سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح كتاب التوحيد

للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الأول

الرسالة العالمية

الفوائد العلمية
من الدروس البازية
1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح عبد السلام بن عبد الله السليمان، ١٤٢٩ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلام بن عبد الله السليمان - الرياض، ١٤٢٩هـ

١٠ مج . - (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٠-١٥٢٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ- العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك: ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٠-١٥٢٩-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج ١)

الطَّبْعَةُ الأولَى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح كتاب التوحيد

للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي رحمه الله

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الأول

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن محمد السليمان فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجر القائمين على جمعها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
[توقيع]
١٤٢٩/٧/٢٨هـ

تقـــريـــظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه وبعد،
فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتها مجموعة مفيدة حافلـــة بـــدرر مـــن دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتـــب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينـــا محمد وآله وصحبه.

كتبـــه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـــ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين لـه اليـوم، عمـلاً بوصـية عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه، لأبـي موسـى الأشعري رضـي الله عنـه وكـان يحـرص علـى البحث والمشورة حتـى مـع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ بـه؛ لأن الحق ضـالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كـان يحـرص رحمـه الله علـى نفـع المسلمين بمالـه وجاهــه وشــفاعته، يحــب المشــاركة فــي المشــاريع الخيريــة، ويســاعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عملـه الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابـه لمن يريد الدخول واللقـاء بـه دون مـانع أو حـائل مـع قيامـه بالدعوة إلـى الله من خـلال الـدروس اليوميـة التـي يلقيهـا فـي المسـجد ويحضـرها المئـات مـن الطـلاب والمستفيدين ومـن خـلال المحاضـرات التـي يلقيهـا فـي المسـاجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة فـي أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منـه لقـاء فقهي يجيب من خلالـه علـى أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفـة مـن مكـان بعيد ولـه مشـاركات كبيرة فـي وسـائل الإعـلام المقـروءة و المسـموعة فـي إلقـاء الكلمـات والنصـائح والإجابـة علـى الأسئلة، ولـه مواقف عظيمـة و كثيرة فـي الـرد علـى أهـل الضـلال وكشـف شـبهاتهم وتعريـة بـاطلهم وبيـان الحـق، يظهـر ذلـك مـن ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢١/١٠/١٤٢٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، ما مَنَّ به عليها من العلماء الربانيين الذين هم ورثة الأنبياء يحملون العلم في صدورهم، ويعملون به، ويعلمون الناس، قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[1]، والعلماء هم أخشى الناس لله، وهم أعبد الناس لله تعالى؛ قال تعالى مادحاً

(١) أخرجه أبو داود: العلم (٣٦٤١)، والترمذي: العلم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: المقدمة (٢٢٣).

إياهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] وهم الأعلام على طريق الهدى، وهم كالنجوم يُهتدى بهم؛ وقال ﷺ في فضل العلماء: «فضل العالم على العابد، كفضل القمر في ليلة البدر على سائر الكواكب»[١]، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «مثل العالم في الناس، كمثل النجوم في السماء يهتدى بها»[٢].

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم
على الهدى لمن استهدى أدلاّء
وقدر كلّ امرئ ما كان يحسنه
والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم تعش حياً به أبداً
الناس موتى وأهل العلم أحياء

وإن من العلماء الربانيين الإمام الداعية الفقيه المحدث الورع الزاهد بقية السلف الصالح سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله ـ أشهر علماء وفقهاء عصره، الذي تلقى

---

(١) هو قطعة من الحديث السابق.

(٢) أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (١٧).

الناس علمه وفتاواه ورسائله بالقبول، وتتلمذ على يديه المئات من الطلاب، فقد كرس حياته للعلم والتعليم ونفع الله بعلمه مشارق الأرض ومغاربها.

ولقد مَنَّ اللهُ عليَّ أن حصلت على دروسٍ لسماحة شيخنا ـ رحمه الله ـ مسجلة صوتياً في عامي (١٣٩٨ـ ١٣٩٩هـ) سجَّلها أخي فضيلة الشيخ فهد بن ناصر الزيد ـ وفقه الله ـ تشتمل على دروس متنوعة في التفسير والعقيدة والحديث وغيرها من الفنون لم يكتمل الشرح فيها.

و قد تميزت هذه الدروس بما عُرف من طريقة الشيخ ـ رحمه الله ـ في التدريس في ذلك الوقت من شرح وبيان للمسائل واستحضار للأدلة وأقوال أهل العلم، وتعريف بالرواة واستنباط الأحكام من الأدلة خلال الشرح.

ولأهمية هذه الدروس ـ ولو لم تكتمل ـ ولِـما اشتملت عليه من فوائد عظيمة، ولمعرفتي بحاجة طلبة العلم لهذه الدروس، قمت بتفريغها من الأشرطة، وفصل كل درس على حدة وترتيبها والعناية بها، وسميت هذه المجموعة من الشروح **(الفوائد العلمية**

من الدروس البازية). وقد اختلفت طريقة إخراج كل درس عن الآخر بيَّنتُها في المقدمة، وقد ألحقت الأسئلة التي وردت أثناء الشرح مع أن بعضها خارج الموضوع إلا أني أبقيتها لأهميتها وإكمالاً للفائدة.

واشتملت هذه المجموعة على ثماني دروس رتبتها على النحو التالي:

١. فوائد من شرح كتاب «التوحيد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي.

٢. فوائد من كتاب «تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

٣. فوائد من تفسيره لبعض الآيات.

٤. فوائد من شرح كتاب «صحيح البخاري» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

٥. فوائد من شرح كتاب «سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذي.

٦. فوائد من كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم» لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.

٧. فوائد من كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعي (ابن قيم الجوزية).

٨. فوائد من شرح كتاب «اختصار علوم الحديث» للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير.

و كان العمل فيها على النحو التالي:

١. تفريغ الأشرطة، والتأكد من سلامة التفريغ بمقارنة المفرغ مع المسموع.

٢. فصلت كل كتاب على حدة مع أسئلته.

٣. التأكد من متن الكتاب من أصله المطبوع، ووضعت المتن في أعلى الصفحة.

٤. في كتابي «صحيح البخاري» و«سنن الترمذي» أثبت أرقام

الأحاديث المعتمدة في العزو إليها عند أهل العلم، وبينت المرجع في ذلك عند أول حديث.

٥. وضعت رقماً تسلسلياً لكل درس، بحيث يكون الرقم في آخر كل فقرة ـ في المتن أو الحديث ـ يريد الشيخ شرحها ونفس الرقم يكون في بداية شرح الشيخ للفقرة.

٦. يكون شرح سماحة الشيخ أسفل المتن أو الحديث، ومرتبط مع المتن أو الحديث برقم، ويفصل المتن والشرح خط صغير.

٨. إذا عرض سؤال أثناء المتن يبيَّن بعلامة نجمة ووضعت السؤال والجواب أسفل المتن ويفصلهما خط، وإذا كان السؤال في الشرح يبيَّن بعلامة نجمة، ويكون السؤال والجواب أسفل الشرح يفصلهما خط، ويكون في بداية الأسئلة نجمة ثم في بداية كل سؤال حرف (س) و بداية الجواب حرف (ج).

٨. قمت بتخريج الأحاديث، سواء في المتن، أو ما يذكره الشيخ أثناء الشرح، أو أثناء الإجابة على الأسئلة، ومكانه أسفل الصفحة تحت خطين قصيرين، وأي تعليق لي سيكون أسفل

الخطين.

٩. قمت بعزو الآيات في موضعها، سواء كانت في المتن أو الشرح أو أثناء الإجابة على الأسئلة.

١٠. عندما يقرأ على الشيخ شرح من كتاب مثل: «فتح الباري» أو غيره أثناء الدرس، أبيِّن ذلك بإثبات اسم الشارح في أول كلامه بين معقوفتين والإشارة إلى انتهاء كلامه في آخره.

١١. أرفقت ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في أول مجلد.

١٢. وضعت ترجمة مختصرة لكل مؤلف في مقدمة كل كتاب، وبينت أهمية الكتاب والشروح المطبوعة له.

١٣. قمت بإفراد قسم خاص من الفهارس يتعلق بأحكام الشيخ على الأحاديث.

١٤. جعلت قسماً من الفهارس خاصاً بالأسئلة التي وردت في الكتاب، وقد رتبته على أبواب الفقه.

١٥. وضعت فهارس للآيات والأحاديث والموضوعات

والأعلام المترجَم لهم والمتكلَّم فيهم.

ولعلّي في هذا الجهد المتواضع أكون قد وُفِّقت أن أضع بين يدي طلاب العلم قدراً من علم شيخنا ـ رحمه الله ـ ليستفيدوا وينهلوا من علمه، ويتعلموا من مدرسته في التدريس والتعليم.

ومهما يبذل الإنسان من جهد لإخراج العمل على الوجه المطلوب، إلا أن الخطأ يكون وارداً، وقد بذلت وسعي وأملي أن أصل فيه إلى ما رجوت لخدمة عالم جليل له فضل علينا جميعاً، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وأرجو من الإخوة عند وجود أي ملاحظة أو خطأ مطبعي أو توجيه أو مقترح أو نصيحة أن لا يبخل علي بها، و لا يتردد في مراسلتي إما على البريد الإلكتروني، أو عن طريق المراسلة على صندوق البريد.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل مباركاً وخالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات شيخنا ـ رحمه الله ـ وفي ميزان حسنات من سجل هذا

العلم ومن أخرجه ومن نشره، آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين.

عبد السلام بن عبد الله السليمان

ص.ب ٢٨٠٨٤ الرياض ١١٤٣٧

E-mail:abdulsalam@al-daawah.net

ترجمة

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[١]

اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم العلامة الصالح الورع الزاهد، أحد الثلة المتقدمين بالعلم الشرعي، انتفع به المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها في الفتوى والعلم، ناصر السنة وقامع البدعة، أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. وآل باز أسرة عريقة في العلم إلى جانب التجارة والزراعة، معروفة بالفضل والأخلاق.

ومن أعيان هذه الأسرة: الشيخ عبد المحسن بن أحمد آل باز المتوفى سنة ١٣٤٢هـ، الذي تولى القضاء بالحوطة ثم الإرشاد في هجرة الأرطاوية. والشيخ مبارك بن عبد المحسن بن باز، والشيخ حسين بن عثمان بن باز، وقد تولوا القضاء في عدد من مناطق المملكة.

(١) الترجمة من كتاب «الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز».

أما أصلهم فمن المدينة المنورة، وقد انتقل أحد أجدادهم منها إلى الدرعية ثم انتقلوا بعد ذلك إلى حوطة بني تميم.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز عن عائلته: إن أصلهم من الرياض، وطائفة منهم في الحوطة، وطائفة في الأحساء، وطائفة في الحجاز، وكلهم يرجعون لنفس العائلة، وهناك أناس يقال لهم : آل باز في الأردن ومصر وفي بلاد العجم ولا نعرف عنهم شيئاً، ولكن بعضهم يدّعي أنه من آل البيت وهم الموجودون في الأردن.

مولده:

ولد الشيخ في مدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ، وترعرع فيها وشبَّ وكبر فيها.

نشأته:

نشأ ابن باز في أسرة يغلب على الكثير من فضلائها طلب العلم وعلى بعضها عمل التجارة، والبعض العناية بالزراعة، ونشأ يتيماً في حضانة والدته: هيا بنت عثمان بن عبد الله الخزيم، فوالده توفي في ذي القعدة من عام ١٣٣٣هـ وعمره ثلاث سنوات، وقد

اعتنت به والدته، وخاصة في توجيهه إلى طلب العلم الشرعي منذ نشأته، وكانت البيئة التعليمية في ذلك الوقت عامرة بالعلم الشرعي عن طريق التعليم في المساجد والكتاتيب، فبدأ الشيخ تعليمه بحفظ القرآن الكريم كما هي عادة السلف الصالح، إذ يجعلون القرآن الكريم أول المصادر العلمية، فيحفظونه ويتدبرونه، ويعون أحكامه وتفاسيره، ومن ثم ينطلقون إلى بقية العلوم الشرعية.

وقد كان الشيخ مبصراً في أول حياته، ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٦هـ ثم ذهب بصره بالكلية في عام ١٣٥٠هـ، وهو ابن عشرين عاماً تقريباً، ومع ذلك كله استمر في طلب العلم، ثم فجع بوفاة والدته عام ١٣٥٦هـ ومع ذلك صبر الشيخ في طلب العلم والتزود من العلوم والمعارف.

عبادته وزهده:

العبادة شأنها عظيم، فمن عباد الله من هو ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله. أما الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ فكان كثير التعبد والتنفل، وكان مثالاً يحتذى به في حرصه على

العبادة، وفي تبكيره إلى المسجد، وفي محافظته على السنن والرواتب وعلى الأذكار في كل الأحوال.

فالشيخ، ولي صالح وعبد صادق، رقيق القلب كثير الذكر، سريع الدمعة يقول عنه الشيخ عبد الله المجلي أحد أبرز الملازمين له: «إن الشيخ ابن باز عابد زاهد ورع صوّام قوّام، كثير العبادة والاستغفار، شديد الخوف من الله لا يترك باب طاعة إلا يسلكه، ولا عمل خير إلا ويسير فيه، متمسك بالسنة مطبق لها في كل جوانب حياته، فهو بحق يمثل الإسلام كله في حياته .. فهو يداوم على قيام الليل، والسنن والرواتب، وسنة الضحى وغيرها وجميع الأذكار، حج اثنتين وخمسين حجة، وكان يزور المرضى ويشيع الجنائز ويصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، ويختم القرآن كل ثلاث أو أربع ليال على الرغم من كثرة مشاغله وأعبائه العلمية.

ومن حرصه على وقته أنه لا يجعله يذهب إلا وهو في عبادة تقربه من الله عز وجل سواء كان في السيارة، أو في العمل، أو في بيته.

يقول الدكتور ناصر الزهراني إمام جامع الشيخ ابن باز في مكة المكرمة: «الشيخ ابن باز لا يفتر لسانه من ذكر الله أبداً، بل لقد

كنت أرقبه وهو يرد على المتصلين، فأراه في أثناء إنصاته لحديث المتصل يلهج بالذكر، وبعد الصلوات لا يقوم من مصلاه إلا وقد أتى بالأذكار كلها، فلقد كانت محبة الله وعظمته والتعلق به ظاهرة جلية ينطق بها لسانه، ويخفق بها جنانه، ويسطرها بنانه، وهذا سر من أسرار التوفيق في حياته، والبركة في عمره وعلمه».

ومن زهده أيضاً: تبرعه بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة. وقد نال الشيخ الجائزة عام ١٤٠٢هـ وذلك بقرار لجنة الجائزة رقم ١١/ ٦٨/ ٨٩ وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٣٩٨هـ، وقد ذكرت اللجنة أسباب نيل الجائزة وذلك لخدماته الجليلة المتمثلة في خدمة الإسلام والمسلمين.

وذكر عنه مدير مكتب منزله الشيخ محمد بن موسى فقال: «لا يكاد يُعرف في زماننا أزهد من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مع أن الدنيا تقبل عليه وتتزين له إلا أنه زاهد فيها، مشيح بوجهه عنها، فلا أذكر يوماً من الأيام أنه سأل عن راتبه، ولا عن مقداره، ولا عن زيادته، ولا عن وقت مجيئه، ولا أذكر أنه سأل عن انتدابه أو عن رصيده أو حسابه، ولا أذكر أنه تكلم ببيع ولا شراء،

أو أمر من أمور الدنيا، بل كان كثير الوصية بالتحذير من الاغترار بالدنيا، وسماحته كان يعيش عيشة القناعة والزهد والكفاف، فلم يكن يتطلع إلى مال أو جاه أو منصب، بل كان ينفق إنفاق من لا يخشى الفقر، وكان زاهداً بالجاه والمراتب والمديح وحب الذكر، وكان يكره الحديث في تغيير أثاث منزله أو سيارته، ومما يدل على زهده كثرة إنفاقه وإسقاط الدين عمن اقترض منه ولو كان كثيراً، ومن صور زهده، زهده في المديح والإطراء فإذا قرأنا عليه الرسالة التي تفيض بالحب والدعاء والثناء على سماحته قال لنا: اتركوا المقدمة اقرؤوا المقصود، وماذا يريد صاحبها؟ أنا لا أحب أن أسمع مثل هذا الكلام، وإذا مدح تغيَّر وجهه وقال: الله يتوب على الجميع، الله يستعملنا وإياكم فيما يرضيه.

ولهذا قيل عنه:

وزهده في الدنيا لو أن ابن أدهم رآه

ارتأى فيه المشقة والعسرا

وكم رامت الدنيا تحل فؤاده

فأبدى لها نكراً وأوسعها هجرا

أخلاقه وأعماله:

أولاً : أخلاقه:

كان الشيخ على قدر عظيم من حسن الخلق، حتى أصبح من سجيته يتعامل به دون أي تكلف أو تصنع، فأخلاقه ربانية لا تهدف إلى مقاصد مادية بل هي موافقة للشرع المطهر، اتخذ من محمد ﷺ أسوة وقدوة تمثلت في تطبيقه للسنة النبوية علماً وعملاً، فقد تميز ـ رحمه الله ـ برحابة الصدر وسعة البال.

فكان يستقبل الناس صغيرهم وكبيرهم، جاهلهم وعالمهم، حاكمهم ومحكومهم، بتواضع جم وأدب رفيع، فهو لا يغضب عند كثرة الأسئلة أو الاستفسارات، ويتعامل مع الضعفاء والجهال بكل حلم، كما أنه يصبر على الزحام وعلى مضايقات بعض النفوس الضعيفة وعلى كثرة إلحاحهم، لأنه يحمل قلباً رحيماً عطوفاً على الجميع، لا فظاً ولا غليظاً، هين لين، خالق الناس بخلق حسن، فالخلق صورة الإنسان الباطنية، وهو أساس الفضائل وينبوع المكارم، وعين الكمال، ضبط الشيخ أخلاقه بضابط الشرع؛ ووزنها بميزان الدين.

ومن أشهر مزاياه الأخلاقية: إحسانه إلى الناس، وبذل المعروف، والصدق والوضوح، والصراحة مهما كان الأمر، وقد اشتهر بالأمانة على دين الله، فإذا قال ابن باز قولاً اطمأنت النفوس وهدأت الجوانح إلى قوله، واشتهر بالأمانة على أموال الناس فكانت تدفع له الصدقات والتبرعات وغيرها ليصرفها لمستحقيها، وما ذلك إلا لثقتهم به، واشتهر أيضاً بالحلم فقد كان حليماً صابراً متجلداً، يحبس نفسه ويكظم غيظه، ويضبط حنقه بالذكر والدعاء حتى ينطفئ ما وقع له.

وبالجملة فقد كان رحمه الله حريصاً على السنة ملازماً للأدب، رحب الصدر، طويل الحلم، أريحي النفس، حسن الظن عظيم الرجاء واسع الفأل متوكلاً على الله، مجتهداً في الأسباب، غيوراً على الحرمات رحيماً بالناس رفيقاً بهم، لطيفاً معهم، عطوفاً عليهم، راغباً في قضاء حوائجهم، ناصحاً لهم مكرماً إياهم، محسناً إليهم، حريصاً على هدايتهم مشتغلاً بنفعهم، فهو أنفع الناس للناس.

فهذه الأخلاق التي تجلت في شخص ابن باز مدارها على القرآن والسنة وسيرة السلف الصالح، حيث نشأ عليها متعلماً

وعاملاً معلماً، فسارت في حياته كما يسير الدم في جسمه، وكيف لا! وسميره كتاب الله، ومبيته مناجاة لله، ونهاره دعوة إلى الله، فرحمه الله رحمة واسعة.

ثانياً: أعماله:

كان للشيخ إسهامات عظيمة في كل أعماله التي تولاها، وبصمات واضحة منذ توليه القضاء حتى الإفتاء، وقد تدرجت مسيرته مع العلم والعطاء خلال عدة محطات رئيسة، قدم فيها القدوة والمثال، واكتسب كثيراً من الخبرات التي أضافت لشخصيته أبعاداً أكثر شمولية، فأول عمل تولاه:

١. القضاء في الدلم عام ١٣٥٧هـ، في جمادى الآخرة واستمر فيه حتى عام ١٣٧١هـ، وكان طيلة تلك المدة بالإضافة إلى القضاء يقوم بإمامة الناس والإصلاح بينهم وتفقد أحوالهم وتدريس الطلبة، فتخرج على يديه الكثير من طلبة العلم الذين تبوءوا مناصب مهمة بعد ذلك.

٢. بعد افتتاح المعاهد العلمية بالرياض، انتقل للعمل مدرساً فيها، وذلك عام ١٣٧٢هـ ولمدة سنة واحدة، وبعدها انتقل

للتدريس في كلية الشريعة في الرياض عام ١٣٧٣هـ، ليمضي بها سبع سنوات، وكان في تلك الفترة يؤم المصلين في جامع الإمام تركي بن عبد الله، ويقوم بإلقاء الدروس في المسجد وفي بيته، ويلقي المحاضرات والكلمات المتنوعة في المناسبات وغيرها.

٣. وفي عام ١٣٨١هـ، انتقل إلى المدينة النبوية عند افتتاح الجامعة الإسلامية، وذلك بأمر من شيخه محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية آنذاك، ليكون نائباً له في إدارة الجامعة، ثم تولى إدارة الجامعة نفسها في عام ١٣٩٠هـ بعد وفاة رئيسها الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله حتى عام ١٣٩٥هـ، وكان خلال وجوده بالمدينة النبوية يلقي الدروس في المسجد النبوي بالإضافة إلى المحاضرات والكلمات والندوات، ويشارك في الكتابة من خلال الصحف المجلات.

٤. وفي عام ١٣٩٥هـ في شوال صدر الأمر الملكي بتعينه رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بمرتبة وزير، فرجع إلى الرياض وتولى إمامة جامع الإمام تركي، وكان في الوقت نفسه رئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم

الإسلامي، ومجلس المجمع الفقهي، والمجلس الأعلى العالمي للمساجد.

٥. وفي عام ١٤١٣هـ صدر الأمر السامي بتعيينه مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية، ورئيساً لهيئة كبار العلماء، ورئيساً للجنة الدائمة للبحوث العلمية ورئيساً لرابطة العالم الإسلامي، بالإضافة إلى ترؤسه لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة.

هذه بعض أعماله الرسمية، أما أعماله الخيرية التطوعية فله جهود دعوية كثيرة لجميع المؤسسات والمراكز الإسلامية المنتشرة في كافة أنحاء العالم، كما أن له دعمه الملموس للجهاد الإسلامي، واهتمامات بجمعيات تحفيظ القرآن الكريم الخيرية، ودعم الدعاة ومساعدتهم وكفالتهم، كما أن له اهتماماً بهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمساهمة في بناء المساجد وغير ذلك، وسيأتي مزيد تفصيل ذلك في بيان جهوده الدعوية .

كما تولى رحمه الله رئاسة العديد من المؤتمرات العالمية التي عقدت بالمملكة العربية السعودية، والتي مهدت له ويسرت أمامه سبل الاتصال بالكثير من الدعاة ورجال العلم، وزعماء التجمعات

الإسلامية، والشخصيات البارزة في حقل الدعوة الإسلامية، ومعرفة قضايا المسلمين في كل أنحاء العالم.

مرضه ووفاته:

أولاً: مرضه:

من طبيعة الشيخ رحمه الله أنه كان جلداً صبوراً لا يشتكي ولا يتأوه مع ما مر به من أمراض شديدة في أوقات مراحل عمره، ومع ذلك لم تُثنِه عما هو فيه من الجد والاجتهاد، ومن الدعوة إلى الله والمثابرة على ذلك، حتى إنه في مرضه الشديد أنجز كثيراً من الأعمال الموكلة إليه.

فمرضُ وفاته رحمه الله بدأ منذ عام ١٤١٩هـ، في شهر رمضان حيث كان يشعر بألم في البطن، فاشتد به المرض، فشكلت لجنة طبية بأمر خادم الحرمين الشريفين للنظر في حالته، وعرض عليه السفر للعلاج في الخارج فرفض فأحضر له أطباء من أمريكا وبلجيكا، فلما حضروا أوصوا بكي المريء، فخف الألم قليلاً، ثم عاوده بعد شهرين وهو في الرياض، فدخل المستشفى ثم خرج منه بعد فترة

لاستقرار حالته، ثم أصبحت حالته تتدنى حتى شهر ذي القعدة فنصحه الأطباء بالبقاء في المستشفى ولكن كان قلبه معلقاً بالحج.

وبعد إلحاح شديد من ولي العهد الأمير عبد الله بن عبد العزيز، ترك الحج ووكل نائبه الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ليقوم مقامه بالحج، ثم قام في تاريخ ٢٢/١٢/١٤١٩هـ، بأداء العمرة وبقي في مكة حتى نهاية ذي الحجة، ثم انتقل إلى مقره الصيفي بالطائف، فبدأت صحته بالتدني، ومع ذلك كانت همته وعزيمته ونشاطه وعمله، ومزاجه وتفكيره، وذاكرته ودروسه ومواعظه على ما هي عليه قبل مرضه.

وفي يوم الخميس ٢٠/١/١٤٢٠هـ أشتد به المرض فنقل إلى المستشفى العسكري بالهداء في محافظة الطائف، ومع هذا كانت المعاملات تقرأ عليه والمستفتون والزوار يتوافدون عليه من كل مكان، وهو يستقبلهم بتهلل بفرح وسعة بال، واستمر على هذه الحال إلى يوم الثلاثاء ٢٥/١/١٤٢٠هـ فخرج من المستشفى فاستقبل الناس في بيته وجلس لهم بعد المغرب ليلة وفاته فقرئت عليه المعاملات، ورد على الفتاوى المباشرة والهاتفية وقبل الفجر

من يوم الخميس الموافق ٢٢/ ١/ ١٤٢٠هـ يقول ابنه أحمد: صلى الشيخ ما شاء أن يصلي في تلك الليلة، فاضطجع ونام، وبعد ساعة جلس في فراشه، فالتفت يميناً وشمالاً؛ فتبسم ثم اضطجع، وبعد ذلك ارتفعت نفسه وحشرجت، فنقلناه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف وهو يردد: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

ثانياً: وفاته:

وفي صباح الخميس الموافق ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ لفظ أنفاسه وهو في طريقه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ثم نقل إلى ثلاجة القوات المسلحة في الهداء حتى جاء وقت تغسيله وذلك في صباح يوم الجمعة، فنقل جثمانه إلى منزله بمكة المكرمة فغسل، وصلى عليه أهل بيته يتقدمهم فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ثم صلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة الجمعة وذلك بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود.

وقد أعلن الديوان الملكي خبر وفاته يوم الخميس الذي مات

فيه ومكان الصلاة عليه ووقتها، مع أمر جميع المسلمين في مساجد المملكة بإقامة صلاة الغائب على الشيخ يوم الجمعة الموافق ٢٨/ ١/ ١٤٢٠هـ، فتوافدت الجموع الحاشدة إلى مكة المكرمة لحضور الصلاة عليه، يتقدمهم ملك المملكة العربية السعودية الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود وولي عهده الأمير عبد الله بن عبد العزيز، والنائب الثاني الأمير سلطان بن عبد العزيز، ووزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز، وأمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز، وجمع كبير من الأمراء والوزراء وأصحاب الفضيلة المشايخ وكبار المسؤولين في الدولة، مع أعداد غفيرة من المواطنين والمحبين للشيخ، وكل هذه الجموع حضرت لأن المصاب عظيم، والفاجعة بموته كبيرة، والرزية به عظيمة.

وأم المصلين إمام المسجد الحرام فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل، حيث تحدث في خطبته عن فضل العلم والعلماء وذكر بعض مآثر الفقيد، وعزى الأمة به، وصبر الناس، وبعد صلاة الجمعة قدمت الجنازة فعلا النحيب والبكاء والدعاء للشيخ، فما كادت الجنازة تصل إلى المكان الذي هو أقرب للإمام إلا

بشق الأنفس لكثرة الزحام، ولقد شهدها آلاف مؤلفة من المسلمين حيث سارت في موكب مهيب وسط الجموع الغفيرة إلى مقبرة العدل بمكة المكرمة يتقدمهم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وكان ذلك اليوم يوماً مشهوداً للجميع فرحم الله الشيخ رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجعله في الفردوس الأعلى، وحشره في زمرة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين[١].

*** قصيدة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي:**

قال الدكتور محمد تقي الدين الهلالي في بيت صاحب السماحة الأستاذ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في مدحه خصوصاً، وفي مدح آل باز عموماً، في اليوم الأول من شعبان سنة ١٣٩٧هـ:

خليليَّ عرِّجا بي لنغتنم الأجرا

على آل باز إنهم بالعُلى أحرى

---

(١) انتهت الترجمة من كتاب «الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز».

فـــما منهمـــو إلا كـــريم وماجـــد

تـراه إذا مـا زرتـه في النـدى بحـرا

فعالِـمهـــم جـلى بعلـم وحكمـة

وفارســهم أولى عـداة الهـدى قهـرا

فسل عنهمو القاموس والكتب التي

بعلم حديث المصطفى قد سمت قدرا

أعمهمـــو مـــدحاً وإني مقـــصر

واختص من حـاز المعـالي والفخـرا

إمـام الهـدى عبـد العزيـز الـذي بـدا

بعلـم وأخـلاق أمـام الـورى بـدرا

تـــراه إذا مـــا جئتـــه مـــتهللاً

ينيلـك ترحيبـاً ويمنحـك البـشرا

وأمـا قـرى الأضـياف فهـو إمامـه

فحـاتم لم يبـق لـه في الـورى ذكـرا

حلـيم عـن الجـافي إذا فـاء بالخنـا

ولـو شـاء أرداه وجللـه خـسرا

يقابـل بـالعفو المسيء تكرمـاً
ويبـدل بالحسنى مساءته غفـرا

وزهـده في الدنيا لـو أن ابـن أدهـم
رآه ارتـأى فيـه المشقة والعسرا

وكـم رامـت الـدنيا تحـل فـؤاده
فأبـدلها نكـراً وأوسـعها هجـرا

فقال له: دعني يكفك أنني خطيب
بقلبـك لم أطمـح فحسبي بها وكـرا

خطيـب بليـغ دون أي تلعـثم
ومـن دون لحـن حـين يكتـب أو يقـرا

بعـصر يـرى قـراءة اللحـن واجبـاً
عليهم ومحتومـاً ولـو قـرؤوا سـطرا

بتفـسير قـرآن وسـنة أحمـد
يعمـر أوقاتـاً ونـشرها درا

وينـصر مظلومـاً ويـسعف طالبـاً
بحاجاتـه مـا إن يخيـب مـضطرا

قـضى في القـضا دهـراً فكـان شريحـه

بخرج أزال الظلم والحيف والقسرا

وجامعــة الإســلام اطلــع شمــسها

فعمـت بـه أنوارهـا الـسهل والـوعرا

تيممهــا الطــلاب مــن كــل وجهــة

ونــالوا بهــا علــماً فكــان لهــم ذخــرا

لمــن كــان مــنهم ذا خــداع فخــاسر

ومن كـان منهم مخلـصاً فلـه البشرى

ولم أر في هــــذا الزمــــان نظــــيره

وآتــاك شــيخاً صــالحاً علــماً بــرا

وأصــبح في الإفتــا إمامــاً محققــاً

بعلــم وأخــلاق بــدا عــرفهم نــشرا

وأمــا بحــوث العلــم فهــو طبيبهــا

مــشاكله العــسرى قــد أبــدلها نكــرا

ويعــرف معروفــاً وينكــر منكــراً

ولم يخش في الإنكـار زيـداً ولا عمـرا

وما زال في الدعوى سراجاً منوراً

دجى الجهل والإشراك يدحره دحرا

بدعوته أضحت جموع كثيرة

تحقق دين الحق تنصره نصرا

ألم تره في موسم الحج قائماً

كيعسوب نحل والحشود له تترا

وما زال في التوحيد بدر كماله

يحققه للسامعين وللقرا

ويثبت للرحمن كل صفاته

على رغم جهمي يعطلها جهرا

ويعلن حرباً ليس فيها هوادة

على أهل إلحاد ومن عبد القبرا

وما قلت هذا رغبة أو تملقاً

ولكن قلبي بالذي قلته أدرى

فيا رب متعنا بطول حياته

وحفظاً له من كل ما ساء أو ضرا

فلـو كـان في الـدنيا أنـاس كمثلـه
بأقطـار إسـلام بهـم تكـشف الـضرا

فيـا أيهـا الملـك المعظـم خالـد
بإرشاده اعمل تحرز الفتح والنصرا

فأنـت لأهـل الكفـر والـشكر ضـيغم
تـذيقهمو حوبـاً وتـسقيهمو المـرا

فـلا زلـت للإسـلام تنـصر أهلـه
وتـردى بأهـل الكفـر ترديهمـو كسرا

وحببـك الـرحمن للنـاس كلهـم
سوى حاسد أو مشرك أضمر الكفرا

وقـد أبغـض الكفـار أكـرم مرسـل
وإن كان خير الخلق والنعمة الكـبرى

عليـه صـلاة الله ثـم سـلامه
يـدوم في الـدنيا وفي النـشأة الأخـرى

وآلـه مـع أصـحابه الـدهر مـا بكـت
مطوقـة ورقـاء في دوحـة خـضرا

ومـا طـاف بالبيـت العتيـق تقربـاً

حجـيج يرجـون المثوبـة والأجـرا

ومـا قـاد مـشتاق وقـد بـان إلفـه

خلـيلي عرجـا بي لغتـنم الأجـرا

فيـا أيهـا الأسـتاذ خـذها ظعينـة

مقنعـة شـعثاء تلـتمس العـذرا

فقابـل جفاهـا بـالقبول وأولهـا

مـن العفـو جلبابـاً يكـون لهـا سـترا

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب الأول من سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب «التوحيد».

ولما تميز به هذا الشرح ـ ولو لم يكتمل ـ حرصت على إخراجه ضمن السلسلة، لِـما اشتمل عليه من الفوائد العلمية، حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات، تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والـمثوبة لشيخنا

ـ رحمه الله ـ وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ترجمة الإمام المجدد
محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

هو الإمام العلامة، المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان الـمُشَرَّفي التميمي النجدي، ولد في العيينة بنجد سنة (١١١٥هـ)، في بيت علم وشرف، فقد كان أبوه عبد الوهاب فقيهاً قاضياً، وجده سليمان مفتي بلاد نجد.

حفظ كتاب الله، وقرأ الفقه والتفسير والحديث على والده وعلماء بلده، واطَّلع على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمها الله، رحل إلى علماء الحرمين والإحساء وعلماء البصرة في العراق، والتقى بهم وأخذ عنهم علماً غزيراً في الفقه والحديث وعلومه، وعاد إلى نجد، فسكن حريملاء، وكان أبوه قاضيها بعد العيينة، ثم انتقل إلى العيينة ناهجاً منهج السلف الصالح، داعياً إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع وتحطيم ما عَلِق بالإسلام من أوهام. وارتاح أمير العيينة عثمان بن حمد بن معمر إلى دعوته فناصره، ثم

خذله، فتوجه إلى الدرعية بنجد سنة (١١٥٧هـ)، فتلقّاه أميرها محمد بن سعود بالإكرام، وقَبِلَ دعوته وآزره كما آزره من بعده ابنه عبد العزيز، ثم سعود بن عبد العزيز، وحاربوا من خالفه، وكان قد جهر بدعوته سنة (١١٤٣هـ).

وراسل علماء البلدان وأمراءها يدعوهم ويبين لهم ما هم واقعون به من مخالفات، وألف الكتب، فاستجاب له الكثيرون، وعانده أهل التعصب للباطل، فجاهدهم بالحجة واللسان، فكتب الله له النصر ولدعوته الامتداد والانتشار، فدانت العباد والبلاد لدعوة الحق، ثم توفي الشيخ الإمام رحمه الله سنة (١٢٠٦هـ) بعد أن استقامت فيها عقيدة التوحيد، وتحكيم شريعة الله في البلاد والعباد إلى يومنا هذا.

أهمية كتاب التوحيد

تتبدى أهمية كتاب «التوحيد» للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، من خلال النظر إلى الواقع الذي عاش فيه هذا الإمام، فقد جاء في وقت انتشرت فيه التيارات المنحرفة عن الصراط الذي ترك رسول الله ﷺ أمته عليه، فعلا فيه صوت البدع، وانتشر دعاة التشبه من أهل الشرك والضلالات التي تتناقض وأصول الدين الصحيح، وكثر عبّاد القبور والمزارات والأحجار، فغدا الأمر خطيراً، وكان لا بد من وجود من يقف في وجه هذه العقائد الفاسدة ويردعها.

وكان من أوائل من وفقهم الله لذلك الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فبذل جهوداً كبيرة في مجال الدعوة بالقول والفعل، وكان كتاب «التوحيد» من جملة هذه الجهود إن لم يكن من أهمها، ذلك أنه بيَّن فيه رحمه الله العقيدة السليمة الصحيحة التي كان عليها سلفنا الصالح، وجعله في بيان توحيد الألوهية الذي يعني إفراد الله بالعبادة دون ما سواه، وتوضيح ما يناقضه من

الشرك، وجعل ذلك في أبوب، وساق في كل باب ما يؤيده من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

فكان بذلك مبلِّغاً صادقاً عن كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، وفي هذا يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسين آل الشيخ عن هذا الكتاب: «جاء بديعاً في معناه من بيان التوحيد ببراهينه، وجمع جملاً من أدلته لإيضاحه وتبيينه، فصار علماً للموحدين، وحجة على الملحدين، فانتفع به الخلق الكثير، والجم الغفير....، فأبطل الله بدعوته كل بدعة وضلالة يدعو إليها الشيطان، وأقام الله به علم الجهاد، وأدحض به شُبَه المعارضين من أهل الشرك والعناد، ودان بالإسلام أكثر أهل تلك البلاد، الحاضر منهم والباد»[1]. وهذا قليل من كثير مما يمكن أن يقال بحق هذا الكتاب وأهميته في الجانب الدعوي والتاريخي.

ثم إن هذا الكتاب لم يكن ليلقى هذا القبول والانتشار الواسع لولا أنه جاء مبنيّاً على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ويظهر ذلك من خلال سوق المصنف رحمه الله للكثير من آيات الله

(١) ينظر: «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ١/ ٧.

تعالى في بداية كل باب للدلالة عليه، وحسبك بكلام الله تعالى دليلاً على كل قول! ثم إنه رحمه الله لم يورد من الأحاديث إلا ما صح منها، أو كان حسناً في ذاته أو شواهده، ولم يغفل رحمه الله عن تذكير القارئ في نهاية كل باب ما قاله الله تعالى فيما جعله عنواناً لكل باب، أو ما قال وصح عن رسول الله ﷺ، وفي هذا ما يدل على سعة حفظه واطلاعه، وعمق فهمه، وكل ذلك مما يساعد على ترسيخ الفهم الصحيح للعقيدة السليمة لدى قارئ هذا الكتاب.

شروح الكتاب:

بعد أن كتب الله لهذا الكتاب بالنفع والقبول لدى الناس، طلاب العلم منهم والعلماء، فلا غرابة في أن يحفظه طلبة العلم، ويتناوله العلماء بالشرح والتوضيح والتفصيل، وكان أول من أقدم على شرحه الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمهم الله، وقد أفاد وأجاد في شرحه، ولكن ما كاد رحمه الله ينتهي من شرحه لهذا الكتاب حتى نال الشهادة ولم يتمه رحمه الله، وكان قد سماه: «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد».

وكان أن يسّر الله لشرح هذا الكتاب حفيد الشيخ الآخر عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فأتم ما بدأه الشيخ سليمان، فهذبه وأدخل عليه ما استحسنه من النقول تتميماً للفائدة وسماه: «فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد».

وكان قد صدر مؤخراً شرحاً للشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان وسماه: «إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد».

ثم صدر بعد ذلك مجموعة من المختصرات لشرح الشيخ عبد الرحمن بن حسن ومن هذه المختصرات:

مختصر «قرة عيون الموحدين» للشارح نفسه.

مختصر «إبطال التنديد» للشيخ حمد بن عتيق.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصَلَّى الله وسَلَّم على نبيِّنا محمدٍ وآلِه وصحبِهِ أجمعينَ:

قال الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوَهَّاب رحمه الله تعالى: وهو الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، ابن سليمان بن علي التَّميمي الحنبلي المعروف، مجدِّد الإسلام في جزيرة العرب، في وسط القرن الثاني عشر، المتوفَّى سنة ست ومئتين وألف ـ رحمه الله ـ في ذي القَعْدة:

باب

تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

۞ وقولِ الله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء:٥٧].

وقولِه: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٨].

وقولِه: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١].

وقولِه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ =

= أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة:١٦٥].

وفي «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، وكَفَر بما يُعبَدُ مِن دونِ الله حَرُمَ مالُه ودمُه، وحِسابُه على الله»(١)، وشرحُ هذه الترجمةِ ما بعدَها من الأبواب.

فيه أكبرُ المسائلِ وأَهمُّها: وهي تفسيرُ التَّوحيدِ، وتفسيرُ الشهادةِ، وبيَّنها بأُمورٍ واضحةٍ:

منها: آيةُ الإسراءِ: بَيَّنَ فيها الردَّ على المشركينَ الَّذين يَدْعونَ الصالحينَ؛ ففيها بَيانُ أَن هذا هو الشِّركُ الأكبرُ.

ومنها: آيةُ براءةَ: بيَّن فيها أَنَّ أَهلَ الكتاب اتَّخذُوا أَحبارَهم ورُهبانَهم أَرباباً من دُونِ الله، وبيَّنَ أَنهم لم يُؤْمَروا إلَّا بأَنْ يَعبُدُوا إلهاً واحداً، مع أَنَّ تَفْسيرَها لا إِشكالَ فيه: طاعةُ العلماءِ والعُبَّاد في غير المعصيةِ، لا دُعاؤُهم إيَّاهم. =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٣).

= ومنها: قولُ الخليل ـ عليه السلامُ ـ للكُفَّار: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، فاستَثنَى من المعبودِينَ ربَّه، وذَكَرَ ـ سبحانه ـ أَنَّ هذه البراءةَ وهذه المُوالاةَ هي تفسيرُ شهادةِ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ، فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

ومنها: آيةُ البقرة في الكُفَّار الذين قال اللهُ فيهم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:١٦٧]؛ ذَكَر أَنهم يُحِبُّون أَندادَهم كحُبِّ الله، فدَلَّ على أَنهم يُحِبُّون الله حُبّاً عظيماً، ولم يُدخِلْهم في الإسلامِ؛ فكيف بمَنْ أَحَبَّ النِّدَّ أكبرَ مِن حُبِّ الله؟! وكيف بمَن لم يُحِبَّ إلا النِّدَّ وحدَه ولم يحبَّ اللهَ ؟!

ومنها: قولُه ﷺ: «مَن قالَ: لا إِله إِلَّا اللهُ، وكَفَرَ بما يُعبَدُ مِن دونِ الله؛ حَرُمَ مالُه ودَمُه، وحِسابُه على الله»، وهذا مِن أَعظمِ ما يُبيِّنُ معنى «لا إله إلَّا الله» فإنَّه لم يجعلِ التلفُّظَ بها عاصِماً للدَّمِ والمالِ، بل ولا معرفةَ معناها معَ لَفظِها، بل ولا الإقرارَ بذلك، بل ولا كَونَه لا يدعُو إلا اللهَ وَحدَهُ لا شريكَ =

= له، بل لا يَحرُمُ مالُه ودَمُه حتَّى يُضيفَ إلى ذلك الكفرَ بما يُعبَدُ مِن دُونِ الله، فإنْ شكَّ أو توقَّف؛ لم يَحرُمْ مالُه ولا دَمُه. فيا لها مِن مسألةٍ ما أعظَمَها وأجلَّها! ويا له مِن بيانٍ ما أوضَحَه! وحُجَّةٍ ما أقطَعَها للمنازِعِ!»[1].[١]

[شرح ١] قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾.

هذه الآية فيها بيان أن المحبة من خصائص الرب ﷻ وأنها عبادة له سبحانه، وهي محبة مختصَّة غير المحبة الطبيعية التي يحبها الناس لأولادهم وأقاربهم ومأكلهم ومشربهم.

فهذه المحبَّة للعبودية، وهي الذل للمعبود والمحبوب، والخضوع له، وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه ونحو ذلك، إنما هي مختصَّة بالله ﷻ، والذي يستحق كلَّ هذا هو الذي ينبغي أن يُحَبَّ محبةً خاصة خالصة تقتضي الخضوع له، والذل له، والقيام بأوامره، =

---

(١) ص٢٥٥-٢٥٧.

والطبعة المعتمدة في العزو إليها من «كتاب التوحيد» هي التي ضمن كتاب «الجامع للمتون العلمية» جمع عبد الله بن محمد الشمراني، ط٢ نشر دار الوطن.

= وترك نواهيه، والوقوف عند حدوده ﷻ.

وهذه المحبة إذا صَرَفَها لصنم أو وثن أو ميت أو ما أشبهَ ذلك، بحيث يعتقد فيه أنه جديرٌ بأن تُنفَّذ أوامره، ويُحلِّل ما أَحل، ويُحرِّم ما حرَّم، وما أشبه ذلك، كان هذا شركاً بالله ﷻ، وهذه هي المحبة التي فعلها المشركون مع أوليائهم، ومع معبوداتهم، فقد أحبُّوهم محبة تقتضي عبادتهم إياهم، في طلبهم البركةَ، والنصرَ على الأعداء، وشفاءَ المرضى، وما أشبه ذلك، فصار شركاً بالله، وصاروا بهذا مشركين، ومتوعَّدين بالعذاب، وعدم الخروج من النار ـ والعياذ بالله ـ لكفرهم بالله، وتنفيذهم مطلقَ هذه المحبة التي أحبوها لأوثانهم وأندادهم، حتى شَرَكوهم مع الله في العبادة.

أما المحبة المعتادة التي جَبَلَ اللهُ الناس عليها، مِن محبتهم مَن أحسن إليهم، فهي محبة اعتيادية، لا تقتضي العبادةَ لهم.

فمحبةُ الإحسان، أو محبة القرابة، أو محبة الطبع: كمحبة المأكل الطيب والشراب الطيب، وما أشبه ذلك ـ ليست داخلة في =

....

= هذا الباب، وليست من باب العبادات، بل هي من باب العادات.

أما المحبة في الله، بأن يحبَّ الإنسانُ أحداً لله؛ لأنه من عباد الله، ومن الصلحاء؛ كمحبة الرسل والأنبياء وأهل الإيمان، فهذه قُرْبة وطاعة لله، وهي من العبادات التي لا تُصرف إلا له ﷻ.

فالمحبة أقسام ثلاثة:

القسم الأول: محبة مع الله، وهي محبة مختصَّة، لا تجوز إلا لله ﷻ.

القسم الثاني: محبة في الله، وهذه قُربة لله واجبة، فالحب في الله والبغض في الله من أوثق عُرَى الإيمان.

القسم الثالث: محبة طبيعية، وهي محبةُ من أحسن إليه، كمحبة أقاربه ومحبة المأكولات الطيبة والمشروبات، وهذه غير داخلة في العبادة.

وأما قول النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبَد من دون الله، حَرُمَ مالُه ودمُه، وحسابُه على الله ﷻ»، فهذا الحديث =

....

= رواه مسلم في «الصحيح»[١] من حديث أبي مالك الأشجعي ـ وهو صحابي مشهور ـ عن أبيه طارق بن أَشْيَم أن النبي ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله»، وفي لفظ: «مَن وَحَّدَ اللهَ وكفر بما يُعبَد من دون الله»، وكلاهما عند مسلم[٢].

وهذا يبين لنا أن معنى «لا إله إلا الله» هو التوحيد، ولهذا فالنبي ﷺ قال: «من وحَّد الله»، أو «من قال: لا إله إلا الله»، أي: من قال: إنه لا معبودَ بحقٍّ إلا الله، ووَحَّدَه بالعبادة، أي: اعتقده واحداً، وصَرَف له العبادة، أي: خصَّه بها دون كل ما سواه، فهذا هو التوحيد، وهو معنى «لا إله إلا الله».

ومِن لازمه الكفرُ بما يُعبَد من دون الله، ولذلك صرح به في الحديث فقال: «وكفر بما يُعبَد من دون الله» أي: تبرَّأ منه وأنكره، واعتقد بطلانه، وهذا هو التوحيد: أن توحِّد الله وحده، وأن تعتقد =

---

(١) مسلم: الإيمان (٢٣)(٣٧).

(٢) مسلم: الإيمان (٢٣)(٣٧).

....

= بطلان عبادة غيره، وكُفرَ مَن عبد غيره ﷻ. وهذا معنى قوله ﷻ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦].

فالكفر بالطاغوت، معناه: البراءة منه، وإنكاره، واعتقاد بطلانه، وأن العبادة بحق لله وحده ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

قال مؤلف «تيسير العزيز الحميد» رحمه الله: وهذا من أعظم ما يبيِّن معنى «لا إله إلا الله».

قال في «المسائل»: فإنه لم يجعل التلفظَ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفةَ معناها مع التلفظ بها، بل ولا الإقرارَ بذلك، بل ولا كونَه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يَحرُم دمه وماله حتى يُضِيفَ إلى ذلك الكفرَ بما يُعبَد من دون الله، فإن شَكَّ أو تردد؛ لم يحرم مالُه ودمُه. =

....

= قال: فيا لها من مسألة ما أجلَّها! ويا له من بيان ما أوضحَه! وحُجةٍ ما أقطعَها للمنازع[1]. انتهى

قلت: المقصود من هذا الكلام أن توحيد الرب ﷻ وإفراده بالعبادة يقتضي اعتقادَ بطلان عبادة غيره، والكفر بها، وإنكارها، والبراءة منها، ومن أهلها.

فمَن عَبَدَ اللهَ، ولَمْ يعتقد بطلانَ عبادة غيره، كأن يعتقد أن اليهود أو النصارى ليسوا على باطل، أو عُبَّاد الأوثان ليسوا على باطل، بل يقول: دعنا منهم، ولا يقول: هم على باطل، فهذا ما عَرَف اللهَ ولا عَبَد الله؛ إلى أن يعتقدَ بُطلانَ عبادةِ غيرِه.

فالله هو المعبود بالحق، وما سواه معبود بالباطل، سواء كان المعبود بالباطل نبياً أو ولياً أو ملائكةً أو غيرَ ذلك، فكلُّ مَن عبد غيرَ الله فعبادته باطلة، لأنه عبد غيره سبحانه، وترك الحقَّ الواجب عليه، فلا بد من الأمرين: من عبادة الله وحده، ومن الإيمان =

---

(١) انظر «تيسير العزيز الحميد» ص١١٨.

....

= ببطلان عبادة غيره، وأنه سبحانه هو المستحق للعبادة دون كل ما سواه جل وعلا.

فلا بد من البراءة من عبادة غيره وإنكار ذلك، والبراءة من عابديها، حتى يكون موحِّداً خالصاً لله.

وهذا هو تمام التوحيد: كفرٌ بالطاغوت، وإيمانٌ بالله، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] أي: الكفر بأهل الطاغوت، فكفروا باعتقادها وآمنوا بأنها باطلة، والنصوص كلها تبيِّن هذا المعنى، وتُوجِّه، وتُرشِد إليه. والله الموفِّق.

باب الشفاعة

۞ قال المؤلف رحمه الله: باب الشفاعة[1].[٢]

[شرح ٢] قال المؤلف رحمه الله: (باب الشفاعة) هذه الشفاعة أقسام، وأراد المؤلف رحمه الله هنا باب بيان الشفاعة المنفية والمثبتة؛ حتى يعرف المؤمن هذه وهذه، وقد تعلق كثير من عباد القبور بالشفاعة، وزعموا أن دعاءهم للأولياء والصالحين، واستغاثتهم بهم، والوقوف على قبورهم من أجل الشفاعة؛ فأراد المؤلف أن يبين أن هذه الشفاعة التي يريدونها في الحقيقة إنما سعوا إليها بضدها؛ سعوا إليها بالأسباب التي تبطلها وتضاد حصولها لهم، فالشفاعة المراد بها هنا شفاعة الأنبياء والصالحين والأفراد وغيرهم للمشفوع فيهم رجلاً أو امرأة.

وهذه الشفاعة قسمان:

قسم ثابت للنبي ﷺ ولغيره من الناس، **وقسم منفي**، والدليل =

---

(١) ص٢٧٥.

....

= على هذا ما ذكره المؤلف من الآيات: قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام:٥١] فهذه الآية فيها نفي الشفاعة، وأنه ليس هناك ولي ولا شفيع كي ينصرهم من عذاب الله ويجيرهم منه.

هناك أولياء لله ولكنهم لا ينصرون عباد غير الله، ولا ينصرون العاصي فيجيرونه من عذاب الله؛ فكل مشغول بنفسه، ليس لهم قدرة أن ينجدوا أحداً ولا أن يشفعوا لأحد إلا بإذن الله ﷻ.

فالمراد بالشفاعة المنفية هنا: الشفاعة التي يظنها المشركون ولم تحصل لهم من الأنبياء والصالحين بغير إذن الله وبغير رضاه ﷻ، هذه باطلة فلا شفاعة إلا بإذن الله، ولا شفاعة إلا برضاه؛ ولهذا قال: ﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ يعني: ولياً ينقذهم من عذاب الله أو يشفع لهم، فليس لهم هذا، وإنما يحسن ذلك لمن أذن الله له ونزه قوله وعمله ﷻ؛ ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر:٤٤].

فهذه في إثبات الشفاعة وأنها حق ولكنها لله لا لغيره هو =

....

= الذي يتصرف فيها ﷻ، فيأذن لمن يشاء ويمنع من يشاء.

قال ﷻ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥] قال ﷻ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨] قال ﷻ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦].

ففي هذه الآيات بين أن الشفاعة ثابتة وأنه ملكه، وأنه لا يشفع أحدهم إلا بإذنه، وأنهم لا يشفعون إلا لمن ارتضى، وأنهم لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، ففي هذا إثبات الشفاعة بشروطها فالشفاعة الشرعية حق، لكنها بشروطها المتمثلة بشرطين:

أحدهما: إذن الله للشافع.

والثاني: رضاه عن المشفوع فيه.

وبين النبي ﷺ وبين الله في كتابه أيضاً أن الكفار ليسوا مرضيين فلا تكون لهم الشفاعة قال ﷻ: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ =

....

= ﴿غَنِيٌّ عَنكُمْۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْۗ﴾ [الزمر:٧]؛ ولأنه لا يحب الفساد سبحانه وتعالى.

وقال النبي ﷺ لما قيل له: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نَفسِه»(١) وقال في «الصحيح» أيضاً من حديث أنس: «إن لكل نبي دعوة مستجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، فهي نائلة إن شاء الله لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»(٢) بشرط النبي ﷺ في ذلك أن يكون من أهل التوحيد لا من أهل الشرك، فعلم بذلك أن المرضي هو صاحب التوحيد لا صاحب الشرك.

فهذا يدل على أن هؤلاء الذين طلبوا الشفاعة من طريق دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم قد طلبوها بالسبيل الذي يمنعها، وبالوسيلة التي تمنعها في حقهم وهو الشرك، وبذلك يعلم =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: الدعوات (٦٣٠٤)، ومسلم: الإيمان (١٩٩).

....

= أن الشفاعة المنفية هي المطلوبة في غير الله، أو المطلوبة بغير إذنه ﷻ، أو بغير رضاه جل وعلا، هذه الشفاعة التي يظنها المشركون تحصل من غير إذن الله، أو من غير رضاه، أو تحصل من طريق الأولياء، أو الصالحين والملائكة، فهذا كله باطل إلا بإذنه ورضاه ﷻ.

وهو يدل أيضاً على أن الشفاعة الثابتة هي التي تكون بإذنه ورضاه، فهذه شفاعة ثابتة وهي الشفاعة التي بينها الله في كتابه وبينها الرسول عليه الصلاة والسلام، وهي أنواع:

النوع الأول: الشفاعة العظمى يوم القيامة، وهي خاصة بالنبي ﷺ؛ فيشفع لأهل الموقف حتى يقضى بينهم، بعدما يأذن الله له في ذلك.

النوع الثاني: الشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، وهذا خاص به ﷺ فيشفع فيهم حتى يدخلوها بعد إذن الله ﷻ.

النوع الثالث: خاص بالنبي ﷺ وهو الشفاعة في أبي طالب بالتخفيف عنه. =

....

= وهناك شفاعة أخرى وهي شفاعة من دخل الجنة أن يزاد ثوابه، هذه عامة، كذلك من دخل النار من أهل التوحيد أن يخرج منها، ومن لم يدخلها ألا يدخلها من أهل التوحيد؛ هذه عامة للنبي ﷺ ولغيره من الأنبياء والمؤمنين، والأفراد والملائكة، وهذه الشفاعة حق؛ لكن بعد إذن الله ورضاه في أهل المعاصي.

وقد أتت النصوص المتواترة أن بعض أهل المعاصي يدخلون النار، وأنه يشفع نبيهم فيهم أربع شفاعات،حتى يخرجوا من النار؛ ويشفع الملائكة ويشفع المؤمنون وتشفع الأفراد، ثم يبقى بقية في النار من أهل التوحيد يخرجهم الله سبحانه وتعالى منها، هذا بفضله وجوده جل وعلا.

والخلاصة أن الشفاعة قسمان:

القسم الأول: قسم باطل: وهو الذي يطلب من غير الله أو يظن أنه يحصل بغير إذنه وبغير رضاه، وهذا باطل.

القسم الثاني: ثابت: وهو أنواع: =

....

= منها: الشفاعة العظمى كما سلف، وهي للنبي ﷺ خاصة، يشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم.

ومنها: الشفاعة لأهل الجنة حتى يدخلوها، وهاتان خاصتان بالنبي ﷺ.

ومنها شفاعة ثالثة: وهي الشفاعة في أبي طالب أن يخفف عنه؛ لما حصل من نصره للنبي ﷺ وتأييده له، وحمايته له، وقد وقع هذا فقد أخبر به النبي ﷺ أنه شفع فيه عليه الصلاة والسلام.

وهناك أنواع أخرى منها: شفاعة في أهل النار أن يخرجوا منها، ومن يقترف المعاصي أن لا يدخلها.

وشفاعة في زيادة الثواب ورفع الدرجات، وهذه ليست خاصة بالنبي ﷺ؛ بل هي مشتركة بين الأنبياء والمؤمنين والملائكة والأفراد، الكل يحصل له ما أراد الله من الشفاعة ﷻ.

ولكنها لا تحصل إلا لأهل المعاصي فقط، لا تحصل للكفار؛ فهم لا حظ لهم في الشفاعة، قال جل وعلا: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ =

....

= ﴿ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨] وقال: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨] الظالمين يعني: المشركين فليس لهم شفاعة.

فالشفاعة خاصة بأهل التوحيد أبداً، بإجماع أهل العلم، وبالنص القرآني ونصوص السنة، فهي للعصاة خاصة يشفع فيهم الأنبياء والصالحون والمؤمنون والملائكة، ويخرج الله من النار بشفاعتهم الجم الغفير، ويبقى من أهل التوحيد في النار جماعة لا يحصيهم إلا الله ﷻ، فيخرجهم ﷻ بمحض رحمته جل وعلا، وهم آخر من يبقى في النار، ثم بعد ذلك تغلق على أهلها من الكفرة، فلا يخرج منها أحد بعد ذلك؛ نسأل الله العافية ولا حول ولا قوة إلا بالله*.

---

* س: إذا دعاني شخص للغداء، وفيه دجاج فرنسي، آكل منه أم أمتنع؟

ج: الأصل في الدجاج وغير الدجاج أنه لا يخلو من حالين:

النوع الأول: يكون من أهل الكتاب مما صدره أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فهذا الأصل فيه الحل، إلا أن تعلم أنه ذبح على غير الشريعة بالخنق أو بالوقذ، فهذا لا يحل لك إذا عرفت أن هذه المجزرة وأن هذا الشخص ذبحه على غير الشريعة بالخنق أو بالوقذ أو غير ذلك. =

....

= النوع الثاني: ما يقع من الوثنيين والشيوعيين: يعني: غير أهل الكتاب، أي: الكفرة، فهؤلاء لا تحل ذبيحتهم عند جميع أهل العلم، فإذا عرفت ذبيحتهم فلا تحل عند جميع أهل العلم.

أما ما يوجد الآن ويزعم أنه ذبح على الطريقة الإسلامية؛ فهذا فيه نظر؛ لأنهم غير مأمونين، ولا يوثق بأخبارهم، ولأنه قد وجد ما يدل على كذبهم؛ فالأولى بالمؤمن وفي حقه ألا يتساهل في هذا، أي: ما يرد من الشيوعيين والوثنيين كالهند وكبلغاريا ورومانيا وما أشبه ذلك من البلاد الشيوعية؛ أما ما جاء من فرنسا أو انجلترا أو الدنهارك فهذه بلاد نصرانية والأصل فيها الحل، فيأكل منها الشخص، وليس فيها شيء، ولا حرج ـ إن شاء الله ـ إلا أن يعلم أن هذا الشيء جاء من مجزرة معينة غير شرعية فيكون غير شرعي.

س: شيخ في هيئة كبار العلماء أفتى أنه لا حرج في الدجاج الأسترالي المذبوح على الطريقة النصرانية؟

ج: الجامع ـ بارك الله فيك ـ قول الله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]؛ فالجامع أن طعامهم حل لنا، والله أحل لنا الطيبات وأحل لنا طعامهم؛ فهذا جامع، فإذا عرفت أنه محرم فادفعه، وإلا فالأصل الحل. =

....

= يشتبه علينا أخبار وأخرى.

لا شيء عليك كل الطيب ودع المشتبه.

س: المصانع الآن في أوروبا قد لا يكون بينها اختلاف؛ إنما التشابه موجود في كيفية الذبح، وهو على غير الطريقة التي لا تبيحها، هذا في جميع المصانع؟

ج: ما مررت بها ولا جئتها.

س: أخبرنا من مر بهم.

ج: كلا، قد أخبرنا بعد أن من مر بها أن منها من يذبح ذبحاً شرعياً، ومبعوثنا في دول كثيرة أخبرنا عن بعضها، أن بعضهم يذبح ذبحاً شرعياً، وغيرها لا يذبح ذبحاً شرعياً.

والقاعدة هي من عرف أن هذا الشيء محرماً فلا يأكله، ومن لم يعرف ذلك فالأصل التفصيل؛ فما كان من طعام أهل الكتاب، ومن ذبائح أهل الكتاب فالأصل فيه الحل حتى يعرف تحريمه، ومن كان من الشيوعيين وأشباههم فالأصل فيه التحريم، حتى يعرف أنه تولاه مسلم هذا هو الأصل، وإذا لم تعرف فالحمد لله، عندك اللحوم الأخرى تكتفي بها، وينبغي أن يحتاط الإنسان لنفسه ولا يحرم على الناس، والذي يحتاط لنفسه جزاه الله خيراً. =

....

= س: وصف النار يعني: المؤصدة هل المقصود به الإطباق؟

ج: يعني: تؤصد أبوابها، مثل ما قال الله: ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّؤْصَدَةٌ ۝٨ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾ [الهمزة: ٨-٩] نسأل الله العافية.

س:الذي يبيع الدجاج المشبوه هل كسبه فيه شبهة؟

ج: على كل حال فيه تفصيل الذي فيه شبهة والذي ليس فيه شبهة على حسب الحال.

س: نخشى أن نحرم شيئاً قد أحله الله، أو أن نأكل شيئاً قد اشتبه علينا فنقع في الإثم.

ج: الله يعافينا.

۞ قال رحمه الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١].

وقوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

وقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقوله: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦].

وقوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢ – ٢٣].

قال أبو العباس: نفى اللهُ عما سواه كلَّ ما يتعلق به المشركون، فنفى أن يكونَ لغيره مُلكٌ، أو قِسطٌ منه، أو =

= يكون عوناً لله، ولم يبق إلا الشفاعةُ، فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذنَ له الربُّ كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨].

فهذه الشفاعةُ التي يظنُّها المشركونَ هي منتفيةٌ يومَ القيامة كما نفاها القرآنُ، وأخبر النبيُّ ﷺ أنه يأتي فيسجد لربِّه ويحمدُهُ لا يبدأ بالشفاعة أولاً، ثم يقال له: ارفَع رأسَكَ، وقلْ يُسمَع، وسَلْ تُعْطَه، واشفَع تُشفَّع[1].

وقال له أبو هريرة: مَن أسعدُ الناسِ بشفاعتِكَ؟ قال: «مَن قال: لا إله إلا الله خالصاً مِن قلبِه»[2].

فتلك الشفاعةُ لأهلِ الإخلاصِ بإذنِ الله ولا تكون لمن أشركَ بالله[3].[٣]

[شرح ٣] يقول الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ =

---

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٤٧٦)، ومسلم: الإيمان (١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: العلم (٩٩).

(٣) ص٢٧٥-٢٧٦.

....

= زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٢- ٢٣].

بيّن ﷻ في هاتين الآيتين بياناً شافياً في نفي كل ما يتعلق بالشرك؛ فإن المشرك قد يتعلق بمعبوده بسبب اعتقاده أنه مالك، أو له قسط من الملك، أو عون لمالك، أو شفيع عند المالك، هذه أربعة أمور.

فالمشركون قد يتعلقون بغير الله في طلبهم الشفاعة، أو شفاء مرضاهم أو نحو ذلك لأحد أمور أربعة؛ إما لاعتقادهم أنه مالك لما يطلب منه، وأن الله تعالى أعطاه هذا الشيء وجعله ملكاً له، أو لأنه شريك، أو لأنه عون للمالك من حيث إنه له التصرف، أو أنه شفيع بغير إذنه فيشفع مطلقاً.

هذه الأمور الأربعة التي يظنها المشركون على اختلاف أنواعهم وطبقاتهم نفاها الله ﷻ نفياً مرتباً، حتى لا تبقى للمشركين =

....

= علقة ولا صلة بهذا الأمر الذي يتعلقون به وأشركوا بالله من أجله، قال سبحانه: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ .

(قل) يا محمد لهؤلاء (ادعوا)، وهذا أمر تهديد وأمر تقريع وتوبيخ، وأن هذه الدعوة لا تنفعهم بل تضرهم، (زعمتم) الزعم: الكذب، يعني: كذبتم في أنهم شركاء لله جل وعلا.

ثم بين جل وعلا أن هؤلاء المدعوين لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض؛ لأنهم ليسوا مالكين لشيء من السماء ولا شيء من الأرض ولا شيء مما فيها، ولكنهم فقراء ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣].

يعني: غشاء النواة، بل الملك كله لله ﷻ، المخلوق وما ملك المخلوق، كله لله ﷻ، فأهل السماوات وأهل الأرض ومساكنهم وما في أيديهم كله ملك لله ﷻ، فهو الذي خلق وما من إله غيره ﷻ.

﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ معروف أن الذرة من أصغر المخلوقات وأحقر المخلوقات، والمعنى أنهم لا يملكون شيئاً ولو =

....

= مقدار الذر، ثم قال: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ لا شريك له في شيء من السماوات والأرض، فكلهم فقراء مربوبون مخلوقون مدبرون مصرفون.

﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ هذا الثالث يعني: معاوناً يستقل بالعون والتصرف، بل جميعهم مخلوقون، ومربوبون، ومصرفون، فليس لهم ملك، ولا شرك، ولا مظاهرة ولا معاونة.

ثم بقيت الشفاعة التي يتعلق بها المشركون ويظنون أنها تحصل لهم من الملائكة والأنبياء ومن الصالحين مطلقة، فقال بعده: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ وهذا الرابع، فالشفاعة لم ينفها مطلقاً، ولا يثبتها مطلقاً، بل نفاها بغير إذنه، وأثبتها بإذنه، كما في الآية الأخرى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وقال سبحانه: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٤٤] فهي ملك له سبحانه، يعطيها من يشاء بإذنه جل وعلا، فهذا هو الحق في =

....

= الشفاعة أنها مملوكة لله يعطيها لمن يشاء وينفيها عمن يشاء، فلا يعطيها إلا لمن يرضى الله قوله وعمله خاصة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم:٢٦] فهذه الشفاعة التي يتعلقون بها مقيدة غير مطلقة، فتعلقهم بالملائكة والأنبياء غلط منهم؛ لأن الملائكة لا يملكونها والأنبياء لا يملكونها، فضلاً عن غيرهم؛ فإذا كانت الملائكة والأنبياء لا يملكونها فالأفراد وبقية المخلوقين من باب أولى، فهي ملك لله تبارك وتعالى يعطيها من يشاء ويأذن فيها لمن يشاء تبارك وتعالى.

فالواجب على العاقل أن يأخذ بأسبابها ويطلبها من مالكها، فأسبابها طاعة الله واتباع شريعته، والمالك هو الله، فيطلبها منه فيقول: اللهم شفع فيَّ ملائكتك، اللهم شفع فيَّ أنبياءك، وما أشبه ذلك، فهو المالك تبارك وتعالى، أو تقول: اللهم لا تحرمنا شفاعة نبيك أو شفاعة عبادك الصالحين، فكل هذا حق.

أما أن يقول: يا رسول الله اشفع لي، بعد وفاته، أو يا ملائكة =

....

= الله، أو يا أولياء الله، أو ما أشبه ذلك ـ فهذا كله خطأ، وأما مع الحي فلا بأس، كأن يقول: يا فلان وهو حي حاضر قادر كما كان الصحابة في حياة النبي ﷺ يقولون: يا رسول الله اشفع لي في كذا، لا بأس في ذلك، فتقول: يا أخي اشفع لي، يعني ادع الله، اشفع لي عند الله في أن يغفر ذنبي، ادع الله لي أن يرحمني، ادع الله لي أن يشفيني من هذا المرض، ادع الله أن يردني إلى أهلي سالماً.

فالمقصود أن الدعوات التي يطلبها من أخيه الحي الحاضر القادر لا بأس بها؛ لأنه طلب شيء يقدر عليه وهو حي حاضر، بخلاف الطلب من الأموات أو الجمادات كالأصنام، أو الغائبين كالجن والملائكة، فهذا كله شرك بالله ﷻ لا يجوز.

وإنما الجائز أن تطلب شيئاً من حي حاضر يقدر عليه، تقول: يا أخي أعني على كذا، يا أخي أقرضني كذا، يا أخي أعني على حرثي، يا أخي أعني على إصلاح بيتي أو إصلاح سيارتي، يا أخي ادع الله لي، فلا بأس بكل هذا، فهذا جائز من الحي الحاضر القادر. =

....

= وقال المؤلف بعد ذلك: (وقال أبو العباس) أبو العباس ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني المشهور بشيخ الإسلام ابن تيمية، يلقب بتقي الدين ويلقب بشيخ الإسلام، وهو كذلك، فإنه تقي الدين وهو شيخ الإسلام وسيف زمانه، فقد دعا إلى الله ونصر الحق وجاهد الشرك وأهله، وله مقامات عظيمة في جهاد الشرك وأهله، وفي نصر الحق بلسانه وقلمه رحمه الله.

وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وهو من الدعاة إلى الله ومن أفراد الحق فيهما جميعاً، عاش في آخر السابعة وفي أوائل الثامنة رحمه الله، وأعماله وجهاده ومؤلفاته أمر معلوم عند أهل العلم.

يقول رحمه الله: (نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون) يعني: في هذه الآية الكريمة (فنفى أن يكون لغيره ملك) فهم لا يملكونه (أو قسط منه) وذلك قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبأ:٢٢] (أو يكون عونا لله) وذلك في قوله: =

....

= ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ:٢٢].

ولم يبق إلا الشفاعة فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب كما قال ﷻ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨] وكما قال سبحانه ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

(وهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي منتفية يوم القيامة كما نفاها القرآن) هي منتفية عنهم؛ لأنهم تعلقوا بها وطلبوها من الملائكة ومن الجن ومن الأنبياء، فهي منتفية عنهم كما نفاها القرآن ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٣].

وكقوله سبحانه: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨] وقوله سبحانه: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨] في آيات نفاها الرب عنهم لأنهم يظنون أنها تحصل لهم بمجرد دعوتهم لغير الله، وهذا باطل.

فتلك الشفاعة لا تحصل إلا لمن أذن الله له ورضي قوله وعمله، فهي منفية عن المشركين بنص الكتاب العظيم ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ =

....

= ﴿شَفَاعَةُ ٱلشَّافِعِينَ﴾، ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَاعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾.

هذا هو الحق في هذا الباب، ثم المأذون له والذي تقع له الشفاعة لا بد أن يكون مرضي القول والعمل، وهم أهل التوحيد كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ فهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد، ولا يرضى الشرك، قال ﷻ: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر:٧].

ولما قال له أبو هريرة: من أسعد الناس بالشفاعة يا رسول الله؟ قال: «من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه»[(١)].

فالشفاعة إنما تقع لأهل التوحيد وهم أهل لا إله إلا الله الذين يقولونها خالصاً من قلوبهم عن إيمان وعن تصديق وعن اعتقاد أن الله هو المعبود بالحق ﷻ، لا من يقولها بمجرد اللسان ولا يعرف معناها ولا يعتقد معناها، فهذا ليس من أهل التوحيد.

فإن أهل التوحيد الذين يقولونـها، يقولون: لا إله إلا الله =

---

(١) أخرجه البخاري: العلم (٩٩).

....

= خالصة من قلوبهم عن بينة وعن بصيرة، فيعرفون أنها تبطل عبادة غير الله، وأنها تدل على أن الله هو المعبود بحق ﷻ.

وهكذا قوله في الحديث الصحيح الآخر: «وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا»[1].

هذا الجزء من حديث أبي هريرة دل على أنه لا بد في المشفوع فيه أن يكون من أهل التوحيد، لا من أهل الشرك، أهل الشرك لا تنفعهم الشفاعة ولكنها خاصة بأهل التوحيد والإيمان، لا بأهل الشرك والنفاق نعوذ بالله من ذلك.

وبهذا تعلم أن ما يتعلق به المشركون في الدنيا في الشفاعة شيء باطل، وأن الواجب عليهم إخلاص العبادة لله وحده وسؤال الشفاعة من مالكها، وهو الله سبحانه، لا من الناس، ولا من الملائكة، ولا من الأنبياء، ولا من غيرهم، بل تطلب من الله وحده =

---

(١) أخرجه البخاري: الدعوات (٦٣٠٤)، ومسلم: الإيمان (١٩٩).

....

= المالك لها، فيقول: اللهم شفع في نبيك أو ملائكتك، ما أشبه ذلك، أو: اللهم لا تحرمني شفاعة نبيك عليه الصلاة والسلام، اللهم اجعلني من أهل شفاعته، وما أشبه هذا من الكلام الطيب.

أما أن يقول: يا رسول الله اشفع لي، أو يا عبد القادر اشفع لي أو يا فلان اشفع لي، أو يا ملائكة الله اشفعوا لي، أو يا معشر الجن اشفعوا لنا، فهذا كله من عمل أهل الشرك فلا يجوز*.

---

* س: في مجلة المجتمع الكويتي في آخر عدد أحد الكتاب أحل التصوير.

ج: قرأته وسوف نكتب عنه إن شاء الله.

س: ما الدليل على طلب الشفاعة: اللهم شفع في نبيك اللهم شفع في أصحابه؟

ج: هذا دعاء شرعي﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] هذا من الدعاء الصالح، هذا دعاء شرعي.

۞ وحقيقتُه أن الله سبحانه هو الذي يتفضَّل على أهل الإخلاصِ، فيغفرُ لهم بواسطة دعاءِ مَن أذنَ له أن يشفعَ؛ ليكرمَه وينالَ المقامَ المحمودَ، فالشفاعةُ التي نفاها القرآنُ ما كان فيها شركٌ، ولهذا أثبتَ الشفاعةَ بإذنه في مواضعَ، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أنها لا تكون إلا لأهلِ التوحيدِ والإخلاصِ. انتهى كلامه[1].[٤]

[شرح ٤] فقول المؤلف رحمه الله: (وحقيقته أن الله...) هذا من بقية كلام شيخ الإسلام[2].

قوله: (قال أبو العباس: نفى الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون). هو أبو العباس ابن تيمية رحمه الله كما تقدم، وهذا الكلام نقله من «اقتضاء الصراط المستقيم» لتقي الدين ابن تيمية رحمه الله[3]. =

---

(١) ص٢٧٦.

(٢) انظر «تيسير العزيز الحميد» ص١٩٠ - ط. دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

(٣) انظر «مجموعة الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٧٧-٧٨).

....

= وقوله: (وحقيقته) أي: نول الشفاعة.

وقوله:(أن الله سبحانه هو الذي تفضل على أهل الإخلاص فيغفر لهم) يعني: بسبب إخلاصهم وتوحيدهم (بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع) بواسطة دعاء الشافعين الذين شفعوا له؛ كالنبي ﷺ، وكالملائكة، والأفراط، والمؤمنين.

(ليكرمه) أي: ليكرم هذا الشافع (وينال المقام المحمود) هذا في الشفاعة العظمى حين يشفع النبي ﷺ في أهل الموقف حتى يقضي الله بينهم كرامةً من الله له، وهذا هو المقام المحمود الذي وعده الله به، وكذلك يكرم الشافع في إخراج بعض الناس من النار ودخول الجنة، من مؤمن، أو ملك، فهذه كرامة من الله إذا قبلت شفاعتهم، وهكذا الأفراط من إكرام الله لهم أن يقبل شفاعتهم، لأنهم ماتوا على غير ذنب وليسوا متحملي ذنوب، فلهم شفاعة.

وقوله:(ما كان فيها شرك) «ما» هنا موصولة، فالشفاعة التي نفاها القرآن؛ فإن «ما» فيها نافية، وهي التي كان فيها شرك، فالشفاعة التي وجد فيها شرك وتعلق بها المشركون ـ هذه الشفاعة =

....

= منفية باطلة في قوله سبحانه ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨] لأنهم أشركوا بالله ـ جل وعلا ـ كذلك قوله: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨].

هذه هي الشفاعة التي فيها شرك، ولذلك قال ـ رحمه الله: (فالشفاعة التي نفاها القرآن ما كان فيها شرك) يعني: هي التي كان فيها شرك، بأن دعوا المخلوقين واستغاثوا بهم ونذروا لهم، فهذه الشفاعة باطلة لأنهم طلبوها من غير الله، فهي من عبادة غير الله ﷻ.

أما الشفاعة التي أثبتها في عدة مواضع فهي التي تتعلق بإذنه ورضاه ﷻ وهي مذكورة في قوله جل وعلا: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥] وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]؛ فهذه الشفاعة الثابتة تكون بأمرين:

الأمر الأول: إذن الله للشافع.

الأمر الثاني: رضاه عن المشفوع فيه. =

....

= فإذا وقع الشرطان حصلت الشفاعة بإذن الله لمن أذن فيه ﷻ.

وقد أخبر النبي ﷺ في مواضع كثيرة بهذه الشفاعة، وسأله أبو هريرة عن ذلك فقال: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «من قال:لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»[١]. وفي الحديث الصحيح الآخر: «هي نائلة من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»[٢]. فعلم بذلك أن الشفاعة لأهل التوحيد الذين لا يشركون بالله ﷻ.

وأهل التوحيد أقسام: منهم من يكون على غير معصية فمات في توبة صادقة وأعمال صالحة، فهذا من أهل الجنة من أول وهلة، ومن يشفع فيه لرفع الدرجات والمنازل، ومن أهل التوحيد من يموت على معاص فيستحق دخول النار، فيشفع فيه ألا يدخل النار، ومن يدخلها بمعاصيه، فيشفع فيه لإخراجه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه يشفع عدة شفاعات ـ عليه الصلاة =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٩٩).

....

= والسلام ـ كما في الحديث أربع شفاعات، كلما شفع حَدَّ اللهُ له حدّاً فيذهب فيخرجهم من النار بإذن الله ﷻ، ثم يشفع فيحد الله له حدّاً، ثم يشفع ثالثة فيحد الله له حداً، ثم يشفع رابعة فيحد الله له حدّاً، يخرجهم من النار بتوحيدهم وإسلامهم[1]، وإنما دخلوها بمعاصيهم، وقد حرم الله على النار أن تأكل آثار السجود من ابن آدم.

فالمقصود أن الله جل وعلا جعل علامات يعرف بها من يخرج من النار بالشفاعة، فإما أنْ يعرف الشافع ذلك، أو تعرفه الملائكة وتدله على ذلك، فهو يشفع في أناس معينين يخرجون من النار، ويشفع الآخرون في أناس معينين، كالملائكة والأنبياء والمؤمنين والأفراط، فالشفاعة أنواع، والشافعون أقسام وأصناف، وهي حق لا شك فيها، فهي ثابتة بالنصوص، لكن بالشرطين:

الشرط الأول: إذن الله للشافع أن يشفع، سواء كان الشافع =

---

(١) انظر البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٦)، ومسلم: الإيمان (١٩٣).

....

= ملكاً أو نبيّاً أو مؤمناً من المؤمنين أو غير ذلك من الأفراط ونحو ذلك.

الشرط الثاني: رضاه عن المشفوع فيه؛ لأن الكافر لا تقع له شفاعة؛ لأن الله لا يرضى عمله كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧].

فالكافر لا شفاعة له، وما تنفعهم شفاعة الشافعين، وإنما تقع لأهل التوحيد الذين رضي الله توحيدهم ورضي إيمانهم وكانت عندهم سيئات ماتوا عليها فاستحقوا بها دخول النار، ثم أذن الله بالشفاعة لهم، وأخرجوا من أجل ما معهم من التوحيد الذي رضي الله به وأقره ودعا إليه ﷺ، والله جل وعلا أعلم*.

*** س: هل للشفاعة حد؟**

ج: الظاهر أنه ليس لها حد، يعني: خمسين، مئة، ألف، ألفين؛ والله أعلم.

باب

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص:٥٦]

۞ وفي «الصحيح» عن ابن المُسيّب عن أَبيه قال: لـمّا حَضَرَت أبا طالبٍ الوفاةُ جاءَه رسولُ الله ﷺ وعندَه عبدُ الله بنُ أَبي أُميَّةَ وأبو جَهلٍ، فقال له: «يا عَمِّ، قلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، كلمةً أُحَاجُّ لكَ بها عندَ الله». فقالا له: أترغَبُ عن مِلَّة عبدِ المطَّلِب؟ فأعادَ عليه النبيُّ ﷺ، فأعادَا.

فكان آخرَ ما قالَ: هو على مِلَّة عبدِ المطَّلِب وأَبَى أنْ يقولَ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، فقال النبيُّ ﷺ: «لأَستَغفِرَنَّ لكَ ما لـمْ أُنْهَ عنكَ»، فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية [التوبة: ١١٣]، وأَنزَلَ اللهُ في أَبي طالبٍ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن =

= ﴿يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(١).

فيه مسائلُ:

الأُولى: تفسيرُ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾.

الثانية: تفسيرُ قولِه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

الثالثة: وهي المسألةُ الكبيرةُ، وتفسيرُ قولِه: «قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ»؛ بخِلافِ ما عليه مَن يَدَّعي العِلْمَ.

الرابعة: أنَّ أبا جَهْلٍ ومَن معه يَعرِفونَ مُرادَ النبيِّ ﷺ إذ قالَ للرجُلِ: «قُلْ: لا إلهَ إلَّا اللهُ»، فقَبَّحَ اللهُ مَن أبو جَهلٍ أعلمُ منه بأَصلِ الإسلامِ. =

(١) أخرجه البخاري: التفسير القرآن (٤٧٧٢)، ومسلم: الإيمان (٢٤).

= الخامسة: جِدُّه ﷺ ومُبالَغتُه في إسلامِ عمِّه.

السادسة: الرَّدُّ على مَن زَعَمَ إسلامَ عبدِ المُطَّلِب وأسلافِه.

السابعة: كَونُه ﷺ استَغفَرَ له فلم يُغفَرْ له، بل نُهِيَ عن ذلك.

الثامنة: مَضَرَّةُ أصحابِ السُّوءِ على الإنسانِ.

التاسعة: مَضَرَّةُ تعظيمِ الأسلافِ والأكابرِ.

العاشرة: الشُّبْهةُ لِلمُبطِلينَ في ذلك؛ لاستِدلالِ أَبي جَهلٍ بذلك.

الحادية عشرة: الشاهدُ لكَونِ الأعمالِ بالخواتِيمِ، لأنه لو قالها لَنَفَعتْه.

الثانية عشرة: التأمُّل في كِبَر هذه الشُّبْهة في قُلوبِ الضالِّينَ؛ لأنَّ في القصَّة أنَّهم لم يُجادِلوهُ إلا بها، مع مُبالَغتِه ﷺ وتكريرِه؛ فلأَجْلِ عَظَمَتها ووُضوحِها عندهم اقتَصَرُوا =

= عليها[1].[٥]

[شرح ٥] يقول المؤلف رحمه الله تعالى: (باب قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾).

أراد المؤلف بهذه الترجمة بيانَ أن النبي ﷺ لا يملك هدايةَ أَحدٍ من الناس، وبهذا يُعلَم أنه لا يَصلُح أن يُعبَد من دون الله، فإذا كان ﷺ لا يملك هدايةَ عمِّه ولا غير عمِّه، فيُعلَم أنه ليس في قدرته التصرف في العباد وإدخال الهدى في قلوبهم.

وإذا كان بهذه الـمَثَابة لم يصلح أن يُعبَد مَنْ دون الله، فالعبادة إنما تكون للذي يستطيع أن يَهديَ الناس وأن ينفعهم ويضرَّهم، وهو الله وحده ﷻ، المالك لكل شيء، القادر على كل شيء، فهو الذي يستحق أن يُعبَدَ دون سواه.

أما الرسل فقدرتهم محدودة حَسَبَ ما أقدَرَهم الله عليه، فليس في قُدْرة الرسل أن يهدوا الناس الهدايةَ التي معناها قبول الحق وإيثاره، فهي غير هداية البلاغ والبيان، فتلك هي هداية الرسل =

---

(١) ص٢٧٧-٢٧٩.

....

= وأتباعهم، لكن المقصود هنا هداية التوفيق وقذف النور في القلب، والرضا بالحق وقبوله وإيثاره، فهذه ليست بيد النبي ﷺ ولا بيد غيره من المخلوقات.

فإذا علمنا أنه ﷺ لا يستطيع أن يهدي من أحبَّ، وأن الهدى بيد الله ـ جل وعلا ـ عُلم أن الله هو المستحق للعبادة، وأن الرسول محمداً ﷺ ـ وهو أفضل الناس ـ لا يستحق أن يعبد من دون الله ـ جل وعلا ـ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ سبحانه وتعالى.

وقوله: (في الصحيح) أي: صحيح البخاري (عن سعيد بن المسيب) ابن حَزْن بن أبي وَهْب المخزومي، تابعي جليل من فقهاء التابعين، (عن أبيه) وهو المسيب بن حزن المخزومي، وأبوه صحابي جليل.

قال: (لما حضرت أبا طالب الوفاةُ جاءه رسول الله ﷺ وعنده عبد الله بن أبي أُمية المخزومي وأبو جهل) وهو أبو الحكم =

....

= عمرو بن هشام المخزومي، وأبو جهل هذا من أكثر عباد الله كُفراً وأضلِّهم عن سواء السبيل، وكان عبد الله بن أبي أُمية أيضاً كافراً في ذلك الوقت ثم أسلمَ وهداه الله، أما أبو جهل فقُتِل على كفره يوم بدر.

فقال النبي ﷺ لعمِّه وهو في حال شدة المرض: «يا عَمِّ، قل: لا إله إلا الله، كلمة أُحاجُّ لك بها عند الله» فقال له أبو جهل وصاحبه عبد الله بن أبي أُمية: «أترغَبُ عن مِلَّة عبد المطلب يا أبا طالب»؛ لأنه يعرف أن ملة عبد المطلب ضد «لا إله إلا الله»، فهي عبادة الأحجار والأشجار والأصنام.

فأعاد عليه النبيُّ ﷺ لـمّا قالا له: أترغب عن ملة عبد المطلب فقال: «يا عم، قل: لا إله إلا الله» فأعادا عليه هما أيضاً ـ أبو جهل وعبد الله بن أمية ـ وقالا: أترغب عن ملة عبد المطلب؛ يذكِّرانه الحجةَ الملعونة ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]، أي: يذكرانه أنه لا ينبغي لك أن ترغب عن ملَّة آبائك وتتركها وترجع إلى دين ابن أخيك، فأجابهما قائلاً: =

....

= «هو على ملَّة عبد المطلب»، أي: قال لهما: أنا على ملة عبد المطلب، لكن الراوي لم يستحسن أن يقول: «أنا»، فهكذا يقول: «هو» وهذا من باب التأدب في الألفاظ واختيار الألفاظ المناسبة، إذا كانت لا تغيِّر المعنى، فقال: «هو على ملة عبد المطلب» وامتنع أن يقول: «لا إله إلا الله»، أي: مات على الكفر بالله.

فأبو طالب كان ناصَرَ النبيَّ ﷺ وأحاطه وحماه، وفعل أفعالاً طيبة مع النبي ﷺ، ولكن الله لم يقدِّر له الهداية، وفي هذا عبرة وآية ودلالة على قدرة الله ﷻ وحكمته ـ جل وعلا ـ وأنه هو الحكيم العليم، ومن حكمة الله أن يعلمَ الناسُ أن محمداً ﷺ بشر ليس في استطاعته أن يهدي أحداً من الناس حتى عمَّه، وبهذا يعلم أن العبادة حق لله، وأن محمداً بشر لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرّاً ولا حياة ولا نشوراً، عليه الصلاة والسلام.

ولهذا يقال: إذا جاء البحث المناسب في هذا المقام، في ضلال الناس وعدم هدايتهم، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَستطعْ أنْ يهدِ عمَّه، لأن هذا الأمرَ بيد الله ـ جلَّ وعلا ـ وليس بيد الناس. =

....

= فقال له النبي ﷺ: «لأستغفرنَّ لك ما لم أُنهَ عنك»، وما ذاك إلا لأن أبا طالب قد نصر النبيَّ ﷺ وحماه، فأراد ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يكافئه بعض المكافأة لعله ينفعه، بعدما كان حريصاً على هدايته، ولكن لم يُقدِّر الله له الهداية، فأنزل الله في ذلك قوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣] فمن مات على الكفر فهو من أصحاب الجحيم، فتركَ النبيُّ ﷺ الاستغفار له.

وهكذا إبراهيمُ استغفر لأبيه ودعا له بالمغفرة: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة:١١٤]، فمن مات على الكفر بالله لا يُستغفَر له ولا يُدعى له؛ لأنه انتهى إلى النار فلم يعد هناك حيلة.

وأُنزل في أبي طالب تسليةً وتعزيةً للنبي ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦] وليس من أحببت هدايته، فبيَّن ﷻ أن النبي لا يملك هداية من أحب هدايته، ثم قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ سبحانه وتعالى، والمعنى: لا =

....

= تجزع فالأمرُ بيدنا لا بيدك، فارضَ بما قسم الله ـ جل وعلا ـ فإنه هو الذي يهدي من يشاء وهو أعلم بمن يَصلُح للهداية ومن لا يَصلُح لها.

فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه رآه في النار وفي غَمَرات النار، وأن الله أدخله النارَ بسبب كفره بالله وامتناعه من عبادة الله وحده ﷻ، قال: ﷺ «لعلّه تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضَحْضاح من النار يبلغ كعبيه، يَغْلي منه دماغُه»[1]. كان في الدَّرَكات ولكن شفع فيه النبيُّ ﷺ بالتخفيف، وهذه الشفاعة خاصة بالنبي ﷺ، لا يُشفَع لمشرك إلا هذه الشفاعة، فإن الرسول ﷺ شفع في أبي طالب أن يخفِّفَ الله عنه، فخفَّف عنه وصار في ضَحْضاح من النار مخلَّداً فيها مع الكفار.

أما ما يروى أنه أسلم خُفْية، وأنه أسرَّ بكلمة التوحيد للعباس، فهذه الكلمة لا أصل ولا صحة لها عن النبي ﷺ، وهو =

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٨٥)، ومسلم: الإيمان (٢١٠).

....

= حديث موضوع باطل، وإنما الثابت أنه لم يُسلِم ولم يقل هذه الكلمة، بل مات على دين قومه.

وفي هذا دلالة ظاهرة على أن الهداية بيد الله ﷻ وأن النبي ﷺ لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا لغيره، وأنه ﷺ عبدٌ مأمور لا يَحسُن أن يُعبَد من دون الله، وأن العبادة حقُّ الله وحده دون غيره ﷻ.

وفيه دلالة أيضاً على أنه لا يُستغفَر للمشركين ولا يُدعَى لهم بالمغفرة ولا بالرحمة ولا بالجنة، وأن الهداية بيد الله وحدَه لا بيد غيره، وهذه هدايةُ التوفيق والإلهام للحق وإدخال النور في القلب.

أما هدايةُ البلاغ والبيان، فهي هداية الرسل وأتباعهم، أي: تُرشِد وتدعو إلى صراط مستقيم وإلى دين الله ـ جل وعلا ـ فالهداية هدايتان:

هداية توفيق والتزام بالحق وبالأدلة: وهذه بيد الله، جل وعلا.

وهداية بلاغ وبيان: وهذه بيد الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة، والله أعلم.

باب

ما جاء من التغليظ فيمن عَبَدَ الله عند قبر رجلٍ صالحٍ فكيف إذا عبده؟

۞ في «الصحيح» عن عائشةَ: أنَّ أمَّ سَلَمةَ ذَكَرتْ لرسولِ الله ﷺ كنيسةً رأَتْها بأرضِ الحَبَشة وما فيها من الصُّوَر، فقال:

«أُولِئكَ إذا ماتَ فيهمُ الرجلُ الصالحُ أو العبدُ الصالحُ، بَنَوْا على قَبْره مَسجداً وصَوَّروا فيه تلكَ الصُّوَرَ، أُولئكَ شِرارُ الخَلْق عندَ الله»[1]. فهؤلاءِ جَمَعُوا بينَ الفِتنتَينِ: فتنةِ القُبورِ، وفتنةِ التماثيلِ.

ولهما عنها قالتْ: لـمَّا نَزَلَ برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خَميصةً له على وَجهِه، فإذا اغتمَّ بها كَشَفَها، فقال وهو =

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨).

= كذلكَ: «لعنةُ الله على اليهودِ والنصارَى، اتَّخَذوا قبورَ أَنبيائِهم مساجدَ» يُحذِّرُ ما صَنَعُوا، ولولا ذلكَ أُبرِزَ قبرُه، غيرَ أنه خَشِيَ أن يُتخَذَ مسجداً. أخرجاه[1].

ولمسلمٍ[2] عن جُنْدُبِ بن عبدِ الله، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أَنْ يموتَ بخمسٍ وهو يقولُ: «إنِّي أَبرَأُ إلى الله أَنْ يكونَ لي منكم خَليلٌ، فإنَّ الله قد اتَّخَذني خليلاً كما اتَّخذَ إبراهيمَ خَليلاً، ولو كنتُ مُتَّخِذًا مِن أُمتي خَليلاً؛ لاتَّخَذْتُ أَبا بكرٍ خَليلاً، أَلا وإنَّ مَن كانَ قَبلَكُم كانوا يَتَّخذُون قبورَ أَنبيائِهم مساجدَ، أَلا فلا تَتَّخِذُوا القبورَ مساجدَ؛ فإنِّي أَنهاكُم عن ذلكَ».

فقد نَهَى عنه في آخرِ حياتِه، ثمَّ إنَّه لَعَنَ ـ وهو في السِّياقِ ـ مَن فَعَلَه.

والصلاةُ عندها مِن ذلكَ، وإنْ لم يُبْنَ مسجدٌ، وهو =

---

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤٤٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١).

(٢) برقم (٥٣٢).

= معنى قولها: «خُشيَ أَنْ يُتَّخذَ مسجدًا»؛ فإِنَّ الصحابةَ لم يكونوا ليَبْنُوا حولَ قَبرِه مسجداً، وكلُّ موضعٍ قُصِدَت الصلاةُ فيه فقد اتُّخِذَ مسجداً، بل كلُّ موضعٍ يُصَلَّى فيه يُسمَّى مسجدًا؛ كما قال ﷺ: «جُعِلتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا»[1].

ولأحمدَ[2] بسندٍ جَيِّدٍ عن ابن مسعودٍ ﷺ مَرفُوعًا: «إنَّ مِن شِرَارِ الناسِ مَن تُدرِكُهم الساعةُ وهم أَحياءٌ، والذينَ يَتَّخِذونَ القبورَ مساجدَ».

ورواه أبو حاتمٍ في «صحيحه»[3].

فيه مسائلُ:

الأولى: ما ذَكَرَ الرسولُ فيمن بَنَى مسجدًا يُعبَدُ اللهُ فيه =

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في «المسند» (٣٨٤٥) و(٤١٤٣).

(٣) أبو حاتم: هو ابن حبان، والحديث في «صحيحه» برقم (٢٣٢٥) و(٦٨٤٧).

= عند قبرِ رجلٍ صالح، ولو صَحَّت نيَّةُ الفاعل.

الثانية: النهيُ عن التماثيلِ وغِلَظُ الأَمر في ذلك.

الثالثة: العِبْرةُ في مبالَغتِه ﷺ في ذلك؛ كيف بيَّن لهم هذا أوَّلاً، ثم قبلَ موتِه بخمسٍ قال ما قالَ، ثم لـمّا كان في السِّياقِ لم يَكْتفِ بما تقدَّم.

الرابعة: نَهْيُه عن فِعْلِه عند قبرِه قبلَ أنْ يُوجَدَ القبرُ.

الخامسة: أنَّه مِن سُنَنِ اليهودِ والنَّصارى في قُبورِ أنبيائِهم.

السادسة: لَعْنُه إيَّاهم على ذلك.

السابعة: أنَّ مُرادَه تَحذِيرُه إيَّانا عن قَبرِه.

الثامنة: العِلَّة في عدمِ إبرازِ قَبرِه.

التاسعة: في معنى اتِّخاذِها مسجداً.

العاشرة: أنَّه قَرَنَ بينَ مَن اتَّخَذَها مسجداً وبينَ مَن تَقُومُ عليهم الساعةُ، فذَكَرَ الذَّريعةَ إلى الشِّرْك قبلَ وُقُوعِه =

= مع خاتمتِه.

الحادية عشرة: ذِكْرُه في خُطْبتِه قبلَ موتِه بخمسٍ الرَّدَّ على الطائفَتينِ اللَّتَينِ هما أشرُّ أهلِ البِدَع، بل أَخرَجَهم بعضُ أهلِ العِلْمِ مِن الثِّنتَينِ والسبعينَ فِرْقةً، وهم الرافضةُ والجَهْميَّة، وبسَبَبِ الرافضةِ حَدَثَ الشِّركُ وعِبادةُ القُبورِ، وهم أوَّلُ مَن بَنَى عليها المساجدَ.

الثانية عشرة: ما بُلِيَ به ﷺ مِن شِدَّة النَّزْع.

الثالثة عشرة: ما أُكرِمَ به مِن الخُلَّة.

الرابعة عشرة: التصريحُ بأنَّها أعلى مِن المحَبَّة.

الخامسة عشرة: التصريحُ بأنَّ الصِّدِّيقَ أفضلُ الصحابة.

السادسة عشرة: الإشارةُ إلى خِلافَتِه[1]. [٦]

[شرح ٦] يقول المؤلف رحمه الله: (باب ما جاء من التغليظ فيمن عبدَ اللهَ عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده؟) أي: عبدَ القبرَ، أو =

---

(١) ص٢٨٢-٢٨٤.

....

= الرجلَ الصالح.

وهو يريد بهذا أن الأدلة جاءت في التحذير من التعبُّد عند القبور والتشديد في ذلك، فإذا كان هذا التحذير والتشديد جاءا فيمن تعبَّد عند القبور؛ لأن ذلك وسيلة للشرك، فكيف الحال بمن عَبَدَ صاحبَ القبر؟!

يعني: أن الأمر سيكون أعظمَ، وسيكون التغليظ أشدَّ، وستكون العقوبة أكبر؛ لأنها نفس الغاية التي من أجلها نُهِيَ عن التعبد عند القبور؛ لأنها وسيلة إلى هذه الغاية، التي هي الشرك بالله وعبادة الأولياء، وعبادة المقبورين سواء كانوا أنبياءَ أو أولياءَ أو غيرَ ذلك، ولهذا قال: (باب ما جاء من التغليظ فيمن عَبَدَ الله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا عبده؟).

قوله في الحديث الأول: (وفي الصحيح)، بل هو في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة وأم حَبِيبة ذكرتا لرسول الله كنيسةً رأتاها بأرض الحبشة، فأمُّ حبيبة وأم سلمة كانتا من المهاجرات إلى بلاد الحبشة، فعندما هاجر المسلمون من =

....

= مكة إلى الحبشة، وكانت أمُّ سلمة مع زوجها أبي سلمة، وأمُّ حبيبة كذلك مع زوجها، هاجرتا معهما إلى الحبشة، فرأتا كنيسة عند النصارى وما فيها من الصور، فذكرتا للنبي ﷺ من حُسْن هذه الكنيسة ـ ويقال لها: مارية ـ وما بها من الصور، فقال النبيُّ ﷺ عند ذلك: «أُولئكَ إذا مات فيهم الرجلُ الصالح، أو العبد الصالح» شكٌّ من الراوي.

فالنبي ﷺ قال: «الرجل» أو «العبد»، والمعنى واحد، لكن هذا من تحرِّي الرواة وحرصهم على أن يؤدوا الألفاظ كما سمعوا.

وقوله: «أولئك شرار الخلق عند الله»، يعني: أولئك الذين عملوا هذا العمل ـ وهو البناء على القبور واتخاذ التصاوير عليها ـ هم شرار الخلق عند الله، وما ذاك إلا لأنهم فعلوا أشياءَ تجرُّ إلى الشرك وتوقع فيه كما وقعت النصارى واليهود، وهكذا ضُلّال هذه الأمة، تأسَّوا باليهود والنصارى في ذلك، وفعلوا مثل فعلهم عند القبور وسمَّوهم بالأولياء كما هو موجود الآن في مصر والشام والعراق وفي بلاد كثيرة، وكما كان موجوداً في المدينة وفي مكة قبل =

....

= تولِّي الحكومة السعودية سابقاً، وهذه الدولة الحاضرة.

والمقصود أن هذا الشيء مُستغرَب بين الناس، وكان أولَ من فعله الرافضةُ في عهد بني عُبيد القَدَّاح وفي أماكن أُخرى، فهم أولُ من سبق إلى البناء على القبور؛ قبور أهل البيت، ثم تابعهم منتسبون إلى السُّنة وفعلوا مثل فعلهم جهلاً وضلالاً.

والحاصل أن هذه البنايات على القبور من مساجد أو قِبابٍ، من أسباب الشرك بها؛ لأن الجهلة إذا رأَوا هذا القبر معظَّماً بالقُبَّة والبناء والفِراش، ورأَوا فيه الأطياب والسَّدَنة قالوا مثل ما يقول هؤلاء السَّدَنة: هذا ينفع، وهذا يشفع، هذا يعطي وهذا يمنع، فإذا فَقَدت إحداهن الولدَ جاءت إليه، وإذا اختلَّت بضاعةُ أو زراعةُ أحدهم جاء إليه، وإذا وقع في شيء يأتي إليه يطلب المَدَد والغَوْث.

فوقع الشِّرك في هذه الأُمة بسبب تشبهها باليهود والنصارى، في البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها. =

....

= وهذا حذَّر النبي ﷺ من هذا تحذيراً شديداً، حتى قال: «أولئك شرار الخلق عند الله»، لأنه تعاطى أمراً يوقع في الشرك ويجر إليه، مع ما يصاحب ذلك من تأسٍّ باليهود والنصارى وتشبُّهٍ بهم، فوجب الحذر من ذلك لما فيه من الإفضاء إلى أكبر ذنبٍ وأعظمه، وهو الشرك بالله ﷻ.

وفيه أيضاً التَّحذير من التصاوير وأنها لا تُوضَع على القبور، فلا يُبنَى عليها ولا يوضع عليها تصاوير أيضاً، وأنَّ فعل ذلك من التشبه بالنصارى كما فعلوا في الحبشة وغيرها.

وجنسُ الصور قد جاء فيها الوعيد الشديد، فقد قال ﷺ: «أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة المصوِّرون»[1]، وقال: «يُعذَّبون يومَ القيامة، يقال لهم: أَحْيُوا ما خَلقتُم»[2]، وقال: «مَن صوَّر صورةً فإنَّ الله معذِّبُه حتى ينفخَ فيها الروحَ، وليس بنافخٍ فيها أبداً»[3]، إلى غير =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٥٠)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٥١)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: البيوع (٢٢٢٥)، واللباس (٥٩٦٣)، ومسلم: اللباس (٢١١٠).

....

= ذلك، فالتصوير في نفسه محرَّم، ثم إن وضعَه على القبور ـ كوضع صور الميت على القبر سواء كان نبياً أو صالحاً ـ من أسباب الفتنة، وأمرُه أشدُّ.

فلا يجوز التصويرُ ولا وضعُ الصور في القبور، ولا نصبها على القبر ولا في الحُجْرة التي فيها قبر، كل ذلك منكر وهو من فعل النصارى والتشبه بهم ومن وسائل الشرك.

وقول عائشة رضي الله عنها: «لما نزل برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح»، (طفق) من أفعال الشروع؛ يعني: جعل وشَرَع يفعل.

وقولها: «يطرح خميصةً له» الخميصة: كِساءٌ له أعلام «على وجهه» يغطِّي بها وجهه عليه الصلاة والسلام، من شدة النَّزْع، وهو في غمرات الموت. «فإذا اغتمَّ بها» يعني: إذا شقَّ عليه ذلك وأصابه الغمُّ منها واحتبس عن الخروج «كشفها» أخَّرها عن وجهه، ثم قال عند ذلك: «لعنةُ الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ». =

....

= ثم قالت عائشة: «يحذِّر ما صنعوا» يعني: يحذِّرنا بهذا ما صنع أولئك من التعلق بالأموات والبناءِ على قبورهم، واتخاذِ المساجد عليها، قالت: «ولولا ذلك» يعني: لولا تحذيره ﷺ «لأُبرز قبره» يعني: لأُبرِز قبرُه في البقيع مع الناس «غير أنه خُشي أن يُتخَذ مسجداً» يعني: خشي الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم من ذلك، فلهذا دفنوه ﷺ في بيته، خوفاً من الغلوِّ فيه واتخاذ قبره مسجداً ومصلّى ووَثَناً، وقد روي عنه ﷺ قال: «اللهمَّ لا تجعلْ قبري وثناً يُعبَد، اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهمْ مساجدَ»[1].

فهذا يدلُّ على وجوب الحذر من اتخاذ المساجد على القبور وأنه من وسائل الشرك، وأن الصحابة دفنوا النبي ﷺ في البيت حتى تكون الجُدُر المحيطة به مانعةً من وصول الناس إليه عليه الصلاة والسلام، وذلك خوفاً من أن يُعبَد قبرُه من دون الله وأن يتخذ مسجداً. =

---

(١) أخرجه مالك: النداء للصلاة (٤١٦).

....

= وقوله: (هؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنةِ القبور، وفتنةِ التماثيل)، هذا من كلام المؤلف الشيخ ابن عبد الوهاب استنبطه من الحديث، وأصله من كلام شيخ الإسلام ابن تيميَّة في «اقتضاء الصراط المستقيم»(١)، يعني: أن النصارى جمعوا بين الفِتنتين: فتنةِ القبور والغلوِّ فيها، وفتنةِ التماثيل وهي الصور.

وقد فُتِنَ الناس بهذين الأمرين، فُتنوا بالقبور وفُتنوا بالصور، وأصل ذلك من فعل النصارى، فتابعهم الناسُ؛ لأن هذه الأُمة تتبع من كان قبلها في أحوالهم الجاهلية وسننهم الباطلة، كما أخبر به النبي ﷺ، إلا من عَصَم الله، وإلا فأغلبُ الخلق يتبع من كان قبله مثلما قال النبي ﷺ: «لَتتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كان قَبلَكم شِبراً بشِبر، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دَخَلوا جُحرَ ضَبٍّ تَبِعتُموهم» قالوا: يا رسولَ الله، اليهودَ والنصارى؟ «قال: فمَن؟». متفق عليه(٢).

هذه عادة الناس، وهي سُنة الله في عباده، أنَّ الآخرين يتبعون =

---

(١) انظر: ص٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢٠)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

....

= الأولين في شرهم وخيرهم، والغالب اتباعهم في الشر والبدع والمحدَثات ظنّاً منهم أن هذا المحدَث فيه فائدة وأنه صالح، وهذا من جهلهم وضلالهم، ولو علموا وتبصَّروا وتفقَّهوا في الدين لعلموا أنَّ ما أَحدَثوه هو المنكر، وأن الواجب هو البقاءُ على ما كان عليه السلف الصالح، من عدم البناء على القبور وعدم جعل الصور عليها، وعدم اتخاذ المساجد عليها، هذا هو الحق، وهذا هو الصواب الذي دَرَجَ عليه الرسول ﷺ ودَرَج عليه أصحابُه وأتباعُه بإحسان.

وأما ما فعله الناس بعد ذلك من البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والصور والقِباب، فهذا من المنكرات ومن وسائل الشِّرك، ويجب على مَن قَدَر أن يهدمها كما هدمها الأخيارُ من سلف هذه الأُمة، وكما هدمها أتباعُهم بإحسان كما فعل حكام آل سعود لما تولَّوا الأمر بتوجيه الشيخ محمد رحمه الله والعلماء، فهدموا ما كان في المدينة ومكة.

وكان في عهد الشافعي رحمه الله قد وُجِدَ شيءٌ من ذلك فقال =

....

= ما معناه: رأيتها تُهدَم؛ فهذا شرٌّ قديم في هذه الأمة، فإذا تولَّى الصُّلَحاء والأخيار هَدَموا هذه البدع، وإذا ذهبوا وجاء بعدهم الأشرار بَنَوها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان*.

---

* س: هل ورد في الحديث أن النبي ﷺ يدفن في المكان الذي مات فيه؟

ج: ورد ذلك في حديث[1]، لكن في هذه الحالة المشهور أنها من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فالحديث فيه ضعف.

س: السيدة عائشة علَّلت بتعليل آخر!

ج: الحديث يغلب على ظنِّي أنه ضعيف، ولهذا لم تتعرض عائشة له، وإنما ذكرتْ أنهم دفنوه في بيته، خوفاً من أن يفتن الناس ببروز قبره ﷺ بينهم، ولو كان عندها نص لذكرته، والله المستعان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٦٢٨).

باب

ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين

يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله

۞ روى مالكٌ في «الموطأ»: أن رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ لا تجعلْ قَبْري وَثَناً يُعبَد، اشتَدَّ غضبُ الله على قومٍ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مَساجِدَ»[١].

ولابن جَريرٍ بسنده عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم:١٩] قال: كان يَلُتُّ لهم السَّوِيقَ، فماتَ فعَكَفُوا على قَبرِه. وكذا قالَ أبو الجَوْزاءِ عن ابنِ عباسٍ: كان يَلُتُّ السَّوِيقَ للحاجِّ[٢].

وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رسولُ الله =

(١) أخرجه مالك: النداء للصلاة (٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري: التفسير (٤٨٥٩).

= ﷺ زائراتِ القُبورِ، والمُتَّخِذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ. رواهُ أَهلُ السُّننِ(١).

فيه مسائلُ:

الأولى: تفسيرُ الأَوثانِ.

الثانية: تفسيرُ العِبادَةِ.

الثالثة: أنَّه ﷺ لم يَستَعِذْ إلَّا ممَّا يخافُ وُقُوعَه.

الرابعة: قَرْنُه بهذا اتِّخاذَ قبورِ الأنبياءِ مساجدَ.

الخامسة: ذِكْرُ شِدَّة الغَضَب من الله.

السادسة: وهي مِن أهمِّها: صِفَةُ معرفةِ عِبادَةِ اللَّاتِ التي هي مِن أكبرِ الأوثانِ.

السابعة: معرفةُ أنَّه قبرُ رجلٍ صالحٍ.

الثامنة: أنَّه اسمُ صاحبِ القبرِ، وذِكرُ معنى التَّسميةِ. =

---

(١) أبو داود: الجنائز (٣٢٣٦)، والترمذي: الصلاة (٣٢٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٥)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٣).

= **التاسعة:** لَعْنُه زَوَّاراتِ القُبورِ.

العاشرة: لَعْنُه مَن أسرَجَها[1].[٧]

[شرح ٧] قال المؤلف رحمه الله: (باب ما جاء أن الغلوَّ في قبور الصالحين يصيِّرها أوثاناً تُعبَد من دون الله) هذا الذي قاله المؤلفُ هو الواقع، فالغلوُّ فيها هو الزيادة في حب الصالحين حتى تُوجَد البدع، فالغلو في قبور الصالحين بغير الزيارة الشرعية يُفضي إلى اتخاذها أوثاناً تعبد من دون الله، فالبناءُ عليها أو العُكوف عليها للدعاء والقراءة عندها ونحو ذلك، أو اتخاذ المساجد عليها، أو ما أشبه ذلك، كلُّه من وجوه الغلوِّ.

وقد جاءَ في حديث ابن عبَّاس الآتي أن النبي ﷺ قال: «إيَّاكم والغلوَّ في الدِّينِ، فإنَّما أَهلَكَ مَن كان قَبلَكم الغلوُّ في الدِّين»[2].

فالغلوُّ في الدين هو الزيادة عما شَرَع اللهُ، ومن وجوه هذا الغلوِّ البناءُ على القبور، أو اتخاذها مساجد، ودعاء أصحابها =

---

(١) ص٢٨٤-٢٨٥.

(٢) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٣٠٥٧)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٢٩).

....

= والاستغاثة بهم، أو ما أشبه ذلك، هذا كله من أبواب الغلوِّ، والغلوُّ قد يكون بدعةً كالبناء على القبور، وقد يكون شركاً كالاستغاثة بالموتى والنَّذرِ لهم ونحو ذلك، فالغلوُّ في قبورهم يصيِّرها أوثاناً تُعبَد من دون الله كما هو واقع في غالب الأمصار.

وقوله: (رواه مالك في «الموطأ»)، مالك: هو ابنُ أنس الأَصبَحي، إمامُ دار الهجرة المعروف، أحد الأئمة الأربعة، وهو المعروف بعلمه وفضله وجلالته وتقدُّمه في الإسلام، وكانت وفاته سنة تسع وسبعين ومئة رحمه الله، أي: من المئة الثانية.

وقوله: (عن النبي ﷺ أنه قال: اللهمَّ لا تجعلْ قبري وثناً يُعبَد، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتَّخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ)، هذا الحديث رُوِيَ من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً، وروي عن أبي سعيد متصلاً[١]، وشواهده في المعنى كثيرة[٢]، وقد =

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٤٤٠).

(٢) انظر حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٢٤٦).

....

= سبق ذكرُ الأحاديث الصحيحة الدالَّة على تحريم الغلوِّ في القبور واتخاذها مساجد، وأن الرسول ﷺ لعن من فعل ذلك من اليهود والنصارى، فعُلِم بذلك أن اتخاذ المساجد على القبور والغلوَّ فيها من أعمال اليهود والنصارى، فوجب الحذرُ من ذلك.

وفي هذا دعاؤه ﷺ بقوله: «اللهمَّ لا تجعل قبري وثناً يُعبَد»، فأجاب الله دعوته فصان قبرَه عن مباشرته بالعبادة من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فالصحابة دفنوه في بيته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم لم يزل في بيته حتى أُقيم عليه الحواجز الأخرى، فالله ـ جل وعلا ـ أجاب هذه الدعوة وحَمى قبرَ نبيه ﷺ من أن يُباشَر بالعبادة.

أما كونُ الجهَّال أشركوا به، فهذا واقع منهم سواء قربَ قبره أو في البلدان البعيدة عن قبره، عليه الصلاة والسلام، فقد غَلَا فيه جمٌّ غفير من الناس، وعَبَدوه من دون الله في البلاد البعيدة والقريبة، إلا مَن وَفَّقه الله وبصَّره في الدين، ولكن الذي طلبه النبي ﷺ ودعا الله أن يقيَه إياه ـ وهو أن يُباشَر قبرُه بالعبادة ـ لم =

....

= يقع، فصانه الله وحماه بما وقع على يد الصحابة من دفنه في بيته وحمايته من الناس، عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» هذا تحذيرٌ للأمة أن يَغْلوا في قبره كما فعل مَن قبلهم، وأن يتخذوه وَثَناً يُعبَد من دون الله، وإنما المشروع اتِّباعه ﷺ وطاعته والسير على منهاجه، أما الغلو في القبرِ بالدعاءِ من دون الله أو الاستغاثةِ به أو ما أشبه ذلك، فهذا الذي حذَّره أُمتَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبيَّن لها أن اليهود والنصارى فعلوا ذلك فاستحقوا اللعنة.

وهكذا ما ذكره ابن عباس ومجاهد في اللَّات، فإنه يدل على أن الغلوَّ يُفضي إلى الشِّرك، فإن أهل الطائف غَلَوا في اللات، وكان رجلاً صالحاً يَلُتُّ السَّوِيق للحاجِّ ويطعمهم، فلما مات غَلَوْا فيه وعبدوه من دون الله وبَنَوْا على قبره، وقيل: إنهم غَلَوا في الصخرة التي كان يلتُّ عليها بأن جعلوها على قبره، وبنوا عليه البنايةَ المشهورة وصار معبوداً لأهل الطائف ومن كان على طريقهم، ومن =

....

= كان تابعاً لهم. فهذا من باب الغلوِّ في الصالحين.

فالمقصود أن اللّات كان من أصنام وأوثان الجاهلية المشهورة، فهدمه النبي ﷺ بعدما فتح الله عليه الطائف وأزال هذه الوثنية، كما هدم العُزَّى وكسر مَنَاة، وأزال الله هذه الأصنام وغيرها في حياته ﷺ، وهكذا فُعل في كل ما عَثَر عليه الصحابة من الأوثان والقبور بعد وفاته ﷺ.

فهذا هو الواجب على وُلاة الأمور أن يزيلوا هذا الشرك، وأن يقضوا على ما يعبده أهلُ الجاهلية من دون الله بالطرق الممكنة التي يستطيعونها في ولايتهم.

ومن شأن الشيطان إغراءُ الناس بالصالحين، وزعمه أنهم يشفعون لمن بنى على قبورهم أو اتخذ عليها مساجدَ أو دعاهم من دون الله، هكذا كان الشيطان يفعل بالناس حتى وقع ما وقع.

ومن أشدِّ من فعل ذلك وأكثرِهم غلوّاً في الصالحين وأهلِ البيت الرافضةُ، ثم سلك مسلكهم جمٌّ غفير من غير الرافضة مع =

....

= غير أهل البيت ممن ينتسب إلى السُّنة، حتى وقع الشركُ في العالم وفي بلدان كثيرة، وعُبدت القبور وبُني عليها واتُّخذ عليها القِبابُ والمساجد، كل هذا مشابهةً لليهود والنصارى، فوَجَبَ على أهل الإسلام أن يحذروا ذلك وأن يُحذِّروه الناس، ووجب على وُلاة الأمور أن يُزِيلوه من الوجود متى قَدَرُوا.

وفَّق الله الجميع، وصلِّ اللهم وسلِّم على سيدنا محمد.

باب

ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جنابَ التوحيد وسدِّه كل طريقٍ يوصل إلى الشرك

۞ وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ الآية [التوبة:١٢٨].

عن أبي هريرةَ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَجعَلُوا بُيوتَكم قُبوراً، ولا تَجعَلُوا قَبْري عِيداً، وصَلُّوا عليَّ، فإنَّ صَلاتَكم تَبلُغني حيثُ كنتُم»(١). رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ، ورواتُه ثقاتٌ.

وعن عليِّ بن الحُسين: أنه رأى رجلاً يجيءُ إلى فُرْجةٍ كانت عند قبرِ النبيِّ ﷺ، فيدخلُ فيها فيَدْعو، فنهاه، وقال: =

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٤٢).

= ألَا أحدِّثكم حديثاً سمعتُه من أَبي، عن جدِّي، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَتَّخِذوا قَبْري عِيداً، ولا بُيوتَكم قُبوراً، فإنَّ تَسْليمَكم يَبلُغني أينَ كنتُم». رواه في «المختارة»[1].

فيه مسائلُ:

الأولى: تفسيرُ آيةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾.

الثانية: إبعادُه ﷺ أُمَّتَه عن هذا الحِمَى غايةَ البُعْدِ.

الثالثة: ذِكرُ حِرْصِه ﷺ علينا، ورَأْفتِه، ورَحْمتِه.

الرابعة: نهيُه ﷺ عن زيارةِ قَبْرِه على وَجْهٍ مخصوصٍ مع أنَّ زيارتَه مِن أفضلِ الأعمالِ.

الخامسة: نهيُه ﷺ عن الإكثارِ مِن الزِّيارةِ.

السادسة: حَثُّه ﷺ على النَّافلةِ في البيتِ.

السابعة: أنَّه مُتقَرِّرٌ أنَّه لا يُصَلَّى في المقبرةِ. =

---

(١) «المختارة» للضياء المقدسي (٤٢٨).

= **الثامنة**: تَعلِيلُ ذلك بأنَّ صلاةَ الرجلِ وسلامَهُ عليه يَبلُغُه وإنْ بَعُدَ؛ فلا حاجةَ إلى ما يَتوهَّمُه مَن أرادَ القُرْبَ.

التاسعة: كَونُه ﷺ في البَرْزَخِ تُعرَضُ أعمالُ أُمَّتِه في الصلاةِ والسلامِ عليه(١).[٨]

[شرح ٨] يقول المؤلف رحمه الله: (باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جنابَ التوحيد وسدِّه كلَّ طريقٍ موصلٍ إلى الشرك) أراد المصنف بهذا بيانَ ما حصل للنبي ﷺ من عنايته لجناب التوحيد من جميع أنواع الشِّرك الأكبر والأصغر، القَوْلي والفِعْلي.

قوله: (وسدِّه كلَّ طريقٍ يوصل إلى الشرك)، أي: في أقواله وأفعاله ـ عليه الصلاة والسلام، فالمعنى: أنه ﷺ دعا إلى التوحيد ونَهى عن الشرك، ثم عُنِيَ بسدِّ الذرائع والأشياء التي تُوصِل إلى الشرك وتَخدِش جانبَ التوحيد.

وهذا يعرفه من تدبَّر نصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك ما ذكره في هذا الباب، وما تقدم في الباب الذي قبله من التحذير من =

---

(١) ص٢٨٥-٢٨٦.

....

= اتخاذ المساجدِ على القبور، وزيارةِ النساء لها؛ إلى غير ذلك.

فهو ﷺ بعثه الله داعياً إلى التوحيد، وناهياً عن الشرك الأكبر والأصغر، وناهياً عن وسائل الشرك وذرائعِه التي تُوصِل إليه وتقرِّب منه.

وقوله: (جَنَاب التوحيد) أي: جانبه؛ فجَنَاب الشيء: جانبُه.

وحماية التوحيد بأن يَحميَ حِمَاه، وحِمَاه: ما كان وراءَه وخارجاً منه، وجنابُه جزءٌ منه، وقد حمى التوحيدَ نفسَه وحمى حِماه أيضاً، لأن التوحيد هو أهمُّ الواجبات وأعظمها، والشرك هو أعظمُ الذنوب وأشدُّها خطراً، فلا جَرَمَ أنْ جاءت الرسالة بحماية جناب التوحيد، وحماية حِماه من الشرك بأنواعه.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]).

هذه الآية فيها وصفُه عليه الصلاة والسلام، فهو من العرب نسباً =

....

= وصِهراً، من جنسهم ويتكلَّم لغتَهم، فهو ﷺ من أنفُسهم ليس بعيداً ولا غريباً عنهم، بل يعرفون نسبَه فيهم، ومدخله ومخرجه، وصدقَه وأمانتَه، بل كانوا يسمونه الأمين لـما عرفوا من نُصْحه وأمانته، عليه الصلاة والسلام.

ولكن لما جاءهم بما يخالف أهواءَهم كذَّبوه وعانَدُوه، فالإنسان يَتْبع هواه حيث كان، فإذا كان صاحبه في هواه لَقِيَه بكل ما يريد، وإذا خالف هواه كذَّبه وأنكره، وسَلَب عنه تلك الألقاب.

﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: يشقُّ عليه عَنَتُكم؛ والعَنَت: المشقة والحرج، و«ما» مصدرية، أي: يَعِزُّ عليه ما يشق عليكم ويحرجكم.

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أي: على هدايتكم وإنقاذكم من النار، وعلى تبليغكم رسالاتِ الله، كلُّ هذا من شأنه عليه الصلاة والسلام، فهو معروف بالصفات والأخلاق الكريمة قبل أن يوحى إليه، وهو معروف أيضاً بالأمانة والصدق والبعد عما عليه الجاهلية =

....

= من الشرك والأخلاق الذميمة، وهو مع ذلك يعزُّ عليه ما يشقُّ على الأمة ويحرجها، ويحرص كل الحرص على سلامتها من ذلك.

حتى إنه ﷺ ربما أحبَّ أن يعملَ العمل فيدعَه لئلا يشقَّ على أُمته، كما فعل في صلاة الليل في رمضان إذ صلى بهم لياليَ ثم ترك ذلك وقال: «خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم صلاةُ الليل فتَعجِزوا عنها»[1]، ومَنَعهم من الوِصال في الصوم خوفاً عليهم[2].

ثم قال: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: هو رؤوف بهم، رحيمٌ بهم، يسعى لهم في كل خير، ويأمرهم بكل خير، ويحذِّرهم من كل شر، عليه الصلاة والسلام، ويعمل كلَّ ما فيه نجاتُهم وسعادتهم في الحاضر والمستقبل، ومن قرأ سيرته وأعماله وأخلاقه عرف ذلك.

فالآية الكريمة فيها غاية المدح للنبي ﷺ والثناء عليه وبيان =

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٢٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١).

(٢) انظر أحاديث النهي عن الوصال عند البخاري: الصوم (١٩٦١-١٩٦٦)، ومسلم: الصيام (١١٠٢-١١٠٥).

....

= أخلاقه الكريمة العظيمة التي جبله الله عليها، ومن ذلك أنه نهاهم عما يضرُّهم فقال: «لا تجعلوا بيوتَكم قُبوراً، ولا تجعلوا قَبْري عِيداً»(١)، فهذا مما حمى به جناب التوحيد، فإنَّ جعلَ بيوتهم قبوراً معناه تعطيلُها من الصلاة والقراءة ونحو ذلك، وهذا يضرُّهم، فإن الإنسان في بيته عنده من الفراغ ومن القُدرة ما ليس في بيوت الناس ولا في خارج بيته.

فإذا أَهملَ بيتَه من الصلاة والقراءة ونحو ذلك، فهو كالقبر وفاته بذلك خيرٌ كثير، وفاتته مصالحُ جَمَّةٌ، فينبغي له أن يخصَّ بيته بشيء من عباداته ومن صلاته، ولهذا جاء في اللفظ الآخر: «اجعَلُوا من صلاتِكم في بيوتِكم ولا تَتخِذُوها قُبوراً»(٢)، وفي لفظٍ عند مسلم: «فإن الله جاعلٌ في بيتِه من صلاتِه خيراً»(٣). وفي لفظ آخر عنده: «فإنَّ الشيطان يَنفِرُ من البيت الذي تُقرَأُ فيه سورةُ =

---

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٨).

....

= البقرةِ»[١].

فدلَّ ذلك على أن القراءةَ في البيوت والصلاةَ فيها إنما هي من القربات، ومما يحبُّه الله ﷻ، وهي سببٌ من أسباب وجود البركة في البيت، ومن أسباب قِلَّة الشياطين فيه؛ لأنها تَنفِر من سماع ذِكْر الله، فهي تكره سماعَ الخير وتحبُّ سماع الشر.

فكلما كان أهل البيت أكثرَ قراءةً للقرآن، وأكثرَ مذاكرةً للأحاديث، وأكثرَ ذِكراً لله وتسبيحاً وتهليلاً، كان أسلمَ من الشياطين وأبعدَ منها، وكلَّما كان البيت مملوءاً بالغَفْلة، وأسبابِها من الأغاني والملاهي والقِيل والقال، كان أقربَ إلى وجود الشياطين المشجِّعة على الباطل.

وقوله ﷺ: «ولا تَجعَلوا قَبْري عِيداً» يدلُّ على أنه لا ينبغي ولا يجوز اتخاذُ قبره ﷺ عيداً؛ والعيد كما قال العلماء: هو ما يتكرر مجيئُه عائداً بالسنة أو الشهر أو الأسبوع، فهذا يُسمَّى عِيداً؛ فالمعنى: لا =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠).

....

= تتخذوا قبري محلَّ اجتماعٍ يتكرَّر سنةً أو شهراً أو أُسبوعاً أو نحوَ ذلك، بل يُسلَّم عليه من غير أن يُتخَذَ عيداً، أو أن يُتخَذ مَجمَعاً ونحو ذلك.

وقوله: «وصَلُّوا عليَّ فإن صلاتَكم تَبلُغني حيث كنتم» في هذا دعوةٌ للصلاة عليه ﷺ في كل مكانٍ، وليس بالمدينة فقط ولا بقرب القبر.

والمقصود من هذا حثُّ المسلمين وتحريضُهم على أن لا يتجمَّعوا حول قبره ﷺ، أو أنْ يشدُّوا الرِّحَال إليه، فلا حاجة إلى هذا، ولهذا قال في الحديث: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسولِ ﷺ، ومسجد الأقصى»[(١)]، وقبرُه ليس منها، فدلَّ ذلك على أنه لا تُشَدُّ الرِّحال لقبر النبي ﷺ لأجل الصلاة عنده، ولأجل السلام عليه.

هذا هو الصواب، وقد خالف في هذا مَن خالف، ولكن =

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٨٩)، ومسلم: الحج (١٣٩٧).

....

= الصواب قولُ من قال بمنع شَدِّ الرحال من أجل قبره خاصة ﷺ، أما شدُّها من أجل المسجد والصلاة فيه، فهذا قُربةٌ وطاعةٌ، وهكذا المسجد الحرام ومسجد القدس.

وأما شدُّ الرحال إلى القبور، فيُمنَع من ذلك كما يُفهَم من الحديث الصحيح، ولأن شدَّ الرحال إلى القبور وسيلة من وسائل الشِّرك ومَظِنَّة وجود البدع عندها، فإنه إذا ما شَدَّ أحدُهم الرِّحال قاصداً القبرَ، لا يرضى بالصلاة عليه فقط، بل سيأتي ببدعٍ ومُحدَثات؛ لأنه يرى شدَّ الرحال شيئاً متعباً وكبيراً، فكيف يرضى بأن يسلِّم ويمشي؟! فيزيِّن له الشيطان بدعاً وشِرْكياتٍ حتى يأتيَ بها عند القبر، سواءٌ كان قبرَ النبي ﷺ أو غيره.

ولهذا مُنِع من شدِّ الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، وهذه المساجد يَفعَل فيها ما يَفعَل في المساجد الأخرى، من القراءة والصلاة والاعتكاف ونحو ذلك.

وقد جاء في الحديث الذي ذكره المؤلف عن علي بن الحسين =

....

= ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن أبيه وجدِّه: أنه رأى إنساناً في فرجة عند قبر النبي ﷺ يدعو، فقال: يا هذا، ألا أحدِّثك بحديثٍ سمعته عن أَبي، عن جدي، عن الرسول ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمَكم يَبلُغني أينما كنتم»، أي: إنك لستَ محتاجاً لهذا الشيء، ولستَ مأموراً به، وصلاتُك عند قبر النبي ﷺ لا مَزِيَّة لها، فصلِّ عليه حيثما كنتَ، والدعاءُ عند القبر كذلك ليس له حاجةٌ وليس بمشروعٍ؛ فعلَّمه وأنكرَ عليه.

وروي عن الحسن بن الحسن ابنِ عمِّ علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يأتي إلى هذا المكان، فقال: ما أنتم وأهلُ الأندلس إلا سواءٌ[1]. ونهى عن هذا الأمر، وهذا من السلف الصالح ومن أهل بيت النبي ﷺ، بيانٌ لنا أن اتخاذ القبر محلًّا للدعاء أو للصلاة أو لأي قربةٍ، لا أصل له في الإسلام، وإنما المشروع الزيارةُ فقط، والسلام على الموتى والانصراف. =

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط» ص١٠٩.

....

= فلا ينبغي أن تُتخَذ القبور محلًّا للدعاء وعلى أنه من الواجبات، ولا محلًّا للقراءة عندها لأنها أفضل، ولا للصلاة عندها، فكلٌّ هذا لا أصل له، ولكن يَمُرُّ عليها ويزورها للدعاء لأهلها والترحُّم عليهم، ولتذكُّر الآخرة، هذا هو المقصود من زيارتها، وهذا فيه إحسانٌ لهم وإحسانٌ للزائر، فيذكر الآخرة ويذكر الموت ويستعد للقاء الله ﷻ*.

---

* س: هل هذه الأحاديث جيدة؟

ج: نعم، كلها جيدة.

س: حتى التي في «المختارة»؟

ج: نعم، فـ«المختارة» قد اختار فيها أحاديث كلها جيدة، قال الشيخ تقي الدين: إنها أحسن من عمل الحاكم.

باب

ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان

۞ وقولِ الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١].

وقولِه تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٦٠].

وقولِه: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١].

وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَتتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كان قبلَكم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، حتى لو دَخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدخلتُمُوه» قالوا: يا رسول الله، اليهودَ والنصارَى؟ =

= قال: «فَمَنْ؟!». أخرجاه[1].[2] [٩]

[شرح ٩] يقول المؤلف رحمه الله: (باب ما جاء أن بعض هذه الأُمة يعبد الأوثان) يعني: باب ما جاء من النصوص من الآيات والأحاديث الدالَّة على أن بعض هذه الأمةِ؛ أُمةِ محمدٍ ﷺ، يعبد الأوثان، وأراد المؤلف بهذه الترجمة الردَّ على مَن قال: إنَّ أُمة محمدٍ ﷺ لا يقع فيها شركٌ وأنها مطهَّرةٌ من عهد النبي ﷺ إلى يوم القيامة.

وهذا من قول بعض الجَهَلة الذين ليس لهم بصيرة بالنصوص، فيزعُمون أن هذه الأمة لا يقع فيها شركٌ وأن ما يتعلَّق بعبادة الأوثان أو غيرِ ذلك من سبِّ الدِّين أو ما شابَهَ، لا يُسمَّى شِركاً، ويتأوَّلون لهذا تآويلَ، وهذا يقوله الجهلةُ من عُبّاد القبور وأشباههم الذين ليس عندهم بصيرة ولا علم ولا هدى. =

---

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢٠)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩)، بلفظ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم..»، وليس فيه عندهما «حذو القذة بالقذة»، وهي عند أحمد (٤/ ١٢٥) من حديث شداد بن أوس في حديث بنحوه.

(٢) ص٢٨٧.

....

= أما أهلُ العلم والإيمان فقد أَجمعوا على وقوع الشرك في هذه الأُمة بعد وفاته ﷺ، بل ثبتَ أنها في آخر الزمان تُطبِق على الشِّرك ولا يبقى فيها من يقول: لا إله إلا الله، ولا يبقى في الدنيا من يعبد الله وحدَه، فكلُّهم مطبقون على الشرك بالله، وعليهم تقوم الساعةُ كما قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعةُ حتى لا يقالَ في الأرض: الله الله»[1].

المقصود أنه في آخر الزمان يُرفَع القرآن من الصدور ومن الصُّحف، ويموت المؤمنون؛ ويرسل الله ريحاً طيِّبة تَقبِضُ روحَ كل مؤمن ومؤمنة، ولا يبقى إلا الأشرار وعليهم تقوم الساعة، فيأتيهم الشيطان ويزيِّن لهم الشرك وعبادةَ الأوثان والأصنام فيعبدونها كما كانوا في الجاهلية، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «لا يذهبُ الليل والنهار حتى تُعبَدَ اللَّاتُ والعُزَّى»، رواه مسلم في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها[2]، وقال ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَضطَربَ أَلَيَاتُ نساءِ دَوْسٍ على ذي الخَلَصَة»، رواه البخاري في =

(١) مسلم: الإيمان (١٤٨).

(٢) مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٧).

....

= «الصحيح»[(١)]، وبوَّب عليه: باب تغيُّر الزمان حتى تُعبَد الأوثان، فثبت في النصوص بأن الشرك واقع في هذه الأُمة في الجزيرة وغيرها.

كذلك وقع في غيرهم، فقد قال جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ [النساء:٥١]، فأخبر سبحانه أن بعض أهل الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت، والجبت فُسِّر بالصنم والوَثَن، وفُسِّر بالسحر، والطاغوت فُسر بالشيطان، وبكل ما جاوز حدَّه من الأقوال والأعمال.

فاليهود والنصارى وجد فيهم من آمن بالجبت والطاغوت، ووجد فيهم من يقول لأهل الكفر: إنهم أهدى من أهل الإيمان سبيلاً، كما فعل حُيي بن أَخطَب وغيره، لما سأله كفارُ مكة عن =

---

(١) البخاري: الفتن (٧١١٦)، وأخرجه أيضاً مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٦).

....

= محمد وعن حالهم فقال: أنتم خيرٌ وأهدى سبيلاً من محمد؛ نعوذ بالله من حاله.

فالمقصود أنه وُجِد في أهل الكتاب من فضَّل الكفر على الإسلام وجعله أهدى، وفيهم من عَبَد الطاغوت وآمن بالجِبت، وفيهم من عَبَد الأصنام والأوثان، وهذه الأُمة يقع فيها مثل ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لتتَّبعن سَننَ مَن كان قبلَكم» وقال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تأخذَ أُمتي بأَخْذ القرونِ قبلَها شبراً بشبر، وذِراعاً بذراعٍ»[1].

فدلَّ ذلك على أنه يقع في هذه الأمة مثلُ ما وقع في الماضِين، من عبادة الأصنام والأوثان وسبِّ الدين، وتفضيل الكفار على المسلمين.

وهكذا قولُه جل وعلا: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ =

---

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١٩).

....

= ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة:٦٠].

وقوله جل وعلا: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١].

وقول النبي ﷺ: «لعنَ الله اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»(١).

إذاً فهذه الأُمة يقع فيها ذلك، لأن الرسول ﷺ أخبر أنها تسلك مسلك من كان قبلها، وفعلاً وقع ذلك، فهذه بلدان كثيرة مملوءة بالقبور المعبودة من دون الله، في مصر والشام، والعراق وباكستان، وغيرها من البلدان، قبور مشيَّدة ومعظَّمة، عليها المساجد والقِباب، تُدعَى وتُسأَل من دون الله عز وجل كما فعل الأوَّلون من اليهود والنصارى وأهلِ الجاهلية.

والأصل في هذا كله قولُ النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «لتَتَّبعُن» يخاطب الأمة، يعني: أُمتَه ﷺ «سَنَنَ مَن كان قبلَكم» =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩).

....

= يعني: طُرق من كان قبلكم «حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة»، و«القُذَّة»: الرِّيشة في السهام التي يرمى بها، فكما أن هذه القُذة تحاذي القُذة فأنتم كذلك، ستتبعون مَن قبلكم وتُساوُونهم كما تُساوَى القذة بالقذة، كي تسلكوا مسالكهم وتأخذوا طرائقهم، وتسيرون على نهجهم سواء بسواء، وفي رواية: «شِبراً بشبر وذراعاً بذراع» وهو من باب التأكيد في هذا المقام، وأنه واقع وقوعاً تاماً، مبالغاً فيه جداً.

(حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ لدخلتُموه) فلو أن اليهود والنصارى وعُبَّاد الأوثان السابقين دخلوا جُحر ضب، وهو جُحْر صغير، لدخلتموه أنتم أيضاً، وهذا من باب المبالغة؛ فإنهم يضربون المثل بالشيء الذي لا يقع للمبالغة.

(قالوا: اليهودُ والنصارى؟) بالضم، ويروى بالنصب: (اليهودَ والنصارى) على تقدير فعل محذوف (قال: فمَن؟) المعنى: فمَن إلا أولئك.

وفي لفظ آخر: فارس والروم؟ قال: «وهل الناس إلا =

....

= أولئك»[١].

فالمعنى: أن هذه الأمة تسلك مسلك الروم وفارس من العجم، ومسلك النصارى واليهود، من عُبَّاد الأوثان وعُباد الأصنام، ولم يستثنِ جزيرة العرب من غيرها إلا في الأحاديث التي ظنَّها بعضُ الناس استثناء، وهو حديث: «إنَّ الشيطان قد أيس أن يعبده المصلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريشِ بينهم» من حديث جابر وغيره[٢].

قال أهل العلم: هذا لا يدل على أن الجزيرة مطهَّرة من الشرك، ولكن يدل على أن الشيطان يئس من وقوع الشرك فيها، فإنه عندما رأى ظهورَ الإسلام، وقيامَ النبي ﷺ بجهاد المشركين فيها، وكونَها أَقبلَت على الخير والهدى ـ يئس أن تعودَ إلى حالها الأولى من الشرك. =

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١٩).

(٢) حديث جابر أخرجه مسلم: صفة القيامة (٢٨١٢).

....

= وقيل: المعنى: أنه يئس لما رأى ظهور الخير، ويأسُه غير معصوم، فقد ييأس من الشيء ويقع، وقد يرجوه ولا يقع.

وقيل في المعنى: إنه يئس أن يعبده المصلُّون في الجزيرة، يعني: الصحابة، فهو يأسٌ معلَّق بزمن الصحابة لا بجميع الأزمان.

وبكل حالٍ فهذه الأجوبة سواء، فسواءٌ القول: إنه يئس أن تعود الحالةُ الأولى بأن تُطبِقَ الجزيرةُ على الشرك، وهذا غير واقع، فلا تزال طائفةٌ على الحق منصورةً حتى تُقبَض أرواحُ المؤمنين والمؤمنات، أو القولُ بأن المراد بذلك أنه يئس أن يعودَ الصحابة إلى الكفر والضلال ـ وهذا والحمد لله لم يقع ـ أو القولُ: إنه يئس لِـما رأى من ظهور الدِّين وظهور الحق، ويأسه غير معصوم، فهو ليس معصوماً في يأسه، كما أنه غير معصوم في رجائه.

وهذا الجوابُ الأخير هو عندي أحسن الأجوبة، وهو أنَّ يأسه غير معصوم، فقد ييأس من الشيء ويحصل، وقد يرجوه ولا يحصل، ولم يقل النبي ﷺ: إن الله يأَّسه، بل قال: إنه يئس. =

....

= وقد وقع في النصوص ما يدل على وقوع الشرك في الجزيرة، كما سبق في حديث ذي الخَلَصة وحديث عِبادة اللّات والعُزَّى، وكذلك قوله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَلحَقَ قبائلُ من أُمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائلُ من أمتي الأوثانَ»[1]، فعُلم بذلك أن الجزيرة يقع فيها الشرك كما يقع في غيرها، وقد يكون ذلك أقلَّ من غيرها؛ لأنها منبع الوحي ومهبطه، ولكن في آخر الزمان سوف يقع بلا رَيْب، وسوف تُطبِق الدنيا كلها على الشرك، ولا يبقى في الدنيا من يقول: لا إله إلا الله، وعليهم تقوم الساعةُ، نسأل الله العافية.

وليس معنى وقوعه في الأُمة أن هذا جائز، بل المعنى التحذيرُ منه، وأنه يجب على الأمة أن تحذر الشرك وأن تبتعد عن وسائله وذرائعه، لئلا تقعَ فيه كما وقع فيه غيرها، ولكن مع ذلك يخبرهم أنه لا بدَّ أن يقع ليعلموا الواقع، وليعلموا الحقيقة، وليأخذوا حذرهم من هذا الشرك الذي أخبر النبي ﷺ أنه سيقع، وأن الأمة تَسلُك مَسلَك من كان قبلها. =

(١) أخرجه أبو داود: الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، والترمذي: الفتن (٢٢١٩).

....

= فالمقصود من هذا أمران:

الأمر الأول: الإخبار بوقوع هذا الشيء.

والأمر الثاني: أن الإخبار بوقوعه لا يدلُّ على جوازه، بل يجب الحذرُ منه والبعد عنه، وعن وسائله وذرائعه كما في النصوص الأخرى، والله أعلم*.

---

* **س: إذا لم نستطع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنكرنا بقلوبنا، فهل يقتضي ذلك المفارقة؟**

ج: لا يمكن حسابها، فهي حسب الحاله ولا يلزم من ذلك المفارقة، فإذا كان في مجلس فيه منكر يُنكر عليهم، فإن لم يجيبوه قام عنهم، حتى يخوضوا في حديث غيره كما قال الله جل وعلا.

س: عندي زوجة وعندي أولاد، ويجبروني ـ مثلاً ـ على حلق لحيتي، أو أن أشتري لهم شيئاً من الملاهي كالتلفاز، وإذا جاء ـ مثلاً ـ وقت الصلاة، تركتهم يلعبون الكرة وذهبت!

ج: جاهدهم في الله، جاهدهم بحيث لا يكون حبهم مانعاً لك عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجوز هذا لك، هذا من باب الفتنة =

....

= بالأولاد وعداوتهم إلا من عصم الله، فالواجب الحذر من هذا الشر، وأن تجاهدهم في الله ـ الزوجة والأولاد والأقارب ـ حتى تبرئ الذمة.

س: في مجال عملي أُجبَر على أن أتصور وأصور، فما حكم ذلك؟

ج: هذا من باب ارتكاب أخفِّ الضررين، فكونك تصوِّر أو تشاهد بعض ما لا يرضيك، أهونَ من ترك العمل.

س: حديثٌ وَرَدَ عن النبي ﷺ في الفتن فيه: «فالزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تُنكر، وعليك بأمر خاصَّة نفسك، واترك عنك أمرَ العامة»[1].

ج: هذا معناه صحيح، ورد في حديث عبد الله بن عمرو، إذا عجز الإنسان عن إنكار المنكر ولم يكن له حيلة، فلا يخالطهم.

س: هل يعتزل؟

ج: في هذه الحالة يسقط عنه الأمر والنهي ويكون معذوراً.

---

(١) أخرجه أبو داود: الملاحم (٤٣٤٣).

۞ ولمسلمٍ[١] عن ثَوْبانَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله زَوَى لِيَ الأرضَ، فرَأَيتُ مَشارِقَها ومَغارِبَها، وإنَّ أُمَّتي سيَبلُغُ مُلْكُها ما زُوِيَ لي منها، وأُعطِيتُ الكَنزَينِ الأحمرَ والأبيضَ، وإنِّي سأَلتُ ربِّي لأُمَّتي أن لا يُهلِكَها بسَنَةٍ بعامَّةٍ، وأن لا يُسلِّطَ عليهم عدُوّاً مِن سِوى أنفُسِهم، فيَستَبيحَ بَيْضَتَهم، وإنَّ ربِّي قال: يا محمدُ، إنِّي إذا قضيتُ قَضَاءً فإنَّه لا يُرَدُّ، وإنِّي أَعطيتُكَ لأُمَّتِكَ أَلّا أُهلِكَهم بسَنَةٍ بعامَّةٍ، وأن لا أُسلِّطَ عليهم عَدُوّاً مِن سِوى أَنفُسِهم، يَستَبيحُ بَيْضتَهم، ولو اجتَمَعَ عليهم مَن بأَقطارِها، حتَّى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضاً، ويَسْبي بعضُهم بعضاً».

ورواهُ البَرْقاني في «صحيحه»، وزادَ: «وإنَّما أَخافُ على أُمَّتي الأئمَّةَ المُضِلِّينَ، وإذا وَقَعَ عليهم السيفُ لم يُرفَعْ إلى يومِ القيامةِ، ولا تَقُومُ الساعةُ حتَّى يَلْحَقَ حيٌّ مِن أُمَّتي بالمشركينَ، وحتَّى تَعبُدَ فِئامٌ مِن أُمَّتي الأَوثانَ، وإنَّه سيكونُ =

(١) مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩).

= في أُمَّتي كَذَّابونَ ثلاثونَ، كلُّهم يَزعُمُ أنَّه نبيٌّ، وأَنا خاتَمُ النبِّينَ، لا نبيَّ بَعْدي، ولا تَزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتي على الحَقِّ منصورةً، لا يَضُرُّهم مَن خَذَلَهم، حتَّى يأتيَ أَمرُ الله تبارك وتعالى»[1].

فيه مسائلُ:

الأولى: تفسيرُ آية النساءِ.

الثانية: تفسيرُ آية المائدةِ.

الثالثة: تفسيرُ آية الكَهْف.

الرابعة: وهي أَهمُّها: ما معنى الإيمانِ بالجِبْت والطاغُوتِ في هذا الموضِع؟ هل هو اعتِقادُ قَلْبٍ؟ أَو هو مُوافَقةُ أَصحابِها مع بُغْضِها ومَعرِفةِ بُطْلانها؟

الخامسة: قولهم: إنَّ الكفارَ الذين يَعرِفونَ كُفْرَهم أَهْدى سبيلاً مِن المؤمنينَ. =

---

(١) ورواه ابن ماجه بهذه الزيادة أيضاً: الفتن (٣٩٥٢).

= **السادسة**: وهي المقصودُ بالتَّرجمةِ: أَنَّ هذا لا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ في هذه الأمَّةِ كما تَقرَّرَ في حديثِ أَبي سعيدٍ.

السابعة: تصريحُه بوُقُوعِها ـ أَعني: عبادةَ الأوثانِ ـ في هذه الأُمَّة في جُموعٍ كثيرةٍ.

الثامنة: العَجَبُ العُجابُ: خروجُ مَن يَدَّعي النُّبوَّةَ؛ مثل المُخْتارِ[1]، مع تَكلُّمِه بالشهادتَينِ، وتصريحِه بأَنَّه من هذه الأمَّةِ، وأَنَّ الرسولَ حقٌّ، وأَنَّ القُرآنَ حَقٌّ، وفيه أَنَّ محمَّداً خاتَمُ النبيِّينَ، ومع هذا يُصَدَّقُ في هذا كلِّه، مع التَّضادِّ الواضح، وقد خَرَجَ المختارُ في آخِر عَصْر الصحابةِ، وتَبِعَه فِئامٌ كثيرةٌ.

التاسعة: البِشارَةُ بأَنَّ الحَقَّ لا يزولُ بالكُلِّيَّة كما زالَ فيما مضى، بل لا تزالُ عليه طائفةٌ.

العاشرة: الآيةُ العُظْمى: أَنَّهم مع قِلَّتهم لا يَضُرُّهم مَن =

---

(١) هو المختار بن أبي عُبيد الثقفيّ، قُتل سنة ٦٧ هـ في خلافة عبد الله بن الزبير ﷺ.

= خَذَلَهم، ولا مَن خالفَهم.

الحادية عشرة: أَنَّ ذلك الشَّرْطَ إلى قيامِ الساعةِ.

الثانية عشرة: ما فيه مِن الآياتِ العَظِيمةِ: منها إخبارُه ﷺ بأنَّ اللهَ زَوَى له المشارقَ والمغارِبَ، وأَخبرَ بمعنى ذلكَ فوَقَعَ كما أَخبرَ؛ بخِلافِ الجَنُوب والشَّمالِ. وإخبارُه ﷺ بأنَّه أُعطيَ الكَنزَينِ. وإخبارُه ﷺ بإجابةِ دَعوتِه لأُمَّتِه في الاثنتَينِ، وإخبارُه ﷺ بأنَّه مُنِعَ الثالثةَ. وإخبارُه ﷺ بوُقُوعِ السيفِ، وأنَّه لا يُرفَعُ إذا وَقَعَ.

وإخبارُه ﷺ بإهلاكِ بَعضِهم بعضاً، وسَبْيِ بَعضِهم بعضاً. وخوفُه ﷺ على أُمَّته مِن الأَئمَّة المضلِّينَ. وإخبارُه ﷺ بظُهورِ المُتنبِّئينَ في هذه الأُمَّة. وإخبارُه ﷺ ببقاءِ الطائفةِ المنصورةِ. وكلُّ هذا وَقَعَ كما أَخبَرَ، مع أنَّ كلَّ واحدةٍ منها أَبعَدُ ما يكونُ في العُقولِ.

الثالثة عشرة: حَصْرُ الخوفِ على أُمَّتِه مِن الأئمَّةِ المُضِلِّينَ.

=

= الرابعة عشرة: التَّنبيهُ على مَعْنى عِبادةِ الأوثانِ[1].[١٠]

[شرح ١٠] قال المؤلف رحمه الله: (ولمسلم عن ثوبان) ثوبانُ مولى رسول الله عليه الصلاة والسلام (أن رسول الله ﷺ قال: إن الله زَوَى لِيَ الأرض) زَوْيُها: ضمٌّ بعضها إلى بعض، والمعنى أن الله ضمَّ بعضها إلى بعض حتى أَراها نبيَّه عليه الصلاة والسلام، على طولها وعرضها.

(فرأيت مشارقَها ومغاربَها، وإن أُمتي سيبلغ ملكها ما زُوِيَ لي منها) يدل على أن مُلكَ الأمة يتسع شرقاً وغرباً، وقد وقع ذلك، فقد اتَّسع ملكُ الأمة إلى حدود الصين من جهة الشرق، وإلى أَقصى المغرب من جهة الغرب، بسبب استقامتهم على دين الله وجهادهم في سبيل الله، فلما صبروا وجاهدوا واستقاموا، أعطاهم الله ما طلبوا ورَجَوْا، وأمنهم وأعانهم، ويسر أمورهم، ونصرهم على أعدائهم.

فلما غيَّر الناسُ غيَّر عليهم، وصارت أملاكهم تؤخذ من =

---

(١) ص٢٨٧-٢٩٠.

....

= أطرافها، حتى صارت الحال إلى ما صارت، بسبب التغيير ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١].

(وإن أمتي سيبلغ مُلكُها ما زُويَ لي منها، وأُعطيتُ الكنزين الأحمر والأبيض) هذا أيضاً من علامات النبوة كالأول، فإن ملك أُمته قد اتسع كما تقدَّم، وهذا من دليل صدقه ﷺ، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رسول الله حقّاً، فقد أخبر بالشيء قبل أن يقع، فوقع كما أخبر.

كذلك أُعطيَ عليه الصلاة والسلام الكنزين الأحمر والأبيض، أي: كنوزَ كسرى وقيصر، فقد يُسِّر للأُمة أيضاً الاستيلاءُ على مملكة كسرى كلها، وعلى ملك قيصر في الشام وما حولها، وصارت غنيمةً للمسلمين، وأُنفقت كنوزهما من الذهب والفضة في سبيل الله.

والأحمر كنايةٌ عن الذهب، والأبيض عن الفضة، وهذا أيضاً قد وقع في عهد عمر، وفي عهد عثمان رضي الله عنهما، فقد استولى المسلمون على مملكة الشام لقيصر، وعلى مملكة الكِسراويين في =

....

= العراق وبلاد العجم، وصارت للمسلمين، وقُضيَ على ملك كسرى بالكُلِّيّة، وشتَّتَ الله شملَه وقَطَع دابرَه، وهذه من علامات النبوة أيضاً.

(وإنِّي سألتُ ربي لأمتي أن لا يُهلكَهم بسَنَة بعامَّة، وأن لا يسلِّط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم فيستبيحَ بَيضتَهم) وهذا أيضاً من إحسانه عليه الصلاة والسلام، فإنه سأل ربَّه لأمته أن لا يهلكهم بسَنَة عامَّة، كما فعل بالأمم الماضية.

فإن الله ـ جل وعلا ـ أَهلَك أمماً كثيرة عموماً، وقطع دابرها عموماً، بسبب عصيانها، وكفرها بما جاءت به الرسل، كما جَرَى لأقوام نوح وهود وصالح ولوط وشعيب، وكما جَرَى لفرعون، كلهم أُهلِكوا بأسباب أعمالهم الخبيثة، وعصيانهم للرسل عليهم الصلاة والسلام.

أما هذه الأُمة، فقد أجاب الله تعالى دعوةَ نبيِّه ﷺ في عدم إهلاكها بسَنَة عامَّة، أي: بجَدْب عامّ وقَحْط عامّ يعمُّ الجميع، وإنْ جرى عليها نَكَبات ومصائبُ لبعضها، لكنها تبقى حتى تكون آخرَ =

....

= الأمم، وحتى تقومَ على آخرها الساعة.

(وألا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم) أي: من غير أنفسهم، أي: من الأعاجم من الكَفَرة الذين هم غير العرب (فيستبيح بَيضتَهم) أي: مجتمعهم وموضع سلطانهم.

قوله: (وإن ربي قال: يا محمدُ، إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُـرَدُّ) يبين ﷻ على لسانه نبيه ﷺ أن قضاءه لا يُـرَد، وأن ما أبرمه الله وقضاه وقدَّره على هذه الأمة، فإنه سوف يقع ولا يردُّه رادٌّ.

وهذا هو القضاء المبرَم، القضاء الذي لم يُعلَّق، أما أنواع القضاء الذي قد يعلَّق بأشياء، فإنه يقع بحسب شروطه وآجاله التي قدَّرها الله ﷻ، فقد يكون هلاك فلان معلَّقاً بكذا، وهلاك الأمة الفلانية معلقاً بكذا، وسقوط دولة فلان معلقاً بكذا، إلى غير ذلك.

فما قضاه الله ﷻ من القضاء المعلَّق يقعُ بحسب شروطه، وأما القضاء المبرَم العامُّ للجميع فإنه لا يُرد، فما شاءه جل وعلا وقضاه وقدَّره، فإنه ﷻ مُنجِزٌ قَدَرَه ومنجزٌ ما شاءه ﷻ، لا يردُّه رادٌّ، ولا =

....

= يمنعه مانع.

وأخبر أنه أعطاه لأمته أن لا يُهلِكَهم بسَنَة بعامَّة، وأن لا يسلِّط عليهم عدوّاً من سواهم فيستبيح بيضتهم، وهذا هو الواقع، فإن الله جل وعلا أجاب دعوته، ولكن سأله أن لا يجعلَ بأْسَهم بينهم، فلم يُجِبه[1].

وقد وقع في أوقات كثيرة بأسُهم بينهم، وتقاتلوا كما وقع في عهد عليٍّ ومعاوية، وما بعد ذلك إلى زماننا هذا، ولكن الله جل وعلا حماهم من تسليط غيرهم عليهم حتى يكون بعضُهم يهلك بعضاً، فإذا تشاجروا وتنازعوا سُلِّط عليهم أعداؤهم الخارجيون كما قد وقع، أما إذا استقاموا على دين الله وصبروا على دين الله، فإن الله ينصرهم ويؤيِّدهم ويُعِينهم، ويكفيهم شرَّ أعدائهم، فإذا اختلفوا فيما بينهم وتنازعوا، فإنَّ هذا من أسباب تسليط الأعداء =

(١) كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، أخرجه مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠).

....

= عليهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد بيَّن جل وعلا في كتابه العظيم أن الأُمة إذا استقامت على دين الله ونصرت الحق، فإن الله ينصرها ويؤيدها، كما قال ﷻ: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧].

وقال ﷻ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج:٤٠-٤١].

فأخبرهم الله جل وعلا أنهم متى استقاموا ونصروا دين الله، وأَمروا بالمعروف ونَهَوْا عن المنكر، فإن الله ينصرهم ويعينهم ويثبِّتهم ويكفيهم شرَّ أعدائهم، ومتى ضيَّعوا واختلفوا وتساهلوا في أمر الله تعالى، سُلِّط عليهم أعداؤهم، ويقع ذلك منه ﷻ على أنه عقوبات معجَّلة لهم.

ومتى رجع المسلمون وأنابوا إلى الله وتابوا، فإن الله ﷻ يرد لهم ما كان شارداً، ويعطيهم ما كان ذاهباً، وينصرهم على أعدائهم، =

....

= فالمعوَّل على رجوعهم، فإذا رجعوا واستقاموا على أمر الله فالله جل وعلا يغير حالهم السيئة إلى حال خير منها، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد:١١].

فمن رجع إلى الله وتاب وأناب إليه، غيَّر حاله من ذلٍّ إلى عزٍّ، وكذا الأُمة إذا ما رجعت إلى الله وتابت وأنابت إليه، واتفقت فيما بينها، فإن الله يغيِّر حالها من فُرقةٍ إلى جماعة، ومن شِدَّةٍ إلى رخاء وعافية ونعمة، وربك جل وعلا هو الجواد الكريم، وهو على كل شيء قدير سبحانه وتعالى.

قوله: (ورواه البِرقاني) البرقاني بالكسر، ويفتح أيضاً، ضُبطت بالفتح والكسر، وهي نسبة إلى قرية في خُوَارَزْم من بلاد الشرق، نسب إليها الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الخُوارزمي البرقاني رحمه الله، وهو إمام شهير من المحدِّثين والفقهاء، وهو من تلاميذ أبي الحسن الإمام المشهور علي ابن عمر الدارَقُطْني رحمه الله، وهو من شيوخ الخطيب البغدادي المعروف صاحب «تاريخ بغداد»، وهو إمامٌ عند أهل العلم ثقةٌ حافظ، له «مستخرج على =

....

= الصحيحين».

وهذه الزيادة رواها في «مستخرجه على صحيح مسلم» لـمّا روى حديث ثوبان الذي رواه مسلم، قال: «وإنما أخافُ على أُمتي الأئمةَ المضلِّين»، أي: في حديث ثوبان من زيادات البرقاني «وإنما أخافُ على أُمتي الأئمة المضلِّين».

وهذا الخبر له مصداقه في أوقات كثيرة، وفي قرون كثيرة، فإن الأئمة المضلِّين شرُّهم عظيم وفسادهم كبير، وهم القادة من الأمراء والعلماء الذين يُضِلون الناس بغير علم، فإن الناس يقلِّدونهم ويتبعونهم على باطلهم وضلالهم.

وقد وقع في الأُمة شرٌّ كثير وفساد عريض بسبب الأئمة المضلين من أهل البدع وملوك وأمراء السوء، فإنهم يضرون كثيراً بأعمالهم السيئة وباقتداء الناس بهم.

وقوله ﷺ: (وإذا وقع عليهم السيف لم يُرفَع إلى يوم القيامة)، قد وقع هذا، فإنه لما قُتِلَ عثمان ﷺ وصارت الفتنةُ، لم يزل الناس في =

....

= قتال وفتن إلى يومنا هذا، لكنها تقلُّ في بعض الأوقات، فعند استقامة الوُلاة على دين الله تقلُّ الفتن، وعند انحرافهم تكثر الفتن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقوله: (ولا تقوم الساعةُ حتى يلحقَ حيٌّ من أُمتي بالمشركين، وحتى تعبُدَ فِئام) أي أقوام (من أُمتي الأوثان) وهذا أيضاً قد وقع، والساعة لم تقم الآن، وقد وقع هذا المعنى في قرون كثيرة، فقد ارتدَّ كثير من العرب بعد وفاة النبي ﷺ، فقاتلهم الصِّدِّيق والصحابة، ثم بعد ذلك لم يزل يوجد في الأُمة من يرتد عن دينه ويلحق بالمشركين.

وهذا مِصداق ما أخبر به النبي ﷺ من أن هذه الأمة سوف تسلك مسالك مَن كان قبلها من الأُمم، وتتبع سَنَنهم في الشر والفساد، ومن ذلك رِدَّتهم عن الإسلام والتحاقهم بأعداء الله تعالى من اليهود والنصارى، وعُبَّاد الأوثان وغيرهم من الكفرة.

ولم يستثن ﷺ الجزيرة العربية من العودة إلى مظاهر الشِّرك، =

....

= بل أطلقَ، وهذا هو الشاهد من الحديث، فقد ساقه المؤلف من أجل هذه الكلمة، يقول ﷺ: (ولا تقوم الساعةُ حتى يلحقَ حيٌّ من أُمتي بالمشركين، وحتى تَعبُدَ فِئامٌ من أُمتي الأوثان) لأن الترجمة هي (باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان)، هذا هو الشاهد من الترجمة: أنه يقع في الأمة من يرتد عن دينه ويعبد الأوثان، ويلتحق بالكفرة من اليهود والنصارى و غيرهم.

ثم قال: (وإنه سيكون في أمتي كذَّابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبيٌّ وأنا خاتم النبيين لا نبيَّ بعدي) وقد وقع هذا أيضاً، فقد تنبَّأ كثيرون منهم في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة.

ففي عهده ﷺ تنبأ مُسيلِمةُ والأسود العَنْسي، وقد قُتِلا، ثم بعد ذلك تنبأ المختار بن أبي عُبيد الثقفي في العراق وقتله مصعب ابن الزُّبير بأمر أخيه عبد الله، وكذلك تنبأ الحارث الكذاب ـ وهو الحارث بن سعيد ـ وقتل في الشام أيضاً، وتنبأ آخرون، ولم يزل يوجد ذلك. =

....

= والمراد أن هؤلاء المتنبِّئين الكذابين يكون لهم شوكة وأتباع، هذا هو المراد، وإلا فالمتنبئون كثيرون جداً يزيدون على الثلاثين، لكن بعضهم يتنبأ لخلل في رأسه، أو لمرض أو جنون يصيبه، فلا عِبْرة بهؤلاء، ولذلك حَصَرهم النبي ﷺ بقوله: «قريبٌ من ثلاثين»(١)، وهم الذين يكون لهم شوكة، ويكون لهم شُبهة، ولهم أتباع.

وآخرهم المسيح الدجال ـ قبحه الله ـ فإنه خاتم لهؤلاء الكذابين الكفرة، فإنه يدَّعي النبوةَ أولاً، ثم يتبعه أتباع، فينتقل من النبوة إلى دعوى الإلهية، ويقول: إنه رب العالمين، ويُظهِر الخوارق التي معه للناس، فيتبعه أممٌ كثيرة، قال النبي ﷺ: «ما بين خَلْق آدم إلى قيام الساعة، أمرٌ أكبرَ من الدجال». رواه مسلم في «الصحيح» من حديث هشام بن عامر(٢).

وأمرُ فتنة الدجال عظيم جدّاً، ولذلك أَمر النبي ﷺ بالتعوذ =

(١) أخرجه البخاري: الفتن (٧١٢١)، ومسلم: الفتن وأشراط الساعة بإثر حديث (٢٩٢٣) (١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٦).

....

= من فتنته في آخر الصلاة، وهي من الأربع اللاتي كان النبي ﷺ يستعيذ منهنَّ في آخر الصلاة[1].

وإنما سُمِّيَ دجالاً لكثرة كذبه وترويجه للباطل، وتزويره على الناس حتى يغترَّ به الكثيرون من الناس في آخر الزمان، نسأل الله العافية والسلامة.

المقصود أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بيَّن أنه خاتم النبيين وآخرهم، لا نبيَّ بعده، ومن ادَّعى النبوة بعده فهو كافر كاذب مخالف لنصوص الكتاب والسنة*. =

* س: يقولون: إن ابن كثير كان ينكر المهدي؟

ج: لا، فقد جعل له ترجمة خاصة في كتاب «النهاية» ذكر فيه الأحاديث، وبيَّن خطأ الرافضة في دعواهم أنه مهديُّهم.

س: ولماذا يُنكَر المهدي، هل أحاديثه ضعيفة؟ =

(١) انظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري: الجنائز (١٣٧٧)، ومسلم: المساجد (٥٨٨).

....

= ثم قال بعد ذلك: (ولا تزالُ طائفةٌ من أمتي على الحق منصورةً لا يضرُّهم من خذلهم حتى يأتيَ أمر الله تبارك وتعالى) هذه أيضاً بِشارة من النبي ﷺ أن هذه الأمة لا يزال فيها الحق بحمد الله، فلا ينقطعُ منها أبداً إلى آخر الزمان، فلا يزال فيها طائفة ثابتة على الحق علماً وعملاً تظهره، وتُعلِنه وتدعو إليه.

ولا يلزم مَن هم على هذه الصفات أن يكونوا في محلٍّ معيَّن، فقد يكونون في الجزيرة، أو خارجها، وقد يكون بعضهم في الجزيرة =

= ج: هذا ذكروه عن ابن خلدون صاحب «المقدمة» أنه يضعِّف الأحاديث ويقول: إنها غير صحيحة، والصواب: أن بعضها صحيح وبعضها ضعيف وبعضها موضوع، ففيه أحاديث صحيحة ثابتة، وأهل السنة والجماعة يُثبِتون المهديَّ، ويرون أنه من أشراط الساعة.

س: وما درجة حديث: «لا مهدي إلا عيسى»[1]؟

ج: حديث ضعيف، ليس بصحيح.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٤١).

....

= وبعضهم خارجها، فما ذكر لهم ﷺ محلًّا معيَّناً، بل قال: «ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة»، فقد يكونون في بلدان كثيرة أو في مقاطعات كثيرة، وقد يجتمعون في مكان وقد يفترقون، هذا كله ليس له ضابط.

فالمقصود أنهم موجودون، وأنهم منصورون، وأنهم مؤيَّدون، وهذه بِشارة من الله جل وعلا للنبي محمد ﷺ، وفي حديث البخاري عن معاوية قال: «لا تزالُ هذه الأُمة قائمةً على أمر الله لا يضرُّهم مَن خالفهم حتى يأتيَ أمر الله»[١]. فجاء: «لا يضرُّهم مَن خالفهم»، وجاء: «لا يضرُّهم مَن خذلهم»[٢]، وجاء الجمع بينهما في بعض الروايات: «لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم»[٣].

وهذا من نِعَم الله عليهم ومن فضله ﷻ ومن البشارات، فمع قِلَّتهم وتفرُّقهم في البلاد لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، =

---

(١) أخرجه البخاري: العلم (٧١).

(٢) عند مسلم: الإمارة (١٩٢٠).

(٣) عند البخاري: المناقب (٣٦٤١)، ومسلم: الإمارة (١٩٢٣) (١٧٤).

....

= فيُظهِرون الدين ويدعون إليه ويبشرون به، وقد وُجد بحمد الله الآن حركاتٌ إسلامية في بلدان كثيرة وفي مقاطعات كثيرة كلُّها تدعو إلى الإسلام على ضَوْء الكتاب والسنة.

وهذا مما يدل على صدق هذا الخبر وصدق قائله، وأنه حق، وأنه جاء عن الله حقّاً، فالأمة لا تنقطع بحمد الله، فلا يزال فيها من يدعو إلى الله، ويبشِّر بالحق ويدعو إلى الكتاب والسنة.

وقوله: (حتَّى يأتيَ أمر الله) وأمر الله ريح طيِّبة في آخر الزمان قريب الساعة يقبض الله بها أرواح المؤمنين والمؤمنات، ثم يبقى الأشرار، فعليهم تقوم الساعة، فلا تزال الأمة فيها حق وفيها هدًى، حتى تأتي هذه الريح، فهي ريح عظيمة يرسلها الله على عباده كما جاءَ في الأحاديث الصحيحة، فتقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، ويبقى الأشرار، فعليهم تقوم الساعة؛ كما جاءت به النصوص عن النبي ﷺ[1].

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٩٢٤) و(٢٩٠٧) و(٢٩٣٧) و(٢٩٤٠).

....

= وقوله: (تبارك وتعالى) «تبارك» هذا اللفظ مما يُستعمَل في حقِّ الرب ﷻ، ولا يُستعمل في حق الناس، فلا يقال: تبارك فلان، ولا تباركت فلانة، بل هذا من خصائص الله؛ لأنها صيغة مبالغة، فلا تستعمل إلا في حق الله ﷻ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]، ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤].

فهذا الوصف خاصٌّ بالله ﷻ، ومعنى «تبارك»: بلغ النهاية، فيقال: فلان مبارَك، أي: بارك الله فيه، ولا يقال: تبارَكْت علينا يا فلان، بل يقال: جعلك الله مبارَكاً، أو أنت مبارَك يا فلان، وما أشبهَ ذلك، فلا يقال: تباركت.

هذا هو الصواب في هذه المسألة؛ لأنها صيغة جاءت في وصف الله ﷻ، ولم تأت في وصف غيره أبداً، وإنما جاءت في وصفه ﷻ فحسب، وهو المستحق لذلك، فإنه متبارِكٌ وعبده مبارَك*.

---

* س: وقولهم «زارتنا البركة»؟ =

....

= ج: لا أعلم في هذا شيئاً، فهو من باب الرجاء، إذا ظنوا أن في هذا الشخص بركة، وأن زيارته تترتب عليها بركة، مثلما قال أسيد بن حضير في قصة عائشة لما نزلت آية التيمم: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»[١]. فبعض الناس مبارك، فقد تأتي على يديه البركة.

وفق الله الجميع، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه.

(١) أخرجه البخاري: التيمم (٣٣٤)، ومسلم: الحيض (٣٦٧).

باب
ما جاء في الكُهَّان ونحوهم

۞ روى مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ قال: «مَن أَتى عرَّافاً فسأَلَهُ عن شيءٍ، فصَدَّقه بما يقولُ، لم تُقبَل له صلاةٌ أربعينَ يوماً»[١].

وعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «مَن أَتى كاهناً فصَدَّقه بما يقول، فقد كَفَر بما أُنزل على محمدٍ ﷺ». رواه أبو داود[٢].

وللأربعةِ والحاكم ـ وقال: صحيحٌ على شَرطِهما ـ عن النبي ﷺ: «مَن أَتى عَرَّافاً أو كاهناً فصدَّقه بما يقول، فقد =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٣٠)، وجملة: «فصدقه بما يقول» ليست عنده، وهي عند أحمد (٥/ ٣٨٠).

(٢) أبو داود: الطب (٣٩٠٤)، وأخرجه الترمذي: الطهارة (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٨)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٣٩).

= كَفرَ بما أُنزل على محمدٍ ﷺ»[١]. ولأبي يعلى[٢] بسندٍ جيدٍ عن ابن مسعودٍ مثله موقوفاً.

وعن عِمرانَ بن حُصَينٍ مرفوعاً: «ليسَ منَّا مَن تَطَيَّرَ، أَو تُطُيِّرَ له، أو تَكهَّنَ، أَو تُكُهِّنَ له، أَو سَحَرَ، أَو سُحِرَ له، ومَن أَتى كاهنًا فصَدَّقَه بما يقولُ، فقد كَفَر بما أُنزِلَ على محمَّد ﷺ». رواهُ البَزَّارُ[٣] بإسنادٍ جيِّد.

ورواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[٤] بإسنادٍ حَسَن من حديثِ ابن عَبَّاس دونَ قولِه: «ومَن أَتى...» إلى آخره.

قال البَغَويُّ[٥]: العَرَّافُ: الذي يَدَّعي مَعرِفةَ الأُمور بمُقدِّماتٍ يُستَدلُّ بها على المسروقِ، ومكانِ الضَّالَّةِ، ونحو ذلك. =

---

(١) انظر التعليق السابق، وهو عند الحاكم (١/ ٨).

(٢) في «مسنده» برقم (٥٤٠٨).

(٣) في «مسنده» برقم (٣٥٧٨).

(٤) برقم (٤٢٦٢).

(٥) في «شرح السُّنة» ٢/ ١٨٢.

= وقيل: هو الكاهنُ. والكاهنُ: هو الذي يُخبِرُ عن المُغيَّبات في المستقبلِ.

وقيل: الذي يُخبِرُ عمَّا في الضمير.

وقال أَبو العبّاسِ ابنُ تَيمِيَّةَ: العَرَّافُ: اسمٌ للكاهنِ، والمُنجِّمِ، والرَّمَّال، ونحوهم، ممَّن يَتكلَّمُ في معرفة الأُمور بهذه الطُّرُق.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ في قومٍ يكتبونَ «أَبا جادٍ»، ويَنظُرونَ في النُّجومِ: ما أَرَى مَن فَعَل ذلك له عندَ الله من خَلَاقٍ[1].

فيه مسائلُ:

الأولى: لا يجتمعُ تصديقُ الكاهنِ مع الإيمانِ بالقرآنِ.

الثانية: التصريحُ بأنَّه كفرٌ.

الثالثة: ذِكرُ مَن تُكُهِّنَ له.

الرابعة: ذِكرُ مَن تُطُيِّرَ له. =

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٩).

= الخامسة: ذِكرُ مَن سُحِرَ له.

السادسة: ذِكرُ مَن تَعلَّمَ أَبا جادٍ.

السابعة: ذِكرُ الفَرْق بين الكاهنِ والعَرَّاف[1].[١١]

[شرح ١١] قال المؤلف رحمه الله: (باب ما جاء في الكهان ونحوهم) كالرمَّالين والمنجِّمين والمتطيِّرين وأشباههم.

لما ذكر السحر وبعض أنواعه أراد أن يكمل الفائدة لطالب العلم في بيان حكم الكهان؛ لأن الكهان يُبتَلى بهم الناس في كثير من البلدان ولهم شُهْرة في الجاهلية، فلهذا أراد المؤلف أن يبين حكم سؤالهم والمجيء إليهم، والكهان جمع كاهن: وهو الذي له رِئيّ من الجن أو صاحب من الجن يخبره ببعض المغيَّبات، فقد كان في العرب أناس يُسمَّون الكهان، يأتي الناس إليهم يسألونهم عن بعض الأشياء، ومثل الكهَّان الرمَّالون والعرَّافون والمنجمون وأشباههم ممن يدعي معرفة الغيب كما سيأتي إن شاء الله في آخر الباب. =

---

(١) ص٢٩٣-٢٩٥.

....

= والحكم في ذلك أنه لا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا تصديقهم؛ فقد نهى النبي ﷺ عن إتيانهم كما ثبت عنه في «الصحيح» وغيره: أنه نـهى عن إتيان الكهان وعن سؤالهم، فمن ذلك ما رواه مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ قال أبو مسعود الدمشقي: إنها حفصة بنت عمر ـ أن النبي ﷺ قال: «مَن أَتى عرَّافاً فسأله عن شيء، لم تُقبَل له صلاة أربعينَ يوماً»[1].

هذا يدلُّ على تحريم سؤال العرَّافين والمنجمين ومن يدَّعون الغيب؛ لأن سؤالهم وسيلةٌ إلى إشهارهم بين الناس، ومجيء الناس إليهم، فسَدَّ النبي ﷺ الباب بالنهي عن سؤالهم، حتى لا يُؤتَوا أبداً.

وقال معاوية بن الحَكم للنبي ﷺ: كنا نأتي الكهانَ! قال: «فلا تَأْتوا الكُهانَ»[2]، وفي رواية: «ليسوا بشيء»[3]، فالواجب أن لا يُؤتَوا وأن لا يُصدَّقوا من باب أَولَى، فسؤالهم وسيلة إلى تصديقهم، =

---

(١) مسلم: السلام (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٢٧)(١٢١).

(٣) مسلم: السلام (٢٢٢٨)(١٢٣).

....

= وفيه إشهارٌ لهم وإغراء بأعمالهم، فلهذا نهى النبيُّ ﷺ عن سؤالهم، وأخبر أن من سألهم لا تُقبَل له صلاة أربعين يوماً، وهذا وعيدٌ شديدٌ جداً.

قال النووي رحمه الله: المعنى أنه لا يكون له ثوابُها ولكن لا يُؤمَر بقضائها بإجماع المسلمين. اهـ

وأما قول المؤلف في رواية مسلم: «فصدَّقه بما يقول»، فكأنه سبقُ قلمٍ من المؤلف أو من بعض النُّساخ، فالرواية في «صحيح مسلم» ليس فيها: فصدقه، بل لفظها: «مَن أَتى عرَّافاً فسأله، لم تُقبَل له صلاة أربعينَ يوماً» من دون ذكر التصديق، وانتبه لهذا الشارحُ وبيَّنه، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه ففيه ذكر التصديق.

وهكذا رواية أبي يعلى عن ابن مسعود موقوفاً، وهكذا رواية البزار عن عمران بن حصين مرفوعاً؛ فكلُّ هذا يدل على أنه لا يجوز تصديق الكهان ولا سؤالُهم، بل يحرم سؤالهم والمجيء إليهم =

....

= وتصديقهم؛ لأن في ذلك إظهاراً لشأنهم، ولأن في تصديقهم الإيمان بعلمهم الغيب، وهذا من أبطل الباطل وأضلِّ الضلال، فلا يعلم الغيب إلا الله ﷻ، كما قال عزوجل: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وكما قال ﷻ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:٥٩].

ولكن من طريقة الكهان تلقِّي بعض العلوم عن الشياطين والجن وعن مُسترِقِي السمع، فقد يخبرون بما قد يقعُ في السماء مما يتكلَّم به الملائكة، فيَصدُقون في الواحدة ويَكذِبون في الشيء الكثير، كما جاء في الرواية «يكذبون معها مئةَ كذبة»[1].

وقد تأتيهم الشياطين بالأخبار من النواحي: مات فلانٌ في المحلّ الفلاني، جرى كذا، جرى كذا، ولا سيما ذاك الوقت قبل وقتنا هذا، فإن الجن لها عناية بإغواء الناس والكذب عليهم، فقد تأتي بالأخبار من الشام والعراق وبلاد السِّند والجهات الأخرى، =

---

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢١٠)، ومسلم: السلام (٢٢٢٨).

....

= من أخبار قيام مَلِك أو سقوط مَلِك أو موت إنسان أو ما أشبهَ ذلك، فيخبروا به صاحبَهم في بلده، فيتعجب الناس من ذلك؛ كيف يدري هذا وبيننا وبينه بلاد ومسافات كثيرة.

وربما ظنُّوا أنه يعلم الغيب، وهو إنما يأتيه بالأخبار الجنُّ، وهذا شيء مشهور، فالجن لهم سرعة في التنقل، وقد ذكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «البداية والنهاية»: أن أهل الشام عَلِموا مقتلَ عليٍّ ﷺ في نفس اليوم الذي قُتل فيه، بسبب جِنِّي كان أَتى إلى بعض أصحابه فقال: عندك شيء؟ قال: ما عندي شيء إلا كذا وكذا، قال: ما خبرُك؟ قال: قُتل علي هذه الليلة، قتله غلام. ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» في ترجمة علي.

فالمقصود أن الجنَّ لهم حركة وسرعة في التنقلات من هنا إلى هناك، ومن هناك إلى هنا، فلهذا قد تأتي بأخبار جديدة إلى أوليائهم من السَّحَرة والكَهَنة فيخبرون بها.

فالرسولُ ﷺ أراد سدَّ الباب وحَسْم هذه المسألة وإلغاءَها، =

....

= حتى لا تكونَ سبباً للوقوع في الشرك وتصديق الناس في ادِّعاء علم الغيب، فمن صدَّقهم بما يدَّعون من علم الغيب، فهو كافرٌ بما أنزل على محمد ﷺ وهو القرآن والسنة، فإن في القرآن والسنة بيانَ أنه لا يعلم الغيبَ إلا الله، فمن صدقهم في علم الغيب فقد كذَّب الله عز وجل، فيكون كافراً والعياذ بالله، وسؤالهم وسيلةٌ إلى ذلك، فلهذا نهى النبيُّ ﷺ عن سؤالهم وعن إتيانهم؛ لأن ذلك وسيلة إلى التصديق، فوَجَبَ منعُ ذلك وسدُّ الباب كما جاءت به الأخبار عن النبي ﷺ من طرق كثيرة وعن عدة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، والله جل وعلا أعلم*.

---

* **س: الأبراج التي في الصحف مثل: من كان برجه كذا وكذا فهو كذا وكذا، أليس هذا من الكهانة؟**

ج: هذه من أمور التنجيم ونوع من الكهانة، وهي خاصَّة بالتنجيم وبعلوم التنجيم، وسيأتي البحث فيه.

س: هل هذا من الكفر الأكبر؟

ج: إذا صدَّقه في علم الغيب يكون كفراً أكبر، أما إذا صدَّقه في قضيةٍ =

....

= واقعة أنه جرى كذا وجرى كذا في قضيةٍ معيَّنةٍ، فهذا محلُّ خلاف، فبعض أهل العلم قال: كفرٌ أكبر، وبعضهم قال: كفرٌ أصغر، وبعضهم قال: يجرى على ظاهره من باب الزجر عن هذه المسائل، لكن إذا صدق أنه يعلم الغيب كان كفراً أكبر ـ نعوذ بالله.

س: أيُقتَل الساحر من دون استتابةٍ؟

ج: نعم، وهو الصواب والأظهر.

س: وما الحُجَّة على ذلك؟

ج: ما روي من فعل عمر، وحفصة، وجندب[1]، ولأن شرَّه يستطير وَيعظُم على الناس؛ فلهذا أُمر بقتله تأسياً بعمر والصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ في ذلك؛ لأنهم أعلم بالله وبدينه ممن بعدهم، ولأن شرَّ الساحر ينتشر إذا تُرك؛ فقد يدَّعي التوبة وهو كاذب، فيحصل به شرٌّ عظيم للناس؛ ففي قتله قطعٌ لدابر هذا البلاء.

س: فإذا قال: تبتُ، وهو صادقٌ؟

ج: إذا كان صادقاً فإنه ينفعه فيما بينه وبين الله، وأما عندنا فلا نتركه، =

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٠٤٣)، و«موطأ مالك» (١٦٢٤)، و«تاريخ البخاري الكبير» (٢/ ٢٢٢).

....

= وهذا كلُّه إذا كانت توبته بعدما أمسكناه، أما إذا جاءنا تائباً نادماً ولم نعرف عنه شيئاً دون أن نمسكه أو نضبط عليه شيئاً، فهذا يجب قَبُول توبته ولا يُقتَل، لأنه جاء تائباً غير خائف، كأنْ يأتيَ قُطَّاع الطريق خائفين نادمين، فتُؤخَذ منهم الحقوق ولا يُقتَلون؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

س: وإذا سبَّ الله تعالى؟

ج: فيه خلافٌ بين أهل العلم، والصواب أنها لا تُقبَل توبتُه إذا سبَّ الله تعالى.

باب

۞ قول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩].

وقوله: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الكبائرِ، فقال: «الشِّركُ بالله، واليأْسُ من رَوْحِ الله، والأَمْنُ من مَكْر الله»[١].

وعن ابن مسعودٍ قال: أكبرُ الكبائر الإشراكُ بالله، والأمنُ من مَكْر الله، والقُنوطُ من رحمة الله، واليأسُ من رَوْح الله» رواه عبد الرزاق[٢]. =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٠١).

(٢) في «مصنفه» (١٩٧٠١).

= فيه مسائلُ:

الأولى: تفسيرُ آية الأعرافِ.

الثانية: تفسيرُ آية الحِجْر.

الثالثة: شِدَّةُ الوَعيدِ فيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ الله.

الرابعة: شِدَّةُ الـوَعيدِ فـي القُنُوطِ(1).[١٢]

[شرح ١٢] يقول المؤلف رحمه الله تعالى: (باب قول الله جل وعلا: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾، وقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾) أراد المؤلف بهذه الترجمة بيانَ تحريم الأَمْن من مكر الله، وبيانَ تحريم القُنوط من رحمة الله، فالواجب على كل مؤمن أن يسيرَ إلى الله ﷻ بين الخوف والرجاء، كما كان عليه حالُ الرسلُ وحالُ أتباعهم، قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ يعني: الرسل ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ الرَّغَب: الرجاء، والرَّهَب: الخوف ﴿وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠]. =

---

(١) ص٣٠٤-٣٠٥.

....

= وقال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾[الإسراء: ٥٧].

فالمقصود أن الأصل في حال المؤمن العيش بين الخوف والرجاء بأن يعمل الصالحاتِ ويدعَ المحرَّمات ويتقربَ بأنواع القُرُبات، وليس مع ذلك قانطاً ولا آمناً، بل يرجو رحمةَ ربه بما وَعَدَ به أهلَ طاعته، ويخاف عقوبته مما يقترفُه العبد من السيئات؛ لأنه خطَّاء.

هكذا ينبغي أن يكون المؤمنُ في جميع أحواله؛ بين الخوف والرجاء، فلا يقنط لسوء أعماله، ولا يأمن لما يظنُّ في نفسه من حُسن العمل، فيغترَّ بذلك، فاحذر أيها المؤمن وكن مُسارِعاً للخيرات ومَزِيد الطاعات مع الحذر من الأَمْن من مَكْر الله تعالى.

وإياك وتلعُّبَ الشيطانِ بك بأن يقول لك: أنت قد بلغتَ الذّرْوة، قد بلغت القِمَّة في العمل الصالح، فلا تخش شيئاً واجزم بأنك ناجٍ وأنك مع السعداء، فيغرُّك هذا الغَرُور حتى تقع في =

....

= العُجْب بعملك، وحتى تقع في شيءٍ من الأخطاء والأغلاط التي يُحمَل عليها الأَمْن، ولكن كن على حذر، وذلك بأن تعمل وتجتهد، ومع هذا تخشى شرَّ نفسك، وتخشى عقوبةَ ربِّك؛ لأنك تعلم أنك مهما فعلتَ ومهما اجتهدتَ، فأنت محلُّ التقصير ومحلُّ الخطأ في سائر الأحوال.

وفي المقابل لا تَقنَطْ لسوء العمل ولا تيأسْ من رَوْح الله، فيَتغلَّب عليك الشيطان، فيقول: أنت مقصِّر، وأنت فعلتَ كذا وفعلتَ كذا، حتى يخرجَك من الرَّجاء إلى القنوط واليأس، فهذا أيضاً منكر، ولكن كُنْ بين ذلك، لا هذا ولا ذاك، قال عز وجل: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر:٥٦].

قال ﷻ: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، فلا يجوز لا هذا ولا هذا، ولكن تمشي وتسير إلى الله بين الخوف والرجاء. =

....

= قال بعض السلف: ينبغي للسائر إلى الله جل وعلا أن يكون الخوف والرجاء له كالجناحين للطائر، إذا مال إلى أحدهما تضرَّر؛ فلا يميل إلى الخوف ولا إلى الرجاء، بل يسير إلى الله جل وعلا خائفاً راجياً، لأنه إذا سار مع الخوف يخشى عليه القنوط، وإذا سار مع الرجاء يُخشى عليه الأمن المُفْضي إلى الغرور، فلا بد أن يكون بينهما.

وقال بعض السلف: ينبغي أن يُغلِّب جانب الخوف في حال الصحة حتى يجتهد في أنواع الخير، ويحذر أشدَّ الحذر من السيئات، فإذا جاء المرض ينبغي له أن يغلِّب جانب الرجاء حتى يحسن ظنَّه بربه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله عز وجلَّ» رواه مسلم[1].

ولكن الأَولى هو المتقدم، بأن يكون دائماً بين الرجاء والخوف ومع ذلك يحسن ظنه بربه ولا يسيء الظن به، ولكن لا يحمله حسنُ =

---

(١) مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٧).

....

= الظن على الأَمن، كما لا يحمله الخوفُ على القُنُوط، بل يبقى أبداً بين الرجاء والخوف، وأن يسألَ الله العافيةَ والسلامةَ وحُسنَ الخِتام.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الكبائر، فقال: «الشِّركُ بالله، واليأْسُ من رَوْح الله، والأَمْنُ من مَكْر الله»[١] هذا الحديث يُروى مرفوعاً عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن كثير: والأقرب أنه موقوفٌ عن ابن عباس. وكذلك حديث ابن مسعود موقوفاً عليه: أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ بالله والأَمنُ من مَكْر الله، والقُنوطُ من رحمة الله، واليأسُ من رَوْح الله[٢].

هذه كلها كبائرُ، ودلَّ الكتاب والسنة على أنها كبائرُ، والشرك أكبرها، فالشرك بالله هو أكبرُ الكبائر بإجماع أهل الحق كما يدلُّ عليه قوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء:٤٨]، وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام:٨٨]. =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٧٠١).

....

= وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢]، ما جاء مثلُ هذا الوعيد في غير الشرك؛ فدلَّ ذلك على أنه أكبرُ الكبائر.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود ﷺ أنه سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ قال: «أنْ تجعلَ لله نِدّاً وهو خَلَقَك»[1].

فأعظمُ الذنوب الشركُ بالله عز وجل، وهو أعظم الجرائم، ومن ماتَ عليه فلا مغفرةَ له والجنة عليه حرام، نعوذ بالله.

ثم بعد ذلك فالكبائرُ أنواع وطبقات، ومن أكبرها اليأسُ من رَوْح الله، والقُنُوط من رحمة الله، والقنوط هو أشدُّ اليأس، ومن أكبرها أيضاً قتلُ النفوس بغير الحق، فإنه من أكبر الكبائر، وهو أحدُ السبع المُوبِقات كما قال النبي ﷺ: «اجتَنِبوا السبعَ المُوبِقات» قلنا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «الشركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النفس التي حَرَّم الله إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، =

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٤٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨٦).

....

= والتولِّي يومَ الزَّحْف، وقَذْفُ الـمُحصَناتِ الغافلاتِ الـمؤمناتِ»[١].

ومن الكبائر أيضاً الغِيبةُ والنَّميمة، وشهادةُ الزُّور، واليمين الغَمُوس.

فيجب على المؤمن أن يحذر أشدَّ الحذَرِ من كبائر الذنوب وصغائرها، وأن يكون الحذرُ من الكبائر أشدَّ، مع عدم غفلته عن الصغائر؛ لأنها غير منضبطة، إذ ليس هناك نصٌّ واضح في التفريق بين الكبيرة والصغيرة، وإنما هي أقوال لأهل العلم، فإن كان ضبط الكبيرة من الصغيرة فيه شك فينبغي للعاقل الحازم أن يحذر سيئاتِه كلَّها؛ لئلا يقع في كبيرة يظنها صغيرة، فينبغي له أن يأخذ بالحزم ويحذر الذنوب كلها، ويتباعد عنها، ويرجو من الله التوفيق والسلامة منها.

ومـمّـا يُروى عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «إياك =

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٦٧)، ومسلم: الإيمان (٨٩).

....

= ومُحَقَّراتِ الذنوبِ، فإنَّ لها من الله طالباً»[1]، وفي لفظ: «فإنهن يجتمعنَ على الرجلِ حتى يُهلِكْنَه» ثم ضرب لهذا مثلاً قال: «كمَثَل قومٍ نزلوا أرضَ فَلَاةٍ فحَضَر صَنيعُ القوم ـ يعني غداءهم وعشاءهم ـ فجعل الرجلُ ينطلقُ فيجيءُ بالعُودِ، والرجلُ يجيءُ بالعُودِ، حتى جَمعُوا سَوَاداً فأَجَّجُوا ناراً وأَنضَجُوا ما قَذَفُوا فيها»[2]، وهكذا الإنسان قد يتساهل فيأتي بهذه السيئة التي يراها صغيرةً ويأتي بالأخرى والأخرى والأخرى، حتى تجتمع عليه فتكون سبباً لهلاكه، نعوذ بالله.

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الزهد (٤٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٧٠) واللفظ له، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٢) من حديث ابن مسعود ﷺ.

باب

من الإيمان بالله تعالى الصبر على أقدار الله

۞ وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن:١١].

قال عَلْقمةُ: هو الرجلُ تصيبُه المصيبةُ فيَعلَمُ أنها من عندِ الله، فيَرضَى ويُسلِّم[١].

وفي «صحيح مسلمٍ» عن أبي هريرةَ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «اثْنتانِ في الناسِ هما بهم كُفرٌ: الطَّعنُ في النَّسَب، والنِّياحَةُ على الميِّتِ»[٢].

ولهما عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «ليسَ منَّا مَن ضَرَب الخُدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودَعَا بدَعْوى الجاهليةِ»[٣]. =

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١١٦ برقم (٣٤١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٧)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

= وعن أَنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أرادَ اللهُ بعَبدِه الخيرَ؛ عَجَّلَ له العُقوبةَ في الدُّنيا، وإذا أرادَ بعَبدِه الشرَّ؛ أمسَكَ عنه بذَنْبِه حتَّى يُوافيَ به يومَ القيامةِ»(١).

وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ عِظَمَ الجزاءِ معَ عِظَمِ البلاءِ، وإنَّ الله تعالى إذا أَحَبَّ قوماً ابتلاهُم، فمَنْ رَضِيَ فلَهُ الرِّضا، ومَن سَخِطَ فلَهُ السُّخْطُ». حسَّنه الترمذيُّ(٢).

فيه مسائلُ:

الأولى: تفسيرُ آية التغابُن.

الثانية: أنَّ هذا مِن الإيمانِ بالله.

الثالثة: الطَّعْنُ في النَّسبِ.

الرابعة: شدَّةُ الوَعيدِ فيمَن ضَرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعَا بدَعْوى الجاهليَّة. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الزهد (٢٣٩٦).

(٢) برقم (٢٣٩٦م).

= الخامسة: علامةُ إرادةِ الله بعَبدِه الخيرَ.

السادسة: إرادةُ الله به الشرَّ.

السابعة: علامةُ حبِّ الله للعبدِ.

الثامنة: تحريم السُّخْط.

التاسعة: ثوابُ الرِّضا بالبَلاءِ(١). [١٣]

[شرح ١٣] يقول المؤلف رحمه الله: (باب من الإيمان بالله الصبر على أقدار الله) أراد المؤلفُ في هذه المقدمة الحثَّ على الصبر عند المصائب وبيانَ أن ذلك من الإيمان، وأنه لا يليقُ بالمسلم الجَزَعُ والتسخُّط لأقدار الله، ومن تمام الإيمان وكماله الصبرُ عند المصائب والكوارث، وأنْ يكون عنده تحمُّلٌ وقلبٌ ثابت عند وجود المصائب من مرض وحَرَق وغرقِ وجَذْب وقَحْط وغير ذلك مما يصيب الناس.

وقد صحَّ عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: =

---

(١) ص٣٠٥.

....

= «عَجَباً لأمرِ المؤمنِ، إنَّ أمرَه كلَّه له خيرٌ وليس ذلكَ لأحدٍ إلا للمؤمنِ، إنْ أصابتْه ضَرَّاءُ صبرَ فكان خيراً، وإنْ أصابتْه سَرَّاءُ شكرَ فكان خيراً له» رواه مسلم في «الصحيح» من حديث صهيب ابن سِنَان الرُّومي ﷺ[1].

فهذا هو شأن المؤمن، وهذا هو الواجب على جميع الناس، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦]، ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل:١٢٧].

والقرآن مملوء بالآيات الكثيرة الداعية إلى الحثِّ على الصبر والثناء على الصابرين، ومن الإيمان الكامل الصبر على أقدار الله، والصبرُ: حَبْس النفس عما لا يرضي الله ـ جل وعلا ـ من جَزَع وتَسخُّط وعما لا ينبغي من قول كنياحة ونحو ذلك أو فعلٍ كضرب الخدِّ وشَقِّ الجيب وحَثْو التراب على الرأس وما أشبه ذلك.

قال الله جل وعلا: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن:١١] =

---

(١) مسلم: الزهد والرقائق (٢٩٩٩).

= يعني: من يؤمن بالله إيماناً صادقاً قولاً وعملاً يهدي قلبَه للصواب، ويثبِّت قلبَه على الحق والهدى، بخلاف من ضَعُفَ إيمانُه وقَلَّ يقينُه، فإنه يصاب بأشياءَ كثيرةٍ من ضعف القلب ومَيْله عن الهدى وزَيْغه عن الصواب.

والإيمانُ عند الإطلاق يقتضي الإيمانَ الكامل الذي يشتمل على الواجبات ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ الإيمانَ الصحيح الصادقَ ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ لطُرُق الصواب، ويهديه إلى ما فيه سعادتُه ونجاتُه، ويَصُونه عما يضره.

قوله: (قال عَلْقمة) هو ابن قيس النَّخَعي، أحد أصحاب ابن مسعود، رضي الله عن الجميع: (هو الرجل تصيبه المصيبةُ فيعلم أنها من عند الله فيَرضَى ويُسلِّم) يعني: هذا تفسير الآية ﴿يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ يعني: يُوقِن أنَّ هذا الشيءَ من عند الله، وأنه ﷻ هو الذي قَضَى هذه الأشياءَ وقدَّرَها لحكمة بالغة.

فعندما يستحضرُ هذا يرضى ويُسلِّم بسبب قوة إيمـانه وقوة =

....

= يقينه واستحضاره أن الله ـ جل وعلا ـ حكيمٌ عليمٌ، وأنه قَدَّر ما قدَّر من المصائب بحِكْمة بالغة، وعند استشعاره هذا الشيءَ يرضى ويُسلِّم وينقادُ لأمر الله تعالى، ويكفُّ جوارحَه عما لا ينبغي.

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اثنتانِ في الناس هما بهم كفرٌ: الطَّعنُ في النَّسَب، والنِّياحةُ على الميِّت»[1].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ليس مِنَّا مَن ضَرَبَ الخدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودَعَا بدَعْوة الجاهليَّة»[2].

هذا كلُّه يدلُّ على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يفعلَ هذه الأفعالَ القبيحة، بل ينبغي له التصبُّرُ والتحمُّل، إذ إنَّ من الكفر الأصغر: الطعنَ في النسب، والنياحةَ على الموتى، وقد جاء في هذا المعنى أحاديثُ كثيرة تدلُّ على تحريم النياحة، وأن الواجب الكفُّ عن ذلك والحذرُ منه. =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٧)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

....

= ومن هذا حديث أبي مالكٍ الأشعَري في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أُمَّتي من أَمرِ الجاهلية، لا يَترُكونَهُنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطَّعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنِّياحَةُ»[1].

فالنياحة من المحرَّمات التي تَنقُص الإيمانَ وتُضعِفه، فينبغي الحذرُ منها، وكذا الطعنُ في الأنساب وتنقُّصُ أنساب الناس وعَيبُهم فيها لا يجوز، ففيه أيضاً مَضارٌّ كثيرة على الناس، فوَجَبَ تركُ ذلك والحذرُ منه، وليس من الطعن في الأنساب بيانُ أنسابهم من أجل البيان فقط، كأن تقول: هذا من قُريش، هذا من تميم، هذا من خُزَاعة، هذا من باهِلَة، هذا من كذا، وهذا من كذا، هذا مولى هذا، وهذا مولى هذا، إلى غير ذلك، فليس في هذا بأس، وهكذا ما يكون في الرُّواة من بيان الثِّقة من المجروح، فهذا كله من باب البيان وليس من باب الغِيبة أو من باب الطعن. =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٤).

....

= وإنما الذي يُنكَر من ذلك ما إذا كان القصدُ عيبَ الناس وتنقُّصَهم، لِما فيه من الفَخْر والخُيَلاء والظلم للناس وغِيبتهم.

وأمَّا لَطْمُ الخدود وشقُّ الجيوب، فهذا من عادات الجاهلية؛ كانوا إذا وقعت المصيبةُ فيهم فعلوا هذه الأفعال، فأنكرها النبيُّ ﷺ عليهم وحذَّر أُمَّته منها، لئلا يصيبَهم ما أصاب أهلَ الجاهليةِ من هذه الأخلاق السيئة التي تتضمن الإنكارَ على الله، والتسخُّط على ما سبق في علمه وقضائه سبحانه وتعالى.

فينبغيْ للمؤمن أن يكون بعيداً عن أخلاق الجاهلية، بأنْ يتجمَّل بالصبر عند نزول المصائب، فيُظهِر الرِّضا والتسليم والصبر والاحتساب، والصبرُ واجب، والرضا بالقضاء مُستحَب وهو قُربَى، وكذلك الشكرُ؛ فإن الإنسان تكون له عند المصيبة أحوال؛ فتارةً يَجزَعُ، وهذا مُنكَر، وتارةً يصبر، وهذا الواجب، وتارةً يرضى ويُسلِّم ويظهر عليه الرِّضا، فهذا فوق ذلك، وهو الشكرُ، فيعتبر المصيبةَ من موت ولدٍ أو مرضٍ، أو ما أصابه من فقرٍ، نعمةً، وأن الله عليم حكيم، فيشكر اللهَ على ما أصابه من هذه =

....

= النعمة التي فيها حطٌّ للخطايا، وتكفيرٌ للسيئات، والله سبحانه وتعالى أعلم*.

---

* س: إن صلى إمام، ومعه مأموم واحد، ثم شك المأموم بعد السلام بنقصان ركعة، فماذا يفعل المأموم؟

ج: يتبعُ إمامه.

س: وإن شكَّ الإمام؟

ج: بعد السلام انتهت الصلاة.

س: فإذا قام بعد السلام ليأتي بركعة، فهل يتابعه؟

ج: لا، نراه خطأً، بل يبني على ما يرى أنه الصواب، لأن في ذلك تعسُّرَ العبادة على الناس.

س: وإذا قام عند التشهد الأول؟

ج: ينبَّه الإمام.

س: فإذا نبَّهه ولم يرجع؟

ج: إذا كان نبَّهه في أثناء القيام ينبغي الرجوعُ، وإذا كان قد استوى لم يلزمه الرجوع فيستمر ويسجد للسهو، وهذا ما فعله النبي ﷺ.

س: هناك من يقول: إنه إذا انتصب يكره رجوعه، وإذا شرع في =

....

= القراءة يَحرُم؟

ج: فيه اجتهاد والأصل في هذا أنه ﷺ لما قام لـم يَرجِع، بل استمرَّ، وهذا التفسير من باب الاجتهاد.

س: أن يستمرَّ هو الصواب؟

ج: نعم، إذا قام عن التشهد الأول ولم يرجع، فاستوى ولم ينتبه، ونُبِّه بعدما استوى، فالأَولى أن يستمر ويسجد للسهو، وأما إن نُبِّه حالَ نهوضه فيرجع؛ لأنه واجبٌ عليه.

س: ما سندُ من يحرِّم الرجوع؟

ج: ما أعلمُ فيه شيئاً، إلا أنه شَرَعَ في الرُّكن الآخَر، والرسولُ ﷺ لم يَرجِع، بل استمرَّ، وهو القدوةُ ـ عليه الصلاة والسلام.

س: هل يستوي في ذلك إذا شَرَع في القراءة أم لم يَشْرَع؟

ج: إذا شَرَعَ كان أشدَّ، لكن إذا لم يكن شَرَع في رُكْن آخر يتعيَّن عليه أن يرجع.

س: قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] ﴿ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] ما الفرق بين هذه الثلاث؟ =

....

= ج: كافر لجَحْدِه الحقَّ، ظالـمٌ لأنه باغٍ على الحق، فاسقٌ لخروجه عن الطاعة الحقيقية، هذا إذا اعتقد حِلَّ الحكم بغير ما أَنزل الله، أو أن الحكم بغير ما أنزل الله أَوْلى، فيكون كفرُه كفراً أكبرَ، أما إذا فعله لشهوة أو لرشوة أو ما أشبه ذلك، فهذا كفرٌ دونَ كفرٍ، وظلمٌ دونَ ظلمٍ، وفِسقٌ دونَ فسقٍ، كما قال ابنُ عباس.

هذا هو الصواب الذي عليه عامَّة أهل العلم، فجمهور أهل العلم يقولون: يكون كفراً دون كفر، وظلماً دون ظلم، وفِسقاً دون فسقٍ، ما لم يَستحِلَّه، فإذا استحلَّه كان كفراً أكبرَ، وليس كما يقول الخوارج وغيرُهم، بل القاعدةُ: أنَّ هذه المعاصي من استحلَّها فقد كفر، ومن لم يستحلَّها لم يكفر.

س: إذا صلى تحية المسجد ركعتين ثم زاد ركعة ثالثة، فهل يلزمه السهو؟

ج: فيما يظهر أنه يجب أن يرجعَ، هذا هو الأظهر؛ لأن السُّنة ثنتان فقط، لكن لو صلَّى ثلاثاً فإنه لا يأتي برابعة؛ لأن السنة ثنتان، وهذا واردٌ أيضاً قبل السلام أو بعد الانتهاء من الركعة.

س: هل يأتي برابعة حتى لا يصير وتراً؟

ج: لا يأتي بالرابعة، مثل لو قام لثالثةٍ في صلاة الفجر فإنه لا يأتي برابعة؛ =

....

= لأن هذه ثنتان، فهو مأجورٌ بالزيادة لأجل نسيانه، فإذا ذَكَر زال العذرُ.

س: « **ليس منا من ضرب الخدود» هل هذا كفر أكبر؟**

ج: هذا من باب الوعيد، ليس المعنى أنه كفرٌ، يقال للزجر عند أهل السنة والجماعة، يعني: ليس منا على الكمال، أو ليس مؤمناً إيماناً كاملاً، أو ليس على طريقتنا المعتبَـرَة، يكون من هذا التأويل، وهذا من باب التحذير، وهو كثير.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

شرح كتاب التوحيد

للمراسلة
عبد السلام بن عبد الله السليمان
ص.ب ٢٨٠٨٤ الرياض ١١٤٣٧
E-mail:abdulsalam700@hotmail.com

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح تيسير العزيز الحميد

شروح علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عبد السلام بن عبد الله السليمان

الجزء الثاني

الرسالة العالمية

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية
من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز
وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجر العاملين لمن تعلم بها
ومن جمعها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
[توقيع]
٢٨/٧/١٤٢٩هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ح عبد السلام بن عبد الله السليمان، ١٤٢٩هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السليمان، عبد السلام بن عبد الله
الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلم بن عبد الله السليمان . - الرياض ، ١٤٢٩هـ
١٠ مج .- (سلسلة الفوائد العلمية)
ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٦-١٥٣٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ. العنوان
ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥
ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٦-١٥٣٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٢)

الطَّبعَةُ الأولىٰ
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م


دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي

2625
(963)11-2212773
(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic


info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية
من الدروس البازية
فوائد من شرح تيسير العزيز الحميد

للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

(القسم الأول)

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثاني

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

تقـــريـــظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد،
فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـ

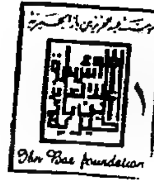
مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢١/١٠/١٤٢٩هـ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب الثاني من سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب «تيسير العزيز الحميد».

ولـما تميز به هذا الشرح ـ ولو لم يكتمل ـ حرصت على إخراجه ضمن السلسلة، لِـما اشتمل عليه من الفوائد العلمية، حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات، تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا ـ رحمه الله ـ وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

ترجمة الشيخ سليمان بن عبد الله

هو الشيخ الحافظ والمحدِّث سليمان بن عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب، من آل الشيخ، أخذ العلم عن أبيه عبد الله، وعن الشيخ حسين والشيخ علي، وعن الشيخ حسين بن غنام، والشيخ عبد الله بن فاضل، وله إجازة من الشيخ محمد بن علي الشوكاني العلاّمة المعروف صاحب «نيل الأوطار».

ولد بالدرعية سنة ١٢٠٠ هـ، وكان بارعاً في الحديث والتفسير والفقه، ويروى عنه أنه كان يقول: أنا برجال الحديث أعرف مني برجال الدرعية، ولا غرابة في هذا فقد كان ـ رحمه الله ـ أحفظ علماء زمانه في الحديث ورجاله، وكان يعد من أكابر الحفاظ، وقد ضرب به المثل في زمانه بالذكاء، وحسن الخط، وقوة الحفظ.

تصدى لشرح كتاب «التوحيد» لجده الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ ولكنه لم يتمه، وله حاشية على شرحه لهذا الكتاب، وكتاب «الدلائل في حكم موالاة أهل الشرك» حازت على إعجاب طلبة العلم بعد أن تداولوها وحفظوها، ومن كتبه

المشهورة كتاب «أوثق عرى الإيمان»، ورسالة في عدد الجمعة، وله فتاوى كثيرة طبعت ضمن مجموع فتاوى أئمة الدعوة رحمهم الله، وقد استفاد منها أهل العلم وشهدوا له بالجودة والحفظ والذكاء وقوة الفهم، وأخذ عنه العلم الغفير من أهل الدرعية، وبرع من هؤلاء الشيخ محمد بن سلطان وغيره.

وقد كان ـ رحمه الله ـ من أوائل من قاوم الخرافات والعقائد الفاسدة في زمانه، فقد كانت نجد مرتعاً للأفكار التي تتناقض وأصول الدين الصحيحة، ولهذا تصدى ـ رحمه الله ـ لهذه المنكرات، ولم تكن تأخذه في الله لومة لائم، ولا غرابة في أن أكرمه الله بالشهادة، حينما وشى به بعض المنافقين إلى إبراهيم باشا ابن محمد علي بعد دخوله الدرعية واستيلائه عليها، فأحضره إبراهيم وأظهر بين يديه آلات اللهو والمنكر إغاظةً له، ثم أخرجه إلى المقبرة وأمر العساكر أن يطلقوا عليه الرصاص جميعاً فمزقوا جسمه، وصعدت روحه إلى باريها بعد حياة بالعطاء والجهاد بالقول والعمل، وذلك في سنة ١٢٣٣هـ، رحمه الله رحمةً واسعةً، وأجزل له المثوبة والأجر العظيم.

أهمية كتاب «تيسير العزيز الحميد»:

توفرت عدَّة أسباب جعلت هذا الكتاب يلقى صدى من القبول والاهتمام لدى المشتغلين في هذا الباب، ومن ذلك أنه كان أول كتاب يتصدى لشرح كتاب «التوحيد» الذي استوفى مصنفه الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، بيان جنس العبادة التي ينبغي إخلاصها لله تعالى، وذلك بالتنبيه على بعض أنواعها وبيان ما يضادها من الشرك بالله تعالى في العبادات والإرادات والألفاظ، ولم يُسهب ـ رحمه الله ـ في كتاب «التوحيد» بالتفصيل والبيان، وإنما اكتفى بالآيات القرآنية الكريمة التي ذكرها وما تبعها من الأحاديث والآثار دون التعرُّض لها بالتوضيح والشرح والتفصيل، فاكتفى بالتلويح دون التصريح، فجاء هذا الشرح الذي أجاد فيه الشارح ـ رحمه الله ـ وأفاد من خلال تفصيل مُجمَله، وتوضيح غريبه، وشرح آياته، والتعليق على أحاديثه، وغير ذلك من الفوائد التي ضمنها ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب؛ هذا من جانب.

ومن جانب آخر تبرز قيمة الكتاب من خلال وضوح المنهج

الذي سار عليه الشارح رحمه الله، والذي حذا فيه حذو الشُّراح القدماء، وهذا لا ينبغي إلا لمن كان ذا علم غزير، وثقافة واسعة في شتى العلوم المتعلقة بالحديث والتفسير والفقه واللغة، ففي جانب الحديث نراه لا يترك حديثاً إلا وأفاد القارئ بالوقوف على إسناده والكلام على رجاله جرحاً وتعديلاً وقول الحُفّاظ فيه، وذكر تخريجه وسرد طرقه والتعليق على متنه واستنباط الفوائد منه.

وتبرز ثقافته اللغوية ـ رحمه الله ـ من خلال تتبعه لأصول وجذور الكثير من الكلمات الواردة في المتن، لإظهار معناها مع بيان الوجوه الإعرابية التي تحتملها، إلى جانب تعريفها لغةً واصطلاحاً، وهذا من جملة ما جعل الكتاب في متناول الجميع بكافة مستوياتهم.

والأمر نفسه يقال فيما يتعلق بوقوفه على الكثير من الآيات الكريمة التي ساقها المصنف في متن الكتاب، فقلما يترك آية إلا ويتبعها بقول أهل التأويل والتفسير، أو بما فتح الله عليه والتعليق عليه.

ولم يخل شرحُه من أقوال من سبقوه في هذا المجال وخصوصاً

في جانب العقيدة، ولهذا قال رحمه الله: وحيث أطلقت شيخ الإسلام فالمراد به أبو العباس ابن تيمية، والحافظ فالمراد به ابن حجر العسقلاني صاحب «فتح الباري» وغيره رحمهما الله تعالى.

ويتلخص من ذلك كله أن شرحه ـ رحمه الله ـ لم يكن بالطويل المملِّ، ولا بالقصير المخلِّ، وإنما جاء شرحاً وافياً أبرز فيه من التوضيح والبيان والتفصيل ما يجب أن يطلب منه ويراد، ولهذا لم يغفل ـ رحمه الله ـ بعد شرحه لكثير من الآيات والأحاديث وبيان ما فيهما من الفوائد من تبيين مطابقة الآيات والأحاديث للتراجم التي وضعها المصنف، رحمهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه أَجمعينَ.

[القول في «بسم الله»]

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

۞ وذكر ابنُ القيِّم لحذف العاملِ في «بسم الله» فوائدَ عديدةً:

منها: أنه موطنٌ لا ينبغي أن يتقدَّم فيه سوى ذكرِ الله تعالى، فلو ذكرتَ الفعلَ وهو لا يستغني عن فاعله، كان ذلك مناقضاً للمقصود، فكان في حذفه مُشاكَلةُ اللفظِ للمعنى ليكونَ المبدوءَ به اسمُ الله، كما تقول في الصلاة: اللهُ أكبر، ومعناه: من كلِّ شيءٍ، ولكن لا تقول هذا القدْرَ ليكون اللفظُ مطابقاً لمقصود الجَنانِ، وهو أن لا يكون في القلب إلا ذكرُ الله وحدَه، فكما تجرَّد ذِكرُه في قلب المصلي =

= تجرد ذكره في لسانِه(١). [١]

[شرح١] تعبير اختصره الشارع بحذف المفضل عليه كـ: الله أكبر، والمعنى: مِن كل شيء. هذا من باب الأسرار، فالسر في ذلك ـ والله أعلم ـ أن يكون اللفظ محضاً لتكبير الله وتعظيمه، كما تمحض في قلبه الإخلاص له، وتعظيمه عند افتتاح الصلاة، هكذا «بسم الله»؛ فلو قال: أَقرأُ بسم الله، أو آكلُ بسم الله، بدأ بكلمة قبل بسم الله، ثم قال للناسي فيها أن يبدأ بسم الله قبل كل شيء، فلهذا حذف فصار حذفه أقرب حتى تكون «بسم الله» صالحة لكل شيء؛ عند الأكل، عند الشرب، عند الوضوء، نبدأ بالتعظيم.

هذا البحث لابن القيم في كتاب «بدائع الفوائد»، فيه فوائد مثل البستان فيه فوائد جمة في النحو وفي الفقه وفي الحديث، فهو كتاب جيد*.

---

* س: وهل جائز أن يقال: الله أكبر من كذا ومن كذا؟

ج: ليس فيه شيء، وإنما هو إيضاح للمعنى.

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» ص١٤.

والطبعة المعتمدة في العزو إليها من «تيسير العزيز الحميد» هي طبعة دار ابن حزم، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

۞ ومنها: أنَّ الفعلَ إذا حُذِف صَحَّ الابتداءُ بالتسمية في كل عملٍ وقول وحركة، وليس فعلٌ أولى بها من فعلٍ، فكان الحذفُ أعمَّ مِن الذِّكرِ، فأيّ فعلٍ ذكرتَه كان المحذوفُ أعمَّ منه.

[الكلام على لفظ الجلالة «الله»]

«الله» علم على الرب تبارك وتعالى، ذكر سيبويه أنه أعرف المعارف، ويقال: إنه الاسم الأعظم؛ لأنه يوصف بجميع الصفات، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر:٢٢-٢٤] فأجرى الأسماءَ الباقية كلَّها صفات له.

واختلفوا هل هو اسمٌ جامدٌ أو مشتق؟ على قولين =

= أصحُّهما أنه مشتق.

قال ابنُ جرير: فإنه على ما رُوِي لنا عن ابن عباس، قال: اللهُ ذو الأُلوهيَّة والعبوديَّة على خلقه أجمعين(١). [٢]

۞ وذكر سِيبَوَيهِ عن الخليل أنَّ أصلَه «إلـهٌ» مثل فِعَالٍ، فأُدخِلَت الألفُ واللامُ بدلاً من الهمزة(٢). [٣]

[شرح٢] مشتق لأن له أصلاً في المصادر والأفعال، وليس اسماً جامداً؛ لأن أصله مِن أله يأله إلاهةً، فهو مشتق من الألوهية، والتأله: التعبد، وسمي «الله» لأنه يُعبَد ﷻ ويُؤلَه ويُحَبُّ ويُخضَع له جلِ وعلا، فكما أن «الرحمن والرحيم» مشتقة فكذلك «الله» مشتق؛ لأن له أصلاً في تصريف الأفعال في لغة العرب، لكنه مختص بالله جل وعلا فلم يسمَّ به غيره سبحانه وتعالى.

[شرح٣] يعني: حذفت الهمزة من الإله، ثم أدغمت لام التعريف في لام الأصل فأصبح الله مشدداً، فالهمزة الأولى سقطت.

---

(١) ص١٥-١٤.

(٢) ص١٥.

۞ قال سيبويهِ: مثل «الناس» أصلُه «أُناس»، وقال الكِسائيُّ والفَرّاءُ: أصلُه «الإله»، حذفوا الهمزة، وأدغموا اللامَ الأولى في الثانية، وعلى هذا فالصحيحُ أنه مشتقٌّ مِن أَلِهَ الرجل: إذا تَعبَّدَ، كما قرأ ابنُ عباس: «ويَذَرَكَ وإلاهتَكَ»[1] [الأعراف:١٢٧] أي: عبادتَكَ، وأصلُه الإله، أي: المعبود، فحُذِفَت الهمزةُ التي هي فاء الكلمة، فالتَقَتِ اللامُ التي هي عَينُها مع اللام التي للتعريف، فأُدغِمت إحداهما في الأخرى، فصارتا في اللفظ لاماً واحدةً مشدَّدةً، وفُخِّمت تعظيماً، فقيل: الله.

قال ابن القيم: القولُ الصحيحُ أن «الله» أصلُه «الإله» كما هو قولُ سيبويه وجمهور أصحابه إلا مَن شَذَّ منهم، وأن اسمَ الله تعالى هو الجامعُ لجميع معاني الأسماء الحُسنَى والصفاتِ العُلَى.

قال: وزعم السُّهَيليُّ وشيخه أبو بكر بن العربيّ: (أنَّ =

---

(١) وهي قراءة شاذة، انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ٢٥٦)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ٢٦٢).

= اسمَ الله غيرُ مشتقٍّ؛ لأن الاشتقاق يَستلزِم مادةً يُشتَقُّ منها، واسمُه تعالى قديمٌ، والقديم لا مادةَ له، فيستحيل الاشتقاقُ). ولا ريب أنه إنْ أُريدَ بالاشتقاق هذا المعنى، وأنه مستمدٌّ من أصلٍ آخرَ فهو باطلٌ، ولكن الذين قالوا بالاشتقاق[1] لم يريدوا هذا المعنى، ولا أَلَمَّ بقلوبهم، وإنما أرادوا أنه دالٌّ على صفةٍ له تعالى، وهي الإلهيَّة، كسائر أسمائه الحسنى[2]. [٤]

[شرح٤] يعني: لا يلزم منها مادة قديمة المعنى أن هذا اللفظ له أصل وأساس في الاشتقاق والعمل وهو الإله، وليس المعنى أنه مسبوق بشيء ﷻ، فالله ليس قبله شيء جل وعلا، لكنَّ المعنى أن هذا اللفظ له أصل في الاشتقاق وأن له معنى وليس بجامد، ولا يلزم من كون أن له معنى أن يكون قبله شيء، فقول السهيلي وشيخه لا وجه له.

فالرحمن ـ مثلاً ـ لا يلزم من كون لفظ الرحمن مشتقاً أن الرحمة =

---

(١) كسيبويه وغيره.

(٢) ص١٥.

....

= سابقة له، وكذلك العزيز مشتق من العِزَّة، فلا يلزم من ذلك أن العزة سابقة لله جلّ وعلا، وهكذا في بقية الأسماء كلها مشتقة فلا يلزم من الاشتقاق أن المادة التي اشتق منها سابقة له، وإنما المعنى أن هذه الأسماء لها معنى في لغة العرب ، ويكون لها أصل في لغة العرب واصطلاح العرب أخذت منه، وهذا ما يسمى الاشتقاق.

فالرحمن في أصل لغة العرب من الرحمة، وكذلك العزيز من العزة، والحكيم من الحكمة، والقدير من القدرة وهكذا، فليس معنى ذلك أن هذه الأسماء لها سوابق، وأنها مسبوقة بأشياء قبل الله ﷻ، ولكنها ألفاظ لها معانٍ، وكذلك الله لفظ له معنى وليس جامداً*.

---

* س: هل يجوز أن يقال: الله قديم؟

ج: نعم، جائز، ولكن ليس هو من الأسماء الحسنى، فالقديم معناه أن الله لم يسبقه شيء ﷻ، ولكن لا يعد من أسماء الله الحسنى؛ لأنه لم يرد فيها.

والقديم قسمان: قديم لا أول له، وهو قدم الله جل وعلا، وقديم له أولية مثل ما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَـٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ =

....

= ﴿ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس:٣٩] يعني: الذي مضى عليه زمن، والحاصل أن القديم ليس من الأسماء الحسنى؛ لأنه لم يرد في الأسماء الحسنى مثل: الأول والآخر إلى آخر ما ورد من أسمائه ﷻ.

س: هل اسم المحسن ورد؟

ج: كلا لم يرد، نعم هو المحسن سبحانه، ولكن لم يرد في الأسماء الحسنى اسم المحسن.

س: اسم عبد المحسن جائز؟

ج: لا مانع إن شاء الله تعالى، لأن المحسن هو الله سبحانه وتعالى، لكن لم يرد في الأسماء الحسنى فيما نعلم، ولو سمى عبد الرحمن وعبد الله وعبد الرحيم وعبد القدير أولى.

س: ورد في الحديث «إن الله تعالى محسن فأحسنوا»[1]؟

ج: لا نعرف مدى صحته.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٤٢٦) من حديث سمرة.

﴿ كالعَلِيم، والقَدِير، والغَفُور، والرَّحِيم، والسَّميع، والبَصِير، فإن هذه الأسماءَ مشتقَّة مِن مصادرِها بلا رَيْب، وهي قديمةٌ، والقديم لا مادةَ له، فما كان جوابُكم عن هذه الأسماء فهو جوابُ القائلينَ باشتقاق اسم الله تعالى.

ثم الجوابُ عن الجميع: أنّا لا نعني بالاشتقاق إلا أنها مُلاقيةٌ لمصادرها في اللفظ والمعنى، لا أنها متولِّدةٌ منه تَوَلُّدَ الفرعِ من أصلِه[1]. [٥]

[شرح٥] نعم، ليس المعنى أنها متولدة تولد الفرع من أصله، كالدجاجة من البيضة، أو العَنَاق مِن العَنز، أو الحَمَل من الشاة وما أشبه ذلك، لا، بل هذه أشياء تتلاقى مع مصادرها، يعني: أن لها معاني مأخوذة من لغة العرب، وليس بالضرورة أن تكون فرعاً له أصل هو سابق له.

---

(١) ص١٥.

۞ وتسميةُ النُّحاة للمصدر والمشتقِّ منه: أصلاً وفرعاً، ليس معناه أن أحدَهما تَوَلَّد مِن الآخر، وإنما هو باعتبار أن أحدَهما يتضمَّن الآخر وزيادةً.

وذكر ابن القيِّم لهذا الاسم الشريف عَشرَ خصائصَ لفظيةٍ، ثم قال: وأمّا خصائصُه المعنوية فقد قال فيها أعلم الخلق به ﷺ: «لا أُحصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ»[1].

وكيف تُحصَى خصائصُ اسمٍ مُسمّاهُ كلُّ كمالٍ على الإطلاق، وكلُّ مدحٍ، وكلُّ حمدٍ، وكلُّ ثناءٍ، وكلُّ مجدٍ، وكلُّ جلالٍ، وكلُّ إكرامٍ، وكلُّ عزٍ، وكلُّ جمالٍ، وكلُّ خيرٍ، وإحسانٍ وجودٍ وبرٍّ وفضلٍ، فلَهُ ومنه، فما ذُكر هذا الاسم في قليل إلا كَثَّره، ولا عندَ خوفٍ إلا أزاله، ولا عند كَرب إلا كشفَه، ولا عند هَمٍّ وغَمٍّ إلا فرَّجه، ولا عند ضيق إلا وسَّعه، ولا تعلَّق به ضعيفٌ إلا أفاده القوةَ، ولا ذليلٌ إلا =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٦).

= أنالَه العِزَّ، ولا فقيرٌ إلا أصارَه غنيّاً[1]. [٦]

[شرح٦] هذا في الجملة مراده مع مراعاة ما شرع الله في هذه الأمور، من الخضوع لله، والذل له، والاعتصام به، والإيمان به، فهذه التي أشار إليها المؤلف لا تكون إلا مع مراعاة قيودها وشروطها، أما من ذكر اسم الله مع إعراضه عنه، وإعراضه عن القيام بحقه فلا تفيده، ولا يتحصل له فوائدها، وإنما هذه الفوائد لمن تعلّق بالله وآمن به وأخلص له، فتحصل له فوائد عظيمة، أمن وعز وسؤدد وخير كثير، وتفريج هَمٍّ إلى غير ذلك، وأما من كان حظّه من ذلك مجرد كلام مع إعراض القلب، وغفلة القلب وقسوته وتلطخه بالسيئات، فهو كثيراً ما تفوته هذه الفوائد لعدم الاستقامة على الطريق السوي.

---

(١) ص١٥-١٦.

۞ ولا مستوحشٌ إلا آنسَه، ولا مغلوبٌ إلا أيَّدَه ونصرَه، ولا مضطرٌّ إلا كشف ضُرَّه، ولا شريدٌ إلا آواه، فهو الاسم الذي تُكشَفُ به الكُرُبات، وتُستَنزَل به البركاتُ والدعوات، وتُقال به العَثراتُ، وتُستَدفع به السيئاتُ، وتُستَجلب به الحسناتُ.

وهو الاسمُ الذي به قامت السماواتُ والأرضُ، وبه أُنزِلت الكُتُب، وبه أُرسِلت الرسلُ، وبه شُرِعت الشرائعُ، وبه قامت الحدود، وبه شُرِعَ الجهاد، وبه انقسمت الخليقةُ إلى السعداء والأشقياء، وبه حَقَّتِ الحَاقَّةُ ووَقَعَت الواقِعَةُ، وبه وُضِعت الموازينُ القِسطُ، ونُصِب الصراطُ، وقام سوقُ الجنَّة والنار.

وبه عُبِد ربُّ العالمين وحُمِد، وبحقِّه بُعِثت الرسُل، وعنه السؤالُ في القبر، ويومَ البعث والنُّشور، وبه الخصامُ، وإليه المحاكمةُ، وبه المُوالاةُ والمعاداة، وبه سَعِدَ مَن عَرَفه وقام بحقِّه، وبه شَقِي مَن جهله وترك حقَّه، فهو سِرُّ الخَلقِ والأمر، وبه قاما وثبتا، وإليه انتهيا، فالخلق والأمر به وإليه =

= ولأجله، فما وُجِد خَلقٌ ولا أمر ولا ثواب ولا عقاب إلا مُبتدِئاً منه، منتهياً إليه، وذلك موجبُه ومقتضاه ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٩١] إلى آخر كلامه ﷺ.

[القول في «الرحمن الرحيم»]

«الرحمن الرحيم» قال ابن كثير: اسمانِ مشتقانِ من الرَّحمة على وجه المبالغة، و«رحمان» أشدُّ مبالغةً من «رحيم».

قال ابن عباس: وهما اسمانِ رقيقانِ أحدهما أرقُّ مِن الآخر؛ أي: أوسعُ رحمةً. وقال ابن المبارك: «الرحمن» إذا سُئل أَعطى، و«الرحيم» إذا لم يُسأَل يغضب.

قلت: كأن فيه إشارةً إلى معنى كلامِ ابن عباس، لأن رحمتَه تعالى تَغلِب غضبَه، وعلى هذا فالرحمن أوسعُ معنًى من الرحيم، كما يدل عليه زيادةُ البناء(١). [٧]

[شرح٧] منها «الرحمن» أوسع من «الرحيم»، فيه جواب آخر: أن =

---

(١) ص١٦.

....

= الرحمن يعمّ الخلق، والرحيم وصف خاصّ بتعلقه بمن آمن، ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]، ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١١٧] فهو له تعلق بالمرحومين.

أما الرحمن فهو وصف عامّ لما يتعلق بالذات، وهذا هو معنى وصفه ﷻ بالرحمة العامة الرحمن، ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، والرحيم له تعلق بالعباد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣] ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١١٧] ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣].

فهو يشير بالصفة الثابتة المتعدية للمخلوقين منه ﷻ، بخلاف الرحمن أنه وصف ثابت قائم به جل وعلا، ووصف له لا يزال رحمن ﷻ في الدنيا والآخرة، وبرحمته قام الخلق من كافر ومسلم، وجرت الأرزاق، وحصلت الصحة إلى غير هذا، فكل خلقه برحمته ﷻ كافرهم ومسلمهم وحيوانهم، بخلاف الرحمة الخاصة التي خص الله بها أهل الإيمان وأهل التقوى فإنها من فضله وجوده الخاص. =

....

= ورحمته الخاصة قال فيها: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٣] ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١١٧] غير العامة التي دل عليها معنى الرحمن، ودل عليها قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾، والله أعلم.

۞ وقال أبو عليٍّ الفارسيُّ: «الرحمن» اسم عامٌّ في جميع أنواع الرحمةِ يختصُّ به الله تعالى، و«الرحيم» إنما هو في جهة المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣] ونحوه[1]. [٨]

[شرح٨] المعنى: أن حظهم وغيره من الرحمة أكمل؛ لأنهم شاركوا الناس في عموم النعم والصحة والأرزاق وغير ذلك، وزادوا عليهم أنه تفضل عليهم بالتوفيق والهداية لقبول ما جاء به الأنبياء، فصار حظهم من هذه الرحمة أكثر، وإلا فقد قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

لكن الناس لهم عموم الرحمة والرأفة، وأهل الإيمان لهم خصوصها، فقد وُفِّقوا لقَبول ما جاءت به رسله، ووفقوا لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده، فصار حظ المؤمن من هذه الرحمة أكثر وأبلغ وأكمل من حظ الناس وحظ الدواب.

---

(١) ص١٦.

۞ قال بعض السلف: ويُشكِل عليه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣]، وقولُه ﷺ في الحديث: «رحمن الدُّنيا والآخرةِ ورحيمهما»[1]. [2] [٩]

[شرح٩] هذا الحديث فيه نظر، لا نعرف له صحة، فلينظر من خرجه وعلق عليه، ما أعرف له سنداً معروفاً، ولكن ينظر.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥١)، وانظر «الترغيب والترهيب» الأحاديث (٢٧١٦) و(٢٧١٧) و(٢٧١٨)، ط٣، ١٤٢٠هـ، دار ابن كثير.

(٢) ص١٦.

۞ فالصوابُ ـ إن شاء الله تعالى ـ ما قاله ابنُ القيِّم: إن «الرحمن» دالٌّ على الصِّفة القائمة فيه سبحانه، و«الرحيم» دالٌّ على تعلُّقها بالمرحوم، فكان الأولُ للوصفِ، والثاني للفعلِ، فالأولُ دالٌّ على أن الرحمةَ صفتُه، والثاني دالٌّ على أنه يرحم خلقَه برحمته.

وإذا أردتَ فَهمَ هذا فتأمَّل قولَه تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣] ﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١١٧]، ولم يجئ قط: رحمنٌ بهم، فعُلِم أن «رحمن» هو الموصوف بالرحمة، و«رحيم» هو الراحمُ برحمته، والرحمن الرحيم: نعتانِ لله تعالى، واعتُرِض بورود اسمِ الرحمنِ غيرِ تابعٍ لاسمٍ قبلَه قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] فهو عَلَم، فكيف يُنعَت به؟»[1]. [١٠]

[شرح١٠] يعني: ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ فقد جاء لفظ الرحمن غير نعت، أو غير تابع للفظ الجلالة الله، ولا =

---

(١) ص١٦-١٧.

....

= منافاة، لأن هذا الوصف يأتي مستقلاً ويأتي تابعاً، كالعزيز والحكيم والرؤوف، فكونه جاء مستقلاً لا ينافي كونه تابعاً في آية أخرى.

الرحمن علم على الله جل وعلا، والرحيم كذلك، والعزيز والقدوس والسلام، فكل هذه أسماء لله، ومع هذا تأتي تابعة لأسماء أخرى؛ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] إلى آخر الأسماء.

۞ والجوابُ ما قاله ابنُ القيِّم: إنَّ أسماءَ الرَّبِّ تعالى هي أسماء ونعوتٌ، فإنها دالَّةٌ على صفات كمالِه، فلا تَنافيَ فيها بين العَلَمِيَّة والوَصفِيَّة، فـ «الرحمن» اسمه تعالى، ووصفُه تعالى لا ينافي اسميَّتَه، فمن حيث هو صفةٌ جرى تابعاً لاسم الله تعالى، ومن حيث هو اسمٌ وَرَد في القرآن غيرُ تابعٍ، بل ورود الاسمِ العلمِ.

ولما كان هذا الاسم مختصّاً به سبحانه حَسُنَ مجيئُه مفرداً غير تابعٍ كمجيء اسمِ الله، وهذا لا ينافي دلالتَه على صفةِ الرحمةِ كاسمِ الله، فإنه دالٌّ على صفة الأُلوهِيَّة، فلم يجئ قطُّ تابعاً لغيره، بل متبوعاً، وهذا بخلاف العليم والقدير والسميع والبصير ونحوها، ولهذا لا تجيء هذه مفردةً بل تابعةً.

قلتُ: قولُه عن اسم الله: «ولم يجئْ قطُّ تابعاً لغيره» بل لقد جاءَ في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝١ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [إبراهيم:١-٢] =

= على قراءة الجرِّ، وجواب ذلك من كلامه المتقدم، فيقال فيه ما قالَه في اسم الرحمن(١). [١١]

[شرح١١] يعني: جاء هنا تابعاً لأنه وصف مشتق: «الله الذي...» والغالب أن يأتي مستقلاً، والأسماء كلها تابعة له، أعني للفظ الجلالة، وغالب النصوص أنه يأتي مستقلاً، ويأتي ما سواه تابعاً له من أسماء الله، وجاء في هذه السورة تابعاً لأنه مشتق وصف لله بالألوهية تعالى.

* * *

---

(١) ص١٧.

۞ القسم الثالث: الشِّرك في توحيد الإلهيَّة والعبادة، قال القرطبيُّ: أصلُ الشِّركِ المُحرَّم اعتقادُ شريكٍ لله تعالى في الإلهيَّة، وهو الشركُ الأعظمُ، وهو شركُ الجاهلية، ويليه في الرُّتبة اعتقادُ شريكٍ لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجوداً ما غير الله تعالى يستقلُّ بإحداثِ فعلٍ وإيجادِه وإن لم يعتقد كونَه إلهاً. هذا كلام القرطبي.

وهو نوعان: أحدُهما: أن يجعل لله نِدّاً يدعوه كما يدعو الله، ويسألُه الشفاعةَ كما يسأل الله، ويرجوه كما يرجو الله، ويحبُّه كما يحبُّ الله، ويخشاه كما يخشَى الله، وبالجملة فهو أن يجعل لله نِدًّا يَعبُده كما يعبُد الله، وهذا هو الشِّرك الأكبر، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦].

وقال: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦][1]. [١٢]

[شرح١٢] قوله: (كما يعبد الله) المقصود أنه يفعل العبادة كما يفعلها =

---

(١) ص١٦.

....

= لله عن خضوع، وعن ذل، وعن اعتقاد أن هذا العمل ينفعه، وأنه يؤثر، وما سمعنا أنه يعتقد في الولي مثل ما يعتقد في الله، فليس هذا هو المراد.

المراد الذي يعمل هذه الأشياء كما يفعلها مع الله بنية خضوعه وإيمانه بأن هذا الشيء يفيده وينفعه وما أشبه ذلك، ليس المراد أن العابد يكون في عبادته للمخلوق مثل ما يعتقد في الله، فإن المشركين ما قصدوا هذا، فالمشركون عبدوا المخلوقات ولكن ما قصدوا أنها مخلوقات مثل الله، بل قالوا: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، وما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفى، فليس مراد الشارع أن العابد لغير الله يكون باتخاذه معتقداً فيه مثل ما يعتقده في الله، بل مراده أن تُؤدَّى هذه العبادة على الوجه الذي يؤديها لله من خضوع، ومن ذل واستكانة وتأثر لهذا الشيء، لأنه لا يجعله على وجه الأفعال الحسية، وأما ما يفعله على وجه الأسباب الحسية كأن يقول: يا زيد ساعدني على هذا، يا أخي عاوني على عمارة بيتي، أو على إصلاح مزرعتي أو سيارتي لا يفعله على وجه العبادة والخضوع والذل ونحو ذلك من التقرب، وإنما يفعله على وجه العادة، أو على وجه الأسباب الحسية =

....

= من باب التعاون بين الناس في هذه الأشياء.

فهذا بخلاف الذي يأتي الصنم أو عند الولي ويدعوه، فإنه يدعوه دعاء عبادة، ودعاء خضوع وتأثر في قلبه، واعتقاد أن هذا الولي له شأن، وأن هذا الدعاء يؤثر في حال الداعي، ويكسبه فوائد من هذا الولي، فيشفع له عند الله، أويقربه عند الله، أو يشفي مريضه، أو يكون سبباً لصلاح مزرعته، وما أشبه ذلك.

فينبغي أن نفهم هذا، ولا يجوز أن يقال: إنهم يفعلون ذلك عن اعتقاد بأن هذا المدعو معبود من دون الله*.

---

* س: قول الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥] هل يدخل في هذا؟

ج: ليست داخلة في هذا، فالمقصود أنه يحبه كما يحب الله في ذله له وخضوعه له، واعتقاده فيه أنه ينفعه في شفاء المريض، أو قضاء الحاجة، أو رد الغائب أو ما أشبه ذلك، وليس معناه أنه يحبه كما يحب الله معتقداً أنه يخلق كما يخلق الله، ويرزق كما يرزق الله، لا، ولكن فيه جنس خضوع وذل واستفادة من هذه العبادة.

ولو أنه عبده على أنه شفيع عند الله، فإن هذا يكون كفراً وإن كان لا =

....

= يعتقد أنه لا يتصرف في كون أو أنه يرزق أو يخلق أو ما أشبه ذلك.

وهذا بخلاف الأسباب الحسية؛ فليست داخلة في هذا المعنى، ومن هذا قول الله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥] فهذه استغاثة مخلوق بمخلوق، وهي من باب الأسباب الحسية؛ لأن موسى قوي يستطيع أن ينتقم من هذا القبطي، وهذا هو وجه الفرق، كذلك إذا استغاث بفلان أن يمنعه من عبيده، أو يمنعه من خدمه الآخرين، أو يمنعه من زوجته إن آذته، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا من الأمور الحسية، وليس لها تعلق بالعبادة.

س: سؤال غير مسموع.

ج: هذا من الخوف الطبيعي الحسي، وليس بداخل في خوف السر، فالخوف الطبيعي الحسي مثل أن يستشعر أن هناك لصوصاً فيحرص على وضع الحرس، أو إغلاق الأبواب أو ما أشبه ذلك، ومثل أن يهم بفاحشة بامرأة فيستشعر أن لها أقارب في البيت، أو لها ولياً في البيت، أو حولها جيراناً يراقبونه فيحذر- هذه كلها أسباب حسية.

ومن هذا القبيل ما ذكره الله جل وعلا عن موسى ﴿فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:٢١] خرج من مصر خائفاً يترقب، فهذا خوف طبيعي، يخاف عَسَس فرعون وجنوده ومراقبيه الذين يتبعون المجرمين وما أشبه ذلك. =

....

= والخوف ثلاثة أنواع:

النوع الأول: خوف السر.

النوع الثاني: الخوف الذي يحمل على فعل محرم أو ترك واجب.

النوع الثالث: الخوف الطبيعي أو الحسي الذي لا يحمل على ترك واجب أو فعل محرم.

فالأول شرك، والثاني معصية، والثالث جائز، فخوف السر شرك بالله، والخوف الذي يحمل على ترك واجب أو فعل محرم، معصية، والخوف الذي لا يحمل على شيء من ذلك وهو الخوف الطبيعي كاتقاء الحر والبرد والحيات والسباع، والظلمة والسُّرّاق وأخذ الأسباب لذلك، فهذا خوف لا بأس به ولا حرج فيه، بل قد يؤجر عليه إذا كان له نية صالحة.

فالخوف الطبيعي والحسي غير الخوف السري الذي يعتقد صاحبه أن هذا الولي يؤثر فيه، (شاور به) على ما يقولون، يعني: أن عنده شيئاً من المغيَّبات حتى إنه ليعلم عدوه من صديقه في سره.

س: هل يفضي هذا الخوف الحسي إلى ثواب أو عقاب؟

ج: لا؛ لا يفضي إلى شيء، فالخوف الحسي لا حرج فيه، فالإنسان مأمور أن يتقي الشرور، ولكن قد يفضي إلى ثواب أو عقاب إذا حمله خوفه الحسي على ترك الواجبات وفعل المحرمات، وإذا حمله الخوف الحسي على =

....

= أداء ما أوجب الله عليه وعلى صيانة محارمه فقد يثاب على هذا الشيء؛ لأنه مأجور في صيانة محارمه، وفي حفظ أولاده، وفي حفظ ما أنعم الله به عليه، حتى يستعين به على طاعة الله، فيثاب عليه وإن كان خوفاً حسياً.

فهو مأمور ـ مثلاً ـ بأن يتقي المهالك ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] فإذا اتقى الأسد أو الذئب أو الحية أو العقرب، وأخذ بأسباب الوقاية طاعة لله بنية صالحة أُجِر على ذلك.

س: وردت هذه الآية ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ في آيات الإنفاق خاصة أم يصح الاستدلال بها عامة؟

ج: العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، نعم هي نزلت في الأنصار لما أرادوا أن يجلسوا في حروثهم حتى لا تضيع، ويتركوا الجهاد؛ لأن المسلمين كانوا قد كثروا والجهاد قد اتسع، فأنزل الله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فذكر أن التهلكة هي أن يَدَعُوا الجهاد، ويجلسوا في المزارع[1]، ولكن عند العلماء قاعدة أن الاعتبار في النصوص بعموم ألفاظها لا بخصوص أسبابها، فإذا جاء النص في سبب من الأسباب فالعبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه.

فهذا عامّ، فليس لك أن تلقي بنفسك من الجبل وتقول: إذا كان مقدراً =

---

(١) انظر: الترمذي: تفسير القرآن (٢٩٧٢)، وأبو داود: الجهاد (٢٥١٢).

....

= لي أن أموت فسوف أموت، أو تلقي نفسك في بئر، أو تذبح نفسك بسكين، أو تأكل السم؛ لأنه معروف أن هذا يضر بك، وهذا مأخوذ من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

س: هل يدخل في هذا الذي يشرب الدخان؟

ج: نعم؛ فالذي يشرب الدخان يلقي بيده إلى التهلكة، لا سيما إذا أكثر منه فإن التهلكة تكون أكثر، وقد أجمع الأطباء، وأجمع العارفون به أنه من أعظم المواد المضرة بالإنسان وبصحته، وذكر الأطباء أخيراً أنه يفضي إلى أمراض متعددة منها السرطان، نعوذ بالله منه، نسأل الله السلامة.

س: هل يدخل في الإلقاء إلى التهلكة من يقود السيارة بسرعة فيصدم أحداً؟

ج: هذا ليس ظالماً لنفسه فقط، بل هو مجرم وظالم، فإذا أسرع السرعة التي يخشى منها، أو تساهل في السير بالتحدث مع أصحابه وما يبالي، أو يقود وفيه شيء من النوم، كل هذا لا يجوز، بل يجب عليه أن يحذر من هذه الأشياء؛ لأنه لا يضر نفسه فقط ولكن يضر الناس أيضاً، ولا شك أن هذا من قبيل التهلكة، ومن الظلم للناس، ومن العدوان عليهم، فقد جمع بين أسباب الظلم وبين إلقاء نفسه في التهلكة. نسأل الله العافية. =

....

= س: سؤال عن الشرك.

ج: لا، شرك عام، عبادة الأصنام والأوثان والأشخاص ما هو خاص، المشركون عبدوا الأصنام، وعبدوا غير الأصنام، لا، هذه أقوال بعض المشركين، الشرك في الأصنام وغير الأصنام، قد عبدوا غير الأصنام، عبدوا الأشجار، ولا تسمى أصناماً وقد عبدوا أحجاراً، وهي ليست بصنم، الصنم منحوت على صورة تسمى صنم، فهم عبدوها وعبدوا غيرها، عبدوا العزى وليست صنماً، عبدوا اللات وليست صنماً، وإنما هي حجر منقوش، وعبدوا مناة وهي حجر فقط، وعبدوا أشياء كثيرة غير الأصنام، وعبدوا الكواكب وعبدوا غيرها.

س: ما حكم من يسافر إلى بلاد الكفار لدعوتهم؟

ج: النبي ﷺ اكتفى بمراسلة رؤسائهم، وهم يسمعون كل شيء في الإذاعة ولا يدعون شيئاً، هذه سياستهم يعرفون ما في الشرق الأوسط والشرق الأقصى.

ثم إن السفر إليهم خطر على المسلم، والرسول ﷺ لم يأمر الصحابة أن يسافروا إلى بلادهم أو يدخلوا ويتجولوا فيها، وإنما كتب إلى رؤسائهم؛ لأن الأمم تابعة للرؤساء، ثم أمر بالجهاد، فالجهاد هو الواجب، فيجاهد الناس أولاً ثم يبلغهم عند الجهاد، عسى الله أن يكتب لنا الجهاد. =

....

= س: ولكن هم يعتقدون أن الإسلام الآن أتاهم مشوهاً، حتى إنهم يأتون إلى السعودية فيرون ما يرون من كثرة المخالفين للإسلام فيقولون: الإسلام ما نفع أهله فكيف ينفعنا؟

ج: الإسلام لا يؤخذ من نفس أهله، وإنما يؤخذ من الأدلة التي تقام من كتاب الله الذي أنزل لعباده وسنة الرسول ﷺ وطريقته ومن أصحابه الذين حملوا سنته، فكم لله من داعية يخالف قوله فعله وفعله قوله، ولكن الراغب في الحق يسأل عما جاء به النبي ﷺ وعما بعث الله به رسوله، وعن الكتاب المنزل، ويتفقه في اللغة، ويتعلم ويصير حريصاً، ويسأل أهله عما يجهل.

ثم يجب على الدعاة أنفسهم أن يبذلوا وسعهم، ويجب عليهم أن يطبقوا أقوالهم وأعمالهم على ضوء الكتاب والسنة، وأن تكون أقوالهم لا تخالف أفعالهم، وأفعالهم لا تخالف أقوالهم؛ حتى يكونوا دعاة بالفعل والقول جميعاً، هذا هو الواجب عليهم، ولكن عدم قيامهم به لا يدل على أنه ليس بواجب، فعدم القيام نقص فيهم ويخشى عليهم من معرته وتبعته.

ثم أمر آخر ينبغي أن يعلم، أنه ليس من شرط الداعي أن يكون كاملاً في كل شيء، وإنما الواجب أن يبذل وسعه، وأن يجتهد في أن يكمل نفسه وأن يستقيم، ولكن ليس من شرطه ذلك، بل يجب على كل أحد أن =

....

= يدعوَ الله حسب علمه وطاقته وبصيرته وإن كان عنده نقص.

س: هل يجوز شرعاً إرسال أشخاص للدعوة إلى الله وهم تاركون للجانب العملي من الإسلام؟

ج: الواجب عند إرسال الدعاة أن يختار باعثهم الأخيار الذين يدعون إلى الله بأفعالهم وأقوالهم، ولا يكون سُبَّةً للمسلمين، بل يختار من الدعاة مهما أمكن الأخيار في أقوالهم وأفعالهم وعلمهم وسيرتهم، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، فإذا لم يتيسر ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فبعث الدعاة وإن كان فيهم نقص خير من عدم بعث الدعاة؛ لأنهم يرسلون إلى أناس فيهم الشر الكثير والبلاء العظيم، ولكن إذا تيسر أن يختار فلا شك أنه يختار الأخيار الذين هم دعاة بأقوالهم وأفعالهم، والله يكثرهم ويجعلنا منهم.

۞ وقال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس:١٨](1). [١٣]

[شرح١٣] هذا يبين لنا فائدة عظيمة جداً جداً جداً؛ لأن بعض المشركين يشبهون، إذا قيل له: لماذا تدعو البدوي أو تدعو الحسين أو النبي ﷺ أو عبد القادر الجيلاني يقول: أنا لا أعتقد أنهم ينفعوني أو يضروني. يا سبحان الله! لقد قال قبلك المشركون مثل قولك؛ قال الله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾.

فالذين قبلك مثل أبي جهل وأشباهه قصدوا أن هذه الآلهة تشفع لهم، فيحصل لهم مقصودهم من شفاء مريض، أو نصر على عدو أو ما أشبه ذلك، فأنت مثلهم؛ فإذا دعوت البدوي أو دعوت الحسين أو النبي محمداً ﷺ أو عبد القادر الجيلاني أو فلاناً أو فلاناً أو ابن عَلْوان أو الهادي أو المهدي، فقد أشركت بالله، وإن كنت لا =

(١) ص٢٦-٢٧.

....

= تعتقد أن الهادي أو البدوي أو الحسين يصرفون الكون، فالمشركون لم يقصدوا هذا.

بل نفس اعتقادك أن هذه الدعوة تنفعك، وأنه يشفع لك عند الله حتى تجاب دعوتك، وحتى يشفى مريضك، وحتى تسلم زراعتك، وحتى تسلم حيواناتك، فهذا كاف للقول بالشرك، فقصدك كقصد المشركين الأولين.

فالأولون لم يقصدوا أن آلهتهم تنفعهم من دون الله، أو تضرهم من دون الله، أو أنها تصرف الكون ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥] فالمقصود أنهم معترفون بأن الله هو الضار النافع، المعطي المانع، القادر على كل شيء، ولكنهم يزعمون أن آلهتهم تشفع وتقرب فقط، هذا هو قصد أولئك، وهذا قصد المتأخرين.

بل زاد بعض المتأخرين شرّاً آخر، فظنوا أن آلهتهم تصرِّف الكون، حتى حكوا عن بعض المصريين أنهم يقولون: لا تخرج ذرة من مصر ولا تدخل ذرة في مصر إلا والبدوي يعلم ذلك، وذُكِر =

....

= عنهم أنه قِيل لبعضهم: ألا تدعو الله؟ قال: لا، الولي أعجل. يعني: أسرع إجابة، أي: أن ما عند الله يبطئ، أما هذا فأسرع، فندعو الأولياء لأنهم أسرع إجابة.

هكذا تلعب بهم الجن والشياطين، فقد يدعو أحدهم الله ولا يحصل له مطلوبه، وقد يدعو الولي فتقضيه الشياطين له، يطلب من الولي كذا وكذا فتأتي الشياطين له بمطلوبه، فيقع في الشرك والعياذ بالله*.

---

* **س: هل ندعو هؤلاء على أنهم مسلمون الإسلام الصادق أم ندعوهم على أنهم مشركون؟**

ج: تدعوهم على أن عملهم هذا شرك، وأن الواجب عليهم انتقالهم من العمى إلى توحيد الله، ويبين لهم أن هذه الأعمال شركية، وأن هذا كفر وضلال، والواجب على الداعية وعلى العلماء أن يوضحوا لهم ولا يحابوهم، فعليهم أن يوضحوا لهم أن هذا نفسه شرك صريح، وأن هذا فعل الجاهلية الأولى.

وأما الحكم على شخص معين فلان بن فلان أنه مشرك فهذا محل بحث عند العلماء، هل تبينت الحجة له؟ وهل بلغته أم لا؟ وهل شبه عليه؟ وهذا =

....

= بحث آخر، ولكن نفس أعمالهم شرك بلا شك.

س: وإذا حاول أحد أن يدعوهم فقالوا له: أنت وهابي، وأنت كذا وكذا.

ج: يكون قد أدى ما عليه والحمد لله، والرسول نفسه ﷺ بلغهم فقالوا له: أنت صابئ، وأنت شاعر، وأنت مجنون، ما ضره ﷺ.

س: قضية العذر بالجهل بالنسبة للحلال والحرام وبالنسبة للعقيدة، إذا ارتكب إنسان محرماً وهو لا يدري، لم يبلغه النهي أو الحديث وما إلى ذلك، وكان مستحلاً له، فما حكمه؟

ج: إذا كان مثله من عامة الناس يجهل يبلغ ولا يأثم بذلك، لكن يخشى عليه من جهة تساهله وعدم العناية بالسؤال، النبي ﷺ لما جاءه الرجل الذي لبس جبة وقد أحرم بعمرة لم يجبه حتى أوحى الله إليه، ثم قال له: «انزع الجُبَّةَ، واغسِل أثرَ الخَلُوق، واصنَع في عُمرَتِك كما تصنَع في حَجَّتِكَ»[1]، ولم يقل: عليك كذا وعليك كذا؛ لأنه جاهل، كذلك الذي صلى وعجل في الصلاة وقال له النبي ﷺ: «ارجِعْ فصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ»[2]، فعلها ثلاث مرات، وأعادها النبي ﷺ ثلاث مرات، ثم علّمه ولم يأمره بإعادة الصلوات الماضية، في الأوقات الأخرى السابقة، بل أقره، ترك ذلك =

---

(١) أخرجه البخاري: العمرة (١٧٨٩)، ومسلم: الحج (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥٧)، ومسلم: الصلاة (٣٩٧).

....

= لأجل جهله.

فالحاصل أن الإنسان الذي جهل الحكم الشرعي لا يؤخذ بالماضي، ولكن يُعَلَّم في الوقت الحاضر ويؤمر وينهى ويرشد وينصح، فإذا كان بين المسلمين وبين أهل العلم ثم لا يسأل، فهو مؤاخذ بجريمته وعدم سؤاله وعدم عنايته بهذا الشيء الواجب عليه، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] وقد بعث الرسول، وأنت بين أهل العلم، وأنت بين أهل كتاب الله، فعليك أن تسأل.

ولكن إذا كان هناك مثله من الجهلة الأغبياء أو العامة الذين لا يحسنون فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن مثل هذه الأمور لا بد من تبليغه إياها إذا لم تكن من الأمور الظاهرة، وأما إذا كانت من الأمور الظاهرة؛ مثل الزنى، أو الخمر، أو ظلم الناس، أو العدوان عليهم في أموالهم، أو غير ذلك مما لا يخفى أنه محرم، فهذا ما لا يعذر به الجهلة؛ لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، يعرفه العامي وغير العامي.

ولكن الأمور الدقيقة التي قد تخفى على العامي ينبغي ألا يؤاخذ بها حتى تقام عليه الحجة ويبلغ؛ مثل بعض مسائل الحج، وبعض مسائل الصيام التي قد تخفى على العامي.

س: ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يشربون الخمر.

ج: شرب بعضهم اعتقاداً منهم أنه يحل لمن استقام على دين الله واستقام =

....

= على الإيمان، ولكن استتابهم الصحابة واستتابهم عمر، وقالوا في حقهم: إن أقروا به أقيم عليهم الحد، وإن جحدوا تحريمه كفروا، فاعترفوا بعد ذلك، وعرفوا أنهم مخطئون فتابوا وتاب الله جل وعلا عليهم ، فقد تأولوا قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا﴾ [المائدة:٩٣].

فظنوا أنهم إذا اتقوا وآمنوا لم يكن عليهم حرج، ولا يمكن تقوى مع الخمر، فمن التقوى ترك الخمر، ومن التقوى ترك المعاصي، فلا يكون حرج على من اتقى الله إذا أخطأ في شيء أو جهل شيئاً قد يخفى على مثله.

وأما الأمور الظاهرة التي قد أبان الله حكمها فلا عذر لأحد في تعاطيها؛ كالزنى، والخمر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، وأكل الربا، والغيبة والنميمة، وما أشبه ذلك من الأمور الظاهرة.

وأعظم من ذلك الشرك بالله؛ فإن الله فطر العباد على إنكاره، فلقد جاءت الآيات والنصوص بإنكاره؛ فلهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا عذر لأحد في الوقوع في الشرك، ولا يسمع قوله: إنه جاهل؛ لأن الله أوضح في كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم أمر الشرك.

فهذا الجاهل إنما أُتي من جهة إعراضه، ومن جهة عدم سؤاله، ومن عدم تقصيه الحق، فهو قد ابتلي؛ فلهذا يحكم بكفره وشركه ولو زعم أنه جاهل؛ لأن هذه أمور معلومة من الدين بالضرورة، وقال آخرون: بل يعذر =

....

= بالجهالة في عدم تكفيره بعينه فلان بن فلان حتى تقام عليه الحجة، فيقال: عملك كفر، أو دعوتك البدوي كفر وضلال وشرك، ولكي نحكم عليه بالردة لا بد أن نبلغه هذا الشيء، فإن أصر وجب قتله مرتداً، وإن رجع إلى الحق فالحمد لله، ولكن اسم عمله كفر وشرك.

فسواء دعا البدوي أو الحسين أو المرسي أو فلاناً أو فلاناً كان هذا ولا شك كفر وضلال، أما أنت بنفسك يا فلان ابن فلان، يا زيد بن عمرو أو عمرو بن زيد، يا فلان بن فلان أنت كافر، فلا بد أن نقيم عليه الحجة ونبين له: قال الله كذا، قال الرسول كذا، حتى يفهم أن عمله هذا شرك، فإذا أصر ولم يستجب إلى الدعوة، ولم يتب حينئذ نحكم عليه بالردة والقتل.

س: هل بالنسبة للحلال والحرام يعذر بالجهل؟

ج: الأمر على إطلاقه في الحلال والحرام، ولأنه هناك من الأمور الدقيقة التي قد تخفى على من بين المسلمين، أما الذين في الغابات البعيدة والمحلات البعيدة والمجاهل التي لا يصل إليها القرآن ولا السنة فهذا يعتبر من أهل الفترة، فإذا كان في محل لا يبلغه الإسلام فهؤلاء لهم شأن أهل الفترات فيعاملون يوم القيامة معاملة أهل الفترة.

وأما المسلم بين المسلمين فلا، بل يؤخذ بالأمور الظاهرة ولا يعذر، فلو زنى وقال: ما أدري أن الزنى حرام، لا يسمع، بل يقام عليه الحد؛ لأن هذا أمر لا يخفى على المسلمين، وهكذا إذا شرب الخمر أو المسكر فلا يخفى =

....

= على المسلمين، كذلك إذا ضرب إنساناً يُقاد له منه حتى وإن قال مثلاً: ضربته وأحسب ضربه جائز لي.

وكذلك إذا قتله يقام عليه القصاص والدية، ولا يعذر بقوله: إني جاهل، ففي الأمور الظاهرة لا يعذر فيها بالجهالة، وأما الأمور الخفية فقد يعذر في بعضها بالجهالة، وهي محل اجتهاد للقاضي وولي الأمر.

س: **إذا تعارض فعل سنة مع أمر الوالدين بتركها، فماذا يفعل وطاعة الوالدين واجبة وهذه سنة؟**

ج: إذا كان لهم مصلحة في ذلك تترك السنة، فإذا كان لهم مصلحة كأن تدون لهم بعض الأشياء، أو تعينهم على إعاشتهم، أو أن يكون أحدهما مستوحشاً ويريد أن تجلس عنده تؤنس وحشته وما أشبه ذلك.

يقول شيخ الإسلام: إن طاعة الوالدين تجب إذا اشتملت على أمرين: أن يكون لهم فيها منفعة، وليس على الولد فيها مضرة، فإذا كانت لا منفعة لهم فيها أو عليه مضرة فلا تجب طاعتهم فيها، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

فإذا قالوا مثلاً: لا تطلب العلم، فهذه مضرة على الإنسان، فلا يطعهم في عدم طلب العلم، ويطلب العلم؛ لأنه واجب عليه أن يتعلم ويتفقه في =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الأحكام (٢٣٤٠).

....

= دينه، أو قالوا: لا تصل في الجماعة، وأي شيء يضرهم في ذلك، بل صل في الجماعة، ولكن لو قدر أن أباه مريض أو على خطر أو مثلاً عنده والدة مستوحشة ما تستطيع البقاء في البيت وحدَها لأسباب اضطرت إلى ذلك فهذا عذر له في ترك الجماعة وما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه إذا أمروه بشيء أو نهوه عن شيء فإن كان معصية لله فلا طاعة لمخلوق في معصية، وإن كان غير معصية ينظر، فإن كان فيه منفعة ولا مضرة على الولد وجبت طاعتهم؛ لأن طاعتهم واجبة، أما إذا كان لا منفعة لهم فيه أو عليه مضرة فيه فلا، إنما الطاعة في المعروف.

فإذا كانوا أمروه بشيء يضره وإن كان غير معصية فهو في الجملة معصية إذا نظر فيه، مثل أمره أن لا يطلب العلم، أو لا يحضر حلقات العلم، أو لا يخرج إلى صلاة الجماعة، أو لا يزكي أو ما أشبه ذلك، فهذه في الحقيقة معصية، لأنه يلزمه التفقه في الدين، ويلزمه حضور الجماعة، إلى غير ذلك.

س: حديث: «**ففيهما فجاهد**»[1].

ج: هذا في جهاد التطوع.

س: **وطلب العلم؟**

ج: طلب العلم تطوع إذا كان قد استوفى المعلومات اللازمة له، وأما =

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (٣٠٠٤)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٤٩).

....

= إذا كان لم يتعلم بعد فطلب العلم واجب عليه في الجملة «مَن يردِ اللهُ به خيراً يفقهه في الدين»[١].

س: ماذا إذا أراد أن يجعل مثلاً ثوبه إلى نصف الساق لتطبيق السنة؟

ج: أولاً السنة من النصف إلى الكعب، وليست السنة خاصة بنصف الساق، فإزارته تبتدئ من نصف الساق إلى الكعب، هذا هو المحل، فإذا قالا له: أرخ إلى الكعب، يلزمه طاعتهم بالمعروف، وما تحت الكعب فهذا منكر: «ما أسفل الكعبين فهو في النار»[٢]، لكن إلى الكعب جائز والحمد لله فلا يخالف والديه.

س: أليست السُّنة نصف الساق؟

ج: السُّنة نصف الساق إلى الكعب لا فوقه ولا تحته، فما بين هذين الموضعين هو السنة نصف الساق إلى الكعب.

س: سؤال غير مسموع.

ج: ينبغي أن يقول: هذا كفر، وأما أن يكفره فلا، لأنه قد يكون له أعذار، فقد يكون له أسباب تمنع من كفره، فيقول: عملك هذا كفر، ثم ينظر في تكفيره بعينه، فالداعية يوضح أولاً، ولا يبادر فيقول: كافر؛ لأن =

---

(١) أخرجه البخاري: العلم (٧١)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٩٣)، وابن ماجه: اللباس (٣٥٧٣).

....

= هذا تنفير له، وفيه صدّ عن الحق وعن التفهم، فلا يعجل، وليوضح له، فإذا أصر يقول: أنت تكون بهذا كافر، إذا كان في الأمور التي قد تخفى، والمحكمة تنظر فيه وتحكم عليه بما يقتضيه الشرع.

س: سؤال يبدو أنه: رجل يرتكب بعض المحرمات (أظنه: يحلق لحيته) وهو يعمل الصالحات، فهل يوصف بأنه من المتقين؟

ج: يقال: مسلم أو مؤمن عاص، وأما أن يقال: من المتقين فمحل نظر، فالمتقون هم الذين اتقوا محارم الله، فيقال: مسلم عاص، أو مؤمن عاص، وهذا هو الأولى، وأما أن يقال: بر أو تقي أو مؤمن وهو يتعاطى المعاصي فلا، فهذا عند أهل السنة والجماعة نقص في الإيمان.

س: ولو كان يقصها قصاً؟

ج: القص معصية، والحلق أكبر.

س: ومن له قطعتان عوارض؟

ج: العوارض من اللحية.

س: الشخص الذي لا يشهد الصلاة، ولا يرى في أي نوع من أنواع الصلاة، كيف يكون الحكم عليه؟

ج: يقال له: ترك الصلاة كفر، فقد يكون يصلي في بيته، **فتقول له: ترك** الصلاة كفر، اتق الله، صل في المسجد، **صل مع الجماعة، صلاة الجماعة =**

....

= واجبة، ترك صلاة الجماعة نفاق، فاتق الله، أما أن تقول: أنت كافر رأساً، فلا؛ لأنه قد يكون له أعذار في ترك الجماعة، فقد يكون يصلي في بيته، فيكون عاصياً لله لا كافراً.

س: سؤال غير واضح عمن لا يصلي في المسجد جماعة!

ج: هذا نفاق، فتقول له مثل ما قال ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[1]، والنفاق قسمان:

نفاق عملي أصغر، ونفاق اعتقادي أكبر، وهذا من النفاق العملي، فلا يكون كفراً وردة، فتقول مثل ما قال الصحابة: منافق، قصدك بها النفاق الأصغر، فترك صلاة الجماعة بغير عذر نفاق، الكذب من النفاق، الغدر من النفاق، وما أشبه ذلك من باب التنفير، ولكن لا تحكم عليه بالكفر حتى تستبرئ، يعني: حتى تقيم عليه الحجة حتى تستبرئ لدينه.

ثم إن المسارعة إلى هذه الأشياء خطيرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدوَّ الله، وليس كذلك إلا حارَ عليه»[2]، يعني: رجع عليه قوله، وهذا في «الصحيحين» عن أبي ذر وغيره، فدعوة الناس بالكفر خطيرة فالأولى التثبت فيها. =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٦١).

....

= س: بعض الدعاة ينعت بعض الناس بالفسق والنفاق؟

ج: الداعي إلى الله يتجنب هذه الألفاظ إلا بعد التثبت، فالداعي إلى الله يسلك وسائل أفضل لا تنفر، حتى يقربهم من الخير ولا ينفرهم من الخير، إلا إذا أقام عليه الحجة بعد ذلك وعاند، فيقول: أنت بهذا فاسق، أنت بهذا منافق، أنت بذلك كذا، ولكن إذا أراد أن يدعوه إلى الله قال: يا أخي، هذا لا يجوز، الواجب عليك صلاة الجماعة، الواجب عليك توفير اللحية ... ولا يقول: يا فاسق ... فلا يبدأ بهذا الكلام، فينفره من الحق ويصير بينه وبينه نزاع ومضاربة.

س: ماذا في رجل دعوته إلى الصلاة فلم يجب، وتمادى في ذلك حتى إنه مات وإنه لا يصلي ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة؟

ج: إذا أصر تُبيِّن له أن هذا فسق وهذا نفاق، ولا تيأس، وإذا مات على هذا فله رب يحاسبه وأنت أديت ما عليك.

س: فهل تجب علي الصلاة على جنازته؟

ج: إن صليت عليه فلا بأس؛ لأنك تظن أنه يصلي في بيته، وإذا تجنبت الصلاة عليه لأنك تشك فيه فلا بأس، فأنت معذور إذا تركت الصلاة عليه.

س: حتى الجمعة ما كان يصليها؟

ج: ظاهره الكفر والعياذ بالله، فإذا تركت الصلاة عليه فهو الأحوط، إلا أنه قد يصلي الجمعة في محل آخر وأنت لا تدري، ولكن على كل حال =

....

= العمل بالظواهر ينفع.

س: المساجد قليلة، ونحن نعلم أن ليس هناك مسجد قريب إلا هذا المسجد، فهذا ظاهر.

ج: مثل هذا ينكر عليه ويغلظ عليه، ويؤدب من ولاة الأمور ولا يترك هكذا.

س: الجار إذا كان لا يصلي هل أجيب دعوته؟

ج: يستحق الهجر، فإذا رأيت مصلحة في الهجر فلا تجب دعوته ولا تسلم عليه؛ لعل الله يهديه، وإن رأيت المصلحة في أن تواصل الدعوة والكلام معه وأن هذا أولى من هجره فافعل الذي تراه مصلحة، لا الذي يوافق دنياك ولا هواك، ولكن الذي تراه مصلحة في الدين.

فإذا رأيت المصلحة في الدين تقتضي أنك تواصل الدعوة، وتواصل الكلام معه، وتقربه من الله فافعل، وإن رأيت الهجر أنفع فاهجره ولا تجب دعوته، ولا تتكلم معه بشيء، وإذا قال لك شيئاً فقل: أنا دعوتك ولا نفع فيك.

س: ما حكم رجل ينكر وجود الله؟

ج: يبلغ عنه ولاة الأمور لعله يقتل إن شاء الله.

س: مارأيك برجل مثلاً يتعبد في كنيسته بحسن نية، ورجل نشأ بين أب يهودي وأم نصرانية ولا يستطيع أن يعرف هذا الدين؟ =

....

= ج: إذا ما بلغه الدين فهو من أهل الفترة، ما بلغه القرآن ولا السنة فهو من أهل الفترة.

س: مَن هم أهل الفترة؟

ج: أهل الفترة من لم يبلغهم دعوة الرسول.

س: فما حكمهم؟

ج: يمتحنون يوم القيامة، يمتحنهم الله يوم القيامة، فمن لم يجب إلى ما أمر الله به يوم القيامة صار إلى النار، وهذا أحسن ما قيل فيهم.

۞ وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة:٤] والآياتُ في النهي عن هذا الشِّركِ وبيانِ بُطْلانِه كثيرةٌ جدّاً.

الثاني: الشِّركُ الأصغرُ؛ كيَسيرِ الرِّياءِ، والتصنُّعِ للمخلوقِ، وعدمِ الإخلاصِ لله تعالى في العبادة، بل يعمل لِحَظِّ نفسِه تارةً، ولطلبِ الدنيا تارةً، ولطلبِ المنزِلَة والجاه عند الخَلقِ تارةً، فلله مِن عمله نصيبٌ، ولغيرِه منه نصيبٌ[1]. [١٤]

[شرح١٤] ومن هذا الحديث الصحيح: «مَن سمَّع سَمَّع الله به، ومَن رَاءَى رَاءَى الله به»[2]، والحديث الآخر: «إن أخوفَ ما أخافُ عليكم الشِّركُ الأصغر» قالوا: وما الشركُ الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياءُ، يقول الله ﷻ لهم يومَ القيامة إذا جُزِيَ الناسُ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتُم تُراؤُون في الدّنيا، فانظُروا هل =

---

(١) ص٢٧.

(٢) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٩٩)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٨٦).

....

= تجدونَ عندهم جَزاءً»[1] .

والحديث الآخر: «ألا أخبركم بما هو أخوفُ عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الشركُ الخفيُّ؛ أن يقومَ الرجلُ يصلِّي فيُزيِّنُ صلاتَه لما يَرَى مِن نظرِ الرجلِ إليه»[2]. فكونه يرائي بقراءته، أو يرائي بصلاته، أو يرائي بأمره بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يرائي بالدعاء والاستغفار عند الناس، أو ما أشبه ذلك، من هذا الجنس، من هذا الرياء الذي هو الشرك الأصغر، نعوذ بالله.

وأما الرياء الأكبر والشرك الأكبر، فكونه يتبع الحق رياء، يصدق بمحمد في الظاهر، ويتبعه في الظاهر رياء، ولكنه لا يؤمن بمحمد كالمنافقين في الاعتقاد ـ نعوذ بالله ـ فهذه ردة، وهذا كفر أكبر ـ نعوذ بالله ـ وإنما تابع الحق رياء، ولا يعتقد أنه حق، كعمل المنافقين الذين قال فيهم جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥]. =

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الزهد (٤٢٠٤)، وأحمد (٣/ ٣٠).

....

= هؤلاء مراؤون رياء أكبر؛ يعني: كفراً أكبر ـ نعوذ بالله ـ بخلاف ما يعرض للمسلم الذي يؤمن بالله ويوحده ويعلم أنه حق، وأن نبيه حق عليه الصلاة والسلام، ولكن يعرض له في بعض الأعمال نوع من مراءاة الناس ليثنوا عليه أو ليمدحوه أو ليعطوه شيئاً، هذا هو الرياء العارض، الرياء العملي*.

*** س: قول أبي موسى الأشعري ﷺ للنبي ﷺ: «أما إني لو علمت بمكانك لحبَّرته لك تحبيراً»(١)؟**

ج: الظاهر أنه غير داخل في هذا؛ لأن القصد ليس قصد المراءاة، ولكن قصده أن يرتاح لذلك النبي ﷺ ويأنس به ويتلذذ بهذا الشيء، لا من قصد الحظ العاجل، هذا هو المحمل الذي يريده أبو موسى ﷺ ، وتحسين الصوت ليستفيد الناس، ولتخشع قلوبهم، ولترق قلوبهم، ليس من قصد الرياء، بل هذا مطلوب، بخلاف من يحسن صوته ليمدح أو يثنى عليه، أو يقرأ أصلاً قراءة ليمدح أو يثنى عليه، بخلاف ما إذا كان أراد بذلك أن المستمعين يرتاحون لهذا الشيء ويتلذذون ويخشعون في سماعه فيستفيدون أكثر، فهو في هذا مأجور.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢).

۞ ويَتبعُ هذا النوعَ الشركُ بالله في الألفاظ؛ كالحَلِف بغيرِ الله، وقولُ ما شاءَ اللهُ وشئتَ، وما لي إلا الله وأنتَ، وأنا في حَسْبِ الله وحَسْبِكَ ونحوه، وقد يكون ذلك شِركاً أكبرَ بحسب حالِ قائله ومقصده، هذا حاصلُ كلامِ ابن القيم وغيره[1]. [١٥]

[شرح١٥] من هذا قول الحديث: «لا تقولوا: ما شاءَ الله وشاءَ فلانٌ، ولكن قولوا: ما شاء اللهُ ثم شاء فلانٌ»[2]. من هذا حديث الثلاثة الأبرص والأقرع والأعمى، الذين جاءهم الملَك وقال: أنا رجل غريب ولا أبلغ إلا بالله ثم بك[3].

قال: بالله ثم بك، هذا هو الطريق السويّ، وهذا هو الحق، بخلاف ما إذا قال: أنا بالله وبك، إلا بالله وبك، فهذا من نوع الشرك الأصغر؛ لأن الواو تقتضي مطلق الجمع، مطلق التشريك، والله جل وعلا لا شريك له في تصرفاته ﷻ، وإن كان العبد لا =

---

(١) ص٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٨٠)، وأحمد (٥/ ٣٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٤)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦٤).

....

= يعتقد هذا، ولكن هذه الألفاظ ينبغي التأدب فيها، فيؤتى بالعبارة التي تليق بالله ﷻ، ويكون العبد متأخراً متراخياً.

ولأن (ثم) للترتيب والتراخي، فينبغي أن توجد هنا؛ لأن العبد لا يدنو من الله ولا يقرب منه ﷻ، بل الله مستقل بكل شيء وله التصرف الكامل، والعبد ضعيف وقدرته محدودة، فالإتيان بـ(ثم) هو المناسب في هذا المقام في هذه الألفاظ، ما شاء الله وشاء فلان، لولا الله وفلان، هذا من الله وفلان، وما أشبه ذلك، فهذا فيه نوع من المساواة، نوع من التشريك المطلق، وهذا لا يليق بالعبد مع ربه ﷻ، فلهذا جاءت النصوص بـ(ثم) لبيان انفصال العبد عن الله وأنه لا يساويه، بل بينه وبينه مسافة ﷻ.

لكن قد يقع شرك وقد يكون شركاً أكبر إذا اعتقد أن العبد له تصرف في الكون، فهذا يكون شركاً أكبر بسبب الاعتقاد، قال: أنا بالله وبك؛ يعتقد أن هذا الولي له تصرف في الكون، وأن الله جعل له تصرفاً في الكون، فهذا كفر أكبر وشرك أكبر، أو قال: هذا من الله ومنك؛ يعتقد أن له تصرفاً في الكون، وأن له قدرة واستقلالاً في =

....

= هذه الأشياء، ولكن قد أتى بهذه الألفاظ من باب التأدب، وإلا فهو يعتقد في وليه أنه يتصرف، فهذا يكون شركاً أكبر بسبب العقيدة لا بسبب اللفظ.

وهكذا الحَلِف بغير الله، إذا قال: بالنبي أو بعبد القادر أو بالحسين أو بعليّ، وهو يعتقد أن هؤلاء لهم من العظمة مثل عظمة الله، أو أن تصرفهم متساوٍ مع الله، أو ما أشبه ذلك، يكون حلفه بهم حلفاً بغير الله كفراً أكبر لعقيدته الخبيثة.

وأما إذا كان يقولها باللسان، ويعلم أنهم ليس لهم استقلال ولا تصرف في الكون، وأنهم من عبيد الله، وأنهم ليس لهم في تصرف ملك الله نصيب، وأنهم لا يصلحون لأن يعبدوا من دون الله، وإنما قال هذا عادة لقومه، أو جرياً على لسانه من باب تعظيم الخاص الذي يليق بالمخلوق أو ما أشبه ذلك، فهذا يكون من باب الشرك الأصغر.

وهكذا الحلف بالكعبة، وبالأمانة، وبرأس فلان، وحياة فلان، وشرف فلان، فهذه بلايا تقع على ألسنة الناس، ولا سيما في هذا =

....

= الوقت في هذا العصر، في الإذاعات وفي المقالات وفي التلفاز وفي كل مكان.

كل هذه الألفاظ تقع من الجهلة من بعض الذين يذيعون ويتحدثون، ومن بعض الجهلة هنا المقلدة لغيرهم، ومن بعض المصريين وغير المصريين، تقع مثل هذه الكلمات من أناس اعتادوها وتربوا على هذا الشرك الخاص، وربما عاش أكثرهم على الشرك الأكبر، فلا يستغرب أن يقع منهم هذا الشرك*.

---

* س: ما حكم قوله: بذمتي؟

ج: لا أعلم فيها شيئاً، فهذه ليست من باب الحلف؛ يعني: أؤكد هذا في ذمتي وأتحمله في ذمتي.

۞ وقد استوفَى المصنِّفُ ـ رحمه الله ـ بيانَ جنسِ العبادةِ التي يجبُ إخلاصُها لله بالتنبيه على بعضِ أنواعِها، وبيانَ ما يضادّها مِن الشركِ بالله تعالى في العبادات والإرادات والألفاظ؛ كما سيمرُّ بك إن شاء الله تعالى مفصَّلاً في هذا الكتاب، فالله تعالى يرحمه ويرضَى عنه(1). [١٦]

[شرح١٦] الحقيقة أن هذا الكتاب لا نعرف أنه سُبِق إلى مثله، وفي جمعه ما ينبغي أن يعلم من التوحيد وبيان الشرك، وبيان ما قد يظن أنه جائز وليس بجائز، فقد اعتنى في هذا الكتاب بأشياء كثيرة رحمه الله، ولا نعرف أن المؤلف سُبِق إلى مثل هذا، فالله وفقه رحمه الله وقدس روحه، ونفع الله به العباد نفعاً كثيراً من يوم أن ألفه المؤلف إلى يومنا هذا، وإلى ما شاء الله ﷻ.

وهذا من فضل الله ورحمته وإحسانه على هذا الرجل جزاه الله خيراً، وعلى الأمة في هذه الجزيرة وغيرها من حيث نبهوا على ما فيه، وأرشدوا إلى ما ينبغي أن يعتقد، وكان هذا الكتاب على ما فيه من الآيات العظيمة والأحاديث الصحيحة والآثار، كان نبراساً =

---

(١) ص٢٧.

....

= لدعاة الحق، وسبيلاً لمن أراد أن يعرف الحق بدليل في باب التوحيد وباب العقيدة، فجزاه الله خيراً، ورفع درجاته في المهديين*.

---

* س: هل قرأتم كتاب «التوحيد» لمحمد قطب؟

ج: ما أتذكر ذلك، لكن ذكر لي بعض الإخوة عنه خللاً في بعض المنهج.

كتاب المقريزي في التوحيد «تجريد التوحيد» يشبه شيئاً من أبواب المؤلف، ولعل المؤلف اطلع عليه واستفاد منه، ونسج على منواله في هذه الأبواب، ولكن ليس مثله من كل وجه، وهذا ما اطلعت عليه من سنوات كثيرة، ويغلب على ظني أنه المقريزي، لكن ما أدري أطبع أم لم يطبع، وفي الجملة لا بأس به، فلا يخلو من أشياء غلط فيها رحمه الله، ولكن كتابه فيه أشياء كثيرة حول العقيدة طيبة، ولكن أنا ما قرأته، وإنما قرأت بعض الشيء.

۞ فإن قلت: هل أتى المصنِّفُ ـ رحمه الله ـ بخُطبَة تُنبِئ عن مَقصَده كما صنَع غيرُه؟ قيل: كأنه ـ والله أعلم ـ اكتفَى بدلالة الترجمة الأولى على مقصوده، فإنه صدَّره بقوله: «كتاب التوحيد» وبالآيات التي ذكرها وما يتبعُها، مما يدلُّ على مقصوده.

فكأنه قال: قَصَدت جمعَ أنواع توحيدِ الإلهيَّة التي وقع أكثرُ الناسِ بالإشراك فيها، وهم لا يشعرون، وبيانَ شيءٍ مما يضادُّ ذلك من أنواع الشرك، فاكتفَى بالتلويح عن التصريح، والألف واللام في «التوحيد» للعَهدِ الذِّهنيِّ[1]. [١٧]

[شرح١٧] كما فعل البخاري رحمه الله، فإن البخاري لم يجعل لكتابه خطبة، وإنما سمى، ثم ذكر باب الوحي وذكر حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ثم ذكر ما يتعلق بالوحي ولم يجعل ترجمة، واكتفى بما يظهر من مقدمة كتابه من حديث: الأعمال بالنيات، وبدء الوحي، بأنه سوف يذكر ما صح لديه من الأحاديث فيما أوحى الله =

---

(١) ص٢٧.

....

= إلى نبيه عليه الصلاة والسلام.

فالمقصود أن البخاري رحمه الله لم يجعل خطبة فيما ثبت عنه رحمه الله، وإنما بدأ بالتسمية، واكتفى بما فيها من الثناء على الله جل وعلا، واكتفى بما يكتبه من الأحاديث على بيان مقصده، وأن مقصوده جمع الأحاديث، فالخطبة جعلها أحسن، وإن تركت فلا حرج*.

---

* س: يقول: الألف واللام في التوحيد للعهد الذهني.

ج: للذي في ذهن الطالب والقارئ؛ فالعهد الذهني الذي في ذهن الطالب مثلاً: جاء الرجل أعطانا كذا وكذا، فأنت تخاطب إنساناً، والرجل لم تصرح به؛ لأنك تقصد الرجل الذي في ذهنكما وبينكما معروف، عبد الله ابن فلان، جاء الرجل أعطاني كذا وكذا وأعطيته كذا وكذا، فهو معروف عندك وعند صاحبك.

هذا هو معنى العهد الذهني، وقد يأتي العهد الذكري: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل:١٥-١٦] فالعهد الذكري الذي مضى قريباً، وهو هنا «الرسول» القريب، والعهد الذهني هو الذي في ذهن المخاطِب والمخاطَب معروف، ولا يجب التصريح به، فالمخاطب به هو التوحيد، والمخاطب بهذا أهل الإسلام، والتوحيد عندهم معروف؛ =

....

= فتوحيد الله جل وعلا في ذهن كل مسلم.

وهذا الكتاب وضع لبيان توحيد الله؛ توحيد العبادة وما يضاده من الشرك الأكبر، أو يضاد كماله كالشرك الأصغر، أو يقدح فيه، أو يدع أو يسخر بأهله من المعاصي، وذكر فيه أيضاً جملة من الوسائل والذرائع التي تصلح الشيء وتقرب منه، هذا موضوع هذا الكتاب.

وذكر فيه ـ رحمه الله ـ ما يتعلق بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات ضمناً، وفي بعض الأبواب من باب تكميل المطلوب، فمقصوده الأول بيان توحيد العبادة الذي وقع فيه الشرك من أغلب الناس.

وأما توحيد الربوبية والأسماء والصفات فالأغلب من الناس عدم الشرك به، وإنما وقع من بعض المبتدعة أخيراً في توحيد الأسماء والصفات، وإلا فالأصل أن الكفرة يؤمنون بتوحيد الربوبية، وأن الله ربهم، وأنه كامل في أسمائه وصفاته، هذا محل إجماع بين الكفرة إلا النادر والشاذ من المجوس وأشباههم ، وإلا فغالب الكفرة معترف بأن لهم رباً مدبراً خالقاً رازقاً متصرفاً في الكون ، هذا حال غالب الكفرة.

ولكن وقع منهم الشرك في الآلهة التي جعلوها شفعاء، وجعلوها وسائط كما فعلت العرب وغير العرب،كل طائفة وكل أمة من الأمم لها وسائط توسطها فيما تريد من ربها، فجاءت الرسل بإنكار هذه الوسائط، =

....

= وبيان أن العبادة حق الله وحده، وأنه يدعى بدون واسطة، ويرجى بدون واسطة، ويتقرب إليه بدون واسطة، وأن الواسطة لا تكون في العبادة، إنما تكون في التبليغ والبيان، فالرسل واسطة في البلاغ والبيان لا في أن يعبدوا من دون الله، لا.

فالرسل والعلماء واسطة في البلاغ والبيان، هكذا، وأما العبادة فليس لله واسطة، بل يجب أن يعبد وحده من دون واسطة، فالرسل بعثوا لهذا الأمر ليبينوا أن الواسطة في العبادة باطلة، وإنما الواسطة في البلاغ والبيان من طريق الرسل ومن طريق أتباعهم من علماء الحق.

۞ قوله: وقولُ الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. يجوز في (قول الله) الرفعُ والجرُّ، وهكذا حكمُ ما يمرُّ بك من هذا البابِ[1]. [١٨]

[شرح١٨] يعني: كتاب التوحيدِ، باب قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ التوحيد بالجر، ويجوز: قوله، بالرفع؛ فيكون خبر مبتدأ محذوف تقديره: وهذا قولُ الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ولكن الجر أظهر: كتاب التوحيدِ، باب قولِ الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

---

(١) ص٢٧.

۞ قال شيخ الإسلام: العبادةُ هي طاعةُ الله بامتثالِ ما أمرَ به على أَلسِنَةِ الرُّسُل. وقال أيضاً: العبادة اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبُّه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطِنَة والظاهرة[1]. [١٩]

[شرح١٩] والذي عرفناه من هذين التعريفين: العبادة هي طاعة الله ورسوله، وهي امتثال أوامره وترك نواهيه، وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فكل هذه العبارات متقاربة؛ فالمقصود أن العبادة التي أمر بها هي التوجه إليه بفعل ما أمر، وترك ما نهى على وجه الإخلاص له، والمحبة له والتعظيم، لا لمجرد العادة، ولهذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله:

وعبادَةُ الرحمَنِ غايَةُ حُبِّهِ ... مَعَ ذُلِّ عابِدِهِ هُما قُطبانِ

وعليهما فَلَكُ العبادةِ دائرٌ ... ما دارَ حتى قامتِ القُطبانِ

ومدارُهُ بالأمرِ أمرِ رسولِهِ ... لا بالهوَى والنَّفْسِ والشَّيطانِ

فالمقصود أن العبادة هي التوجه إلى الله بما شرع من أعمال وأقوال ظاهرة وباطنة، فإذا صرف هذا لغيره أو بعضه لغيره صار عبداً لغيره.

---

(١) ص٢٧.

۞ قال ابنُ القيِّم: ومدارها على خمسَ عشرةَ قاعدةً مَن كمَّلها كمَّل مراتبَ العبوديَّة، وبيانُ ذلك أن العبادةَ منقسمةٌ على القلب واللسانِ والجوارحِ، والأحكامُ التي للربوبية خمسةٌ؛ واجبٌ، ومستحبٌّ، وحرامٌ، ومكروهٌ، ومباحٌ، وهنَّ لكلِّ واحدٍ من القلب واللسانِ والجوارحِ[1]. [٢٠]

[شرح٢٠] ومن هذا يخرج خمسة عشر؛ ثلاثة في خمسة بخمسة عشر؛ واجب يتعلق بالثلاثة بالقلب واللسان والعمل، وحرام يتعلق بالقلب واللسان والعمل، ومكروه كذلك، ومندوب كذلك، ومباح كذلك، فهذه الخمسة من واجب، ومحرم، ومكروه، ومندوب، ومباح، هذه عبادات الاعتقاد، فالواجب أداؤه في اعتقاد ذلك؛ لأنه واجب ولأنه قربة إلى الله ﷻ، وهكذا المندوب، وهذا واضح في أنه عبادة يؤديها على وجه قربة إلى الله، وأما الحرام والمكروه والمباح كيف يكون عبادة؟

هو عبادة باعتقاد تحريم ما حرم الله، وباعتقاد كراهة ما كرهه الله، وباعتقاد إباحة ما أباحه الله، فهذه عبادة، فهو يعتقد أن الله =

---

(١) ص٢٨.

....

= حرم الزنى، وحرم الخمر، ويعتقد أن ترك الرواتب شيء مكروه، وترك الوتر شيء مكروه، وتضييع الأوقات بغير فائدة شيء مكروه، وما أشبه ذلك، فهذه الأشياء عبادة يتقرب بها إلى الله جل وعلا.

كذلك اعتقاده أن الله أباح لعباده ما أباح من النكاح الشرعي، ومن أمور الشعيرة من الإبل والغنم والبقر، وما أشبه ذلك مما أباح الله اتخاذه، وأن هذا أباحه الله لعباده عبادة أيضاً، وهذا يكون بالقلب في اعتقاد ذلك، ويكون باللسان بالنطق بذلك، ويكون بالعمل بتعاطي ذلك عند الحاجة إليه، هذه خمسة عشر يستقي بها العبد العبادات؛ خمسة في ثلاثة بخمسة عشر؛ قلب ولسان وعمل مضروب في واجب ومحرم ومكروه ومندوب ومباح.

۞ وقال القرطبيُّ: أصلُ العبادةِ التذلُّل والخضوعُ، وسُمِّيَت وظائفُ الشرع على المكلفين عباداتٌ؛ لأنهم يلتزِمونها ويفعلُونها خاضعين متذللينَ لله تعالى[1]. [٢١]

[شرح٢١] والعبادة أصلها الخضوع والذل في لغة العرب، والتعبد: التذلل والخضوع، ومنه قولهم: طريق معبد: مذلل قد ظهرت فيه آثار الأقدام، وبعير معبَّد: قد شُدّ ورُحل وليس بصعب، فالتكاليف التي أمر الله بها وشرعها سمِّيت عبادات؛ لأنهم يؤدونها بذلٍّ لله وخضوع لهُ واعتراف بأنهم عبيده سبحانه، ولهذا قيل: عبادات؛ فالصلاة عبادة، والصوم عبادة، والحج عبادة، والجهاد عبادة.

وكل ما أدوه من الطاعات وترك المعاصي فيسمى عبادة؛ لأنه يؤدى بذلٍّ وخضوع منهم، وهذا واجب عليهم أن يخضعوا لله، وأن يذلوا لعظمته، ويعترفوا بأنهم عبيده، وأنهم تحت تصرفه ﷻ، فهم أذلاء بالنسبة إليه، عبيد مأمورون منهيون، وعزهم ونجاتهم وسعادتهم في هذا الذل وفي هذا الخضوع، فإذا استكبروا صار شقاء لهم، ومن أسباب هلاكهم في الدنيا والآخرة. =

---

(١) ص٢٨.

....

= فالحاصل أن العبادات سميت عبادات؛ لأنها تؤدى بالخضوع والذل لله، ولهذا قيل لجميع ما شرعه الله: عبادات، وقيل للعبد وللإنسان: عبد؛ لأنه خاضع لله، ذليل لله، مملوك لله، يؤدي حق الله في ذل وخضوع، والخضوع للمخلوقين نقص، والخضوع لله عز وشرف.

۞ وقال ابنُ كثيرٍ: العبادةُ في اللغة من الذِّلَّة، يقال: طريق مُعَبَّد وبعيرٌ[(١)] مُعَبَّدٌ؛ أي: مذلَّل.

وفي الشرع: عبارةٌ عما يجمعُ كمالَ المحبة والخضوع والخوفِ، وهكذا ذكَر غيرُهم من العلماء[(٢)]. [٢٢]

[شرح٢٢] يعني: كمالها أن تصدر عن خضوع وذل ورغبة ورهبة وحب للمعبود، فإذا كانت العبادة هكذا وقعت موقعها، وإذا أداها الإنسان على غير خضوع، وعلى غير ذل ولا محبة، صارت عادة لا عبادة، ولهذا تقدم قول ابن القيم رحمه الله:

وعبـادَةُ الـرحمنِ غايَـةُ حُبِّـهِ مـعَ ذُلِّ عابِـدِهِ همـا قُطبـانِ

فلا بد من محبة الله ﷻ، ولا بد من الخضوع له وخوفه ورجائه ﷻ والرغبة إليه، قال جل وعلا للرسل عليهم الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

---

(١) في الأصول المطبوعة: «وغير»، وما أثبت من «تفسير ابن كثير» (١/ ١٣٤) ط١، ١٤١٨هـ، دار طيبة.

(٢) ص٢٨.

۞ ومعنى الآية: أن اللهَ تعالى أخبرَ أنَّه ما خَلَق الإنسَ والجنَّ إلا لعبادتِهِ، فهذا هو الحكمةُ في خَلقِهم، ولم يُرِد منهم ما تُرِيدُه السادةُ من عبيدِها من الإعانةِ لهم بالرزقِ والإطعامِ، بل هو الرازِقُ ذو القوَّة المتين، الذي يُطعِم ولا يُطعَم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٤](١). [٢٣]

[شرح٢٣] ولهذا قال قبل هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨] قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ سبحانه وتعالى.

ولم يخلقهم ﷻ لحاجة به إليهم؛ لا ليعز بهم من ذلة، ولا ليتكثَّر بهم من قِلَّة، ولا لحاجة به إليهم يعينوه على مخلوقاته لأنه عاجز، بل خلقهم لمصلحتهم، خلقهم ليوفقهم وليعينهم، وليكلفهم بما فيه نجاتهم وسعادتهم، ليس لحاجة به إليهم ﷻ ، فهو خلقهم ليطيعوه =

---

(١) ص٢٨.

....

= ويعظموه، وهذه الطاعة والتعظيم والخوف والرجاء من مصلحتهم هم، فإذا أطاعوه واستقاموا على هذه الأمور التي خُلِقوا لأجلها، صاروا إلى الكرامة والسعادة يوم القيامة والنجاة من النار، وإذا أبوا واستكبروا صاروا إلى النار، نعوذ بالله من ذلك.

فهم خُلِقوا لأمر ينفعهم ويصلحهم في الدنيا والآخرة، خُلِقوا ليطيعوا ربهم وليعبدوه ويعظموه، ويؤثروا فضله وعظمته وعلمه وقدرته ﷻ.

وفي الآية الأخرى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق:١٢] سبحانه وتعالى، فهو خلقهم لهذه الأمور؛ ليعظموه ويطيعوه ويعترفوا بأنه ربهم وإلههم وخالقهم، وأنه قادر على كل شيء، وأنه العالم بكل شيء ﷻ *.

* س: كيف يقال في حق الله: ﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ ويقال في حق غيره: هذا رجل متين؟

ج: هذه الأشياء مشتركة، فيقال: هذا رجل قوي، وكذا: الله ذو قوة، =

....

= ولكن بلا مشاكلة، فلكلٍّ ما يناسبه؛ فلله قوة تناسبه، وللمخلوق له ما يناسبه.

س: لكن متين هذه بمعنى القوي الشديد.

ج: كلٌّ له وصفه، فالمخلوقين بمتانتهم لهم وصفهم، وهو في حق الله على وجه يليق به، وهذا لا يعلم كيفيته إلا الله سبحانه، فوصف الله بالمتين وصف يليق به لا يعلم كيفيته إلا الله جل وعلا بخلاف المخلوقين، فوصفهم يليق بهم من متانة من جهة الجسم وغير الجسم، والقوة أو المتانة من جهة العظام، وكبر العظام وقوتها وصلابتها أو غير ذلك

س: يقال: رجل عظيم.

ج: كذلك، عظيم، قوي، سميع، بصير... فلهم ما يليق بهم، والله له ما يليق به ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] فهذه أسماء مشتركة، يسمونها متواطئة ـ أي: تجتمع في معنى واحد ـ في جنس القدرات؛ في جنس القوة، في جنس العظمة، وينفرد الرب عز وعلا بما يليق به، وينفرد المخلوقون بما يليق بهم.

فالمخلوق سميع والله سميع، والله بصير والمخلوق بصير، والله عظيم وبعض المخلوقين عظيم، ولكن ليست عظمة الله مثل عظمة المخلوقين، وليس سمعه كسمعهم، ولا بصره كبصرهم، ولا قوته كقوتهم وهكذا، فلله ما يليق به من الصفات، ولسائر المخلوقين ما يليق بهم.

۞ وعبادتُه هي طاعتُه بفعلِ المأمورِ وتَركِ المحظورِ، وذلك هو حقيقةُ دين الإسلامِ؛ لأن معنى الإسلامِ هو الاستسلامُ لله المتضمِّنُ غايةَ الانقياد في غاية الذُّلِّ والخضوعِ(١). [٢٤]

[شرح٢٤] وبهذا سمي الدين إسلاماً؛ لأنه انقياد لله وذُلٌّ لعظمته، فلهذا قيل دين الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] لأنه الانقياد لله ﷻ بفعل المأمور وترك المحظور، يقال: أسلم فلان لفلان: انقاد له، وهم مسلمون: منقادون ذليلون خاضعون، فسمي دين الله إسلاماً لما تضمنه من الذُّلِّ لله والانقياد لأمره ونهيه.

---

(١) ص٢٨.

۞ قال عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ في الآية: إلا لآمُرَهم أن يعبُدوني، وأدعُوَهُم إلى عبادتي.

وقال مجاهدٌ: إلا لآمُرَهم وأنهاهُم. واختاره الزَّجّاجُ وشيخُ الإسلام.

قال: ويدلُّ على هذا قولُه: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة:٣٦] قال الشافعيُّ: لا يُؤمَرُ ولا يُنهَى.

وقوله: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان:٧٧] أي: لولا عبادتُكم إيّاه.

وقد قال في القرآنِ في غيرِ موضعٍ: ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١] ﴿ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١] فقد أمرهم بما خُلِقوا له، وأرسل الرسُلَ إلى الجنِّ والإنسِ بذلك.

وهذا المعنَى هو الذي قُصِد بالآية قطعاً، وهو الذي يفهمُه جماهيرُ المسلمين ويحتجُّون بالآية عليه، ويُقِرُّون أن اللهَ إنما خلقَهم ليعبُدوه العبادةَ الشرعيةَ، وهي طاعتُه وطاعةُ رسُلِه، لا ليضيِّعُوا حقَّه الذي خَلَقهم له. =

= قال: وهذه الآيةُ تشبه قولَه تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء:٦٤].

ثم قد يُطاع وقد يُعصَى، وكذلك ما خَلَقهم إلا للعبادة، ثم قد يعبُدُون وقد لا يعبُدُون، وهو سبحانه لم يقل: إنه فَعَلَ الأولَ وهو خَلَقهم ليفعلَ بهم كلَّهم الثاني، وهو عبادتُه، ولكن ذَكَر الأولَ ليفعلُوا هم الثاني فيكونوا همُ الفاعلينَ له، فيحصُل لهم بفعله سعادتُهم، ويحصُل ما يحبُّه ويرضاه منهم ولهم. انتهى[1]. [٢٥]

[شرح٢٥] والمعنى في هذا أنه ﷻ خلق العباد، فقد يعبدون وقد لا يعبدون، كما أرسل الرسل ليطاعوا، فقد يطاعون وقد لا يطاعون، وكذلك أمرهم بصيام رمضان، وشرع لهم ما شرع ليكملوا العدة وليكبروا الله، ثم قد يكملون وقد لا يكملون، فقد يعصون وقد لا =

---

(١) ص٢٨-٢٩.

....

= يكبرون الله جل وعلا.

فالمقصود أنه فعل هذه الأشياء لهذه الحكم؛ الحكمة من خلق الجن والإنس أن يعبدوا الله ويطيعوه ويعظموه، والحكمة من إرسال الرسل أن يطاعوا حتى يحصل السعادة للعباد، فإن لم يفعلوا قامت عليهم الحجة، وهكذا شرع لهم ما شرع من الصيام؛ ليكملوا العدة، وليكبروا الله على ما هداهم ويشكروه، ثم قد يشكرون وقد يكفرون، وقد يكملون وقد لا يفعلون ذلك، ولم يقل: إنه فعل الأول وهو خلقهم ليفعل بهم كلهم الثاني وهو عبادته؛ لأنه قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، ما قال: إلا لأجعلكم عابدين، بل قال: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ فنسب العبادة إليه، فهذه الحكمة في خلقهم ليعبدوا الله ويعظموه ويطيعوه، فمن هداه الله منهم امتثل، ومن سبقت له الشقاوة لم يمتثل، وصار مع العاصين ومع المشركين، نسأل الله السلامة.

كذلك الرسل أُرسلوا ليطاعوا، فأكثر الخلق لم يطيعوهم، بل عصوهم وخالفوهم وحاربوهم، بل قتلوا بعضهم، وهذا يبين لك =

....

= أن الحكمة في خلقهم هذا المعنى هو ليعبدوا الله، ولكن ليس المعنى أنهم كلهم يفعلونه، بل قد يفعلون وقد لا يفعلون، فالسعداء الذين سبقت لهم من الله الحسنى، ووفقهم سبحانه وهداهم، واستقاموا وعبدوا، وأكثر الخلق أعرضوا وانحرفوا، نسأل الله السلامة*.

* س: هل صحيح أن بني إسرائيل قتلوا في يوم سبعين نبياً، منهم زكريا ويحيى؟

ج: مشهور في الأخبار، ولكن لا أذكر فيه شيئاً صحيحاً عن النبي ﷺ، وإنما هو في أخبار بني إسرائيل، لكن كلام الله يكفي، فهم يقتلون الأنبياء بغير حق؛ يعني: هم قتلوا الأنبياء وقتلوا الذين يأمرون بالقسط من الناس، أما العدد فالله أعلم.

۞ والآيةُ دالَّةٌ على وجوب اختصاصِ الخالق تعالى بالعبادةِ؛ لأنه سبحانه:

١- هو ابتَدأكَ بخَلقِكَ والإنعامِ عليكَ بقدرته ومشيئتهِ ورحمته من غير سببٍ منكَ أصلاً، وما فعلَه بك لا يقدِرُ عليه غيرُه، ثم إذا احتجتَ إليه في جلبِ رزقٍ أو دفعِ ضُرٍّ، فهو الذي يأتي بالرزقِ لا يأتي به غيرُه، وهو الذي يدفعُ الضُّرَّ لا يدفعُه غيرُه، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ ﴿٢٠﴾ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [الملك: ٢٠-٢١].

٢- وهو سبحانه ينعِمُ عليك ويحسِنُ إليك بنفسه، فإن ذلك موجبُ ما تسمَّى به ووصفَ به نفسَه.

إذ هو الرحمنُ الرحيمُ الودودُ المجيدُ، وهو قادرٌ بنفسِه، وقدرتُه من لوازمِ ذاته، وكذلك رحمتُه وعلمُه وحكمتُه لا يحتاج إلى خلقه بوجهٍ من الوجوه، بل هو الغنيُّ عن العالمين ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ =

= [النمل:٤٠].

فالربُّ سبحانه غنيٌّ بنفسِه، وما يستحِقُّه من صفات الكمالِ ثابتٌ له بنفسِه، واجبٌ له من لوازم ذاتِه، لا يفتقِرُ في شيءٍ من ذلك إلى غيره، فَفِعلُه وإحسانُه وجُودُه من كمالِه، لا يفعل شيئاً لحاجةٍ إلى غيرِه بوجهٍ من الوجوه، بل كلُّ ما يريده فَعَلَه فإنه ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧، البروج:١٦]، وهو سبحانه ﴿بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق:٣]، فكلُّ ما يَطلُبه فهو يبلُغه ويناله ويَصِلُ إليه وحدَه، ولا يعينُه أحدٌ، ولا يعوقُه أحدٌ، لا يحتاجُ في شيءٍ من أمورِه إلى مُعينٍ، وما له من المخلوقين ﴿مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ:٢٢] وليس ﴿لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء:١١١]. قاله شيخ الإسلام[١].

قال: وقولُه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ الآية [النحل:٣٦]، قالوا: الطاغوتُ مشتقٌّ من الطُّغيانِ، وهو مجاوزة الحدِّ، وقد فسَّره =

(١) قال سماحة الشيخ: يعني: قال هذا البحث. اهـ. وانظر: «مجموع الفتاوي» ٣٧/١-٣٨.

= السلفُ ببعض أفرادِه.

قال عمرُ بن الخطاب ﷺ: الطاغوتُ: الشيطانُ.

وقال جابر ﷺ: الطواغيتُ: كُهّانٌ كانت تَنزِلُ عليهم الشياطين. رواهما ابن أبي حاتم.

وقال مجاهد: الطاغوتُ: الشيطانُ في صورةِ الإنسانِ، يتحاكمون إليه، وهو صاحبُ أمرِهم.

وقال مالكٌ: الطاغوتُ: كلُّ ما عُبِد من دون الله.

قلت: وهو صحيحٌ، لكن لا بُدَّ فيه مِن استثناءِ مَن لا يرضَى بعبادتِه[1]. [٢٦]

[شرح٢٦] يعني: يقول: المعنى صحيح لكنه عام. ومراد مالك رحمه الله: من يرضى بعبادة الجمادات وأشباهها، وليس مراد مالك ـ رحمه الله ـ أنه يدخل في ذلك الأنبياء والرسل والأولياء الذين لا يرضون بالشرك، فهو غير داخل عند الجميع، وإنما أراد بهذا ما عُبِد من دون الله وهو راضٍ بذلك، أو ليس بعاقل كالأصنام والأشجار =

---

(١) ص٢٩.

....

= والأحجار والكواكب، تسمى طواغيت.

فما عُبِد من دون الله فهو طاغوت، لكن إذا كان لا يرضى بهذا فالطاغوت الشيطان إذا دعا إلى ذلك وزين عبادته من دون الله، فشيطانه هو طاغوته الذي زين له الباطل، وتسمى الأوثان طواغيت، ويسمى الكهان طواغيت، وتسمى الكواكب المعبودة من دون الله طواغيت.

وقد ذكر لك أنهم قالوا: إنه مشتق من الطغيان، والذي قاله أهل اللغة؛ أنه مشتق من الطغيان، وهو تجاوز الحد، وقد طغى الماء إذا جاوز حدوده، وطغى فلان إذا جاوز حده الذي ينبغي له، فالطغيان تجاوز الحدود في عمل الإنسان، أو في عقيدته أو في قوله، وسمي المعبود من دون الله وهو أحق أن يشبه بالطاغوت؛ لأنه جاوز حده؛ لأن حد الناس أن يكونوا كلهم عبيد الله، وكلهم في حكم العبيد لله، ليسوا بآلهة معبودة مع الله جل وعلا، فكلهم يجب عليه أن يكون متقيداً بشرع الله إذا خرج عن ذلك صار طاغوتاً بهذا المعنى. =

....

= لكن إذا كان لم يرض بذلك، وإنما أخرجه الناس وعبدوه من دون الله، فهذا ليس هو الطاغوت، وإنما الطاغوت الشيطان الذي زين ذلك، والذين فعلوا ذلك هم طواغيت لخروجهم عن حد الله، وأنبأ أنه يبرأ إلى الله منهم؛ الرسول والملك والنبي والرجل الصالح والجني الصالح وما أشبه ذلك، كلهم يبرؤون مِن عَمَل مَن عَمِل بهم ما عمل من الشرك، وكلهم لا يرضون بذلك ويبرؤون إلى الله منه. ويدخل في هذا فرعون الطاغوت الداعي إلى هذا*.

*** س: بعض المتكلمين إذا تكلم خصوصاً عن آلات اللهو وآلات الطرب يقول: وهذه الأوثان عبدت من دون الله، يقصد التلفاز وغيره. هل هذه العبارة صحيحة؟**

ج: يروى عن علي هذا المعنى في ما يفعله الناس من آلات الملاهي، يروى من باب الزجر ومن باب التحذير، لكن المقصود بالتماثيل، والمقصود بالطواغيت حقيقة هي المعبودة من دون الله مثل ما قال إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء:٥٢-٥٣].

فهذه الأصنام تماثيل؛ لأنها تصور على صورة ملك من الملائكة أو =

....

= ملك من الملوك، أو صورة عابد، أو صورة صنم مشهور عندهم على صورة أسد أو على صورة نمر، أو على غير ذلك. فالحاصل أن الأصنام في الأصل شيء ينحت ويصور على ما يعظمونه على صورة ملك أو نبي أو ملك من الملوك أو كذا أو كذا مما يعظمون.

س: والشطرنج؟

ج: يروى عن علي أنه قال في الشطرنج: ما هذه التماثيل التي نراكم عليها عاكفين؟ ولعلها الآن في الملاهي، وشبههم بعباد الأصنام وأشباههم لعكوفهم عليها، وأُنسِهم بهذا اللهو وشغلهم به عن الحق، وهذا من باب التنفير.

س: هل قول علي هذا صحيح؟

ج: ما أتذكر هذا، هو مروي ولكن ما أتذكر حاله[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢١٢.

۞ وقال ابنُ القيِّم: الطاغوتُ ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ، فطاغوتُ كلِّ قومٍ مَن يتحاكمون إليه غيرَ الله ورسولِه، أو يعبدونه مِن دون الله، أو يتبعُونَه على غيرِ بصيرةٍ من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعةٌ لله.

فهذه طواغيت العالَـمِ، إذا تأمَّلتَها وتأمَّلتَ أحوالَ الناسِ معها رأيتَ أكثَرهم ممن أعرضَ عن عبادةِ الله إلى عبادةِ الطاغوتِ، وعن طاعته ومتابعة رسوله ﷺ إلى طاعة الطاغوت ومتابعته[1].[2] [٢٧]

[شرح٢٧] هذا المعنى ما تجاوز به العبد حده يعني: ما حدَّه الله له، سواء كان المتجاوز معبوداً كفرعون وأشباهه، أو متبوعاً في غير شريعة الله، أو مطاعاً فيما يحكم به بين الناس بغير الحق، هذا حدٌّ جامع يجمع بين الطواغيت، فيدخل في ذلك المعبود من دون الله، والحاكم بغير شريعة الله، والمتبوع في غير الحق؛ لرياسته في قبيلة، أو لكونه عالماً، أو لكونه ملكاً، أو ما أشبه ذلك. =

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٨)، ط. دار الحديث ١٤٢٥هـ.

(٢) ص٣٠.

....

= فإذا تبعوه في الباطل، ولم ينظروا في الدليل، فقد جعلوه طاغوتاً، فهو لهم طاغوت، لكن إذا كان لم يرض بذلك، ولم يدع إليه فهم الآثمون؛ إذ هم الذين جعلوه طاغوتاً وهو ليس بطاغوت بنفسه؛ لأنه لا يرضى بذلك، ولا يقرهم على هذا الباطل لو كان حياً.

هم يكونون طواغيت بالحدِّ هذا لأنهم جاوزوا حدودهم، جاوزوا الحد الذي حد لهم أن يستقيموا على شرع الله، وأن يعبدوا الله، فإذا جاوزوه بعبادة غيره، أو تحكيم غير شريعته، كانوا هم الطواغيت، وهم المسؤولون، لكن هم مع ذلك عملوا الطاغوت أيضاً وحكموه، وهو الشيطان الذي دعاهم إلى هذا الشيء، الشيطان طاغوت أيضاً.

۞ وأما معنى الآيةِ فأخبرَ تعالى أنه بعث ﴿فِي كُلِّ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٣٦]، أي: في كلِّ طائفةٍ وقَرنٍ من الناس ﴿رَّسُولًا﴾ [النحل:٣٦] بهذه الكلمة: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] أي: اعبدوا اللهَ وحدَه واتركُوا عبادةَ ما سواه، فلهذا خُلِقَت الخليقةُ، وأُرسِلت الرُّسُل، وأُنزِلت الكُتُب، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ﴾ [الرعد:٣٦].

وهذه الآيةُ هي معنى «لا إلهَ إلا اللهُ» فإنها تضمَّنت النفيَ والإثباتَ كما تضمَّنته «لا إلهَ إلا اللهُ» ففي قوله: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ الإثباتُ، وفي قوله: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ النفيُ.

فدلَّت الآيةُ على أنه لا بُدَّ في الإسلام من النفي والإثباتِ، فيُثبِت العبادةَ لله وحدَه، وينفي عبادةَ ما سواه، وهو التوحيدُ =

= الذي تضمَّنته سورةُ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وهو معنى قولِه: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٥٦][1]. [٢٨]

[شرح٢٨] معنى الكفر بالطاغوت هو معنى «لا إله» لأن «لا إله» تقتضي إنكار عبادة غير الله، وإبطالها واعتقاد بطلانها بالقلب، والبراءة من ذلك ومن فاعله، ويؤمن بالله معناه «لا إله إلا الله»، يؤمن بالله رباً وإلهاً ومعبوداً بالحق دون كل ما سواه ﷻ، فهذا يتضمن أيضاً معنى «لا إله إلا الله» وهذه الحكمة في إرسال الرسل كما هي الحكمة في خلق الخليقة.

فالخلق خُلِقوا ليعبدوا الله وحده، ويطيعوا أمره، ويستقيموا على شريعته، والرسل بعثوا لهذا الأمر للدعوة إليه، وتقريره وإيضاحه، وضرب الأمثال له، وبيان حق أهله الذين استقاموا عليه، وبيان عقوبات من خالف ذلك في الدنيا والآخرة، وبيان صفات هؤلاء، وبيان صفات هؤلاء، هكذا جاءت الرسل، وهكذا =

---

(١) ص٣٠.

....

= جاءت الكتب.

فالرسل أرسلوا لهذا الغرض، والخلق خلقوا لهذا الغرض، خلقوا ليعبدوا الله ويطيعوه، فيكون لهم الثواب العظيم، والعاقبة الحميدة، والله غني عنهم وعن أعمالهم ﷻ، وأُرسِلت الرسل؛ ليدعوا الناس إلى هذا الخير الذي خلقوا له، وليوضحوا لهم أنهم خلقوا لهذا، ولم يخلقوا من أجل أن يأكلوا ويشربوا، أو يبنوا القصور، أو يغرسوا الأشجار، أو يشقوا الأنهار، أو ما أشبه ذلك.

وإن كانت هذه لهم، يسرها الله لهم، وأباحها لهم، ليستعينوا بها على طاعته، لكن لم يخلقوا لها وإنما خلقت لهم هي؛ ليستعينوا بها على طاعته وعبادته جل وعلا، وإنما خلقوا هم ليعبدوا الله ويعظموه، سواء في البر أو في البحر أو في الجو أو في الأرض أو في أي مكان، وسواء في البناء أو في الصحراء أو في أي مكان، ولكن الله يسر لهم ما يعينهم على اتقاء الحر والبرد والشمس والمطر وغير ذلك، وما يعينهم على قوام حياتهم من الأكل والشرب ونحو ذلك.

فالله خلق الخلق ليعبدوه، وخلق لهم ما في الأرض ليستعينوا به =

....

= على طاعته: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض، ويسر لهم الأرزاق؛ ليقيم الحجة، ويقطع المعذرة بإرسال الرسل وإيجاد ما يعينهم على طاعة الله تعالى.

فأكثر الخلق أعرض عن هذا وتبع هواه وشيطانه، هذا حال أكثر الخلق كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٣] والقليلون هم الذين أجابوا الرسل، وانقادوا للحق الذي خالف أهواءهم، واستقاموا عليه، ووالوا عليه، وعادوا عليه، هؤلاء هم الأقلون كما قال ﷻ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

وقال: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ:٢٠]، وقال في بعض قصص الأنبياء: ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ۝٨ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشعراء:٨-٩].

فأكثر الخلق إنما يستجيب لهواه، وما تميل له نفسه من عمل أو =

....

= أكل أو شرب أو صداقة أو بغضاء أو غير ذلك، هذا حال أكثر الخلق إلا من آمن بالله وما جاءت به الرسل، فآثر ما أمر الله به ورسوله على هوى نفسه، وعلى ميل نفسه، وعلى شهوته، وهم الأقلون، وهم الأخيار من عباد الله، وهم الصفوة من الجن والإنس.

۞ قال ابنُ القيِّم: وطريقةُ القرآن في مثلِ هذا أن يَقرِنَ النفيَ بالإثباتِ، فينفي عبادةَ ما سوى الله ويُثبتَ عبادتَه، وهذا هو حقيقةُ التوحيد، والنفيُ المحضُ ليس بتوحيدٍ، وكذلك الإثباتُ بدون النفي، فلا يكون التوحيدُ إلا متضمِّناً للنفي والإثباتِ، وهذا حقيقة «لا إله إلا الله». انتهى[1].[2] [٢٩]

[شرح٢٩] وهو كلام موجز واضح، فالتوحيد والإخلاص لله إنما يكون بالنفي والإثبات، النفي «لا إله» للألوهية لغير الله، ونفي الشريك، وإثبات العبادة لله وحده ﷻ، فالنفي المحض ليس بتوحيد بل تعطيل وإلحاد، إذا قال: لا إله، وسكت، فهذا معناه الإلحاد والتعطيل، وإنكار وجود الله ﷻ، وهذا كفر وضلال.

والإثبات المحض كذلك، الله إله لا يكفي، والإله هو ﷻ لكن هناك آلهة كثيرة تعبد من دون الله، فلا يكفي قولنا: الله إله، أو ربنا إله، لا يكفي، فهو إله بلا شك، لكن هل هناك إله معه، هذا هو محل البحث، فلا يكفي هذا إلا بالنفي، ولا يستقيم التوحيد إلا =

---

(١) «بدائع الفوائد» (١/ ١٤١)، ط١. مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.

(٢) ص٣٠.

....

= بالنفي بأن تقول: «لا إله إلا الله»، فبهذا يستقيم التوحيد، تثبت الإلهية لله وحده، وتنفيها عمن سواه وإن كانت موجودة.

وبهذا يعلم بطلان قول من قال: معنى «لا إله» يعني: لا إله موجود ـ قدم خبر موجود ـ وهذا خطأ، فالآلهة موجودة تعبد من دون الله في كل زمان، ولكنها ليست آلهة حق، وإذا قيد وجوده بحق استقام المعنى، لا إله موجود بحق إلا الله ﷻ.

فالمقصود أن التفسير بالموجود فقط من غير تقييد، لا يستقيم؛ لأن الآلهة موجودة في عهد النبي وقبل النبي ﷺ وبعده، الآلهة موجودة الآن أصنام تعبد، وأوثان تعبد، وأشخاص يعبدون، أموات وأحياء، لكن المقصود نفي أحقيتها، وبيان أنها عُبِدت بالباطل كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

هذا هو معنى لا إله إلا الله، فالآلهة موجودة في كل مكان إلا ما شاء ربك، موجودة تعبد من دون الله، من حيوانات، ومن جمادات، ومن أموات، ومن أحياء، وطائفة تعبد القبور ومن فيها، =

....

= وطائفة تعبد الكواكب، وطائفة تعبد الأصنام، وطوائف تعبد أشياء أخرى، حتى وجد طائفة تعبد الشيطان الآن، جعلوه إلهاً يعبدونه، أعوذ بالله من ذلك.

فالحاصل أن الآلهة موجودة، فالدين والإسلام، والإيمان بأنه لا إله بحق إلا الله، يعني: لا معبود بحق إلا الله ﷻ، وما عبده الناس قديماً وحديثاً كله معبود بالباطل من دون الله، وهذا هو معنى الآية الكريمة في سورة الحج: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢] ، وكذلك في سورة لقمان: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان:٣٠].

فالمقصود أن الآيتين تبينان أن المعبود بالحق هو الله وحده، وما سواه معبود بالباطل، وهكذا بقية الآيات*.

* س: من قال: إن معنى (لا إله إلا الله) الاستفادة من قدرة الله، وأنه قادر على الاختراع أيكون موحداً؟

ج: لا يكون موحداً لأن المشركين قد أقروا بهذا، أقروا بأن الله =

....

= متصرف وقادر على الاختراع، ولكن أشركوا به، جعلوا معه اللات والعزى وأشباهها آلهة تعبد مع الله، ويعتقدون فيها الشفاعة إلى غير ذلك.

وهذا معنى كلام كثير من المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام: لا قادر على الاختراع إلا الله، لا خالق إلا الله، لا رازق إلا الله، ما خرجوا بهذا عن توحيد المشركين، كذلك: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧] لأن من صفة الإله أنه يحكم بشرعه وما أنزل على رسله، ولهذا يقال: توحيد المتابعة؛ متابعة الرسل، فالحاصل أن الحكم لله وحده ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

فمن جعل حاكماً مع الله فقد أشرك بالله، لكن إن كان الحاكم بالاعتقاد أنه يجوز أو يستحسن هذا كفر أكبر والعياذ بالله، أما إذا فعل بهواه بعض الأحيان لرشوة، هذه معصية كبرى عظيمة، ولا يكون كافراً عند أهل العلم، بل يكون ضعيف الإيمان عاصياً فاعلاً كبيرة؛ لأنه يعتقد أنه مجرم، وأنه ظالم، ولكنه حكم لفلان، أو وثق شهوده بالباطل بالرشوة، فهذا يكون عاصياً وضعيف الإيمان، وجديراً بالعزل والعقوبة.

ولكن لا يكون مثل من استحل ذلك، أو استحسن ذلك، فذاك كافر مرتد، وهذا عاص فاعل كبيرة، نسأل الله العافية.

س: إذا كان الإنسان بوظيفة مثلاً وأُلزِم بحلق لحيته، وهو يعرف أن ذلك محرم فحلقها، فهل يصير بهذا قد أشرك في المتابعة؟ =

....

= ج: هذه معصية من باب «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[(١)] لكن إذا اعتقد أنه يجوز أن يطاع المخلوق في معاصي الله، وأنه لا بأس بطاعة الملك أو غير الملك أو الشيخ فيما يخالف شرع الله وأنه يشرع، فهذه ردة، أما إذا أطاعه لهواه لأجل مال أو لأجل كذا أو لأجل منزلة، وهو يعلم أن هذا محرم، فهذه معصية.

هذا هو الفرق بينهما، ففعل المعاصي على حالين: إذا فعلها ويعلم أنها معاصٍ فهو عاص، وإذا فعلها وهو يعتقد حلَّها، وهي مما يعرف من الدين بالضرورة أن الله حرم ذلك، فأحل الزنى أو أحل الخمر فهذه ردة عن الإسلام، أما إذا كانت مسألة اختلاف وليس فيها دليل واضح، فليست من هذا الباب، بل هي محل نظر.

س: يدخل في قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]؟

ج: يدخل فيه إذا استحله، إذا استحل ذلك وظهر به، هذا إذا كانت معصية فقط، إذا يعتقد أنها معصية كما يفعل أهل الكبائر وأهل المعاصي.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٣١).

۞ ويَدخل في الكفر بالطاغوتِ بُغضُه وكراهتُه، وعدمُ الرضا بعبادته بوجهٍ من الوجوه.

ودلت الآية على:

١- أن الحكمةَ في إرسال الرُّسُلِ هو عبادةُ الله وحدَه، وتَركُ عبادةِ ما سواه.

٢- وأن أصلَ دينِ الأنبياءِ واحدٌ، وهو الإخلاصُ في العبادةِ لله وإن اختلفت شرائعُهم؛ كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨].

٣- وأنَّه لا بدَّ في الإيمانِ من العَمَل ردّاً على المرجِئَةِ[1]. [٣٠]

[شرح٣٠] المرجئة الإيمان عندهم قول وتصديق؛ تصديق بالقلب وقول باللسان، والعمل ليس عندهم من الإيمان وإن أوجبوا العمل، ولكن لا يسمونه إيماناً، وهذا من أغلاطهم، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان يشمل الثلاث: العقيدة، والقول، =

---

(١) ص٣٠.

....

= والعمل، وأنه يزيد وينقص، كذلك رد على من يقول: إن الإيمان مجرد قول كبعض المرجئة وكالكرّامية وأشباههم، أو مجرد معرفة، كما يقوله طوائف أيضاً *.

---

* س: هل ثبت أن الحنفية يقولون بالإرجاء؟

ج: المشهور أنهم مرجئة الفقهاء لا يسمون العمل إيماناً، وإن كانوا يرون وجوب العمل، لكن ما يسمى عندهم إيماناً، يقولون: إن قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الكهف:٣٠] يدل على ذلك؛ لأن في العطف المغايرة، إذاً فالعمل غير الإيمان. وهذا غلط عند أهل السنة: لأنه يعطف على غيره، وإن كان جزءاً منه للمغايرة، ويعطف على غيره لكونه ليس منه، بل شيء آخر كجاء زيد وعمرو، فيعطف الخاص على العام ليعلم أنه داخل فيه، وأنه ينص عليه من باب الإيضاح لأهميته، مثل:

﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨] الصلاة الوسطى من الصلوات ولكن لأهميتها ذكرها، مثل: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩] «كونوا مع الصادقين» من التقوى أيضاً.

كذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٢٧٧] وإقام الزكاة وإيتاء الزكاة من العمل ومن الإيمان ولكن للتنبيه، كذلك قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:٣] =

....

= معطوف على الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهو داخل في العمل التواصي بالحق عمل، والتواصي بالصبر عمل، ولكن لعظم أهميتهما نبه عليهما وفي آية أخرى لم يذكرا لأنهما داخلان في الإيمان وفي العمل.

س: هناك من يعتقد أن أبا حنيفة لم يخالف أهل السنة في مسألة الإيمان.

ج: بعض أهل العلم يقولون: الخلاف لفظي، وأن ما سماه إيماناً هو واجب عليه، من حيث اللفظ، وإلا فهو يوجب ما أوجب الله، ويحرم ما حرم الله، فيكون الخلاف لفظياً، والتحقيق ليس بلفظي وله شأن.

فإن أهل السنة والجماعة يسمون هذا العمل إيماناً، والصلاة تسمى إيماناً، والتواصي بالصبر يسمى إيماناً، والتواصي بالحق يسمى إيماناً، يعني: الإيمان العملي، بحيث يكون ناقص الإيمان إذا ضيع ذلك، وأنه يلزم على ذلك أن من ترك العمل صادق الإيمان كامل الإيمان، ولا يستقيم هذا.

س: لكن أبو حنيفة لا يقول بهذا.

ج: نعم، لا يقول بهذا، لكنه لا يسمي العمل إيماناً.

س: إذاً الخلاف لفظي.

ج: لا، لا يستقيم أن يكون الخلاف لفظياً، لأن الله وعد المؤمن الجنة، فإذا كان عمله من الإيمان، فمعنى ذلك أن المؤمن الذي صدق بقوله وقلبه ولم يأت بالعمل مؤمن يستحق الجنة، وأهل السنة والجماعة يقولون: لا، ما يستحق الجنة إلا بالأمور الثلاثة يكون مؤمناً بالقلب، مؤمناً بالقول، مؤمناً =

....

= بالعمل، يعني: مؤدياً للواجبات.

س: وفي الحديث، أي: من حيث التوثيق؟

ج: أكثر أهل العلم لا يوثقونه من جهة الحفظ، وإن عني بالقياس والمسائل، وبعض أهل العلم يمشيه في الرواية، لكن المشهور كما قلت: إنه ليس بذاك في روايته، فهو متكلَّم فيه من جهة الحفظ لا من جهة العدالة.

س: ابن حبان ذكره في كتاب «المجروحين»؟

ج: أما ابن حجر فقال في «التقريب»: فقيه مشهور، وأعرض عن البحث في التعديل والتضعيف.

۞ قال: وقولُه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ...﴾ الآية [الإسراء:٢٣] هكذا ثبت في بعض الأصول، لم يذكر الآية بكمالها.

قال مجاهدٌ: ﴿وَقَضَىٰ﴾ يعني: وَصَّى، وكذلك قرأ أُبيٌّ بن كعب، وابنُ مسعود، وابنُ عباس، وغيرُهم.

وروى ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ : يعني: أَمَر.

وقوله: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ «أنْ» هي المصدريةُ، وهي في محلِّ جرٍّ بالباء، والمعنى: أن تعبدُوه، ولا تعبدُوا غيرَه ممن لا يملِكُ ضرّاً ولا نفعاً؛ بل هو:

١ - إما فقيرٌ محتاجٌ إلى رحمةِ ربِّه، يرجُوها كما ترجُونها.

٢ - وإما جمادٌ لا يستجيبُ لمن دعاهُ[1]. [٣١]

[شرح٣١] وإما ميت ليس له تصرف ولا حراك في شيء؛ فمدعوُّوهم بين فقير لا يستطيع شيئاً ـ وكل إنسان عاجز يدعو =

(١) ص٣١.

....

= رحمة ربه ويرجوه ويخافه – وإما ميت لا إحساس له ولا شعور له في داعيه ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر:١٤].

وإما جماد كالصنم والشجر والحجر والكوكب وأشباه ذلك، فهذه هي معبوداتهم؛ إما جمادات وإما أموات وإما أحياء لا يملكون شيئاً، وكل إنسان وكل حي هو عاجز لا يملك إلا ما ملَّكه الله إياه، فهو في قبضة الله تعالى أو بتدبيره وتصرفه، ليس له ملك في نفسه، بل هو مدَبَّر مصرَّف تحت يد الله ﷻ فكيف يُدعَى من دون الله.

قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ يعني: أمر وأوصى كما قال المفسرون، وإنما قالوا هذا لئلا يظن ظان أن ﴿وَقَضَىٰ﴾ بمعنى قدر وأنه قضى في قدره السابق أن لا تعبدوا إلا إياه، فإن هذا التفسير باطل، ولو كان قضى أن لا يعبد إلا إياه سبحانه ما خالف الناس ذلك؛ فإن القضاء والقدر ماض في العباد، فلو قدر ـ سبحانه ـ وقضى أن جميع العباد يعبدونه ما بقي مشرك في الأرض ولا كافر، وصار الناس كلهم على التوحيد. =

....

= والواقع يخالف ذلك؛ فعلم أن المراد بالقضاء هو الأمر بالوصية كما في الآيات الأخرى ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] إلى غير ذلك، فقضى هنا بمعنى الأمر والوصية، والتوجيه إلى هذا الخير العظيم، وليس بمعنى القضاء الذي بمعنى التقدير السابق والكتاب السابق أن لا تعبدوا إلا إياه، وإلا لكان هذا باطل من أبطل الباطل.

۞ وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أي: وقضى أن تُحسِنُوا بالوالدينِ إحساناً، كما قضى بعبادتِه وحدَه لا شريكَ له، وعَطفُ حَقِّهما على حقِّ الله تعالى دليلٌ على تأكُّد حقِّهما، وأنه أَوجَبُ الحقوقِ بعد حقِّ الله، وهذا كثيرٌ في القرآن، يَقرِن بين حقِّه ﷻ وبين حقِّ الوالدين؛ كقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤].

وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة:٨٣] ولم يخصَّ تعالى نوعاً من أنواع الإحسانِ؛ لِيَعُمَّ أنواعَ الإحسانِ.

وقد تواترت النصوصُ عن النبيِّ ﷺ بالأمر بِبِرِّ الوالدين، والحثِّ على ذلك، وتحريمِ عقوقِهما كما في القرآن.

ففي «صحيح البخاري» عن ابنِ مسعود، قال: سألتُ النبيَّ، ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاةُ على وَقتِها» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوالدين» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله» حدَّثني بهنَّ، ولوِ استَزَدتُه =

= لَزادَني[١].[٢] [٣٢]

[شرح٣٢] قد خرج مسلم أيضاً هذا الحديث فهو في «الصحيحين»، وهو موافق لما في الآية الكريمة من وجوب حق الله، ثم حق الوالدين، فالصلاة من حق الله تابعة للتوحيد، فحق الله مقدم، ثم حق الوالدين بعد ذلك؛ ولكن لعظم حقهما، وكونهما السبب في وجوده بإيجاد الله له ﷻ، وعظيم ما يقومان به من خدمة وإحسان، جعل الله حقهما كبيراً وعظيماً ومقروناً بحقه ﷻ، وجعل الشرك مقروناً بالعقوق؛ لعظم شأن العقوق وخطره، وأيضاً لفساده، وكونه مقابلة الإحسان بالإساءة جعل الله العقوق من الشرك، كما في حديث أبي بَكْرَةَ الثقفيِّ: «ألا أُنبِّئُكُم بأكبرِ الكبائرِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين»[٣].

فالمقصود أن البر بالوالدين من آكد الفروض، وعقوقَهما من أكبر الكبائر، ومن المؤلم المحزن في هذا العصر قلة العناية بهذا الواجب، وكثرة من يؤذي الوالدين، ويتعدى عليهما، ويسيء إليهما =

---

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٧٠)، ومسلم: الإيمان (٨٥).

(٢) ص٣١.

(٣) أخرجه البخاري: الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم: الإيمان (٨٧).

....

= في المقال والفعال، وهذا كله من قلة العلم، ومن قلة البصيرة، ومن ضعف الإيمان أو عدم الإيمان.

وقد يكون من سببه أيضاً جهل الوالدين، وسوء تصرفهما، وعدم صبر الولد على ذلك، فالمقصود أنه قد يترتب من الأمرين من جهل هذا وجهل هذا، أو من سوء تصرف هذا وسوء تصرف هذا، قد يترتب منهما العقوق، فالواجب العناية بهذا الأمر، وتوجيه الناس إليه، وإرشادهم إليه، وتحذيرهم من العقوق الذي يضرهم ويضر مجتمعهم، والله المستعان.

۞ وعن أبي بَكْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُنبِّئُكُم بأكبرِ الكبائرِ؟» قلنا: بلى، يا رسولَ الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين» وكان مُتَّكِئاً فجلسَ، فقال: «ألَا وقولُ الزُّورِ، ألا وشهادةُ الزُّورِ» فما زالَ يُكرِّرُها، حتى قلنا: ليتَه سَكَت. رواه البخاري ومسلم[1].[2] [٣٣]

[شرح٣٣] لماذا جاء في الحديث (حتى قلنا: ليته سكت)؟ أتراهم لا يحبون أن يكرر، حتى قالوا: ليته سكت؟ بل من شدة المعصية، (ليته سكت) إشفاقاً عليه من التعب، وإبقاء عليه لما رأوا شدة غضبه وتكراره، فقالوا: ليته سكت، لئلا يتضرر ﷺ من كثرة تكراره لهذا الكلام، وتحمسه له، وحرصه على تبليغه للناس لا كراهة لكلامه، ولا كراهة لتكراره، ولكن من باب الإبقاء والعطف ومحبة ألا يتألم بشيء، عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٧٦)، ومسلم: الإيمان (٨٧).

(٢) ص٣١.

۞ وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، مَن أحقُّ الناسِ بحُسنِ صَحابَتي؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم مَن؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم مَن؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم مَن؟ قال: «أَبوكَ». أخرجاه[1].

وعن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «رِضَا الرَّبِّ في رِضَا الوالدينِ، وسَخَطُه في سَخَط الوالدينِ».

رواه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم[2].

وعن أبي أُسَيدٍ الساعديِّ، قال: بَيْنا نحن جلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ، إذ جاء رجلٌ مِن بني سَلِمةَ، فقال: يا رسولَ الله، هل بَقِيَ مِن بِرِّ أَبَوَيَّ شيءٌ أَبَرُّهُما به بعدَ موتِهما؟[3] [٣٤]

[شرح٣٤] أبر من باب فرح، بر يبر إذ برر يبر فيدغم، من باب فرح =

---

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٧١)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٤٨).

(٢) الترمذي: البر والصلة (١٨٩٩)، وابن حبان في «صحيحه»: البر والإحسان (٤٢٩)، والحاكم: البر والصلة (١/ ١٥١-١٥٢)، وعندهم: الوالد بدل الوالدين في الموضعين.

(٣) ص٣٢.

....

= يفرح وعلم يعلم، القاعدة أن الماضي إذا أتى فعل فالمضارع يفعل بالفتحه، إلا في ألفاظ معدودة.

ﷺ فقال: «نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عَهدِهما مِن بعدِهما، وصِلَةُ الرَّحِمِ التي لا تُوصَلُ إلا بهما، وإكرامُ صديقِهما».

رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»[١].

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، قد أفردها العلماءُ بالتصنيف، وذكر البخاريُّ منها شطراً صالحاً في كتاب «الأدب المفرد»[٢]. [٣٥]

[شرح٣٥] وهذا الحديث الجليل عن أبي أُسَيدٍ الساعدي، فيه بيان حق الوالدين بعد وفاتهما.

وقوله: (الصلاة عليهما) يدخل فيها صلاة الجنازة، ويدخل فيها الدعاء، فإنه يسمى صلاة، ومنه الاستغفار، وكذلك من حقهما بعد وفاتهما الإكثار من الدعاء لهما بالمغفرة، والرحمة، ورفع الدرجات، ونحو ذلك. =

---

(١) أبو داود: الأدب (٥١٤٢)، وابن ماجه: الأدب (٣٦٦٤)، وابن حبان (٤١٨).

(٢) ص٣٢.

....

= ولهذا في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَع به، أو وَلَدٍ صالح يدعُو لَه»[1]، فمن أعظم نفع الولد الصالح أن يدعو لوالديه، ويستغفر لهما، وإذا تصدق عليهما فكذلك، لكن ليس كل أحد يستطيع الصدقة، أما الدعاء فميسور لكل أحد، للفقير والغني.

ومن حقهما كذلك (إنفاذ عهدهما من بعدهما) هذا أمر ثان، وإنفاذ وصاياهما، إذا أوصيا بشيء فمن حقهما وبرهما إنفاذ هذه الوصايا، لكن بشرط أن تكون غير مخالفة للشرع، بل على طريقة الشرع؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولو كان والداً.

فإذا أوصى بوصايا تخالف الشرع لم تنفذ، وإذا أوصى بوصايا، والأم كذلك أوصت بوصايا، وهي موافقة للشرع، نفذت، هذا من حقهما.

كذلك من حقهما صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وصلة أرحامهما، من عم، وأب لأبيك، وجد، وعمات، وما أشبه ذلك، =

---

(١) أخرجه مسلم: الوصية (١٦٣١).

....

= أي: أقارب والديك.

والرابع إكرام صديقهما، إن كان لهما أصدقاء في حياتهم، فمن برهما إكرام أصدقائهما، والإحسان إليهم، بمواساة الفقير، بزيارته، وبالدعاء له، وبالهدية له، وكف الأذى عنه، وما أشبه ذلك.

هذا من إكرام صديق الوالد، وثبت عن ابن عمر ﷺ: أنه كان في طريقه في بعض أسفاره إلى الحجاز، وكان معه حمار يستريح عليه إذا تعب من ركوب البعير، فقابله أعرابي، وسلم عليه، قال: أنت ابن فلان، قال: نعم، فأمر له بالحمار، وبعمامة كانت عليه، فأعطاهما إياه، وقال: إن والد هذا كان صديقاً لعمر، فقال بعض الحاضرين: لو أعطيته دون ذلك؛ لأن الأعراب يكفيهم الشيء اليسير، فقال: لا، إن والده كان صديقاً لأبي، فأردت أن أكرمه بهذا الشيء[1]. فالمقصود أن إكرام أصدقاء الوالد من بر الوالد*.

---

* س: كيف يجمع بين صلة الرحم مع العصاة وبين الحب في الله والبغض في الله؟ =

---

(١) أخرجه مسلم: البر والصلة (٢٥٥٢) (١١) و(١٣).

....

= ج: لا منافاة بين الحب في الله والبغض في الله، وصلة الرحم، أسماء بنت أبي بكر كانت أمها كافرة، وهي تريد مساعدتها، فاستشارت النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليَّ، وهي راغبةٌ، وهي لا تزال على الشرك، أفأصِلُها؟ قال النبي ﷺ: «صِلِيها»[1]، فوصل الرحم قد يكون من أسباب إسلام الوالد إذا كان كافراً، ومن باب تأليفه على الخير.

كذلك ورد في القرآن الكريم، يقول جل وعلا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

وكان عمر يهدي إلى أخ له مشرك في مكة[2].

والحاصل أن صلة الأقارب والإحسان إليهم، وهم ليسوا حرباً لنا، وفي حال أمن ومعاهدة وصلح أو ذمة، لا تنافي بغضهم في الله، وهذا بإجماع المسلمين.

وليس هناك نزاع بحمد الله أن يصل المؤمن أرحامه ويواسيهم ويحسن إليهم، ولو كانوا كفاراً، وفي هذا من الفوائد: صلة الرحم، والدعوة إلى الهدى، والصلاة، فإن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فإذا =

---

(١) أخرجه البخاري: الجزية والموادعة (٣١٨٣)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الهبة وفضلها (٢٦١٩)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٨).

....

= أحسنت إلى الناس، كان هذا من أسباب رجوعهم عن الباطل الذي تدعوهم إلى تركه، سواء أكان كفراً أم معصية، وإذا أسأت إليهم وقاطعتهم فهو من أسباب بقائهم على ما هم عليه من الباطل إلا من شاء الله.

فالمقصود أن في الإحسان خيراً كثيراً، ولهذا جاءت الشريعة بالإحسان مع العدو، ومع الصديق، ولا يخفى قول النبي ﷺ للرجل الذي قال: يا رسولَ الله، إن لي قرابةً أصِلُهم ويقطعونني، وأُحسِنُ إليهم ويسيئُون إليَّ، وأحلُم عنهم ويجهلون عليَّ، قال: «لئن كنتَ كما قلتَ، فكأنما تُسِفُّهم الـمَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم، ما دمت على ذلك»[1] أي: معين، وهكذا يقول ﷺ: «ليسَ الواصلُ بالمكافئ، ولكنِ الواصلُ إذا قُطِعت رحمُه وصلَها»[2]، فالقطيعة معصية منهم، ومع هذا يقابلها بالإحسان.

س: إذا كان أهل رَحِمه على معصية ويخوضون في الباطل؟

ج: لا يلزم من وصلهم الاستماع للباطل، فيصلهم ولا يجلس معهم على الباطل، فيصلهم من بعيد، ويرسل لهم الدراهم والكسوة، ولو كان ـ يعني منهم ـ شيء من الباطل فلا يلزم أن يجلس معهم على الباطل. =

(١) أخرجه مسلم: البر والصلة (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٩١).

....

= فعلى المسلم أن لا يقطع رحمه ويقطع الصلة وإن كانوا عصاة، بل ينصحهم، ويدعوهم إلى الله جل وعلا، ويرغبهم بالخير، فيصلهم بالمال، ولا يقطعه، أو بغير المال مما ينفعهم، أو الشفاعة لهم، أو رد الظلامة عنهم، وما أشبه ذلك.

س: قد يكون لي مثلاً إخوان فقراء، ولكنهم رجال يشربون الدخان ويشربون التنباك؟

ج: صلهم، وادعهم إلى الله، وواسهم بما عندك من المال، ومن الزكاة، وادعهم إلى الله، فقل: هذا منكر، وهذا لا يجوز، يا إخواني هذا يضركم، وأحسن إليهم حتى تجمع بين المصلحتين.

س: قد يصرفون هذا الذي أعطيتهم إياه على شرب الدخان؟

ج: لا عليك منهم، إذا أعطيتهم إياه فقد فعلت الخير، وأمرهم بينهم وبين الله، لكن لا تعينهم أنت وتأت لهم بالدخان تشتريه لهم. وأمر الكافر أعظم من شارب الدخان.

۞ قال: وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦].

وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ الآيات [الأنعام].

قال ابنُ كثير: يقولُ الله تعالى لنبيِّه ورسولِه محمدٍ ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاءِ المشركينَ الذين عبدوا غيرَ الله، =

= وحَرَّموا ما رزقَهم اللهُ، وقتلُوا أولادَهم، وكلُّ ذلك فعلوه بآرائِهم الفاسدةِ، وتسويلِ الشيطانِ لهم: ﴿تَعَالَوْا﴾ أي: هَلُمُّوا وأَقبِلُوا ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: أَقصُصْ عليكم، وأُخبِرْكم بما حرَّم ربُّكم عليكم حقّاً لا تخرُّصاً، ولا ظَنًّا، بل وحياً مِن الله، وأمراً مِن عِنده ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ قال: وكأنَّ في الكلامِ محذوفاً دلَّ عليه السياقُ، وتقديرُه: وصّاكم ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، ولهذا قال في آخرِ الآيةِ: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّنكُم بِهِ﴾ [الأنعام:١٥١] (١).

قلتُ: ابتدأَ تعالى هذه الآياتِ المحكماتِ بتحريمِ الشركِ والنهيِ عنه(٢). [٣٦]

[شرح٣٦] هذا قول لبعض العلماء.

والقول الثاني أن «لا» هنا زائدة؛ كما جاءت في مواضع كثيرة، والمعنى: أتلو ما حرم ربكم عليكم أن تشركوا به شيئاً، =

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٢) ص٣٢-٣٣.

....

= فـ «لا» هنا صلة.

وفي الآية الأخرى ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد:٢٩] أي: ليعلم أهل الكتاب، فقد تأتي في الكلام زيادةً وصلةً لظهور المعنى، فإذا روعي هذا، وأنها صلة في الكلام كما في مواضع أخرى، فالمعنى: حرم عليكم أن تشركوا به شيئاً.

أما إذا بقيت «لا» على حالها، فهذا يحتاج إلى تقدير: وصاكم بألا تشركوا شيئاً، فالتقدير: وصاكم، ولكن مهما أمكن الاستغناء عن الحذف فهو أولى، ثم صار الكلام على الحذف واستقام أمر الكلام بدون حذف، فهو أولى عند أهل العلم وعند أهل العربية.

وهذا مستقيم من دون حذف: «قل تعالوا أتلو ما حرم ربكم عليكم أن تشركوا به شيئاً» أي: أنها صلة قد تزاد في مواضع؛ لظهور المعنى في لغة العرب، ومن هذا قوله تعالى في آخر سورة الحديد ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد:٢٩] أي: ليعلم أهل الكتاب.

۞ فحرم علينا أن نشرك به شيئاً، فشَمِلَ[١] ذلك كلَّ مُشرَكٍ به، وكلَّ مُشرَكٍ فيه من أنواع العبادةِ، فإن «شيئاً» من النكرات، فيعمُّ جميعَ الأشياء، وما أباح تعالى لعبادهِ أن يشركوا به شيئاً، فإن ذلك أظلمُ الظُّلمِ، وأقبحُ القبيح.

ولفظُ «الشرك» يدلّ على أن المشركينَ كانوا يعبدون اللهَ، ولكن يشركون به غيرَه من الأوثانِ والصالحينَ والأصنامِ، فكانت الدعوةُ واقعةً على تَركِ عبادةِ ما سوى الله وإفرادِ الله بالعبادة[٢]. [٣٧]

[شرح٣٧] ولا شك أن لهم أنواعاً من العبادة، فيحجون، ويتصدقون، ويقدرون قدر الله في حال الشدائد، ويخلصون له العبادة، فلهم أنواع من العبادة، لكنهم لا يمحضونها لله، بل يفعلونها لله، ويفعلون مع ذلك الشرك بغيره، والعبادة لغيره، فلهذا سموا مشركين؛ لكونهم شركوا في العبادة غير الله ﷻ، وإلا فهم بلا شك يقع لهم عبادات: من حجهم، وصدقاتهم، وغير هذا من الطاعات =

(١) قال سماحة الشيخ: شَمِل ـ بالكسر ـ أفصح، وقد يجوز شمَل بالفتح.

(٢) ص٣٣.

....

= التي يفعلونها لله ﷻ، وهكذا يفعلون وقت الشدائد من إخلاص العبادة لله وحده كل هذا واقع.

وكل إنسان يجد من ضميره ومن إحساسه شيئاً من الأهواء في عبادة من هو فوقه، ومن هو أعظم منه ومن هو أعلى منه، ومن هو صبٌّ فيه، وإن اختلفت عقائدهم في هذا الإله، في هذا القاهر: هل هو يسمى الله؟ أو غير ذلك؟ لكن كل إنسان مفطور في أصل خلقته على أن له رباً وخالقاً ومدبراً، لكنهم في معرفته وتفاصيل عبادته أنواع لا تحصى، والله المستعان.

والرسل هي التي دلت على ذلك، أن لها معبوداً، وخالقاً، ومربياً، ومدبراً، فجاءت الرسل تبين هذا الإله، وهذا المعبود، وهذا الخالق، وتوضحه بأسمائه وصفاته، وتوضح جهته التي يسأل منها، ويدعى، وأنه من جهة العلو ﷻ، فالرسل جاءت بإيضاح هذا الأمر، وبيانه أكمل إيضاح، وأعظم بيان.

۞ وكانت «لا إلهَ إلا اللهُ» مُتضمِّنةً لهذا المعنى، فدعاهم النبيُّ ﷺ إلى الإقرارِ بها نُطقاً وعملاً واعتقاداً، ولهذا إذا سُئِلوا عما يقولُ لهم؟

قالوا: يقول: اعبُدُوا الله، ولا تُشرِكوا به شيئاً، واترُكُوا ما يقولُ آباؤُكم، كما قاله أبو سفيان[1].[2] [٣٨]

[شرح٣٨] لما سأله هرقل عما يقوله محمد، قال مثل هذا الكلام، يقول: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والصلة، والصدق، والعفاف.

---

(١) انظر ما أخرجه البخاري: بدء الوحي (٧).

(٢) ص٣٣.

۞ وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأنعام:١٥١].

قال القُرطبيُّ: الإحسانُ إلى الوالدين بِرُّهما، وحِفظُهما، وصيانتُهما، وامتثالُ أمرِهما، وإزالةُ الرِّقِّ عنهما، وتركُ السلطنة عليهما، و«إحساناً» نصب على المصدرية، وناصِبُه فعلٌ مُضمَرٌ مِن لفظه، تقديره: وأحسنوا بالوالدينِ إحساناً[1].[2] [٣٩]

[شرح٣٩] تقدم الكلام في الإحسان للوالدين، وهو يشمل أنواع الإحسان مما تقدم، من بر، وصلة، وإحسان، وكف أذى، وترك السلطنة عليهما، وطاعتهما في المعروف، وجمع ما يكون فيه خير لهما، وإحسان لهما، وكف سائر الشر عنهما، فإن كلمة البر كلمة جامعة.

لكنه مقيد بالمعروف، مثل ما تقدم من طاعة ولاة الأمور، وطاعة الوالدين، وطاعة الأزواج، كل ذلك وما أشبهه مما جاء في النصوص، مقيد بالمعروف «إنما الطاعة في المعروف»[3] كما قال

=

(١) «تفسير القرطبي» (٧/ ١٣٢).

(٢) ص٣٣.

(٣) أخرجه البخاري: الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠).

....

= النبي ﷺ، فليس لأحد أن يطاع في المعاصي مهما كان فضله، ومهما كانت منزلته، ومهما كان سلطانه، فلا يطاع أحد في معاصي الله جل وعلا: «إنَّما الطاعةُ في المعروفِ».

۞ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

الإملاقُ: الفقر، أي: لا تَئِدُوا بناتِكم خشيةَ العَيلَةِ والفقرِ، فإني رازِقُكم وإيّاهم، وكان منهم مَن يفعلُ ذلك بالإناثِ والذكورِ؛ خشيةَ الفقرِ، ذكره القرطبي[١].

وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعودٍ، قال: قلت: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنبِ أعظمُ عندَ الله؟ قال: «أنْ تجعلَ لله نِدّاً، وهو خَلَقَكَ» قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أنْ تقتلَ ولدَك خشيةَ أن يَطعَمَ معك» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزانيَ حَلِيلةَ جارِكَ» ثم تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨][٢].[٣] [٤٠]

[شرح٤٠] يبين هذا الحديث أن الشرك أعظم الذنوب، ولهذا لما =

(١) «تفسير القرطبي» (٧/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٧٦١).

(٣) ص٣٣.

....

= سئل، عليه الصلاة والسلام: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك»، وهذا يبين أن الشرك أعظم الذنوب.

واتخاذ الند معناه المثل والنظير، يقال: فلان ند فلان، أي: نظيره ومثيله، فكل من اتخذ مع الله إلهاً يعبده بالدعاء أو الخوف أو الرجاء أو التوكل أو الصلاة أو ما أشبه ذلك، فقد جعله لله نداً، وإن لم يسمه نداً.

يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]، وذمَّ من يفعل هذا بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥].

فكل من اتخذ مخلوقاً مع الله جماداً أو حيواناً، ملكاً أو نبياً أو غير ذلك، يدعوه مع الله، ويستغيث به، أو ينذر له، أو يصلي له، أو يسجد له، أو يخصه بشيء من العبادة، فقد اتخذه بهذا نداً لله ﷻ، وجعله إلهاً مع الله، وإن سماه بغير هذه الأسماء، سواء سماه سيداً، أو سماه ولياً، أو سماه غير ذلك من الأسماء التي تسميها الأمم.

فالاختلاف في الأسماء لا يضر، ولا يغير المعنى، إذ الاعتبار =

....

= بالمعاني، لا بالأسماء، فمهما سمى الناس هذه الآلهة، فهي آلهة مع الله، وعبادتها شرك بالله ﷻ، واتخاذ للأنداد معه ﷻ، فليسموها ما سموها، فلا يتغير المعنى أبداً، إنما الاعتبار بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ التي تتغير باصطلاحات الناس وعرفهم.

ولهذا في حديث أبي بكرة في «الصحيحين» يقول ﷺ: «ألا أُنبِّئُكُم بأكبرِ الكبائرِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله، كررها ثلاثاً، ثم قال: «الإشراكُ باللهِ»[1] وجعله أكبر الكبائر، ثم جعل بعده العقوق، ثم شهادة الزور، فدل ذلك على أن الشرك أعظم الكبائر، ثم تتفاوت الكبائر بعد هذا: كالعقوق، وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق، والزنى، كلها من أكبر الكبائر، والعياذ بالله.

وكان في المشركين من يقتل الأولاد جميعاً خشية الفقر والعالة والحاجة، وبعضهم يخص البنات فقط، فيقتل البنت خشية العار والفتنة بها بعد كبرها، وهذا كله منكر، وكله من خصال الجاهلية المذمومة، التي جاء الإسلام بإبطالها والتحذير منها؛ فالله هو =

(١) أخرجه البخاري: الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم: الإيمان (٨٧).

....

= الرزاق لعباده، وهو ـ سبحانه ـ الذي عليه أرزاقهم جميعاً، وهو ـ سبحانه ـ المعين لمن صدق في كفالة البنات وصيانة البنات، وهو معين ـ سبحانه ـ لهم على مهمتهم العظيمة في صيانة بناتهم، وحفظ بناتهم عما حرم الله ﷻ، كما أن عليهم أن يحفظوا أولادهم أيضاً، عما حرم الله بكل جهد وبكل استطاعة، والله يعين الصادقين ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

أما قتلهم فلا محل له، وهو منكر وظلم وعدوان، وأما أن تزاني حليلة جارك، قال الشراح من أهل العلم: معنى ذلك أن يراودها وأن يسعى في إفسادها على زوجها، من المزاناة، وهو أشد من كونه يزني ثم يذهب ويتركها؛ لأن الزنى بها مرة أسهل من مزاناته بها، واتخاذها صاحبة له وخدناً له، يفعل بها متى شاء؛ فإن في هذا إفسادها على زوجها، وذهاب عفتها، وهذا أكبر وأشد وأنكر في المصيبة نعوذ بالله، ثم إذا كان مع زوجة الجار كان أيضاً أعظم في الإثم؛ لأن حق الجار الإحسان والمراعاة، وهذا عامله بضد ذلك من خيانته في أهله، وإفساد أهله عليه نعوذ بالله.

۞ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١]، قال ابنُ عطية: نهيٌ عامٌّ عن جميع أنواع الفواحش، وهي المعاصي، و﴿ظَهَرَ﴾ و﴿بَطَنَ﴾ حالتان تستوفيان أقسامَ ما جعلت له من الأشياء.

وفي «التفسير» المنسوبِ إلى أبي علي الطبريِّ من الحنفية ـ وهو تفسيرٌ عظيم ـ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ أي: القبائحَ، وعن ابنِ عباس، والضحاكِ، والسُّديِّ، أن مِن الكفار مَن كان لا يرى بالزنى بأساً إذا كان سِرّاً[1]. [٤١]

[شرح٤١] ولا يستغرب عليهم ذلك؛ لأنهم لا شرع عندهم ولا إيمان لهم ولا بصيرة؛ فلهذا يستحسنون ما يناسب أهواءهم؛ ولهذا كان بعضهم لا يرى به بأساً سراً؛ كما هو الحال الآن لكثير من الكفرة والعياذ بالله، ويمنعونه علانية لئلا يفضح ولئلا يتكلم فيه.

أما الآن فالأمر أشد علانية، كانوا في الجاهلية يدعون له سرّاً، وأما اليوم فيجعلون له محلات، كفار اليوم أشد من الكفار الأولين =

---

(١) ص٣٣.

....

= بأضعاف مضاعفة من جهة إعلانهم الفواحش، والكفر بالله ـ جل وعلا ـ في الشدة والرخاء، ومن جهة إعلانهم الفواحش كذلك، ومن جهة الدعوة إليها، وتحبيبها وتسهيلها للناس، وأخذ المال عليها إلى غير ذلك، نسأل الله العافية.

۞ وقيل: «الظاهر» ما بينكَ وبين الخَلقِ، و«الباطن» ما بينَكَ وبينَ الله، انتهى.

وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «لا أحدَ أغيرُ مِن الله، مِن أَجْلِ ذلكَ حرَّم الفواحشَ ما ظَهَر منها وما بَطَن»[1].

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، قال ابنُ كثير: هذا مما نَصَّ تعالى على النهي عنه تأكيداً، وإلا فهو داخلٌ في النهي عن الفواحشِ[2]. [٤٢]

[شرح٤٢] هذا تخصيص بعد تعميم، والقتل بغير حق من أقبح الفواحش، ولكن لما كان القتل عظيماً نبه عليه مرة أخرى بخصوصه في آيات كثيرات، فنهى عن القتل بخصوصه؛ لعظم الجريمة، ولما يترتب عليها من الفساد بين الأمم والتقاتل والفتن، ونص عليها بعد التعميم؛ ليعلم الناس عظم الجريمة ويحذروها.

---

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٦٣٤)، ومسلم: التوبة (٢٧٦٠).

(٢) ص٣٣-٣٤.

۞ وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعود مرفوعاً: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: الثيِّبُ الزاني، والنَّفْسُ بالنفسِ، والتاركُ لدينِه المفارِقُ للجماعةِ»(١).

وعن ابنِ عَمرٍو مرفوعاً: «مَن قتلَ مُعاهَداً لم يَرَح رائحةَ الجنَّةِ، وإنَّ ريحَها ليوجدُ مِن مَسيرةِ أربعينَ عاماً»(٢). رواه البخاري.

﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١]، قال ابن عطية: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارةٌ إلى هذه المحرماتِ، و«الوصية»: هي الأمرُ المؤكَّدُ المقرَّر.

وقولُه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ تَرَجٍّ بالإضافة إلينا، أي: مَن سَمِع هذه الوصيةَ يُرجَى وقوعُ أثرِ العقلِ بعدَها.

قلت: هذا غيرُ صحيح، والصواب أن «لعلَّ» هنا للتعليل، أي: أنَّ اللهَ وَصّانا بهذه الوصايا لنَعقِلَها عنه، =

---

(١) أخرجه البخاري: الديات (٦٨٧٨)، ومسلم: القسامة والمحاربين (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: الديات (٦٩١٤).

= ونعملَ بها، كما قال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة:٥].

وفي «تفسير الطبريّ الحنفيّ» ذَكَر أولاً ﴿تَعۡقِلُونَ﴾ ثم ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ ثم ﴿تَتَّقُونَ﴾ ؛ لأنهم إذا عَقَلوا تذكَّروا، فإذا تذكَّروا، خافوا، واتَّقَوا المهالكَ[1]. [٤٣]

[شرح٤٣] هذا كلام حسن؛ لأن التعقل وسيلة التذكر لما يجب، والتذكر وسيلة العمل؛ ولهذا جاءت الآيات هكذا ﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ ، ثم بعدها ﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾، ثم بعدها ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ والترجي من الله لا يليق به ﷻ؛ لأنه ـ سبحانه ـ لا يرجو أحداً، ولا يخاف أحداً، فهو المالك لعباده، والقاهر فوق عباده ﷻ، وبيده قلوبهم وتصرفاتهم، جل وعلا.

لكن قول ابن عطية ـ تَرَجٍّ بالإضافة إلينا ـ ما يرد على هذا؛ لأن ﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ يعني: لعلكم إذا سمعتم هذا الأمر والنهي، وهذه الوصايا لعلكم أنتم تعملون بها لكم فتعقلون وصايا الله، ولكن السياق يأبى أن هذا في حق الله ﷻ، بل المعنى فعلنا ووصينا =

---

(١) ص٣٤.

....

= ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ أي: لتعقلوا فالتعليل بالنسبة إلى الله جل وعلا هو الواجب.

ولهذا قال الشارح هذا خطأ، والصواب أنه للتعليل مستقيم بهذا السياق في وصف الله ﷻ في بيان هذه الأشياء، ثم عللها ﷻ بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: وصيناكم وأمرناكم ونهيناكم لتعقلوا عنا الأمر والنهي؛ لتعقلوا وتفهموا وتذكروا وتتقوا حسب سياق الآيات كلها؛ فهو راجع إلى الله لا إلى العباد؛ ولهذا لا يناسب فيه هذا المقام أن يقال: للترجي؛ ولكن للتعليل، أمرته بكذا لعله يعقل ويفهم، والله أمرنا بهذه الأشياء، ونهانا عن هذه الأشياء لنعقلها عنه ونفهمها، ثم نتذكر ونعمل بما فيه رضاه وبما فيه نجاتنا وسلامتنا*.

---

* س: أين هو تفسير الطبري الحنفي؟

ج: لعله موجود ولكن ما سمعت عنه.

س: المعاهد هو الذمي؟

ج: المعاهد يشمل الذمي ويشمل المستأمن. =

....

= س: أي ذمي؟

ج: المعاهد قد يكون ذمياً بالجزية، وقد يكون مستأمناً بدون جزية مثل عهد أهل مكة بعد صلح الحديبية، سماهم معاهدين في هدنة، يقال: ذمي ولكن لا يخرج الجزية.

س: تفسير الصنعاني صاحب «المصنف»؟

ج: الصنعاني صاحب «السبل»، ولم أقرأ تفسيره.

س: من هو التارك لدينه المفارق للجماعة؟

ج: هو «المرتد» ويعني ذلك أن من شأن المرتد أنه يخالف الجماعة بعقيدته وإن كان معهم في الوطن، ومفارقة الجماعة يعني: الإتيان بناقض من نواقض الإسلام، هذا يسمى مفارقاً للجماعة فيقتل؛ لقول النبي ﷺ: «من فارق دينه فاقتلوه»[1]؛ لأنه باعتقاده الباطل فارق الجماعة وإن كان معهم في الحجرة أو البيت أو البلد، فهو وصفٌ لازم.

س: هل هزُّ الرأس أو هزُّ الجسم عند قراءة القرآن مأثور عن السلف الصالح؟

ج: ما سمعت فيه شيئاً عن السلف، يقال عنه: إنه من عمل اليهود كما ذكر بعض أهل العلم، ولكن ما أعرف صحة هذا، والأولى أن هذا =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠١٧).

....

= إقبال على الخشوع والتأمل والتدبر؛ حتى يستفيد الإنسان من كلام الله ﷻ فيحضر قلبه ويخشع؛ أما الحركة فما سمعت عنها شيئاً، ولا أذكر فيها شيئاً، إلا أنه قد ذكر بعض أهل العلم أنه من عمل اليهود، ولكن لا أعلم صحة القول.

۞ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام:١٥٢] .

قال ابنُ عطية: هذا نَهيٌ عن القُربِ الذي يَعُمُّ وجوهَ التصرُّف، وفيه سَدُّ الذريعة، ثم استثنى ما يَحسُنُ، وهو التشميرُ والسَّعيُ في نَمائِه.

قال مجاهد: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ التجارةُ فيه، فمن كان مِن الناظرين له مالٌ يعيشُ به، فالأحسنُ إذا ثَمَّرَ مالَ اليتيمِ ألا يأخذَ منه نفقةً ولا أُجرةً ولا غيرَهما، ومَن كان من الناظرين لا مالَ له، ولا يتَّفِق له نظرٌ إلا بأن ينفقَ على نفسِه من رِبحِ نظرِه، وإلّا إذا دعت الضرورةُ إلى تَركِ مالِ اليتيمِ دون نظرٍ، فالأحسنُ أن ينظرَ ويأكلَ بالمعروف، قاله ابنُ زيد[1]. [٤٤]

[شرح٤٤] قال الله جل وعلا: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]، فالله جل وعلا جاء في هذه =

---

(١) ص٣٤.

....

= الآية بالمراد بالتي هي أحسن.

وولي اليتيم قد يكون غنياً، فينبغي التعفف عن مال اليتيم، وأن يتبرع بعمله فيه، وأن يعمل في بيعه وشرائه لتنميته لليتيم حتى ينفعه ويكثر هذا المال، أما إذا كان الولي فقيراً، ولا يستطيع العمل في مال اليتيم إلا بأن يجد مالاً ينفقه على عائلته، فليأكل بالمعروف، وليتجر في مال اليتيم، وليأخذ بالأصلح، وهو العمل في مال اليتيم وينمي فيه، ومع هذا يأكل بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير.

۞ وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢]. قال مالكٌ وغيرُه: هو الرشدُ، وزوالُ السَّفَهِ مع البلوغ[1]. [٤٥]

[شرح٤٥] هذا معنى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢] حتى يبلغ الحُلُمَ، وحتى يكون رشيداً في التصرف، كما ورد في الآية الآتية في سورة النساء: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ الآية [النساء:٦].

---

(١) ص٣٤.

۞ قال ابنُ عطية: وهو أصحُّ الأقوالِ، وأَليقُها بهذا الموضع.

قلت: وقد روي نحوُه عن زيدِ بنِ أسلَمَ، والشعبيِّ، وربيعةَ، وغيرِهم، ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦] فاشترطَ تعالى للدفع إليهم ثلاثةَ شروطٍ:

الأول: ابتلاؤُهم، وهو اختبارُهم، وامتحانُهم بما يظهرُ به معرفتُهم لمصالح أنفسِهم وتدبيرِ أموالهم.

والثاني: البلوغُ.

والثالث: الرُّشدُ.

﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأنعام:١٥٢] قال ابنُ كثير: يأمرُ تعالى بإقامةِ العدلِ في الأخذِ والإعطاءِ؛ كما توَعَّدَ عليه في قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾، وقد أهلكَ اللهُ أُمةً مِن الأمم كانوا يَبخَسُون المكيالَ =

= والميزانَ، وقال غيرُه: القِسطُ: العَدلُ[1]. [٤٦]

[شرح٤٦] يريد بالأمة التي هلكت لبخسها المكيال والميزان قوم شعيب، وهم لم يهلكوا فقط لبخسهم المكيال والميزان، ولكن فوق ذلك كفر بالله.

---

(١) ص ٣٤-٣٥.

۞ وقد روَى الترمذيُّ وغيرُه بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الكيلِ والميزانِ: «إنَّكُم وُلِّيتُم أمراً هلكَت فيه الأممُ السالفةُ قبلَكُم»[1].

وقد رُوي عن ابنِ عباس موقوفاً بإسنادٍ صحيح.

﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام:١٥٢] قال ابن كثير: أي: مَن اجتهدَ في أداءِ الحقِّ وأَخذِه، فإن أخطأَ بعدَ استفراغِ وُسعِه وبَذلِ جهدِه، فلا حرجَ عليه[2]. [٤٧]

[شرح٤٧] قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والمقصود أن الواجب على المسلم أن يبذل وسعه في أداء الحق الذي عليه، والحذر من أخذ أموال الناس بالباطل، كما أن عليه أن يبذل وسعه في أداء الواجبات الأخرى والبعد عن المحرمات، فإذا غلبه شيء بعد استفراغ الوسع والاجتهاد والنية الصالحة، في نظر ذلك الشيء الذي قصده وأراده ولم يقصر فلا حرج عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي: البيوع (١٢١٧).

(٢) ص٣٥.

۞ وقد روى ابنُ مَردَوَيْه، عن سعيد بن المَسَيّب مرفوعاً: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام:١٥٢] فقال: «مَن أوفَى على يدِه في الكيلِ والميزانِ، واللهُ يعلَم صحَّةَ نيَّته بالوفاءِ فيهما، لم يُؤاخَذْ» وذلك تأويل ﴿وُسْعَهَا﴾. قال: هذا مرسل غريب(١).

قلت: وفيه رَدٌّ على القائلين بجوازِ تكليفِ ما لا يُطاق.

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام:١٥٢] هذا أمرٌ بالعدلِ في القول والفعلِ على القريبِ والبعيد.

قال الحنفيُّ: العدلُ في القولِ في حقِّ الوليِّ والعدوِّ، لا يتغيرُ بالرضا والغضبِ، بل يكون على الحقِّ والصدقِ، وإن كان ذا قُربَى، فلا يميلُ إلى الحبيبِ ولا إلى القريبِ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام:١٥٢]. قال ابنُ جرير: =

---

(١) أورده ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٦٤).

= يقول: وبوصيةِ الله التي وصّاكُم بها فأَوفُوا وانقادُوا لذلك، بأن تطيعُوه فيما أمرَ به ونهاكُم عنه، وتعملُوا بكتابِه وسُنَّة رسولِه، وذلك هو الوفاءُ بعهدِ الله، وكذا قال غيرُه.

قلت: وهو حَسَنٌ، ولكن الظاهر أن الآيةَ فيما هو أخصّ؛ كالبيعةِ، والذِّمَّة، والأمانِ، والنَّذرِ، ونحو ذلك.»[1] [٤٨]

[شرح٤٨] قال بعضهم: بعض عهد الله، فهذه الآية العامة أجمل وأشمل، وهو غالباً يساوي عهد الله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠] أي: ما عهد الله لعباده من الأوامر والنواهي، فعليهم أن يفوا بهذا العهد، فيستقيموا على فعل الأوامر وعلى ترك النواهي، وأن يقفوا عند الحدود تعظيماً لله وطاعة له، ومما يكون في ذلك عدم الغدر بالبيعة، والوفاء بالنذور والأيمان، هذا من جملة العهد وليس المراد وحده، ولكن يخصص أولاً فيما تقدم من النهي عن الفواحش، وقتل النفس بغير حق، والإحسان للوالدين.

ومن هذا الباب أكل مال اليتامى إلا بالحق، وصون اللسان =

---

(١) ص٣٥.

....

= ثم عمم: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ [الأنعام:١٥٢] بما عهد إليكم في هذه الأمور لا في هذه الأشياء وحدها، بل في هذه الأمور عليكم أن توفوا بعهد الله، بأداء ما وصل إليكم على يد الرسل، فعليكم أن توفوا بذلك، والمعنى أن تؤدوا الواجبات، وأن تدعوا المحرمات، وأن تقفوا عند الحدود التي حدها لكم مولاكم، وبذلك تحصل لكم السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

۞ وهذه الآيةُ كقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١] هذا هو المقصودُ بالآية، وإن كانت شاملةً لما قالوا بطريقِ العمومِ.

﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢]، يقول تعالى: هذا وصّاكُم وأمركُم به، وأكَّد عليكُم فيه ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢]، أي: تتعظون، وتنتهون عما كنتم فيه[1]. [٤٩]

[شرح٤٩] من فعل بما وصى ربُّه سعد كل السعادة، ومن ضيع هلك، والله المستعان، ونسأل الله السلامة!

* * *

(١) ص٣٥-٣٦.

۞ قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣].

قال ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: ولنذكُر في الصراطِ المستقيمِ قولاً وَجِيزاً، فإنَّ الناسَ قد تنوَّعت عباراتُهم عنه، وتَرجَمتُهم عنه بحَسَبِ صفاتِه ومتعلَّقاته، وحقيقتُه شيءٌ واحد، وهو طريقُ الله الذي نصبَه لعبادِه مُوصِلاً لهم إليه[1]. [٥٠]

[شرح٥٠] صراط الله المستقيم شيء واحد، كلمة واحدة تجمعه، وهو طريق الله الذي نصبه لعباده، وجعله الموصل إليه لمن استقام عليه، وهو فعل الأوامر وترك النواهي، هذا صراط الله، من استقام عليه وصل إلى النجاة، ومن حاد عنه صار إلى الهلاك.

---

(١) ص٣٧.

۞ ولا طريقَ إليه سواه، بل الطُّرقُ كلُّها مسدودةٌ على الخلقِ إلا طريقَه الذي نصبَه على ألسنِ رسلِه(١). [٥١]

[شرح٥١] وبهذا يعلم أن من يقول: إن الأديان كلها موصلة، أو إن اليهودية موصلة، أو النصرانية موصلة، أن هذا من أبعد الناس عن الهدى، وأنه من أضل الناس عن الحق، وأنه كافر بالله، فلا طريق للناس أبداً إلى الله وقرابته، وإلى الجنة والنجاة من النار إلا طريق محمد، عليه الصلاة والسلام.

ومن زعم أن هناك طرقاً أخرى يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو بوذية، أو قاديانية أو غير ذلك، أي طرق زعموها فهي طرق باطلة، واعتقادها ضلال وكفر بالله، وردة عن الإسلام، ومن زعم أنه يسع أحداً من هذه الأمة الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، وهكذا الأنبياء الآخرون، فهذا ضال مضل وكافر، جاء به الرسول ﷺ.

فالطريق الوحيد هو طريق الله الذي جاء به محمد ﷺ، فهو صراط الله المستقيم ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ =

(١) ص٣٧.

....

= ﴿فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥]، نسأل الله العافية*.

*** س: هل يظهر من القرآن أن الخَضِر أخذ عن موسى، إلا أن الله ﷻ علمه شيئاً لم يعلمه موسى؟**

ج: ظاهر السياق القرآني أنه مستقل، مثل ما قال الخضر نفسه لموسى كما في «الصحيحين»[1]: إنك على علم من علم الله علَّمك الله إياه لا أعلمه، وأنا على علم من علم الله عَلَّمنيه لا تعلمه أنت. هكذا قال الخضر لموسى.

وكذلك يقول: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف:٨٢]، فهو أمرٌ من الله جل وعلا، فالصحيح أنه نبيٌّ يوحى إليه، وليس كما قيل: إنه رجل صالح فقط. ولهذا قال الله لموسى لما سأله رجل: هل هناك في الأرض أعلم منك؟ قال له: بلى، عبدي الخضر.

(١) البخاري: التفسير (٤٧٢٥)، ومسلم: الفضائل (٢٣٨٠).

۞ وجعلَه مُوصِلاً لعبادِه إليه، وهو إفرادُه بالعبوديةِ وإفرادُ رسولِه بالطاعة، فلا يُشرَك به أحدٌ في عبوديَّته، ولا يُشرَك برسولِه أحدٌ في طاعتِه، فيُجرّد التوحيد[1]. [٥٢]

[شرح٥٢] فالعبادة لله وحده، والطاعة والاتباع للرسول ﷺ، فطاعته واتباعه طاعة لله ﷻ؛ لأنه مبعوث من الله ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، فإن من طاعة الرسول معنى طاعة الله والرسول، فإن طاعة الرسول طاعة للمرسل، فالله أرسله إلينا لنطيعه ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٦٤].

فطاعتنا الرسول طاعة للذي أرسله ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، فلا مطاع مُحكَّم إلا محمد عليه الصلاة والسلام، ولا إله يعبد بحق إلا الله وحده ﷻ.

هذا هو الطريق، وهذا هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فالله هو المعبود بحق، والرسول هو المتبع بحق، فمن نصب شخصاً آخر يحل ما أحل، ويحرم ما حرم غير =

---

(١) ص٣٧.

....

= الرسول ﷺ فقد جعله رسولاً، وجعل له شريعة خاصة، فيكون كافراً والعياذ بالله*.

* س: إذا عمل إنسان عملاً مخالفاً للشرع وهو يعلم أنه محرم، ولكن ألزم بهذا الشيء؟

ج: هذا فيه تفصيل، فقد يكون فعله اتباعاً لهواه، فهذه معصية، وعليه التوبة إلى الله، وذلك كأن يزني، وهو يعلم أن الزنى محرم، ويشرب الخمر، وهو يعلم أن شرب الخمر محرم، ويغتاب بعض الناس، ويعلم أن الغيبة محرمة، ويرابي، ويعلم أن الربا محرم، فهذه كبائر ومعاصٍ عليه التوبة إلى الله منها، وهو باقٍ على إسلامه خلافاً لرأي الخوارج المكفرين له.

فأهل السنة لا يكفرونه بهذا، والخوارج تكفره بهذا، فتجعله كافراً مرتداً، والمعتزلة لا تقول: إنه كافر، لكن تقول: هو بمنزلة بين المنزلتين، ولكنه في الآخرة مخلد في النار كرأي الخوارج، وأما أهل السنة والجماعة فيقولون: هو ناقص الإيمان، أو ضعيف الإيمان، ولا يكون كافراً إلا إذا استحل هذا المحرم المعروف.

وأما إذا أكره على ذلك فالإكراه له أحكام، فإذا أكره على شيء من المحرمات فإن كان إكراهاً صحيحاً بالضرب والإيلام أو بالوعيد، ويظن أنه قادر على إيقاعه به، فهو معذور، حتى في الكفر ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ =

....

= ﴿بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

فمن أكره على أن يسب محمداً، أو يشرك بالله، أو أي كلمة، إكراهاً صحيحاً؛ فهو معذور ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ هذه هي الشريطه؛ أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، ثابتاً على الحق، وإنما فعل ما فعل متابعة للمكره للتخلص من شره.

وهكذا بقية المعاصي من باب أولى، فإذا كان هذا في الشرك ففي المعاصي من باب أولى، أما مجرد التساهل، كأن يقال: افعل كذا وافعل كذا من الشرك، فليس من الإكراه، ولا يسمى إكراهاً أن يفعل المعاصي من جهة: افعل واترك، بل الإكراه يكون بالضرب والإيلام أو التهديد به من قادر يظن أن يفعل ما يهدد به، فبعض الناس يبرق ويرعد وما عنده شيء، فالإكراه أن يهدده ويظن أنه قادر على إيقاع تهديده أو يضربه ويؤذيه ويقيده.

س: ماذا إذا أتى المحرم راغباً؛ كأن يعلم أن تلك الشركة لا يعمل فيها أحد إلا وهو حالق اللحية؟

ج: هذه معصية؛ إذا كان يعلم أنه محرم وفعله لأجل حظ عاجل فهذه معصية، كأن يزني أو يشرب الخمر ويعلم أن هذا محرم، ولكن غلبه هواه.

س: الإكراه يكون بالقول والفعل أم بالقول فقط؟

ج: بالقول والفعل جميعاً، فلو قال: اشرب الخمر، وسقاه إياه بالإكراه فهذا فعل.

۞ ويجرّدُ متابعة الرسولِ ﷺ، وهذا معنى قولِ بعضِ العارفين: إن السعادةَ كلَّها والفلاحَ كلَّه مجموعٌ في شيئين: صدقِ محبَّةٍ، وحُسنِ معاملةٍ(١). [٥٣]

[شرح٥٣] صدق محبةٍ لله جل وعلا، وصدق المحبة لله تقتضي العبادة، فالمحب لمن يحب مطيع كما قال الشاعر:

تعصي الإلهَ وأنتَ تزعُمُ حبَّهُ   هذا لَعَمرِي في القياسِ بديعُ
لو كان حبُّكَ صادقاً لأطعتَهُ   إن المحِبَّ لمن يحبُّ مطيعُ

المقصود أن صدق المحبة تقتضي المتابعة، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١] فصدق المحبة يتضمن ذلك، ويقتضي ذلك من المتابعة للرسول ﷺ في توحيد الله، والإخلاص له، وطاعة أوامره وترك نواهيه، وحسن المعاملة.

فإذا فعل المحب ما ينبغي، وترك ما ينبغي، فهذا يدل على أنه صادق، فإذا ادعى المحبة، أو ادعى المتابعة، أو ادعى أنه حريص =

---

(١) ص٤٧.

....

= على الخير، أو ادعى أنه يحب الله ورسوله، ولكن معاملته غير طيبة، بل هو يقارف المحرمات، ويؤذي الناس، ويغش الناس في المعاملات، فهذا يقال له: أنت بين أمرين: إما أن تكون كذاباً ومنافقاً، وإما أن تكون ضعيف الإيمان، أو ناقص الإيمان، ولهذا لا يمنعك إيمانك من تعاطي هذه المعاصي.

وأما ما يقوله بعض الناس: إن الدين حسن المعاملة، أو الدين المعاملة، فليس بحديث، فهذا لا أصل له، ولكن هو صحيح من حيث المعني، وليس بحديث*.

* س: المحبة الشِّركية التي تخرج صاحبها عن الملة والعياذ بالله، ما تعريفها؟

ج: كما تقدم المحبة الشركية هي المحبة مع الله، هي محبة الأنداد مع الله، أن يحب محبة خاصة تقتضي دعوة المحبوب، أو اعتقاد تصرفه في الكون، أو أن له تصرفاً في أمور العباد، أو يستحق أن ينذر له، أو أن يطاع في معصية الله، أو ما أشبه ذلك، يعني: محبة تقتضي خلاف ما شرع الله، ويقال لها المحبة مع الله، فالمحبة أنواع:

النوع الأول: المحبة لله. =

....

= النوع الثاني: المحبة في الله.

النوع الثالث: المحبة مع الله.

فالمحبة لله لا بد منها، فهي من أهم العبادات بل لا تنفع العبادة إلا بها، والمحبة في الله هي محبة المسلمين والإخوان في الله والأنبياء والرسل، والمحبة مع الله هي المحبة الشركية، وهي التي تقتضي إيجاد ندٍّ لله: في الدعاء، في الخوف، في الرجاء، في الصلاة، في الصوم، في غير هذا من العبادات، وهي محبة الأنداد ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥] حباً اقتضى أن يعبدوهم معه، فينذروا لهم، ويذبحوا لهم، ويصرفوا لهم شيئاً من العبادات، أو يعتقدوا فيهم نوعاً من السر خلاف الأسباب الطبيعية، نسأل الله العافية.

س: لو أن إنساناً أمرته زوجته وهو يحبها أن يشتري لها تلفزيوناً أو ولده، فأطاعها أو أطاعه بدافع المحبة لزوجته أو ولده، هل يدخل بذلك في باب المحبة الشركية؟

ج: هذا من باب المعاصي، فحب الزوجة أو الولد من الحب الطبيعي، ولكن هذا الحب الطبيعي إذا حمل على المعصية حرم؛ فحبه لولده مثلاً دعاه إلى أن يعطيه أموالاً يفعل بها ما لا ينبغي، كشراء الخمر، أو شراء التلفزيون، أو شراء الدخان، ومثل ذلك حبه للزوجة جعله يتساهل في خروجها كاشفة سافرة أو متعطرة، أو دعاه إلى التساهل معها في شراء التلفزيون، أو =

....

= شرب الخمر، أو التدخين، أو ما أشبه ذلك من المعاصي، فهذا حب طبيعي حمله على المعصية، فيحرم.

س: ألا يدخل في الشرك؟

ج: لا، لا يدخل في الشرك، فهذا مثل حب السلطان، فحب السلطان أو الخوف منه قد يحمله على أن يطيعه في المعاصي.

س: إذا كان والد الشخص يشرب الدخان والابن صالح، ثم أمره الوالد أن يشتري له دخاناً، فهل تجب طاعته؟

ج: طاعة الوالد إنما تكون في المعروف، فإذا أمره بمعصية يقول: يا أبت، أنا أحب لك كل خير، وبرك واجب علي، لكن الرسول ﷺ فوق الجميع وقد قال: «إنما الطاعة في المعروف»[1]، وهذا يا والدي ليس من المعروف، بل هذا مما يضرك في الدنيا والآخرة، ولا أستطيع أن أؤمن هذا الشيء لك؛ لأنه تأمينه لك معناه معصية للرسول، فلا يجوز أن أطيعك في شيء يكون معصية للرسول.

وهكذا، فيجب أن ينصحه بأسلوب طيب، ولا يطيعه في هذا، لكن يكون بالأساليب الحسنة مثل ما قال الله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥] والشرك أشد من ذلك، فالله قال مع المشركين: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ =

---

(١) أخرجه البخاري: الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠).

....

= عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

فلو جاهداك وقالا: أشرك بالله، أو اعبد المسيح، أو اعبد كذا، أو اعبد البدوي، فمع هذا كله عليه أن يصاحبهما في الدنيا معروفاً، وعليه أن يرفق بهما وينصح لهما، ويتكلم معهما بالكلام الطيب، ويوجههما إلى الخير، ويبين لهما أن هذا منكر، وأن هذا شرك، أو أن هذا معصية على حسب الأحوال، بالأسلوب الذي يرجى فيه النفع من غير عنف ولا شدة على والده ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣].

س: أب صالح وله أولاد والعياذ بالله غير صالحين؟

ج: يبتعد عنهم، فأرض الله واسعة، فلينتقل إلى محل آخر، فإنسان لا يستطيع أن يحكم عليهم فليبعدهم حتى يستريح من شرهم، فإن هداهم الله وإلا فالنار لها ملؤها.

۞ وهذا كُلُّه مضمونُ شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ الله، فأيُّ شيءٍ فُسِرَّ به الصراطُ المستقيمُ، فهو داخلٌ في هذين الأصلينِ، ونكتةُ ذلك أن تحبَّه بقلبك كلِّه، وتُرضِيه بجُهدِكَ كلِّه؛ فلا يكون في قلبكَ موضعٌ إلا معمورٌ بحبِّه، ولا يكون لك إرادةٌ إلا متعلقةً بمرضاتِه، فالأولُ يحصُل بتحقيق شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، والثاني يحصُل بتحقيقِ شهادةِ أن محمداً رسولُ الله[1]. [٥٤]

[شرح٥٤] الأول: وهو أن يكون القلب معموراً بحب الله ﷻ، وهذا يحصل بتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإذا تأمل أن هذا المعبود بحق هو الله سبحانه الذي أحسن إليه، وأعطاه ما أعطاه من الخيرات، وصرف عنه الشرور، وأعطاه العقل والسمع والبصر والصحة، وأعطاه النعم الكثيرة إذا تأمَّل في نعم الله وإحسانه إليه.

وأعظم هذه النعم أن هداه إلى الإسلام وعرفه بالإسلام، وجعله على بصيرة في الإسلام، فهذا يوجب حبه الكامل ﷻ، =

(١) ص٣٧.

....

= فيحبه الحب الكامل بكل قلبه، فلا يبقى في قلبه موضع إلا معموراً بحبه ﷻ على إحسانه وإنعامه، وعلى أنه مستحق للتعظيم والعبادة جل وعلا.

وأما إرضاؤه بجهده كله، فيكون ويتحقق بصرفه جميع قواه في جميع طاعته، واتباع منهج شريعته، وهذا يحصل باتباع الرسول ﷺ، والاستقامة على شريعته، وأن تكون إرادة العبد تابعة لما جاء به الرسول ﷺ.

وبهذا يكون أرضى الله بمتابعة الرسول ﷺ، وأحبه بكل قلبه في إحسانه في العمل، وإخلاصه في العمل، وصدقه في العمل، فيكون القلب معموراً بهذا الحب العظيم الذي ينبعث منه المسارعة إلى الخيرات، والكف عن السيئات، والوقوف عند الحدود تعظيماً لهذا المحبوب، وتقديراً لإنعامه وإحسانه وفضله جلَّ وعلا، وملاحظة لكونه مستحقّاً لأن يعبد من دون أيّ شيء من خلقه، وهذا كله يحصل بتحقيق الشهادتين.

۞ وهذا هو الهُدَى ودينُ الحقِّ، وهو معرفةُ الحقِّ والعملِ به، وهو معرفةُ ما بَعَثَ اللهُ به رسولَه والقيامُ به، فقل ما شئتَ مِن العباراتِ التي هذا آخِيَتُها وقُطْبُ رَحَاها.

قال: وقوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦] هكذا أُثبتَ في نسخةٍ بخطِ شيخنا، ولم يذكرِ الآية[1]. [٥٥]

[شرح٥٥] قوله: (شيخنا) يعني: الشيخ محمداً رحمه الله؛ لأن الشارح أحد تلاميذه، فهو حفيده وتلميذه رحمهما الله، وأهل العلم قد يقولون: شيخنا، وإن كانوا لم يلقوه، فيقولون: شيخنا لما انتفعوا به من علومه، وإن كانوا ما لقوه.

---

(١) ص٣٧-٣٨.

۞ قال ابنُ كثيرٍ: يأمرُ تعالى عبادَه بعبادتِه وحدَه لا شريكَ له؛ فإنه الخالقُ الرازقُ المُنعِمُ المتفضِّلُ على خلقِه في جميع الحالاتِ، فهو المستحقُّ منهم أن يوحِّدُوه، ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته.

قلت: هذا أولُ أمرٍ في القرآن، وهو الأمرُ بعبادتِه وحدَه لا شريكَ له، والنهي عن الشركِ، كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١][1]. [٥٦]

[شرح٥٦] قوله: (في القرآن) يعني: المصحف، والمصحف على ترتيب الصحابة، فأول أمر يمر بك في القرآن الأمر بعبادة الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ﴾ الآية [البقرة:٢١]، هذا أول أمر في القرآن من حيث هذه الحيثية، أما من حيث النزول فأول أمر ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١].

هذا أول ما نزل، لكن مراد الشارح أول أمر في القرآن من جهة =

---

(١) ص٣٨.

....

= المصحف، من حيث إن القارئ إذا قرأ فيه فأول أمر يمر به بعد الفاتحة، وبعد قراءة أول البقرة، هو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ وأول فعل يمر به في الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ فالمقصود من هذا بيان عظم شأن هذا الأمر.

۞ وتأمَّل كيف أَمرَ تعالى بعبادتِه ـ أي: فِعلِها خالصةً له ـ ولم يخصَّ بذلك نوعاً من أنواع العبادةِ؛ لا دعاءً، ولا صلاةً، ولا غيرَهما؛ ليَعُمَّ جميعَ أنواع العبادةِ، ونهى عن الشركِ به، ولم يخصَّ أيضاً نوعاً من أنواع العبادةِ بجوازِ الشركِ فيه[1]. [٥٧]

[شرح٥٧] ولهذا قال: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦] (شيئاً) نكرة تعمّ كل شيء، فقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٣٦] تقتضي توحيده وإفراده في العبادة، لكن أكد هذا المقام لعظم شأنه بقوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ فنهى عن الشرك تأكيداً لمقام التوحيد، وأن التوحيد لا بد فيه من الإخلاص لله في جميع العبادات.

فلا تسامح في شيء من العبادة كالشرك به في الصلاة أو الصوم أو الذبح أو الخوف أو الرجاء، بل جميع أنواع العبادات كلها يجب أن تكون لله وحده وليس لأحد فيها شركة كائناً من كان.

---

(١) ص٣٨.

۞ وفي هذه الآيةِ واللواتي قبلَها دليلٌ على أنَّ العبادةَ هي التوحيدُ، لأن الخصومةَ فيه، وإلا فكان المشركون يعبدون اللهَ ويعبدون غيرَه، فأُمِروا بالتوحيد، وهو عبادةُ الله وحدَه، وتَركُ عبادة ما سواه[1]. [٥٨]

[شرح٥٨] قوله: «الخصومة فيه» المقصود الخصومة بين الأنبياء وأممهم في توحيد العبادة لله، فليس المقصود الخصومة في الله ربهم، فهم يعرفون ربهم، فالخصومة كانت في تخصيص الله بالعبادة؛ لأنهم كانوا يعبدون الله، ويحجون، ويتصدقون، ويبرون والديهم، ويدعون الله في الشدة، ويخلصون له العبادة، وتلك أنواع من العبادة، ولكن المعنى في التشريك.

---

(١) ص٣٨.

۞ وفيهنَّ دليلٌ على أن التوحيدَ أوَّلُ واجبٍ على المكلَّف، وهو الكفرُ بالطاغوتِ، والإيمانِ بالله المستلزمِ لعبادتِه وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ مَن عَبَدَ غيرَ الله بنوعٍ من أنواع العبادةِ فقد أشركَ، سواء كان المعبودُ ملكاً أو نبياً أو صالحاً أو صنماً.

قال ابنُ مسعود: مَن أراد أن ينظرَ إلى وصيَّة محمدٍ ﷺ التي عليها خاتَمُهُ فليقرأ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣] (١).

ابنُ مسعودٍ: هو عبدُ الله بنُ مسعود بنِ غافِلٍ ـ بمُعجَمةٍ وفاءٍ ـ بنِ حبيبٍ الهُذَليّ، أبو عبد الرحمن، صحابيٌّ جليلٌ من السابقين الأولين، وأهلِ بدرٍ، وبيعةِ الرِّضوان، ومن كبارِ العلماء من الصحابة، أَمَّرَهُ عمرُ على الكوفةِ، ومات سنة اثنتين وثلاثين. =

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٠٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (١١٨٦) وفي «الكبير» (١٠٠٦٠).

= وهذا الأثرُ رواه الترمذيُّ وحسَّنه، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، والطبرانيُّ بنحوه، ورواه أبو عُبيد وعَبدُ بنُ حُميدٍ، عن الربيع بن خُثَيم[1].

قال بعضُهم ما معناه: أي: مَن أرادَ أن ينظرَ إلى الوصيةِ التي كأنَّها كُتِبَت وخُتِمَ عليها ثم طُوِيَت، فلم تُغيَّر ولم تُبدَّل؛ تشبيهاً لها بالكتابِ الذي كُتِب، ثم خُتِم عليه فلم يُزَد فيه، ولم يُنقَص؛ لأن النبيَّ ﷺ كَتبَها وختمَ عليها، وأوصى بها، فإن النبيَّ ﷺ لم يوصِ إلا بكتابِ الله، كما قال ـ فيما رواه مسلم ـ: «وإنِّي تاركٌ فيكم ما إنْ تمسَّكتُم به لن تَضِلُّوا: كتابَ الله»[2].

قلت: وقد روى عُبادةُ بنُ الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّكُم يبايعُني على هؤلاءِ الآياتِ الثلاث؟» ثم تلا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] حتى فرغ من ثلاثِ آياتٍ، ثم قال: «مَن وَفَى بهنَّ فأجرُه =

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (١٢١٨).

= على الله، ومَن انتقصَ منهنَّ شيئاً فأدركَه اللهُ في الدُّنيا كانت عقوبتُه، ومَن أخَّره إلى الآخرةِ كان أمرُه إلى الله، إن شاءَ أخذَهُ، وإن شاءَ عفا عنه» رواه ابنُ أبي حاتم والحاكمُ وصحَّحه[1]، فهذا يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ يعتني بهنَّ، ويبالغُ في الحثِّ على العملِ بهنَّ[2]. [٥٩]

[شرح٥٩] وهذه الآيات مثل ما تقدم قد اشتملت على أوامر ونواه، ثم قال بعدها الرب: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣]، فدل على عظم شأنها وأنها مشتملة على صراط الله المستقيم، إذ صراط الله هو اتباع الأوامر وترك النواهي.

والآيات ذكر فيها جملة من الأوامر وجملة من النواهي، فصراط الله سبحانه المستقيم، هو الأخذ بالأوامر وترك النواهي عن إخلاص، وعن إيمان، وعن رغبة ورهبة، هذا هو صراط الله =

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٠٧٧)، والحاكم في «المستدرك»: التفسير (٢/ ٣١٨). وانظر «مسند أحمد» (٥/ ٣١٤).

(٢) ص٣٨-٣٩.

....

= المستقيم، وأعظم من ذلك توحيده، والإخلاص له، وترك الإشراك به، ثم تطيع الأوامر الأخرى التابعة للتوحيد، وتترك النواهي التابعة للشرك.

فالمعاصي فروع الشرك والكفر، والطاعات فروع التوحيد والإيمان، فصراط الله المستقيم، وتوحيد الله، والإخلاص له، وترك النواهي، وفعل الأوامر، فعل أوامر الله كالصلاة وما بعدها، وترك نواهي الله من العقوق والقطيعة والقتل واليمين الغموس ونحو ذلك مما جاءت به النصوص، وهذا هو صراط الله المستقيم، أوامر تنفذ، ونواهٍ تترك عن إيمان صادق، وعن إخلاص لله، وعن متابعة صادقة للرسول عليه الصلاة والسلام، هذا هو صراط الله المستقيم، من سار عليه نجا، ومن تخلف عن ذلك هلك.

وفي «الصحيح» عن عبد الله بن أبي أَوفَى أنه سئل: هل أوصى رسول الله؟ قال: نعم، أوصى بكتاب الله[1].

فالنبي ﷺ أوصى بكتاب الله، ووصيته التي كأنها ختمت لو =

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٤٠)، ومسلم: الوصية (١٦٣٤).

....

= وقعت لم تخرج عن هذا، فإنه إنما يوصي بكتاب الله، وما دلَّ عليه كتاب الله، وما يرضي الله ﷻ، وقد هَمَّ أن يوصي وقال: «ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلُّوا بعده أبداً» فاختلفوا وكثر اللغط، عندها قال بعضهم لبعض: إن الرسول ﷺ قد شغله المرض، وقال بعضهم: ائتوه بكتاب، فلما رآهم اختلفوا أمر بإخراجهم وقال: «ما ينبغي عند نبي تنازع»[1].

ثم أفاق من ذلك المرض ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولم يقدر له أن يكتب هذا الكتاب لحكمة بالغة، فلم يطلبْ الكتاب بعد ذلك، ولم يكتب الكتاب بعد ذلك، وفي كتاب الله ما يكفي، وفي سنته التي رواها عنه أصحابه وحفظوها عنه ما يشفي ويكفي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولكنه وصَّى في آخر حياته ﷺ بالصلاة وبالعناية بملك اليمين[2] وبإخراج المشركين من الجزيرة وبإجازة الوفد كما كان يجيزهم ﷺ[3] =

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤٣١)، ومسلم: الوصية (١٦٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٦٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٥٣)، ومسلم: الوصية (١٦٣٧).

....

= وأوصى بكتاب الله ﷻ[١].

فالنبي أوصى بالقرآن العظيم فهو طريق السعادة وهو حبل الله المتين، فالمقصود أنه أوصى بأشياء في آخر حياته ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعند خروج روحه، ومن ذلك أنه أوصى بالحذر من التأسي باليهود والنصارى واتخاذ المساجد على القبور، فقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا[٢].

وهنا شيء يجب التنبيه عليه، وهو أن كلام ابن مسعود هذا له أسباب، كما تقدم اختلافهم فيه، فهل أتوا بكتاب يوصي فيه أم لا؟ وجاء في الحديث الصحيح أن ابن عباس قال: إن الرزِيَّة كُلَّ الرزِيَّةِ ما حالَ بين الرسولِ ﷺ والكتاب[٣]، فعند هذا قال ابن مسعود ما قال من هذه الكلمات، وأن عدم الكتاب ليس فيه شيء من المصيبة، وأن ربنا حكيم جل وعلا، لو شاء ﷻ لكتب هذا الكتاب.

ثم إن النبي ﷺ أفاق من المرض الذي قال فيه ما قال، فإنه قال =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٧)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤٣٢)، ومسلم: الوصية (١٦٣٧)(٢٢).

....

= هذا في يوم الخميس حين اشتد به المرض، ثم أفاق وبقي يوم الجمعة والسبت والأحد، وهو والحمد لله جيد وطيب الصحة، ثم اشتد به المرض يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلم يطلب كتاباً يوم الجمعة، ولا يوم السبت، ولا يوم الأحد بعد ذلك من شدة المرض، ولم يكتب شيئاً في هذا الخصوص.

۞ وعن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: كنتُ رَديفَ النبيِّ ﷺ على حمارٍ، فقال لي: «يا معاذُ أَتدري ما حقُّ الله على العبادِ، وما حقُّ العبادِ على الله؟» فقلت: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «حقُّ الله على العبادِ أن يعبدُوه ولا يشرِكوا به شيئاً، وحقُّ العبادِ على الله ألا يعذِّبَ مَن لا يُشرِكُ به شيئاً» فقلت: يا رسولَ الله، أفلا أُبَشِّر الناسَ؟! قال: «لا تُبشِّرْهُم فيتَّكِلُوا»، أخرجاه في «الصحيحين»[1].

هذا الحديثُ في «الصحيحين»، وبعضُ رواياته نحو ما ذَكَر المصنِّفُ.

ومعاذُ هو معاذُ بنُ جبلِ بنِ عمرِو بن أَوْسٍ الأنصاريُّ الخَزْرَجيُّ، أبو عبدِ الرحمن، صحابيٌّ مشهورٌ من أعيانِ الصحابةِ، شهدَ بدراً وما بعدَها، وكان إليه المنتهَى في العلمِ بالأحكامِ والقرآنِ ﷺ، مات سنة ثمان عشرةَ بالشامِ[2]. [٦٠]

[شرح٦٠] طاعون عَمَواس قد وقع بالشام وحصل به موتٌ شديد، =

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٨٥٦)، ومسلم: الإيمان (٣٠).

(٢) ص٣٩.

....

= مات به جمع غفير من الصحابة وغيرهم، مات معه أيضاً في هذا الطاعون أبو عبيدة ابن الجراح، ومات فيه أيضاً يزيد بن أبي سفيان الأمير، مات جماعة من الصحابة وغيرهم في هذا الطاعون، وهو شهادة للمؤمن.

۞ قولُه: (كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ) فيه جوازُ الإردافِ على الدابَّة، وفضيلةٌ لمعاذٍ من جهةِ ركوبِه خلفَ النبيِّ ﷺ.

قوله: (على حمارٍ) في رواية: اسمه عُفَيرٌ، بعين مهملةٍ مضمومة، ثم فاءٍ مفتوحةٍ.

قال ابنُ الصلاح: وهو الحمارُ الذي كان له ﷺ، قيل: إنَّه ماتَ في حجَّةِ الوَداعِ.

وفيه تواضعُه ﷺ للإردافِ، ولركوبِ الحمارِ؛ خلافَ ما عليه أهلُ الكِبْرِ[1]. [٦١]

[شرح٦١] وتواضعه ﷺ أمر معلوم ومشهور، ومن ذلك ركوبه الحمار، فإن كثيراً من الناس لا يستحسن ذلك، ويأنف من ركوب الحمر، والنبي ﷺ ركب الحمار، وركب البغل، وركب الفرس، وركب المطية: الناقة، وركب هذا كله - عليه الصلاة والسلام - فهو سيد المتواضعين وأشرفهم وإمامهم، عليه الصلاة والسلام.

ومن تواضعه أيضاً إردافه، فإن كثيراً من الناس لا يستحسن =

---

(١) ص٣٩-٤٠.

....

= ويأنف من أن يكون له رديف على دابته، ومع هذا هو أردف ـ عليه الصلاة والسلام ـ أردف معاذاً، وأردف غير معاذ في قصص كثيرة، وركب معه بعض أولاد أولاده وأقاربه، مرة كان راكباً معه الحسن أو الحسين وعبد الله بن جعفر أحدهما أمامه والآخر خلفه[1].

فقد كان من سنته وطريقته ﷺ التواضع، وخُلقه التواضع، عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك محادثته لرديفه كما حدَّث معاذاً، وتكلم مع غيره أيضاً، فكان يخاطب ويحادث ويفيد، كل هذا من تواضعه ﷺ وحسن خلقه، اللهم صلِّ وسلِّم عليه.

وفيه أيضاً من الفوائد جواز ركوب الحمار، وطهارة ظهر الحمار، وعرق الحمار فإنه قد يركب الرسول ﷺ وليس على ظهر الحمار شيء، ودل ذلك على جواز ركوب الحمار مطلقاً.

ودل ذلك أيضاً على جواز الإرداف على الدابة، ولا بأس أن يكون عليها شخصان أو ثلاثة إذا كانت تطيق، وليس بها بأس إذا =

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٢٨).

....

= كانت قوية فلا بأس*.

*** س: هل أردف إحدى زوجاته؟**

ج: نعم، صفية اصطفاها يوم خيبر وحجبها وأردفها[(١)].

(١) أخرجه مسلم: النكاح (١٤٢٧) (٨٧).

۞ قولُه: «أتَدْري ما حقُّ الله على العبادِ» الدِّرايةُ: هي المعرفةُ، وأَخرج السؤالَ بصيغةِ الاستفهام ليكونَ أَوقَعَ في النفس، وأَبلغَ في فَهْم المتعلِّم، فإنَّ الإنسانَ إذا سُئِلَ عن مسألةٍ لا يعلمُها ثم أُخبِر بها بعدَ الامتحان بالسُّؤال عنها، فإنَّ ذلك أَدْعى لفهمِها وحفظِها، وهذا من حُسْن إرشادِه وتعليمِه ﷺ.

وحقُّ الله على العبادِ هو ما يستحقُّه عليهم ويجعلُه مُتحتِّماً، وحقُّ العبادِ على الله معناه: أنه مُتحقِّقٌ لا مَحالةَ، لأنه قد وَعَدَهم ذلك جزاءً لهم على توحيدِه، ووَعْدُه حقٌّ إنَّ الله لا يُخلِف الميعادَ.

وقال شيخُ الإسلام: كونُ المطيعِ يستحقُّ الجزاءَ هو استحقاقُ إنعامٍ وفضلٍ، ليس هو استحقاقَ مُقابَلةٍ كما يستحقُّ المخلوقُ على المخلوقِ، فمِن الناس مَن يقولُ: لا معنى للاستحقاقِ، إلا أنه أَخبرَ بذلك ووَعْدُه صِدْق، ولكنَّ أكثرَ الناس يُثبِتُون استحقاقاً زائداً على هذا كما دلَّ عليه =

= الكتابُ والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٨]، ولكنَّ أهلَ السُّنة يقولون: هو الذي كَتَب على نفسِه الرَّحمةَ، وأَوجَبَ هذا الحقَّ على نفسِه لم يُوجِبْه عليه مخلوقٌ، والمعتزلةُ يَدَّعُون أنه واجبٌ عليه بالقياسِ على الخَلْق، وأنَّ العبادَ هم الذين أَطاعُوه بدون أن يَجعلَهم مُطِيعينَ له، وأنهم يَستحقُّون الجزاءَ بدونِ أن يكونَ هو الموجِبَ، وغَلِطُوا في ذلك، وهذا البابُ غَلِطَت فيه القَدَرِيَّةُ والجَبْرِيَّة أتباعُ جَهْم، والقَدَريةُ النافيةُ.

قوله: «فقلتُ: اللهُ ورسولُه أَعلَمُ» فيه حسنُ أَدبِ المتعلِّم، وأنه يَنبَغي لمن سُئِلَ عمّا لا يَعلَمُ أنْ يقولَ ذلك، بخِلَافِ أَكثرِ المتكلِّفين.

قولُه: «أن يعبدُوه ولا يشرِكُوا به شيئاً» أي: يوحِّدوه بالعبادة وحدَه ولا يشركُوا به شيئاً، وفائدةُ هذه الجملة: بيانُ أن التجرُّدَ من الشركِ لا بدَّ منه في العبادةِ، وإلا فلا يكون العبدُ آتياً بعبادةِ الله بل مشركٌ، وهذا هو معنى قولِ =

= المصنِّفِ: (إنَّ العبادةَ هي التوحيدُ؛ لأن الخصومةَ فيه)[١]، وفيه معرفةُ حقِّ الله على العباد، وهو عبادتُه وحدَه لا شريكَ له.

فيا مَن حقُّ سيِّدِه الإقبالُ عليه، والتوجُّه بقلبِه إليه، لقد صانَك وشَرَّفك عن إذلال قلبِك ووجهِك لغيره؛ فما هذه الإساءَةُ القبيحةُ في معاملتِه مع هذا التشريفِ والصيانةِ؟ فهو يعظِّمُك ويَدعُوك إلى الإقبال، وأنت تأبَى إلا مُبارزتَه بقبائحِ الأفعالِ.

في بعض الآثارِ الإلهية: إنِّي والجنَّ والإنسَ في نبأٍ عظيمٍ؛ أخلُق ويُعبَدُ غيري، وأرزُقُ ويُشكَر سواي، خيري إلى العباد نازلٌ، وشرُّهم إليَّ صاعدٌ، أَتحبَّب إليهم بالنِّعَم، ويتبغَّضُون إليَّ بالمعاصي[٢].[٣] [٦٢]

[شرح٦٢] هذا من الآثار الإسرائيلية، والمعنى عظيم، ولا شك أن =

---

(١) سلف في الفقرة [٥٨]، ص١٧١.

(٢) انظر «شعب الإيمان» للبيهقي (٤٢٤٣).

(٣) ص٤٠-٤١.

....

= ما بين العبد وبين ربه نبأ عظيم، وخبر عظيم، خلقهم ورزقهم، وأحسن إليهم، وأعطاهم الأسماع والأبصار والعقول، والأدوات التي بها ينتفعون ويدفعون الضرر عن أنفسهم ويستفيدون، ومع ذلك أعرض أكثرهم عنه سبحانه، وصرفوا العبادة لغيره ﷻ، فهذا نبأ عظيم، وبعضهم أيضاً، بل أكثرهم، شكر غيره على نعمه ونسي فضله وإحسانه ﷻ.

والعبادة كما تقدم هي التوحيد؛ ولهذا قال ابن عباس في ذلك: إن العبادة هي التوحيد؛ لأن المقصود هو تخصيص الله بها، وليس المقصود أن يعبد فقط ولو لم يخص بها، لا، فالمشركون يعبدونه، ولكن يعبدون معه سواه، فالمقصود بالأمر تخصيصه بالعبادة.

أما لو كان الاشتراك يكفي فقد كانت قريش وغير قريش تعبده بنوع اشتراك، فقد كانت تعبده بالحج، وتعبده بالصدقات، وتعبده بذكره إلى غير ذلك، وتعبده أيضاً بخوفه تارة وبرجائه تارة، وتعبده في الشدائد بالإخلاص له بالعبادة والدعاء، وما نفعهم ذلك، حتى يعبدوا الله وحده في الشدة والرخاء. =

....

= فلا بد أن تكون العبادة تامةً لله جلَّ وعلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١] يعني: في كل وقت، ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦] في كل وقت وفي جميع العبادات.

فليس المعنى أن تعبده وحده في الصلاة فقط، أو في الصوم فقط، ثم تشرك به فيما دون ذلك، كلا، بل أن تعبده وحده في كل شيء، في الصلاة، في الصوم، في الدعاء، في الخوف، في الرجاء، في الحج إلى غير ذلك.

فالمقصود أن العبادة هي توحيده في جميع أنواع العبادة وتخصيصه بها عن كل ما سواه ﷻ، وبهذا بعث الله الرسل، وأنزل الكتب، وخلق الخليقة ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٞ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [إبراهيم:٥٢] ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ ٢﴾ [هود] وفي حديث معاذ المتقدم: «حقّ الله على العبادِ أن يعبدُوه ولا يشرِكُوا به شيئاً».

فالمقصود من ذلك أن توجه القلوب إليه، وأن يقصد بالعبادة =

....

= والتعظيم، والخوف والرجاء، والاعتراف بأنه مستحق للعبادة لا سواه، فلو عبده ولكن يرى أن غيره يستحق العبادة ما نفعه ذلك، فالإيمان الحق يكون بالإقرار بأنه مستحق للعبادة دون كل ما سواه ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ في سورة الحج [الآية٦٢]، وكذلك في سورة لقمان [الآية٣٠]: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِ ٱلۡبَٰطِلُ﴾.

فالحاصل أن العبادة التي بحق تكون لله وحده، وأما ما يدعون معه سواه فيدعونه بالباطل، فالمعبودون في الجاهلية كمن عبد اللات أو العزى أو مناة أو الأصنام الأخرى في أي مكان، أو المعبودون في القرون المتأخرة، كمن عَبَدَ الرسولَ أو عَبَدَ الحسينَ أو عَبَدَ البدويَّ أو عبد ابنَ عَلْوان أو عبد غير ذلك أو عبد المرسي أو عبد الشيخ عبد القادر الجيلاني أو عبد ابن عربي أو ما أشبه ذلك، كلهم عبدوا بالباطل.

فكل من عُبِد في الدنيا فقد عُبِد بالباطل، فإن المعبود بحق هو الله وحده ﷻ، ووجب على جميع المكلفين أن ينتبهوا لـهذا، وأن =

....

= يعلموا أن ربهم ﷻ هو المستحق لأن يعبدوه دون ما سواه في الشدة والرخاء جميعاً *.

* س: من يكون الشيخ عبد القادر الجيلاني؟

ج: فقيه من العلماء الحنابلة، حنبلي العقيدة من الطبقة السادسة[1]، متأخر، له تصوف، وله أعمال اجتهادية وزهد وورع، غلط بعض الجهلة من المساكين الذين ليس لهم علم ولا بصيرة فعبدوه من دون الله، ونذروا له، واستغاثوا به، وزعموا أنه يتصرف في الكون.

س: هل مجرد حفظي لآيات القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الثابتة عن الرسول ﷺ كافٍ في أن أجيب عن كل سؤال، أم لا بد من الرجوع إلى فهم السلف الصالح في معنى الآيات وفي معنى الأحاديث؟

ج: لا بد من الرجوع إلى كلام النبي ﷺ وكلام الصحابة وكلام أهل العلم وكلام أهل اللغة العربية، أعني كتب الغريب وكتب اللغة، ليستعين بذلك على فهم كتاب الله؛ لأن لغة الناس ليست مطابقة لكلام الله جل وعلا، فقد تغيرت اللغة وتغيرت الأحوال، ثم إن فهم الناس يختلف، فقد يغلط كثيراً. =

(١) ولد سنة ٤٧١هـ، وتوفي سنة ٥٦١هـ.

....

= فلا بد أن يستعين في فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ بمن قبله من أهل العلم والإيمان، وبما قاله الصحابة رضي الله عنهم في فهم كلام الله وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا أشكل عليه أيضاً كلام العلماء وكلام الصحابة رجع إلى معاجم اللغة وما ورد في الغريب، حتى يستعين بذلك على فهم ما دل عليه كتاب الله، وما جاء في السنة عن الرسول ﷺ.

وأما مجرد اعتماده على فهمه فقط فلا يجوز، فهذا سيغلط كثيراً ويسيء كثيراً.

س: ما حكم الأحاديث الإسرائيلية، والتي لا تحتوي على أسانيد ؟

ج: حدثوا عنهم ولا حرج، في بعض الآثار.

س: الحديث القدسي هو كلام الله باللفظ والمعنى أم بالمعنى فقط؟

ج: قد يكون بالمعنى وقد يكون باللفظ، لكن الغالب أن يكون بالألفاظ، وأما ما في السنة فعلى ما قاله النبي ﷺ فالأصل هو اللفظ، وأما في آثار بني إسرائيل فقد يروى بالمعنى، قد يرويه الناس بالمعنى.

س: إن ثبت، لفظاً ومعنى؟

لأن الرسول ينقله عن الله تعالى، مثل: «يا عبادي إني حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا...»[1]، كل هذا كلام الله نقله =

(١) أخرجه مسلم: البر والصلة (٢٥٧٧).

....

= رسول الله ﷺ.

س: هل الأحاديث القدسية كالقرآن؟

ج: كلا، ليست كالقرآن، فالأحاديث القدسية ليست للإعجاز، ولكن للبيان والإيضاح والأحكام والتوجيه.

س: إذا كان الحديث من قول النبي ﷺ والمعنى لله كان الحديث قدسياً، وإذا كان الحديث لله معنى وقولاً صار قرآناً؟

ج: لا، ليس بلازم، القول والمعنى لله على ما جاء بالنص، وأما القرآن فقد أنزل على نبينا بالإعجاز، وإقامة الحجة على المشركين وعباد غير الله بأسلوبه الخاص، وعباراته الخاصة، وآياته الخاصة، وسوره الخاصة، فهذا هو القرآن الذي سماه الرسول بالقرآن وبلغه إلى الأمة، وأخبر أنه وحي الله وكتابه المبين المعجز والمستمر إلى تعاقب السنين، هذا الذي بلغه الرسول ﷺ للصحابة، وبلغه الصحابة لنا، والقرآن بسوره وآياته غير الأحاديث القدسية التي نقلها الرسول ﷺ.

وقد فصل النبي بينهما، فأمر بكتابة القرآن وحفظه، وأن توضع آية كذا في مكان كذا في سورة كذا، وأما ذكر الأحاديث فقد كان منتشراً متفرقاً، وفيها بعض العظات والأخبار عن الماضين وما أشبه ذلك، فهو من باب العظة والذكرى والتوجيه إلى الخير والتحذير من الشر.

۞ وكيف يَعبدُه حقَّ عبادتِه مَن صَرَف سؤالَه ودعاءَه وتَذَلُّلَه واضطرارَه وخوفَه ورجاءَه وتوكُّلَه وإنابتَه وذبحَه ونذرَه لمن لا يَملِكُ لنفسِه ضُرّاً ولا نَفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نُشُوراً، مِن ميتٍ رَمِيمٍ في الترابِ، أو بناءٍ مشيَّدٍ مِن القِبابِ، فضلاً مما هو شَرٌّ مِن ذلك؟![1]. [٦٣]

[شرح٦٣] هذا شرك بهؤلاء الذين هم في التراب، أو في بناء مشيد من القباب، وقد عبد هؤلاء عابدوهم بشبهة الصلاح، وأنهم من عباد الله الصالحين، فكيف بحال من كان ليس كذلك ممن يعبد صورة الأسد أو النمر أو الذئبَ أو ما أشبه ذلك، أو يعبد أصناماً أخرى مصورة على صورة فراعنة أو غيرهم أو ما أشبه ذلك، فإذا كان من عَبَدَ الصالحين والأنبياء قد أشرك بالله فالذي عبد الأصنام والأوثان الأخرى والتي لا صلاح لها، أولى بالشرك، نعوذ بالله.

فالمشركون أقسام كثيرة، فمنهم عباد الأنبياء، وعباد الصالحين، وعباد الأصنام، وعباد الأشجار، وعباد الكواكب والنجوم، وعباد الملائكة، إلى غير ذلك من أقسام كثيرة يجمعهم الشرك بالله ﷻ.

---

(١) ص٤١.

۞ قولُه: «وحقّ العبادِ على الله أن لا يعذبَ مَن لا يشرِكُ به شيئاً» قال الخَلْخالي: تقديره ألا يعذِّبَ مَن يعبدُه ولا يشركُ به شيئاً، والعبادةُ هي الإتيانُ بالأوامر، والانتهاءُ عن المناهي؛ لأن مجرَّدَ عدمِ الإشراكِ لا يقتضي نفيَ العذابِ، وقد عُلِم ذلك من القرآنِ والأحاديثِ الواردةِ في تهديدِ الظالمينَ والعصاةِ(١). [٦٤]

[شرح٦٤] لماذا سُميَت هذه الأمور عبادة؟ لماذا سمي أداء الأوامر واجتناب النواهي لله وحده عبادة؟

العبادة، أي: التذلل وإتيان الأوامر، وترك النواهي لله؛ تذلل له، وتعظيم له، وخضوع له، نعم، سميت عبادة لهذا المعنى، فالوظائف التي على العباد من فعل الأوامر وترك النواهي سميت عبادة؛ لأنها تؤدى بالخضوع والذل لله ﷻ، والعرب تسمي الخضوع عبادة، والذل عبادة، يقولون: طريق مُعبَّد مذلَّل، أي: وطئته الأقدام، ويقولون: بعير مُعبَّد مذلَّل، يعني رحل وشد عليه؛ فالتعبد: التذلل والخضوع، فالعبادة فيها تذلل وخضوع لله، بفعل =

(١) ص٤١.

....

= أوامره وترك نواهيه عن إيمان به وإخلاص له ﷻ.

وهكذا سمي الخلق عباداً، سمي الجن والإنس عباداً؛ لأنهم أذلاء لله في قبضته وتحت تصرفه ﷻ، فهم أذلاء في قبضة ربهم ﷻ وملكه سبحانه؛ وبهذا سمي المملوك عبداً؛ لأنه في قبضة سيده، يتصرف فيه ويأمره وينهاه؛ فسمي عبداً، والناس كلهم عبيد لله ﷻ، أحرارهم وعبيدهم، كلهم عبيد لله؛ لأنهم في ملكه وقبضته وتحت تصرفه ﷻ وأمره ونهيه ﷻ.

۞ وقال الحافظ: اقتصرَ على نفي الإشراكِ؛ لأنه يستدعي التوحيدَ بالاقتضاء، ويستدعي إثباتَ الرسالةِ باللزوم؛ إذ مَن كَذَّب رسولَ الله فقد كَذَّب اللهَ، ومن كذب الله فهو مشركٌ، وهو مثلُ قولِ القائلِ: مَن توضَّأَ صحَّت صلاتُه، أي: مع سائرِ الشروطِ؛ فالمرادُ مَن مات حالَ كونِه مؤمناً، بجميع ما يجب الإيمان به.

قلت: وسيأتي تقريرُ هذا في الباب الذي بعدَه إن شاء الله تعالى[1]. [٦٥]

[شرح٦٥] المقصود هذا: أن ما جاء من النصوص التي فيها ذكر دخول الجنة بعدم الشرك، أو دخول الجنة بالتوحيد، مراده مع التزام بقية الأمور، وليس مراده أنه من وحد الله ولم يشرك به في صلاة أو صوم أو دعاء، ثم تلطخ بالمعاصي والشرور الأخرى، فهذا موعود بالجنة والسلامة من العقاب ولو فعل ما فعل؛ بل لا بد من مراعاة النصوص الأخرى.

فمن وحد الله وترك الإشراك به فهو مسلم، وهو موعود بالجنة =

---

(١) ص٤١.

....

= في الجملة ما لم يأت بأشياء تمنع من دخولها، أو توجب العذاب، فهذه الأشياء معروفة من الدين بالضرورة، وأن الرب ﷻ أوجب على عباده أشياء، ونهاهم عن أشياء، فلا يكونون مستحقين للجنة والكرامة والسلامة إلا بفعلهم ما أُمروا به، وتركهم ما نهوا عنه، مضافاً إلى توحيد الله والإخلاص له.

وقوله في الحديث الصحيح: «مَن لقي اللهَ ولم يُشرِك به شيئاً، دخل الجنة»[1] وما أشبه ذلك، وهذا مطلق، معناه مع مراعاة الحقوق الأخرى التي أوجبها الله عليه، فإذا لم يراعها ولم يؤدها فهو معرض للوعيد ومعرض للعذاب؛ ولكن من فعل التوحيد الخالص، ومن شأن أهل الإيمان الخالص أن يضيفوا إلى التوحيد الحقوق الأخرى وألا يضيعوها؛ لأن إيمانهم يدعوهم إلى ذلك.

ومن شأن من ترك الشرك دقيقه وجليله أن يكون قد أدى الحقوق؛ لأن متابعة الهوى نوع من الشرك الخفي، والذي ترك الأوامر أو بعضها، أو ارتكب بعض النواهي، ما أخلص لله =

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٢٩)، ومسلم: الإيمان (٣٢).

....

= الإخلاص الكامل، وما ترك الترك الكامل؛ بل قد جعل لنفسه وهواه قسطاً من العبادة؛ حيث تابع هواه في الزنى والخمر وفي كذا، فهذا نوع من الشرك الخفي، أو نوع من الأعمال التي توجب دخوله النار بسبب عصيانه، وعدم قيامه بالواجب.

الحاصل أن تحقيق التوحيد كما يأتي يتضمن هذا؛ وأن العبد لا يكون مسالماً من دخول النار ولا يكون آمناً من دخولها إلا إذا اجتهد في أداء واجب الله وترك محارم الله؛ فإن مات مُصِرّاً على بعض الكبائر، صار معرضاً للوعيد وعلى خطر من دخول النار إلا أن يعفو الله عنه؛ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وما دون الشرك تحت مشيئة الله ﷻ فليس آمناً مقطوعاً له بالنجاة؛ لكنه غير مخلد في النار؛ فلو دخلها لا يخلد فيها إذا مات على التوحيد الخالص وعلى ترك الشرك؛ فهو آمن من الخلود في النار؛ لكنه غير آمن من التعذيب بسبب ما مات عليه من معاصٍ غير تائب؛ لأن الله وعدهم بالعذاب فجاء في السنة وعدهم =

....

= بالعذاب إذا مات على المعاصي؛ فينبغي أن يعلم هذا وأن يكون هذا؛ بل حتى لا يظن ظان أن مجرد توحيده لله في أي عمل من الأعمال يكفيه، وأنه يتلطخ بما شاء من معاصٍ ـ ولا يبالي ـ وأنه آمن؛ بل هو ليس بآمن؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرِقُ السارِقُ حينَ يسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمرَ حين يشرَبُها وهو مؤمنٌ، ولا ينتَهِبُ نُهبَةً ذاتَ شرفٍ يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم، حين ينتَهِبُها وهو مؤمنٌ؛ وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم»[1]، هذه أشياء تدل على ضعف الإيمان وانتفاء كماله الذي لا ينتفي معه أصل الإسلام والانتفاء من الكمال الواجب وإن كان معه أصل الإسلام.

والحاصل أن ما جاء به من وعيد في هذه المسائل كلهم يدلون على أنه لا بد من تمام الإيمان في حق الموحد، وأنه لا يتم له النجاة ولا يسلم من الخطر إلا إذا جاهد نفسه بأداء الواجبات =

(١) أخرجه البخاري: الأشربة (٥٥٧٨)، ومسلم: الإيمان (٥٧)، دون قوله: «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم» وقد ورد ذلك في حديث آخر عند مسلم: الإيمان (٥٩) ولفظه: «آية المنافق ثلاث... وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

....

= وترك المحارم*.

* س: هل ترك الإشراك يستدعي التوحيد لله؟

ج: ترك الشرك يقتضي توحيد الله وإخلاصه؛ لأن المقصود بترك الشرك هو توحيد الله، ولو أنه ترك الشرك فما عبد صنماً ولا وثناً ولكنه أيضاً ما عبد الله ولا خصه بالعبادة؛ بل أعرض عن الله وأعرض عن غيره فلا يكون مسلماً حتى يوحد الله، ويدعوه، ويخصه بالعبادة سبحانه، ويؤمن بإفراده وعظمته، ويؤمن بأنه ربه، والإله الحق، فنهى الله عن الشرك، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:٣٦] معناه: أنه قد استكمل التوحيد، واعترف به لله، وترك الإشراك. وترك الشرك يقتضي أن يوحد الله ويخصه بالعبادة وحده، ولا يكفي ترك الشرك بدون توحيد لله وبدون تعظيم له، ومن دون إيمان به كما جاء في النصوص الأخرى، والنصوص تفسر بعضها بعضاً ويصدق بعضها بعضاً، فالنصوص يفسر بعضها بعضاً في الإيمان بالله وتوحيده والإقرار بالشهادتين إلى غير هذا من الإسلام والإيمان، وما جاء في النصوص بالطاعات الواجبة والمعاصي المحرمة.

وهكذا يستلزم بذلك أيضاً الإيمان بالرسول ﷺ، وقوله ﷺ: «مَن مات لا يُشرِك بالله شيئاً دخلَ الجنةَ»[1] يعني: مع إيمانه بالله ورسوله، =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٣٧)، ومسلم: الزكاة (٩٩١)(٣٣).

....

= والإيمان بما طلب الله رسوله، والإيمان بما جاءت به الشريعة، وهذا أمر مقطوع به لا شك فيه عند أهل العلم جميعاً، ولو أنه وحد الله وخصه بالعبادة، لا يدعو إلا إياه، ولا يصلي إلا له، ولكنه لا يؤمن برسول الله ﷺ، ولا يصدق الرسول؛ فهو كافر بالله عند أهل العلم قاطبة بنص القرآن، لأنه كذب بالله؛ فصلاته وصومه ودعاؤه لا ينفعه، حتى ولو كفر بواحد من المرسلين، فلو قال: أصلي وأصوم وأومن بكل ما جاء به الرسول ﷺ إلا نوحاً لا أومن به، كفر عند أهل العلم قاطبة؛ لأنه كذب الله بما جاء في كتابه العظيم وكذا إذا قال: لا أومن بهود أو بصالح أو بإبراهيم أو بإسماعيل أو بلوط أو ما أشبه ذلك.

فالمقصود: من كذب رسولاً فقد كذب المرسلين جميعاً؛ ولهذا قال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، وصفهم بأنهم كذبوا المرسلين وما كذبوا إلا نوحاً فمن كذب واحداً فكأنما كذب الرسل جميعاً نسأل الله السلامة.

س: ويفسر هذا قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة:٢٠٨]؟

ج: هذا فيه من المعنى، يعني: الواجب دخولهم في دين الله جميعاً كذلك قول الله: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]، ومن هذا الباب ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء:١٥١]، فمن آمن ببعض وكفر ببعض فقد كفر حقاً.

۞ قوله: (أفلا أُبَشِّر الناسَ) فيه استحبابُ بشارةِ المسلم بما يَسُرُّه، وفيه ما كان عليه الصحابةُ مِن الاستبشارِ بمثلِ هذا، نبَّه عليه المصنِّفُ.

قولُه: (قال: «لا تُبشِّرْهُم فيتَّكِلُوا»)، وفي رواية: «إنِّي أخافُ أن يتَّكِلُوا»[1] أي: يَعتمِدُوا على ذلك، فيتركُوا التنافسَ في الأعمال الصالحةِ، وفي رواية: فأَخبرَ بها معاذٌ عندَ موتِه تأثماً[2]، أي: تحرُّجاً من الإثم.

قال الوزير أبو المُظَفَّر: لم يكن يَكتُمها إلا عن جاهلٍ يحملُه جَهلُه على سوءِ الأدبِ بتركِ الخدمةِ في الطاعة؛ فأما الأكياسُ الذين إذا سَمِعُوا بمثلِ هذا اجتهدُوا في الطاعة، ورأَوا أن زيادةَ النِّعمِ تستدعي زيادةَ الطاعةِ؛ فلا وجهَ لكِتْمانِـها عنهم[3]. [٦٦]

[شرح٦٦] والمقصود أن بعض الناس قد يكون ما عندهم الإيمان، =

---

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: العلم (١٢٨)، ومسلم: الإيمان (٣٢).

(٣) ص٤١.

....

= وما عندهم البصيرة النافذة، إذا سمع أحاديث التبشير قد يتكل عليها، أو يترك الجد في العمل، والمنافسة في الأعمال الأخرى، فقال ﷺ لمعاذ هذا الكلام.

ثم إنه ﷺ بيَّن ذلك في أحاديث كثيرة: في حديث أبي هريرة[1]، وفي حديث عُبادة بن الصامت[2]، وفي حديث عِتْبان[3]، وغير ذلك، فبيَّن ﷺ أن من أتى بالتوحيد فقد وعده الله النجاة؛ فكان له الجنة على ما كان من عمل، فالله حرَّم النار على مَن قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجهَ الله. إلى غير ذلك.

فالرسول ﷺ بيَّن هذا، وأوضح للأمة جميعاً، ثم بقي لكتمانه بعد ذلك وجه، كان هذا ـ والله أعلم ـ في أول الأمر، أو لأسباب خاصة، ثم بين ذلك للأمة عليه الصلاة والسلام، وأوضح للأمة، حتى عرفوه على بيِّنة، ولم يبق هناك شبهة في هذا الباب؛ لأن =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٣١).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٧) (٢٦٣).

....

= المقصود هو أداء الفرائض، وترك المحارم عن إخلاصٍ لله، وعن توحيدٍ له، وعن إيمانٍ به ﷻ *.

* س: حديث: «الكَيِّسُ مَن دان نفسَه...»[1]؟

ج: المشهور فيه أنه من رواية أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف، والحديث مشهور أنه ضعيف من حيث الإسناد، إلا أنه يوجد له سند آخر؛ لكن الإسناد المعروف الذي نعرفه عند أحمد وغيره، أنه من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف؛ لكن إذا وجد له سند آخر فممكن، لكن هو بهذا الإسناد المشهور ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي: صفة القيامة (٢٤٥٩)، وابن ماجه: الزهد (٤٢٦٠).

۞ وقال الحافظُ: دلَّ هذا على أن النهيَ عن التبشيرِ ليس على التحريمِ، وإلا لَـمَا أخبرَ به أصلاً، أو أنه ظَهَر له أن المنعَ إنما هو من الإخبارِ عموماً؛ فبادر قبلَ موتِه فأخبرَ بها خاصّاً مِن الناسِ.

وفي البابِ من الفوائدِ غيرُ ما تقدَّم:

١- التنبيهُ على عَظَمة حقِّ الوالدينِ.

٢- وتحريمُ عُقوقِهما.

٣- والحثُّ على إخلاصِ العبادةِ لله تعالى.

٤- وأنها لا تَنفَعُ مع الشركِ؛ بل لا تُسمَّى عبادةً شرعاً.

٥- والتنبيهُ على عَظَمةِ الآياتِ المحكَماتِ في سورةِ الأنعام، ذَكَره المصنِّفُ.

٦- وجوازُ كِتْمانِ العلمِ للمصلحةِ، ولا سيَّما أحاديثِ الرجاءِ التي إذا سَمِعَها الجهّالُ ازدادوا مِن الآثامِ. كما قال =

= بعضهم:

فأَكثِرْ ما استطعتَ من الخطايا

إذا كانَ القدومُ على كريمِ(١) [٦٧]

[شرح٦٧] بعض الناس ليس عندهم تحمّل لبعض الأحاديث؛ فيُخبَر بما يناسبه ليستقيم ويحذر، بخلاف ما إذا كان من أهل العلم والبصيرة فلا يكتم عنه شيء؛ لكن بعض الناس قد لا يود أن يسمع بعض الأحاديث لجهله، وخطر إسرافه على نفسه؛ مثل مَن قد أقبل على المعاصي وانتهاك الحرمات، فهذا لا يُحدَّث بأحاديث الرجاء، والذي غلب عليه اليأس والقنوط لا يحدث بأحاديث الخوف التي تزيده شدة على شدته؛ بل ينبغي أن ينصح بأحاديث الرجاء وفضل الله الواسع؛ حتى يلين، وحتى يرجوَ رحمة الله ﷻ، وحتى لا يقنط ولا ييأس؛ لأن كل مقام له مقال.

وينبغي للواعظ والمذكِّر ونحو ذلك في المقامات الخاصة والمجتمعات الخاصة أن يلاحظ المجتمعين وما يناسبهم مما يعينهم على طاعة الله، ويحذرهم من الوقوع في محارم الله، فيحدث كل =

---

(١) ص٤١-٤٢.

....

= مجتمع أو كل شخص بما يليق به ويناسبه حسب حاله؛ حتى تكون الموعظة في محلها*.

*** س: هناك أحاديث تنقل في فضل علي عند الرافضة ويغتر بها بعض الناس؟**

ج: هذا ليس على إطلاقه، ويبين للرافضة أن أهل السنة منصفون، ويبين لهم الأحاديث الصحيحة في علي، فليس فيها شبهة، أما الأحاديث المكذوبة التي لا أساس لها هي التي تغر الناس؛ فيبين في هذه الحال للرافضة وأشباههم الأشياء التي تنفعهم، وربما هداهم الله بها.

س: والجهال الذين لا يفهمون معنى الحديث؟

ج: على كل حال يخاطبون بما يناسبهم ولا يفرض عليهم بالكلية حتى يقولوا: إن هذا من جهلهم وعدم إنصافهم لعلي، وظلمهم له.

س: الإنسان قد يقتنع بمسألة من المسائل ويرى الناس مخالفين لهذه السنة، ويخشى من ظهورها، وفي المقابل هي الموافقة من الكتاب والسنة وما عداه فمن المخالفات؟

ج: ينصح بها إخوانه بالطرق التي يراها مفيدة سواء كانت النصيحة بالإفراد أو بالجماعة، إلا إذا كان يحصل منها شرٌّ عليه أو فتنة أو كذا، فينظر =

....

= الطرق التي يستشير فيها إخوانه، والطرق التي ينبغي إفشاؤها، والطريق التي يحصل بها المقصود لإيضاح هذه السنة.

۞ ٧- وتخصيصُ بعضِ الناسِ بالعلمِ دونَ بعضٍ.

٨- وفضيلةُ معاذٍ، ومنزلتُه من العلم؛ لكونه خُصَّ بما ذُكِر.

٩- واستئذانُ المتعلِّم في إشاعةِ ما خُصَّ به من العلمِ.

١٠- والخوفُ مِن الاتِّكالِ على سَعَةِ رحمةِ الله.

١١- وأن الصحابة لا يعرفون مثلَ هذا إلا بتعليمِه ﷺ، ذَكَره المصنِّفُ.

قوله: (أخرجاه في «الصحيحين») أي: أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وإنما أضمرهما للعلم بهما.

والبخاريُّ هو الإمامُ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الجُعفِيُّ، مولاهُم، الحافظُ الكبيرُ، صاحب «الصحيح» و«التاريخ» و«الأدب المفرد»، وغيرِ ذلك من مُصنَّفاته.

روى عن الإمام أحمدَ بنِ حنبل، والحُميدِيِّ، وابنِ الـمَدِينيِّ، وطبقَتِهم.

وروى عنه مسلمٌ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ، والفِرَبرِيُّ =

= راوي «الصحيح»، وغيرُهم.

وُلِدَ سنةَ أربعٍ وتسعينَ ومئةٍ، ومات سنةَ سِتٍّ وخمسينَ ومئتين[1]. [٦٨]

[شرح٦٨] لم يرو عنه مسلم رحمه الله في «الصحيح»، إنما روى عنه في غير «الصحيح»، ولعله أراد بذلك فائدة، وهي أن الحديث الذي يرويه مع ما يرويه البخاري يكون مِن طريقين؛ لأنه لو رواه من طريقه فقط لصار طريقاً واحداً، فأراد أن يستفيد الناس طريقاً آخر، فروى الحديث من غير طريق البخاري رحمه الله، بل من الطرق الأخرى، حتى يتوفر في الحديث الذي روياه سندان فأكثر.

أما لو أنه روى من طريق محمد بن إسماعيل، لكان الحديث الذي رواه البخاري، والحديث الذي رواه مسلم، إنما يكونان بطريق واحد، وهو طريق البخاري رحمه الله، لكننا استفدنا بعمل مسلم طريقاً آخر فأكثر؛ لأنه رواه من طريق شيوخ آخرين غير طريق البخاري رحمه الله.

---

(١) ص٤٢.

۞ ومسلمٌ هو ابنُ الحَجّاج بنِ مُسلِمٍ أبو الحسينِ القُشَيرِيُّ النَّيسابوريُّ، صاحب «الصحيح» و«العلل» و«الوُحْدان» وغيرِ ذلك[1]. [٦٩]

[شرح٦٩] «الوُحْدان» كتاب صغير لمسلم فيمن لم يرو عنه إلا واحد. وما رأيته، لكنه ذكره.

وكل كتب البخاري ومسلم ليست على شرط الصحيح ما عدا «الصحيحين»، فللبخاري كتب كثيرة مثل: «الأدب المفرد» و«التاريخ» و«خلق أفعال العباد» ليست على شرط الصحيح.

فـ«الجامع الصحيح» له شروط خاصة، وهكذا مسلم ـ رحمه الله ـ له كتب أخرى، لكنه لم يلتزم فيها بالصحة، إنما التزم بالصحة في «الصحيح» فقط.

---

(١) ص٤٢.

۞ رَوَى عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وأبي خَيْثمةَ، وابنِ أبي شيبةَ، وطبقتِهم.

روى عنه الترمذيُّ، وإبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ راوي «الصحيح»، وغيرُهم.

وُلِدَ سنةَ أربعٍ ومئتين، ومات سنةَ إحدى وستين ومئتين بنَيسابورَ، رحمه الله تعالى.

باب فضل التوحيد
وما يكفر من الذنوب

۞ (بابُ) خبرُ مبتدأ محذوفٍ، تقديرُه: هذا (بابُ) بيانِ (فضلِ التوحيدِ)، و(بيانِ ما يُكَفّر مِن الذنوبِ).

و(ما) يجوزُ أن تكونَ موصولةً، أي: وبيانُ ما يُكفِّرُهُ مِن الذنوبِ، ويجوزُ أن تكون مصدريةً، أي: وبيانُ تكفِيرِه الذنوبَ، وهذا أرجحُ؛ لأن الأولَ يُوهِمُ أن ثَمَّ ذُنوباً لا يكفِّرها التوحيدُ، وليس بمرادٍ.

ولَـمّا ذَكَر معنَى التوحيدِ ناسبَ ذِكرَ فَضلِه وتَكفِيرِه للذُّنوبِ؛ ترغيباً فيه، وتحذيراً مِن الضِّدِّ.

وقولُ الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢].

قال بعضُ الحنفيةِ في «تفسيرِه»: هذا ابتداءٌ.

قال ابنُ زيدٍ، وابنُ إسحاقٍ: هذا مِن الله على فَصْلِ القضاءِ بين إبراهيمَ وقومِه. =

= قال الزَّجّاجُ: سأَلَ إبراهيمُ وأجابَ بنفسِه.

وعن ابنِ مسعودٍ، قال: لما نَزلَت هذه الآيةُ، قالوا: فأيُّنا لم يَظلِمْ؟! قال عليه السلام: «﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]»(١).

وكذا عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ أنه فسَّرَه بالشركِ، فيكون الأمنُ مِن تأبيدِ العذابِ.

وعن عُمرَ أنه فسَّره بالذَّنبِ، فيكون الأمنُ مِن كلِّ عذابٍ.

وقال الحسنُ، والكلبيُّ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ في الآخرة، ﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢] في الدنيا، انتهى.

وإنما ذكرتُه؛ لأنَّ فيه شاهداً لكلام شيخِ الإسلامِ الآتي في الحديثِ الذي ذَكَره، [وهو] حديثٌ صحيحٌ في «الصحيح» و«المسند» وغيرِهما.

وفي لفظٍ لأحمدَ(٢)، عن عبد الله، قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ =

---

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٣٢)، ومسلم: الإيمان (١٢٤).

(٢) «المسند» (١/ ٣٧٨).

= ﴿ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] شَقَّ ذلك على أصحابِ رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، فأُيُّنا لا يظلمُ نفسَه؟ قال: «إنَّه ليسَ الذي تَعنُونَ، ألَمْ تَسمعُوا ما قالَ العبدُ الصالحُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] إنما هو الشِّركُ».

قال شيخُ الإسلامِ: والذي شَقَّ عليهم: ظَنُّوا أن الظلمَ المشروطَ هو ظلمُ العبدِ لنفسِه، وأنه لا أَمنَ ولا اهتداءَ إلا لمن لم يَظلِم نفسَه، فبيَّن لهم النبيُّ ﷺ ما دَلَّهُم على أن الشِّركَ ظلمٌ في كتابِ الله، وحينئذٍ فلا يحصُلُ الأمنُ والاهتداءُ إلا لمن لم يُلبَس إيمانُهم[1] بهذا الظُّلمِ، فمن لم يُلبَس إيمانُه به كان من أهلِ الأمنِ والاهتداءِ، كما كان من أهلِ الاصطفاءِ في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر:٣٢]، وهذا لا ينفي أن يُؤَاخذَ أحدُهم بظلمِه لنفسِه بذنبٍ إذا لم يَتُب، كما قال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ =

(١) قال سماحة الشيخ: أي: يُخلَط، لَبَس يَلبِس من باب ظلم، أما لَبِس يَلبَس كفرح يفرح من لُبس الثوب والعمامة ونحو هذا.

= ﴿مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨][1]. [٧٠]

[شرح ٧٠] وقوله ﷻ: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] إلى غير ذلك.

والحاصل من هذا أن الله جل وعلا حكم بينهما حينما قال: ﴿فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِ﴾ [الأنعام:٨١]، فحكم سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: أخلصوا ووحّدوا الرب ﷻ، ثم أكد المقام ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم﴾ لأنهم إذا لَبسوه بالظلم ما كانوا مؤمنين، فأراد الإيضاح، وأنهم لا يكونون مؤمنين حقاً، سالمين من الهلاك، فائزين بالأمن والهداية، إلا إذا سلم إيمانهم، وخلا إيمانهم من الشرك، هؤلاء هم أهل الأمن والاهتداء، ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ﴾ يخلطوا ﴿إِيمَٰنَهُم﴾ توحيدهم ﴿بِظُلۡمٍ﴾ بشرك ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ هم لم يشركوا الشرك الأكبر المذكور في قوله =

---

(١) ص٤٣-٤٤.

....

= جل وعلا: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

فمن كان سالماً من الشرك الأكبر، ومات على ذلك، فله الأمن وله الهداية، لكن هذا الأمن والهداية لا من كل شيء، بل من الخلود في النار، كحال الكفار.

لكن الأمن لا يكون كاملاً، وكذلك الهداية لا تكون كاملة إلا بسلامتهم من الظلم الآخر، ظلمه لنفسه بالمعاصي، وظلمه للعباد بأنواع الظلم، من نفس أو مال أو عرض.

هذا هو المعروف من النصوص الأخرى، الدالّة على أن من مات وقد تلطخ بظلم العبادِ أو بظلم النفسِ فهو على خطر من عذاب الله، كما قال ﷻ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]، فعلَّق الغفران لمن سلم من الشرك بالمشيئة، فدل ذلك على أن من مات على ما دون الشرك الأكبر فهو تحت مشيئة الله، قد يعفى عنه لأعمال صالحات، وتقوى وغير ذلك.

وقد يؤخذ بما مات عليه من ظلم لنفسه أو ظلم للعباد، ويُعذَّب على قدر ذلك، بسبب موته على غير توبة. =

....

= والظلم أنواع ثلاثة: ظلم الشرك، وظلم المعاصي، وظلم التعدي على العباد، أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

فإن سلم من أنواع الظلم الثلاثة، صار له الأمن كاملاً، والهداية كاملة، في الدنيا والآخرة، ومن سلم من الظلم الأول وهو الأكبر، أي: الشرك، لكنه مات على شيء من ظلمه العباد، أو ظلمه لنفسه بالمعاصي، فذلك تحت مشيئة الله ﷻ، لكن معه مطلق الأمن، وله مطلق الهداية؛ لأن الله كفاه شر الشرك، فيكون عنده أمن، وعنده هداية، لكنهما غير كاملين إذا لم يسلم من ظلم العباد، وظلم النفس بالمعاصي.

۞ وقد سألَ أبو بكرٍ ﵁ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: يا رسولَ الله، وأيُّنا لم يعمل سُوءاً؟ فقال: «يا أبا بكرٍ، ألستَ تَنصَبُ؟ ألستَ تَحزَنُ؟ أليس تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ فذلك ما تُجزَونَ به»(١).(٢) [٧١]

[شرح٧١] المقصود البلاء الذي يصيب المسلم، وهذا الحديث معروف، والذي يظهر أنه لا بأس به، فهو على قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣]؛ يعني أن الجزاء قد يعجل في الدنيا، فيفضي المؤمن للآخرة وقد سلم، وقد تكون مصائبه في الدنيا من هَمّ وغمّ وحُزن ونصب ومرض ونحو ذلك، قد يكفَّر بها خطاياه، فيفضي للآخرة وهو سليم، ويدل على هذا حديث: «ما يُصِيبُ المسلِمَ مِن نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حُزنٍ ولا أذًى ولا غَمٍّ، حتى الشوكَةِ يُشاكُها إلا كَفَّرَ اللهُ بها مِن خطاياهُ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١).

(٢) ص٤٤.

(٣) أخرجه البخاري: المرضى (٥٦٤٢)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٧٣).

۞ فبيَّن أن المؤمنَ الذي إذا تاب[١] دخلِ الجنةَ، قد يُجزَى بسيئاته في الدنيا بالمصائبِ التي تُصيبُه.

قال: فمَن سَلِمَ من أجناسِ الظُّلمِ الثلاثةِ ـ يعني: الظلمَ الذي هو الشركُ، وظلمَ العبادِ، وظلمَه لنفسِه، بما دون الشركِ ـ كان له الأمنُ التامُّ، والاهتداءُ التامُّ.

ومن لم يَسلَم مِن ظُلمِ نفسِه، كان له الأمنُ والاهتداءُ مطلقاً، بمعنى أنه لا بدَّ أن يدخلَ الجنةَ، كما وعدَ بذلكَ في الآيةِ الأُخرى، وقد هداه اللهُ إلى الصراطِ المستقيمِ، الذي تكون عاقبتُه فيه إلى الجنة، ويحصُلُ له من نقصِ الأمنِ والاهتداءِ بحسبِ ما نقصَ من إيمانِه بظلمِه لنفسِه[٢]. [٧٢]

[شرح٧٢] يقول تعالى في الآية الأخرى التي وعد بها من ظلم نفسه بالجنة: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ =

---

(١) في الأصل المطبوع: مات، وما أثبت هو ما ورد في «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٧/ ٨٠).

(٢) ص٤٤.

....

= ﴿هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ۝٣٢ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۝٣٣﴾ [فاطر:٣٢-٣٣] في هذه الآية وعدهم الله الجنةَ بعد أن عدد أنواع الظلم، فأحدهم ظالم لنفسه بالمعاصي، ثم المقتصد الذي أدى الواجبات وترك المحارم، ثم السابق بالخيرات.

فهم أقسام ثلاثة، والله وعد الجميع الجنة، فقدم ذلك على المغفرة ووعدهم الجنة، منهم ظالم لنفسه، وهنا جعل له الأمن والهداية، وهذا بشرط السلامة من الظُّلمَين الآخرين: ظلم العباد، وظلم النفس.

۞ ليس مرادُ النبيِّ ﷺ بقوله: «إنَّما هو الشِّركُ»: أن مَن لم يُشرِك الشِّركَ الأكبرَ يكون له الأمنُ التامُّ، والاهتداءُ التامُّ، فإن أحاديثَه الكثيرةَ مع نصوصِ القرآنِ، تبيِّنُ أن أهلَ الكبائرِ مُعَرَّضون للخوف، لم يحصُل لهم الأمنُ التامُّ، والاهتداءُ التامُّ الذي يكونون به مهتدينَ إلى الصراطِ المستقيمِ، صراطِ الذين أنعمَ اللهُ عليهم، من غير عذابٍ يحصُل لهم، بل معهم أصلُ الاهتداءِ إلى الصراطِ المستقيمِ، ومعهم أصلُ نعمةِ الله عليهم، ولا بُدَّ لهم من دخولِ الجنةِ.

وقوله: (إنَّما هو الشِّركُ) إنْ أرادَ به الأكبرَ، فمقصودُه أن من لم يكن مِن أهلِه، فهو آمِنٌ مما وُعِدَ به المشركون، من عذابِ الدنيا والآخرةِ، وهو مهتدٍ إلى ذلك، وإنْ كان مرادُه جنسَ الشِّركِ، فيقال: ظلمُ العبدِ نفسَه كبخلِه - لحبِّ المالِ - ببعضِ الواجبِ هو شِركٌ أصغرُ، وحبُّه ما يبغضُ اللهُ[1]، حتى يقدِّم هواهُ على محبَّة الله، شركٌ أصغرُ، =

(١) قال سماحة الشيخ: أي: ما يبغضه الله، فالمفعول محذوف.

= ونحو ذلك[1]. [٧٣]

[شرح٧٣] يعني: أن الإنسان إذا وقع في المعاصي، فقد وقع في إيمانه شوب من الشرك؛ لكونه آثر هواه، وآثر محبة نفسه، فأشبه الشرك الخفي الذي جاء في الأحاديث، كالرياء، وحب السمعة ونحو ذلك، فيكون بهذا ناقص الإيمان، ناقص التوحيد، فيكون غير حاصل على الأمن التام والهداية التامة، وفي كل حال فالنصوص واضحة في هذا، فإن الشرك شرك أكبر، وهذا هو ظاهر النص، وهو المراد من سياق الأحاديث، المراد الشرك الأكبر، المذكور في قول لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣].

ويحتمل أنه ﷺ أراد جنس الشرك، لأن جنس الشرك مع قطع النظر عن كونه كبيرة أو صغيرة، فيكون إتيان الكبائر نوعاً من الشرك، بمعنى أنه أطاع واتبع الهوى فيها، كالزنى والسرقة والكبر ونحو ذلك، حتى آثر هوى نفسه على طاعة الله جلا وعلا، فكان هذا نوعاً من الشرك، الذي يضعف به إيمانه ويقينه وتوحيده، فيستحق عليه العقاب يوم القيامة، وبهذا لا يسلم من =

---

(١) ص٤٤.

....

= العقاب، ولا يحصل له الأمن كاملاً والهداية كاملة إلا بسلامته من أنواع الظلم الثلاث*.

*** س: لو أذن لفريضة من الفرائض، كالظهر أو العصر وعندي ناس، أو عندي تمثيلية نناظر فيها أو نأكل قاتاً، حتى ذهب وقت هذه الفريضة، وجاء وقت الفريضة الثانية، ولم أصلِّها إلا مع الفريضة الثانية، أليس هذا يدخل في الكفر؟**

ج: هذا من ظلم النفس بالمعاصي، فإذا اتبع هواه وأطاعه حتى ضيع الفريضة في أكل القات، أو مراعاة خاطر الذي يجلس عنده، أو التمثيل الذي قلته، أو غير ذلك، يكن عاصياً، مستحقاً للعقوبة.

وآكل القات جمع بين ذنبين: ذنب أكل القات، وهو محرم، وذنب تأخير الصلاة، أما الطعام فقال النبي ﷺ: «لا صلاةَ بحضرَةِ الطعامِ»[1]، فإذا أذن وهو على الطعام يكمل طعامه، ولا يقوم إلى الصلاة وهو يأكل.

لكن بعض العلماء ألحق الكبائر في معنى الشرك الأصغر، وهي لا تسمى بالشرك الأصغر، لكنها في معناها من جهة أن صاحب الكبيرة أطاع هواه، وآثره، فهي نوع من الشرك الأصغر الخفي، لكن لا تلحق بالشرك، =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠).

....

= بل هي تحت مشيئة الله جل وعلا، فهذه كلها في حكم المعاصي.

س: لكن هو يفعل هذا مثلاً وقت الفريضة؟

لا يجوز هذا العمل، لكن لا يسمى شركاً أكبر، فالمعاصي شيء والشرك الأكبر شيء، أما كونه تأخر عن الصلاة، بسبب القات، أو التدخين، أو السواليف مع أصحابه، فهذه معصية، فيأدب عليها، ويجب عليه التوبة إلى الله من ذلك، فالشرك شيء والمعاصي شيء آخر.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣]؟

ج: في هذا نوع من عبادة الهوى، لكنه ليس مثل الذي عبد الصنم والوثن، فكل من عصى ربه فقد أطاع هواه، فعلى هذا لو جعلناه شركاً أكبر لصار من دخن أو شرب الخمر أو زنى أو عق والديه داخلاً فيه، لا، عند أهل السنة والجماعة بالإجماع بخلاف الخوارج أن الشرك الأكبر شيء والمعاصي شيء آخر.

وإن كانت المعاصي نوعاً من اتباع الهوى، ونوعاً من عبادة الهوى، لكن ليس من الشرك الأكبر، وليس من الشرك الذي صاحبه لا يغفر له، بل هذا نوع من الشرك الخفي الذي يسمى شركاً أصغر، ويسمى شركاً خفياً، لكن لا يكون له حكم الشرك الأكبر، بل له حكم المعاصي.

س: سؤال غير مسموع. =

....

= ج: يعني: أن الإنسان مآخذ بما يفعل من الشر، ولو كان قليلاً، وقد يغفر له إذا اجتنب الكبائر، فتوعد الله جل وعلا من فعل كبيرة، لكنه قد يؤاخذ بها وقد لا يؤاخذ بها؛ لأن الله قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١] فالمؤمن إن تجنب الكبائر عفا الله له عن الصغائر، وإن رآها في كتاب سيئاته، وإن عرضت عليه، لكن لا يلزم من رؤيته لها أن يؤخذ بها.

فإذا اجتنب الكبائر كفاه الله ﷻ شر الصغائر، لكن يجب على المؤمن أن يحذر كل شيء، أن يحذر السيئات مطلقاً، أي: كل ما نهاه الله عنه، فالسيئات الصغائر تجتمع عليه فتهلكه، فينبغي أن يجتنب كل ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه.

ثم الصغائر والكبائر يلتمس هذا من هذا، وهو خلاف كبير بين أهل العلم، فقد يشتبه عليه، وقد يظن ما ليس بصغيرة صغيرة فيستهان بها، فالحزم كل الحزم أن يجتنب كل ما نهى الله عنه ويحذره، حتى يسلم.

س: بمناسبة ذكر الخوارج: ما هو القول الفصل في الخوارج؟ هل يكفرون مطلقاً، أم لا يكفرون مطلقاً، أم تحتاج المسألة إلى تفصيل؟

ج: عند أهل السنة والجماعة الخوارج لا يكفرون، كما قال علي: من الكفر فروا، وقال بعض السلف: هم كفار للحديث الصحيح «يمرقون من =

....

= الدين كما يمرق السهمُ من الرَّمِيَّة ثم لا يعودون فيه»[١]. فظاهر الأدلة كفرهم، لكن أهل السنة والجماعة حملوا هذا على الوعيد والزجر الشديد على عملهم، ولذلك لما سُئل عليٌّ عنهم، وهو مَن جاهدهم وعرف أحوالهم، قال: من الكفر فرُّوا[٢]، حملهم التشدد في طاعة الله، والخوف من الله عز وجل حتى كفروا الناس بالمعاصي، وكفروا الصحابة، فكفروا علياً ومن معه، بسبب اجتهادهم الباطل الفاسد فالرجل توعدهم على هذا، وتوعدهم بقتلهم قتل عاد بكفرهم، على قول، ولضلالهم وخروجهم عن الصراط المستقيم الذي يجب اتباعه، على القول الثاني.

فالحاصل أنهم كفروا الناس، وقاتلوهم على غير بصيرة، حتى قاتلوا أهل الإسلام وتركوا عباد الأوثان من جهلهم.

فالصواب فيهم: أن ظاهر الأدلة تكفيرهم، لكن جمهور أهل السنة، قالوا في حقهم: إنهم أهل كبائر وأهل نحلة فاسدة وأهل بدعة، لكن في كفرهم نظر، لأن علياً وهو أعلم الناس بهم لم يكفرهم، فقال: من الكفر فروا.

أما ظاهر الأحاديث فهي تؤيد المذهب الأقل بتكفيرهم؛ لأنه قال فيهم: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»[٣]، وفي رواية: =

---

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٥٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦١١)، ومسلم: الزكاة (١٠٦٦).

....

= «يمرقون من الدين كما يمرق السهمُ من الرَّمِيَّة ثم لا يعودون فيه»[1]، وظاهر هذا كفرهم؛ لأنهم استحلُّوا ما حرَّم الله، فاستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، وقتلوهم، كما هو معروف في عهد الصحابة، ومن بعدهم، نسأل الله السلامة.

س: وطوائف المعتزلة؟

ج: المعتزلة هم أقلُّ منهم؛ لأن المعتزلة لا يكفرون، ولكنهم يقولون بالمنزلة بين المنزلتين، فهم أقل منهم، وظاهر الأدلة تقتضي تكفيرهم أيضاً؛ لأنهم نفوا صفات الله، وعطلوا الله من صفاته، وزعموا أن أهل المعاصي مخلدون في النار، فالقول بتكفيرهم قول قوي، لكنهم ليسوا كالخوارج من كل وجه، فالخوارج كفروا الناس صراحة، من زنى عندهم كفر، ومن شرب الخمر كفر، ومن قتل إنساناً بغير حق كفر، فمذهبهم صريح في الشر، والعياذ بالله.

س: لكنهم وافقوهم في أحكام الآخرة؟

ج: لكن في الدنيا خالفوهم، هؤلاء كفروا أهل المعاصي وجاهدوهم وقاتلوهم، كما فعلوا مع علي ﷺ، أما المعتزلة فما يرون رأيهم لا في المقاتلة فيما يظهر ولا في التكفير، ولكن يرون أنهم في الآخرة مخلَّدون في النار، وهي موافقة في الحقيقة موافقة قوية، ويقال في حقهم: إن الخلاف لفظي. =

---

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٥٦٢).

....

= س: والجهمية؟

ج: والجهمية غيرهم، ينفون الأسماء والصفات جميعاً، والمعتزلة ينفون الصفات فقط، دون الأسماء فيثبتونها، والجهمية مرجئة وقدرية مع ذلك، والمعتزلة نفاة للقدر، فبينهم فروق، لكنهم يجتمعون في البدعة، أما التكفير فبحث آخر.

س: والشيعة؟

ج: الشيعة على طريقة المعتزلة، في نفي الصفات مع ما عندهم من تكفير وسب للصحابة، والعقائد الخبيثة في أهل البيت.

س: لكن هل يجوز للسني أن يصلي خلفه؟

ج: لا تجوز الصلاة خلفه، فإذا عرف أنه شيعي يعبد أهل البيت، ويدعوهم من دون الله، أو يسب الصحابة، فهذا لا قيمة له، ولا يكون إماماً للناس، ويجب أن يبعد عن الإمامة، أما إذا عرف منه أنه لا يشرك، ولكن عنده قضية تفضيل علي على عثمان ونحو ذلك، أو عرف بالتوحيد، وأنه لا يؤله أهل البيت، ولا يسب الصحابة ولا يخوّنهم، فهذا له حكم أهل التوحيد في صحة إمامته.

فالشيعة أقسام، ذكر بعضهم أنهم اثنان وعشرون قسماً.

س: الذي يذبح عند قبر أو ينذر له هل يصلى خلفه؟

ج: عباد القبور لا يصلى خلفهم، كالذي يتقرب إلى صاحب القبر =

....

= بالنذر أو الذبيحة أو بالدعاء، فإذا كان يذبح عند صاحب القبر تقرباً إليه كما يفعل عند ابن عَلْوان وغيره، فهذا الشرك الأكبر، فالذي يذبح عند القبور يمنع لا يؤم الناس، أما التكفير فهذا محل النظر.

س: ما حكم التأخر عن صلاة الجماعة؟

ج: التأخر عن صلاة الجماعة مشابه للنفاق، كما قال ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[1]، ولو كان جالساً يقرأ، أما إذا كان عند التلفزيون، فذلك أشر وأخبث، أو الألعاب الأخرى، فالمعاصي أنواع، والتخلف عن الجماعة مطلقاً بدون عذر شرعي تشبه بأهل النفاق، حتى ولو كان جالساً يسبح ويهلل، وإن تخلف لأجل سماع الأغاني أو مشاهدة التلفاز، صار الأمر أعظم، فقد تخلف عن الواجب، وفعل معصية، نعوذ بالله.

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤).

۞ فهذا فاتَه مِن الأمنِ والاهتداءِ بحسَبِه، ولهذا كان السلفُ يُدخِلون الذنوبَ في هذا الظلمِ، بهذا الاعتبارِ، انتهى ملخصاً[1].

وبه تظهرُ مطابقةُ الآيةِ للترجمةِ، فدلَّت على فضلِ التوحيدِ، وتكفيرِه للذنوبِ؛ لأن مَن أتى به تامّاً، فله الأمنُ التامُّ، والاهتداءُ التامُّ، ودخلَ الجنَّةَ بلا عذابٍ[2]. [٧٤]

[شرح٧٤] ولا يكون التوحيد تامّاً إلا بكون صاحبه تاركاً للمعاصي كلها، فالتوحيد الخالص في ضمنه التوبة من المعاصي والسيئات، فيحصل له الأمن التام، والهداية الكاملة، أما إذا كان قد تلطخ بالمعاصي، يكون توحيده ناقصاً، فيكون أمنه ناقصاً، فالكل بالكل، والبعض بالبعض.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٨٠-٨٢).

(٢) ص٤٤.

۞ ومَن أتَى به ناقصاً بالذنوبِ التي لم يَتُب منها، فإن كانت صغائرَ كُفِّرت باجتنابِ الكبائرِ؛ لآيةِ النساءِ(١)، والنَّجمِ(٢)، وإن كانت كبائرَ فهو في حُكْمِ المشيئةِ، إن شاء اللهُ غفرَ له، وإن شاء عَذَّبه، ومآلُه إلى الجنةِ، والله أعلم(٣). [٧٥]

[شرح٧٥] ذكر العلماء أن الشرك الأكبر هو ما يتضمن صرف بعض العبادة لغير الله، أو جحد ما أوجبه الله، لأنه هو معلوم من الدين بالضرورة بالأدلة الشرعية، أو جحد ما حرمه الله؛ لأنه هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنى ونحوه، فهذا سماه كفراً أكبر، وشركاً أكبر.

أما الشرك الأصغر فهو ما ورد في النصوص تسميته شركاً، لكنه لم يصل إلى درجة عبادة غير الله، ولا إلى جحد ما أوجبه الله، ولا إلى جحد ما حرم الله، لكنه دون ذلك، مثل: الحلف بغير الله، يقول: ما شاء الله وشاء فلان، لولا الله وفلان، و الرياء، كل هذا =

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١].

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم:٣٢].

(٣) ص٤٤.

....

= من الشرك الأصغر الذي قال فيه النبي ﷺ: «إن أخوفَ ما أخافُ عليكم الشِّركُ الأصغرُ» قالوا: وما الشركُ الأصغرُ، يا رسولَ الله؟ قال: «الرياءُ»[١]، وقال في الحديث الصحيح: «مَن حَلَفَ بغيرِ الله فقد أَشرَكَ»[٢].

فالحاصل أن الشرك الأصغر هو ما ورد بالنصوص تسميته شركاً، لكنه لم يصل إلى حد الشرك الأكبر الذي تقدم بيانه، وهو صرف العبادة لغير الله، أو بعضها، أو جحد ما أوجب الله؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، أو جحد ما حرم الله، كالزنى ونحوه، أو اعتقاد ينافي ما جاءت به الرسل، كأن يعتقد خلاف ما جاءت به الرسل، كإنكار وجود الله، وإنكار الآخرة، وإنكار الجنة، وإنكار النار، إلى غير ذلك، بأن يخالف ما جاءت به الرسل، فهذا جحد لما أخبر الله.

فكل ما يتضمن تكذيب الله، أو تكذيب الرسول ـ عليه =

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي: النذور والأيمان (١٥٣٥)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٥١).

....

= الصلاة والسلام ـ بإنكار واجب أو إنكار محرم أو إنكار خبر، أو يتضمن صرف العبادة أو بعضها لغير الله، فهذا كله من الكفر الأكبر والشرك الأكبر.

وما دون ذلك مما جاء في النصوص وسمته شركاً كالرياء والسمعة وقول: «ما شاء الله وشاء فلان»، والحَلِف بغير الله، كالحلف بالأمانة، والنبي ﷺ ونحو ذلك، هو من الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر في بعض الأحيان، على حسب ما يكون في قلب صاحبه من تعظيم المخلوق والاعتقاد به عند الحلف به ونحو ذلك*.

---

* س: ما الفرق بينهما؟

ج: الشرك الأكبر يوجب الخلود في النار، وحرمان المغفرة، ولا يصلى على صاحبه، ولا يستغفر له، أما صاحب الشرك الأصغر فلا ينافي الإيمان بالكلية، ولا يوجب الخلود في النار، ولا يمنع الصلاة على صاحبه، ولا الاستغفار له، فالفرق بينهما عظيم.

اختلف العلماء: هل يغفر الشرك الأصغر كما تغفر الكبائر تحت قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩] أم لا يغفر بل هو من جنس الشرك =

....

= الأكبر في عدم المغفرة، لكنه قد يمحى بالحسنات وبالعذاب في النار.

فالحاصل أن الشرك الأصغر قد لا يغفر مع جهة عموم الأدلة في عدم مغفرة الشرك مطلقاً، وقد يغفر باجتناب الكبائر، لكن مثل هذا لا يخلد صاحبه في النار، سواء أقلنا: يغفر، أم قلنا: لا يغفر، فقد يغفر وقد لا يغفر، لكن صاحبه يعذب على قدره، ثم بعد التطهير يخرج من النار، وقد يزول حكمه برجوح الحسنات في الميزان.

س: والروافض؟

ج: الروافض أشدهم وأخبثهم، الذين رفضوا زيد بن علي، لما طلبوا منه أن يتبرأ من الصديق وعمر، وأبى، فرفضوه، وهم أقسام أيضاً، منهم الباطنية، وغير الباطنية، الباطنية: الذين ينكرون وجود الله ولا يعبدونه، ومنهم الباطنية الذين يقولون: الإله علي، وفيهم أنواع أخرى، وفيهم المخونة الذين يقولون: إن الرسالة لعلي، ولكن جبرائيل خانه فجعلها لمحمد، فهم أقسام ـ قبحهم الله ـ ومع ذلك انتهى أمرهم إلى أنهم يعبدون أهل البيت، ويدينون بدين المعتزلة في نفي الصفات، وفي المنزلة بين المنزلتين، وفي تخليد أهل المعاصي في النار.

س: ما معنى المنزلة بين المنزلتين؟

ج: لا يقال: كافر ولا مسلم ولكن فاسق، فالعاصي لا يسمى مسلماً ولا كافراً ولكنه عاص. =

....

= س: هل يجوز دخول الذين هم بهذه الصفة (يعني الروافض) الحرمين الشريفين؟

ج: من عرف أنه بهذه الصفة لا يجوز دخوله، لكن بسبب الشبه ودعواهم الإسلام حصل ما حصل ولأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله في الظاهر ويدعون الإسلام، ولهذا اضطرت الدولة إلى دخولهم.

س: بعضهم يعرِّف الشرك الأكبر تسمية غير الله بما يختص به الله.

ج: نوع من التعريف، لكنه قاصر؛ لأنه يلحق به جحد ما أوجب الله، وجحد ما حرم الله والشك في دين الله وكل هذا يسمى الكفر الأكبر والشرك الأكبر.

۞ عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسولُه وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ ورُوحٌ منه، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، أدخلَه اللهُ الجنةَ على ما كانَ من العملِ» أخرجاه[1].

عُبادة: هو ابنُ الصامتِ بن قيسٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ أبو الوليد، أحد النُّقَباء، بَدريٌّ مشهور من جِلَّة الصحابة، مات بالرَّملَة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنةً، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية.

قوله: (مَن شهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ) أي: من تكلَّم بهذه الكلمةِ عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتَضاها باطناً وظاهراً؛ كما دلَّ عليه قولُه: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩] وقولُه: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزخرف:٨٦] أما النُّطقُ بها مِن غيرِ معرفةٍ لمعناها ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غيرُ =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٣٥)، ومسلم: الإيمان (٢٨).

= نافعٍ بالإجماع[1]. [٧٦]

[شرح٧٦] ولهذا ينطق بها المنافقون فلا تنفعهم، وينطق بها المرتدون فلا تنفعهم؛ لأنهم لم يقولوها عن علم ويقين، بل عن كذب، فالمنافقون قالوها كذباً ولهذا لم تنفعهم، وصاروا في الدرك الأسفل من النار، فهم يقولونها ويشهدون أن محمداً رسول الله، وهم في الباطن كاذبون كما قال ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١].

هذه طريقتهم، يجاملون المسلمين ويقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إلى غير هذا، والبواطن كلها خراب، كلها تكذيب، كلها إنكار للحق.

وهكذا المرتدون من ارتد بأنواع من الردة، ومع ذلك يقول: لا إله إلا الله، ويسب الله، ويسب دينه، ويستهزئ بدينه، ويقول: لا إله إلا الله، فلا تنفعه هذه الكلمة، لأنه لم يؤد حقها، لأن من حقها: أن تعبد الله وحده، وأن تعظم حرماته، وأن تلتزم بحقه، =

---

(١) ص٤٥.

....

= وأن تكفر بما يعبد من دونه، فإذا قلتها وأنت غير ملتزم بحقها فوجودها كعدمها.

وهذا لما ارتد من ارتد من العرب، وعزم الصِّدِّيق على قتالهم حتى يرجعوا إلى دين الله، ناظره عمر في هذا وقال: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها»؟ قال الصديق: أليس الزكاة من حقها؟ والله لأقاتلن مَن فَرَّق بين الصلاةِ والزكاةِ، والله لو مَنعوني عَناقاً ـ وفي رواية: عِقالاً ـ كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم على منعها! فقال عمر: فما هو إلا أن عرفتُ أن الله قد شرح صدرَ أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحقُّ[1].

فالمقصود أن هذه الكلمة لها حقوق فلا بد من أداء الحقوق، بعض الحقوق تجعل صاحبها كأنه لم يقلها وباقٍ في كفره وضلاله، =

---

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، والاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

....

= وبعض الحقوق ينقص معناها، ويضعف معناها، لكن لا يكون صاحبها كافراً، فمن قالها وسب الله ورسوله، أو صدَّق مُسيلِمة، أو صدَّق مدعي النبوة كالقادياني وأشباهه، كفر بذلك، ولم ينفعه قول: لا إله إلا الله، ولا صلاته وصومه ولا حجه وزكاته ولا غير ذلك؛ لأنه جاء بناقض من نواقض الإسلام.

كذلك لو قال: لا إله إلا الله، وصلى وصام ولكن يقول: الزنى حلال، أو الخمر حلال، أو الربا حلال، أو عقوق الوالدين حلال، أو الصلاة غير واجبة، أصلي ولكن ليست واجبة علي الصلاة أو ما أشبه ذلك، هذا مرتد كافر بالإجماع ولو قالها.

أما الحال الثانية: فقد يقولها، ولكن لا يلتزم بحقوقها المكملة، كأن يقول: لا إله إلا الله، ولكن يزني، ويعرف أن الزنى حرام ومنكر، ولكنه يتعاطاه، فهذا ما أدى حقها كاملاً، بل أدى حقها بنقص، فيكون ضعيف الإيمان، ويكون مستحق العقوبة، ويكون على خطر من دخول النار يوم القيامة إذا مات على ذلك.

كذلك لو قالها، ولكن يشرب الخمر، يشرب المسكرات، يعق =

....

= الوالدين، يأكل الربا، ولكن لا يستحل ذلك، بل يفعل ذلك وهو يعلم أنه حرام، ولكن غلبه الهوى، وغلبه شيطانه، هذا يكون قد نقص حقها، وضعف في أداء حقها، ولكن لا يكون كالذي تركها بالكلية، فيكون مسلماً مؤمناً، ضعيف الإيمان، ناقص الإيمان، ولكن ليس كالذي أنكرها بالكلية، بل له حظه من الإسلام، وهو على وعد من دخول الجنة، وله العاقبة الحميدة بعد كل نهاية، ولكنه على خطر من دخول النار إذا مات على حالته السيئة هذه، فيكون ناقص الإيمان، ضعيف الإيمان، لا كامل الإيمان، ولا معدوم الإيمان، فينبغي التنبه للفرق في هذه المسائل المهمة العظيمة.

۞ وفي الحديثِ ما يدلُّ على هذا، وهو قولُه: (مَن شَهِد) إذ كيف يشهدُ وهو لا يعلَم، ومجرَّدُ النُّطقِ بشيء لا يسمَّى شهادةً به. قال بعضُهم: أداةُ الحَصْرِ لقَصْرِ الصفةِ على الموصوفِ قَصرَ إفرادٍ؛ لأن معناه: الأُلوهيةُ منحصرةٌ في الله الواحدِ في مقابلةِ من يزعُم اشتراكَ غيره معه، وليس قَصرَ قلبٍ؛ لأن أحداً من الكفارِ لم يَنفِها عن الله، وإنما أشركَ معه غيرَه[1]. [٧٧]

[شرح٧٧] المعنى في هذا، يعني: ليس المراد نفي الوجود وقصر قلب، فإن جميع الناس يعرفون أن الله ﷻ إله، ولكن الكلام كلّه في هل هناك آلهة معه أم لا؟ هل هناك آلهة تعبد وتستحق العبادة أم لا؟ وإلا فهم يعرفون أن الله إله، وهناك آلهة عندهم معبودة كاللات والعزى وأشباه ذلك.

فليس المعنى لا شمس إلا الشمس يعني: لا شمس موجودة إلا هذه الشمس، ولا قمر إلا هذا القمر، كلا، فالمعنى: لا إله حق، فهناك آلهة موجودة، أما ترى أنك تقول: لا رجل إلا علي، أو لا =

---

(١) ص٤٥.

....

= شجاع إلا علي، ليس المراد أنه ليس هناك شجعان، لكن نفي الكمال من الشجاعة والإقدام إلا لعلي على تقدير صحة هذا الإطلاق.

فالمقصود بيان أن هناك آلهة موجودة لكنها لا تستحق العبادة، بخلاف لا شمس إلا الشمس، معناها أن الشمس ليست موجودة أبداً في الليل، وقد ظن بعض المتكلمين وبعض الجاهلين أن هذا هو المعنى، لا إله إلا الله؛ يعني: لا إله موجود، وهذا غلط كبير، فهناك آلهة موجودة عند المشركين كثيرة إلى الآن، بل أكثر وأكثر، لكنها معبودة بالباطل، ليست معبودة بالحق، أما المعبود بالحق فهو الله وحده ﷻ ولهذا قال ﷻ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣].

وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج:٦٢] ، هذا بيان أن الآلهة موجودة مدعوة، ومن هذا قوله جل وعلا: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود:١٠١]، فجعل لهم آلهة.

ومن هذا قوله: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾ [ص:٥] ، ومن هذا =

....

= قولُه بما ذكر الله عنهم: ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ﴾ [الصافات:٣٦].

فهناك آلهة ولكنها معبودة بالباطل لا قيمة لها، فالمعبود بالحق هو الله وحده ﷻ، فالمعنى قصر الإفراد، قصر الإلهية، فالموصوف بأنه حق في هذا الاستثناء هو الله، لا قصر الوجود، فكل إله موجود، ولكنه ليس معبوداً بالحق: ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، فالمعبود بالحق هو الله وحده، سبحانه وتعالى.

۞ وقال النوويُّ: هذا حديثٌ عظيمٌ جليلُ الموقعِ، وهو أجمعُ - أو من أجمع - الأحاديثِ المشتَمِلةِ على العقائِدِ[1]. [٧٨]

[شرح٧٨] أجمع منه حديث جبرائيل المشهور: في السؤال عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، وأشراط الساعة[2]، لكن في حديث عبادة أشياء لم تذكر في حديث جبرائيل، وبضمه إلى حديث جبرائيل، يحصل بيان العقيدة الصحيحة التي تنافي جميع ملل الكفر وجميع ملل الضلالة*.

---

* س: هل الأحسن التعبير بالعقائد أو العقيدة؟

ج: بالنسبة إلى عقائد أهل الدنيا عقائد، وبالنسبة إلى العقيدة الصحيحة واحدة، لأن كل عقائد أهل الدنيا باطلة لأنها كثيرة؛ عقيدة اليهود، وعقيدة النصارى، وعقيدة البوذيين، وعقيدة الوثنيين، وعقيدة الملاحدة.

العقيدة هي الإيمان بالله، وأن محمداً خاتم النبيين، والإيمان بالآخرة والجنة والنار، والعقيدة في عيسى، إلى غير ذلك، كل هذه الأنواع ترجع إلى =

---

(١) ص٤٥.

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٨) و(١٠).

....

= عقيدة واحدة مثل قوله سبحانه: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة].

السبيل واحد ولكنه جمع سبل السلام من جهة أنواع السبل وكثرتها، وكلها سبل خير تمضي إلى صراط مستقيم واحد، فالصلاة سبيل الخير، والزكاة سبيل الخير، والصيام سبيل الخير، والحج سبيل الخير، وبر الوالدين سبيل الخير إلى غير ذلك، فهي سبل لكنها ترجع إلى سبيل واحد، وتنحصر في سبيل واحد، وهو ما دل عليه كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، هذا هو معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله، هذا هو الصراط المستقيم.

وفي غالب الآيات والأحاديث السبيل، بإفراد السبيل وإفراد الصراط: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦]، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام:١٥٣] ، و﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾ [يوسف:١٠٨].

وقد تجمع سبل، لكن المراد بها أنواعها وأفرادها وأنواع السبيل الواحد، وأنواعه التي تجتمع فيه، كالوادي العظيم الذي يحصر الشُّعَب من هنا وهناك، ولكن مرجعها إليه ومتفرعة منه، فكلها متفرعة من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

۞ فإنه ﷺ جمعَ فيه ما يُخرِجُ عن مِلَلِ الكفرِ على اختلافِ عقائدِهم وتباعدها، فاقتصرَ ﷺ في هذه الأحرفِ على ما يباين به جميعَهم. انتهى[1]. [٧٩]

[شرح٧٩] وذلك لأن شهادة أن لا إله إلا الله تخرج من ملل الوثنيين وغيرهم الذين عبدوا مع الله إلهاً آخر، وشهادة أن محمداً رسول الله فيها الردّ على من أنكر رسالة محمد ﷺ من اليهود والنصارى وسائر ملل الكفر، ومنهم الوثنيون الذين كذبوه، عليه الصلاة والسلام.

وذكر عيسى فيه الردّ على اليهود والنصارى جميعاً، فاليهود جحدوه، والنصارى غلوا فيه وجعلوه إلهاً، فهذا ردّ على الجميع، على الطائفتين، وفي الجنة والنار ردّ على من أنكر الآخرة والبعث والنشور، هذه جماعة من الكفر؛ لأنها ترجع إلى هذا، ما بين ملة تنكر الآخرة ـ وهي أنواع، وهم كثيرون، فرد عليهم بمثل الجنة والنار ـ و بين ملة اليهود والنصارى، فقد رد عليهم بإثبات رسالة محمد ﷺ وبعيسى وبيان أنهم عبيد الله ﷻ. =

---

(١) ص٤٥.

....

= وفي ذلك الرد على من غلا في محمد ﷺ وجعله إلهاً، أو أثبت آلهة أخرى تعبد مع الله، فرد عليهم بالشهادتين، وفي هذا الحديث ـ حديث عبادة ـ رد على جميع أنواع الكفر، وعلى جميع ملل الكفر الباطلة، وإثبات العقيدة الصحيحة بما يتفرع عنها من أنواع العقائد الصحيحة التي تتعلق بكل فرض مما جاء به الرسول ﷺ*.

---

* س: لكن قوله على اختلاف عقائدهم وتباعدها؟

ج: نعم، لأن ما بين اليهود والنصارى بعد عظيم، فاليهود تكذب عيسى، والنصارى تؤمن بعيسى وتغلوا فيه، فهذا بعد عظيم بين من كفر بهذا وأنكر وجوده وكفر به، ومن آمن به وصدقه فهذا فرق بعيد.

س: ومع ذلك، فهذا الفرق العظيم لا يخرج من مللها؟

ج: على تباعدها، هي ملل كفر، لكنها متباعدة في نفسها مختلفة، فليست ملة الشيوعيين الذين أنكروا وجود الله، وأنكروا كل شيء، مثل ملة اليهود والنصارى، وليست ملة اليهود مثل ملة النصارى، فاليهود غلوا في العزير وعبدوه مع الله، وكذبوا عيسى وأنكروه، وقالوا: هو ابن زنى، واتهموا مريم بذلك، والنصارى بالعكس، صدقوا وآمنوا بعيسى، لكن إيمان أغلبهم أخطأ فيه، فغلا فيه مع الله، وجعله إلهاً مع الله. =

....

= وقليل منهم هو الذي أصاب الحق، وكلاهما أنكر محمداً ﷺ وكفر بمحمد، ولم يؤمن به إلا القليل منهم الذين آمنوا بمحمد ﷺ، فصاروا متفاوتين، كذلك المجوس هم ملة أخرى قائمة على الظلمة والنور، ولهم عقائد أخرى غير عقائد اليهود والنصارى، وهكذا بقية الكفرة من الصابئة وغير الصابئة وعباد الأوثان، وهم متفاوتون ومتباينون في كفرهم.

۞ ومعنى «لا إلهَ إلا اللهُ» أي: لا معبودَ بحقٍّ إلا إلهٌ واحدٌ، وهو اللهُ وحدَه لا شريكَ له؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥] مع قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

فصحَّ أن معنى «الإله» هو المعبودُ، ولهذا لما قال النبيُّ ﷺ لكفارِ قريشٍ: «قُولُوا: لا إله إلا الله» قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾ [ص:٥][1]*.

---

* س: هذا الخبر؛ لما قال النبي ﷺ لكفار قريش: «قولوا: لا إله إلا الله» مَن خرجه[2]؟

ج: جاء هذا من طرق كثيرة من السيرة والتاريخ عند مبعث النبي ﷺ ذكر في كتب التاريخ وكتب السيرة وسيرة ابن هشام وكتب البداية والنهاية وغيرها، يعني: أنه جاء من طرق كثيرة عند تتبع طرقه، وهذه الطرق تحتاج إلى تتبع، لكنه مشهور يعني: ثابت المعنى في الجملة، والقرآن الكريم دل =

---

(١) ص٤٥.

(٢) انظر: «مسند أحمد» (١/ ٢٢٧ و١/ ٣٦٢)، وراجع طبعة مؤسسة الرسالة من «المسند» (٢٠٠٨) و(٣٤١٩)، ففيه تمام تخريجه وتنقيده.

....

= على هذا، فإنهم ما قالوا: أجعل الآلهة إلا لما قال لهم هذا، ﴿وَعَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٤﴾ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٤-٥].

أي: المعنى ثابت بالقرآن الكريم لأنه بعث بهذا الشيء، فالرسول بعث إليهم يدعوهم إلى توحيد الله، فهو قال لهم هذا وما أكثر منه، وكرر عليهم ذلك يأمرهم بـ«لا إله إلا الله» وأن فيها فلاحهم، وفيه أن يخضع لهم العرب وأن تؤدي إليهم العجم الجزية إلى غير ذلك، فهو شيء مستكثر ومن أراد تتبع طرقه يجده.

ومن هذا قولهم فيما حكاه الله في سورة الصافات: ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ أي: النبي ﷺ سمَّوه شاعراً ﴿بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:٣٦-٣٧].

سموه شاعراً، وسموه مجنوناً، وهم المجانين وهم المساكين الجهلة، نسأل الله السلامة! وهم يعرفون أنه أصح الناس عقلاً وأكملهم أمانة وأثبتهم جناناً وأصدقهم لساناً، ولكن الهوى يُعْمي ويُصِم.

۞ وقال قومُ هودٍ: ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأعراف:٧٠]، وهو إنما دعاهم إلى «لا إلهَ إلا اللهُ»[1]. [٨٠]

[شرح٨٠] لأنه ذكر في الآية الأخرى أن هوداً قال لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٦٥] في أول القصة، وهكذا قال نوح، وهكذا قال صالح، وهكذا قال إبراهيم، وهكذا قال شعيب، كلهم جميعهم يقولون: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾، فتجيبه عادٌ فتقول: ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأعراف:٧٠].

هذا اعتراف منهم بما دعاهم إليه، ومكابرة وإنكار وتكذيب، نسأل الله العافية، وهكذا أبو سفيان لما سأله هرقل: ماذا يقول لكم؟ قال: يقول: «اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم»[2]*.

---

* س: أول واجب على الداعية أن يدعو الناس إلى تحقيق معنى هذه =

(١) ص٤٥.

(٢) أخرجه البخاري: بدء الوحي (٧).

....

= الكلمة، أو يدعوهم إلى الخروج والزهد في العبادة، أو يدعوهم إلى إقامة الدولة الإسلامية، ما هو أول واجب على الداعية؟

ج: المدعَوْن يختلفون، فإن كان في قوم كفار كعباد الأوثان واليهود والنصارى يبدأ بما بدأ به النبي ﷺ، يبدأ بتوحيد الله، ودعوتهم إلى توحيد الله، ودعوتهم إلى معنى «لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

وأما إذا كان مع قوم يدعون الإسلام ويقولون: إنهم مسلمون، فإنه يدعوهم إلى تحقيق هذه الدعوى، ويبين لهم تحقيقها، وأن دعوى الإسلام ليس مجرد قول، لا بد من تصحيح هذا القول، ويبين لهم معنى «لا إله إلا الله» إذ وقعوا في الشرك بعبادة القبور، وأهل القبور، يبين لهم هذا الأمر حتى يخرجهم من ظلمات الشرك، وإن كان أمر الصلاة والصوم عندهم معروفاً، لكن يبين لهم أن الصلاة والصوم والزكاة والحج وأشباه ذلك لا تنفع أهلها حتى يصححوا هذا الأصل، وأنتم عندكم كذا وعندكم كذا وعندكم كذا إذا أمكن ذلك.

فإذا ما أمكن ذلك يبدأ معهم بتعظيم الصلاة، وتعظيم الزكاة، وتعظيم بر الوالدين، ويبين لهم هذه الأمور، حتى يركنوا إلى علمه ويعرفوا فضله، ثم يطمئنوا إليه، ثم ينتقل معهم إلى تصحيح العقيدة، لأنه إذا بدأهم بما هم عليه من الشرك، قد ينكرونه، ولا يستجيبون، لأنهم ليسوا من جنس الذين =

....

= ليس عندهم صلاة ولا صوم، فهؤلاء يدعون الإسلام.

كذلك إذا كان مع قوم يدعون نبوة شخص آخر، وهم يصلون ويصومون، لكن عندهم شرك آخر، وهو الإيمان بنبوة إنسان جديد، مثل القاديانية يبين لهم بطلان ما هم عليه من اعتقاد نبوة فلان، وأنها تبطل عليهم صلاتهم وصيامهم وإسلامهم وكل شيء، حتى يعرفوا أنهم على خطر، وأن هذا العمل الذي يعملوه يفضي بهم إلى النار، وإلى بطلان ما هم عليه من العبادات التي يدعون أنهم بها مسلمون.

وهكذا مع اليهود والنصارى، يبين لهم ضلالهم في إنكار نبوة محمد ﷺ وفي إنكار عيسى، ويبين للنصارى ضلالهم في غلوهم في عيسى، يعني: المدعوون يختلفون لا بد أن يكون الداعية له فطنة، وله نظر في أحوال المدعوين، والجامع لهذا أن ينكر على المدعوين ما هم عليه من الباطل، وأن يشكرهم على ما هم عليه من الحق، وأن هذا طيب، وهذا العمل طيب، ولكن لا يتم هذا الأمر إلا بهذا الأمر، هذا من شرط هذا، ويبين لهم نفس الأشياء التي وقعوا فيها من الباطل بالأسلوب الحسن، والأسلوب الطيب الواضح.

۞ فهذا هو معنى «لا إلهَ إلا اللهُ» وهو عبادةُ الله وتركُ عبادةِ ما سواه، وهو الكفرُ بالطاغوتِ والإيمانُ بالله.

فتضمَّنت هذه الكلمةُ العظيمةُ أن ما سوى الله ليسَ بإلهٍ، وأن إلهيةَ ما سواهُ أبطلُ الباطلِ، وإثباتَها أظلمُ الظلمِ، فلا يستحقُّ العبادةَ سواه، كما لا تصلح الإلهيةُ لغيرِه، فتضمَّنت نفي الإلهيةِ عما سواه، وإثباتَها له وحدَه لا شريكَ له.

وذلك يستلزِمُ الأمرَ باتخاذه إلهاً وحدَه، والنهيَ عن اتخاذِ غيرِه معه إلهاً، وهذا يفهمُه المخاطَبُ[1] من هذا النفي والإثباتِ، كما إذا رأيتَ رجلاً يَستَفتي أو يَستشهِد مَن ليس أهلاً لذلك، ويَدَعُ مَن هو أهلٌ له،

فتقول: هذا ليس بِمُفتٍ ولا شاهِدٍ، المفتي فلانٌ، والشاهدُ فلانٌ، فإن هذا أمرٌ منه ونهيٌ.

وقد دخل في الإلهيةِ جميعُ أنواعِ العبادةِ الصادرةِ عن تألُّهِ القلبِ لله بالحبِّ والخضوعِ، والانقيادِ له وحدَه لا شريكَ =

(١) قال سماحة الشيخ: يعني المخاطب العربي، أما غير العربي فيحتاج إلى الترجمة.

= له، فيجبُ إفرادُ الله تعالى بها كالدعاءِ والخوفِ والمحبَّةِ، والتوكُّلِ والإنابةِ، والتوبةِ، والذَّبحِ، والنَّذر، والسجود، وجميعِ أنواعِ العبادةِ،، فيجبُ صرفُ جميع ذلك لله وحدَه لا شريكَ له، فمن صرفَ شيئاً مما لا يصلُح إلا لله مِن العباداتِ لغيرِ الله، فهو مشركٌ، ولو نطقَ بـ «لا إلهَ إلا اللهُ» إذ لم يعمَل بما تقتضِيه من التوحيدِ والإخلاص"[1]. [٨١]

[شرح٨١] حتى حلق الشعر، من حلقه لله فقد عبد الله، ومن حلقه للشيخ صاحب القبر، وللشجرة أو لفلان وفلان، فقد صار مشركاً به؛ لأن الحلق جعله الله نسكاً في الحج والعمرة، وعبادة يؤجر عليها، فإذا حلق رأسه يبتغي ما عند الله فقد عبده، وإذا حلق رأسه ليحج المشاهد ويحج القبور، فهذا حلقه للشيخ المدفون، فقد عبده بذلك، فالمعول على النيات.

---

(١) ص٤٦.

ذكر نصوص العلماء في معنى الإله

۞ قال ابنُ عباس رضي الله عنه: اللهُ ذو الألوهيةِ والعبوديةِ على خلقِه أجمعين.

رواه ابنُ جَرير وابنُ أبي حاتم.

وقال الوزيرُ أبو المظفَّر في «الإفصاح»: قولُه: (شهادةُ أن لا إله إلا الله) يقتضي أن يكونَ الشاهدُ عالماً بأن: لا إلهَ إلا اللهُ؛ كما قال الله ﷻ: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩].

وينبغي أن يكونَ الناطقُ بها شاهداً فيها، فقد قال الله ﷻ ما أوضحَ به أن الشاهدَ بالحقِّ إذا لم يكن عالماً بما شهدَ به؛ فإنه غيرُ بالغٍ مِن الصدقِ به مع من شَهدَ من ذلك بما يعلمُه في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزخرف:٨٦].

قال: واسمُ الله تعالى مرتفعٌ بعد (إلا) من حيث إنَّه واجبٌ له الإلهيةُ، فلا يستحقُّها غيرُه، سبحانَه[1]. [٨٢]

[شرح٨٢] (لا إله إلا الله) «لا إله» تقتضي اسماً وخبراً، وقد غلط =

---

(١) ص٤٦.

....

= بعض الناس فظن أنها مثل: لا شمس إلا الشمس، وهذه معناها أن لا شمس موجودة إلا الشمس، والمعنى خلاف هذا المعنى، والمعنى: لا إله حق، أو لا إله موجود بحق، فهو مقيد بالحق «إلا الله»، والقاعدة أن الاستثناء بعد الكلام التام غير الموجب يكون ما بعده مرفوعاً لا منصوباً، وهذا هو الأرجح فيه.

وهنا لما كان المعنى نفي الألوهية عن غير الله، وإثباتها لله ﷻ، فصار كأنه مفرغ، أي: لا يوجد إله غيره فقط، لا إله إلا الله؛ لأنه المقصود بالاستثناء، والمقصود بالإثبات، إثبات الألوهية لله ﷻ، وكأنه لا إله موجود بالكلية؛ لأن وجود أشياء بغير حقٍّ وجودها كعدمها؛ فصار المستثنى بعد إلا ليس فيه إلا الرفع، لا إله إلا الله، المعنى: لا إله موجود بحق إلا هو ﷻ، أو لا إله حق وإن كان موجوداً فالمعنى مستقيم أي: لا مألوه حق.

الإله هو المألوه، مثل البساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب، أي: لا مألوه بحق، ولا معبود بحق إلا الله، فالمألوهات موجودة وكثيرة؛ كاللات والعزى ومناة، وهذا عند المشركين فيها =

....

= يطلقونه على ما يعبدون من أصنامهم وأوثانهم، فهي عندهم آلهة، وسماها الله آلهة؛ فقال تعالى: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾ [ص:٥].

ويسمونها ويعتبرونها آلهة، لها يخضعون، ولها ينذرون، ولها يذبحون ولها يطوفون إلى غير ذلك؛ لكنهم يعلمون فضل الكعبة عليها، وفضل الله عليها ﷻ، ولكنهم مع هذا كله فهم يشركونها، ويجعلون له أنداداً، فالله ـ جل وعلا ـ أمر نبيه وأنزل في كتابه هذه الكلمة؛ ليعلم الناس أن الإله المعبود بحق هو الله وحده ﷻ، وأن هذه الآلهة ـ وإن سموها آلهة ـ لا قيمة لها؛ لأنها عبدت بالباطل والهوى والظن الفاسد والجهل؛ فلا قيمة لها ولا أساس لعبادتها؛ لأنها لا تخلق، ولا ترزق، ولا تنفع، ولا تضر، فهي ما بين جماد لا إحساس، وما بين ميت لا شعور له، وما بين حيوان لا قيمة له، إلى غير ذلك*.

---

* **س: هؤلاء المشركون وقت الرسول ﷺ الذين يعترفون بأن الله هو الخالق الرازق، هل يسمون مؤمنين بالله؟**

ج: عند بعضهم نوع من الإيمـان، وليس إيماناً مطلقاً ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ =

....

= ﴿أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت:٦١] هذا نوع من إيمان ونوع من تصديق؛ لكنه تصديق لا ينفع صاحبه شيئاً، ما دام أنه نقض بشرك بالله، صار وجوده كعدمه، واستحقوا بشركهم الكفر والضلال والخلود في النار والعياذ بالله؛ فإن بعض الإيمان لا ينفع.

فلو أنه سب الله ورسوله، وآمن باليوم الآخر، وآمن بالجنة والنار، فلا ينفعه هذا الإيمان فهو إيمان لكنه لا ينفع، جاء ما يبطله وينقضه، وهذا كأن يقول: أنا أعترف أن هذا والدي، وله حق علي كبير، وله كذا وله كذا، ولكنه يسبه ويضربه ويؤذيه كل الأذى، فما قيمة هذا الاعتراف؟! وأي شيء يفيد هذا الاعتراف؟! وهكذا أمه وأخوه ونحو ذلك.

وفي هذا نوع من التنبيه فيما يتعلق بالله أعظم من ذلك وأكبر؛ لكن بما يقرر ذلك، فإن الحقائق إنما تحصل بوجوبها ومراعاتها، لا بالدعوى، ثم الدعاوى بابها واسع؛ لكن من اهتمامه بالحقائق، فالدعاوى إن لم تؤيدها الحقائق والبراهين فهي دعاوى فاسدة وباطلة وإن كان فيها نوع حق لا قيمة له.

۞ قال: واقتضى الإقرار بها أن تعلمَ أن كلَّ ما فيه أَمَارةٌ للحدَثِ، فإنه لا يكون إلهاً؛ فإذا قلت: (لا إلهَ إلا اللهُ) فقد اشتمل نطقُكَ هذا على أن ما سوى الله ليس بإلهٍ؛ فيلزمُك إفرادُه ـ سبحانَه ـ بذلك وحدَه، قال: وجملةُ الفائدةِ في ذلك أن تعلمَ أن هذه الكلمةَ هي مشتملةٌ على الكفرِ بالطاغوت والإيمانِ بالله؛ فإنكَ لما نفيتَ الإلهيةَ، وأثبتَّ الإيجابَ لله ـ سبحانَه ـ كنت ممن كفرَ بالطاغوت وآمنَ بالله.

وقال أبو عبدِ الله القُرطُبيُّ في «التفسير»: (لا إلهَ إلا هُوَ) أي: لا معبودَ إلا هو[1].[2] [٨٣]

[شرح٨٣] وعبارة القرطبي هذه ناقصة، ينقصها كلمة «بحق» فقوله: لا معبود إلا هو، لا يكفي، وهذا لو أخذ على ظاهره، دخل في مذهب الوجودية، وعلى وحدة الوجود؛ فإن الذين يدَّعون وحدة الوجود يقولون: ما عبد إلا الله، ولو عبد فرعون: ولو عبد العجل، فما عبد إلا الله؛ لأنهم يرون أن هذه المخلوقات مظاهر لله، =

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/ ١٩١)، الآية: ١٩٣، من سورة البقرة.

(٢) ص٤٦-٤٧.

....

= فمن عبد العجل أو عبد فرعون أو عبد الأصنام فقد عَبَد الله، نسأل الله العافية.

فهذه انتكاسة في القلب غاية الانتكاسة، فهذا يمشي على هذا القول، فإذا قلنا: لا معبود إلا الله مطلقاً، فمعنى ذلك أن اللات والعزى وما أشبه ذلك هي الله ـ ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٧٣] ـ فمن عبد غيره فقد عبده، فهذا ضلال بعيد، ونقد للحقائق، وكفر فيما جاءت به الرسل؛ ولهذا لا بد من قيد، قال ﷻ في كتابه العظيم في سورة الحج ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، وهكذا في سورة لقمان: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان:٣٠]، المقصود أنه أوضح ﷻ أن المعبود بحق هو الله وحده ـ جل وعلا ـ دون كل ما سواه، ﷻ.

۞ وقال الزَّمَخشَرِيُّ: (الإلهُ) مِن أسماءِ الأجناسِ؛ كالرجلِ والفرسِ، اسمٌ يقعُ على كلِّ معبودٍ بحقٍّ أو بباطلٍ، ثم غلبَ على المعبودِ بحقٍّ[1].[2] [٨٤]

[شرح٨٤] كلام جيد؛ لكن قوله: «غلب» فيه نظر؛ فلو قال: ثم جاءت الرسل ببيان أنه بحق؛ أما المشركون فلم يغلب عندهم هذا، وغلب عليهم أن يقولوا: بحق الإله، وغلب عليهم أن الآلهة كلها صالحة.

لكن هذا إنما جاءت الرسل ببيانه، وردت على المشركين من سائر الأصناف، كمشركي أهل الكتاب، ومشركي العرب، ومشركي غيرهم؛ فإن الآلهة نفسها عند العرب وعند العجم؛ فإن العرب عندهم آلهة، والرومان عندهم آلهة، والمجوس عندهم آلهة، وسائر الأمم والطوائف؛ كل طائفة ترى أن آلهتها صالحة لمن عبدته، وأنها أولى بما صارت إليه، وربما فخرت على غيرها، كما تفخر قريش على غيرهم بالعزى، وكما تفخر ثقيف على غيرها بأن =

---

(١) «الكشاف» (١/ ٣٦)، تفسير البسملة.

(٢) ص٤٧.

....

= إله اللات أولى من غيره، وهكذا.

فالمقصود أنهم لُبِّسَ عليهم الأمرُ، فصارت كل طائفة، أو كل قبيلة، أو كل أهل ناحية، يرون أنهم قد حصلوا شيئاً بهذا الإله وغيره من الآلهة التي عندهم، ويفخرون بها على من سواهم؛ لكن جاءت الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ تصحح الأوضاع، وتبين الحقائق، وجاءت الكتب من الله ﷻ لبيان ما هو الحق من هذه الأمور، وأن الإله الحق الذي يجب أن يعبد، ويجب أن يطاع أمره، ويجب أن يوقف على الحدود التي حدَّها ﷻ هو الله وحده ـ جل وعلا ـ فقول الزمخشري: (ثم غلب) فيه نظر، وعليه أن يقول: ثم جاءت الرسل، أو ثم بعث الله الرسل، أو ثم نزلت الكتب، أو ثم قال في الأدلة، فهذا أصوب.

۞ وقال شيخُ الإسلامِ: الإلهُ هو المعبودُ المطاعُ[1]. [٨٥]

[شرح٨٥] تقدم في المقدمة أن المراد بشيخ الإسلام هو ابن تيمية، فإذا أطلق فالمراد أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني المعروف، صاحب التصانيف السائرة، وصاحب الأقوال السديدة، المجتهد المطلق الإمام، رحمة الله عليه، المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، فهو من أعيان المئة السابعة والثامنة جميعاً، ومن مجتهدي القرنين السابع والثامن.

---

(١) ص٤٧.

۞ وقال أيضاً: في (لا إلهَ إلا اللهُ): إثباتُ انفرادِه بالإلهيةِ، والإلهيةُ تتضمَّن كمالَ علمِه وقدرتِه ورحمتِه وحكمتِه، ففيها إثباتُ إحسانِه إلى العبادِ؛ فإنَّ الإلهَ هو المألوهُ، والمألوهُ هو الذي يستحقُّ أن يُعبَدَ.

وكونه (يستحقُّ أن يُعبَدَ) هو بما اتَّصفَ به من الصفاتِ التي تستلزم أن يكونَ هو المحبوبَ غايةَ الحبِّ، المخضوع له غايةَ الخضوعِ[1]. [٨٦]

[شرح٨٦] ولهذا في إثبات توحيد العبادة لله وحده، في إثبات ذلك ضمناً، إثبات توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات؛ لأن من كان مستحقاً للعبادة دون كل ما سواه هو المألوه بحق، وهو الذي يستحق أن يحب غاية المحبة، ويذل له غاية الذل، ويخضع له غاية الخضوع، ويطاع غاية الطاعة، وما ذاك إلا لأنه الكامل في ربوبيته وأسمائه وصفاته، وقادر على كل شيء، يسمع دعاء الداعين، ويقدر على إجابتهم، وينفع ويضر، ويعطي ويمنع، إلى غير ذلك. =

---

(١) ص٤٧.

....

= فدخول الربوبية والأسماء والصفات في توحيد العبادة من الدخول ضمناً؛ أي: أن إقرار العبد بتوحيد الألوهية، وأن الله هو المستحق للعبادة، يدخل في ضمنه إقراره وإيمانه بأنه ربّه وخالقه ورازقه، وأنه كامل بذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، إذ لولا ذلك لما خضع وعَبَدَ الله، واعترف أنه مستحق للعبادة، فلما انتفت هذه الأمور عن آلهة المشركين، صارت غير صالحة، وصارت باطلة؛ لأنها لا تخلق ولا ترزق، ولا تنفع ولا تضر، ولا تستقل بالأشياء؛ بل هي عاجزة مرزوقة مخلوقة*.

---

* **س: أكثر المتكلمين لا يعرف من معنى التوحيد إلا توحيد الربوبية فقط، فهل يكونون موحدين ؟**

ج: هذا هو المعروف عندهم، ولكنهم لا يكونون موحدين إلا بتوحيد العبادة؛ أي: الإيمان بأن الله هو المستحق للعبادة ـ جل وعلا ـ أما أكثر المتكلمين لا يعرف إلا توحيد الربوبية، حتى قالوا: لا إله إلا الله، أي: لا قادر إلا الله، أو لا خالق إلا الله، أو ما أشبه ذلك.

س: أكثر الكتب العصرية الجديدة التي ملأت الأسواق بأسماء كتب إسلامية لا تقرر إلا هذا الجانب، وأكثر الشباب يتناولها ويهضمها ويتصور =

....

= ما فيها، ويمكن أن تظهر آثارها عليه، ولذلك فالكلام في توحيد العبادة ـ الآن ـ صار مرغوباً عنه عند أكثر الناس.

ج: وهذا مما يوجب على طلبة العلم الاستكثار من بحث هذا الموضوع، ويوجب أيضاً نشر الكتب التي تقرر هذا الشيء، وتوضحه وتبينه بين الناس وفي المكاتب، ولا يكفي مجرد نشرها بالمجان؛ لأنه إنما يكون لبعض الناس دون بعض؛ لكن إذا نشرت عن طريق التجارة في المكاتب التي فيها البيع، عمّ نفعها للناس، لأن بعض الناس قد لا يدرك الشيء الذي يوزع، ولا يهتم بالتوزيع، ولا يطلبوا الشيء الذي يوزع بالمجان؛ لكن إن كانت في المكاتب نفعت الناس من طريق الشراء.

۞ وقال ابنُ القيِّم، رحمه الله: الإله هو الذي تَألَـهُه القلوبُ محبَّةً وإجلالاً، وإنابةً، وإكراماً وتعظيماً، وذُلاً وخُضوعاً، وخوفاً ورَجاءً، وتوكُّلاً[1]. [٨٧]

[شرح٨٧] ابن القيم معروف ـ رحمة الله عليه ـ فهو أشرف وأفضل وأشهر تلاميذ أبي العباس المتقدم شيخ الإسلام، وهو الذي عُنيَ غاية العناية بنشر كلمات شيخه وإمامه أبي العباس، ونشر كتبه، والعناية بما في كتبه من الخير، وكذلك نشرها بين الناس، والدعوة إلى ما فيها من التحقيق، وقد ألف المؤلفات الكثيرة العظيمة التي من تأملها، عرف فقهه وفضله وعلمه، وما أعطاه الله من سَعَة الباع في العلوم كلها، وكان من مواليد عام ست مئة وإحدى وتسعين، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة إحدى وخمسين وسبع مئة، بعد شيخه بمدة، بثلاث وعشرين سنة، رحمه الله.

---

(١) ص٤٧.

۞ وقال ابنُ رَجَبٍ، رحمه الله: الإلهُ هو الذي يُطاع، فلا يُعصَى هيبةً له، وإجلالاً ومحبَّةً، وخوفاً ورجاءً، وتوكُّلاً عليه، وسؤالاً منه، ودعاءً له، ولا يَصلُح ذلك كلُّه إلا لله ﷻ[1]. [٨٨]

[شرح٨٨] من جعل مخلوقاً بهذه المثابة حياً أو ميتاً فقد عبده، وجعل مخلوقه الذي يحبه ويألهه، ويتوكل عليه، ويعتقد فيه أنه صالح لذلك، وأنه الذي يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، وما أشبه ذلك من خصائص الإلهية، فقد عبده، والله المستعان.

---

(١) ص٤٧.

۞ فمن أشركَ مخلوقاً في شيءٍ من هذه الأمورِ التي هي من خَصائصِ الإلهيةِ، كان ذلك قَدْحاً في إخلاصِه في قول: (لا إلهَ إلا اللهُ) ونقصاً في توحيدِه، وكان فيه من عبوديةِ المخلوقِ بحَسَبِ ما فيه من ذلك، وهذا كلُّه من فُروعِ الشِّركِ.

وقال البِقَاعيُّ: (لا إلهَ إلا اللهُ) أي: انتفى انتفاءً عظيماً أن يكونَ معبودٌ بحقٍّ غيرَ الملكِ الأعظمِ؛ فإنَّ هذا العِلمَ هو أعظمُ الذِّكْرَى المُنجيَةِ من أهوالِ الساعةِ، وإنما يكون عِلماً إذا كان نافعاً، وإنما يكون نافعاً إذا كان الإذعانُ[1]، والعملُ بما تقتضيه، وإلا فهو جهلٌ صَرفٌ.

وقال الطِّيبيُّ: (الإلهُ) فِعالٌ بمعنى مفعولٍ، كالكتابِ بمعنى المكتوب، مِن أَلَهَ إلاهَةً كعَبَد عِبادةً، وهذا كثيرٌ جداً في كلام العلماءِ، وهو إجماعٌ منهم أنَّ الإلهَ هو المعبودُ؛ خلافاً لما يعتقدُه عُبّادُ القبورِ، وأشباهُهم في معنى الإلهِ أنه الخالقُ، أو القادرُ على الاختراعِ، أو نحوُ هذه العباراتِ، ويظنُّونَ =

(١) قال سماحة الشيخ: برفع الإذعان، يعني: إذا وجد معه الإذعان، وإذا قلت: إذا كان مع الإذعان، يكون أحسن وأوضح.

= أنهم إذا قالوها بهذا المعنَى، فقد أَتَوْا من التوحيد بالغايةِ القُصْوَى، ولو فَعَلوا ما فَعَلوا من عبادةِ غيرِ الله، كدعاءِ الأمواتِ(١). [٨٩]

[شرح٨٩] وإذا قيل لهم: إن هذا شرك، قالوا: لا، ما نعتقد أنهم خالقون، ولا رازقون، إنما نعتقد أنهم شفعاء عند الله، فلا يكون شركاً، المساكين هذا ظنهم.

وهو نفس ما قاله المشركون الأوائل سواء بسواء، فإن أهل الشرك وغيرهم ما قالوا: إنها آلهة تخلق وترزق، بل قالوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨] ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

فعُبّاد البدوي، وأشباه البدوي، وغيره، إذا قيل لهم: هذا شرك، استعظموا هذا، وأنكروا، وصاحوا، وزعموا أن الذي قال هذا الكلام كذا وكذا، رموه بالعظائم، وقالوا: ما يكون شركاً إلا لو اعتقدنا أنهم يخلقون، أو يرزقون، أو يدبرون هذا العالم، أو ما أشبه ذلك.

=

---

(١) ص٤٧.

....

= أما ما دمنا ندعوهم ونرجوهم ونسألهم، معتقدين أنهم شفعاء، لا خالقون، ولا رازقون، فليس هذا بشرك.

ومعنى ذلك أن أهل قريش وأشباههم ليسوا مشركين؛ لأنهم ما اعتقدوا إلا أنهم شفعاء، نسأل الله السلامة*.

---

* **س: إن رأيت أحداً يدعو صاحب القبر ويستغيث به، فهو مصاب بالشرك، فهل أدعوه على أنه مسلم، أم أدعوه على أنه مشرك، إذا أردت أن أدعوه إلى الله ﷻ، وأن أبيّن له؟**

ج: ادعه بعبارة أخرى، لا هذه ولا هذه، قل له: يا فلان يا عبد الله عملك هذا الذي فعلته شرك، وليس عبادة، هو عمل المشركين الجاهليين، عمل قريش وأشباه قريش؛ لأن هنا مانعاً من تكفيره، ولأن فيه تنفيره، أول ما تدعوه؛ ولأن تكفير المعين غير العمل الذي هو شرك، فالعمل شرك، ولا يكون العامل مشركاً، فقد يكون المانع من تكفيره جهله أو عدم بصيرته، على حد قول العلماء، وأيضاً في دعوته بالشرك تنفير، فتدعوه باسمه، ثم تبين له أن هذا العمل شرك.

س: ما الراجح في تكفير المعيَّن؟

ج: إذا قامت عليه الأدلة والحجة الدالة على كفره، ووضح له السبيل، =

....

= ثم أصر، فهو كافر.

لكن بعض العلماء يرى أن من وقعت عنده بعض الأشياء الشركية، وقد يكون ملبساً عليه، وقد يكون جاهلاً، ولا يعرف الحقيقة، فلا يكفره، حتى يبين له، ويرشده إلى أن هذا كفر وضلال، وأن هذا عمل المشركين الأولين، وإذا أصر بعد البيان يحكم عليه بكفر معين.

س: ما حكم الذين يزورون الكهان، ويبيّن لهم، ثم يعودون؟

ج: يبين لهم أن هذا معصية كبيرة في الدين، والواجب عليهم ترك هذا الشيء، وهو من الشرك بالله.

س: وما الحكم إذا بيّن لهم هذا، ثم عادوا مرة أخرى؟

ج: يستحقون الهجر، والتأديب، فيضربون، ويسجنون، أما إذا كانوا يزعمون أنهم يعلمون الغيب فهذا كفر. وإلا فيجب أن يعلموا أن هذا لا يجوز، وإذا كان عندك قدرة على سجنهم وتأديبهم، اسجنهم وأدبهم، كالأمير ونحوه.

س: هل نكفر هذا الشخص التي قامت عليه الأدلة، وأصر، وكان إصراره مبنياً على شبهة قوية؟

ج: ما دام الأدلة قامت عليه فلا يبالى به، فيستحق التكفير، فمن قامت عليه الأدلة فإنها تكفيه ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ =

....

= ﴿يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٥]، فما قال: حتى يتبين، بل قال: ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم﴾ فالمفروض البيان، فالرسل جاءت للبلاغ والبيان، ولو لم يفهم الناس، قال الله في القرآن: ﴿لَّا يَفْقَهُونَ﴾ و﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾، فإذا قامت عليهم الأدلة كفى، ولو قالوا: ما فهمنا وما عقلنا، لأن الله قال: ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ و﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾.

۞ والاستغاثةِ بهم في القُرباتِ، وسؤالِـهم قضاءَ الحاجاتِ، والنذرِ لهم في المُلِمّاتِ، وسؤالِهم الشفاعةَ عندَ ربِّ الأرضِ والسماواتِ، إلى غيرِ ذلك من أنواع العباداتِ.

وما شعروا أن إخوانَـهم من كفارِ العربِ يشاركونـهم في هذا الإقرارِ، ويعرفون أن الله هو الـخالقُ القادرُ علـى الاختـراعِ، ويعبدونه بأنواعٍ من العباداتِ، فَلْيَهنَ أبو جهلٍ وأبو لهبٍ ومَن تبعَهما بحُكمِ عُبّاد القبورِ(١). [٩٠]

[شرح٩٠] فليهنأ أبو جهل وأبو لهب على هذه العقيدة التي أعطاه إياها عباد القبور، أنه ما عاش على شرك، لأن عباد القبور حكموا لهم بالإسلام*.

---

* س: (ومن تبعهما) أو (ومن يتبعهما)؟

ج: الأمر قريب، لكن الفعل الماضي أحسن، لأنه يشمل من تبعهما في الماضي ومن سيتبعهما في المستقبل، و«يتبعهما» أيضاً مستقيمة.

س: هل يسوغ للشاب أن يخرج باسم الدعوة، ولا يجد في خروجه إلا =

---

(١) ص٤٧-٤٨.

....

= تقرير هذا التوحيد، الذي هو معنى القادر على الاختراع، أو الاستفادة من قدرة الله، أي: معنى لا إله إلا الله؟ هل يسوغ له أن يخرج من بلاد التوحيد ليقوي إيمانه وليتعلم الدعوة، لكنه لا يجد إلا هذا التوحيد؟

ج: يضم إليه التوحيد الآخر.

س: لكنه جاهل؟

ج: لا بد أن يضم إليه التوحيد الآخر، أو أن يخرج لمعنى آخر، لتوضيح معاني الأحكام الشرعية للمسلمين، لا للكافرين؛ لأن الكافر يدعى أولاً للتوحيد.

۞ وَليَهنَ أيضاً إخوانُهم، عُبّادُ وَدٍّ وسُوَاعٍ ويَغُوثَ ويَعُوقَ ونَسرٍ، إذ جعل هؤلاء دينَهم هو الإسلامَ المبرور.

ولو كان معناها ما زعمَه هؤلاء الجهّالُ لم يكن بين الرسولِ ﷺ وبينهم نزاعٌ، بل كانوا يبادِرون إلى إجابتِه، ويلبُّون دعوتَه، إذ يقول لهم: قولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، بمعنى أنه لا قادرَ على الاختراع إلا اللهُ، فكانوا يقولون: سمعنا وأطعنا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف:٩] ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾ الآية [يونس: ٣١]، إلى غير ذلك من الآيات.

لكنَّ القومَ أهلُ اللسانِ العربي، فعلموا أنها تهدِمُ عليهم دعاءَ الأمواتِ والأصنامِ من الأساسِ، وتكُبُّ بناءَ سؤالِ الشفاعةِ من غيرِ الله، وصرفَ الإلهيةِ لغيره لأُمِّ الرّاسِ، =

= فقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨] ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، فتَبّاً لمن كان أبو جهلٍ ورأسُ الكفرِ من قريشٍ وغيرُهم أعلمَ منه بـ«لا إلهَ إلا اللهُ».

قال تعالـى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات]، فعرفوا أنها تقتَضي تركَ عبادة ما سوى الله، وإفرادَ الله بالعبادةِ، وهكذا يقول عُبّادُ القبورِ إذا طلبتَ منهم إخلاصَ الدعوةِ والعبادةِ لله وحدَه: أنترُكُ سادتَنا وشفعاءَنا في قضاءِ حوائجِنا.

فيُقال لهم: نعم، وهذا التَّركُ والإخلاصُ هو الحقُّ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:٣٧]"[1]. [٩١]

[شرح٩١] وهذا نفس قول عاد، لما قال لهم هود: اعبدوا الله، ﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ﴾ =

---

(١) ص٤٨.

....

= ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [الأعراف:٧٠]، فأبوا عليه وطلبوا أن يأتيهم بالعذاب، نسأل الله العافية.

وقول المؤلف: (تَكُب): لأنه يتعدى في الثلاثي، ويلزم في الرباعي: أكبَّ على كذا، لا يتعدى، وكب يكب: طرحه، وفي الحديث: «وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وُجوهِهم إلا حصائدُ ألسنتهم»[1].

هذا من الكلمات القليلة التي إذا دخلتها الهمزة صارت لازمة، وإذا حذفت الهمزة صارت متعدية: أكب يكب، لازم، وكب يكب، متعد. و«تكب» معطوفة على «تهدم» مرفوعة.

(١) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦١٦)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٧٣).

۞ فـ«لا إلهَ إلا اللهُ» اشتَملَت على نفيٍ وإثباتٍ، فنَفَتِ الإلهيةَ عن كلِّ ما سوى الله تعالى، فكل ما سواه من الملائكةِ والأنبياءِ، فضلاً عن غيرِهم، فليس بإلهٍ، ولا له من العبادةِ شيءٌ.

وأثبتَتِ الإلهيةَ لله وحدَه، بمعنى أن العبدَ لا يَألَهُ غيرَه، أي: لا يقصدُه بشيءٍ من التَّألُّه، وهو تعلقُ القلبِ الذي يوجبُ قصدَه بشيءٍ من أنواع العبادةِ؛ كالدعاءِ والذبحِ والنذرِ وغيرِ ذلك، وبالجملةِ فلا يَألَهُ إلا اللهَ، أي: لا يَعبدُ إلا هو، فمن قال هذه الكلمةَ عارفاً لمعناها، عاملاً بمقتضاها، من نفي الشركِ، وإثباتِ الوحدانيةِ لله، مع الاعتقادِ الجازمِ لما تضمَّنته من ذلك، والعملِ به فهذا هو المسلمُ حقّاً، فإن عَمِل به ظاهراً من غيرِ اعتقادٍ، فهو المنافقُ، وإن عَمِل بخلافِها من الشركِ فهو الكافرُ ولو قالها.

ألا ترَى أن المنافقين يعملون بها ظاهراً، وهم في الدَّركِ الأسفلِ من النارِ، واليهودَ يقولونها، وهم على ما هم عليه من الشركِ والكُفرِ، فلم تنفعَهم. =

= وكذلك مَن ارتدَّ عن الإسلامِ بإنكارِ شيءٍ من لوازِمِها وحقوقِها، فإنها لا تنفعُه، ولو قالها مئةَ ألفٍ، فكذلك مِن يقولها ممن يصرِفُ أنواعَ العبادةِ لغيرِ الله، كعُبّادِ القبورِ والأصنامِ، فلا تنفعُهم، ولا يدخلون في الحديثِ الذي جاء في فضلِها وما أشبهه من الأحاديثِ.

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «وحدَه لا شريكَ»[1] تنبيهاً على أن الإنسانَ قد يقولُها، وهو مشركٌ كاليهودِ والمنافقينَ وعُبّادِ القبورِ، لما رَأَوْا أن النبيَّ ﷺ دعا قومَه إلى قولِ: «لا إلهَ إلا اللهُ» ظنُّوا أنه إنما دعاهم إلى النُّطقِ بها فقط، وهذا جهلٌ عظيمٌ.

وهو ـ عليه السلامُ ـ إنما دعاهم إلى أن يقولوها، ويعملوا بمعناها، ويتركوا عبادةَ غيرِ الله، ولهذا قالوا: ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات:٣٦]، وقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص:٥] فلهذا أَبَوْا عن النُّطقِ بها، وإلا =

---

(١) انظر حديث عبادة بن الصامت، سلف ذكره في الفقرة [٧٦]، ص١٨٠.

= فلو قالوها، وبَقُوا[1] على عبادةِ اللّاتِ والعُزَّى ومناةَ، لم يكونوا مسلمين، ولقاتلَهُم - عليه السلام - حتى يخلعوا الأندادَ، ويتركوا عبادتَها، ويعبدوا اللهَ وحدَه لا شريكَ له.

وهذا أمرٌ معلومٌ بالاضطرارِ من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

وأما عُبّادُ القبورِ فلم يعرفوا معنى هذه الكلمةِ، ولا عَرَفوا الإلهيةَ المنفيَّةَ عن غيرِ الله، الثابتةَ له وحدَه، لا شريكَ له، بل لم يعرفوا من معناها إلا ما أقرَّ به[2] المؤمنُ والكافرُ، واجتمع عليه الخَلقُ كلُّهم، من أن معناها: لا قادرَ على الاختراعِ، أو أن معناها: الإلهُ هو الغنيُّ عما سواه، الفقيرُ =

(١) قال سماحة الشيخ: وبَقُوا بضم القاف، إذا كان الفعل الماضي على صيغة فَعِلَ وهو معتلٌّ بالواو يضم: كبَقُوا ورَضُوا.

(٢) أحد الطلبة: عندنا بالمطبوعة: (لم يعرفوا من معناه إلا ما أقر به...)، وفي المخطوطة: (لم يعرفوا من معناها...) فما الصواب؟

الشيخ: الصواب ما في المخطوطة: معناها، بالتأنيث، يعني: لا إله إلا الله. و(معناه) له وجه، أي: معنى الكلام، ولكن التأنيث أوضح.

أحد الطلبة: عبارة أخرى زائدة في المخطوطة دون المطبوعة: لا قادر على الاختراع أو لا خالق إلا الله.

الشيخ: الموجود في المطبوع كاف، وإن زيدت فهو حسن.

= إليه كلُّ ما عداه، ونحو ذلك.

فهذا حقٌّ، وهو من لوازمِ الإلهيةِ، ولكن ليس هو المرادَ بمعنى «لا إلهَ إلا اللهُ»[1]. [٩٢]

[شرح٩٢] وما ذاك إلا لأن هذا معلوم لدى الجميع، حتى عباد الأوثان وغيرهم، فمعلوم لدى الجميع أن الله هو الخالق الرازق المدبر، الغني بذاته عن كل ما سواه، القادر على الاختراع، وهذا أمر معلوم، أقرَّته قريش وغيرهم.

وإنما الخلاف والنزاع بين الرسل والأمم أن يُخصَّ بالعبادة، أو أن يُدعَى معه سواه، ويُعبَد معه سواه، ويرجى سواه، ونحو ذلك، فهذا محل النزاع بين الرسل والأمم.

أما كونه قادراً خالقاً رازقاً مدبراً إلى غير ذلك فهذا معلوم لدى الجميع، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وما قال: أن اعترفوا بأن الله خالقكم ورازقكم، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]. =

---

(١) ص٤٨-٤٩.

....

= فالنزاع بينهم في ألوهيته، في اختصاصه بها، دون ما سواه، فالرسل قالت: هو مختص بها، وأعداؤهم قالوا: لا، مشتركة بينه وبين غيره، على أنه يملكه وما ملك، على أنهم شركاء غير مستقلين، بل يملكهم الله، كما كانت تلبية قريش: «لَبَّيكَ لا شرِيكَ لكَ إلا شرِيكاً هو لكَ تملكُه وما مَلَكَ»[1].

فهم يقولون: هم مخلوقون؛ لكنهم شفعاء ووسائط، نعبدهم وندعوهم ونلجأ إليهم، لا لأنهم يدبِّرون العالم ويخلقون ويرزقون، ولكن لأنهم شفعاء ووسائط، وقد غلا بعض المتأخرين، وصار شرّاً من الكفار الأولين، حتى جعل لبعض المخلوقين تصرفاً في الكون وتدبيراً للأكوان، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه مسلم: الحج (١١٨٥).

۞ فإن هذا القدَرَ قد عَرَفه الكفارُ، وأقرُّوا به، ولم يَدَّعوا في آلهتِهم شيئاً من ذلك، بل يُقرُّون بفقرهم، وحاجتِهم إلى الله، وإنما كانوا يَعبُدونهم على معنى أنهم وسائطُ وشفعاءُ عند الله في تحصيلِ المطالِبِ ونجاحِ المآرِبِ، وإلا فقد سَلَّمُوا الخلقَ والمُلكَ والرزقَ والإحياءَ والإماتةَ والأمرَ كلَّه لله وحدَه لا شريكَ له، وقد عَرَفوا معنى «لا إلهَ إلا اللهُ» وأَبَوْا عن النُّطقِ والعملِ بها[1]. [٩٣]

[شرح٩٣] عرفوا عن بصيرة أن هذا الكلمة، وهي (لا إله إلا الله)، تبطل ما هم عليه من الباطل، وتجتثه من أصله، ولهذا قالوا لما أمرهم النبي ﷺ أن يقولوا: «لا إله إلا الله» قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص:٥] عرفوا أنها تبطل آلهتهم، وأنها تقتضي إبطال العزى ومناة واللات وأشباه ذلك، وقالوا كما ذكره في الآية أخرى في سورة الصافات: ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ﴾ [الصافات:٣٦].

فهم عرفوا أن هذه الكلمة معناها إبطال ما هم عليه، ولم يعتقدوا أنها مجرد كلام فقط كما يظنه جهال اليوم من عباد =

---

(١) ص٤٩.

....

= القبور، فيقولون: لا إله إلا الله، ويطوفون بالقبر، ويعبدونه من دون الله، فلا يعرفون ولا يدرون أن هذا من الشرك، وهذا من الجهل العظيم.

أما أولئك أبو جهل وأشباهه فعرفوا معناها، ولكنهم عاندوا، وكابروا، ولهذا أخبر ﷺ أنهم يعرفون صدق ما جاء به ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولكنه الجحد والحسد ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣].

فهذه حالهم ـ نعوذ بالله ـ مثل حال اليهود، وحال رؤساء الكفار وأذكيائهم، فيعرفون أن هذا حق، لكن حب باطلهم، وتقليد آبائهم، وتعظيم أسلافهم، والتكبر عن اتباع من جاءهم بالحق، حملهم على أن يحسدوا، وأن يستنكروا ما قاله، وأن يكابروا، ويغالطوا، حتى قالوا: شاعر، وقالوا: مجنون، وقالوا: ساحر، وقالوا: كاهن، وهم يعرفون أنهم كاذبون في هذا كله، بل يعرفون أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو الصادق الأمين، وكل هذا الذي يقولونه كذب، وباطل، وهم يعرفون أنه باطل، وأنه كذب، فهم =

....

= يعرفون هذا، ولكنهم يلبسون على العامة والجهلة من أهل بلادهم، ومن القادرين عليهم، نسأل الله السلامة.

۞ فلم ينفعهم توحيدُ الربوبيةِ مع الشِّركِ في الإلـهيةِ، كما قال تعالـى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦][1]. [٩٤]

[شرح٩٤] لما تلا ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هذه الآية ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ قال: تسألهم من خلق السماوات؟ فيقولون: الله، وهم مع هذا يعبدون غيره[2]، فإيمانهم إقرارهم بأن الله الخالق الرازق، وأنه خالق السماوات والأرض، وكفرهم تعلقهم على غيره في الدعاء والتوجه والضراعة والشفاعة وغير ذلك، والشرك إذا قارن الإيمان أبطله، فالضدان لا يجتمعان، بل نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان، فالإنسان إما مشرك وكافر، وإما مسلم، فلا يقال: مسلم كافر، ولا يقال: لا مسلم ولا كافر.

---

(١) ص٤٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٣٤).

۞ وعُبّادُ القبورِ نطقُوا بها، وجهلوا معناها، وأَبَوْا عن الإتيانِ به، فصاروا كاليهودِ الذين يقولونها، ولا يعرفون معناها، ولا يعملون به[1]. [٩٥]

[شرح٩٥] قوله: «ولا يعرفون معناها ولا يعملون به» لا يستقيم، والصواب «ويعرفون معناها ولا يعملون به» فاليهود يعرفون معناها، ولكنهم لا يعملون به ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ [البقرة:١٤٦]، والصواب حذف «لا»، فلا يصح التشبيه إلا إذا كانوا يعرفونها.

---

(١) ص٤٩.

۞ فتجد أحدَهم يقولها، وهو يَأْلَهُ غيرَ الله بالحبِّ والإجلالِ والتعظيمِ والخوفِ والرجاءِ والتوكُّلِ والدعاءِ عند الكَربِ.

ويَقصِدُه بأنواع العبادةِ الصادرةِ عن تَأَلُّهِ قلبِه لغيرِ الله مما هو أعظم مما يفعله المشركون الأولون.

ولهذا إذا تَوَجَّهَت على أحدِهم اليمينُ بالله تعالى أعطاكَ ما شئتَ من الأيمانِ صادقاً أو كاذباً، ولو قيل له احلف: بحياةِ الشيخِ فلان، أو بتربتِه ونحو ذلك، لم يحلف، إن كان كاذباً، وما ذاك إلا لأن المدفونَ في الترابِ أعظمُ في قلبِه من ربِّ الأربابِ[1]. [٩٦]

[شرح٩٦] وهذا الحَلِف بغير الله لا يجوز، لكن لو قيل له على سبيل التخويف والتهديد، فلا يجوز الحلف بغير الله، كما جاء به النص والإجماع عن النبي ﷺ: «مَن كان حالفاً فليَحلِف بالله أو لِيَصمُت»[2]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من حَلَفَ بغيرِ الله =

---

(١) ص٤٩.

(٢) أخرجه البخاري: الشهادات (٢٦٧٩)، ومسلم: الأيمان (١٦٤٦).

....

= فقد كَفَرَ أو أشرَكَ»[1]، وقال: «من حَلَفَ بالأَمانة فليس منّا»[2]، وقال: «لا تَحلِفُوا بآبائِكم، ولا بأُمَّهاتِكُم، ولا بالأندادِ، ولا تَحلِفوا بالله إلا وأنتُم صادِقون»[3].

فالذي يفعله بعض الناس الآن، وما يسمع في الإذاعة، أو في الصحافة، أو في كذا، أو في التلفاز، أو ما أشبه ذلك، كله باطل، فيحلف بعضهم بحياة فلان، أو بشرف فلان، أو بالأمانة، أو بالنبي؛ كما يقع على ألسنة كثير من الناس «بالنبي»، وكل هذا من الحَلِف بغير الله، ومن الشرك الذي حرمه الله.

وهو الشرك الأصغر بالجملة، وقد يكون الأكبر في بعض الأحيان، إذا صدر عن تعظيم للمخلوق مثل تعظيم الله، أو الاعتقاد بأن المخلوق يعلم الغيب أو كذا، فصار شركاً بالله أكبر، نسأل الله العافية. =

(١) أخرجه الترمذي: النذور والأيمان (١٥٣٥)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٥٣).

(٣) أخرجه النسائي: الأيمان والنذور (٣٧٦٩)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٤٨).

....

= فالحاصل أن الحلف بغير الله منكر وشر وفساد، وهو من المحرمات الشركية، لكن لو قيل لهذا الشخص المعظم، كعباد البدوي، أو عباد الحسين، أو عباد عبد القادر: قل: بحياة البدوي، أو بحياة الحسين، أو بحياة عبد القادر: أنك ما فعلت كذا وكذا، وهو كاذب ـ فيمتنع، ولا يستطيع، وتصيبه رعدة، نسأل الله العافية؛ لأنه يخاف من عبد القادر، ويخاف من الحسين، ويخاف من البدوي، ويقول: إن عقوبة الشيخ الولي أعجل من عقوبة الله، هكذا سمعنا عنهم وبلغنا عنهم، نسأل الله العافية*.

---

* س: الحلف بالحي هل يعتبر كفراً؟

ج: لا، هو من الشرك الأصغر إلا إذا اقترن به تعظيم للمخلوق مثل عظيم الله، أو اعتقاد شيء بالمخلوق، فيصير كفراً، وإلا فالأصل أنه من المحرمات الشركية، ولهذا كان الصحابة يحلفون بآبائهم في المدنية، ثم نهاهم النبي ﷺ بعد ذلك.

س: يقرأ عن بعض الصحابة، وقد استدل به الذين يحلفون بغير الله يقولون: قد قال فلان: لعمري إن كذا وكذا، وقد قاله بعد موت النبي ﷺ؟

ج: «لعمري» ليست من ألفاظ الحلف بغير الله، على الصحيح، فهذه =

....

= تأكيد لمقام، وليس من باب الحلف بغير الله، وقد قالها بعضهم مثل العباس وغيره، قال جمع من أهل العلم: إنها ليست من هذا الباب، فالحلف يكون بالواو والتاء وبالباء والهمزة، هذا المعروف من لغة العرب.

س: حديث: «**أفلح وأبيه إن صدق**»!

ج: هذا غير صحيح، وإن كان رواه مسلم[1]، فهو عند العلماء محرَّم وغلط، وعلى تقدير صحته كان قبل أن ينهى عن الحلف بغير الله، وقد اغتر به بعض الناس، ولكن الصواب في الجواب عنه: أن هذا كان قبل النهي، فصدر من النبي ﷺ قبل أن ينهى عن ذلك، حين كانوا يحلفون بآبائهم.

وقال آخرون: إن هذا جاء على لسانه من غير قصد، مثل: ثكلتك أمك، عقرى حلقى، تربت يداك، فما قصد ذلك، فالنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ معصوم من الشرك، فقال ذلك وجرى على اللسان من غير قصد، وهو معصوم من الشرك، بخلاف غيره، فليس معصوماً، فلا يقر على ذلك.

س: كيف نفسر كلمة «فلعمري» أو «فلعمرك» إذا لم تكن من باب الحلف بغير الله؟

ج: تفسيرها كما ذكر بعض أهل العلم: حياتك قسمي، أو عمرك قسمي، فهي مبتدأ والخبر محذوف، لكنها ليست من باب القسم الممنوع، =

(١) مسلم: الإيمان (١١)(٩).

....

= هذا الصحيح فيها.

س: موجود في «فتوح الشام» للواقدي عبارات متكررة: (وعيش عاش فيه رسول الله)[1]؟

ج: هذه غير ثابتة عن الواقدي، ولا يعتمد عليها، فهي غير معروفة المصدر، وهي مكذوبة على الواقدي، هذا هو المعروف عند المحققين، أنها مكذوبة على الواقدي، وليست من مؤلفاته، ثم لو قدر أنه كتب ذلك فهو ضعيف في الرواية عند العلماء، ولا يحتج به في الرواية.

(١) انظر «فتوح الشام» ١/ ١٣٠، ١٣٢، ١٧١، ٢/ ١٣، ط. دار الجيل-بيروت.

۞ وما كان الأَوَّلُون هكذا، بل كانوا إذا أرادُوا التشديدَ في اليمين، حَلَفوا بالله تعالى، كما في قصةِ القَسَامة التي وَقَعَت في الجاهليةِ، وهي في صحيح البخاري»[1].[2] [٩٧]

[شرح٩٧] أظنه يريد قصة عبد الله بن عبد المطلب؛ لما حلف عبد المطلب بالله إن اكتمل له عشرة أولاد أن يذبح أحدهم، فلما جاء عبد الله صار العاشر، فأراد ذبح عبد الله، فتوجهت إليه قريش، وقالوا: لا، بل نفديه بمائة من الإبل، وجعلوا القسامة مائة على عبد الله، وأن يؤدوا الدية[3].

أو هي قصة وقعت لبعض العرب، فكانوا قد اتهموا بعض الناس بالقتل، فاتفق رأيهم على أن يقسم منهم خمسون بالله العظيم أنه ما قتل، وأنهم لا يعرفون من قتل، ويؤدون الدية عن ذلك، فأقرها الإسلام، وصار من يتهم بالقتل بقرائن واضحة يحكم عليه =

(١) البخاري: مناقب الأنصار (٣٨٤٥).

(٢) ص٥٠-٥١.

(٣) بل لعل المقصود ما ورد في «البخاري» باب القسامة في الجاهلية، الحديث (٣٨٤٥).

....

= بالقسامة بالقتل أو الدية؛ كما قضى به النبي ﷺ في عبد الله بن سهل مع اليهود[1].

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٤٣،٦١٤٢)، ومسلم: القسامة (١٦٦٩).

۞ وكثيرٌ منهم وأكثرُهم يَرَى أن الاستغاثةَ بإلِهِه الذي يعبدُه عندَ قبرِه أو غيرِه أنفعُ وأنجحُ من الاستغاثةِ بالله في المسجدِ، ويُصرِّحون بذلك، والحكاياتُ عنهم بذلك فيها طُولٌ(١). [٩٨]

[شرح٩٨] الصواب: فيها طول، وما في بعض الطبعات: (أطول) غلط، أي: فيها طول أن يذكرها.

وقد ألف بعضهم كتاباً سماه «مناسك حج المشاهد» في الحج إلى القبور بدلاً من الحج إلى الكعبة، فلهم في هذا أنواع من الغلو، نعوذ بالله*.

---

* س: من مؤلفه؟

ج: أظنه الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان. ذكره أبو العباس ابن تيمية(٢).

س: بعض المشركين إذا دعا غير الله قد يستجاب له فيكون فتنته أكبر؟

ج: قد يصادف قدراً فيستجاب، وقد يكون مضطراً، كما قال أبو =

---

(١) ص٥٠-٥١.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» ١٧/ ٤٩٨.

....

= العباس وغيره، فيستجاب له من أجل ضرورته لا من أجل صاحب القبر، وهذا من الفتن كما أنهم إذا دعوا العزى ومناة فقد تكلمهم الجن، وتقضي بعض حاجاتهم الممكنة، فيغترون بذلك.

لهذا قد يقع لأهل القبور فتن بسبب الجن، فقد تقضي حوائجهم، وقد تعمل لهم أعمالاً كثيرة، من إحضار نقود وأموال، ومن إحضار حيوانات، ومن إحضار أشياء، فتسرقها من الناس، أو مما عندها، وتأتيهم.

قد أخبرنا بعض علماء الهند: أن بعض المشركين طلب من إلهه الجني طيباً، فأحضر له طيباً بعد وقت، فلما نظر في الطيب فإذا طيب فلان واحد من تجار الهند فقده من دكانه.

فالمقصود أن الجن تعمل أشياء كثيرة، والشياطين تعمل لإغواء الناس وإضلالهم الشيء الكثير، وقصة العزى معروفة، لما قطع خالد الشجرة، وجاء إلى النبي ﷺ، وقال: إنه قطع الشجرة وأحرقها، فقال: «ما فعلت شيئاً، ارجع» فلما رجع، فإذا العزى جنية ناشرة شعرها تحثو التراب، تحمل التراب على رأسها، فأمها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: «تلك العزى»[1].

فالمقصود أن الجن والشياطين تغوي أولياءها، وتضرهم، وتقضي =

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٤٨٣).

....

= بعض حوائجهم، وتخاطبهم من أصنامهم، ويكون فيها الجن، فيتحركون حتى يتحرك الصنم، ويسمع منه صوت، نسأل الله العافية.

فإذا دعا عند قبر البدوي، أو عند قبر الحسين، أو عند قبر ابن عَلْوان، أو ما أشبه ذلك، واستجيب له، فليس معنى ذلك أن ابن عَلْوان قضى حاجته في ذلك، ولكنه صادف قدراً أن تقضى هذه الحاجة، أو تقضى لضرورة وقعت له، حين دعا الله عند القبر، وهو مضطر، فالله يقول: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:٦٢].

ثم هم عبيده يرزقهم سبحانه، كافرهم ومسلمهم، ولولا حِلمُه ما أعطاهم شيئاً، وهم الآن في أنواع النعيم الدنيوي، وهم كفرة بالله، أعداء له، الشيوعيون والنصارى واليهود، إلى غير ذلك، قد حلم عنهم ﷻ، وأجلهم، ولم يعاجلهم بالعقوبات ﷻ فلا يغتر بهذا؛ كما قال ﷻ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون:٥٥-٥٦] نسأل الله العافية.

وأيضاً يقول سبحانه: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ:٣٧] فالحاصل أن الكفرة قد يحصل لهم من الخيرات والأرزاق في الدنيا الشيء الكثير، وقد تجاب دعواتهم، وقد تقضى طلباتهم استدراجاً ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ [القلم:٤٤-٤٥].

۞ وهذا أمرٌ ما بلغ إليه شِركُ الأولينَ، وكلُّهم إذا أصابتهم الشدائدُ أخلَصُوا للمدفونين في الترابِ، وهَتفُوا بأسمائِهم، ودعَوهُم، ليكشفوا ضُرَّ المصابِ في البَرِّ والبحرِ، والسفرِ والإيابِ، وهذا أمرٌ ما فعلَه الأولون، بل هم في هذه الحالِ يخلصون للكبيرِ المتعالِ.

فاقرأ قولَه تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ الآية [العنكبوت:٦٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [النحل:٥٣-٥٤].

وكثيرٌ منهم قد عطَّلوا المساجدَ، وعَمَرُوا القبورَ والمشاهدَ، فإذا قَصَدَ أحدُهم القبرَ الذي يعظِّمُه أخذَ في دعاءِ صاحبِه باكياً خاشعاً ذليلاً خاضعاً بحيث لا يحصُل له ذلك في الجمعة والجماعات، وقيامِ الليلِ وأدبارِ الصلوات، فيسألونهم مغفرةَ الذنوبِ، وتفريجَ الكروبِ، والنجاةَ من =

= النار، وأن يحطُّوا عنهم الأوزارَ، فكيف يظنُّ عاقلٌ ـ فضلاً عن عالم ـ أن التلفظ بـ«لا إلهَ إلا اللهُ» مع هذه الأمورِ تنفعُهم(١).

وهم إنما قالوها بألسنتِهم، وخالفوها باعتقادِهم وأعمالِهِم، ولا ريبَ أنه لو قالَها أحدٌ من المشركين، ونَطَق أيضاً بشهادةِ أن محمداً رسولُ الله، ولم يعرف معنَى الإلهِ، ولا معنى الرسولِ، وصَلَّى وصامَ وحجَّ، ولا يدري ما ذلك، إلا أنه رأى الناسَ يفعلونَه فتابعَهم، ولم يفعل شيئاً من الشِّركِ، فإنه لا يشكُّ أحدٌ في عدمِ إسلامِه.

وقد أفتى بذلك فقهاءُ المغربِ كلُّهم في أولِ القرنِ الحادي عشر أو قبله، في شخصٍ كان كذلك؛ كما ذكره صاحب «الدّرّ الثمين في شرحِ المرشدِ المعين» من المالكية، ثم قال شارحه: وهذا الذي أفتَوْا به جَليٌّ في غايةِ الجلاءِ، لا يمكن أن يختلفَ فيه اثنانِ، انتهى. =

(١) قال سماحة الشيخ: (تنفعهم) بالتاء، من باب تأنيث المضاف للمضاف إليه:

وربما أكسبَ ثانٍ أوّلَا تأنيثاً انْ كان لحذفٍ مُوهَلَا

= ولا ريبَ أن عُبّادَ القبورِ أشدُّ من هذا؛ لأنهم اعتقدوا الإلهيةَ في أربابٍ متفرِّقين.

فإن قيل: قد تبيَّنَ معنى الإلهِ والإلهيةِ، فما الجوابُ عن قول من قال بأن معنى الإلهِ القادرُ على الاختراعِ، ونحو هذه العبارة؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا قولٌ مبتدَعٌ لا يُعرَف أحدٌ قاله من العلماء، ولا من أئمةِ اللُّغةِ، وكلامُ العلماءِ وأئمةِ اللغةِ هو معنى ما ذكَرنا كما تقدَّم، فيكون هذا القولُ باطلاً[1]. [٩٩]

[شرح٩٩] باطلاً؛ لأنه مخالف لكلام أئمة اللغة، وكلام الله وكلام رسوله يُفَسَّر بلغة العرب المعروفة، أو بما جاء به النبي إن كان فيه نص، أما أن يفسر بكلام المتأخرين، وأصحاب الكلام الذي أخذوه عن أفلاطون، وعن أرسطو، وعن غيرهم من الفلاسفة، فلا يلتفت إلى هذا ، فكلام الله وكلام رسوله يُفسَّران بما نزلا به من =

---

(١) ص٥٠.

....

= لسان العرب وكلام العرب، إلا إذا وجد في النص تفسير، أو كان النص نفسه من كتاب الله أو سنة رسوله استغني به عن كل شيء.

ولكن إذا لم يكن هناك تفسير من الله ولا من رسوله، فإنه يرجع إلى اللسان الذي نزل به القرآن وجاءت به السنة، وأما تفسير كلمة من كلام الله أو كلمة من كلام رسوله ﷺ، مما أحدثه الناس واخترعه الناس فلا.

۞ الثاني: على تقديرِ تسليمِه، فهو تفسيرٌ باللازم للإلهِ الحقِّ، فإن اللازمَ له أن يكونَ خالقاً قادراً على الاختراع، ومتى لم يكن كذلك، فليس بإلهٍ حقٍ، وإن سُمِّيَ إلهاً، وليس مرادُه أن من عَرَف أن الإلهَ هو القادرُ على الاختراع فقد دخلَ في الإسلامِ، وأتى بتحقيقِ المَرامِ من مفتاح دارِ السلامِ[1]. [١٠٠]

[شرح١٠٠] فعلى القول الثاني إذا قلنا: إن تصحيفه من باب أنه صحيح، أو من باب تفسير الكلام الذي أتى به لا بحقيقته التي وضع لها، وجماعة من أهل العلم يقولون: إن دلالة (لا إله إلا الله) على توحيد الربوبية والأسماء والصفات فلا تَضَمُّن، في ضمن هذه الكلمة بيان ذلك.

وأما دلالة توحيد الربوبية على الإلهية فهو من باب الاستلزام، وأن إقرار العبد بأن الله خالق يستلزم أن يعترف بأنه المستحق للعبادة، ولهذا احتج الله عليهم بتوحيد الربوبية على ما أنكروا من توحيد الإلهية؛ لأن لازم ما أقروا به أن يقروا بتوحيد الألوهية، وأن =

---

(١) ص٥٠-٥١.

....

= يعترفوا بأن الله مستحق العبادة ما دام هو الخالق وهو الرازق وهو الكامل، فكيف يعبد غيره ما دام بهذه الصفة!! فهو يستحق أن يعبد دون ما سواه، وهذا من لازم إقرارهم.

فتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، يستلزمان إثبات العبادة لله وحده ويقتضيان ذلك، أما كون توحيد العبادة يقتضي توحيد الربوبية والأسماء والصفات، فهذا من باب الظلم، ومن باب التضمّن، وإذا عبر من باب اللازم فله وجه، ولكن كونه يتضمن ذلك وفي ضمن ذلك فهذا أوضح وأظهر؛ يعني: أن في إقرار العبد بأن الله هو الإله الحق في ضمن ذلك اعترافه بأنه رب العالمين، وأنه هو الخلاق وأنه الرزاق ونحو ذلك.

فالألوهية من لوازمها ذلك ومن ضمنها ذلك، إذ كيف يكون إلها من لا يخلق ولا يرزق، ولا يدبر ولا يتصرف، ولا يسمع ولا يعلم إلى غير ذلك؟! كيف يكون إلهاً وهو لا يعلم أحوال عباده، ولا يسمع دعاءهم، ولا يقدر على إعطائهم مطالبهم؟!

فعلم في ذلك أن في الإقرار بتوحيد الألوهية في ضمن ذلك =

....

= الإيمان بأنه رب العالمين، وأنه الخلاق العليم، وأنه هو السميع البصير إلى غير ذلك، أما دلالته على توحيد العبادة وترك الشرك، فهو من باب المطابقة، فالدلالة في هذه الثلاثة مطابقة وتضمناً واستلزاماً، فدلالة (لا إله إلا الله) على توحيد العبادة، وعلى نفي الشرك وإبطاله من باب المطابقة، فقد وضعت في هذا مطابقة، فلا إله لنفي الشرك، وإلا الله لإثبات العبادة لله وحده.

أما دلالة (لا إله إلا الله) على توحيد الربوبية والأسماء والصفات، فهو من باب التضمن، فدلالته على أنه ﷻ موصوف بالأسماء الحسنى والصفات العلى تضمن لذلك، إذ لا يكون إلهاً يستحق العبادة، ويستحق أن يدعى ويطلب، إلا من كان بهذه المثابة، إذا كان خالقاً رازقاً مدبراً سميعاً بصيراً عالماً بأحوال العباد لا تخفى عليه خافية، وإلا فلا يستحق العبادة.

وبهذا يعلم أن في دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام لإخلاص العبادة لله وحده دعوة للجميع، ودعوة الرسل إلى إخلاص العبادة لله وحده دعوة إلى الإيمان بأنه الخلاق، وبأنه الرزاق، وبأنه الموصوف بالأسماء الحسنى والصفات العلى، فهي =

....

= دعوة إلى أنواع التوحيد الثلاثة فهي بالمعنى، فالذي قال: إنه لا قادر إلا الله، ولا خالق إلا الله، فإنما أقر بما أقر به المشركون، وهو يلزمهم من هذا الإقرار أن يوحدوا الله وأن يعبدوه، لكن ليس هذا الإقرار هو المقصود وإنما هو حجة عليهم.

والمقصود من (لا إله إلا الله) أن يوحدوا الله وأن يعبدوه، وليس المقصود منها أن يقروا بأنه الخلاق الرزاق، فهذا قد أقروا به، فلو كان هذا المقصود ما احتيج إلى دعوة الرسل في هذا الشيء، ولما جاءت الرسل بالدعوة إلى (لا إله إلا الله) علم أن مقصودها غير ما أقروا به من توحيد الربوبية ومن الأسماء والصفات.

۞ فإنَّ هذا لا يقولُه أحدٌ؛ لأنه يستلزمُ أن يكونَ كُفّارُ العربِ مسلمينَ، ولو قُدِّرَ أن بعضَ المتأخرينَ أرادوا ذلك فهو مخطِئٌ، يُرَدُّ عليه بالدلائلِ السمعيةِ والعقليةِ.

قوله: (وأن محمداً عبدُه ورسولُه)[1] أي: وشهدَ بذلك، وهو معطوفٌ على ما قبله، فتكون الشهادةُ واقعةً على هذه الجملةِ وما قبلَها وما بعدَها، فإن العاملَ في المعطوفِ وما عُطِفَ عليه واحدٌ.

ومعنى «العبد» هنا يعني: المملوكَ العابدَ؛ أي: مملوكٌ لله تعالى، وليس له من الربوبيةِ والإلهيةِ شيءٌ، إنما هو عبدٌ مُقَرَّبٌ عندَ الله ورسولِه، أرسلَه الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾ قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ =

(١) انظر حديث عبادة بن الصامت، سلف في الفقرة [٧٦]، ص١٨٠.

= أَبَدًا ﴿٢٣﴾ الآيات [الجن].

قيل: وقدَّم العبدَ هنا على الرسولِ تَرَقِّياً من الأدنَى إلى الأعلَى، وجَمَعَ بينهما لدفعِ الإفراطِ والتفريطِ الذي وقعَ في شأن عيسى عليه السلام، وقد أكَّدَ النبيُّ ﷺ هذا المعنى بقوله: «لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النَّصارَى ابنَ مريمَ، إنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبدُ الله ورسولُه»(١).

وذلك يتضمَّن تصديقَه فيما أخبرَ، وطاعتَه فيما أمرَ، والانتهاءَ عما عنه زَجَرَ، فلا يكون كاملَ الشهادةِ له بالرسالة مَن تَرَكَ أمرَه، وأطاعَ غيرَه، وارتكبَ نهيَه(٢). [١٠١]

[شرح١٠١] يعني: كونه رسولاً يتضمن تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عليه الصلاة والسلام.

ورد فيما تقدم رد على الإفراط والتفريط الواقع في حق عيسى*.

---

* س (من الشيخ): يا خالد، ماذا يعني الإفراط والتفريط الواقعين في =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥).

(٢) ص٥١.

....

= حق عيسى؟

ج: الإفراط في شأن اليهود الذين نبذوا عيسى.

الشيخ: أهذا يسمى إفراطا أم تفريطاً؟

ج: هذا تفريط.

الشيخ: تفريط، يعني جفاء؟

ج: والإفراط في شأن النصارى الذين جعلوه إلهاً وجعلوه ابن الله.

الشيخ: يعني: غلوا فيه، فالإفراط هو الغلو الذي جاء في شأن النصارى، والتفريط أو الجفاء هو التقصير الذي ينطبق على عمل اليهود.

ج: الإفراط هو الغلو الذي حصل من النصارى، والتفريط حصل أيضاً من اليهود رموه بأنه ابن زانية.

الشيخ: هذا تفريط، والجفاء في الحق، ووقع ذلك في حق الرسول محمد ﷺ، إفراط وتفريط أيضاً، من عبده فقد أفرط، ومن عطل شريعته فقد جفا وفرط.

۞ قوله: (وأن عيسى عبدُ الله ورسولُه)، وفي رواية: (وابنُ أَمَتِهِ)[١] أي: خلافاً لما يعتقدُه النَّصارَى أنَّه اللهُ أو ابنُ الله، تعالى اللهُ عن ذلك علواً كبيراً ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [المؤمنون].

فيشهد بأنه عبدُ الله؛ أي: عابدٌ مملوكٌ، لا مالكٌ، فليس له من الربوبيةِ، ولا من الإلـهيـةِ شيءٌ، ورسولٌ صادقٌ؛ خلافـاً لقول اليهودِ: إنه ولدُ بَغيٍّ، بـل يُقال فيه ما قال عن نفسِه؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٨).

= يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾ [مريم][1]. [١٠٢]

[شرح١٠٢] كلتاهما ضلَّتا اليهود والنصارى، كلتاهما ضل في هذا الباب ـ نعوذ بالله ـ فاليهود ضلوا حتى نفوا أنه رسول الله، ونفوا أنه ابن أمة الله، وجعلوه ولد بغي ـ نعوذ بالله ـ قاتلهم ولعنهم، والنصارى كذلك أيضاً ضلوا في هذا السبيل ـ نعوذ بالله ـ فغلوا فيه وعبدوه مع الله ﷻ، وجعلوه ابن الله، أو ثالث ثلاثة على اختلافهم، أو الله فهؤلاء ضلوا وهؤلاء ضلوا، نسأل الله العافية.

---

(١) ص٥١.

۞ وقال تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء:١٧٢][1]. [١٠٣]

۞ قال القرطبيُّ: ويُستفادُ منه ما يُلقَّنُه النصرانيُّ إذا أسلمَ[2]. [١٠٤]

[شرح١٠٣] والمعنى: لا بد من البراءة من هؤلاء وهؤلاء، فلا بد من البراءة من عقيدة اليهود، ولا بد من البراءة من عقيدة النصارى، والإيمان بما قاله الله ورسوله بأنه عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

[شرح١٠٤] وقد بيَّن لهم هذا أنه عبد الله ورسوله حتى ينجوا من رأيهم السابق من أنه ابن الله، ومنهم من قال: ثالث ثلاثة، ومنهم من قال: عبد الله ورسوله وابن أَمته، فيبين له حتى يزول ما كان يعتقده سابقاً.

---

(١) ص٥١-٥٢.

(٢) ص٥٢.

۞ قوله: (وكلمته)[١] إنما سُمِّيَ ـ عليه السلام ـ كلمةَ الله؛ لصدورِه بكلمة «كُنْ» بلا أَبٍ، قاله قتادةُ وغيرُه مِن السلفِ[٢]. [١٠٥]

[شرح١٠٥] يعني: أن الله جل وعلا خلقه بقول الله: «كن»، فسمي بكلمة الله، لأنه خلق بكلمة، وليس هو نفسه كلمة كما تقول الجهمية وأشباههم، بل هو كان بها وصار بها، وخلق بها ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] سبحانه وتعالى*.

*** س: أحسن الله إليكم، بمناسبة ذكر الجهمية، الإمام ابن حزم صاحب «المحلى» ما عقيدته؟**

ج: والله ذكروا له أشياء فيما تتعلق بالصفات ليست جيدة، فكلامه في الصفات ليس بالجيد، قد دخل عليه من الفلسفة أشياء كثيرة.

س: يعني هو لا يقلد فيما كتبه؟

ج: هو من العجائب؛ جمد في الأحكام، وتأول في الصفات، المقام =

---

(١) انظر حديث عبادة بن الصامت، سلف في الفقرة [٧٥].

(٢) ص٥٢.

....

= الذي يطلب فيه عدم التأويل غلط فيه، والمقام الذي ينبغي فيه النظر والتعليل، وفيه قياس الأشياء بنظائرها وأشباهها جمد فيه. سبحان الله.

الفائدة العظيمة في كتب ابن حزم، العناية بالأدلة، ونقل الأدلة، ونقل كلام أهل العلم، والحرص على هذه الأشياء، وعدم الميل إلى الآراء، فهذه فائدة كبيرة لطالب العلم، يستفيد من ذلك ما ينقله من الأحاديث والآثار، ويعتني بهذه الأشياء؛ ليستفاد من ذلك في تأييد الأدلة وفي تأييد الحق.

وهذا هو المقصود من كتاب «المحلى» وأشباهه الذي يعتني بنقل الأحاديث وتطبيقها وعزوها وتعليلها، ونقل كلام السلف والآثار، سواء كان موافقاً أو مخالفاً لها، ويستفاد من ذلك، ولهذا ينقل عن العز بن عبد السلام أنه لما طلب للقضاء، امتنع حتى يحصل عنده كتابان: كتاب «المغني» للموفق وكتاب «المحلى» لابن حزم؛ ليستعين بذلك على القضاء من أجل الأدلة.

س: أحسن الله إليك، بمناسبة ما ذكرتم عن الإمام ابن حزم وموقفه من التقليد، ما هو حكم التقليد هل هو جائز مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً أو فيه تفصيل؟

ج: هو بعد هذا البحث من أراده فعليه بكتاب ابن القيم، قسمه ـ رحمه الله ـ إلى أقسام ثلاثة: تقليد جائز، وتقليد محرم، وتقليد محل اجتهاد، في =

....

= ثلاثة أقسام، وقد بسطه ابن القيم في «إعلام الموقعين» واعتنى به، وذكر كلام السلف في هذا الباب، وأدلة كلامهم جميعاً، فالأصل في التقليد المنع، هذا الأصل. وقد يجوز بالنسبة إلى العامة أن ينقلوا كلام أهل العلم، وأن يقلدوا أهل العلم ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] فإذا قال العالم: إن الله أمر بكذا أو نهى عن كذا، وجب عليه الامتثال، لأنه ليس من أهل الاجتهاد حتى ينقب عن الأدلة ويناقش الأدلة. **هذا القسم الأول.**

والقسم الثاني: إنسان عنده علم وبصيرة ولكن ضاقت به الأوقات، ولا استطاعة له أن يأتي بالأدلة، فله عند التطبيق أن يقلد من يراه أقرب إلى الحق، وأقرب إلى الخير عند ضيق الأدلة وضيق الأوقات، في الحوادث التي تحدث.

والقسم الثالث: يتمكن من الاجتهاد، ويستطيع الاجتهاد، فهذا يلزمه الاجتهاد، فهذا هو الأصل.

۞ قال الإمامُ أحمدُ؛ فيما أملاه في «الرد على الجهمية»: الكلمةُ التي ألقاها إلى مريمَ حين قال له: «كُنْ»، فكان عيسى بـ«كُنْ»، وليس عيسى هو «كُنْ»، ولكن بـ«كُنْ» كان، فـ«كُن» من الله قولٌ، وليس «كُن» مخلوقاً، وكَذَبَ النصارى والجهميةُ على الله في أمرِ عيسى، وذلك أن الجهميةَ قالت: عيسى رُوحُ الله وكلمتُه، إلا أن الكلمةَ مخلوقةٌ، وقالت النصارَى: عيسى رُوحُ الله مِن ذاتِ الله، وكلمةُ الله مِن ذاتِ الله[1]. [١٠٦]

[شرح١٠٦] يعني: جعلوه النصارى بعضاً لله، فضلوا في هذا السبيل، ما جعلوه مخلوقاً، والنصارى قالوا: مخلوق، ولكن الدليل على أن كلام الله مخلوق يحتجوا به على أنه كلام الله.

---

(١) ص٥٢.

ﷺ كما يُقال: إن هذه الخرقةَ من هذا الثوبِ، وقلنا نحن: إن عيسى بالكلمةِ كان، وليس عيسى هو الكلمةُ، انتهى؛ يعني به ما قال قتادةُ وغيرُه.

قوله: (ألقاها إلى مريمَ)(١) قال ابنُ كثيرٍ: خلَقَه بالكلمةِ التي أَرسلَ بها جبرائيلَ ـ عليه السلام ـ إلى مريمَ، فنفخ فيها مِن رُوحِه بإذنِ ربِّه ﷻ، فكان عيسى بإذنِ الله ﷻ.

وصارت تلك النفخةُ التي نفخَها في جيبِ دِرعِها، فنزلت حتى وَلَجَت فَرْجَها بمنزلة لِقاح الأبِ الأمَّ، والجميعُ مخلوقٌ لله ﷻ، ولهذا قِيل لعيسى: إنه كلمةُ الله ورُوحٌ منه؛ لأنه لم يكن له أبٌ تَوَلَّد منه، وإنما هو ناشِئٌ عن الكلمةِ التي قال له: «كُن» فكان، والرُّوحُ التي أَرسلَ بها جبرائيلَ عليه السلام(٢). [١٠٧]

[شرح١٠٧] كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا =

---

(١) انظر حديث عبادة بن الصامت، سلف في الفقرة [٧٥].

(٢) ص ٥٢.

....

= ﴿فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:٩١]*.

---

* س: في قول ابن كثير (من روحه) هذا الضمير يرجع إلى مَن؟

ج: جبرائيل، ويجوز أن يرجع إلى الله كما في النصوص الأخرى (روح الله، وروح منه) لكن في هذا السياق (من روحه) أي: من روح جبرائيل، ويجوز من روح الله على مقتضى الآيات، ويكون من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، وهي إضافة للتشريف والتكريم مثل ما يقال: ناقة الله ورسول الله فهي إضافة تشريف وتكريم، وروح الله يعني: عيسى، وروح الله يعني: مخلوق مضاف إلى الله جل وعلا إضافة تشريف وتكريم؛ يعني: روحاً من جملة الأرواح التي خلقها وأوجدها وشرفها وعظمها ﷻ، فيقال في الخمس: مال الله، وفي الكعبة: بيت الله، وناقة صالح: ناقة الله، فهذا من باب إضافة تشريف، من إضافة المخلوق إلى خالقه.

س: (من) و(في) هل بينهما فرق؟ معنا في النسخة الجديدة: فنفخ فيها في روحه، وفي الطبعة الأولى: فنفخ فيها من روحه؟

ج: في الكل (من)، و(في) لا تصلح هنا.

۞ قولُه: (ورُوحٌ منه) قال أُبيُّ بنُ كعبٍ: عيسى رُوحٌ من الأرواحِ التي خَلقَها اللهُ ﷻ واستَنطَقَها بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢] بَعثَه اللهُ إلى مريمَ، فدَخَل [في] فيها (١).

رواه عبدُ بن حُميد، وعبدُ الله بن أحمدَ في زوائد «المسند»، وابنُ جَرِير، وابنُ أبي حاتم، وغيرُهم.

وقال أبو رَوْق: (وروحٌ منه) أي: نفخةٌ منه؛ إذ هي من جبرائيلَ بأمرِه. وسُمي روحاً؛ لأنه حَدَث من نفخة جبرائيل عليه السلام (٢).

وقال الإمام أحمد: (وروحٌ منه) يقول: من أَمرِه كان الروحُ فيه، كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ =

---

(١) الأثر في «مسند أحمد» (٥/ ١٣٥) من زوائد عبد الله بن أحمد، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠٨٥٩)، وما بين الحاصرتين زيادة منه، وفي «مسند أحمد»: دخل من فيها.

(٢) ذكر ذلك الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٧٤) وفيه: وقال بعضهم، ولم يعزه لأبي روق.

= ﴿جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣] يقول: من أمره[1].[2] [١٠٨]

[شرح١٠٨] قوله: (وروح منه) هذا في نص القرآن: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ آية الأنبياء [الأنبياء: ٩١].

وفي آية التحريم: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم:١٢]، فهناك فرق بنص القرآن*.

---

* س: ما حكم التقارب بين الأديان، لأنه فيه دعوة مطروحة الآن للتقارب بين الأديان؟

ج: هذه دعوة فاسدة، ليس هناك تقارباً، فهي دعوة فاسدة، إلا إذا كان المراد بالتقريب بينها دعوة أهلها لينصفوا ما جاء به الرسول ﷺ ويتأملوه، وأنه لا يخالف ما جاءت به الأنبياء الذين ينتسبون إليهم، كالنصارى إلى عيسى، واليهود إلى موسى، وأنه لا يخالف ذلك لو أنصفوا، يعني: التقارب، يدعون إلى أن ينصفوا حتى يقروا بما جاء به الحق الذي هو موجود عندهم في التوراة والإنجيل. =

---

(١) ذكر ذلك الإمام أحمد في كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص٣٢).

(٢) ص٥٢.

....

= س: ما نظنهم يدعون إلى ذلك؟

ج: أما أن تجتمع أهل الأديان وأن تكون فئة واحدة، وأن هذا وهذا وهذا كلهم في دين الحق، فهذا من أبطل الباطل، وأضل الضلال، وأكفر الكفر، فلا يمكن للنصارى واليهود أن يكونوا على حق وعلى هدى وهم لا يقرون بمحمد عليه الصلاة والسلام، ولا ينقادون لما جاء به أبداً، وهذا بإجماع أهل الحق، وليس في هذا نزاع والنصوص قائمة بهذا، فكل من كذب بمحمد ﷺ، ولا يقر بأنه رسول الله إلى الجميع فهو كافر، ولو كان على دين موسى وعيسى ولم يؤيد شيئاً من ذلك.

ولكن جحده لمحمد كفر مستقل. كيف وقد كفر قبل ذلكم؛ كفرت اليهود باتخاذها العزير ابن الله وتكذيبها عيسى، وكفرت النصارى بما حرفوا وغيروا وبدلوا وزعموا أن عيسى ابن الله، وأنه ثالث ثلاثة، وأنه الله، هذا كفر مستقل. ثم جاء كفر آخر وهو عدم إيمانهم بمحمد عليه الصلاة والسلام، فاجتمع عندهم أنواع من الكفر ـ نعوذ بالله ـ فكيف يقرب بين هذا وهذا في التوحيد بين الأديان؟! كيف يقرب بين الكفر والإسلام؟! لا يمكن.

ومثل هذا أيضاً: التقريب بين الشيعة وبين وأهل السنة، فلا يمكن، لا يمكن إلا برجوع الشيعة عما هم عليه من الباطل، والأخذ بما قاله أهل السنة، أما أن يبقى الشيعة على حالهم والسنة على حالهم، فكيف يحصل =

....

= التقريب؟! فهذه دعوة فاسدة خبيثة نسأل الله العافية.

س: بعض المشايخ الذين زاروا البابا نشر لهم كتب خاصة؟

ج: هذا في بيان الدعوة إلى الإسلام والرجوع إلى الحق، إذا أرادوا بهذا دعوة المسيحيين إلى الرجوع إلى الحق والدخول في الإسلام، أما أنهم على دينهم، والدينان متقاربان، وأنه يجوز البقاء على هذا وعلى هذا، فلا يمكن، لا يمكن أن يقوله المشايخ الذين ذهبوا، لأنه قد يخطئ الإنسان في الفهم، أو قد يغلط بعض الناس في العبارة فيظن أنه أراد ذلك.

س: إذا كان أحد يناظرهم في الكنيسة وقال: يا قداسة البابا، فهل يجوز هذا شرعاً؟

ج: هذه العبارة غير طيبة، لكن لا يكون قد ارتد عن الإسلام، والنبي ﷺ قال في عبد الله بن أُبي ابنُ سَلُولَ: «أما سمعت ما قال أبو حُباب»[1]، فدعاه باسمه، والمقصود أنه قد يكون الكلام في هذا من باب التلطف، لكن لا يعبر لفظ القداسة بفلان أو فلان باسمه أو لقبه ما فيه تعظيم، والقداسة ما ينبغي التلفظ بها بما يظهر لي، لكن قد يكون منوطاً بها، فصارت كالعلم عليه من غير أن يقصد معناها، فالأعلام والألقاب قد تراد من غير قصد المعنى مثل: صالح وعامر وليس هو بعامر ولا صالح، فهي أسماء جامدة، =

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٥٦٦)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٩٨).

....

= كذلك أبو تراب، وليس المقصود التراب، فصار علماً عليه، وكان من التراب الذي علق ببدن عليّ ﷺ[1].

فالمقصود أن الأعلام والألقاب قد تكون غير مراد فيها المعنى، إنما أريد أنها لقب وأسماء جامدة وليس المراد معناها، مثل ما يسمى بعض الناس الآن الصديق، فلان الصديق أو محمد الصديق، أو محمد الكامل، وهو ليس بكامل ولا صديق فهو يدعى باسمه.

س: هذه الأعلام، أما هذه فإنما أرادوا بها الصفة؟

ج: وهذا علم عليه، (قداسة البابا) علم عليه؛ يعني: سموا بها، مثل (سماحة الشيخ) و(فضيلة الشيخ) و(شيخ الإسلام) صارت علماً، جعلها من سماه بها علماً عليه يعرفون بها، هكذا قداسة الأب الذي يظهر منها أنها من هذا الباب، من باب الأعلام لا من باب تقديسه وتنزيهه، وإن أرادوا هم ذلك، لكن صارت علماً عليه يعرف بها، فإذا تكلم من تكلم من أهل العلم فليس المراد بها تنزيهه وتقديسه، إنما المراد دعوته باسمه الذي عرف به.

ومهما أمكن حمل كلام المسلم والعالم الشرعي على خير المحامل فهو أولى من حمله على أسوأ المحامل.

---

(١) انظر البخاري: الصلاة (٤٤١).

۞ وقال شيخُ الإسلام: المضافُ إلى الله تعالى إذا كان معنًى لا يقومُ بنفسِه ولا بغيرِه من المخلوقاتِ وَجَبَ أن يكونَ صفةً لله تعالى قائمةً به، وامتنع أن تكونَ إضافتُه إضافةَ مخلوقٍ مَربوبٍ، وإن كان المضافُ عيناً قائمةً بنفسِها، كعيسى وجبرائيل عليهما السلام وأرواحِ بني آدم، امتنعَ أن تكون صفةً لله تعالى؛ لأن ما قامَ بنفسِه لا يكونُ صفةً لغيرِه، لكنِ الأعيانُ المضافةُ إلى الله تعالى على وجهين:

أحدهما: أن تكونَ تُضافُ إليه لكونِه خلقَها وأبدعَها، فهذا شاملٌ لجميع المخلوقاتِ، كقولهم: سماءُ الله، وأرضُ الله، ومن هذا البابِ، فجميعُ المخلوقين عَبِيدُ الله، وجميعُ المالِ مالُ الله، وجميعُ البيوتِ والنوقِ لله[1]. [١٠٩]

[شرح١٠٩] أي: لا يخص بيت الله وناقة الله التي هي ناقة صالح، بهذا المعنى يعم كل بيت وكل ناقة، بخلاف ما يكون للتشريف والتعظيم فهذا يخص بيت الله ويخص ناقة الله وأشباههما.

---

(١) ص٥٢-٥٣.

۞ **الوجه الثاني**: أن يضافَ إليه لما خصَّه به من معنًى يحبُّه ويأمرُ به ويرضاه، كما خصَّ البيتَ العتيقَ بعبادةٍ فيه لا تكون في غيرِه، وكما يقال عن مالِ الفيء والخُمسِ: هو مالُ الله ورسولِه، ومن هذا الوجه فعِبادُ الله هم الذين عبدوه وأطاعوا أمرَه، فهذه إضافةٌ تتضمَّنُ ألوهيتَه وشرعَه ودينَه، وتلك إضافةٌ تتضمَّنُ ربوبيتَه وخلقَه، انتهى ملخصاً[١].[٢] [١١٠]

[شرح١١٠] هذا كلام عظيم وله فائدة كبيرة، وقد قاله أهل العلم ممن قبله وبعده، ولكنه أتى به بعبارات واضحة مختصرة، وقد نص أهل العلم قديماً وحديثاً على هذا المعنى وأن المضاف إلى الله قسمان:

القسم الأول: معنًى من المعاني لا يقوم بنفسه ولا يقوم بغيره من المخلوقين، فهذا إذا أضيف إلى الله فهو صفة للموصوف كعلم الله وكلام الله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦] صفة من الصفات فكلامه صفة من صفاته، فهو ليس مخلوقاً، وهكذا علم الله، وقدرة الله، ورضا الله، وغضب الله وما أشبه ذلك، وإرادة الله، =

---

(١) انظر «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٤/ ٩).

(٢) ص٥٣.

....

= ومشيئة الله، كلها صفات من صفاته؛ لأنها معانٍ لا تقوم بغيره، بل هي تقوم به ﷻ، وهي غير مستقلة بنفسها، وإضافتها إلى الله ﷻ من باب إضافة الصفة إلى الموصوف وهذا شيء واضح.

وفيه الرد على الجهمية والمعتزلة وغيرهم من المؤولين لصفات الله والزاعمين لها أنها من باب إضافة صفة المخلوق إلى الخالق، وهذا من أبطل الباطل، فإن معنى ذلك سلب الرب صفاته، وجعله ذاتاً مجردة، والذات المجردة لا وجود لها.

فكلام الجهمية والمعتزلة يفضي إلى تعطيل الخالق وإنكار وجوده كما هو معلوم، فلعلك قد عرفت بذلك أن الصفات التي تضاف إلى الله هي صفات تضاف إلى موصوفها القائمة به ﷻ، كما سمعت من كلام الله، ورضا الله، وعلم الله، وقدرة الله، ومشيئة الله ونحو ذلك، ونفس الله أو نحو ذلك.

القسم الثاني: وهو الذات، يضاف إلى الله ذات غير المعنى، فالذات مستقلة، والذات المستقلة أيضاً على قسمين: أحدهما: إضافة مخلوق إلى خالقه وهذا يشمل جميع المخلوقين، فكلها =

....

= مخلوقة لله ﷻ كما يقال: أرض الله، وسماء الله، هذا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، إضافة إبداع وإنشاء وإيجاد، هو ﷻ رب الجميع، وخالق الجميع، فجميع المال مال الله هو الذي أعطاه ﷻ، وجميع العباد عباد الله لأنه خالقهم، كما قال ﷻ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾﴾ [مريم] فكلهم عبيده ﷻ، فالمال كله ماله، والأرض أرضه، والسماء سماؤه، والمخلوقات كلها مخلوقاته ﷻ، فإضافة شيء منها إليه من باب إضافة المخلوق إلى خالقه.

والقسم الثاني من الذوات القائمة بنفسها هي التي تضاف إلى الله إضافة تشريف وتكريم وتقدير وبيان، لعظم شأنها، كبيت الله الكعبة، فهي خصت بالعبادات كالطواف والاستقبال..

وكناقة الله ناقة صالح، لأنها جاءت له آية لتدل على صدقه؛ ولهذا قيل لها: ناقة الله، تشريفاً لها وتعظيماً لشأنها، لأن الله جعلها آية ومعجزة لنبيه صالح عليه الصلاة والسلام، وهي ناقة عظيمة تملأ الوادي إذا أقبلت وأدبرت كما جاء في الآثار، وهي تشرب ماء =

....

= بئرهم، وتعطيهم مثله لبناً، لها شِرب يوم ولهم شِرب يوم كما قاله الله جل وعلا.

فهي ناقة عظيمة، فلما كذبوا نبيهم، واستثقلوا ما جاء به، عقروا ناقة الله، وعَتَوا عن أمر الله ﷻ، فعاقبهم الله عقوبة عاجلة.

وهكذا مال الفيء يقال فيه: مال الله، ومال الخمس مال الله وما أشبه ذلك، كذلك العبيد الصالحون الأنبياء والصالحون يقال: عبيد الله وهم عباد الرحمن لأنهم أهل طاعته.

فالإضافة إلى الله من باب التشريف والتكريم لبني آدم، هذه إضافة تتعلق بعبوديته سبحانه، وكونهم عبيده وأحبابه وأولياءه.

والنوع الأول من إضافة المخلوق إلى خالقه من باب إضافة المخلوقين إلى خالقهم، فهي لها تعلق بالربوبية، لأنه ربهم وخالقهم، فإضافة تتعلق بالربوبية وهي الإضافة العامة، وإضافة تتعلق بالألوهية وهي الإضافة الخاصة.

فإذا فهمت هذا المعنى زالت شبهات وتلبيسات كبيرة لأهل البدع.

۞ والمقصودُ منه أن إضافةَ رُوحٍ إلى الله هو مِن الوجهِ الثاني، والله أعلم[1]. [١١١]

[شرح١١١] أي: إضافة روح عيسى بأنه روح الله من باب المعنى الثاني؛ أي: إضافة الذوات، وهي إضافة تشريف وتكريم، فعيسى روح الله، وروح من الأرواح التي خلقها وأوجدها، ولكنه شرفها بإضافتها لاسمه ﷻ.

وأما «كلمة» فهي من إضافة المعنى إلى الله سبحانه، وإضافة الصفة للموصوف لأنه كان بكلمة.

---

(١) ص٥٣.

۞ قوله: (والجنةُ حقٌّ والنارُ حقٌّ)(١) أي: وشهدَ أن الجنةَ ـ التي أخبرَ اللهُ بها في كتابه أنه أعدَّها لمن آمنَ به وبرسولِه ـ حقٌّ، أي: ثابتةٌ لا شكَّ فيها، وشهدَ أن ـ النارَ التي أخبرَ اللهُ في كتابه أنه أعدَّها للكافرين به وبرسلِه ـ حقٌّ كذلك، كما قال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١].

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤] وفيهما دليلٌ على أن الجنةَ والنارَ مخلوقتانِ الآنَ؛ خلافاً لأهلِ البدعِ الذين قالوا: لا يُخلَقانِ إلا في يومِ القيامةِ، وفيه دليلٌ على المعادِ وحَشرِ الأجسادِ.

قولُه: (أدخلَه اللهُ الجنةَ على ما كان مِن العملِ) هذه الجملةُ جوابُ الشرطِ، وفي رواية: «أدخلَه اللهُ الجنةَ مِن أيِّ أبوابِ الجنةِ الثمانية شاء»(٢). =

(١) انظر حديث عبادة بن الصامت، سلف في الفقرة [٧٥].

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٨).

= قال القاضي عياضٌ: وما وَرَدَ في حديثِ عُبادةَ يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره ﷺ، وقَرَنَ بالشهادتينِ حقيقةَ الإيمانِ والتوحيدِ الذي وَرَدَ في حديثِه، فيكون له من الأَجرِ ما يَرجَحُ على سيئاتِه، ويُوجِب له المغفرةَ والرحمةَ ودخولَ الجنةِ لأولِ وَهْلةٍ[1]. [١١٢]

[شرح١١٢] هذا المعنى لا بد منه، قال الزهري ـ رحمه الله ـ المعروف بابن شهاب: إن هذا كان قبل نزول الشرائع[2]، ولهذا علَّق الحكم بمجرد هذه الشهادة في دخول الجنة.

وقال العلماء: ليس هو كذلك، بل هذا بعد نزول الشرائع، لأن الشرائع نزل بعضها بمكة قبل الهجرة، ولكن المعنى أن من قال هذه الشهادة، والتزم معناها وحقها كسائر الشهادات، فمن شهد ولم يلتزم بحقها فلا يكون له هذا المعنى.

وإنما المعنى أن من شهد أن الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلى آخره، والتزم حقها وأدى حقها، ولكن من ضيع =

---

(١) ص٥٣.

(٢) ورد ذلك عند الترمذي: الإيمان، بإثر الحديث (٢٦٣٨).

....

= حقوقها لا يكون له هذا الفضل، وهو دخول الجنة من أي أبوابها شاء، بل المراد من قالها عن صدق وإخلاص، فإنه لا بد أن يؤدي حقها، ولا بد أن يلتزم معناها، وإلا فيكون قوله كلاماً غير مجد على أهله كالمنافقين، فلم يتبين فضل هذه الكلمة وعظم شأنها، وأنها توجب لأهلها هذا الخير العظيم؛ لأنها تدعوهم إلى العمل، وتقتضي العمل منهم إذا صدقوا، بخلاف الكذابين، فإنها لا تؤثر فيهم، ولا تقتضي العمل منهم.

ومن أدلة ذلك أن الله جل وعلا في كتابه العظيم وسنة رسوله بين أن العصاة على خطر عظيم، وأنهم موعودون بالنار وغضب الجبار، وجاء في وعيده لعنهم وغضب الله عليهم، فلا يلتئم هذا مع هذا، لا يلتئم وعدهم بالجنة مع وعدهم بالنار.

فعلم بذلك أن المراد بهذا الوعد وبهذه العبادة وما يجري معناها من التزم الشهادة، وأدى حقها، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] هذا وعيد له ولو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ولو كان مسلماً. =

....

= ولكن المسلم الذي يلتزم لا يأتي هذه المعصية، فإن أتاها وعرف إجرامه وسارع بالتوبة استحق المغفرة، والحاصل أن ما جاء في فضل التوحيد، وفضل الإيمان، والوعد بالجنة عليه، فهو معلق على أداء الفرائض وترك المحارم، فإن قَصَّر في ذلك لا يكون له هذا الفضل، وهذا الجواب العظيم والخير الكبير؛ لأنه قد قصر في واجب هذه الشهادة وفي حقها، فيكون تحت مشيئة الله، وعلى خطر من دخول النار.

لكن هذه الأحاديث تدل على أنه ليس من الكفرة بل هو موعود بهذا الخير إذا مات على التوحيد والإخلاص، سواء عُذِّب أو لم يُعذَّب فهو على خير وعلى طريق النجاة، إلا إذا كان قالها مع التكذيب فلا نجاة له ولا خير له، بل هو كسائر المنافقين والضلال الذين وعدهم الله بالدرك الأسفل من النار.

فالحال في نطقها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: ينطق بها مع التكذيب كالمنافقين، هذا لا تنفعه أبداً، وهو مخلد في النار، وفي الدرك الأسفل منها، نسأل الله العافية. =

....

= الحال الثانية: أن يقولها مع أداء واجبها وحقها، هذا له الجنة والكرامة والسعادة أبد الآباد.

الحال الثالثة: وسط يقولها ولكن لا يؤدي حقها، فهذا تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له بتوحيده وإسلامه، وإن شاء عذبه على قدر ما معه من المعاصي والسيئات التي مات عليها؛ لقوله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:١١٦].

فبيَّن ﷻ أن أعمال العبد التي يموت عليها قسمان: شرك وما دونه، فمن مات على الشرك فلا مغفرة له، والجنة عليه حرام، نعوذ بالله من ذلك، ومن مات على ما دونه من المعاصي فهو تحت مشيئة الله.

فهذا فصل النزاع وفصل الإيضاح في هذا المقام العظيم الذي غلط فيه المرجئة، وغلط فيه أيضاً القانطون الذين قنطوا من رحمة الله، ويئسوا من رحمة الله ﷻ، وفصل النزاع أيضاً فيما يتعلق بالخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج كفروا العصاة وخلدوهم في النار، والمعتزلة وافقوهم في ذلك في المعنى، والمرجئة قالوا: لا يضر مع =

....

= الإيمان عمل ولو زنى ولو سرق، لا يضره شيء، فضل الجميع، ضلت هذه الطوائف عن الصواب.

ووفَّق الله أهل السنة والجماعة فقالوا: الرجاء مطلوب، ولكن مقرون بالعمل، والخوف مطروح ولكنه مع التوحيد، لكن لا يجوز القنوط فيقع صاحبه تحت المشيئة، وردوا على الخوارج فقالوا: العمل من الإيمان، والقول من الإيمان، ولكن الإيمان يزيد وينقص، فقد يفوته بعض الشُّعَب ولا يكون كافراً وقد يفعل بعض المعاصي ولا يكون كافراً، فليس بفعل معصية يزول الإيمان كله، ولا بترك واجب يزول الإيمان كله.. قد يترك بعض الواجبات فلا يزول، قد يكون عاقاً فلا يزول إيمانه، بل معه أصل الإيمان، قد يؤخر الزكاة فلا يزول إيمانه بل يبقى معه أصل الإيمان ومعه المعصية الكبيرة العظيمة، قد يزني ولا يزول إيمانه بالكُلِّية بل يبقى معه أصل الإيمان، وإن كان قد زال كماله، وفي الحديث الصحيح: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ»[1]. =

---

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٧٥)، ومسلم: الإيمان (٥٧).

....

= وبهذا يعلم الفرق العظيم بين أهل السنة وبين هذه الطوائف، وأن أهل السنة وفقهم الله للصراط المستقيم، فصاروا وسطاً في هذه الأمور بين الغالي والجافي، بين الغلاة من الخوارج والمعتزلة، وبين الجفاة من المرجئة وأشباههم، وبهذا يوفق العبد لصراط الله الذي سلكه أصحاب رسول الله ﷺ، وسلكه أتباعهم بإحسان إلى التوسط في هذه الأمور، وعدم الغلو والجدل، وعدم الإفراط والتفريط*.

*** س: الطوائف ثلاث وسبعون فرقة، أيها المخلدة وأيها الناجية؟**

ج: الفرقة الناجية واحدة أما اثنتان وسبعون فهي موعودة بالنار، ولكنها مختلفة، فيها الكافر، وفيها غير الكافر، فيها الكافر الذي يخلد في النار، وفيها الموعود بالنار وإن كان غير كافر، كالخوارج عند من لم يكفِّرهم، والمعتزلة عند من لم يكفِّرهم، وهم متوعَّدون بالنار، وهكذا بعض الشيعة وما أشبه ذلك.

۞ قال: ولهما من حديثِ عِتْبانَ: «فإنَّ اللهَ حرَّمَ على النارِ مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، يبتغي بذلك وجهَ الله»(١).

قولُه: (ولهما) أي: للبخاريِّ ومسلمٍ في «صحيحيهما»، وهذا الحديثُ طرفٌ مِن حديثٍ طويلٍ، أخرجه الشيخانِ؛ كما قال المصنف، و«عِتبانُ» ـ بكسر المهملة، بعدَها مثناةٌ فوقيةٌ ثم موحدةٌ ـ ابنُ مالكِ بنِ عُمرَ بنِ العَجْلانِ الأنصاريُّ، من بني سالمِ بنِ عوف، صحابيٌّ شهيرٌ مات في خلافة معاويةَ.

قولُه: (فإن اللهَ حرَّم على النارِ...) الحديث، اعلَمْ أنه قد وردت أحاديثُ ظاهِرُها أنه مَنْ أتى بالشهادتينِ حَرُمَ على النار؛ كهذا الحديثِ، وحديثِ أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ ـ ومُعاذٌ رَديفُه على الرَّحلِ ـ فقال: «يا مُعاذُ». قال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله وسَعدَيكَ. قال: «ما مِن عبدٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ الله إلا حَرَّمَه على النارِ». قال: يا =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٢٦٣)(٦٥٧).

= رسولَ الله، ألا أُخبِر بها الناسَ فيَستبَشِروا؟ قال: «إذاً يَتَّكِلُوا». فأخبرَ بها معاذٌ عندَ موتِهِ تَأَثُّماً. أخرجاه[١].

ولمسلمٍ عن عُبادةَ مرفوعاً: «مَن شهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمداً عبدُه ورسولُه حَرَّمَ اللهُ عليه النارَ»[٢].

ووردت أحاديثُ فيها أن مَن أتى بالشهادتينِ دخلَ الجنةَ، وليس فيها أنه يَحرُم على النارِ، منها حديثُ عُبادةَ الذي تقدَّم قبلَ هذا، وحديثُ أبي هريرةَ: أنَّهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ... الحديث.

وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ الله، لا يلقَى اللهَ عبدٌ بهما، غيرَ شَاكٍّ فيهما، فيُحجَب عن الجنةِ». رواه مسلم[٣].

وحديثُ أبي ذَرٍّ في «الصحيحين» مرفوعاً: «ما مِن عبدٍ، قال: لا إلهَ إلا اللهُ ثم ماتَ على ذلك إلا دخلَ الجنةَ...» =

---

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٢٨)، ومسلم: الإيمان (٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٧).

= الحديث[1].

وأحسنُ ما قِيل في معناه ما قالَه شيخُ الإسلامِ وغيرُه: إن هذه الأحاديثَ إنما هي فيمن قالَها وماتَ عليها؛ كما جاءت مقيدةً، وقالَها خالصاً من قلبُه، مستيقناً بها قلبُه، غيرَ شَاكٍّ فيها، بصدقٍ ويقينٍ؛ فإن حقيقةَ التوحيدِ انجذابُ الروحِ إلى الله جملةً، فمن شهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ خالصاً مِن قلبِه دخلَ الجنةَ؛ لأن الإخلاصَ هو انجذابُ القلبِ إلى الله تعالى بأن يتوبَ من الذنوبِ توبةً نَصُوحاً، فإذا ماتَ على تلك الحالِ نالَ ذلك.

فإنه قد تواترت الأحاديثُ بأنه يخرج مَن النار من قال: «لا إلهَ إلا اللهُ» وكان في قلبه من الخيرِ ما يَزِنُ شَعيرةً وما يَزِنُ خَردَلةً وما يَزِنُ ذَرَّةً، وتواترت بأن كثيراً ممن يقول: لا إلهَ إلا اللهُ يدخلُ النارَ ثم يخرجُ منها، وتواترت بأن اللهَ حَرَّم على النارِ أن تأكلَ أثرَ السجودِ من ابنِ آدمَ، فهؤلاء كانوا يُصَلُّون =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٢٧)، ومسلم: الإيمان (٩٤).

= ويسجدون لله، وتواترت بأنه يَحرُم على النارِ من قال: لا إلهَ إلا اللهُ، ومن شهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ الله.

لكن جاءت مقيدةً بالقيودِ الثِّقالِ، وأكثرُ مَن يقولُها لا يعرفُ الإخلاصَ ولا اليقينَ، ومَن لا يعرفُ ذلك يُخشى عليه أن يُفتَن عنها عندَ الموتِ، فيُحال بينه وبينها، وأكثرُ مَن يقولُها إنما يقولها تقليداً أو عادةً، ولم يُخالِطِ الإيمانُ بَشاشةَ قلبِه، وغالبُ مَن يُفتَن عندَ الموتِ وفي القبورِ أمثالُ هؤلاء كما في الحديث: «سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقُلتُه»(١).

وغالبُ أعمالِ هؤلاء إنما هو تقليدٌ واقتداءٌ بأمثالهم، وهم أقربُ الناسِ من قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣].

وحينئذٍ فلا منافاةَ بين الأحاديثِ؛ فإنه إذا قالَها بإخلاصٍ ويقينٍ تامٍّ لم يكن في هذه الحالِ مُصِرّاً على ذنبٍ أصلاً، فإن كمالَ إخلاصِه ويقينِه يوجِبُ أن يكونَ اللهُ أحبَّ =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٨٦)، ومسلم: الكسوف (٩٠٥).

= إليه من كلِّ شيءٍ، فإذاً لا يبقَى في قلبِه إرادةٌ لما حَرَّم اللهُ ولا كراهيةٌ لما أمرَ اللهُ، وهذا هو الذي يَحرُم على النارِ، وإن كانت له ذنوبٌ قبلَ ذلك.

فإن هذا الإيمانَ، وهذه التوبةَ، وهذا الإخلاصَ، وهذه المحبةَ، وهذا اليقين، لا يتركون له ذنباً إلا يُمحَى؛ كما يُمحَى الليلُ بالنهار، فإذا قالها على وجه الكمالِ المانعِ من الشركِ الأكبرِ والأصغرِ فهذا غيرُ مُصِرٍّ على ذنبٍ أصلاً، فيغفر له ويَحرُم على النار.

وإن قالها على وجهٍ خَلَصَ به من الشركِ الأكبرِ دونَ الأصغرِ، فلم يأتِ بعدَها بما يناقضُ ذلك، فهذه الحسنةُ لا يقاوِمُها شيءٌ من السيئاتِ، فيَرجَح بها ميزانُ الحسناتِ كما في حديثِ البطاقةِ[1]، فيَحرمُ على النارِ، ولا تَنقُصُ درجتُه في الجنةِ بقَدرِ ذنوبِه.

وهذا بخلافِ من رجحَت سيئاتُه على حسناتِه ومات =

---

(١) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٣٩)، وابن ماجه: الزهد (٤٣٠٠).

= مُصِرّاً على ذلك، فإنه يستوجبُ النارَ، وإن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، وخلصَ بها من الشِّركِ الأكبرِ، لكنه لم يَمُت على ذلك، بل أتَى بعد ذلك بسيئاتٍ رجحَت على حسنةِ توحيدِه، فإنه في حالِ قولِها كان مخلصاً لكنه أتَى بذنوبٍ أَوهَنَت ذلك التوحيدَ والإخلاصَ فأضعفَته، وقويت نارُ الذنوبِ حتى أحرقت ذلك.

بخلاف المخلصِ المستيقنِ؛ فإن حَسناتِه لا تكون إلا راجحةً على سيئاته، ولا يكون مُصِرّاً على سيئةٍ، فإن مات على ذلك دخلَ الجنةَ، وإنما يُخافُ على المخلصِ أن يأتيَ بسيئاتٍ راجحةٍ فيَضعُفَ إيمانُه، فلا يقولها بإخلاص ويقينٍ مانعٍ من جميع السيئاتِ، ويُخشَى عليه من الشركِ الأكبرِ والأصغرِ، فإن سَلِم من الأكبرِ بقيَ معه من الأصغرِ، فيضيفُ إلى ذلك سيئاتٍ تنضمُّ إلى هذا الشركِ، فيرجَحُ جانبُ السيئاتِ.

فإن السيئاتِ تُضعِفُ الإيمانَ واليقينَ، فيَضعُفُ بذلك =

= قولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ»، فيمتنع الإخلاصُ في القلبِ، فيصير المتكلِّمُ بها كالهاذي أو النائمِ أو مَن يُحسِّنُ صوتَه بآيةٍ من القرآن من غيرِ ذوقِ طعمٍ ولا حلاوةٍ، فهؤلاء لم يقولوها بكمالِ الصدقِ واليقينِ، بل يأتون بعدَها بسيئاتٍ تُنقِصُ ذلك الصدقَ واليقينَ، بل يقولونها من غير يقينٍ وصدقٍ، ويموتون على ذلك ولهم سيئاتٌ كثيرةٌ تمنعُهم من دخولِ الجنةِ.

وإذا كَثُرتِ الذنوبُ ثَقُلَ على اللسانِ قولُها، وقسا القلبُ عن قولها، وكرِهَ العملَ الصالحَ، وثَقُلَ عليه سماعُ القرآنِ، واستبشَرَ بذِكرِ غيرِه، واطمأنَّ إلى الباطل، واستحلَى الرَّفَثَ ومخالطةَ أهلِ الغفلةِ، وكَرِهَ مخالطةَ أهلِ الحقِّ، فمثلُ هذا إذا قالها قالَ بلسانِه ما ليس في قلبه، وبِفِيهِ ما لا يُصَدِّقُ عملُه، كما قال الحسنُ: ليس الإيمانُ بالتحلِّي ولا بالتمنِّي، ولكن ما وَقَرَ في القلوبِ وصَدَّقَته الأعمالُ.

فمن قال خيراً وعملَ خيراً قُبِل منه، ومن قال شرّاً وعمل شرّاً لم يُقبَل منه، وقال بكرُ بنُ عبد الله المُزَنيُّ: ما =

= سبقَهم أبو بكرٍ بكثرةِ صيامٍ ولا صلاةٍ، ولكن بشيءٍ وقر في قلبِهِ. فمن قال: «لا إلهَ إلا اللهُ» ولم يَقُم بمُوجِبها، بل اكتسبَ مع ذلك ذنوباً وسيئاتٍ، وكان صادقاً في قولها موقِناً بها، لكنَّ ذنوبَه أضعافُ أضعافِ صدقِه ويقينِه، وانضافَ إلى ذلك الشركُ الأصغرُ العمليُّ، رجحت هذه الأشياءُ على هذه الحسنةِ، ومات مُصِرّاً على الذنوب.

بخلاف من يقولها بيقينٍ وصدقٍ تامٍّ؛ فإنه لا يموتُ مُصِرّاً على الذنوب، إما ألّا يكونَ مُصِرّاً على سيئةٍ أصلاً، أو يكونَ توحيدُه المتضمِّن لصدقِه ويقينِه رَجَّح حسناتِه، والذينَ يدخلون النارَ ممن يقولها قد فاتهم أحدُ هذين الشرطين: إمّا أنَّهم لم يقولوها بالصدق واليقينِ التامَّينِ المنافِيَينِ للسيئاتِ، أو لرجحانِ السيئاتِ، أو قالوها واكتسبوا بعدَ ذلك سيئاتٍ رجحَت على حسناتِهم»[1]. [١١٣]

[شرح١١٣] هذان الشرطان، إما أن يكونوا قالوها بغير الصدق =

---

(١) ص٥٣-٥٦.

....

= التام واليقين التام، فلهذا رجحت سيئاتهم ودخلوا النار، وإما أن يكونوا قالوها بصدق وإخلاص، ثم بعد هذا طرأ عليهم الذنوب والسيئات، فأضعفت صدقهم وأضعفت يقينهم، فماتوا على السيئات غير تائبين، فدخلوا جهنم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم ضَعُفَ لذلك صدقُهم ويقينُهم ثم لم يقولوها بعدَ ذلك بصدق ويقينٍ تامٍّ لأن الذنوبَ قد أضعفت ذلك الصدقَ واليقينَ من قلوبِهم فقولُها من مثلِ هؤلاء لا يَقوَى على مَحوِ السيئاتِ بل ترجحُ سيئاتُهم على حسناتِهم. انتهى ملخصاً، وقد ذكر معناه غيرُه كابنِ القيِّم وابنِ رجبٍ والمنذِريِّ والقاضي عياضٍ وغيرِهم.

وحاصلُه: أن «لا إلهَ إلا اللهُ» سببٌ لدخولِ الجنةِ، والنجاةِ من النارِ ومقتضٍ لذلك، ولكن المقتضي لا يعملُ عملَه إلا باستجماع شروطِه، وانتفاءِ موانعِه، فقد يتخلَّف عنه مقتضاهُ لفواتِ شرطٍ من شروطِه، أو لوجودِ مانعٍ، ولهذا قِيلَ للحَسَنِ: إن ناساً يقولون: من قال: «لا إلهَ إلا اللهُ» دخلَ الجنةَ، فقال: من قال: «لا إلهَ إلا اللهُ» فأدَّى حقَّها وفرضَها دخلَ الجنةَ.

وقال وَهْبُ بنُ مُنبِّهٍ لمن سأله: أليسَ «لا إلهَ إلا اللهُ» مفتاحُ الجنَّةِ؟ قال: بلَى، ولكن ما من مفتاحٍ إلا وله أسنانٌ، =

= فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لكَ، وإلا لم يُفتَح»[1].

ويدلُّ على ذلك أن اللهَ رَتَّب دخولَ الجنةِ على الإيمان والأعمالِ الصالحةِ، وكذلك النبيُّ ﷺ، كما في «الصحيحين» عن أبي أيّوبَ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، أخبرني بعملٍ يُدخِلُني الجنةَ، فقال: «تَعبُدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ»[2].

وفي «المسند» عن بشيرِ ابن الخَصاصِيَةِ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لأُبايعَه فاشترطَ عليَّ شهادةَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأن أُقيمَ الصلاة، وأن أُوتيَ الزكاةَ، وأن أَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ، وأن أصومَ رمضانَ، وأن أجاهِدَ في سبيلِ الله، فقلتُ: يا رسولَ الله، أما اثنتين[3] فواللهِ لا أُطيقُهما: الجهادُ والصدقةُ. فقبضَ رسولُ الله ﷺ يدَه، ثم =

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: الجنائز، قبل (١٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٨٣)، ومسلم: الإيمان (١٣).

(٣) قال سماحة الشيخ: «اثنتين» غلط، ومقتضى العربية الرفع هنا، لأنها مبتدأ، والصواب: أما اثنتان، مثل: (أما السفينةُ)، (وأما الغلامُ).

= حرَّكَها وقال: «فلا جهادَ ولا صدقةَ، فبِمَ تدخلُ الجنةَ إذاً؟!» قلتُ: يا رسولَ الله، أبايعُك عليهنَّ كلِّهنَّ [١].

ففي الحديثِ أن الجهادَ والصدقةَ شرطٌ في دخول الجنةِ مع حصولِ التوحيدِ والصلاةِ والحجِّ والصيامِ، والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ [٢]. [١١٤]

[شرح١١٤] من هذا الباب ما في «الصحيحين» من حديثِ جريرِ بنِ عبد الله البجليِّ رضي الله عنه قال: بايعتُ النبيَّ عليه الصلاة والسلام على شهادة أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والسَّمعِ والطاعة. قال: فلَقَّنني: «فيما استطعتَ». قال: والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ [٣].

بايعَه على هذا كلِّه عليه الصلاةُ والسلامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٤).

(٢) ص٥٦-٥٧.

(٣) أخرجه البخاري: البيوع (٢١٥٧) و(٧٢٠٤)، ومسلم: الإيمان (٥٦).

۞ وفي الحديثِ دليلٌ على أنه لا يَكفِي في الإيمانِ النطقُ من غيرِ اعتقادٍ، وبالعكسِ، وفيه تحريمُ النارِ على أهلِ التوحيدِ الكاملِ، وفيه أن العملَ لا ينفعُ إلا إذا كان خالصاً لله تعالى[1]. [١١٥]

[شرح١١٥] هذا بحث عظيم مهم جداً، جدير بالعناية، وجدير بالتدبر والتعقل، وجدير بالنظر والتكرار؛ لأنه يخلص من شبهات كثيرة، ويجعل طالب العلم على بصيرة في هذه الأحاديث التي يتشبث بها عباد القبور، ويتشبث بها أصحاب الردة ونواقض الإسلام، فقد أوضح العلماء كما سمعتم معانيها إيضاحاً كاملاً، وذكر الشارح الخلاصة بعد ذلك.

فالخلاصة أن هذه الأحاديث التي فيها تحريم النار على من قال: لا إله إلا الله، وفيها أن: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة»[2]، وفي بعضها: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله دخل الجنة»[3] إلى غير ذلك ـ فيها تفصيل، فالأحاديث التي فيها الإطلاق =

---

(١) ص٥٧.

(٢) مثل حديث جابر بن عبد الله، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: الإيمان (١٥١).

(٣) مثل حديث أبي الدرداء، أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٩٨).

....

= مقيدة بالأحاديث التي فيها التقييد، فما جاء من الأحاديث مطلقاً فإنه مقيد بالأحاديث الأخرى والآيات المقيدة.

وقد أجمع أهل العلم قاطبة على أن مجرد قول: لا إله إلا الله، مجرد الشهادة من دون عمل لا يجدي على أهله، ولا ينقذهم من النار، فلا بد من إخلاص في هذا الذكر، ولا بد من عقيدة؛ فالمنافقون كانوا يقولونها وما نجّتهم من النار، والعياذ بالله.

فالحاصل أن ما جاء مطلقاً فهو مقيد بالأدلة الأخرى، فمن قال هذه الكلمة بإخلاص وصدق ويقين تامّ مُحيَت سيئاتُه، ووجبت له التوبة من سيئاته، فهذا يدخل الجنة من أول وهلة.

وأما من قالها بغير إخلاص تامّ وبغير يقين تامّ، بل قد تلطخ بالمعاصي والسيئات، فهو تحت مشيئة الله، أو قالها بإخلاص تامّ وصدق تامّ، أو ترك السيئات والتوبة منها، ثم بعد ذلك طغت عليه السيئات، واكتسب السيئات والمعاصي، فإن هذا الاكتساب للسيئات والمعاصي يضعف توحيده ويضعف إيمانه، ويكون بهذا مستحقاً للنار، ويكون تحت مشيئة الله جل وعلا. =

....

= فينبغي التفطن لهذا، وعدم الغفلة عن هذا الشيء العظيم الذي فيه إزالة للشبهة وإيضاح للحق الذي لا ريب فيه، فكلام الله لا يتناقض، وكلام رسوله لا يتناقض عليه الصلاة والسلام، ويصدق كلُّ واحد منهما الآخرَ، يصدق بعضه بعضاً، ويؤيد بعضه بعضاً، ويوضح بعضه بعضاً، فالأمر بحمد الله واضح عند أهل العلم والإيمان والبصائر.

لكن يشتبه على أهل الهوى، أو على الجهلة الذين يتعلقون بالأموات، والاستغاثة بالأموات، والنذر للأموات، وعبادة القبور من دون الله، أو على الذين ابتلوا بالمعاصي والسيئات، وابتلوا بالميل إليها، وتعلقوا بهذه الأخبار المطلقة، وأقنعوا أنفسهم بجواز هذه المعاصي والركون إليها*.

---

* س: قوله: (وغالب أعمال هؤلاء إنما هو تقليد واقتداء بأمثالهم، وهم أقرب الناس من قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾)[1] ماذا يعني به؟

ج: يعني: في الوعيد. =

---

(١) سلف ص٢٥٩.

....

= س: يعني إذا رد أحد الكتاب والسنة بسبب تقليد مذهبي، أو لما يرى عليه آباءه، يستدل عليه بهذه الآية؟

ج: فيه شبه بهم، والعلماء يستدلون بآيات الشرك الأكبر على الأصغر، فيستدلون بالتي نزلت في الكفار على من تساهل بأمر الله وتشبه بالكفار، وإن لم يكن متشبهاً بهم من جميع الوجوه، لكن يكفي أن يكون فيه شبه به.

س: ولكن إذا استدللت بها عليهم قالوا: جعلنا من الكفار!

ج: الآيات التي للشرك الأكبر يستدل بها على الأصغر وعلى المعاصي في الجملة؛ لأنها تشبه بأهل الكفر، فبالتقليد ومتابعة الأمر بغير نظر، ومن غير تبصر، ومن غير عناية، يكون مشابهاً لأولئك الأعداء، وفي الحديث: «مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم»[1]، فيخشى عليه من العاقبة السيئة، وإن كان لم يكن مثلهم من كل الوجوه، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

۞ قال: وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «قال موسى: يا ربِّ، عَلِّمني شيئاً أذكُرُكَ وأدعوكَ به، قال: قُل يا موسى: لا إلهَ إلا اللهُ، قال: كلُّ عبادِكَ يقولون هذا. قال: يا موسى، لو أنَّ السماواتِ السبعَ وعامِرَهُنَّ غيري، والأرضينَ السبعَ في كِفَّةٍ، ولا إلهَ إلا اللهُ في كِفَّةٍ، مالَت بهنَّ لا إلهَ إلا اللهُ». رواه ابنُ حبان والحاكمُ وصحَّحه[1].

أبو سعيدٍ: اسمُه سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانِ بنِ عُبيدٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، صحابيٌّ جليلٌ، وأبوه أيضاً كذلك، استُصغِر أبو سعيدٍ بأُحُدٍ ثم شهدَ ما بعدَها، مات بالمدينة سنة ثلاث ـ أو أربع أو خمس ـ وستين، وقيل: أربع وسبعين.

قولُه: (أذكُـرُكَ) هو بالرفع خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: أنا أذكرُكَ، وقيل: بل هو صفةٌ، و«أدعوكَ» معطوفٌ عليه، أي: أُثنِي عليكَ وأحمَدُك به، (وأدعوكَ) أي: أتوسَّلُ به إليكَ إذا دعوتُكَ. =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: التاريخ (٦٢١٨)، والحاكم في «المستدرك»: الدعاء (١/ ٥٢٨).

= قولُه: (قُل يا موسَى: لا إلهَ إلا اللهُ) فيه أن الذّاكِرَ بها يقولُها كلَّها، ولا يقتصرُ على لفظِ الجلالةِ كما يفعلُه جُهّالُ المتصوِّفةِ، ولا يقول أيضاً «هو» كما يقولُه غلاةُ جُهّالِهم، فإذا أرادوا الدعاء قالوا: «يا هو» فإنَّ ذلكَ بدعةٌ وضلالةٌ، وقد صنَّفَ جُهّالُهم في المسألتينِ، وصنَّفَ ابنُ عربيٍّ كتاباً سمّاه بـ«الهو»[1]. [١١٦]

[شرح١١٦] هذا من جهل الصوفية، ولهم أغلاط وقبائح، وهم قوم يتعبدون ولهم أشياء مبتدعة، وطرق ومسالك في العبادة، ولهم أوراد ابتدعوها ونظموها وصارت لهم مذاهب ومسالك، كل طائفة ابتدعت شيئاً منها، مِن شاذلية، ومن نقشبندية، ومن قادرية، ومن خَلْوتية، ومن تيجانية وغير ذلك، وأكثرهم على غير بصيرة وعلى غير هدى، بل جهال لهم مقاصد سيئة من أكل أموال الناس بالباطل، ومن الصدّ عن سبيل الله، ومنها قصد الشهرة والظهور بشيء ما فعله الآخرون.

ومنهم أناس اجتهدوا ولكنهم أخطؤوا وغلطوا في هذا الباب، =

---

(١) ص٥٧.

....

= وكان أصل ذلك الزهد في الدنيا، والورع عن بعض المحارم، والرغبة في الآخرة، من أصولهم من العباد القدامى والأخيار القدامى، فجاء قوم جهلوا الطريق، وأساؤوا التصرف وصارت لهم أعمال مبتدعة، وأخلاق منحرفة، وأوقعوا في الشرك وعبادة غير الله ﷻ، ثم آل بهم الأمر إلى أن عبدوا شيوخهم، وجعلوهم من ذات الآلهة الذين ينفعون ويضرون، ويتصرفون في الكون، فحصل منهم بلاء عظيم وشرّ كثير، وفتن منتشرة في البلاد.

ومن جملة ما اخترعوه واشتهروا به: أنهم يقولون في ذكرهم: الله الله الله الله، ما يقولون: لا إله إلا الله، إنما يقولون: كلمة «الله الله» فقط، وبعضهم كان يقول: هو هو، أكثر اختصاراً في الكلام يعني: هو الله، هو يعني: هو ربي، فيترك «لا إله إلا الله» ويقول: هو هو.

وهذه كلها من البدع التي أحدثوها، وهذا كله منكر، والنبي ﷺ أمر أن يقال: «لا إله إلا الله»؛ «قولوا: لا إله إلا الله»[1] فالمقصود أنه ﷺ كان يقول: لا إله إلا الله، ويأمر الناس بأن يقولوا: لا إله إلا الله. =

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٣٢).

....

= أما «الله الله» أو «هو هو» فهذه من البدع المحدثة التي أحدثها المتصوفة، وغلطوا في ذلك وأخطؤوا، فلهذا نبه عليه المؤلف.

أما ابن عربي فهو رئيس وحدة الوجود، وتصنيفه لكتابه «الهو» هذا من جهله وانحرافه، وأشد من ذلك وأكبر وأعظم دعوته إلى الوحدة، وأن الإله هو المألوه، وأن الإله والعبد واحد، والعبد هو المعبود، والخالق هو المخلوق، والرازق هو المرزوق، إلى غير ذلك من ضلالتهم التي لا يستطاع ذكرها، ولا يقوى اللسان والقلب على الكلام فيها لقبحها وضلالها.

فالحاصل أن ابن عربي من الضلال، وممن كفره جمع من أهل العلم لضلاله وتلبيسه، ودعوته إلى وحدة الوجود وأشياء في كتبه خبيثة لا ينبغي ذكرها، نسأل الله العافية، وله كتاب «الفتوحات»، و كتاب «الفصوص»، وهو من غلاة المتصوفة ومن أئمتهم في الشر والكفر والضلال، نسأل الله العافية.

۞ قوله: (كُلُّ عبادِكَ يقولون هذا) هكذا ثَبَت بخطِ المصنِّفِ[١]: «يقولون» بالجمع مراعاةً لمعنى كلّ، والذي في الأصولِ «يقول» بالإفرادِ مراعاةً لِلَفظِها دونَ معناها، لكن قد روى الإمامُ أحمدُ عن عبدِ الله بنِ عمرٍو هذا الحديثَ بهذا اللفظِ الذي ذكرَه المصنِّفُ وأطولَ منه[٢].

وفي «سنن النسائي» والحاكم و«شرح السنة» بعدَ قولِه: (كلُّ عبادِك يقولون هذا): «إنما أريدُ شيئاً أن تَخُصَّني به»[٣] أي: بذلكَ الشيءِ من بين عُمومِ عِبادك[٤]. [١١٧]

[شرح١١٧] يعني: شيئاً زائداً على الناس، ظن موسى أن هناك شيئاً يفوق «لا إله إلا الله» ويفضل عليها، فأراد أن يخصه ربه بذلك؛ لأن لا إله إلا الله يقولها المسلمون، فطلب عليه الصلاة والسلام =

---

(١) في المخطوطة: أثبت بخط المصنف.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٠).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٦٠٢) و(١٠٩١٣)، و«المستدرك» للحاكم (١/ ٥٢٨)، و«شرح السنة» للبغوي (١٢٧٣).

(٤) ص٥٧-٥٨.

....

= مزيداً من العلم والفضل، ثم أيضاً العدول عما شرعه الله إلى لفظ ما شرعه الله*.

* **س: ما صحة هذا الحديث؟**

ج: جيد، أسانيده جيدة.

س: ما حكم ما يقوله بعض الناس عند سماع القرآن: الله الله؟

ج: يقوله بعض المصريين، وليس له أصل، فالمشروع عند سماع القرآن السؤال عند آية الرحمة، والتعوذ عند آية الوعيد، وتسبيح الله وتقديسه عند ذكر الأسماء سبحان الله، والله أكبر، أما «الله الله» وحدها فلا تنفع.

س: يقولون ذلك عند القرآن وعند الأغاني.

ج: الله المستعان.

۞ فإنَّ من طَبْعِ الإنسانِ ألّا يفرحَ فرحاً شديداً إلّا بشيءٍ يختصُّ به دون غيرِه؛ كما إذا كانت عندَه جوهرةٌ ليست موجودةً عندَ غيرِه. مع أن من رحمةِ الله وسُنَّتِهِ المطَّرِدَةِ أن ما اشتدَّت إليه الحاجةُ والضرورةُ، كان أكثرَ وجوداً كالبُرِّ والملحِ والماء ونحو ذلك، دون الياقوتِ واللؤلؤ(١). [١١٨]

[شرح١١٨] هذا من رحمة الله جل وعلا، ما كانت الضرورة إليه أشدّ والحاجة إليه أمسّ، يسَّره الله لعباده، وجعله منشوراً ورخيصاً حتى يتناوله الفقير والغني، بخلاف ما ليس له ضرورة فإنه قد يكون موجوداً ولكنه قليل؛ لأنه لا ضرورة إليه، وقد يكون غالياً أيضاً كالياقوت والجوهر واللآلئ الطيبة، والذهب وأشباه ذلك، فالماء ضرورة لا يستغني عنه أحد فجعله ميسراً بحمد الله، وهكذا البُرّ والتمر والملح وأشباه ذلك، ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

---

(١) ص٥٨.

۞ ولـمّا كان بالناسِ، بل بالعالمِ كلِّه من الضرورةِ إلى «لا إلهَ إلا اللهُ» ما لا نهايةَ في الضرورةِ فوقَه، كانت أكثرَ الأذكارِ وجوداً، وأيسرَها حصولاً وأعظمَها معنًى، والعوامُّ والجُهَّالُ يعدلون عنها إلى الأسماء الغريبةِ والدعواتِ المُبتدَعَةِ التي لا أصلَ لها في الكتاب والسُّنَّةِ؛ كالأحزابِ والأورادِ التي ابتدعَها جهلةُ المتصوِّفةِ[1]. [١١٩]

[شرح١١٩] ولكن مع كثرتها ومع وجودها بالنسبة للمسلمين قَلَّ من يفقهونها ويفهمون معناها جيداً، ويفهمون أنها تبطل الآلهة، أي: لا معبود من دون الله، وأنها توجب أن يكون الله هو المعبود بحق ﷻ، وكان الكفرة من قريش وغيرهم يفهمونها أكثر من كثير من الناس اليوم؛ لأن أكثر الناس اليوم لا يعنى بالمعنى ولا بالحقائق، إنما يكتفي بمجرد الأشياء الظاهرة، والألفاظ السائرة من غير عناية؛ لأنه مشغول عنها بأشياء أخرى، مشغول عنها بدنياه وحاجاته وشهواته والتوسع فيما لا ينفعه، بل قد يضره كثيراً.

وأما الخُلَّصُ من الناس وأهل البصائر، فهم يعنون بالـمعاني =

---

(١) ص٥٨.

....

= والحقائق أكثر مما يعنون بالألفاظ والأشياء الظاهرة؛ لأنهم يعلمون أن المقصود الحقائق، وليس المقصود المظاهر، فلذلك تجد المؤمن، وطالب العلم يعنى بتدبر الآيات والإقبال على معانيها، ويخشع عند تلاوتها، ويعنى بالأذكار الشرعية أكثر مما يعنى غيره بذلك*.

* س: هل يستطيع المسلمون أن يمنعوا كتب المتصوفة؟

ج: بالنسبة إلى بلادنا كل كتبهم ممنوعة، أما في البلاد الأخرى ففيها الشرك الأكبر ظاهر، فماذا يمنعون، المقصود أنها كلها ممنوعة، ككتاب «فصوص الحكم» ففيه كفر شديد، وغيره.

س: هل لفظ التصوف لفظ إسلامي أم مبتدع؟

ج: لا أعرف، وأظنه مبتدعاً، لكنه اشتهر بين الناس، وأطلق عليهم، واشتهروا وعرفوا به، ولو كان مبتدعاً، فما دام قد عرفوا به وشاع بينهم، وتسموا به فيسمون به.

س: هل نختار لفظاً أحسن منه؟

ج: إن هداهم الله وتابوا سموا بالاسم الطيب، وما داموا على العمل الرديء فيسمون باسمهم.

س: ما مرادكم بكلمة «مستقيمين» التي يذكرها شيخ الإسلام وتتردد في كتبه؟ =

....

= ج: المستقيمون هم أهل الزهد، وما هم بأهل التصوف، من كان مثل بشر الحافي والفضيل بن عياض وأشباه هؤلاء فهم أهل الزهد والعبادة، وكانوا قبل بدعة التصوف، فيقال لهم: الزهاد والعباد.

س: لا ينبغي إطلاق كلمة التصوف والصوفية على العلماء؟

ج: المعروفون بخير يقال لهم: العباد والزهاد، ولا يقال لهم: الصوفية، إنما يقال: الصوفية، لأهل البدع الذين اخترعوا أشياء جديدة.

س: بعض الأشياء المبتدعة مذكورة عن الجنيد.

ج: ليس كل ما يذكر عن الناس صحيحاً، فلا بد من مطالعة الأسانيد، والجنيد ـ رحمه الله ـ معروف أنه يقول: علمنا مقيد بالكتاب والسنة، ومن لم يعتن بالكتاب والسنة فليس منا.

س: لكن روي عنه كرامات زائدة.

ج: ما صح عنه من الكرامات فلا يستنكر، أهل السنة يؤمنون بكرامات الأولياء إن صحت.

۞ قوله: (وعامِرَهُنَّ غيري) هو بالنصب، عطفٌ على السماواتِ، أي: لو أن السماواتِ السبعَ ومن فيهنَّ مِن العُمّارِ غيرَ الله، والأرضينَ السبعَ ومن فيهنَّ وُضِعوا في كِفَّةٍ و«لا إلهَ إلا اللهُ» في الكِفَّةِ الأُخرى مالَت بهنَّ «لا إله إلا اللهُ»[1]. [١٢٠]

[شرح١٢٠] قوله: «غيري» لما كانت السماوات في العلو فناسب أن يقول: «غيري»، وهو سبحانه ليس في السماوات، فليس بداخلها لكنه في العلو، وأتى بـ«غيري» لرفع التوهمات، حتى لا يتوهم أحد أنه داخل في هذا، وهو فوق السماوات سبحانه، وفوق العرش جل وعلا، ليس داخل السماوات، ولكنه فوق السماوات، فوق العرش جل وعلا.

وقوله: «مالت» يعني: رجحت.

---

(١) ص٥٨.

۞ وروى الإمامُ أحمدُ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ: أن نوحاً عليه السلام قال لابنِه عندَ موتِه: آمُرُكَ بـ«لا إلهَ إلا اللهُ» فإن السماواتِ السَّبعَ، والأرضِينَ السَّبعَ، لو وُضِعَت في كِفَّةٍ و«لا إلهَ إلا اللهُ» في كِفَّةٍ، لرجَحَت بهنَّ «لا إلهَ إلا اللهُ» ولو أن السماواتِ السَّبعَ، والأرضِينَ السَّبعَ، كُنَّ حَلقةً مُبهَمةً، قَصَمَتهُنَّ «لا إلهَ إلا اللهُ»(١).

وفيه دليلٌ على أنَّ الله تعالى فوقَ السَّماواتِ(٢). [١٢١]

[شرح١٢١] وهذا يبين عظم شأن «لا إله إلا الله» عند الرسل قديماً وحديثاً، وهي أعظم الكلام، وأفضل الكلام، وذلك في حق من اعتقد معناها وعرفه، فلا يحصل المقصود بمجرد قول: «لا إله إلا الله» لكل أحد، وذلك بإجماع أهل العلم قاطبة، ولكن هذا في حق من قالها عن عقيدة وعن بصيرة وعن العمل بمقتضاها، فإنها ترجح بجميع سيئاته، وترجح بهذه المخلوقات، وهذا بإجماع أهل العلم قاطبة.

=

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٠).

(٢) ص٥٨.

....

= وذكر السماوات والأرض من باب تمثيل الأشياء المعنوية بالأشياء المحسوسة، حتى يفهم وجه فضلها، وأنها أفضل الكلمات على الإطلاق.

ومن هذا حديث أبي هريرة في «الصحيحين» واللفظ لمسلم: «الإيمانُ بِضعٌ وسبعونَ شُعبةً وأفضلها قولُ: لا إلهَ إلا اللهُ»[1]، فهذه الكلمة هي أفضل الكلام الذي ينطق به البشر ويتكلم به الناس، وهي أصل الدين، وأساس الملة، وهي أصل الإسلام الذي بعث الله به الرسل جميعاً.

وأصل ذلك أن يعبد الله وحده، وأن لا يشرك به ﷻ، هذا أصل الإسلام الذي بعث الله به الرسل جميعاً: أن يعبد الله وحده دون كل ما سواه ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

هذا معنى (لا إله إلا الله): أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت، =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٩)، ومسلم: الإيمان (٣٥) (٥٨).

....

= أي: وحدوا الله، وابتعدوا عن عبادة الطاغوت، معناها: لا معبود بحق إلا الله.

فهي تثبت التوحيد والعبادة لله وحده، وتنفي العبادة عن غير الله جل وعلا؛ ولهذا صارت أعظم الكلام وأفضله، وكان لها هذا الرجحان.

أما من يقولها على غير بصيرة وعلى غير علم، ومن يقولها على غير عقيدة لها، وإنما يقولها مجاملة للناس، أو رياء كالمنافقين، فلا تزن شيئاً عند الله جل وعلا، ولا تنفعه عند الله شيئاً؛ لأنه قالها عن غير عقيدة، ولا اعتقاد لمعناها، ولا عمل لمقتضاها، فلا تزن عند الله جناح بعوضة، ولا تنفعه عند الله ﷻ؛ لأنه قد كفر بمعناها، وحاد عنها، وضل عنها، نسأل الله العافية*.

---

* س: ما درجة حديث الإمام أحمد؟

ج: ما راجعت سنده، ولا أتذكر هذا، لكن سكوت المؤلف يدل على أنه جيد، فإن أحمد رواه عن سليمان بن حرب ـ رحمه الله ـ من أهل الحديث، وهو يعتني به. =

....

= **س: لو أن أحدهم قال: لا إله إلا الله، وهو لا يصلي، هل تنفعه؟**

ج: إن قالها ولم يصل، فما أدى حقها، فيكفر بذلك عند جمع من أهل العلم، وهو المعروف عن الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ أن ترك الصلاة كفر أكبر وردة عن الإسلام.

ومن ارتدَّ عن الإسلام لم ينفعه قول: لا إله إلا الله، مثل لو جحد وجوب الصلاة، أو سب الرسول، أو سب الدين، فلا ينفعه قول: لا إله إلا الله، وهذه قاعدة: أن كل من أتى بناقض من النواقض، فلا ينفعه قول: لا إله إلا الله.

س: من قال: إن مسيلمة، أو الأسود العنسي، أو فلاناً، نبي بعد محمد، فهل تنفعه صلاته وصومه؟! وهل ينفعه قول: لا إله إلا الله؟!

ج: جاء في الحديث قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[1]، وجاءت آيات وأخبار أخرى تدل على هذا المعنى أيضاً، بسطها ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتاب «الصلاة وحكم تاركها»، لكن المسألة خلافية بين أهل العلم، فقال بعض أهل العلم: لا يكفر بذلك إلا كفراً دون كفر، لكن أرجح القولين في شأن تارك الصلاة أنه كفر أكبر وردة نعوذ بالله.

س: ما المقصود من قوله عن الصلوات الخمس أن من تركها فإن الله =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨٢).

....

= إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؟

ج: المعروف في الرواية أنه من لم يحافظ عليها لا من تركها بالكلية.

س: ما معنى قول الجارية عندما سألها النبي ﷺ فقالت: في السماء[1]؟

ج: إنه في العلو و«في» مفسرة على وجهين: **أحدهما**: بمعنى الظرفية فيكون معناه: على السماء، أي: «في» بمعنى «على».

والقول الثاني: أن المراد بالسماء هنا العلو؛ أي: جنس العلو مطلق على بابها الظرفية، فالمعنى لفظ العلو ﷻ مع أنه قال: على العرش وغيره، أو معنى في السماء يعني: على السماء يعني: فوق العرش كما في قوله ﷻ: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ يعني: على الأرض؛ فإن «في» تأتي بمعنى «على».

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧).

۞ قولُه: «في كِفَّةٍ» بكسر الكاف وتشديد الفاء، مِن كِفَّةِ الميزانِ، قال بعضهم: ويُطلَق لكلِّ مُستديرٍ.

قوله: «مالَت بهنَّ لا إلهَ إلا اللهُ» أي: رَجَحَت عليهنَّ، وذلك لما اشتملَت عليه من توحيدِ الله الذي هو أفضلُ الأعمالِ، وأساسُ الـمِلَّةِ، ورأسُ الدينِ، فمن قالها بإخلاصٍ ويقينٍ، وعمل بمقتضاها ولوازِمها، واستقامَ على ذلك، فهو من الذين لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت][1]. [١٢٢]

[شرح١٢٢] وهنا ينبغي أن ينتبه لهذا الشرط الذي حصل به هذا الخير العظيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ فكثير من =

---

(١) ص٥٨.

....

= الناس يقول ويتكلم كثيراً، ولكن لا يستقيم على ما قاله، بل يقول ولا يفعل كالمنافقين، فلا يحصل على هذا الوعد العظيم، وإنما يحصل هذا الوعد لمن قال: ربي الله، يعني: إلهي ومعبودي الله ﷻ، ثم استقام على ذلك بالعمل الصالح بأداء الفرائض، وترك المحارم والوقوف عند الحدود، هذا هو الموعود بها بالخير العظيم.

فأما من قال: ربي الله، ثم عبد غيره، أو قال: ربي الله، ثم عطل حقه، فلا يحصل له هذا الوعد، وفي الآية الأخرى آية الأحقاف ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الأحقاف]، فلا بد من العمل ولا بد من الاستقامة.

والآيات في هذا المعنى لا تحصى، فمنها قوله جل وعلا: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢] ثم فسر من هم وبين أعمالهم فقال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٣].

فالإيمان يشمل جميع ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله =

....

= عنه ورسوله، والتقوى كذلك، فجمع بينهما ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ أي: آمنوا بالله ورسوله، وحفظوا هذا الإيمان بتقوى الله، بأداء فرائضه، وبترك محارمه، وبالوقوف عند حدوده.

هؤلاء هم أولياء الله، وهم أصحاب الجنة، وهم أهل الاستقامة، بخلاف أهل الانحراف، كالمنافقين الذين قالوها باللسان، ولكن حادوا عنها بالقلب والعمل، وكذلك أهل الفجور والمعاصي قالوها باللسان وأدوا بعض معناها، ولكن لم يؤدوا حقها كاملاً، بل تخلفوا عن ذلك باتباع الشهوات والأهواء.

۞ والحديثُ يدلُّ على أن «لا إلهَ إلا اللهُ» أفضلُ الذكرِ، كما في حديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو مرفوعاً: «خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عَرَفةَ، وخيرُ ما قلت أنا والنبيُّون مِن قَبلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». رواه أحمد والترمذي(١).

وعنه أيضاً مرفوعاً: يُصاحُ برجلٍ مِن أُمَّتي على رؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ فيُنشَرُ له تسعةٌ وتسعونَ سِجِلًّا، كلُّ سِجِلٍّ منها مَدَّ البَصَرِ، ثم يُقال: أَتنكِرُ من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يا ربِّ. فيقال: ألكَ عُذرٌ أو حسنةٌ؟ فيهابُ الرجلُ فيُقال: لا. فيقال: بلَى، إن لكَ عندَنا حسناتٍ، وإنه لا ظلمَ عليكَ، فتخرُجُ بطاقةٌ فيها «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه» فيقول: يا ربِّ، ما هذه البطاقةُ مع هذه السِّجِلاتِ؟! فيقال: إنكَ لا تُظلَم. فتُوضَع السجلاتُ في كِفَّةٍ والبطاقةُ في كِفَّةٍ، فطاشَتِ السجلاتُ وثَقُلَت البطاقةُ. =

(١) أحمد (٢/ ٢١٠)، والترمذي: الدعوات (٣٥٨٥).

= رواه الترمذيُّ وحسَّنه، والنَّسائيُّ، وابنُ حِبّان، والحاكم[١]، وقال: صحيح على شرطِ مسلمٍ، وقال الذهبيُّ في «تلخيصه»: صحيح.

قال ابنُ القيِّم: فالأعمالُ لا تتفاضلُ بصورِها وعَدَدِها، وإنما تتفاضل بتفاضلِ ما في القلوب، فتكون صورةُ العملِ واحدةً وبينهما من التفاضلِ كما بين السماءِ والأرضِ.

قال: تأمَّل حديثَ البطاقةِ التي تُوضَع في كِفَّةٍ ويقابلُها تسعةٌ وتسعونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ منها مدَّ البصرِ، فتثقُل البطاقةُ وتطيشُ السجلاتُ، فلا يُعذَّب، ومعلوم أن كلَّ مُوَحِّدٍ له هذه البطاقةُ، وكثيرٌ منهم يدخلُ النارَ بذنوبِه.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما قالَ عبدٌ: لا إلهَ إلا اللهُ، مُخلصاً قطُّ، إلا فُتِحَت له أبوابُ السماءِ حتَّى تُفضِيَ إلى العرشِ، ما اجتُنِبَت الكبائرُ»[٢]. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٣٩)، وابن ماجه: الزهد (٤٣٠٠)، وابن حبان في «صحيحه»: الإيمان (٢٢٥)، والحاكم في «المستدرك»: الإيمان (١/ ٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٠١).

= رواه الترمذيُّ وحسَّنه، والنسائيُّ، والحاكم، وقال: على شرط مسلم[1]. [١٢٣]

[شرح١٢٣] هذا المعنى صحيح، فهذه الأمور كلها ثابتة بالنص والإجماع، ومنها ما رواه مسلم في «الصحيح» أيضاً: «الصلواتُ الخَمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مُكفِّراتٌ لما بَينهُنَّ إذا اجتنبَ الكبائرَ»[2].

ومنها حديث عثمان في «الصحيح» لما توضأ فأخبره عليه الصلاة والسلام أنه إذا صلى بعد هذا الوضوء ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه[3]. وذلك إذا لم تصب المقتلة، أي: ما لم يأت كبيرة.

فالحاصل أن ما ورد من الفضائل، والوعد بالجنة والكرامة، هو مقيد بقيود منها عدم الإصرار على الكبائر، فإذا أصر على الكبائر فليس هذا الوعد محتوماً ولا مضموناً، فيكون تحت مشيئة الله. =

---

(١) ص٥٨-٥٩.

(٢) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٣٣).

(٣) انظر ما أخرجه البخاري: الوضوء (١٥٩)، ومسلم: الطهارة (٢٢٦) و(٢٢٨).

....

= فقد يعفى عنه لأسباب مثل أعمال صالحة، وفضل رحمة الله وإحسانه، وقد لا يعفى عنه لسوء أعماله، ولتقصيره في العمل الصالح، ولسيئاته التي مات عليها، فيعذب على حسب أعماله، قد يعذب مدة طويلة، وقد يعذب مدة قليلة، وقد يكون عذابه إلى كعبه أو إلى ركبته أو إلى حقوه، كما جاء في الحديث[1].

فالمقصود أن أهل الكبائر معرضون للوعيد عند أهل السنة والجماعة ولو قالوا: «لا إله إلا الله» صباحاً ومساءً، حتى تكون هذه الكلمة محققة لمحو سيئاتهم، بالعناية بها والإقبال عليها، وتحقيق معناها بترك الإصرار على المنكر.

وأما من قالها مع الغفلة والإعراض ومتابعة الشهوات، ما حقق معناها، ولم يؤدها كما ينبغي، ولم يؤد حقوقها، فلا تكون هذه الكلمة طارحة للسيئات، ولا تكون هذه الكلمة موجبة لدخول الجنة من أول وهلة، فقد يعذب.

هذا مجمع عليه، والنصوص دلت على ذلك، والنص القرآني =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٨٣).

....

= فيه الدلالة على أن أنواعاً من الشرك تحت المشيئة، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن كثيراً من العصاة يدخلون النار ويحترقون فيها، وأنهم يخرجون منها بعد ذلك كالحمم ضبائر ضبائر وكعيدان السماسم[١]، ويلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحِبَّة في حَـمِيلِ السيل[٢]، هذا كله واضح في دخولهم النار ثم إخراجهم منها[٣].

وحديث البطاقة[٤] من هذا الباب؛ فإنَّ صاحب البطاقة لم يعذَّب لأنه أتى بهذه الشهادة على وجه أدى فيه حقوقها، فصارت =

(١) السماسم: جمع سِمْسِم، وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت ليؤْخذ حبها دقاقاً سوداً كأنها محْترقة، فشبه بها هؤلاء الذين يخرجون من النار وقد امتحشوا. النهاية في غريب الحديث، مادة (سمسم).

(٢) حميل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره، فعيل بمعنى مفعول، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عَوْد أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. النهاية في غريب الحديث، مادة (حمل).

(٣) انظر ما أخرجه مسلم: الإيمان (١٨٣- ١٨٥) و(١٩١)(٣٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٣٩)، وابن ماجه: الزهد (٤٣٠٠).

....

= هذه الشهادة محرقة لسيئاته، متضمنة لتوبته منها وإقلاعه عنها، بصدقه في هذه الكلمة وعنايته بها، حتى صارت هذه الكلمة راجحة لسيئاته الكثيرة؛ لأنه أداها في آخر حياته، وعند موته عن صدق وعن إخلاص وعن ندم وعن إقلاع وعن توبة من سيئاته التي بلغت تسعة وتسعين سجلاً.

والنصوص تفسر بعضها بعضاً، ويوضح بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً، ومن أخطأ هذا الطريق وترك هذا السبيل الذي سلكه أهل العلم؛ لم يستقم له فهم النصوص، ولم يعرف مراد الله مما أمر الله به عباده ﷻ، وقد يفضي به ذلك إلى سوء الظن بالله، وإلى الحكم بتناقض الأدلة فيهلك بهذا، نسأل الله العافية.

۞ قوله: «رواهُ ابنُ حِبّان والحاكِمُ»، (ابنُ حِبّان) اسمه محمد ابن حبَّان، بكسرِ المهملةِ وتشديد الموحَّدَةِ، ابن أحمَدَ بن حبان، أبو حاتم التَّمِيميُّ البُستِيُّ الحافظ، صاحب التصانيف كـ«الصحيح» و«التاريخ» و«الضعفاء» و«الثقات» وغير ذلك، قال الحاكم: كان مِن أَوعيةِ العلمِ في الفقهِ واللغةِ والحديثِ والوعظِ، ومن عقلاءِ الرجالِ، مات سنة أربع وخمسين وثلاثِ مئَة بمدينةِ بُسْتٍ، بالمهملة[1]. [١٢٤]

[شرح١٢٤] «بست» مدينة بخراسان، وهو شيخ الحاكم*.

---

* س: هل كان لابن حبان منهج متميز في الجرح والتعديل؟

ج: لا شك في ذلك، ولكنه تساهل في الجرح والتعديل.

س: حتى في شيوخه؟

ج: هذا الحكم عامٌّ في شيوخه وغيرهم.

س: ذكر عبد الرحمن اليماني صاحب «التنكيل» أن في شيوخه من لا يقبل منه.

ج: هذا يحتاج إلى تتبع أيضاً، قوله هذا مطلق على كل حال، ولكن =

---

(١) ص٥٩.

....

= يحتاج إلى تتبع، فمن تتبع كتبه تتضح له حقيقته.

س: توثيق ابن حبان لا يؤخذ به؟

ج: يستأنس به، ولكن لا يعتمد عليه في المفردات، فإذا انفرد في شيء لا يعتمد عليه؛ لأنه عرف بالتساهل رحمه الله، ولا سيما إذا كان من وثقه يخالف بالمعروف فيكون الأمر أشد.

۞ وأما (الحاكمُ) فاسمُه محمدُ بنُ عبدِ الله بن محمد الضَّبِّيُّ النَّيسابوريُّ، أبو عبد الله الحافظُ، ويعرف بابن البَيِّعِ، وُلِدَ سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة، وصنَّفَ التصانيفَ كـ«المستدرك» و«تاريخ نيسابور» وغيرهما، ومات سنة خمس وأربع مئة[1]. [١٢٥]

[شرح١٢٥] رحمة الله عليه، كذلك الحاكم أيضاً معروف بالتساهل مثل ابن حبان شيخه، وابن خزيمة كذلك، ولكنه أحسن منهما جميعاً.

---

(١) ص٥٩.

۞ قال: وللترمذيِّ وحسَّنه عن أنسٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال اللهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ، لو أَتيتَني بقُرَابِ الأرضِ خَطَايا، ثم لَقِيتَني لا تُشرِكُ بي شيئاً، لأَتيتُكَ بِقُرَابها مغفرةً»[(١)]. [(٢)]*

---

* س: القسم الأخير أو القسم الثالث الذي ذكرت أنه يؤدي إلى الكفر والضلال الذي هو التقليد وما بينته أثابكم الله؟

ج: هو تقليد الكفرة فيما هم عليه، وهذا بالنظر لما جاء به الإسلام، فيقلد الكفرة في أعمالهم المبطلة وأعمالهم الباطلة، ولا يبالي، ولا ينظر في الدليل، ويقول: يكفي ما هم عليه من عبادة البدوي، أو عبادة فلان أو فلان أو فلان، فهم أعلم منا وأحسن منا، مثلما فعل اليهود والنصارى مع رؤسائهم، فأكثرهم لا يعقل ولا يعلم، وإنما تابعوا الرؤساء.

نعم، النبي ﷺ لما قاتل الروم وقاتلهم الصحابة لم يقل لكل واحد قابله: هل قام عليك الدليل؟ بل رؤساؤهم لما عاندوا تابعهم جماعتهم، وهكذا فارس؛ قاتلهم المسلمون لما أبى رؤساؤهم الدخول في الدين الحق، فالعامة تتبع رؤساءها.

---

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٤٠).

(٢) ص٥٩.

۞ التِّرمِذيُّ: اسمُه محمدُ بنُ عيسى بن سَوْرة ـ بفتح المهملة ـ بن موسى بن الضَّحّاك السُّلَميُّ، أبو عيسى، صاحب «الجامع» وأحدُ الأئمةِ الحفاظِ، كان ضريرَ البصر، رَوَى عن قُتَيبةَ وهَنّادٍ والبخاريِّ وخَلقٍ، ومات سنة تسع وسبعين ومئتين.

وأنسٌ: هو ابنُ مالكِ بنِ النَّضرِ الأنصاريُّ الخَزْرجيُّ، خادمُ رسولِ الله ﷺ، خدمَه عشرَ سنينَ، ودعا له النبيُّ ﷺ فقال: «اللهمَّ أكثِرْ مالَه وولدَه وأدخِلْه الجنةَ»[1]. ومات سنة اثنتين ـ وقيل: ثلاث ـ وتسعين، وقد جاوَزَ المئةَ.

والحديثُ قِطعةٌ من حديثٍ رواه الترمذيُّ من طريقِ كثيرِ بنِ فائدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُبَيدٍ، سمعتُ بكرَ بنَ عبدِ الله المُزَنيَّ، يقول: حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «قال اللهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ، إنكَ ما دَعَوتَني ورجَوتَني غفرتُ لكَ على ما كانَ منكَ ولا =

(١) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١٢٥٥).

= أُبالي، يا ابنَ آدمَ، لو بَلَغَت ذُنوبُكَ عَنانَ السماءِ، ثم استَغفَرتَني غَفَرتُ لكَ، يا ابنَ آدمَ، لو أتيتَني بقُرابِ الأرضِ...» الحديث[١].

قال ابن رجب: وإسناده لا بأس به. وسعيدُ بنُ عُبيدٍ هو الهُنائيُّ، ذكرَه ابنُ حِبّان في «الثقات» وقال الدّارَقُطنيُّ: تفرَّد به كثيرُ بن فائدٍ عن سعيدِ بن عُبيدٍ مرفوعاً.

قال ابنُ رجبٍ: وتابعَه على رَفعِه أبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ، فرواه عن سعيدِ بن عُبيدٍ مرفوعاً، وقد رواه الإمامُ أحمدُ من حديثِ أبي ذَرٍّ بالمعنى[٢]، وأخرجه الطبرانيُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ[٣]، وروَى مسلم من حديث أبي ذَرٍّ عن النبي ﷺ، قال: «يقولُ اللهُ: مَن تقرَّبَ مِنِّي شِبراً تقرَّبتُ منه ذراعاً...» الحديث[٤]. =

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٤٦)، وفي «الأوسط» (٥٤٨٣).

(٤) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٦٨٧).

= وفيه: «ومَن لَقِيَني بقُرابِ الأرضِ خَطيئةً لا يُشرِكُ بي شيئاً، لقِيتُه بقُرابِها مغفرةً».

قولُه: «لو أَتيتَني بقُرابِ الأرضِ» قُرابِ الأرضِ: بضم القافِ، وقيل: بكسرِها، والضمُّ أشهرُ، وهو مِلؤُها أو ما يقاربُ مِلْئَها.

قولُه: «ثم لَقِيتَني لا تُشرِكُ بي شيئاً» شرطٌ ثقيلٌ في الوعدِ بحصول المغفرةِ، وهو السلامةُ من الشِّركِ كثيرِه وقليلِه، صغيرِه وكبيرِه، ولا يسلَمُ من ذلك إلا من سَلَّمه اللهُ، وذلك هو القلبُ السليمُ، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء].

قال ابنُ رَجَبٍ: مَن جاء مع التوحيدِ بقُرابِ الأرضِ خطايا، لقيَه اللهُ بقُرابِها مغفرةً، لكن هذا مع مشيئةِ الله ﷻ، فإن شاءَ غفرَ له، وإن شاءَ أخذَه بذنوبِه، ثم كان عاقبته أن لا يُخلَّدَ في النارِ، بل يخرجُ منها، ثم يدخلُ الجنةَ.

فإن كَمَلَ توحيدُ العبدِ وإخلاصُه لله تعالى فيه، وقام =

= بشروطِه بقَلبِه ولسانِه وجوارحِه، أو بقلبِه ولسانِه عندَ الموتِ، أوجبَ ذلك مغفرةَ ما سلَف من الذنوبِ كلِّها، ومَنعَه من دخولِ النارِ بالكليَّة.

فمن تحقَّق بكلمةِ التوحيدِ قلبُه أَخرجت منه كلَّ ما سوى الله محبةً، وتعظيماً، وإجلالاً، ومَهابةً، وخَشْيةً، وتَوكُّلاً، وحينئذٍ تُحرَقُ ذنوبُه وخطاياه كلُّها، ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحرِ، وربما قَلَبتها حَسَناتٍ[1]. [١٢٦]

[شرح١٢٦] (وربما قلبتها حسنات) يعني: عند كمال التوحيد، وكمال اليقين، وكمال الإخلاص، تكون في ضمنها التوبة الصادقة، فالتوبة الصادقة يبدل الله بها السيئات حسنات، مثل ما قال ﷻ وقد ذكر الشرك والقتل والزنى، قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٧٠].

فمن أتى بالتوحيد الخالص عن يقين، وعن إيمان، وعن إقلاع =

---

(١) ص٦٠-٦١.

....

= عن الذنوب، وترك لها، وحذر منها، وعن إيمان بوجوب الحذر منها، وعدم الإصرار عليها، صار ذلك كفارة لها، ومع ذلك يكون مكان كل سيئة حسنة.

فإذا تابع هذا الندم، وهذا الإقلاع، وهذا اليقين، وهذا الصدق، تابعه بالإيمان بما ينبغي والعمل الصالح، فإن الله جل وعلا يجعل مكان سيئاته حسنات؛ لأن هذه التوبة توبة صادقة وتوبة عظيمة، أتبعها صاحبها بإيمانه الصادق بما يجب الإيمان به، وبعمله الصالح الذي هو أداؤه الفرائض، وتركه المحارم، فصارت هذه التوبة تكفر السيئات، وفوق ذلك يكون مكان السيئات حسنات.

۞ فإن هذا التوحيدَ هو الإكسيرُ الأعظم[1]، فلو وُضِعَ منه ذرَّةٌ على جبالِ الذنوبِ والخطايا لقَلَبها حسناتٍ.

وقال شيخُ الإسلامِ: الشركُ نوعانِ: أكبرُ، وأصغرُ، فمَن خَلَصَ منهما وَجَبَت له الجنةُ، ومَن مات على الأكبرِ وَجَبَت له النارُ، ومَن خَلَصَ من الأكبرِ، وحصلَ له بعضُ الأصغرِ مع حسناتٍ راجحةٍ على ذنوبه، دخلَ الجنةَ.

فإن تلك الحسناتِ توحيدٌ كثيرٌ مع يسيرٍ من الشركِ الأصغرِ، ومن خَلَصَ من الأكبرِ، ولكن كَثُر الأصغرُ حتى رجحَت به سيئاتُه دخلَ النارَ، فالشركُ يُؤاخذُ به العبدُ إذا كان أكبرَ أو كان كثيراً أصغرَ، والأصغرُ القليلُ في جانبِ الإخلاصِ الكثيرِ لا يُؤاخذُ به.

وفي هذه الأحاديث:

١- كثرةُ ثوابِ التوحيدِ.

٢- وسَعَةُ كرمِ الله، وجودُه، ورحمتُه؛ حيثُ وَعَدَ عبادَه =

---

(١) قال الشيخ: يعني: الدواء الأعظم، أو العلاج الأعظم.

= أن العبدَ لو أَتاه بِمِلءِ الأرضِ خطايا، وقد مات على التوحيد فإنه يقابلُه بالمغفرةِ الواسعةِ التي تَسَعُ ذنوبَه[1]. [١٢٧]

[شرح١٢٧] هذا مثل ما تقدم في حديثِ صاحب البطاقة، وصاحب التسع وتسعين سجلًّا[2]، وقد كان كل سجل مدّ البصر، ومع هذا فإن البطاقة الصغيرة التي فيها الشهادتان رجحت وطاشت السجلات، لما تقدم من يقينه وإخلاصه، فقد شهد هذه الشهادة عند موته، وعند خروج روحه، حتى كانت هذه الشهادة ماحية لهذه السيئات؛ لأنها صدرت عن إيمان، وعن إخلاص، وعن صدق، وعن ندم وإقلاع عن الذنوب، وعدم إصراره عليها، فصارت راجحة لجميع سيئاته.

والدليل على هذا أن الله جل وعلا أخبر أن العصاة موعودون بالنار، وأنهم على خطر من دخول النار، وأنهم تحت مشيئة الله ﷻ، وكلام الله لا يتناقض، وكلام رسول الله لايتناقض عليه الصلاة =

---

(١) ص٦١.

(٢) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٣٩)، وابن ماجه: الزهد (٤٣٠٠).

....

= والسلام، فوجب أن يكون هذا له معنى، وهذا له معنى.

فالتوحيد الذي يرجح على السيئات، ويوجب دخول الجنة من أول وهلة، ويحرم صاحبه على النار، إنما يكون كذلك إذا كان توحيداً ماحياً للسيئات، قاضياً عليها، محرقاً لها، لما اشتمل عليه من الصدق والإخلاص والإيمان والندم والإقلاع، حتى صار هذا التوحيد هو مجتمع التوبة الصادقة الماحية للسيئات القاضية عليها فيدخل الجنة من أول وهلة.

بخلاف التوحيد الناقص الذي معه شيء من الشرك الأصغر، أو شيء من الكبائر، فإنه يكون توحيداً ضعيفاً قد أهزلته الذنوب والسيئات، وقد أضعفته الخطايا، فيكون صاحبه تحت مشيئة الله، إن شاء أدخله الجنة بتوحيده وإخلاصه وغفر نقصه، وإن شاء ﷻ عذبه على قدر جرائمه من قتل، أو زنى، أو سرقة، أو عقوق، أو ربا، أو ما أشبه ذلك من المعاصي التي أوجبت له دخول النار.

ثم بعد دخوله النار وبعد تطهيره فيها على قدر أعماله السيئة، يكون مصيره إلى الجنة، فلا يخلد في النار موحد، والذي يخلد في =

....

= النار الكفار الذين ليس عندهم توحيد، بل ماتوا على الكفر بالله والشرك به، فهؤلاء المخلدون في النار، لا يخلد فيها موحد أبداً.

والموحدون المسلمون لهم حالتان:

الحالة الأولى: أن يموت على استقامة، وتوبة صادقة، وتوحيد كامل، فهذا له الجنة من أول وهلة.

الحالة الثانية: مات على التوحيد ولكن له ذنوب وسيئات من معاص ما تاب منها، فهذا تحت مشيئة الله عند أهل السنة والجماعة على ظاهر الآية الكريمة ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٤٠].

فهذا إن شاء ربك عفا عنه برحمته سبحانه وجوده، وبسبب أعماله الصالحة وتقواه لله في أشياء كثيرة، وإن شاء عاقبه على قدر هذه السيئات، ثم بعدما يطهر منها ويمحص يخرج من النار، كما جاء في الأخبار المتواترة إلى نهر الحياة[١] كما قال في الحديث الصحيح: «سيخرجون منها ضبائر»[٢]، وفي لفظ: «كأنهم عِيدان =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٨٣) و(١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٨٥).

....

= السماسم فيدخلون نهراً من أنهار الجنة»[١] يعني: قد احترقوا كالفحم، نسأل الله السلامة.

فالحاصل أنه لا بد من دخول بعض العصاة في النار، ولا يلزم من ذلك أنهم سيدخلون كلهم، فقد جاءت النصوص دالة على أن بعضهم قد يعفى عنه، فقد يرحم، وقد يسلم من النار بعفو الله سبحانه ورحمته جل وعلا لأسباب مات عليها، من توحيد، وإخلاص، وأعمال صالحة، أو شفاعة الشفعاء، كالرسول ﷺ وغيره من الشفعاء.

وقد لا تؤثر فيه هذه الأشياء، فتكون ذنوبه عظيمة، ومعاصيه كبيرة، فلا يطهره إلا التعذيب في النار، وبعدما يطهر فيها ويذهب عنه هذا الخبث، ثم يخرج منها إلى الجنة*.

* س: هل من خلص من الأكبر، وحصل له بعض الأصغر مع حسناته الراجحة على ذنوبه دخل الجنة؟

ج: نعم، إذا أصاب ذنوباً كأنْ يحلفَ بغير الله وما أشبه ذلك. =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٩١).

....

= س: هل يدخل الجنة ابتداء؟

ج: نعم، يدخل الجنة ابتداء؛ لأن حسناته صارت أكبر وأعظم، فرجح ميزان حسناته.

س: ما الحجة على هذا؟

ج: الآيات، قال تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٢]، لأن الشرك الأصغر إذا غمر بالأعمال الصالحات والإكثار بالخيرات صار مغلوباً، فيغلب ميزان الحسنات.

۞ ٣- والرد على الخوارج الذين يكفِّرون المسلمَ بالذنوبِ، وعلى المعتزلةِ الذين يقولون بالمنزِلَةِ بين المنزِلَتينِ، وهي منزلةُ الفاسقِ، فيقولون: ليسَ بمؤمنٍ ولا كافرٍ، ويخلدُ في النار.

والصوابُ في ذلك قولُ أهلِ السُّنَّة: إنه لا يُسلَب عنه اسمُ الإيمانِ على الإطلاقِ، ولا يُعطاه على الإطلاقِ، بل يُقال: هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ، أو مؤمنٌ عاصٍ، أو مؤمنٌ بإيمانِه، فاسقٌ بكبيرتِه، وعلى هذا يدلُّ الكتابُ والسنةُ وإجماعُ سلفِ الأُمةِ[1]. [١٢٨]

[شرح١٢٨] وهذا هو الحق، والخوارج: طائفة خرجوا على أهل السنة والصحابة في زمن علي ﷺ، وأخبر عنهم ﷺ بأنهم يخرجون من الإسلام ثم لا يعودون إليه[2]، وحملهم على هذا اجتهادهم على غير أسس، فاجتهدوا وقدموا وغلبوا جانب الوعيد على جانب الرجاء، وقالوا: من عصى كفر. =

---

(١) ص٦١.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣١).

....

= وقالوا في الصحابة لما حصل ما حصل من الاختلاف بين أهل الشام وأهل العراق: إن هذه المعاصي وهذا القتال يوجب كفرهم، فكفروا الطائفتين، وكفروا علياً معهم أيضاً، ولم يزالوا بهذا الرأي.

ولما حَكَّم عليٌّ الرجلين في النظر في أمور المسلمين قالوا: كيف تحكمون الرجال في دين الله؟ وجهلوا هذه الأمور حتى حصل بهم ما حصل، ولم يزل بهم علي يدعوهم إلى الله جل وعلا، وأرسل إليهم ابن عباس يناظرهم حتى هدى الله به منهم جمعاً غفيراً.

فالحاصل أنهم غلب عليهم الشدة وجانب الوعيد والرهبة من أمر العاصي، حتى صاروا يكفرون المسلمين، ويضللونهم بالمعاصي، ويجعلونهم خالدين في النار بسبب المعاصي.

وأما المعتزلة فقد قاربوهم، وقالوا بمثل ما قالوا في الجملة: إنه مخلد في النار، لكن لم يجترئوا على التكفير، وقالوا بالمنزلة بين المنزلتين، فقالوا: يسمى فاسقاً، ولا يسمى مسلماً، ولا يسمى كافراً، فلا نعمل هذه ولا هذه، لا آيات الإيمان ولا آيات الكفر، ولكن نجعله في منزلة بين المنزلتين. =

....

= وهذا لا أصل له ولا أساس، فهو إما مسلم وإما كافر، والمسلم قسمان: مسلم مستقيم كامل الإسلام، ومسلم ناقص الإسلام ناقص الإيمان وهو الفاسق.

فالحاصل أنهم ضلوا في هذا الباب وغلطوا، أما أهل السنة والجماعة فوفقهم الله فقالوا: إذا كان له معاص وسيئات لا يتوب منها فهو ناقص الإيمان وضعيف الإيمان، لكن لا يكفر ولا يكون مخلداً في النار لو مات على هذه الحال، بل يكون تحت مشيئة الله ﷻ كما جاء في النصوص الدالة على أن العاصي تحت مشيئة الله جل وعلا*.

---

* س: ما ضابط الفسوق؟

ج: الفسوق هو المعصية، وقد يكبر، فالفسوق فسوقان، والظلم ظلمان، والكفر كفران، فقد يكون أكبر وقد يكون أصغر، فقد يكون شرك أكبر إذا كان عن كفر بالله، وأصغر إذا كان عن المعاصي، وهكذا الظلم.

س: أكل معصية كذلك؟

ج: إذا خرج عن الطاعة ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] لكن الفسوق فسوقان أكبر وأصغر، فالكافر فاسق لكن فسق أكبر، والزاني فاسق لكن فسق أصغر. =

....

= وهكذا يقال فيمن جحد الصلاة وجحد الآخرة: كافر، فاسق، ويقال فيمن مثلاً قصر في بعض الواجبات: فاسق، ولايسمى كافراً، وكذلك السارق والزاني والمرابي والعاق إلى آخره.

س: **أيكون الذي يعصي الله على علم مثل الذي يعصي الله على جهل؟**

ج: الذي يعصي الله على علم يكون عمله أكبر وأشنع مثل عمل اليهود، ومن يعصي الله على جهل ففيه تفصيل، فقد تقوم الحجة عليه، وقد يكون متساهلاً لا يسأل فيؤاخذ، وقد يكون يحب الحق ويريده وليس عنده بينة أو ما تيسر له من يسأله ويدله، فيعفى عنه.

س: **هل الشيعة كفار؟**

ج: الشيعة أقسام، منهم الكافر، ومنهم الفاسق، ومنهم غير ذلك، فالشيعة أقسام كثيرة قال بعضهم: اثنتان وعشرون فرقة، فالذين يعبدون أهل البيت، ويشتغلون بهم، وينذرون لهم، هؤلاء كفرة، والذين يقولون: إنهم يعلمون الغيب كذلك.

وأما الذين يقولون: إن علياً أفضل من أبي بكر الصديق ومن عمر فقط، وليس عندهم تكفير ولا غلو في أهل البيت، بل مجرد تفضيل، فلا يكونون كفاراً.

س: **والذين يسبون أبا بكر وعمر؟**

ج: السب فسق. =

....

= س: منهم من يقول: إن الرسالة كانت نازلة على عليّ فأخطأ جبريل وأنزلها على محمد؟

ج: هؤلاء الـمخوِّنة؛ خونوا جبرائيل، وهم من أكفر الناس عند أهل السنة والجماعة.

س: والذين لا يُصلُّون جماعة بل فرادى ويقولون: لا بد من إمام معصوم؟

ج: هذه معاصٍ، وهؤلاء من الشيعة الغُلاة، وهذا فسق.

س: والذين يقولون بأن القرآن ناقص؟

ج: هذا كفر أكبر، فالقرآن محفوظ، وقد كذبهم الله وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وقولهم هذا تكذيب لقوله: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

س: ما درجة حديث: «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة»؟

ج: لا أذكر حاله الآن، ولكن أعرف أنه ثابت من دعاء النبي ﷺ لأنس قوله: «اللهمَّ أكثِر ماله وولده»، ثابت في «الصحيحين»[1]، ولكن هذه الزيادة: «وأدخله الجنة» لا أذكر من رواها[2].

---

(١) البخاري: الدعوات (٦٣٣٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٦٠).

(٢) هي عند عبد بن حميد في «مسنده ـ المنتخب» (١٢٥٥).

۞ وقال المصنِّفُ: تأمَّل الخمسَ اللواتي في حديثِ عُبادةَ[1]؛ فإنك إذا جمعتَ بينه وبين حديثِ عِتبانَ[2] تبيَّن لكَ معنى قولِ «لا إلهَ إلا اللهُ» وتبيَّن لك خطأُ المغرورِينَ[3]. [١٢٩]

۞ وفيه أنَّ الأنبياءَ يَحتاجُون للتنبيهِ على معنى قولِ: «لا إلهَ إلا اللهُ»[4]. [١٣٠]

[شرح١٢٩] جاء في حديث عبادة وعدٌ على التوحيد بالجنة[5]، وفي حديث عتبان أن الله حرم على النار من قالها يبتغي بها وجه الله[6]، فلا بد من الإيمان والإخلاص وقصد وجه الله ﷻ، فلو قالها بمجرد اللسان من غير إيمان وبلا قصد كالمنافقين، لا ينفعه.

[شرح١٣٠] كما وقع لموسى فإن موسى ظن أن هناك شيئاً يمكن =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٣٥)، ومسلم: الإيمان (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٣).

(٣) ص٦١.

(٤) ص٦١.

(٥) سلف في الفقرة [٧٦]، ص٢٣٧.

(٦) سلف في أول الفقرة [١١٣]، ص٣٣٩.

....

= تخصيصه به زيادة على قول لا إله إلا الله[1]، فبيَّن الله له أن «لا إله إلا الله» هي الرأس والأساس، وليس شيء فوقها مع الإيمان والتصديق، والقول والنطق بها عن يقين وعن إخلاص هو أفضل الكلام، ومن قال بها بصدق وإخلاص فهو في منزلة عالية.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: التاريخ (٦٢١٨)، والحاكم في «المستدرك»: الدعاء (١/ ٥٢٨). وانظر الحديث ص٣٥٥.

۞ وفيه التنبيهُ لرُجْحانِها بجميع المخلوقاتِ، مع أن كثيراً ممن يقولُـها يَخِفُّ ميزانُه[1]. [١٣١]

[شرح١٣١] لأنهم ما أَتوا بها على إخلاص، فقد يقولونها ويدخلون النار كالمنافقين، فهناك فرق بين القلوب؛ فقد يكون الشخصان يقولان كلاماً ويعملان أعمالاً، وبينهما مثل بين السماء والأرض وأعظم من ذلك، فبالإيمان والإخلاص والصدق يختلف أهل الجنة عن أهل النار بسبب تفاوت الأعمال، وتفاوت ما في القلوب من الصدق والإخلاص والإذعان.

---

(١) ص٦١.

۞ وفيه أنكَ إذا عرفتَ حديثَ أنسٍ[١] عرفتَ أن قولَه في حديثِ عِتبانَ: «إنَّ اللهَ حرَّم على النارِ مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، يبتغي بذلك وجهَ الله»[٢]، أنه تَركُ الشِّركِ، ليس قولَها باللسانِ. انتهى ملخصاً[٣]. [١٣٢]

[شرح١٣٢] يبتغي وجه الله، المراد به ترك الشرك، وفي حديث أنس: «لا تشرك بي شيئاً»، وحديث أبي ذر: «لا يُشرِك بي شيئاً»[٤]، ومعنى يبتغي بها وجه الله أن يكون عن إخلاص وصدق لا شرك معه، فهذا هو الذي حَرُمَ على النار، فالمراد ترك الشرك، وليس المراد قولها باللسان*.

---

* س: ما حكم من قال: أنا كافر، أو أنا يهودي، وما أشبه ذلك؟

ج: هذا كفر وردة عن الإسلام، أن يقول: أنا كافر أو يهودي، هكذا مطلقاً، يحكم بكفره، وكذلك إذا قال: كلام الإنجليز أو طرائقهم أحسن =

---

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٧) (٣٣).

(٣) ص ٦١.

(٤) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٦٨٧).

....

= من الإسلام، أو أحسن من القرآن.

س: ولو قال: إنما كنت أمزح؟

ج: وإن، فالمزاح بالكفر كفر ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥- ٦٦].

س: وإذا قال: لم أقله من قلبي؟

ج: ولو، فلو تكلم بالكفر فهو كافر، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، يبلغ عنه ولاة الأمور فيستتيبوه فإن تاب ورجع إلى الله وآمن وكذب نفسه فهذا يسلم، وإن لم يتب يقتل ويموت كافراً مرتداً.

س: لو أن أحداً ثبت عنه أنه يسب اللهَ أو يسب من خلق هذه، يعني: يسب الله، ما حكمه؟

ج: هذا يقتل بلا استتابة.

س: من يقتله؟

ج: ولي الأمر؛ يرفع عليه دعوى بشهادة الشهود في المحكمة، والمحكمة تقتله، أو ترفعه إلى ولي الأمر فيقتله، يعني: بشهادة الشهود، وهذا شرعي، يحضر إلى ولي الأمر ويحضر من سمعه كمدع، ويحضر الشهود الذين سمعوه، والمحكمة تقتله.

والصحيح أنه لا يستتاب، وإن كان بعض أهل العلم قال: إنه يستتاب، ولكن الصحيح أنه لا يستتاب؛ لأن هذا أردع للناس عن هذا =

....

= الشر العظيم والفساد الكبير، ولأن النبي ﷺ لما بلغه أن رجلاً قتل جاريته لأنها سبت النبي ﷺ قال: «أشهد أن دمها هدر»(١).

س: هل هذه الاستتابة تدرأُ عنه الحد؟

ج: نعم تدرأ عنه حد القتل، لكن لا مانع من تعزيره بالسجن حتى لا يعود إلى مثل هذه المعصية.

س: هل الراجح في ساب النبي ﷺ استتابته أم قتله؟

ج: بل قتله، الصواب أنه لا يستتاب؛ لا سابُّ النبي ﷺ، ولا سابُّ الله سبحانه وتعالى، فكلاهما لا يستتاب.

س: لقد قلتَ: يستتاب الذي سب الله ﷻ؟

ج: كلا، بل الذي يستتاب هو المستهزئ، أما من سب الله أو سب الرسول، فالصحيح أنهما لا يستتابان.

س: ويقتل؟

ج: نعم، يقتل.

س: وساب الدين؟

ج: كلا، سابُّ الدين يستتاب.

س: ماذا لو أنه متعود على سب الدين، ولما راجعته قال: أنا =

(١) أخرجه أبو داود: الحدود (٤٣٦١)، والنسائي: تحريم الدم (٤٠٧٠).

....

= غير متعمد؟

ج: ولو، فهذه لا مزاح فيها ولا استهزاء، وأمره إلى الله؛ إن تاب توبة صادقة قبلها الله جل وعلا، لكن المقصود الحكم؛ لأن العفو عند الحكم قد يجرئ الآخرين، فيجرؤ الناس على الزندقة ولا يبالون، أما إذا عرف أن هناك رادعاً بقتل كان هذا أزجر للناس عن الاعتداء على هذه المحارم.

وأما إن كان صادقاً بينه وبين الله فالله يقبله جل وعلا ولو قتل، فإذا كان صادقاً في توبته، نادماً على فعل ما ارتكب، فالله يتوب على التائبين بإجماع المسلمين، وإنما هذا في الحكم فقط.

س: هل نستتيبه نحن قبل أن يرفع إلى الوالي أو القاضي؟

ج: إذا ستر عليه ونهض له بالنصح والخير فأظهر الندم والتوبة إلى الله فلا مانع، فمن ستره ستره الله في الدنيا والآخرة، فإذا أظهر التوبة والندم والإقلاع وقال بصدق ولم يعد، فممكن، أما إذا علم أنه يعود فينبغي ألا يكون هذا معه.

باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب

❁ أي: ولا عذابٍ، وتحقيقُ التوحيدِ هو معرفتُه والاطلاعُ على حقيقتِه والقيام بها علماً وعملاً، وحقيقةُ ذلك هو انجذابُ الرُّوحِ إلى الله محبَّةً وخوفاً، وإنابةً وتوكُّلاً، ودعاءً وإخلاصاً، وإجلالاً وهَيبةً، وتعظيماً وعبادةً، وبالجملة فلا يكون في قلبِه شيءٌ لغيرِ الله، ولا إرادةٌ لما حَرَّمَ الله، ولا كراهةٌ لما أمرَ اللهُ، وذلك هو حقيقةُ «لا إلهَ إلا اللهُ»؛ فإن الإلهَ هو المألوهُ المعبودُ.

وما أحسنَ ما قالَ ابنُ القيِّم:

فلِواحـدٍ كُـنْ واحـداً في واحـدٍ
أَعني سبيلَ الحقِّ والإيمانِ[1]. [١٣٣]

[شرح١٣٣] قوله: «فلواحد كُنْ واحداً» أي: لله وحده ﷻ.

فلواحـد كُـنْ واحـداً في واحـدِ — أعنـي سـبيلَ الحـقّ والإيمـانِ =

---

(١) ص٦٢.

....

= «أعني» أي: الأخير وهو «في واحدٍ»؛ يعني: في سبيل الله.

وقوله: «فلواحدٍ» أي: لله وحده جل وعلا.

وقوله: «كُن واحداً» أي: كن أنت مجتمع القلب في عبادة الله ﷻ فلا يكون قلبك موزعاً مشتتاً؛ بل ليكن مخلصاً لله العبادة قد جمع على توحيد الله والإخلاص له والصدق في ذلك؛ ولهذا قال في الصدق:

والصدقُ توحيد الإرادة وهْوَ ... لُ الجَهدِ لا كَسَلاً ولا مُتَوانِ

المقصود أنه يكون واحداً؛ أي: يكون مجتمع القلب على الله ﷻ، لا موزعاً مفرقاً؛ والواحد: هو الله وحده ﷻ؛ فقوله: «فلواحد»: هو الله وحده جل وعلا.

وقوله: «كن واحداً» أي: كن مجتمع القلب صادق اللهجة، صادق الدعاء، صادق الإخلاص، متبتلاً لربك ﷻ في دعائه وابتغاء مرضاته وترك محارمه ﷻ.

وقوله: «في واحد»؛ أي: في شريعة الله و في سبيله جل وعلا؛ ولهذا قال:

أعني سبيل الحق والإيمانِ =

....

= أي: كن موحداً في نفسك، مُخلِّصاً لها من كلِّ الشرك، جامعاً لقلبك على الله ﷻ خوفاً ورجاءً ومحبةً وتعظيماً وإخلاصاً وشوقاً إليه ﷻ، وفراراً منه إليه، وحذراً مما يغضبه ﷻ، وأنت مع ذلك في الشريعة في سبيل الله لا تخرج عنها؛ لتكون أعمالك واجتهاداتك في سبيل واحد، هو سبيل الله وصراطه المستقيم، لا في سبل أخرى من البدع.

۞ وذلك هو حقيقةُ الشهادتين، فمن قامَ بها على هذا الوجهِ فهو من «السبعينَ ألفاً الذين يدخلونَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ»(١).(٢) [١٣٤]

[شرح١٣٤] وهذا هو تحقيقه، هو أن يخلص توحيده من الشوائب؛ شوائب الشرك والبدع فتحقيقه: تخليصه وتصفيته من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، فهذا هو التحقيق: أن يخلص توحيده ويصفيه، حتى لا يكون في توحيده وإخلاصه لله شرك ولا بدعة ولا معصية، وإنما يكون توحيداً خالصاً مصفى منقى من الشرك الأكبر والأصغر، ومن البدع التي تقدح في الدين، ومن المعاصي التي تنقص ثواب أهل التوحيد؛ لأن الشرك الأكبر ينافي التوحيد بالكلية وينقضه ويبطله، والشرك الأصغر ينافي كماله الواجب، والبدع تقدح في التوحيد وتضره وتنقصه.

والمعاصي ـ كذلك ـ تنقص ثواب أهل التوحيد وتنقص إيمانهم وتضعفه، فلا يكون توحيده كاملاً ولا محققاً ولا مصفى إلا =

---

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٠٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢٠).

(٢) ص٦٢.

....

= بكونه قد خص العبادة لله وحده، وابتعد عن الشرك بالله ﷻ صغيره وكبيره، وحذر البدع أيضاً وابتعد عنها، واستقام على الشريعة بأقواله وأعماله، وهجر المعاصي أيضاً؛ لأنها تنقص إيمانه وتضعف إيمانه، فالبدع والمعاصي تنقض الإيمان وتضعفه.

والشرك الأكبر ينافيه بالكلية وينقضه ويبطله، والشرك الأصغر ينافي كمال الواجب ويضعفه، فلا يكون العبد محققاً لتوحيده ومنقياً له، صالحاً لأن يكون من السبعين إلا بهذه العناية، بعنايته بتوحيده وإخلاصه لله؛ حتى يكون توحيده مصفى من الشرك بالله ﷻ ومن البدع والمعاصي التي حرمها الله عز وجل.

وبهذا يكون من السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب؛ لكونهم استكملوا ما أوجب الله عليهم، و ابتعدوا عما حرم الله عليهم، وهجروا البدع والمعاصي، حتى تركوا بعض ما هو مباح؛حذراً من الوقوع في المحرمات، فلا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، كما سيأتي فتركوا بعض المباحات وبعض المكروهات حذرا، من الوقوع في المحرمات، هذا من كمال توحيدهم وكمال =

....

= إيمانهم، أنهم ابتعدوا عن المعاصي والبدع، ومع ذلك ابتعدوا أيضاً عن بعض الأشياء المكروهة كالكي والاسترقاء، حرصاً منهم على كمال توحيدهم وكمال إيمانهم *.

* س: هل كان عددهم محدداً؟

ج: يأتي عدة أحاديث بعد هذا منها: أنهم سبعون ألفاً، ومنها أنه «زادني مع كل ألف سبعين ألفاً»[1]، ومنها ما هو أكثر من ذلك؛ فهم لا يحصي عددهم إلا الله ﷻ، فهم كثيرون، جعلنا الله وإياكم منهم.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩).

۞ قولُه: وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٠]، مناسبةُ الآيةِ للترجمةِ من جهةِ أن اللهَ تعالى وصفَ إبراهيمَ ـ عليه السلام ـ في هذه الآيةِ بهذه الصفاتِ الجليلةِ، التي هي أعلى درجاتِ تحقيقِ التوحيدِ ترغيباً في اتِّباعِه في التوحيدِ، وتحقيقِ العبوديةِ باتِّباعِ الأوامرِ، وتَركِ النواهي، فمن اتَّبعه في ذلك؛ فإنه يدخلُ الجنةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ، كما يدخلها إبراهيمُ عليه السلام.

الأولى: أنه كان أُمةً، أي: قُدوَةً وإماماً، معلماً للخيرِ وإماماً يُقتدَى به، روي معناه عن ابنِ مسعودٍ[1]، وما كان ذلك إلا لتكميلِه مقامَ الصبرِ واليقينِ اللذَينِ بهما تُنالُ الإمامةُ في الدِّين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤][2]. [١٣٥]

[شرح١٣٥] أي: بالصبر على طاعة الله، والكفّ عن محارم الله، =

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١٩٧١).

(٢) ص٦٢.

....

= واليقين بتوحيد الله والإيمان به يكون العبد إماماً، وهذا إنما يكون بسبب العلم والبصيرة والهدى؛ لأن العلم والهدى يجعله متيقناً بما أخبر الله به ورسوله، ويجعله صابراً على طاعة الله وترك محارمه، فعلى حسب علم العبد وخوفه من الله وتعظيمه لحرماته يكون صبره ويقينه.

فالرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم من العلماء والأخيار إنما كانوا أئمة يهتدى بهم، ويقتدى بهم، لصبرهم ويقينهم وعلمهم العظيم ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾.

المقصود أنه جعل لبني إسرائيل قبلنا، وفي هذه الأمة أعظم أئمة يهدون بأمر الله إلى طاعته وإلى دينه، وسبب ذلك صبرهم على كبح جماح نفوسهم عن المحارم، وصبرهم على أداء الفرائض، وصبرهم على الحدود والوقوف عندها عن يقين لا عن شك ولا عن ريب؛ بل عن يقين بما أمر الله به ورسوله،، فهم على يقين فيما آمنوا به، وعلى يقين فيما فعلوه وتركوه، ومع ذلك صب عليهم الحق وتيقنوه خبراً وأمراً، ثم ساروا عليه صابرين. =

....

= فليسوا ممن يقول ولا يعمل، أو من يعلم ولا يعمل كاليهود، فهم علماء بني إسرائيل أهل الحق والهدى، الذين عرفوا وعملوا به، بخلاف علمائهم الضالين الذين عرفوا الحق ثم حادوا عنه، وهكذا أشباههم في هذه الأمة الذين عرفوا الحق ثم حادوا عنه هوًى في نفوسهم، ولإيثار العاجلة، سواء كان ذلك في البعض أو في الكل.

فالحاصل أن الأئمة الذين يقتدى بهم كإبراهيم عليه الصلاة والسلام والأنبياء جميعاً، وكعلماء الحق من الأمة وقبلها، إنما كانوا أئمة بهذين الأمرين، إنما كانوا أئمة يقتدى بهم ويثنى عليهم بأمرين عظيمين هما: الصبر واليقين، الصبر يتعلق بالأعمال والتروك، واليقين يتعلق بالعلم، فكانوا على علم وعلى بصيرة وعلى هدى، وهذا العلم أوجب لهم صبرهم على طاعة الله، وصبراً عن محارم الله، ووقوفهم عند حدود الله، قد آثروا الله، وآثروا دينه، وآثروا حقه؛ فصاروا على بصيرة في ترك المحارم وأداء الفرائض، والوقوف عند الحدود والمحبة في الله، والبغضاء في الله، والعطاء لله، والمنع لله إلى غير ذلك. =

....

= فإبراهيم عليه الصلاة والسلام كان زمناً طويلاً واحداً على الحق ما معه أحد، ليس على الحق سواه، ثم هدى الله له ابنة عمه سارة وصارت على دينه، ثم ابن أخيه لوط، ثم دخل الناس في دين الله بعد ذلك شيئاً بعد شيء، وكان مع ذلك ـ مع كونه واحداً ـ لم يضعف ولم يكسل؛ بل يعلِّم الناس، ويدعو الناس إلى الله، وينذر ويبشر حتى هدى الله على يديه من هدى، ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ يعني: إماماً يقتدَى به معلماً للخير لا يملُّه*.

---

* س: الحديث الذي فيه «من أَحب في الله، وأبغض في الله، وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»[1]، هل هو قوي؟

ج: نعم، لا أعلم به بأساً من حديث أبي أُمامة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٨٣).

۞ الثانيةُ: أنه كان قانتاً لله، أي: خاشعاً مطيعاً دائماً على عبادته وطاعته؛ كما قال شيخ الإسلام: القنوتُ في اللغةِ: دوامُ الطاعةِ، والمصلِّي إذا طالَ قيامُه أو ركوعُه أو سجودُه فهو قانتٌ في ذلك كلِّه، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:٩]، فجعله قانتاً في حالِ السجودِ والقيامِ. انتهى.

فوَصَفَه في هاتين الصفتينِ بتحقيقِ العُبوديةِ في نَفسِه؛ أولاً علماً وعملاً، وثانياً: دعوةً وتعليماً واقتداءً به، وما كان يقتدَى به إلا لعَمَله به في نفسِه، ووَصَفَه في الثانية بالاستقامةِ على ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣] فتَضمَّنت العلمَ والعملَ والاستقامةَ والدعوةَ.

الثالثةُ: أنه كان حنيفاً، والحَنَفُ: الميلُ، أي: مائلاً مُنحرِفاً قَصداً عن الشركِ ؛ كما قال تعالى حكايةً عنه: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ =

= ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠][1]. [١٣٦]

[شرح١٣٦] والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان مع إمامته وقنوته في طاعة الله جل وعلا، مستقيماً على توحيد الله والإخلاص له، لا ينحرف هكذا ولا هكذا في حال الشدة والرخاء؛ بل وفي حال شدته وفي حال رخائه مستقيماً على توحيد الله والإخلاص له، لا ينحرف عن ذلك؛ ولهذا قال: ﴿حَنِيفًا﴾؛ فهو مقبل على الله ومعرض عمن سواه؛ فمستقيم على توحيد الله.

ويقال لأهل التوحيد: هم الحنفاء؛ لاستقامتهم على توحيد الله، وميلهم عن الطرق الأخرى والأديان الأخرى والملل الأخرى، فهم مالوا إلى الله ﷻ واستقاموا على توحيده، وأخلصوا له العمل في جميع أحوالهم، بخلاف غيرهم ممن يميل مع الرياح أينما مالت ولا يستقيم.

---

(١) ص٦٢.

۞ الرابعةُ: أنه ما كان مِن المشركين، أي: هو موحِّدٌ خالصٌ من شوائبِ الشِّركِ مطلقاً؛ فنفى عنه الشركَ على أبلغِ وجوهِ النَّفي، بحيث لا يُنسَبُ إليه شِركٌ وإن قَلَّ، تكذيباً لكفار قريشٍ في زعمِهِم أنهم على مِلَّةِ إبراهيمَ عليه السلامُ.

وقال المصنِّفُ في الكلام على هذه الآية:

﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ لئلا يستوحشَ سالكُ الطريقِ مِن قِلَّةِ السالكين.

﴿قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ لا للملوكِ ولا للتجّار المُترَفين.

﴿حَنِيفًا﴾ لا يميلُ يميناً ولا شمالاً كفعل العلماءِ المفتُونين.

﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ خلافاً لمن كَثّر سوادَهم وزعمَ أنه من المسلمين.

قلتُ: وهو مِن أحسنِ ما قِيل في تفسيرِ هذه الآية؛ لكنه ينبِّهُ بالأدنَى على الأعلَى.

وقوله: «لئلا يستوحشَ» تنبيهٌ على بعضِ معنَى الآية، =

= وهو المنفردُ وحدَه بالخيرِ.

وقد روى ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾، كان على الإسلامِ، ولم يكن في زمانِه مِن قومِه أحدٌ على الإسلامِ غيرُه، فلذلك قالَ اللهُ: ﴿كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾. ولا تنافي بينَه وبينَ كلامِ ابنِ مسعودٍ المتقدِّم[1]. [١٣٧]

[شرح١٣٧] وهذا ثبت في «الصحيحين»[2]: أنه لما ذهب إلى بلد الملك، وطلب الملك سارة، قال: إنكِ أختي في الإسلام، وأمرها أن تقول: إنها أخته في الإسلام؛ لأنه ليس على الحق غيري وغيرك، هذا صريح بأنه ليس هناك أحد على الإسلام في ذاك الوقت سوى سارة زوجته.

وهذا كلام من المؤلف الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ كلام عظيم: «لئلا يستوحش سالك الطريق من قلة السالكين»؛ يعني: إذا تذكر أن إبراهيم مشى على الحق وحده، =

---

(١) ص٦٣.

(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٥٨)، ومسلم: الفضائل (٢٣٧١).

....

= وصبر عليه، وخالف أهل الأرض، يكون هذا مما يؤنسه ويعينه على الصبر.

ولا يقول: كيف تكون الناس على كذا وأنا على كذا، هذا يعين طالب الحق على الصبر على الحق، وإن كان وحده، في أي بلد، أو في أي قبيلة، أو في أي قرية، إذا تذكر أن إبراهيم صبر على الحق، وسار عليه ليس معه أحد، حتى هدى الله زوجته وسارت معه؛فهذا مما يعينه على الصبر على الحق الذي معه، وإن خالفه الناس، وإن خالفه قومه، وإن خالفه جماعته، وأصحابه ما يبالي ما دام بصيراً بالحق، يعني يعلم أنه على الحق بالأدلة، ما عنده شك، فلا يضره قوله وإن خالفه الناس.

ولهذا روي عن بعض السلف قول القاضي عياض وغيره، يقول: لا تستوحش من الحق لقلة السالكين، ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين؛ يعني كن على ثبات وعلى يقين وعلى قوة في سلوك الطريق وإن خالفك الناس.

كذلك قوله: ﴿قَانِتًا لِلَّهِ﴾، يشير بهذا إلى أن بعض الناس قد =

....

= يتظاهر بالقنوت والطاعة والعمل الصالح الدائم؛ لكن ليس لله، فقد يكون صواماً قواماً كثير العبادة؛ ولكنه لأمر آخر، فليس لله؛ بل إما للملوك وإما للتجار، وإما أن يعطى كذا أو يأخذ كذا أو ليتحيل على شيء من الأمور، حتى يظن الناس أنه على هدى، وأنه طيب وهو منافق؛ إنما جاء لغرض وفعل هذا لغرض.

كذلك ﴿حَنِيفًا﴾؛ أي: لم يمل يميناً وشمالاً كفعل المفتونين، فإن بعضاً ممن ينتسب إلى العلم لا يثبت على طريقة، فهو تارة مع هؤلاء، وتارة مع هؤلاء، مذبذب؛ كما قال الله عن المنافقين؛ لأنه ليس هدفه الإخلاص لله؛ بل له أهداف أخرى فلهذا لا يثبت على قدم، ولا يثبت على طريق؛ بل ينحرف هكذا وهكذا؛ لأنه مفتون بالدنيا أو مفتون بشهوات أخرى من غير المال؛ فالحاصل أنه ليس على ثبات؛ بل له أهداف كثيرة يميل معها؛ أما دعاة الحق من الأنبياء وأتباعهم بإحسان، فهدفهم واحد، وهو دعوة الناس إلى دين الله، وصبرهم على طاعة الله، وجمع الناس على الخير، وليس لهم هدف آخر.

﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ بخلاف من أخلص لله ووحده؛ =

....

= ولكنه سار مع الكفار في بلادهم، ومجتمعاتهم، وأعيادهم، وأسفارهم، وإقامتهم؛ فيكثر سوادهم بحيث يعدّه العادّ منهم، فإذا رآه لا يميزه؛ بل يعده منهم؛ أما من كان بينهم للدعوة إلى الله، وإنكار الباطل، والدعوة إلى الخير، وتبصيرهم بقصد صالح، فهو ليس داخلاً في هذا المعنى، إنما هذا المعنى فيمن دخل بينهم للطمع في الدنيا والشهوات والأكل والشرب أو ما أشبه ذلك من حظوظ عاجلة، فهو يكثر سوادهم، ولا يكون عنده دعوة لهم إلى الخير وتنوير لهم وجهاد لهم وتبصير لهم؛ بل هذا نوع آخر.

فالحاصل أن كون الإنسان معهم يكثر سوادهم، هذا عيب، وهذا ضرر عليه وعلى غيره، إلا إذا أظهر خلافهم؛ فأظهر الدعوة إلى الله وإلى الإسلام، وإلى اتباع محمد عليه الصلاة والسلام، فهذا يعرف أنه ليس منهم؛ وإنما جاء لغرض الدعوة، أو لأمر آخر دعاه إلى المجيء؛ لكنه أظهر دينه، وأظهر توحيده فلم يعدّ منهم؛ بل أظهر ما يخالفهم؛ ولهذا قال العلماء: لا يجوز الذهاب إليهم ولا إلى بلادهم إلا لمن أظهر دينه، وكان على علم؛ لئلا يضره جلوسه بينهم، ولئلا يشبهوا عليه، ولئلا يردوه إلى الكفر بالله، هذا إذا كان =

....

= بينهم على علم وعلى هدى وعلى بصيرة، يدعوهم إلى الله جل وعلا، كان ذلك طريقاً للسلامة، وعدم الوقوع فيما هم فيه أو الميل إليهم إذا شبهوا عليه.

ومع هذا قال بعضهم: حتى ولو كان على علم بُعدُه عنهم أولَى وأسلم؛ ولكن هذا محل تفصيل ومحل نظر فيما يتعلق بالدعوة إلى الله ﷻ، فمن كان على علم وعلى بينة وعلى بصيرة، ساغ له أن يكون بينهم للدعوة؛ لهذا الغرض؛ لإنقاذهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور، كما قامت الرسل بين الكفار؛ لهذا الغرض، وكما قام النبي ﷺ بين كفار أهل مكة مدة طويلة حتى آذوه، وحتى اجتمع رأيهم على قتله؛ فأخرجه الله من بين أظهرهم، كل هذا للدعوة إلى الله لإنقاذهم، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، هم يعرفون أنه على غير دينهم، وليس معهم، وأنه على شيء وهم على شيء؛ ولذلك عادوه وعادوا أصحابه وآذوه.

الحاصل أن قوله جل وعلا: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لم يك مع المشركين بأي وجه من الوجوه، لا بانتسابه إليهم، ولا =

....

= بإظهاره موافقتهم على دينهم الباطل، ولا بغير هذا مما يظن أنه منهم وأنه معهم؛ بل كان ذلك من شأنه واضحاً في أنه ليس على دينهم، وليس على طريقهم، وإن كان وحده على الحق، وإن كان ما معه إلا قليل كزوجته أو ابن أخيه؛ لكنه واضح من أعماله وأقواله أنه ليس منهم*.

* س: هل صحيح أنه عندما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: يا رب ليس في الأرض يعبدك غيري أنزل الله ثلاثة من الملائكة يصلون معه ؟

ج: لا أعرفه، الله أعلم.

س: هل يكون إظهار الدين بين المشركين بإقامة الصلاة فقط؟

ج: المعروف بين العلماء أن هذا لا يكفي، فلا بد من الدعوة، ولا بد من إظهار التوحيد وإظهار ما جاءت به الرسل؛ أما مجرد الصلاة فهم لا يبالون بهذا الشيء، ولا يحصل به المقصود، الذي يحصل به المقصود هو إظهار البراءة من الشرك، وإظهار الدعوة إلى التوحيد، فهذا هو إظهار الدين، وهذا الذي قرره أهل العلم.

س: البراءة من الشرك أن تسب ساب الله!

ج: لكن هذا قد لا يعدونه سباً، وقد يعدونه سباً ولا يضرهم، وإذا =

....

= كان يضرهم فما الداعي إلى إقامته بينهم، فإن لم يكن له مصلحة في الإقامة بينهم، فليبتعد عنهم.

س: شاب يسأل: بمناسبة ذكركم أن طالب العلم لا ينبغي له أن يكون مذبذباً مرة مع هؤلاء ومرة مع هؤلاء، يقول: الآن كثر في العالم الإسلامي جماعات كلها اسمها جماعات إسلامية، وكل واحدة من هذه الجماعات تحاول بأي وسيلة من وسائل التوجيه أن تظهر بأنها متبعة للكتاب والسنة في كل شعبة من شعب الحياة، وأنتم تعرفون هذه الجماعات في الجملة، يقول: فما الذي تنصحون به؟ أأتبع هذه الجماعات كلها أو أتبع جماعة معينة أو أترك هذه الجماعات؟

ج: ننصحه أن يكون مع الحق أينما كان، مع الحق الذي مع هذه الجماعة، ومع الحق الذي مع الجماعة الأخرى، ويحذر الباطل الذي مع هذه أو مع هذه؛ فأينما يكون وأينما يحل يكون مع الحق، سواء مع هذه الجماعة أو مع هذه الجماعة، مع الجماعة التي في أمريكا، أو الجماعة التي في نجد، أو الجماعة التي في كذا.

س: ولكن كل جماعة تلزمه بكل ما تعتقده.

ج: لا يلتزم، إذا ألزمته لا يلتزم إلا بالحق، فلا أحد يلزمه إلا الله ﷻ؛ فإن ألزمته الجماعة بشيء؛ فإن كان حقاً فليلتزم به، وإن كان باطلاً فليدعه وإن سخطت، لا طاعة لـمخلوق في معصية الخالق، ومع هذا يستخدم =

....

= الأساليب الحسنة التي يكون بها داعية، ما هو مجرد ترك فقط، يتركه ويعتني بإصلاحه، يوجه الجماعة إلى الحق، يقول لها: إني تركت هذا لأجل هذا، فيقيم الدليل بالأسلوب الحسن الذي يعم به النفع، ومنه رد الشارد إلى الحق والهدى، فهو يكون مباركاً نافعاً هادياً، مع كونه لم يوافق على الباطل، فلا يكون بالعنف والشدة والإعراض والغفلة؛ بل يكون بالدليل والبرهان والحكمة والكلام الطيب والأسلوب الحسن حتى يهدي ويهتدي.

س: حديث: حدثوا الناس بما يعرفون؟

ج: هذا أثر عن علي بن أبي طالب الصحابي الجليل ﷺ، رواه البخاري في «الصحيح» عن علي ﷺ قال: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»[1]، هذا في أول «الصحيح» في العلم أو في كتاب الإيمان.

س: بعض الناس عندهم حب للصلاة وحب للصيام، وعندهم بعض الأشياء الشركية أو أشياء مخالفة؛وإذا ما قال له أحد: لا تفعل هذه الأشياء الشركية قبل تعظيمكم للصلاة، وحبكم لها، فإنهم يقولون له: كفرتنا؟!

ج: الداعي إلى الله يكون حكيماً، يعظم الصلاة في قلوبهم، يدعوهم إلى =

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٢٧).

....

= الصلاة والصيام، وإلى بر الوالدين، وإلى صلة الرحم، وإلى إكرام الضيف، وإلى الصدق ، وإلى ترك الزور وشهادة الزور، حتى يثبت في قلوبهم علمه وفضله، ثم يأتي إلى ما هم في من الباطل فينبه عليه، يعني يسلك الطريق التي يراها هي أقوم وأحرى لأن يقبلوا منه؛ لأنهم يدَّعون الإسلام وهم كفار صرحاء مثل قريش تبدؤهم بالتوحيد، هم قد يدعون أنهم خير منك، وأنهم أفضل منك، فتأتيهم بالشيء الذي يجعلهم يقبلون عليك ويرغبون فيك، ويقدرون علمك.

س: بمناسبة الصلاة على الجنازة اليوم إذا صلي على الجنازة هل يكون بعدها ذكر كباقي الصلوات الأخرى أم الأولى أن يخرج.

ج: إذا صلي على الجنازة ثم ذكر الذكر المشروع سواء كان جالساً أو واقفاً أو ماشياً؛فلا بأس في ذلك.

س: ماذا لو قرأ مع الفاتحة في صلاة الجنازة سورة قصيرة ؟

ج: قراءة سورة قصيرة جاءت فيها عدة أحاديث جيدة.

س: بعضهم يقول: إنها شاذة.

ج: غلط، وردت عن ابن عباس وعن غيره، وذكرها الشيخ ناصر الدين الألباني وغيره.

س: أأثبتها الألباني بالأحاديث؟

ج: نعم. =

....

= س: ما الفرق بين الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الجهاد في سبيل الله؟

ج: الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد كلها فروض كفاية، إن قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به من يكفي، فكل له نصيبه من الدعوة حسب علمه.

ونعتقد أنه ما قام أحد الآن بالواجب كما ينبغي، فهذا الفرض الكفائي ما تم، فنعتقد أنه ينبغي لكل طالب علم أن يقوم بما يستطيع من الدعوة إلى الله، والتوجيه إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل حسب طاقته ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فلا ينبغي له أن يقول: الناس قاموا بهذا، أو هناك علماء، أو هناك كذا؛ لأن هذا مما يأتي به الشيطان، ليثبط الناس عن الدعوة إلى الله، والنهي عن المنكر، ويقول: إن قمت أنا بذلك وحدي فإن هذا لن يكفي، إن هناك من هو أكبر مني؛ ويكتفي بذلك؛ فلا يصلح هذا ولا ينبغي أن يكون.

وإنما يجب عليه، إن كان في محل به منكر، وليس هناك من ينكره غيره، ودخل في حديث «من رأى منكم منكراً»[1]، أما إن كان هناك منكر، لكنه وجد آخر وقام به فأنكره، فقد كفاه المؤونة، إن زال المنكر. =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٤٩).

....

= س: إن رأى أحدهم ما ينكر على بعض المصلين مع وجود الإمام؛هل ينبه عليه؟

ج: إن كان عنده علم جزاه الله خيراً، لكنه لا يتكلم إلا عن علم.

س: إن كان الحق لا يتعدد، فهل يسوغ أن تتعدد الجماعات، وتخالف كل واحدة الأخرى في منهاجها، وتحاربها باسم الإسلام؟

ج: ما يجوز المحاربة بغير الحق.

أما إن تعددت الجماعات، ورأوا في هذا مصالح، كأن هذا في أمريكا، وهذا في لندن، أو هذا في الشمال وهذا في الجنوب، وقصدهم التعاون على البر والتقوى، وليس قصدهم الدنيا وحطامها، ولا الفخر والخيلاء، ولا الرياء، وإنما قصدهم الحق، فلا يضر ذلك.

لكن لا يكون لهم هوًى، فيحبون أن يفخروا على الآخرين، أو يضعفوا شأنهم، بل من شأنهم التعاون على البر والتقوى، وإرشاد الآخرين إلى الحق والهدى إذا غلطوا.

أما إذا كان قصدهم التنافس والفخر والخيلاء والغرض الدنيوي فهذا حرام على الجميع، ولا يجوز.

أما إن كان قصدهم الحق والتعاون على البر والتقوى، فالعالم الإسلامي فسيح واسع، ومحتاج للدعوة، وإلى التوجيه، فقد يكون عند هؤلاء من التنظيم ما ليس عند أولئك، وقد يكون عندهم من النشاط ما =

....

= ليس عند أولئك، فكل يعمل بها يستطيع من العلم والخير.

س: هل طلب العلم واجب على كل مسلم؟

ج: يجب على كل مسلم أن يتعلم ما لا يسعه جهله، فيتعلم كيف يوحد الله، ولماذا خلق، وما هو الواجب عليه، فيتعلم حسب طاقته، لا أن يتوسع في العلوم حتى يكون عالماً كبيراً، المفروض أن يتعلم ما أوجب الله عليه، وما حرمه عليه.

س: ما صحة قول: إن الدعوة أحياناً تكون مكية لا مدنية؟

ج: ليس هذا بصحيح، فعند ظهور الشر مع العجز عن التنفيذ تكون مكية، فإن لم يستطع إلا باللسان كانت مكية، وإن استطاع الدعوة باللسان وبالعمل، تكون مدنية.

۞ قوله: وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٩]، مناسبةُ الآيةِ للترجمةِ من جهةِ أن اللهَ تعالى وصفَ المؤمنينَ السابقينَ إلى الجناتِ بصفاتٍ؛ أعظمُها الثناءُ عليهم بأنَّهم بربِّهم لا يشركون، أي: شيئاً من الشِّركِ في وقتٍ من الأوقاتِ، فإن الإيمانَ النافعَ مطلقاً لا يوجد إلا بتركِ الشِّركِ مطلقاً.

ولما كانَ المؤمن قد يعرضُ له ما يَقدَحُ في إيمانه مِن شركٍ جَليٍّ أو خَفيٍّ نفى عنهم ذلك، ومن كان كذلك، فقد بلغَ من تحقيقِ التوحيدِ النهايةَ، وفازَ بأعظمِ التجارةِ، ودخل الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ.

قال ابنُ كثيرٍ: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٩]، أي: لا يعبدون معه غيرَه، بل يوحِّدُونه، ويعلمون أنه لا إلهَ إلا اللهُ، أحدٌ صمدٌ لم يتَّخِذ صاحبةً ولا ولداً، وأنه لا نظيرَ له[1]. [١٣٨]

[شرح١٣٨] وهذا من المؤلف اختصار على نهاية الآية ونهاية =

---

(١) ص٦٣-٦٤.

....

= الصفات، وكان المناسب أن تذكر الصفات لأن الله ـ جل وعلا ـ قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

هذه صفات السابقين الأخيار الذين وعدهم الله بالجنة والكرامة، وأنهم سابقون إلى الخيرات، فهم من خشية الله مشفقون، من خوفه ﷻ والحذر منه أشفقوا من عذابه، وأشفقوا من غضبه، حتى سارعوا إلى مراضيه، وتباعدوا عن مناهيه، هذه صفات عباد الله السابقين: عندهم خشية لله، وتعظيم لحرماته، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك:١٢].

فالخشية الصادقة والخوف الصادق يقتضي أداء الفرائض، وترك المحارم، والوقوف عند الحدود، والمسابقة إلى كل خير، وهذه صفة أولياء الله، وصفة أحبابه الذين سارعوا إلى مراضيه، وتباعدوا عن مساخطه ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المؤمنون] أي: من صفاتهم أنهم أهل إيمان بآيات الله المتلوة في القرآن والإنجيل =

....

= والزبور وغيرها من الكتب، وبآياته المشاهدة يؤمنون أيضاً، بآياته من جبال وبحار وأنهار وأرض وسماء، وحيوانات وغير ذلك.

فهم بآيات الله يؤمنون ويصدقون أنها حق، وأنها مخلوقات له جل وعلا، وأنها دلائل على قدرته العظيمة، وأنه رب العالمين، وأنه مستحق للعبادة، كما أن آياته المتلوة كذلك في كتاب الله العزيز وكتبه السابقة، كلها دلائل على أنه رب العالمين، وأنه القادر على كل شيء، وأنه مستحق لأن يعبد ويعظم ﷻ.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون:٥٩] ، ختمها بهذا الوصف الدال على كمال توحيدهم وكمال إخلاصهم، ولهذا خشوه ـ سبحانه ـ وراقبوه وعظموه وآمنوا بآياته ﷻ، ثم على ضوء ذلك، وعلى ضوء ما استقر في قلوبهم من الإيمان، والخوف لله والتعظيم له ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون:٦٠].

هذه من صفات أولياء الله أنهم يؤتون ما آتوا من الأعمال والفرائض والطاعات وقلوبهم وجلة، أي: أنهم يعملون الأعمال =

....

= الصالحة من واجبات ومستحبات، ومع ذلك قلوبهم وجلة، يخشون أن ترد عليهم أعمالهم، يخشون أن لا تقبل منهم، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف.

قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسولَ الله، في هذه الآية أهو الرجلُ يشربُ الخمرَ ويزني؟ قال: «لا، ولكنه الرجل يصومُ ويصلِّي ويتصدَّق ويخاف ألا يُقبَل منه»[1] ، فأهل الإيمان هكذا يعملون مع الخوف والحذر، ولما قالت عائشة: يا رسولَ الله، إن رأيتُ ليلةَ القدر ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهمَّ إنكَ عَفُوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عنِّي»[2].

فأهل الإيمان والصدق مع اجتهادهم، ومع حذرهم، ومع استقامتهم يخافون الله ويخشونه كثيراً، ويخافون أن ترد عليهم أعمالهم، ويتضرعون إليه بطلب العفو تبارك وتعالى.

﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠] أي: خائفة مشفقة من الله تعالى =

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣١٧٥)، وابن ماجه: الزهد (٤١٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥١٣)، وابن ماجه: الدعاء (٣٨٥٠).

....

= مع كمال إيمانهم، فهم مع إحسانهم ومع إيمانهم أشد خوفاً من أهل المعاصي والسيئات، وما ذاك إلا لأن هؤلاء قد عرفوا الله حق المعرفة وعرفوا أنه العظيم المستحق لأن يخاف ويحذر، بخلاف الفساق وأهل المعاصي والكفر؛ فلأنهم في غاية من الظلمة والبعد عن الله ﷻ.

فأهل الشرك في غاية من الظلمة والبعد، وأهل المعاصي عندهم من الظلمة والنقص في إيمانهم والضعف في بصيرتهم، ما يجعل خوفهم ضعيفاً؛ ولهذا أقدموا على المحارم، وتساهلوا في الفرائض.

وما ذاك إلا من أجل ضعف الإيمان، وضعف المعرفة في قلوبهم، ولو عرفوا الله حق المعرفة، وعرفوا حقه عليهم، وعرفوا عظمته، وعرفوا صفاته، لسعوا إلى مراضيه، ولابتعدوا عن مساخط الله ﷻ، و لما كانوا هكذا، ولكن جهلهم بالله وجهلهم بتفاصيل دينه أوقعهم فيما أوقعهم فيه من الشرك والكفر بالله ﷻ والمعاصي.

وعلى إثر هذه الصفات العظيمة وخشيتهم لله وبصيرتهم به ﷻ سارعوا، ولذلك قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ =

....

= [المؤمنون:٦١] أي: أولئك الذين هذه صفاتهم من الإيمان والخشية لله والتوحيد الخالص والوجل من الله والخوف منه.

وقوله جل وعلا: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ أي: سارعوا إلى الطاعات، وأنواع الخير من الجهاد، والصدقات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وزيارة المرضى، وإكرام الضيف، وصدق الحديث، وغير ذلك.

سارعوا إلى كل خير خوفاً من الله، وتعظيماً له، وإيماناً به، وصدقاً في طلب مرضاته ﷻ؛ ولهذا سبقوا إليها ﴿وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ سارعوا وسبقوا، فمن كان هدفه صالحاً، وكان عن بصيرة وعن رغبة تامة، يسارع فيسبق؛ والله المستعان.

۞ قال: عن حُصَين بنِ عبدِ الرحمنِ، قال: كنتُ عندَ سعيدِ ابنِ جُبَيرٍ، فقال: أيُّكُم رأى الكوكبَ الذي انقضَّ البارِحةَ؟ قلتُ: أنا، ثم قلتُ: أما إنِّي لم أكُن في صلاةٍ، ولكني لُدِغتُ، قال: فما صَنَعتَ؟ قلتُ: ارتَقَيتُ، قال: فما حملكَ على ذلكَ؟ قلتُ: حديثٌ حدَّثَناهُ الشعبيُّ، قال: وما حدَّثَكُم الشعبيُّ؟ قلتُ: حدَّثنا عن بُرَيدَةَ بنِ الحُصَيبِ أنه قال: لا رُقيَةَ إلا مِن عينٍ أو حُمَةٍ ، فقال: قد أحسنَ مَن انتهَى إلى ما سَمِع، ولكن حدَّثنا ابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال:

«عُرِضَت عليَّ الأُمَمُ، فرأيتُ النبيَّ ومعه الرَّهطُ، والنبيَّ ومعه الرجلُ والرجلانِ، والنبيَّ وليس معه أحدٌ، إذ رُفِع لي سوادٌ عظيمٌ فظننتُ أنهم أُمَّتي، فقيل لي: هذا موسَى وقومُه، فنظرتُ فإذا سوادٌ عظيمٌ، فقيل لي: هذه أُمَّتُكَ ومعهم سبعونَ ألفاً يدخلون الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ».

ثم نَهضَ فدخلَ منزِلَه فخاضَ الناسُ في أولئك، فقال بعضُهم: فلعلَّهم الذين صَحِبوا النبيَّ ﷺ، وقال بعضُهم: =

= لعلَّهم الذين وُلِدُوا في الإسلامِ فلم يُشرِكُوا بالله شيئاً، وذكروا أشياءَ، فخرجَ عليهم رسولُ الله ﷺ فأخبروه، فقال:

«هُمُ الذين لا يَستَرقُونَ ولا يَكتَوُون، ولا يَتطيَّرُونَ، وعلى ربِّهم يتوكَّلُون». فقامَ عُكّاشَةُ بنُ مِحصَنٍ فقال: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يجعلنِي منهم! فقال: «أنتَ منهُم» ثم قامَ رجلٌ آخرُ فقال: ادعُ اللهَ أن يجعلنِي منهم! فقال رسولُ الله ﷺ: «سبقَكَ بها عُكّاشَةُ» .

هكذا أوردَ المصنِّفُ هذا الحديثَ غيرَ معزُوٍّ، وقد رواه البخاريُّ مختصراً ومطولاً، ومسلمٌ واللفظُ له، والترمذيُّ، والنَّسَائيُّ[1].

قولُه: (عن حُصَينِ بنِ عبدِ الرحمن) هو السُّلَميُّ أبو الهُذَيل الكوفيُّ، ثقةٌ، تَغيَّرَ حِفظُه في الآخرِ، مات سنة ستٍّ وثلاثينَ ومئة، وله ثلاثٌ وتسعونَ سنةً. =

---

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٠٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢٠). والترمذي: صفة القيامة (٢٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى»: الطب (٧٥٦٠).

= وسعيدُ بنُ جُبيرٍ: هو الإمامُ الفقيهُ مِن جِلَّةِ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ، روايتُه عن عائشةَ، وأبي موسى مُرسَلةٌ، وهو كوفيٌّ مولًى لبني أَسَدٍ، قُتِل بين يَدَيِ الحجاجِ سنةَ خمس وتسعين، ولـم يُكمِلِ الخمسينَ[1]. [١٣٩]

[شرح١٣٩] قُتِل سعيدُ بن جبير بين يدي الحجاج ظلماً وعدواناً، و كان الحجاج قتل أناساً كثيرين، يزعم أنهم ممن دخلوا في نقض البيعة لعبد الملك بن مروان، ثم كانوا مع ابن الأشعث في جهاد الروم، ثم صار هناك كلام في عبد الملك وفي الحجاج بن يوسف، وحصل للمسلمين اختلاف بذلك، ثم أجمعوا رأيهم على خلع الحجاج، ثم خلعوا بعده عبد الملك، فصار بسبب ذلك أشياء، ثم اجتمع الحجاج وابن الأشعث وصار بينهم مقتلة عظيمة في دير الجماجم، ووقعات عدة، ثم بعد ذلك صار الحجاج يتتبع من كان في هذا الغزو ويقتل من وجد منهم.

وهذا من جهله وظلمه، فإنه كان من الواجب لما انقضت المعركة، وانتهت الحرب، الكف عن الناس، وانتهى الأمر، ولكنه =

---

(١) ص٦٣-٦٤.

....

= لظلمه وتهاونه بالدماء، كان يتتبع من كان في هذا الغزو، وكان ينسب إليهم أنهم من أهل الضلال، وكان من جملتهم سعيد بن جبير، وكان معهم من الجماعة من الفقهاء والعلماء فقتلهم*.

---

* **س: هل المظالم هذه التي عملها الحجاج يصلح معها أن نقول عنه: إنه كافر؟**

ج: لا هذه من جنس المظالم الأخرى ما يكفر بها، لكنه على خطر عظيم، نسأل الله السلامة.

س: وما تأويلهم في قتالهم؟

ج: تأويلهم في هذا أنهم تعدوا الحدود، وأنهم خرجوا على ولي الأمر، وأنهم يخشى من شرهم إفساد الدولة.

س: إذن هو نفس تأويل المقاتلين ممن كان مع ابن الأشعث والفقهاء؟

ج: الظاهر والله أعلم أنه من ظلم الحجاج وتساهله في الأمور، تأولوا أنه ينبغي خلعه لظلمه وعدوانه، ثم قال لهم قائل: إذا خلعتموه فعليكم أن تخلعوا رئيسه عبد الملك لأنه فرع، فصار بعضهم إلى هذا الشيء، لأن عبد الملك أقره على هذا الظلم، فوجب خلعه لظهور المعاصي وظهور الظلم، وخفي عليهم قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «إلا أن تَرَوا =

....

= كفراً بَواحاً عندَكم من الله فيه برهانٌ»[1]، لأنه ليس كل واحد عنده علم كامل فاجتهدوا، غفر الله لهم.

س: السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب هل يمرون بالصراط؟

ج: ولكن لا يضرهم مرورهم بالصراط، يمرونه وهم مرتفعون عليه فلا يضرهم ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ [الأنبياء:١٠٢].

*** س: إذاً إذا كان قبل الزوال نقول: الليلة؟**

ج: نعم، وبعده البارحة، وقد يقال: البارحة ولو قبل الزوال، وردت أخبار تدل على هذا منها حديث الرسول ﷺ عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال: «هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا»[2]، وفيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية وإن كان قبل الزوال.

س: نخرج من النص الأول بأنه ليس من قول الرسول ﷺ الذي يقول ما بعد الزوال وما قبل الزوال؟

ج: هذا كلام ثعلب من أئمة اللغة، وليس من كلام الرسول ﷺ. =

---

(١) أخرجه البخاري: الفتن (٧٠٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: الرؤيا (٢٢٧٥).

....

= يصير معناه أن اللغة يغلب فيها هذا، وتستعمل أيضاً البارحة قبل الزوال، ذهبوا إلى ذلك أي: يغلب على كلامهم البارحة فيما بعد الزوال وقد يقولون أيضاً في بعض الأحيان: البارحة؛ قبل الزوال.

۞ قولُه: (انقَضَّ) هو بالقافِ والضادِ المعجمةِ، أي: سقطَ، و(البارحةَ) هي أقربُ ليلةٍ مَضَت، قال أبو العباسِ ثعلبٌ: يُقال قبلَ الزوالِ: رأيتُ الليلةَ، وبعدَ الزوالِ: رأيتُ البارحةَ، وهكذا قال غيرُه، وهي مشتقة مِن بَرَح: إذا زال[1]. [١٤٠]

[شرح١٤٠] قد جاء في بعض النصوص ما يدل على أنه يقال: البارحة ولو في أول النهار، لكن هذا هو الأغلب فالبارحة بعد الزوال، وقبل الزوال يقال: الليلة، وورد في بعض النصوص ما يدل على أنه تسمى البارحة، وإن كان الحديث في أول النهار، لأنها مضت الليلة*.

---

(١) ص٦٥.

۞ قولُه: (أمَا إنِّي لم أكُن في صلاةٍ) القائلُ حُصينٌ خاف أن يَظُنَّ الحاضرونَ أنه ما رأَى النَّجمَ إلا لأنه يصلِّي، فأراد أن ينفيَ عن نفسه إيهامَ العبادةِ وأنه يصلِّي، مع أنه لم يكُن فَعَل ذلك، وهذا يدلُّ على فضلِ السلفِ الصالحِ وحرصِهم على الإخلاصِ، وشدَّةِ ابتعادِهِم عن الرياءِ، بخلافِ من يقول: فعلتُ وفعلتُ؛ لِيُوهِمَ الأغمارَ أنه مِن الأولياءِ، وربما عَلّقَ السُّبْحَةَ في عنقِه، أو أخذَها في يدِه يمشي بها بين الناسِ؛ إعلاماً للناسِ أنه يسبِّح عددَ ما فيها من الخرزِ.

وقد قال الإمامُ محمدُ بن وَضَّاح: حدثنا أسدٌ، عن جَريرِ بن حازم، عن الصَّلتِ بنِ بَـهْرام، قال: مَرّ ابنُ مسعودٍ بامرأةٍ معها تسبيحٌ تُسبِّح به، فقَطَعَه وألْقاه، ثم مرَّ برجلٍ يُسبِّح بحصًى فضربه برِجْله، ثم قال: لقد جئتُم ببِدْعة ظلماءَ، أو لقد غَلَبتُم أصحابَ محمدٍ ﷺ عِلماً[1].[2] [١٤١]

[شرح١٤١] أي: أنتم بين أمرين: إما أنكم جئتم ببدعة ظلماء، أو =

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٠٩) و(٥٤١٠) دون ذكر مروره بالمرأة.

(٢) ص٦٥.

....

= أنكم فقتم أصحاب محمد ﷺ علماً وغلبتموهم، والثاني غير صحيح، فعلم أنه الأول، وأنهم جاؤوا ببدعة ظلماء لا وجه لها، أي: أن إظهارهم التسبيح بالحصى أو بشيء يعلق بالحلقة أو باليد، أو يسبحون بخرزات، أن هذا شيء أحدثتموه بعد أصحاب محمد ﷺ، وهو من البدعة بإظهار التعبد بأشياء ما تعبد بها الأولون، ويكفي التعبد بالأصابع، فإن الأصابع مسؤولة مستنطقة، فالتعبد بها هو المشروع عند التسبيح*.

---

* س: هل هناك دليل على أنه لا يسبح إلا باليمين؟

ج: ورد في بعض الأحاديث حديث جيد وهو الأفضل، فلا بأس به أنه كان يعقدها بيمينه، ولكن إذا عقد باليدين فلا بأس، لأنه جاء في حديث آخر ما يدل على العقد بالأصابع كلها، ولكن اليمين أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن.

س: هل هناك حديث جاء بعدم التسبيح بالأصابع اليسرى؟

ج: إطلاق الحديث عند أبي داود وغيره أنه أمر أن يعقد بالأصابع وقال: «إنهن مسؤولات مستنطقات»[1]. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٨٣)، وأبو داود: الصلاة (١٥٠١).

....

= س: لكن هذه الرواية مقيَّدة برواية «سنن أبي داود» باليمنى؟

ج: جاء هذا وهذا؛ فيحمل على التوسعة؛ فهذا أفضل وهذا جائز.

س: لكن يعرف أن المطلَق أحياناً يقيَّد، فرواية عائشة: كان رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بأصابع يده اليمنى[1]، وعائشة كذلك تعرف أن الرسول ﷺ أحواله في البيت من هذا التسبيح، وكذلك ورد في رواية أخرى: أنه بأنامل أصابعه اليمنى، فما أطلقه بعض الرواة يمكن أن يحمل على هذا التقييد.

فمن العموميات: كان الرسول ﷺ يعجبه التيمن في أمره كله[2]، إذا كان لا يمس الذكر باليمنى، كذلك يمكن أن نقول: لا يمس النجس كذلك باليمنى، وعلى هذا فنرى أن لكل يد وظيفة مخصصة بها.

ج: الأصل في هذا التعميمُ والتوسعة وعدم التشديد؛ فاليمنى أفضل والباقي جائز؛ هذا هو الصواب.

---

(١) هذا في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: الصلاة (١٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: الوضوء (١٦٨)، ومسلم: الطهارة (٢٦٨).

۞ قولُه: (ولكنِّي لُدِغتُ) هو بضمٍّ أولِهِ وكسرِ ثانيه، مبني لما لم يُسمَّ فاعلُه، أي: لَدغَتْه عقربٌ أو نحوُها.

قولُه: (قلتُ: ارتَقَيتُ) لفظ مسلم: «استَرقَيتُ» أي: طلبتُ مَن يَرقِيني.

قوله: (فما حملكَ على ذلكَ؟) فيه طلبُ الحُجَّة على صحةِ المذهبِ[1] *.

---

* س: كيف يكون فيه طلب الحجة على صحة الشيء؟

ج: أي: إذا فعل الشيء قال له: ما حجتك على الشيء؟ حتى تتم الفائدة، فالعمل بدون حجة ما تتم الفائدة حتى يكون هناك دليل يدل على هذا الشيء، فالفعل (استرقى) ما أحد يعرف الاسترقاء طلب فيه ذم سؤال الناس.

س: أي هذا يطلب منا الآن، حتى لو كان عامياً؟

ج: المقصود طلب العلم فطلبة هذا البيت طلبة علم، أما العامي يسأل أهل العلم فقط، يسأل عن شرع الله، يسأل: ما هو شرع الله؟ ما هو حكم الله؟ما هو مشروع لي؟ ما هو الواجب علي.

---

(١) ص٦٥.

۞ قوله: (حديث حَدَّثَناه الشعبيُّ) أي: حَمَلني عليه حديثٌ حدَّثَناه الشعبيُّ، واسمه عامر بن شَراحِيل الهَمْداني - بسكون الميم - الشَّعْبي. وُلِد في خلافةِ عمرَ، وهو من ثِقَات التابعين وحُفَّاظهم وفقهائِهم، مات سنة ثلاث ومئة.

قوله: (عن بُرِيدَةَ) بضمِّ أوَّله وفتح ثانيه، تصغيرُ بُرْدة (بن الحُصَيْب) بضمِّ الحاء وفتح الصادِ المهملتين ، ابنِ عبد الله بنِ الحارث الأسلميِّ، صحابيٌّ شَهِير، مات سنةَ ثلاثٍ وستين. قاله ابنُ سعدٍ.

قوله: (لا رُقْيَةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ) هكذا رُويَ هنا موقوفاً، وقد رواه أحمدُ وابنُ ماجَهْ عنه مرفوعاً[1]، ورواه أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ عن عِمرانَ بن حُصَين به مرفوعاً[2]. قال الهيثميُّ: رجال أحمد ثقات.

و(العين): هي إصابة العائنِ غيرَه بعينه، و(الحُمَةِ) =

---

(١) أحمد (١/ ٢٧١)، وابن ماجه: الطب (٣٥١٣).

(٢) أحمد (٤/ ٤٣٦)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٩)، والترمذي: الطب (٢٠٥٧).

= ـ بضم المهملة وتخفيف الميم ـ: سُمُّ العقرب وشبْهها. قال الخَطَّابي: ومعنى الحديث: لا رُقْيَةَ أَشفى أو أَوْلى من رُقْية العَيْن والحُمَة. وقد رَقَى النبيُّ ﷺ ورُقيَ.

قلتُ: وسيأتي ما يتعلَّق بالرُّقَى إن شاء الله تعالى.

قوله: (قد أَحسَنَ مَن انتهى إلى ما سَمِع) أي: مَن أَخذ بما بَلَغَه من العِلم وعمل به، فقد أَحسن، لأنه أَدَّى ما وَجَب وعمل بما بَلَغه من العِلم، بخِلافِ مَن يعملُ بجهلٍ أو لا يعملُ بما يعلمُ، فإنه مسيءٌ آثمٌ.

وفيه فضيلةُ عِلْمِ السَّلَف وحُسنُ أَدَبهم وهَدْيهم وتلطُّفهم في تبليغِ العِلْم، وإرشادُهم مَن أَخَذ بشيء ـ إنْ كان مشروعاً ـ إلى ما هو أفضلُ منه، وأن مَن عمل بما بَلَغَه عن الله وعن رسولِه فقد أحسنَ، ولا يتوقفُ العملُ به على معرفةِ كلام أهلِ المذاهبِ أو غيرِهم.

قوله: (ولكنْ حدَّثَنا ابنُ عباس) هو عبدُ الله بن عبَّاس بن عبد المطَّلِب، الهاشميُّ ابنُ عمِّ النبي ﷺ، دعا له النبيُّ ﷺ =

= فقال: «اللهمَّ فَقِّهْه في الدِّين وعَلِّمْه التأويلَ»(١)، فكان كذلك. قال عمر: لو أدرك ابنُ عباسٍ أسنانَنا ما عَشَرَهُ منا أَحدٌ، أي: ما بلغ عُشرَه في العِلْم، مات بالطائف سنةَ ثمانٍ وستينَ.

قال المصنف: فيه عُمقُ عِلْم السَّلَف، لقوله: (قد أَحسَنَ مَن انتَهى إلى ما سمعَ، ولكن...) كذا وكذا، فعُلِمَ أنَّ الحديثَ الأولَ لا يخالفُ الثاني.

قوله: (عُرِضَت عليَّ الأُمَم) وفي رواية التِّرمِذي والنَّسَائي في «الكبرى»(٢)، من روايَة عَبْثر بن القاسم، عن حُصَين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلةَ الإسراءِ، ولفظه: لما أُسرِيَ بالنبيِّ ﷺ جعلَ يَمُرُّ بالنبيِّ ومعه الواحدُ. قال الحافظُ: فإنْ كانَ ذلك محفوظاً، كانت فيه قُوَّة لمن ذَهَب إلى تَعدُّد الإسْراءِ وأنَّه وَقَعَ بالمدينةِ أيضاً غيرُ الذي وَقَعَ بمكةَ. كذا قالَ، وليس بظاهرٍ، بلْ قد يكونُ رأَى ذلك ليلةَ =

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦).

(٢) الترمذي: صفة القيامة (٢٤٤٦)، والنسائي: الطب (٧٥٦٠).

= الإسراءِ، ولم يُحدِّثْ به إلا في المدينةِ. وليس في الحديثِ ما يدلُّ على أنه حَدَّث به قريباً من العَرْض عليه.

قوله: (فرأيتُ النبيَّ ومعه الرَّهْطُ) هو الجماعةُ دونَ العَشَرة، قاله النَّوَويُّ.

قوله: (والنبيُّ ومعه الرجلُ والرجلانِ، والنبيُّ وليس معه أَحدٌ) فيه أن الأنبياءَ مُتفاوِتُونَ في عَدَد أتباعِهم وأنَّ بعضَهم لا يتبعُه أَحدٌ، وفيه الردُّ على مَن احتَجَّ بالأكثرِ وزَعَم أنَّ الحقَّ محصورٌ فيهم، وليس كذلكَ، بل الواجبُ اتِّباعُ الكتاب والسُّنَّة مع مَن كانَ، وأينَ كانَ.

قولُه: (إذ رُفع لي سوادٌ عظيمٌ) السوادُ: ضدُّ البياضِ، والمرادُ هنا الشخصُ الذي يُرَى مِن بعيدٍ، أي: رُفع إليه أشخاصٌ كثيرةٌ.

قوله: (فظننتُ أنَّهم أُمَّتي) استَشكَل الإسماعيليُّ كونَه ﷺ لم يَعرِف أُمَّتَه حتى ظَنَّ أنهم أُمَّةَ موسى عليه السلام، وقد ثبتَ من حديثِ أبي هريرةَ: كيفَ تعرفُ مَن لم ترَ مِن أُمَّتِكَ؟ =

= فقال: «إنهم غُرٌّ مُحجَّلون مِن أَثرِ الوُضُوءِ»(١).

وأجابَ بأن الأشخاصَ التي رآها في الأفُقِ لا يُدرَكُ منها إلا الكثرةُ من غيرِ تمييزٍ لأعيانِهم، وأما ما في حديثِ أبي هريرةَ فمحمولٌ على ما إذا قَرُبوا منه، ذكرَه الحافظُ(٢). [١٤٢]

[شرح١٤٢] وهذا حق لأنه رآهم من بعيد؛ فهو ﷺ ما رأى إلا السواد، والسواد هي الأشخاص التي يرى سوادها واجتماعها من بعيد لكن لا يتعقب تفصيلها، هذا هو السواد، كذا أو كذا هل هم رجال أو نساء، أو حيوانات أخرى، أي: سواد له شأن وله ضخامة، ولكن ليس بالقريب حتى يعرف تفصيله وصفاته.

فلهذا ظنهم أُمته فكانوا قوم موسى، فإذا قربوا ودنوا عرفهم وميَّزهم عن الأشخاص الأخرى والجماعات الأخرى والأمم الأخرى؛ ميزهم بالعلامة التي أخبر بها عليه الصلاة والسلام وهي =

---

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٤٩).

(٢) ص٦٥-٦٧.

....

= أنهم غرٌّ محجَّلون من أثر الوضوء*.

* س: الأشخاص التي رآها أم التي رآهم؟

ج: جنس الأشخاص إذا رآها؛ ورآهم للجماعة.

۞ قولُه: (فقِيل لي: هذا موسى وقومُه) أي: موسى بنُ عمران كَلِيمُ الرحمنِ، وقومُه الذين اتبعوه؛ وفيه فضيلةُ موسى وقومِه.

قولُه: (فنظرتُ، فإذا سَوادٌ عظيمٌ) لفظ مسلم بعد قولِه: «هذا موسى وقومُه»: «ولكنِ انظُر إلى الأُفقِ، فنظرتُ، فإذا سَوادٌ عظيمٌ، فقِيلَ لي: انظُر إلى الأُفُقِ الآخرِ، فنظرتُ، فإذا سَوادٌ عظيم، فقِيلَ لي: هذهِ أُمَّتُكَ».

قولُه: (ومعهُم سَبعُونَ ألفاً يدخلُون الجنةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ) أي: لتحقيقِهِمُ التوحيدَ.

قال الحافظ: المرادُ بالمعيَّـةِ المعنويةُ، فإن السبعينَ ألفاً المذكورين من جملةِ أُمَّتِه، لكن لم يكونوا في الذين عُرِضُوا إذْ ذاكَ، فأُريدَ الزيادةُ في تكثيرِ أُمتهِ بإضافةِ السبعينَ ألفاً إليهم.

قلت: وما قالَه ليس بظاهرٍ، فإن في روايةِ ابنِ فُضَيل: =

= «ويدخل الجنةَ من هؤلاء مِن أُمَّتِكَ سبعونَ ألفاً»[1].[2] [١٤٣]

[شرح١٤٣] ليس معنى ذلك أنهم بعيدون عنهم لكن من جملتهم؛ من جملة هذه الأمة سبعون ألفاً، وفي اللفظ الآخر: «زادَني مع كلِّ ألفٍ سبعينَ ألفاً»[3]، فالحاصل أنهم ليسوا بجماعة آخرين خارج عن هذا السواد، بل هم من جملة هذا السواد.

---

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٠٤).

(٢) ص٦٧.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩).

۞ وقد وردَ في حديثِ أبي هريرةَ في «الصحيحين» وصفُ السبعينَ ألفاً بأنهم: «تُضِيءُ وجوهُهُم إضاءةَ القمرِ ليلةَ البدرِ»[١]، وفيهما عنه مرفوعاً: «أَوَّلُ زُمرَةٍ تدخلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ، والذين على آثارِهم كأَحسنِ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ إضاءةً»[٢].

وجاءَ في أحاديثَ أُخَرَ: أن مع السبعينَ ألفاً زيادةً عليهم، فروى أحمدُ والبيهقيُّ في «البعثِ» حديثَ أبي هريرة في السبعينَ ألفاً؛ فذكره، وزاد قال: «فاستزدتُ ربِّي فزادَني مع كلِّ ألفٍ سبعينَ ألفاً»[٣]، قال الحافظ: وسندُه جيِّد.

وفي الباب عن أبي أيوبَ عند الطبراني[٤]، وعن حُذَيفة عند أحمد[٥]، وعن أنسٍ عند البزَّار[٦]، وعن ثَوْبان عند ابن =

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٥٤٢)، ومسلم: الإيمان (٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٥٤)، ومسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٠٥).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨٢).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٣).

(٦) انظر «إتحاف الخيرة» (١٠٢٤٧)، «المطالب العالية» (٤٦١٤). وأخرجه أبو يعلى =

= أبي عاصم[١]، قال: فهذه طرقٌ يقوِّي بعضُها بعضاً.

قال: وجاء في أحاديثَ أُخَرَ أكثرُ من ذلك، فأخرج الترمذيُّ وحسَّنَه والطبرانيُّ وابنُ حِبّان في «صحيحه» من حديثِ أبي أُمامةَ رفعه: «وَعَدَني رَبِّي أن يُدخِلَ الجنةَ مِن أُمَّتي سبعينَ ألفاً، مع كلِّ ألفٍ سبعينَ، كذا ألفاً لا حسابَ عليهم ولا عذابَ، وثلاثُ حَثَياتٍ مِن حَثَياتِ ربِّي»[٢].[٣] [١٤٤]

[شرح١٤٤] يجوز الرفع والنصب: «سبعون» مبتدأ، و«سبعين» نصب على المفعولية؛ أي: وعدني أن يدخل مع كل ألف سبعين ألفاً؛ فكلٌّ على حسب التقدير*.

---

* س: الحثية الواحدة كم عددها؟

ج: الله ﷻ أعلم بها، لا يحصيها إلا هو؛ على حسب التوحيد والإيمان.

= في «مسنده» (٣٧٨٣).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٥٥).

(٢) الترمذي: صفة القيامة (٢٤٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٤٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجه: الزهد (٤٢٨٦).

(٣) ص٦٧.

۞ ورَوَى أحمدُ وأبو يعلَى منْ حديثِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ سبعينَ ألفاً يَدخُلونَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ، وُجوهُهُم كالقمرِ ليلةَ البدرِ، قلوبُهُم على قلبِ رجلٍ واحدٍ، فاستَزَدتُ ربِّي ﷻ فزادَني مع كلِّ واحدٍ سبعينَ ألفاً»[1].

قال الحافظُ: وفي سندِه راويانِ: أحدُهما ضعيفُ الحفظِ، والآخرُ لم يُسَمَّ.

قلتُ: وفيه «أن كلَّ أُمَّةٍ تُحشَر مع نبيِّها».

قولُه: (ثم نهضَ) أي: قامَ.

قولُه: (فخاضَ الناسُ في أولئك) قال النوويُّ: هو بالخاءِ والضادِ المعجمتين، أي: تكلَّمُوا وتَناظَروا[2]. [١٤٥]

[شرح١٤٥] في وصف السبعين قلوبهم كقلب رجل واحد، وهذا وصف خاص وإلا فأهل الجنة كذلك، قد جاء في الأحاديث =

---

(١) أحمد (١/ ٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١٢).

(٢) ص٦٧-٦٨.

....

= الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما على أن أهل الجنة قلوبهم كقلب رجلٍ واحدٍ[1]؛ أي: ليس بينهم غل ولا حقد ولا تنافس، بل كلهم على طريقة واحدة، متحابون ليس بينهم غل ولا حقد، فقد نزع الله ما في قلوبهم من غل، فهم على قلب رجل واحد وعلى خلق رجل واحد، أخلاقهم كريمة، وقلوبهم صافية سليمة، هذه حال أهل الجنة جميعاً، لكن هؤلاء السبعين وأشباههم ومن التحق بهم تكون لهم ميزة زائدة في الفضل.

---

(١) انظر ما ورد في البخاري: بدء الخلق (٣٢٤٦)، ومسلم: الجنة (٢٨٣٤).

۞ قال: وفي هذا إباحةُ المناظرةِ في العلمِ والمباحثةِ في نصوصِ الشرعِ على جهةِ الاستفادةِ وإظهارِ الحقِ[1]. [١٤٦]

[شرح١٤٦] أي: لا على سبيل الرياء والسمعة، أو على سبيل الهضم من زيد وعمرو ونحو ذلك وإظهار فضله عليه، بل يكون البحث بين طلاب العلم لقصد الاستفادة، وإظهار الحق، مع قطع النظر عن كونه يظهر على يد فلان أو يد فلان أو يد فلان، وإنما مع الإخلاص والصدق ومع صفاء القلوب؛ إذ المقصود الفائدة فقط.

ولا يجوز أن يكون البحث والمذاكرة من أجل إظهار فضل زيد على عمرو أو خالد على بكر، أو من أجل أن يمدح بذلك، أو أن يرائي الناس به؛ فإن هذا وسيلة إلى ظلمة القلوب، وإلى قسوتها، وإلى ذهاب الفائدة وضياعها. نسأل الله السلامة.

---

(١) ص٦٨.

۞ وفيه: عمقُ عِلْمِ السلفِ لمعرفتِهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعلمٍ[1]. [١٤٧]

[شرح١٤٧] الصحيح «بعملٍ» وإن كان الأصل «بعلم»؛ فصواب العبارة: «لم ينالوا ذلك إلا بعملٍ».

---

(١) ص٦٨.

۞ وفيه: حِرصُهم على الخيرِ، ذكَره المصنِّفُ.

قولُه: (فقال: هم الذين لا يَستَرقُون)، هكذا ثبتَ في «الصحيحين».

وفي رواية مسلم التي ساقها المصنِّفُ هنا زيادةُ: «ولا يَرقُون» وكأنَّ المصنِّفُ اختصرَها كغيرِها؛ لما قيل: إنَّها مَعلُولةٌ.

قال شيخُ الإسلامِ: هذه الزيادةُ وَهمٌ من الراوي، لم يقل النبي ﷺ: «لا يَرقُون»؛ لأن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال النبيُّ ﷺ ـ وقد سئل عن الرُّقَى ـ قال: «مَن استطاعَ منكُم أن ينفعَ أخاه فليَفعَل»[1]. وقال: «لا بأسَ بالرُّقَى ما لم تكنْ شِركاً»[2].

وأيضاً: فقد رقَى جبريلُ النبيَّ ﷺ[3]، ورقَى النبيُّ ﷺ =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم: السلام (٢١٨٥) و(٢١٨٦).

= أصحابَه(١).

قال: والفرقُ بين الراقِي والمُستَرقِي: أن المُستَرقِي سائلٌ مُستَعطٍ مُلتَفِت إلى غيرِ الله بقلبِه، والراقي محسنٌ.

قال: وإنما المرادُ وصفُ السبعينَ ألفاً بتمام التوكُّلِ، فلا يسألون غيرَهم أن يَرقِيَهُم ولا يَكوِيَهُم ولا يتطيَّرون.

وكذا قال ابنُ القيِّم، ولكن اعترَضَه بعضُهم بأن قال: تغليطُ الراوي مع إمكانِ تصحيح الزيادةِ لا يُصارُ إليه، والمعنى الذي حملَه على التغليطِ موجودٌ في المُرقِي؛ لأنه اعتلَّ بأن الذي لا يطلبُ مِن غيرِه أن يَرقِيَه، تامُّ التوكُّلِ، فكذا يقال: والذي يَفعلُ به غيرُه ذلك ينبغي ألّا يمكِّنَه منه لأجلِ تمامِ التوكُّلِ، وليس في وقوع ذلك من جبريلَ عليه السلامُ دلالةٌ على المدَّعَى، ولا في فعلِ النبيِّ ﷺ له أيضاً دلالةٌ في مقامِ التشريعِ وتبيينِ الأحكامِ. =

(١) انظر البخاري: الطب (٥٦٧٥) و(٥٧٤٣- ٥٧٤٥)، ومسلم: السلام (٢١٩١) و(٢١٩٢) و(٢١٩٤).

= كذا قال هذا القائلُ، وهو خطأٌ من وجوهٍ:

الأولُ: أن هذه الزيادةَ لا يمكن تصحيحُها إلا بحملها على وجوهٍ لا يصحُّ حملُها عليها، كقول بعضِهم: المرادُ: لا يَرقُون بما كان شِركاً أو احتملَه، فإنه ليس في الحديثِ ما يدلُّ على هذا أصلاً.

وأيضاً فعلى هذا لا يكون للسبعينَ مزيَّةٌ على غيره، فإن جملةَ المؤمنينَ لا يَرقون بما كان شِركاً.

الثاني: قولُه: (فكذا يقال...) إلى آخره، لا يصحُّ هذا القياسُ، فإنه من أَفسدِ القياسِ، وكيف يُقاسُ مَن سألَ وطلبَ على مَن لم يَسأَل؟[1]. [١٤٨]

[شرح١٤٨] قوله: «المُرقِي كذلك» أي: إذا كان ترك الاسترقاء أَولى، فينبغي أيضاً أن يكون المُرقِي لا يقبل هذا الشيء، بل من أراد أن يحسن إليه فليمنعه، فهذا قياس فاسد، إذ ليس السائل كالمعترض على السؤال، هناك فرق بعيد، ولهذا جاء في الأحاديث =

---

(١) ص٦٨-٦٩.

....

= الصحيحة: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرِف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»[1].

هذا بخلاف السائل الذي يكون له نوع من الذل، ونوع من الاستعطاف، ونوع من الالتفات إلى المسؤول، فلا يستويان، لا يستوي هذا الذي يرقي من دون أن يسأل مع الذي يسأل، فبينهما فرق.

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٧٣)، ومسلم: الزكاة (١٠٤٥).

۞ مع أنه قياسٌ مع وجودِ الفارقِ الشرعيِّ، فهو فاسدُ الاعتبارِ؛ لأنه تسويةٌ بين ما فَرَّقَ الشارعُ بينهما بقوله: «مَن اكتَوَى أو استَرقَى فقد بَرِئَ مِن التوكُّلِ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ وصحَّحه، وابنُ ماجه، وصحَّحه ابنُ حِبان، والحاكمُ أيضاً [1]، وكيف يُجعَل تركُ الإحسانِ إلى الخلقِ سبباً للسَّبقِ إلى الجِنانِ؟!» [2] [١٤٩]

[شرح١٤٩] حديث «من اكتوى أو استرقى...» هذا فيه نظر وما أظن صحته وإن صححه ابن حبان، فإن هذا المتن بعيد عما هو معروف عن النبي عليه الصلاة والسلام، وما هو معروف في القواعد الشرعية.

وهذا الحديث مداره على عَقّار بن المغيرة، وفي انفراد عقار بهذا الحديث نظر، وهو صدوق، والصدوق درجة غير الثقة، وقد لا =

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤٩)، والترمذي: الطب (٢٠٥٥)، وابن ماجه: الطب (٣٤٨٩)، وابن حبان: الرقى والتمائم (٦٠٨٧)، والحاكم: الرقى والتمائم (٤/ ٤١٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) ص٦٩.

....

= يحتج به إذا انفرد، وانفراد عقار بهذا عن أصحاب المغيرة من الأئمة والأثبات والتابعين يخرجه عن درجة الاحتجاج به.

وهو مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة، ففيه نظر، فأقرب ما يقال ـ إن صح ـ: إنه يكون شاذاً؛ كما قال الحافظ، فإن خولف، فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، فإنه إذا خولفت الأدلة الشرعية المعروفة بحديث ما وإن كان سنده جيداً، اعتُبر شاذاً؛ كونه خالف من هو أوثق منه، ولا يعتبر به إلا أن يحمل هذا الحديث على التوكل الكامل، ففي صيغة هذا الحديث وألفاظه نظر إلا أن يحمل على التوكل الكامل، لكن ظاهر إطلاق الصيغة أنه التوكل كله، لكن لو استقام سنده وسلم فإنه يحمل على البراءة من التوكل الكامل، وليس من جنس التوكل فقط، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسترقَى من العين[1].

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة والمستفيضة التداوي والكي والاسترقاء، فالقول بأن هذا براءة من التوكل اعتماداً على رواية =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٣٨)، ومسلم: السلام (٢١٩٥) من حديث عائشة.

....

= عقار هذا، فيه نظر، والمقصود أن للبحث تتمة بالنظر في حال عقار.

وبكل حال لو ثبت أن عقاراً سليم من القدح أو الجرح، فهو من باب الأخبار الشاذة، لأن شرط الحديث الصحيح أن يكون متصل السند ولا يكون معلاً ولا شاذاً، هذا بالنسبة للأحاديث الكثيرة والآيات الدالة على الأسباب، ولا سيما ما يتعلق بالكي نفسه والاسترقاء، فهذان الشيئان خالفا الأحاديث الصحيحة، فعن ابن عباس عند البخاري[1]: «الشفاء في ثلاث»، ومنها الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ في الكي والاسترقاء، وهي ثابتة في «الصحيح» أيضاً: أن النبي ﷺ أمر أن يسترقى من العين، وأمر امرأة جعفر أن تسترقيَ لأولادها[2].

(١) برقم (٥٦٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٥٩)، وابن ماجه: الطب (٣٥١٠).

۞ وهذا بخلاف من رَقَى أو رُقِيَ من غيرِ سؤالٍ، فقد رَقَى جبريلُ النبيَّ ﷺ[1]، ولا يجوزُ أن يُقال: إنه عليه السلام لم يكن متوكِّلاً في تلك الحالِ[2]. [١٥٠]

[شرح١٥٠] ولا غرابة في أن حَذَفَه المهذِّب الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد» ولم يذكره؛ لأنه استغربه، ورأى أنه غير مطابق لقواعد الشرع وأوامر الشرع، ولهذا حذفه من «التهذيب»، فإنه رحمه الله هذب الشرح هذا وأدخل فيه بعض النقول، وحذف منه بعض الأشياء التي رأى أن حذفها أحسن، ومن جملة ذلك أنه حذف هذا الاعتراض الذي ذكر على الرقية، وحذف أيضاً هذا الحديث، وحذف أشياء غيره.

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢١٨٥) و(٢١٨٦).

(٢) ص٦٩.

۞ الثالث: قوله: (ليسَ في وُقُوع ذلكَ من جبريلَ...) إلى آخره، كلامٌ غيرُ صحيح، بل هما سيِّدا المتوكِّلينَ، فإذا وقعَ ذلك منهما دلَّ على أنه لا يُنافي التوكُّلَ، فاعلَمْ ذلكَ(١). [١٥١]

[شرح١٥١] أي: لا ينبغي ترك التوكل من النبي ولا من جبريل عليه الصلاة والسلام، أي: لو كان فيه نقص لما فعله جبرائيل ولما فعله النبي ﷺ، ثم علاوة على ما قال الشارح قول آخر: وهو أن هذه الزيادة لم تقع إلا في حديث ابن عباس هذا «يرقون»، ولم تأت في الأحاديث الأخرى التي جاء فيها أخبار السبعين؛ أخبار عمران بن حصين وأبي هريرة والجماعة ذكروا السبعين، فلم يأت في رواياتهم «ولا يرقون» إنما جاء فيها «ولا يسترقون» بالسين، فدل ذلك على أن رواية ابن عباس هي التي اختصت بالوهم؛ لأن فيها الزيادة عند مسلم دون غيرها، الصحابة الذين رووا قصة السبعين ما رووا فيها «ولا يرقون»؛ فهذا من دلائل عدم صحة هذه الزيادة، وأنه من بعض الرواة الذين رووا حديث ابن عباس*.

---

* س: الرقية في الإناء، أي: الذي يأتي بإناء ويقرأ وينفث في الإناء، هل =

---

(١) ص٦٩.

....

= ورد في هذا حديث؟

ج: ورد في حديث عند أبي داود في أول كتاب الطب[١]، وهو حديث جيد لا بأس به: أن رسول الله ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فدعا له ثم أخذ تراباً من بُطْحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء، ثم صبَّه عليه.

س:ورد أنه يكتب بالزعفران، ما أصل هذه الراوية؟

ج: لم أجد لهذا أصلاً، وإن كان يروى عن ابن عباس، لكن على أصلها ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة أنه مروي عن ابن عباس، ولكن لم أقف على السند، ولم أر ما يدل ثبوته عن ابن عباس، وفعله بعض السلف، فعله أحمد والجماعة من السلف يكتبون للمرقي في صحون نظيفة بزعفران وتغسل ويشربها المريض، هذا موجود منذ العهد القديم منذ القرن الثاني وما بعده ولا أعرفه عن الصحابة.

ولهذا فيما يظهر لي أن الأَولى ترك ذلك، وأن يكتفى بالرقية على المريض، أو يأتي بماء يشربه وفي طعام يأكله أو يدهن به، أي: شيء يباشر المريض رأساً، أما شيء يكتب ثم يغسل، لا أعرف له أصلاً ثابتاً عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، إنما هو من فعل بعض السلف، وما روي عن ابن =

(١) برقم (٣٨٨٥).

....

= عباس وما رأيته وما رأيت أحداً رواها بإسنادها، فلتبحث ولتنظر.

س: الحديث الذي فيه قصة اللديغ فدعا النبي ﷺ بماء وملح وقرأ عليهما؟

ج: جارٍ كذلك، لكن لا أذكر الآن سنده ومن رواه، غاب عن ذهني الآن لا أتذكر، لكنه مر بي هذا الشيء، أظنه أن جبرائيل قرأ للنبي ﷺ بماء وملح في لدغة أصابت النبي ﷺ[1].

س: الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في يديه ويمسح، هل يقاس عليه المسح بالماء ؟

ج: لا يقاس عليه؛ لأن كون الإنسان يقرأ على جزء من جسمه، ثم يجعله على بقية جسمه لا يمكن أن يقرأ بشيء منفصل، ألا يقاس عليه، فالنبي ﷺ ثبت عنه أنه كان إذا أحس بشيء يقرأ في يديه ﷺ «قل هو الله أحد» والمعوذتين، ويمسح من ذلك ما أقبل من جسده ورأسه ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام عند النوم[2].

وتكميل لهذا البحث مما يؤيد ما أشرت إليه من القياس، قد يتأيد القياس بأن عائشة رضي الله عنها وأرضاها لما مرض النبي ﷺ في آخر حياته، وكان يعجز أن يقرأ في يديه بسبب الضعف، صارت هي تقرأ في =

---

(١) انظر «شعب الإيمان» (٢٥٧٥) و(٢٥٧٦).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٥٠١٦) و(٥٠١٧) و(٥٧٤٨).

....

= يديه وتمسح بهما وجهه، تقرأ هي على يد النبي ﷺ وتمسح بهما جسده[١].

س: الرُّقى بالأوراق، ما مدى صحته؟

ج: هذا الذي يسأل عنه الإخوان، يروى عن ابن عباس ذلك وعن جماعة من السلف فعلوه، ولكن إذا تيسر أن يكون على المريض من باب أولى القراءة على المريض، أو في شيء يشربه أو يدهن به أو نحو ذلك.

س: إذاً ما لها صحة؟

ج: لا أعرف عنها شيئاً عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، إنما هي تروى عن ابن عباس، ولكن من باب الطب، أي: التطبب، لا من باب العبادات.

س: أقول: إن لم يصح الحديث عندهم يستدلون بـ«لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»[٢]، أهذا الحديث تدخل فيه الرقية بالماء؟

ج: قد يعمها، لكن ما هو وارد أولى؛ لأن الغالب المعروف عن الصحابة الرقى على نفس المرضى؛ فالرقى على المريض أظهر، ولكن من حيث العموم النفث في إناء أو النفث في طعام، أو ما أشبه ذلك قد يدخل في العموم لا بأس بالرقى، هذا يسمى رقى ولا يسمى تميمة، مثل الحجاب، وما تقدم ألصق.

---

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠).

۞ قوله: (ولا يَكتَوُون) أي: لا يسألون غيرَهم أن يَكوِيَهم، كما لا يسألون غيرَهم أن يَرقِـيَهم استسلاماً للقضاءِ وتَلذُّذاً بالبلاءِ(١). [١٥٢]

[شرح١٥٢] وهذا وإن كان كما أنه ليس له أن يكويهم ليس بجيد، ظاهر النص: لا يسألون ولا يفعلون أيضاً، «لا يَستَرقُونَ ولا يَكتَوُونَ» لم يقل: ولا يسألون، إنما التأويل من الشارح ومن سار على طريقه، الكي هنا يكره ولو من غير سؤال؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا يَكتَوُون» لم يقل: لا يسألون أحداً أن يكويهم؛ أي: لا يطلبون من أحد أن يكويهم قال: «لا يسترقون ولا يكتوون» فنفس الاسترقاء مكروه؛ يعني: تركه أولى إلا عند الحاجة، ونفس الكي كذلك إلا عند الحاجة.

وثبت عنه ﷺ أنه أمر أسماء بنت عميس أن تسترقي لأولاد جعفر(٢)، فدل ذلك على جواز الاسترقاء عند شدة الحاجة، فيكون وصف السبعين بهذا الفضل من باب الأولوية لا من باب الكراهة، =

---

(١) ص٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٥٩)، وابن ماجه: الطب (٣٥١٠).

....

= ولا من باب التحريم.

فالأولى والأفضل أن لا يسترقي، فإن استرقى فلا حرج، ولهذا أمر ﷺ أن يسترقَى من العين[١].

وفيه: «ولا يكتوون» أي: لا يفعلون الكي عند الاستغناء عنه، أما عند الحاجة إليه فلا كراهة؛ لأن الحاجة تزيل الكراهة، ولهذا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: في كية نار، أو شرطة محجم، أو شربة عسل، وأنهى أمتي عن الكي»[٢]، وفي الآخر: «وما أحب أن أكتوي»[٣]، هذا يدل على الكراهة فإذا دعت الحاجة إليه زالت الكراهة وقد كوى النبيُّ ﷺ بعض أصحابه[٤]، وقد اكتوى خبَّاب ابن الأَرَتّ وغيره[٥]، فالمقصود أن الكي جائز عند الحاجة إليه من =

---

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٣٨)، ومسلم: السلام (٢١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: الطب (٥٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: الطب (٥٦٨٣)، ومسلم: السلام (٢٢٠٥).

(٤) انظر مسلم: السلام (٢٢٠٧) و (٢٢٠٨).

(٥) أخرجه البخاري: المرضى (٥٦٧٢)، ومسلم: الذكر والدعاء (٢٦٨١).

....

= دون كراهة، فإذا استغني عنه ووجد طباً آخر، ودواء آخر، فالأولى تركه لما فيه من التعذيب، فما ينبغي للمؤمن أن يتعجل شيئاً من العذاب إلا عند الحاجة لذلك*.

---

* س: ولكن بعض الأمراض ممكن أن تستعصي على بعض الأطباء.

ج: هذه حاجة، إذا عرف أن هذا الداء الكي أحسن له فلا بأس، الرسول ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث» أراد بذلك الدعوة إلى هذا الشيء.

۞ أما الكَيُّ في نفسِه فجائزٌ كما في «الصحيح» عن جابرِ بن عبد الله: أن النبيَّ ﷺ بعثَ إلى أُبيٍّ بنِ كعبٍ طبيباً، فقطعَ له عِرقاً وكَوَاه[١].

وفي «صحيح البخاريِّ» عن أنسٍ: أنه كُوِيَ من ذاتِ الجَنبِ، والنبيُّ ﷺ حيٌّ[٢].

وروى الترمذيُّ وغيرُه عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ كَوَى أسعدَ بنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكةِ[٣].

وفي «صحيح البخاريِّ» عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «الشفاءُ في ثلاثة: شَربَةِ عَسَلٍ، وشَرطَةِ مِحْجَمٍ، وكَيَّةِ نارٍ، وأنا أَنهى عن الكَيِّ»[٤]. وفي لفظ: «وما أُحبُّ أن أَكتويَ»[٥].

قال ابنُ القيِّم: فقد تَضمَّنَت أحاديثُ الكَيِّ أربعةَ أنواعٍ: =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٢١،٥٧٢٠،٥٧١٩).

(٣) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٥٠).

(٤) أخرجه البخاري: الطب (٥٦٨٠).

(٥) أخرجه البخاري: الطب (٥٦٨٣)، ومسلم: السلام (٢٢٠٥).

= أَحدها: فِعلُه.

والثاني: عدمُ محبَّتِه له.

والثالث: الثناءُ على مَن تَـرَكَه.

والرابع: النهيُ عنه.

ولا تَعارُضَ بينها بحَمدِ الله، فإنَّ فِعلَه له يدلُّ على جَوازِه، وعَدَمُ محبَّتِه له لا يدلُّ على الـمَنْعِ منه، وأما الثناءُ على تارِكِيه فيدلُّ على أن تركَه أَوْلَى وأفضلُ، وأما النهيُ عنه فعَلَى سَبيلِ الاختيارِ والكراهيةِ(١). [١٥٣]

[شرح١٥٣] هذا كلام قيِّم حسن مطابق للواقع*.

---

* س: قولُه: «الغر المحجَّلون» هل هو خاص بهذه الأمة؟

ج: العلامة فقط، لكن الوضوء لهم وللأمم قبلهم، التحجيل لهذه الأمة لهم خاصة وجوههم فيها نور، وكذلك الأيدي والأرجل فيها نور خاص، يعرفهم بها نبيهم عليه الصلاة والسلام، جعلنا الله وإياكم منهم.

س: الآية ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢] هل هي =

---

(١) ص٦٩.

....

= خاصة أم عامة ؟ يعني هل هي خاصة بأشخاص معينين؟

ج: لا، ليست خاصة، الأمر للأُمة كلها، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ الأمر لجميع الأمة ليس خاصّاً.

س: ما رأيك فيمن يدعي أنه يمكنه تحصيل المعارف والعلوم الكثيرة، ولو لم يتعلم؟

ج: هذا من الجهل بسنة الله في عباده، لأن التعلم من التقوى، قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ أي: أطيعوه، ومن جملة الطاعة التعلم والتفقه في الدين، وليس معنى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ بغير تعلم، يعني: اتقوا الله، أي: صلوا وصوموا ونحو ذلك وأنتم تاركو العلوم، وأنتم ما تعلمتم من أحد، ولا تدبرتم القرآن، ولا أخذتم الأحاديث عن رسول الله ﷺ ! هذا خطأ لا يقول به أحد، نفس التعلم من التقوى، فمن اتقى الله بطلب العلم والإخلاص لله في الطلب والمواظبة والمثابرة علّمه الله.

وهذا مثل قول بعض الناس في قول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] فيقول: معناها: أني لا يضرني ضلال الناس ولو لم آمرهم ولا أنهاهم لأني مهتد، وهل يحصل هداية كاملة وأنت مضيع للأمر والنهي؟!

من الهداية التي شرطها الله أن تكون أماراً للمعروف، ناهياً عن المنكر =

....

= حسب طاقتك، وبهذا تكون مهتدياً، أما إذا ضيعت ذلك فيضرك ضلال غيرك، إذا أنت لم تأمر ولم تنه يضرك.

س: هل صح قول أبي بكر عن هذه الآية؟

ج: نعم، رواه أبو داود بسند جيد والإمام أحمد أيضاً في أول «المسند»[1].

س: ما هو العلم الواجب؟

ج: ما لا يسع العبد جهله، أي: يتعلم ما أوجب الله عليه وما حرم الله عليه حتى يكون على بصيرة، وأعظم ذلك توحيد الله فيتعلم الشهادتين.

وقد جمع ذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه، في «ثلاثة الأصول»، فأشار إلى هذا المعنى بعبارات واضحة، يأتي الكلام عليها إن شاء الله في الدرس الآخر.

المقصود أن العلم الواجب هو الذي لا يسع العبد جهله من حيث يعرف ما أوجب الله عليه، وما حرم الله عليه على بصيرة حتى يعبد الله على بصيرة.

س: حديث «فإذا رأيت هوى متبعاً وشُحّاً مُطاعاً... »؟

ج: حديث جيد في الجملة؛ رواه أبو داود وغيره، قال: «إذا رأيتَ شُحّاً =

---

(١)أبو داود: الملاحم (٤٣٣٨)، وأحمد (١/ ٢).

....

= مطاعاً، وهوًى متَّبعاً، ودُنيا مُؤثَرة، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه، وأمراً لا يدان لك به؛ فعليك بخاصة نفسك بنفسك»[1]، أي: رأيت أموراً خمسة: شحّاً مُطاعاً، وهوًى متَّبَعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، وأمراً لا يدانِ لكَ به؛ أي: لا طاقة لك به؛ أي: إذا كان لا طاقة عنده ليتكلم وغير معلوم.

س: ما معنى «ودَعْ عنكَ العوامَّ»، هل هم الناس؟

ج: أي: عامة الناس، أي: اشتغل بنفسك، أي: التزم بنفسك، من جهة إلزامها الحق وكفها عن الباطل، أما الهجرة فهذا معروف من الأدلة الأخرى.

(١) أخرجه الترمذي: التفسير (٣٠٥٨)، وأبو داود: الملاحم (٤٣٤١)، وابن ماجه: الفتن (٤٠١٤).

۞ قوله: «ولا يَتطيَّرون» أي: لا يتشاءَمونَ بالطيورِ ونحوِها.

وسيأتي بيانُ الطِّيَرةِ وما يتعلَّق بها في بابِها إن شاءَ الله تعالى[1]. [١٥٤]

[شرح١٥٤] أي: أن المؤلف عقد لها باباً خاصاً، قال: باب ما جاء في التطير؛ والتطير كما تقدم: هو التشاؤم من مرئيات أو مسموعات، ومن صفات أهل الجنة أنهم لا يتطيرون، أي: لا يتشاءمون بالمرئيات أو المسموعات التشاؤم الذي يضرهم ويردهم عن حاجاتهم.

أما الفأل؛ فإن المؤمن يحب الفأل كما كان النبي ﷺ يحب الفأل[2]: وهو أن يسمع كلمة طيبة فيسر بها، وينشرح لها صدره، وهذا ليس من الطيرة في شيء، ويأتي في هذا الكلام إن شاء الله.

مثل الإنسان المريض يقال له: يا مشافى يا معافى يا سليم، فيفرح بهذه الكلمة، أو الإنسان الذي يلتمس الضالة، فيقول: يا واجد يا موفق يا مهدي أو ما أشبه ذلك فليس في هذا شيء، فهو من باب الفأل. =

---

(١) ص٦٩.

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٢٣).

....

= المقصود من التطير إذا كان إنسان مثلاً خرج مسافراً فرأى إنساناً سيئ الخلقة، أو وافى حيواناً سيئ الخِلقة، أو سمع صوت غراب، أو كلاماً غير لائق؛ فتشاءم بهذا ورجع عن حاجته؛ فهذا من باب التطير*.

*** س: إذا تعسر على الإنسان أمرٌ فرجع عنه؛ فهل يُعدُّ هذا من باب التطير؟**

ج: ليس ذلك من التطير ما دام تعسر عليه؛ فيلتمس غيره.

۞ قوله: (وعلى ربِّهم يتوكَّلُون) ذكرَ الأصلَ الجامعَ الذي تفرَّعَت عنه هذه الأفعالُ، وهو التوكُّلُ على الله، وصِدقُ الالتجاءِ إليه، والاعتمادُ بالقلب عليه، الذي هو خلاصةُ التفريدِ، ونهايةُ تحقيقِ التوحيدِ الذي يثمرُ كلَّ مقامٍ شريفٍ من المحبَّةِ والخوفِ والرجاءِ، والرضَا به ربّاً وإلهاً، والرضَا بقضائِه؛ بل ربما أوصَلَ العبدَ إلى التلذُّذِ بالبلاءِ وعَدِّهِ من النَّعماءِ، فسبحانَ مَن يتفضَّل على من يشاءُ بما يشاءُ، واللهُ ذو الفضلِ العظيمِ[1]. [١٥٥]

[شرح١٥٥] كثير من الناس قد يغلط في التوكل، ويحسب أنه ينافي الأسباب؛ وليس الأمر كذلك، فالتوكل لا ينافي الأسباب؛ بل نفس الأسباب من التوكل، فالتوكل شيء عظيم محبوب لله، مأمور به؛ بل واجب على المسلم، وهو أي: التوكل يجمع أمرين:

الأمر الأول: الاعتماد على الله، والإيمان بأنه مسبب الأسباب ومدبر الأمور، وأن كل شيء بيده من الشفاء والمرض، والصحة والسقم، وقضاء الحاجة، وعدم ذلك كل ذلك بيده ﷻ. =

---

(١) ص٦٩-٧٠.

....

= والأمر الثاني: تعاطي الأسباب والأخذ بها من الطاعات التي هي أسباب الجنة، وترك المعاصي التي تركها من أسباب الجنة، والأخذ بالأسباب التي تنفع في الدنيا من التجارة، أو الحراثة، أو الفلاحة، أو النجارة، أو الخرازة، أو غيرها من الأسباب التي يحتاجها في الدنيا حتى يستغني بها عن الحاجة إلى الناس.

فالتوكل يجمع الأمرين؛ يجمع ثقة بالله، واعتماداً عليه، وإيماناً بأنه مسبِّب الأسباب، وأنه مدبر الأمور، وأنه قد سبق علمه بكل شيء، وقدر كل شيء؛ فهو يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام، وطويت الصحف يعلم هذا، وهذا أمر.

والأمر الثاني: هو الأخذ بالأسباب، وأن هذا الاعتماد على الله، وهذه الثقة به لا تمنع الإنسان من الأخذ بالأسباب؛ بل ترك الأسباب نقص في العقل وقدح في الشرع، ولا يمكن أن تكون الأسباب كذلك: نقص في العقل وقدح في الشرع، والاعتماد عليها كذلك؛ فلا يعتمد عليها ولا يسلبها ولا يعطلها؛ بل يأخذ بها، ويعمل بها من غير اعتماد عليها، ومن غير التفات إليها؛ بل مع =

....

= اعتماده على الله، وعلمه وإيمانه بأنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له.

فإذا ذهب إلى الطبيب لا يظن أن هذا الطبيب هو الشافي المعافي؛ بل أمره إلى الله ﷻ؛ فأنت مأمور بالطبيب: «تَداوَوْا، ولا تَداوَوْا بحرام»[1]؛ ولكن ليس الشفاء بيد الطبيب؛ إنما هو من جنسه إذا تسبب وعمل بما يستطيع وبما يظهر له من علمه فقد ينفع وقد لا ينفع.

كذلك إذا ذهب إلى من يرقيه من أهل العلم أو من طلبة العلم أو من الراقين المعروفين، فلا يظن أن هذه الرقية هي الشافية المعافية؛ بل هي أسباب، فقد تنفع الرقية وقد لا تنفع الرقية، وقد ينفع الكي وقد لا ينفع الكي، وقد تنفع العملية التي أجراها الطبيب وقد لا تنفع، فالأمور بيد الله ﷻ؛ فإذا أصاب الدواء الداء برئ بإذن الله؛ لأن الله جعل لكل داء دواء، فإذا وفق الطبيب أو المعالج أو الكي لدواء الداء؛ برئ بأمر الله إذا كان الأجل لم يحضر.

فالحاصل أن الأمور بيد الله ﷻ، وأن الأسباب لا تنافي اعتماده =

---

(١) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٧٤).

....

= على الله، وإيمانه بأنه مسبب الأسباب؛ بل هذا شيء وهذا شيء؛ فالاعتماد على الله شيء عظيم، ومقتضى الإيمان بأنه رب العالمين، وأنه مسبب الأسباب، وأنه مقدر كل الأشياء، فمن مقتضى ذلك التوكل عليه، والثقة به، والاعتماد عليه ﷻ.

والإيمان الصادق واليقين الجازم أنه لن يفوتك شيء مما كتبه الله لك، ولن يصيبك شيء مما كتبه الله عليك؛ بل أنت عالم بهذا وموقن؛ ولكنك مأمور بالأسباب؛ فإن الأشياء قد تعلق على أسبابها؛ فأنت مأمور بهذه الأسباب التي تجلب الخير، وتدفع الشر في صحتك أو في أهلك أو في أولادك أو في مزرعتك، أو ما أشبه ذلك.

فأنت تلاحظ أسباب نمو الزرع وسلامته، وتلاحظ أسباب سلامة الحيوانات ونموها، وما أشبه ذلك، وتلاحظ أسباب صحتك وسلامة صحتك وسلامتك من الأمراض؛ ولكن لا عن اعتماد على الأسباب، ولا عن الإعراض عن الله؛ بل أنت مع الله، تؤمن بأنه مسبب الأسباب، وأنه على كل شيء قدير، وأنه قد سبق في علمه موتك وحياتك، وما يصيبك وأنت في بطن أمك وقبل =

....

= ذلك، فإذا توكل الإنسان على الله على هذا المعنى فقد أصاب الشرع، وإذا توكل على الله بمعنى آخر، وهو أنه يعطل الأسباب، فيبقى في بيته، أو في المسجد، لا يتعاطى الأسباب؛ بل يتركها ويقول:إن هذا هو الشرع؛ فقد غلط في ذلك.

أما لو رأى إنسان أن المعالجة لا تناسبه، ورأى أنه يتلذذ بهذا المرض، ويرجو فيه عافية الله وتكفيره للسيئات، وحط الخطايا، أو رأى الأطباء فيهم من الشر ما فيهم، وفي طبهم من الشر ما فيه، ورأى أن يبقى على مرضه، وألا يعالج؛ فلا حرج عليه ولا بأس؛ فالتداوي ليس بواجب؛ بل فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنه مباح وتركه أفضل.

والثاني: أنه مباح وتركه مباح، على السواء.

والثالث: أن فعله أفضل، وهو قول الجمهور.

والرابع: أنه متأكد جداً حتى يداني به الوجوب،وهو قول آخر قاله بعض الحنفية وجماعة.

فالحاصل أن الأدوية والتداوي والعلاج ما هي واجبة؛ إنما =

....

= قصاراها أن تكون مستحبة ومتأكدة، وليست بواجبة؛ اللهم إلا في بعض الحالات القليلة التي يعلم فيها أنه إذا ترك الدواء فيها فقد أعان على قتل نفسه؛ كالمقطوع الذي يقطع ويحتاج إلى حسم الدم وإيقافه، أو ما أشبه ذلك؛ فقد يقال هنا بالوجوب في بعض الحالات التي يعلم يقيناً أنه متى أهملها فقد تسبب في هلاك نفسه.

فالأشياء التي يقرها الأطباء ويعلم الناس أن علاجها سبب للسلامة، وأن ترك ذلك من أسباب الهلاك فينبغي للمؤمن في هذه الحالة أن يبادر، وأن يعالج؛ حتى لا يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]*.

---

* س: هل القول الأول في التداوي أنه مباح؟

ج: نعم؛ **الأول**: أنه مباح وتركه أفضل.

الثاني: متساوي الطرفين.

الثالث: أنه مستحب؛ لقول الجمهور من قوله ﷺ: «تداووا، ولا تَداوَوْا بحرام»، وأنه رقى عليه الصلاة والسلام.

الرابع: تأكيده حتى يداني الوجوب؛ يعني: يتأكد جداً حتى يقارب الوجوب. =

....

= فالحمد لله؛ فالأصل الإباحة والسلامة حتى تعلم أن فيه ممنوعاً.

س: بالنسبة لأدوية غير الطبيب، هل يوجد أدوية عربية ذكرت في أحاديث، فيستغنى بها عن الطبيب؟

ج: قد يحتاج إلى الطبيب في ترتيبها وفي كيفية استعمالها؛ لأن العامي قد لا يعلم كيفية استعمالها، فما جاء في الأحاديث أو ما جاء عن السلف الصالح فهذا نوع من الطب؛ لكن بعضه قد يحتاج إلى ترتيب وتنظيم من الأطباء العارفين المجربين له، وبعضه لا يحتاج شيئاً؛ فبعضه مبين مثل الرقى التي بينها النبي ﷺ، والتعوذات كلها من أسباب العلاج، وكلها من أسباب السلامة.

وكذا الأوراد أو الأذكار الشرعية فهي علاج لذنوبك وسيئاتك، وبعضها علاج لحفظك من الشر؛ مثل قوله ﷺ: «من تصبَّح بسبع تمراتٍ عجوةً، لم يضرُّه سِحرٌ ولا سُمّ»[1]، وفي بعض الروايات: «من عجوة المدينة»[2]، وفي بعض الروايات: «مما بين لابتيها»[3]، هذا دواء منصوص عليه ما يحتاج إلى مراجعة الأطباء.

كذلك ما جاء في الحديث من قراءة المعوِّذتين و(قل هو الله أَحد) ثلاث =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٦٨)، ومسلم: الأشربة (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٧٥).

(٣) وهي عند مسلم (٢٠٤٧)(١٥٤).

....

= مرات بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب، وأنها سبب للوقاية من كل شيء[١]، وكذلك آية الكرسي، وأنها سببُ الوقاية من الشيطان[٢]، وأشياء نص عليها النبي ﷺ، فهذه ما تحتاج لأحد.

س: وكذا الحبة السوداء؟

ج: الحبة السوداء قد تحتاج إلى تنظيمها، كيف تستعمل، من أهل الطب العارفين بها، هي شفاء؛ لكن كيف تستعمل؟ هل تستعمل عشر حبات أم عشرين حبة؟ وما قدر استعمالها؟ هل يوجد معها شيء وهل يوضع عليها شيء؟ فهي قد تحتاج الأطباء المجربين.

س: الأطباء المعاصرون هؤلاء أم الطبيب العربي؟

ج: أيُّ طبيب.

س: بعضهم لا يعرف.

ج: بعضهم مقلد يعمل ما يعمله الجهلة، وبعضهم عنده بصيرة يستطيع أن يعطي فائدة.

س: هل المقصود بالتمرات: تمر العجوة بالذات أو من أي تمر كان؟

ج: جاء في النصوص ذكر العجوة وجاء في بعضها: «مما بين لابتيها» =

---

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠٨٢)، والترمذي: الدعوات (٣٥٧٥)، والنسائي: الاستعاذة (٥٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٥٠١٠).

....

= رواه مسلم في «الصحيح»[1] أي: من جميع تمر المدينة، وجاء في بعض النصوص «من تمر» فقط بإطلاق؛ فيرجى أن التمر كله يحصل به المقصود؛ لكن إذا كان من تمر المدينة يكون أبلغ وأكمل؛ لأنه قد يكون لجوها، واستيطان النبي عليه الصلاة والسلام فيها، أو لسابقتها، وقد يكون لها سر خاص، الله أعلم به؛ مثل ما نص عليه النبي ﷺ، فإذا كان منها يكون أكمل في هذا الدواء.

س: الذي رأى حادثاً معيناً في طريقه وتشاءم منه ثم ارتد عن السفر، فهل هذا من الطيرة؟

ج: هذا من الطيرة دون شك، ولا يجوز هذا، إذا رأى ناساً متصادمين أو أمواتاً فتشاءم ورجع، فهذا من الطيرة.

---

(١) برقم (٢٠٤٧)(١٥٤).

۞ واعلَم أن الحديثَ لا يدلُّ على أنهم لا يباشرون الأسبابَ أصلاً كما يظنُّه الجَهلَةُ؛ فإن مباشرةَ الأسبابِ في الجملةِ أمرٌ فِطريٌّ ضروريٌّ لا انفِكاكَ لأحدٍ عنه، حتى الحيوانِ البَهيمِ؛ بل نفسُ التوكُّلِ مباشرةٌ لأعظمِ الأسبابِ ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣] أي: كافيهِ؛ إنما المرادُ أنهم يتركون الأمورَ المكروهةَ مع حاجتِهم إليها توكُّلاً على الله كالاسترقاءِ والاكتواءِ.

فتركُهم له ليس لكونِه سبباً ؛ لكن لكونِه سبباً مكروهاً، لا سيما والمريضُ يتشبَّثُ بما يظنُّه سبباً لشفائه بخيطِ العنكبوت؛ أما نفسُ مباشرةِ الأسبابِ والتداوي على وجهٍ لا كراهيةَ فيه فغيرُ قادحٍ في التوكُّلِ؛ فلا يكونُ تركُه مشروعاً؛ كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزلَ له شفاءً»(١) .

وعن أُسامةَ بنِ شَريكٍ قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وجاءتِ الأعرابُ، فقالوا: يا رسولَ الله، أنتداوَى؟ فقال: =

---

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٦٧٨).

= «نعم يا عبادَ الله تَداوَوا، فإنَّ اللهَ ﷻ لم يَضَعْ داءً إلا وَضَعَ له شفاءً غير داءٍ واحدٍ» قالوا: ما هو؟ قال: «الهَرَم». رواه أحمد[1]*.

قال ابن القيِّم: فقد تضمَّنت هذه الأحاديثُ إثباتَ الأسبابِ والمسبَّباتِ[2]. [١٥٦]

[شرح١٥٦] المسبَّب: هو الناشئ عن السبب؛ أما المسبِّب: فهو الله ﷻ؛ المسبِّب هو الفاعل، والمسبَّب هو الناشئ عن السبب كشفاء من المرض ونحو ذلك.

*** س: المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجتهم إليها توكلاً على الله كالاسترقاء والاكتواء؟**

ج: هذا مكروه إلا عند الحاجة، فإذا اشتدت الحاجة إليه فعل، ولذلك أَمر النبي ﷺ أسماء أن تسترقيَ لأبناء جعفر[3]، وأمر عائشة أن تسترقي من =

---

(١) أحمد (٤/ ٢٧٨)، وأخرجه الترمذي: الطب (٢٠٣٨)، وأبو داود: الطب (٣٨٥٥)، وابن ماجه: الطب (٣٤٣٦).

(٢) ص٧٠.

(٣) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٥٩)، وابن ماجه: الطب (٣٥١٠).

....

= العين[١].

الحاصل أنه إذا كان له حاجة شديدة جاز الشيء المكروه، والاسترقاء مكروه؛ لأنه حاجة إلى الناس، فهو سؤال وطلب، وسؤال الناس في نفسه مذموم، بخلاف من يرقيك ابتداء منه دون سؤال منك، وفي معنى الحديث «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»[٢] خلاف الكي فهو مكروه؛ فهو نوع من التعذيب، وفي الحديث السابق: «ما أحب أن أكتوي»[٣]، و«أنهى أُمتي عن الكيّ»[٤]، ومع ذلك فهو مباح في الجملة: «الشفاءُ في ثلاث، كية نار، وشرطة محجم، وشربة عسل»[٥]، فالحاصل أنه مكروه عند عدم الحاجة إليه، إذا احتيج إلى الشيء زالت الكراهة.

س: حديث: لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم، ما درجة صحته؟

ج: رواه البيهقي عن أم سلمة[٦]، ولا أعرف حاله؛ لكن يغني عنه أحاديث أخرى، «تَداوَوْا ولا تداووا بحرام»[٧]، وفي الخبر: «إنها ليست =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٣٨)، ومسلم: السلام (٢١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: الطب (٥٦٨٣)، ومسلم: السلام (٢٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: الطب (٥٦٨٠).

(٥) قطعة من الحديث السابق.

(٦) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥).

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٨).

....

= بدواء؛ ولكنها داءٌ» رواه مسلم[١].

س: إذا اضطر إلى التداوي بهذا المحرم لتطهير الجروح مثل اللومي؟

ج: الظاهر ما يكون ضرورة، ما يسمى ضرورة؛ لأن التطهير يكون بأشياء كثيرة غير محرمة، نفس اللومي هذا المعروف، وغيره كالأشياء الحوامض فهي تطهر.

س: بعض الأمراض العصرية تعالج بأشياء محرمة شرعاً؟

ج: على كل حال، الأصل ألا يتداوى بحرام، إلا إذا اضطر لشيء علم أن غيره لا يكفي، فالضرورة لها أحكام ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقد ذكر الأطباء منها شيئاً مثل: إسعاف الدم، فالدم أصلاً حرام ـ المسفوح لا يذهب إليه ـ لكن إذا جاءت حاجة إلى الإسعاف أسعف بحقنة من الدم للضرورة.

س: إذا كان الإمام يقرأ وأتى ذكر الرسول ﷺ، فهل يجوز أن أصلي عليه وأنا في الصلاة؟

ج: الظاهر أن تركه أولى؛ لأن هذا محل إنصات؛ لكن إذا وقف فلا بأس أن تصلي أو تسبح عند التسبيح أو تدعو عند الدعاء، كان النبي ﷺ في صلاة الليل إذا مر بآية دعاء دعا، و إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح[٢]؛ أما في =

(١) مسلم: الأشربة (١٩٨٤).

(٢) انظر ما أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢)، رما أخرجه أحمد (٦/ ٩٢).

....

= الفريضة فالأمر غير ذلك؛ ولهذا أرجح القولين أنه لا يفعل ذلك في الفريضة.

وقال بعضهم: يفعل هذا ولو في الفريضة، فإذا مرت آية تسبيح سبح، أو آية دعاء دعا، أو آية فيها ذكر النبي ﷺ صلى عليه؛ لكن هذا أولى أن يكون في النافلة، فلم يكن النبي ﷺ يفعله في الفريضة؛ أما في النافلة فهو المستحب؛ فإذا مرَّ ذكرُ النبي ﷺ صلى عليه، وإذا مر عليه تسبيح العزيز الحكيم التواب الرحيم، قال:سبحانه عز وجل، وإذا مر ذكر الجنة قال: اللهم اجعلني من أهلها، اللهم أدخلنيها، وما أشبه ذلك، أو ذكر النار قال:اللهم عافني منها، اللهم اجعلني من غير أهلها، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس؛ فهذا ثابت في النافلة؛ أما في الفريضة فالأولى عدمه؛ لأن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه فعله في الفرائض.

س: هل المراد بالاسترقاء هنا: أن يطلب من غيره أن يرقيه؟

ج: نعم، هذا هو الاسترقاء.

س: وهل هذا فيه نص على الإنكار فيه؟

ج: نعم هذا هو؛ ولم تدع الضرورة للكي، فيمكن أخذ أسباب غير الكي إذا تيسرت هذه الأسباب، ومشهور عند العامة عند الأطباء: آخر الطب الكي، المقصود أن المعنى صحيح؛ فينبغي أن نقدم عليه غيره إذا تيسر.

س: يقول ﷺ - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم - ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ =

....

= [الأعراف:٤٦] من هم؟

ج: الله أعلم.

س: بعض الألفاظ المشهورة عند العامة عند نهاية بعض الآيات مثل: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨] قال: بلى، ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك:٣٠] يقول: يأتي به الله، فهل ورد بهذا شيء صحيح؟

ج: لم يأت عند قوله: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ شيء صحيح، لا نعرف أنه ورد به شيء، يأتي بعض الناس بأحاديث؛ لكن لا نعرف لها أصلاً؛ أما ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ و﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] ورد فيه حديث ضعيف من طريق أعرابي، غير معروف العدالة[1]؛ أما في آخر القيامة ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠]، فقد ورد فيه حديث جيد عن النبي ﷺ قال: «سبحانك فبَلَى» فيستحب إكماله، أي: يقال: سبحانك فبلى.

س: من روى هذا الحديث؟

ج: ذكره أبو داود وغيره وإسناده جيد[2]، وذكره ابن كثير في عقب تفسير سورة القيامة، وذكر أحاديث أخرى؛ لكن حديث الأعرابي، فيه ذكر =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٨٤).

....

= سور ثلاث: القيامة والتين والمرسلات؛ ولكنه ضعيف؛ أما الحديث الآخر جاء في سورة القيامة خاصة فهو لا بأس به.

س: عند الآية الكريمة ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان:٦٠] فيقول الساجد: بلى أنا أعرف الرحمن؟

ج: لم يرد في هذا شيء، ولا هو مستحب.

س: إذا قرئ في الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قيل: استعنا بالله؟

ج: قد تقدم أن هذا ليس له أصل، إذا قرئ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: استعنا بالله، ولا يقبل هذا؛ لأنه ما حفظ عن النبي ﷺ أنه كان يقول هذا.

وبعضهم إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: اللهم اغفر لي وارحمني ثم قال: آمين؛ فهذا ليس له أصل، فآمين هي دعوة ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ وهي دعوة موجودة.

س: سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ إذا قرأها سبَّح؟

ج: ليس له أصل؛ أما إذا فعله من دون قصد في قراءته العادية يعني: في خارج الصلاة من دون قصد فالأمر سهل؛ لكن كونه يواظب على هذا الشيء فإن هذا ليس له أصل.

۞ وإبطالَ قولِ مَن أنكرَها والأمرَ بالتداوي، وأنه لا يُنافي التوكُّلَ، كما لا ينافيه دفعُ داءِ الجوع والعطشِ والحرِّ والبردِ بأضْدادِها؛ بل لا تَتِمُّ حقيقةُ التوحيدِ إلا بمباشرةِ الأسبابِ التي نَصَبها الله مقتضياتٍ لمسبَّباتِها قدراً وشرعاً[1]. [١٥٧]

[شرح١٥٧] وهذا لا يخفى أن الأسباب الشرعية بعضها واجب، وبعضها مستحب، وإنما الكلام هنا عن تعاطي الأسباب أن التداوي على أربعة أمور؛ أي: التداوي بالأمور الحسية.

أما الأسباب الشرعية التي أمر الله بها، هذه فبعضها واجب، مثل أداء الفرائض وترك المحارم؛ فهذه واجبة؛ لأنها من أسباب دخول الجنة.

وبعضها مستحب، مثل النوافل والصدقات والتطوع وأشباه ذلك والتسبيح والتهليل، وما أشبه ذلك؛ فهذه أسباب مشروعة مستحبة فيها خير عظيم؛ لكن حين تطلق كلمة التداوي فالمقصود بها الأمور الحسية المعروفة أي: الطب وهو الذي جاء على أربعة أنحاء. =

(١) ص٧٠.

....

= أما الأسباب الشرعية فهي قسمان:

أسباب واجبة: كأداء الفرائض، وترك المحارم.

وأسباب مستحبة: كأداء النوافل وترك المكروهات*.

---

* س: إذا كان عند الإنسان مرض يعطله عن العبادة، ويعطله عن أداء واجبات العبادة، ويعلم علاجه؛ لكنه يتركه، فما الواجب؟

ج: الظاهر في هذا أنه متأكد في حقه العلاج، لأمرين:

الأول: لما في العلاج من رجاء الخير، والقيام بأمر الله، والدعوة إلى الله، وحضور جماعة المسلمين.

والأمر الثاني: ليسلم من إيذاء الأولاد والزوجات ومن إتعابهم؛ فإذا لم يترتب على هذا المرض إتعاب أحد فله ذلك.

۞ وأنَّ تعطيلَها يقدحُ بمباشرتِه في نفسِ التوكُّلِ[1] كما يقدحُ في الأمرِ والحكمةِ، ويضعِفُه من حيث يظنُّ معطِّلُها أن تركَها أقوى من التوكُّلِ[2]، فإنَّ تَرْكَها عَجزٌ ينافي التوكُّلَ الذي حقيقتُه اعتمادُ القلبِ على الله في حصولِ ما ينفعُ العبدَ في دينِه ودنياه، ودَفعِ ما يضرُّه في دينه ودنياه، ولا بدَّ مع هذا الاعتمادِ من مباشرةِ الأسبابِ، وإلا كان معطلاً للأمرِ والحكمةِ والشرعِ، فلا يَجعَلُ العبدُ عجزَه توكُّلاً ولا توكُّله عجزاً[3].[4] [١٥٨]

[شرح١٥٨] أي: إذا باشر الأسباب كان معطلاً للأمر، كأن ترك =

---

(١) قال سماحة الشيخ: أي: بمباشرة التعطيل في نفس التوكل، ولو قرنت لكان أظهر للمعنى، أراد الشارح بهذا تأكيد الإيضاح، وبعض التأكيد ليس بجيد.

(٢) قال سماحة الشيخ: لعلها: أقوى للتوكل، فتكون (من) زائدة؛ يظن معطلها أن تعطيلها كان أقوى للتوكل، هذا معنى الكلام. ومن الممكن أن أصلها (في)، فصحفت العبارة (للتوكل)، و(أقوى في التوكل) أقرب، فاللام بعيدة. أو لعل أصلها (في) وصحفت إلى (من).

(٣) هذا كلام ابن القيم رحمه الله.

(٤) ص٧٠.

....

= الفرائض مثلاً، والحكمة التي شرع الله من أجلها أوضح الأسباب؛ لأنها يدفع الله بها البلاء، فيشبع بها الجائع، ويروي الله بها الظمآن، ويكتسي بها العاري، يعني: يعطل الحكمة من هذه الأشياء، ومعطل للشرع الذي أمر بهذه الأشياء التي ينبغي أن يفعلها الإنسان من تداوٍ وأكل وشرب ومراعاته لصحته، ومن طاعات لدخول الجنة وترك للمعاصي والنجاة من النار.

فمن ترك هذه الأسباب كلها فقد عطل الأمر والنهي، وعطل الشرع والحكمة، فالأسباب متنوعة، وترك الطاعات تعطيل للشرع، سواء أكانت مستحبة أم كانت واجبة، ترك الأسباب التي تنفع من دواء يحتاج إليه، من لبس الثوب الجيد الثخين في الشتاء، ولبس الملابس المناسبة كذلك، وتبريد الماء، أو تسخين الماء البارد، إلى غير هذا، فكلها أسباب لها حكمة، فإذا عطلها فقد عطل الحكمة التي خلقت لها.

وقوله: (فلا يجعَل عجزَه توكُّلاً ولا توكُّلَه عجزاً) هاتان كلمتان قد تشكلان، فما معناهما؟ =

....

= المعنى ـ والله أعلم ـ: أنه لا ينبغي للمؤمن أن يجعل عجزه توكلاً، أي أن يجعل عدم قيامه بالأسباب وعدم عنايته بها توكلاً.

(ولا توكُّلَه عجزاً) أي: إذا بطلت القوى وانتهى كل شيء، قال: أنا توكلت على الله، فلا يعدُّ مثل هذا توكلاً!! إنما ينبغي له أن يجمع بين الأمرين، فيتوكل دائماً، ويتعاطى الأسباب دائماً، فيجمع بينهما، أي: يعتمد على الله دائماً، ويصرف إليه ﷻ مع مباشرة الأسباب.

فلا يكون ممن إذا انتهى كل شيء وعجز عن كل شيء، قال: أنا الآن متوكل على الله، فينبغي له أن يتوكل على الله، وهو قادر وقوي، فيتوكل على الله، ولو ضعفت الأسباب، فيتوكل على الله جل وعلا ويأخذ بالأسباب، ولا ينبغي له أن يجعل عجزه وضعفه وكسله توكلاً، فيقول: لا أفعل كذا، ولا أفعل كذا وكذا، وكأن يقول: لن أعمل بالمزرعة، ولن أتعاطى بالتجارة فأنا متوكل؛ فمثل هذا إنما هو عجز وما هو بتوكل*.

---

* س: بعض المحلات التي يطلب فيها العلاج كلها منكرات ومعاص =

....

= ونساء سافرات وكلها بلايا؟

ج: قد يكون له عذر بذلك إذا صبر على المرض، ويؤجر على ذلك بسبب قصده الصالح، أنه إذا ذهب البلاء فقد يصاب في دينه أو عقيدته لما يشاهده، فيعذر في هذا؛ لأنه ترك أسباباً مباحة؛ لئلا يقع في محرمات، فالتداوي مستحب، وهذا الأصلح، لكن قد يفضي به هذا التداوي إلى أشياء لا تحمد عقباها، لأن اللواتي يباشرنه نساء، وقد يكن جميلات، وقد لا يأمن على نفسه من الميل إليهن، فالحاصل أنه إذا رأى أن العلاج فيه مشقة عليه أكثر، وأن خطره أعظم، فيكون تركه حينئذ أفضل.

س: وهل الأفضل له أن يصبر على المرض؟

ج: إذا كان يخشى من العلاج شراً أكبر، نسأل الله العافية.

* * *

باب الخوف من الشرك

۞ لما كان الشِّركُ أعظمَ ذنبٍ عُصِيَ اللهُ به؛ ولهذا رتَّب عليه من عقوباتِ الدُّنيا والآخرةِ ما لم يُرتِّبه على ذنبٍ سِواهُ، من إباحة دماءِ أهلِه وأموالهم، وسَبْيِ نسائهم وأولادِهم، وعدمِ مغفرتِه من بين الذنوبِ إلا بالتوبةِ منه.

نبَّه المصنِّفُ بهذه الترجمةِ على أنه ينبغي للمؤمنِ أن يخافَ منه، ويحذَره، ويعرفَ أسبابَه ومبادئَه وأنواعَه؛ لئلا يقعَ فيه؛ ولهذا قال حذيفةُ: كان الناسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُه عن الشَّرِّ مخافةَ أن أقعَ فيه. رواه البخاري[1]. [١٥٩]

[شرح١٥٩] وأيضاً رواه مسلم في «الصحيح»؛ فالحديث رواه الشيخان[2]، وهو حديث طويل له شأن، وهو حديث جليل عظيم، وفي آخره لما سأله: كنا في جاهلية وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال النبي ﷺ: «نعم» ثم قال حذيفة: وهل =

---

(١) ص٧٢.

(٢) البخاري: المناقب (٣٦٠٦)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٧).

....

= بعد هذا الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ». قلت: وما دَخَنُه؟ قال: «قوم يهدون بغير هَديي، ويَستَنُّون بغير سُنَّتي، تَعرِف منهم وتُنكِر». قلت: صِفهُم لنا يا رسول الله. قال: «دعاةٌ على أبواب جهنَّم من أجابَهُم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله، صِفهُم لنا. قال: «هم من جلدَتِنا ويتكلمون بألسنتِنا». قلت: فما تأمُرُني إن أدرَكَني ذلك. قال: «تلزَمُ جماعةَ المؤمنين وإمامَهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «فاعتزِل تلك الفِرَقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ على أصلِ شجرةٍ، حتى يأتيَكَ الموتُ وأنت على ذلك»[1].

وهو حديث جليل عظيم، وهو في «الصحيحين» جميعاً، وهو في كتاب الفتن الجزء الأخير، الجزء الثالث عشر من «فتح الباري»*.

---

* س: ما معنى «تعض على أصل شجرة»؟

ج: يعني: ولو كنت وحدك، فإن لم توجد جماعة للمسلمين فلا تخالط الناس على باطلهم، بل تعتزلهم وتثبت على الحق ولو أن تموت على ذلك، وهذا واضح.

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٠٦) و(٧٠٨٤)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٧).

۞ وذلك أنَّ مَن لم يَعرِف إلا الخيرَ قد يأتيه الشرُّ ولا يعرف أنه شَرٌّ، فإما أن يقعَ فيه، وإمّا أن لا ينكِرَه كما ينكِرُه الذي عَرَفه، ولهذا قال عمرُ ابن الخطاب ﷺ: إنما تُنقَضُ عُرَى الإسلامِ عُروةً عُروةً إذا نشأَ في الإسلامِ من لم يَعرِفِ الجاهليةَ(1). [١٦٠]

[شرح١٦٠] الله المستعان، هذا من أسباب الفساد والشر أن الإنسان لا يعرف الجاهلية ولا يعرف الشر، فيخيل إليه أن كل شيء خير؛ فهذا يفيد أنه ينبغي للإنسان أن يعرف هذا وهذا، وأن لا يقتصر على الخير فقط ولا على الشر فقط، بل يتعلم هذا وهذا؛ يتعلم حدود الشرك والمعاصي التي حرمها الله عليه حتى يجتنبها، ويتعلم ما أوجبه الله عليه وما شرعه حتى يأتي به؛ فيكون المؤمن مجاهداً في هذا وفي هذا؛ فيتعلم ما شرع الله له وما أوجبه عليه، حتى يؤديه على بصيرة، ويتعلم ما حرمه الله عليه من الشرك وما دونه، حتى يدعَه على بصيرة، وحتى لا يلتبسَ عليه يوماً ما.

---

(١) ص٧٢.

۞ قال شيخُ الإسلامِ: وهو كما قال عمر؛ فإن كمالَ الإسلامِ هو الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكَرِ، وتمامُ ذلك بالجهاد في سبيل الله، ومن نشأ في المعروف فلم يَعرِف غيرَه، فقد لا يكون عندَه من العلمِ بالمنكرِ وضَرَرِه ما عندَ مَن عَلِمَه، ولا يكون عندَه من الجهاد لأهلِه ما عند الخبيرِ بهم؛ ولهذا يوجد عند الخبيرِ بالشرِّ وأسبابِه ـ إذا كان حَسَنَ القصدِ ـ من الاحترازِ عنه والجهادِ لهم ما ليس عندَ غيرِه.

ولهذا كان الصحابةُ أعظمَ إيماناً وجهاداً ممن بعدَهم، لكمالِ معرفَتِهم بالخيرِ والشرِّ، وكمالِ محبَّتِهم للخيرِ وبُغضُهم للشرِّ، لما علموه من حُسنِ حالِ الإيمانِ والعملِ الصالحِ وقُبحِ حالِ الكفرِ والمعاصي.

قال: وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

قال ابنُ كثيرٍ: أخبرَ تعالى أنه ﴿لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ أي: ﴿لَا يَغۡفِرُ﴾ لعبدٍ لقيَه وهو مشركٌ به، ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ =

= ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: من الذُّنوبِ، ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ من عبادِه.

قلتُ: فتبيَّن بهذا أن الشركَ أعظمُ الذنوبِ؛ لأن اللهَ تعالى أخبرَ أنه لا يغفِرُه؛ أي: إلا بالتوبةِ منه، وما عداه، فهو داخلٌ تحت مشيئةِ الله: إن شاءَ غفرَه بلا توبةٍ، وإن شاءَ عذَّب به، وهذا يوجِبُ للعبدِ شِدَّةَ الخوفِ من هذا الذنبِ الذي هذا شأنُه عندَ الله!

وإنما كان كذلك:

١- لأنه أقبحُ القبحِ، وأظلمُ الظُّلمِ؛ إذ مضمونُه تنقيصُ ربِّ العالمين، وصَرفُ خالص حَقِّه لغيرِه، وعَدلُ غيرِه به، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١].

٢- ولأنه مُناقِضٌ للمقصود بالخلقِ والأمرِ، مُنافٍ له من كلِّ وجهٍ(١). [١٦١]

[شرح١٦١] يعني: المقصود بالخلق أن يعبدوا الله وحده، والأمر =

---

(١) ص٧٢-٧٣.

....

= كذلك ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١] فالشرك يناقض ذلك كله، وقد تنقص الله من جعل له شريكاً من معبوداته، كما كانت العرب تقول: إلا شريكاً تملكه وما ملك! فهذا تنقص لله، ثم كيف يكون شريكه ومملوكه؟! وكذلك هذا عدل بالله بمساواة غيره به؛ فهذا يعبد وهذا يعبد، فسوى غيره به، وهذا من أظلم الظلم، وسوء ظن بالله أن يظن أنه يرضى بهذا أو يقر هذا.

۞ وذلك غايةُ المعاندةِ لربِّ العالمين، والاستكبارِ عن طاعته والذُّلِّ له، والانقيادِ لأوامرِه، الذي لا صلاحَ للعالم إلا بذلك، فمتى خلا منه خَرِبَ وقامت القيامةُ كما قال ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى لا يُقالَ في الأرضِ: اللهُ اللهُ». رواه مسلم[١].[٢] [١٦٢]

[شرح١٦٢] جاء في بعض الروايات: «حتى لا يُقال في الأرض: لا إلهَ إلا اللهُ»[٣]. نفس الكلمة كلمة التوحيد، عند مسلم: «الله الله»، والمعنى: الله موجود، أو الله أكبر، وما أشبه ذلك، يعني: أن الناس ينسون ربهم بالكلية، عندما يرفع القرآن ويجهل الناس حقيقة الدين، ويقبض الله أرواح المؤمنين والمؤمنات، ويبقى الأشرار لا يعرفون إلا آلهتهم المعبودة من دون الله، من أوثانهم وأصنامهم، ولا يبقى لهم علم بالله ﷻ بالكلية، فعليهم تقوم الساعة، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٤٨).

(٢) ص٧٣.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٨).

۞ ٣- ولأن الشِّركَ تشبيهٌ للمخلوقِ بالخالقِ ـ تعالى وتقدَّسَ في خصائص الإلهيةِ من مُلْكِ الضَرِّ والنَّفعِ، والعطاءِ والمنعِ، الذي يوجبُ تَعلُّقَ الدعاءِ والخوفِ والرجاءِ والتوكُّلِ وأنواعِ العبادةِ كلِّها بالله وحدَه، فمن عَلَّقَ ذلك لمخلوقٍ فقد شَبَّهه بالخالق، وجعلَ من لا يملك لنفسه ضَرّاً ولا نَفْعاً ولا مَوتاً ولا حياةً ولا نُشُوراً ـ فَضلاً عن غيرِه ـ شبيهاً بمن له الخَلقُ كلُّه، وله المُلكُ كلُّه، وبيدِه الخيرُ كلُّه، وإليه يرجعُ الأمرُ كلُّه سبحانَه.

فأَزِمَّةُ الأمورِ كلُّها بيديه سبحانَه، ومَرجِعُها إليه، فما شاءَ كان، وما لم يشأْ لم يكُن، لا مانعَ لما أعطَى، ولا مُعطِيَ لما منعَ، الذي إذا فتحَ للناس رحمةً فلا ممسكَ لها، وما يُمسِك فلا مُرسِلَ له من بعدِه، وهو العزيزُ الحكيمُ، فأقبحُ التشبيهِ تشبيهُ العاجزِ الفقيرِ بالذاتِ بالقادرِ الغنيِّ بالذاتِ، ومن خصائصِ الإلهيةِ الكمالُ المطلقُ من جميع الوجوهِ الذي لا نَقصَ فيه بوجهٍ من الوجوه.

وذلك يوجِبُ أن تكونَ العبادةُ كلُّها له وحدَه، والتعظيمُ =

= والإجلالُ والخشيةُ والدعاءُ والرجاءُ والإنابةُ والتوكُّلُ والتوبةُ والاستعانةُ وغايةُ الحبِّ مع غاية الذُّلِّ، كل ذلك يجبُ عقلاً وشرعاً وفطرةً أن يكونَ لله وحدَه، ويمتنعُ عقلاً وشرعاً وفطرةً أن يكونَ لغيرِه، فمَن فعلَ شيئاً من ذلك لغيرِه فقد شَبَّه ذلك الغيرَ بمن لا شبيهَ له، ولا مثلَ له، ولا نِدَّ له، وذلك أقبحُ التشبيهِ وأبطلُه، فلهذه الأمورِ وغيرِها أخبرَ سبحانَه أنه لا يغفرُه مع أنه كتبَ على نفسِه الرحمةَ.

هذا معنَى كلامِ ابنِ القيِّم.

وفي الآية رَدٌّ على الخوارجِ المُكفِّرين بالذنوب، وعلى المعتزلةِ القائلين بأن أصحابَ الكبائرِ يدخلون النارَ، ولا بُدَّ، ولا يخرجون منها، وهم أصحابُ المنزلةِ بين المنزلتينِ، ووجهُ ذلك أن اللهَ تعالى جعلَ مغفرةَ ما دونَ الشِّركِ معلَّقةً بالمشيئة، ولا يجوزُ أن يُحمَلَ هذا على التأكيدِ[1]*.

---

* سؤال من الشيخ: ما وجه الرد من الآية على الخوارج والمعتزلة؟ =

---

(١) ص٧٣-٧٤.

....

= أحد الطلبة: الخوارج لأنهم يكفرون بالمعاصي، والله ﷻ جعل أكبر معصية الشرك، وما دون الشرك إن شاء غفره وإن شاء عذب به.

الشيخ: فدل هذا على أنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يغفر له إذا مات على كفره.

أحد الطلبة: والمعتزلة يقولون بالمنزلة بين المنزلتين؛ بمعنى أنه لا يعد كافراً ولا مؤمناً، وهو مخلد في النار، فيوافقون الخوارج في الآخرة.

الشيخ: والتعليق يقتضي أنه قد لا يخلد، وأنه لا يدخل النار أيضاً، ما دام أنه معلق، فقد يغفر له ولا يدخل النار، فالرد واضح عليهم.

۞ فإن التائبَ لا فَرقَ في حقِّه بين الشركِ وغيرِه، كما قال تعالَى في الآية الأُخرى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣] فهنا عَمَّمَ وأطلقَ، لأن المرادَ به التائبُ، وهناك خَصَّ وعلَّقَ لأن المرادَ به من لم يتب. قالَه شيخُ الإسلامِ(١). [١٦٣]

[شرح١٦٣] هذا محل إجماع بين أهل العلم والتفسير، فآية الزمر الكريمة في التائبين بإجماع أهل التفسير وأهل العلم؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ فأطلق وعمَّم، ولم يشرط الشرك، فدل على أن المراد به التائبون، وأما المشرك فلا يغفر له لو مات على شركه كما في آية النساء.

وفي آية النساء خص وعلق، خص الشرك بعدم المغفرة وعلق ما دونه على المشيئة، فدل على أن المراد غير التائبين؛ لأن القرآن لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً، ويفسر بعضه بعضاً. =

---

(١) ص٧٤.

....

= فآية الزمر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ في حق التائبين، فمن تاب تاب الله عليه في الشرك وما دونه، وآية النساء في حق غير التائبين؛ لأنه خصص وعلق، خصص الشرك بالمغفرة، وعلق ما دونه على المشيئة، فدل على أن المراد به غير التائبين*.

---

* س: قيل: إن آية الزمر من أرجى الآيات، فكيف يكون هذا وبعدها الشروط المقيدة لتلك التوبة: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ﴾ [الزمر:٥٤]؟

ج: وعدهم المغفرة وأمرهم، فبين لهم أن المغفرة لا تكون بمجرد أنسابهم وأسمائهم ونحو ذلك، بل بأسباب؛ بالأعمال الصالحات، فالمغفرة لها أسباب مثل التوبة والعمل الصالح.

۞ قولُه: وقال الخليلُ عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥].

الصَّنَمُ: ما كان مَنحُوتاً على صورةِ البشرِ، والوثَنُ: ما كان منحوتاً على غيرِ ذلك، ذكره الطبريُّ عن مجاهد.

والظاهرُ أن الصنمَ ما كان مصوَّراً على أيِّ صورةٍ، والوثنَ بخلافِه كالحجرِ والبُنْيةِ[1]. [١٦٤]

[شرح١٦٤] «البنية»: هي ما يبنى على أي مكان كعمود أو جدار أو قبة تعبد، والمقصود أن الصنم لا يختص بما كان منحوتاً على صورة البشر، كما قال الشارح لا كما قال ابن جرير رحمه الله، فمن حفر الصور كصورة أسد أو صورة ذئب أو صورة إنسان أو صورة ملك، فهذا يقال له: صنم إذا عُبد من دون الله، فإذا لم يعبد يقال له: صورة، وكذلك الوثن هو ما يعبد من دون الله مطلقاً، حتى الصنم يسمى وثناً، كما قال الله: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا﴾ [العنكبوت:١٧]. =

---

(١) ص٧٤.

....

= سمى الأصنام أوثاناً؛ فالوثن أعمّ، والصنم أخصّ، فكل صورة معبودة من صور الحيوانات فهي صنم، وكل ما يعبد من دون الله يسمى وثناً، فيطلق ذلك على الأصنام وعلى غير الأصنام، كالأشجار والأحجار المعبودة من دون الله، والصور المعبودة من دون الله، فكلها تسمى أوثاناً.

۞ وإن كان الوَثَنُ قد يُطلَق على الصنمِ، ذكر معناه غيرُ واحدٍ، ويُروَى عن بعض السلف ما يدلُّ عليه.

وقوله: ﴿وَٱجْنُبْنِي﴾ أي: اجعلني ﴿وَبَنِيَّ﴾ في جانبٍ عن عبادةِ الأصنامِ، وباعِد بيني وبينها، قيل: وأرادَ بذلك بَنيهِ وبناتِهِ من صُلبِه، ولم يذكرِ البناتِ لدخولهم تبَعاً في البنين، وقد استجابَ اللهُ دعاءَه وجعلَ بنيهِ أنبياءَ، وجنَّبَهم عبادةَ الأصنامِ، وإنما دعا إبراهيمُ عليه السلامُ بذلك لأنَّ كثيراً من الناس افتُتِنُوا بها، كما قال: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم:٣٦].

فخاف من ذلك ودعا الله أن يُعافِيَهُ وبَنيه من عبادتها، ۞ فإذا كان إبراهيمُ عليه السلامُ يسألُ اللهَ أن يجنبُه ويجنُبَ بَنيهِ عبادةَ الأصنامِ، فما ظنُّكَ بغيرِه؟ كما قال إبراهيمُ التَّيميُّ: ومن يأمنُ من البلاءِ بعدَ إبراهيم. رواه ابنُ جريرٍ وابن أبي حاتم[1]. [١٦٥]

[شرح١٦٥] قوله: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] =

(١) ص٧٤.

....

= كما قال الشارح يفيد أن المؤمن يسأل ربه العافية من مضلات الفتن، ومن أسباب الفتن، ولا سيما عند كثرتها ووجود أسبابها، فإبراهيم عليه الصلاة والسلام عندما رأى أنها أضلت كثيراً من الناس سأل ربه أن يقيه وبنيه عبادة الأصنام.

وبنوه يحتمل أنه ليس له بنات، ولهذا خص البنين، ويحتمل أن له بنات ولكن ترك ذكرهن تبعاً للبنين كما قال الشارح، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه ترك ذكرهنَّ لأنهن غير موجودات، والمقصود أنه سأل لبنيه فقط الوقاية من عبادة الأصنام، ويحتمل أنه أراد البنين المخصوصين، وهم الحاضرون الموجودون في زمانه من صلبه.

ويحتمل أنه أرادهم وغيرهم، فاستجيب له في بعض، ولم يستجب له في بعض؛ فإن قريشاً كلهم من ذرية إبراهيم، ومع هذا وقع فيهم الشرك، ومنهم أبو طالب، ومنهم أبو لهب المنصوص عليه أنه من أهل النار.

فالمقصود أن هذه الدعوة قد تكون أراد بها قوماً مخصوصين من بنيه، وهم الموجودون لديه في ذاك الوقت، فأجاب الله دعوته =

....

= فيهم، وقد يكون أراد بنيه وبني بنيه الموجودين، وقد يكون أراد آخرين منهم.

فالحاصل أنه دعا، وليس كل دعوة يدعوها نبي تستجاب، فقد يستجاب له في بعض، وقد لا يستجاب له في بعض، فدعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن كانت مظنة الإجابة لكنها قد تستجاب وقد لا تستجاب، وقد تجاب في بعض، ولا تجاب في بعض، فقد دعا النبي ﷺ لأمته «أن لا يجعلَ بأسَهُم بينَهم» فلم يُستجَب له في ذلك عليه الصلاة والسلام[1]، وكذلك دعا على جماعة فلم يستجب له فيهم، بل هداهم الله وأسلموا.

فالحاصل أن دعوات الأنبياء وغير الأنبياء قد تستجاب لما فيها من المصالح العظيمة، وقد لا تستجاب لحكمة بالغة أرادها الله ﷻ، فليس كل دعوة من الأنبياء وغيرهم تستجاب أبداً، وإن كان الأنبياء أَولى الناس بالاستجابة، وأحقهم بالاستجابة، لفضلهم وتقدمهم على غيرهم بالعلم والعمل، ولكن ربك حكيم عليم جل وعلا، =

(١) أخرجه مسلم: الفتن (٢٨٩٠).

....

= فهو أحكم وأعلم ﷻ، فهو أعلم بأحوال عباده، فقد تكون الدعوة محل استجابة لحكم وأسرار، وقد تكون ليست محل الإجابة لحكم وأسرار خفيت على من دعا*.

---

* س: هل جميع العرب من ذرية إسماعيل؟

ج: معروف أن بعض العرب من قحطان، وقريش جماعة آخرون من العرب من ذرية إسماعيل مثل تميم وغيرهم فهم أُمم كثيرة، ولكن قريشاً مقطوع أنهم من ولد إسماعيل؛ والحاصل أن دعوته لبَنيه ليست عامة لكل ذريته إلى يوم القيامة أنهم يهتدون وأنهم يُسلِمون.

۞ وهذا يوجِبُ للقلبِ الحيِّ أن يخافَ من الشِّركِ، لا كما يقول الجُهَّالِ: إن الشركَ لا يقعُ في هذهِ الأُمةِ، ولهذا أَمِنوا الشركَ فوَقَعوا فيه، وهذا وجهُ مناسبةِ الآيةِ للترجمةِ.

قال: وفي الحديث: «أخوفُ ما أخافُ عليكُم الشِّركُ الأصغرُ» فسُئِل عنه فقال: «الرِّياءُ»[1].[2] [١٦٦]

[شرح١٦٦] إذا كان إبراهيم يخاف البلاء على بنيه وعلى نفسه، فجدير بكل مؤمن أن يخشى على نفسه، وأن يحذر الشرك وأسبابه ووسائله، وألا يتساهل؛ فإن العبد إذا أمن الشيء وتساهل فيه قد يقع فيه، وهو لا يشعر لتساهله وغفلته، لكن متى أخذ حذره، ومتى استعان بالله على السلامة من ذلك الشيء، فهو حري أن يوفق ويعان، وهكذا سنة الله في عباده، فمن حذر الشيء وخافه وابتعد عن أسبابه فالغالب عليه السلامة، ومن تساهل وتهاون بالشيء فقد يقع فيه لغفلته وتساهله.

ولما ابتلي كثير من الناس بظنهم أن الشرك لا يقع من الأمة، =

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨).

(٢) ص٧٤-٧٥.

....

= وأن الأمة مطهرة جهلاً منهم، وقعوا في الشرك واستحسنوه، ودعوا إليه وهم لا يشعرون، نسأل الله العافية، مثل كثير من عُبّادِ الأولياء كعُبّاد البدوي، وعباد الحسين، وعباد الشيخ عبد القادر، وعباد الأنبياء، وقعوا في الشرك، ودعوا إليه، وتمرغوا فيه، وهم يظنون أنهم سالمون، وأنهم مطهرون.

۞ هكذا أوردَ المصنِّفُ هذا الحديثَ مختصراً غيرَ مَعزُوٍّ، وقد رواه الإمامُ أحمدُ، والطبرانيُّ، وابنُ أبي الدنيا، والبيهقي في «الزهد»، وهذا لفظُ أحمدَ قال: حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ليثٌ، عن يزيدَ ـ يعني ابنَ الهادِ ـ قال: عن عَمرٍو، عن محمودِ بنِ لَبِيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكُم الشِّركَ الأصغرَ» قالوا: وما الشركُ الأصغرُ يا رسولَ الله؟ قال: «الرياءُ، يقول اللهُ يومَ القيامةِ إذا جُزِيَ الناسُ بأعمالِهِم: اذهبُوا إلى الذين كنتُم تُراؤُونَ في الدُّنيا، فانظُرُوا هل تَجِدونَ عندَهم جزاءً»[1].

قال المنذريُّ: ومحمودُ بنُ لبيدٍ رأى النبيَّ ﷺ ولم يصحَّ له منه سماعٌ فيما أرَى، وذكر ابنُ أبي حاتم أن البخاريَّ قال: له صُحبةٌ. قال: وقال أَبي: لا تُعرَفُ له صحبةٌ. ورجَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ الحافظُ أن له صُحبةً وقال: جُلُّ روايتِه عن الصحابةِ، وقد رواه الطبرانيُّ بإسنادٍ جيدٍ عن محمودِ بن لَبيدٍ، عن رافع =

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٣١) ولم أقف عليه في المطبوع من «الزهد» له.

= بن خَدِيج، وقيل: إن حديثَ محمودٍ هو الصوابُ دون ذِكرِ رافعٍ، مات محمودٌ سنةَ ستٍّ وتسعينَ، وقيل: سنةَ سبعٍ وله تِسعٌ وتسعونَ سنةً[1]. [١٦٧]

[شرح١٦٧] تقدم في المصطلح أن مرسل الصحابي حُجة، وأن الصحابي وإن لم يكن له سماع، فإن روايته عن الصحابة غالباً، ولهذا كانت رواية طارق ابن شهاب عن أبي موسى كثيرة وعن غيره.

الحاصل أن مرسلات الصحابة حجة قائمة ومسندة، فلهذا يقول العراقي:

أما الذي أَرسلَهُ الصَّحابِـيْ فحكمُهُ الوَصلُ على الصَّوابِ

وبعضهم حكى فيه الإجماع.

فهنا «الليثُ» هو الليثُ بن سعد، و«عمرو» هو عمرو بن دينار[2]، والله أعلم، وهذا السند معروف عنده. =

---

(١) ص٧٥.

(٢) بل هو عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، لم يسمعه من محمود بن لبيد بينهما عاصم بن عمر بن قتادة، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤١٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عاصم بن عمر، =

....

= ثم ذكر الشارح أنه رواه الطبراني بسند جيد عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ... الحديث، أي: فاتصل أيضاً.

= عن محمود بن لبيد. وقد ذكر الإمام أحمد أن عمراً هو عمرو بن أبي عمرو في «مسنده» (٥/ ٤٢٨) في الحديث الذي يلي هذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم ابن عمر الظفري عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم» فذكر معناه. أي: معنى الحديث المذكور.

۞ قوله: «إن أخوفَ ما أخافُ عليكُم الشركَ الأصغرَ»[١]

هذا مِن رحمتِه ﷺ لأُمته وشفقَتِه عليهم، وتحذيرِه مما يخافُ عليهم، فإنه ما من خيرٍ إلا دَلَّهم عليه وأمرَ به، وما من شَرٍّ إلا وأخبرَهم به وحذَّرَهم عنه، كما قال ﷺ فيما صَحَّ عنه: «ما بعثَ اللهُ من نبيٍّ إلا كان حقاً عليه أن يَدُلَّ أُمَّتَهُ على خيرِ ما يعلَمُه لهم، وينهاهُم عن شرِّ ما يعلَمُه لهم»[٢].[٣] [١٦٨]

[شرح١٦٨] رواه مسلم في «الصحيح»[٤] من حديث عبد الله بن عمرو، وفي آخر هذا الحديث ذكر الفتن ثم قال: «فمن أَحَبَّ أن يُزَحزَحَ عن النار ويُدخَلَ الجنةَ، فلتدرِكه مَنِيَّتُه وهو يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، وليأتِ إلى الناسِ الذي يُحبُّ أن يُؤتَى إليه»، أي: وليعامل الناس كما يحب أن يعامل» .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: الإمارة (١٨٤٤).

(٣) ص٧٥.

(٤) مسلم: الإمارة (١٨٤٤).

۞ ولما كانت النفوسُ مجبولةً على محبَّةِ الرياسةِ والمنزلةِ في قلوبِ الخلقِ إلا من سَلَّم اللهُ، كان هذا أخوفُ ما يُخافُ على الصالحينَ لقوَّةِ الداعي إلى ذلك، والمعصومُ من عَصَمَه اللهُ[1]. [١٦٩]

[شرح١٦٩] لأن الشيطان يأتي إلى العباد والصالحين، ويزين لهم كثيراً بإظهار شيء من أعمالهم لمحبة الناس، أو ثناء الناس، أو السمعة بين الناس، وهذه من دسائس الشيطان ومكائده، يبتلي كثيراً من العباد والأخيار لإظهار بعض الأعمال للرياء، فحذر النبي ﷺ من ذلك، وأبدى عاقبة ذلك عليه الصلاة والسلام، وأن تكون أعمال العبد كلها لله وحده يبتغي بها وجهه ﷻ، وليحذر مكائد الشيطان في تزيينه إظهار بعض الأعمال من أجل مراءاة الناس أو سمعتهم.

فإذا خِيفَ على الصالحين من الشرك الأصغر، فيخاف على من غيرهم من باب أولى الشرك الأكبر والأصغر جميعاً، فإذا كان الصالح صاحب العلم وصاحب الفضل يخشى عليه ـ مع علمه =

---

(١) ص٧٥.

....

= وفضله وفقهه ـ أن يقع في الشرك الأصغر، فكيف بالجاهل الذي ليس عنده من البصيرة والعلم ما عند ذلك الصالح وذلك العالم؟! فهو يخشى عليه من هذا ومن هذا، وهذا هو الشاهد إذا كان يخشى على الصالحين من الشرك الأصغر، فمن ليس عنده صلاح بل عنده فسق يخشى عليه مما هو أكبر منه وهو الشرك الأكبر*.

---

* **س: سؤال حول العصمة، هل يجوز للإنسان أن يقول: اللهم اعصمني؟**

ج: لا، بل: احفظني، وإن كان ليس أحد معصوماً إلا الرسول ﷺ، بل يحفظ الله بعض العباد حتى لا يقع في الشر فضلاً منه وإحساناً ﷻ.

س: ما مدى صحة هذا الحديث أن النبي ﷺ إذا نظر في المرآة، قال: «اللهمَّ كما حَسَّنتَ خَلْقي فحَسِّن خُلُقي»؟

ج: لا أعرف هذا[1]، لكن يوجد حديث رواه جماعة، ذكره الحافظ: «اللهمَّ أحسنتَ خَلْقي فأحسِن خُلُقي»[2] وهذا غير مقيد بالنظر في المرآة، وهذا لا بأس به، أما ذكر المرآة في الحديث ما أتذكره.

---

(١) هو عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٣)، وفيه ضعف.

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٠٣).

۞ وهذا بخلافِ الداعي إلى الشِّركِ الأكبرِ فإنه إمّا معدومٌ في قلوبِ المؤمنينَ الكاملينَ، ولهذا يكون الإلقاءُ في النارِ أسهلَ عندَهم من الكفرِ[1]. [١٧٠]

[شرح١٧٠] وقد ذكر هذا ﷺ في قوله: «ثَلاثٌ مَن كُنَّ فيه وَجَدَ بِهِنَّ حلاوةَ الإيمانِ... وأن يكرَهَ أن يعودَ في الكفرِ بعدَ أن أنقذَه اللهُ منه، كما يكرَهُ أن يُقذَفَ في النارِ»[2].

---

(١) ص٧٥.

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (١٦)، ومسلم: الإيمان (٤٣).

۞ وإما ضعيفٌ، هذا مع العافيةِ، وأما مع البلاءِ فـ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم:٢٧]، فلذلك صارَ خوفُه ﷺ على أصحابه من الرياءِ أشدَّ لقوَّةِ الداعي وكثرتِه دونَ الشركِ الأكبرِ لما تقدَّم(١). [١٧١]

[شرح١٧١] ولهذا جاء في حديث آخر قال ﷺ: «والله ما الفقر أخشَى عليكم، ولكنِّي أخشَى أن تُبسَطَ عليكُم الدُّنيا»(٢)، فذاك الشرك الأكبر، لأنهم قد عرفوا من حال الجاهلية ومن حال عبادة الأصنام والأوثان ما عرفوا، فهم لا يخشى عليهم أن يقعوا في الشرك الأكبر، لكمال علمهم، وكمال بصيرتهم، وقلة الداعي إلى ذلك، ولكن خاف عليهم الفتنة في الدنيا وشهواتها وشرها، قال: «والله ما الفقرَ أخشى عليكم، ولكني أخشَى أن تبسطَ عليكم الدُّنيا»(٣)، وهنا خاف =

(١) ص٧٥.

(٢) أخرجه البخاري: الجزية (٣١٥٨)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري: الجزية (٣١٥٨)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦١).

....

= عليهم الشرك الأصغر لكثرة دواعيه، ومكائد الشيطان في شأنه، وتزيينه للناس من أهل العلم والصلاح ونحو ذلك*.

* س: هل يدخل حب الدنيا والتمتع فيها في الشرك الأصغر؟

ج: قد يقع؛ لأن في الإنسان ضعفاً باتباع هواه، ويعدّه جمع من أهل العلم نوعاً من الشرك الأصغر، لأنه نوع من الهوى، لكن الصحيح في هذا أنه لا يسمى بالشرك الأصغر إلا بالنقل، فما جاء به النقل يسمى الشرك الأصغر، وما لم يأت به النقل وهو من المحرم فهو من باب المعاصي، أو من باب البدع على حسب حاله.

فالشرك يقتصر فيه على النقل، فما كان من نوع العبادة لغير الله هذا الشرك الأكبر، وما كان دون ذلك مما يسمى شركاً كالحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ولولا الله وفلان، والرياء، هذا يسمى شركاً كما جاءت به النصوص لكنه أصغر.

وأما الزنى والسرقة وأشباه ذلك فهذه تسمى معاصي وتسمى كبائر، حسب ما جاء في النصوص، لكن بعض السلف يطلق على المعاصي أنها نوع من الشرك الخفي، لأنها نوع من اتباع الهوى، فهذا من باب الاجتهاد يسميها بعض الناس من باب الاجتهاد.

س: كقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣]؟ =

....

= ج: هذا هو نعم.

س: والذي يقع في الفتنة وهو ليس له فيها حيلة؟

ج: يجتهد ويسأل ربه الفرج والهداية والسلامة إذا وقع، ويلجأ إلى الله ويتضرع إليه، ويسأل ربه المخرج.

س: الذي يأتي بعض الرياء من أمور الدنيا مثلاً، مثل أن يحس في نفسه أنه رامٍ أو شيء ويفتخر على غيره؟

ج: هذا شيء ثانٍ، «إن اللهَ أوحَى إليَّ أن تواضَعُوا حتى لا يفخرَ أحدٌ على أحدٍ، ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ»[1]، ما ينبغي له أن يفخر لا برمايته ولا بسياقته، وليحمد الله الذي أعطاه ويسر له سبحانه، والحمد لله والفضل لله، فقد يبتلى بتضييع هذه المعرفة وبجهلها، ويبتلى الآخر المحقور والمسخور بالفوز والبصيرة والنجاح.

س: قول: «صدق الله العظيم» بعد قراءة القرآن، هل هو بدعة، وإذا كان كذلك فما معنى قوله تعالى: ﴿قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾ [آل عمران:٩٥]؟

ج: هذا الذي يفعله الناس لا أصل له، وينبغي تركه، أما إذا قال في بعض الأحيان لمناسبة أو شيء للتعجب من عظم ما في الآيات، وما دلت =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥).

....

= عليه من المعنى العظيم، وما ظهر من مطابقتها، وقال: «صدق الله العظيم» من باب بيان عظم شأنه، وبيان عظم ما أخبر به ﷻ، ولا يتخذ عادة عند التلاوة، فلا بأس به.

من هذا قوله: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران:٩٥] «صدق الله» فيما أخبر به ﴿فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ ليس هذا المراد أن يقال دائماً، إنما قاله النبي ﷺ لبيان صحة ما جاءت به التوراة والإنجيل وما جاء به القرآن.

س: عندما دخل الحسن والحسين فقال النبي ﷺ: «صدق الله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]»(١)؟

ج: عند المناسبة مثل ما استعمل عند الصحابة صدق الله وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، يدل على عظم ما أرسل به رسوله ومعجزات الأنبياء، وأن الله أخبر عن شيء فوقع، من باب تنبيه الحاضرين على أن هذا الذي رؤي ووجد من دلائل صدق الله ورسوله ﷺ فيما أخبر عنه.

س: الآن استمر حتى في الصلاة فيقوله أحدهم في الصلاة؟

ج: هذا من الجهل لأنه اعتاده فظن أنه قربة، فهذا لا أصل له عند =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (١١٠٩)، وابن ماجه: اللباس (٣٦٠٠)، والترمذي: المناقب (٣٧٧٤)، والنسائي: الجمعة (١٤١٣).

....

= السلف الصالح، ولا ينبغي أن يتخذ عادة، وقد نبهنا على هذا غير مرة.

س: بعض القراء إذا قرأ القرآن أخذ يهتز ويتمايل، ما أصل ذلك؟

ج: لا نعرف لهذا أصلاً.

س: الذي يُقَبِّلُ القرآنَ هل لهذا أصل؟

ج: إذا كان عن محبة وعن شيء في نفسه، لا نعرف في هذا شيئاً، لكن ليس مشروعاً، فالذي يضع المصحف على عينيه ويقبل المصحف ويقول: هذا كلام ربي، ما نعرف فيه شيئاً، وإنما هو من باب المباحات.

ﷺ مع أنه أخبرَ أنه لا بدَّ من وقوع عبادةِ الأوثانِ في أُمَّتِه، فدلَّ ذلك على أنه ينبغي للإنسانِ أن يخافَ على نفسِه الشِّركَ الأكبرَ، إذا كان الأصغرُ مَخُوفاً على الصالحين من الصحابةِ مع كمالِ إيمانهم، فينبغي للإنسان أن يخافَ الأكبرَ لنقصانِ إيمانِه ومعرفتِه بالله.

فهذا وجهُ إيرادِ المصنِّف له هنا مع أن الترجمةَ تشمَلُ النوعين[1]. [١٧٢]

[شرح١٧٢] ومن هذا ما جاء في الحديث «لا تقوم الساعة حتى تلحقَ قبائلُ من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثانَ»[2]، ومن هذا الحديث الصحيح: «لَيحمِلَنَّ شِرارُ هذه الأُمَّةِ على سَنَنِ الذين خَلَوا مِن قَبلِهم أهلِ الكتابِ قبلكم حذو القُذَّةِ بالقُذَّةِ»[3].

ومعلوم أن من سنن من قبلنا عبادة الأوثان وعبادة الأصنام، =

---

(١) ص٧٥-٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود: الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥).

....

= هذه من طرقهم فطرق اليهود والنصارى والمشركين عبادة الأصنام والأوثان، فالنبي ﷺ أخبر أن هذه الأمة تسلك مسالك من كان قبلها.

فدل ذلك على أنه يقع فيهم الشرك في الجزيرة وغير الجزيرة وليسوا معصومين، كما يظن بعض الجهلة أن أمة محمد معصومة لا يقع فيها شر، كذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَضطَرِبَ أَليَاتُ نساءِ دَوسٍ على ذِي الخَلَصَةِ»[١] بَوَّب عليه البخاري في «صحيحه»: «باب تغيُّر الزمانِ حتى تُعبَدَ الأوثان»، المقصود أن هذا واقع، وقد تعلق بعضهم بحديث «إن الشيطانَ قد أَيِسَ أن يُعبدَ في بلدكم هذا»[٢] . هذا قد يتعلق به بعض الناس ولا يفهم المراد ولا يدري ما معنى الله ورسوله في الحديث.

فالشيطان قد ييأس من الشيء ويحصل، وقد يرجوه ويحصل، فالشيطان غير معصوم بيأسه ولا برجائه، فهو عدو الله وليس =

(١) أخرجه البخاري: الفتن (٧١١٦)، ومسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الفتن (٢١٥٩)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٥٥).

....

= معصوماً، فقد يرجو شيئاً لظهور أسبابه فلا يحصل، وقد ييأس من شيء لظهور أسباب اليأس فيحصل، فالشيطان لما رأى ظهور الدين وإقبال الصحابة عليه والمسلمين، وظهور الجهاد ونحو ذلك، وقوة الدواعي للحق يئس أن يعبد في الجزيرة، فيئس من عودتهم إلى الشرك بالله وعبادة الأوثان والأصنام؛ لما رأى من الصلاح ومن ظهور العلم والفقه في الدين والجهاد الصادق، ولكنه لم يقل: إن الله يأسه، قد يئس هو ولم يقل: إن الله يأسه، ولكنه يرضى بالتحريش بينكم وبما تحتقرون من أعمالكم.

وأخبرنا ﷺ في أحاديث أخرى أن هذا الشرك يقع في هذه الأمة، وقد يقع في الجزيرة نفسها وفي غيرها، فعلم بذلك أن يأس الشيطان ليس معصوماً وليس صحيحاً، فقد يئس ولكنه وقع الشرك في الجزيرة وفي غيرها، وهذا أمر معلوم لا إشكال فيه، وظن بعض الناس أن هذا صحيح، وأن ما يقع من الشرك عند قبر الرسول ﷺ أو عند قبر خديجة بمكة أو عند غيرهما أو عند المشهور من قبور الصحابة أن هذا ليس بشرك، وأن هذه الأمة معصومة. =

....

= وهذا من الجهل الكبير فالشرك يعرف بواقعه وبأعمال أهله لا بمجرد الخبر الخالي عن كل شيء، فالرسول ﷺ حين أخبر عن يأس الشيطان لم يقل: إن الله قد حفظ يأسه وصدق يأسه، بل مجرد خبر، وأخبر في أحاديث أخرى أن هذا اليأس ليس بصحيح، وأن الشرك قد يقع في هذه الأمة في آخر الزمان، وأنها تعبد الأوثان، وأنها تسلك مسلك من كان قبلها من الأمم في الشرك وغيره، وأن الناس في آخر الزمان ينزع من قلوبهم الإيمان، ويأخذ الله المؤمنين والمؤمنات، ثم يبقى الناس في شرك وباطل وعبادة لغير الله، حتى تقوم عليهم الساعة.

فالأصول في هذا كثيرة جداً في «الصحيحين» وغيرهما، فلا ينبغي أن يغتر المؤمن وطالب العلم بما اغتر به كثير من الناس ممن لم يعرفوا حقيقة الشرك، ولم يعرفوا مراد النبي ﷺ بالأحاديث، بل أخذوا بعضاً وتركوا بعضاً، فغلب عليهم الجهل بالحقائق، ووقعوا في الشرك وهم لا يشعرون بسبب قلة العناية والجمع بين الأخبار، والنظر في النصوص وما تدل عليه، وتطبيق النصوص التي جاءت =

....

= في هذا على ما دلت عليه والنصوص الأخرى على ما دلت عليه*.

---

* س: أخبرني أحد الإخوان أنه وجد في «تاريخ نجد» لابن غنَّام أنه ذكر نساء دوس؟

ج: وقع هذا في دولة آل سعود حول بيشة، ومعروفة إلى الآن.

س: وهل يقع مرة أخرى؟

ج: قد يقع وماذا يمنع. وموجود الآن الشرك بين الحجاج وغير الحجاج والمواطنين، وإن كانوا قد يخفونه إذا خافوا لكنه يقع، فكثير من الحجاج الآن ليس عندهم من البصيرة والهدى ما يعصمهم من الشرك ويحفظهم منه، فإذا جاؤوا عند قبر النبي ﷺ صاحوا يستغيثون بالرسول ﷺ ويطلبون منه، هكذا في المقابر مقابر أهل البيت من الشيعة وغير الشيعة، هكذا بمكة يقع شيء كثير من هذا، وكثير من الناس الآن لا يعرفون حقيقة التوحيد كما ينبغي، ولهذا يظنوا دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات من الدين ومن الهدى.

س: إذا كان رجل يسلك طريقاً معيناً إلى المسجد ووجد في هذا الطريق الراحة النفسية، أيعد هذا من الشرك؟

ج: لا ليس فيه شيء هذا طيب؛ لأن هذا الطريق أسلم من غيره.

۞ قال المصنِّفُ: وفيه أن الرياءَ من الشِّركِ وأنه من الأصغرِ وأنه أخوفُ ما يُخافُ على الصالحين.

وفيه قُربُ الجنةِ والنارِ والجمعُ بين قربِهما في حديثٍ واحدٍ على عملٍ واحدٍ متقاربٌ في الصورةِ[1]. [١٧٣]

[شرح١٧٣] هذا يشير إلى حديث ابن مسعود الآتي وحديث جابر: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»[2]. والجنة والنار قريبتان؛ هذا قد توفي على التوحيد فيكون من أهل الجنة، وهذا قد توفي على الشرك فيكون من أهل النار، وقد يكونان في مكان واحد وفي ساعة واحدة فهذا قد توفي على التوحيد والإيمان فله الجنة، وهذا توفي على الشرك والكفر بالله فله النار، وقد يكونا أخوين، وقد يكون أب وابنه هذا للجنة وهذا للنار؛ نسأل الله العافية.

وفي الحديث الصحيح: «الجنةُ أقربُ لأحدِكم من شراكِ نعلِه، =

---

(١) ص٧٦.

(٢) هذا حديث جابر أخرجه مسلم: الإيمان (٩٢) (١٥١). أما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري: الجنائز (١٢٣٨) و(٤٤٩٧) وسيأتي.

....

= والنارُ مِثلُ ذلك»[١] وجه ذلك أن الرجل قد يموت على التوحيد والإيمان فيكون من أهل الجنة، والآخر يموت على ضد ذلك فيكون في النار*.

---

* **س: رجال دخلوا المسجد والإمام يصلي هل يحق لهم أن يقضوا جماعةً ما فاتهم من الصلاة؟**

الشيخ: هل جاؤوا والإمام قد سلم؟

السائل: لا بل بقي عليهم ركعتين، أيقضون باقي الصلاة الجماعة؟

ج: الأفضل عدم ذلك، وهو يصح إن شاء الله، ولكن الأفضل أن يصلي كل واحد منفرداً بنفسه؛ لأن النبي ﷺ لما أدرك عبد الرحمن بن عوف في صلاة الفجر، وقد صلى ركعةً فصلى معه النبي ﷺ والمغيرة الركعة الباقية، ثم قضى كل واحد بنفسه منفرداً الركعة التي فاتته مع عبد الرحمن ابن عوف[٢]، ولم يؤمَّ النبيُّ ﷺ المغيرةَ في ذلك، بل كل واحد قضى منفرداً بنفسه، هذا هو الأولى والأفضل، كل واحد يقضي منفرداً، ولو فعلوا صح إن شاء الله.

س: إذا قامت الصلاة وهم يصلون نافلة؟ =

---

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١)(١٠٥).

....

= ج: الأفضل قطعها لقول الرسول ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»(١)، إلا إذا كان في آخرها فلا يقطع كأن يكون قد ركع الركوع الثاني فالأفضل عدم القطع؛ لأنه بقي منها الشيء اليسير.

س: قضاء الظهر خلف من يصلي العصر، ما حكمه؟

ج: فيه خلاف بين العلماء، من يقضي الظهر خلف العصر والعشاء ونحو ذلك والأظهر الجواز، لأن النية لا تؤثر والأعمال متماثلة، فإذا نام عن الظهر أو نسيها فلما جاء العصر صلى معهم العصر بنية الظهر، ثم إذا فرغوا قضى العصر.

س: كثير من طلبة العلم يفتي بأنه إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي السنن يتمها ويستشهدون بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]؟

ج: هذا قول جماعة من أهل العلم يتمها خفيفة، ولكن ما جاء في الحديث أنه يقطع، وأما ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾ المراد به الردة أو المراد به أمر غير شرعي، لا تبطلوا أعمالكم بالردة ولا بالأمور غير الشرعية.

س: إذا كان رجل مسافراً وأتى في جماعة وهم يصلون مقيمين، وأدرك معهم ركعتين يتمها أم لا؟

ج: يتمها أربعاً، هذه هي السنة، في قول بعض أهل العلم يصلي =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٠).

....

= ركعتين، ولو صلى مع المقيمين ولكنه قول ضعيف، فالصواب أنه إذا صلى مع المقيمين يتم أربعة، لأن ابن عباس لما سئل عن هذا قال: تلك سُنة أبي القاسم[1]؛ وقول الصحابي: هكذا السُّنة، في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦).

۞ قال: وعن ابنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ماتَ وهو يَدعُو لله نِدّاً دخلَ النارَ» رواه البخاري(١).

قال ابنُ القيِّم: النِّدُّ: الشِّبهُ يقال: فلانٌ نِدُّ فلانٍ ونَديدُه، أي: مثلُه وشبهُه. انتهى.

وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ [الزمر:٨] أي: من ماتَ وهو يدعو لله نِدّاً، أي: يجعلُ لله نِدّاً فيما يختصُّ به تعالى ويستحقُّه مِن الرُّبوبيَّةِ والإلهيَّةِ دخلَ النارَ لأنه مشركٌ.

فإن اللهَ تعالى هو المستحقُّ للعبادةِ لذاتِه، لأنه المألُوهُ المعبودُ الذي تألَـهُه القلوبُ، وترغبُ إليه، وتفزعُ إليه عندَ الشدائدِ، وما سواه فهو مُفتَقِرٌ إليه مقهورٌ بالعبوديةِ له، تجري عليه أقدارُه وأحكامُه طَوعاً وكَرهاً، فكيف يصلُحُ =

(١) البخاري: تفسير القرآن (٤٤٩٧).

= أن يكونَ نِدّاً؟! قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًاۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف:١٥].

وقال: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥]، فبطلَ أن يكونَ له نَدِيدٌ مِن خَلقِه، تعالى عن ذلك عُلوّاً كبيراً ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [المؤمنون][1]. [١٧٤]

[شرح١٧٤] الآيات والأحاديث تعمُّ كل تنديد، قد يكون التنديد في الربوبية؛ أي: يزعم أن لله شريكاً في تدبير الأمور وتصريف الأكوان وهذا شرك الربوبية، وهذا لا يقوله غالب الأمم، فقد =

---

(١) ص٧٦.

....

= ينكرون ذلك ويقرون بأن الله هو المستقل بهذا ﷻ، بما في ذلك كفار أهل مكة من العرب وغيرهم.

المقصود أن هذا نوع من التنبيه، وهو أن يعتقد أن لله شريكاً في التدبير والتصرف، فغالب الأمم تنكر هذا ولا تؤمن به، والتنديد المشهور بين العرب وبين الأمم هو التنديد في العبادة أي: جعلوا نديداً لله يدعى مع الله بزعم أنه وسيط، لأنه مستقل يتصرف في الكون ولكنه وسيط، كما قال الرب ﷻ عن المشركين أنهم قالوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨] ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

مثل ما قالوا في التلبية: «لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك»، هو ند ونديد بزعمهم، لكنه مقهور مربوب لهذا الرب ﷻ، فهو قول متناقض فاسد كيف يكون نديداً ونداً وهو مقهور مربوب؟! هذا كلام من لا يعقل ولكنهم لا يعقلون؛ فأهل الشرك لا يعقلون، ولهذا زعموا أن الشفعاء أنداد، وزعموا أنهم وسائط، وقالوا: نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، فدعوهم واستغاثوا بهم، ونذروا لهم، ونصبوا القباب على قبورهم، وغير ذلك مما فعلوه، =

....

= كل ذلك للجهل والضلال الذي وقعوا فيه، وزعموا أن هذه الأنداد، سواء أكانت ملائكةً أو أنبياء أو جِنّاً أو أصناماً أو غير ذلك، زعموا أنها واسطة في تحقيق مطالبهم وتحصيل مآربهم.

فأبطل الله ذلك، وبين ﷻ أنه المعبود بحق جل وعلا، وأنه لا ند له ولا شريك له ولا ظهير ولا عون له ﷻ، وأن الواجب توجيه القلوب إليه وإخلاص العبادة له وحده ﷻ، ولهذا قال: «من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار»[1]، أي: يدعوه مع الله، أي: يتخذه نداً لله جل وعلا في العبادة، فيدعوه معه ويرجوه، أو ينذر له ويذبح له، أو يصلي له ويسجد، إلى غير ذلك.

ثم لا يلزم من الند أن يكون مماثلاً بكل الوجوه، فلا يقول أحد: إن الند مماثل لله ﷻ بكل الوجوه، إنما يدعي أنه مماثل من حيث إنه ينفع داعيه، فيجيب دعوة داعيه بالوساطة، ويقضي حاجته، ولا يزعم أنه مثل ربه، ولهذا قالوا: (تملكه وما ملك) فهو ند ببعض الوجوه، ومثيل ببعض الوجوه، لا من كل الوجوه. =

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٤٩٧)، ومسلم: الإيمان (٩٢).

....

= وهذا يبين أن التنديد مطلقاً، حتى ولو كان من بعض الوجوه، شرك بالله ﷻ، فالتنديد ممنوع وباطل مطلقاً، سواء أكان يعتقد أنه مساو لله، أو في بعض العبادات فقط، أو في بعض الأشياء فقط، كله باطل.

۞ واعلم أن دعاء النِّدِّ على قسمينِ: أكبرَ، وأصغرَ؛ فالأكبرُ لا يغفرُه اللهُ إلا بالتوبةِ منه، وهو الشركُ الأكبرُ. والأصغرُ كيسيرِ الرِّياءِ، وقول الرجل: ما شاءَ اللهُ، وشئتَ، ونحو ذلك، فقد ثبتَ أن النبيَّ ﷺ لما قال له رجلٌ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ، قال: «أجعلْتَنِي لله نِدّاً، بل ما شاءَ اللهُ وحدَه». رواه أحمدُ، وابنُ أبي شيبة، والبخاريُّ في «الأدب المفرد»، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[1]. وقد تقدَّم حكمُه في باب فضلِ التوحيدِ[2]. [١٧٥]

[شرح١٧٥] والمقصود أن التنديد هو الشرك، فتقدم أن الشرك قسمان: أصغر، وأكبر.

فالتنديد كذلك يسمى شركاً، ويسمى تنديداً، فهو أكبر وأصغر. =

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٦٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٩)، وابن ماجه: الكفارات (٢١١٧). كلهم بلفظ «عدلاً» بدلاً من «نداً»، ما عدا البخاري ولفظه: «جعلت لله نداً؟!».

(٢) ص٧٦.

....

= فالأكبر: ما فيه صرف للعبادة لغير الله، ويسمى تنديداً أكبر، وشركاً أكبر، كدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، والجن، والملائكة، والأشجار، والأحجار، وأشباه ذلك، فهذا يسمى شركاً أكبر، وتنديداً أكبر.

والأصغر: وهو ما دون ذلك، فلا يسمى شركاً أو تنديداً في النصوص، لكنه دون القسم الأول، وليس عبادة لغير الله، لكنه نوع شرك، بحيث إنه ساوى الله به في بعض الأمور، مثل أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، لولا الله وفلان، هذا من الله وفلان، فيسمى هذا تنديداً، ويسمى شركاً؛ لأن فيه شيئاً من المساواة، وشيئاً من الظلم للنفس، فلهذا قيل له: تنديد، وقيل له: شرك أصغر، مثل الرياء.

وهكذا الحلف بغير الله نوع من التنديد، ونوع من الشرك الأصغر، وقد يرتقي بعض هذه الأنواع إلى الشرك الأكبر، على حسب ما يكون بالقلب من تعظيم لغير الله، وإقبال عليه، واعتقاد فيه، ونحو ذلك، فيرتقي من هذا المعنى إلى المعنى الأكبر، وهو الشرك الأكبر، نسأل الله العافية. =

....

= جاء في بعض الروايات «عدلاً» وفي بعضها: «نداً، بل ما شاء الله وحده»، وفيه معنى آخر في الحديث الآخر؛ حديث قُتيلة[1]، ويأتيكم إن شاء الله، قالت اليهود للمسلمين: إنكم تنددون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فأنكر عليهم النبي ﷺ، وتقولون: والكعبة، فأمرهم إذا أراد أحدهم أن يحلف أن يقول: ورب الكعبة، وأن يقول: ما شاء الله ثم ما شاء محمد، فسموا قول: «ما شاء الله وشاء محمد»، «والكعبة»، تنديداً، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

فدلَّ ذلك على أن ما كان بهذا المعنى يسمى تنديداً، ومن هذا الحديث الآتي حديث الطفيل بن سَخْبرة: أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مرَّ على النصارى، فقال: أنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله، وهكذا اليهود، قال: أنتم القوم لولا أنكم تقولون: العزير ابن الله، فقالوا: إنكم لأنتم القوم يا أمة محمد لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا: «ما شاء الله وحده»[2]. =

---

(١) أخرجه النسائي: الأيمان والنذور (٣٧٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الكفارات (٢١١٨)، وأحمد (٥/ ٧٢)، ولفظ أحمد: «لا تقولوا: =

....

= الحاصل أن مثل هذه الكلمات تسمى تنديداً، وتسمى شركاً، ولكنه أصغر في الأغلب*.

---

* س: التعبير بكلمة «ثبت» وخاصة ممن يدري بقواعد المحدثين ألا يدل على صحة الحديث؟

ج: عند الشارح نعم، عندما يقولها فإنه يعني بذلك صحة الحديث عنده.

س: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء:٤٨] هل يدخل الشرك الأصغر في الآية؟

ج: فيه خلاف، قال بعض أهل العلم: إن الشرك الأصغر يدخل، وإنه لا يغفر إلا بالتوبة، أو برجحان الحسنات، وقال آخرون: إنه من جنس الكبائر، فيغفر بالتوبة وبالحسنات.

والمعنى متقارب، فإن الحسنات إذا رجحت زال حكم الشرك الأصغر، وكذلك إذا تاب الإنسان منه توبة صادقة، فمعلوم أنه يشمل حتى الشرك الأكبر، أي: جنس عموم الشرك.

وقد يقال: إنه لا يغفر؛ لأنه نوع من الشرك، والآية عامة، فلا يغفر إلا =

= ما شاء الله وما شاء محمد»، وفي «المستدرك» للحاكم (٣/ ٤٦٣) بلفظ: «فلا تقولوا: ما شاء الله وما شاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده لا شريك له».

....

= بالتوبة منه، وإنما يبقى على صاحبه، لكن متى عظمت الحسنات وتكاثرت الأعمال الصالحات رجح الميزان، وصار في الكفة المرجوحة، فعند ذلك يبقى لا أثر له، ويبقى الحكم للراجح.

۞ قال: ولمسلمٍ عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن لقيَ الله لا يُشرِكُ به شيئاً دخلَ الجنةَ، ومَن لقيَه يُشرِكُ به شيئاً دخلَ النارَ»(١).

جابر: هو ابنُ عبدِ الله بنِ عمرِو بن حَرامٍ ـ بمهملتين ـ الأنصاريُّ، ثم السَّلَميُّ بفتحتين(٢). [١٧٦]

[شرح١٧٦] من بني سَلِمة، بخلاف السُّلَميّ بالضم فمن بني سُلَيم المعروفين، وهي قبيلة معروفة من العرب، يقال لهم: بنو سُلَيم، والنسبة إليهم سُلَميّ بالضم لا بالفتح، مثل جُهَني.

أما بنو سَلِمة فمن الأنصار، فالنسبة إليهم سَلَميّ بفتحتين، مثل النسبة إلى بني نَمِر ـ بكسر الميم ـ: نَمَري، بفتح النون والميم، ومنهم ابن عبد البر.

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩٢) (١٥٢).

(٢) ص٧٧.

۞ صَحابيٌّ جليلٌ مُكثِرٌ، ابنُ صحابيٍّ، له ولأبيهِ مناقبُ مشهورةٌ ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ مات بالمدينة بعدَ السبعينَ، وقد كُفَّ بَصَرُه، وله أربعٌ وتسعونَ سنةً[1]. [١٧٧]

[شرح١٧٧] رحمه الله، وأبوه عبد الله بن عمرو بن حرام، وهو من النقباء والأخيار، قتل يوم أحد شهيداً، رضي الله عنه وأرضاه.

(١) ص٧٧.

۞ قولُه: (مَن لقي اللهَ لا يُشرِكُ به شيئاً) قال القُرطُبيُّ: أي: مَن لم يتَّخِذ معه شريكاً في الإلهيةِ، ولا في الخلقِ، ولا في العبادةِ، ومن المعلومِ مِن الشرعِ المُجمَعِ عليه عندَ أهلِ السُّنَّةِ أن من ماتَ على ذلك فلا بُدَّ له من دخولِ الجنةِ، وإن جَرَت عليه قبلَ ذلك أنواعٌ مِن العذابِ والمِحنَةِ.

وإن ماتَ على الشركِ لا يدخلُ الجنةَ، ولا ينالُه من الله رحمةٌ، ويخلدُ في النارِ أبدَ الآبادِ، من غيرِ انقطاعِ عذابٍ، ولا تَصرُّم آمادٍ، وهذا معلومٌ ضروريٌّ من الدينِ، مجمَعٌ عليه بين المسلمين.

وقال النوويُّ: أما دخولُ المشرِك النارَ فهو على عمومِه، فيدخلُها ويخلدُ فيها ولا فرقَ فيه بين الكتابيِّ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ وبين عبدةِ الأوثانِ وسائرِ الكفرةِ من المرتدينَ والمُعَطِّلينَ، ولا فرقَ عندَ أهلِ الحقِّ بين الكافرِ عناداً وغيرِه، ولا بين من خالَف مِلَّـةَ الإسلامِ وبين مَن انتسبَ إليها، ثم حُكِمَ بكُفرِه بجَحدِه وغير ذلك. =

= وأما دخولُ من ماتَ غيرَ مشركٍ الجنةَ، فهو مقطوعٌ له به، لكن إن لم يكن صاحبَ كبيرةٍ ـ ماتَ مُصِرّاً عليها ـ دخلَ الجنةَ أولاً، وإن كان صاحبَ كبيرةٍ ماتَ مُصِرّاً عليها فهو تحت المشيئةِ، فإن عفا عنه، دخلَ الجنةَ أولاً، وإلا عُذِّبَ في النارِ ثم أُخرِجَ فيدخلُ الجنةَ.

وقال غيرُه: اقتَصَر على نفي الشركِ لاستدعائه التوحيدَ بالاقتضاءِ، واستدعائه إثباتَ الرسالةِ باللُّزومِ؛ إذ مَن كَذَّب رسلَ الله، فقد كَذَّبَ الله، ومَن كَذَّبَ اللهَ فهو مشركٌ، وهو كقولكَ: مَن توضَّأ صَحَّت صلاتُه، أي: مع سائرِ الشروطِ.

فالمراد: من مات حالَ كونِه مؤمناً بجميع ما يجبُ الإيمانُ به إجمالاً في الإجمالي، وتفصيلاً في التفصيلي.

قلت: قد تقدَّمَ بعضُ ما يتعلَّقُ بذلك في باب فضلِ التوحيد.

قال المصنِّفُ: وفيه تفسير «لا إلهَ إلا اللهُ» كما ذكره البخاريُّ في «صحيحه» يعني: أن معنى «لا إلهَ إلا اللهُ» تركُ =

= الشركِ وإفرادُ الله بالعبادةِ، والبراءةُ ممن عَبَدَ سواه؛ كما بينه الحديث، وفيه فضيلةُ مَن سَلِمَ من الشركِ(1). [١٧٨]

[شرح١٧٨] وما قاله الشارح معلوم، فلا بد منه لما يعلق على نفي الشرك من دخول الجنة والنجاة من النار، فالمراد مع بقية أمور الدين.

أما من ترك الشرك بالله ﷻ، لكن وُجِد منه أمور أخرى توجب خروجه من الدين،فلا يدخل في هذا الوعد، فلا بد في هذه النصوص من مراعاة النصوص الأخرى، فهذا الأمر لا شك فيه، وأهل العلم يضمون النصوص بعضها إلى بعض، ويكملون المعنى بضم هذا إلى هذا، ويبينون أن من فرق بين النصوص فقد فرق بين ما جمع الله بينه.

فمن مات على ترك الشرك، لكنه لم يؤمن بالنبي ﷺ، أو جحد شيئاً مما أخبر الله به ورسوله مما جرى في الماضي، أو جحد شيئاً مما أوجب الله، أو جحد شيئاً مما حرم الله، فهذا كله غير داخل في الوعد في دخول الجنة والنجاة من النار. =

---

(1) ص٧٧.

....

= فالحاصل أنه لا بد من نفي الشرك، بالإضافة إلى ما جاء في النصوص الأخرى من الإيمان بالله ورسوله، والتصديق بما أخبر الله به ورسوله، وعدم الجحد بما جاءت به النصوص، وعدم وجود مكفر من استهزاء بالدين، أو سب لله ورسوله، أو غير هذا مما يوجب الكفر، فهذا لا بد من مراعاته في جميع الأمور.

فهذه قواعد لا بد أن تراعى في كل ما يقال فيه إنه من أسباب دخول الجنة، أو من أسباب تكفير السيئات، أو ما أشبه ذلك، فلا بد من مراعاة الأصول*.

---

* **س: جاء في الحديث أنه يخرج من النار من دخلها، ولم يعمل خيراً قط(١).**

ج: أي: ليس له أعمال أخرى إلا التوحيد والإيمان؛ لأن النصوص بينت أنه لا بد من التوحيد، ولا بد من الإيمان، وإلا فالجنة عليه حرام، ولهذا جاء في الروايات أنهم يُخَرَجون من النار لأنهم يقولون: لا إله إلا الله(٢).

فالمقصود أنه إذا جاء لفظ مجمل يقيَّد بالنصوص الأخرى الواضحة الدالة على أنه لا نجاة إلا بتوحيد وإيمان. =

---

(١) انظر «مسند أحمد» (٢/ ٣٠٤)، وفيه: «ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد».

(٢) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٤١٠)، ومسلم: الإيمان (١٩٣)(٣٢٥).

....

= س: إذا احتج بهذا الحديث من يقول بأن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان، فما الجواب عن ذلك؟

ج: يحتج عليه بالنصوص الأخرى، فأهل السنة والجماعة لا يفرقون بين النصوص، ولا يكذبون بعضها ببعض، ولا يضربون كتاب الله بعضه ببعض، لكنهم يصدقون كتاب الله كله، ويفسرون هذا بهذا، فيقال: دلت النصوص على أن الأعمال من الإيمان.

وليس لك أن تكذب بعضاً وتؤمن ببعض، بل عليك أن تصدق الجميع، وتتلى عليه الآيات والأحاديث الدالة على ذلك.

س: قال غيره: اقتصر على نفي الشرك؟

ج: لأن ترك الشرك يقتضي توحيد الله والإخلاص، وإلا ما كان تركاً للشرك، فإذا ترك الشرك ولكن ما وحد الله ولا عبده، فمعناه أن قد عطل الله وأعرض عنه.

فالمقصود من هذا مدحه بأنه خاف لله، وتوجه إليه بقلبه، ووحده سبحانه، وليس المراد مجرد ترك الشرك، ولكنه لم يوحد الله، فإن هذا ليس محل مدح ولا ثناء، فلو أنه أعرض عن الله، فلا عبده وحده، ولا أشرك به، بل أعرض عن الله بالكلية، فهذا ليس بمسلم وليس بموحد، لكن في عرف المخاطبين من لا يشرك بالله يقتضي أنه موحد بالله ومؤمن به ﷻ، فخاطبهم بما يعقلون، فإذا قيل: إن فلان لا يوالي أعداء فلان، أو لا يحب =

....

= أعداء فلان، فليس لأنه يحبه ويواليه، ولا يوالي غيره، وما أشبه ذلك، فالمقام يدل على المقصود.

س: من لم يعمل خيراً قط هل يقال: إنه من الموحدين؟

ج: بمراعاة القرائن، أي: خيراً قط منفصلاً عنه التوحيد، مثل: الصدقات والصيام، فقد يكون أسلم وشهد شهادة الحق ثم مات في الحال، وأيضاً قد يكون عنده سيئات، وعنده معاص، فأدخل النار بها، ثم طهر؛ لأن معه أصل التوحيد، أصل الإيمان بالله، وأن الله ربه وإلهه الحق، «خيراً قط» أي: خيراً عملياً بعيداً عن القلوب.

كما لو قال قائل: يقول الله جل وعلا: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠] أليس القول السديد من التقوى؟ هو من التقوى، لكنه نبه عليه، لعظم شأنه، وكذلك ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:٣] أليس من العمل الصالح؟ أليس من الإيمان التواصي بالحق والتواصي بالصبر؟

هو من الإيمان، ومن العمل الصالح، لكنه نبه عليه لعظم شأن المعنيين التواصي بالحق، والتواصي بالصبر، وهكذا أشباه ذلك ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩] أليس الصدق من التقوى؟ هو من التقوى، لكنه نبه على الصدق لعظم شأنه، وأن الواجب على المتقي أن يكون مع الصادقين وأن يحذر الكذب. =

....

= س: يقولون بأنه لو كان بين الإيمان والأعمال تلازم، أي: أمور متلازمة لا ينفك أحدها عن الآخر، لما حصل له دخول الجنة، وهو لم يعمل خيراً قط؟

ج: الإيمان كلٌّ يتبعض، فبعض يكفَّر به الإنسان إذا تركه، وبعضه لا يكفَّر به إذا تركه، مثل ما قال النبي ﷺ: «الإيمانُ بِضعٌ وسبعونَ شُعبَةً» أو قال: «بِضعٌ وستونَ شُعبةً»، على روايتيه، «فأفضلُها قولُ لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطَةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمانِ»[1]، فهل قول: «لا إله إلا الله» وهي الشعبة الأولى مثل الشعبة الأخيرة إماطة الأذى عن الطريق؟ هل يتساويان؟!

لا يتساويان، فلو مرَّ بالطريق ولم يزل الأذى الذي فيه من حديد أو غيره ما صار كافراً، بل عاصياً، ناقص الإيمان، ولو أنه ترك «لا إله إلا الله» ولم يؤمن بها أو لم يقلها، لصار كافراً بإجماع المسلمين، فشعب الإيمان غير متساوية، فيها ما هو واجب وفرض لا بد منه، وإلا زال الإيمان بالكلية، وفيها ما هو واجب وفرض ولكن ما يزول الإيمان بزواله، بل ينقص ويضعف.

س: بعض الناس يعصون الله جل وعلا، ويداومون على المعاصي، ويقولون: إن الله جل وعلا يغفر ما دمت موحداً، فالله يغفر لك، والذنوب =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٩)، ومسلم: الإيمان (٣٥).

. . . .

= هذه تحت مشيئة الله، ويداوم على المعاصي ـ والعياذ بالله ـ وهو على علم.

ج: هذا من جهله، وهو على خطر إن أصر على المعاصي، فقد يحال بينه وبين التوبة، وعلى خطر أيضاً من وقوعه في الكفر لتساهله، فقد يعاقب، ولكنه صادق ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:١٢٩] سبحانه وتعالى، كما في القرآن الكريم، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

لكنك هل تدري أنك ممن يغفر له، وأنت مصر على المعاصي، فأنت على خطر من أن تحرم المغفرة ومن أن يحال بينك وبين المغفرة، وأن تدخل النار بما أصررت عليه من الذنوب، قال الله في التائبين: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦] فوعدهم المغفرة والجنة على عدم الإصرار.

فإذا أصر فهو غير موعود بالمغفرة ولا بالجنة، بل هو على خطر؛ لأنه معلق، والمعلق غير المجزوم له، فالمعلق على خطر، فقد يحصل له، وقد لا يحصل له، فهل يرضى العاقل أن يكون معلقاً، فالعاقل هو الحريص على النجاة لنفسه، ولا يرضى أن يكون معلقاً، بل يحرص أن يكون مع الناجين المجزوم لهم بالنجاة، والله المستعان.

والحمد لله الذي جعل مَن على المعاصي تحت المشيئة، الحمد لله أنه ما جعل كل من على معصية مخلداً في النار لا حيلة له، فمن فضل الله أن جعل للناس حيلة، يتوبون ويرجعون ويستغفرون عما مضى، فهذا من فضله =

....

= وإحسانه جل وعلا.

س: سؤال غير مسموع.

ج: إن جاء الشرك نقض التوحيد، فإن جاءت الكلمات الشركية صارت نقضاً للتوحيد، والمراد أنه من يقول: «لا إله إلا الله» ويعتقد معناها، من توحيد الله وإفراده بالعبادة، أما من قال: «لا إله إلا الله» ونقضها بأقواله وأفعاله فلا تنفعه «لا إله إلا الله»، فلا بد أن يقولها وأن يوحد الله، ولهذا في اللفظ الآخر، يقول ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ على أن يُعبدَ الله ويكفرَ بما دونه»[1]، فلا بد من توحيد الله، وفي حديث معاذ: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»[2]، فلا بد من توحيده.

أما مجرَّد قول: «لا إله إلا الله» مع الشرك فلا ينفع، لا من قالها معتقداً، ولا من قالها غير معتقد كالمنافقين، فكلهم لا ينفعهم ذلك؛ ولهذا يقولها المنافقون، ولا يصدقون بمعناها، فلا تنفعهم، وهكذا اليهود يقولونها، وهكذا النصارى قد يقولها كثير منهم، ولا تنفعهم؛ لأنهم لا يؤمنون بمعناها، وهكذا عباد الأوثان إذا قالوها، ثم عبدوا البدوي، وعبدوا الحسين، وعبدوا عبد القادر، وعبدوا اللات والعزى، فما تنفعهم؛ لأنهم قالوها لغواً، فما تفيد ـ نسأل الله العافية ـ فالمقصود المعاني. =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم: الإيمان (١٩).

....

= س: فهل يعذروا مع الجهل بمعناها؟

ج: هذا محل نظر، إن لم يعلموا، يوضح ويبين لهم الحق الذي جاءت به الرسل، حتى يفهموا ويعقلوا.

أما إن ماتوا عليها فهل لهم عذر أم لا؟ على قولين لأهل العلم: منهم من قال لهم عذر، ويمتحنون يوم القيامة مثل أهل الفترة، ومنهم من قال: لا يعذرون؛ لأن الإيمان واضح في كتاب الله وفي سنة رسوله، فالإيمان والتوحيد واضح لا يعذر بجهالته.

أحد الطلبة: ذكر ابن ماجه رحمه الله في الحديث رقم (٤٠٤٩):

حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبعِيِّ بن حِراش، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدرُسُ الإسلامُ كما يدرُسُ وَشيُ الثوبِ، حتَّى لا يُدرَى ما صيامٌ ولا صلاةٌ، ولا نُسُكٌ، ولا صدقةٌ، ولَيُسرَى على كتابِ الله ﷻ في ليلةٍ، فلا يبقَى في الأرضِ منه آيةٌ، وتبقَى طوائفُ من الناسِ، الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ، يقولون: أدركنا آباءَنا على هذه الكلمةِ: لا إلهَ إلا اللهُ، فنحن نقولُها».

فقال له صِلَةُ: ما تُغنِي عنهم: لا إلهَ إلا اللهُ، وهم لا يدرون ما صلاةٌ، ولا صيامٌ، ولا نُسُكٌ، ولا صدقةٌ؟ فأعرضَ عنه حذيفةُ، ثم ردَّها عليه ثلاثاً، كُلَّ ذلك يُعرِضُ عنه حذيفةُ، ثم أقبلَ عليه في الثالثةِ فقال: يا صِلَةُ تُنجِيهِم من النارِ، ثلاثاً. =

....

= الشيخ: وهذا سند جيد عند ابن ماجه، وهو يدل على أن هؤلاء الذين جهلوا الشرائع وما جاء به القرآن في زمانهم، ولم يبق عندهم إلا ما حفظوه عن آباءهم، أن إيمانهم بـ«لا إله إلا الله» وقولهم: «لا إله إلا الله» الذي ليس معه شرك، بل معها توحيد وإخلاص ـ أن هذا ينجيهم من عذاب الله، ولا يلزم من النجاة من عذاب الله أن لا يكون هناك عذاب.

بل يدل ذلك على مصيرهم إلى النجاة والسعادة، فإن كانوا معذورين، لم يدروا عن الصلاة ولا عن الصيام شيئاً، ولا قامت عليهم حجة، فحكمهم حكم أهل الفترات في هذا الشيء، فيكون معهم الأصل، أصل السعادة وأصل الإيمان، فينجون من عذاب الله جل وعلا.

هذا، وليس في الحديث حجة لمن ترك الصلاة عامداً وهو يعلم أنها فريضة.

الطالب: وقال الحاكم في «مستدركه»، المجلد الرابع (ص٤٧٣):

أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الحفيد، قال: حدثنا جدي قال: حدثنا أبو كريب، قال: أنبأنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة ﷺ بلفظه، غير أنه قال: قال صِلَةُ بنُ زُفَر. وقوله في آخره: يا صلةُ تنجيهم من النار.

فلفظ «ثلاثاً» غير موجودة عند الحاكم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. =

....

= الشيخ: هذا سند جيد.

س: السندان جيدان؟

ج: كلا، سند الحاكم لا أعرف صحته، ولكن سند ابن ماجه جيد، ولكن انتهى إليه الحاكم.

س: وهل إذا سكت عنه الذهبي يكون موافقاً له؟

ج: نعم يكون موافقاً له؛ والذي يظهر أنه إذا تركه أهل العلم يكون ثابتاً، وهذا الأرجح من القولين، وهذا مشهور بين العلماء، فبعضهم يرى أنه كفر دون كفر، ولا يراه كافراً، لكن ظاهر النصوص تقتضي تكفيره إذا كان يعرف ذلك، نسأل الله السلامة.

أحد الطلبة: بعض الإخوان أعطاني هنا سطرين من كتاب اسمه «كتاب الإنتاج» يدرس بالرياض في كلية التجارة، وهو مقرر على البنات والأولاد، فيه سطران نحب من سماحتكم أن تطَّلع عليهما، يقول:

أهم من ذلك كله تطوير عقلية ومفاهيم السكان، وبالتالي تغيير معتقداتهم وعاداتهم التي قد تقف عقبة في سبيل أي تقدم، والمثل الواضح على ذلك ما ترتب على إقامة المصانع في الصعيد من تطوير في عقلية السكان الموجودين في هذه المناطق، من كان يتصور أن سكان منطقة مثل كوم أمبو، أو قنا، سيقبلون أن تتخلص بناتهم من الحجاب وتخرج للعمل والمصانع، هذا ما حدث فعلاً في قلب الصعيد، نجد الآن في المناطق الصناعية =

....

= العاملات يعملن جنباً إلى جنب مع العمال، وقد تخلصن تماماً من الحجاب، انتهى الموضوع.

الشيخ: هذا على كل حال كلام قبيح خليع، أوله مجمل وهو محل نظر، لكن آخره واضح وبيِّن في مسألة محاربة الحجاب، وأن هذا من التقدم الذي ينبغي أن ينظر فيه، والله المستعان.

الطالب: تغيير المعتقدات والعادات...!

الشيخ: هذا مجمل، فيه شر تحت الرماد، فالمعتقدات الفاسدة في الحسين والبدوي لا بأس في تغييرها، لكن المعتقدات الصالحة لا تغير، أقول: هذا كلام مجمل، في مصر وأشباه مصر معتقدات فاسدة ينبغي أن تغير، كعبادة البدوي وعبادة الحسين وأشباه ذلك، لكن العقيدة الصالحة وأهل التوحيد لا يجوز أن تغير عقائدهم؛ وهذا مطلوب من حراس المسلمين.

س: حديث «**لا يأتي زمانٌ إلا الذي بعدَه شَرٌّ منه**»؟

ج: صحيح، رواه البخاري[1]، أي: في الجملة، فقد يأتي بالنسبة إلى بعض الأزمنة فرج من الكرب، وهدى من الضلال على أيدي بعض الدعاة إلى الله ﷻ، لكن في الجملة لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، ولكن لا يمنع من كون بعض الزمان بالنسبة إلى بعض البلاد أحسن من الذي قبله؛ =

---

(١) البخاري: الفتن (٧٠٦٨).

....

= كما جرى في عهد عمر بن عبد العزيز، بالنسبة إلى من قبله في الجملة، وكما جرى في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ بالنسبة للتي قبلها، وقد تأتي أشياء تكون أصلح بالنسبة لما قبلها.

وجاء في الحديث: «طُوبَى للغرباءِ الذين يُصلِحُون ما أفسدَ الناسُ»[1] أي: غرباء يأتون لإصلاح الناس، فيكون زمانهم أصلح من الزمان الفاسد الذي قبلهم، وهو ثابت من طرق كثيرة، وأصله في «مسلم»[2]، لكن الزيادة جاءت في طرق أخرى ثابتة غير «مسلم»، وذكر الهيثمي جملة منها في «مجمع الزوائد»[3] وغيرُه.

* * *

يليه الجزء الثاني وأوله:

باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

---

(١) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٣٠).

(٢) مسلم: الإيمان (١٤٥).

(٣) بالأرقام (١٢١٩١) و(١٢١٩٣) و(١٢١٩٤).

فهرس الموضوعات

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح تيسير العزيز الحميد

للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله

(القسم الثاني)

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

عضو الدعوة والإرشاد

الحلقة الثالثة

الرسالة العالمية

الفوائد العلمية
من الدروس البازية
٣



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلام بن عبد الله السليمان - الرياض ، ١٤٢٩هـ

١٠ مج . - (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٣-١٥٣١-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ- العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع :١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٣-١٥٣١-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج ٣)

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

 2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX 815112- 319039- 818615

P.O BOX.117460



سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح تيسير العزيز الحميد

للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

(القسم الثاني)

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثالث

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت على المجموعة المسماة: بسلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجر العاملين لمن تعلم بها ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٧/٢٨هـ

تقـــريـــظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدهـــا مجموعة مفيدة حافلـــة بـــدرر مـــن دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتـــب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينـــا محمد وآله وصحبه.

كتبـــه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
٢٨/٠٧/١٤٢٩ هـــ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢١/١٠/١٤٢٩هـ

باب

الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله

۞ لما بَيَّنَ المصنِّفُ ـ رحمه الله ـ الأمرَ الذي خُلِقَت له الخَلِيقةُ وفَضلَه، وهو التوحيدُ، وذكرَ الخوفَ من ضِدِّه الذي هو الشِّركُ، وأنه يوجبُ لصاحبِه الخلودَ في النارِ، نَبَّه بهذه الترجمةِ على أنه لا يَنبَغِي لمن عَرَفَ ذلك أن يَقتَصِرَ على نفسِه كما يظنُّ الجُهّالُ، ويقولون: اعمل بالحقِّ واتركِ الناسَ وما يعنيكَ من الناسِ، بل يدعو إلى الله بالحِكمَةِ والموعظةِ الحسنةِ والمجادلةِ بالتي هي أحسنُ، كما كان ذلكَ شأنَ المرسلين وأتباعِهم إلى يومِ الدِّين، وكما جَرَى للمصنِّفِ وأشباهِه من أهلِ العلمِ والدِّينِ والصبرِ واليقينِ[1]*.

---

* س: الذي يقول: أخشى إن أمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، أو دعوت إلى الله ﷻ، أن يحصل لي أذى ويحصل لي كذا؟

ج: هذه أوهام من الشيطان، وهو لا يود له أن يخالف هذه الأوهام. =

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» ص٧٨. ط١، الناشر: دار ابن حزم.

....

= س: يستدل بحديث: «لا يَنبغِي للمؤمنِ أن يُذِلَّ نفسَه» قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسَه؟ قال: «يَتعرَّض من البلاءِ لما لا يُطيقُ»(١).

ج: هذا ليس له فيه حجة؛ إنما ذلك إذا تعرض لأمور لا يطيقها، والله يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ [المجادلة:٤] فإذا كان إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم ضرب وسجن فهذا عذر له، أما إذا كانت مجرد أوهام فلا عذر له.

بل يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن؛ كما كان ذلك شأن المرسلين وأتباعهم إلى يوم الدين، وكما جرى للمصنف وأشباهه من أهل العلم والدين والصبر واليقين.

يعني: أنهم أوذوا واتهموا بتهم كثيرة، وقالوا لهم: إنكم تبغضون الرسول، وتبغضون الأولياء، وما ضرهم ذلك؛ لأن من عادة عباد القبور وعادة الكفرة أن من قام يدعو إلى الله، وينصح الناس أن لا يعبدوا الأولياء والأنبياء، وأن يعبدوا الله وحده؛ أن يقولوا في حقه: إنه يبغض الأنبياء، وإنه يبغض الأولياء.

فظنوا بجهلهم أن من حب الأولياء والأنبياء أن يُعبَدوا من دون الله، وأن تصرف لهم العبودية بدلاً من الله؛ فهذا من الجهل العظيم؛ فإذا رأوا من يقول: لا تعبدوا إلا الله، ولا تدعوا ولياً، ولا تقولوا: يا رسول الله افعل بنا، =

---

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢٢٥٤)، وابن ماجه: الفتن (٤٠١٦).

....

= أو يا عبد القادر أو يا فلان ويا فلان؛ قالوا: هذا يبغض الأولياء والأنبياء؛ فهذا من الجهل الكبير الذي جعله الشيطان سلماً لصد الناس عن الحق والعياذ بالله.

ولا شك أن الذي يدعو إلى عبادةِ الله ليس بمعاد للأولياء والأنبياء؛ بل هو الذي يواليهم في الحقيقة، فولي الأنبياء والأولياء هو الذي يدعو إلى ما دعوا إليه، وينذر الناس مما نهوا عنه، فهو وليهم في الدنيا والآخرة؛ لأنه دعا إلى ما دعوا إليه، ونهى عما نهوا عنه؛ فهو وليهم.

أما الذي يقر الشرك ولا يبالي وينكر على من دعا إلى التوحيد والإخلاص، ويزعم أنه يبغض الأولياء والأنبياء؛ فهذا من الجهل الكبير والباطل العظيم، وهكذا قالوا في شيخ الإسلام ابن تيمية، وقالوا في ابن القيم، وقالوا في غيرهم من علماء الحق الذين أظهروا العداء لمن تعلق بالأولياء والأنبياء، وجعلهم آلهةً، فقالوا: هذا ليس ممن يحب الصالحين والأنبياء.

۞ وإذا أرادَ الدعوةَ إلى ذلك، فليبدَأ بالدعوةِ إلى التوحيدِ الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله؛ إذ لا تصحُّ الأعمالُ إلا به؛ فهو أصلُها الذي تُبنَى عليه، ومتى لم يوجد؛ لم ينفعِ العملُ؛ بل هو حابطٌ؛ إذ لا تصحُّ العبادةُ مع الشِّركِ، كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [التوبة:١٧][1]. [١]

[شرح١] والمعنى في هذا أنه إذا كان في مجتمع شركي ككفار قريش وأشباههم قبل دخولهم في الإسلام؛ فيأمرهم أولاً بالتوحيد، وينهاهم عن الشرك قبل كل شيء، أي: إذا كان المجتمع مجتمعاً كفرياً، فهذا يبدأ قبل كل شيء بالتوحيد، ويكون معهم في بيان التوحيد وبيان الشرك؛ حتى يقبلوا التوحيد ويتركوا الشرك.

أما إذا كان المجتمع يدعي الإسلام، ويصلي ويصوم، ويدعي أنه مسلم؛ ولكن وقع في الشرك، يظن أنه ليس بشرك؛ فهذا يعمل ما =

---

(١) ص٧٨.

....

= يراه أقرب إلى قبوله للحق، ويجتهد في الطرق التي تمكنه من إدخال الحق والتوحيد عليهم؛ فيأمرهم بما جاءت به النصوص من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، ويدخل في ذلك أمرهم بالتوحيد ونهيهم عن الشرك.

ولا يجابهم بأنهم مشركون؛ فإنه متى جابههم لم يقبلوا منه شيئاً؛ بل ربما أخرجوه من بينهم أو ربما قاتلوه، وربما فعلوا معه الأفاعيل؛ ولكن يسلك الطرق التي تمكن من إدخال التوحيد عليهم، وإزالة الشرك عنهم، وبيانه بالأساليب الحسنة، وبالأساليب الممكنة التي يتوصل بها إلى إخراجهم من الظلمات إلى النور.

۞ ولأن معرفةَ معنَى هذه الشهادةِ هو أولُ واجبٌ على العبادِ؛ فكان أولَ ما يبدأ به في الدعوةِ.

قال: وقولُه تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨].

قال ابنُ كثيرٍ: يقول تعالى لرسولِه ﷺ آمِراً له أن يخبرَ الناسَ أن هذه سبيلُه؛ أي: طريقتُه وسُنَّته، وهي الدعوةُ إلى شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، يدعو إلى الله بها على بَصِيرةٍ من ذلك ويقينٍ وبرهانٍ، هو وكلُّ من اتبعَه، يدعو إلى ما دعا إليه رسولُ الله ﷺ على بصيرةٍ وبرهانٍ عقليٍّ شرعيٍّ.

وقوله: ﴿وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ أي: وأُنزِّهُ اللهَ وأجلُّ وأُعظِّم عن أن يكون له شريك ونَدِيدٌ، تباركَ وتعالَى عن ذلك عُلُوّاً كبيراً.

قلت: فتبيَّنَ وجهُ المطابقةِ بينَ الآيةِ والترجمةِ قيل: ويظهر ذلك إذا كان قولُه: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ عطفاً على الضميرِ في =

= ﴿ٱدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فهو دليلٌ على أن أتباعِه هم الدعاةُ إلى الله تعالَى، وإن كان عطفاً على الضميرِ المنفصلِ، فهو صريحٌ في أن أتباعَه هم أهلُ البصيرةِ فيما جاءَ به دون مَن عداهم.

والتحقيقُ أن العطفَ يتضمَّن المَعنيَينِ؛ فأتباعُه هم أهلُ البصيرةِ الذين يدعونَ إلى الله[1]. [٢]

[شرح٢] وهذا واضح ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾، فسبيل الله التي هي سبيل محمد ﷺ، وهي الدعوة إلى الله على علم وهدًى؛ فسبيل الرسول ﷺ التي قال الله فيها: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فقد بينها في قوله: ﴿أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾.

فسبيل الرسل ـ وعلى رأسهم نبينا محمد ﷺ ـ هو الدعوة إلى الله على علم وبصيرة، وليس هو عن جهالة وضلالة، قد يدعون إلى الله على بصيرة وعلى علم بما دعوا إليه وبما نهوا عنه، هكذا يكون الدعاة إلى الله. =

---

(١) ص٧٨.

....

= أما الدعاة والدعوة بالجهل، فقد يفسدون أكثر مما يصلحون، ويضرون أكثر مما ينفعون؛ فيجب أن تكون الدعوة إلى الله على بصيرة، أي: على علم، أي: يتعلم الشيء الذي يدعو إليه، ويتبصر فيه، ويعلم دليله، ثم يتكلم، سواء كان هذا الشيء يتعلق بالتوحيد والشرك، أو بمسائل أخرى من مسائل الدين.

فكل داعية يلزمه أن يعلم ما يدعو إليه، ويلزمه أن يعلم ما ينهى عنه بدليل؛ حتى لا يكون في نهيه أو في دعوته على غير هدًى، وحتى لا يدعو إلى خلاف ما شرع الله؛ بل لا بد في حق الداعية من العلم الذي يراد به البصيرة هنا، والمراد بالبصيرة هنا هو العلم؛ فلا بد أن يكون الداعي عنده علم بأي شيء يدعو إليه، وعنده برهان من شرع الله على ما دعا إليه، وعلى ما نهى عنه؛ حتى لا يدعو على جهالة، وحتى لا ينكر ما هو حق، أو يدعو إلى ما هو باطل بسبب جهله.

ويبين ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ أن أتباع الرسول ﷺ هم أهل البصائر، وهم أهل العلم، وهم أهل الهدى، ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ =

....

= ﴿بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ فالدعاة إلى الله جل وعلا على بصيرة وعلى علم هم أتباع النبي ﷺ، فأهل العلم يجمعون بين الأمرين: دعوة إلى الله، وعلى علم وبصيرة؛ فهم الأتباع إذا جمعوا بين الأمرين*.

*** س: أحسن الله إليك هذا القول هل يكون حجة للشخص الذي يقول: لا أقدر أن آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، وليس عندي بصيرة؟**

ج: إذا لم يكن عنده بصيرة فلا يفعل؛ لكن عليه أن يتعلم، والله فتح له باب العلم، ودعاه إليه، وأرشد إليه، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَن سَلَكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً سَهَّل اللهُ له به طريقاً إلى الجنةِ»(١)، وقال النبي ﷺ: «مَن يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّههُ في الدِّينِ»(٢)، فهو مأمور بأن يتعلم، أما أن يترك التعلم ويحتج بهذا فلا.

لكن ما دام لم يتعلم فلا يشتغل بالدعوة إلى شيء لا يعلمه؛ لكن عليه أن يتعلم؛ حتى يبدأ بنفسه، وحتى يعمل بطاعة الله، وينتهي عن معاصي الله بنفسه، فيتعلم ما أوجب الله عليه، ويتعلم ما حرم الله عليه، ثم يعلم الناس. =

---

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: العلم (٧١)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٧)(١٠٠).

....

= والأمور قسمان:

أمور ظاهرة معلومة للمسلم لا تحتاج إلى التعلم، يعلمها بنشوئه بين المسلمين، وظهوره بينهم؛ مثل تفاصيل العبادة لله وحده، وترك التعلق بغير الله من الأوثان، والأصنام، والأنبياء، والأولياء، فهذه أمور يعرفها المسلم الذي نشأ بين المسلمين من أهل التوحيد، لا يتعلقون بالقبور والأولياء، يعرفها وحده؛ مثل تحريم الزنى، وتحريم الخمر، وتحريم اللواط، وتحريم العقوق، وتحريم قطيعة الرحم، وتحريم شهادة الزور.

فهذه يعرفها المسلم بنشوئه بين المسلمين، وهي أمور مجمع عليها، ليس فيها خلاف ولا نزاع، ففي إمكانه أن ينهى الزاني، ومن تعاطى وسائل الزنى، فينهاه ويقول له: يا أخي، هذا لا يجوز لك، وهذا منكر، وهذا حرام عليك، وفيه خطر وغضب الله عليك، وفيه الحدود الشرعية.

وكذلك المسكرات يستطيع أن ينهى عنها؛ لأنها معلومة وهو إذا دعا على علم وعلى بصيرة، كذلك يستطيع أن يحذر العاق والديه من العقوق، ويحذر من يسب والديه ويسيء إليهم بأفعاله وأقواله، ويكتم شهادة الحق، ويتعاطى الربا إلى غير ذلك؛ ولكن بعض مسائل الربا قد تخفى على بعض الناس.

فالحاصل أن الإنسان إذا كان عنده علم في شيء من الأشياء فهو عالم فيه، وله الدعوة إليه، وإذا كان عالماً بأشياء منكرات فكذلك هو فيها عالم، يدعو إلى تركها، ويحذر منها. =

....

= أما الأمور الأخرى التي قد تشتبه؛ مثل بعض مسائل الربا، وبعض مسائل المعاملات، فهذه لا يقدم عليها إلا على علم، كذلك بعض شبه الشرك، وبعض الأنواع المشتبهة التي تتعلق بالشرك، فلا يعجل حتى يبحث، وحتى يتأمل مع إخوانه ولا يتكبر؛ بل يفرح بمشاورة إخوانه، والبحث معهم، والمذاكرة معهم فيما أشكل عليه.

س: أحسن الله إليك إذا قال: إن دعوت على بصيرة وعلى علم سقط الناس في النار وضلوا، فأفرغ نفسي وجهدي للدعوة ثم بعد ذلك لعله يحصل العلم، فإذا تعلمت وجلست أطلب العلم، ضاع الوقت، وهلك الناس؟

ج: هو أهلكهم، لا يقول: الناس هلكوا، ولا يدعو حتى يتعلم، وإلا فإنه يفسد أكثر مما يصلح.

س: الذي منَّ الله عليه بالعلم من الكتاب والسنة، والمعرفة، والأخذ بالدليل؛ فلا يعمل شيئاً إلا بالدليل من الكتاب والسنة، فماذا يجب على هذا المتعلم تجاه الذي يضل الناس، ويدعو إلى غير الدليل، ويتعصب إلى رأيه ودليله؟

ج: يبين له أنه أخطأ، وتعريضه وتلميحه يكون أحسن من تعيين الشيء فيقول مثلاً: أما ما يدعو إليه بعض الناس من كذا وكذا؛ فيبينه.

س: إذا بينت ولم يقبل؟ =

....

= ج: هذا الذي عليك؛ فإذا بينت الحق بدليله، ووضحت الباطل بدليله، فقد أديت الذي عليك، والله يهدي من يشاء، ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]؛ إلا إذا كنت سلطاناً أو قاضياً تستطيع أن تحكم بسجنه، أو تحكم بضربه؛ فهذا شيء آخر لمن يستطيع ذلك.

۞ وفي الآية مسائلُ نَبّه عليها المصنِّف:

منها: التنبيهُ على الإخلاصِ؛ لأن كثيراً ولو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه[1]. [٣]

[شرح٣] وهذا واضح، فالإخلاص من أهم المهمات أما إذا كان يدعو ليقال: إنه داعية أو ليقال: إنه طيب؛ فهذه خسارة في الدنيا والآخرة.

---

(١) ص٧٨-٧٩.

۞ ومنها: أن البصيرةَ من الفرائضِ، ووَجهُ ذلك أن اتِّباعه ﷺ واجبٌ، وليس أتباعُه حقّاً إلا أهلَ البصيرةِ، فمن لم يكن منهم؛ فليس مِن أتباعِه؛ فتعيَّن أن البصيرةَ من الفرائضِ.

ومنها: أن من دلائلِ حُسنِ التوحيدِ أنه تَنزِيهٌ لله ﷻ عن المَسبَّة[1]. [٤]

[شرح٤] يعني: أن من أشرك بالله فهو في المعنى سابّ لله؛ لأنه ظن أنه سبحانه يجيز هذا الشيء، أي: يجيز أن يعبد معه غيره فهو في الحقيقة سبّ؛ ولهذا سمي عمل النصارى سبّاً.

فالمقصود أن وصف الله بما لا يليق به نوع من السب.

---

(١) ص٧٩.

۞ ومنها: أن من أقبحِ الشِّركِ كونُه مَسبَّةً لله[1]. [٥]

۞ ومنها إبعادُ المسلمِ عن المشركينَ لا يصيرُ معهم ولو لم يُشرِك[2]. [٦]

[شرح٥] صواب العبارة «مِن قُبح الشركِ»، هذا الذي أحفظ فهو ضد الحسن، فحسن التوحيد كونه تنزيهاً لله، ومن قبح الشرك كونه مسبةً لله؛ ماذا عندك في النسخة الخطية؟

الطالب: «من أقبح الشرك».

الشيخ: هذه الهمزة التي في قوله: «أقبح» غلط.

[شرح٦] لقوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]؛ لأن في وجوده معهم تكثيراً لسوادهم؛ فلا ينبغي أن يكون معهم؛ ولهذا في الحديث: «أنا بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بينَ أظهرِ المشركينَ»[3]، فلا يستثنى من هذا إلا ما جاء الدليل بجواز وجوده بينهم؛ كالداعي =

---

(١) ص٧٩.

(٢) ص٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي: السير (١٦٠٤)، والنسائي: القسامة (٤٧٨٠).

....

= إلى الله ﷻ، والمضطر، وما أشبه ذلك*.

* س: والمبتعد؟

ج: لا يجوز الابتعاد إلى بلاد الشرك؛ فهو أصل البلاء الذي وقع فيه الناس اليوم، فالابتعاد إلى بلاد المشركين خطره عظيم، وإذا كان ابتعاد الشباب الجاهل فهذا أشد وأشد وأخطر.

س: هل يبدأ الإنسان الذي يدعو إلى الله بالتوحيد، أم يبدأ بمعالجة البصيرة قبل التوحيد؟

ج: إذا كان مجتمعاً شركياً يبدأ بالشرك، وإذا كان مجتمعاً إسلامياً؛ ولكن قد يقع فيهم بعض الشركيات، يبدأ يعمل هذا وهذا، فيفعل الجميع، فينهى عن الشرك وينهى عن المعاصي ينهى عن الجميع.

۞ وكل هذه الثلاثِ في قولِه: ﴿وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ الآية [يوسف: ١٠٨].

قال: وعن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ لـمّـا بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنَّكَ تأتي قوماً من أهلِ الكتابَ، فليكن أوَّلَ ما تَدعُوهم إليه شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ـ وفي رواية: أن يوحدوا الله ـ فإن هم أطاعوكَ لذلكَ، فأعلِمْهم أن اللهَ افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعوكَ لذلكَ، فأعلِمْهم أن اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تُؤخَذ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائِهم، فإن هم أطاعوكَ لذلك فإياكَ وكرائمَ أموالِهم، واتقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليسَ بينها وبين الله حجابٌ» أخرجاه(١).

قوله: (لما بعثَ معاذاً إلى اليمن) قال الحافظُ: كان بعثُ معاذاً إلى اليمن سنةَ عشرٍ قبلَ حَجِّ النبيِّ ﷺ كما ذَكَره المصنِّفُ ـ يعني البخاريَّ ـ في أواخرِ المغازي، وقيل: كانَ =

(١) البخاري: الزكاة (١٤٩٦)، ومسلم: الإيمان (١٩).

= ذلكَ في آخرِ سنةِ تسعٍ عندَ مُنصَرفِهِ من تبوكَ، رواه الواقديُّ باسنادِهِ إلى كَعْب بن مالكٍ، وأخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» عنه، ثم حَكَى ابنُ سعدٍ أنه كان في ربيعِ الآخرِ سنةَ عشرٍ، وقيل: بَعَثه عامَ الفتح سنةَ ثمانٍ، واتفقوا أنه لم يَزَلْ على اليمن إلى أن قَدِمَ في عهدِ أبي بكر ثم توجَّه إلى الشام فمات بها، واختُلِفَ هل كان معاذٌ والياً أو قاضياً، فجَزَمَ ابنُ عبد البر بالثاني، والغَسَّاني بالأول.

قلت: الظاهرُ أنه كان والياً قاضياً.

قوله: (إنك تأْتي قوماً من أهلِ الكتاب) قال القُرْطُبي: يعني به اليهودَ والنصارى، لأنهم كانوا في اليمن أكثرَ من مُشْرِكِي العرب أو أغلبَ، وإنما نبَّهه على هذا ليتهيَّأَ لمناظرتِهم ويُعِدَّ الأدلة لامتحانهم، لأنهم أهلُ عِلْم سابق، بخلاف المشركينَ وعَبَدة الأوثان، وقال الحافظُ: هو كالتوطئةِ للوصيَّة، ليجمعَ هِمَّتَه عليها، ثم ذكر معنى كلام القُرْطُبي.

قلت: وفيه أنَّ مخاطبةَ العالَم ليست كمُخاطَبة الجاهل، =

= والتنبيهُ على أنه ينبغي للإنسانِ أن يكونَ على بَصِيرة في دينِه لئلّا يُبتَلى بمن يُورِدُ عليه شُبْهةً من علماءِ المشركين، ففيه التنبيهُ على الاحترازِ من الشُّبَه والحرصِ على طلب العِلم.

قوله: (فليكن أولَ ما تدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله) يجوز رفعُ «أول» مع نَصْب «شهادة» وبالعكسِ.

قوله: (وفي روايةٍ: إلى أن يوحِّدوا الله) هذه الروايةُ في التوحيد من «صحيح البخاري»[1]، وفي بعضِ الروايات: «فادْعُهم إلى شهادةِ أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله»[2]، وفي بعضها: «وأن محمداً رسولُ الله»[3]، وأكثرُ الرواياتِ فيها ذِكْر الدعوة إلى الشهادتين، وأشار المصنفُ ـ رحمه الله ـ بإيرادِ هذه الروايةِ إلى التنبيهِ على معنى شهادةِ أن لا إله إلا الله، إذْ معناها توحيدُ الله بالعبادة وتركُ عبادةِ ما سواه، فلذلكَ جاء الحديثُ مرةً بلفظِ: «شهادة أن لا إله إلا الله» ومرةً «إلى أن =

(١) رقم (٧٣٧٢).

(٢) البخاري: الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم: الإيمان (١٩)(٢٩).

(٣) البخاري: الزكاة (١٤٩٦).

= يوحِّدوا الله» ومرة «فليكنْ أولَ ما تَدعُوهم إليه عبادةُ الله، فإذا عَرفُوا الله فأَخبِرهم أن الله افترَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ»(١) وذلك هو الكفرُ بالطاغوتِ والإيمانُ بالله الذي قال الله فيه: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومعنى الكُفرِ بالطاغوتِ هو خَلعُ الأندادِ والآلهةِ التي تُدعَى من دونِ الله من القلبِ، وتَـرْكُ الشِّرك بها رأساً، وبغضُه وعداوتُه، ومعنى الإيمان بالله: هو إفرادُه بالعبادة التي تتضمَّن غايةَ الحبِّ بغاية الذلِّ والانقيادُ لأمره، وهذا هو الإيمانُ بالله المستلزِم للإيمان بالرسل عليهم السلام، المستلزِم لإخلاصِ العبادة لله تعالى، وذلكَ هو توحيدُ الله تعالى ودينُه الحقُّ المستلزِمُ للعِلم النافعِ والعملِ الصالح، وهو حقيقةُ شهادةِ أن لا إله إلا الله، وحقيقةُ المعرفةِ بالله، وحقيقةُ عبادتِه وحدَه لا شريكَ له، فلِلّهِ ما أفقهَ مَن رَوَى هذا الحديثَ بهذه الألفاظِ المختلفةِ لفظاً، المتَّفقةِ معنًى، =

---

(١) البخاري: الزكاة (١٤٥٨).

= فعرفوا أن المرادَ من شهادةِ أن لا إله إلا الله هو الإقرارُ بها علماً ونُطقاً وعملاً، خِلافاً لما يظنُّه بعضُ الجُهَّال أنَّ المرادَ من هذه الكلمةِ هو مجرَّدُ النُّطْق بها، أو الإقرارُ بوجودِ الله أو ملكِه لكلِّ شيء من غير شريكٍ، فإنَّ هذا القَدْر قد عَرَفَه عُبَّاد الأوثان وأقرُّوا به، فضلاً عن أهلِ الكتاب، ولو كان كذلك لم يحتاجُوا إلى الدَّعْوة إليه.

وفيه دليلٌ على أن التوحيدَ ـ الذي هو إخلاصُ العبادة لله وحدَه لا شريكَ له، وتركُ عبادةِ ما سِوَاه ـ هو أولُ واجبٍ، فلهذا كان أولَ ما دَعَتْ إليه الرسلُ عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال شيخُ الإسلام ـ رحمه الله ـ: وقد عُلِمَ بالاضطرارِ من دين الرسول ﷺ، واتَّفقَت عليه الأمةُ أن أصلَ الإسلام وأولَ ما يُؤمَر به الخلقُ شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً =

= رسولُ الله، فبذلك يصيرُ الكافرُ مسلماً، والعدوُّ وليّاً، والمباحُ دمُه ومالُه معصومَ الدمِ والمالِ، ثم إنْ كان ذلك من قلبِه فقد دَخل في الإيمانِ، وإنْ قاله بلسانِه دونَ قلبِه فهو في ظاهرِ الإسلام دون باطنِ الإيمان.

وفيه البَدَءاةُ في الدعوة والتعليم بالأهمِّ فالأهمِّ، واستدلَّ به مَن قال من العلماءِ: إنه لا يُشتَرط في صِحَّة الإسلام النطقُ بالتبرِّي من كل دينٍ يخالفُ دينَ الإسلام، لأنَّ اعتقادَ الشهادتينِ يستلزمُ ذلك، وفي ذلك تفصيلٌ.

وفيه أنه لا يُحكَم بإسلام الكافرِ إلا بالنُّطْق بالشهادتينِ. قال شيخُ الإسلام: فأما الشَّهادتانِ إذا لم يَتكلَّم بهما مع القُدْرة فهو كافرٌ باتفاق المسلمين، وهو كافرٌ باطناً وظاهراً عند سَلَف الأُمَّة وأئمَّتها وجماهير علمائها.

قلت: هذا ـ والله أعلمُ ـ فيمن لا يُقِرُّ بهما أو بإحداهما، أمَّا مَن كُفْرُه مع الإقرار بهما، ففيه بحثٌ، والظاهرُ أن إسلامَه هو توبتُه عما كَفَر به. =

= وفيه أن الإنسان قد يكون قارئاً عالماً وهو لا يعرفُ معنى: لا إله إلا الله. أو يعرفُه ولا يعملُ به؛ نبَّه عليه المصنِّف.

وقال بعضهم: هذا الذي أَمَر به النبي ﷺ معاذاً هو الدعوةُ قبلَ القتال التي كان يُوصِي بها النبيُّ ﷺ أمراءَه.

قلت: فعَلَى هذا فيه استحبابُ الدَّعْوة قبلَ القتال لمن بَلَغتْه الدعوةُ، أمَّا من لم تَبلُغْه فتجبُ دعوتُه.

قولُه: (فإن هم أطاعوكَ لذلكَ) أي: شهدُوا وانقادُوا لذلك.

قولُه: (فأعلِمهُم أن الله افترَض عليهم خمسَ صلواتٍ) فيه أن الصلاةَ بعدَ التوحيدِ والإقرارِ بالرسالةِ أعظمُ الواجباتِ وأحبُّها[1]. [٧]

[شرح٧] يصلح هكذا، ولكن إذا قلنا: «أعظم الواجبات وأوجبها» فإن أوجبها أحسن؛ لأن الكلام هنا في الفرضية، يعني: أعظم =

---

(١) ص٧٩-٨١.

....

= الواجبات بعد شهادة أن لا إله إلا الله هي الصلاة، فهي أعظم الواجبات وأوجب الواجبات، فالصلاة أعظم الأمور وأهم الأمور بعد الشهادتين، بعد توحيد الله والإقرار برسالة محمد، عليه الصلاة والسلام.

۞ واستُدِلَّ به على أن الكفارَ غيرُ مخاطَبِينَ بالفروعِ؛ حيث دعاهُم أولاً إلى التوحيدِ فقط، ثم دُعُوا إلى العملِ، ورَتَّب ذلك عليها بالفاءِ.

وأيضاً فإن قولَه: (فإن هم أطاعوكَ لذلك فأخبِرهُم...) يُفهَم منه أنهم لو لم يطيعوا لم يَجِب عليهم شيءٌ.

قال النوويُّ: وهذا الاستدلالُ ضعيفٌ؛ فإن المرادَ: أَعلِمهُم بأنهم مطالَبون بالصلواتِ وغيرِها في الدنيا، والمطالبةُ في الدنيا لا تكون إلا بعدَ الإسلامِ، ولا يلزمُ من ذلك ألا يكونوا مُخاطَبينَ بها، ويزادُ في عذابِهم بسبَبِها في الآخرة[1]. [٨]

[شرح٨] وهذا هو الصواب؛ فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة الواجبة والمحرمة، ولكنهم لا يطالبون بأدائها إلا بعد الإسلام، فهم مطالبون بالتوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج وكل شيء، مطالبون بأن يخضعوا لدين الله، وأن ينقادوا لشرع الله، =

---

(١) ص٨١-٨٢.

....

= ولكن يبدؤون بتوحيد الله أولاً؛ لأنه شرط لصحة أعمالهم، فلا تصح أعمالهم وتقرباتهم وعبادتهم إلا بأن يشهدوا لله بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، عليه الصلاة والسلام.

وقبل ذلك لا تصح عباداتهم؛ فإذا ضيعوا هذا وهذا استحقوا العذاب على الجميع، وإذا وحدوا الله وأخلصوا له وآمنوا برسوله محمد ﷺ طولبوا بعد ذلك ببقية الشرائع من الصلاة والزكاة وغير ذلك.

۞ ثم اعلَمْ أن المختارَ أن الكفارَ مخاطَبونَ بفروعِ الشريعةِ المأمورِ به والمنهيِّ عنه، هذا قولُ المحقِّقينَ والأكثرين.

قلت: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ الآيات [المدثر: ٤٣-٤٨](1). [٩]

[شرح٩] يعني: لما سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾ ما الذي أدخلكم النار؟ قالوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر:٤٣-٤٦] فدل ذلك على أنهم أخذوا بهذه الأشياء وعوقبوا عليها، نعوذ بالله!

---

(١) ص٨٢.

۞ وفيه دليلٌ على أن الوترَ ليس بفرضٍ؛ إذ لو كان فرضاً لكان صلاةً سادسةً، لا سيَّما وهذا في آخرِ الأمرِ[١]. [١٠]

[شرح١٠] لأن بعث معاذ على الصحيح كان في السنة العاشرة في آخر حياة النبي ﷺ كما ذكره البخاري رحمه الله في المغازي، وفيه أنه طالبهم بالصلوات الخمس، كما طالب الوفود الذين وفدوا عليه وسألوا عن الصلاة: قال: «الصلوات الخمس». فقال السائل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ»[٢].

فحديث معاذ موافق للأحاديث التي جاءت في شأن الصلاة، والتي خاطب بها النبي ﷺ الوفود الذين وفدوا عليه في السنة التاسعة والعاشرة، عليه الصلاة والسلام، فالوتر سنة مؤكدة عند جماهير أهل العلم وليس فريضة، وإنما الفريضة مختصة بالصلوات الخمس.

---

(١) ص٨٢.

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٨٩١)، ومسلم: الإيمان (١١).

۞ قوله: (فإن هم أطاعوكَ لذلكَ) أي: آمنوا بأن الله افترضَها عليهم وفَعلُوها.

قولُه: (فأعلِمهم أن اللهَ افترضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم فتردُّ على فقرائِهم) فيه دليلٌ على أن الزكاةَ أوجبُ الأركانِ بعدَ الصلاةِ، وأنها تُؤخَذُ من الأغنياءِ وتُصرَف إلى الفقراء، وإنما خصَّ النبيُّ ﷺ الفقراءَ بالذِّكرِ مع أنها تُدفَع إلى المجاهِدِ والعاملِ ونحوِهما وإن كانوا أغنياءَ؛ لأن الفقراءَ ـ واللهُ أعلمُ ـ هم أكثرُ مَن تُدفَع إليهم، أو لأن حقَّهم آكدُ[1]. [١١]

[شرح١١] هو للأمرين معاً؛ لأن حقهم آكد؛ ولهذا بدئ بهم في آية الصدقات ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] إلى آخره؛ فذكر الله الزكاة مواساة للفقراء والمحاويج، وإحساناً إلى الجماعة الآخرين، لما في دفعها إليهم من الخير، ولأنهم في الغالب أعم الأصناف وجوداً وأكثر الأصناف وجوداً، بخلاف من بعدهم، فقد يوجد وقد لا يوجد، أما هم فهم أكثر الناس وجوداً من بقية الأصناف السبعة في الدنيا. =

(١) ص٨٢.

۞ وفيه أن الإمامَ هو الذي يتولَّى قبضَ الزكاةِ وصرفَها، إما بنفسِه أو نائبه، فمن امتنعَ عن أدائِها إليه أُخِذَت منه قهراً، قيل: وفيه دليلٌ على أنه يكفي إخراجُ الزكاة في صِنفٍ واحدٍ، كما هو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ[1]. [١٢]

[شرح١٢] وهو الصواب؛ إذ لا يشترط أن توزع على الأصناف المذكورة كلها، بل إذا صرفت في واحد كفى: في الفقراء، في المساكين، أو في المجاهدين، أو في الرقاب والغارمين... فكل ذلك مجزئ، في واحد أو أكثر.

---

(١) ص٨٢.

۞ وعلى ما تقدَّمَ لا يكون فيه دليلٌ، وفيه أنه لا يجوزُ دفعُها إلى غنيٍّ ولا كافرٍ، وأن الفقيرَ لا زكاةَ عليه، وأنَّ مَن مَلَكَ نصاباً لا يُعطَى من الزكاة من حيثُ إنَّه جَعَلَ المأخوذَ منه غنياً وقابَلَهُ بالفقيرِ، ومَن مَلَكَ النِّصَابَ فالزكاةُ مأخوذةٌ منه، فهو غنيٌّ، والغِنَى مانعٌ مِن إعطاءِ الزكاةِ إلا مَن استثنيَ، وأن الزكاةَ واجبةٌ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ، كما هو قولُ الجمهورِ لعمومِ قولِه: «مِن أغنيائِهم...»[1]. [١٣]

[شرح١٣] وهذا عامٌّ، يعم العقلاء وغير العقلاء، الصبيان وغيرهم.

وقوله: «جعل المأخوذ منه غنياً» جعل؛ أي: الشارع.

وقوله رحمه الله: «والغنَى مانع من إعطاء الزكاة...» يدل على أن الغني لا يُعطَى من الزكاة إذا ملك نصاباً؛ وهذا قول مشهور عن جماعة من أهل العلم.

وهناك قول ثان: وهو أن الغنَى قسمان، فالذي يوجب الزكاة مثلاً لا يمنع من صرف الزكاة، فوجود النصاب هذا غنًى يوجب =

---

(١) ص٨٢.

....

= الزكاة؛ ولكن ليس غنًى يمنع من أخذ الزكاة في حق من ماله لا يقوم بحاجاته ولا يفي بها، قد يكون عنده نصاب من الذهب أو من الفضة أو من الغنم أو من الإبل؛ ولكن لا يقوم هذا النصاب بحاله، ولا يغنيه عن الحاجة إلى الناس وعن الدَّين وعن السؤال؛ فيعطى ما يكفيه وما يسد حاجته، وهذا هو المختار أن الغنى الذي يمنع صرف الزكاة غير الغنى الذي يوجب الزكاة، فهما غنيان*.

---

* س: ما السبب في حذف النون في قوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ﴾ [المدثر:٤٣] أليست هذه نون الجماعة؟

ج: حذفت تخفيفاً، وهذه قاعدة في اللغة العربية أنه يجوز حذف النون في حالة الجزم؛ فيصح (لم نكن) أن تكون (لم نك) تخفيفاً؛ أي: من باب التخفيف.

س: قوله: (وأن الفقير لا زكاة عليه)؟

ج: لأن الفقير لا يملك نصاباً.

۞ قولُه: (فإياكَ وكرائمَ أموالِهم) هو بنصب (كرائم) على التحذيرِ؛ والكرائمُ جمعُ كريمةٍ، أي: نَفيسةٍ.

قال صاحبُ «المطالع»: هي جامعةُ الكمالِ المُمكِنِ في حَقِّها من غزارةِ لبنٍ، وجمالِ صورةٍ، أو كثرةِ لحمٍ وصوفٍ؛ ذكره النوويُّ، وفيه أنه يَحرُم على العاملِ أخذُ كرائمِ المالِ في الزكاة؛ بل يأخذ الوسطَ، ويَحرُم على صاحبِ المالِ إخراجُ شَرِّ المالِ؛ بل يُخرِجُ الوسَطَ، فإن طابَت نفسُه بإخراج الكريمةِ جاز[1]. [١٤]

[شرح١٤] هذا هو الواجب؛ فالعامل ليس له أخذ الكريمة، والمالك ليس له إخراج اللئيمة؛ ولكن من أوسط الأموال، فالله جعل الزكاة وسطاً، فلا يلزم المالك بإخراج الكريمة، ولا يقبل منه إخراج اللئيمة المريضة ونحوها؛ ولكن من وسط المال، إلا إذا طابت نفسه بالكريمة وأخرجها لله؛ فالله يعوضه خيراً، ويأجره كثيراً سبحانه وتعالى.

---

(١) ص٨٢.

۞ قولُه: (واتَّقِ دعوةَ المظلومِ)، أي: احذَرْ دعوةَ المظلومِ، واجعَل بينك وبينها وقايةً بفِعلِ العدلِ وتَركِ الظلمِ؛ لئلا يَدعُوَ عليكَ المظلومُ، وفيه تنبيهٌ على المنع من جميعِ أنواعِ الظلمِ[1]. [١٥]

[شرح١٥] والظلم هو العدوان على الناس، والتعدي عليهم في أقوالهم، أو في أبدانهم، أو في أموالهم، أو في أعراضهم.

وأصل الظلم: عدم وضع الأشياء في مواضعها؛ ولهذا تنزه الله عنه، وأخبر أنه ﷻ ليس بظلام، وأنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة؛ لأنه الحكم العدل البصير بأحوال عباده؛ فهو يضع الأشياء مواضعها ﷻ.

والظلم بين بني آدم هو العدوان عليهم، وعدم إعطائهم حقوقهم، فالظالم هو الذي يتعدى بضرب، أو قتل، أو هتك عرض، أو ما أشبه ذلك، أو بامتناعه من الحقوق التي عليه لإخوانه؛ فيكون ظالـماً بامتناعـه من أداء الحقوق من ديـن وإرث =

---

(١) ص٨٣.

....

= ونحو ذلك*.

* س: ما حكم دفع الرشوة من أجل دفع الظلم؟

ج: هذا محل تفصيل ومحل نظر وعناية؛ لأن كثيراً من الناس يتخذ هذا لمنع الظلم، وهو يريد تحصيل حقه وتقديمه على الناس ولو هلك الناس.

فالرشوة: هي ما يدفع للإنسان الذي يحكم بغير الحق، أو الذي يتعاون ليجور فيما ولي عليه؛ من أجل هذا لا يجوز دفع الرشوة، فإذا كانت الرشوة تتضمن التعدي على الغير وإيذاء الغير وظلم الغير، صارت رشوة محرمة، أما إذا كان المال المدفوع لتخليص الحق واستخلاص الحق اللازم والواجب من هذا الظالم المتعدي، فلا تسمى رشوة بالنسبة إلى الدافع؛ ولكنها رشوة بالنسبة إلى الآخذ؛ لأنه ظالم، فإذا كان عنده لك مال وحق ولن يعطيك مالك إلا بجزء منه فلا حرج عليك؛ ولكنه ظالم ومتعد وآكل حرام.

وهذا مثل السارق ومن يشبهه الذي يتعدى على غنمك وعلى إبلك؛ فتقول: خذ بعضها وأعطني بعضها، وتقول: لعل الله يهديه فيعطيني البعض ولا يأخذ الجميع، فهذا ظالم متعدٍّ، وأنت مباح لك أن تفتدي مالك ببعضه؛ فأن تقول له: خذ هذا البعير وأعطني الباقي، أو: خذ هذه الشاة أو الشاتين أو الثلاثة وهات الباقي، وهكذا في الأموال الأخرى.

وهكذا قطاع الطريق إذا صادفوك في الطريق فأخذوا مالك؛ قلت لهم: =

....

= خذوا البعض وأعطوني البعض، وأنت ما لك صلة بهذا؛ لكن لقصد تخليص البعض؛ فأنت بهذا مظلوم لا حرج عليك.

وهكذا لو وجد حق عند وزير أو عند موظف وجحده أو ماطل به، وليس في إعطائه مالاً أذى للغير، ولا ظلماً لأحد؛ ولكن هو بنفسه تعدى عليك، وظلمك، ولم يعطك حقك إلا بشيء منه؛ فهذا جائز لك؛ لكنه حرام عليه هو؛ لكن جائز لك أن تدفع شيئاً منه حتى يعطيك حقك الذي لا شبهة فيه، ولا ظلم منك على أحد إذا أعطيته شيئاً.

أما إذا أعطيته وقدَّمك على غيرك، وآثرك على غيرك، وعطل على مال غيرك، وعطل حقوق غيرك، فهذه الرشوة تضر الجميع، نسأل الله تعالى السلامة.

س: أقول: هذا إذا عجز عن استخلاص حقه، وعجزت السلطة؛ لكن ما دامت السلطة تناصره فلا؟

ج: نعم؛ إنما هذا عند العجز وعدم التعدي على الغير، أما إذا كان يبلغ المال لهذا الطالب، ويتضمن ضرراً على الغير، وضرراً على الآخرين، بأن يقدم هذا الشخص على الآخرين، في حقوقهم التي يقوم بها أو معاملاتهم التي يقوم بها هذا الموظف، فيعطلها من أجل هذا الشخص الذي يعطيه الرشوة، أو الطبيب يعطل المرضى الآخرين ويقدم هذا من أجل الرشوة وما أشبه ذلك؛ فهذا كله لا يجوز. =

....

= س: **هو لا يدفعها إلا عند وجود بعض الأسباب.**

ج: لا يدفعها إلا عند العجز، وإذا كان لا يتضمن دفعها ضررَ أحدٍ، ولا يتيسر حصول الحق إلا بها، نسأل الله العافية.

۞ والنُّكتةُ في ذكرِه عَقِبَ المنعِ من أخذِ الكرائمِ إشارةٌ إلى أن أخذَها ظلمٌ، ذكرَه الحافظُ.

قولُه: (فإنه) أي: الشأنُ (ليسَ بينَها وبينَ الله حجابٌ)، أي: لا تُحجَب عن الله تعالى؛ بل تُرفَع إليه فيقبلُها وإن كان عاصياً؛ كما في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً: «دعوةُ المظلومِ مُستَجابةٌ، وإن كان فاجراً ففجورُه على نفسِه»[1]. وإسنادُه حسنٌ، قاله الحافظُ[2]. [١٦]

[شرح١٦] وقد تقبل من الكافر أيضاً؛ فالمظلوم دعوته حرية بالاستجابة مطلقاً، سواء كان مسلماً أو كافراً، عاصياً أو مؤمناً، فالظلم عاقبته وخيمة، ودعوة صاحبه حرية بالإجابة، وإن كان كافراً لا ترد عليه؛ ولهذا أطلق النبي ﷺ فقال: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»؛ فجنس الظلم منكر وحرام على الظالم، ومن أسباب غضب الله عليه، ومن أسباب العقوبات العاجلة والآجلة، والمظلوم حري بالنصر، وحري =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧).

(٢) ص٨٣.

....

= بالاستجابة لدعوته سواء كان طيباً أو خبيثاً، وسواء كان مسلماً أو كافراً، فالظلم عاقبته وخيمة، نعوذ بالله*.

---

* س: وإذا كان هذا الشخص المظلوم مطعمه ومأكله ومشربه حرام؟

ج: قد يستجاب له وإن كان مطعمه ومشربه حرام، ولو أن مثلثاً من النصارى أو من اليهود، إذا أخذت الجزية منه، فلا تظلمه، ودعوته مستجابة لعموم الأدلة، الحاصل أن دعوة المظلوم مستجابة مطلقاً من أي جنس كان لإطلاق الأحاديث.

س: كتابي ذمي تحت أيدي المسلمين، فلا يجوز لأحد أن يظلمه؟

ج: حتى ولو كان غير ذمي، لو كان معاهداً أو مستأمناً وظلم، فصاحب هذا الظلم على خطر، نسأل الله العافية. فالظلم كله محرم عند الجميع بلا خلاف بين أهل العلم من نصوص القرآن العظيم والسنة المطهرة.

س: هل يستدل بهذه النقطة على استجابة دعوة المظلوم الكافر؟

ج: هذا شيء وهذا شيء، فالمظلوم دعوته مستجابة، أما كونه يدعو ربه ويطلب بحاجاته، فبعيد أن يستجاب له في حاجاته ـ هو ـ التي يطلبها من جهة أخرى، أما إذا تعدي عليه وظلم فهو حري بأن يستجاب له خاصة على من ظلمه، أما في دعوته في نفسه في طلباته الخاصة، وهو يتعاطى الأكل الحرام، فهذا حري بألا يستجاب له، يأكل الحرام ويقول: اللهم اغفر لي =

....

= وارحمني، اللهم أدخلني الجنة، اللهم أنجني من النار...؟!

فهذا حري بعدم الاستجابة من باب الوعيد والعياذ بالله؛ ولكن إذا تعدى عليه غيره وإن كان هو في نفسه يأكل الحرام، أو كان في نفسه كافراً إذا تعدى عليه غيره، فهذا الظالم المتعدي يستجاب للمظلوم عليه ـ نسأل الله السلامة ـ وإن كان المظلوم كافراً أو يأكل الحرام أو ما أشبه ذلك.

۞ وقال أبو بكرِ بنُ العربيِّ: هذا وإن كان مطلقاً فهو مُقيَّدٌ بالحديثِ الآخرِ: أن الداعي على ثلاثِ مراتبَ: «إما أن يُعَجَّلَ له ما طَلَب، وإما أن يُدَّخَرَ له أفضلُ منه، وإما أن يُدفَع عنه مِن السوءِ مثلُه»[1].[2] [١٧]

[شرح١٧] هذا الحديث: «ما من مسلم يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاثٍ: إما أن تُعجَّل له دعوتُه في الدنيا، وإما أن يدَّخرَها له في الآخرة، وإما أن يَصرِفَ عنه من السوء مثلَها» قالوا: يا رسول الله إذا نكثر، قال: «اللهُ أكثر»[3].

هذا الحديث حديث عظيم جليل وهو صحيح، وهو يدل على أن دعوات الداعي لا تضيع عليه؛ بل هو على خير؛ فإما أن تعجل له الدعوة في الدنيا ويعطى مطلوبه، وإما أن تدخر له في الآخرة؛ لأن ذلك أنفع له، والله أعلم بمصالح عباده، وهو أعلم بأحوالهم ﷻ، وهو أعلم بما يصلحهم. =

---

(١) انظر حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أحمد (٣/ ١٨).

(٢) ص٨٣.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٨).

....

= وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك، أشياء وقاه الله شرها بسبب دعواته، فيحتمل أن هذا يكون مقيداً باتقاء دعوة المظلوم كما قال ابن العربي، ويحتمل أن هذا شيء وهذا شيء، وأن دعوة المظلوم تستجاب للتعدي عليه وظلمه، وأن الدعوات الأخرى هي التي فيها التفصيل، محتمل هذا ومحتمل هذا، فجزمه بأنه مقيد بالحديث محل نظر.

۞ وهذا كما قَيَّد مُطلَق قولِه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] بقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام:٤١] وفي الحديث أيضاً قَبولُ خبرِ الواحدِ العدلِ ووجوبُ العملِ به"[1]. [١٨]

[شرح١٨] لأنه أرسل معاذاً، ومعاذ واحد، فدل على أنه يجب الأخذ بأخبار الواحد، وإلا لم تقم الحجة على اليهود وعلى غير اليهود؛ فدل على أن الرسول الواحد تقوم به الحجة؛ وإذا بعث قوم من جهة ولي الأمر في شيء؛ فإنه تقوم الحجة عليهم بذلك فإذا عصوه، وردوا عليه؛ فقد خالفوا ولي الأمر.

وهكذا ـ بل أعظم من ذلك ـ الرسول ﷺ إذا بعث مبعوثاً إلى قوم، وجب عليهم الأخذ به إذا ظهر أنه رسول من هذا المرسل، وعلموا ذلك من دلائل وأمارات، وجب عليهم الأخذ بذلك؛ فإن لم يتضح لهم وجب أن يستثبتوا، وأن يرحلوا إلى هذا الرسول وإلى هذا الإمام؛ حتى يعرفوا الحقائق، إذا طرحوا الشك. أما أن يردوا المبعوث ولا يبالوا، فالحديث حجة عليهم. =

(١) ص٨٣.

۞ وأن الإمامَ يبعثُ العمالَ لجِباية الزكاةِ، وأنه يَعِظُ عُمّاله ووُلاتَه، ويأمرُهم بتقوى الله، ويعلِّمهم ما يحتاجون إليه، وينهاهُم عن الظلمِ، ويُعرِّفهم قُبحَ عاقبتِه، والتنبيه على التعليم بالتدريج، ذكرَه المصنِّفُ(١). [١٩]

[شرح١٩] كل هذا واضح من القصة، وأن الواجب على ولاة الأمور أن يعظوا عمالهم، ويذكروهم، ويعلموهم ما قد يجهلون، وينصحونهم كثيراً؛ لئلا يقعوا فيما يضر وفيما يخالف أمر الله ﷻ، والبداءة بالتدريج، أي: التعليم بالتدريج، والابتداء بالأهم فالأهم؛ لأنه بدأ أولاً بتوحيد الله، ثم بالصلاة، ثم بالزكاة، ثم حذر من الظلم*.

---

* س: موجب هذا الحديث أن الجار الذي لا يشهد الصلاة أو عنده بعض التقصير في العبادة، أليس الأولى دعوته إلى «لا إله إلا الله»؟

ج: يدعى إلى «لا إله إلا الله» إذا لم يكن مسلماً، فإذا كان مسلماً يدعى إلى ترك ما هو فيه من الباطل، ويخاطب بترك ما هو فيه من الباطل، ويذكر بأن هذا حق عليه، وواجب الإسلام يقتضي ذلك فيقال له: أنت بحمد الله =

---

(١) ص٨٣.

....

= مسلم، تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فكيف تفعل هذا؛ فإن حق الإسلام عليك أن تدع ما حرم الله عليك، وأن تؤدي ما أوجب الله عليك، وهكذا الإسلام، فترك المحارم من حق الله، وأداء الفرائض من حق الله، وهو من حق لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيبين ويوضح له وجه الدلالة على هذه الأشياء.

س: أقصد التدرج.

ج: لا، التدرج مع الكفرة وليس هو مع المسلم؛ فالمسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلي.

س: بعض الناس ينفر من العبادة.

ج: يحاسب بالذي يعمله؛ فإذا كان يزني ينصح في الزنى، وإن كان يشرب الخمر ينصح في الخمر، وهكذا، ويعالج بما وقع فيه من الشر، أو يعالج هذا الشر الذي وقع فيه، ويذكر بأن هذا من حق لا إله إلا الله، ومن حق الشهادتين، ومن حق الإيمان بالله، فالمؤمن هكذا يلزمه هذه الأشياء بمقتضى إيمانه، يلزمه ترك المحارم وأداء الفرائض.

س: لكن أهل اليمن استجابوا أولاً إلى لا إله إلا الله ثم إلى الصلاة، وبعد الصلاة بدأ يتدرج بهم، أي: أنهم آمنوا وأسلموا ثم أمروا بالصلاة؟

ج: نعم، يعلمون هكذا؛ لأنهم جهال، فيعلمون الشريعة هكذا.

باب تفسير التوحيد
وشهادة أن لا إله إلا الله

۞ وقول الله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ الآية... [الإسراء:٥٧].

وقوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾ الآية ... [الزخرف:٢٦-٢٧].

وقوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ الآية... [التوبة:٣١].

وقوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة:١٦٥][1]. [٢٠]

[شرح٢٠] يقول المؤلف رحمه الله: (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله) أراد المؤلف بهذه الترجمة بيان تفسير التوحيد الذي =

---

(١) ص٨٩-٩٤.

....

= هو معنى «لا إله إلا الله» بما دل عليه الكتاب والسنة من معناه ومن ضده، فإن الضد يبين المعنى أيضاً.

فالمؤلف ذكر الآيات التي دلت على الشرك؛ فإذا عرف الشرك عرف التوحيد، فالشرك ورد تارة بمعناه وتارة بضده وتارة بهما جميعاً، وقوله: وشهادة أن لا إله إلا الله، بعطف الدال على المدلول؛ لأن التوحيد هو شهادة أن لا إله إلا الله، فعطفها على التوحيد من باب عطف الدّالِّ على المدلول، وشهادة أن لا إله إلا الله هو التوحيد، توحيد الله وإخلاص العبادة له، فإن معنى لا إله إلا الله: لا معبود بحق إلا الله، وهذا هو التوحيد الذي جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، وخلق الله من أجله الخليقة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦] وقال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

والرسل بُعِثوا بهذا الذي خُلِقت له الخليقة، وهو توحيد الله، والإخلاص له، وصرف العبادة له ـ جل وعلا ـ وطاعة أوامره، وترك نواهيه، والوقوف عند حدوده؛ لهذا خلق الله الثقلين، ولهذا =

....

= بعث الله الرسل عليهم الصلاة والسلام، وقوله سبحانه: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾ [الإسراء:٥٧] قبلها قوله سبحانه: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء:٥٦] ثم قال: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾ الآية [الإسراء:٥٧].

فبيَّن ﷻ أن المعبودين من دون الله لا يملكون كشف الضر عن عابديهم ولا تحويلاً؛ فدل على بطلان عبادتهم، وهذا من باب تفسير التوحيد بضده؛ فإن دعوة غير الله والتعلق بغيره ضد التوحيد؛ فالتوحيد هو إخلاص العبادة لله وحده وإفراده بها ـ جل وعلا ـ فبيَّن ﷻ أن هؤلاء المدعوين من دون الله من أصنام وملائكة وأنبياء وغير ذلك لا يملكون كشف الضر عن عابديهم بالكلية ولا تحويلهم من مكان إلى مكان، ولا من إنسان إلى إنسان، فهم عاجزون عن ذلك.

فإذا كانوا بهذه الصفة بطلت عبادتهم، ووجب أن يتركوا، وأن =

....

= يعبد الله وحده ﷻ الذي يكشف الضر، ويجلب النفع، ويحول وجهتهم ﷻ، ثم بين ﷻ أن المعبودين من دون الله هم الذين يدعون ربهم ـ جل وعلا ـ ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾، أي: يدعوهم أهل الشرك، ﴿ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾، يتقربون إلى الله بالعبادات والطاعات، ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ﴾، فهذه حال من يدعون من دون الله من الأنبياء والصالحين.

قال المفسرون فيها: إنها نزلت فيمن يدعون غير الله من الأنبياء والصالحين لأن هذا وصفهم، يدعون إلى ربهم الوسيلة، القربى إلى الله، بطاعة من الطاعات وترك المعاصي، هذه هي الوسيلة، فإن الرسل والصالحين الذين يعبدهم أولئك المشركون، هم في أنفسهم يعبدون الله ويوحدونه ﷻ، ويتقربون إليه بالوسائل التي هي الطاعات، ويرجون رحمته، ويخشون عذابه، فكيف يُعبَدوا من دون الله وهم عباد مربوبون مخلوقون، وهذا لبيان بطلان عبادتهم، وأن هذا الذي فعلوه هو الشرك الأكبر، وهو الذنب الذي لا يغفر، وأن العبادة حق الله وحده، وهو الذي يدعى ويرجى ويخاف ﷻ. =

....

= قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ [الزُّخرُف:٢٦-٢٧] الآية، وهذا في بيان التوحيد أيضاً و﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ هذا في معنى «لا إله» و﴿ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ هو «إلا الله»؛ فالآية توضح أن التوحيد والبراءة من عبادة غير الله وإنكارها واعتقاد بطلانها هو من موالاة الله بالعبادة وحده ﷻ.

فالموحد هو الذي يكف عن عبادة غير الله، ويتبرأ منها، ويعادي عابدي غير الله، ويؤمن بالله وحده، ويواليه ويعبده وحده ﷻ، ولذلك قال: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ يتبرأ من معبوداتهم وفيه البراءة من عابديها، وفي الآية الأخرى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ الآية [الممتحنة:٤].

فتبرَّأ منهم ومن معبوداتهم جميعاً؛ فدل ذلك على أن التوحيد والإيمان يقتضي البراءة من عبادة غير الله، والبراءة من العابدين أيضاً والمعبودين، ويتبرأ منهم ومن عابديهم، ويحب الله وحده، ويؤمن به وحده ﷻ، وهذا معنى: لا إله إلا الله، فإن معناها: لا =

....

= معبود بحق إلا الله، فـ«لا إله»: نفي العبادة لغير الله، وإبطال لها، وبراءة منها، واعتقاد لبطلانها، و«إلا الله»: إفراد العبادة له وحده، وأنه معبود بحق ﷻ دون ما سواه جل وعلا.

قوله ﷻ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ وهذا أيضاً يبين معنى «لا إله إلا الله» وأن «لا إله إلا الله» تقتضي أن يكون الله هو المعبود المحكم في ما يأمر به وينهى عنه ﷻ، ومن اتخذ أحباراً علماء أو رهبانه عباداً يحكمهم، ويحلوا ما أحلوا، ويحرموا ما حرموا، فقد جعلهم آلهة مشرعين فيكون هذا ضد التوحيد، وضد الإيمان، وضد اتِّباع الرسل، صلَّى الله عليهم وسلَّم.

وهذا من عمل اليهود والنصارى، استنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، فحكموا علماءهم وعبادهم، وأحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا، وإن خالف ما في التوراة والإنجيل، وهذا هو الكفر الظاهر، والشرك الواضح، وهو شرك الطاعة (شرك طاعة الله ورسوله)، وهذا مما يضاد قول: «لا إله إلا الله» ويضاد شهادة «أن محمداً رسول الله» وإن شهادة «محمد رسول الله» =

....

= تقتضي اتباع الرسول ﷺ وتحكيمه، كما أن «لا إله إلا الله» تقتضي إفراد الله بالحكم، وأنه الحاكم بين عبادِه مما جاء الرسول محمد، عليه الصلاة والسلام.

فاتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله، ومشرعين ومعبودين من دون الله، مضاد لقول: «لا إله إلا الله» ولكن يطاع العالم في المعروف، ويطاع العابد في المعروف، ويطاع الرئيس في المعروف، ويطاع الأب في المعروف، ويطاع الزوج في المعروف، والزوجة كذلك، أما أن يطاع في معاصي الله فلا، لكن طاعته في معاصي الله قسمان: إذا أطاعهم في معاصي الله مع اعتقاد ذلك أنه مخالف لشرع الله أو أنه جائز أو حسن، هذا ردة عن الإسلام.

وأما إذا أطاعهم للهوى والرغبة في دنياهم أو رئاستهم، وهو يعلم أنه عاصٍ؛ فهذه كبيرة من الكبائر ومعصية من المعاصي، ولا يكون كفراً أكبر، ولا ردة عن الإسلام؛ لإيمانه أنه مخطئ وأنه عاصٍ؛ ولهذا فعل ما فعل والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا طاعةَ في معصيةٍ، إنما الطاعةُ في المعروفِ»[1]. وقال: «لا طاعةَ =

---

(١) أخرجه البخاري: أخبار الآحاد (٧٢٥٧)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠).

....

= لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»[1].

فطاعة المخلوق تنقسم عدة أقسام، وهناك قسم ثالث: وهو الطاعة فيما أخطأ فيه العالم عن اجتهاد، فإذا أطاعه عن اجتهاد، وظن أنه هو الحق، وثبت عليه الأدلة، هذا إن كان عن اجتهاد؛ فله أجر الاجتهاد، ويفوته أجر الصواب، وإذا أصاب في اجتهاده فله أجران؛ فهذا لا يعد عاصياً، ويعد مجتهداً إذا نظر في الدليل واعتنى، ووافق هذا العالم في هذا الشيء على أنه صواب، ولكنه بان في الأدلة أنه خطأ.

فهذا الموافق إذا كان عن اجتهاد وعن تحري الحق يكون معذوراً، ويكون له أجر اجتهاده، ويفوته أجر الصواب؛ فصار بذلك الموافق لمن خالف الحق على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: يأخذ بقوله لاعتقاد أنه يجوز له ذلك، وأنه لا بأس أن يحل ما حرمه الله، وأن يحرم ما أحله الله، وأن هذا جائز، وأنهم أولى منا بالشرع؛ أو ما أشبه ذلك فهذا كفر والعياذ بالله ردة. =

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٣١).

....

= القسم الثاني: يطيعه وهو يعلم أنه عاصٍ، وأنه مخطئ، ولكنه أطاعه في ضرب فلان، أو في قتل فلان، أو ما أشبه ذلك من أجل الرياسة والهوى، أو من أجل المال أو ما أشبه ذلك، مثل ما يفعل بعض الحكام وبعض القضاة الذين لا يخافون الله، يأخذون الرشوة فيحكمون بغير ما أنزل الله، فهذه معصية وكبيرة ومنكر؛ لأنه يعرف أنه عاصٍ ولم يستحل هذا الشيء.

القسم الثالث: أن يوافق على الباطل من اجتهاد لا عن تعمد، ولكن اجتهد في هذا الحكم الشرعي، فظن أن هذا هو الصواب الذي قاله العالم الفلاني، فوافقه عليه عن اجتهاد ونظر في الأدلة، ولكن هذا الذي ظهر له، فيكون مجتهداً مخطئاً له أجر اجتهاده ويفوته أجر الصواب، وفق الله الجميع وصلى الله على نبينا محمد.

۞ بابُ تفسيرِ التوحيدِ وشهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ. أي: تفسيرِ هاتين الكلمتينِ، والعطفُ لتغايُرِ اللفظين، وإلّا فالمعنَى واحدٌ، ولما ذكرَ المصنِّفُ في الأبواب السابقة التوحيدَ وفضائلَه، والدعوةَ إليه، والخوفَ من ضِدِّه الذي هو الشِّركُ[1]. [٢١]

[شرح٢١] أشار المهذِّب الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد»، أن التوحيد ليس مجرد تغيير الألفاظ، بل أراد المؤلف أن يبين أن الأول هو معنى الثاني، وأن تفسير التوحيد هو «شهادة أن لا إله إلا الله»، يريد أن التوحيد هو معنى «شهادة أن لا إله إلا الله»، وهو من عطف الدّالِّ على المدلول، الدّالُّ: هو «شهادة أن لا إله إلا الله»، والمدلول: هو توحيد الله.

وحين قال: «باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله»، أي: باب بيان معنى التوحيد ومعنى «شهادة أن لا إله إلا الله»؛ والتوحيد هو مدلول «شهادة أن لا إله إلا الله» هذه الكلمة دالَّة والتوحيد مدلول. =

---

(١) ص٨٩.

....

= والتوحيد مصدر وَحَدَ، أي: اعتقد وحدانية الله، وأنه منساق للعبادة لله ﷻ، والتوحيد يكون في الربوبية، ويكون في الأسماء والصفات، ويكون في العبادة، فيكون في الأنواع الثلاثة.

فالموحد الكامل هو الذي وحّد الله بالأنواع الثلاثة، وحده من جهة ربوبيته، وأنه رب الجميع لا شريك له، ووحده بالأسماء والصفات، وأنه لا شريك له في أسمائه وصفاته، بل له الكمال المطلق في كل ما سمى به نفسه ووصف به نفسه ﷻ لا شريك له في ذلك، ووحده في العبادة، فلم يشرك معه أحداً، فخصه بالعبادة دون كل ما سواه، وهذا هو التوحيد الكامل، وهذا هو توحيد المرسلين وأتباعهم.

بخلاف التوحيد الأول وهو توحيد الربوبية؛ فهذا يشارك فيه عباد الأوثان الذين أقروا بالربوبية، وأن الله ربهم وخالقهم، وكذلك توحيد الأسماء والصفات يشارك فيه من أثبت أسماء الله وصفاته، ولكنه لم يوفق لإخلاص العبادة لله وحده ﷻ.

فلا يسلم من الشرك، ولا يسلم من الخلل إلا من جمع الأنواع =

....

= الثلاثة، وحد الله في ربوبيته، ووحد الله في أسمائه وصفاته، ووحده سبحانه في العبادة.

فالمؤلف رحمه الله حين قال: (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله) ليلفت الأنظار، ولينتبه الطالب لمعنى هذا الكلام، فـ«شهادة أن لا إله إلا الله» هي الكلمة الدالّة، وهي الكلمة التي دعا إليها ﷺ وأمر بها، وحث عليها، لماذا؟ لا لمجرد اللفظ بل لما تحتها من المعنى، ولهذا لو قالها ولم يأت بالمعنى كالمنافقين واليهود وأشباههم والمرتدين ما نفعتهم حتى يأتوا بالمعنى.

فـ«شهادة أن لا إله إلا الله» هي الدالّة وهي الكلمة التي يراد معناها وهي التوحيد، وأداء الأحكام الشرعية هو المدلول وهو المقصود من «لا إله إلا الله».

فالمقصود منها أن يوحد الله ﷻ من جميع الوجوه، وأن تؤدى الأحكام التي شرع، وأن يحذر مما نهى عنه، فيكون المؤدي لها عاملاً بمقتضاها من جهة الإخلاص في الوجوه الثلاثة، ومن جهة الالتزام بالأحكام التي هي حق «لا إله إلا الله»*.

---

* **س: قوله: «والعطف لتغاير اللفظين» كيف نفهمه؟** =

....

= ج: قوله ضعيف ليس المراد هذا فقط، بل مثل ما قال الشيخ في التوحيد فأراد المؤلف التنبيه على هذه الكلمة، وليعلم الطالب أن هذه الكلمة لها مدلول وهو التوحيد، فهو من عطف الدّالّ على المدلول، فالدال «شهادة أن لا إله إلا الله» والمدلول هو التوحيد.

وهذا في حديث ابن عمر في «صحيح مسلم» قال: «بُنِي الإسلام على خمسة: على أنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وإقامِ الصلاةِ...» إلى آخره[1]، وفيه أيضاً قال: «أن يُعبَد الله ويُكفَر بما دونه»[2]، وحديث جبرائيل من حديث أبي هريرة لما سأل عن الإسلام قال: «أن تعبد اللهَ ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة...» إلى آخره[3].

ففسر «شهادة أن لا إله إلا الله» بـ: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وفسر «لا إله إلا الله» في حديث ابن عمر على أن يوحد الله، وفي لفظ «أن يعبد الله ويكفر بما دونه» المقصود هو المعنى وليس المراد مجرد اللفظ، فلو أن إنساناً قال: «لا إله إلا الله» وصلى وصام ولكنه يعبد غير الله، فقد نقضها.

أو قال: «لا إله إلا الله» ولكن يسب الله، فهو لا يلزمها حقها، فإن =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦)(١٩).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦)(٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: الإيمان (٥٠)، ومسلم: الإيمان (١٠).

....

= مقتضى «لا إله إلا الله» أن توحده سبحانه وتعظمه وتقدسه، فإذا جمعت بين توحيده وسبّه، فتعبده وحده، ولكن تسبه أو تسب رسوله أو تسب دينه، أو تستهزئ بدينه، فقد نقض هذا العمل منك ما دلت عليه الكلمة من توحيد الله وكماله ﷻ.

۞ وكأنَّ النفوسَ اشتاقت إلى معرفةِ هذا الأمرِ الذي خُلِقَت له الخليقة، والذي بلغَ من شأنِه عندَ الله أن مَن لقيَه به غُفِر له وإن لقيَه بمِلءِ الأرضِ خطايا، بيَّن ـ رحمه الله ـ في هذا البابِ أنه ليس اسماً لا معنَى له، أو قولاً لا حقيقةَ له كما يظنّه الجاهلون الذين يظنّون أن غايةَ التحقيقِ فيه هو النُّطقُ بكلمة الشهادةِ من غيرِ اعتقادِ القلبِ بشيءٍ من المعاني.

والحاذِقُ منهم يظنُّ أن معنى «الإله» هو الخالقُ المتفرِّدُ بالمُلكِ، فتكون غايةُ معرفتِه هو الإقرارَ بتوحيدِ الربوبية(١). [٢٢]

[شرح٢٢] أي: ما دمت أعرف أن الله هو الخالق الرازق، وأنه الضّارّ النافع، هذا معنى كلام الجهلة، وقد غلب هذا على أغلب النفوس، ما دمت على هذا الاعتقاد لا شيء يضرني، كوني أعبد البدوي أو أعبد الرسول، أو أعبد عبد القادر الجيلاني أو التيجاني أو فلاناً أو فلاناً، ما دمت أعتقد أنهم لا يتصرفون بأنفسهم، =

---

(١) ص٨٩.

....

= ولكنهم كوسائط أو شفعاء، وأن الله قد يعطيهم هذه الأشياء فيتصرفون في الكون، لا شيء يضرني، هذا هو الذي بُلِيَ به الأكثرون.

ونفس هذا المعنى قاله كفار قريش، فهم لم يفتهم هذا، فقد قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] وقالوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨] فهل عذروا؟! لم يعذروا، قال الله: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس:١٨] ﷻ قال ـ جل وعلا ـ لما قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣] قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر:٣].

فالمعنى أن من كذب كفر، كذب في قوله: ﴿لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ وكفر بهذا الصنيع وهذا العمل.

۞ وهذا ليسَ هو المرادَ بالتوحيد، ولا هو أيضاً معنى «لا إلهَ إلا اللهُ» وإن كان لا بُدَّ منه في التوحيد، بل التوحيدُ اسمٌ لمعنًى عظيم، وقولٌ له معنًى جليلٌ هو أجلُّ من جميع المعاني، وحاصلُه: هو البراءةُ من عبادةِ كلِّ ما سوى الله، والإقبالُ بالقلبِ والعبادة على الله.

وذلك هو معنَى الكفرِ بالطاغوتِ والإيمانِ بالله، وهو معنَى «لا إلهَ إلا اللهُ»، كما قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣].

وقال تعالى حكايةً عن مؤمنِ يس: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [يس].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي =

= عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿١٣﴾ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ﴿١٤﴾ ﴾ [الزمر][(١)]. [٢٣]

[شرح٢٣] قوله: ﴿مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي﴾ معناه: مخلصاً له العبادة، أي: الدين هنا العبادة، فما قبله يدل عليه، فالدين كلمة مشتركة تطلق على الطاعة والجزاء والحساب وأشباهها، فكل مقام له مقال، والمعنى يفهم من السياق.

وقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] أي: الطاعة التي أرادها ـ جل وعلا ـ وطلبها من عباده، والذي أمرهم بها هو الإسلام، فالدين هنا بمعنى الطاعة والتذلل والخضوع؛ لأنه قال بعدها: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ المعنى أن الشيء المطلوب من الله، والذي هو طاعته والتقرب إليه والتذلل له ﷻ هو الإسلام، فهو المطلوب*.

---

* س: قوله: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]، هل يدخل فيه الدين؟

ج: كل أنواع العبادة يدخل في الدين، العبادة بجميع أنواعها.

---

(١) ص٨٩-٩٠.

۞ وقال تعالى حكايةً عن مؤمن آلِ فرعونَ: ﴿وَيَٰقَوۡمِ مَا لِيٓ أَدۡعُوكُمۡ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدۡعُونَنِيٓ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٤١﴾ تَدۡعُونَنِي لِأَكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَأُشۡرِكَ بِهِۦ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞ وَأَنَا۠ أَدۡعُوكُمۡ إِلَى ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡغَفَّٰرِ ﴿٤٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ لَيۡسَ لَهُۥ دَعۡوَةٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَلَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [غافر: ٤١-٤٣][(١)]. [٢٤]

[شرح٢٤] من هذا الباب قوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار] يعني: جزاء الناس وحسابهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

---

(١) ص٩٠.

۞ والآياتُ في هذا كثيرةٌ تبين أن معنَى «لا إلهَ إلا اللهُ» هو البراءةُ من عبادةِ ما سوى الله من الشفعاءِ والأندادِ، وإفرادُ الله بالعبادةِ[1]. [٢٥]

[شرح٢٥] يعني: يتضمن معنى «لا إله إلا الله» إفراده بالعبادة وموالاته على ذلك، ومحبته سبحانه، ويتضمن أيضاً ترك الشرك والبراءة منه ومن أهل الشرك والموالاة على هذا التوحيد، والمعاداة على هذا الشرك، فهي تضمنت إفراد الله بالعبادة، وموالاة الله سبحانه، ومحبته وتعظيمه، والتذلل له والخضوع، فليس التوحيد مجرداً، ولكن معه خضوع، ومعه ذل، ومعه خوف، ومعه رجاء، ومعه إخلاص لله ﷻ، ومعه براءة وتنصل من هذا الشرك، وبراءة من أهله ومعاداة لهم، حتى يعلم موالاته لهذا المعنى، ومعاداته لهذا المعنى الآخر المضاد، والله المستعان.

---

(١) ص٩٠.

۞ فهذا هو الهدَى ودينُ الحقِّ الذي أرسلَ اللهُ به رُسلَه، وأنزلَ به كُتبَه، أما قولُ الإنسانِ: «لا إلهَ إلا اللهُ» من غيرِ معرفةٍ لمعناها ولا عملٍ به، أو دعواه أنه من أهلِ التوحيدِ، وهو لا يعرفُ التوحيدَ، بل ربما يُخلصُ لغيرِ الله من عبادته من الدعاءِ والخوفِ والذبحِ والنَّذرِ والتوبةِ والإنابةِ وغير ذلك من أنواعِ العباداتِ، فلا يكفي في التوحيدِ، بل لا يكون إلا مشركاً والحالةُ هذه، كما هو شأنُ عُبّادِ القبورِ.

ثم ذكرَ المصنِّفُ آياتٍ تدلُّ على هذا فقال:

وقول الله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾ الآية [الإسراء:٥٧].

قلت: يُبيِّن معنَى هذه الآيةِ التي قبلَها وهي قولُه: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ ﴾ الآية [الإسراء:٥٦-٥٧].

قال ابنُ كثيرٍ: يقول تعالى: ﴿ قُلِ ﴾ للمشركينَ ﴿ٱدۡعُواْ =

= ﴿ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ من الأندادِ، وارغبُوا إليهم فإنهم لا ﴿يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ﴾، أي: بالكلية، ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾ أي: أن يُحوِّلوه إلى غيرِكم.

والمعنى: إن الذي يقدرُ على ذلك هو اللهُ وحدَه لا شريكَ له، قال العَوفيُّ عن ابنِ عباسٍ في الآية: كان أهلُ الشِّركِ يقولون: نعبدُ الملائكةَ والمسيحَ وعزيراً، وهم الذين يَدعُون، يعني: الملائكة وعزيراً[(١)].

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ الآية، رَوَى البخاريُّ عن ابنِ مسعودٍ في الآيةِ، قال: ناسٌ من الجِنِّ كانوا يُعبَدون فأَسلَمُوا[(٢)].

وفي رواية: كان ناسٌ من الإنس يَعبُدون ناساً من الجِنِّ فأسلَمَ الجِنُّ وتمسَّكَ هؤلاء بدينِهم[(٣)].

وقال السُّدِّيُّ، عن أبي صالحٍ، عن ابنِ عباسٍ في الآية =

---

(١) قال سماحة الشيخ: أي: أهلُ الشرك هم الذين يدعون الملائكة وعزيراً.

(٢) أخرجه البخاري: التفسير (٤٧١٥).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٣٨٠).

= قال: عيسى وأُمُّهُ وعُزَيرٌ[1]."[2] [٢٦]

[شرح٢٦] ما دام لم ينصبها فإن «عيسى وأمه وعزير» أخبار لمبتدأ محذوف، يعني: الذي يعبدون، ويجوز: «عزيراً» بالنصب، يعني تفسير المعبودين، يعني: يعبدون عيسى وأمه وعزيراً، لكن ما دام ليس هناك ألف في عزير، فالإعراب: عيسى وأمه وعزير.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٣٨٥).

(٢) ص٩١.

۞ وقال مُغيرةُ، عن إبراهيمَ: كان ابنُ عباسٍ يقول في هذه الآية: هم عيسى وعُزيرٌ، والشمسُ والقمرُ(١).

وقال مجاهد: عيسى وعزيرٌ والملائكةُ(٢)(٣). [٢٧]

[شرح٢٧] وهذا دخل على المشركين من جهة اليهود والنصارى؛ فأهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ يعظِّمون العزير والمسيح، العزير تعظمه اليهود، والمسيح تعظمه النصارى، ويعبدونهما، فدخل هذا على كفار قريش والعرب من جهتهم؛ لأنهم يخالفونهم، وقد اتصلوا بهم في اليمن وفي الشام وفي غير ذلك، فدخل عليهم عبادة المسيح وعبادة العزير من هذا الطريق*.

---

* س (من الشيخ): قوله: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم﴾ هل هذا الأمر يعني إباحة ذلك للناس؟ أو هل الأمر إذن لهم بالدعوة؟ فما معنى ﴿ٱدۡعُواْ﴾ هل هو إذن لهم بالدعوة؟

أحد الطلبة: هذا استفهام إنكاري. =

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٣٨٩).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٣٨٧).

(٣) ص٩١.

....

= الشيخ: كلا، ليس باستفهام.

الطالب: هذا للتوبيخ والتهديد.

الشيخ: نعم، توبيخ وتهديد لهم، يعني: افعلوا ما شئتم فلن تفلتوا من الله؛ من باب ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت:٤٠]، ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف:٢٩].

۞ وقولُه: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء:٥٧] لا تتمُّ العبادةُ إلا بالخوفِ والرجاءِ.

وفي التفسيرِ المنسوب إلى الطبريِّ الحنفيِّ: ﴿قُلْ﴾ للمشركينَ يدَعُون أصنامَهم دعاءَ استغاثةٍ ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء:٥٦] إلى غيرهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ [الإسراء:٥٧] أي: الملائكة المعبودة لهم، يتبادرون إلى طلبِ القُربَة إلى الله فيرجون ﴿رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ أي: مما يَحذَرُه كلُّ عاقلٍ.

وعن الضّحاك وعطاءٍ: أنهم الملائكةُ.

وعن ابن عباس: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ عيسى وأمه وعزيراً[1].

قال شيخُ الإسلام: وهذه الأقوالُ كلُّها حقٌّ؛ فإن الآيةَ تعمُّ مَن كان معبودُه عابداً لله، سواء كان من الملائكةِ أو مِن =

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٣٨٥).

= الجِنِّ أو من البشرِ.

والسَّلَفُ في تفسيرِهم يذكرون جنسَ المرادِ بالآية على نوعِ التمثيلِ، كما يقول التَّرجُمانُ لمن سأله: ما معنَى لفظِ الخُبزِ؟ فيُرِيهِ رغيفاً، فيقول: هذا. فالإشارةُ إلى نوعِه لا إلى عينِه، وليس مرادُهم بذلك تخصيصَ نوعٍ دونَ نوعٍ مع شمولِ الآيةِ للنوعينِ.

فالآيةُ خطابٌ لكلِّ من دعا دون الله مَدعوّاً، وذلك المدعوُّ يَبتغِي إلى الله الوسيلةَ، ويرجوُ رحمتَه، ويخافُ عذابَه، فكلُّ من دعا مَيتاً أو غائباً من الأنبياء والصالحين، سواء كان بلفظِ الاستغاثةِ أو غيرِها، فقد تناولته هذه الآيةُ كما تتناول مَن دعا الملائكةَ والجِنَّ.

ومعلومٌ أن هؤلاء كلُّهم يكونون وسائطَ فيما يقدِّرُه اللهُ بأفعالِهم، ومع هذا فقد نهَى اللهُ عن دعائِهم وبَيَّنَ أنهم لا يملكونَ كشفَ الضُّرِّ عن الداعين ولا تحويلَه، لا يرفعونَه بالكليَّةِ، ولا يُحوِّلُونَه مِن موضعٍ إلى موضعٍ، كتغييرِ صِفَتِه أو =

= قدرِه؛ ولهذا قال: ﴿ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ فذُكر نكرةً تعمُّ أنواعَ التحويل.

فكلُّ مَن دعا ميتاً أو غائباً من الأنبياء والصالحينَ، أو دعا الملائكةَ أو دعا الجِنَّ، فقد دعا مَن لا يُغيثُه، ولا يملكُ كشفَ الضُّرِّ عنه ولا تحويلَه، انتهى[1]. [٢٨]

[شرح٢٨] هذا كلام عظيم من كلام الشيخ الإمام ابن تيمية، فالآية الكريمة نزلت فيمن يعبد غير الله ممن هو في نفسه عابد لله، فإذا كان عبادة من يعبد الله من الأنبياء والصالحين لا تنفع، وهي في ذاتها شرك، فعبادة غيرهم من الفجار والفساق والأصنام والأشجار أقبح وأقبح، فإن من هو موصوف بالصلاح، وموصوف بأنه يدعو الله ويرجوه ويخافه، لا يملك كشف الضر عن عابديه ولا تحويله من حال إلى حال، ولا من شخص إلى شخص، ولا من مكان إلى مكان، بل دعاؤهم له باطل.

فإذا كان هذا مع الأنبياء والصالحين، ومع العزير وعيسى =

---

(١) ص٩١-٩٢.

....

= وأمه، ومع الملائكة وما أشبه ذلك؛ فإن من سوى أولئك ومن هم دونهم من الأصنام والأشجار والأحجار والكفرة، عبادتهم أبعد عن الصواب، وأظهر في الباطل.

۞ وبنحوِ ما تقدَّم من كلامِ هؤلاء قال جميعُ المفسرينَ، فتبيَّن أن معنَى التوحيدِ وشهادةَ أن «لا إلهَ إلا اللهُ» هو ترك ما عليه المشركون من دعوةِ الصالحين، والاستشفاع بهم إلى الله في كشف الضُّرِّ وتحويلِه، فكيف ممن أخلصَ لهمُ الدعوةَ، وأنه لا يكفي في التوحيدِ دعواه[1]. [٢٩]

[شرح٢٩] يعني: إذا كان تشريكهم شركاً، فالذي يخصهم بالدعاء وينسى الله أقبح، نسأل الله العافية.

---

(١) ص٩٢.

۞ والنطقُ بكلمةِ الشهادةِ من غيرِ مفارقةٍ لدينِ المشركينَ، وأن دعاءَ الصالحينَ لكشفِ الضُّرِّ أو تحويلِه هو الشركُ الأكبرُ. نَبَّه عليه المصنِّفُ.

قال: وقولُه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ الآية [الزخرف:٢٦-٢٧].

قال ابنُ كثيرٍ: يقول تعالى مُخبِراً عن عبدِهِ ورسولِهِ وخليلِهِ إمامِ الحُنفاءِ، ووالدِ مَن بُعِثَ بعدَه من الأنبياءِ، الذي تَنتسِبُ إليه قريشٌ في نسبِها ومذهبِها أنه تبرأ[1] من أبيه وقومِه في عبادتِهمُ الأوثانَ، فقال: ﴿إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٨] أي: هذه الكلمةُ، وهي عبادةُ الله وحدَه لا شريكَ له، وخَلعُ ما سواهُ من الأوثانِ، وهي «لا إلهَ إلا اللهُ» أي: جعلَها في ذُرِّيَّتِه، يَقتدِي به فيها مَن هداهُ اللهُ من ذريةِ إبراهيمَ عليه السلامُ ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ =

(١) قال سماحة الشيخ: أي: يخبر عنه أنه تبرأ، أو بأنه تبرأ.

= أي: إليها[1]. [30]

[شرح30] والمعنى أنه أوصاهم بها وحرضهم عليها؛ كما دل عليه القرآن الكريم: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ﴾ [البقرة:132] .

---

(1) ص92.

۞ قال عكرمةُ ومجاهدٌ والضَّحاكُ وقَتادةُ والسُّديُّ وغيرُهم في قوله: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف:٢٨]: يعني: «لا إلهَ إلا اللهُ» لا يزالُ في ذريتِه مَن يقولُها(١). [٣١]

[شرح٣١] «وجعلها» تحتمل معنيين:

أحدهما: أن يعود إلى الله جل وعلا، أي: جعلها الله، وهذا من فضله ورحمته لذرية إبراهيم أن جعل الأنبياء فيهم وفي نسلهم، والمعنى في الجملة، أي: إلى آخر الدهر، فكما لا يخفى أنه في آخر الزمان يرفع القرآن، وتقبض أرواح المؤمنين، ويبقى البقية على الشرك بالله جل وعلا، فعليهم تقوم الساعة، فالمعنى أنه لا يزال فيهم في الجملة من يقولها ويعتقدها ويدين بها.

والمعنى الثاني: أن إبراهيم هو الذي جعل الوصية، أي: أوصاهم بها ودعاهم إليها وحرضهم عليها، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة:١٣٢].

فالمقصود أن المعنى هو وجود هذه الكلمة، سواء أكان من =

---

(١) ص٩٢.

....

= جعل الله، وكل شيء من جعل الله ﷻ، حتى ولو وصى بها إبراهيم؛ فالله هو الذي أمر بهذا، وشرع له هذا، ويسر له هذا.

وفي هذا منقبة لإبراهيم من حرصه على هداية ذريته، وصلاحهم، وتمسكهم بالتوحيد، وفيه دلالة على أنه ينبغي التأسي بالأنبياء في هذا، وأنه على الإنسان أن يوصي أهله وذريته بالتمسك بتوحيد الله والإخلاص لله، وأن يثبتوا على هذا ويستمروا عليه حتى يلقوا ربهم.

۞ وقال ابنُ زيدٍ: كلمةُ الإسلامِ، وهو يرجعُ إلى ما قالَه الجماعةُ.

قلتُ: وروى ابنُ جريرٍ عن قتادةَ في قولِه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف:٢٧] قال: خلقني[1]. [٣٢]

[شرح٣٢] ابن زيد: هو ابن زيد بن أسلم ـ وأسلم مولى عمر ـ وهو مشهور؛ لأن زيد بن أسلم له ثلاثة أولاد: عبد الله بن زيد، وأسامة ابن زيد، وعبد الرحمن بن زيد، وكلهم من حملة العلم ومن الرواة، لكنهم ضعفاء في الرواية، فليس عندهم ضبط كامل، وعبد الرحمن هذا هو أشهرهم، وهو المعروف في التفسير، فله عنايةٌ به*.

---

* س: ما المقصود بأن إبراهيم تبرأ من أبيه؟

ج: المقصود أنه تبرأ من دينه، أي: الشرك، فتبرأ من ديانته ومن كفره بالله، ولم يتبرأ من إحسانه، وإنما أحسن إليه ورفق به كثيراً ودعا له واستغفر له كثيراً.

---

(١) ص٩٢.

۞ وعنه: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧] قال: إنهم يقولون: إن اللهَ ربُّنا ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧] فلم يبرأ من ربه. رواه عبد بن حميد[1]. [٣٣]

[شرح٣٣] لأنهم يعبدون الله ويعبدون معه غيره، فتبرأ من معبوداتهم ما عدا الله، فقريش وغيرها، تعبد الله وتعبد غيره، فيحجون ويتصدقون ويعتمرون يرجون ثواب الله، فيعبدون الله بهذا، لكن لما كانت عبادتهم لله مخلوطة، فيها شرك، وفيها عبادة لله بطلت كلها؛ لأن الشرك إذا خالط العمل أبطله، فإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ تبرأ من معبوداتهم كلها ما عدا المعبود بالحق، وهو الله وحده، فلا يتبرأ منه؛ لأنه المعبود بالحق ﷻ.

---

(١) ص٩٢.

۞ قلتُ: يعني أن قومَ إبراهيمَ يعبدون الله ويعبدون غيرَه، فتبرّأ مما يعبدون إلا اللهَ، لا كما يظن الجُهّالُ أن الكفارَ لا يعرفون اللهَ، ولا يعبدونه أصلاً.

وروى ابنُ جريرٍ وابنُ المنذرِ عن قتادةَ ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ﴾ [الزخرف:٢٨] قال: الإخلاصُ والتوحيدُ، فلا يزالُ في ذريتِه مَن يوحِّد اللهَ ويعبدُه[1].

فتبين بهذا أن معنَى «لا إلهَ إلا اللهُ» هو البراءةُ مما يُعبَد من دونِ الله، وإفرادُ الله بالعبادةِ، وذلك هو التوحيدُ، لا مجردُ الإقرارِ بوجودِ الله وملِكه وقدرتِه وخلقِه لكلِّ شيءٍ، فإن هذا يُقِرُّ به الكفارُ. وذلك هو معنَى قولِه: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧] فاستثنى من المعبودِينَ ربَّه، وذكر سبحانَه أن هذه البراءةَ وهذه الموالاةَ هي شهادةُ أن «لا إلهَ إلا اللهُ»، قالَه المصنفُ[2]. [٣٤]

[شرح٣٤] قوله: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ هذه =

---

(١) أخرجه الطبري «في تفسيره» (٣٠٨١٩).

(٢) ص٩٢-٩٣.

....

= الموالاة، فهو تبرأ من معبوداتهم غير الله، ووالى ربه فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، فوالاه بالعبادة وحده، والمحبة له وحده، والخضوع لعظمته، وتبرأ منهم؛ لاعتقاده بطلان ما هم عليه من الباطل؛ لأنهم معبودون بالباطل.

۞ قال: وقولُه تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [التوبة:٣١] الأحبارُ: هم العلماءُ، والرهبانُ: هم العُبّادُ.

وهذه الآيةُ قد فسَّرها رسولُ الله ﷺ لِعَدِيِّ بنِ حاتمٍ، وذلك أنه لما جاءَ مُسلِماً دخل على رسولِ الله ﷺ، وهو يقرأُ هذه الآيَةَ، قال: فقلتُ: إنهم لم يعبدُوهم، فقال: «إنهم حَرَّموا عليهم الحلالَ، وأحلُّوا لهمُ الحرامَ، فاتَّبَعوهُم، فذاك عبادتُهم إياهم»[1].

رواه أحمدُ، والترمذيُّ وحسَّنَه، وعبدُ بن حُمَيد، وابنُ سعد، وابنُ أبي حاتم، والطبرانيُّ، وغيرُهم من طُرُقٍ.

وهكذا قال جميعُ المفسرين[2]. [٣٥]

[شرح٣٥] كذلك هذا الحديث يحتاج إلى جمع طرقه؛ لأن هذا حديث عظيم مهم، وفي بعض طرقه ضعف، وهو حديث مهم في =

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٩٥)، وانظر «تفسير الطبري» (١٦٦٤٦-١٦٦٤٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٠٥٧) و«تفسير ابن كثير» (٤/ ١٣٥).

(٢) ص٩٣.

....

= تفسير الآية*.

* س: هل في بعض الطرق أنه جاء إليه كافراً في المسجد، وأخذه؟

ج: أصله موضوع، وبعضه في «الصحيح»[1]، لكن بهذه الألفاظ أنهم كانوا يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، هذا عند الترمذي وجماعة، وأصله أنه جاء من الشام بعد ما ذهبت إليه أخته ونصحته فذهب معها إلى النبي ﷺ حتى دخل بيته، فقال: أقرك على الإسلام... إلى آخره، ثم هداه الله.

س: هل كل طاعة تسمى عبادة؟

ج: الطاعات تختلف، فتارةً تكون عبادة، وتارة لا تكون عبادة، فمن أطاع إنساناً وهو يعتقد أنه يطيعه في كل شيء، فيما وافق الشرع وفيما خالف الشرع، فهذه عبادة، وإن أطاعه في المعروف، لا في المعصية، فهذه طاعة لله ﷻ، وإن أطاعه في المعصية من غير اعتقاد، فهذه معصية، وليست عبادةً.

فهي أقسام، ومن جعل الطاعة مطلقاً عبادةً للمطاع فقد غلط، فالمسلمون يطيعون الرسول فهل معنى ذلك أنهم عبدوه، أطاعوا الرسول لأن طاعته من طاعة الله، وهكذا طاعة ولاة الأمور في المعروف والمباح ليست عبادةً له.

س: الشيخ المودودي قال غير هذا. =

(١) انظر «مسند أحمد» (٤/ ٢٥٧).

....

= ج: كلا؛ هذا ليس صحيحاً، فقد كتبت إليه وكتب إلي، وبيَّن لي أن مقصوده الطاعة التي بها الاستحلال لما حرَّم الله، ممن يطيع الأمراء أو نحوهم فيما أمروه به، وإن كان مخالفاً لشرع الله، ويعتقد أن هذا جائز.

۞ قال السُّديُّ: استنصَحوا الرجالَ، ونبذوا كتابَ الله وراءَ ظهورِهم[1].

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التوبة:٣١] أي: الذي إذا حَرَّم شيئاً فهو الحرامُ، وما حلَّلَه حَلَّ، وما شَرَعَه اتُّبِعَ.

﴿سُبۡحَٰنَهُۥ﴾ تعالى ﴿عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾، أي: تعالَى وتقدَّسَ عن الشركاءِ والنُّظَراءِ والأضدادِ والأندادِ، لا إلهَ إلا هو، ولا ربَّ سواه.

ومرادُ المصنِّفِ ـ رحمه الله ـ بإيرادِ الآيةِ هنا أن الطاعةَ في تحريمِ الحلالِ، وتحليلِ الحرامِ من العبادةِ المنفيةِ عن غيرِ الله تعالى[2]. [٣٦]

[شرح٣٦] قوله: (المنفية عن غير الله) أي: الطاعة في التحليل والتحريم، أي: طاعة المخلوق من زوج أو أمير أو سلطان أو والد =

---

(١) أورده ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١٣٥).

(٢) ص٩٣.

....

= أو كبير عشيرة أو ما أشبه ذلك في جعل الحرام حلالاً، وأن ما قاله الرئيس فهو حلال، وإن كان حراماً، وما قاله الرئيس أو الشيخ أو ما أشبه ذلك فهو حرام، وإن كان حلالاً في الشرع فهذه العبادة، ويكون هذا كفراً*.

---

* س: فإذا أجبره؟

ج: الإكراه شيء آخر.

س: لا يكون عبادةً.

ج: ليس في الإكراه عبادة، فالعبادة محلها القلب، فإن أكره على شيء كأن يشرب الخمر فلا شيء عليه في هذا، إنما الإثم على من أكرهه.

لكن إن استحل بقلبه هذا الشيء، لأن شيخه صاحب الطريقة أباحه له، يكون كفراً، أو لأن الرئيس قال له: افعل هذا، فقال: ما قاله الرئيس فهو حلال، وإن كان يخالف شرع الله، فهذا جعله إلهاً مع الله، أما إن أطاعه فقط، كأن قال له مثلاً: افعل كذا، فأطاعه، وهو يعلم أنه ليس بحلال، بل يعتقد أنه معصية، ولكنه أطاعه للهوى أو للفلوس، فلا يكون عبادةً، بل يكون معصيةً.

مثال ذلك: لو قال الأمير أو شيخ القبيلة أو أستاذه: اضرب فلاناً، وهو =

....

= يعرف أنه لا يستحق الضرب، فضربه وهو يعلم أنه لا يستحق الضرب، لكنه فعل حتى لا يخالف رئيسه، فهذه معصية، وأما أن يرى أن ما قاله رئيسه حلال وطيب ولو خالف شرع الله، فهذه عبادة.

س: بعض الناس الآن إن نهيتهم عن المحرمات مثل الأغاني، قالوا: لو كانت حراماً ما جاءت بها الدول...

ج: لأنه يعتقد فيهم أنهم متبعون للشرع، لا أنهم مشرعون، فمقصوده أنهم دول إسلامية تعظم الشرع، فهذا جاهل، فيبين له، ويعلم أنهم ليسوا بمعصومين، فالدولة والزوج والأب والأمير ليسوا معصومين، إنما يأتون بالحرام وبالحلال.

س: إنه يعرف أن البشر ليسوا معصومين.

ج: يبين له؛ لأنهم يعتقدون أن المشايخ لا يعصون، وهذا غلط، فلو كان أعلم الناس فقد يأتي المعصية؛ لأنه ليس معصوماً.

س: إن أكره إنسان آخر على شرب الخمر فهل يكون معافًى؟

ج: المكره ليس بآثم.

س: وإن ألزمه؟

ج: كذلك، فالإثم على من ألزمه، فالقاعدة «المُكرِهُ هو الآثم، والمُكرَهُ ليس بآثم» حتى في الكفر ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]. =

....

= س: ما حد الإكراه؟

ج: الإكراه معروف، الضرب والتهديد الشديد والسجن وما أشبه ذلك مما يظن أنه في الإمكان فعله.

س: وما حد الضرورة ؟

ج: ما لا بد له منه في معيشته وحياته، ونحو ذلك، فيضطر لهذا الشيء، بحيث يستطيع التصرف والأخذ والإعطاء ومحاجاة الكفرة ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩] فمن ليس له حاجة ليس بمضطر.

س: وإن كان في المسألة خلاف وحابى الدولة؟

ج: هذا لا يسمى مكرَهاً، هذا متبع للهوى.

۞ ولهذا فُسِّرَتِ العبادةُ بالطاعةِ، وفُسِّرَ الإلهُ بالمعبود المُطاعِ، فمن أطاع مخلوقاً في ذلك فقد عَبَدَه، إذ معنى التوحيدِ وشهادةِ أن «لا إلهَ إلا اللهُ» يقتضي إفرادَ الله بالطاعةِ، وإفرادَ الرسولِ بالمتابعةِ، فإنَّ مَن أطاعَ الرسولَ ﷺ فقد أطاعَ اللهَ.

وهذا أعظمُ ما يُبيِّنُ التوحيدَ وشهادةَ أن «لا إلهَ إلا اللهُ»؛ لأنها تقتضي نفيَ الشركِ في الطاعةِ، فما ظَنُّكَ بشِركِ العبادةِ؛ كالدعاءِ والاستغاثةِ والتوبةِ وسؤالِ الشفاعةِ وغيرِ ذلك من أنواعِ الشِّركِ في العبادةِ.

وسيأتي مَزيدٌ لهذا ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ في (باب من أطاعَ العلماءَ والأمراءَ).

قال: وقولُه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ الآية [البقرة:١٦٥] .

قال المصنِّفُ رحمه الله في «مسائله»: ومنها، أي: من الأمورِ المبيِّنةِ لتفسيرِ التوحيدِ، وشهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، =

= آيةُ البقرةِ في الكفارِ الذين قال اللهُ فيهم: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:١٦٧]، وذكرَ أنهم يحبُّون أندادَهم كحبِّ الله، فدلَّ على أنهم يحبُّون اللهَ حُبّاً عظيماً، ولم يُدخِلهم في الإسلامِ، فكيف بمن أحبَّ النِّدَّ حبّاً أكبرَ من حُبِّ الله؟ فكيف بمن لم يحبَّ إلا النِّدَّ وحدَه، ولم يُحبَّ اللهَ؟

قلت: مرادُه أن معنَى التوحيدِ، وشهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ هو إفرادُ الله بأصلِ الحبِّ الذي يَستلزمُ إخلاصَ العبادةِ لله وحدَه لا شريكَ له، وعلى قدرِ التفاضلِ في هذا الأصلِ، وما يَنبني عليه من الأعمالِ الصالحةِ، يكون تفاضُلُ الإيمانِ، والجزاءُ عليه في الآخرة، فمن أشركَ بالله تعالى في ذلك فهو المشركُ لهذهِ الآية.

أخبرَ تعالى عن أهلِ هذا الشِّركِ أنهم يقولون لآلهتِهم وهم في الجحيمِ: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨] ومعلومٌ أنهم مع ما ساوَوْهُم به في الخَلقِ والرزقِ والمُلكِ، وإنما ساوَوْهُم به في المحبَّةِ والإلهيةِ والتعظيمِ والطاعةِ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ =

= وهو مشرِكٌ بالله في هذه المحبَّةِ- فما قالها حقَّ القولِ وإن نَطَقَ بها؛ إذ هو قد خالفَها بالعملِ كما قال المصنفُ: فكيف بمن أحبَّ النِّدَّ حبّاً أكبر مَن حبِّ الله؟

وسيأتي الكلامُ على هذه الآيةِ في بابِها ـ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ[1]. [٣٧]

[شرح٣٧] والمراد هنا حب العبادة، فإن الحب حبان: حب طبعي عادي ليس له تعلُّقٌ في العبادة، وهذا غير داخل في هذا المعنى، كحب الإنسان وما يهواه من مأكل ومشرب أو زوجة أو قرابة أو ما أشبه ذلك، غير الحب الذي أراده الله ﷻ، فإن حب العبادة يقتضي الخضوع للمحبوب، والذل له، وطاعة أوامره، وترك نواهيه ونحو ذلك.

فالمشركون أحبوا أندادهم حباً شارك حب الله، فصاروا يصرفون لهم بعض العبادة، ويدعون بعض أشياء تقرباً إليهم، فصاروا بهذا مشركين؛ لأنهم عبدوا الأنداد من أصنام أو أحجار أو أشجار أو كواكب لهذا السر؛ لأنهم يعتقدون فيهم أنهم يشفعون =

---

(١) ص٩٣-٩٤.

....

= لهم عند الله في كذا، أو يصرفون عنهم كذا، أو يعطونهم كذا من الأولاد أو ما أشبه ذلك، زعماً أن هذا من الله كرامة لهم، وأنهم مشفعون عند الله وإلى غير ذلك، ثم قد يقع في قلوبهم من المحبة لهذا الند الذي زعم أنه واسطة،فيجعله يحبه أكثر من حب الله؛ بل قد يقع في ذلك أنهم يحبون الند حباً كاملاً، وينسون الله ﷻ بالكلية، فيكون قلبه معلقاً بهذا الشفيع، وبهذه الواسطة، وينسى الله بالكلية ـ نعوذ بالله ـ فهذه حالهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شارك في المحبة؛ وإن لم يحب الند أكبر من حب الله؛ بل أحبه مع الله فقط سواء كان مساوياً أو أقل.

القسم الثاني: أحبهم أكثر.

القسم الثالث: ومنهم من أقبل على نده وصار يحبه حباً كاملاً، ونسي حب الله ﷻ وغفل عنه بالكلية؛ بسبب استيلاء حب من ألهه مع الله، سواءً كان النبي ﷺ أو البدوي، أو ولياً من الأولياء، أو صنماً، أو كوكباً، أو جنياً، أو غير ذلك، نسأل الله العافية.

۞ قال: في «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، وكَفَرَ بما يُعبَدُ مِن دونِ الله، حَرُمَ مالُه ودمُه، وحسابُه على الله»[١].

قولُه: (في «الصحيح») أي: «صحيح مسلم» عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره، وأبو مالكٍ: اسمُه: سعدُ بنُ طارقٍ، كوفيٌّ ثقةٌ، ماتَ في حدودِ الأربعين ومئةٍ، وأبوه طارقُ بنُ أشْيَمَ ـ بالمعجمةِ والمثناةِ التحتيةِ، وزنُ (أحمَرَ) ـ ابنِ مسعودٍ الأشجعيِّ: صحابيٌّ له أحاديثُ، قال مسلمٌ: لم يروِ عنه غيرُ ابنِه[٢]*.

---

* س: ماذا قصد بقوله: (في الصحيح)؟

ج: «الصحيح» المراد به «صحيح مسلم»، فقد يطلق الشيخ «الصحيح» يريد به «صحيح مسلم»، وقد يريد به «صحيح البخاري»، فالشيخ يتساهل في هذا اتكالاً على ما يعلمه أهل العلم، وعلى أن كلًّا منهما صحيح.

وذلك مثل ما في باب ما جاء في النذر لغير الله: هذا في «الصحيح» عن =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٣).

(٢) ص٩٤.

....

= عائشة؛ والمراد به «صحيح البخاري». لكن الغالب إذا قال: «الصحيح» المراد «صحيح مسلم»، ويعرف هذا من طريق الاستقراء.

وقد يكون المؤلف فعل ذلك اعتماداً على فهم القارئ، وقد يكون حين جمع الرسالة لم يكن عنده علم بأن ذلك هل هو في هذا أو في هذا؛ فقال: (في الصحيح)؛ لأنه جاز أن يكون في أحدهما.

۞ قولُه: (مَن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، وكفرَ بما يُعبَدُ من دونِ الله) اعلمْ أن النبيَّ ﷺ في هذا الحديثِ عَلَّقَ عصمةَ المالِ والدمِ بأمرين:

الأول: قولُ لا إلهَ إلا اللهُ.

الثاني: الكفرُ بما يُعبَدُ من دونِ الله؛ فلم يكتفِ في اللفظِ المجرَّدِ عن المعنى؛ بل لا بدَّ من قولِها والعملِ بها.

قال المصنِّفُ: وهذا من أعظمِ ما يبيِّنُ معنَى لا إلهَ إلا اللهُ؛ فإنه لم يجعَل التَّلفُّظَ بها عاصِماً للدمِ والمالِ؛ بل ولا معرفة معناها مع التلفظِ بها؛ بل ولا الإقرارَ بذلكَ، بل ولا كونَه لا يدعُو إلا اللهَ وحدَه لا شريكَ له، بل لا يَحرُمُ دمُه ومالُه حتى يُضِيفَ إلى ذلك الكفرَ بما يُعبَدُ من دونِ الله؛ فإن شَكَّ أو تَردَّدَ لم يَحرُم مالُه ودمُه، فيا لَها من مسألةٍ ما أجلَّها! ويا لَه من بيانٍ ما أوضحَهُ! وحُجَّةٍ ما أقطعَها للمنازعِ![1]. [٣٨]

[شرح٣٨] هذا كلام جيد عظيم للمؤلف ـ رحمه الله ـ وهو واضح؛ =

---

(١) ص٩٤-٩٥.

....

= فإن قوله: (من قال: لا إلهَ إلا اللهُ وكفرَ بما يُعبَد من دون الله) واضح في ذلك، وهو مطابق لقوله ـ جل وعلا ـ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة:٢٥٦].

فلا بد من الأمرين، والأمر الثاني مأخوذ من الأول، ومن نفس تفسير الأول، ومن معنى الأول؛ لأن قول: لا إله إلا الله يقتضي الكفر بالطاغوت، ويقتضي الإيمان بالله، وأنه رب العالمين، وأنه الإله الحق، وأنه المستحق للعبادة.

فالأمران مأخوذان من نفس الآية، من نفس الكلمة «لا إله إلا الله»؛ لكن على ما تقدم من أن النصوص يفسر بعضها بعضاً؛ فقد يجمل المعنى في آية أو في حديث، ثم يفسر في آخر، وكما تقدم في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٢٧٧]، أتى بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه داخل في الإيمان، وللإيضاح ولعظم شأن هذا، وأنه لا بد منه، وهكذا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠]، وهكذا =

....

= ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر:٣] تنبيهاً على بعض المعنى وإن كان داخلاً في الأول المجمل.

وهكذا قوله: (وكفر بما يعبد من دون الله) داخل في قوله: (من قال: لا إله إلا الله)، وهكذا قوله في الحديث الصحيح: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ»[1]. حتى يقولوها قولاً يشهد على المعنى، فيقولونها مُعتقِدين لمعناها، وأنها توجب إفراد الله بالعبادة، والبراءة من عبادة ما سواه، وليس مجرد قولها باللسان.

وهكذا بقية الأحاديث؛ فالأحاديث مثل الآيات يفسر بعضها بعضاً، ويبين بعضها بعضاً،ويشهد بعضها لبعض، فمن أخذ لفظاً دون لفظ فقد غلط؛ بل لا بد من أخذ المجموع والاعتماد على المجموع؛ لأن كل واحد يفسر الآخر.

فالذي مثلاً يأخذ بعض القرآن وينكر بعضه فهو كافر، وهكذا الذي يأخذ بعض السنة ويضيع بعضها كذلك؛ فكلاهما له حكم واحد. =

---

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

....

= فالأولى أخذ السنة كلها، ولا بد من الإيمان بها كلها، فمن كان يصدق بقوله دون فعله أو بفعله دون قوله، أو يأخذ بها وافق أهواءنا دون ما خالف أهواءنا؛ فلم يؤمن بالسنة؛ كالذي أخذ بعض القرآن وترك بعضه؛ فلا بد من الإيمان بالجميع.

والكفر بالطاغوت معناه البراءة من عبادة غير الله، واعتقاد بطلانها، وأنها لا يجوز الأخذ بها ولا اعتقادها؛ بل يجب البراءة منها، وأن عبادة غير الله باطلة وكفر به سبحانه، وشرك به ـ جل وعلا ـ سواء كانت عبادة غير الله تتعلق بالأشخاص كالأولياء والأنبياء، أو تتعلق بالأصنام، أو تتعلق بالكواكب، أو بغير ذلك.

فالمقصود إنكار عبادة غير الله، والكفر بها، والبراءة منها، وموالاة الله ﷻ، والإيمان بأنه معبود بالحق دون كل ما سواه ـ جل وعلا ـ وفي رواية لمسلم وعند أحمد أيضاً قال: «مَن وَحَّدَ اللهَ وكفرَ بما يُعبَدُ من دونِ الله»[1] بدل «من قال: لا إلهَ إلا اللهُ»، فعبَّر عن قول: لا إله إلا الله، بالتوحيد؛ لأنه معنى لا إله إلا الله، والتوحيد =

---

(١) مسلم: الإيمان (٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٧٢).

....

= هو توحيده بالعبادة، وإفراده بها تَعَالَىٰ.

فالأقوال والنصوص يفسر بعضها بعضاً، ولأن الرواة يعلمون ذلك، فقد يعبر الواحد منهم عن الكلمة بمعناها، فقول من روى (من وَحَّدَ الله) عبر عنها بالمعنى، وهكذا قوله في حديث ابن عمر عند مسلم: «بني الإسلام على خمسة، على أن يوحَّد الله»[١]، فهذا في اللفظ الآخر: «شهادة أن لا إله إلا الله»[٢]. فمن روى «على أن يُوَحَّدَ اللهُ» فقد رواها بالمعنى، وكذلك في الرواية الأخرى: «على خمس، على أن يُعبَدَ اللهُ ويُكفَرَ بما دونَه»[٣]، رواه بالمعنى أيضاً.

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦) (١٩).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٨)، ومسلم: الإيمان (١٦).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (١٦) (٢٠).

۞ قلتُ: وقد أجمعَ العلماءُ على معنَى ذلك؛ فلا بدَّ في العصمةِ من الإتيانِ بالتوحيدِ، والتزامِ أحكامِه، وتَركِ الشِّركِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩] والفتنةُ هنا: الشِّركُ؛ فدَلَّ على أنه إذا وُجدَ الشِّركُ فالقتالُ باقٍ بحالِه؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة:٣٦][1]*.

---

* س: هناك لفظ «حتى يعرف الله» يحتج بها من يقول: التوحيد هو المعرفة، فما صحة هذه اللفظة؟

ج: لا أتذكرها؛ لكن لو صح فيها الحديث فهي المعرفة التي تتضمن العمل؛ فالنصوص ـ مثلما تقدم ـ يفسر بعضها بعضاً؛ فالمعنى حتى يعرفوا الله بقلوبهم وألسنتهم وأعمالهم، وهذا لو صح اللفظ؛ فالروايات المشهورة المعروفة: «حتى يقولوا»[2]، و«حتى يشهدوا»[3].

أما المعرفة وحدها فلا تكفي؛ فإبليس يعرف الله؛ بل هو من أشد =

---

(١) ص٩٥.

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

....

= الناس معرفةً بالله، فهل نفعه ذلك؟! وفرعون يعرف الله ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَـٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَـٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾ [الإسراء:١٠٢] وهو من أكثرهم كفراً؛ فالمعرفة وحدها لا تكفي، واليهود يعرفون الله وهم من أشد الناس كفراً؛ فالمعرفة من دون الإيمان والتزام العمل لا تنفع شيئاً.

۞ وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:٥] فأمرَ بقتالِهم على فعلِ التوحيدِ وتَركِ الشِّركِ، وإقامةِ شعائرِ الدِّينِ الظاهرةِ، فإذا فعلوها خُلِّيَ سبيلُهم[١]. [٣٩]

[شرح٣٩] على فعل التوحيد؛ يعني: على إيجاد التوحيد، حتى يوجِدوا التوحيد، يقاتَلون حتى يفعلوا أعمال التوحيد وحتى يوجدوا التوحيد، وحتى يوحدوا الله.

---

(١) ص٩٥.

۞ ومتى أَبَوْا عن فِعلِها أو فعلِ شيءٍ منها، فالقتالُ باقٍ بحالِه إجماعاً، ولو قالوا: لا إلهَ إلا اللهُ.

وكذلك النبيُّ ﷺ علَّقَ العصمةَ بما علَّقَها اللهُ به في كتابه؛ كما في هذا الحديث؛ وفي «صحيح» مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يَشهدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، ويُؤمِنُوا بي وبما جئتُ به؛ فإذا فعلُوا ذلكَ، عصمُوا مني دماءَهُم وأموالَهم، إلّا بحقِّها، وحسابُهم على الله»[1].[2] [٤٠]

[شرح٤٠] قوله: (ويُؤمنُوا بي وبما جئتُ به) هذا لفظ عظيم مهم، مفسر للنصوص الأخرى، فلا بد من الإيمان به وبما جاء به مع القول، فلفظ (حتى يشهدوا) وهنا (حتى يؤمنوا) ينبه عليه الصلاة والسلام بأن القول لا يكفي حتى يحصل الإيمان؛ ولهذا فالمنافقون يقولون، ولكن لما كان الإيمان معدوماً في قلوبهم غير موجود لم ينفعهم قولها، وصاروا من أكفر الناس، وصاروا في الدرك الأسفل من النار ـ نعوذ بالله ـ فلا بد من قولها، ولا بد من الإيمان بما دلت =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢١).

(٢) ص٩٥.

....

= عليه من المعنى الذي جاء به عليه الصلاة والسلام*.

*** س: هل الحديث عام في جميع الناس، أم هو خاص بالرسول ﷺ؟**

ج: نعم، عام ولكن من أدى الجزية يوقف عنه، فمن أداها من أهلها كاليهود والنصارى والمجوس ـ عند الجميع، أو عموم الكفار عند بعض أهل العلم ـ فمن أدى الجزية من هؤلاء يستثنى من النصوص الأخرى المطلقة، فهذه النصوص المطلقة تقيد بنصوص أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] وكذا من مثلهم.

س: يقول: فأمر بقتالهم على فعل التوحيد وترك الشرك وإقامة شعائر الدين الظاهرة، فإذا فعلوها خُلِّيَ سبيلُهم، ومتى أبوا عن فعلها أو فعل شيء منها فالقتال باق، بحاله إجماعاً.

ج: نعم، فلو قالوا: نعبد الله؛ ولكن لا نصوم رمضان، يقاتلون، أو قالوا: نفعل ذلك؛ ولكن لا نحج، ولو مع الاستطاعة، يقاتلون إذا أصروا على هذا.

كذلك إذا أبوا إلا الشرك يقاتَلون حتى يعبدوا الله وحده ويدعوا الشرك، نسأل الله العافية.

فلو كان هناك جهاد صالح ـ الآن ـ يجب أن تقاتل البلاد العربية كلها حتى تقيم توحيد الله، وحتى تحكم شريعة الله، ولكن أين الجهاد؟!! الله =

....

= المستعان، فالشرك موجود، وطاعة الحكام من دون الله موجودة.

فهذه الطوائف يجب أن تقاتل في مصر، والشام، والعراق، وكل مكان عطلت فيه الشريعة؛ فيجب أن تقاتل حتى تقيم الشريعة، فإما هذا، وإما هذا، إما أن تقام الشريعة وأنتم على بلادكم وعلى أموالكم وعلى كراسيكم، فمطلوبنا مثل ما قال الصحابة للروم وفارس، مطلوبنا أن تقيموا أمر الله، فإذا أقمتم أمر الله رجعنا عنكم.

۞ وفي «الصحيحين» عنه قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وكَفَرَ مَن كَفَرَ من العربِ فقال عمرُ بنُ الخطابِ لأبي بكرٍ: كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، فقد عَصَمَ مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحسابُه على الله»؟

فقال أبو بكر: والله لأُقاتِلَنَّ مَن فرق بين الصلاةِ والزكاةِ، فإن الزكاةَ حقُّ المالِ، والله لو مَنعُوني عِقالاً كانوا يؤدونَه إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهُم على منعِه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ فعرفتُ أنه الحقُّ. لفظُ مسلمٍ[1].[2] [٤١]

[شرح٤١] وهذا أمر أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهو قتال أهل الردة وقتال مانعي الزكاة، وذلك أن النبي ﷺ عندما توفي حصل عند الناس ـ يعني: عند كثير من الناس ـ ريبة =

---

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

(٢) ص٩٥.

....

= وشك؛ لماذا يموت رسول الله ﷺ وهو خاتم الأنبياء؟ وهذا سببه الجهل، فقام فيهم الصديق رضي الله عنه وأرضاه، وخطب الناس، وذكرهم بالله ـ جل وعلا ـ وبين لهم أن محمداً ﷺ كالرسل السابقين كما ماتوا يموت، وقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً بشر قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وتلا قوله سبحانه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤].

وكأن الناس ما سمعوها إلا ذاك الوقت، وكان عمر قد تكلم في الناس، وظن أن ما قيل من موت النبي ﷺ أنه غشية، وأنه لم يمت، وأنه سوف يفعل كذا ويفعل كذا ويقتل أقواماً ويفعل كذا، وظن عمر رضي الله عنه وأرضاه أن موت النبي ﷺ لم يحصل ذلك الوقت، فهو يعلم أن محمداً سيموت عليه الصلاة والسلام، ويقرأ الصحابة وغيرهم ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وقد مات الرسل قبله كلهم عليهم الصلاة والسلام، فالذي أصاب الرسل سوف يصيبه والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ =

....

= ﴿مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء:٣٣-٣٤].

فالموت لا بد منه، ولكن ظن بعض الصحابة أن هذا لم يحن وقته، وأنه هناك بقية، فلما أشكل هذا على بعض الناس أخذهم الصديق وأزال الشبهة، فكأن الناس ما سمعوا الآية إلا حين تلاها الصديق رضي الله عنه وأرضاه ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الآية [آل عمران:١٤٤] خرج الناس كل يتلوها في طريقه وفي بيته وفي غير ذلك لما فيها من العزاء.

ثم إن بعض العرب بعد ذلك حصل عندهم أيضاً ريب وشك، وقالوا: لو كان نبياً لم يمت، ثم تنوعوا في الردة، فمنهم من صدق مسيلمة في دعواه الرسالة، هذا كفر بالله كفراً أكبر...

«لا إله إلا الله» فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. فعند ذلك قال الصديق: أليست الزكاة من حق «لا إله إلا الله»، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

فقال عمر عند ذلك: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدري =

....

= لمثل ما شرح صدر أبي بكر، فعرفت أنه الحق.

وعند ذلك أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ على تصديق الصديق فيما ذهب إليه، وعلى موافقته، وأنه لا بد من إتيان حق «لا إله إلا الله»، وأن من قالها من المرتدين وغيرهم لا ينفعه ذلك حتى يؤدي حقها، فيكذبوا مسيلمة، ويعلموا أن محمداً خاتم النبيين، وحتى يؤدوا الزكاة، وحتى يلتزموا حق الله في الإسلام، وإلا فلا.

فلهذا شرع الصديق في جمع الجيوش وإرسال السرايا لقتال المرتدين ودعوتهم إلى دين الله ﷻ ونجح في ذلك غاية النجاح ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ووافقه الصحابة كلهم على هذا، وصمموا على القتال، وأمروا الأمراء، وجيشوا الجيوش لقتال الردة كما هو معلوم في التاريخ الإسلامي.

والمقصود من هذا كله أن يبين الصديق وغيره من الصحابة أن قول: «لا إله إلا الله» لفظاً لا يكفي، ولا ينجي أهله، ولا ينفعهم في الدنيا، ولا في الآخرة، بل لا بد من قولها مع العمل، والتصديق =

....

= والإيمان بما دلت عليه من توحيد الله، والإخلاص له.

ولا بد من أداء حقوقها من صلاة وزكاة وغير ذلك، وإلا أجري على من تأخر عن الصلاة ما يجب عليه من القتل، وأجري التعزير على من منع الزكاة، أو ترك الصيام، أو ترك الحج مع القدرة، مع إقامة الحجة عليهم؛ وإلى غير ذلك.

فلا بد من إقامة حق الله في أرض الله على من تعدى حدود الله ﷻ، وهذا هو الذي يزيل الإشكال، ويوضح الحق في كل من قد يعتريه شبهة في هذا المقام.

وأكثر الناس عندهم فقه في الدين، ولكن مع الظواهر، وليس عندهم نفوذ في المعاني والحقائق، ولهذا تجد الآن وقبل الآن من أزمان طويلة، يقولون: «لا إله إلا الله»، وينتسبون إلى الإسلام، ثم هم يعبدون غير الله، عند القبور، وعند غير القبور.

فتجد من يعبد غير الله، ويصلي ويسجد لصاحب القبر، ويطوف بقبره، ويدعوه ويستغيث به، ويقول: مدد، وربما ناداه من بعيد ومن مسافات طويلة، ويشير إلى جهته، ويقول: مدد مدد يا =

....

= عبد القادر، مدد مدد يا فلان، فيستغيث به من بعيد، ويدعوه، ويلجأ إليه، ويسأله قضاء حاجته، وتفريج كروبه، وهو يقول: «لا إله إلا الله»، فلا يعرف أن هذه الكلمة تقتضي أن يعبد الله وحده، وأن يدعوه وحده، وأن يتوجه إليه بقلبه وقالبه، وأن ينزل حاجاته به ﷻ.

فلم يعرف هذه الأمور؛ لأنه نشأ في جاهلية وبعد عن حقائق الإسلام؛ حتى صار إلى ما صار إليه من جهل بالله وبدينه وعبادة لغيره ﷻ.

وهذا هو الغالب الآن على المتسبين للإسلام في غالب الأمصار، فما عرفوا معنى «لا إله إلا الله» كما ينبغي، والمتبصرون منهم قليل.

ومن عرف هذا ودعا إليه وأنكر على عباد القبور ما هم عليه من الباطل فهؤلاء هم القليل جداً، وأغلب الناس الآن تجده عالماً ويحمل الدكتوراه ويحمل علوماً كثيرة في أنواع من العلوم، ولكنه أجهل الناس بتوحيد الله وبمعنى «لا إله إلا الله»، ولا حول ولا =

....

= قوة إلا بالله*.

---

* س: هل من الحذر أن يقتني المسلم السلاح لديه؟

ج: ولا سيما إذا دعت الحاجة إليه، ومن الحذر التدرب على حمل السلاح، وعلى استعماله؛ لأنه من إعداد القوة، وإذا كان هناك خوف من أن يختل الأمن، فلا شك أن أخذ السلاح من الحيطة، وأما إذا كان الأمن سابغاً فالحمد لله، ولكن يتدرب حتى إذا ما احتاج إليه حمله؛ لأن هذا من إعداد القوة ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

۞ فانظُر كيف فَهِمَ صِدِّيقُ الأُمةِ أن النبيَّ ﷺ لم يُرِد مجرَّدَ اللفظِ بها من غير إلزام لمعناها وأحكامِها.

ومن إعداد القوة التدرب البدني على السلاح المتنوع حتى إذا حمله استطاع أن يستعمله في جهته، أما السلاح وكيف يستعمله فلا بد من التدرب البدني على أنواع السلاح، وأنواع الأخطار التي قد يأتي بها العدو حتى يقابلها بما يضادها، والله المستعان.

فكان ذلك هو الصوابُ، واتفقَ عليه الصحابةُ، ولم يختلف فيه منهُمُ اثنان، إلا ما كان من عُمرَ حتى رجعَ إلى الحقِّ، وكان فَهمُ الصدِّيقِ هو الموافقُ لنصوصِ القرآنِ والسُّنَّةِ[1]. [٤٢]

[شرح٤٢] وفي هذا المقام ظهر تدين الصديق على غيره من الصحابة، وظهر فضل علمه ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ لما اختلف الناس وحصل منهم الريبة، ورأى النبي ﷺ قد توفي، فقال: بأبي =

---

(١) ص٩٥-٩٦.

....

= أنت يا نبيَّ الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أمَّا الموتة التي كتبها الله عليك فقد متَّها[1].

يبين بذلك بطلان ما يظنه بعض الناس من أن هذه غشية وليست موتة، وأن هذه هي الموتة التي كتبها الله عليه، وأن هذا الموت.

ثم لما شك الناس في هذا المقام وحصل عند عمر وعند غيره من باب التردد صار هو في غاية الثبات يبين للناس موت النبي ﷺ، ويتلو الآية الكريمة ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤] ، ويبين ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ أن العبادة لله وحده، فمن كان يعبد محمداً فإن محمداً بشر وقد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت.

وهذا الثبات العظيم في هذا المقام الذي يزلزل الجبال، وهو موت النبي ﷺ.

ثم لما تنازعوا في قتالهم ثبت الثبوت العظيم وصمد حتى =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٤١، ١٢٤٢).

....

= رجعوا إلى قوله، وعرفوا صحة ما ذهب إليه رضي الله عنه وأرضاه، وهذا كله يبين فضله وعلمه وبصيرته وبلوغ علمه إلى الغاية من جهة الأصول والتقعيد لما جاءت به الشريعة، والله المستعان.

۞ وفي «الصحيحين» أيضاً عن عبدِ الله بنِ عمرَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشهدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ الله، ويُقيمُوا الصلاةَ، ويُؤتُوا الزكاةَ، فإذا فعلُوه عَصمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله»[١].

فهذا الحديثُ كآيةِ «براءة» بُيِّنَ فيه ما يُقاتَل عليه الناسُ ابتداءً، فإذا فعلُوه وجبَ الكَفُّ عنهم إلا بحقِّه، فإن فعلُوا بعدَ ذلك ما يناقضُ هذا الإقرارَ والدخولَ في الإسلام وجبَ القتالُ حتى يكونَ الدِّينُ كلُّه لله.

بل لو أَقرُّوا بالأركان الخمسةِ وفعلُوها، وأَبَوْا عن فِعلِ الوُضوءِ للصلاةِ ونحوه، أو عن تحريم بعض محرماتِ الإسلامِ كالربا أو الزنى أو نحو ذلك، وجبَ قتالُهم إجماعاً، ولم تعصِمهُم «لا إلهَ إلا اللهُ»، ولا ما فعلُوه من الأركانِ.

وهذا من أعظمِ ما يُبيِّنُ معنَى «لا إلهَ إلا اللهُ»، وأنه ليس =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

= المرادُ منها مجرَّدَ النُّطقِ، فإذا كانت لا تعصِمُ مَن استباحَ محُرَّماً، أو أبىَ عن فعلِ الوُضوءِ مثلاً، بل يُقاتَلُ على ذلك حتى يفعلَه، فكيف تعصمُ مَن دان بالشِّركِ، وفَعَلَه، وأحبَّه، ومدحَه، وأثنى على أهلِه، ووالى عليه، وعادى عليه، وأبغضَ التوحيَد الذي هو إخلاصُ العبادةِ لله، وتبرّأَ منه، وحاربَ أهلَه، وكَفَّرَهم، وصَدَّ عن سبيلِ الله، كما هو شأن عُبّادِ القبورِ(1). [٤٣]

[شرح٤٣] ويسمون التوحيد تنقصاً للصالحين وتنقصاً للأنبياء، أو يسمونهم خارجيين أو وهابيين على حسب الألقاب التي يعرفونها، كل طائفة لها جنس ولها طريقة في التنفير عن التوحيد، فتارة يقولون: هذا ما يحب الصالحين، أو هذا ما يحب الأنبياء؛ كما هي الطريقة المعروفة قديماً.

ثم إن عرفوا أحداً يدعو إلى هذا وينتسب إليه قالوا هذا لقبه، فإن كان وهابياً قالوا وهابي، وإن كان من جهة تكفير من كفر بالله أو صد عن سبيل الله قالوا: هذا خارجي، على حسب ما يعرفون، =

---

(١) ص٩٦.

....

= فكل يتكلم بما يعرف؛ من باب التنفير عن الحق، ومن باب الدعوة إلى الباطل والثبات عليه*.

*** س: بمناسبة أنكم شربتم ماءً ـ وكان الشيخ رحمه الله شرب هنا ماءً ـ يجري عند أكثر الناس إذا شرب أحدهم أن يقال له: هنيئاً مريئاً، وهكذا، فهل ورد فيه شيء عن السلف الصالح؟**

ج: ما هو بشيء، بل هو من باب الدعاء.

س: أقصد الالتزام.

ج: هذا مما تنازع فيه بعض الإخوان، فيقال: إن الشيخ عبد الرحمن بن حسن وجماعة كانوا يكرهون التزام هذا الشيء؛ لأنه لم ينقل، وكان الشيخ عبد اللطيف وجماعة يقولون: هذا من باب الدعاء، وليس من باب السنن، من باب الدعاء لمن شرب شيئاً أو تيسر له نعمة من النعم أن يقال: هنيئاً مريئاً، أو ما أشبه ذلك.

وكان الشيخ عبد اللطيف يقول لمن شرب عنده: هنيئاً خلافاً لزيد، ولا يقول: خلافاً لأبي؛ من باب التأدب مع أبيه، خلافاً لزيد بن محمد صاحب الحديث القاضي. فما لا يلتزمه الإنسان، بل يفعله بعض الأحيان، فهو من باب الدعاء. =

....

= س: في الحديث «إذا شرب أحدكم قائماً فليستقئ»[١].

ج: الظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا منسوخ؛ لأن الرسول ﷺ شرب قائماً مرات كثيرة ولم يستقئ، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكثر الناس امتثالاً، فلعله منسوخ، أو وهم من بعض الرواة.

س: بعض الناس يقول: إنه لا يجوز الشرب قائماً.

ج: لا، غلط، شرب النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قائماً وقاعداً[٢]. والشرب قائماً جائز، ولكن قاعداً أفضل؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ هذا وهذا. والقاعدة أنه إذا أمر بشيء ثم فعل خلافه فهو يدل على أن الأمر ليس للوجوب بل للأفضلية.

س: التدرب على السلاح أو الأمور التي فيها شيء من أسباب القوة والتي لا يمكن أن يعرفها المسلم إلا من طريق الكفار، فهم الذين يدربونه، ولا يمكن أن يعلموا المسلم إلا إذا اكتسب شيئاً من أخلاقهم، فهل هذا يسوغ شرعاً؟

ج: ليس بلازم، فما يجوز إلا أن يدربوه على السلاح وأن يستعين بهم بالسلاح، مثلما يستفيد من صناعاتهم، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فالحمد لله =

(١) رواه مسلم بنحوه (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الأشربة (١٨٨٣).

....

= لهم دينهم وله دينه.

فإن دعت الحاجة إلى أن يدربوا ولا يوجد مسلمون يدربون، فهذا من باب الاستعانة بالشيء الذي عرفوه مثلما استعار النبي ﷺ السلاح من كفار قريش، قالوا: أغصباً يا محمد، فقال: «بل عارية مضمونة»[١]. فاستعان به على قتال أهل الطائف، ولم يمنعه من ذلك كونهم كفاراً.

فالحاصل أنه إذا استعان بشيء من أمور الكفرة للحاجة فلا بأس، فالتدرب من الاستعانة، فإذا لم يكن في المسلمين من يعرف هذا السلاح، فيأتون بالكافر بصفة مؤقتة ليعلم الناس هذا السلاح حتى يستفيدوا ويعرفوا فلا حرج.

وإن قدرنا أنه محرم فهو من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لاجتناب أكبرهما، فجهل المسلم بالسلاح الذي يقاتل به عدوه مفسدة كبرى، وتقريب الكافر واستئجاره ليعلم ويفيد الناس، فهذا وإن كان فيه بعض المفسدة، لأن الناس قد يتعلمون من أخلاقهم، أو قد يعرفون بعض العورات أو كذا، لكنها مفسدة صغرى بالنظر إلى ما يترتب على التعليم من المصالح الكبرى.

وأيضاً من باب استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي للدلالة =

(١) أخرجه أبو داود: البيوع (٣٥٦٣).

....

= على المدينة لما احتاج إليه النبي ﷺ، وكان مشركاً على دين قريش[1]، ولكن لما عرف أنه ناصح، وأنه يريده في الطريق استأجره النبي ﷺ، وذهب معه إلى المدينة للحاجة.

س: في حال أنه لا بد من دخول إحدى المدارس العسكرية، ولها نظامها وما تحتوي عليه من ناحية الصور والإشارة بالأكف واللباس المخالف للشرع والإلزام بحلق اللحى وغير ذلك؛ فما حكم ذلك؟

ج: والله ما فيها إلزام للناس بحلق اللحى، ثم لو قدرنا أن الإنسان قد يبتلى بمثل هذه الأشياء فلينظر إلى المفاسد أيهما أكبر، فلينظر إلى ارتكاب الدنيا لتفادي الكبرى؛ على القاعدة الشرعية.

فإذا كان الأمر داعياً إلى التدرب، ولا حيلة إلا من طريق المدارس العسكرية فلا مانع، وليلتزم بالحق الذي يستطيعه، حتى يعرف السلاح الذي ينبغي أن يقاتل به عدوه.

وإذا وجد من المسلمين من يقوم بهذا كفى، وقد وجد الآن من يكفي لهذا، فمن المسلمين من تدربوا وعرفوا، فالإنسان الذي يكون في الحالة المناسبة للتدرب وقد تكون هناك ساحات في الصحراء، ويطلب الضباط الجيدون والناس العالمون الطيبون ليدربوا الشباب، فليس النظام الخاص الذي أشرت إليه بلازم، والله المستعان.

---

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٩٧.

۞ وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ مَن قال: «لا إلهَ إلا اللهُ» وهو مشركٌ أنه يُقاتَلُ حتى يأتيَ بالتوحيد.

ذكر التنبيه على كلام العلماء في ذلك؛ فإن الحاجةَ داعيةٌ إليه لدفع شُبَهِ عُبّادِ القبورِ في تعلُّقِهم بهذه الأحاديث وما في معناها؛ مع أنها حجةٌ عليهم بحمد الله، لا لهم[1]. [٤٤]

[شرح٤٤] المصيبة هي سوء الفهم عن الله، إن ما أصاب الناس ودهاهم سوء الفهم عن الله؛ حتى ظنوا ما هو حجة عليهم حجةً لهم، وتعلقوا بظواهر بعض الأحاديث التي هي حجة عليهم لا لهم، في شركهم وكفرهم بالله، وتعلقهم بالأنبياء والأولياء وغير ذلك، ولو عقلوا لفهموا الحق، ولكن المصيبة عدم العقل وعدم الفهم.

---

(١) ص٩٦.

۞ قال أبو سُليمانَ الخطابيُّ في قولِه: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولُوا: لا إلهَ إلا اللهُ»(١): معلوم أن المرادَ بهذا أهلُ الأوثانِ دونَ أهلِ الكتابِ؛ لأنهم يقولون: «لا إلهَ إلا اللهُ» ثم يُقاتَلون، ولا يُرفَع عنهم السيفُ(٢). [٤٥]

[شرح٤٥] أبو سليمان الخطابي هذا صاحب «معالم السنن» على «سنن أبي داود»، واسمه حَـمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، من أهل المئة الرابعة*.

وقوله: «ولا يرفع عنهم السيف» أي: أهل الكتاب، ومقصود الخطابي في قول النبي ﷺ: أن عباد الأوثان هؤلاء الذين يمتنعون من قول: «لا إله إلا الله»، إذا قالوها كف عنهم حتى ينظر في أمرهم، ويحكم بإسلامهم، أما أهل الكتاب فهم يقولونها، ولا يمنعهم ذلك، ولا يرفع عنهم السيف حتى يلتزموا بنبوة محمد ﷺ والدخول في دينه، أو يعطوا الجزية، يعني: أهل الكتاب اليهود والنصارى.

---

* س: حَـمْد أم حَـمَد؟ =

---

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

(٢) ص٩٦.

....

= ج: حَمْد بالتسكين؛ وهو أول من نعرفه يسمى بحَمْد أو حَمَد، فالمشهور في الأسماء القديمة أحمد، ولكن قد يقال: حَمْد، وقد يقال: حَمَد، لكن في الشعر حَمْد كما ذكره العراقي، على وجه التسكين؛ لأن الشعر لا يستقيم إلا بالتسكين.

۞ وقال القاضي عِيَاض: اختصاصُ عَصمِ المالِ والنفسِ لمن قال: «لا إلهَ إلا اللهُ»، تعبير عن الإجابةِ إلى الإيمانِ، وأن المرادَ بذلك مشرِكُو العربِ وأهلِ الأوثانِ ومن لا يُوحِّد، وهم كانوا أولَ من دُعِيَ إلى الإسلام، وقُوتِل عليه، فأما غيرُهم ممن يقرُّ بالتوحيدِ فلا يُكتَفَى في عصمتِه بقوله: «لا إلهَ إلا اللهُ» إذ كان يقولها في كفرِه، وهي من اعتقادِه، فلذلك جاء في الحديثِ الآخر: «ويُقيمُوا الصلاةَ ويُؤتُوا الزكاةَ»[1].

وقال النوويُّ: لا بُدَّ مع هذا من الإيمانِ بجميع ما جاءَ به رسولُ الله ﷺ، وكما جاءَ في الروايةِ الأُخرى: «ويُؤمنوا بي وبما جئتُ به»[2].

وقال شيخُ الإسلامِ لما سُئلَ عن قتالِ التتارِ مع التمسُّك بالشهادتينِ، ولِـما زعموا من اتِّباع أصلِ الإسلامِ، فقال: كلُّ طائفةٍ ممتنعةٌ من التزامِ شرائعِ الإسلامِ الظاهرةِ المتواترةِ من هؤلاء القومِ أو غيرِهم، فإنه يجبُ قتالُهم حتى يلتزموا =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٢١).

= شرائعَه، وإن كانوا مع ذلك ناطقينَ بالشهادتينِ، ملتزمينَ بعضَ شرائِعه، كما قاتلَ أبو بكر والصحابةُ ـ رضي الله عنهم ـ مانعي الزكاةِ، وعلى ذلك اتفقَ الفقهاءُ بعدَهم.

قال: فأيُّما طائفةٌ ممتنعةٌ؛ امتنعَت عن بعضِ الصلواتِ المفروضاتِ، أو الصيامِ، أو الحجِّ، أو عن التزامِ تحريمِ الدماءِ، أو الأموالِ، أو الخمرِ، أو الميسرِ، أو نكاحِ ذواتِ المحارمِ، أو عن التزامِ جهادِ الكفارِ، أو ضربِ الجزيةِ على أهلِ الكتابِ، أو غيرِ ذلك من التزامِ واجباتِ الدِّينِ، أو محرماتِه التي لا عُذرَ لأحدٍ في جحودِها أو تَركِها، التي يُكفَّر الواحدُ بجحودِها، فإن الطائفةَ الممتنعةَ تُقاتَلُ عليها وإن كانت مُقِرّةً بها، وهذا مما لا أعلمُ فيه خلافاً بين العلماء.

قال: وهؤلاء عندَ المحققينَ من العلماءِ ليسوا بمنزلةِ البُغاةِ، بل هم خارجون عن الإسلامِ بمنزلةِ مانعي الزكاةِ، ومثلُ هذا كثيرٌ في كلامِ العلماءِ، والمقصودُ التنبيهُ على ذلك.

ويكفي العاقلَ المنصفَ ما ذكرهَ العلماءُ من كلِّ مذهبٍ في بابِ حُكمِ المرتدِّ، فإنهم ذكروا فيه أشياءَ كثيرةً يُكفَّر بها =

= الإنسانُ، ولو أَتَى بجميع الدِّين، وهو صريحٌ في كفرِ عُبّادِ القبورِ، ووجوبِ قتالِهِم إن لم ينتهوُا حتى يكونَ الدينُ لله وحدَه.

فإذا كان من التزمَ شرائعَ الدِّينِ كلَّها إلا تحريمَ الميسرِ أو الربا أو الزنَى يكون كافراً يجبُ قتالُه، فكيف بمن أشركَ بالله ودُعِي إلى إخلاصِ الدِّينِ لله، والبراءةِ والكفرِ بمن عُبِدَ غيرَ الله، فأبَى عن ذلك، واستكبرَ، وكان من الكافرين.

قولُه: (وحسابُه على الله) أي: إلى الله تباركَ وتعالى، هو الذي يتولَّى حسابَه، فإن كان صادقاً من قلبِه جازاه بجناتِ النعيمِ، وإن كان منافقاً عَذَّبَه العذابَ الأليمَ، وأما في الدنيا فالحكمُ على الظاهرِ، فمن أتى بالتوحيدِ والتزمَ شرائعَه ظاهراً، وجبَ الكفُّ عنه حتى يتبينَ منه ما يخالفُ ذلك، واستَدلَّ الشافعيةُ بالحديث على قَبولِ توبةِ الزَّنديقِ، وهو الذي يُظهِر الإسلامَ ويُسِرُّ الكفرَ.

والمشهورُ في مذهب أحمدَ ومالكٍ أنها لا تُقبَلُ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة:١٦٠]، =

= والزِّنديقُ لا يتبيَّنُ رجوعُه؛ لأنه مُظهِرٌ للإسلامِ مُسِرٌّ للكفرِ، فإذا أظهرَ التوبةَ لم يَزِد على ما كان منه قبلَها.

والحديثُ محمولٌ على المشركِ، ويتفرعُ على ذلك سقوطُ القتلِ وعدمُه، أما في الآخرةِ فإن كان دخلَ في الإسلامِ صادقاً قُبِلَت(١)*.

* أحد الطلبة: ليس عندي قوله: (دخل في الإسلام).

الشيخ: والمراد بقوله: «فإن كان صادقاً» في توبته؛ أي: الزنديق، أي: بينه وبين الله إن كان صادقاً فهي مقبولة، إنما هذا في الحكم الظاهر بين الناس.

(١) ص٩٦-٩٧.

۞ وفيه: وجوبُ الكَفِّ عن الكافر إذا دخلَ في الإسلام ولو في حالِ القتالِ؛ حتى يتبيَّنَ منه ما يخالفُ ذلك.

وفيه: أن الإنسانَ قد يقول: «لا إلهَ إلا اللهُ» ولا يكفرُ بما يُعبَد من دونِ الله.

وفيه: أن شرطَ الإيمانِ الإقرارُ بالشهادةِ، والكفرُ بما يُعبَد من دونِ الله، مع اعتقادِ ذلك، واعتقادِ جميع ما جاءَ به الرسولُ ﷺ.

وفيه: أن أحكامَ الدنيا على الظاهرِ، وأن مالَ المسلمِ ودمَه حرامٌ إلا في حقٍّ، كالقتلِ قِصاصاً ونحوِه، وتغرِيمِه قيمةَ ما يُتلِفُه.

قولُه: (وشرحُ هذه الترجمة[1] ما بعدَها من الأبوابِ) يعني: أن ما يأتي بعدَ هذه الترجمةِ من الأبوابِ شرحٌ للتوحيدِ، وشهادةِ «أن لا إلهَ إلا اللهُ»؛ لأن معنَى التوحيدِ =

(١) يعني باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، انظر ص٥٩، وكان الأولى أن يقول: قال المصنفُ: (وشرح هذه الترجمة...) بدل: قوله: (وشرحُ هذه الترجمة...)، لأنه لم يسبق ذكر ذلك.

= وشهادةِ «أن لا إلهَ إلا اللهُ»: أن لا يُعبَدَ إلا اللهُ، ولا يُعتَقَدَ النفعُ والضرُّ إلا في الله، وأن يُكفَرَ بما يُعبَدُ من دونِ الله، ويُتبرَّأَ منها ومن عابديها.

وما بعدَ هذا من الأبوابِ بيانٌ لأنواعِ من العباداتِ والاعتقاداتِ التي يجبُ إخلاصُها لله تعالى، وذلك هو معنى التوحيدِ وشهادةِ «أن لا إلهَ إلا اللهُ»، والله أعلم*.

---

* س: هل البنوك الربوية استحلال لما حرم الله؟

ج: الاستحلال شيء، والفعل شيء ثان، قد يكون استحلالاً، وقد يكون فعلاً من الاستحلال وطاعةً للهوى والشيطان.

فالواجب منعهم مطلقاً، ولو قالوا: إنهم غير مستحلين، ليس هذا شرط الاستحلال، المقصود أن فعل الربا يجب أن يمنع مطلقاً ولو قالوا: إننا غير مستحلين، وأما جنس استحلال الربا محرم مطلقاً، ولو لم يفعله، فإذا استحل الربا أو الزنى ولو لم يفعله فهو كافر، لكن إذا فعله فهو محل تفصيل، إذا ما استحله أوفعله من أجل الهوى والطمع في المال أو غير ذلك.

س: لو كان الفعل من قبل النصارى في استحلال الربا؟

ج: هذا من فروع دينهم فأولاً يطالبون بالدخول في الإسلام، وإنما الكلام في هذا المجال مع المسلمين فقط. =

....

= س: يقول الشيخ «عدم التزام تحريم الدماء أو الأموال، أو الخمر أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم... إلخ»؛ على كل حال « أو عن التزام جهاد الكفار»؛ أي: ما المانع من ترك الجهاد؟

ج: إذا كان هذا وجهاً من وجهات الشبه ـ إذا كان له شبه ـ فلا مانع من ذلك، لأنه قد يكون هناك شبه مثل العجز عن الجهاد، وعدم القدرة على الجهاد، وعدم التمكن من الجهاد، أما إذا كان لجحد الشرعية وأنه جاحد للجهاد فهذا يكون ردةً. فالترك يجب أن يكون له أسباب، إذا كان الترك لإنكار الشريعة، أي: شرعية الجهاد هذا يكون كفراً، أما إذا كان الترك لشبهة، إما لعجز أو ضعف أو جبن فلا يكون كفراً بل قصاراه أن يكون معصيةً، لأن ترك الواجبات يختلف.

باب من الشرك لُبسُ الحَلْقةِ والخيطِ ونحوِهما لرفع البلاء أو دفعه

۞ رفع البلاء: إزالتُه بعدَ حصولِهِ، ودَفعُه: منعُه قبلَه، ومن هنا ابتدأ المصنف في تفسير التوحيد وشهادة «أن لا إلهَ إلا اللهُ» بذكرِ شيءٍ مما يُضادُّ ذلك من أنواعِ الشِّركِ الأكبرِ والأصغرِ(١). [٤٦]

[شرح٤٦] ابتدأ بالتفصيل، أي: بالأمور التفصيلية، وإلا فالكتاب كله من أوله بيان للتوحيد والشرك، من الأول كله بيان للتوحيد وضده، ولكن هذه الأضداد فيها بعض التفاصيل بالتنويع.

---

(١) ص٩٨.

۞ فإن الضَّدَّ لا يُعرَفُ إلا بضدِّه، كما قِيل:

وبضدِّها تتبيَّن الأشياءُ[1] [٤٧]

[شرح٤٧] أصل البيت:

والضدُّ يُظهِرُ حُسنَه الضدُّ   وبضدِّها تتميزُ الأشياءُ

ضدّانِ لما استجمعا حَسُنا   والضدُّ يُظهِرُ حُسنَه الضدُّ

---

(١) ص٩٨.

۞ فمن لا يعرفُ الشركَ لا يعرفُ التوحيدَ وبالعكسِ، فبدأ بالأصغرِ الاعتقادي انتقالاً من الأدنَى إلى الأعلَى فقال: وقولُ الله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ ﴾ [الزمر:٣٨].

قال ابنُ كثيرٍ في تفسيرِها: أي: لا تستطيعُ شيئاً من الأمرِ ﴿ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ﴾ [الزمر:٣٨] أي: اللهُ كافٍ مَن توكَّلَ عليه، وعليه يتوكل المتوكلون، كما قال هودٌ عليه السلام حين قال له قومُه: ﴿ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ﴾ [هود:٥٤-٥٦].

قلت: حاصلُه أن الله تعالى أمرَ نبيَّه ﷺ أن يقولَ للمشركينَ: (أرأيتم) أي: أخبروني عما تَدعُونَ من دونِ الله، أي: تعبدُونَهم وتسألونَهم من الأندادِ والأصنامِ والآلهةِ المُسمَّياتِ بأسماءِ الإناثِ، الدالَّةُ أسموؤهنَّ على بُطلانِهنَّ وعَجزِهنَّ، لأن الأنوثةَ من باب اللينِ والرَّخاوَةِ =

= كاللاتِ والعُزَّى.

﴿إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ﴾ أي: بمرضٍ أو فقرٍ أو بلاءٍ أو شدَّةٍ ﴿هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ أي: لا يقدرون على ذلك أصلاً ﴿أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ﴾ أي: صحة وعافية وخير وكشف بلاء ﴿هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ﴾.

قال مقاتلٌ: فسألَهمُ النبيُّ ﷺ فسكتُوا، أي: لأنهم لا يعتقدُون ذلك فيها، وإنما كانوا يَدعُونها على معنى أنها وسائطُ وشفعاءُ عندَ الله، لا لأنهم يكشفونَ الضُّرَّ، ويجيبونَ دعاءَ المضطَرِّ، فهم يعلمون أن ذلك لله وحدَه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل:٥٣-٥٤].

وقد دخلَ في ذلك كلُّ مَن دُعِي من دونِ الله من الملائكةِ والأنبياءِ والصالحينَ؛ فضلاً عن غيرِهم، فلا يقدرُ أحدٌ على كشفِ ضُرٍّ ولا إمساكِ رحمةٍ، كما قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ =

= ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر:٢](١). [٤٨]

[شرح٤٨] وهذا من باب تقرير توحيد العبادة لبيان بطلان ما يتعلق بتوحيد الربوبية، فإنهم معترفون بأن الله ربهم ورازقهم ومدبر أمورهم، وأنه كاشف الضر وجالب النفع، ولهذا في حال الشدائد يخلصون لله العبادة: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥].

فهم يعرفون أن الشدائد لا يمكن التخلص منها إلا من الله ﷻ، هو الذي يخلص من الشدائد والكروب.

فهذا شيء يعرفونه وهو تفرده بالتدبير والخلق والرزق والتصرف في الأمور ﷻ، فلهذا يعتبرون آلهتهم شفعاء ووسائط، فاحتج عليهم بالشيء الذي يقرون به من توحيد الربوبية ويعرفونه ويعلمونه على ما أنكروا من توحيد العبادة والتنديد.

فالمقصود أن توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، حجة قائمة على المشركين فيما أشركوا فيه غير الله من أصنام وأوثان وملائكة وغير ذلك، وأن الذي عبدوه في الشدائد، وأقروا بأنه =

---

(١) ص٩٩.

....

= المالك لكل شيء، هو المستحق لأن يعبد في الرخاء، ويخص بالعبادة في الرخاء كالشدة سواء؛ لأنه قائم في الحالين، وهو منفرد في الحالين بالتصرف في الأمور، وأن هؤلاء الشفعاء إنما ينفعون إذا رضي وأذن لهم في الشفاعة وبغير ذلك لا يشفعون.

فلو شفعوا كلهم جميعاً ولم يرد ذلك، ولم يأذن لهم بالشفاعة، ولم يوكلهم للشفاعة، ولم يرض بشفاعتهم، ما نفعت ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]*.

* س: (فسألهم النبي ﷺ فسكتوا) أي: الآلهة، ما الحديث الذي ورد في هذا؟

ج: سأل المشركين أي: أهل الشرك، لما ألقى عليهم السؤال سكتوا؛ لأنهم يعرفون أنهم لا جواب لهم، هذا قول مقاتل وهو تابعي؛ فهو مرسل، لكن آيات القرآن كلها دالة على أنهم مقرون بهذا الشيء، ولهذا قال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥].

فنص القرآن ذكر أنهم أقروا بهذا، فالقرآن موضح لهذا ويبين ما قالوه، نفس القرآن يبين أنهم مقرون بهذا الشيء وليس عندهم جحد له. =

....

= فمقاتل أخذ هذا من نفس القرآن، أي: أخذ (وسكتوا) من دلائل القرآن، ولكن في الحقيقة هم لم يسكتوا بل أقروا أي: أقروا، بأنه المتصرف في الكون ـ جل وعلا ـ وأن هذه الآية لا تنفع، ولا تكشف ضراً ولا تجلب نفعاً، بل هذا كله لله وحده، ولهذا ذكر عنهم سبحانه أنهم قالوا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨] ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

فقول مقاتل في المعنى ضعيف، بل هم مقرون ومعترفون بأن الله هو المتصرف في الكون تبارك وتعالى، فليس مجرد سكوت بل اعتراف﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾.

۞ وإذا كان كذلك بطلَت عبادتُهم من دونِ الله، وإذا بطلَت عبادتُهم فبُطلانُ دعوةِ الآلهةِ والأصنامِ أَبطَلُ وأَبطَلُ[١]. [٤٩]

۞ ولُبسُ الحَلْقَةِ والخيطِ لرفعِ البلاءِ أو دَفعِه كذلك، فهذا وجهُ استدلالِ المصنفِ بالآية، وإن كانت الترجمةُ في الشِّركِ الأصغرِ، فإن السلفَ يَستدلُّون بما نزلَ في الأكبرِ على الأصغرِ، كما استدلَّ حذيفةُ وابنُ عباسٍ وغيرُهما[٢]. [٥٠]

[شرح٤٩] أي: إذا بطلت عبادة الأنبياء والملائكة والصالحين والأخيار، فبطلان عبادة الأصنام أبطل، وأبطل، أي: أظهر في المعنى.

[شرح٥٠] استدل حذيفةُ وابنُ عباس بقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦]، فعن ابن عباس، قال: تسألهم من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله وهم مع هذا يعبدون غيره[٣]، ودخل حذيفة على مريض فرأى في عضده =

---

(١) ص٩٩.

(٢) ص٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٣٤).

....

= سيراً فقطعه أوانتزعه ثم قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦][1]، فحذيفة استدل بذلك من الخيط على الحمى وقطعه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾.

وابن عباس استدل بالآيات التي نزلت في الشرك الأكبر في قوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢] احتج بهذا على الحلف بغير الله أن تقول: (وحياتي) (وحياتك)[2] وغير ذلك، فاحتج به على أنواع من الشرك الأصغر.

وما هذا إلا لأن الشرك على نوعين كلاهما يسمى شركاً، وكلاهما يسمى محرماً، فلما اجتمع في جنس التحريم جنس الشرك، ساغ للمستدل أن يستدل بالآيات التي دلت على الأكبر على ما هو من الأصغر بهذا الجامع؛ جامع الشرك وجامع التحريم، وإن كان الشرك الأكبر أعظم من الأصغر بوجوه، لكن كلاهما يسمى شركاً، وكلاهما محرم، وكلاهما من أسباب غضب الله، ومن =

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٩).

....

= أسباب العذاب.

فلما اجتمعت هذه الأمور ساغ أن يستدل بالآيات والنصوص التي في الأكبر على الأصغر للتنفير والتحذير.

ولبس الحلقة والخيط ونحوهما كالتميمة، وتعليق مسمار أو عظام أو ما أشبه هذا من هذا الباب؛ لأنه يجره إلى الأكبر، إذا اعتقد في هذه الأشياء أنها تنفعه، وأنها تسبب زوال المرض وما أشبه ذلك، فقد يجره ذلك إلى اعتقاد ما هو أعظم من الشرك الأكبر، من عبادة الأموات والأصنام والأشجار والأحجار، فحرم هذا لما فيه من تعليق القلوب بغير الله، ولما فيه من كونه يجره إلى عبادة غير الله ووقوع الشرك الأكبر. ولهذا جاء النهي عن التمائم وتعليقها وأنها من الشرك، وينهى عن تعليق الأوتار على الدواب؛ لأن هذا كله يجر إلى الشرك وإلى تعلق القلوب بغير الله ﷻ.

۞ وكذلك مَن جعلَ رؤوس الحُمرُ ونحوها في البيتِ والزرعِ لدفعِ العينِ، كما يفعلُه أشباهُ المشركين، فإنه يدخلُ في ذلك[1]. [٥١]

[شرح٥١] من يقوم بتعليق رؤوس الحمير في المزرعة أو في البيت، أو رؤوس الذئاب أو رؤوس الأسود أو أشباه ذلك، ويقول: تفعل كذا وكذا، فهذا من جنس تعليق الحلقة والخيط.

---

(١) ص٩٩.

۞ وقد يحتجُّون على ذلك بما رواه أبو داود في «المراسيل»، عن عليِّ بنِ الحسينِ مرفوعاً «احرُثوا فإن الحَرثَ مباركٌ، وأكثِروا فيه من الجماجِمِ»(١)، وعنه أجوبةٌ:

أحدها: أنه حديثٌ ساقطٌ مرسلٌ، وأبو داود لم يشترط في «مراسيله» جمعَ المراسيلِ الصحيحةِ الإسنادِ، وقد ضعَّفَه السيوطيُّ وغيرُه(٢). [٥٢]

[شرح٥٢] إذا ضعفه السيوطي مع تساهله فكيف يكون حاله؟! إذا ضعفه السيوطي فهو من أسقط الأشياء، ثم لو صح سنده فهو مرسل، والمرسل لا حجة فيه على الصحيح، ثم الجماجم أمر ليس بواضح كما سيأتي.

فالحاصل أن هذا الأثر على أي وجه لا حجة فيه في جعل رؤوس الحمر أو ما أشبه ذلك في الحرائث أو في البيوت أو غير ذلك، الحاصل أن الواجب على المؤمن أن يكون دائماً معلقاً قلبه بالله، متوكلاً عليه، آخذاً بالأسباب المباحة والأسباب الشرعية، أما =

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٤٠).

(٢) ص٩٩-١٠٠.

....

= أن يأتي بأسباب لا أصل لها، أو بأسباب منكرة، هذا لا يجوز للمسلم،وإنما يتعاطى الأسباب المباحة، والأسباب المفيدة، والأسباب النافعة، أما الأسباب التي أنكرها الشرع أو تفضي إلى الشرك فذلك لا يجوز*.

---

* **س: هل المرسل لا يكون حجة بدون تفصيل؟**

ج: هذا هو الصحيح، الصواب لا يكون حجة إلا إذا جاء ما يعاضده.

س:إذا صار الحديث ضعيفاً ومرسلاً؟

ج: إرساله ضعف.

س: إذا كان حديث من طريقين، أتى من طريق مرسل وطريق ضعيف؟

ج: لا ينفع، إذ لا بد أن يكون الضعيف أو ما يشبهه يحسن أن يقوى به المرسل؛ حتى يكون من باب الحسن لغيره، وأما إذا كان ضعيفاً ضعفاً شديداً لا ينجبر بالمرسل فلا ينفع.

والحاصل أنه لا بد أن يكون ضعيفاً ضعفاً خفيفاً حتى ينجبر، كما قال العراقي:

فإنْ يُقَلْ: يُحتجُّ بالضعيفِ فَقُلْ: إذا كان مِن الموصوفِ
رواتُه بسوءِ حفظٍ يُجبَرُ بكونِهِ من غيرِ وجهٍ يذكَرُ =

....

= فالحاصل أنه إذا كان ضعفه ضعفاً خفيفاً لسوء حفظ، وجاء حديث مرسل يعضده، أو جاء حديث آخر فيه سوء حفظ، فإنه ينجبر به.

ويكون هذا في الأمور التي لا تخالف نصاً أصح منه، ولا قاعدة أصح منه، بل يكون في شيء مستقل ليس فيه معارض، وهذا يكون من قبيل المقبول في القسم الرابع؛ لأن المقبول أقسام أربعة:

الأول: الصحيح لذاته.

الثاني: الصحيح لا لذاته.

الثالث: الحسن لذاته.

الرابع: الحسن لا لذاته بل بالجبر.

فيكون هذا الحديث المنجبر بالدرجة الرابعة، إذا سلم من المعارضة من الأقسام الثلاثة الأولى، فإذا كان هناك من الأقسام الثلاثة الأولى ما يعارضه لم يلتفت إليه.

۞ **الثاني**: أنه اختُلِفَ في تفسيرِ الجماجمِ فقيل: هي البَذرُ، ذكَرَهُ العَزِيزي في «شرح الجامع» وقيل: الخشبةُ التي يكونُ في رأسِها سِكَّةُ الحَرْثِ[1]، قاله أبو السَّعاداتِ بنُ الأثيرِ في «النهاية».

وقيل: هي جماجمُ رؤوسِ الحيوانِ. ذكره العَزيزيُّ وغيرُه. وعلى هذا فقيل: أَمَرَ بجعلِها لِدَفعِ الطَّيرِ. ذكرَهُ العزيزيُّ وغيرُه، وهذا هو الأقربُ لو ثبتَ الحديثُ مع أنه باطلٌ.

وقيل: بل لدفع العَينِ، وفيه حديثٌ ساقطٌ: أنَّه أمرَ بالجماجمِ في الزَّرعِ من أجلِ العينِ[2]، وهو مع ذلك منقطعٌ. ذكره السيوطيُّ وغيرُه، وهذا المعنَى هو الذي تعلَّق به أشباهُ المشركينَ[3]. =

(١) يعني: المساحي وأشباهها.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٤١).

(٣) هذا البحث حذفه الشيخ عبد الرحمن من «فتح المجيد»، كأنه رأى أنه لا حاجة إليه فحذفه وهو بحث مفيد طيب.

= ولا ريب أنه معنًى باطلٌ لم يردهُ النبيُّ ﷺ لو كان الحديثُ صحيحاً، وكيف يريدهُ وقد أَمرَ بقطع الأوتارِ كما في «الصحيح»[١]، وقال: «مَن تَعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه»[٢]. وقال: «مَن تَعلَّقَ وَدَعَةً فلا وَدَعَ اللهُ له»[٣].

وكانوا يجعلُون ذلك مِن أجلِ العينِ كما سيأتي، فهلّا أرخَصَ لهم فيه!

الثالث: أن هذا مضادٌّ لدينِ الإسلامِ الذي بعثَ اللهُ به رُسُلَه، فإنه تعالى إنما أرسلَ الرسلَ، وأنزلَ الكُتُبَ، لِيُعبَدَ وحدَه، ولا يُشرَكَ به شيءٌ لا في العبادةِ ولا في الاعتقادِ، وهذا من جنسِ فعلِ الجاهليةِ الذين يعتقدون البركةَ والنفعَ والضَّرَّ فيما لم يجعلِ اللهُ فيه شيئاً من ذلك، ويُعلِّقون التمائمَ والوَدَعَ ونحوَهما على أنفسِهم لدفعِ الأمراضِ والعينِ فيما زَعمُوا. =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).
(٢) أخرجه النسائي: تحريم الدم (٤٠٧٩).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤).

= فإن قيل: الفاعلُ لذلك لم يعتِقدِ النفعَ فيه استقلالاً، فإن ذلك لله وحدَه فهو النافعُ الضّارُّ، وإنما اعتقدَ أن اللهَ جعلَه سبباً كغيره من الأسبابِ، قيل: هذا باطلٌ أيضاً، فإن اللهَ لم يجعَل ذلك سبباً أصلاً، وكيف يكون الشِّركُ سبباً لجلبِ الخيرِ ولدفع الضرِّ، ولو قُدِّرَ أن فيه بعضَ النفعِ فهو كالخمر والميسر ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩][1]. [٥٣]

[شرح٥٣] يعني: كون بعض الشركيات قد يحصل بها نفع، لا يسوغها ولا يجعلها هذا جائزةً، فإن ما عظم ضرره وغلب شره وجب منعه، فكون المستعين برؤساء الجن - مثلاً - ينفعه ذلك في أنهم قد يمنعون سفهاءهم من ضره، لا يدل على الجواز؛ لأن ما ترتب على ذلك من عبادة الجن، والخضوع لهم، ودعائهم والاستغاثة بهم أكبر وأعظم، فإنه يوقع في الشرك الأكبر، فلا يليق أن يقال: ما قد يحصل من نفع يسير يسوّغ الشر الكثير.

فكثير من الأمور الشركية يحصل لأهلها بها منافع، فعباد الجن =

---

(١) ص١٠٠.

....

= الذين يعبدونهم، ويستعينون بهم، قد يحصل لهم بذلك أشياء، فقد يأتون لهم بأشياء يسرقونها من ثياب وحيوانات، فقد ينفعونهم في أشياء، لكن هذا لا يسوغ أن يعبدوا من دون الله، ولا يدعوا من دون الله، ولا يستعان بهم من دون الله.

وكذلك عباد الأصنام قد تكلمهم الجن من أصنامهم، وقد تقضي بعض حوائجهم، وهذا أمر معلوم، فلا يكون هذا سبباً للجواز، ولا يدل على الجواز.

فالمقصود أن الله جل وعلا حمى عباده من الشرك، لما يترتب من الأضرار العظيمة، من صرف القلوب إلى غير الله، واعتمادها على غير الله، وسؤالها غير الله، واستعانتها بغير الله، فأمر العباد سبحانه بأن يوجهوا قلوبهم إليه، وأن يعتمدوا عليه ﷻ وأباح لهم من الأسباب الطيبة والوسائل الطيبة ما يغنيهم عن الوسائل الشركية، وعما هو سبب لكفرهم ووقوعهم فيما حرم الله تعالى عليهم.

فالوسائل المباحة مغنية وكافية عما حرم الله، كما أن الأطعمة المباحة والأشربة المباحة، والملابس المباحة، كافية ومغنية عما =

....

= حرَّم الله من المطاعم والمشارب والملابس، فما حرم شيئاً إلا أباح ما يقوم مقامه ويغني عنه ﷻ.

۞ فإن قِيل: كيف يكونُ شِركاً وقد روَى أبو داود ذلك في «مراسيله» وغيرُه من العلماء يروون الحديثَ ولم ينكره؟

قيل: أهلُ العلم يروون الأحاديثَ الضعيفةَ والموضوعةَ لبيانِ حالِها وإسنادِها، لا للاعتمادِ عليها واعتقادِها، وكُتُبُ المحدثينَ مشحونةٌ بذلك، فبعضُهم يذكر علَّةَ الحديثِ ويُبيِّنُ حالَه وضعفَه إن كان ضعيفاً، ووضعَه إن كان موضوعاً، وبعضُهم يكتفي بإيرادِ الحديثِ بإسنادِه، ويرَى أنه قد برِئَ من عُهدَتِه إذا أوردَه بإسنادٍ لظهورِ حالِ رواتِه، كما يفعلُ ذلك الحافظُ أبو نُعَيم، وأبو القاسم بنُ عساكرٍ وغيرُهما[1]. [٥٤]

[شرح٥٤] ثم أيضاً قد يروون ذلك ويقصدون من هذا جمع الأحاديث الواردة والعناية بأسانيدها، ثم النظر بعد ذلك، وقد يكون الحافظ المحدث حين يروي السند ليس عنده العلم الكافي بإسناده ورجاله، ولكن أراد أن يحفظه ويقيده أولاً، ثم ينظر بعد =

---

(١) ص١٠٠-١٠١.

....

= هذا في إسناده وصحته وضعفه ووضعه ونحو ذلك.

وهذا واقع عند الطبراني وأبي نعيم والبيهقي والدارقطني، وجمع لا يحصون، يجمعون الأحاديث ويجتهدون في جمعها وفي تقييدها، وكذا فعل أحمد وأبو يعلى والشافعي وغيرهم.

ثم يكون بعد هذا النقد، فقد يجمعونها ثم يضربون على بعضها، ويشطبون على بعضها، وقد يبينون بعد الرواية أنه لا يصح من هذا الطريق، إلى غير ذلك.

فالمقصود أن جمعها شيء والاحتجاج بها شيء آخر، ثم جمعها شيء ونقدها وبيان ضعفها شيء آخر، فلا يلزم من ذكر الحديث في كتاب أنه صحيح، فالبيهقي في «السنن الكبرى» جمع ما لا يحصى من ضعيف وصحيح، وغير ذلك، والدارقطني كذلك، والطبراني في «المعاجم» جمع أشياء كثيرة، وحتى «مسند أحمد» رحمه الله لا يخلو من أشياء ضعيفة مع جلالة مؤلفه وحفظه وعنايته إلى غير ذلك.. بل إن البخاري نفسه في غير «الصحيح»، وكذلك مسلم نفسه في غير «الصحيح»، لم يلتزما الصحة، بل جمعا كما في «الأدب المفرد» =

....

= للبخاري وغيره، وكذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وغيرهم.

فالحاصل أن هذه الكتب حرص أهلها ـ رحمة الله عليهم ـ على جمع الروايات، ثم كانوا ينقدونها بعد ذلك؛ ينقدونها في نفس الكتاب أو في كتاب آخر وضع لهذا الشيء، أو ينقدها غيرهم إذا لم يتيسر نقدهم لها لأسباب اقتضت ذلك، من اخترام المنية قبل أن يوضحوا، أو من جهل بعضهم لحال الإسناد، أو لم يتوفر لديه ما يوضح به الإسناد، فيأتي غيره ويوضح، إلى غير ذلك مما هو معلوم من كتب أهل الحديث.

فذكر أبو داود في «المراسيل»: «وأكثروا فيه من الجماجم» لا يلزم منه أنه يرى صحة ما ذهب إليه عباد القبور، أو من أجاز الوسائل الشركية، لا يلزم، فهو جمع الروايات التي حصلت له من المراسيل لينقدها، أو لينقدها غيره من أهل العلم*.

---

* **س: كتابا البخاري ومسلم ألا يوجد فيهما أحاديث ضعيفة؟**

ج: نعم، لا يوجد في «الصحيحين» ضعيف، لا سيما البخاري =

....

= رحمه الله، وأما مسلم فقد وجد عنده حديث غلط فيه راويه، حديث الخلق في سبعة أيام[١]، والصواب: ستة أيام، غلط فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما الصواب عند الحفاظ أنه من كلام كعب الأحبار، رواه عنه أبو هريرة، وهو يخالف نص القرآن في أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام[٢].

س: والمعلق؟

ج: المعلق فيه الصحيح وفيه الضعيف عندهم جميعاً، فإذا جزموا فهو الصحيح عندهم، وإذا علقوا بصيغة التمريض، فهو ضعيف عندهم غالباً، وقد يكون صحيحاً، ولكن تساهل في تعليقه وتمريضه بعض الأحيان لأسباب.

س: هل «الأدب المفرد» فيه موضوع؟

ج: ما تتبعته، ولكن فيه ضعيف.

س: إذا قال مثلاً: رواه أحمد بإسناد قائم أو أبو داود، فهل يعتمد عليه؟

ج: إذا كان قائله جيداً يفهم، ومن أهل الحديث وأهل البصيرة، نعم يعتمد عليه.

---

(١) مسلم: (٢٧٨٩).

(٢)انظر «مسند الإمام أحمد» (٨٣٤١)، طبعة مؤسسة الرسالة.

۞ فليس في روايةِ مَن رواهُ وسكوتِه عنه دليلٌ على أنه عندَه صحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيفٌ، بل قد يكون موضوعاً عندَه فلا يدلُّ سكوتُه عنه على جوازِ العملِ به عندَه[1]. [٥٥]

[شرح٥٥] ما لم يبين ذلك وما لم يشترط ذلك، فإذا اشترط أنه جمع في هذا الكتاب الصحيح فيكون صحيحاً عنده إذا سكت، أو أنه حسن فيكون حسناً عنده، ولكنه قد يغلط فيعتقده صحيحاً أو يعتقده حسناً، ويأتي غيره من أهل العلم فينقده ويرد عليه في تحسينه، كما وقع للترمذي وغيره.

فالحاصل أنه إذا جمع الشيء واشترط فهو على شرطه، لكن كون شرطه صواباً وكونه وفى بالشرط، شيء ثانٍ، كالبخاري ومسلم؛ اعتنيا وجمعا، فما ذكراه في كتابيهما فقد اعتقدا صحته؛ لأنهما شرطا ذلك وجمعاه لذلك، وهكذا غيرهم كالحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن الجارود، وغيرهم يزعمون أنهم اعتنوا بالصحيح وجَدّوا في هذا، لكن مع هذا انتُقِد عليهم ما انتقد من ذلك، فقد انتُقِد على ابن حبان عدة أحاديث، وعلى الحاكم أكثر =

---

(١) ص١٠١.

....

= وأكثر وعلى غيرهم*.

* س: وصف الحديث بكونه صالحاً كما يقول أبو داود هل يجعله حسناً؟

ج: بعض المصطلحات مثل: (صالح) و(جيد) و(حسن) متقاربة المعنى، والمعنى: أنه صالح الاحتجاج به، والذي يصلح الاحتجاج به هو الحسن.

س: في أول الكلام قلت: يروى عن أبي موسى عندما ذهب إلى عمر ومعه الحاسب، فهل هذا ضعيف؟

ج: ما أتذكر حاله، إن كان جاء بصيغة من صيغ التمريض، ولم أقف على أسانيده، ذكره ابن كثير في «التفسير»[1] وغيره عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [المائدة:٥١]، ولكن ما تتبعت أسانيده، فينبغي تتبع أسانيده ومراجعته.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥١٠).

۞ قال رحمه الله تعالى: وله عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ مرفوعاً: «مَن تَعلَّق تميمةً فلا أتمَّ الله له، ومَـن تَعلَّق وَدْعةً فـلا وَدَعَ الله له»[1]. وفي رواية: «من تعلَّق تميمةً فقد أَشرك»[2].[3] [٥٦]

[شرح٥٦] قال المؤلف رحمه الله: (وله) يعني: أحمد رحمه الله في «المسند»، فقد رواه أحمد بسند لا بأس به (عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ) أن النبي عليه السلام قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»، وهذا دعاء من النبي ﷺ على من تعلق التميمة والودع، ومعنى: «لا أتم الله له»، أي: لا أدرك مقصوده؛ لأنه علَّقها من أجل مقصود وهو دفع العين أو دفع الجن، والرسول دعا عليه بألّا يتم هذا الأمر.

وهذا من باب الإنكار والتحذير من هذا العمل؛ لأنه شيء يصرف القلوب عن التعلق بالله والتوكل عليه، ويجعل لها تعلقاً وتشبثاً بهذه الأشياء، وقد جاءت الشرائع بالحث على تعلق القلوب =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦).

(٣) ص١٠٣.

....

= بالله وتوكلها عليه ﷻ، وانصرافها إليه جل وعلا في دفع المكروه وجلب المطلوب.

والتمائم يسميها الناس اليوم الحجب، ويسمونها الحروز، ويسمونها الجوامع، ولها أسماء، وهي أشياء تعلق في العنق أو في العضد لأجل دفع العين، يزعمون أنها تدفع العين عن الصبي أو الدابة أو ما أشبه ذلك، ويسمون المعلق على الدواب الأوتار، وربما علقوا هذه الأشياء على الإنسان بقصد دفع الجن عنه، وأن هذه من أسباب دفع الجن عنه.

وقد تكون هذه التمائم من أحجار، وقد تكون من ودع، وقد تكون من خرازات يسمونها العوذه، وقد تكون أيضاً من عظام، وقد تكون من شعر الذئب، وقد تكون من أشياء أخرى.

والحاصل أنها بجميع أنواعها ممنوعة لهذا الحديث «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» فهذا يدل على تحريم هذا العمل، وأنه لا يجوز لما فيه من التعلق بغير الله، ولما فيه من اتـخاذ أسباب كان أهل الجاهلية يفعلونها ويتعلقون بها، ففي =

....

= فعلها تشبه بهم، وعمل مثل عملهم، والأصل في أعمال الجاهلية المنع، لما في ذلك من نوع التعلق بغير الله والإعراض عن الله ﷻ.

ولهذا جاء في الروايات الأخرى «من تعلق تميمة فقد أشرك» هذه رواية رواها أحمد أيضاً من حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ: أنه جاءه جماعة ـ عشرة ـ فبايعهم إلا واحداً منهم لم يبايعه، فقيل له: يا رسول الله، لِمَ لَمْ تبايعه؟ قال: «إن عليه تميمة» فقطعها الرجل فبايعه النبي ﷺ وقال: «من تعلق تميمة فقد أشرك»(١). وسنده لا بأس به عند أحمد رحمه الله.

والمقصود أنها تدل على أن مثل هذا التعلق نوع من الشرك، قال أهل العلم: هو شرك أصغر؛ لأنه من الأشياء التي يقصد أهلها أنها أسباب في زعمهم تدفع ما أرادوا دفعه من الجن أو من العين، فإذا أراد بذلك أنها مستقلة بالنفع والضر، وعلق قلبه بها دون الله ﷻ، كان من الشرك الأكبر، أما إذا ظن واعتقد أنها أسباب مثل القراءة ومثل الأشياء الأخرى فهذه من باب الشرك الأصغر؛ لأن =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦).

....

= الرسول نهى عنها ومنع من استعمالها؛ لأنها من عمل الجاهلية، ولأنها قد تصد عن الثقة بالله والاعتماد عليه والتوكل عليه ﷻ، فنهي عنها.

وهذه الأشياء يعلقها أصحابها لدفع البلاء، ودفع العين، ودفع الجن، فهي داخلة في الترجمة: باب من الشرك لبس الحَلْقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه، فهؤلاء يعلقونها من أجل دفع البلاء وعدم وقوعه، وقد تعلق لرفع البلاء الموجود مثل ما ورد في حديث عمران من أجل الواهنة[١]، كأن يكون به مرض حاضر فيعلق شيئاً، في يده يرجو من تعليقه رفع البلاء، فهذا كله من باب الشرك الأصغر ما لم يقع في قلبه شيء من الاعتقاد المضاد للتوحيد؛ فيكون من الشرك الأكبر.

وفي هذا من الفوائد أن معلِّق التمائم وكذلك من فعل المنكرات الظاهرة يستحق أن يهجر حتى يتخلص منها، ولهذا توقف النبي =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطب (٣٥٣١)، وأحمد (٤/ ٤٤٥)، وفيه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صُفر، فقال: «ما هذه الحلقة؟» قال: هذه من الواهنة. قال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً».

....

= عن بيعة هذا الرجل حتى تخلص من هذه التميمة وقطعها، فبايعه النبي ﷺ على الإسلام بسبب قطعه هذا المنكر الظاهر.

والرسول ﷺ والله أعلم إنما أراد بذلك بيان هذا الأمر لما توقف عن بيعته لينتبهوا لهذا المنكر، وليعلموا أنه منكر، وليكون أبلغ في البيان والتحذير والإنذار من مواد الشرك وفروع الشرك، وإن كان أصغر؛ لأنه قد يفضي إلى الأكبر، ولأنه من المنكرات الظاهرة، فوجب أن يمنع وينبه على شره حتى يحذر منه.

۞ الحديث الأول رواه أحمد[1] كما قال المصنف، ورواه أيضاً أبو يَعلى[2] والحاكم[3] وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

قوله: (وفي رواية) هذا يُوهِم أن هذا في بعض روايات الأحاديث المذكورة[4].

وليس كذلك، بل المرادُ أنه في حديثٍ آخرَ رواه أحمدُ أيضاً، فقال: حدثنا عبدُ الصَّمد بن عبد الوارِث قال: حدثنا عبدُ العزيز بن مُسلِم، قال: حدثنا يزيدُ بن أبي منصور، عن دُخَين الحَجْري[5]، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَني: أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رَهطٌ، فبايع تِسعةً وأمسك عن واحدٍ، فقالوا: يا رسولَ الله، بايعتَ تِسعةً وأمسكتَ عن هذا؟! قال: «إن عليه تميمةً» فأدخل يدَه فقطعها فبايعه، وقال: «مَن عَلَّق =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤).

(٢) في «مسنده» (١٧٥٩).

(٣) في «المستدرك»: الطب (٤/ ٢١٦، ٤١٧).

(٤) «الحديث المذكور» هذا أصح وأحسن، يعني: حديث عقبة.

(٥) الحَجْر بالتسكين نسبةً إلى حَجْر اليمامة.

= تميمةً فقد أشركَ»[١]. ورواه الحاكم بنحوه ورواته ثقات[٢].
(ص١٠٣).[٥٧]

[شرح٥٧] قول الشيخ: (وفي رواية) «من تعلق تميمةً» إلى آخره، المقصود أنه من رواية عقبة، لهذا قال: (وفي رواية) لأن الراوي واحد، وهو عقبة، لكن هذه قصة وهذه قصة، هذا وجه قوله: «وفي رواية»، أي في حديث آخر، في رواية من روايات عقبة؛ لأن عقبة هو الصحابي.

هذا وجه قوله: «وفي رواية»، والله أعلم، لكن قصة اللفظ الأول «من تعلق» خبر من النبي ﷺ بما ينفر عن هذا الأمر، ويحذر منه، وأن تعليق التمائم يستحق صاحبه الدعاء وعذاب الله في الآخرة؛ لأنه من الشرك.

وفي رواية عقبة الثانية قصة أن من تعلق تميمةً استحق الهجر في البيعة؛ لينتبه إلى هذا الأمر، فأراد أن ينتبهوا لقبح هذا العمل، فلما تركه ولم يبايعه انتبهوا، فسألوا فأخبرهم، فقطع التميمة وبايع. =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦)، والحاكم: الطب (٤/ ٢١٩).

(٢) ص١٠٣.

....

= فالحاصل أن الحديث الثاني يؤيد الحديث الأول في النهي عن هذا الأمر.

۞ وقولُه في هذا الحديث: (فأدخَل يدَه فقطَعها) أي: الرجلُ، بَيَّنه الحاكمُ في روايته[1].

قولُه: (عن عقبةَ بنِ عامر) هو الجُهَنيُّ صحابيٌّ مشهورٌ، وكان فقيهاً فاضلاً، وليَ إمارةَ مصرَ لمعاوية ثلاثَ سنين، ومات قريباً من الستين.

قولُه: (مَن تَعَلَّق[2] تـميمةً) أي: مُتمسِّكاً بـها عليه، وعلى غيـره من طفل أو دابَّةٍ ونحوِ ذلك.

قال المُنذريُّ: يقال: إنها خَرَزةٌ كانوا يعلِّقونها، يَرَوْنَ أنها تدفع عنهم الآفاتِ، واعتقادُ هذا الرأي جهلٌ وضلالة إذ لا مانعَ ولا دافعَ غيرُ الله تعالى.

وقال أبو السعادات: التمائمُ جمع تميمةٍ[3]، وهي خَرَزات كانت العربُ تُعلِّقها على أولادهم، يَتَّقون بها العينَ في زعمهم، فأبطله الإسلامُ، قال: كأنَّهم كانوا يعتقدون أنها تمامُ =

---

(١) في «المستدرك»: الطب (٤/ ٢١٩): فقال: فقطع الرجل التميمة.

(٢) «علق» أعم، و«تعلق» يشعر بشيء من ميول القلب إليه.

(٣) «تمام» من باب التفاؤل، أي: تميمة يتمم بها الدواء والشفاء، أي: تمام الدواء.

= الدَّواءِ والشفاء[1].[2] [٥٨]

[شرح٥٨] وكونها خرزات أو خرزة لا يمنع إلحاق غيرها بها.

ولهذا قال المؤلف، رحمه الله: «باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما»، أي: ذكر الخرزة، فالتميمة قد تكون خرزة، ولا يمنع كونها من ودع أو من حلقات أو من عظام أو من أسماء أو غير ذلك، أي: لا فرق بين هذا وهذا وهذا؛ بجامع العلة، وأنها شيء تتعلق به بالقلوب عن غير الله، ويظن به أنه يدفع عن صاحبه، ويقيه شر العين أو شر الجن أو شر بعض الأمراض الظاهرة، فكل هذا دربه سواء، وطريقه واحد.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (تمم) (١/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) ص١٠٣.

۞ قولُه: «فلا أتمَّ الله له» دعاءٌ عليه بأن الله لا يُتمُّ له أمورَه.

قولُه: «ومَن تعلَّق وَدْعةً» بفتح الواو وسكون المهملة، قال في «مسند الفردوس»: شيءٌ يخرج من البحر يشبه الصَّدَفَ، يَتَّقون به العينَ.

قولُه: (فلا وَدَعَ الله له) بتخفيف الدال، أي: لا جعلَه في دَعَةٍ وسكونٍ، وقيل: هو لفظ بُنيَ من الوَدْعَة[1]، أي: لا خَفَّفَ الله عنه ما يخافُه، قالَه أبو السعادات[2].

وهذا دعاءٌ عليه، فيه وعيدٌ شديد لمن فعل ذلك، فإنه مع كونه شركاً، فقد دعا عليه رسولُ الله ﷺ بنقيض مقصودِه[3]. [٥٩]

[شرح٥٩] لا أتم الله له، ولا ودع الله له دعاء عليه بنقيض مقصوده؛ لأن مقصوده الراحة والدَّعَة والعافية، فدعي عليه بضد ذلك، فدل ذلك على أن هذا من المنكر، وإلا فكيف يدعى على صاحبه. =

---

(١) من الودعة بتسكين الدال.

(٢) «النهاية» لابن الأثير (ودع) (٢/ ٨٣٦).

(٣) ص١٠٣-١٠٤.

....

= فلما دعي على صاحبه دل على أنه منكر، ثم هو من المنكرات الشركية، وهو من الشرك الأصغر في الجملة، وقد يكون أكبر إذا قصد صاحبه أو اعتقد أن هذا الشيء يتصرف في الكون، وأنه لا تعلق له بقدر ولا بالله ﷻ، بل هو مستقل بالنفع والضر، أو اعتقد شيئاً يخرجه من الإسلام بسبب أعمال شركية، يفعلها من أجل هذا الشيء.

فالحاصل أن جنس هذا الشيء من المحرمات الشركية والشرك الأصغر؛ كالحلف بغير الله، وقول ما شاء الله وشاء فلان وما أشبه ذلك.

وينبغي أيضاً أن يعلم أن ما يفعل من الأدوية الوقائية ضد الأوبئة أو ضد الأمراض غير داخلة في التعليق هذا، فالتعليق شيء، وما يتعاطى من أدوية أو حقن أو دهون أو شراب أو أكل أو ما أشبه ذلك ليتقى به البلاء أو الوباء شيء آخر، وليس من هذا الباب.

فقد ظن من علق على هذه الترجمة أن استعمال الحقن ضد الجدري أو ضد أنواع الوباء كالكوليرا وأشباه ذلك، داخل في لبس =

....

= الحلقة والخيط، وليس الأمر كذلك، بل هذا غلط.

والصواب أن الأدوية الوقائية غير داخلة في هذا الشيء، وهو شيء خاص؛ كالحلقة وغيرها، يعلق على الأبدان كالعضد والرقبة وما أشبه ذلك. أما ما يتعاطى من الأدوية فهو غير داخل في ذلك لوجوه كثيرة: منها أن الله شرع للعباد اتقاء ما يضرهم وفعل ما ينفعهم، كاتقاء الجوع بالأكل، واتقاء البرد بما يدفئ، واتقاء الحر بما يبرد، واتقاء الحروب بالأسلحة والعدة، وما أشبه ذلك.

وشرع أيضاً للمسلمين ألّا يقدموا على بلاد الطاعون؛ لأن هذا نوع من المخاطرة، فهذا نوع من الوقاية.

كذلك حديث: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يَضُرَّه سحر ولا سُمّ»[1]، وفي رواية: «من أكل سبع تمرات عجوة ما بين لابتي المدينة على الريق، لم يضره سم حتى يمسي»[2] هو من باب الوقاية أيضاً، فليس التطعيم ضد الأوبئة من باب تعليق الخيط والحلقة.

---

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٦٨)، ومسلم: الأشربة (٢٠٤٧) (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: الأشربة (٢٠٤٧) (١٥٤)، وأحمد (١/ ١٦٨).

۞ قولُه: (مَن تعلَّق تميمةً فقد أَشرك) قال ابن عبد البَرِّ: إذا اعتقد الذي علَّقَها أنها تردُّ العينَ فقد ظن أنها تردُّ القدرَ، واعتقادُ ذلك شركٌ.

وقال أبو السعادات: إنما جعلَها شِركاً؛ لأنهم أرادوا دفعَ المقاديرِ المكتوبة عليهم، وطلبوا دفعَ الأذى من غيرِ الله الذي هو دافعه[1].

قال: ولابن أبي حاتم عن حذيفةَ أنه رأى رجلاً في يده خيطٌ مِن الحُمَّى فقطعه وتلا قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦][2].[3] [٦٠]

[شرح٦٠] قال: (ولابن أبي حاتم) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم، وأبو حاتم هو محمد بن إدريس الرازي الحافظ المشهور، وابنه الحافظ عبد الرحمن كذلك، وله مؤلفات في التفسير منها المنشور والمخطوط، ومنها كتاب «الجرح والتعديل» المطبوع، و«علل ابن =

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (تمم) ١/ ١٩٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠).

(٣) ص١٠٤.

....

= أبي حاتم» مطبوعة، و«المراسيل» مطبوعة، وهو إمام حافظ رحمه الله، كانت وفاته سنة سبع وعشرين وثلاث مئة بعد النسائي بأربع وعشرين سنة، رحمة الله على الجميع.

(عن حذيفة) هو حذيفة بن اليمان العبسي، صاحب السر، وهو صحابي مشهور رضي الله عنه وأرضاه.

أنه دخل على مريض وجده قد علق خيطاً فسأله عن ذلك، فقال: هذا الخيط من أجل الحمى، فقطعه حذيفة وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦].

واستدل بالآية الكريمة التي نزلت في الشرك الأكبر على هذا النوع من الشرك الأصغر من باب التنفير والتحذير، يعني: أن بعض الناس يؤمن بالله و هو من أهل التوحيد والإيمان ولكن يقع في بعض الأشياء الشركية جهلاً منه.

ولهذا نبهه حذيفة على هذا الأمر، وقطع هذا السلك الذي تعلق به هذا الشخص، مثل ما أمر النبي ﷺ بقطع التميمة، فالمعنى واحد؛ فالخيط الذي من أجل الحمى أو الحلقة أو التميمة كلها من =

....

= باب واحد، وهو التعلق بأشياء تعلق على الإنسان لدفع ضر نازل، أو لدفع ضر يخشى نزوله، من عين، أو جن، أو ما أشبه ذلك.

فهذا كله من باب الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر كما تقدم على حسب ما يكون في قلب صاحبه من التعلق بهذا الشيء، واعتقاده به النفع والضر مستقلاً أو متسبباً.

فالحاصل أن هذه الأشياء كلها ممنوعة، وكلها مما يعمله أهل الجاهلية، وقد وقعت عند بعض المسلمين، فيجب أن يحذروا منها، وأن يمنعوا منها.

وأما ما يكون من القرآن والأحاديث النبوية فهذا يأتي بحثه إن شاء الله في الباب الذي بعد هذا؛ لأن المؤلف أتى بترجمة أخرى في الموضوع يأتي الكلام عليها إن شاء الله بعد هذا*.

---

* س: في «مسند الإمام أحمد»[1] يقول: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس القِتباني قال: سمعت أبي يقول: سمعت عيسى بن هلال الصدفي وأبا عبد الرحمن الحُبُلي يقولان: سمعنا عبد الله بن =

---

(١) (٢/ ٢٢٣).

....

= عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سُروج كأشباه الرِّحال، ينزلون على أبواب المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهم كأسنمة البُخت العجاف، العنوهنَّ، فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أُمة من الأمم لخدَمنَ نساؤُكم نساءَهم، كما يَخدِمنكم نساءُ الأمم قبلكم».

ج: الشيخ التويجري ذكر هذا أيضاً أظنه في كتابه «الإيضاح» ساقه عن أحمد، وظاهر سنده لا بأس به.

وظاهر الواقع يشهد بهذا، أما السروج، الله أعلم.

س: ما درجة سنده؟

ج: لا بأس به.

س: الرسول ﷺ قال: «العنوهن فإنهن ملعونات»، يعني: إذا رأينا متبرجة نقول: لعنة الله عليك؟

ج: يحتاج إلى تأمل، فقد يكون فيه شيء من جهة ولد عياش بن عباس القتباني، قد يكون له أوهام، أما أبو عبد الرحمن الحبلي فمعروف بالثقة، والبقية معروفون، فالتأمل أحسن، ثم يكفي قولك: لعن الله من عصى الله، أو يكفي لعن العصاة على سبيل العموم.

س: يقول بعضهم: إن استعمال التطعيم على أنه اتقاء للمرض ادعاء لشيء من علم الغيب. فهل يجوز هذا؟ =

....

= ج: هذا من باب توقي الأخطار، فلا بأس، وليس من التعليق في شيء، ولهذا قال النبي ﷺ كما في «الصحيحين»: «من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم»(١)، فإذا تصبح بها قاصداً ألا يضره ذلك فلا بأس عليه، فمن باب الوقاية أن يتصبح بسبع تمرات، يرجو أن يعافيه الله، وألا يضره سحر الساحرين ولا سمهم.

س: هل حديث عمران بن حصين الذي فيه: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً»(٢) سنده واهٍ؟

ج: فيه ضعف لأجل مبارك بن فضالة، فهو يدلس، ولكن جاءت رواية أبي عامر الخزاز(٣) تعضد رواية مبارك بن فضالة، وهو معروف عندهم بالتدليس القبيح، ولعل المؤلف وقف على سند آخر فيه التصريح بالسماع.

وأيضاً رواية أبي عامر الخزاز التي ذكرها الشارح تعضد السند، والمدلس إذا عضده غيره زال الضعف وانجبر.

كما قال الحافظ رحمه الله في «النخبة»: متى توبع سيئ الحفظ بمعتبَر، =

---

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٦٨)، ومسلم: الأشربة (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطب (٣٥٣١).

(٣) أخرجها ابن حبان (٦٠٨٨)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٣٤٨)، والحاكم (٤/ ٢١٦)، والبيهقي (٩/ ٣٥٠-٣٥١).

....

= وكذا المستور والمرسل والمدلس ـ صار حديثاً حسناً، لا لذاته بل بالمجموع.

س: أين ورد قول أنس: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر؟

ج: في «صحيح مسلم»[1] بشرح النووي، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

س: تدليس المبارك بن فضالة هل هو من تدليس التسوية ؟

ج: تدليسه تدليس تسوية مثل ابن جريج.

س: لو أن أحدهم علق بعض الآيات القرآنية، هل في هذا شيء؟

ج: لا يعلق؛ الصحيح أن لا يعلق. يأتي هذا إن شاء الله في الباب الذي بعده.

(١) برقم (٨٣٦).

۞ هذا الأثرُ رواه ابنُ أبي حاتم كما قال المصنِّف، ولفظه: قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين بنِ إبراهيمَ بنِ إشكاب، قال: حدَّثنا يونُس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عَزْرَة، قال: دخل حذيفةُ على مريض، فرأى في عضده سَيراً فقطعه أو انتزعه، ثم قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦][1].

وابنُ أبي حاتم: هو الإمامُ أبو محمد عبدُ الرحمن بنُ أبي حاتم محمد بن إدريس الرازيُّ التَّمِيميُّ الحَنظَليُّ، الحافظُ ابنُ الحافظ، صاحب «الجرح والتعديل» و«التفسير» وغيرهما، مات سنة سبع وعشرين وثلاث مئة.

وحذيفة: هو ابنُ اليَمانِ، واسم اليمان حُسَيل بمهملتين مصغراً، ويقال: حِسْل بكسر ثم سكون، العَبسِيُّ بالموحدة، حليفُ الأنصارِ، صحابيٌّ جليلٌ مِن السابقين، ويقال له: =

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠)، وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٤/ ٤١٨ وفيه: عن عاصم بن أبي النجود، عن عروة، قال: دخل حذيفة.

= صاحب السِّرِّ[1]، وأبوه أيضاً صحابي، مات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين[2]*.

---

* س: ما حال رجال سند ابن أبي حاتم؟

ج: عاصم بن أبي النجود صدوق وعاصم الأحول ثقة، وعزرة ثقة كذلك، ومحمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب لا أعرف حاله، راجعته قديماً، لا بأس به، والباقون معروفون.

س: ويونس بن محمد؟

ج: جيد مؤدّ ثقة.

س: وحماد بن سلمة؟

ج: كذلك.

---

(١) يسمى: صاحب السر؛ لأن النبي ﷺ أسر إليه أسماء المنافقين الذين أرادوا طرح النبي ﷺ من العقبة حين رجع من تبوك (انظر البخاري: ٣٧٤٣).

(٢) ص١٠٤.

۞ قولُه: (رأَى رجلاً في يديه خيطٌ مِن الحُمَّى) أي: من أجل الحمى؛ لدفعِها، وكان الجُـهَّالُ يُعلِّقون لذلك التمائمَ والخيوطَ ونحوَها.

ورَوَى وكيعٌ، عن حذيفة: أنه دخلَ على مريضٍ يعودُه، فلمس عضدَه، فإذا فيه خيطٌ، فقال: ما هذا؟ فقال: شيءٌ رُقِيَ لي فيه، فقطعَه، فقال: لو مُتَّ وهو عليك ما صَليتُ عليكَ[1].

قولُه: (فقَطَعَه) فيه إنكارُ هذا، وإن كان يعتقد أنه سببٌ، فإن الأسبابَ لا يجوز منها إلا ما أباحه اللهُ ورسولُه ﷺ مع عدمِ الاعتمادِ عليه، فكيف بما هو شركٌ؛ كالتمائمِ والخيوطِ والخرزِ والطلاسِمِ ونحوِ ذلك مما يعلِّقُه الجُهّالُ[2]. [٦١]

[شرح٦١] وسبق في أول الترجمة (باب من الشرك لبس الخيط والحلقة ونحوهما) وهذا شاهد الخيط، رواه ابن أبي حاتم، وفيه =

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٦٣).

(٢) ص١٠٤-١٠٥.

....

= دلالة على أن عائد المريض يعلمه إذا رأى منه ما يحتاج إلى تعليم، فيعلمه ويرشده، وينكر عليه المنكر، ولو جاء عائداً، فلا يقول: أنا عائد ولا أحب أن أكدره، فالعائد يكون ناصحاً ومفيداً، فإن رأى من المريض ما يحتاج إلى تنبيه نبه، كوصيته، وكإنكار المنكر، وكحثه على قضاء دينه، وحثه على التوبة، إلى غير ذلك، فيكون في العيادة مصالح، ومن مصالح العيادة أن يوجه إلى الخير، وأن ينكر عليه ما قد يفعله من المنكر، وما أشبه ذلك مما يحتاجه المريض.

وفيه أيضاً جواز الاحتجاج بالآيات التي نزلت في الشرك الأكبر على الأصغر، فإن قوله جل وعلا: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦] نزل في عباد الأصنام.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: تسألهم من خلق السماوات والأرض؟ فسيقولون: الله، وهم مع ذلك يعبدون غيره[١]، ففي قولهم: «إن الله هو الخالق الرازق المدبر» نوع من الإيمان، ولكنه لا ينجيهم من عذاب الله، ولا يدخلهم في الإسلام، ولهذا صاروا =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٣٤).

....

= مشركين بتعلقهم بالأوثان والأصنام.

فالإيمان الذي معه شرك، يبطل ويحبط ولا ينفع، فلا بد في الإيمان الذي ينفع أن يكون معه التوحيد والإخلاص، فإذا كان معه شرك بطل وفسد، فعباد القبور وعباد الأصنام كأبي جهل وأصحابه، هؤلاء عندهم إيمان بالله وبعض المعرفة به، لكنها ناقصة، فلهذا استحسنوا الشرك، وأقاموا عليه وقاتلوا دونه، فصارت تلك الأعمال وذلك الإيمان الذي ليس معه ما يصححه، باطلاً *.

---

* س: ما الطلاسم؟

ج: الحروف التي لا تفهم، والحروف المقطعة التي يشار بها إلى أشياء لا يفهمها من يراجعها إلا أهل الخبرة الذين يعرفون هذه الطلاسم، فيضعون «حاء» أو«جيماً» أو نقطة، أو أشياء يكتبونها في أوراق أو في عظام أو في حجارة أو في أي شيء، فهذه الحروف المقطعة لا تعرف إلا عند من رسمها أو عرف اصطلاحها، وقد يشار بها إلى جن أو بعض رؤساء الشياطين أو بعض رؤساء الجن، أو يشار بها إلى شيء مجهول.

س: الذي يموت وهو متعلق بتميمة،هل تترك الصلاة عليه ؟ =

....

= ج: هذا من الشرك الأصغر، فترك الصلاة عليه هذا من باب الوعيد والتحذير من هذا الأمر، مثلما تترك الصلاة على العاصي والغال وقاتل نفسه وأشباه ذلك، وإن كان مسلماً، لكنه من باب التحذير.

س: الذين يكتبون كتابات ويعلقونها؟

ج: هذا ضرب واحد، فالصحيح أن كل الكتابات التي تعلق حتى ولو كان فيها قرآن، كما سيأتي في باب العبادة.

س: الذين يتعلقون هذه الأشياء ويأخذونها للعلاج، وليست شعوذة، ويعتقدون أنها سبب، فهل يجوز لنا إذا ماتوا أن نصلي عليهم بعد أن حذرناهم وعلمناهم؟

ج: من يترك الصلاة عليهم لأجل أن ينتبه غيرهم فلا بأس، فمن باب التحذير، ولكن يصلي عليهم غيرهم، فلا يتركوا بلا صلاة؛ لأنهم مسلمون ناقصو الإسلام، فيصلي عليهم غير من أنكر عليهم، فإذا ترك الصلاة عليهم طالب العلم الذي أنكر عليهم أو الداعية المعروف بمحلهم، وقال لغيره: صلوا عليهم فمن باب الإنكار الشديد والتحذير.

س: إذا زرت مريضاً في المستشفى، ثم وجدته قد ترك الصلاة لمدة أسبوع، فهل آمره بالقضاء؟

ج: تعلمه، وتقول له: اقضها، ولو أنك على فراشك، فيقضيها ولو أنه =

....

= جنبه أو مستلق أو قاعد، على حسب حاله، فبعض المرضى يتساهلون في هذا كثيراً، ويقولون: إن شاء الله إذا شفيت صليت، ومن لك بهذا؟! أعندك عهد من الله أنك تشفى؟! فهذا غلط.

س: كيف يقضي أربعة عشر يوماً أو ثمانية أيام؟

ج: يقضيها بالترتيب.

س: أي: كل وقت مع وقته؟

ج: لا، حالاً بحسب طاقته وقدرته.

س: لا بد من القضاء؟

ج: يبادر بها ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاء، بحسب طاقته ونشاطه، أما قول العامة: «صلاة الظهر مع الظهر، والعصر مع العصر» فلا أصل له.

۞ وفيه إزالةُ المنكرِ باليد بغيرِ إذنِ الفاعلِ، وإن كان يظنّ أن الفاعلَ يزيلُه، وأن إتلافَ آلاتِ المنكرِ واللهوِ جائزٌ، وإن لم يأذن صاحبُها[1]. [٦٢]

[شرح٦٢] من باب الغيرة، فإن أزالها بنفسه فلا بأس، ولا سيما إن كان له شأن، أما إذا كانت إزالته بيده قد تثير المفاسد، فلا، فينصحه، ويقول له: يا فلان، هذا ما يجوز، أزله عنك، اقطعه عنك، فلكل مقام مقال، فحذيفة رجل كبير وصحابي، فإن قال شيئاً فلا يخالفونه.

لكن إذا كان الإنسان عند قوم مساوون له، أو أرفع منه، أو أعظم منه، أو قد لا يجيبون له، فعليه الإنكار فقط، ولا يزيله بيده، فيراعي المقام، فإن كان المقام لإنسان كبير لا يعارض، فيزيله بيده، وإذا رأى أن يأمره بأن يزيله فلا بأس، أما إذا كان المقام يخشى منه إن أزاله بيده أن يكون فتنة فلا يزيله بيده، ولكنه يعلم ويرشد.

يفعل ذلك قياساً على الخيط لما قطعه حذيفة، فهكذا آلات الملاهي، إن أزالها الداعي أو صاحب الحسبة، فهذا من الواجب،=

---

(١) ص١٠٥.

....

= وليس علم صاحبها من شرطه، لكن إن رأى والي الحسبة أو الداعي إلى الله ـ جل وعلا ـ أن صاحبها هو الذي يزيلها، أو الذي يكسرها، أو رأى أنه ليس بيده إلا مجرد التوجيه والإنكار، كفى ذلك، فيراعي المقام والأحوال، ولا يقدم على شيء يخشى من عواقبه*.

---

* س: أليس الأولى بالمؤلف هنا أن يقول: واجبة بدل جائزة، في قوله: «وأن إتلاف آلات المنكر واللهو جائزة»، أليس الأولى أن يقول: واجبة؟

ج: هو الأَولى بالمقام، أن يقول: واجبة أو متأكدة أو متحتمة، أي: عبارة أقوى من هذا، لكنه لما كان مقام حذر، أتى بالجواز؛ لئلا يظن ظان أن هذا التصرف في ملك الغير، فقد يذكر الجواز في مقام المنع، والمراد به الوجوب.

س: أي: يقصد أنها جائزة باليد.

ج: هو واجب مع القُدرة.

۞ قولُه: وتلا قولَه: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦]، استدلَّ حذيفةُ بهذه الآية على أن تعليقَ الخيطِ ونحوِه مما ذُكِر شِركٌ، أي: أصغرُ، كما تقدَّم في الحديث، ففيه صحةُ الاستدلالِ بما نَزَلَ في الأكبرِ على الأصغر[1]. [٦٣]

[شرح٦٣] وتقدم وجه ذلك؛ لأن الأصغر والأكبر يشتركان في وصف التسمية، وأنه شرك، ويشتركان في أنهما محرمان وممنوعان، فلهذا جاز أن يستدل بما نزل في هذا على هذا، كما تقدم عن ابن عباس، وكما يأتي ـ إن شاء الله ـ في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢] قال: هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي؛ إلخ[2]*.

---

* س: لكن عقوبة هذا الشرك هل تساوي الشرك الأكبر؟ =

---

(١) ص١٠٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٢٩).

....

= ج: في الآخرة يختلفان، في الآخرة الشرك الأكبر يحبط الأعمال ويوجب الخلود في النار، وكذا في الدنيا يحبط الأعمال، وأما الشرك الأصغر فلا يحبط الأعمال ولا يوجب الخلود في النار كالمعاصي.

س: هل هو كبيرة تساوي مثلاً السحر وما أشبه ذلك؟

ج: السحر ليس من كبائر الذنوب، بل هو أكبر من كبائر الذنوب، هو من الشرك الأكبر.

س: هل يكون أعظم مثلاً من ناكح أمه، نعوذ بالله؟

ج: ردة عن الإسلام إذا استحل هذا، نعوذ بالله، ولا يفعل هذا مسلم، نسأل الله العافية.

۞ ومعنى الآية: أن الله أخبر عن المشركين أنهم يجمعون بين الإيمان بالله، أي: بوجوده وأنه الخالقُ الرازقُ المحيي المميتُ، ثم مع ذلك يشركون في عبادته، فسَّرها بذلك ابنُ عباس وعطاء ومجاهد والضحاك وابن زيد وغيرهم.

باب ما جاء في الرُّقَى والتمائم

أي: في حكمِها، ولما كانت الرُّقى على ثلاثة أقسام: قسمٌ يجوز، وقسمٌ لا يجوز، وقسمٌ في جوازه خلافٌ، لم يجزم المصنِّفُ بكونهما من الشِّركِ؛ لأن في ذلك تفصيلاً، بخلاف لُبسِ الحَلْقة والخيطِ ونحوِهما؛ لما ذُكِر، فإن ذلك شِركٌ مطلقٌ(١). [٦٤]

[شرح٦٤] لما ذكر، أي: من تفصيل؛ لأن ذاك ليس فيه خلاف، فلهذا جزم، أما هنا فقال: «باب ما جاء في الرقى والتمائم» ولم يجزم بشيء؛ لأن المقام مقام تفصيل، أما لبس الحلقة والخيط ونحوهما فلا تجد فيه تفصيلاً، فكله ممنوع، ولهذا جزم بقوله: «من الشرك =

---

(١) ص١٠٥.

....

= لبس الحلقة والخيط».

والرُّقَى: جمع رقية، وهي ما يرقى به المريض من الآيات والدعوات الطيبة يقال لها: رقية.

والتمائم: جمع تَمِيمة، وهي ما يعلَّق على الأولاد من العين أو ضد الجن، سنواء كانت التميمة عوذة يقرأ فيها، أو يجعل فيها شيء من الدواء، أو كانت خرزات، أو كانت من الودع أو كانت من غير ذلك مما يعلق، يعلق في العضد أو في الرقبة نسميها تمائم، ويسميها الناس بالحروز والحجب ولهم فيها أسماء.

المؤلف ما جزم، ما قال كذا ولا كذا، قال: باب ما جاء في الرقى والتمائم، أراد أن يبين ما ورد فيها ثم يحكم بعد ذلك.

۞ قال: في «الصحيح» عن أبي بَشيرٍ الأنصاريِّ: أنه كان مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفارِه فأرسلَ رسولاً: أن لا يَبقَينَّ في رَقَبةِ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ، أو قلادةٌ إلا قُطِعَت[1][2]. [٦٥]

[شرح٦٥] شك بها الراوي، والصحيح «صحيح البخاري».

هذا فيه دليل على أن الرسول ﷺ أمر بقطع الأوتار والقلائد التي تعلق على الدواب لدفع العين عنها، وكانت الجاهلية تعلق الأوتار وهي: أوتار قسي بعد ما تخلولق وتضعف، يأخذونها ويعلقونها على الإبل لدفع العين عنها، وهذا من جهلهم، إذ لا نافع ولا رافع إلا الله ﷻ هو الذي بيده كل شيء - جل وعلا - لكن من اعتقادهم وظنهم الفاسد أن هذه الأشياء إذا علقت عليها لم تصبها العين.

فالرسول ﷺ أراد قطع هذه العقيدة وإزالتها ومحوها من القلوب بقطع هذه الأشياء، فأرسل رسولاً يتبع هذه الأشياء ويزيلها، ففي هذا إنكار المنكر، وبعث ولاة الأمور من ينكر المنكر =

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

(٢) ص١٠٥.

....

= على من فعل بإزالة الأوتار، وبإزالة التمائم، وبتعليم الناس ما شرع الله لهم ﷺ وقوله: «أو قلادة» هذا شك من الراوي، وإلا أنه قال: قلادة ووتر، أو قال قلادة وسكت، والصواب أنها مقيدة في الأحاديث الأخرى، فالقلائد قسمان:

قسم من الأوتار وأشباهها بقصد دفع العين هذه تقطع، وأما القلائد الأخرى التي تجعل في رقبة الدابة لتقاد بها وأشباه ذلك لا بأس بها، أو للزينة لا بأس بها، إنما المحرم الممنوع ما يعلق لدفع العين من أوتار، أي هي الأوتار التي تقلد بها الدواب لدفع العين، وهو من جنس التمائم للأولاد.

فالأوتار وأشباهها في الدواب من جنس التمائم للأولاد، كلها تقطع، وكلها من الشرك الأصغر، وقد تكون من الأكبر على حسب ما يكون في قلب صاحبها المعلق، فإن علقها وهو يظن أو يعتقد أنها تدفع، وأن نفس الدفع أو النفع يحصل بها فهذا شرك أكبر والعياذ بالله.

وأما إذا قصد أنها أسباب، هذا من جنس التمائم التي تقدم =

....

= الكلام فيها، وأنها تدخل في الشرك الأصغر من أجل حماية القلوب من الشرك وحفظها وحياطتها، ومن باب سد الذرائع التي توصل إلى الشرك فهذا من باب سد الذرائع.

۞ قولُه: (في الصحيح) أي: في «الصحيحين».

قولُه: (عن أبي بَشِير) بفتح أوله وكسر المعجمة (الأنصاريّ) قيل: اسمهُ قيسُ بن عُبيد، قالَه ابنُ سعدٍ.

وقال ابنُ عبد البَرِّ[1]: لا يُوقَف له على اسمٍ صحيحٍ، وهو صحابيٌّ شهد الخندقَ، ومات بعد الستين، يقال: جاوز المئة.

قولُه: (في بعض أسفارِه) قال الحافظ[2]: لم أَقف على تعيينِها.

قولُه: (فأرسل رسولاً) هو زيدُ بنُ حارثةَ، وروى ذلك الحارثُ ابن أبي أسامة في «مسنده»؛ قاله الحافظ[3].

قولُه: (أن لا يَبقَيَنَّ) هو بالمثناة التحتية والقافِ المفتوحتين، وفي رواية: (لا تَبقين) بحذف (أن) والـمثناةِ =

(١) ابن عبد البر اشتهر بكنيته؛ وغالباً ما يذكر بها أكثر من اسمه.

(٢) إذا قالوا: (الحافظ) فالمقصود ابن حجر.

(٣) ما ورد في «فتح الباري» (٦/ ١٤١) هو: قال ابن عبد البر: في رواية روح بن عبادة عن مالك «أرسل مولاه زيداً». قال ابن عبد البر: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي. انظر «الاستذكار» (١٠/ ٩٨) ط. مؤسسة النداء.

= الفوقية والقافِ المفتوحتين أيضاً.

و(قلادةٌ) مرفوعٌ على أنه فاعل، و(وَتَر) بفتحتين واحد أوتار القوس.

قوله: (أو قلادةٌ إلا قُطِعَت) هو برفع قلادة أيضاً عطف على الأول، ومعناه أن الراوي شَكَّ هل قال شيخُه: (قلادةٌ مِن وَتَرٍ) فقيَّد القلادةَ بأنها مِن وَتَرٍ أو قال: (قلادةٌ) وأطلقَ ولم يقيِّد.

ويؤيِّده ما رُوي عن مالكٍ أنه سُئل عن القلادةِ فقال: ما سمعتُ بكراهتها إلا في الوَتَرِ[١]*.

---

* س: هو يؤيد التقليد، هل يصح هذا؟

ج: هذا من كلام مالك في التقليد بالأوتار، لقوله ﷺ: «قلِّدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار»[٢].

---

(١) ص١٠٥-١٠٦.

(٢) أخرجه النسائي: الخيل (٣٥٦٥)، وأبو داود: الجهاد (٢٥٥٣).

۞ وفي رواية أبي دوادَ: (ولا قِلادةٌ) بغير شكٍّ، والأُولى أصحُّ؛ لاتِّفاق الشيخينِ عليها وللرُّخصةِ في القلائدِ إلا الأوتارَ، وكما رَوَى أبو داود والنسائيُّ من حديثِ أبي وَهْب الجُشَميُّ مرفوعاً: «اربِطُوا الخيلَ وقَلِّدوها ولا تُقلِّدُوها الأَوتارَ»[1].

ولأحمد عن جابر مرفوعاً مثله، وإسنادُه جيِّد[2]*.

---

* س: هل كانوا يعتقدون في تعليق الأوتار شيئاً أم ماذا؟

كان بعض الجاهلية يعتقدون في الأوتار ويقولون: هذا ثواب ونرد به العين وأنها تمنع العين، وهذا من الجهل فأنكرها النبي ﷺ عليهم، أما إذا كان علقها للزينة والجمال أو ليقود الدابة بها فلا بأس.

س: مثل الأجراس التي تعلق في رقاب الغنم؟

ج: كذلك هذا لا ينبغي إلا أن تكون للزينة فقط.

س: يعلقونها لأن صوتها يخيف الذئب ونحوه.

ج: كلا، هذا لا يعلق على الدواب.

---

(١) أخرجه النسائي: الخيل (٣٥٦٥)، وأبو داود: الجهاد (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢).

۞ قال البغويُّ في «شرح السنة»[١]: تأوَّل مالكٌ أمرَه عليه السلام بقطعِ القلائِد على أنه من أجل العَينِ، وذلك أنهم كانوا يَشدّون بتلك الأوتارِ والتمائمِ والقلائدِ[٢] ويعلقون عليها العُوَذَ، يظنّون أنها تَعصِمُ من الآفاتِ، فنهاهم النبيُّ ﷺ عنها، وأعلمَهم أنها لا تَـرُدُّ من أمرِ الله شيئاً.

وقال أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سَلّام: كانوا يُقلِّدون الإبلَ الأوتارَ لئلا تُصيبَها العينُ، فأمرَهم النبيُّ ﷺ بإزالتها؛ إعلاماً لهم بأن الأوتارَ لا تَـرُدُّ شيئاً.

وكذلك قال ابنُ الجَوزيِّ وغيرُه.

قال الحافظُ: ويؤيدُه حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ رفعَه: «مَن تَعلَّق تميمةً فلا أتم الله له» رواه أحمد[٣]، وهي ما عُلِّق من القلائدِ خشيةَ العينِ ونحو ذلك[٤]، انتهى. =

---

(١) (١١/ ٢٧).

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصول المطبوعة، والصواب: كانوا يَشدّون بتلك الأوتارِ والقلائدِ التمائمَ. كما وردت في «شرح السنة» (١١/ ٢٧).

(٣) أحمد (٤/ ١٥٤).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٤١).

= فعلى هذا يكون تقليدُ الإبلِ وغيرِها الأوتارَ وما في معناها لهذا المعنى حراماً بل شركاً؛ لأنه من تعليقِ التمائمِ المحرَّمة و«مَن تَعلَّقَ تميمةً فقد أشركَ»[1]. ولم يُصِب من قال: إنه مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ.

قال: وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الرُّقَى والتمائمَ والتِّوَلَةَ شِركٌ» رواه أحمد وأبو داود[2][3]. [٦٦]

[شرح٦٦] حديث ابن مسعود هو من هذا الباب أيضاً، فالرقى المراد بها الرقى التي ليس لها وجه شرعي، إما بدعوات مجهولة، وما أشبه ذلك، أو بلسان لا يعرف منه المعنى، ويخشى أن يكون فيه شرك بلغة لا تعرف، فينكر حتى يعرف المعنى، أو بقصد الاعتقاد والاعتماد عليها فهذا كله ينكر. =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠).

(٣) ص١٠٦-١٠٧.

....

= فالرقية الشرعية لا بأس بها كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سألوه عن الرقى قال: «اعرِضُوا عليَّ رُقاكُم، لا بأسَ بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك»(١) وقد رقى النبي ﷺ بعض أصحابه(٢) ورقي هو رقاه جبرائيل(٣) ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالرقية لا بأس بها إذا جمعت ثلاث شروط:

الشرط الأول: أن تكون بلسان معروف المعنى.

الشرط الثاني: ألا يدخل فيها شيء من المحظور كالتوسل بالجن، أو التوسل بأسماء مجهولة، أو بأسماء مخلوقين أو ما أشبه ذلك، أو يدخل فيها معصية لله.

الشرط الثالث: أن يكون على سبيل التسبب لا على سبيل الاعتقاد أنها شافية كافية، بل يعتقد أنها أسباب، وأن الله تعالى جعلها أسباباً، لا يعتقد أنها هي الشافية، وهي مفيدة دون ما أراده الله ﷻ بل يعتقد أنها أسباب، إن شاء ربنا رتب عليها مسبباتها، =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٦).

(٢) انظر البخاري: الطب (٥٧٤٢-٥٧٤٦)، ومسلم: السلام (٢١٩١).

(٣)أخرجه مسلم: السلام (٢١٨٥) و(٢١٨٦).

....

= وإن شاء لا، فهي كسائر الأسباب، فالأسباب كلها بيد الله ﷻ إن شاء الله ربنا نفع بها، وإن شاء لم ينفع بها ﷻ، وإذا استوفت الشروط الثلاثة زاد الرقى في الآيات والأدوية المباحة كل هذا لا بأس به كما تقدم.

وأما التمائم: فتقدم حكمها وهي ممنوعة مطلقاً.

وأما التِّوَلَة: فهي ضرب من السحر ليحبب المرأة إلى زوجها، وأكثر ما يتعاطاه النساء، وهي ممنوعة أيضاً، لأنها نوع من السحر وهي قربة من الشياطين وخدمتها وعبادتها والتقرب إليها، فهي ممنوعة وكل أنواع السحر ممنوعة بنص القرآن الكريم وبما جاء في السنة، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢].

فيكون من باب الكفر ومن باب الضلال، وهو شيء يضر ولا ينفع فالواجب الحذر منه وعدم فعله وتأديب من فعله واستتابته.

۞ الحديث[١] رواهُ أحمدُ وأبو داود كما قال المصنفُ، وفيه قِصةٌ كأن المصنفَ اختصرَها، ولفظُ أبي داود: عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعودٍ: أن عبدَ الله بنَ مسعود رأى في عنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ قلت: خيطٌ أُرْقِيَ لي فيه، قالت: فأخذَه، فقطَعه، ثم قال: أنتم آلَ عبد الله[٢] لَأغنياءُ عن الشركِ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الرُّقَى والتمائمَ والتِّوَلَةَ شِركٌ»[٣][٤]. [٦٧]

[شرح٦٧] (أنتم آلَ عبد الله لأغنياءُ عن الشرك) «أنتم» مبتدأ، «أغنياء» خبر، «آلَ» مفعول لفعل محذوف، أي: أخصُّ آلَ ... =

---

(١) يعني حديث ابن مسعود: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١). وقد سلف ذكره قبل قليل.

(٢) أي: أنتم أخص آل عبد الله. والوارد في الأصول المطبوعة و«مسند أحمد» (١/ ٣٨١): إن آل عبد الله لأغنياء...

(٣) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١). واللفظ لأحمد، وليس لأبي داود كما ذكر المصنف.

(٤) ص١٠٧.

....

= وكلاهما مستقيم، فقد تتصل اللام بالخبر، والغالب أن تتصل بالمبتدأ ﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا ﴾ [يوسف:٨].

۞ فقلتُ: لِمَ تقولُ هكذا، لقد كانت عيني تَقذِفُ، وكنت أَختلِفُ إلى فلانٍ اليهوديِّ يَرقِيها، فإذا رقاها سَكَنت[1]. [٦٨]

۞ فقال عبد الله: إنما ذلك عَمَلُ الشيطانِ يَنْخَسُها بيده فإذا رَقَيتِها كفَّ عنها[2]. [٦٩]

[شرح٦٨] رَقَى يَرقِي إذا نَفَث، ورَقِي يَرقَى إذا صَعِد، ورَقَى يَرقِي مثل رمى يرمي في الوزن، فإذا رقاها، أي: نَفَث عليها.

[شرح٦٩] فإذا رقيتِ: يعني العينَ، أما إذا كانت «فإذا رقى»: يعني: اليهودي.

---

(١) ص١٠٧.

(٢) ص١٠٧.

۞ إنما كان يكفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ، يقول: «أَذهِبِ البأسَ ربَّ الناسِ، واشفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شِفاؤُكَ، شفاءً لا يغادِرُ سَقَماً»[1].

رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي[2]. [٧٠]

[شرح٧٠] سنده جيد، فيه ابن أخي زينب، وسماه بعضهم، فهو معروف.

وهذا يفيد أن الداء قديم، وتشبث المريض بما يظن فيه الشفاء، فانظر إلى امرأة رجل من أصلح عباد الله بسبب المرض وحب الشفاء، صارت تذهب إلى يهودي يرقي عليها بالخيط، انظر العبر.

ويبين أيضاً أن تشبث المريض بما يظن به الشفاء، ويرجوه فيه ـ ولو من عدو ـ قضية قد تفضي بالإنسان إلى أشياء كثيرة خطيرة. =

---

(١) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١)، وبنحوه ابن حبان: الرقى والتمائم (٦٠٩٠)، والحاكم: الطب (٤/ ٢١٦-٢١٧ و٢١٨)، والرقى والتمائم (٤/ ٤١٧-٤١٨).

(٢) ص١٠٧.

....

= وفيه التحرز مما يغضب الله، وأن المريض لا ينبغي له أن يحمله حب الشفاء ورغبته فيه على شيء لا يليق بمقام المسلم، ولا يرضي الله ﷻ، ولهذا استنكر عبد الله هذا، وقال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك.

وقد فعل مثلما فعل حذيفة، سواء بسواء؛ فقطع حذيفة الخيط، وتلا الآية الكريمة ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾[1] [يوسف:١٠٦] وقطع عبد الله الخيط، وقال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠).

۞ قولُه: (إن الرُّقَى) قال المصنف: الرُّقَى هي التي تُسمَّى العزائمُ، وخَصَّ منه الدليلُ ما خلا من الشركِ[1]. [٧١]

[شرح٧١] (خَصَّ منه الدليلُ) «الدليل» فاعل، و «ما خلا» المفعول: خص الدليل إجازة ما خلا من الشرك، والرقى جمع رقية.

فالدليل خصَّ بعضَ أنواع الرقى التي ليس فيها شرك، بخلاف غيرها من الرقى المجهولة، والتي فيها شرك، التي هي محل المنع كما سيأتي. «خص» فعل ماض، و«الدليل» فاعل، و«ما خلا»: «ما» موصولة بمعنى: الذي خلا؛ مفعول.

---

(١) ص١٠٧.

۞ فقد رخَّص فيه رسولُ الله ﷺ من العين والحُمَةِ، يشير إلى أن الرُّقَى الموصوفةَ بكونها شركاً هي الرُّقَى التي فيها شركٌ، من دعاء غيرِ الله، والاستغاثةِ والاستعاذةِ به، كالرُّقَى بأسماء الملائكةِ والأنبياءِ والجنِّ، ونحوِ ذلك.

أما الرُّقَى بالقرآن، وأسماءِ الله وصفاتِه ودعائه، والاستعاذةِ به، وحدَه لا شريكَ له، فليست شركاً، بل ولا ممنوعةً، بل مستحبةً أو جائزةً.

قولُه: (فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحُمَة)، تقدَّم ذلك في باب «مَن حقق التوحيد»، وكذلك رخص فيه من غيرها؛ كما في «صحيح مسلم»، عن عوف بن مالك، قال: كُنَّا نَرقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسولَ الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضُوا عليَّ رقاكُم، لا بأسَ بالرُّقَى ما لم يكن فيه شركٌ»[1][2]*.

---

* س: وهل يجوز التذكير في مثل ذلك؟

ج: يجوز على وجه، والآخر أحسن؛ لأنها جمع تكسير لغير عاقل.

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠).

(٢) ص١٠٧.

۞ وفيه عن أنسٍ، قال: رَخَّص رسولُ الله ﷺ في الرُّقيةِ من العين والحُمَةِ والنَّملَةِ[1].

وعن عمرانَ بنِ حصينٍ، مرفوعاً: «لا رقيةَ إلا مِن عَينٍ أو حُمَةٍ أو دمٍ»[2] رواه أبو داود، وفي الباب أحاديث كثيرة[3]. [٧٢]

[شرح٧٢] على ظاهره يكون المراد بالدم خروج الدم على شكل نزيف والنملة مرض خاص تعرفه العرب.

هذه المسميات تفيد أن الرقى فيها أكثر فائدة، وخاصة من العين والحمة وما جاء في معناها، فالرقى فيها أولى وأكثر نفعاً، فمعنى «لا رقية» أي: لا رقية أولى وأشهر وأحق من هذه الأشياء، =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري موقوفاً: الطب (٥٧٠٥)، والترمذي: الطب (٢٠٥٧)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٤)، وأحمد (٤/ ٤٣٦)، كلهم دون قوله: أو دم. وأخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٩) من حديث أنس ولفظه: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ».

(٣) ص١٠٧.

....

= وهو جائز في غيرها كما في الحديث السابق الذي رواه مسلم من حديث عوف بن مالك «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٦).

۞ قال الخطابيُّ: وكان ـ عليه السلام ـ قد رَقَى، ورُقِيَ، وأمر بها، وأجازَها، فإذا كانت بالقرآن أو بأسماء الله تعالى، فهي مباحةٌ، أو مأمورٌ بها، وإنما جاءت الكراهيةُ والمنعُ فيما كان منها بغير لسانِ العربِ، فإنه ربما كان كفراً أو قولاً يدخلُه الشركَ.

قال: ويحتملُ أن يكونَ الذي يُكرَه من ذلك ما كان على مذاهبِ الجاهليةِ التي يتعاطَوْنها، وأنها تَدفَع عنهم الآفاتِ، ويعتقدون ذلك من قِبَلِ الجنِّ ومعونتهم.

قلتُ: ويدل على ذلك قولُ عليٍّ بن أبي طالب: إن كثيراً من هذه الرُّقَى والتمائمِ شركٌ فاجتنبوه. رواه وكيع[1]، فهذا يبين معنى حديث ابن مسعود، ونحوه[2].

وقال ابن التِّين: الرُّقَى بالمُعوِّذاتِ وغيرِها من أسماء الله تعالى هو الطبُّ الربانيُّ، فإذا كان على لسانِ الأبرارِ من =

(١) أورده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٦٧).

(٢) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ هنا عن وكيع: له جامع، لكن ما سمعت أنه مطبوع. وهو أحد شيوخ أحمد ـ رحمه الله ـ وهو وكيع بن الجراح الإمام المشهور.

= الخلقِ، حصلَ الشفاءُ بإذن الله تعالى، فلما عَزَّ هذا النوعُ فَزِعَ الناسُ إلى الطبِّ الجسماني[1].»[2] [٧٣]

[شرح٧٣] عزَّ، بالتشديد: قَلَّ هذا النوع، قَلَّ الأبرارُ والأخيار الذين يرقون المرضى، فلما عز هذا الطب الرباني لجأ الناس إلى أطباء آخرين كأصحاب الشعوذة وأصحاب الجهل.

يقال: عَزَّ يَعِزُّ إذا قل، ومنه الحديثُ العزيزُ لقلَّته، وهو الذي يرويه شخصان، والعزيز سمي عزيزاً لقلَّته. ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس:١٤] أي: قوينا، وهذا معنى آخر، وشيء عزيز، أي: قليل.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦).

(٢) ص١٠٧-١٠٨.

۞ وتلك الرُّقَى المنهيُّ عنها التي يستعملها المعزِّمُ وغيرُه ممن يدَّعي تسخيرَ الجنِّ له، فيأتي بأمور مشتبهة، مركَّبةٍ من حقٍّ وباطلٍ، يجمع إلى ذكر الله تعالى وأسمائه ما يشوبُه من ذِكرِ الشياطين، والاستعانةِ بهم، والتعوُّذِ بمردَتِهم.

ويُقال: إن الحيةَ لعداوتها الإنسانَ بالطبع تُصادِقُ الشياطين؛ لكونهم أعداءَ بني آدمَ، فإذا عزمَ على الحية بأسماء الشياطين أجابت، وخرجت من مكانها، وكذا اللديغُ إذا رُقِي بتلك الأسماء سالَت سمومُها مِن بدنِ الإنسانِ[1]. [٧٤]

[شرح٧٤] ومن الممكنات أن يطلع الله جل وعلا الجن والشياطين على أشياء تسبب خضوع الحيات لهم، ويكون هذا من الفتنة، ويمكن ألا نعرف شيئاً من النصوص في هذا، لكنه ممكن.

وابن التين، ما أعرف ترجمته، وأنا حريص عليها، ما وقفت له على ترجمه، وهو من شراح البخاري، وينقل عنه الحافظ كثيراً، =

---

(١) ص١٠٨.

....

= ويمكن أن يكون من المائة السادسة أو في أول السابعة[1].

(١) هو المحدث المالكي المغربي عبد الواحد بن التين السفاقسي له «شرح الجامع الصحيح للبخاري» في مجلدات. انظر «هدية العارفين» (١/ ٣٣٨). وكان حياً في أوائل القرن السابع الهجري، لأنه سمع منه عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد، ابن عساكر الدمشقي ثم المكي (٦١٤-٦٨٠) كما ذكره العلامة صديق بن حسن القنوجي في كتابه «أبجد العلوم» (٣/ ١٠٤).

۞ ولذلك كُرِه الرُّقَى ما لم تكن بآيات الله وأسمائه خاصةً، وباللسانِ العربيِّ الذي يُعرَف معناهُ؛ ليكون بريئاً من شَوبِ الشركِ، وعلى كراهيةِ الرُّقَى بغير كتابِ الله علماءُ الأمة[1].[2] [٧٥]

[شرح٧٥] (علماءُ الأمةِ) هذا فاعل بعيد، فصارت العبارة قلقة وطويلة، هي: ولذلك كره الرقى علماء الأمة، والكراهة هنا بمعنى التحريم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦). وهذا تتمة كلام ابن التين.

(٢) ص١٠٨.

۞ قال شيخُ الإسلام: كلُّ اسمِ مجهولٍ فليس لأحد أن يَرقيَ به فضلاً عن أن يَدعَوَ به، ولو عرف معناه؛ لأنه يُكرَه الدعاءُ بغير العربية، وإنما يُرخَّص لمن لا يَعرفُ العربية(١). [٧٦]

[شرح٧٦] أي: من هو عارف بها، أما من لا يعرفها فيدعو الله بلغته، ويحذر المعاني المنكرة، يدعو الله بالألفاظ السليمة بلغته، وأما من يعرف العربية فلا ينبغي له أن يدعو بغيرها؛ لأن هذا نزول عن الأفضل، ولأنه إن دعا بغيرها وهو يعرفها يتهم، فما عدل عنها إلى غيرها إلا لأن هناك أشياء يريد أن يخفيها عمن يسمع دعاءه.

---

(١) ص١٠٨.

۞ فأما جَعلُ الألفاظِ الأعجمية شعاراً فليس من الإسلام.

قلتُ: وسُئل ابنُ عبد السلام عن الحروف المقطَّعَةِ، فمنع منها ما لا يُعرَف؛ لئلا يكون فيه كُفرٌ.

وقال السيوطيُّ: قد أجمع العلماءُ على جواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثةِ شروطٍ: أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاتِه، وباللسان العربي، وبما يُعرَف معناهُ، وأن يعتقدَ أن الرقيةَ لا تؤثِّر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى، فتلخَّص أن الرقيةَ ثلاثةُ أقسام(١). [٧٧]

[شرح٧٧] وبهذا يعلم أن الرقى الجائزة هي التي تنتظم هذه الشروط الثلاثة:

أولاً: أن تكون الرقى بلسان معروف، وواضح المعنى، ليس فيه خفاء.

ثانياً: أن تكون كذلك المعاني واضحة ليس فيها محظور من الشرع. =

---

(١) ص١٠٨.

....

= ثالثاً: ألا يعتمد عليها بذاتها، بل يعتقد أنها سبب من الأسباب، وأن الله هو الشافي والمعافي، وأن ما يحدث بالرقى والأسباب كله بتقدير الله.

ووجه ذلك:

الأمر الأول: أنه إن كان بلسان مجهول فقد يكون فيه أشياء منكرة، تخفى على المسلم، أو يكون الداعي قد أدخل فيها ما لا يجيزه الشرع، فينبغي له أن ينظر فيه، ويعنى به، حتى لا يكون فيه ما يخالف الشرع، فلا بد أن يكون بلسان معروف المعنى، إن كان عربياً يعرفه، وإن كان غير عربي فيعرف معناه من يعرف تلك اللغة.

الأمر الثاني: أن تكون المعاني ليس فيها محظور من الشرع بل تكون جائزة شرعاً.

الأمر الثالث: ألا يعتقد أنها تشفي بنفسها، أو تؤثر بنفسها، بل هي من الأسباب؛ كالكي والعسل، وسائر الدواء فكله من الأسباب، والله يسبب الأسباب، فكل شيء بقدر الله ﷻ، =

....

= فالأسباب لا تؤثر بنفسها ولا تحدث الأشياء بنفسها، سواء أكانت رقى أو كياً أو شرباً أو أكلاً أو غير ذلك، وإنما هي أسباب، والله سبحانه هو الذي يشفي ويعافي جل وعلا، وهو القادر على كل شيء سبحانه وتعالى.

۞ قوله: (والتمائم) تقدَّم كلامُ المنذريِّ وابنِ الأثيرِ في معناه في الباب قبله، وظاهره تخصيص التمائمِ بما ذكراه[1]. [٧٨]

[شرح٧٨] التمائم شيء يعلق لدفع الأذى عن العين، لكن إذا كان المعلَّق من القرآن فقد رخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود ﵁ وهكذا أصحابه، هذا تفسير المؤلف للتمائم.

تقدم حديث أبي بشير: أن الرسول ﷺ أمر ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت[2]. وتقدم حديث ابن مسعود: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[3].

وسيأتي حديث عبد الله بن عكيم مرفوعاً: «من تعلق شيئاً وكل إليه»[4] وتقدمت الأحاديث الدالة على وجوب قطع التمائم والأوتار، وأنه لا يجوز تعليق الأوتار والتمائم، فالأوتار من عادة =

---

(١) ص١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥) ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٧٢).

....

= الجاهلية، وتعليقها على الدواب وعلى الخيل وعلى الإبل، ونحو ذلك، فيزعمون أنها تدفع العين عنها؛ فأبطل النبي هذا عليه الصلاة والسلام وأمر بقطعها حتى تتعلق القلوب بالله وحده لا بالأوتار وأشباهها.

فالمطلوب أن تكون هذه القلوب معلقة بالله، متوكلة عليه ﷻ، تعلم أنه مصرف الكائنات ومدبر الأمور جل وعلا، وتميزت الجاهلية بضعف دينها وقلة بصيرتها وجهلها بالله ودينه، فتعلقوا الأوتار والتمائم وليس عندها بصيرة وإن كانت تؤمن بأن لها رباً وخالقاً؛ لكن ليس عندها بصيرة بالتوحيد؛ ولهذا عصت الرسل، وأنكرت على الرسل التوحيد، ولم تقبل ما جاءت به الرسل إلا من هداه الله منهم.

فالحاصل أن الجاهلية كان من شأنها تعليق الأوتار على الدواب وتعليق التمائم على الأولاد لدفع العين وربما لدفع الجن، وسلك مسلكهم كثير من المسلمين؛ فصاروا يعلقون التمائم والحروز ويسمونها الحجب أيضاً والجوامع على الأولاد وعلى =

....

= النساء وعلى المرضى، فيزعمون أنه تدفع العين وتدفع الجن، وهذا من الباطل ومن الجهل بالله ﷻ، وهو نوع من أنواع الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر على حسب ما يكون بقلب صاحبه، وإن علقه البعض معتقداً أنه ينفع ويضر، وأنه له التصرف في هذه الأشياء؛ فهذا الشرك الأكبر والعياذ بالله.

أما من علقه كالعادة المتبعة أن هذا من أسباب الحفظ، وأسباب دفع العين، وهو يعلم أن الله هو الدافع وهو النافع وهو الضار، هذا من نوع الشرك الأصغر فيمنع سداً لباب الشرك وحسماً للذرائع.

والتمائم قسمان:

تمائم تكون من غير القرآن والدعاء النافع؛ بل تكون من العظام والخرزات، أو تكون من أسماء الشياطين، أو تكون من الطلاسم التي لا تعرف، أو تكون من غير من الودع، ولأهل الجاهلية لهم في هذا أشياء فإذا علقت بهذا الوصف؟! فهذا منكر، ولا يجوز، ويجب قطعها وإزالتها؛ لأنها في هذا داخلة في النهي. =

= أما إذا كان المعلق من القرآن بآيات جمعها وعلقها كما يفعل بعض الكتاب الآن، جعلوه مكسباً لهم، يكتبون ويعلقون ويبيعون على الناس، فهذا اختلف فيه العلماء؛ فقال قوم: إذا كان من القرآن فهو مثل الرقية ولا بأس، فيكتب آيات أو أدعية ويعلقها ولا بأس بهذا؛ كالرقية، ويقول هذا بعض السلف.

وقال آخرون: لا يجوز هذا؛ بل يجب منعه، قال: هذا معروف عند ابن مسعود وجماعة، وهذا قوله، وهو الصواب، وهو الأرجح: أن التمائم كلها ممنوعة، سواء كان من القرآن أو من غير القرآن لأمرين:

أحدهما: عموم الأحاديث، وأن الأحاديث عامة في التمائم وليس فيها استثناء بخلاف الرقى فيها استثناء، أما التمائم فليس فيها استثناء؛ لأن الرسول نهى عن التمائم، وأخبر بأنها شرك، وأمر بقطعها، ولم يرخص فيه شيئاً ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤].

فالرسول ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، فلما أمر بقطع التمائم ولم يرخص فيه شيئاً، دل على العموم، وأن لا فرق بين التميمة التي من عظام ذئب، أو شعر ذئب، أو من ردع، أو من خرزات، أو ما أشبه ذلك، وبين التميمة التي فيها آيات أو أدعية =

....

= مباحة قد جمعت وعلقت، لا فرق في ذلك فالحديث عام.

والثاني: أن إجازة التمائم من القرآن فتح لباب الشرك، وفتح لوسيلة من وسائله وانتشاره، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع عن الشرك، فالنهي عن التمائم من القرآن ومن الدعوات المباحة فيه سد لباب الشرك ودفع لذرائعه ووسائله، وقد جاءت الشريعة بهذا الباب في مواضع كثيرة، سدت فيها الذريعة وسائل الشرك المحرمات.

وهذان الأمران يوجبان منع التمائم كلها؛ كما قال ابن مسعود وغيره.

وهناك أمر ثالث ذكره بعضهم أيضاً وهو أنها وسيلة لامتهانها، والدخول بها الغائط ونحو ذلك، هذا واقع أيضاً، قد يكون فيها آيات تدخل بها الغائط، وحرام أن تدخل الغائط بآيات ومصحف، هذا أيضاً من الوسائل التي قد تقع، فالحاصل أن التعميم للتمائم كلها أولى من أجل هذه الأمور الثلاثة:

الأمر الأول: عموم الأحاديث وليس هناك مخصص. =

....

= **الأمر الثاني**: سد الذرائع.

الأمر الثالث: أنك قد تمتهن بهذا في مواضع قذرة.

وأما الرقى وهي تسمى العزائم. عزم على مريض: قرأ عليه، فهذه فيها تفصيل جنس الرقى الشرعية لا بأس بها. النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[1]، وقد رقى عليه الصلاة والسلام؛ فلا حرج في الرقى؛ فهي جائزة، وهي من أسباب العافية بشرط من الشروط الثلاثة كما تقدم:

الشرط الأول: أن تكون؛ بلسان معروف المعنى أما إذا كانت؛ بلسان مجهول نمنعها حتى نعرف المعنى ما هو إذا كان شيء مجهولة أو رواية مجهولة فلا بد أن نترجمها ونعرف ما فيها؛ فإن كان كلاماً طيباً ونعرف حروفه فلا بأس وإلا فلا.

الشرط الثاني: ألا يكون فيها محذور من جهة الشرع، لا بد أن تكون سليمة ما فيها محذور لا أسماء شياطين ولا الدعوات المنكرة؛ =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠).

....

= بل الدعوات المباحة ليس فيها شيء محذور وهذا لا بأس.

الشرط الثالث: ألا يعتمد عليها؛ بل يعتقد أنها فعل من الأسباب والعمدة على الله وحده ﷻ، فالرقى فعل كالدواء الآخر كالكي وغيره، والأدوية أسباب والعمدة على الله ﷻ هو الذي يشفي ويكفي جل وعلا، أما هذه الرقى فهي أسباب ولها شروط ثلاثة:

الأول: أن تكون؛ بلسان معروف المعنى.

الثاني: وألا يكون فيها محذور من جهة الشرع.

الثالث: وألا يعتمد عليها في ذاتها؛ بل يعتقد أنها سبب من الأسباب إن شاء الله نفع بذلك وإن شاء لم ينفع.

أما ما يفعله الناس اليوم من الكتابات في الصحون والأوراق كتابة الآيات بالزعفران ونحو ذلك، هذا تركه أولى وإن كان عليه عمل كثير من الناس، ولكن فيها يعتقد ويعتقده كثير من أهل العلم أن تركه أولى؛ لأنه ليس هناك عليه دليل واضح وإن كان مروياً عن ابن عباس أنه فعل ذلك[1]. وعن جماعة من أهل العلم من القرون =

(١) روى ذلك ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٠).

....

= المفضلة؛ لكن تركه أولى، والاكتفاء بالرقية الشرعية بالمس على المريض أولى، أو في ماء يقرأ فيه ويشربه وهذا لا بأس به، أو يرش به لا بأس به.

أما الكتابة أن تجعل في الأوراق أو في الصحون ممن يغسلها ويشربها فهذا تركه أولى، ولا أقول إنه محرم؛ بل فعله كثير من أهل العلم في القرون المفضلة؛ وليس هو محرم؛ لكن تركه أولى، فأن يشتغلون بالقراءة الشرعية على المريض فيقرؤون في إناء فيه ماء فيشربه، هذا أسهل وأولى وبه جاءت الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام.

أما الكتابة في أشياء فمروية عن ابن عباس وغيره؛ لكن لا يعرف إسناد صحيح عن ابن عباس، ولا يعرف عن غيره من السلف أنه ﷺ فعل ذلك؛ إنما جاءت في القرن الثاني وما بعده؛ فقد فعله أحمد وفعله جماعة من السلف وفعله من بعدهم، فيكتبون في الأوراق ثم تمسح بالماء فتشرب، هذا فعله كثير؛ لكننا لا نعرف فيه شيئاً من السنة؛ فتركه أولى وأحسن وأفضل. =

....

= وأما التِّوَلَة: فهي نوع من السحر تتعاطاه في الغالب النساء ويتعاطاه الرجال، والسحر كله محرم، وليس يحصل إلا بواسطة الجن والشياطين والتقرب إليهم، فمن سحر فقد أشرك، فالشرك داخل وواقع في السحر؛ لأنه بواسطة الشياطين، فلا يجوز التعاطي بسبب العطف، وهو تحبيب المرأة لزوجها والرجل لامرأته بالطرق الشيطانية، وهي تسمى سحراً، وتسمى تولة، والله جل وعلا أخبر أن السحر من الشرك، وأن السحر من الكفر.

فالواجب على المؤمن الحذر من أنواع الشرك كله، ومن أنواع السحر كله، وألا يتعاطى إلا ما أباح الله له في رقيته وفي دوائه وفي كل شيء يكون معتبراً في الشريعة ويحذر الخروج عنها في كل شيء*.

---

* س: كفارة اليمين بالترتيب؟

ج: مخيرة بين الإطعام والكسوة والعتق مخيرة، فإذا عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام؛ فالطعام والكسوة والعتق ثلاثة أشياء؛ فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام. =

....

= س: إدراك الركعة بالفاتحة أم بالركوع؟

ج: بالركوع وهو فيه خلاف، لكن عامة أهل العلم ذهبوا إلى أنه إذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، فالنبي ﷺ أقر أبا بكرة الثقفي ولم يأمره بالإعادة لما أتى وأدرك الركوع فركع[1]، وهذا خاص يستثنى من العموم إذا قلنا بوجوب الفاتحة للمأموم، والجمع عند أهل العلم وهو الأظهر في الأدلة، وإذا كان جمهور أهل العلم يقولون: لا تجب على المأموم وإنما تجب على الإمام والمنفرد، ويحملون الأحاديث على الإمام والمنفرد.

ولكن الأرجح من هذا الدليل أنه لا ينبغي للمأموم أن يسكت؛ بل يقرأ لعموم الأحاديث؛ لكن إذا أدرك الركوع فقط أجزأته الركعة، ويكون هذا خاص من حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة»[2]، لأن الرسول أقره على الركعة ولم يأمره بالإعادة، وجاءت في هذا أدله أخرى تؤيد هذا.

س: يقرأ والإمام يقرأ؟

ج: إذا سكت يقرأ وإلا فيتم الوصل.

س: الرقية إذا وضعت يدك على موضع الألم وقرأت القرآن؟

ج: السنة هنا إذا عزمت فقل: باسم الله ثلاثاً، أعوذ بالله وقدرته من =

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥٦)، ومسلم: الصلاة (٣٩٤).

....

= شر ما أجد وأحاذر، سبع مرات فهذه هي السنة[1].

يضع يده موضع الألم ثم يقول: بسم الله بسم الله بسم الله، ثم يقول: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، سبع مرات، هذا يكفي، والغالب بإذن الله أنه يشفى.

س: ولو في أولادك مثلاً أصيب أحدهم بألم ووضعت يدك موضع الألم وقلت ثلاث مرات؟

ج: يجوز.

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٢).

۞ وقال المصنفُ: التمائمُ شيءٌ يُعَلَّق على الأولاد من العَين.

وقال الخَلخاليُّ: التمائمُ جَمعُ تميمةٍ، وهي ما يعلَّق بأعناق الصبيانِ من خرزاتٍ وعظامٍ لدفع العَينِ، وهذا منهيٌّ عنه؛ لأنه لا دافعَ إلا الله، ولا يُطلَب دفعُ المؤذيات إلا بالله وأسمائه وصفاتِه[1]. [٧٩]

[شرح٧٩] الناس يسمونها الآن بأسماء كثيرة، منهم من يسميها الجوامع، ومنهم من يسميها الحجب، ومنهم من يسميها الحروز، وقل من يسميها تميمة.

والحاصل أنها أشياء تعلق على الأولاد يقصد منها حفظهم ـ بزعم المعلق ـ من الجن أو من العين، وبعضهم يعلقها على المرضى من الكبار، حتى تجدها في بعض البلدان وفي بعض القبائل على الشيوخ الكبار والعجائز، يزعمون أنها تدفع عنهم الشرور.

وهذا كله من الباطل، كله من الشرك الذي حرمه الله، وكله من عمل الجاهلية، فلا يجوز للمؤمن أن يتخلق بالجاهلية، ويعمل =

---

(١) ص١٠٨.

....

= بأعمال الجاهلية الذين قد غلب عليهم الجهل، وقَلَّ علمهم بما شرع الله ﷻ.

فلا يليق بالمؤمن أن يتشبه بأولئك مع عصيانه للأوامر وركوبه للنواهي، ثم هي أيضاً من أسباب إعراض القلوب عن الله ﷻ، فإن من تعلقها صار قلبه معلقاً بها، وصار لا يلتفت إلى توكله على الله وثقته بالله واعتماده عليه، بل تكون القلوب معلقة بهذه الحجب وهذه الحروز، ويزعم أنها تحفظه وتصونه وتعصمه.

فهو معلق القلب بها، فلهذا صارت من الشرك، لما فيها من نوع التأله، وإن كان شركاً أصغر، لكن هو وسيلة إلى الشرك الأكبر وهو محرم ومنكر.

فلهذا جاءت النصوص بالمنع والتحذير منه، لما يترتب عليه من صرف القلوب عن الله إلى غيره، وما يترتب عليه أيضاً من اعتبار هذه الأشياء كحافظة وعاصمة، فيحال بها عن الأذكار الشرعية وعن الأذكار التي أمر الله بها، وعن الأخذ بالأسباب المشروعة إلى غير ذلك مما يترتب عليها من الشرور. =

....

= وهي تكون من خرزات مخصوصة، وتكون من ودع، وتكون من طلاسم حروف مقطعة تكتب في أوراق، وتكون من عظام، وتكون من شعر الذئب عند بعض الناس، وتكون من أشياء أخرى، وبعض الناس يكتب آيات، ويجعل مع الآيات أشياء من كيسه من أدعية خاصة أو حروف مقطعة أو غير ذلك.

وقد رأينا من ذلك شيئاً كثيراً، يلفونها ويجعلونها ويخيطونها، ويربطونها، وبعضهم يجعلها في رقاع مضبوطة، إلى غير ذلك.

وربما جعلوا فيها أشياء من التوسلات بالجن، وأسماء مجهولة يقولون لهم: افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا، في تلك الأوراق التي يكتبونها، ويزعمون أن ذلك من التوكل، أو التحرز برؤساء الجن ورؤساء الشياطين وقادتهم، حتى يحفظوا هذا الولد أو هذه الصبية أو هذا الشيخ أو هذه العجوز، وهذه كلها من البلاء العظيم*.

---

* **س: الباكستانيون يفعلون هذا مع أولادهم، ونكلمهم ولا نعرف لغتهم؟**

ج: هذا لا يصلح، ينبغي أن تبحث عمن يعرف لغتهم، وإذا كانوا =

....

= جماعة ينصحون خوفاً للفتنة، لأن الإقبال على هذا قد يترتب عليه فتنة ونزاع ومضاربة.

س: بعضهم يكتب بعض الآيات من القرآن ويعلقونه على صدور الأطفال؟

ج: كلها، حتى ولو كان من القرآن، فبعضهم يطبعون مصاحف صغيرة جداً ويعلقونها، وهذا منكر في أصح أقوال العلماء، فالمصاحف والقرآن لم ينزله الله ـ جل وعلا ـ ليعلق على الأولاد والشيوخ، وإنما نزل ليعمل به أو للتدبر والتعقل والعمل، لا لهذه الأشياء، ولهذا كان عبد الله ابن مسعود يحذر من ذلك ﷺ، وكان أصحابه يقطعونها وينكرونها، سواء كان من القرآن أو غير القرآن، وهكذا أهل التحقيق من العلم والإيمان من بعد الصحابة، وإن كان بعض العلماء أجاز ما كان من القرآن وقاسه على الرقية.

ولكن هناك فرق فالرقية نفث على المريض ليست شيئاً يعلق، وأما هذا الذي يعلق ففيه مضار ومفاسد:

أولها: وهو أعظمها وأكبرها أنه خلاف لظاهر الأحاديث؛ لأن الأحاديث عامة ليس فيها استثناء، نهى عن التمائم وحذر منها ولم يستثن.

والأمر الثاني: وهو من أعظمها أيضاً أنه فتح باب لمسائل الشرك، فإنه =

....

= إذا علق هذا وهذا اشتبه الأمر وبقيت هذه المعلقات، فهذا يقول: هذا من القرآن، وهذا يقول: ليس من القرآن، ربما أفضى إلى نزاع وفتح باب الشرك بسبب ذلك.

فمن قواعد الشرع العمل بالعموم ما لم يأت مخصص، ومن قواعد الشرع سد الذرائع، فلهذا وجب منع الجميع.

ولأنه أيضاً قد يفضي إلى الاستهانة بالآيات والمصاحف الصغيرة فيدخل بها الحمامات ويحملها في وقت قضاء حاجته، هذا نوع من الاستهانة كما قال جمع من أهل العلم.

س: فهمنا من معنى كلامك أن بعض السلف الذين أجازوه إنما قاسوه على الرقى هل هذا صحيح؟

ج: نعم، قياساً على الرقى.

س: والذي يأبى أن يخلعها من رقبته هل نقطعها منه؟

ج: إذا كان لك سلطان، وإذا لم يترتب عليه مفسدة، فهذا من إنكار المنكر، مثلما فعل حذيفة فقطع الخيط[1]، فإذا لم يخش فتنة يزيل المنكر، ولكن إذا كان يخشى فتنة يكتفي بالكلام، أو يأتي بمن له قدرة من أعضاء الهيئة أو المسؤولين ليزيل هذا، أي: أن المؤمن يلاحظ المصالح ويلاحظ دفع المفاسد =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠).

....

= حسب الإمكان.

س: وماذا عن وضع المصاحف تحت المخدة؟

ج: تحت المخدة أم على المخدة؟

س: على المخدة.

ج: ليس فيه شيء، إذا وضع على الكرسي أو على المخدة أو على الفراش في محل لا يمتهن ولا يوطأ بالرجل فيه فلا بأس، فإذا كان في محل مرتفع يكون أحسن مثل فرجة ومثل كرسي أو وسادة، ففي «سنن أبي داود»[1] وغيره عن النبي ﷺ لما جحد اليهود آية الرجم: وقال: «ائتوني بالتوراة» ـ وذكر في الحديث أنهم وضعوا للرسول ﷺ وِسادةً فجلس عليها، ولما أُتي بالتوراة، نزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها.

المقصود الشاهد أنه وضع التوراة على وسادة، فإذا كانت التوراة وهي كتاب فيه ما فيه من التحريف، وإن كان أصلها كلام الله ـ جل وعلا، ولكن فيه من التحريف ما فيه، فجعلها النبي ﷺ على وسادة رعايةً لما فيها من بقايا آيات الله ـ جل وعلا، فالقرآن الكريم الذي هو أعظم الكتب وأشرفها أولى بالعناية وبالرفع والصيانة، وعدم جعله محل إهانة أو يخشى أن يدوسه أو يلطمه أو يمر عليه بالأرجل، فلا بد أن يكون محله رفيعاً مصوناً. =

---

(١) برقم (٤٤٤٩).

....

= كذلك الذي يضعه في الجيب لا أرى ذلك لأنه إن جلس صار عند مقعدته على الأرض، فالمقصود لا ينبغي أن يوضع في الجيب في الخلف، بل يكون في الصدر أو يحفظه بيده أو في إبطه حتى يصل إلى محل يضعه فيه، ومن جعله في الجيب الذي عند المقعدة فليس هذا طيباً.

س: وما حكم وضعه للاستشفاء؟

ج: ما له أصل، فهذا منكر، فوضعه على البطن أو على الرأس أو على أي مكان من المريض للاستشفاء ما له أصل، المقصود إنما هو النفث به، وهو أن يقرأ على المريض، أما أن يوضع المصحف فلا؛ فهذا يشبه التميمة.

س: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الهيئة ما فيه ضرر على المسلمين؟

ج: كلا، هو يحصل في الهيئة، لكن الأمر عام للمسلمين كلهم، ولكن الأمر باليد يحتاج إلى قدرة، إما من الهيئة وإما من سلطان آخر، أو إنسان في بيته وسلطانه، فالمقصود القدرة؛ لأن الإنكار باليد إذا لم يكن من سلطان أو من الهيئة ـ سيترتب عليه ما هو أنكر، ولا يخفى على طالب العلم أن إنكار المنكر له أحوال مثل ما قال ابن القيم وغيره، له أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن ينكر المنكر ويزول ولا يترتب عليه ما هو أنكر منه، وهذا واجب.

الحال الثانية: أن ينكر المنكر ويترتب عليه ما هو أنكر وأشد، فهذا لا =

....

= يجوز أن يغير؛ لأنه إذا كان يترتب ما هو أنكر، فما الفائدة؟ يعني: يأتي بأزيد من المعصية، كأن يأتي على إنسان يشرب الخمر فينكر عليه فيترتب على إنكاره أن يقوم فيقتل الناس قتلاً، وما شابه ذلك.

والحال **الثالثة**: أن ينكر المنكر فيجد مثله، وهذه حال اجتهاد للآمر والناهي، هل ينكره أم لا ينكره؟ ذلك إذا كان سيترتب عليه مثله أو مقاربه.

الحال الرابعة: أن ينكر المنكر فيوجد منكر دونه، فهذا ينكر؛ لأنه دونه وأسهل، فها هي الأحوال الأربع.

۞ وظاهرهُ أن ما عُلِّق لدفع العَينِ وغيرِها فهو تميمةٌ من أي شيء كان، وهذا هو الصحيحُ، وقد قالوا: إن كلامَ المنذريِّ وابنِ الأثيرِ وغيرِهما لا يخالفه[1]. [٨٠]

[شرح٨٠] ومن مثل هذا ما يعلق من التمائم على بني آدم، ومن الأوتار على الدواب، فما كان من جنس ذلك الذي يعلق على البهائم من إبل أو خيل أو غير ذلك من أوتار، مثلما تقدم من حديث أبي بشير- فالواجب قطعه إذا كان لقصد حفظها من العين.

كذلك ما يعلق من أشياء أخرى في البيوت أو على السيارات، لهذه المقاصد من صور أسود أو نمور أو أشياء أخرى تتخذ لهذا المعنى، فإذا كان المقصد هذا المعنى فهي من جنس الأوتار ومن جنس التمائم، فتمنع.

وهي بخلاف الزينة، فما يعلق على الدابة من قلادة حسنة للجمال أو لتقاد بها، فهذا لا بأس بها، فالرسول ﷺ قلَّد الإبل وأشباهها، وكذلك ما كان في البيوت من نقوش أو أوراق فيها نقوش أو ما أشبه ذلك، لا للقصد الفاسد بل للجمال، فهذا غير =

---

(١) ص١٠٨.

....

= داخل في هذا، بخلاف الصور التي يجب منعها ولا يجب أن تعلق مطلقاً.

فالحاصل أن الناس لهم في هذه الأمور طرق وأشياء بعضها من جنس الجاهلية السابقة، وبعضها قد يكون أكثر شراً من الجاهلية، فينبغي أن تراعى المقاصد مع مراعاة ما يوافق الشرع وما لا يخالفه*.

*** س: بعض الناس يعلقون بعض الآيات القرآنية أو يكتبون أبياتاً من الشعر لقصد حماية السيارة، وبعضهم يكون معه صورة لفظ الجلالة خلف السيارة أو أمامها؛ فما حكم ذلك؟**

ج: هذا محل نظر، فإذا كان كتبها لقصد حماية السيارة أو صيانتها على كل حال فهذا لا يجوز، وإن كان كتب بعض الآيات أو بعض أبيات الشعر على السيارة لقصد إيناس الراكبين أو لمقاصد أخرى لا لقصد حفظ السيارة فهذا لا نعلم فيه شيئاً، إلا أن ترك ذلك أحسن لئلا يكون ذريعة لمقاصد أخرى، ولكن لا نعلم في هذا شيئاً إذا كان مطلقاً من غير قصد حفظ السيارة أو عمل ما يعمله أصحاب التمائم والأوتار.

س: ما الرأي في كتابة بعض الآيات بالخط الذهبي كآية الكرسي =

....

= والفاتحة وتعليقها في البيت؟

ج: لا ينبغي هذا، فهذا يتهم بأنه قصده كتميمة، أما ما يقع من بعض الناس من كتابة القرآن بالزعفران وشربه، فهذا مستعمل من قديم، ويروى عن ابن عباس وفعله كثير من الأئمة، والأمر فيه واسع، ولكن فيما يظهر لي أن تركه أولى، وأن استعمال الرقى الشرعية بالنفث على المريض أولى من هذا؛ لأن هذا غير ثابت فيما نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ولكن ليس محل إنكار إنما هو من باب التطبب.

س: بعضهم يكتب الآيات القرآنية بالقلم ثم يمحوها ويشربها ؟

ج: المقصود كتب الآيات ثم تمحى وتشرب؛ مثل هذا ينبه؛ فهذا جاهل.

س: وإذا وضع مصحفاً في سيارة محتجاً بالآية ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢].

ج: كلا، ليس من جهة السيارة، ولكن لا يأتيه الباطل من جهة نفسه، يعني: ما يتناقض ولا يدل على باطل ولا يعين على باطل، فهو نفسه كتاب عظيم محكم يدل على الخير ويدعو إلى الخير، وليس معناه أنه يحمي السيارة من الباطل أو يحمي الإنسان دون أن يعمل به، كلا، فهذا خطأ وتأويل على غير تأويله، وهذا من الجهل، يقال له: إن هذا غلط منه، لا يجوز تأويل القرآن على هذا.

۞ قال المصنِّفُ: لكن إذا كان المعلَّقُ من القرآن فرخَّص فيه بعضُ السلفِ، وبعضهم لم يرخِّص فيه، ويجعلُه من المنهيِّ عنه كابن مسعود.

اعلم أن العلماءَ من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم اختلفوا في جواز تعليقِ التمائم التي هي من القرآن وأسماء الله وصفاتِه، فقالت طائفةٌ: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص[1] وغيرِه، وهو ظاهرُ ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديثَ على التمائمِ الشركيةِ، أما التي فيها القرآنُ وأسماءُ الله وصفاتُه، فكالرقية بذلك.

قلت: وهو ظاهرُ اختيارِ ابن القيِّم[2].

وقالت طائفةٌ: لا يجوز ذلك، وبه قال ابنُ مسعود وابنُ عباس، وهو ظاهرُ قولِ حذيفة وعُقبةَ بن عامر وابن عُكَيم رضي الله عنهم، وبه قال جماعةٌ من التابعين، منهم أصحابُ =

---

(١) انظر ما أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٢٨)، وأبو داود: الطب (٣٨٩٣).

(٢) يعني: قياساً عليها، ولعله في كتاب «زاد المعاد» فصل الطب النبوي.

= ابنِ مسعودٍ، وأحمد في رواية اختارها كثيرٌ من أصحابه، وجَزَم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديثِ وما في معناه، فإن ظاهرَه العمومُ لم يفرق بين التي في القرآن[1] وغيرِها، بخلاف الرُّقَى؛ فقد فرَّق فيها، ويؤيد ذلك أن الصحابةَ الذين رووا الحديثَ فهموا العمومَ كما تقدَّم عن ابن مسعودٍ[2]. [٨١]

[شرح٨١] وفي هذه المسألة وأشباهها يعرض النزاع على القاعدة ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء:٥٩].

فهذه مسألة تنازع فيها الناس من السلف ومن بعدهم، فطائفة قالت: هي من جنس الرقى، فلا بأس إذا كانت التمائم من القرآن والدعوات الطيبة، ولا بأس بتعليقها، فالقرآن كالرقية بالقرآن للمرضى.

وقالت طائفة أخرى: كلا، تُمنع؛ فهي أشبه بالتمائم المحرمة =

---

(١) «من القرآن» أحسن، و«في» غير مناسبة.

(٢) ص١٠٩.

....

= ويترتب عليها من الشر كما يترتب على الأولى فيجب أن تمنع، فيعرض النزاع على النصوص، والنصوص تحكم بمنع التمائم مطلقاً، والرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى وهو أفصح الناس وأقدرهم على الاستيفاء والبيان، ولم يقل: إن التمائم والتولة شرك إلا ما كان من القرآن، ولم يقل: من تعلق تميمة إلا ما كان من القرآن فلا أتم الله له، فأطلق ولم يستثن فدل ذلك على العموم، إذ لو كان هناك شيء يستثنى من التمائم لنص عليه النبي ﷺ وقال: إلا لو كان كذا وكذا.

وأمر ثان هو أن الشريعة جاءت بسد الذرائع التي توصل إلى الشرك والمحارم، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «الإعلام» الأدلة على سد الذرائع، وأن الشريعة جاءت بسد الذرائع، وذكر من جملة الأدلة تسعة وتسعين وجهاً، كلها تدل على وجوب سد الذرائع، والأدلة أكثر من ذلك، لكنه ساق من الأدلة تسعة وتسعين دليلاً من القرآن والسنة في وجوب سد الذرائع.

ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ =

....

= ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين لئلا يسب الله عز و جل.

وإذا نظرنا في هذه المسألة وتأملناها، ظهر لنا أن إجازة ما كان من القرآن ومن الدعوات يفتح الباب للوجه الآخر ويلتبس هذا بهذا، والناس لا يقفون عند حد، فهذا قد يعلق ما هو من القرآن والآخر يعلق ما هو من العظام والطلاسم وما أشبه ذلك، ومن هذا الذي سيراقب الناس ويفتش عليهم وينظر في هذه التميمة وهذه، ويمنع هذه ويجيز هذه؟

وسد الذرائع واجب، فاتضح من الأدلة أن القول بالمنع أولى وأظهر في الدليل، فوجب المصير إليه.

۞ وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عُكَيم[١] وبهِ حُمَرَةٌ فقلتُ: ألا تُعلِّقُ تميمةً؟ فقال: نعوذُ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «مَن تَعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه»[٢].

وروى وكيعٌ، عن ابنِ عباسٍ قال: اتفِلْ بالمُعَوِّذَتين ولا تُعلِّق[٣]، وأما القياسُ على الرقية بذلك، فقد يُقال بالفرقِ، فيقاسُ التعليقُ الذي لا بد فيه من وَرَقٍ أو جلودٍ ونحوِهما على ما لا يوجد ذلك فيه، فهذا إلى الرُّقى المركَّبة من حقٍّ وباطل أقربُ[٤]. [٨٢]

[شرح٨٢] «من حق وباطل» هناك واو؛ لأن الرقى لا بد أن تكون واضحة، وليس فيها معنًى منكر، فالرقى التي فيها حق وباطل =

---

(١) عبد الله بن عكيم قيل: صحابي، وقيل من ثقات التابعين.

(٢) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٧٢)، وأحمد (٤/ ٣١١،٣١٠)، وليس هو عند أبي داود، والراوي للحديث هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي كما ورد في مصادر التخريج، وليس عيسى بن حمزة كما ذكر المصنف.

(٣) أورده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٦٨).

(٤) ص١٠٩.

....

= تمنع، هكذا التمائم فيها القرآن وهو الحق، وفيها شبهة تعليق القلوب عليها، فتبقى معلقةً من جنس التمائم الأخرى، وهذا باطل.

۞ هذا اختلافُ العلماء في تعليق القرآنِ وأسماء الله وصفاته، فما ظنُّكَ بما حدث بعدهم من الرُّقَى بأسماء الشياطين وغيرِهم وتعليقها؟ بل والتعلقِ عليهم، والاستعانةِ بهم، والذبحِ لهم، وسؤالهم كشفَ الضُّرِّ وجلبِ الخيرِ مما هو شركٌ محضٌ، وهو غالبٌ على كثير من الناس إلا من سَلَّم الله؟

فتأمَّل ما ذكَرهُ النبيُّ ﷺ وما كان عليه أصحابُه والتابعون، وما ذكَرهُ العلماء بعدهم في هذا الباب وغيرِه من أبواب الكتاب، ثم انظرْ إلى ما حدث في الخُلُوفِ المتأخرةِ، يتبيَّنْ لك دينُ الرسول ﷺ وغربتُه الآن في كلِّ شيء، واللهُ المستعان[١]*.

---

* س: ما الرأي في النفث في الماء؟

ج: لا بأس به، فالنفث في الماء من الطب الشرعي، ومثله الطعام والعسل ونحوه، وقد ثبت في أبي داود[٢] أن النبي ﷺ كان ينفث في يديه =

---

(١) ص١٠٩.

(٢) برقم (٣٩٠٢).

....

= ويمسح، فلما مرض كانت عائشة تنفث وتمسح بيده على وجهه[1].

س: ما حكم كتابة آيات قرآنية بالزعفران؟

ج: تقدم الكلام على هذا، وأن هذا قد فعله السلف والخلف والأمر فيه واسع إن شاء الله، لكن القراءة على المريض والنفث على المريض أولى.

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤٣٩)، ومسلم: السلام (٢١٩٢).

۞ قولُه: (والتِّوَلَة شِركٌ) قال المصنفُ: هو شيءٌ يصنعونه يزعمون أنه يُحبِّب المرأةَ إلى زوجها، والزوجَ إلى امرأتِه.

وكذا قال غيرُه أيضاً، وبهذا فسَّره ابنُ مسعود راوي الحديثِ؛ كما في «صحيح ابن حبان» والحاكم، قالوا: يا أبا عبدِ الرحمن، هذه الرُّقَى والتمائمُ قد عرفناهما، فما التِّوَلَةُ؟ قال: شيءٌ يصنعُه النساءُ يتحبَّبنَ إلى أزواجِهن(١).

قال الحافظ: التِّوَلَةُ؛ بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً: شيءٌ كانت المرأةُ تَجلِب به محبةَ زوجِها، وهو ضَربٌ من السحر، وإنما كان ذلك من الشركِ؛ لأنهم أرادوا دفع المضارِّ وجَلبَ المنافع من عند غير الله(٢).(٣) [٨٣]

[شرح٨٣] والحاصل أن التِّوَلَة شيء يصنعه النساء أو يصنع لهن، مقصوده جلب محبة الزوج إلى امرأته وتحبيبها إليه. =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: الرقى والتمائم (٦٠٩٠)، والحاكم في «المستدرك»: الطب (٤/ ٢١٧-٢١٨، ٤١٧-٤١٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦).

(٣) ص١٠٩-١١٠.

....

= وقد يعمل للبغضاء نوع من التولة؛ لتبغيضها إليه أو لتبغيضه إليها، حتى تتم الفرقة، فهو نوع من أنواع السحر الذي يتعاطاه النساء في الغالب، وقد يتعاطاه غيرهن من الرجال؛ للإفساد، ويكون بواسطة الشياطين.

فيعمل الشيطان للإنسان أشياء يحصل بها تقبيح الرجل عند زوجته، أو تقبيحها عنده حتى يعافها وينفر منها، بأشياء تخيل إليه، يسببها هذا الشيطان أو هذا الجني؛ بما يفعله من أشياء تجعل صورة الرجل بالنسبة إلى امرأته صورة قبيحة، تنفر منها المرأة وتخافها، وهكذا العكس، وهو إنما يكون بعبادة الشياطين وخدمتهم وطاعتهم، ولهذا صار من السحر.

۞ قال: وعن عبدِ الله بن عُكَيم مرفوعاً: «مَن تعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه»[1] رواه أحمد والترمذي، ورواه أيضاً أبو داود والحاكم.

قوله: (عن عبدِ الله بن عُكَيم) هو بضم المهملة مُصَغَّراً، ويُكنَى أبا مَعبَدٍ الجُهَنيَّ الكوفيِّ.

قال البخاريُّ: أدرك زمنَ النبيِّ ﷺ ولا يُعرَف له سماعٌ صحيحٌ، وكذا قال أبو حاتم، وقال معناه أبو زُرعَة وابنُ حِبّان وابن مَندَه وأبو نُعيم[2].[3] [٨٤]

[شرح٨٤] أي: أنه أدرك النبي ﷺ ولكن لا يحفظ له سماع، مثل طارق بن شهاب ليس له سماع، وقيل: إنه تابعي، فيكون مرسلاً، فهو على الأول مرسل صحابي، وعلى القول بأنه تابعي فيكون من باب المراسيل، لكن معناه صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٧٢)، وأحمد (٤/ ٣١٠، ٣١١)، والحاكم في «المستدرك»: الطب (٤/ ٢١٦). وليس الحديث عند أبي داود.

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٧) ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) ص١١٠.

۞ وقال البغويُّ: يُشَكُّ في سماعه.

وقال الخطيب: سكن الكوفةَ، وقَدِم المدائنَ في حياة حذيفة، وكان ثقةً، وذكر ابنُ سعدٍ عن غيرِه: أنه ماتَ في ولايةِ الحَجّاج، وظاهرُ كلامِ هؤلاء الأئمة أن الحديث مرسل[١].

قوله: (مَن تعلَّق شيئاً وُكِلَ إليه) التعلُّق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعاً، أي: أن من تَعلَّق شيئاً بقلبه أو تَعلَّقه بقلبه وفعلِه.

(وُكِلَ إليه) أي: وَكَلَه الله إلى ذلك الشيء الذي تَعلَّقه، فمن تعلَّقت نفسُه بالله، وأنزل حوائجَه بالله، والتجأ إليه، وفوَّضَ أمرَه إليه، كفاه كلَّ مُؤنَة، وقَرَّب إليه كلَّ بعيد، ويَسَّر له كلَّ عسير[٢]. [٨٥]

[شرح٨٥] كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ =

---

(١) ومرسل الصحابي حجة عند غالب أهل العلم؛ إذا كان صحيحاً.

(٢) ص١١٠.

....

= [الطلاق:٣] أي: كافيه، قال عز وجل: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦] وإذا كان التوكل على الله والتعلق به سبحانه وتعالى لا ينافي الأسباب، بل يجب مع ذلك الأخذ بالأسباب، فلا يتم التوكل إلا بالأخذ بالأسباب، فمن توكل مع طرح الأسباب، فتوكله عجز، وليس بتوكل شرعي.

فالتوكل الشرعي هو الذي يجمع بين الأمرين: الأخذ بالأسباب مع الاعتماد على الله، والتفويض إليه، وتعلق القلب به سبحانه وتعالى، هذا هو التوكل الشرعي الذي أمر الله به عباده، فالإنسان يتوكل على الله في دخول الجنة والنجاة من النار، ونجاح الأعمال والمقاصد، لكن مع قيامه بأعمال الجنة، وتركه أعمال النار، وأخذه بالأسباب المباحة من التجارة والزراعة وغير ذلك.

فمن تعلق على الله وتوكل عليه واعتمد عليه كفاه الله الهم ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣] يعني كافيه، ومن تعلق على الأصنام والأوثان والتمائم وكله الله إليها ولا حول ولا قوة إلا بالله. =

....

= فهذا يوجب الحذر من التعلق على غير الله، ويوجب الثقة بالله والاعتماد عليه والتوكل عليه في كل الأمور، مع القيام بالأسباب، ومع الأخذ بالأسباب بطاعة الله وترك معاصيه، والأسباب الأخرى التي أباحها سبحانه من أكل وشرب وطب وغير ذلك، فالمؤمن يتوكل على الله.

ولكن لا يمنعه التوكل من الأخذ الأسباب، بل التوكل يخضع لأمرين؛ الاعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب، وهو يعتمد على الله في أموره كلها، ويأخذ بالأسباب الشرعية والأسباب الحسية، الشرعية كطاعة الله لدخول الجنة وترك المعاصي؛ لأنها من أسباب دخول النار، والحسية كالطب والعلاج والأكلات المباحة، وكالأكل ضد الجوع والشرب ضد الظمأ، هذه تعتبر أسباباً حسية.

فمن توكل على الله في حصول الحبوب والفواكه وحراث مزرعته، لكنه لم يحرثها ولم يسقها ولم يبذرها، فهو أشبه بالمجانين، ومن توكل على الله في دخول الجنة والنجاة من النار، وقد ضيع أوامر الله، وارتكب محارمه، فهو أشبه بالمجانين، وليس بمتوكل حقيقة. =

....

= وإنما المتوكل هو الذي يفوض أمره إلى الله، ويعتمد عليه مع قيامه بالأسباب الشرعية، وقيامه بالأسباب المباحة التي يحتاجها، وتركه للأسباب الأخرى التي تعارض تلك الأسباب التي جعلها الله موصلة*.

* س: ماذا عن الرقى الشرعية التي تكتب وتعلق؟

ج: الرقية الشرعية لا بأس بها، لكن المعنى الاعتماد على الله ﷻ والتوكل عليه.

س: أيغلقونها؟

ج: لا تعلق الرقى، يرقي مريضه ويتوكل على الله، أما التمائم فسبق الكلام فيها.

س: بعض الناس يترك العلاج ويقول: توكلت على الله؟

ج: ما في ذلك بأس، الطب ليس بلازم، وأن يعالج أفضل، لما قال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»[1] وقال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»[2]، وإن ترك العلاج وصبر على المرض فلا حرج. =

(١) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٣٨).

(٢) أبو داود: الطب (٣٨٧٤).

....

= س: ورد في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون... ؟

ج: قالوا: لا يسترقون فمثل هذا التمريض مخصوص ففيه الاسترقاء، والكي مستحب، ويسترقون ليس معناه التواكل هنا لقوله ﷺ: «لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»[1] هذه أسباب مكروهة فتركها أولى؛ الاسترقاء: الطلب من الناس أن يقرؤوا عليه، هذا تركه أفضل، وإن فعله فلا بأس، ما ثبت أن الرسول ﷺ أمر أن يسترقى لأولاد جعفر[2]، فتركه أولى وإن دعت الضرورة إليه من نظر أو عين ونحوه فلا بأس.

كذلك الكي نوع من التعذيب، ولكن الأولى ألا يستعمل إلا عند الحاجة.

كذلك الطيرة نوع من الشرك فلا تستعملها، التشاؤم والاعتقاد بالسانح والبارح ونحو ذلك فهو من عمل الجاهلية فلا يجوز، ولأنها نوع من الشرك بالله ﷻ فلا تجوز.

والحاصل أن تلك الأشياء خاصة، أما بقية الأسباب فمشروع تعاطيها. =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٠٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢٠).

(٢) انظر مسلم: السلام (٢١٩٨).

....

= س: ما الشروط الثلاثة في الرقية؟

ج: الأول: أن تكون الرقية بلسان معروف المعنى ما فيه محذور، وليس مجهولاً، أي: بلغات معروفة.

والثاني: ألا تكون محظورة شرعاً، بذلك المعنى.

الثالث: ألا يعتمد عليها بذاتها.

س: ما يكتب من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو القراءة على شرب، ما حكم ذلك هل من الرقية أو يجب اجتنابه؟

ج: ورد في ذلك بعض الكلام عن أهل العلم، وروي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يأمر بكتابة آيات من القرآن في إناء ثم يغسل ويسقى للمريض[1] فالأولى عندي والأفضل ترك ذلك والاجتهاد بالرقية الشرعية، هذا هو الأفضل، أو يرقي الماء ويشربه.

أما أن يكتب فالأولى تركه، لأنه ما ورد عن الصحابة استعماله، وألا يستخدمه كثير من الناس على غير بصيرة، فالأولى عندي ترك ذلك والأفضل عندي وإن كان كثير من الناس لا يراه، لكنه الأولى والله أعلم. =

(١) انظر «عمل اليوم والليلة» لابن السني: (٦٢٠)، أخرجه الشافعي والجماعة ولكن لا يعرف صحة إسناده، (انظر: «زاد المعاد» لابن القيم: ٤/ ١٥٧ و«الآداب الشرعية» لابن مفلح: ٣/ ٩٨)

....

= س: ماذا لو علق آية من القرآن؟

ج: هذا من التمائم، هذا لا يثبت، والصحيح أن يقرأ؛ لأن التعليق وسيلة للشرك ووسيلة لتعليق التمائم الأخرى، ونهى الرسول ﷺ عن التمائم، وعمَّم ولم يخص شيئاً دون شيء.

س: نرى بعض الناس يصاب بالسحر فيذهب إلى إنسان يعالج هذه الأشياء لا يصنع شيئاً فيه شرك؟

ج: ما دام أنه معروف أنه ساحر أو يدعي الغيب يحرم سؤاله «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[1].

س: وإذا كان مسلماً؟

ج: ينظر في أمره ويسأل عن علاجه بماذا يعالج، فإن كان معروفاً أنه يدعي علم الغيب، وأنه عافى فلاناً وشفى فلاناً وكذا وكذا ما يؤكد أنه يدعي معرفة الغيب فلا يسأل ولا يجوز إتيانه، أما إذا كان يتعاطى أدوية تؤكل أو تشرب يسأل عنها فإن كانت مجربة ونفع الله بها فلا حرج.

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٣٠).

۞ ومَن تَعلَّق بغيره أو سَكَن إلى علمه وعقله ودوائه وتمائمه، واعتمد على حَولِه وقوته، وَكَلَه اللهُ إلى ذلك وخذلَه، وهذا معروفٌ بالنصوص والتجارِب.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

وقال الإمامُ أحمد: حدَّثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو سعيد المؤدبُ، قال: حدثنا مَن سمع عطاءَ الخُراسانيِّ، قال: لقيت وَهبَ بن مُنبِّه، وهو يطوف بالبيت، فقلت له: حدِّثني حديثاً أحفظه عنك في مقامي هذا، وأوجز، قال: نعم، أوحى اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ إلى داودَ: يا داودَ، أما وعِزَّتي وعَظَمتي لا يعتصم بي عَبدٌ مِن عبيدي دون خَلْقي، أعرِفُ ذلك مِن نيَّتِه، فتكيدُه السماواتُ السبعُ ومن فيهن، والأرضون السبع، ومن فيهن، إلا جعلتُ له من بينهنَّ مخرَجاً، أما وعِزَّتي وعَظَمتي لا يعتصم عبدٌ من عبيدي بمخلوق دوني، أعرفُ ذلك من نيته، إلا قطعتُ أسباب السماء مِن يديه، وأَسَختُ الأرضَ من تحت قدميه، ثم لا =

= أُبالي بأي وادٍ هَلَكَ[1].[2] [٨٦]

[شرح٨٦] هذا من أخبار بني إسرائيل التي تذكر للاعتبار والذكرى والعظة، عملاً بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[3]. فهذه تذكر من باب الاعتبار والعظة والذكرى، وهذا وهب رحمه الله يحدث عن بني إسرائيل بأشياء كثيرة للعظة والذكرى، كما يحدث كعب وغيره، وعبد الله بن عمرو ابن العاص وغيرهم.

والأصل في هذا ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»؛ لأن فيهم الأعاجيب الكثيرة والغرائب المتنوعة.

وفي هذا السند إلى عطاء عن وهب فيه مبهم، وهو من سمع من عطاء، لكنه بكل حال من أخبار بني إسرائيل*.

---

* **س: يعني المراد من قوله: «حدثنا من سمع»؟**

ج: أي: مبهم.

---

(١) لم أجده في «الزهد» ولا «المسند»، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٦).

(٢) ص ١١٠-١١١.

(٣) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦١).

۞ وروى الإمام أحمدُ عن رُوَيفِع قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رُوَيفِع، لعلَّ الحياةَ تطولُ بك، فأخبرِ الناسَ أنَّ مَن عقدَ لحيتَه أو تقلَّد وَتَراً أو استنجَى برجيعِ دابَّةٍ أو عَظمٍ فإن محمداً بريءٌ منه»[1].[2] [٨٧]

[شرح٨٧] (رواه أحمد عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو بعظم فإن محمداً ﷺ بريء منه»).

هذا الحديث رواه أحمد من طريقين، أحدهما أحسن من الآخر، فهو جيد بالطريقين، ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد جيد أيضاً، ورواه أبو داود أيضاً[3]، فهو حديث جيد بطرقه، وفيه دلالة على أن عقد اللحى لا ينبغي ولهذا أخبر =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٠٨ و١٠٩)، وأخرجه النسائي: الزينة (٥٠٦٧)، وأبو داود: الطهارة (٣٦).

(٢) ص١١١.

(٣) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٧)، ولم يروه أحمد من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

....

= النبي ﷺ أن من فعل هذا فإن محمداً بريء منه.

قال بعضهم في عقد اللحى: هو تجعيدها ونفشها تعاظماً وتكبراً كفعل بعض الأعاجم، وقال بعضهم: عقدها هو أن يصففها كفعل أهل التأنيث والتخنث والتأنث إذ كان لهم هيئة معروفة يتشبه بهم، وقال بعضهم: هذا في الصلاة، واحتج بالرواية الأخرى: «من عقد لحيته في الصلاة»[1].

فالحاصل أن إطلاق عقد اللحى يقتضي أن يحذر المؤمن الصفات التي تذم إما من جهة نفشها وتعظيمها تكبراً، أو من جهة ما يراد التشبه به من أهل التخنث والصفات الذميمة، وكذلك العبث بها في الصلاة، فينبغي ألا يعبث بها في الصلاة، فتفسد الصلاة، ومعلوم أن الإنسان مأمور بالخشوع في الصلاة والإقبال عليها، فلا ينبغي له التشاغل بلحية ولا بغيرها، ولا ينبغي له أيضاً أن يعبث بلحيته كعبث أهل التكبر أو أهل التخنث، بل ينبغي له =

(١) أوردها السيوطي في «شرحه لسنن النسائي» ٨/ ١٣٦، وعزاها لمحمد بن الربيع الجيزي في كتاب «من دخل مصر من الصحابة».

....

= أن يرخيها ويعفيها على الطريقة الإسلامية التي فعلها رسول الله وأصحابه من غير تكبر ولا عجب، ولا تشبه بمن لا يرضى التشبه بهم من أهل التأنث والتخنث.

والحاصل من هذا أن الرسول ﷺ نهانا عن عقد اللحى؛ لأن في ذلك إما تشبه بأهل الكبر، أو تشبه بأهل التخنث، أو لأن في ذلك عبثاً على تقدير صحة رواية الصلاة، وإن كنت حتى الآن لم أراجع رواية زيادة «في الصلاة»، وتقدير هذه الزيادة قد لا يمنع المعاني الأخرى التي ذكرها بعض أئمة اللغة من جهة التشبه بأهل التخنث، أو من جهة مشابهة أهل التكبر.

فينبغي له أن يكون معفياً لها معتنياً بها، غير متشبه بمن لا يرضى التشبه بهم، وغير قاص ولا حالق لها، بل يعفيها ويلاحظها، ولكن يتجنب العبث بها في الصلاة، أو التشبه بأهل الفسق في عمله فيها من تجعيد ونفش، أو من صفة خاصة يشابه فيها من لا يرتضى.

(أو تقلد وتراً) هذا هو الشاهد (أو تقلد وتراً) تقليد الأوتار كلبس التمائم، وقد ذكر هنا بعد التمائم، لأن التمائم تعلق على =

....

= الأولاد، والأوتار تعلق على الدواب، والجامع بينهما قصد دفع العين، ولهذا حرما جميعاً على الدواب وعلى الأولاد.

التمائم والأوتار كلاهما محرمان لما في ذلك من التعلق على غير الله، وصرف القلوب إلى غير الله، فهذا مما منعه الرسول ﷺ لما فيه من التشبه بالجاهلية والسير على منهاجهم والتخلق بأخلاقهم، ولما في ذلك أيضاً من صرف القلوب ولفتها إلى غير الله ﷻ؛ لأن المعلق قد يتعلق به القلب ويرتبط به، فيضعف تعلقه بالله والتوكل عليه ﷻ.

وقد تقدم الكلام في التمائم وأنها محرمة مطلقاً من القرآن ومن غير القرآن في أصح أقوال العلماء، والأوتار مثل ذلك محرمة، وقد تكون من القسي أو من أشياء أخرى، وقد تعلق لمعنى آخر، لدفع العين أو لدفع الجن أو غير ذلك من المقاصد الرديئة، أما تقليد القلائد للزينة والجمال فقط في عنق الإبل أو الخيل فهذا لا بأس به، وأما المنهي عنه فتقليد الأوتار وأشباهها في المعنى بقصد دفع العين أو دفع الجن أو ما أشبه ذلك.

(أو استنجى برجيع دابة أو بعظم فإن محمداً بريء منه) هـذا =

....

= جاء في عدة أحاديث النهي عن الاستنجاء بالعظم والأرواث، رواه مسلم من حديث ابن مسعود، ورواه جماعة من أحاديث أخرى، فالاستجمار بالعظام والأرواث ممنوع ومحرم مطلقاً، فينبغي لأهل الإسلام تجنب ذلك، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: «فإنهما زاد إخوانكم من الجن»[1]. فإن الله جعل لهم فيها خيراً، فالعظم يكون لهم فيه خير فيعود كأوفر ما كان لحماً، والبعر لدوابهم.

فالمقصود أن العظم والروث لا يستنجى بهما للنهي عن ذلك، وفي هذا الحديث دلالة على أن من فعل بعض هذه الأمور فإنه يتوعد بالبراءة من المسلمين، وهذا يدل على تحريم هذا الشيء، وأن الواجب الحذر منه؛ لأن براءة النبي ﷺ من الشخص الذي يفعل هذا الشيء أمر عظيم وخطير.

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٥٠).

۞ قال رحمه الله تعالى: قال: وعن سعيدِ بن جُبَير، قال: مَن قَطَع تميمةً من إنسانٍ كان كعدلِ رقبةٍ[١]، رواه وكيع. هذا عندَ أهلِ العلمِ له حكمُ الرفعِ؛ لأن مثلَ ذلك لا يُقال بالرأي، فيكون على هذا مرسلاً، لأن سعيداً تابعي[٢]. [٨٨]

[شرح٨٨] وقوله: «من قطع تميمةً من إنسان كان كعدل رقبة» ليس مما يقوله الإنسان برأيه؛ لأن هذا تقدير للجزاء والثواب، فهو إلى الله جل وعلا، فيكون في حكم المرسل؛ لأنه ليس صحابياً.

في هذا فضل قطع التمائم، وأنها تشبه عتق الرقاب، وما ذاك إلا لأن قطع التمائم إعتاق للشخص من رق الشرك، وعبودية الشيطان، ورقه، فإن هذا نوع من الشرك، والشرك فيه نوع من عبودية الشيطان، ونوع من الاستطالة على الله.

فقطع التميمة من رقبته، وبيان أن هذا مما حرمه الله عليه، وإعتاقه من هذا البلاء، يشبه عتق الرقاب، وقد يقال: إنه أفضل من عتق الرقاب؛ لأن العتق من الشرك أعظم وأكبر من عتق الرقاب. =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٧٣).

(٢) ص١١٣.

....

= فالحاصل أن هذا المقام مقام عظيم، وأن هذا يدل على فقه سعيد بن جبير ـ رضي الله عنه ورحمه ـ إذا قدرنا أنه كان من اجتهاده ونظره وتأمله، فيحتمل أنه قاله من اجتهاده، لكن الأغلب في الظن أنه في حكم المرفوع.

وكما أن إعتاق الرقاب من الفضل ومن أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، فإعتاق العبيد من الشرك وصد وسائله، قد يكون مثل ذلك أو أعظم، فيكون هذا من باب التفقه والنظر في معاني الأمور ومقتضياتها، فإن عتق الرقاب إعتاق لها من الرق ـ الذي يجعل الإنسان ـ يشبه البهائم إلى الحرية التي ليس لأحد من المخلوقين عليها سلطان، من جهة الملك، وإن كان لولي الأمر سلطان من جهة الولاية.

فإذا كان هذا تخليصاً من رق يشبه به صاحبه البهيمة، فتخليص الإنسان من رق الشرك الذي هو فيه رقيق للشيطان وتحت سيطرة الشيطان، ويفضي به ذلك إلى سجن أعداء الله، وهي النار، يكون أعظم وأكبر من نفس عتق الرقاب. =

....

= وتشبيهه بعتق الرقاب هو على أقل تقدير؛ فمن تأمل المقام ونظر فيه قضى بأن إعتاق الإنسان من الشرك كبيره وصغيره أعظم في المعنى من عتق الرقاب.

وبهذا يعلم أن للرأي مجالاً عند التأمل في هذا المعنى، ويبين أن حمله على أنه سمعه أو تلقاه عن غيره من الصحابة، وأنه في حكم المرسل، له وجاهته.

۞ وفيه فضلُ قطعِ التمائمِ؛ لأنها من الشركِ، ووكيعٌ هو ابن الجراح الكوفي. ثقةٌ إمامٌ، صاحب تصانيف منها «الجامع» وغيرهُ، روى عنه الإمام أحمد وطبقته، مات سنة سبع وتسعين ومئة[1]. [٨٩]

[شرح٨٩] سعيد بن جبير تقدمت ترجمته في باب التوحيد، وهو مولى بني أسد، تابعي جليل، من أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، قتل ظلماً بين يدي الحجاج بن يوسف سنة أربع وتسعين أو خمس وتسعين، رحمه الله. ووكيع وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ومهملة ـ أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة (الجماعة).

وهذا يدل على فضل قطع التمائم وإزالتها، وكذلك قطع الأوتار التي تقلد بها الدواب.

وقد ثبت في حديث أبي بشير الأنصاري أن النبي ﷺ بعث رسولا وأمره أن يقطع التمائم والأوتار وأشباهها التي علقها الناس =

---

(١) ص١١٣.

....

= في أعناق الإبل[1]، فهذا يدل على أن قطعها فيه فضل عظيم؛ لأن قاطعها قد أعتقه من الشرك، فهو أفضل ممن أعتق الرقاب التي فيها فضل عظيم، ولكن دون عتق الشرك، فإذا كان عتق الرقاب فيه فضل، فمن يقطع هذه الأوتار ويزيلها عن أخيه المسلم فقد أعتقه من رق الشرك، فإن ذلك يكون أفضل من عتق رقبة.

وهذا في حكم المرسل؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فإذا كان قاله لا من جهة رأيه فهو في حكم المرسل، ويحتمل أن قاله باجتهاد، وأن عتق الرقاب له فضل، فإن عتق العبد من رق الشرك قد يكون من هذا الباب أو من جنسه أو أفضل منه، بل إن عتقه من الشرك أفضل وأعظم من عتق الرقاب.

فينبغي للمؤمن أن يجتهد في ذلك ولكن مع مراعاة الطريق الشرعي في إنكار المنكر، فلا يقدم على قطع هذه التمائم إلا على بصيرة؛ لئلا يترتب على قطعه إياه من غير بصيرة ما هو أنكر وأشد، من المضاربات والتقاتل ونحو ذلك. =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

....

= فالمحتسب ينصح ويوجه إلى الخير ويشير حتى يحصل له بذلك إعتاق أخيه من هذا البلاء، فإذا لم يتيسر له ذلك بالنصيحة رفع أمره إلى من هو أقوى منه، فهذا يستطيع أن يزيله بقوة إذا لم تنفع النصيحة*.

*** س: ما صحة سند هذا القول إلى سعيد؟**

ج: ظاهر قول المؤلف والشارح أنه ثابت عنه.

۞ قال: وله عن إبراهيمَ: كانوا يكرهون التمائمَ كلَّها، من القرآنِ وغيرِ القرآن(١).

إبراهيم: هو إبراهيمُ بن يزيدَ النَّخَعيُّ الكوفيُّ يُكنَى أبا عمرانَ، ثقةٌ، إمامٌ من كبار فقهاء الكوفة.

قال الـمِزِّيُّ: دخل على عائشة، ولم يثبت له سماع منها، مات سنة ست وتسعين وله خمسون سنةً، ونحوها(٢). [٩٠]

[شرح٩٠] (قال: وله) يعني: وكيعاً رحمه الله، وقيل: له مؤلف سماه «الجامع» (قال وله عن إبراهيم) يعني: إبراهيم بن يزيد النخعي، وهو تابعي جليل معروف روى عن خاله عبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس النخعي وغيرهما (قال: كانوا يكرهون) يعني بذلك: أصحاب عبد الله بن مسعود.

(قال: كانوا يكرهون التمائم كلَّها من القرآن وغير القرآن) المعنى أن أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ ورحمه ـ وهكذا عبد الله ـ =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٦٧).

(٢) ص١١٣.

....

= يكرهون هذه التمائم التي يعلقها الناس من القرآن ومن غير القرآن، سواء أكانت من القرآن؛ كأن يكتب آيات ويعلقها، أو بغير القرآن من أدعية أو غير ذلك، وإذا كانت من الودع أو العظام والطلاسم كانت أشد وأقبح.

وقد تقدم أن القول الصحيح أن التمائم ينهى عنها وتقطع، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن، لعموم الأدلة الدالة على قطع التمائم مطلقاً، فالرسول ما فصل عليه الصلاة والسلام.

ولأمر ثان: وهو سد الذريعة؛ لأنه إذا فتح باب التعليق اشتبه الأمر، فلذلك وجب سد الذرائع، وقد جاء في الشريعة سد الذرائع لأدلة كثيرة، وهذا من ذاك الباب، والله ﷻ أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد*.

*** س: يقول بعض الناس إن عمر بن الخطاب يقول: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا إلى كل من كان عنده زاد وراحلة فلم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين[1]، ويستدلون بحديث =**

---

(١) أورد الحافظ في «تلخيص الحبير»: (٢/ ٢٢٣).

....

= علي وأبي أمامة: (من ملك زاداً وراحلة ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)؟[1].

ج: هذا من باب الوعيد، فهذا على خطر، الذي يؤخر الحج وهو قادر ينبغي له التوبة إلى الله، وحديث عمر ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي: الحج (٨١٢) من حديث علي، وأخرجه الدارمي: المناسك (١٧٨٥) من حديث أبي أمامة بنحوه.

۞ قولُه: (كانوا يكرهون التمائمَ ...) إلى آخره مرادُه بذلك أصحابُ عبدِ الله بن مسعود كعَلقَمَة والأسودِ وأبي وائلٍ والحارثِ بن سُوَيدٍ وعَبيدةَ السَّلمانيِّ، ومسروقٍ، والرَّبيعِ بنِ خُثيمٍ، وسُويدِ بن غَفَلَة، وغيرِهِم من أصحاب ابنِ مسعود، وهم من سادات التابعين[1]. [٩١]

وهذه الصيغةُ يستعملُها إبراهيمُ في حكاية أقوالهم كما بَيَّن ذلك الحفّاظُ كالعراقيِّ وغيرِه[2].

[شرح٩١] المعنى أنهم يرون تحريم تعليق التمائم مطلقاً، سواء أكانت من القرآن أم أكانت من غير القرآن؛ سداً للذريعة، وحسماً لمادة الشرك، وعملاً بالأحاديث العامة في النهي عن التمائم وتعليقها.

وقوله: (أصحاب ابن مسعود) هذا كقول إمامهم ومعلمهم ابن مسعود، وهو القول الصواب في هذه المسألة؛ لما تقدم من =

---

(١) ص١١٣.

(٢) ص١١٣.

....

= الأدلة، وأهمها أمران:

الأمر الأول: عموم الأدلة، وأنه ليس هناك استثناء في تعليق التمائم.

الأمر الثاني: قفل باب الشرك وسد الذريعة؛ لأنه متى أجزنا ما كان من القرآن أو من الأشياء المباحة فتحنا باب تعليق التمائم والتبس الأمر، وصار من أراد إنكار المنكر يلتبس عليه الأمر ويصعب عليه التمييز.

باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما

۞ كبُقعةٍ وغارٍ وعَينٍ وقبرٍ ونحو ذلك مما يعتقدُ كثيرٌ من عُبّاد القبورِ وأشباههم فيه البركةَ، فيقصدونه رجاءَ البركةِ.

ويعني بقوله: (تبرك) أي: طلبَ البركةَ ورجاها واعتقدَها، أي: ما حكمهُ؟ هل هو شركٌ أم لا؟

قال: وقولُ الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩] الآيات.

هكذا ثبتَ في خط المصنفِ (الآيات) أي: إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم:٢٣].

قال القُرطُبيُّ: لما ذَكَر الوحي إلى النبي ﷺ وذَكَر مِن آثارِ قدرته ما ذكر، حاجَّ الـمشركين إذ عبدوا ما لا يَعقل، وقيل: =

= أفرأيتم هذه الآلهة التي تعبدونها أَوْحَيْنَ[1] إليكم شيئاً كما أُوحِيَ إلى محمد ﷺ.

وكانت اللاتُ لثقيفٍ، والعُزَّى لقريشٍ وبني كِنانة، ومناةُ لبني هلالٍ.

وقال ابنُ هشام: كانت مناةُ لِـهُذَيلٍ وخُزاعةَ.

ذكر صفة هذه الأوثان:

ليعرفَ المؤمنُ كيفيةَ الأوثان وكيفية عبادتها، وما هو شركُ العربِ الذي كانوا يفعلونه، حتى يُفرِّق بين التوحيد والإخلاصِ، وبين الشركِ والكفرِ.

فأما (اللات) فقرأ الجمهورُ بتخفيفِ التاء، وقرأ ابنُ عباس وابن الزبير ومجاهد وحميد وأبو صالح ورُوَيسٌ عن يعقوبَ (اللاتَّ) بتشديد التاء.

فعلى الأُولى قال الأعمشُ: سَمُّوا اللاتَ من الإلهِ، =

(١) «أوحين» مؤنثة، أي الآلهة، كما لو كان وقع من النساء.

= والعُزَّى من العزيز[1].

قال ابنُ جريرٍ: وكانوا قد اشتَقُّوا اسمَها من الله تعالى، فقالوا: اللاتُ، مؤنثةً منه، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. قال: وكذا العُزَّى من العزيزِ.

قال ابن كثير: وكانت صخرةً بيضاءَ منقوشةً، عليها بيتٌ بالطائف. له أستارٌ وسَدَنة، وحوله فناء معظَّم عند أهلِ الطائف، وهم ثقيفٌ ومن تابَعها، يفتخرون به على مَن عداهم من أحياء العربِ بعدَ قريشٍ[2].

قال ابن هشامُ: وكانت في موضع مسجدِ الطائفِ اليُسرَى.

فلم يزل كذلك إلى أن أسلمت ثقيفُ، فبعثَ رسولُ الله ﷺ المغيرةَ بنَ شُعبة، فهدَمها، وحَرَقها بالنار[3]. [٩٢]

[شرح٩٢] أي: على قراءة (اللات) بالتخفيف صخرة منقوشة =

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٥١٩)، تفسير الآية ١٩ من سورة النجم.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٧/ ٤٥٥.

(٣) ص١١٣-١١٤.

....

= عليها بيت معظم؛ فقالوا: (اللات) بالتخفيف، أي: الصخرة، والمعنى بالتشديد لكن خففوها؛وهو اسم لرجل كان يلت عليها السويق، ويجعل معها السمن ويطعم الحجيج، فعظموه لأجل هذا لما مات.

۞ وعلى الثانية قال ابنُ عباس: كان رجلاً يَلُتُّ السَّوِيقَ للحاج، فلما مات عكفوا على قبره. ذكره البخاري[1].

وقال ابنُ عباس: كان يبيع السَّوِيقَ والسَّمنَ عند صخرة، ويَلتُّه عليها، فلما مات ذلك الرجلُ، عبدَت ثقيفُ تلك الصخرةَ إعظاماً لصاحب السويقِ[2]. [٩٣]

۞ وعن مجاهدٍ نحوه، وقال: فلما ماتَ عبدوه. رواه سعيد ابن منصور، والفاكهي[3][4]. [٩٤]

[شرح٩٣] يقال «ثقيفٌ» بالتنوين؛ بالنسبة إلى الرجل، و«ثقيفُ» بدون تنوين إذا أردت القبيلة.

[شرح٩٤] هذا صاحب مؤلف في مكة وأحوالها وأخبارها، متأخر، أظنه في القرن الرابع، وهو غير الأزرقي[5].

---

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٨٥٩) دون قوله: فلما مات عكفوا على قبره.

(٢) ص١١٤.

(٣) أورد ذلك السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١٦٣).

(٤) ص١١٤.

(٥) الفاكهي هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، مؤرخ من أهل مكة كان =

۞ وكذا روى ابنُ أبي حاتم عن ابنِ عباس أنهم عبدوه[١].

وقال ابنُ جُرَيج: كان رجلٌ من ثقيف يَلُتُّ السَّوِيقَ بالزيتِ، فلما تُوفِّي جعلوا إلى قبرِه وثناً[٢]، وبنحوِ ذلك قال جماعةٌ من أهلِ العلم.

ولا تَخالُفَ بين القولين، فإن من قال: إنها صخرةٌ، لم ينفِ أن تكون صخرةً على هذا القبرِ أو حوالَيه، فعُظِّمَت، وعُبِدَت تَبعاً لا قَصداً، فالعبادةُ إنما أرادوا بها صاحبَ القبرِ، فهو الذي عبدوه بالأصالة، يدلُّ على ذلك ما روى الفاكهيُّ عن ابنِ عباس: أن اللاتَ لما مات قال لهم عَمرُو بن لُحَيٍّ: إنه لم يَمُت، ولكنه دخل الصخرةَ فعبدوها وبَنَوْا عليها بيتاً[٣]، فتأمَّل فِعلَ المشركين في هذا الوثن، ووازِن بينه وبين بناء القِبابِ على القبور، والعُكوفِ عندَها ودعائها، وجعلِها =

= معاصراً للأزرقي ـ محمد بن عبد الله (ت نحو ٢٥٠ هـ) ـ متأخراً عنه في الوفاة له «تاريخ مكة» توفي بعد ٢٧٢ هـ. «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٨).

(١) «الدر المنثور» (٦/ ١٦٣).

(٢) «الدر المنثور» (٦/ ١٦٣).

(٣) «الدر المنثور» (٦/ ١٦٣).

= ملاذاً عند الشدائد[1]. [٩٥]

[شرح٩٥] ما أشبه الليلة بالبارحة! وعمل هؤلاء أشد من عمل أولئك، عمل عباد القبور الآن من بناء القباب عليها، واتخاذهم عليها ما اتخذوا، يستصرخونها ويدعونها في الشدة والرخاء جميعاً، في جميع الأحوال، وأما ثقيف وقريش وأشباههم فشركهم في حال الرخاء، وإذا جاءت الشدائد أخلصوا لله العبادة، والله المستعان.

---

(١) ص١١٤-١١٥.

باب ما جاء في الذبح لغير الله

۞ أي: من الوعيد وهل يكون شركاً أم لا؟

قال: وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ الآيات [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢][1]. [٩٦]

[شرح٩٦] قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ (باب ما جاء في الذبح لغير الله) أراد المؤلف ـ رحمه الله ـ بيان ما جاء في الذبح لغير الله من الدلائل على أنه شرك بالله ﷻ كما أن الذبح لله عبادة؛ فالذبح لغيره شرك، وهكذا أنواع العبادة الأخرى كالاستعاذة والنذر والخوف والرجاء والسجود والصلاة وغير ذلك.

فالذبح لغير الله من جملة القرب؛ فإذا فعلها لله فهي عبادة، والذبح لغير الله شرك به ﷻ، وهذا يشمل الذبح لله في الضحايا والأنساك والحج والعمرة؛ فالعبادة له ـ سبحانه ـ والذبح له، =

(١) ص١٢٢.

....

= للتطوع والتقرب والصدقة كله عبادة، والذبح باسمه ـ سبحانه ـ عبادة فإذا صرف هذا لغير الله، أي: ذبح باسم غير الله كأن قال: باسم المسيح أو باسم الزهرة أو باسم البدوي أو باسم الشيخ عبد القادر أو باسم الرسول، فهذا شرك بالله في الذبح، أو قصده بقلبه، أي: قصد بالذبيحة التقرب إلى غير الله من الأولياء والأنبياء أو الجن أو ما أشبه ذلك؛ فقد عبده بذلك؛ ولهذا قال ـ سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾؛ فالصلاة والذبح كلتاهما عبادة، فالصلاة عبادة بدنية، والذبح عبادة مالية يجب إخلاصهما لله وحده ﷻ؛ ولهذا قال: (نسكي) وهو الذبح، وكذلك قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ فالنحر قرين الصلاة.

وفي آية الأنعام ﴿وَنُسُكِي﴾ قيل في النسك: إنه أعم من ذلك، أي: أن معناه (العبادة) والذبح من جملتها، وقيل: معناه (ديني) والمشهور الأول من أن النسك هو الذبح، والمعنى: قل إن تعبدي بالصلاة، وتعبدي بالذبح لله وحده ﷻ، وهكذا محياي ومماتي، قل: إن حياتي وموتي لله، وما أفعله في حياتي، وما أفعله في موتي كله لله. =

....

= المقصود أن العبد تصرفاته كلها لله. المؤمن في حياته يتصرف لله جل وعلا وهو ملك لله عَجَلَّ في نفسه، وتصرفاته لله، فهو لله حياً وميتاً، وتصرفاته لله حياً وميتاً؛ فهو في حياته يعبد الله وحده وينيب إليه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وبعد وفاته هو بين يدي الله وفي ملكه تَبَارَكَ وَتَعَالَى وجل وعلا؛ ولهذا قال: ومحياي ومماتي، أي: هو ملك لله، وفي قبضة الله، وفي تصرف الله ـ جل وعلا ـ ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام:١٦٣]، وهذا يبين أن من ذبح لغير الله فقد جعل له شريكاً، ثم إن من صلى لغير الله فقد جعل له شريكاً ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣] يخبر أنه ﷺ أمر بهذا، والذي أمره يقول له هذا، ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام:١٦٣]، أي: أمرت أن في أخص صلاتي وذبحي لله وحده تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٣] أي: من هذه الأمة؛ لأن كل نبي إسلامه سابق لأمته؛ فنوح إسلامه سابق لأمته، وهود كذلك، وصالح كذلك، وإسماعيل كذلك، وهكذا فكل نبي بعثه الله إلى أمة هو سابق لها بإسلامه وطاعته لله عَجَلَّ، وهو يدعوها إلى ما هداه الله إليه من الهدى والتوحيد والإخلاص. وفي هذه الآية الكريمة بيان =

....

= أن الذبح يكون لله عبادة؛ كما أن الصلاة لله عبادة، فإذا توجه العبادة هذه لغير الله، أي: ذبح للأصنام أو للأولياء أو للأشجار والأحجار فهو بمثابة من صلى لها وسجد لها، ونحو ذلك؛ إذ هما عبادتان عظيمتان بدنية ومالية.

فكما أن من صرف العبادة البدنية لغير الله فهو مشرك؛ فهكذا من صرف العبادة المالية؛ مثل: الذبيحة والصدقات يكون كذلك، وهكذا قوله ﷻ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١-٢] لما أعطاه الله الكوثر أمره بالصلاة والنحر شكراً لله ﷻ، والكوثر نهر في الجنة عليه قباب اللؤلؤ أعطاه الله لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام، فلما أعطاه الله هذا الخير العظيم أمره بالصلاة والنحر له جل وعلا شكراً له ﷻ.

وهكذا ينبغي لكل مؤمن، كلما زاده الله من نعمه فينبغي أن يزداد شكره لله في طاعته وعبادته جل وعلا، وهكذا يكون العقلاء، وهكذا يكون الأخيار كلما زادت النعم عليهم والفضل من الله عليهم زادوا طاعة وعبادة وزادوا شكراً لله ﷻ؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّآ =

....

= ﴿أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ثم قال: ﴿فَصَلِّ﴾ رتب الصلاة والنحر على إعطاء الكوثر فالمعنى: اشكر الله على ذلك بهذه العبادة.

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٢-٣] إذ هو المبتور المقطوع، فالشانئ المبغض، ومن أبغض رسول الله فهو المبتور، وكان المشركون يقولون لمحمد: أبتر ليس له ذرية؛ فبين الله سبحانه أنهم هم المبتورون وهم المقطوعون؛ لذهاب خيرهم وبطلان ما هم عليه من العمل، وشركهم بالله ﷻ؛ أما هو فالله وصل ذكره، وأحيا ذكره، وجعل الله له مثل أجور أمته عليه الصلاة والسلام.

فهو الموصول لا المبتور وإن مات أولاده لحكمة بالغة؛ لكن الله أبقى له الخير العظيم، وأبقى له الذكر الجميل، وأبقى له مثل أجور أمته إلى يوم القيامة؛ فكل من فعل حسنة فله مثلها؛ لأنه ﷺ الذي دعا وأرشد وعلم عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[1]. =

---

(١) أخرجه مسلم: الإمارة (١٨٩٣).

....

= فهو الدليل للأمة على كل خير عليه الصلاة والسلام؛ فيكون له مثل أجورهم إلى يوم القيامة، ولاشك أن هذا خير عظيم وفضل كبير من الله عليه، وهكذا يكون الداعي إلى الله، وكل مرشد إلى الله يكون له مثل أجور من هداه الله على يديه إلى يوم القيامة.

ورزق الله الجميع التوفيق والهداية وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

۞ عن عليٍّ ﷺ قال: حدَّثني رسولُ الله ﷺ بأربعِ كلماتٍ: «لعنَ اللهُ مَن ذبحَ لغيرِ الله، ولعنَ اللهُ مَن لعنَ والدَيهِ، ولعنَ اللهُ مَن آوَى مُحدِثاً، ولعنَ اللهُ مَن غيَّرَ مَنارَ الأرضِ».
رواه مسلم(١).

قال: الحديث رواه مسلمٌ من طرقٍ بمعنى ما ذَكَره المصنِّف وفيه قصةٌ، ورواه الإمامُ أحمدُ كذلك(٢). [٩٧]

[شرح٩٧] حديث علي ﷺ هذا فيما يتعلق بالذبح لغير الله، أخرجه مسلم في «الصحيح» عن علي ﷺ، وهو أمير المؤمنين، الخليفة الراشد، رابع الخلفاء، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين بعد عثمان ﷺ، وهو رابع الخلفاء، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

وهو المعروف بالعلم والفضل والشجاعة والإقدام رضي الله عنه ورحمه عن النبي عليه السلام، قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من =

(١) مسلم: الأضاحي (١٩٧٨).
(٢) ص١٢٣.

....

= غيَّر منار الأرض».

هذه أربع مسائل رواها علي ﷺ عن النبي ﷺ، ودعا على من فعلها، وهذا يدل على أنها من الكبائر؛ لأن أحد تعاريف الكبيرة: أنها ما جاء فيها لعن.

فهذه المسائل الأربع جاء فيها اللعن الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيرى من ذلك أنها من كبائر الذنوب وأعظم المعاصي.

وأعظمها وأشدها الذبح لغير الله؛ لأنه من الشرك، والشرك أكبر الكبائر، كما قال النبي ﷺ في حديث أبي بكرة الثقفي: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ـ قالها ثلاثاً، ثم قال: ـ الإشراك بالله»[1] فأكبر الذنوب هو الشرك بالله.

وهكذا في حديث ابن مسعود عند الشيخين أن النبي ﷺ لما سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»[2] =

(١) أخرجه البخاري: الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم: الإيمان (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨٦).

....

= فعلم بذلك أن الشرك هو أعظم الذنوب، وهو أكبر الكبائر، وأن من مات عليه غير تائب لا يغفر له، ويخلد به في النار، نعوذ بالله من ذلك.

والذبح لغير الله من جملة العبادات التي تجعل صاحبها مشركاً، إذا صرفها لغير الله، فالذبح عبادة وقربة كما تقدم في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢] الآية، وقوله جل وعلا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] فالذبح والنحر عبادة وقربة لله ﷻ كالهدايا والضحايا وغير ذلك.

فإذا صرف هذه العبادة لغير الله، كأن يتقرب بهذه الذبيحة للجن، للبدوي، لعبد القادر، لابن علوان، لغير ذلك، سواء كانت بدنة أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، فقد صرف العبادة لغير الله ﷻ فيكون هذا شركاً بالله ﷻ، وصاحبه ملعون.

«لعن الله من ذبح لغير الله» وهذا تنفير من الذبح لغير الله، وبيان بأنه منكر، ولا يجوز فعله؛ لأنه من عبادة غير الله، فوجب تركه، والحذر منه. =

....

= وقد هلك كثير فيه من عباد القبور، وعباد الجن، وكان من عادات أهل الجاهلية إذا استجدوا بئراً أو أرضاً أو بيتاً ذبحوا على أبوابها، أو على أطرافها، أو على أسسها للجن، ويقولون: نتقي شرهم بذلك، وهذا العادة بقيت إلى الآن في بعض الجهات، وبعض الناس يذبحون للجن، يتقون بذبيحتهم شرهم بزعمهم، ويلطخون بدماء الذبيحة مواضع معلومة، وهذا كله من بقايا الشرك بالله ﷻ عند بعض الناس.

وكذلك بعضهم لو سئل عن طب بعض الأمراض، يرشد السائل إلى أن يعالج المرض بأن يذبح شاة صفتها كذا، أو تيساً صفته كذا للجن، وأن هذا من أسباب شفائه من المرض، وهذا هو نفس ما فعله أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك.

فالحاصل أن الذبح لغير الله، سواء كان للجن أو لغير الجن أو للأصنام أو إلى غير ذلك إذا تقرب به لغير الله، فإنه شرك بالله ﷻ، كمن استغاث بغير الله، أو استعاذ بغير الله، أو صلى لغير الله، أو ما أشبه ذلك. =

....

= أما الثانية: فهي لعن من لعن والديه، وهذا يدل على أن لعن الوالدين من الكبائر، وهو من أقبح العقوق ـ نعوذ بالله ـ أن يلعن والديه أو أجداده.

ويدخل في ذلك شتم والدي الناس، فمن يشتم والدي الناس، شاتم لوالديه، كما في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»: أن النبي عليه السلام قال: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: وكيف يلعن الرجل والديه؟ ـ هذا مستقبح في الفطر، حتى عند الكفرة ما يسبون والديهم ـ قال: «يَسُبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[1].

فهذا يدل على أن تعرضه لسب آباء الناس وأمهات الناس، معناه سب لوالديه؛ لأنهم متى سب والديهم سبوا والديه، هذه عادة الناس، إذا قال أحدهم له: لعن الله فلاناً، لعن الله أبوك، لعن الله أمك، قال: أنت الذي لعن الله أباك ولعن الله أمك، ويقاتله على ذلك. =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٧٣)، ومسلم: الإيمان (٩٠).

....

= والحاصل أن من شتم والدي الناس شتموا والديه، وصار بهذا شاتماً لوالديه، فيكون متسبباً ومتعاطياً للأسباب التي تجلب السب على والديه، فهذا من الكبائر أيضاً.

فيجب الحذر من هذا الشيء، وأن يكون في غاية من البعد عن ما يسبب شتماً لوالديه، أو يسيء إلى والديه، بأي معنى من المعاني؛ لأن حقهما عظيم وبرهما من أهم الواجبات، فيجب الحذر مما يضاد ذلك، من أنواع الأذى، كما يجب عليه الإحسان إلى والديه وبرهما، حتى ولو كانا كافرين، فيجب عليه أن يعتني بالإحسان إليهما، ومصاحبتهما بالمعروف، ودعوتهما إلى الحق، وإرشادهما إلى الهدى، والحرص على إسلامهما؛ لأن هذا من أعظم البر بهما.

والثالثة: لعن الله من آوى محدثاً، والمحدث هو الذي يحدث حدثاً في الإسلام، فيؤويه حتى لا يُقام عليه حدُّ حَدَثِه، فيكون ملعوناً، نعوذ بالله.

كذا الذي يزني أو يسرق أو يقتل إنساناً بغير حق، ثم يؤويه إنسان، فيقول: لا تقيموا عليه الحد، ولا يمكنهم من القصاص، =

....

= فهذا ملعون؛ لأنه وقف ضد حد الله، وضد أمر الله، وشاق لله في الأرض، فيكون بذلك ملعوناً، بكونه قد تعاطى أمراً منكراً، يضاد شريعة الله، فالذي يمسك قاتلاً بغير حق، ويقول: لا يقتل، فهذا ملعون.

أما إذا آواه حتى يقام عليه الحد، ولا يعبث به، ولا يعامل بمعاملة الجاهلية، وحتى يقام عليه الحد الشرعي، ويقول: أمسكته، لا لمنعه من الحد الشرعي، ولكن ليقام عليه الحد الشرعي، لا يعبث به هذا، فهو محسن.

كذلك إذا سرق سارق، ثم آواه، وقال: آويته؛ لأجل أن يقام عليه الحد الشرعي، وحتى لا يعبثوا به بغير وجه شرعي، فآويته وأمسكته حتى يحضر عند الحاكم وتقام عليه البينة، وحتى يثبت عليه الحد، فأردت بهذا منع عبث الجهلة من أن يعبثوا به، وهذا واقع، يقع لبعض الناس أن يأخذه على غير بصيرة، فيقتله.

فالحاصل أن الإيواء للمحدث هو أن يؤويه ليمنع إقامة حد الله عليه، وليمنع الأمر الشرعي، فهو ملعون. =

....

= أما إذا آواه لأجل تسليمه للسلطة، ولأجل إثبات الحق عليه، ولأجل صيانته عن الفتنة التي تقع بينه وبين الناس الآخرين، فهذا نوع إحسان، وليس بداخل في الحديث.

ويروى «محدَثاً» بفتح الدال، وهو الأمر المبتدع، فالذي يؤوي المحدث: هو الذي ينصر البدعة ويؤيدها، فعلى هذه الرواية يكون ملعوناً نعوذ بالله، وهي، أي: بدعة تخالف الشريعة، سواء بدعة الموالد، أو بدعة البناء على القبور واتخاذِ المساجد عليها، أو أي بدعة كانت، فالذي يؤويها وينصرها ويحميها ويزعم أنها هي السنة، يكون داخلاً في المعنى.

لكن الرواية المشهورة ـ بالكسر «محدِثاً» اسم فاعل*.

---

* س: الذي يؤوي بعض المشركين ويؤجر لهم الفنادق والبيوت هل يدخل في هذا الحديث؟

ج: لا، لا يدخل فيه، لكن يخاف عليه، هو ما آواهم ليقيموا بدعتهم، أو معتقداً أنها حق، ولكن أجرهم بدراهم، فيخاف عليه أن يكون في فعله نوع من إقراره في الحرمين، وهو متلبس بكفر، والحرمانِ والجزيرةُ ليست =

....

= محلاً للشرك ولا محلاً للمشركين، وفيه تشجيع لهم على الحج، وحجهم يضر ولا ينفع، فالذي نرى أنه لا يجوز أن يؤجر لهم لأمرين:

أحدهما: أنهم مشركون، وهذا الغالب عليهم، والمشركون لا ينبغي استقدامهم إلى مكة، ولا ينبغي تشجيعهم للمجيء إلى مكة.

والأمر الثاني: أنهم يأتون ينشرون بدعهم وشرهم وسب الصحابة، فينبغي ألا يؤووا من هذه الحيثية، ولا يؤجر لهم من هذه الحيثية، والمؤجرون لا يرضون بدعتهم، لكن حب المال جعلهم يؤوونهم.

س: الحديث: **(أو آوى محدثاً)**؟

ج: إيواؤه يعني منعه من أن يقام عليه الحكم الشرعي، وهؤلاء لم يمنعوا من إقامة الحكم الشرعي، وإنما حملهم حب المال على تأجيرهم، والذي يظهر أن يمنع التأجير للأمرين السابقين.

س: من أي مأخذ من الحديث أخذ المنع من إقامة الحكم الشرعي؟

ج: من قوله: «آوى محدثاً» آواه: يعني صانه وحماه حتى لا يقام عليه الحد الشرعي، هذا معناه عند أهل العلم، أما إذا نزل عنده ولكنه ما آواه ولا منعه، بل مكن الناس من أخذه، فهذا لا يسمي مؤوياً له.

«لعن الله من غير منار الأرض» يعني: مراسيمها وحدودها، وهذا الذي يغيرها هو ظالم يفتن الناس، ويذهب بعض أموالهم على بعض، فيغير =

....

= المعالم حتى يفتن الناس ويتشاجروا ويتنازعوا وربما تقاتلوا بأسباب ذلك، فيكون ملعوناً لكونه سبب فتناً، وسبب ظلم بعضهم لبعض، وإن كان هو الآخذ صار ظالماً ملبساً على الناس سبباً للفتنه.

فالحاصل أن من غيَّر الحدود على كل حال يستحق اللعنة، سواء أكان غيرها لنفسه أم لغيره من الناس، فهو على كل حال قد فعل جريمة وسبب فتنة، فلهذا جاءت اللعنة له لما يترتب على عمله من الشرور الكثيرة، نسأل الله السلامة.

وتغيير منار الأرض يشمل الحدود التي بين الناس، ويدخل فيه عند جمع من أهل العلم منار الطرق التي توضح للناس طرق المياه والبلدان، فمن يعميها على الناس، ويغيرها ـ يدخل في العموم وظاهر المعنى؛ لأنه قد غير منار الأرض.

فإن كان أشجاراً، أو طريقاً يهتدى بها، أو رسوماً وضعت على الطريق، وبنايات تهدي الناس إلى الماء، أو إلى جهات معينة، ثم غيرها ـ فيخشى عليه أن يدخل في هذا الحديث.

س: هل في دفع الصائل إذا لم يدفع إلا بالقتل هل في ذلك قود أم لا؟

ج: هذا جائز في الصائل، فإن تعدى عليه إنسان يريد أهله، أو يريد نفسه، أو يريد ماله، ولا يندفع إلا بالقتل ـ فهو معذور في قتله. =

....

= س: ليس فيه قود؟

ج: إذا قتله فدمه هدر، وإذا قتل مظلوماً فهو شهيد، ففي الحديث الصحيح: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: فإن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: فإن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار»[1].

س: إقراره لا يؤدي به إلى القود لأنه قتله دفعاً لشره؟

ج: إذا ثبت هذا، إذا ثبت أنه صال عليه بالبينات وبالقرائن الدالة على ذلك، فإنه معذور.

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٤٠).

۞ وعليُّ بن أبي طالبٍ هو الإمامُ أبو الحسن الهاشميُّ، ابنُ عمِّ النبي ﷺ وزوجُ ابنتِه فاطمةَ الزهراءِ - واسم أبي طالبٍ عبدُ مَنافِ بن عبد المطلب بن هاشمٍ القرشيُّ - كان من السابقين الأوَّلين إلى الإسلام، ومن أهل بدرٍ وبيعةِ الرضوان، وأحدَ العشرة المشهودِ لهم بالجنة، ورابعَ الخلفاء الراشدين، ومناقبُه كثيرةٌ رضي الله عنه، قتله ابن مُلجَم الخارجيُّ في رمضانَ سنةَ أربعين(١). [٩٨]

[شرح٩٨] وهؤلاء الخوارج كانوا قد كفَّروا بالمعاصي والكبائر من كفَّروا، فاشتد بهم الأمر، واعتزلوا المسلمين، وصار لهم جماعات، وجيش كبير، واعتزلوا في حروراء، فبعث إليهم علي رضي الله عنه ابن عباس، فناظرهم، ودعاهم إلى الحق، فرجع منهم جم غفير، وبقي كثير، ثم إنهم تعدوا على المسلمين، فقاتلهم علي، وقتلهم، ووجد فيهم المخدج الذي من علاماته اليد مثل الثدي.

فلما قاتلهم وشردهم وجرى ما جرى من أمر الجمل وصفين، =

---

(١) ص١٢٣.

....

= لم يزل ببقيتهم حنق وشر على الصحابة وعلى المسلمين، ثم تمالأ جماعة منهم على أن يقتلوا علياً ومعاوية وعمرو بن العاص، وقالوا بزعمهم: هؤلاء هم أعيان الفتنة، فإذا قتلناهم اجتمع المسلمون.

وهذا من جهلهم وضلالهم، أما كفرهم فقد اختلف الناس في كفرهم، فالجمهور على عدم تكفيرهم، وأنهم أناس غلطوا في التأويل، وعصوا، وصاروا مبتدعة ضلالاً.

وقال قوم: بل هم كفار بذلك؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه»[1]. فانتدبوا ثلاثة لأمر هؤلاء الثلاثة، فعبد الرحمن بن ملجم انتدب لقتل علي، وآخر انتدب لقتل معاوية، وآخر انتدب لقتل عمرو في مصر، وتوجه الجميع وتواعدوا يوماً معيناً لتنفيذ هذا الأمر.

فأما عبد الرحمن فذهب إلى الكوفة، واحتال لهذا الأمر، وعمل ما عمل حتى أراد الله على يده قتل علي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ =

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٥٦٢).

....

= فهو شهيد، وقد أخطأ ابن ملجم ـ قبحه الله ـ فيما عمل.

وأما الذي توجه إلى معاوية فضربه، ولكنه لم يقتله، فقد ضربه في مقعدته، وأبرأه الله من ذلك.

وأما عمرو بن العاص فقدر أنه لم يصل الفجر ذاك الوقت، بل استناب خارجة بن حذافة، فظنه الخارجي عَمراً، فقتله في الصلاة، وفيها يقولون: «أردت عمراً، وأراد الله خارجة»، فتم أمر الله ونفذ في علي بالقتل، وسلم الآخران، ولم يتم فيهما القتل، وهذه من عجائب وغرائب الخوارج.

۞ قوله: (لَعَنَ اللهُ) قالوا: اللعنةُ: البُعْد عن مَظَانِّ الرحمةِ ومواطنها. قيل: واللَّعين والملعون: مَن حَقَّت عليه اللعنةُ أو دُعيَ عليه بها. قال أبو السَّعاداتِ: أصلُ اللعنةِ: الطردُ والإبعادُ من الله، ومن الخَلق: السبُّ والدعاءُ.

قولُه: (مَن ذبحَ لغير الله) قال النوويُّ: المرادُ به أن يذبحَ باسم غير الله تعالى، كمن يذبحُ للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما وسلم، أو للكعبة ونحو ذلك، وكل هذا حرامٌ، ولا تحلُّ هذه الذبيحةُ، سواء كان الذابحُ مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نصَّ عليه الشافعيُّ، فإن قَصَدَ مع ذلك تعظيَم المذبوحِ له غيرِ الله والعبادةَ له؛ كان ذلك كفراً، فإن كان الذابحُ مسلماً قَبلَ ذلك؛ صار بالذبح مُرتدّاً، ذكره في «شرح مسلم»، ونقلَه غيرُ واحدٍ من الشافعية وغيرِهم.

وقال شيخُ الإسلام: قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣] ظاهُره أنه ما ذُبِح لغيرِ الله، مثل أن يقال: =

= هذه ذبيحةٌ لكذا[1]. [٩٩]

[شرح٩٩] أي: هذه ذبيحة للحسين، هذه ذبيحة للمسيح، وهذه ذبيحة للبدوي، هذه ذبيحة لعبد القادر، على حسب مقاصدهم، حتى ولو قالوا: «باسم الله»، فما قصدوا بها غير الله، فهي شرك بالله عز وجل، وعبادة لغيره.

ولهذا استحق صاحبها أن يقال عنه: «لعن الله من ذبح لغير الله»[2]؛ لأنه تقرب بالذبح لغير ما شرع له الذبح، فتقرب بالذبح للشيخ عبد القادر أو للبدوي، أو للمسيح أو للزهرة أو لأي كوكب من الكواكب، أو لأي مخلوق من دون الله، أو لأي عبد من العبيد يتقرب إليه بالذبيحة، يرجو شفاعته، أو يرجو نفعه، أو يرجو دفع الضر أو يرجو شفاء المريض، أو يرجو رد الغائب، أو المدد، أو ما أشبه ذلك.

هذا هو الذبح لغير الله، الذي قال فيه الرب عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ =

---

(١) ص١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم: الأضاحي (١٩٧٨)، والنسائي: الضحايا (٤٤٢٢).

....

= [الأنعام:١٦٢]، وقال فيه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣] وقال فيه النبي: «لعن الله من ذبح لغير الله».

والذابح على حالين:

فتارة يذبح ويسمي غير اسم الله، ويقصد غير الله، فيقول: باسم المسيح، أو باسم العزير، وينوي هذا، فهذا قد جمع بين الشرك القولي والقصدي جميعاً.

وتارة يسمي الله، وينوي بالذبيحة غير الله، كالبدوي، أو الرسول، أو الشيخ عبد القادر، أو المرسي، أو الشاذلي، أو غير ذلك، فهذا أشرك بالنية، وإن سمى بلسانه «باسم الله»، فالعبرة بالمقاصد*.

---

* س: إن تخاصم اثنان، وأشرفا على أن يقتتلا وتسابا وتشاتما، ثم قيل بعد ذلك: هجروا محل فلان، فلا بد أن تذبح ذبيحة مثلما تكلمتم، في مجلس فلان، أو في محل فلان، وعند باب المسجد حتى يجبر المسجد، فما الحكم في هذا؟

ج: هذه من عادات بعض الناس، فإن كان المقصود منها جمع الناس على ذبيحة حتى يصلحوا بينهم، أي: يجعلون وليمة ويدعون الناس من =

....

= الأصدقاء والأقارب والجيران والأعيان، حتى يصلحوا بين المتنازعين؛ بقصد الإصلاح وإكرام الضيوف، فلا بأس بهذا، مثل أن يذبح الإنسان لضيفه أو لأقاربه، أو يدعو بعض أصدقائه؛ إذا نزل منزلاً أو جاء من سفر أو ما أشبه ذلك، فهذه لحاجة، وليست مما ذبح لغير الله.

فهذه مسائل، تدعو الحاجة إليها؛ لإكرام الضيوف، أو للتوسط للإصلاح.

أما إذا كانت الذبيحة، مثل ما يفعله الناس، فتذبح عند بابه أو في الطريق لتعظيمه، فأفتى جماعة من أهل العلم أن هذه مما أهل لغير الله، أو أن تذبح في طريق الملوك؛ لتعظيمهم، لا للأكل، ولا لجمع الناس على وليمة، بل لتعظيمه، فهذا لا يجوز، بل هو تشبه بما يذبحه عباد الأصنام.

س: لكن المختصمين يحضرونها غصباً؟

ج: هناك فرق بين المقاصد، فإذا كان المقصد تعظيم الشخص بأن تذبح في طريقه تعظيماً له، لا لأجل جمع الناس على وليمة ليأكلوا ويصلحوا بين الناس ـ فهذه لا تجوز.

أما إذا كان المقصود تكليف هذا المجرم أو هذا الظالم أن يُحضِرَ ذبيحة، وأن يجمع الناس، فالكلفة عليهم، فيجعل وليمة ويجمع الناس حتى يصلحوا ما بينهم، وحتى يزيلوا ما بينهم من الشحناء، فلا بأس بهذا، وهم مشكورون، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١].

۞ وإذا كان هذا هو المقصودَ، فسواء لَفَظَ به أو لم يلفظ[(١)] وتحريمُ هذا أظهرُ من تحريم ما ذبحه للحمٍ، وقال فيه: باسمِ المسيح ونحوه، كما أن ما ذبحناه متقرِّبين به إلى الله كان أزكَى وأعظمَ مما ذبحناه للحمٍ، وقلنا عليه: «بسم الله».

فإن عبادةَ الله بالصلاة له والنُّسكِ له أعظمُ من الاستعانةِ باسمه في فواتح الأمورِ، فكذلك الشركُ بالصلاة لغيرِهِ والنُّسكِ لغيره أعظمُ من الاستعانة باسمِ غيرِهِ في فواتح الأمور.

فإذا حَرُم ما قيل فيه: باسم المسيح أو الزُّهرَة، فلأَن يحرُمَ ما قيل فيه: لأجل المسيح أو الزُّهرَة، أو قُصِد به ذلك، أولى، فإن العبادة لغير الله أعظمُ كفراً من الاستعانةِ بغير الله[(٢)]*.

---

* س: ما توجيه قوله: «فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله»، ومن المعلوم أن الاستعانة عبادة؟ =

---

(١) هنا مداخلة للشيخ رحمه الله: عندكم: «أَوْ لَمْ» أو: «أَمْ لَمْ»، هما سواء: أَوْ لم، أو: أَمْ لم. وفي الخطية: أَوْ لَمْ.

(٢) ص١٢٤.

....

= ج: العبادة بالمقاصد أعظم من العبادة بالألفاظ، وكلها عبادة، لكن ذكر اسم المسيح أو اسم الزهرة أو اسم العزير على ذبيحة أقل من أن يذبح الذبيحة لأجلهم، فكونه يذبح لأجلهم ويتقرب إليهم أعظم.

فالعبادة بالمقاصد أعظم من العبادة بالألفاظ، التي هي استعانة بهم، فأن يقصد بالذبيحة التقرب أو يقصد بالصلاة التقرب هو أعظم من أن يسمي باسم بالمسيح في ذبحه أو قيامه أو جلوسه أو ما أشبه ذلك.

فأنت تعبد الله، وهم يعبدونهم بالصلاة لهم، والذبح لهم، والصلاة من أجلهم، والصدقات من أجلهم، ويرجون شفاعتهم، ويرجون شفاء المرضى منهم، وما أشبه ذلك.

۞ وعلى هذا فلو ذبحَ لغير الله متقرِّباً إليه لحَرُمَ، وإن قال فيه: «باسم الله»، كما قد يفعله طائفةٌ من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقرَّبون إلى الكواكب بالذبح والنجوم[1].

وإن كان هؤلاء مرتدِّين، لا تُباح ذبيحتُهم بحالٍ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان[2]*.

---

* س: ما هما المانعان؟ يجتمع في الذبيحة مانعان؟

ج: **الأول**: الذبح لغير الله.

والثاني: كونها ذبيحة مرتد، والمرتد لا تحل ذبيحته، ولو سمى الله، فإذا قصد بها غير الله، وهي من مرتد صار مانعاً.

---

(١) لعلها: «بالذبح والنذور»؛ فالنجوم لا يتقرب بها بل يتقرب إليها، وفي بعض النسخ المطبوعة: بالذبح والبَخُور. المعتني.

(٢) ص١٢٤.

۞ ومن هذا الباب ما يفعلُه الجاهلون بمكة من الذبح للجنِّ، ولهذا رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجنِّ[١].

قلت: هذا الحديثُ رواه البيهقيُّ، عن الزهريِّ مرسلاً، وفي إسناده عمر بن هارون[٢]، وهو ضعيف عند الجمهور، إلا أن أحمد بن سَيّار روى عن قُتيبة: أنه كان يوثِّقُه، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من وجهٍ آخرَ عن عبد الله بن أُذينةَ، عن ثور بن يزيدَ، عن الزهريِّ، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً[٣]، قال ابن حبان: وعبد الله يروي عن ثورٍ ما ليس من حديثه[٤]. قال الزمخشري: كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو استخرجوا عيناً، ذبحوا ذبيحةً؛ خوفاً أن تصيبهم الجن، فأضيفت =

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: الضحايا (٩/ ٣١٤).

(٢) صاحب حديث اللحية، متروك الحديث.

(٣) أخرجه أبو حاتم ابن حيان في «المجروحين» (٢/ ١٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٨٤).

(٤) «المجروحين» (٢/ ١٨).

= الذبائح إليهم[١]، لذلك قال النووي: وذكر الشيخ إبراهيم المروذي من أصحابنا أن ما ذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله[٢]، وهذا صحيح[٣]. [١٠٠]

[شرح١٠٠] لأن كل ما يذبح أمامه وفي طريقه من باب التعظيم، مثل ما يذبح للنجوم والكواكب والأصنام وأشباه ذلك*.

---

* س: يقعون في أكبر من هذا، وذلك أنهم إذا قام قاموا، وإذا جلس جلسوا.

ج: لا، هذا ليس مثله، هذا شيء وهذا شيء، وما ضاعت الأحكام إلا بالجهل بمقاصدها، الذبح لغير الله شيء، والقيام شيء، جنس القيام جائز في مسائل كثيرة، وجنس الذبح غير جائز أبداً، فهذا ليس من هذا الباب.

المحرم أن يقف على الإنسان وهو جالس، أما أن يقوم له، فهذا يكره عند جمع من أهل العلم، ويحرم عند آخرين، ولكن إذا كان قام للمتابعة أو للمقابلة فلا بأس به، فيتبعه ويسير معه، أو للسلام عليه والمصافحة بيده.

---

(١) «الفائق» للزمخشري (٢/ ٤).

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١/ ٣٥٤).

(٣) ص١٢٤-١٢٥.

۞ قال الرافعيُّ: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومِه، فهو كذبح العقيقةِ لولادةِ المولودِ[1]. [١٠١]

۞ قلتُ: إن كانوا يذبحون استبشاراً كما ذكره الرافعيُّ، فلا يدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه تقرُّباً إليه فهو داخلٌ في الحديث[2]. [١٠٢]

[شرح١٠١] أي: خلافاً لما قاله أهل بخارى، فظاهر قصده أن الذبح لا يقصد به غير الله، وإنما هو من باب الاستبشار والفرح بقدومه، وهذا ليس بجيد، فقول أهل بخارى أولى وأظهر، سداً لباب الشرك.

[شرح١٠٢] مهما كانت الحال فالواجب أن يسد هذا الباب، فمنعه أولى، سواء كونه استبشاراً أو كونه تعظيماً، والغالب عليهم إنما هو التعظيم طلباً للدنيا، فيفعلونه تعظيماً وطلباً؛ لأن يكافؤوا على هذا بالمال، وهذا الغالب على الناس*.

---

* س: ما القول في ذبيحة تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً؟ =

---

(١) ص١٢٥.

(٢) ص١٢٥.

....

= ج: على حسب القول فيه، فإن قلنا: إنه كافر كفراً أكبر، فذبيحته لا تحل، وإن قلنا: إنه كفر دون كفر، فتحل ذبيحته.

فهناك خلاف بين أهل العلم على قولين:

أحدهما: أنه كافر كفراً أكبر، وهذا هو أصح القولين، فلا تحل ذبيحته إذا عرف.

والقول الثاني: لمالك والشافعي وأبو حنيفة والجماعة، أنه كفر أصغر، فتحل ذبيحته، والأرجح أنه كفر أكبر.

س: تقولون: إن القيام لا يدخل في هذا الباب، فما الحكم إن كان الإنسان يغضب ألا يقام له؟

ج: ولو، ففي القيام تفصيل، فهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: القيام عليه وهو جالس، فهذا منكر لا يجوز، وليس من الشرك، لكنه منكر، مثل الروم وأشباههم، وأنكرها النبي عليه الصلاة والسلام على أصحابه لما صلوا قياماً وهو يصلي قاعداً [(١)].

والنوع الثاني: أن يقوموا له تكريماً واحتراماً عند دخوله وخروجه، فهذا كان يكرهه الصحابة، ولا يفعلونه؛ لما يعلمون من كراهة النبي عليه الصلاة والسلام له. =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤١٣).

....

= والنوع الثالث: أن يقوم لمقابلته ومصافحته، أو لإنزاله عن دابته، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به؛ كما قام الصحابة لإنزال سعد بن معاذ لما جاء للحكم على بني قريظة[1]، وكما قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك لما بشر بالتوبة بما جاء النبي عليه الصلاة والسلام، فقام يهرول إليه، وصافحه، وهنأه بالتوبة[2] وكما كانت فاطمة تقوم لأبيها ويقوم لها.

فكل هذا من باب الإكرام للقادم والوافد، لا من باب التعظيم، سواء كان أباً أو ضيفاً أو غير ذلك.

س: المتعارف عليه الآن أنه يقوم في المجلس الواحد أكثر من عشر مرات؟

ج: هذا مكروه على كل حال، فيكره أن يقوم ويقف ويجلس، وهذا أقل أحواله الكراهة.

س: يروى أن بعض المدرسين إذا دخل الفصل ولم يقم له التلاميذ أنه يعاقبهم.

ج: كل هذا لا ينبغي.

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٤٣)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤١٨)، ومسلم: التوبة (٢٧٦٩).

۞ قال: وعن طارقِ بن شهاب، أن رسولَ الله ﷺ قال: «دخلَ الجنةَ رجلٌ في ذُبَابٍ، ودخل النارَ رجلٌ في ذبابٍ». قالوا: وكيف ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «مَرَّ رجلانِ على قومٍ لهم صنمٌ لا يجاوزُه أحدٌ حتى يُقَرِّب له شيئاً، فقالوا لأحدِهما: قَرِّب. قال: ما عندي شيءٌ. قالوا له: قَرِّب ولو ذُباباً. فقرَّبَ ذباباً فخلَّوْا سبيلَه فدخل النار، وقالوا للآخرِ: قَرِّب. قال: ما كنت لأُقَرِّبَ لأحدٍ شيئاً دونَ الله عزَّ وجلَّ. فضربوا عنقَه فدخلَ الجنةَ». رواه أحمد[1].

هذا الحديثُ ذكَرَه المصنفُ معزوّاً لأحمدَ، وأظنه تبع ابنَ القيم في عزوِه لأحمدَ.

قال ابن القيم: قال الإمامُ أحمد: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمشُ، عن سليمانَ بن ميسَرَةَ، عن طارقِ بن شهابٍ يرفعه قال: «دخلَ رجلٌ الجنةَ في ذُبَابٍ» الحديث. =

(١) في «الزهد» (٨٣) ط. دار الجيل، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٥) عن طارق بن شهاب، عن سلمان، موقوفاً.

= وقد طالعت «المسند» فما رأيتُه فيه، فلعل الإمامَ رواه في كتابِ «الزهد» أو غيرِه.

قولُه: (عن طارقِ بن شهاب) أي: البَجَليِّ الأَحَمسيِّ، أبو عبد الله، رأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً.

قال البغويُّ: ونزل الكوفَة. قال أبو حاتم: ليست له صحبةٌ، والحديثُ الذي رواه مرسلٌ. قال أبو داود: رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

قال الحافظُ: إذا ثبت أنه لقي النبيَّ ﷺ فهو صحابيٌّ على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسلُ صحابيٍّ، وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته، وكانت وفاته على ما جزم به ابن حبان سنة ثلاث وثمانين[1]. [١٠٣]

[شرح١٠٣] على كل حال سواء كان مرسلاً أو متصلاً فهو مؤيد =

(١) ص١٢٦.

....

= بالأدلة، فمضمونه مؤيد بالأدلة بالآيات السابقات، وحديث علي وما جاء في معنى ذلك من الأدلة الدالة على وجوب إخلاص الفعل لله في أي شيء كان، وتحريم الشرك بالله في أي شيء كان سبحانه وتعالى.

وهذا السند جيد؛ فهو إما مرسل ـ مرسل صحابي ـ ومرسل الصحابي حجة، وإما متصل فيكون أعظم للحجة؛ فبكل حال هو مناسب للمقام وشاهد للباب*.

---

* س: كيف يكون السند جيداً وهو عن الأعمش؟

ج: لولا أن عنعن فيه.

ثم المدلس إذا شهدت له أصول كما قال الحافظ في «النخبة»: ومتى توبع سيئ الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس، صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع. فإذا كانت رواية المدلس تنجبر بشيء من الأصول صارت معتبرةً للشواهد والمقام.

س: وهل ورد شاهد بهذا اللفظ؟

ج: الآيات المتقدمة، وحديث علي المتقدم: «لعن الله من ذبح لغير =

....

= الله»[1] وصرفه لله عبادةً وأن صرفه لغير الله شرك، فهذه أصول.

س: ألا يكون قد ذبح لأنه كان مكرهاً؟

ج: لعله محتمل؛ لكن ليس هو بإكراه ولا يسمى إكراهاً، وليس هو بعذر؛ فالعذر يكون من إكراه، قال الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل:١٠٦] ولا يسمى من قيل له: تقرب مكرهاً حتى يهدد ويتوعد من قادر يظن أنه يفعل ما هدد به، فهذا الخوف ليس بعذر حتى يكون معه إكراه.

س: صفة الحديث تدل على أنه مكره.

ج: كلا؛ لأنهم قالوا له: قرب، قال: ما عندي شيء، ولم يقولوا: قرب وإلا قتلناك، وإنما قد يقال: إنه كان مكرهاً إذا كان بعد الذي قتل، فهذا قالوا له: قرب قال: ليس عندي شيء، فأجابهم، وما اعتذر بشيء، فظاهره أنه غير مكره، ثم لو فرضنا أنه مكره، فلعل في الشريعة الماضية في شرع من قبلنا عدم العذر بالإكراه وإن كان بعيداً، لكنه ممكن، لكن هذا ليس مكرهاً.

أما في شريعة محمد ﷺ فالإكراه عذر في الشرك وما دونه، وأما الشرائع السابقة، فقد يكون غير عذر لأن في شريعة التوراة آصاراً وأغلالاً، فقد يكون هذا من ذلك، ويحتمل أن يكون عذراً أيضاً في شريعة التوراة، ولكن هذا ليس بمكره؛ فمن قيل له: قرب فقال: ما عندي شيء، قالوا: قرب ولو =

---

(١) مسلم: الأضاحي (١٩٧٨).

....

= كذا فقربه فليس هذا بمكره، فإن هذا معناه الموافقة، فلو قالوا له: قرب بعيراً لقرب بعيراً إذا كان عنده؛ لكن العذر بعدم الوجود.

س: الأثر الذي جاء عن الإمام أحمد عن سليمان بن ميسرة؟

ج: في هذا محل نظر؛ فلم أقف عليه حتى الآن، فلعل فيه مسألة غير المسألة التي عثر عليها المؤلف، والمؤلف ظاهره أنه لم يقع على كتاب «الزهد»؛ لأنه قال: لعله خرج في «الزهد»؛ فكأن شيخ الإسلام لم يقف على كتاب «الزهد»[1].

س: وماذا بشأن طارق بن شهاب ؟

ج: طارق هذا كثيراً ما يروي عن أبي موسى الأشعري وعن غيره.

س: ألا يدل ما حدث للآخر أن الأول مكره ؟

ج: هذا الثاني كان بعده، فلم يؤثر على حكم الأول، فلو كان الأول هو المقتول لظن ما تقول؛ لكن المقتول هو الأخير.

س: عندنا في المنهج، يقول: (ليس عندي شيء أقرب) فكلمة (أقرب) زيادة أم ثابتة؟

ج: ثابتة تبقى على حالها.

س: هل يكون الإكراه بالقول والفعل أم بالقول فقط؛ يعني كمن أكره =

---

(١) هو في «الزهد»: ٨٣ المعتني.

....

= مثلاً على الزنى؟

ج: يكون في الفعل أكثر منه في القول على الصحيح، يكون في الفعل والقول.

س: يعني مثلاً أكره على فعل الزنى؟

ج: يعم كل شيء، الزنى أو اللواط أو غيره على الصحيح ـ نسأل الله العافية ـ أو في الخمر، وما شابه ذلك.

س: وما درجة سليمان بن ميسرة؟

ج: لا بأس به.

س: هذا باتفاق أو بناء على الراجح؟

ج: على الأصل؛ فإذا كان الإكراه في الكفر وهو أعظم الذنوب، فالزنى من باب أولى، وبعض العلماء توقف في اللواط وفي الزنى، ولكن قال بعضهم: لا تنتشر له شهوة مع الإكراه، فكيف يكون مكرهاً، فهذا محل نظر.

س: أليس فيه تدليس؟

ج: ليس فيه تدليس، فالتدليس شيء ثان، حملوه على «الصحيحين»، وما في غير «الصحيحين» فهو محل نظر، أما ما في «الصحيحين» فقد احتملوه؛ لأنه فتش عن أحاديثها في مرسلة «الصحيحين»، واعتنى بها الشيخان وخرجا منها الأحاديث التي ثبت لديهما سماعه واتصاله. =

....

= أما في غير «الصحيحين» فبعضهم يتحمل ذلك، ويكفي منهم تصحيحهم لهذا الإسناد، من غير نظر إلى تصريحهم بالسماع، وبعضهم يلاحظ فيه التدليس في غير «الصحيحين» ويجعله علةً وهو ظاهر؛ لأن القاعدة في المدلس أن حديثه معلول ما لم يصرح بالسماع؛ فهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم بالحديث؛ لكن ما جاء في «الصحيحين» فهو محمول على السماع على رواة «الصحيحين».

۞ قولُه: (دخل الجنةَ رجلٌ في ذُبَاب) أي: من أجل ذباب.

قولُه: (قالوا: وكيف ذلك يا رسولَ الله؟) سألوا عن هذا الأمرِ العجيبِ؛ لأنهم قد علموا أن الجنةَ لا يدخلُها أحدٌ إلا بالأعمال الصالحة؛ كما قال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢] وأن النارَ لا يدخلُها أحدٌ إلا بالأعمال السيئةِ؛ فكأنهم تَقَالُّوا ذلك وتعجبوا واحتقروه[1]. [١٠٤]

[شرح١٠٤] (فكأنهم تقالُّوا) لأن الواو هنا مع المشدد، مثل: ردوا جدوا تقالوا، وهكذا مع الحرف الصحيح تعاظموا تقاتلوا، خرجوا، جاؤوا، ذهبوا*.

---

* س: ما معنى قوله: (تقالُّوا ذلك وتعجبوا واحتقروه)؟

ج: يعني: احتقر الذباب أن يكون سبباً في أن يدخل بها واحد الجنة وواحد يدخل النار.

---

(١) ص١٢٦-١٢٧.

۞ فبيَّن لهم النبيُّ ﷺ ما صيَّر هذا الأمرَ الحقيرَ عندهم عظيماً يستحقُّ هذا عليه الجنةَ، ويستحقُّ الآخرُ عليه النارَ، ولعل هذين الرجلين من بني إسرائيلَ؛ فإن النبيَّ ﷺ يحدثهم عن بني إسرائيلَ كثيراً.

قولُه: (قال: مرَّ رجلانِ على قوم لهم صنمٌ) الصنم ما كان منحوتاً على صورة[1]. [١٠٥]

[شرح١٠٥] ويسمى وثناً أيضاً؛ كما قال إبراهيم لقومه: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت:١٧] أطلق عليها أوثاناً وهي أصنام عندهم، كان قوم إبراهيم يعبدون الأصنام فلا تسمى أوثاناً، فالصنم يسمى وثناً وليس العكس، فكل صنم وثن، وليس كل وثن صنماً، فقد يكون شجرة، وقد يكون حجراً وليس مصوراً، أو نسخ صنم، كما قد يعبدون ما صور على صورة ملك أو إنسان أو صورة أسد أو نمر أو ما أشبه ذلك، فهذا يسمى صنماً ويسمى وثناً، فالوثن يطلق على ما عبد من دون الله بخلاف =

(١) ص١٢٧.

....

= الصنم فلا يطلق إلا على ما صور*.

*** س: هل جاء في العربية إطلاق الصورة على التمثال، أو التمثال على الصورة؟**

ج: جاء في أحاديث كثيرة، التمثال يسمى صورة، وتسمى الصورة تمثالاً، جاء في روايات صورة وفي بعضها تمثال، يعني: مثل الذي يمثل على صورة إنسان، فالتمثال إذا كان بنفسه فهو تمثال، وإذا كان مصوراً فهو تمثال وصورة، وإذا كان بنفسه مثل الأسد أو النمر أو ما أشبه ذلك، أو إنسان بنفسه من صورة إذا كان محنطاً، فهذا تمثال يقال له: إنسان أو يقال له: أسد يقال على حسب حاله، فإذا كان مصوراً يقال له: تمثال، ويطلق عليه صورة، لكن الغالب إذا كان له ظل يطلق عليه تمثال، وما ليس له ظل يطلق عليه صورة، هذا ظاهر ما ورد في الأحاديث.

س: هل الوثن يطلق على ما كان محسوساً أو يطلق على ما كان معنوياً مثل عبادة المبادئ؟

ج: الظاهر أن كل ما كان معبوداً من دون الله يسمى وثناً، والغالب عند أهل الجاهلية أنه محسوس.

س: الأشياء المنطبقة على واقعنا.

ج: الأصنام والأوثان أشياء محسوسة معبودة من دون الله، ومن حيث =

....

= المعنى إذا عبد شيئاً محسوساً أو شيئاً معنوياً في نفسه فهذا ينطبق عليه حكم الأوثان، فكل ما عبد من دون الله يسمى طاغوتاً ويسمى وثناً، ولو كان شيئاً في نفسه، يخيل له في نفسه، ويعظمه في نفسه، ويعبده ـ نسأل الله السلامة.

۞ قوله: (لا يجاوزه) أي: لا يمرُّ به ولا يتعدّاه أحدٌ حتى يُقرِّب له شيئاً وإن قَلَّ.

قولُه: (قالوا: قرِّب ولو ذُبَاباً، فقرب ذباباً، فخلَّوْا سبيله، فدخل النار) في هذا بيانُ عظمةِ الشِّركِ ولو في شيء قليلٍ، وأنه يوجبُ النارَ، ألا ترى إلى هذا لما قرَّب لهذا الصنمِ أرذلَ الحيوانِ وأخَسَّه. وهو الذباب[1]. [١٠٦]

۞ كان جزاؤه النارَ لإشراكِه في عبادةِ الله؛ إذ الذبحُ على سبيلِ القُربَةِ والتعظيمِ عبادةٌ، وهذا مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢][2]. [١٠٧]

[شرح١٠٦] قوله: (أرذل) مضاف، و: (الحيوان) مضاف إليه، و(أخسه) معطوف على (أرذل).

[شرح١٠٧] وأيضاً المقصود هو الموافقة حتى وإن لم يقرب شيئاً، =

---

(١) ص١٢٧.

(٢) ص١٢٧.

....

= فقد وافق، ثم قرب ما هو مستطاع، فلو أن إنساناً لم يقرب شيئاً، لكن وافق على جواز التقريب للأصنام فهو من أهل الشرك، فمن أجاز أن يتقرب للأصنام بالذباب وبالبعير وبالشاة والبقر وما أشبه ذلك حتى وإن كان لم يقرب شيئاً، فنفس اعتقاده هذا وكونه جوز ذلك ـ كاف في الحكم عليه، فهذا الرجل قد جوز ذلك وقال: ليس عندي شيء، يعني: أنا موافق، ثم تقرب بشيء مستطاع له.

فالحاصل أن مجرد الإجازة والاستباحة يكفي، فلو أن إنساناً استباح مجرد الزنى، أو أنه يحل الخمر أو اللواط، أو استباح الربا أو ما أشبه ذلك، وإن كان لم يفعله، وإن كان من أعف الناس عن الزنى ـ فإن نفس كونه يجيز للناس هذا ردة عن الإسلام وكفر كاف.

كذلك إذا استجاز الخمر وإن لم يشربه لكنه أحله، أو استجاز الربا ولم يفعله، لكنه قال: حلال ولا بأس فيه وإن نهى الله عنه وإن توعد الله عليه فهو حلال، يعني: ليس عندنا اعتبار لكلام الله ولا لشرع الله، فهذا معناه كفر وردة، فالعقيدة لها شأن وإن لم يكن هناك عمل، فإذا كانت العقيدة مع العمل المطابق لها فالكفر أشد. =

....

= وهكذا في الواجبات كما في المحرمات، فلو قال: إن الصلاة لا بأس بتركها، ولا حرج في تركها، ولو كان من أعبد الناس، ولو كان يصلي الصلوات الخمس، ولو كان مع الناس في الصلوات، ولكنه يرى أنه لا حرج على من تركها، فهذا كافر ومرتد، ولو كان يصوم النهار ويقوم الليل، كذلك لو قال: الزكاة لا تجب، ولا بأس بترك الأموال من دون زكاة، ولا حرج على من لم يزك، وإن كان هو يزكي، وإن كان يعطي أكثر من الزكاة أيضاً، فهو كافر وإن زكى، وإن بذل أكثر من الزكاة.

وهكذا صوم رمضان، فلو قال: الصوم ليس بواجب، فمن شاء صام ومن شاء ترك، ولو بدون عذر، وإن صام هو، فقد ارتد عن الإسلام، وهكذا الحج، إذا قال: لا يجب ولو مع الاستطاعة، وإن كان هو يحج كل سنة فلو قال: لا يجب الحج ولو مع الاستطاعة، صار ردةً عن الإسلام لأنه مكذب لله، هذه أمور ينبغي أن ينتبه لها*.

---

* س: إقرار المعاصي ألا يعد إحلالاً؟

ج: كلا، لا يعد استحلالاً، فكون الإنسان يرى أشياء ولكن لا يبيحها ـ لا يعد استحلالاً لهذا الشيء.

۞ وفيه الحذرُ من الذنوب وإن كانت صغيرةً في الحُسبان، كما قال أنسٌ: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينِكم من الشَّعرِ كنا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقاتِ [1]. رواه البخاري[2]. [١٠٨]

[شرح١٠٨] هذا يوجب للمؤمن ولا سيما طالب العلم الحذر من السيئات وألا يتساهل بها، فإن صغيرها يجر إلى كبيرها، نسأل الله السلامة.

---

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٩٢).

(٢) ص١٢٧.

۞ قال المصنفُ ما معناه: وفيه أنه دخل النارَ بسببٍ لم يقصده، بل فعله تخلُّصاً من شرِّهم[1]*.

---

* س: ما مدى صحة هذه العبارة التي ساقها عن المصنف؟

ج: على ظاهرها، يعني: ما قصده ابتداءً وإنما قصده أخيراً، فهو ما جاء إليه ليقرب، وإنما جاءه ماراً، ولهذا قال صاحب «فتح المجيد»: ما قصده ابتداءً وإنما قصده أخيراً لما شددوا عليه وقالوا: قرب.

س: لعل العلة أنه فعله تخلصاً من شرهم.

ج: حين طلبوا منه ذلك، فهو ما عرض عليهم شيئاً، ولا أراد أن يقدم للصنم، بل جاء ماراً، ولكن لما طلبوا منه قرب.

---

(١) ص١٢٧.

۞ وفيه أن الذي دخل النارَ مسلمٌ، لأنه لو كان كافراً لم يقل: «دخل النارَ في ذباب».

وفيه أن عملَ القلبِ هو المقصودُ الأعظمُ حتى عند عَبَدةِ الأوثانِ[1]. [١٠٩]

[شرح١٠٩] لأنهم لما طلبوا منه وقال: ما عندي شيئاً، أرادوا أن يعرفوا الموافقة، فقالوا: قرب ولو ذباباً، فلما وافقهم على هذا عرفوا أنه موافق، وأنه قد أظهر الـموافقة في قلبه، وهذا هو الـمقصود الـموافقة، فليس الذباب هو المقصود، ولكن المقصود هو إظهار الموافقة في الظاهر، فأرادوا أن يعرفوا ما بقلبه بالتقريب الظاهري المحسوس.

---

(١) ص١٢٧.

۞ قولُه: (وقال للآخر: قرِّب، قال: ما كنت لأقرِّبَ لأحدٍ شيئاً دون الله عزَّ وجلَّ..) إلى آخره في هذا بيانُ فضيلةِ التوحيدِ والإخلاص.

قال المصنفُ: وفيه معرفةُ قدرِ الشركِ في قلوب المؤمنين، كيف صَبَرَ على القَتلِ ولم يوافقهم على طِلبَتِهم مع كونهم لم يطلبوا إلا العملَ الظاهرَ(١). [١١٠]

[شرح١١٠] يعني في استطاعته أن يتأول، وأن ينوي بقلبه خلاف ما أرادوا، وأن يكون بذلك متأولاً، ولكنه أبى إلا أن يعتذر إليهم بقوله: كلا، لا أقرب شيئاً لغير الله ـ عز وجل ـ لإيمانه بعظم الشرك، وأنه خطير، وأن قليله وكثيره عظيم، وكأن الإكراه لم يكن عندهم عذراً، أو كان عندهم عذراً، ولكنه أراد المقام الأفضل، وهو مقام الخروج من الشرك مطلقاً، وأن يكون إماماً لأمثاله في عدم الموافقة على الشرك مطلقاً، فهذا محتمل.

فهذا يحتمل أن الإكراه عندهم لم يكن عذراً، ولهذا لم يعذر، =

---

(١) ص١٢٧.

....

= ويحتمل أنه كان عذراً ولكنه لم يرض بالرضوخ لهم، كما فعل كثير من الصحابة، فقد كان الإكراه عذراً ومع ذلك كان كثير من الصحابة يرضى بالضرب والسحب على الرمل في مكة، ولا يوافق على الشرك، مع أنه مأذون له، لكن لكراهتهم للشرك وعظم توحيدهم لله سهل عليهم التعذيب في ذات الله فلم يبالوا بهؤلاء المشركين، مع أن لهم عذراً.

وكذلك من يمتحن من أهل العلم كما جرى لأحمد رحمه الله فإنه امتحن في خلق القرآن وضرب، ولم يترخص بالإكراه، وقد ترخص غيره من العلماء بالإكراه، واستجابوا باللسان دون القلب، أما أحمد رحمه الله فقد رضي بالضرب ولم يأخذ بالرخصة؛ لئلا يقع الناس في الشرك بسبب ذلك، فثبته الله رحمه الله، وصبر على الجهد الكثير، والتعب الكثير وكان هذا من مناقبه، فلم يأخذ بالرخصة كما أخذ بها ابن المديني ويحيى بن معين وجماعة أخذوا بالرخصة وتأولوا، لكنه أراد المقام الأفضل في هذا المقام الذي قد يغتر به الناس وقد يقع فيه الناس بالتساهل، فأراد أن يتصبر ويتحمل حتى =

....

= لا يكون هناك شبه إجماع على الأخذ بالرخصة في هذا المقام الخطير، وكل له اجتهاده رحمهم الله جميعاً*.

* س: ألم يصح أنه هجرهم أو هجر المدينة؟

ج: يروى هذا، يروى أنه هجرهم، فقالوا: إنا مكرهون، قال: ما أكرهتم، بل قيل لكم، فما هددتم ولا توعدتم. يروى أنه قال هذا لابن معين وغيره رحمهم الله.

۞ وفيه شاهدٌ للحديث الصحيح: «الجنةُ أقربُ إلى أحدِكم من شِراكِ نعلِه والنارُ مثل ذلك»[1][2]. [١١١]

[شرح١١١] يعني أن هذين الرجلين مرّا على الصنم، وفي لحظة دخل هذا الجنة ودخل ذلك النار، وما بينهما وبينهما إلا مدة يسيرة، وذلك لأن الجنة ليس بينك وبينها إلا خروج الروح على التوحيد والإيمان، والنار كذلك ليس بينك وبينها إلا خروج الروح على الكفر بالله والشرك به، وقد يكون هذا في لحظة أو دقيقة، فالجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك، فقد يكون أحدنا في حالة لو مات عليها لدخل الجنة، ولكنه بسبب موافقته لهذا الشرك دخل النار نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٨٨).

(٢) ص١٢٧.

۞ قلت: وفيه التنبيهُ على سَعَةِ مغفرةِ الله وشدَّةِ عقوبته، وأن الأعمالَ بالخواتيم[1]. [١١٢]

[شرح١١٢] هذا دخل الجنة بإيمانه وإصراره على التوحيد وكراهته للشرك، وقد يكون له سيئات غفرها الله له بسبب صبره وإيمانه، وهذا لم يصبر فدخل النار بسبب تسرعه وتساهله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) ص١٢٧.

باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

۞ أي: أن ذلك لا يجوزُ لما سيذكُرُه المصنفُ.

قال: وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ الآية [التوبة:١٠٨][1].[١١٣]

[شرح١١٣] أراد المؤلف من هذه الترجمة أنه لا يجوز للمسلم إحياء شعائر الكفر أو التشبه بالكفرة في أماكن عبادتهم وذبحهم؛لأن ذلك نوع من التسفيه على ما هم عليه، أو ربما أوهم غيره أنه موافق لهم في عقيدتهم، فلا ينبغي له أن يتشبه بهم ولا أن يتظاهر بشيء قد ظنوا به أنه موافق لهم.

«باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله» إذا كان لعباد الأوثان أو غيرهم محل يعبدون فيه آلهتهم بالذبح فلا ينبغي أن نذبح فيه؛ لأن في هذه الحالة، إما يكون مشجعاً لعملهم السيئ ومشابهاً لهم في أعمالهم السيئة، وإما أن يتهم بأنه وافقهم على =

---

(١) ص١٢٧.

....

= الباطل في الذبح لغير الله.

بل المكان المعد لغير الله ولعبادة غير الله ينبغي للمؤمن ألا يعبد فيه ربه ﷻ لئلا يكون مشابهاً للكفرة، أو لأنه يظن به أنه على اعتقادهم وعلى سيرتهم، ولا سيما بما يتعلق بالذبح وهو محل النص.

واستدل المؤلف على هذا بقوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٨] وهذه الآية نزلت في مسجد الضرار، وقبلها قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة الآيتين: ١٠٧-١٠٨].

فالذين اتخذوا مسجداً ضراراً هؤلاء من المنافقين، لأن تقدير الآية: ومنهم من اتخذ مسجداً ضراراً، فالله ﷻ ذكر المنافقين وذكر أقسامهم ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ [التوبة: ١٠١] ثم ذكر ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة:١٠٢] ثم قال: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبة:١٠٦] ثم قال بعد ذلك: =

....

= ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [التوبة:١٠٧] أي: هم هؤلاء المنافقون اتخذوا مسجداً ضراراً، أي: مضارة بأهل قباء، وكفراً بالله ﷻ، وتفريقاً بين المؤمنين، فهؤلاء طائفة من أهل النفاق فعلوا ذلك.

وكانوا أقاموا مسجداً أعدوه لشخص يقال له: أبو عامر، وكان يقال له: الراهب في الجاهلية، ثم سماه الرسول عليه السلام الفاسق، وكان شرق بالإسلام لما هاجر النبي إلى المدينة، ونفر إلى مكة وانتقل إليها من أجل كراهته لما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام.

وكان أهل النفاق في آخر الهجرة بنوا مسجداً، وزعموا أنهم بنوه للفقراء وأهل الحاجة ولا سيما في الليلة المطيرة والباردة، وليكون أقرب لهم حتى لا يحتاجوا إلى السير إلى مسجد قباء لبعده عنهم، قد أظهروا هذا العطف وهذا الإحسان للفقراء والمساكين وبنوا هذا المسجد، وهم أرادوا بالمعنى والحقيقة غير ذلك، أرادوا أن يعدوه حصناً لأبي عامر ليجتمع بأهل مكة بالجنود والقوة لمحاربة النبي عليه الصلاة والسلام والصد عن سبيل الله.

وكان أبو عامر هذا يذهب إلى مكة ليأتي بجند من المشركين =

....

= لمحاربة النبي عليه الصلاة والسلام، فلما فتح الله مكة ذهب إلى الشام وإلى الروم وهلك هناك.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [التوبة:١٠٧] يعني: مضارة لأولياء الله لأهل قباء، ﴿وَكُفْرًا﴾ أي: كفراً بالله ﷻ لأنهم أعدوه لمساعدة الكفرة، ولنعلم أن ما ظهر من لقاء المسلمين ومساعدتهم هو لإخفاء الردة عن الإسلام والكفر وأنهم لا يؤمنون بالله. أعوذ بالله. ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:٥١].

﴿وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يفرق بين المؤمنين وبينهم من جهة قباء، فطائفة في هذا المسجد وطائفة في مسجد آخر.

﴿وَإِرْصَادًا﴾ وإعداداً لمن حارب الله من قبل، وهو أبو عامر وأشباهه من الكفرة.

﴿وَلَيَحْلِفُنَّ﴾ أي: يقسمن، أي: هؤلاء الضالون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان. هذه عادة أهل النفاق، عندهم أقسام كثيرة والحلف الكثير على أنهم ما أرادوا إلا الخير، وما أرادوا إلا الإحسان =

....

= للتضليل والتلبيس والدفاع عن أنفسهم نعوذ بالله.

وهكذا كل فاسق ومجرم يتخذ اليمين عدة وجنة ليدافع بها عن نفسه، وعن ظلمه وكفره وفسقه وفساده، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بأيمان الفجرة وأيمان المتهم بالنفاق، بل يكون منهم على حذر، ويجتهد في معرفة كشف أحوالهم فيما ظهرت عليهم أمارة الشر والفساد.

﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة:١٠٧] إن أردنا إلا نفع المسلمين ورحمة الفقراء وأهل الضعف في أيام المطر وأيام البرد، يكون هذا مستقرباً لهم، ويكون أسهل عليهم ليصلوا فيه.

﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧] الله جل وعلا يعلم كذبهم وكفرهم وضلالهم، وهو العالم بأحوالهم ﷻ، وكان هؤلاء أتوا النبي ﷺ عند خروجه إلى تبوك فقالوا: إنا بنينا مسجداً ونحب أن تصلي فيه ليلبسوا وليؤكدوا أنهم ما أرادوا أن يجعلوه شراً فقال النبي ﷺ: «نحن على سفر وإذا قدمنا أتيناكم إن شاء الله» فلما دنا من المدينة قافلاً من تبوك جاءه الخبر من السماء أي: الآيات في شأن =

....

= مسجدهم فبعث إليه من أحرقه وقضى عليه، عليه الصلاة والسلام[1].

أنزل الله فيه: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة:١٠٨] أي: لا تقم في هذا المسجد المؤسس على الفساد، ولهذا قال تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]، وهو مسجد قباء، أي: أحق بالصلاة فيه من هذا المسجد الذي أسس على الباطل والضلال والكفر: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

والمقصود أن هذا المسجد أسس على الباطل والضلال، فلا يجوز أن يصلي فيه ولا يصلي إلا لله ﷻ، لكن لما كان هذا حال المؤسس على الفساد والكفر والضلال نهي أن يقوم فيه عليه الصلاة والسلام.

فهكذا في المواضع الأخرى المؤسسة على الفساد والشر، ينبغي للمؤمن ألا يقوم فيها بالعبادة والصلاة، بل يبتعد عنها لئلا يحسن =

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٤/ ٢١٠-٢١٧.

....

= من أهلها، وألا يظن به أنه منهم وأنه على عقيدتهم، بل يبتعد عنهم، ويترك ما أسسوه من الباطل وما فعلوه من الباطل ويجتنب مكانهم؛ لئلا يكون في ذلك إحياء لشرهم وفسادهم، أو يتهم بأنه على ما هم عليه من الباطل.

فهذا هو وجه الترجمة فإذا كان الإنسان ينهى أن يصلي في محل معد للصلاة في الظاهر لما ظهر أن أهله أعدوه للباطل والشر، فكذلك المحل المعد للذبح لغير الله ينبغي ألا يذبح فيه لله، قاس هذا على هذا رحمه الله، هذا المحل أعد للصلاة، وأنه لا يصلي فيه لأن أهله عدوه للباطل والكفر والضلال.

فهكذا أنت إذا وجدت محلاً معداً للذبح لغير الله فلا يذبح فيه لله لأن هذا مثل هذا.

بخلاف ما إذا ألجئ الإنسان إلى الشيء، إذا دعت الحاجة إلى محل للمشركين غير محل العبادة غير محل الذبح، بل محل آخر مثل الكنائس أو بيع يحتاجها المسلمون لاتقاء البرد أو المطر أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلوا فيها كما صلى الصحابة وكما فعل عمر، =

....

= المقصود أن هذا إذا دعتك الحاجة لا بأس به، لأنه ظاهر بين أنهم ما أرادوا مشابهتهم ولا أرادوا حيلهم، وإنما أرادوا أن يعبدوا الله في هذا المحل والذي اضطروا إليه واحتاجوا إليه.

أو غيّر المحل بأن كان محل عبادة الشرك فغير وهدم وأزيل آثار الشرك، مثل ما كان محل مسجد الرسول ﷺ كان فيه قبور، وكان فيه نخيل، وكان فيه خربات، فأزيل هذا كله وجعل هذا لعبادة الله وحده.

مثل مسجد الطائف يقال: إن مسجد الطائف الذي هو معروف الآن أنها كانت محلاً للات، اشتهر هذا، لأنها أزيلت اللات وهدمت وقضي عليها وزال حكمها، ووضع مكانها مكان لعبادة الله وحده ﷻ وغيرت الحال ولم يبق شيء على حاله وعلى طريقته وعلى صفته السابقة في الكفر. فزال المحذور وزال هذا الاسم وزالت الحقيقة التي بنى عليها أهل الشرك.

ومثل هذا لو هدمت الكنائس أو البيع وأنشئت محلها مساجد فلا حرج في ذلك لأن اسمها وحقيقتها قد زال وبقي محل العبادة =

....

= لعبادة الله وحده ﷻ*.

---

* س: الآن بعض المساجد فيها تسرب من البيارات، هل يجوز الصلاة فيها والجدران فيها التسرب؟

ج: لا حرج؛ لأنه ما يقطع بأنه نجاسة.

س: وإذا قطعنا بأنها نجاسة أحسن الله إليك؟

ج: إذا قطعنا بأنها نجاسة لا يجوز الصلاة فيها.

۞ عن ثابتِ بن الضَّحّاكِ الأنصاريِّ ﷺ قال: نذرَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن ينحرَ إبلاً ببُوَانَةَ، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال: «هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهلية يُعبَدُ؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيدٌ من أعيادِهم؟» قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «أَوفِ بنذرِكَ؛ فإنه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملِكُ ابنُ آدم»[1]. رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما[2]. [١١٤]

[شرح١١٤] (عن ثابت بن الضحاك الأنصاري) صحابي مشهور معروف.

(قال: ببوانة) بوانة: موضع معروف في أسفل مكة، وقيل: موضع في هضبة في ينبع، والمقصود أنه محل معروف، سأل هذا الرجل النبي ﷺ عن نذره أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي ﷺ الصحابة: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال: «أوف =

---

(١) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣١٣).

(٢) ص١٢٩.

....

= بنذرك؛ فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

هذا يبين لنا أن السائل إذا سأل عن شيء فيه احتمال ينبغي للمسؤول أن يستفصل؛ حتى يقع الجواب على الحقيقة المقصودة، وحتى لا يقع على خطأ، إذا كان السؤال فيه احتمال فينبغي للمسؤول أن يستفصل وأن يحتاط حتى يتضح السؤال فيكون على طبقه الجواب، ولهذا استفصل النبي ﷺ في هذا المقام، فدل ذلك على وجوب هذا الاستفصال عند احتمال السؤال احتمالات متنوعة.

وفيه من الفوائد أن ما كان فيه وثن من أوثانهم أو فيه عيد من أعيادهم يمنع الوفاء بالنذر فيه؛ لأن في ذلك إحياءً لسنة الجاهلية، فالرسول خاف لما خص الموضع أن يكون خصه لإحياء بدعة، أو إحياء عيد للجاهلية، أو إحياء شر؛ لأن هذا التخصيص قد يوهم شيئاً، فلهذا استفصل عليه الصلاة والسلام، وهذا الاستفصال يدلنا على أنه إذا كان في المكان وثن من أوثانهم أو عيد من أعيادهم يمنع المسلم أن يوفي بذلك، لأن في هذا إحياءً لطرائقهم ومشابهة لهم، فلا يجوز للمسلم أن يشابههم، ولا أن يحيي بدعهم الخبيثة =

....

= وعباداتهم الضالة الباطلة.

وكان هذا بعد الفتح، وجاء في رواية أحمد عن شخص يقال له كردم أن هذا السؤال كان في حجة الوداع[1]، وبكل حال فهو بعد الفتح، وبعد ما استأصل الله الشر، وقضى على الجاهلية وعلى شرك المشركين في الحجاز، فخشي النبي ﷺ أن يكون هناك مواضع من بقايا شركهم، فاستفصل عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن المواضع المعدة للشرك لا ينبغي للمسلم أن يعبد الله فيها، وهذا هو الشاهد للترجمة (باب لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله). هذا الشاهد لما استفصل، فدل ذلك على أن ما كان معداً لعبادة غير الله، من أعمال جاهلية لا يذبح فيه لله فإذا كان مجزرة معدة لشركهم وكفرهم، فلا يذبح فيها مسلم حتى تغير، أو ينتقل إلى محل آخر حتى لا يكون أحيا عملهم الخبيث، أو شابههم في ذلك، والقلوب لا يعلم ما فيها إلا الله ﷻ والنيات لا يعلمها إلا الله، فإذا ذبح في محلهم، قد يتهم بأنه قد أراد مرادهم، وقد يكون في هذا إحياء لما =

---

(١) انظر «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٣٦٦، حديث ميمونة بنت كردم.

....

= هم عليه، فيمنع من ذلك لسد الباب والقضاء على ما يقع من تهمته بموافقتهم على باطلهم.

فلما قيل له: لا، قال: (أوف بنذرك) فدل ذلك على أن الوفاء من الواجب، ولكن بشرط أن لا يكون هناك محذور في النذر أو في المحل الذي عينه، فإذا كان نذر معصية فلا يوفي به، أو كان النذر في محل لا ينبغي الوفاء فيه فإن الوفاء فيه يكون معصية أيضاً؛ فلهذا قال بعده: (لا وفاء في معصية الله) فدل ذلك على أن نذر المعصية لا يفعل.

وفي الحديث الصحيح حديث عائشة عند البخاري: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[1]. فإذا قال: لله علي أن أصلي كذا، أو أصوم كذا، أو أتصدق على فلان بكذا، أو أعمل في سبيل الله في كذا، أو ما أشبه ذلك، أوفى بنذره؛ لأنه طاعة لله، وأما إذا قال: لله علي أن أزني أو أسرق أو أشرب الخمر أو ما أشبه ذلك فليس له الوفاء به؛ لأن هذه معاص ليس له الوفاء بها.

وقد اختلف العلماء فيما إذا كان في ذلك كفارة يمين إلى قولين: =

---

(١) أخرجه البخاري: الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

....

= أحدهما: أن فيه كفارة يمين؛ لأنه جاء بذلك عدة أخبار، وإن كان فيها ضعف، وجاء عن ابن عباس أيضاً القول بكفارة اليمين[١].

وقال آخرون: أنه لا كفارة فيه؛ لأنه باطل لا ينعقد، ولا يوجب الكفارة.

والأحوط في هذا الكفارة؛ لأن فيها أحاديث، وإن كانت لا تخلو من مقال، ولكن يؤيدها حديث ابن عباس[٢]، وهو جيد، فالأولى لمن نذر معصية أن يكفر كفارة اليمين عن هذا النذر، ولا يجوز له الوفاء به، سواء كان هذا النذر يتعلق بخمر أو زنى أو غير ذلك، أو أن امرأة نذرت أن تصلي في حال حيضها أو في حال نفاسها أو ما أشبه ذلك.

وفيه من الفوائد أيضاً أن النذر فيما لا يملك ابن آدم لا يجوز ولا يصح، بل هو باطل، فلو قال: لله علي أن أعتق عبد فلان أو =

(١) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٨).

....

= أذبح ناقة فلان، فهو نذر باطل؛ لأنه ليس له ملك فيها، فليس له في هذا الوفاء.

وأما إذا قال: لله علي أن أعتق عبداً، أو لله علي أن أتصدق بكذا لزمه، وإن كان في ذلك الوقت ليس عنده ذلك الشيء، فيكون في الذمة؛ لأن هذا نذر شرعي، وإذا قال: لله علي أن أتصدق بمئة ريال، أو لله علي أن أصلي ركعتين في الضحى، أو في هذه الليلة، أو لله علي أن أصوم يوم الاثنين أو يوم الخميس أو ما أشبه ذلك، فهذه أمور شرعية عليه أن يوفي بها أو قال: لله علي أن أحج أو أعتمر، فيلزمه الوفاء مطلقاً عند جمهور أهل العلم.

وقال بعضهم: فيه تفصيل؛ إن كان جنسه واجباً بالشرع وجب الوفاء، كالحج والصيام، وإن كان جنسه لا يجب بالشرع، كالاعتكاف، فلا يجب الوفاء به وإن كان مستحباً، ويذكر هذا عن أبي حنيفة رحمه الله وجماعة، وهذا ضعيف، والصواب أنه يلزمه الوفاء به مطلقاً ما دام طاعة لله، سواء كان جنسه واجباً كالحج والصلاة، أو كان جنسه غير واجب، كالاعتكاف ونحو ذلك. =

....

= فالحاصل أن ظاهر الحديث وجوب الوفاء: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري ـ رحمه الله ـ وغيره[1].

وفيه من الفوائد أيضاً أنه ينبغي للمؤمن أن يحذر التأسي بالجاهلية أو العمل بأعمالها، والحذر من طرقها، وأن الواجب عليه أن يكون بعيداً عن كل ما يمت للجاهلية وعباداتها وأعمالها الخبيثة بصلة، تشبهاً بها أو موافقة أماكنها، بل يحذر أعمالها ويحذر موافقة أماكنها بعداً عن التشبه بأعداء الله في أعمالهم الشركية، وفي هذا سد باب الشرك وحسم الذرائع الموصلة للشرك.

وقد جاء الشرع بسد الذرائع في نصوص كثيرة منها هذا النص الذي فيه سد الذرائع التي قد تفضي إلى الشرك، ومن هذا قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين؛ لأنها قد تفضي إلى سب الله ﷻ. =

---

(١) أخرجه البخاري: الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

....

= فهذا من باب سد الذرائع المفضية إلى ما لا ينبغي وما لا يجوز، والله جل وعلا أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه*.

---

* س: نص الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ولم ينص على كفارة اليمين، فما رأيكم؟

ج: وردت زيادة كفارة اليمين أيضاً من طريق جماعة، ولكن فيها ضعفاً، رواها أبو داود[1] وغيره[2]، وكفارة اليمين من باب الاحتياط، وقد ورد هذا عن ابن عباس بإسناد جيد[3]، وقد يجبر بقول الصحابي.

* * *

---

(١) برقم (٣٢٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: النذور والأيمان (١٥٢٤)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٨).

باب من الشرك النذر لغير الله

۞ وقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠][1]. [١١٥]

[شرح١١٥] هذا الشرك هنا هو الشرك الأكبر؛ لأن النذر عبادة، فإذا صرف لله فهو طاعة لله، وإذا صرف لغير الله فهو عبادة لغيره؛ ولهذا قال: باب من الشرك النذر لغير الله، ولم يقل: الشرك الأكبر ليتدبر الطالب ويتأمل حتى يستفيد.

فالشرك شركان أكبر وأصغر، والمراد هنا الشرك الأكبر؛ فإذا صرف العبادة لغير الله دخل هذا في الشرك الأكبر.

والنذر من العبادات؛ كالدعاء والاستغاثة والذبح والاستعانة وما أشبه ذلك؛ فإذا نذر للموتى أو الجن هو كمن استعان بهم واستغاث بهم ونحو ذلك.

والنذر المقصود به التعظيم للمنذور له، واستجلاب خير، وربما جعلوه من باب الدفاع عن أنفسهم، ويعتقدون أن النذور =

---

(١) ص١٣٢.

....

= تدفع عنهم ما يخشون شره أو تجلب لهم ما يقصدونه من الخير.

فمعنى ذلك أنهم اعتقدوا في هذا المنذور له أنه يعطيهم مطالبهم ويدفع عنهم ضررهم؛ كما يقول المريض: لله علي إن شفى الله مريضي؛ لأذبحن كذا أو لأصومن كذا؛ لاعتقاده أن هذا النذر من أسباب حصول مطلوبهم؛ فالواجب أن ينذر لله؛ لأنه الخالق ﷻ.

فإذا فعل هذا النذر لغير الله، فمعناه أنه طلب جلب الخير أو دفع الشر من هذا المخلوق أو من هذا الجني وما أشبه ذلك؛ فإذا قال: إن شفى الله مريضي فللشيخ فلان كذا أو للجني فلان كذا أو لشجرة معينة كذا؛ فقد عبده بذلك.

وهذا كما يقول الجهال في مصر وغيرها، يعني: من شيوخهم: إن شفي مريضي أو رد غائبي فلسيدي البدوي ذبيحة أو له كذا وكذا، أو لسيدي عبد القادر، أو لسيدي العيدروس، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا هو النذر الذي يتقرب به الناذر للمنذور له، فمن تقرب به لله فهو طاعة لله ولكنه منهي عنه لما فيه من استخراج القربات بالإكراه؛ ولهذا قال النبي ﷺ «لا تَنذِروا؛ فإن النَّذرَ لا يُغني من =

....

= القدرِ شيئاً، وإنما يُستخرَج به من البخيل»[١].

فالنذر مكروه؛ لأنه يلزم النفس بأشياء قد لا تطيب بها نفساً، فلا يخرجها عن طيب نفس؛ فينبغي ألا يفعله المؤمن فينبغي أن يتقي النذر ولكن متى جعله طاعة لله وجب عليه الوفاء كما سيأتي.

فالحاصل أن النذر قربة وطاعة وتعظيم للمنذور له؛ فلا يليق إلا لله ﷻ ولكن لما كان فيه إلزام للنفس وتشديد، منع وكره للمسلم أن يفعله، لئلا يتعاطى العبادات وهو مكره وغير متقبل لها وغير متمسك بها؛ فأولى به أن يعرض عن ذلك، وأن تكون عباداته كلها عن اختيار وعن طيب نفس وعن رغبة، لا عن نذر عن وإلزام، فإذا فعله لغير الله من الأموات أو الغائبين أو من الجن أو الملائكة أو ما أشبه ذلك صار عبادة لمن دون الله؛ فيكون من قسم الشرك الأكبر نسأل الله العافية.

قال الله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]. =

(١) أخرجه مسلم: النذر (١٦٤٠).

....

= المعنى فهو يجازيكم عليه، جعل النذر مع النفقة؛ فدل ذلك على أنه قربة وأنه يتقرب به إلى المنذور له، كما يتقرب بالنفقة، فمن تصدق فقد تقرب، سواء كان لله أو لغيره، فمن تصدق لله فقد تقرب إلى الله، ومن أخرج أمواله يتقرب بها إلى غير الله، صار ذلك عبادة لغير الله.

وهكذا النذر فمن نذر لله فهو عبادة لله، ومن نذر لغير الله فهو عبادة لغيره من جن أو إنس أو شجر أو حجر أو كوكب أو ما أشبه ذلك.

وكانت أعمال المشركين متفاوتة وعباداتهم متنوعة، منهم من يعبد الكواكب كالصابئة، ومنهم من يعبد الأموات والأشياء وأحداثها ككفار الجاهلية من قريش وغيرهم، ومنهم من يعبد غير ذلك كالملائكة أو الأنبياء أو غير ذلك، وهم متنوعون في شركهم وأصنامهم وفي كفرهم، ويجمعهم كلهم أنهم صرفوا العبادة لغير الله، هذا هو الجامع، ومن فعل هذا فقد أشرك بالله ﷻ، والواجب عليه أن تكون عبادته لله وحده، وأن يقصدها لله وحده، ويتقرب بها لله وحده؛ لأنه مستحق للعبادة جل وعلا، ومن جملتها النذر والنفقة. =

....

= وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري»[1] عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وهذا يدل على أن النذر عبادة وقربة، فمن نذره لله وجب عليه الوفاء، فإذا قال: لله عليه أن يصوم كذا أو يقرأ أو يصلي كذا أو يتصدق بكذا؛ وجب عليه الوفاء.

وأما إن كان معصية فلا؛ لأن المعاصي لا يتقرب بها إلى الله، فلا يجوز الوفاء بها؛ فإذا قال: لله عليه أن يشرب الخمر، أو يقطع رحمه، أو يظلم فلاناً بغير حق، أو يسب فلاناً أو ما أشبه ذلك؛ كان هذا نذر معصية، ليس له الوفاء به.

واختلف أهل العلم في الكفارة: هل عليه كفارة، أم لا، على قولين؟ والقولان مبنيان على صحة الحديث في الكفارة.

جاء في بعض الروايات عن عائشة «لا نذر في معصية وكفارته =

---

(١) برقم (٦٦٩٦).

....

= كفارة اليمين»[١] فمن صححها وحسنها أوجب هذه الكفارة، ومن ولم يصححها ولم يحسنها وجعلها ضعيفة لم يوجب عليه الكفارة؛ فالمقام يحتاج إلى العناية في نفس الأسانيد، والذي يظهر من نفس الأسانيد أنها تشد بعضها بعضاً ففيها ضعف، ويشد بعضها بعضاً، وتتأيد بقول ابن عباس فيما ثبت عنه في نذر المعصية أن على صاحبها كفارة يمين[٢]؛ فهذا هو الأولى أن تدفع كفارة اليمين احتياطاً وخروجاً من خلاف العلماء في هذا الباب.

فالحاصل إذا نذر معصية فليس له الوفاء ويكفر كفارة اليمين فهو الأحوط وهو الأولى عملاً بالأحاديث وإن كان فيها ضعف، وعملاً بقول ابن عباس المؤيد لها رضي الله عنه*.

*** س: أنا راعي سيارة فيها ركاب راحلين إلى القصيم ثم بنشر العجل =**

---

(١) أخرجه الترمذي: النذور والأيمان (١٥٢٤)، والنسائي: الأيمان والنذور (٣٨٣٤)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٩٠)، وابن ماجه: الكفارات (٢١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور (٣٣٢٢).

....

= الخلفي وانقلبت السيارة فمات ستة، يقول: هل علي كفارة قتل أم لا؟ يقول: أنا حريص على السيارة وأتفقدها ولكن البنشر الخلفي قلب السيارة يقول: اسأل لي الشيخ هو عليه كفارة أم لا؟

ج: ولم يكن على عجلة زائدة؟

س: يقول أبداً، أمشي مشياً عادياً طبيعياً ولكن السيارة محملة.

ج: حملاً عادياً أم زائداً؟

س: لم أستفسر.

ج: إذا كان الحمل عادياً والمشي عادياً فما عليه كفارة، أما إذا كان الحمل زائداً فهو تسبب في أنه بنشر العجل، وحصل ما حصل، أو كانت سرعته عالية، يعني إذا تسبب عليه الكفارة وإلا فلا.

س: ويقول: إذا كان علي كفارة فهل يجوز أن أوزعها على أقربائي يصوم عني بعضهم؟

ج: لا يصومون عنه، يصوم عن كل واحد شهرين متتابعين.

س: إذا ثبت عند القاضي تعويض مادي فهل ينبني على هذا أن صاحب السيارة عليه كفارة أم ليس عليه كفارة؟

ج: والله الأصل ما دام ثبتت عليه فعليه الكفارة.

س: لم تثبت عليه؛ ولكنها ثبتت على صاحب السيارة؛ لأن الذي لا =

....

= يسوق هو صاحب السيارة الذي كلفها، هو الذي يقول لي كم أدفع؟ أما السائق فلم يدفع شيئاً.

ج: نعم لم يدفع شيئاً عند القاضي فلم يثبت عليه شيء؛ فصاحب السيارة الذي كلفها هو الذي دفع وهو الذي يعمل عنده السائق.

س: لماذا تجب عليه الكفارة؟

ج: يمكن والله أعلم بسبب أن حملها حملاً زائداً، ويمكن على وجه صاحب السيارة حمل حملاً زائداً وليس من شأنه ذلك، وعلى السائق وقتها أن يقول: لا أقودها هكذا، ويحتمل أن السائق لا يفهم الحمل الزائد من الحمل الناقص، وهذا فيه حيطة للدماء، والأولى في مثل هذا أن يكفر؛ لأن ضبط السرعة العادية التي ليست فيها زيادة سرعة صعب.

س: يقول عندي مرض السكر مستمر ولا أتمكن من الصيام؟

ج: يبقى في ذمته حتى يتيسر، فإذا مات فيمكن أن يصام عنه بعده، وإلا فينتظر حتى يتيسر.

* * *

باب من الشرك الاستعاذة بغير الله

۞ وقولُ الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

عن خَولَةَ بنتِ حكيمٍ رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن نَزَلَ مَنزِلاً، فقال: أعوذُ بكلماتِ الله التّامّاتِ من شَرِّ ما خلقَ، لم يَضُرَّهُ شيءٌ حتى يرحلَ مِن منزِلِهِ ذلك»[1]. رواه مسلم[2]. [١١٦]

[شرح١١٦] مثل ما تقدم؛ و«باب من الشرك الاستعاذة بغير الله»: ما يكون لغير الله من باب الشرك الأكبر: الاستعاذة بغير الله، أي: في أمر لا يقدر عليه المخلوق؛ كأن يستعيذ بالأموات الذين ليس عندهم قدرة، أو بالجن، أو بالكواكب، أو بالأشجار والأحجار، أو بالأصنام أو ما أشبه ذلك؛ فهذا شرك بالله ﷻ، وهو شرك أكبر، وهذا هو المراد عند الإطلاق. =

---

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٨).

(٢) ص١٣٨.

....

= وأما الاستعاذة بالمخلوق الحي الحاضر فيما يقدر عليه فهذا غير داخل في هذا الباب، وهكذا الدعاء والاستغاثة وأشباه ذلك؛ فالمراد بهذا: الاستغاثة بالأموات وأشباههم، أو بالجمادات ونحوها فيما وراء الأسباب الحسية؛ أما ما يتعلق بالأسباب الحسية من الحي الحاضر القادر فهو غير داخل في هذا الباب ولا في باب الاستغاثة كما يأتي.

فالمقصود من قوله: «باب من الشرك»، أي: الأكبر، الاستعاذة بغير الله؛ كالاستعاذة بالجن أو بالأموات أو بالجمادات، كالأصنام والأشجار والأحجار، وهذا من عمل الجاهلية، وهو من الشرك الأكبر، كما كان يقول العرب ـ إذا نزلوا وادياً ـ: نعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه، فيستعيذون بالجن؛ فأنزل الله في ذلك ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦] الآية [السادسة] من سورة الجن.

أي: زادوهم طغياناً وكبراً، أي: زاد الإنسُ الجنَّ طغياناً عليهم وعدواناً عليهم وتكبراً عليهم، على تفسيره الواو في ﴿فَزَادُوهُمْ﴾ =

....

= بالإنس والهاء الجن، وقيل: معنى زادوهم أي: زاد الإنس الجن خوفاً وذعراً لما رأوهم يستجيرون بهم ويستعيذون بهم، أي: زادوهم ذعراً وإخافة لهم، وعمل أشياء تزيدهم ذعراً وتزيدهم خوفاً من الجن حتى يلهجوا بهم ويزدادوا في عبادتهم من دون الله ﷻ.

وعلى كلا التقديرين، فالمعنى ذم هذا العمل والتحذير منه، وأنه لا يليق بالمؤمن أن يفعل ذلك؛ بل يستعين بالله وحده؛ لأنه بيده أزمة الأمور، وبيده نواصي كل شيء ﷻ؛ فهو الذي يستطيع أن يمنع عنك وأن يجيرك ويحفظك مما تستغيثه منه، بخلاف الجن وغيرهم؛ فإنهم عاجزون ليس في قدرتهم أن يجيروك من كل شيء.

فالحاصل من هذا أن الاستعاذة بالله عبادة وقربة إلى الله ﷻ؛ فإذا صرفها العبد لغير الله كالاستعاذة بالجن أو بالأموات أو بالكواكب أو ما أشبه ذلك؛ فقد صرف العبادة لغير الله؛ فيكون هذا شركاً بالله ﷻ؛ أما إن كان هذا فيما يتعلق بالمخلوق الحي الحاضر؛ كأن تقول لزيد: أعذني من شر غلامك، أو من شر كلبك، أو زوجتك، بأن يمنعها، أو يتكلم عليها، أو ما أشبه ذلك، أو =

....

= تقول: أغثني من كذا؛ كما قال الله سبحانه: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥].

فاستغاثتك بالحي الحاضر في شيء يقدر عليه غير داخلة في الاستغاثة الممنوعة والاستعاذة الممنوعة أو ما أشبه ذلك.

فالمقصود أن ما يتعلق بالحي الحاضر القادر بالأسباب الحسية، غير داخل في العبادة، إنما العبادة هي ما يتعلق بها وراء الأسباب بالاستعاذة أو الاستغاثة أو الدعاء للأموات أو للجن أو للملائكة أو لغيرهم من الجمادات ومن الأحجار والأشجار والكواكب أو ما أشبه ذلك، هذا هو الذي ذكره الله في كتابه الكريم، وذكره الرسول ﷺ أنه شرك، وبينه وقرره أهل العلم أنه شرك وهذا هو المراد في هذا الباب.

وفي «الصحيح» عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»[1]. =

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٨).

....

= «يضرُّه» بضم الراء والهاء، أو قال: «يضرَّه» بالفتح على الأصل؛ فالضم للإتباع، والفتح على الأصل؛ لأن المشدد يفتح عند الجزم؛ فنقول: لم يضرَّ، لم يحلَّ، لم يردَّ، فإذا جاءت الهاء المضمومة جاز الرفع إتباعاً؛ فجائز قولنا: لم يردُّهُ لم يضرُّهُ؛ من باب الإتباع.

وهذا يدل على أن كلمات الله من صفاته ﷻ؛ لأن أهل العلم قد أجمعوا على أنه لا يستعاذ بغير الله، فلما جاءت النصوص دالة على شرعية الاستعاذة بكلمات الله، علمنا أن كلمات الله من صفاته سبحانه، وأنها غير مخلوقة إذ المخلوق لا يستعاذ به، فلما جاءت النصوص بشرعية الاستعاذة بكلمات الله التامات؛ دل هذا على أن القرآن كلام الله، وعلى أن كلمات الله غير مخلوقة بخلاف ما يقوله أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ونحوهم.

وهذا يدل على شرعية الاستعاذة بكلمات الله، فيقول الإنسان: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»، ومعنى «التامات»: الكوامل التي لا يعتريها نقص ولا عيب؛ بل هي كاملة في نفسها، تامة لا نقص فيها، وقد جاء في هذا الباب استعاذات أخرى، منها: =

....

= «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»(١)، و«أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر» (٢) أي: النافذات.

فالحاصل أن كلمات الله تكون قدرية وهي النافذة، وتكون شرعية؛ كالقرآن وكلامه سبحانه التي جاءت به رسله، فهذا كلامه ﷻ الشرعي.

أما كلماته الكونية فهي ما يأمر به ويحكم به في عباده في قوله سبحانه ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

فكلماته الكونية هي التي لا راد لها ولا معقب لها؛ بل نافذة بكل حال؛ أما كلماته الشرعية فهي التي تكلم بها ﷻ وأمر بها عباده ونهى عنها عباده؛ فالكلمات الشرعية قد ينفذها العباد، وقد يعصونها ويخالفونها كما قال الله جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٩).

....

= ﴿ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣] فمنهم من أقام ومنهم من لم يقم ومنهم من زكى ومنهم من لم يزك وهكذا.

فالأمر الشرعي والكلمات الشرعية والإرادة الشرعية قد ينفذها العباد وقد لا ينفذونها، فهي بالنسبة إليه ﷻ غير الكلمات الكونية؛ أما الكلمات الكونية وهي ما حكم به جل وعلا، وأمر به أمر تكوين وأمر إيجاد، فهذه نافذة في عباد الله لا يردها راد ولا يصدها صاد ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤] ﷻ.

وفي هذا دلالة على أن الاستعاذة بكلمات الله جل وعلا؛ كالاستعاذة به سبحانه فتقول: أعوذ بالله، أو أعوذ بكلمات الله، فهذا كله صحيح، وكله استعاذة بالله جل وعلا؛ إذ الاستعاذة بصفات الله وبأسمائه ﷻ استعاذة به ﷻوفي الحديث: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك»[1]؛ فهو تعوذ =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٦).

....

= برضاه وبعفوه.

وصفاته سبحانه وتعالى كذاته عز وجل في كونها غير مخلوقة؛ بل صفات له سبحانه وتعالى كاملة لا يعتريها نقص ولا عيب؛ فالتعوذ بها تعوذ به عز وجل ولجأ إليه سبحانه وتعالى؛ فالمعنى: أنك تعوذت بصاحب الكلمات صاحب الرضا والغضب، الذي هو الله سبحانه وتعالى؛ فالتعوذ بصفاته تعوذ به عز وجل، وليس داخلاً في التعوذ بالمخلوقات والله سبحانه وتعالى أعلم*.

---

* س: هل القرآن داخل في كلماته سبحانه وتعالى؟

ج: نعم، داخل؛ لأنه كلامه سبحانه وتعالى.

س: إذا تسببت الأم في قتل ابنها، هل للأب أن يطالبها بدية ابنه؟

ج: نعم يطالب الأب وغير الأب، ويطالب الورثة.

* * *

۞ قال ـ رحمه الله ـ: وقولُه: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ الآية [العنكبوت:١٧] أمرَ اللهُ تعالى بابتغاءِ الرزقِ عندَه لا عندَ غيرِه ممن لا يملكُ رزقاً من الأوثان والأصنام وغيرِها، كما قال في أول الآية: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت:١٧].

قال ابنُ كثير: وهذا أبلغ في الحصر كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ﴾[1] [التحريم:١١][2]. [١١٧]

[شرح١١٧] ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا﴾ أداة حصر، أي: إنما معبودات المشركين أوثان، جعلوها آلهة، وهي باطل، ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ وتقدرون إفكاً، وتزعمون أنهم آلهة، وليسوا بآلهة، بل هي كذب وإفك وباطل، فهذه آلهتهم، وهي أشياء تسمى أوثاناً، ويكذبون، ويسمونها آلهة كذباً وإفكاً، «تخلقون» تقدرون هذا.

فالمعنى: أن ما قدرتموه وزعمتموه من كونها آلهة تنفع عابديها =

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٦٩).

(٢) ص١٥٦.

....

= وتشفع لهم عند الله أو تجلب لهم كذا، أو تدفع عنهم كذا، كله باطل، فإنما هي أشياء تقع في مفكرتهم وفي أنفسهم بدون حجة ولا برهان.

فليس هناك إله يعبد بحق سوى الله عز وجل، وأما هذه الآلهة التي زعموها فهي أوثان وأشياء مكذوبة، ظنوها آلهة واعتقدوها آلهة باطلاً بلا حجة ولا برهان، سواء كان حجراً أو شجراً أو إنساناً أو ملكاً أو غير ذلك.

۞ ولهذا قال: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ﴾ أي: لا عندَ غيرِه؛ لأنه المالكُ له، وغيرُه لا يملكُ شيئاً من ذلك ﴿وَٱعۡبُدُوهُ﴾ أي: أخلصوا له العبادةَ وحدَه لا شريكَ له ﴿وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ﴾ أي: على ما أنعم عليكم ﴿إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧] أي: سيجازي كلَّ عاملٍ بعملِه(١).

قلتُ: في الآية الردُّ على المشركين الذين يَدعُون غيرَ الله ليشفعوا لهم عندَه في جَلبِ الرزقِ، فما ظنُّك بمن دعاهم أنفسَهم، واستغاثَ بهم ليرزُقوه وينصُروه كما هو الواقع من عُبّادِ القبور؟!(٢). [١١٨]

[شرح١١٨] أي: إذا كان هذا الذم والعيب بوصفهم أنهم عبدوهم ـ في حق من كان يعتقدها شفعاء أو وسطاء، لا أنهم يتصرفون بأنفسهم، بل يعتقدونهم وسطاء، ومع هذا كفرهم الله، وبين ضلالهم وضلال عابديهم ـ فما ظنك بمن زعم أن آلهته هي المتصرفة في الكون والمدبرة للعباد، وأنها تخلق وترزق وتدبر أمر من =

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٦٩).

(٢) ص١٥٦.

....

= دعاها، فيكون كفره أكبر، وشركه أعظم، ويكون قد زاد على كفر المشركين الأولين، نعوذ بالله.

۞ وقال المصنفُ: وفيه أن طلبَ الرزقِ لا ينبغي إلا مِن الله كما أن الجنةَ لا تُطلَب إلا منه[1]. [١١٩]

[شرح١١٩] قال: وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾ [العنكبوت:١٧] بين أنهم لا يملكون الرزق، والذي يملك الرزق هو الله سبحانه وتعالى، سواء كان الرزق علماً أو عملاً صالحاً أو درهماً، أو ديناراً، أو طعاماً، فالأرزاق أنواع، أعظمها العلم النافع، والتوفيق للهدى، فليس شيء بيد غير الله، ولا يملكه غير الله، بل هو بيد الله سبحانه وتعالى.

هو المالك له، وهو سبحانه وتعالى، المَانُّ به على من يشاء، فالأصنام والأوثان والمخلوقات لا تملك الرزق، ولا تملك أن تعطي علماً، ولا تملك أن تعطي صحة، ولا تملك أن تكشف ضرّاً، ولا تملك أن تعطي ولداً، إلى غير ذلك، بل الله هو الذي يهب هذه الأشياء وبالأسباب التي يشاؤها ويقدرها سبحانه وتعالى.

---

(١) ص١٥٦.

۞ قال: وقوله: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف:٥-٦]، حاصلُ كلام المفسرين أن الله -تعالى- حكمَ بأنه لا أضلَّ ممن يدعو مِن دون الله، لا دعاءَ عبادةٍ، ولا دعاءَ مسألةٍ واستغاثةٍ من هذه حاله[1]. [١٢٠]

[شرح١٢٠] لا أضل ولا أتعس ولا أشر ممن هذه حاله، وهذا نص الآية، نسأل الله العافية.

---

(١) ص١٥٦.

۞ ومعنى الاستفهامِ فيه إنكارُ أن يكونَ في الضُّلّالِ كلِّهم أبلغَ ضَلالاً ممن عَبَدَ غيرَ الله، ودعاهُ، حيث يتركون دعاءَ السميعِ المجيبِ القادرِ على تحصيل كلِّ بُغيَةٍ ومرامٍ، ويدعون من دونه من لا يستجيبُ لهم، ولا قدرةَ به على استجابة أحدٍ منهم ما دام في الدنيا، وإلى أن تقومَ القيامةُ كما قال تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد:١٤].

وقوله: ﴿وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥] أي: لا يشعرون بدعاءِ مَن دعاهُم؛ لأنهم إما عِبادٌ مُسخَّرون مشتغلون بأحوالهم كالملائكة، وإما أمواتٌ كالأنبياء والصالحين، وإما أصنامٌ وأوثانٌ.

وقولُه: ﴿وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٦] أي: ﴿وَإِذَا﴾ قامت القيامةُ و﴿حُشِرَ ٱلنَّاسُ﴾ للحساب عادَوْهم ﴿وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ﴾ الدعاءِ وغيرِه من أنواع العبادة ﴿كَٰفِرِينَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ =

= ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّاۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾ [مريم: ٨١-٨٢].

فليسوا في الدارَينِ إلا على نَكَدٍ ومَضرَّةٍ، لا تتولّاهم بالاستجابة في الدنيا، وتجحَدُ عبادتَهم في الآخرة، وهم أحوجُ ما كانوا إليها[1]. [١٢١]

[شرح١٢١] كما قد تقع بعض الاستجابات لبعض عباد القبور، فليست من المعبودين، فالمعبودون لا يشعرون بهم كما قال الله جل وعلا، ولكنه شيء قد يقع من شياطينهم، التي تغويهم وتضلهم، فيظنون أن هذا الشيء من نفس المعبود من دون الله، من النبي أو من البدوي أو من عبد القادر أو من فلان، وإنما هي الشياطين التي توسطت بينهم، وصارت تغويهم وتضلهم وتأخذهم إلى الكفر.

فربما قضت لهم بعض الحوائج، فظنوا أن الولي أو النبي قد قام من قبره ومن محله فقضى لهم هذه الحاجة، وإنما هي الشياطين التي تضلهم كما كان للعزى ومناة واللات من هذه الأشياء الكثير، وكما هو مشاهد من عباد القبور إلى يومنا هذا، فيسمعون منها الصوت، =

---

(١) ص١٥٦-١٥٧.

....

= ويسمعون منها الإجابة في بعض الأشياء، وهي جماد، ولكن الشياطين تلتبس بها، وتدخل فيها، وتكون حولها حتى تغويهم، وحتى تقضي لهم بعض الحاجات، فقد تأتي لهم بمال، وقد تأتي لهم بشيء من المطالب، فالشياطين هي التي تغوي من عبدها من دون الله، نعوذ بالله من هذا*.

---

* س: بعضهم يدعو بنزول المطر فينزل مطر وافر.

ج: هذا قد يوافي القدر، فقد يقع شيء مما يوافق القدر، أو يكون فيهم مضطرون، يدعون الله دعوة مضطر، فيجاب، وهم لا يشعرون أن هذا من أجل هذا، بل يظنون أن هذا من أجل الولي وكرامته، والله المستعان.

۞ وفي الآيتين مسائلُ نبَّه عليها المصنفُ:

أحدُها: أنه لا أضلَّ ممن دعا غيرَ الله.

الثانية: أنه غافلٌ عن دعاء الداعي، لا يدري عنه.

الثالثة: أن تلك الدعوةَ سبب لبغضِ المدعوِّ للداعي وعداوتِه له.

الرابعة: تسميةُ تلك الدعوة عبادةً للمدعوِّ.

الخامسة: كُفرُ المدعوِّ بتلك العبادةِ.

السادسة: أن هذه الأمورَ هي سببُ كونِه أضلَّ الناسِ[1]. [١٢٢]

[شرح١٢٢] والسابعة أيضاً: أن هذه الاستجابة منتفية إلى يوم القيامة.

وأيضاً فائدة أخرى عظيمة: وهي أن هؤلاء الآلهة المدعوين من دون الله لا يستجيبون إلى يوم القيامة، فليس عن وقت قريب، أو بوقت دون وقت، بل هو منتف إلى يوم القيامة انتفاءً تاماً، ليس له نهاية.

---

(١) ص١٥٧.

۞ قال: وقوله: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:٦٢] يقرِّر تعالى أنه الإلهُ الواحدُ الذي لا شريكَ له ولا معبودَ سواه؛ مما يشترك في معرفته المؤمنُ والكافرُ؛ لأن القلوبَ مفطورةٌ على ذلك، فمتى جاء الاضطرارُ رجعتِ القلوبُ إلى الفطرةِ، وزال ما ينازعها، فالتجأت إليه، وأنابت إليه وحدَه لا شريكَ له، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ۝٥٣ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل:٥٣-٥٤][1]. [١٢٣]

[شرح١٢٣] هذه حال المشركين الأولين؛ لأنهم إلى الفطرة أقرب من هؤلاء المتأخرين، إذا جاءت الشدائد لجؤوا إلى الله ودعوه سبحانه وتركوا آلهتهم، وإذا جاء الرخاء أشركوا بالله.

هذه حال الأولين أما حال الآخرين فشرك الآخرين شرك أشد من هذا وأفظع، فإذا جاءت الشدائد أخلصوا لمعبوديهم من دون =

---

(١) ص١٥٧-١٥٨.

....

= الله وتعلقوا بهم، وطلبوا حوائجهم منهم، واضطروا إليهم، وتضرعوا إليهم كما هو مشاهد من عباد البدوي والحسين والرسول ﷺ وغير ذلك، فإذا جاءت الشدائد رأيتهم يلهجون ويصرخون لهذه المعبودات من دون الله، يعني: هم أسوأ حالاً من الأولين، وأشر من الأولين، وأردأ فطرة، وأقل بصيرة. نسأل الله العافية.

يقول من شاهدهم في المراكب في البحار عندما تشتد الرياح يسمعونهم يصيحون ويقولون: يا سيدي عبد القادر، وهذا يقول: يا سيدي العيدروس، وهذا يقول: يا سيدي البدوي وهذا يقول... هكذا يلهجون بهذه الآلهة المعبودة من دون الله وينسون الله. نسأل الله العافية.

۞ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِىَ مَا كَانَ يَدْعُوٓاْ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ [الزمر:٨]، ومثلُ هذا كثيرٌ في القرآن، يبيِّنُ تعالى أنه المدعوُّ عند الشدائد، الكاشفُ للسوء وحدَه، فيكون هو المعبودَ وحدَه، وكذا قال في هذه الآية: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢] أي: مَن هو الذي لا يَلجأُ المضطرُّ إلا إليه، والذي لا يكشف ضُرَّ المضطرين سواه.

ومن المعلومِ أن المشركين كانوا يعلمون أنه لا يقدِرُ على هذه الأمورِ إلا اللهُ وحدَه، وإذا جاءتهم الشدائدُ أخلصوا الدعاءَ لله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥].

فتبيَّنَ أن مَن اعتقدَ في غيرِ الله أنه يكشف السوءَ أو يُجيبُ دعوةَ المضطرِّ، أو دعاه لذلك فقد أشركَ شِركاً أكبرَ مِن شِركِ العرب كما هو الواقعُ من عُبّادِ القبورِ. =

= قال: وروى الطبرانيُّ بإسناده: أنه كان في زمنِ النبيِّ ﷺ منافقٌ يُؤذي المؤمنين، فقال بعضُهم: قوموا بنا نستغيثُ برسول الله ﷺ من هذا المنافقِ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنه لا يُستغاثُ بي وإنما يُستغاثُ بالله»(١).

قوله: «روى الطبراني» هو الإمامُ الحافظ الثقةُ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطَيرٍ اللَّخميُّ الطبرانيُّ صاحب «المعاجم الثلاثة» وغيرِها، روى عن النَّسائيِّ وإسحاقَ بن إبراهيم الدَّبَريِّ وخَلْقٍ كثير. ومات سنة ستين وثلاث مئة(٢). [١٢٤]

[شرح١٢٤] إنما هو «إسحاق بن إبراهيم الدبري»، بالباء الموحدة نسبةً إلى محل باليمن يقال له دَبَر، ذكره الجماعة.

يكنى أبا القاسم رحمه الله، وقد متع وعمر مئة عام، ولد في =

---

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩) وعزاه للطبراني، وقد رواه أحمد (٥/ ٣١٧) ولفظه: أن رجلاً سمع عبادة بن الصامت يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: «لا يُقام لي، إنما يُقام لله».

(٢) ص١٥٨.

....

= مئتين وستين ومات سنة ثلاث مئة وستين، فعاش مئة عام رحمه الله، ووفق لجمع كثير من العلم، وأدرك مشايخ كثيرين رحمه الله، فألحق الأحفاد بالأجداد، وألحق الجماعات الكثيرة بأسلافهم وأجدادهم في الرواية.

۞ وقد بيَّضَ المصنفُ لاسم الراوي وكأنه ـ والله أعلم ـ نقلَه عن غيرِه أو كَتَبَه من حِفظه، والحديثُ عن عبادةَ بن الصامتِ رضي الله عنه[1]*.

---

* س: ما درجة الحديث؟

ج: فيه ضعف؛ لأنه من رواية ابن لهيعة، ولكن له شواهد في المعنى فيما يتعلق بتحريم الاستغاثة بغير الله، في الأمور التي من خصائص الله سبحانه وتعالى ويأتي توجيه المؤلف لهذا.

---

(١) ص١٥٨.

۞ قولُه: (أنه كان في زمنِ النبيِّ ﷺ منافقٌ يُؤذي المؤمنينَ) هذا المنافق لم أقِف على تسميته، ويُحتمل أن يكونَ هو عبدَ الله ابنَ أُبيٍّ فإنه معروفٌ بالأذى للمؤمنين بالكلامِ في أعراضِهم ونحوِ ذلك، أما أذاهم بنحوِ ضربٍ أو زجرٍ، فلا نعلمُ منافقاً بهذه الصفة[1]. [١٢٥]

[شرح١٢٥] لأنهم لا يتمكنون من ذلك؛ لأنهم لو أظهروا هذا لأُخِذوا وعُوقبوا أو قُتلوا، لكن يحصل منهم الأذى باللسان واللمز والهمز والسخرية والإشارات الخبيثة، فإذا فُطِن لهم أنكروا أو تأولوا حتى لا يُفطَن لأعمالهم.

---

(١) ص١٥٨.

۞ قولُه: (فقال بعضُهم) أي: بعضُ المؤمنين، وهذا البعض القائل لذلك يحتمل أن يكون واحداً وأن يكون جماعةً، والظاهر أنه واحد، وأظن في بعض الروايات أنه أبو بكر الصديق ﷺ[1].[2] [١٢٦]

[شرح١٢٦] نعم هكذا جاء في الرواية أنه أبو بكر الصديق.

---

(١) كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٩)، وأحمد (٥/ ٣١٧).

(٢) ص١٥٨.

۞ قولُه: (قوموا بنا نستغيثُ برسولِ الله ﷺ) مرادُهم الاستغاثةُ به فيما يقدرُ عليه، بكفِّ المنافقِ عن أذاهم، بنحو ضربِه أو زجرِه، لا الاستغاثةُ فيما لا يقدر عليه إلا الله.

قولُه: (إنه لا يُستغاثُ بي وإنما يُستغاثُ بالله) قال بعضُهم: فيه التصريُح بأنه لا يُستغاثُ بالنبيِّ ﷺ في الأمورِ، وإنما يُستغاثُ باللهِ، والظاهرُ أن مرادَه ﷺ إرشادُهم إلى التأدب مع الله في الألفاظ؛ لأن استغاثَتَهم به ﷺ من المنافق من الأمور التي يقدِرُ عليها، إما بزجره أو تعزيرِه ونحوِ ذلك، فظهر أن المرادَ بذلك الإرشادُ إلى حُسنِ اللفظِ، والحمايةُ منه ﷺ لِجَنابِ التوحيد، وتعظيمُ الله تبارك وتعالى.

فإذا كان هذا كلامَه ﷺ في الاستغاثة به فيما يقدرُ عليه فكيف بالاستغاثة به أو بغيرِه في الأمورِ المهمةِ التي لا يقدرُ عليها أحدٌ إلا الله، كما هو جارٍ على ألسنة كثيرٍ من الشعراء وغيرِهم، وقَلَّ مَن يعرفُ أن ذلك منكرٌ، فضلاً عن معرفةِ =

= كونه شِركاً(١). [١٢٧]

[شرح١٢٧] وقال بعضهم في هذا المعنى: ولعله إنما أنكر عليهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يستطيع ذلك؛ لأنه ممنوع من قتل المنافقين لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، أو لأن هذا المنافق هو عبد الله ابن أُبيّ الذي إذا قُتِل ربما ترتب على قتله مفاسد كثيرة، وخُشِي من شر كثير، فكان من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله جل وعلا في هذا المعنى.

فلهذا قال: «إنه لا يستغاث بي»؛ لأنه لم يؤذن لي بقتله ونحوه، فيكون ذلك من باب الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله جل وعلا من أجل الملابسات التي تتعلق بهذا الشخص المعين، وأن قتله قد يترتب عليه ما لا تحمد عقباه، فيكون هذا من باب الأمور الأخرى التي ليست من مقدورات المخلوق ولهذا قال: «لا يستغاث بي» لمثل هذا.

هذا بخلاف الأمور المقدور عليها، فإنه لا بأس أن يستغاث به فيها كما استغاث به الصحابة فيما يتعلق بطلب الغوث من الله =

---

(١) ص١٥٩.

....

= عز وجل عند الجدب والقحط: استسق لنا، وكما سيكون يوم القيامة حين يأتونه يطلبون منه الشفاعة ليريح الناس من كرب الموقف يوم القيامة؛ لأنه حي قادر على أن يتعاطى أسباب الشفاعة من سجوده بين يدي الله جل وعلا وخضوعه بين يديه حتى يؤذن له في الشفاعة.

ومن هذا قصة موسى، فإن الإسرائيلي استغاث به، وموسى دون محمد ﷺ في الفضل، قال: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥] فإذا كان موسى يستغاث به في الأمور الجائزة المقدور عليها، فمحمد من باب أولى في الأمور المقدور عليها، وإنما الممنوع الأمور التي لا يقدر عليها، بل هي من خصائص الله، كالاستغاثة به في السلامة من النار وفي دخول الجنة ونحو ذلك بغير الطريق الشرعي وهو متابعته والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام.

۞ فإن قلتَ: ما الجمعُ بين هذا الحديثِ وبين قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥].

فإن ظاهِرَ الحديث المنعُ من إطلاق لفظِ الاستغاثةِ على المخلوقِ فيما يقدرُ عليه، وظاهرُ الآيةِ جوازُه، قيل: تُحمل الآيةُ على الجوازِ، والحديثُ على الأدبِ والأولى؛ والله أعلم[1]. [١٢٨]

[شرح١٢٨] لكن هذا فيه نظر، والأولى مثلما تقدم أن هذا إن صح؛ لأن في سنده ضعفاً، فعلى تقدير صحته يكون هناك أشياء قد منع منها عليه الصلاة والسلام، فإنه قيل له في قتل عبد الله بن أبي قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[2].

---

(١) ص١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٩٠٥)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٨٤).

۞ وقد تبيَّن بما ذُكِر في هذا الباب وشرحِه من الآيات والأحاديثِ وأقوالِ العلماء أن دعاءَ الميتِ والغائبِ والحاضرِ فيما لا يقدرُ عليه إلا الله، والاستغاثةَ بغير الله في كشف الضُّرِ أو تحويله: هو الشركُ الأكبرُ، بل هو أكبرُ أنواعِ الشركِ؛ لأن الدعاءَ مُخُّ العبادةِ؛ ولأن من خصائص الإلهيةِ إفرادُ الله بسؤالِ ذلك، إذ معنى الإله هو الذي يُعبَد لأجل هذه الأمور؛ ولأن الداعي إنما يدعو إلهه عند انقطاعِ أملِه مما سواه.

وذلك هو خلاصةُ التوحيد، وهو انقطاعُ الأملِ مما سوى الله، فمن صرفَ شيئاً من ذلك لغير الله فقد ساوى بينه وبين الله، وذلك هو الشركُ؛ ولهذا يقول المشركون لآلهتهم وهم في الجحيم: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء الآيتين: ٩٧- ٩٨][1]. [١٢٩]

[شرح١٢٩] هذا يسمى الشرك التنفيذي.

خالق الخلق وبارئ العباد يعلم هذا، لكن بالنسبة إلى مسألة =

---

(١) ص١٥٩.

....

= الدعاء والاستغاثة واللجء ونحو ذلك قد ساووهم به، وليس في اعتقادهم أنهم يخلقون أو يرزقون، هذا بالنسبة إلى الجاهلية الأولى*.

---

* س: أليس ما ذكر بأن «الدعاء مخ العبادة»[1] حري بهذا؟

ج: فيه ضعف، وإن كان صحيحاً من جهة مراعاة المعنى؛ لأن من عادة العبد الفزع إلى معبوده عند الضرورات، فيعطي ما في قلبه ويرجع إلى معبوده، فيعطي كل ما في نفسه ويلجأ إليه، فيحصل من ذلك أن هذا مخ الشيء الخالص، حيث جعل كل ما في نفسه لهذا المعبود، وطرحه بين يديه، والتجأ به إليه، فصار بهذا المعنى مخاً خالصاً.

س: وما اللفظ الصحيح؟

ج: «الدعاء هو العبادة»[2]، وفيه هذا المعنى السابق؛ لأن فيه الحصر الادعائي.

---

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٣٧١).

(٢) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٢٩٦٩)، وأبو داود: الصلاة (١٤٧٩)، وابن ماجه: الدعاء (٣٨٢٨).

۞ ولكن لِعُبّادِ القبورِ على هذا شُبهات، ذكر المصنفُ كثيراً منها في «كشف الشبهات» ونحن نذكر هنا ما لم يذكره:

فمن ذلك أنهم احتجوا بحديثٍ رواه الترمذيُّ في «جامعه» حيث قال: حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ قال: حدَّثنا عثمانُ بن عُمرَ قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي جعفرٍ، عن عُمارةَ بنِ خُزَيمةَ بن ثابتٍ، عن عثمانَ بنِ حُنَيفٍ: أن رجلاً ضريرَ البصرِ أتى النبيَّ ﷺ فقال: ادعُ اللهَ أن يعافِيني، قال: «إنْ شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ صبرتَ فهو خيرٌ لك». قال: فادعُهْ.

فأمرَه أن يتوضَّأَ ويُحسِنَ وُضُوءَه ويدعُوَ بهذا الدعاء: «اللهمَّ إني أسألُكَ وأتوجَّهُ إليكَ بنبيِّكَ محمدٍ نبيِّ الرحمةِ، إني توجَّهتُ بهِ إلى رَبِّي في حاجتي هذه لِتُقضَى، اللهمَّ فشفِّعهُ فيَّ»[1].

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من =

---

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٧٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٥).

= رواية أبي جعفرٍ، وهو غيرُ الخَطميِّ[١]. هكذا رواه الترمذيُّ، ورواه النسائيُّ وابنُ شاهين والبيهقيُّ كذلك، وفي بعض الروايات: يا محمد إني أتوجه ... إلى آخره[٢].

وهذه اللفظةُ هي التي تعلَّق بها المشركون، وليست عندَ هؤلاء الأئمة، قالوا: فلو كان دعاءُ غيرِ الله شِركاً لم يُعلِّم النبيُّ ﷺ الأعمَى هذا الدعاءَ الذي فيه نداءُ غيرِ الله.

والجوابُ من وجوهٍ:

الأول: أن هذا الحديثَ من أصله وإنْ صحَّحه الترمذيُّ فإن في ثبوته نظراً؛ لأن الترمذيَّ يتساهل في التصحيح كالحاكم، لكن الترمذيَّ أحسنُ نقداً، كما نصَّ على ذلك الأئمةُ، ووجهُ عدمِ ثبوته أنه قد نصَّ أنَّ أبا جعفرٍ الذي عليه مدارُ هذا الحديث هو غيرُ الخطميِّ، وإذا كان غيرَه فهو لا يُعَرف. =

---

(١) وفي بعض نسخ الترمذي: وهو الخطمي، باسقاط لفظة «غير» ولعله الصواب، كما ذكر في إحدى الروايات عند أحمد (٤/ ١٣٨)، وهو عمير بن يزيد بن عمير الأنصاري، أبو جعفر الخطميُّ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٥).

= ولعلَّ عُمدةَ الترمذيِّ في تصحيحه أن شعبةَ لا يروي إلا عن ثقةٍ، وهذا فيه نظرٌ؛ فقد قال عاصمُ بن عليٍّ: سمعتُ شعبةَ يقول: لو لم أُحدِّثكم إلا عن ثقةٍ لم أحدِّثكم إلا عن ثلاثة، وفي نسخة: عن ثلاثين، ذكره الحافظ العراقي، وهذا اعترافٌ منه بأنه يروي عن الثقةِ وغيرِه، فيُنظَر في حاله، ويَتوقَّف الاحتجاجُ به على ثبوتِ صحته[1]*.

* س: في بعض نسخ الترمذي: هو الخطميُّ، وفي بعضها: هو غير الخطمي؟ وفي «التقريب»:

عثمان بن عمرو بن ساج بمهملة وآخره جيم، الجزري، مولى بني أمية، وقد ينسب إلى جده، فيه ضعف من التاسعة.

ج: ينظر غيره.

س: عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن مَعمَر التيمي، المدني قاضيها، مقبول من السادسة، مات في خلافة المنصور. البخاري تعليقاً وأبو داود وابن ماجه.

ج: غيره.

س: عثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري أصله من بخارى، ثقة، =

(١) ص١٥٩-١٦٠.

....

= قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة تسعين ومائتين...

ج: تسعين ومائة، يراجع التهذيب، أما «مائتين» فسبق قلم[1].

هكذا في «التقريب»: عثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري، بدون واو والواو خطأ، وهو المقصود هنا.

(١) الصواب: تسع ومائتين، كما في «التهذيب». المعتنى.

۞ **الثاني**: أنه في غير محلِّ النزاع؛ فأين طلبُ الأعمى من النبيِّ ﷺ أن يدعوَ له، وتوجّهُه بدعائه مع حضورِه، مِن دعاءِ الأمواتِ، والسجودِ لهم ولقبورِهم، والتوكلِ عليهم، والالتجاءِ إليهم في الشدائدِ، والنذرِ والذبحِ لهم، وخطابِهم للحوائج من الأمكنة البعيدة: يا سيدي يا مولاي افعل بي كذا؟! فحديث الأعمى شيءٌ ودعاءُ غيرِ الله تعالى والاستغاثةُ به شيءٌ آخر(١). [١٣٠]

[شرح١٣٠] هذا هو المعتمد سواء صح الحديث أو لم يصح، فمسألة التوسل بدعاء النبي أو بذات النبي أو بجاه النبي شيء، ودعاء الأموات والاستغاثة بالأموات شيء آخر، دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات شرك أكبر، وهذا هو عبادة الله وحده ﷻ إذا صرف له، وإذا صرف لغيره صار شركاً أكبر، وأما التوسل بحق فلان أو بجاه فلان أو بالنبي فلان أو بدعاء فلان فهذا شيء آخر، والمعتمد عند أهل العلم وعند جماهيرهم أنه لا يتوسل بحق فلان ولا بجاه فلان ولا بذات فلان؛ لأن الرسول ﷺ ما فعل ذلك ولا أصحابه. =

---

(١) ص١٦٠.

....

= وأما هذه الرواية فليس فيها حجة لأنه توسل بدعائه في حياته ﷺ؛ ولذلك قال: اللهمَّ شفِّعه فيَّ، فالرسول داع، وهو توسل بدعاء النبي ﷺ، ولهذا لما استسقى المسلمون في وقت عمر استسقوا بدعاء العباس[1] ولم يستسقوا بالنبي ﷺ، وهم يعلمون أن ذاته محترمة، وأن فضله باق حياً وميتاً عليه الصلاة والسلام، ولكن علموا أن الاستسقاء به في حياته استسقاء بدعائه وشفاعته عليه الصلاة والسلام، فهو يدعو وهم يؤمنون، وبعد وفاته انقطع هذا، ولهذا استسقوا بالعباس ليدعو لهم وهو حي بين أظهرهم، فدعا ودعوا، هذا شيء وذلك شيء.

والمقصود أن الواقع هنا من باب التوسل بالدعاء والشفاعة من الحي الحاضر، وليس له تعلق بالأموات ولا بدعاء الأموات لو كان أهل الشرك يعقلون ويفهمون، ولكن من عادة المبطل والظالم نفسه أن يتشبث بما لا ينفعه، ويتعلق بخيط العنكبوت الذي يضره.

وإن ثبت فإنما فيه توسل بالدعاء، والتوسل يكون بأمور: =

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠١٠)، وانظر «فتح الباري» (٢/ ٤٩٧).

....

= بأسماء الله وصفاته، وبالأعمال الصالحات، وبدعاء الحي؛ كأن يقول: يا أخي، ادع الله لي، أو: اللهم شفع في فلاناً، اللهم إني أسأل بفلان بدعائه وشفاعته لا بذاته وحقه.

۞ فليس في حديثِ الأعمى شيءٌ غيرَ أنه طلب من النبيِّ ﷺ أن يدعوَ له، ويشفعَ له، فهو تَوَسُّلٌ بدعائه وشفاعته، ولهذا قال في آخره: «اللهم فشفِّعه فيَّ» فعُلمَ أنه شَفَعَ له، وفي رواية: أنه طلب من النبي ﷺ أن يدعوَ له، فدلَّ الحديثُ على أنه ﷺ شَفَع له بدعائه، وأن النبيَّ ﷺ أمرَه هو أن يدعوَ الله ويسألَه قَبولَ شفاعته.

فهذا من أعظم الأدلَّة على أن دعاءَ غيرِ الله شِركٌ؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يسألَ الله قَبولَ شفاعته، فدلَّ على أن النبيَّ ﷺ لا يُدعَى، ولأنه ﷺ لم يَقدِر على شفائه إلا بدعاء الله له، فأين هذا من تلك الطوامِّ؟

والكلام إنما هو في سؤال الغائب أو سؤال المخلوق فيما لا يقدرُ عليه إلا الله، أما أن تأتي شخصاً يخاطبُك وتسألُه أن يدعوَ لك فلا إنكارَ في ذلك على ما في حديث الأعمى.

فالحديثُ سواء كان صحيحاً أو لا، وسواءٌ ثبتَ قولُه فيه: يا محمد، أو لا ـ لا يدلُّ على سؤالِ الغائبِ، ولا على =

= سؤالِ المخلوقِ فيما لا يقدرُ عليه إلا الله بوجهٍ من وجوهِ الدلالاتِ، ومن ادَّعَى ذلك فهو مُفترٍ على الله وعلى رسوله ﷺ؛ لأنه إن كان سألَ النبيَّ ﷺ نفسَه فهو لم يسأل منه إلا ما يقدِرُ عليه، وهو أن يدعُوَ له، وهذا لا إنكارَ فيه، وإن كان تَوَجَّهَ به من غيرِ سؤالٍ منه نفسِه، فهو لم يسأل منه، وإنما سأل من الله به، سواء كان متوجهاً بدعائه كما هو نصُّ أوَّلِ الحديثِ وهو الصحيح، أو كان متوجهاً بذاته على قولٍ ضعيفٍ[1]. [١٣١]

[شرح١٣١] إن كان سأله نفسه فإنما سأل منه الشفاعة، وإن كان لم يسأله وإنما توجه به فهو في المعنى شفاعة به فقط، أي: توسل به، والمسؤول هو الله وحده.

يتوسل بالذات على قول، وهو قول ضعيف.

---

(١) ص١٦٠-١٦١.

۞ فإن التوجُّهَ بذواتِ المخلوقَين، والإقسامَ بهم على الله بدعةٌ منكرةٌ، لم تأتِ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه والتابعين لهم بإحسان، ولا الأئمةِ الأربعةِ ونحوِهم من أئمةِ الدِّينِ؛ قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحدٍ أن يدعُوَ الله إلا به. وقال أبو يوسف: أكرَهُ بحقِّ فلان، وبحقِّ أنبيائك ورسلِك، وبحقِّ البيتِ والمشعرِ الحرام.

وقال القُدُوري[1]: المسألةُ بحقِّ المخلوقِ لا تجوزُ، فلا يقول: أسألُك بفلان أو بملائكتِك أو بأنبيائِك ونحوِ ذلك؛ لأنه لا حَقَّ للمخلوق على الخالق، واختارَه العزُّ ابنُ عبد السلام، إلا في حقِّ النبيِّ ﷺ خاصَّةً إن ثبتَ الحديثُ[2]. [١٣٢]

[شرح١٣٢] هذا اختيار العز بن عبد السلام ـ وهو عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد السلمي أحد فقهاء الشافعية ـ اختار المنع بالتوسل بالذوات والحقوق إلا في حق النبي ﷺ إن ثبت حديث =

---

(١) قال الشيخ: القدور محلة في بغداد يقال لها قدور.

(٢) ص١٦١.

....

= الأعمى، فلا بأس بالتوسل به خاصة لحديث الأعمى، وغاب عن ابن عبد السلام أن حديث الأعمى ليس توسلاً بالذات وإنما توسل بدعاء النبي وشفاعته عليه الصلاة والسلام، فعلى هذا يكون المعنى للجميع واحد*.

* س: ما قولكم في حديث: أسألك بحق السائلين[1]؟

ج: هو ضعيف، ثم لو صح فهو توسل بصفات الله، وليس توسلاً بحق المخلوقين، فحق السائل هو الإجابة، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]؛ فإني أستجيب لكم، وحق الماشي في طاعة الله الإجابة، ولكن الحديث كما قلنا: ضعيف، بل يقول: اللهم أسألك بأسمائك وصفاتك ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] هذا هو المعتبر: اللهم إني أسألك بأسمائك وصفاتك، اللهم إني أسألك بإيماني بك وبأنبيائك وبمحبتي لك... فهذه أعمال صالحة يتوسل بها، فالإيمان والمحبة عمل صالح.

(١) أخرجه ابن ماجه: المساجد (٧٧٨).

۞ يشير إلى حديثِ الأعمَى وقد تقدَّم أنه على تقديرِ ثبوتِه ليس فيه إلا أنه توسُّلٌ بدعائِه لا بذاته، وقد ورد في ذلك حديثٌ رواه الحاكم في «مستدركه» فأبعَدَ(١) النُّجعَةَ من طريقِ عبدِ الرحمن بن زيدِ بنِ أسلمَ: لما أذنَبَ آدمُ الذنَب الذي أذنَبهُ، رفعَ رأسَه إلى العرشِ فقال: أسألُك بحقِّ محمدٍ إلا غفرتَ لي... الحديث(٢)، وهو حديث ضعيفٌ، بل موضوعٌ؛ لأنه مخالفٌ للقرآنِ؛ قال تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣].

فهذا هو الذي قالَه آدمُ، قال الذهبيُّ في هذا الحديثِ: أظنُّه موضوعاً، وعبد الرحمنُ بن زيد متفقٌ على ضعفِه، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء(٣). [١٣٣]

[شرح١٣٣] ذكر أبو العباس بن تيمية هذا الحديث في الموضوعات؛ =

---

(١) أبعد: يعني ما أقدم عليه، يعني: نجع بعيداً، ونجع إلى كذا: سافر إلى محل كذا وكذا، والمقصود أنه أبعد عن الصواب، يعني: ذهب بعيداً عن الصواب.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٥)، وقال الذهبي في «التلخيص»: موضوع.

(٣) ص١٦١.

....

= كما ذكره جماعة آخرون؛ حديث أن آدم توسل بمحمد ووجده مكتوباً بساق العرش، فقال: ما الذي عرفك بمحمد؟ قال: إني رأيته مكتوباً على ساق العرش، فعرفت أنك لا تقرن باسمك إلا أحب الخلق إليك. فهذا رواه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، فهو عند أهل العلم موضوع؛ لأن عبد الرحمن ليس بشيء في الرواية وإن كان له شأن في التفسير*.

---

* س: هل عبد الرحمن لا تصل درجة حديثه إلى الوضع؟

ج: تصل إذا صار المعنى بعيداً عن الصواب، وأحاديثه ضعيفة، فليس من الأثبات، وقد يغلط ويروي أحاديث موضوعة؛ فالوضع له أسباب كثيرة ودلائل كثيرة.

۞ الثالث: أن قولَه: (يا محمد، إني أتوجه...) إلى آخره لم تثبت في أكثر الروايات، وبتقدير ثبوتها لا يدل على جواز دعاء غير الله؛ لأن هذا خطابٌ لحاضرٍ معيَّنٍ يراه ويسمع كلامَه، ولا إنكارَ في ذلك، فإن الحيَّ يُطلَب منه الدعاءُ كما يُطلَبُ منه ما يقدرُ عليه، فأين هذا من دعاءِ الغائبِ والميتِ لو كان أهلُ البدعِ والشركِ يعلمون؟!»[1].

* * *

(١) ص١٦١.

باب

۞ قولُ الله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ [الأعراف: ١٩١- ١٩٢].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ الآية [فاطر:١٣].

وفي «الصحيح» عن أنس، قال: شُجَّ النبيُّ ﷺ يومَ أُحُدٍ فقال: «كيفَ يُفلِحُ قومٌ شَجُّوا نبيَّهم؟» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]»[1].[2] [١٣٤]

[شرح١٣٤] قال المؤلف رحمه الله: باب قول الله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١ – ١٩٢].

ترجم المؤلف بهذه الآية الكريمة؛ لأنها تدور على بطلان عبادة =

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٠٦٩)، وأخرجه موصولاً مسلم: الجهاد والسير (١٧٩١).

(٢) ص١٦٤-١٦٦.

....

= غير الله، وأن ما عبده المشركون من دون الله فهو باطل؛ لأنه موصوف بهذه الصفات الأربع: لا يخلق شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، وهو مخلوق، ولا يستطيع لغيره نصراً، ولا ينصر نفسه، فجميع المعبودات من دون الله كلها بهذه الصفة، لا تخلق وهي مخلوقة أيضاً موجدة مربوبة، ومع ذلك أيضاً لا تستطيع لغيرها نصراً ولا لنفسها نصراً، فكيف تعبد من دون الله؟ وكيف تصلح أن تعبد من دون الله؟ فالأصنام والأوثان والملائكة والأنبياء والجن وغير ذلك كلهم بهذه الصفة، كلهم ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النحل: ٢٠].

فكلهم مربوبون ليس بأيديهم اختراع ولا إيجاد، كل شيء بيد الله ﷻ خلقهم وخلق أعمالهم، وكذلك لا يستطيعون نصر أنفسهم ولا نصر غيرهم إلا بإذن الله ﷻ، إن مكنهم من ذلك وإلا فهم عاجزون.

فإذا كان المخلوق بهذه الصفة، والكل يعلم ذلك، الكل يعلم أن المخلوق هكذا ضعيف ليس بيده حل ولا ربط إلا بيد الله ﷻ، فمن كان بهذه الصفة فهو لا يصلح أن يعبد من دون الله ﷻ، =

....

= فالعبادة حق الله وحده ﷻ لأنه القادر المحيي المميت الرزاق الخلاق بيده تصريف الأمور ﷻ، هو الذي يستحق أن يدعى ويرجى ويخاف ويعبد وحده ﷻ.

ففي هذا الرد على جميع من عبد غير الله، سواء كان المعبود صنماً أو نبياً أو ملكاً أو شجراً أو حجراً أو كوكباً أو غير ذلك تنطبق عليه هذه الصفات.

وهكذا قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣، ١٤].

فجميع المعبودات هكذا أيضاً؛ فالله هو المالك: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ [الزمر:٦] هو المالك لكل شيء ﷻ؛ هو المالك للعباد وبيده تصريف أمورهم وتدبيرها ﷻ.

والمعبود من دون الله له هذه الصفات ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر:١٣] لا يملك من قطمير، فلا يملك شيئاً لا قليلاً =

....

= ولا كثيراً، حتى القطمير وهو اللفافة التي على النواة يقال لها: القطمير، ويقال للشق الذي فيها: نقير، والخيط الذي في الشق يقال له: الفتيل.

والمقصود أن المعبودون من دون الله كلهم عاجزون لا يملكون شيئاً بل هم مخلوقون مربوبون فقراء إلى الله ﷻ.

ثم هم مع هذا: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر:١٤] يعني: ما بين جماد ليس له إحساس وما بين ميت ليس له شعور بما يطلب منه ويدعا به.

ثم أمر ثالث: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر:١٤]، لا يستطيعون أن يجيبوا، فتقول: اشف مريضي، أو رد غائبي، أو انصرني على عدوي، لا يستطيع أن يجيبك ولا يعطيك مطلوبك.

ثم أمر رابع: وهو يوم القيامة يكفر بهذا العمل وينكره عليك ويتبرأ منك، كما في الآية الأخرى يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ﴾ أي: إذا جمع الناس ﴿كَانُوا لَهُمْ =

....

= ﴿أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦].

فالمعبودون من دون الله هذه صفتهم لا يسمعون دعاء الداعي ولو سمعوا ما استجابوا، ويوم القيامة يكونون لعابديهم أعداءً كافرين بشركهم منكرين له متبرئين منه، فجدير بالعاقل أن يربأ بنفسه عن هذا.

فإن أكثر الناس سخطاً ومن أسوئهم عاقبة من كان بهذه المثابة يضيع مرضاته في عبادة من لا يصلح للعبادة، ومن لا ينفعه من دون الله ولا يعطيه نفعاً في الدنيا ولا في الآخرة، ولو وجد نفع في الدنيا لبعض المشركين من آلهتهم بواسطة الجن والشياطين فإن هذا النفع لا يوازي شيئاً، هو نفع يسير قليل دنيوي في جنب المضرة العظيمة التي هي العاقبة الوخيمة في النار، نعوذ بالله، وإلا فأهل الشرك قد يحصل لهم نفع من بعض معبوداتهم بواسطة الجن، فقد يطلبون شيئاً من دراهم أو طعام أو ما أشبه هذا، قد تأتي به الجن لإغرائهم بالشرك؛ سرقةً من أموال الناس أو غير ذلك.

فالحاصل أن ما يقع لبعض المشركين شيء من مطلوباتهم =

....

= بواسطة الجن والشياطين أو المتحيلين الذين يريدون أن يصدوهم عن الحق وأن يغروهم بالباطل، لكن هذا النفع الذي قد يقع لبعضهم هو نفع يسير دنيوي عاجل، وقد يكون مسروقاً مأخوذاً ظلماً من بعض الناس لكنه في مقابل خسارتهم العظيمة ومصيرهم إلى النار، والعياذ بالله وغضب الجبار.

فأكثر الناس سخطاً وأسوأهم عاقبة هم أهل الشرك بالله ﷻ، الذين يعبدون من دون الله مَن لا يسمع دعاءهم ولا يملك شيئاً ولا ينفعهم ولا يضرهم، ويوم القيامة يكفر بشركهم وينكره ويتبرأ منه، ويعلن أمام الله وأمام عباده أنه بريء من ذلك كافر بذلك، هذه هي الخسارة العظيمة والمصير المظلم الخبيث السيئ.

وجدير بالمؤمن، وجدير بالعاقل أن يترفع عن هذا الشيء ويبتعد عنه؛ لأنه باطل ضار ليس بنافع.

وهذه حال المشركين جميعاً هم بهذه المثابة، يعبدون ما لا يسمعهم ولا يجيبهم ولا ينفعهم ولا يقيهم عذاب الله يوم القيامة، نسأل الله العافية. =

....

= قوله: (في «الصحيح») أي: «صحيح البخاري» عن أنس ﷺ أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم أحد لما جرى عليه ما جرى قال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟!»[1].

هذا يوم أحد فقد كسروا رباعيته، وشجوا رأسه، وقد كسر المغفر على رأسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأصابه شدة في ذلك اليوم، مع أنه رسول الله، ومع أنه سيد عباد الله، وأفضل خلق الله، يدعو إلى الله ويجاهد في سبيل الله، ومع هذا ابتلي يوم أحد بما جرى، وقد سقط في بعض الحفر التي هناك.

كل هذا في سبيل الله ﷻ، فإذا كان سيد ولد آدم وأفضل خلق الله صابر فكيف بغيره؟ وأشد الناس بلاء «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»[2] كما جاء في الحديث الآخر.

وهذا دليل على أنه مخلوق مربوب يصيبه ما يصيب البشر من =

(١) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٤٠٦٩)، وأخرجه موصولاً مسلم: الجهاد والسير (١٧٩١).

(٢) أخرجه الترمذي: الزهد (٢٣٩٨)، وابن ماجه: الفتن (٤٠٢٣).

....

= الأذى ومن الجراحات ومن تسليط الأعداء إلى غير ذلك، وإذا كان بهذه المثابة علم يقيناً بأنه لا يصلح أن يعبد من دون الله، وأن الذين عبدوه من دون الله قد خسروا وضلوا عن سواء السبيل.

وقد قتل كثير من الأنبياء، فعلم بذلك أنهم لا ينفعون أنفسهم وأنهم مخلوقون، ليسوا بآلهة وليسوا بمعصومين عن ما يقع للناس من أمور البشر، هم معصومون فيما يبلغونه عن الله، فيما يؤدونه من الشرائع.أما ما يصيب البشر من مرض أو شبهه فليسوا معصومين عن هذا الشيء يصيبهم ما يصيب البشر، ينسون ويبولون ويتغوطون ويصيبهم الأذى من الحر والبرد كما يصيب الناس، فعلم بذلك أنهم لا يصلحون للعبادة من دون الله، بل هم عباد مخلوقون مربوبون ليسوا بآلهة وليسوا بمعبودين من دون الله، ومن عبدهم فقد خسر وضل عن سواء السبيل.

ولذلك جرى عليهم في أحد ما جرى بسبب إخلال الرماة بموقفهم، لما أخلوا بالموقف، وعصوا ما أمروا به، وحصل الفشل والنزاع، دخلت خيول المشركين، وجرى ما جرى من الجراحات =

....

= والقتل والهزيمة على المسلمين بأسباب المعاصي والاختلاف والنزاع: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ الآية [آل عمران:١٥٢].

المقصود أن الرسل يصيبهم ما يصيبهم من الأذى في سبيل الله، حتى القتل قد يصيبهم؛ فقد قتل جماعة من الأنبياء قتلهم اليهود كما قال الله: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران:١٨١] ومنه أصاب النبي ما أصابه في مكة من الشدة والأذى من قريش، وفي يوم أحد أصابه ما أصابه من الجراحات والأذى ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعلم أنه بشر، وأنه لا يصلح للعبادة، وإذا كان النبي لا يصلح للعبادة فغيره من باب أولى، إذا كان سيد ولد آدم، وأفضل الرسل وخاتمهم لا يصلح لأن يعبد من دون الله، فغيره من الأنبياء وغيره من البشر أولى وأولى بألا يصلح للعبادة من دون الله ﷻ، وفق الله الجميع وصلى الله على محمد*.

---

* س: هل يدل هذا على وجوب الجهاد ولو كان يحصل ضرر على القائد أو غيره؟ =

....

= ج: نعم يدل على وجوب الجهاد والقتال في سبيل الله ولو خشي أن يقتل قائد أو يصاب بعض المسلمين، لكن على الطريقة الإسلامية الطريقة الشرعية التي يستطيعها المسلمون.

س: هل يجوز السؤال بوجه الله الجنة؟

ج: ورد في بعض الأحاديث التي فيها بعض الضعف[1]؛ فالأحاديث التي فيها السؤال بوجه الله الجنة فيها بعض الضعف، فإذا تركها الإنسان من باب الحيطة، حسن حين يسأل بوجه الله الجنة وما يقربه إليها من الأعمال الصالحات، أما أن يسأل بوجه الله زوجة صالحة أو عملاً طيباً، أو كذا الأولى ترك ذلك من أمور الدنيا.

س: والجنة؟

ج: يسأل بوجه الله الجنة.

س: هل ورد في الصحيح؟

ج: فيه بعض الضعف اليسير؛ لكن يستشهد به.

س: يستشهد به من أي باب؟

ج: من باب الحيطة؛ لأن فيه بعض الضعف اليسير، والجنة أعلى السلع وأعظمها فلا يسأل بوجه الله إلا ما يقرب إليها: اللهم إني أسألك بوجهك =

---

(١) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٦٧١).

....

= الكريم دخول الجنة والنجاة من النار، وأن تحييني حياة طيبة أو تميتني على الإسلام! أو ما أشبه ذلك، لأن الجنة وما يقرب إليها هي عمل عظيم.

فإذا سأل بوجه الله فلا بأس، بخلاف إذا قال: اللهم إني أسألك بوجهك أن ترزقني كذا وكذا، أو تيسر لي بناء بيت أو كذا أي: من أمور الدنيا؛ فالحديث قد بوب فيه الشيخ محمد في «كتاب التوحيد» السؤال بوجه الله الجنة، فاعتقد ـ رحمه الله ـ أن سنده قائم، وأن ليس فيه شيء، وبالمراجعة وجد أن فيه بعض الشيء.

س: من روى هذا الحديث يا شيخ؟

ج: ذكره المؤلف وعزاه لأبي دواد[1].

س: وغير أبي داود؟

ج: ما أتذكر الآن يأتي إن شاء الله الكلام عليه.

س: ما حكم من مازح أهله في رمضان ثم أنزل، أو مازحهم بدون إنزال؟

ج: إذا أنزل المني يقضي اليوم الذي أنزل فيه، وليس عليه كفارة، لكن عليه القضاء، وينبغي له الحذر في المستقبل ويحذر في المستقبل لئلا يفعله؛هذا إذا أنزل المني، أما المذي فلا قضاء عليه على الصحيح، أما المني فإن عليه قضاء عند أهل العلم جميعاً. =

(١) برقم (١٦٧١).

....

= س: ولا يعود إلى مزاحهم؟

ج: إذا كان يخشى من هذا الشيء من الملامسة والمضاجعة، والشيء الذي يخرج بسببه المني عليه أن يبتعد عنه؛ أي: الشيء الذي يخشى منه نزول المني يتركه.

* * *

۞ وفيه عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول إذا رفع رأسَه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهمَّ العَن فلاناً وفلاناً» بعدما يقول: «سمعَ اللهُ لمن حمدَه، ربَّنا ولكَ الحمدُ» فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية [آل عمران:١٢٨][1].

وفي رواية: كان يدعو على صفوانَ بنِ أميةَ، وسُهيلِ بنِ عَمرٍو والحارثِ بنِ هشامٍ، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][2].

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسولُ الله ﷺ حين أَنزلَ اللهُ عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] قال: «يا معشرَ قريشٍ ـ أو كلمةً نحوَها ـ اشترُوا أنفسَكُم، لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا عباسُ ابنَ عبدِ المطلبِ لا أُغني عنكَ من الله شيئاً، يا صَفيَّةَ عمَّةَ رسولِ الله ﷺ لا أُغني عنكِ من الله شيئاً، ويا فاطمةُ بنتَ محمَّدٍ سَلِيني من =

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٧٠).

= مالي ما شئتِ، لا أُغني عنكِ من الله شيئاً»[1][2]. [١٣٥]

[شرح١٣٥] يقول المؤلف رحمه الله: «وفيه» يعني في «الصحيح»: «عن ابن عمر» هو عبد الله بن عمر، إذا أطلق فهو عبد الله بن عمر ابن الخطاب، كما إذا أطلق ابن عباس فهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» بعد أن يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨][3].

وفي رواية: «كان يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام؛ فأنزل الله الآية»[4].

هذا دليل على أنه يجوز القنوت في الدعاء على المشركين في ظلمهم وعدوانهم على المسلمين، ولكنه ﷺ نهي عن ذلك بعد ذلك وقيل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] . لأن =

---

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣)، ومسلم: الإيمان (٢٠٦).

(٢) ص١٦٧-١٧٠.

(٣) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٧٠).

....

= الأمر بيد الله تعالى هو الذي يتصرف به تعالى.

وقد دعا على جماعة من المشركين، فقد دعا على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله(١)، ودعا على أقوام آخرين اعتدوا على المسلمين كما دعا على هؤلاء الذين تعدوا على القراء وقتلوهم(٢)؛ فالحاصل أنه ﷺ كان في قنوته ـ قنوت النوازل ـ يدعو على من تعدى الحدود وقام في المسلمين بقتل أو غيره، ثم يبين الله تعالى أنه ليس له من الأمر شيء في عباد الله، فإنه تعالى إن شاء تاب عليهم، وإن شاء عذبهم جل وعلا: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨].

وهذا فيه تسلية وتعزية للنبي ﷺ، وأن الأمر بيد الله ﷻ هو الذي يتصرف في عباده كيف يشاء تعالى.

فقد يتعدون ويظلمون ثم يتوب الله عليهم ويهتدون، كما جرى لـهؤلاء الثلاثة، صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن =

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٠٣)، ومسلم: المساجد (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: الجزية (٣١٧٠)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧).

....

= هشام فكلهم أسلموا، فصفوان بن أمية أسلم عام الفتح بعد الفتح بقليل، وكذلك سهيل بن عمرو أسلم وكان من أئمة المسلمين ومن الدعاة إلى الله ﷻ وكان له موقف عظيم، يوم مات النبي ﷺ، كذلك الحارث بن هشام بن المغيرة أخو أبي جهل أسلم وهداه الله.

فالحاصل أن الله ربنا جل وعلا حكيم عليم وهو أعلم بأحوال عباده، فالأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أن قنوت النوازل أمر جائز؛ لأن الرسول ﷺ فعله كثيراً ولكن مع الإيمان واليقين بأن الله ﷻ هو مدبر الأمور وهو مصرف الأشياء جل وعلا، فقد يستجيب للداعي، وقد لا يستجيب له.

فإذا دعا على قوم في النوازل في صلاة الفجر أو غيرها فلا بأس، فقد جاءت الأحاديث في الدعاء في جميع الصلوات الخمس، قد جاء أنه دعا في الفجر و دعا في المغرب و دعا في العشاء و دعا في الظهر ودعا في العصر، وهذه كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة.

ولكن أكثر ما كان قنوته ﷺ في النوازل في الفجر، وفي هذا =

....

= دلالة على أنه ـ وإن كان هو رسول الله عليه الصلاة والسلام ـ فإن دعوته قد تستجاب وقد لا تستجاب؛ لأن الله حكيم عليم ﷻ فهو أعلم بأحوال عباده، فقد يستجيب دعاءه، وينجز له ما طلبه، وقد لا يستجيب دعاءه لحكمة بالغة كما هنا، فقد دعا عليهم عليه الصلاة والسلام ولم يستجب له فيهم، بل هداهم الله وأسلموا رضي الله عنهم وأرضاهم.

فدل ذلك على أنه بشر يقول ويدعو، وقد يحصل ما يريد وقد لا يحصل ما يريد، فدل على أنه لا يعبد من دون الله ولا يستحق العبادة، وهذا هو الشاهد، كونه دعا يوم أحد، كونه دعا على هؤلاء ولعنهم، ومع ذلك لم يستجب له في ذلك بل هداهم الله.

دل ذلك على أنه بشر لا يستحق أن يعبد من دون الله، فالعبادة حق لله وحده ﷻ، وهو الذي يدعى، وهو الذي يرجى، وهو الذي بيده تصريف الأمور وتدبيرها ﷻ، فقد يملي للظالم ثم يأخذه، وقد يملي له ثم يتوب عليه ﷻ.

وهكذا حديث أبي هريرة ﷺ في أن النبي ﷺ صعد الصفا =

....

= لما أنزل الله عليه قوله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قام عليه الصلاة والسلام فأنذرهم، وفي اللفظ الآخر أنه صعد الصفا وقال: «يا صباحاه» فاجتمعت إليه قريش فقال: «يا معشر قريش» أو كلمة نحوها ـ جاء عنه ألفاظ متعددة ـ: «يا بني كعب بن مالك، يا بني قصي، يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف»[1]، بألفاظ متعددة ناداهم بها عليه الصلاة والسلام.

والخلاصة أنه ﷺ دعاهم وجمعهم ثم قال: «اشتروا أنفسكم» أي: اشتروها بالإيمان والتوحيد واتباع الرسول عليه الصلاة والسلام.

«لا أغني عنكم من الله شيئاً» المعنى: لا تظنوا أن قرابتي منكم تنفعكم مع التكذيب والإنكار.

«اشتروا أنفسكم» وذلك بتوحيده وطاعته واتباع رسوله عليه الصلاة والسلام والتوبة من الكفر بالله والمعاصي. =

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣)، والتفسير (٤٧٧١) و(٤٩٧٢)، ومسلم: الإيمان (٢٠٤) و(٢٠٦) و(٢٠٨).

....

= «لا أغني عنكم من الله شيئاً»، يبين لهم عليه الصلاة والسلام أن قرابته منهم لا تغني عنهم من الله شيئاً إلا أن يتوبوا ويرجعوا عن الكفر بالله وينيبوا إليه ﷻ.

هذا هو طريق النجاة وطريق السعادة، أما تعلقهم بقرابة، هذا لا ينفعهم عند الله شيئاً، ولهذا خص بالأمر الأقرب إليه من قريش فقال: «يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً»[(١)]؛ وهذا عمه و هذه عمته فهما من أقرب الناس إليه، فبين لهما عليه الصلاة والسلام أنه لا ينفعهما عند الله إذا لم يسلما ولا يغني عنهما من الله شيئاً إلا إذا أسلما واشتريا نفسيهما من الله بتوحيده والدخول في دينه.

ثم خص بالذكر أقرب الناس إليه فقال: «يا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً»[(٢)].

فدل ذلك على أن قرابته ﷺ منها لا تغني عنها من الله شيئاً ولا =

---

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣)، ومسلم: الإيمان (٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٣).

....

= تنقذها من عذاب الله إذا لم تسلم ولن تفيد من الله ﷻ، وهكذا الأنبياء والرسل كلهم، لا يغنون عن قراباتهم شيئاً، فهذا إبراهيم لم يغن عن أبيه آزر شيئاً فصار في النار؛ لأن آزر لم يدخل في الإسلام، ولم يتابع ابنه إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وهكذا نوح بالنسبة لولده الذي خرج عن رأيه وعن دعوته ولم يركب معه في السفينة وقال: ﴿سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِى مِنَ ٱلۡمَآءِۚ﴾ [هود:٤٣] صار مع الهالكين؛ لأنه لم يتابع والده نوح عليه الصلاة والسلام.

فالمقصود أن قرابة الناس من الأنبياء والرسل أو من الصلحاء والعلماء والأخيار لا تخلصهم من عذاب الله ولا تنجيهم من النار إن لم يستقيموا على دين الله وإن لم يحذروا محارمه ﷻ، فطريق الجنة واضح وطريق السعادة واضح وهو اتباع الرسل والانقياد لما جاؤوا به.

وفي حق أمة محمد ﷺ تبين أنه لا سبيل لهم بالنجاة إلا باتباع رسولهم محمد عليه الصلاة والسلام، والأخذ بما جاء به، والسير على منهاجه في القول والعمل. =

....

= هذا هو طريق النجاة، أما التعلق بالأنساب أو بالأموال أو بالأولاد فليس من شأن الإسلام بل من شأن الكفرة؛ قال الله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ:٣٧].

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١]، وفي الحديث الصحيح: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»(١).

فالحاصل أن الأنساب والأموال والأولاد والجاه ونحو ذلك لا ينفع أهله يوم القيامة ولا ينجيهم من عذاب الله، إنما يخلصهم اتباعهم للرسول ﷺ وانقيادهم له؛ وأمة محمد ﷺ بعث الله إليها أفضل الرسل وخلاصتهم وإمامهم محمداً عليه الصلاة والسلام.

فلا سبيل لنجاة هذه الأمة وسعادتها ونصرها على أعدائها في =

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، والترمذي: القراءات (٢٩٤٥)، وابن ماجه: المقدمة (٢٢٥).

....

= الدنيا ونجاتها في الآخرة إلا باتباعه ﷺ والتمسك بما جاء به والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام، والله ﷻ أعلم*.

* س: رجل يقول بإسبال اليدين بعد الرفع من الركوع؟

ج: هذا خلاف السنة، فالسنة أن يضمهما؛ لأن الرسول ﷺ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى وهو قائم؛ لحديث وائل بن حجر ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله[1]، وحديث سهل في «البخاري»[2]: كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؛ ولم يستثن القيام بعد الركوع بل عم الصلاة كلها، فخرج من ذلك محل الركوع، يضع يديه على ركبتيه وأثناء السجود يضعهما على الأرض وأثناء الجلوس على فخذيه، بقي حال القيام بعد الركوع وحال القيام قبل الركوع يضعهما على صدره يضع هذه على هذه.

س: والقنوت إذا كان النبي ﷺ قنت بعد الركوع، لكن القنوت في رمضان هل هو بعد الركوع كذلك؟

ج: بعد الركوع كذلك، ثبت عن النبي ﷺ[3]. =

(١) أخرجه النسائي: الافتتاح (٨٨٧).

(٢) برقم (٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧).

....

= س: ناس يقنتون في صلاة الفجر يقولون: إن الرسول ﷺ قنت دائماً في الفجر؟

ج: ورد في بعض الأحاديث لكنها ضعيفة،وكونه ﷺ استمر ومضى في قنوته دائماً فهو رأي ضعيف ليس بثابت، إنما الثابت ونحوه قنوته في النوازل خاصة وفي أوقات معينة ثم ينتهي.

س: والقنوت قبل الركوع؟

ج: ورد في بعض الأحاديث عن أنس القنوت قبل الركوع[1]، ولكن أكثرها بعد الركوع، ومن دعا قبله فلا بأس؛ لأن هذا وهذا صحيحان.

س: إذا كانت الجنازة أطول من قطعة القماش، فهل يجوز أن توصل بأخرى؟

ج: يوصل بعضها ببعض، قطعة بقطعة حتى تكفي.

س: حديث حرمة الأشهر الحرم هل هو منسوخ أم غير منسوخ؟

ج: الجمهور على أنه منسوخ[2] والأقرب والأرجح ـ والله أعلم ـ أنه غير منسوخ، والأدلة على أنه غير منسوخ، وأن حرمتها أشد من بقية الشهور، وذهب الجمهور إلى النسخ ولكن أدلتهم غير واضحة. =

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٠٢).

(٢) انظر «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث» باب: النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم ونسخ ذلك، الحديث (٣٦٣).

....

= س: حتى في حال قتال المسلمين مع الكفار ؟

ج: نعم؛ فالأدلة عندهم في هذا غير واضحة كالنسخ؛ والأصل عدم النسخ، وابن القيم ـ رحمه الله ـ رجح هذا القول وهو أظهر.

س: إذا كنت في أهل بلد وهم لا يصلون معك إلا إذا كنت تقنت في الفجر فهم مصرون؛ لأنهم جاهلون عن هذا فما هو الحل، هل يقنت في صلاة الفجر أم لا يساعدهم على هذه العادة التي هم مستمرون عليها؟

ج: هذا محل نظر، و الأصل الراجح أنه لا يستحب.

عن سعد بن طارق بن أشيم قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي هل قنتوا في الفجر ؟ فقال: أي بني محدث[1]. لكن قد يقال: إذا كان يريد تخليصهم من الشرك، وأنهم على طريقة فاسدة ولا يتيسر له ذلك إلا بصلاتهم، قد يقال: ركوب هذه المفسدة وإن كان يعتقد أنها مرجوحة، ركوبها من أجل دعوتهم إلى الله لكن فيه شك وفيه نظر ومحل نظر وفيه تأمل.

س: إذا كان إمام في مسجد ثم استخلف بعده واحداً وأتى وهو بالصلاة، هل هذا يتأخر ويتقدم الإمام؟

ج: الإمام لو صلى مع الناس هو الأفضل، ما دام قدم واحداً صلى =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة (١٢٤١).

....

= ركعتين أو أكثر فلا داعي للتقدم، أما إذا كان في أول ركعة هذا يختلف إن شاء تقدم وإن شاء تأخر كما فعل الرسول ﷺ[١]، أما إذا كان الإمام صلى ركعة أو أكثر فالأفضل ألا يتقدم؛ لأن الرسول ﷺ لما جاء فصلى ركعة ما تقدم، صلى مع الناس وقضى ما كان عليه عليه الصلاة والسلام[٢].

س: بالنسبة لبيعتين في بيعة، لنا وقفة معك لعل الله يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه؛ فقد ورد عن العلماء صور كثيرة في تصوير هذا البيع، فما الذي ترجحونه في هذا الموضع؟

ج: أقرب ما قيل فيه شيئان:

أحدهما: شرع عقد في عقد يقول: أبيعك هذا على أن تبيعني هذا، أو على أن تؤجرني هذا، هذا النوع يدل عليه «لا يحل سلف وبيع»[٣].

والآخر: عقد العينة، أن يبيعه إلى أجل ثم يأخذه بأقل منه، جاء في الرواية الأخرى «فله أوكسهما أو الربا»[٤] ويبين أنه بعقد العينة حيث يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يأخذها بأقل من ذلك؛ ليكون وسيلة للربا =

---

(١) انظر: البخاري: الأذان (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم: بإثر الحديث (٤٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي: البيوع (١٢٣٤)، والنسائي: البيوع (٤٦١١)، وأبو داود: البيوع (٣٥٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود: البيوع (٣٤٦١).

....

= ببيع شيء كثير بشيء قليل، فإذا باع السلعة بمئة ثم اشتراها بثمانين فهذا وسيلة من وسائل الربا، فهذه هي العينة الملعونة ولها عقدان: أحدهما أوكس من الآخر، هذا أحسن ما قيل فيها، أما أقوال من قال: أن يبيع السلعة بثمنين أحدهما حاضر والآخر مؤجل، هذا بيعتين في بيعة هذا ليس بشيء، هذا بيعة واحدة.

س: أنتم تعرفون أن راوي الحديث[1] سماك وأن سماكاً راوي الحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر: أنك تقول للرجل: هذا المتاع هو نساء بكذا وكذا وهو نقداً بكذا، وأن راوي الحديث أدرى بما يروي.

ج: الظاهر أن حديث ابن مسعود غير صحيح وروايته غير صحيحة.

س: لكن الإنسان الذي يتتبع الروايات يجد أن هذه الروايات يعضد بعضها بعضاً، ثم إننا لا نتناقش في صحته عن ابن مسعود، ولكن أنتم أوردتم في النشرة التي نشرت عنكم أنه شذ بعض أهل العلم، فأردت أن أقف وقفة عند هذا، فأول القائلين مثل هذا سماك والقائل في ذلك الشافعي.

ج: هذا ليس بيعتين في بيعة مهما كان القائل، سواء قاله الشافعي أو =

---

(١) يعني حديث: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة ـ أخرجه أحمد: ١/ ٣٩٨ ـ.

....

= سماك أو غيرهما، فمثل هذه ليست بيعتين في بيعة هذه بيعة واحدة، إذا قال: هذه السلعة بمئة ريال نقداً وبمئة وخمسين نسيئة، فإذا انصرف على واحد منهما فليس هذا بيعتين في بيعة.

س: بماذا تجدون العلة في ذلك؟

ج: ليس فيه محذور ولا جهالة ولا ضرر، إذا أخذ بمئة نقداً فهو واضح، وإذا أخذ بمئة وخمسين أجلاً فهو واضح، ولكن ليس من بيعتين في بيعة هذه بيعة واحدة لكن ثمنها مختلف، إن كان البيع نقداً فهذا بيع حال، وإن كان أجلاً فبيع إلى أجل، ولكن المحذور أن ينصرف من دون تفصيل، فإذا انصرف على واحد منهما فليس بيعتين في بيعة بل بيعة واحدة.

س: الرسول ﷺ ماذا ترون أنه عنى بعلة بيعتين في بيعة؟

ج: ثم قال: «فله أوكسهما أو الربا»[1].

س: إذن ترون هذا الربا؟

ج: إذا أخذ بأكثر صار رباً، من أخذ ربا العينة، أما إذا جزم بأحد الأمرين لم يصر فيه رباً فالأمر مختلف، فإذا قال: هذه السلعة بمئة وخمسين إلى أجل فلا بأس، وأن يأخذ به من المداولات إلى آجال، فإذا أخذ بالحاضر بمئة حاضرة وتم الأمر على ذلك فبيع الحاضر فلا إشكال فيه، وبريرة =

(١) أبو داود: البيوع (٣٤٦١).

....

= بيعت، باعها أهلها بسعر استعواض مقسط ما ضر في البيع عليه الصلاة والسلام على القاعدة.

أعد هذا.

بريرة باعها أهلها بأقساط في كل عام أوقية كما في «الصحيحين» عن عائشة: أن بريرة باعها أهلها باستعواض أي: مؤجل في كل عام أوقية تسعة أقساط[1].

س: نحن لا نختلف على التأجيل إنما نختلف على زيادة الثمن من أجل الأجل ليس غير.

ج: بإجماع المسلمين يجوز هذا، بإجماع أهل العلم يجوز البيع إلى أجل بزيادة الثمن.

س: هذا لا يجيزه الكثير من العلماء.

ج: لا هذا خطأ، ذاك إذا قال كذا وكذا، فمثل هذا بعض أهل العلم يتوقف فيه؛ إذا قال: بهذا كذا قالوا: هذا بكذا حاضر وبهذا مؤجل، إذا كان أصلاً باعه بعيراً يساوي مئة بمئة وعشرين إلى أجل، أو باعه بيتاً يساوي مئة بمئتين إلى أجل هذا جائز عند جميع أهل العلم.

س: لو باعه ديناراً إلى أجل بدينار ونصف. =

---

(١) البخاري: الشروط (٢٧٢٩)، ومسلم: العتق (١٥٠٤).

....

= ج: هذا لا يجوز، هذا صار فيه رباً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢].

فالأجل هو حالة المداينة، والدين لا يكون مثل النقد الحال إن النقد يكون سعره أخف وأقل، فإذا باعه إلى أجل فمن عادة الناس أن يزيد هذا الثمن وهذا في الأجل، والأجل يكون في مقابل الزيادة، أيرجع الناس سلعهم الحاضر والآجل له سواء بسواء؟ لا فالحاضر له سعر والآجل له سعر هذه سنة الله في عباده، الفائدة ليس لها حد، ثم عمل الصحابة كذلك، و النبي ﷺ كان يشتري البعير بالبعير إلى أجل.

س: الحديث في هذا منسوخ لنهي الرسول ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[(١)]؟

ج: ليس منسوخاً هذا خطأ، ليس بمنسوخ بل صحيح باق.

س: ماذا ترون في نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؟

ج: إذا كان كلاهما نسيئة، أما إذا كان واحد نسيئة وواحد حاضراً، فليس هو بنسيئة[(٢)].

س: لكن هذا عموم وأنت احتججت قبل قليل بالعموم وأنا أحتج =

(١) أخرجه الترمذي: البيوع (١٢٣٧)، والنسائي: البيوع (٤٦٢٠)، وأبو داود: البيوع (٣٣٥٦)، وابن ماجه: التجارات (٢٢٧٠).

(٢) انظر: الترمذي: البيوع (١٢٣٨)، وابن ماجه: التجارات (٢٢٧١).

....

= الآن في العموم.

ج: العموم جاء صريحاً إلى أجله جاء حاضر بغائب، أما بيع حيوان بحيوان نسيئة مع أنه جاء من طرق ضعيفة أيضاً؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، ورواية الحسن عن سمرة ضعيفة، وإنما الذي يباع إذا كان نسيئة كلها، أي: هذا الحيوان أبيعك حيواناً بذمتي بعد شهرين بحيوان بذمتك بعد ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، هذه كلها نسيئة بيع دين بدين، هذا الذي ينهى عنه.

س: لكن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان؛ مما يدل على أن هذا كان يجري على عهد الصحابة.

ج: لكن جاء عن النبي ﷺ بيع الحيوان الحاضر بالنسيئة.

س: هذه حادثة فعل وذاك قول والقول مقدم وأقوى من الفعل.

ج: لا يصح، القول والفعل يفسر أحدهما الآخر؛ القول يفسر الفعل والفعل يفسر القول لا يضرب بعضهم البعض.

س: في «زاد المستقنع» يقول: لا ينقض لحم الإبل إلا الكبد، هل هذا القول صحيح؟

ج: فيه نظر بعضهم يرى الكبد وبعضهم يرى الشحم، لكن الأولى الوضوء منها جميعاً الأحوط الوضوء منها جميعاً، ومن قال: لا يتوضأ نقول =

....

= له: إن النبي ﷺ قال: «توضؤوا من لحم الإبل»[(١)] فاللحم هو الهبر، أما الكبد والأمعاء والشحم هذه لا تسمى لحماً عند الإطلاق، بل تسمى بعينها كبداً، أمعاء، رئة لها أسماء خاصة؛ فلهذا قال بعضهم: إنها لا تنقض لأنها لا تسمى لحماً عند الإطلاق، فالعرب إذا قالوا: لحم، فالمراد منه الهبر الذي يكون على العظام، بخلاف هذه لا تسمى لحماً ولكن قد تسمى لحماً بالتجوز والتسامح، فإذا توضأ من ذلك فهو الأحوط إن شاء الله.

س: تكلمنا في بداية الدرس عن الزكاة، فبعض العلماء في زكاة حلي المرأة أباحوه، وفي قول المجتهدين قالوا: إنه ما عليه زكاة؟

ج: على كل حال هي مسألة خلاف بين العلماء، منهم من رأى عدم الزكاة لأنها تستعمل، وجاء في أحاديث ضعيفة «ليس في الحلي زكاة»[(٢)] ومنهم من رأى أنه فيها زكاة، لأنه ورد أحاديث صحيحة تدل على الزكاة فيها وهذا أرجح، فالحلي إذا بلغت النصاب فالأرجح أن فيها الزكاة.

س: حتى وإن كانت للزينة؟

ج: وإن كانت للزينة أو للاستعمال هذا هو الأرجح: إذا بلغت =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٨١)، وأبو داود: الطهارة (١٨٤)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٤٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني: (١٩٥٥).

....

= النصاب وجبت فيها الزكاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له صفائح من نار»[1] هذا يعم الجميع، وقال ﷺ لما دخلت امرأة وعليها مسكتان من ذهب قال: «أتؤدين زكاتها؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فألقتهما»[2].

ومعنا أحاديث أخرى في الباب تدل على أن الزكاة في الحلي واجبة ومتعينة، وأما من قال بعدم الزكاة فهم مجتهدون لهم أجرهم إن شاء الله، لكن الصواب مع من قال بالزكاة، إذا بلغ النصاب.

س: الدولة الآن تعطي نقوداً لأهل الزكاة لا سيما أهل الأموال أي: الماشية، ويجيء الحول الثاني والمبلغ كان معهم، فهل يجوز أن يدفعوا الزكاة؟

نيابة عن الحكومة؟

س: الحكومة تعطي خاصة أهل المواشي تعطيهم مالاً وفلوساً ويقولون: يأتي الحول وهذه الأموال معهم فيسألون.

ج: يزكون إذا حال الحول عليها يزكون مثل الأموال الأخرى سواء بسواء. =

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (٩٨٧).

(٢) أخرجه النسائي: الزكاة (٢٤٧٩)، وأبو داود: الزكاة (١٥٦٣).

....

= س: من هم الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم؟

ج: هم المنافقون ومن تشبه بهم، فالمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، في الباطن الكافر يكذب الله ورسوله وفي الظاهر يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

❊ ❊ ❊

۞ قال: وعن النوّاس بن سِمْعان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أراد اللهُ تعالى أن يُوحيَ بالأمر تكلَّم بالوَحي، أخذتِ السماواتِ منه رجفةٌ ـ أو قال: رِعدَةٌ ـ شديدةٌ خوفاً من الله ﷻ، فإذا سمع ذلك أهلُ السماواتِ صَعِقُوا، وخَرُّوا لله سُجَّداً، فيكونُ أولَ مَن يرفع رأسَه جبريلُ، فيكلِّمُه الله من وَحيِهِ بما أراد، ثم يَمرُّ جبريلُ على الملائكة، كلَّما مرَّ بسماءٍ، يسألُه ملائكتُه: ماذا قال ربُّنا يا جبريلُ؟ فيقول جبريلُ: قال الحقَّ، وهو العليُّ الكبيرُ، قال: فيقولون كلُّهم مثل ما قال جبريلُ، فينتهي جبريلُ بالوحي إلى حيثُ أمرَه الله ﷻ»(١).(٢) [١٣٦]

[شرح١٣٦] عن النواس بن سمعان ـ يقال: سَمعان وسِمعان بالفتح والكسر ـ الكلابي صحابي مشهور ﷺ، عن النبي ﷺ أنه =

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨٨٤٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٠٣، وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٥١٦) وعزاه لابن أبي حاتم وابن خزيمة.

(٢) ص١٧٨.

....

= قال: «إذا أراد أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي» إذا أراد الله جل وعلا أن يوحي بأمر من الأمور في شأن عباده، من صلاة أو صوم أو معاملات أو غير ذلك ـ تكلم بالوحي.

«فإذا تكلم بالوحي أخذتِ السماواتِ رجفةٌ شديدة، أو قال: رعدة شديدة؛ خوفاً من الله ﷻ» فعند سماع كلامه ﷻ تصاب السماوات برعدة شديدة أو رجفة شديدة خوفاً من الله ﷻ.

«فإذا سمع ذلك أهل السماوات» كلام ربهم «خروا لله سجداً» خوفاً من الله سبحانه تعالى وخضوعاً له ﷻ، وأول من يخفض رأسه جبرائيل، وهو أشرف الملائكة وأفضلهم والسفير بين الله وبين الرسل، فيكلم الله جبرائيل بالوحي، فيوحي الله إليه بما أراد ﷻ من الكلام، فيأمره وينهاه بما يريد ﷻ، ويقول له: اذهب إلى كذا، وافعل كذا، واتصل بكذا، فيمر جبرائيل على الملائكة بعد ذلك، وكلما مر بسماء، سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبرائيل؟ فيقول جبرائيل: قال الحق، وهو العلي الكبير، قال: كذا وكذا.

وتقدم في حديث أبي هريرة ما يدل على أنه يخبرهم ببعض =

....

= الأشياء التي قالها الرب ﷻ، من الأشياء التي ليس فيها سر، ولم يؤمر عليه الصلاة والسلام بكتمها.

لا يسمعها مسترقو السمع كما تقدم، الذين حول السماء الدنيا، يسمعون ما يدور في السماء بين الملائكة وجبرائيل، فيسترقون بعض الكلمات التي يصدق بها السحرة والكهنة دون نفي أسبابها، فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل، أي: قال الحق، وهو العلي الكبير ﷻ فينتهوا إلى جواب الوحي بما أمر الله عز وجل.

هذا الحديث والذي قبله[1] فيه الدلالة على فوائد:

منها أن الله ﷻ يتكلم، ويتكلم إذا شاء جل وعلا.

وبأن له الإرادة، وأنه يريد، وإرادته ﷻ موجودة في القرآن الكريم: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ﴾ [الأنعام:١٢٥] إلى غير ذلك، فلم يهمل القرآن الإرادة والمشيئة.

والله ﷻ له إرادة وله مشيئة كما يشاء ﷻ، لا يشابه إرادة خلقه، =

(١) يعني حديث أبي هريرة ـ أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٧٠١، ٤٨٠٠) ـ وقد ذكر في «تيسير العزيز الحميد» ص١٧٤ طبعة دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

....

= ولا مشيئة خلقه ﷻ، فالإرادة والمشيئة مثل بقية الصفات، فله إرادة، وله مشيئة كما يشاء ﷻ، ولا يشابه بها الخلق جل وعلا.

كما أن له علماً، وسمعاً، وبصراً، وكلاماً، وغضباً، ورضاً، وأمراً، ونهياً، إلى غير ذلك، فكل هذه صفات له سبحانه تعالى تليق به ﷻ، ولا يشابه بها صفات خلقه ﷻ.

وفيه من الفوائد: أن الملائكة تعظم الله ﷻ كثيراً، وتخافه كثيراً؛ كما قال ﷻ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء:٢٨] فهم يخافون الله كثيراً، ويعظمونه كثيراً، ولهذا ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦] عليهم الصلاة والسلام.

فهم أشد الناس خشية لله، وأعظمهم خوفاً منه ﷻ، وإن كان الأنبياء أفضل منهم، فإن الأنبياء لكمال علمهم بالله، وكمال خوفهم منه ﷻ، فهم يخشونه جل وعلا، والملائكة كذلك.

والشاهد من هذا أنهم يخافون ربهم ويخشونه، فإن كانت هذه حالهم، فكيف يدعون مع الله، وكيف يعبدون مع الله، وهم عبيده =

....

= يخافونه ويراقبونه ويخشونه سبحانه، ويصيبهم الصعق والفزع عند سماع كلامه، فهذا يدلنا على أنهم لا يستحقون أن يعبدوا.

فالملائكة مع كمال فضلهم، ومع ما أعطاهم الله من القدرة والعلم ـ يخافون الله، ويخشونه، ويفزعون عند سماع كلامه، فدل ذلك على أنهم لا يعبدون من دون الله، وأن العبادة حق الله وحده، وهكذا الرسل مع كونهم أفضل الناس ومقدمين على الخلق لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، بل يخافون الله ويخشونه.

وأكثر الناس خوفاً من الله أعلمهم بالله، والرسل أعلم الناس بالله، وكذلك الملائكة أعلم الخلق بالله، ولهذا كانوا أخشى الناس لله، وأعظمهم منه خوفاً ﷺ، وبهذا يعلم أن الخلق وإن كانوا في غاية من الفضل لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، فالعبادة حق الله وحده ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] .

وإذا كان الرسل يخشونه، والملائكة تخشع وتخاف وتفزع عند سماع كلامه، فعلم بذلك أنهم لا يستحقون أن يعبدوا من دون الله، =

....

= وأن العبادة حق الله وحده، ولا تصرف لغيره ﷻ، وهذا هو الشاهد.

وبهذا فضل جبرائيل، وأنه مقدم الملائكة، وأنه أشرفهم.

وفي هذا فضل الملائكة، وأنهم يخشون الله، ويراقبونه ﷻ، ويقرون بأنه الحق، وأنه يقول الحق جل وعلا.

وفي هذا أيضاً دلالة على أن جبرائيل ينتهي بالوحي كما أمر، وأنه يبلغ رسالات الله، ويبلغ أمر الله كما أمره الله ﷻ، وعليه من ربه الصلاة والتسليم، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد.

* * *

۞ وعن ابنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القبورِ، والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُج. رواه أهل السنن[1]. [١٤٠]

[شرح١٤٠] حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لعن رسول الله ﷺ زائرت القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

وهذا الحديث رواه ابن عباس[2]، ورواه أبو هريرة رضي الله عنه[3]، ورواه حسان بن ثابت الأنصاري[4] عن النبي ﷺ، وهذه الأسانيد يشد بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً.

وهي دالة على تحريم زيارة النساء للقبور، وأن الواجب عليهن الكف عن ذلك، والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أنهن فتنة، فلو زرن القبور لخالطن الرجال، وجرى من ذلك ما يضر الناس، =

---

(١) ص٢٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٢٠)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٣)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٥٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٧٤).

....

= وأيضاً هن قليلات الصبر في الغالب، فصبرهن قليل عند تذكرهن أقاربهن، من الآباء والأزواج والأولاد، وربما حصل من النياحة أو شق الثياب، أو لطم الخدود، أو ما أشبه ذلك، مما يحصل عند قربهن من القبور.

فكان من رحمة الله ـ جل وعلا ـ أن منعهن زيارة القبور، قالت أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز»[1]. أي: نهينا عن اتباع الجنائز في الدفن، ونهينا عن زيارة القبور للذكرى؛ للحكمة البالغة، وهي حسم مادة الفتنة للنساء.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الزيارة، لكن من غير إكثار، واحتج ببعض الروايات «زوارات» بالتشديد، ولا حجة في ذلك، لأن «زوارات» جاء في لفظ «زائرات»، فدل ذلك على منع القليل والكثير، ولأن الفتنة بهن قائمة، ولأن الصبر منهن قليل.

فلهذا ـ والله أعلم ـ جرى ما جرى من النهي والتحذير بصيغة اللعن، واللعن أشد ما يكون تحذيراً، وهو يدل على أن الملعون عليه =

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٧٨).

....

= كبيرة، كما لُعِنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، من غير داء[1]، وقرر العلماء أنها كبائر بسبب اللعن، كما لعن من اتخذ المساجد على القبور، فعرف أنه من الكبائر، وهكذا، فمن دلائل الكبيرة: اللعن.

أما حديث عائشة: كيف أقول لهم؟[2] أي: عند زيارة القبور. فقال: قولي كذا وكذا، فأجاب عنه العلماء بأجوبة: إما أن هذا كان قبل النهي، أو كان حين أذن للجميع من الرجال والنساء، وإما أن هذا للتعليم، والمعنى: كيف أقول إذا زرت القبور، أي: كيف يقول الزائر؟ وليس المراد نفسها، ولكن المراد إخبار تعليم الزائر كيف يقول.

وأحسن ما قيل في هذا: إن هذا كان حين عموم الإذن للرجال والنساء، فلما جاء الحديث باللعن دل ذلك على أن الإذن خاص بالرجال وأن النساء منعن من ذلك لحكمة بالغة كما تقدم. =

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٤)

....

= وأما قوله ﷺ: «زوروا القبور»[1]. فهو خطاب للرجال فقط، وليس للنساء، بل هو خاص بالرجال، والصيغة في الأغلب تكون مستعملة للرجال، ولو قلنا بالعموم وأنها تعم الرجال والنساء، لخرج منها النساء بحديث اللعن هذا.

واتخاذ المساجد والسرج يتعلق بالقبور مطلقاً، سواء أكان من الرجال أم أكان من النساء، فلا يجوز اتخاذ المساجد قبوراً، لا من الرجال ولا من النساء، ولا السرج عليها.

والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ أنها وسيلة للشرك بها، وعبادة أهلها، فإنها متى أسرجت وبني عليها المساجد صار هذا من أسباب تعظيم العامة لها، وظنهم أنها تنفع للداعين والمقيمين عندها، فيقع الشرك، فحرم الرسول ﷺ اتخاذ المساجد عليها والبناء عليها حسماً لمادة الشرك، ومنع من إسراجها لذلك.

والحديث وإن كان في سنده بعض المقال لأنه من رواية أبي صالح عن عباس، لكن تقدم لك أن الأحاديث الكثيرة الدالة على =

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٦٩).

....

= لعن المتخذين المساجد على القبور في «الصحيحين» وغيرهما، وكذلك لعن الزائرات كما في حديث حسان وأبي هريرة.

وأما اتخاذ السرج فجاء في حديث ابن عباس، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن اتخاذ السرج فيها قد يفضي إلى كثرة الإقامة فيها أو الأنس بالإقامة فيها أو كثرة التردد إليها ليلاً، فيقع ما يحذر من الشرك والفساد، والله تعالى أعلم*.

*** س: حديث: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره»[1]، ما مدى صحة طرقه؟**

ج: إما أن يقال: إنه شاذ كما هو معروف من القاعدة أنه إذا جاء حديث يخالف الأحاديث الصحيحة ولو صح سنده فيسمى شاذاً، أو يقال: إن هذا أخبر به النبي ﷺ قبل أن يعلم فضل القرن الأول، ثم علم بعد ذلك فضل القرن الأول فزال الإشكال، والقول الأول حكم عليه بالشذوذ وأنه لا صحة له؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي: الأمثال (٢٨٦٩).

فهرس الموضوعات

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من التفسير

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الرابع

الرسالة العالمية

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

٤

بسم الله الرحمن الرحيم

ح عبد السلام بن عبد الله السليمان، ١٤٢٩هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلام بن عبد الله السليمان . - الرياض ، ١٤٢٩هـ

١٠ مج .- (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٠-١٥٣٢-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ. العنوان

ديوي ٢٩١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٠-١٥٣٢-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٤)

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من التفسير

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٢٩٨ - ١٣٦٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه
عبد السلام بن عبد الله السليمان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الرابع

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية
من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز
وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجر العالم المتكلم بها
ومن جمعها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٧/٢٨هـ

تقـــريـــظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد،
فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

صالح

٢١/١٠/١٤٢٩هـ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب الثالث من سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) في تفسير بعض الآيات القرآنية.

ولِـما تميز به هذا الشرح ـ ولو لم يكتمل ـ حرصت على إخراجه ضمن السلسلة، لِـما اشتمل عليه من الفوائد العلمية، حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات، تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا ـ رحمه الله ـ وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

سورة البقرة

[التذكير بنعم الله على بني إسرائيل][1]

۞ قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ۝٤٠ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ۝٤١ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٤٢ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣ ۞أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ۝٤٤﴾ [البقرة: ٤٠-٤٤]. [١]

[شرح١] يُذَكِّرُ سبحانه في هذه الآيات بما فعله مع بني إسرائيل من النعم العظيمة، والخير الكثير، والنصر على العدو، ويذكِّر أحفادهم الذين كانوا في المدينة ـ وهم يهود المدينة ـ بما أنعم به على أسلافهم، =

---

(١) هذه العناوين التي بين حاصرتين من وضع المعتني بالكتاب.

....

= لعلهم ينتبهون، ولعلهم يشكرون، ولعلهم يتوبون من جحدهم وكفرهم وضلالهم، ويُقرُّون بنبوة محمد ﷺ وينقادون لما جاء به من الهدى، وهم يعلمون ذلك، وهو موجود في كتابهم «التوراة» ـ العهد القديم ـ فيعدد عليهم النعم العظيمة.

﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ وإسرائيل هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وإسرائيل معناه: عبد الله، فيذكِّرهم بهذا العبد الصالح وبأولاده، وأن الواجب عليهم أن يتبعوا ما كان عليه من الهدى.

ومن الهدى: الإقرار بالحق، والإقرار بالرسل، فكلما بُعث رسول عليهم أن يتبعوه، وأن ينقادوا لما جاء به، وخاتم الرسل هو محمد عليه الصلاة والسلام، كما هي مبينة صفاته عندهم في «العهد القديم»، وأن عليهم أن يؤمنوا به ويصدقوه، ولكن القوم استمروا في الجهل والضلال، والعياذ بالله.

والتذكير بالنعم دعوة إلى شكرها، وإلى السير على منهاجها، وعدم الجحد والكفر بها، ولكن القوم أكثرهم في ضلال وعماء، وقسوة في قلوبهم وإعراض عن الحق، وإيثار للدنيا على الآخرة، =

....

= والعياذ بالله.

ويبين سبحانه وتعالى في هذه الآيات، النعم الكثيرة التي أسداها إلى أسلافهم؛ لينتبهوا وليذكروا هذا الخير، وليبادروا بالشكر لله سبحانه وتعالى.

والمقصود من ذلك أيضاً تذكيرنا نحن ـ أمةَ محمد ﷺ ـ، وأن علينا أن نحذر ما فعله اليهود، وأن لا نكون مثلهم في إنكار النعم وعدم شكرها، وعدم الخضوع للمنعم سبحانه وتعالى بطاعة أمره وترك نهيه. وقد قال بعض السلف في هذا: مضى القوم ولم يُعْنَ به سواكم؛ يعني: لم يُعْنَ به إلا أنتم، لتستقيموا ولتشكروا الله على نعمه، ولتحذروا غضبه سبحانه وتعالى.

﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ يعني: بالقرآن وبمحمدٍ عليه الصلاة والسلام، وما ذاك إلا أن اليهود هم الذين في المدينة، وهم الذين يسمعون دعوةَ محمد مباشرةً،وقبل مَن كان في مصر أو الشام أو اليمن أو غير ذلك، فإذا كفروا به وأنكروا ما جاء به صاروا بهذا أولَ من كفر به من هذه الحيثية، وإلا فقد كفر به قبلهم أهل مكة، =

....

= ولكن المقصود هنا بنو إسرائيل.

﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ وفي هذا أيضاً توبيخ لهم على أعمالهم القبيحة التي جاؤوا بها، والتي منها: أمْرِهِم الناسَ بالبر ونسيانهم أنفسهم، فهم موبَّخون لنسيانهم أنفسهم لا على أمرهم بالبر، فأمرهم بالبر مطلوب، والعاصي له أن يأمر وينهى، بل عليه أن يأمر وينهى، ولكن عيبُه والذي يؤخذ عليه أن يأمر ولا يفعل، وأن ينهى ويفعل.

فالمطلوب من كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كان عنده معاص، فلو لم يأمر إلا من كان كاملاً لتعطل هذا الواجب العظيم، ولكن على الآمر أو الناهي أن يتقي الله، ولا يتشبه باليهود الذين يأمرون بالبر وينسون أنفسهم، قال بعض السلف في هذا: إنهم كانوا يأمرون أصدقاءهم وأولياءهم بمتابعة محمد ﷺ، فيقولون لهم تابعوا: محمداً، ويبينون لهم أوصافه، ويرشدونهم إليه، وينصحونهم، وهم مع ذلك لا يتَّبعون محمداً عليه الصلاة والسلام. وقال بعضهم: ذلك أنهم يأمرون عامَّتهم =

....

= من أهل الكتاب باتِّباع التوراة والتمسك بها، وهم أنفسهم يخالفونها ويحيدون عنها ويجحدون كثيراً منها بأهوائهم.

وفي كلّ حال هم ملومون على كفرهم، وعصيانهم ما أمروا به غيرهم، سواء كان أمرهم لهم باتِّباع محمد أو باتِّباع التوراة، فهم ملومون على كل حال.

والمقصود من هذا كله أن تتنبَّه هذه الأمة، وألا تكون مثل أولئك اليهود الضالين والمغضوب عليهم، الذين يعرفون الحق ويعلمونه في قرارة قلوبهم، ولكن يحملهم الحسد والبغي وإيثار العاجلة على ترك الحق، نسأل الله السلامة.

[بعض ما وقع لبني إسرائيل من العقوبات]

۞ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [البقرة: ٥٨-٥٩]. [٢]

[شرح٢] في هذه الآيات ـ كما التي قبلها ـ عِظة وذكرى وبيان لما وقع لبني إسرائيل من العقوبات، وما ساق الله لهم من النِّعم، وأنه سبحانه ابتلاهم بالنعم الكثيرة، وابتلاهم بالمخالفة لكثيرٍ من أوامره، وبسبب ما فعلوه من قتلهم الأنبياء، والاعتداء عليهم، فمن أجل ذلك فرض الله عليهم الذِّلة والمسكنة، وباؤوا بغضب من الله ـ نعوذ بالله ـ لأن الله ساق لهم نعماً كثيرة وأرزاقاً متنوعة، وأمرهم بأوامر ونهاهم عن نواهٍ، ولكنهم كثيراً ما يرتكبون النواهي ويعصون الأوامر. =

....

= قيل لهم: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ فدخلوا يزحفون على أستاهِهم، وقالوا: حنطة في شعيرة، وغيَّروا وبدَّلوا. وقد جعل الله طاعتهم حِطَّةً لذنوبهم، ولكنهم لم يمتثلوا، وإنما غيَّروا وبدَّلوا، فصار ذلك من أسباب عذابهم ونَكالهم.

والله ﷻ يغفر للمحسنين ويزيدهم من فضله، فإذا امتثل العبد أمره وابتعد عن نهيه، غفر الله له سبحانه وتعالى وزاده من فضله ﴿وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

ولكن إذا أبى العبد إلا العصيان والتباعد عن أمره وارتكاب نهيه، فإنه بهذا متعرِّضٌ لغضب الله وعقابه كما تَعرَّضت اليهود، فصاروا إلى ما صاروا إليه من غضب الله ونكاله، وقسوة قلوبهم وعصيانهم للرسل، واستدبارهم عن الحق إلى يومنا هذا.

ولقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ فاستكبروا عن طاعته واستمروا في عصيانه وعدم تصديقه ﷺ، كما فعلوا بموسى وهارون عليهما السلام، وكما فعلوا بعيسى عليه السلام ـ كذبوه ورموه بالعظائم وقالوا: إنه ولد بغي ـ فجرائمهم كثيرة وشرُّهم متلوِّن، نعوذ بالله من هذا. =

....

= والسر في ذلك استكبارُهم عن الحق وإيثارهم العاجلة وعدم شكرهم للنعم؛ لذا فيجب على كل من له أدنى بصيرة أن يتنبَّه لهذا الأمر، وأن يحذر من التشبه بأولئك الأعداء، فالله قصَّ علينا قَصَصَهم لنحذر ولنأخذ العبرة، وأن من ارتكب محارم الله، وتباعد عن أمره سبحانه وتعالى، استحق العقوبة واستحق الغضب ـ وإن كان مَن كان ـ فقد فضَّلهم الله على العالمين في زمانهم، وأعطاهم خيراً كثيراً، وأرسل لهم الرسل الكثيرة، ومع ذلك لما عصوا واستكبروا أصابهم ما أصابهم من غضب الله وعقابه، وحلَّ بهم ما حل من أنواع العقوبات حتى مُسخ بعضهم قردةً وبعضهم خنازير ـ نعوذ بالله ـ بسبب عصيانهم وكفرهم بالله واستكبارهم عن الحق. فلَنا ـ معشرَ أمة محمد ﷺ ـ في هذا عظة وذكرى حتى نحذر معاصي الله، ونقف عند حدوده، وحتى نتباعد عن مناهيه، ونسارع إلى أوامر الله سبحانه وتعالى.

ومن تأمَّل قصة بني إسرائيل في كل مكان رأى فيها العِظة، ففي سورة البقرة وفي سورة الأعراف وغيرهما، يُرى منهم من =

....

= العصيان والاستكبار والمخالفة للأنبياء ما يدل على مرض القلوب وقسوتها وكِبْرِها وحسدها وعدم مُبالاتها بأمر الله، يتوبون ثم ينقضون، ويعملون الصالحات ثم يعودون للسيئات، والعياذ بالله.

فالمقصود من هذا كله أن يَنتَبِهَ العاقل، وألا يكون مثل هؤلاء الذين ظلموا أنفسهم فاستحقوا العقاب من الله، وأن يَعلَم أن الله سبحانه وتعالى يبتلي بالنعم والنقم، ويبتلي بالسراء والضراء.

فالواجب أن تُقابَل السَّراءُ بشكر الله والقيام بحقِّه، وأن تُقابَلَ الضّراءُ بالصبر والاحتساب حتى يفرِّج الله، مع تعاطي الأسباب التي شرعها سبحانه لعلاج ما يقع من الضرّاء، فعلاج الذنوب بالتوبة النصوح، وعلاج النِّعم التي يسَّرها جل وعلا بشكره والقيام بحقِّه والاستعانةِ بها على طاعته سبحانه وتعالى، وعلاجُ الأمراض وغير ذلك من الأشياء بالأسباب التي شرعها الله مع سؤاله العافية، والشفاء إلى غير ذلك، فما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء، وأعظم الداء الكفر بالله ثم سائر الذنوب، والله تعالى جعل لـها دواءً وهو التوبة، فمن تاب تاب الله عليه، فنسـأل الله العافية =

....

= والتوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله*.

---

* س: ما حالات التشبُّه باليهود والنَّصارى؟

ج: تتنوع، فتارة يكون التشبه بهم في العقيدة وتارة يكون فيما دون ذلك، فقد يُتَشَبَّهُ بهم في العقيدة ـ نعوذ بالله ـ في تكذيب الرسل، كتكذيب عيسى أو محمد عليهما الصلاة والسلام، فمن فعل ذلك صار مثلهم في الكفر بالله، وقد يُتَشبَّه بهم فيما دون العقيدة كارتكاب المعاصي، فمن عصى الله وهو يعلم فقد تشبه باليهود؛ لأنهم عصوا الله على علم فاستحقوا الغضب، فكل من عصى الله على علم فله شبه بهم في استحقاقه خَصلةً من غضب الله.

واليهود ليس لهم خاصية بهذا، فالمقصود أي تشبه بكلِّ أنواع الكفار، فمَنْ تَشَبَّهَ بما اخْتصَّ به النصارى في دينهم، وصار معروفاً من دينهم، أو في أزيائهم الخاصة، فقد أصبح يَقتدي بهم، نسأل الله العافية، وفي ذلك وعيد شديد قال عليه الصلاة والسلام: «من تَشبَّه بقومٍ فهو منهم»[1]، فهو وعيد شديد يجب الحذر منه.

س: ما الحدُّ الفاصل للتشبه بالكفار في اللباس وغير ذلك، وخصوصاً =

---

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

....

= أن بعض البلاد التي تسمى بالإسلام لها لباس ـ وبكل أسف ـ بينه وبين لباس اليهود والنصارى وغيرهم شبه؟

ج: إذا انتشر الشيء بين المسلمين وغيرهم فلا يكون فيه شبه بالكفار، وإنما التشبه في شيء من أصل دينهم أو يغلب عليهم دون غيرهم، أما إذا انتشر بين المسلمين مثل: الكنادر، وركوب السيارات، وركوب الطائرات، فهو مشترك، ليس فيه تشبه.

وهذا بخلاف الشيء الذي يكون في زيِّهم أو عاداتهم في بلادهم أو فيما بينهم، فينبغيَ أن يُتحرَّز منه، مثل: النار للنصارى، ومثل عادة النصارى واليهود في مذياعهم وفي أغانيهم التي يمتازون بها أو غلبت عليهم، فلا يتشبه المسلم بها، وأما ما انتشر بين العالم وصار للعالم كله فهو مشترك فلا يكون هذا خاصاً بالكفار، وليس فيه تشبه بأعداء الله.

س: هل لبس البنطال من التشبه بهم؟

ج: كَثُرَ البنطال الآن بين المسلمين والكفار وانتشر، لكن تركه أولى؛ لأن فِعْلَه يغلب على الكفرة، فأن يُترك ويُتحاشى أحوط، وإن كان قد انتشر بين المسلمين ولبسه المسلمون وغيرهم، ورأوا فيه خفة لهم في أعمالهم وفي غير ذلك، ورأوا أنه أسهل عليهم من اللبس المعتاد. فهذا ـ فيما يظهر ـ يخف فيه التشبه؛ لأنه الآن صار من زي أهل الإسلام، ورأوا فيه مصلحة، =

....

= وقد يقال في هذا: إنه لا يكون تشبه بمحرَّم، ولكن ينبغي أن يُتورع عنه.

ومن هذا الباب لُبس النبي ﷺ الحِبَرَة وهي من برود اليمن، وكان اليمن أكثره كافر، ولُبس الـجُبَّة الشامية في الشام شيء مُشترك، فالذي فَشا بين العرب لا يكون فيه تشبه، فالجبة الشامية التي لبسها يوم تبوك، فلما ضاقت عليه أخرج يديه من أسفلها وغسلهما، وبرود اليمن كانت تُباع في المدينة فيشترونها ويلبسونها لأنها شيء معتاد، وكالأُزُر المخططة أصبحوا ينسجونها في اليمن.

س: إذا لبس الشاب المسلم البنطال لم يكن فارق بينه وبين اليهودي في لباسه، فمثلاً إذا دخل أحدنا محلاً، لا يدري مَن المسلم، فما الرأي؟

ج: هذا شيء آخر، فينبغي أن يكون للشاب ميِّزةٌ في التَّنَقل في البلاد بين المسلمين والكفار، وينبغي أن يكون للكفار ميزة حتى يُعرَفوا وحتى لا يتشبهوا بالمسلمين؛ فإذا كان للمسلمين قوة ينبغي أن يُلزموا الكفار بزيٍّ خاص، وإذا لم يكن لهم قوة ينبغي أن يتزيَّوا هم بزيٍّ يُميِّزهم عن أعدائهم إذا كان هناك اختلاط كثير واشتباه، حتى لا يشتبهوا بالمسلمين في مراكبهم وفي لباسهم، فلا بد عند الاشتباه من العناية بزيٍّ يُميز هؤلاء عن هؤلاء، سواء كان في المسلمين أو في الكافرين.

ومن أحسن من كتب في هذا الباب شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه، فقد كتب في هذا كتابة عظيمة ومفيدة في كتاب: =

....

= «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، وهو كتاب جيد ينبغي أن يقرأ وأن يُعتنى به اعتناءً كبيراً.

[تحويل القبلة]

۞ قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا

جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٢-١٤٧]. [٣]

[شرح٣] في هذه الآيات من التوجيه والإرشاد والدعوة إلى الخير والتنبيه على ضلال اليهود وجَحدِهم للحق واستكبارِهم عن اتِّباعه ما فيه عظةٌ وذكرى لأهل الإيمان، وهكذا شأن كتاب الله جل وعلا في كل مكان، كلُّه عِظة، وكلُّه ذِكرى، وكلُّه توجيه إلى الخير، لكن لمن تدبَّر وتعقَّل، ولمن آمن بأنه من عند الله جل وعلا، وأنه كلامه سبحانه، فجدير بالمؤمن أن يُعنى بهذا الكتاب العظيم، وأن يُقبل عليه دائماً بتدبر وتعقُّل، وأن يحرص على الاستفادة منه، فإنه كتاب الله الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وقد قال سبحانه فيه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩]، وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وفيه يقول: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ =

....

= ﴿مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، ويقول أيضاً: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

فجدير بالمؤمن ـ ولا سيما طالب العلم ـ أن يَخصَّ هذا الكتاب بالعناية العظيمة في قراءته وتلاوته وتدبُّره، والحرص على الاستفادة منه، ومعرفة مراد الله منه، حتى يعمل بذلك.

فعندما نسخ الله القبلة قبل أن يأتي محمد ﷺ إلى المدينة، حيث صلَّى إلى جهة الشام دهراً طويلاً؛ نحو ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم حوَّله الله إلى الكعبة في رجب أو شعبان من السنة الثانية للهجرة، فبيَّن الله سبحانه وتعالى قول السفهاء من اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ واستنكروا ذلك وعابوا عليهم هذا التحول عن القبلة التي كانوا يصلون إلى جهتها، وهذا من ظلم اليهود ومن جهلهم ومن عنادهم، فهم يعلمون أن الله جل وعلا ينسخ ما يشاء سبحانه وتعالى، وله التصرف في حُكمِه =

....

= وفي شرعه جل وعلا، ولكن للعيب على المسلمين وللطعن عليهم وللتشكيك فيما جاء به نبيُّهم عليه الصلاة والسلام، فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فالمصرِّف هو الله سبحانه وتعالى يولي من يشاء ما يشاء جل وعلا.

ثم بين سبحانه وتعالى أنه جعل هذه الأمة وسطاً، يعني: عدلاً خياراً، حتى تشهد على هذه الأمة بأن الله بلَّغها، وحتى تشهد على الأمم الماضية بأن الرسل بلَّغت؛ فهي أمة عدلٌ لما أعطاهم الله من الإيمان والاستقامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراد بذلك أن يستفاد منهم لأنهم أمة وسط، والخطاب لأهل الاستقامة الذين جعلهم الله وَسَطاً وعدلاً وخياراً، قال فيهم سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فهؤلاء مستشهَدون على هذه الأمة وعلى غيرها من الأمم أنها بُلِّغت، وأن الرُّسل عليهم الصلاة والسلام قد بلَّغوا، والرسول شهيد على هذه الأمة =

....

= أنه بلَّغها، وأنه أُرسِلَ إليها عليه الصلاة والسلام، وفي هذا بيان لحال اليهود وخُبثهم وضلالهم، وجنس أهل الكتاب مطلقاً، وأنهم يعرفون الحق ويكتمونه على بصيرة، ولكن ربُّنا جل وعلا يُملي ولا يأخذ، فأملى لهم كثيراً، وأمهلهم كثيراً، وعاقبهم كثيراً سبحانه وتعالى.

وهذا يدل على أن الإنسان ينبغي له أن يحذر مشابهة أهل الكتاب في جحد الحق وهو يعلم؛ اتِّباعاً لهواه وإيثاراً لدنياه وشيطانه، واتِّباعاً لما تُمليه عليه نفسُه الأمَّارة بالسوء، أو إيثاراً لحظٍّ عاجل يريد أن يحصِّله في جحده الحقَّ وعدم إقراره به، كما هو دَيدَن اليهود، وديدن رؤساء النصارى وقادتهم وأشباههم من دُعاة الباطل، فكثير منهم يعلم الحق وينكره لأسباب كثيرة، منها: الحسد والبغي، واتِّباع الهوى، وطاعة الرؤساء والأكابر، وطلب الحظ العاجل في الدنيا، ومنها الرشوة إلى غير ذلك.

ففي هذا تحذير من أن يعمل الإنسان مثل عمل أعداء الله من اليهود والنصارى أو غيرهم في إيثار الباطل، وفي جَحْد الحق، وفي =

....

= إنكار ما جاءت به الرسلُ من الهُدَى، من أجل بعض الحظوظ العاجلة، نسأل الله السلامة والعافية.

وفي هذا بيان أن اليهود كانت تعرف رسول الله، وتعرف الحقَّ كما تعرف أبناءها، ولكن حملهم البغي والحسد على إنكار الحق وعلى جحده، حتى لا يقول لهم عامَّتهم: لماذا تعرفون الحق وتُقرُّون به، ثم لا تتبعون هذا الحق ما دمتم تعرفون أن محمداً حق، وأنه رسول الله حقاً؟! فهم يجحدون هذا؛ لئلا يُقال لهم هذا الكلام، ولئلا يُحاجُّهم أتباعهم ورِعاعُهم وعامتهم فيما أقروا به من الحق.

ففي هذا دعوة للمسلمين وحثٌّ لهم على الانطلاق على الطريق السَّوي، وعلى عدم اتِّباع الهوى، وأن أهل الإيمان إذا اتَّبعوا أهواءهم واتَّبعوا أهواء أهل الكفر بالله من اليهود وغيرهم هَلكوا وضلُّوا، فالواجب هو اتِّباع الحق، ولن يرضى عنا مشركٌ قط إلا باتِّباع ما هو عليه من الباطل، وإذا اتبع المسلمون أهواء أعداء الله هلكوا وضلوا عن سواء السبيل، واتِّباع أهواء الكفار تارةً يكون رِدَّةً، وتارةً يكون معصيةً، وتارةً يكون دون ذلك. =

....

= فالحاصل أن الواجب على أهل الإيمان الحذر من اتِّباع الهوى، سواء كان الهوى لزيدٍ أو عمرو أو اليهود أو النصارى أو غير ذلك، وأن يكون هدفه اتِّباع الحق، سواء كان الحق مع أصحابه وأوليائه، أو كان مع خصومه وأعدائه، فهو يُؤثِر الحق ويقبلُه ممن جاء به مطلقاً، وهذا هو الدليل على سلامة الفطرة وسلامة القصد، رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

[فضل الصابرين والمقاتلين في سبيل الله]

۞ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ

ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: ١٥٣-١٦٤]. [٤]

[شرح٤] في هذه الآيات الكريمات من العِظة والذكرى والدلائل العظيمة على وجود الله وقدرته واستحقاقِه العبادة سبحانه وتعالى، وعلى فضل الصبر وفضل الصابرين، وعلى أن الله سبحانه قد يبتلي بعض عباده بشيءٍ من النقص، وأن لهم الفضل العظيم والعاقبة الحميدة إذا صبروا، وفيها الدلالة على الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وهكذا كتاب الله جل وعلا كله دعوة إلى الخير وتحذير من الشر، وبيانٌ لأحكام الله، وحثٌّ على التزامها، وتحذيرٌ مما نهى عنه جل وعلا.

ففي هذه الآيات يأمر سبحانه بالاستعانة بالصبر والصلاة عند =

....

= الـمُلِمّات، وأن الشدائد والكُربات والحاجات التي تنزل بالعبد ينبغي له أن يستعين فيها بالصبر والصلاة، بالصبر على ما ينبغي فيها من أدائها بكل نشاطٍ وقوة، واستكمال ما ينبغي فيها، والحرص على أن تكون على الوجه الذي شرعه الله جل وعلا، فإن الصبر عونٌ للعبد على الْمُهِمَّات، من جلبِ مطلوب ودفعِ مكروه. يُروى عن عمر ﷺ وأرضاه أنه قال: وجدنا خيرَ عيشنا بالصبر[1]. ويروى عن علي ﷺ أنه قال: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ثم رفع صوته فقال: ألا لا إيمان لمن لا صبرَ له[2].

فالصبر له شأن عظيم، وقد ذكره الله في مواضع كثيرة من كتابه، قال بعض السلف: إنه ذُكر في أكثر من تسعين موضعاً من كتاب الله، ومن هذا قوله جل وعلا هنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فأمَرَ بالاستعانة بالصبر والصلاة، ثم أخبر أنه مع الصابرين سبحانه وتعالى، =

(١) علَّقه البخاري، باب الصبر عن محارم الله، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠]، قبل الحديث (١٤٦٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢١٠٣١)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٣٩).

....

= وهذه معيَّةٌ خاصةٌ تقتضي توفيق الصابرين ونصرهم وإعانتهم وتسديدهم إلى غير ذلك، كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وقوله: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، إلى غير ذلك. فالمقصود أن المعية الخاصة لها شأن غير المعية العامة، فالصابرون هم أهل التقوى والإيمان والثبات على الحق، وينال غيرَهم من أعدائهم من فضل الصبر شيءٌ كثير؛ فالصبر ثبات واستمرار على الحق، وهو الحرص على الأخذ بأسبابه، فإذا أخذ بها أهلُ الإيمان نجحوا وأفلحوا، وإذا أخذ بها غيرُهم فقد يُنصرون بها على ضدهم، فينبغي على أهل الإيمان أن يكونوا أصبرَ الناس وأثبتهم على حقهم، وعلى الدفاع والذَّبِّ عنه، وعلى إنكار الباطل ومحاربته، فإذا كان غيرهم قد يصبرون وهم على باطل،فأهلُ الإيمان والتقوى أولى بالصبر على حقهم والثبات عليه.

ثم فيه أيضاً الدلالة على أن العباد قد يُبتَلَون بالنقص في الأموال والأنفس والثمرات، وقد يُبتَلَون بشيء من الخوف والجوع، وهذا قد يقع لأولياء الله وأنبيائه، فأشد الناس بلاءً =

....

= الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، فالنبيُّ قد يُبتلى، والصالح قد يُبتلى، فينبغي أن يقابل ذلك بالصبر والثبات على الحق والحذر من الباطل، والأخذِ بالأسباب التي تعين على الصبر وعلى الحق وعلى ترك الباطل. والصابر: هو الذي يحبس نفسه على الشيء المطلوب، وعلى ترك الشيء المكروه، ويجاهدها حتى يقطع المسافة وينتهي وقت الخطر.

ثم بيّن جل وعلا ما للصابرين من الخير فقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فهذه بشرى من الله جل وعلا، لما لهم عنده من الصلوات والرحمة والهداية، وهذا من جزائهم؛ أن الله جل وعلا يثني عليهم في الملأ الأعلى ويرحمهم برحمته العظيمة الخاصة، ويهديهم سبحانه وتعالى، يروى عن عمر ﷺ أنه قال: نِعمَ العِدلان ونِعمتِ العِلاوة[1]. العِدلان: الصلاة والرحمة، والعلاوة: الهداية، فينبغي للمؤمن أن يجاهد نفسه في هذا الباب وغيره من أبواب الخير، وأن يتحرى ما شرعه الله له في جميع أموره وشؤونه، وأن =

(١) علقه البخاري في «صحيحه»، باب الصبر عند الصدمة الأولى، قبل الحديث (١٣٠٢).

....

= يحذر الجزاء وعدم الصبر في جميع الأمور، ومن ذلك ما يُبتلى به من موتِ قريبٍ وصديقٍ ونحو ذلك، وما يُبتلى به من مرض أو فقر أو ما أشبه ذلك، فليعالِج بالصبر وليأخذ بالأسباب، والصبر: حبسٌ على الحق وكفٌّ عما سواه مع الأخذ بالأسباب؛ كعلاج المريض وعلاج الفقر وعلاج الأشياء الأخرى التي يُبتلى بها، فيعالجها بما شرع الله جل وعلا، فيعالج ما يبتلى به من معاصٍ بالتوبة والندم والإقلاع، ويعالج المصائب التي تصيبه كالمريض بالدواء، وكالفقر بالأخذ بأسباب العيش المباحة، ويعالج البدع بإنكارها والحذر منها، والدعوةِ إلى السنة، ويعالج الكفر بالتحذير منه والدعوة إلى التوبة والإسلام، وهكذا المؤمن في جميع أحواله يعالج المشاكل بما شرع الله له من الدواء والعلاج، ويصبر على الحق ويثبت عليه، ويأخذ بالأسباب التي تعينه للثبات على الحق وعلى محاربة الباطل.

وفي هذه الآيات أيضاً الدلالة على وجوب إظهار الحق وبيانِه، وأن إظهار الحق أمرٌ لازم، وأن كتمانه من الكبائر ومن صفات =

....

= اليهود الخبثاء، فالمؤمن يُجاهد نفسه في إظهار الحق والدعوةِ إليه والصبرِ على ذلك، ومع ذلك يحذر الكتمان في أي شيء، وإذا وقع منه شيء من ذلك بادر بالتوبة والإصلاح والبيان.

ويبيِّن الربُّ سبحانه وتعالى أن التوبة من تمامها ومن شرطها: الإصلاح والبيان، فمن تاب مما مضى من سيئاته يجب عليه أن يصلح أموره، ويُتبعَ التوبة بالإيمان الصادق والعمل الصالح وبيان الحق، قال: ﴿وَبَيَّنُواْ﴾ فلا بُدَّ من إظهار الحق والدعوة إليه، ولا بد في التوبة من إتباعها العمل الصالح، ولا بد من إتباعها البيان، فإذا كانت توبة من كتمان فلا بد من بيان حتى يعلم أنه رجع عن باطله، وأنه ثبت على الحق وصار إليه، بخلاف اليهود وأشباه اليهود، فإنهم يرون إظهار الحق والتوبة نقصاً عليهم، فيستمرون في كتمان الحق وإنكاره؛ لأجل تثبيت أهوائهم وأغراضهم الخسيسة، فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بأعداء الله في كتم الحق وعدم إظهاره لغَرَضٍ من الأغراض، ولا ينبغي له أن يستحيي من الرجوع إلى الحق، فالرجوع إليه فضيلةٌ وحقٌّ، والبقاء في الباطل رذيلةٌ وذلٌّ =

....

= وهو أن وتعرضٌ لسخط الله ﷻ، فلا بد من الرجوع إلى الحق، ولا بد من الحذر من الباطل، حتى تسلم من غضب الله وعقابه، وحتى تفوز بأسباب الكرامة والعاقبة الحميدة.

وفي قوله جل وعلا: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ دِلالةٌ على استحقاقه للعبادة، وأنه الرب العظيم، وأنه المانع القادر، وأنه الرحمن الرحيم، وأنه المالك لكل شيء، وأنه المتصرفُ في شؤون عباده، وأن العبادة حقه سبحانه وتعالى.

ولهذا ذكر بعد ذلك الدلائل على وجوده وربوبيته فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ إلى آخر الآية، فذكر أشياء عديدة تدل على قدرته العظيمة من اختلاف الليل والنهار، واختلاف السماء والأرض، والفُلْكِ التي تجري في البحر بما ينفع الناس من الأرزاق والحاجات الأخرى، فكلها من فضله وإحسانه جل وعلا، فالذي خلق السماوات والأرض وجعل الليل والنهار مختلفَيْنِ، وثبَّت هذه الجواري في البحار من مواخرَ وسفنٍ وغير ذلك، وثبَّت هذه الطائرات في الجو، وأعطى =

....

= العباد ما أعطاهم من المراكب، كل ذلك يدل على استحقاقه العبادة، وأنه الخلاق العليم، وأنه قادر على كل شيء، وهكذا تصريف الرياح، وهكذا السحاب المسخر بين السماء والأرض، وهكذا ما بث في الأرض من دواب، وهكذا ما فيها من معادنَ وجبال وأنهار وبحار، كل هذه دلائل على قدرته العظيمة، وأنه رب العالمين، وأنه الخلَّاق العليم.

فينبغي للمؤمن أن يتفكر وينظر كثيراً في مخلوقات الله وما فيها من الدلائل على عَظَمته سبحانه، كما ينظر كثيراً في شرعه وما أَمَرَ به من أحكام؛ لما فيها من الدلالة على حكمته العظيمة، وعلى علمه العظيم، وعلى أنه سبحانه شرع لعباده ما فيه صلاحُهم ونجاتُهم، واستقامة أخلاقهم وحالهم مع ربهم ومع الناس.

ومن تدبر ونظر رأى العِبَر، ورأى الفوائد العظيمة، وكان هذا من أسباب صلاح قلبه وصلاح أعماله، قال بعض السلف: من كانت له فكرة كان له في كل شيء عبرة. فالتفكر والنظر في مخلوقات الله وما أودع في الأرض والسماء، والتفكر في نفسك وما =

....

= جعل فيك من عجائب وآيات وعِبر، والتفكر في غيرك، كل ذلك من الدلائل على عَظَمة خالقك سبحانه وتعالى، وعلى أنه ربُّ الجميع، وعلى أنه الإله الحق، وأنه مستحق العبادة، وأن العبادة لغيره كفرٌ وضلال.

[التوجيه إلى مكارم الأخلاق]

۞ قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُولَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٦٥-١٧٧]. [٥]

[شرح٥] في هذه الآيات التوجيه إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن =

....

= الأعمال، والتحذير من سفاسف الأخلاق، وسيئ الأعمال، وفيها الدعوة إلى القول بالعِلم والأخذ به، والحذر من التقليد الأعمى الذي يشبه صاحبُه البهيمة، وينقاد لكل ناعق، ولا يعرف حقاً ولا باطلاً بدليله، وهذه حال أعداء الله من المشركين ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وفي هذا يقول جل وعلا: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

والمعنى: أنه ليس لهم عناية بالفهم ولا بالدليل، ولكنهم كالبهائم التي يُنْعقُ لها يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ فليس عندهم إلا اتِّباع الأسلاف والأجداد والأصحاب والأصدقاء وما أشبه ذلك.

فالمؤمن مأمور بأن يتَّبع ما أنزل اللهُ، ويأخذ بالحق ويلزمه وإن خالف آباءه وأجداده وأسلافه، وإن خالف عادةَ بلده وقومه، =

....

= ويدعَ الباطل وإن كان عليه أسلافه؛ لأن الله بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لبيان الحق والدعوة إليه، وإنكار الباطل والنهي عنه، فليس لأحدٍ أن يُعرِض عما جاءت به الرسل، ويقول: هذا كلام أبي وجدي، أو عادة قومي، بل يجب عليه أن يقصد الحق ويطلبه، وأن يعمل به مع من كان وممن كان، ولا يتقيد بأنه قال فلان أو ذهب إليه فلان أو ما أشبه ذلك.

وفي الآيات المذكورات أيضاً الدلائل على أن الأصل في الأشياء الحِلُّ والإباحة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ والخطوات: هي ما يدعو إليه من الباطل، فالواجب على المؤمن أن يحذَرَ خطواته، وأن يأخذ بما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام من الهدى والعلم.

ويبيّن جل وعلا أن الشيطان يأمرُ بالفحشاء والمنكر، ويدخل في هذا كل ما نهى اللهُ عنه من الشرك وما دونه، ومن خطواته: الدعوة إلى القول على الله بغير علم، والله حرَّم ذلك كما قال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ =

....

= وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجعلها في المرتبة العلْيا فوق الشرك؛ لأن المشرك قد قال على الله بغير علم، وهكذا كلُّ كافر وكل مخالف للحق قال على الله بغير علم، فالواجب على المكلَّفِين قَبول الحق والأخذ به والحذر من القول على الله بغير علم، وهذا يوجب النظر في الدليل والعناية بما جاءت به الرسل ولا سيما نبينا محمد ﷺ وهو نصيبنا وحظنا. فإن لم يكن عند الإنسان علم فعليه أن يقول: الله أعلم، ويقول: لا أدري، ولا يتكلم بلا علم، فإن القول على الله بغير علم يوقع في شرٍّ كثير، في كفر ومعاصٍ وضلال وتحليلِ ما حرم الله، إلى غير ذلك، وهذا ما يدعو إليه الشيطان، فهو يدعو الناس إلى أن يقولوا على الله بغير علم حتى يكثر الباطل وتكثر البدع والأهواء، وحتى يقِلَّ الحق.

وفي هذه الآيات أمر الله تعالى بالأكل من الطيبات مع الشكر فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فالواجب شكر الله على =

....

= نِعَمه، وإن كان الأصل في الأكل من الطيبات هو الإباحة إلا أن الإنسان مأمور بأن يأكل مما رزقه الله حتى يحفظ قوَّتَه وصحتَه، ويستعين بنعم الله على طاعته، فالأكل يكون حلالاً ويكون مباحاً ويكون مستحباً ويكون واجباً، ولهذا أطلق الله الأمر بذلك ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ فقد يكون الأكل عليه واجباً إذا كان تركُه يُفضي إلى هلاكه، وقد يكون مستحباً إذا احتاج إلى ذلك، وقد يكون مباحاً على حسب حاجة العبد.

فالحاصل أن الله أباح لنا الأكل من الطيبات وأمرنا بالشكر ووجب علينا أن نشكره سبحانه، وشكرُه يكون بالقيام بحقه قولاً وعملاً وعقيدةً، وهذا مثل قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، فلو أن أحداً يُسامَحُ من العمل لكانت الرسل أولى بذلك، لأنهم خير الخلق وأفضلهم، وأعلم الناس بالله، ومع هذا أُمِروا بالعمل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾، وهكذا قال للمؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ والشكر هو =

....

= العمل ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣]، والعمل يكون بالعقيدة الطيبة الموافقة لشرع الله، ويكون بالقول الطيب الموافق لشرع الله، ويكون بالعمل الصالح الموافق لشرع الله، فالقول وحده لا يكفي، فلا بد من قول طيب ولا بد من عقيدة طيبة ولا بد من عملٍ طيب، بأداء ما أوجبه الله وتركِ ما حرَّمه الله، فالشكر يكون باللسان ويكون بالقلب ويكون بالعمل، أما الشكر باللسان: فهو الثناء على الله جل وعلا بما هو أهله سبحانه وتعالى، وعملُ ما أمَرَ به والنهي عما نهى عنه، والإكثار من ذكره إلى غير ذلك، والشكر بالقلب: محبة المنعِم والإخلاصُ له وخوفه ورجاؤه، واعتقاد ما أباح وما أَحَلَّ وما أوجب إلى غير ذلك، والشكر بالعمل: أداء ما أوجب الله واجتناب ما حرم الله.

ثم ذكر بعد ذلك شدة الوعيد في حق من كَتم ما أنزل الله، وما وُعدوا من البلاء والعذاب بسبب كتمانهم الحقَّ ليشتروا به ثمناً قليلاً، والشراء هنا ليس معناه الشراء الاصطلاحي عند الفقهاء (البيع والشراء)، وإنما المقصود به: الاعتياض، كما في قوله ﷻ: =

....

= ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، يعني: يعتاض ولو دون بيع وشراء، فالمقصود أن اليهود وأشباه اليهود ممن كتَمَ الحق، ليعتاضوا عنه شيئاً من الباطل، وسمي شراءً لأن الشراء معاوضة، فهو اعتاض عن الحق الذي كتمه دياثة أو جحوداً أو عروضاً أو غير ذلك مما يُعْطاها كاتم الحق من اليهود وغيرهم.

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآيات، وهذه فيها أيضاً بيان الإيمان وأنه أقوال وأعمال وعقيدة، فالإيمان عند أهل السنة قولٌ وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ويعبِّر بعضهم بقوله: قولٌ باللسان وعملٌ بالأركان وعقيدةٌ بالجَنانِ، فقول القلب: إقراره واعترافه، وقول اللسان: نُطْقه، وعملُ القلب: بخوفه ورجائه ومحبته وإخلاصه إلى غير ذلك، وعملُ الجوارح: بأداء الفرائض وترك المحارم إلى غير ذلك.

أما مفهوم الإيمان عند أهل البدع، فهو عند بعضهم: القول فقط، وقال بعضهم: المعرفة فقط، وقال بعضهم: القول والكلام فقط، وقال بعضهم: قول وعمل ولكن لا يزيد ولا ينقص، =

....

= كالخوارج والمعتزلة، بخلاف أهل السنة والجماعة الذين قالوا: قول وعمل يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

وهذه الآية تدل على قول أهل السنة والجماعة، فقد ذُكر فيها الإيمان وذُكر فيها العمل، فذَكر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، هذه عقيدة القلب، ثم قال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ إلى آخره، هذه هي الأعمال التي تدل على أن الإيمان قول وعمل ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ وهذا أيضاً من عمل القلب والجوارح جميعاً.

ثم قال بعدُ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ فدلَّ على أن الصادقين المؤمنين المتقين هم أهل القول والعمل، فهم أهل العقيدة الصادقة والعمل الصالح، فالمتقي الصادق المؤمن هو الذي يجمع بين هذه الأمور؛ يقول بلسانه، ويعتقد بقلبه الحق، ويعمل بجوارحه حسب طاقته. بخلاف الكذّابين والـمُقصِّرين، =

....

= فالمنافق يقول ولا يعمل، ليس بصادقٍ، وليس عنده عقيدة، وإنما يقول فقط لحَظِّه العاجل ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، هذا شأن المنافقين وأشباههم من العصاة، يقول ويعتقد ولكن لا يعمل، بل يطيع هواهُ، فتجده مقصراً فيما أوجب الله، تاركاً لبعض ما أوجب الله، فاعلاً لبعض ما حرمه الله عليه من الفواحش والمنكرات، فهذا من ضعف إيمانه وقلة بَصِيرته، وقع فيما وقع فيه من الباطل فصار إيمانه ناقصاً ودينُه ضعيفاً، بسبب أنه ليس عنده من الإيمان القوي والتصديق بالله وأمرِه ونهيه ما يجعله يدع ما حرَّمه الله عليه، ويؤدي ما أوجبه الله عليه بتمام.

فلما حصل عنده من الضعف في التصديق والإيمان والرغبة فيما عند الله، والشوق إليه جل وعلا، والإيمان بما أخبر به سبحانه وتعالى من الوعد لأهل الإيمان، والوعيد لأهل الكفر والنفاق، لَـمَّا ضَعُفَ هذا في قلبه حصل عنده ما حصل من النقص، وقد جاء حديث أبي هريرة في «الصحيحين» يدل على هذا المعنى حيث قال =

....

= عليه الصلاة والسلام: «الإيمان بضع وسبعون شعبة»[١]، وفي رواية: «بضع وستون شعبة»[٢]، وفي رواية مسلمٍ: «فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»[٣].

هذا الحديث يدلُّ على ما قال أهل السنة والجماعة من كون الإيمان قولاً وعملاً يزيد وينقص؛ فبالأعمال الصالحات يزداد وبالغفلة والإعراض والمعاصي ينقص، فالواجب على المسلم أن يعنى بهذا الأمر، وأن يحذر من نقص إيمانه، وضعف إيمانه في إقدامه على ما حرم الله، أو تساهله بما أوجب الله، أو غفلته عما يجب عليه.

ومن أسباب هذا الخير التواصي بالحق والتناصح فيما بين المسلمين، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإنسان يغفل أو يجهل، فإذا وجد من إخوانه من ينصحه ويذكره ويشجعه على الحق ويحذره من الباطل ويزجره عنه =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٩)، ومسلم: الإيمان (٣٥).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (٣٥).

....

= ويبين له سوء مغبَّته صار بذلك من أسباب رجوعه إلى الحق، ومن أسباب نشاطه في الخير، ومن أسباب تركه لما حرَّم الله.

وأما الغفلة وقلة الداعي وقلة الـمُنْكِر للمُنْكَر وقلة الآمر بالمعروف، فإن هذا مما يزيد الباطل باطلاً ويزيد الغفلة غفلةً ويزيد الكسل كسلاً ويزيد المقصر تقصيراً إلى غير ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[حِكَم وأسرار خلق الأهلّة]

۞ قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ

مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾

[البقرة: ١٨٩-١٩٩]. [٦]

[شرح٦] في هذه الآيات الكريمات فوائد عظيمة وأحكام كثيرة، يعرفها طالب العلم بالتدبر والتعقل لهذه الآيات العظيمات، =

....

= وتُعرف أيضاً بدَرْس ذلك من كتب التفسير، ولكن نذكر بعض ما اشتملت عليه من بعض الأحكام:

يقول الله جل وعلا: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ يُبيِّن سبحانه وتعالى أن الله خلق هذه الأهلَّة لِحِكَمٍ وأسرار، ذكر منها أنها مواقيت للناس والحج، بها تُعرف الشهور والسُّنون، ويعرف الناس آجالَ ديونهم، وعدةَ نِسائهم، إلى غير ذلك، فالله سبحانه لم يخلق شيئاً عبثاً ولا سُدى، بل كل ما خلق وكل ما شرع هو لمحض الحكمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ٨٣]، قال بعضهم: إنهم سألوه عن الأهلَّة كيف تطلع ضعيفة دقيقة، ثم تنمو حتى تمتلئ ويكون نورها، ثم تضعف بعد ذلك، إلى آخره، وقيل: سألوه عن حكمة ظهورها وغروبها. فالله جل وعلا يُبيِّن لهم أن الحكمة تتحقق بكونها مواقيتُ للناس والحج، يعرف الناس بها مواقيت معاملاتهم وديونهم وحقوقهم وعِدَدِ نسائهم ووقت الحج ونحو ذلك.

ثم يُبين جل وعلا أن ليس البِرَّ بأن نأتي البيوتَ من ظهورها، =

....

= وليس البِرَّ بأن نُوجِّه وجوهنا قِبَل المشرق في آية أخرى، ولكن البِرَّ هو التقوى والإيمان، ففي هذه الآية: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ وفي الآية السابقة: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، فيبين سبحانه أن البِرَّ ليس بأن يُولّي العبد وجهه هاهناك أو هاهنا، ويدخل من هذا الباب أو ذاك، أو من ظهر البيت، ولكن البر هو إيمانه بالله وتقواه لله سبحانه وتعالى، وأن يكون عبداً مأموراً، وأن يكون مطيعاً لله ولرسوله ﷺ، مهما أُمرت ائتمرتَ، ومهما نُهيت انتهيت، وذلك عن إخلاص وعن إيمان، لا عن هوى وأغراضٍ خاصة، ولا عن تقليد أعمى، فهذا هو البِرُّ، وهذا هو الإيمان، وهذا هو الدين.

ومن فوائد هذه الآيات قوله جل وعلا: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ للناس في هذه الآية تفسيران:

أحدهما: أنه يُراد بذلك أننا نقاتل من قاتَلَنا، ونكفُّ عن من كفَّ عنا، كما هو الحال في أول الأمر، فقد كان المسلمون يقاتِلون =

....

= من قاتلهم ويكفُّون عن من كف عنهم، كما قال جل وعلا في سورة النساء: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ٩٠]، ثم نُسخ ذلك في الآيات الأخرى التي بعدها: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣] والآية في سورة التوبة: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥].

فمتى نكفُّ عنهم؟ قال: إن تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فخلُّوا سبيلهم، فدلَّ ذلك على أنه لا يُكَفُّ عنهم إلا إذا تابوا من شركهم وأدَّوا حق الله، أو أدَّوا الجزية كما ورد في الآية الأخرى في أهل الكتاب: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] من أهل الكتاب ومن يلحق بهم من المجوس، هذا أحد القولين وهو قول جيد. وقال: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ أي: ولا تبدؤوهم بقتال وهم ما بدؤوه. =

....

= والقول الثاني: أن الآية الكريمة ليست في هذا المعنى، وأن المراد: قاتِلوا مَن هو أهل للقتال ومستعد للقتال، وهم الرجال الكبار، بخلاف النساء والصبيان والشيوخ العاجزين وأشباههم، فإن هؤلاء ليسوا أهل قتال، قالوا: ويدلُّ على هذا أنه قال بعد ذلك بقليل: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ فدلَّ هذا على أن المراد بذلك قتال من هم من أهل القتال، وليس المراد قتال من قاتل والكف عمن كفَّ، فهذا أمر قد مضى وانتهى، ومن هذا قوله في سورة الأنفال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وهي الشرك، وتطلق الفتنة أيضاً على الكفر والردة عن الإسلام، فالمعنى: قاتلوهم حتى تزول فتنتهم لكم بإيقاعكم في الشرك، وحتى يزول الشرك نفسُه بالتوبة إلى الله ﷻ، وذلك ليكون الدين كله لله ويعبد الناس الله جل وعلا ويدَعُوا ما هم عليه من الباطل والشرك.

ولا منافاةَ بين القولين؛ فقد استقرت الشريعة على أن المسلمين يقاتلون من قاتلهم ويبدؤون من لا يقاتلهم إذا كانت لهم =

....

= القوة؛ لأنهم يَدعون إلى الجنة، ويَدعون إلى النجاة، ويَدعون إلى صلاح المجتمع، ويَدعون إلى عمارة هذه الدنيا بطاعة الله ورسوله وتوحيده سبحانه وتعالى، فلهم أن يبدؤوا ولهم أن يقابِلوا.

وأما قول من قال من الكُتّاب: إن الإسلام يُدافع فقط ويقاتل مَن قاتل فقط، على هذا الإطلاق، فهو خطأٌ من قائله، إنما كان هذا في فترةٍ من الزمان وفي وقت من الأوقات كان يدافع فقط، ويكف عمن كف، ثم لما قوي المسلمون وفتح الله عليهم مكة، وصارت لهم شوكة عظيمة وقدرة على قتال أعداء الله خرجوا لقتالهم؛ فخرجوا مع النبي ﷺ لقتال الروم في غزوة تبوك، وقاتلوا أهل خيبر عام سبع من الهجرة، وخرج المسلمون بعد وفاته ﷺ إلى الروم وإلى فارس وقاتلوا أعداء الله ولم يقفوا عند حدِّ الدفاع فقط، فالإسلام ليس دين دفاع ولكنه دين دفاع وبدء وهجوم لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولإخراجهم من الباطل إلى الحق، لدعوتهم إلى ما فيه نجاتُهم وسعادتهم، والحكم بينهم بما فيه الخير لهم والصلاح والسعادة العاجلة والآجلة، فكيف يكون دينَ دفاع =

....

= فقط؟! هذا خطأ كبير، ثم هذا مخالف لهذه الآيات الكريمات، فكلها تتفق على أن القتال يستمر﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ فعُلم بذلك أنه يقاتل فداءً لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ولإنقاذهم من الجَور والظلم ـ ظلم الأديان وظلم الظَّلَمة ـ إلى عدل الإسلام ونوره وسعته، وإلى الحق والهدى، وأن به نجاتَهم وسعادتهم في العاجل والآجل، وهذا هو الصواب، فالجهاد له أطوار:

الطور الأول: الجهاد فقط.

والطور الثاني: قتال من قاتل والكف عمن كف وجوباً.

والطور الثالث ـ وهو أعلى الأطوار ـ: القتال ابتداءً لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإنقاذهم من الباطل، ولإخراجهم من حكم الجوَرَة والظَلَمة وضيق الدنيا إلى عدل الإسلام وسعته، وإلى أسباب النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.

وإذا كان الكفرة يقاتِلون الناس لمصالحهم العاجلة، ويستعبدونهم ليأخذوا ثروات بلادهم ويظلموهم، فكيف =

....

= يستنكرون على الإسلام وكيف يعيبون الإسلام بالبدء بالقتال لإخراج الناس من الظلمات إلى النور لنفعهم ولمصلحتهم، لا لمصلحة المسلمين، ولا لأجل الطمع في الدنيا؟! إنما قاتلوا أعداء الله لإخراجهم من الظلمات إلى النور لا لأجل المال، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لعلي ﷺ لما بعثه إلى خيبر: «والله لأنْ يهدي اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمُر النعم»[1]، يبين للناس أن المقصود ليس هو المال ولا النساء ولا الذرية، إنما المقصود هدايةُ الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ولهذا هداية الواحد خير من الدنيا وما عليها. وفي الحديث: إذا أمَّر أميراً على جيش أو سَريةً أوصاه بتقوى الله[2]، كما في حديث بُريدة، ثم يأمره أن يستعين بالله ويقاتل الكفرة، ثم بعد ذلك إذا أبوا إلا الجزية أخذ منهم الجزية وكف عنهم.

وهذا ـ عند العلماء ـ في اليهود والنصارى والمجوس، لأن الرسول ﷺ أخذها منهم، وما سواهم يُقاتَل حتى يدخل في =

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٧٠١)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: الجهاد والسير (١٧٣١).

....

= الإسلام؛ لأن الرسول ﷺ لم يأخذ من أهل الجزيرة جزية بل قاتلهم حتى دخلوا في دين الله، فقاتل أهلَ مكة، وقاتل الصحابةُ بني حنيفة ولم يأخذوا الجزية ولم يرضوا بذلك ولم يدعوهم إليها، بل دعوهم إلى الدخول في دين الله، فالجزية تؤخذ من اليهود والنصارى بنص القرآن، ومن المجوس بنص السنة، أما ما سواهم فلا تؤخذ منهم الجزية عند أكثر العلماء، وقال آخرون: بل يلحق بقية الكفرة إذا أدوا الجزية لحديث بُريدة المتقدم.

والحاصل أن الإسلام ليس دينَ دفاع فقط، إنما كان دين دفاع عند العجز والضعف، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الآية لم تُنسخ، وآيات الدفاع لم تُنسخ، ولكن المسلمين لهم حالات: حالة تكون عندهم قوة ونشاط وعددٌ وعُدة، فلهم حينئذٍ أن يدافعوا وأن يبدؤوا، وحالةٌ أخرى يكون عدوُّهم مسيطراً عليهم وليس عندهم من القوة ما يقابِل، ويُخشى عليهم من أن يستبيح العدو غيرتهم، ففي هذه الحالة يكتفون بالدفاع، والدليل الذي يقطع بالدفاع هو حال المسلمين في أول الإسلام وقبل أن يقووا كانوا يدافعون فقط. =

....

= وهذا هو أصل المقال، وهو الحق الذي ينبغي أن يُعلم، وقد أوضح هذا المعنى جماعة من أهل العلم منهم أبو العباس ابن تيمية ﷺ في كتابه «الصارم المسلول للرد على شاتم الرسول» وغير ذلك، ومن تدبر كتاب الله وجد ذلك، وقد كتب الناس في هذا كتاباتٍ كثيرة لبيان هذا الحق وإيضاحه، ومن ذلك أني كتبت رسالة مختصرة في هذا السبيل لإيضاح هذا الحق وبيان وجه الصواب فيه، وقد طُبعت.

ومن أحكام هذه الآيات العظيمات: بيان حُكم الإحصار، وأن المُحصَر إذا أُحصِر يحل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فإذا أُحصِر المسلم قاصد الحج والعمرة فإنه يحل وينحر هدياً ويحلق ويرجع إلى بلاده. وقد وقع هذا للنبي ﷺ، فأحصره أهلُ مكة في عام ست من الهجرة، ولم يمكّنوه من دخول مكة، فنحر هديه وحلق رأسه، وهكذا فعل أصحابُه، ثم رجعوا إلى المدينه بعد ما تمت القضية بينهم على أن يعتمروا في العام القادم، وسميت هذه عمرة القضاء. =

....

= فالمقاضاة: المصالحة، وهذا لا بأس به وهذا من عدل الإسلام، ومن محاسن الإسلام أن يرضخ للحصر والاتفاق على الرجوع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أو عجز على مقاومة العدو، وله مصلحة في ذلك، فلا مانع من أخذه بحكم الحصر، فينحر الهدي ويحلق أو يقصر ويرجع إلى بلده إلى وقت آخر.

وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ هذا في الحصر، أما في الحج فلا بأس أن يحلق قبل أن يُهدي، وقد ثبت عنه ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله، حلقتُ قبل أن أذبح، قال: «لا حرج»[1]، فدل ذلك على أن المراد من ظاهر الآية الإحصار خاصة، لأن الرسول ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك، أما في الحج فالأفضل أن يفعل أربعة أمور مرتّبة:

أولاً: رمي الجمار للمغيب.

ثانياً: النحر أو الهدايا لمن كان عنده الهدي. =

---

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٧٢٢)، ومسلم: الحج (١٣٠٧).

....

= ثالثاً: حلق الرأس أو التقصير، والحلق أفضل.

رابعاً: الطواف والسعي لمن عليه سعي.

هذا هو الترتيب المشروع، لكن النبي ﷺ رخَّص في تقديم بعضها على بعض، فلما سُئل عن ذلك قال: «لا حرج»، وهذا من فضل الله وإحسانه بعباده.

ومن فوائد هذه الآيات العظيمات: تنبيهه سبحانه على أن الذي ينبغي للحُجّاج أن يتزودوا ولا يحجوا فقراء عالةً على الناس يسألونهم، بل إن قووا على الحج وعندهم مال حجُّوا وإلا تركوا، ولا ينبغي أن يكون الحاجُّ كَلًّا على الناس وسائلاً لهم، فإن سؤال الناس ذل لا ينبغي للمؤمن أن يرضى به إلا عند الضرورة.

ثم نبَّه على زاد أعظم وأكبر، والذي خُلق العباد من أجله، وهو التقوى: ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ نبَّه على الزادَين: زادِ الدنيا الذي يحتاجه المسافر، وزاد الآخرة، زادِ السفر العظيم من هذه الدنيا إلى الآخرة وهو التقوى: ﴿ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ فأنت يا عبد الله في أشد الحاجة إلى هذا الزاد العظيم، زاد من =

....

= تقوى الله وطاعته سبحانه وتعالى، وأن تستمر على الزاد وأن يكون معك هذا الزاد دائماً، فزاد الدنيا قد يستغني عنه الإنسان في بعض أحيانه، فقد يقضي المؤمن الليلة ولا يحتاج إلى طعام وشراب، لكن زاد التقوى يجب أن يكون معه دائماً أبداً عند كل نَفَس، فيكون مُلتزماً بتقوى الله وطاعته وتعظيمه وترهيبه، والإخلاص له في قيامه وقعوده وفي سفره وإقامته، وفي جميع الأحوال يكون مُلازماً لتقوى الله ومُلازماً للإيمان بالله ملازماً للوقوف عند حدود الله، أينما كان يرجو الله ويخشاه سبحانه وتعالى.

ومن فوائد هذه الآيات أيضاً: كأن الإنسان بعدما يمُنّ الله عليه بالعمل الصالح ويحسن إليه، ينبغي له أن يستشعر في نفسه أنه في حاجة إلى الاستغفار، وإلى الذكر، ولم يُعمل عملٌ يبلغ الكمال، فلا بد من نقص، فلا يُعجَب بعمله أحد، ولا يَمُنُّ بعمله أحد، بل يستشعر أن الفضل لله وحده، وأن الله هو الذي مَنّ عليه بهذا العمل ويسَّره له من حج أو صلاة أو صيام أو غير ذلك. فينبغي له أن يستشعر مِنَّةَ الله وفضله عليه وإحسانه سبحانه وتعالى، حتى =

....

= يستغفر من تقصيره، وحتى يُكثر من ذكر الله ومن الاستغفار، ويحصل إتمام ما قد نقص، إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة.

ولهذا شرع لهم إذا أفاضوا من عرفات أن يستغفروا الله ويكثروا من ذكر الله بعد الحج، وهكذا في الصلاة إذا سلّم الإنسان يستغفر ربه، ويشعر وكأنه مقصِّر، وقوله: «أستغفر الله، أستغفر الله» بعد السلام استشعار بأنه لم يقم بالواجب كما ينبغي، وأنه محلُّ النقص في هذه الصلاة، فأنت يا عبدَ الله في حاجة إلى الاستغفار دائماً، وإلى طلب العفو، وإلى ذكر الله ﷻ، فإن مَن ذَكر الله ذكره الله ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، فإذا غفلتَ فأنت معرَّض لشياطين الإنس والجن، فينبغي لك في سائر أوقاتك أن تكون مُستشعراً لعظمة الله وكبريائه ومراقبته لعبادتك واستغفارك، وأنك محلُّ النقص ومحل العيب. فأينما كنت فلتُكثر من الاستغفار والتوبة والندم إلى الله، وإلى دعائه واستغفاره وذكره سبحانه وتعالى، ولاسيما بعد العبادة، حتى لا يقع في نفسك شيء من العُجْب أو منّة على الله سبحانه وتعالى، فالله =

....

= هو الذي وفقك وأعانك على العبادة قبلها وبعدها سبحانه وتعالى*.

---

* س: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟

ج: أجمع العلماء أن معنى «ال»: أن مَن دخل الحج وجب إتمامه، ومَن دخل العمرة وجب إتمامها، بخلاف النوافل الأخرى فلا بأس أن يقطعها مع أن الإتمام أولى، ولكن الحج والعمرة لا بد من إتمامها.

س: هل المعنى كما في قراءة مسروق وعلقمة: (وأقيموا الحج والعمرة لله)؟

ج: قد يكون المعنى، لكن القراءة المشهورة هي: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولا يعني الإقامة، فالإقامة لا تعني الإكمال والإتمام.

[حكم القتال في الشهر الحرام]

۞ قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٧-٢١٨]. [٧]

[شرح٧] في هذه الآيات الكريمات فوائد جمة، وكتاب الله كله فوائد، فالسعيد من تدبَّره وتعقَّله وعمل بما فيه، والشقي من أعرض عن ذلك واتبع الهوى والشيطان، نعوذ بالله من ذلك.

يقول سبحانه هنا: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ =

....

= فقوله: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ بدل من: ﴿ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ فهم يسألون عن حكم القتال في الشهر الحرام، قال تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ يعني: كبير الإثم. فالله جل وعلا حرَّم القتال في الأشهر الحرم لِحِكَمٍ عظيمة، ومنها أن يتسهل للكفار التداول في حاجاتهم، والأسفار في حاجاتهم، والانتقال من بلد إلى بلد لمهماتهم في هذه الأشهر، وهي ثلاثة متوالية: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، والرابع: رجب بين جمادى وشعبان، هذه الأربعة الحرم.

وقد اختلف أهل العلم هل تحريمها باقٍ أم نُسخ إلى قولين الجمهور على أنه نُسخ، واحتج بعضهم على ذلك بأن الرسول ﷺ بدأ القتال مع هوازن في آخر شوال وفي بعض ذي القعدة أو أول ذي القعدة، وبعضهم يقول: في ذي القعدة، وليس ذلك بمحفوظ. والأرجح قول من قال بتحريم القتال فيها، وأنه لا يُبدأ الكفار بالقتال، فإن بدؤونا قاتلناهم، كالمسجد الحرام، لا نبدأ فيه بقتال، فإن قاتلونا قاتلناهم؛ لأن الآية مُحكمة، وليس هناك دليل واضح للنسخ، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ =

....

= شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦]، والمقصود أن ظاهر الآيات يقطع بتحريمها، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

كل هذه الأشياء أكبر من القتال في المسجد الحرام؛ لأن المشركين عابوا على المسلمين ما قد وقع من بعض السَّرايا في ذلك، فبيَّن لهم سبحانه وتعالى أن هذا عظيم، وأنه إقدام على ما حرَّم الله، ولكن أعظم من ذلك وأكبر ما ذكره بعد ذلك ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ يعني: صدُّكم الناس عن الحق والهدى وكفركم به جل وعلا.

﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ يعني: كُفرهم بالمسجد الحرام =

....

= وحُرُماته ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾.

ثم قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ يعني: فتنة الناس بدعوتهم إلى الشرك بالله أكبر وأعظم مما عِبتُم على المسلمين.

ثم قال جل وعلا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ يبيِّن سبحانه أن الكفار ما يزالون في كيدهم للإسلام وأهله، وحرصهم على إخراجهم من دينهم الحق إلى الباطل، فهم لا يزالون هكذا يكيدون بكلِّ أنواع الكَيد والمَكْر، والواجب على المسلمين أن يحذروهم وألا يغتروا بما قد يُبدونه من ولاية أو مساندة، فإنهم قد يفعلون ذلك لمقاصد أخرى حتى يتمكنوا من باطلهم.

ثم يقول جل وعلا: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ يبين سبحانه أن من ارتدَّ عن دينه حَبِطَ عملُه وخسر الدنيا والآخرة، وباء بالخيبة والندامة بدخول النار، هذا حكمه في الآخرة، أما في الدنيا فيجب =

....

= أن يُقتل، ففي الحديث الصحيح: «من بدل دينه فاقتلوه!»[1]، وهذا يبين لنا نشاط الكفار وحرصهم على ارتداد المسلمين وكفرهم، وأن من يرتد عن دينه ومات على ذلك فقد حبط عمله.

ويستفاد من هذه الآية العظيمة أن حُبوط الأعمال معلَّق بالرِّدة والموت جميعاً، فمن ارتد ومات على ذلك حبط عمله، ومن هَداهُ الله ورجع إلى الحق وإلى دين الله لم تحبط أعماله؛ حيث يكون قد أسلم على ما أسلف من خير، وهذا يوافق ما جاء في حديث حكيم بن حزام، لما ذُكر للرسول ﷺ أنه فعل في كفره أشياءَ من عتاقةٍ وصدقةٍ وغير ذلك، فقال له النبي ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير»[2]. فالإنسان برجوعه للإسلام ودخوله في الإسلام، يُحْرِز ما سبق من العمل الصالح من صِلة رحم أو صدقات أو عتق وما أشبه ذلك، فإذا أسلم يبقى له هذا الشيء فضلاً من الله سبحانه وتعالى، وهذا يبين لنا أن المرتد تبطل أعماله من حج وصلوات وغير ذلك إذا مات على ردته، ولا تنفعه، =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٣٦)، ومسلم: الإيمان (١٢٣)، واللفظ لمسلم.

....

= قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] نسأل الله العافية، لكن لو رجع وتاب إلى الله بعد ردةٍ، واستقام، فإنه يبقى له العمل الصالح السابق؛ لأن الشرط لم يوجد، وهو موته على الكفر. ومما يدل على هذا أيضاً الآية الكريمة الأخرى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ [آل عمران: ٩١] فتقييده ذلك بقوله: ﴿وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ يوافق هذه الآية. وهذه الآيات مقيِّدات للآيات الأخرى التي هي للإطلاق، مثل ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وأشباهها، فحبوط العمل مقيَّدٌ بالموت على الردة، فمن هداه الله ورجع للحق والصواب بقي له عمله الصالح كما تقدم في حديث حكيم بن حزام، والله تعالى أعلم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨] في هذه الآية دلالة على أن الرجاء الصحيح إنما يكون مع العمل، أما من فرَّط وأضاع فرجاؤه خِداعٌ وظلم لنفسه وتفريط، وهذا من =

....

= الشيطان ومن النفس الأمارة بالسوء، ومن الخداع للنفس حتى تستمر في باطلها، فالله جل وعلا يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ والمعنى: أن هؤلاء الذين فعلوا هذه الأشياء هم الراجون لرحمة الله، وأما المُفرِّطون والمضيِّعون فليسوا على الرجاء الحقيقي، بل على خطر، وعلى سوء عمل وتفريط، فهم جديرون بالعقوبة لتفريطهم وإضاعتهم.

ومن هذا قوله سبحانه وتعالى في سورة براءة: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١] فعلَّق الرحمة بهذه الأعمال العظيمة، فهؤلاء الذين هذه أعمالهم وهذا شأنهم وهذه صفاتهم، هم الذين يرجون رحمة الله، فالراجي والخائف هو الذي يعمل، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ =

....

= ﴿لَا يُشْرِكُونَ ۝٥٩ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ۝٦٠ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ۝٦١﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦١] فهؤلاء بإيمانهم وإشفاقهم وخوفهم من الله سارعوا إلى الخيرات، فإذا فرط منه شيء من التقصير في أداء الواجب أو ركوب المحرم بادر بالتوبة وبادر بالإصلاح والخوف من الله والتوبة إليه، هذا هو الدليل على صدق الرجاء، وعلى صدق الخوف، وعلى صدق الرغبة فيما عند الله سبحانه وتعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله*.

---

* س: ما حُكم الخوف من الجن عند بعض الناس؟ فإنا نسمع من بعض العامة أنك إذا أَرقتَ ماء حاراً تُسمي؟

ج: الخوف من الجن مثل الخوف من الإنس، والخوف الطبيعي لا بأس به، فلا بأس أن يتحرى الإنسان أسباب العافية، ويسمي الله عند أكله وعند شربه حتى لا يشاركه الشيطان في أكله وشربه، ويسمي الله إذا دخل البيت حتى لا يشاركه الشيطان في المبيت، أو أراق ماء حاراً فيقول: باسم الله، ويتعوذ بالله على ما قد يصيبه هذا الشيء وما أشبه ذلك، كذلك لا يطبق الأبواب بقوة أو يعمل عملاً زائداً لا حاجة إليه؛ فإن هذا قد يصيب أحداً =

....

= من الجن أو يضره.

فالمقصود أن الخوف منهم من الأشياء الطبيعية التي يتوقى بها شرهم كما يتوقى شر الإنس، فلا يسبهم ولا يتعدى عليهم ولا يظلمهم، ومن تعدى على الناس تعدَّوا عليه، ومن سبهم سبُّوه، فكما تخاف من الإنس وتبتعد عن شرهم ومكائدهم وشر اللصوص والسلاطين الظلمة وشر مَن حولك من المؤذين بالسلامة وحفظ اللسان وحفظ الجوارح، فكذلك الجن. فالجن جيل عظيم، فيهم الفاسق، وفيهم الظالم، وفيهم الكافر، وفيهم المبتدع، وفيهم الطيب والمسلم، فيجب تَوَقِّي الشر من هؤلاء ومن هؤلاء، وإن من المنكَر أن يدعوها من دون الله أو يخافها خوف السر، أو يعتقد أن لها تصرفاً في الكون.

كذلك ورد التعوذ من الشيطان عند القراءة لتأمن كيده وتلبيسه عليك.

[أحكام الحيض]

۞ قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢-٢٢٧]. [٨]

[شرح٨] في هذه الآيات كلماتٌ وأحكام عدة، وتوجيه من ربنا سبحانه لعباده إلى خير الأخلاق وخير الأعمال، وتحذيرٌ لهم مما لا ينبغي من الأخلاق.

=

....

= ومن جملة ذلك أنه سبحانه وتعالى أجاب السائلين لنبيه ﷺ عن المحيض، فأجابهم الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ومعنى المحيض هنا: الحيض، وهو مصدر ميمي مثل: المقام والمقال وما أشبه ذلك، ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ يعني: في حالة الحيض، والحيض: دم يخرج من قعر رحم المرأة في أوقات معينة، مختلفة بالنسبة إلى النساء، قد تكون ثلاثة أيام أو خمسة أو سبعة، وقد تكون أكثر أو أقل، لكن الغالب أنه خمسة أو ستة أو سبعة أيام من كل شهر، كتبه الله على بنات آدم لحكمةٍ عظيمة، وهي غذاء الولد حالَ وجوده في بطن أمه، كما أوضح ذلك أهل العلم.

فالله سبحانه وتعالى أوجب على الرجال اعتزال النساء كزوجاتهم وسبيَّاتهم طوال مدة الحيض، فلا يجوز للرجل الزوج أو السيد أن يقرب الزوجة أو السبيَّة في هذه المدة حتى تطهر، فإذا طهُرت بانقطاع الدم وتطهرت بالماء أو ما يقوم مقامه عند فقده أو العجزِ عنه حلَّت لسيدها أو زوجها.

ولهذا قال: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ وهو أمرٌ =

....

= لوجوب الاعتزال، إذ جاءت الأحاديث التي دلَّت على تحريم وطءِ الحائض، بل غلَّظ التحريمَ في ذلك، ومما جاء في ذلك: «من أتى امرأتَه وهي حائض تصدَّق بدينار أو بنصف دينار»[1]، فعلى المسلم أن يحذر قِربانها وهي حائض من جهة الجِماع، أما كونه ينام معها ويباشرها فيما دون الفرج فلا بأس، وفي الحديث الصحيح عن أنس ﵁، أن النبي ﷺ قال: «اصنَعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح»[2]، فهو دليل على أنه لا بأس أن يقربها بالقُبلة والمباشَرة والمضاجَعة ونحو ذلك دون الجماع، وكان النبي ﷺ يأمر النساء إذا أراد أن يباشرهنَّ وهن حيض، أن يأتزِرْنَ[3]، فالأفضل والسنة الاتِّزار أو السراويل عند المباشرة، لأن ذلك أبعد عن الوقوع فيما حرَّم الله جل وعلا. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٣٦)، والنسائي: الطهارة (٢٨٩)، وأبو داود: الصيام (٢١٦٨)، وابن ماجه: الطهارة (٦٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٠٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣) من حديث ميمونة.
وأخرج مسلم (٢٩٥) معناه من حديث ميمونة أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب.

....

= ثم قال جل وعلا: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ بيَّن سبحانه أن التحريم يمتد، حتى إذا طَهُرنَ من الدم وتطهَّرنَ بالماء ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: حتى ينقطع الدم فيطهرن منه، ومن الخَبَث والأذى، ثم بعد هذا التطهر: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾ فرتَّب المجيء على التَّطهر، ودَلَّ ذلك على أنه لا بُدَّ من التطهر بالماء، وعند فقده أو العجز عنه: التيمم، فإذا تطهرت بالماء أو التيمم عند العجز عن الماء حلَّ له إتيانها وغشيانها بالجماع.

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني: من الفرج، لا من الدُّبُر، فالدبر محرم، وإنما تؤتى المرأة من قُبُلها وهو محل الحَرْث، أي: محل الولد، أما الدبر فليس محل الحرث بل محل الأذى ومحل القذر، ولهذا جاء في الحديث: «ملعونٌ من أتي امرأته في دُبرها»[1]، وفي الحديث الآخر: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأةً في دُبرها»[2]، والمقصود أن الحرث محله الفرج أي: القُبُل: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ من جهته القبل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أي: من الذنوب، =

---

(١) أخرجه أبو داود: النكاح (٢١٦٢)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي: الرضاع (١١٦٦).

....

= ﴿ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ أي: من الذنوب كذلك، ويدخل في ذلك أيضاً التَّطهر من الأحداث، فالله سبحانه يُحب المتطهر من المعاصي بالتوبة ومن الأحداث والنجاسات ومما جعله الله طهارة، فالله سبحانه يحب هؤلاء ويحب هؤلاء.

ولما كان التلطخ في المحرمات نجاسة ومن ذلك الوقوع في جماع على الحيض نبَّه سبحانه وتعالى أنه يحب لعباده التطهر من المعاصي بالتوبة، والتطهر أيضاً من الأخباث والأحداث بالطهارة الشرعية.

ثم يقول بعد هذا: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ النساء حرث للأزواج والسَّادة، ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فالقُبُل هو محل الحرث ومحل الجماع ومحل الولادة، وليس الدبر ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات ومدبرات، وتوَهّم بعض الناس أن المراد به الدبر، وهذا من أقبح الغلط والجهل، بل المراد: أنى شئتم من جهة الإقبال، أو من جهة الإدبار، أو على جَنْبٍ، فلا بأس بذلك، لكن بشرط أن يكون ذلك في القبل، فالفرج هو محل الحرث، أما =

....

= الدبر فهو نوع من اللواطة، ومنكر ومحرّم، وهو من الكبائر، نسأل الله السلامة.

وفي هذه الآيات من الفوائد أنه ما ينبغي للمؤمن أن يجعل الله عُرْضة ليمينه حتى يمتنع من البر والإحسان والتقوى، بل إذا حلف على يمين ورأى البرَّ والتقوى في غيرها، فالسنة له أن يحنث فيها وأن يكفّر عنها، كما قال النبي ﷺ: «إذا حلفتَ على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك وأْتِ الذي هو خير»[١]، وقال ﷺ: «والله لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيتُ الذي هو خير وكفَّرتُ عن يميني»[٢]. وذلك أن الرسول ﷺ حلف ذاتَ يوم أنه لا يحمل الأشعريين لما جاؤوا يطلبون حُملاناً، ثم جاءه إبل فدعاهم وحملهم، فقالوا له، فقال: «ما أنا حملتُكم، بل الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفَّرت عن يميني وآتي الذي هو خير»[٣]. =

(١) أخرجه البخاري: الأيمان والنذور (٦٦٢٢)، ومسلم: الأيمان (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: الأيمان والنذور (٦٦٢٣)، ومسلم: الأيمان (١٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: الأيمان والنذور (٦٧٢١)، ومسلم: الأيمان (١٦٤٩).

....

= وقد يكون هذا الحنث مستحباً، وقد يكون واجباً، فإذا قال: والله لا أصلي في جماعةً، وجب عليه الحنث، أو قال: والله لآتينَّ زوجتي على حيضها أو على نفاسها، وجب عليه الحنث، ولا يأتيها بها فلا يفعل المُحرَّم، فالعاصي إذا كانت يمينه على فعل المحرم وترك الواجب، وجب عليه الحنث والكفارة.

وإذا كانت اليمين على ترْك المستحب أو فعل المكروه، سُنَّ الحنث فيها وشُرِع، ويكفِّر عن يمينه، وإذا كانت على مباح نظر في الأصلح، فيأخذ الأصلح، فيحنث إن رآه الأصلح، مثل: والله لا آكل هذا الطعام، أو والله لا أنام في هذا الفراش، أو ما أشبه ذلك، فينظر الأصلح، ومن هذا قول الشاعر:

قليلُ الأَلايا حافِظٌ ليَمِينِه فإِن سَبَقَت منه الأَلِيَّةُ برَّتِ

فإن من يقلل منها يبرُّ بها في الغالب، بخلاف من أكثر الأيمان فإنه قلّ أن يبر بها بسبب إكثاره منها، فينبغي أولاً التقليل من الأيمان وألا يحلف إلا لحاجة ومصلحة، ثم إذا بدرت منه يمين ورأى الحنث أصلح، بادَرَ بالكفّارة ولم يتساهل. =

....

= وقد بيَّن سبحانه وتعالى أنه لا يؤاخِذُ باللغو في اليمين واللغةِ الدارجة في كلامه من غير قصد، وهذه لا كفارة فيها.

وأما التي يقصِدها بقلبه مثل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، إذا قصدها وعَقَدَها بقلبه، فهذه هي التي فيها الكفارة.

ثم يبين سبحانه وتعالى شأن المُولِين، والمُوْلي: هو الذي يحلف أن لا يطأ زوجته أكثرَ من أربعة أشهر، والألية: اليمين فقال سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] فإذا آلى أنه لا يطأ زوجته خمسةَ أشهر، أو سنةً، وما أشبه ذلك، يُمْهَلْ أربعة أشهر، فإن فاء ورجع فله ذلك وعليه كفارة اليمين، وإن لم يرجع فلها المطالبة بالطلاق، ولها أن تصبر*.

* س: نريد مثالاً عن المسألة الأخيرة (الإيلاء)؟

ج: إذا قال: والله لا أجامعكِ خمسة أشهر أو سنة أو ما أشبه ذلك، فإنه =

....

= يُمهل أربعة أشهر، فإن جامع فعليه كفارة وإلا يطالَب بالجماع إذا طالبت هي، يقال: إما أن تفيء وتطأها، وإما أن تطلّق.

س: الذين يحلفون إذا جاؤوا بالطعام بالطلاق أو يحلفون بالحرام، هل عليهم شيء؟

ج: في هذا الباب اختلاف بين أهل العلم، والصحيح أنها مثل اليمين، كقوله: عليَّ الطلاق لأذبحن هذه الشاة، أو علي الطلاق لأكرمنك، أو لَتأكُلنَّ وليمتك أو كرامتَك، أو عليه الحرام، والصواب أنه من جنس اليمين، فيه كفارة اليمين إذا حنث بأحدهما.

[كيف تحيا الأمم]

۞ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]. [٩]

[شرح٩] فهو سبحانه على كل شيء قدير، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، جل وعلا.

ذكر الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة في مواضع خمسة عن إحياء الأموات؛ تنبيهاً على ما وعد به سبحانه من إحياء الناس يوم القيامة، ثم جَمْعِهم بين يديه ومُجازاتِهم بأعمالهم، سبحانه وتعالى، فذكر في أول السورة قصة الذين أخذتهم الصاعقة لما طلبوا الرؤية ثم بعثهم الله بعد موتهم، وكذلك قصة القتيل: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ۖ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ =

....

= ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٢-٧٣]، فأحيا الله لهم ذلك القتيل حتى تكلَّم وبيَّن من قتله، وكذلك هذه القصة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾، والرابعة قصة الذي ﴿مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَـٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٥٩] وكذا حِماره، والخامسة: قصة إبراهيم مع الطيور، حين طلب إبراهيم من ربه أن يُرِيَه كيف يُحيي الموتى، فأمره الله بالطيور فقطّعها وجعل على كل جبل مُنهنَّ جُزءاً، ثم دعاها فجاءت إليه، وردَّ الله إليها رؤوسها وأرواحها وجمع لها شملها.

هذه خمسة مواضع فيها بيان لإحياء الله الموتى سبحانه وتعالى في هذه الدنيا، فالذي أحياهم في هذه الدنيا هو القادر على إحيائهم يوم القيامة، ومجازاتهم بأعمالهم، سبحانه وتعالى.

وفي هذه القصة بيان أنه سبحانه وتعالى يبتلي عباده لعلهم يشكرون: ﴿وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: أكثر الخلق لا =

....

= يشكرون نِعَم الله ﷻ، كما قال سبحانه: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣]، فهذا يُنبئ الإنسان على عِظَمِ هذا الخطر، وأن الغالب على بني آدم ـ مع كرم الله سبحانه وتعالى عليهم وإحسانه إليهم ـ عدم الشكر، فيأخذ الإنسان من هذا العِبرة والعِظة، ويُحاسب نفسه ويجاهدها لله، لعله يكون من الشاكرين القليلين.

والشكر ليس بمجرد الكلام، بل يكون بالقلب أيضاً محبةً وتعظيماً للمُنعِم سبحانه وتعالى، وطاعةً وإخلاصاً وتصديقاً له جل وعلا، ويكون باللسان ثناءً عليه سبحانه وتعالى، وطاعة لأوامره، وتركاً لنواهيه القولية، ويكون بالعمل أيضاً بأداء الفرائض، وترك المحارم، والوقوف عند الحدود، فالشاكر يعمل بما شرع الله، قال سبحانه: ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا ﴾ [سبأ: ١٣].

كذلك فيه بيان مضاعفته الأجر سبحانه وتعالى للمنفِقين، وأن من أقرض الله قرضاً حسناً فالله جل وعلا يخلف عليه ويعطيه الخير الكثير، ويضاعف له الأجر والثواب، فإن فضله سبحانه وتعالى عظيم، قال بعض أهل العلم: القرض الحسن لا بد أن =

....

= يشمل ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون من كسبٍ طيبٍ.

الثاني: أن يُصرَف عن إخلاص لله، ورغبةٍ فيما عنده جل وعلا، لا رياءً ولا سمعة.

الثالث: أن يكون في جهةٍ صالحةٍ يحبها الله، كمشروعٍ خيري، لا في فساد، فيأخذها من طريقها ويصرفها في طريقها عن إخلاص لله وإيمان به ومحبة له ورغبة في ثوابه ﷻ.

وفي الآيات فوائد كثيرة من أرادها وجدها.

[الحث على الإنفاق]

۞ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤-٢٥٧]. [١٠]

[شرح١٠] في هذه الآيات فوائد جمة، وأحكام متعددة، ومن أهم =

....

= ذلك الحثُّ على الإنفاق في وجوه البر والإحسان، ما دام العبد في الحياة؛ فإن هذه الدار هي دار العمل، وهي دار الإحسان، والاجتهاد والسعي، والآخرة دار الجزاء والحساب، والله يأمر عباده بالإنفاق من قبل مجيء الأجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ ولهذا حثّه على الإنفاق في مشاريع الخير، ووجوه البر، وصلة الأرحام، ومواساة الفقير والمسكين واليتيم.

ثم يبين جل وعلا أن الآخرة ليست مثل الدنيا، ففي الدنيا قد ينفعك صاحبك، وقد يشفع لك بحق أو بباطل، أما الآخرة فلا بُدَّ من الحق، فالخُلَّة لغير الله لا تنفع، والشفاعةُ ليست بيد الإنسان، إذ لا بد من إذْنِ الله فيها، ورضاه سبحانه وتعالى، حيث يقول في هذه الآية: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾، وقال في غيرها: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، أما في الدنيا فقد يشفع الإنسان فيما حرّم الله، وقد يجيب المشفوعَ إليه، وهو لا يرضى؛ خوفاً من الشافع، أو خوفاً من التبعات الأخرى. =

....

= فيبين الله سبحانه وتعالى أن يوم القيامة ليس فيه بيعٌ ولا خُلّة ولا شفاعة، حتى تقول: أُدْرِكُ مطلوبي يومَ القيامةِ بشراء حاجتي، فتأتي يومَ القيامة أفقرَ ما كنت، إلا من عملك الصالح، يُبعث الناس يوم القيامة حُفاةً عراةً غُرْلاً، لا مال، ولا أنسابٍ، ولا غير ذلك، فما هو إلا العمل الصالح؛ الإيمان بالله وتقواه سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١١]، ففي هذا حث وتحريض على إعداد العُدَّة كالمحبة في الله، لأنها تنفع، قال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، فالشفاعة التي تنفع يوم القيامة ما كان عن إذن الله ورضاه سبحانه وتعالى، فيُشفِّع مَنْ يشاء ـ جل وعلا ـ ممن رَضِيَ عن قوله وعمله، في حق أهل التوحيد، وفي حق أهل الكبائر الذين ماتوا على شيء من معاصي الله، كما في الحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[1]، لكن هذه الشفاعة قد تكون قبل دخول النار، وقد تكون بعد دخولهم النار، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ: أن هذه =

(١) أخرجه الترمذي: صفة القيامة (٢٤٣٥).

....

= الشفاعة تكون أربع مرات: في حق مَنْ دخل النار مِنْ أمته عليه الصلاة والسلام، وهم أهل التوحيد والإسلام الذين ماتوا على شيء من كبائر الذنوب، كالرِّبا والزِّنى والعقوق وقطيعة الرَّحِم وشُرب المُسْكرات وقتل الناس بغير حق وغير ذلك، فيشفع فيهم عليه الصلاة والسلام، فيسجد بين يدي ربه، ويَحمَد ربه بالمحامد، ثم يشفِّعه سبحانه وتعالى في قِسْم، ويحدُّ له حداً، ويخرجهم من النار، ثم قسم آخر، ثم قسم آخر، ثم قسم آخر، ويشفعُ لهم النبيون، والمؤمنون، والأفراط، والملائكة، ثم يبقى في النار جماعة بعد ذلك، لم يدخلوا في شفاعة الشافعين من أهل التوحيد، فيرحمهم الله برحمته سبحانه وتعالى، ويُخرجهم من النار بعدما احترقوا فيها.

فالمقصود أن يوم القيامة يوم عظيم، وأهواله شديدة، وليس فيه معوَّل إلا على رحمة الله وعفوه سبحانه وتعالى، لا على أنساب أو أموال، ولا على قَرَابات أو غير ذلك، فالمعوَّل بعد رحمة الله على ما قدمت من عمل صالح، ونفقة صالحة، أما بغير هذا فلا توجد شفاعة ولا تنفع، قال ﷻ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: =

....

= 48] لأنهم كفرة، أي: ليس هناك شفاعة فيهم، لكن لو قُدِّر شفاعة، فما تنفعهم؛ لأنها لا تكون بعد إذن الله ورضاه، ولا يرضى سبحانه الشفاعة إلا في أهل التوحيد ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: 28]، ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: 7]، وقال أبو هريرة ﷺ: يا رسول الله ﷺ، مَنْ أحقُّ الناس بشفاعتك؟ قال: «مَن قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إني اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يومَ القيامة، فهي نائلةٌ ـ إن شاء الله ـ مَنْ مات مِنْ أمتي لا يشرك بالله شيئاً»[2].

ثم قال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ يبين سبحانه أن الظلم الأكبر في حق الكفرة، فهم الظالمون، وهذا نوع من الحصر، والمعنى: أنهم الظالمون لا غيرهم، لأن الظلم الأكبر هو الشرك والكفر بالله نعوذ بالله، أما الظالمون الآخرون بالمعاصي كالقتل والرِّبا والتَّعدي على الناس في مالٍ أو في عرضٍ، فهم دون ذلك، =

(1) أخرجه البخاري: العلم (99).

(2) أخرجه البخاري: الدعوات (6304)، ومسلم: الإيمان (199).

....

= هؤلاء ظلمة، ولكنهم دون ظلم الكفر، فإن الظلم الأعظم هو ظلم الكفرة، نسأل الله السلامة.

ثم ذكر آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، هذه الآية يقال عنها آية الكرسي؛ لأن فيها ذكر الكرسي، وهي أعظم آية في كتاب الله؛ كما روي عن ابن مسعود[1].

فهي آية عظيمة، ينبغي لك أن تحفظها، وأن تُعنى بها، وأن تقولها عند نومك، وفيها الفقه الأكبر، من بيان توحيد الله، وأن المستحق للعبادة هو الله جل وعلا ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ فلا معبود حقاً سواه سبحانه وتعالى، أما ما عبده الناس =

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٩١) عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

....

= من دون الله من أنبياء أو أولياء أو أشجار أو أحجار أو غير ذلك، فهو معبود بالباطل، كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، فالذي يعبد النبي ﷺ ويسأله، ويتوجه إليه لقضاء حاجته، أو يعبد البدوي أو الحسين أو عبد القادر أو المرسي أو ابن علوان أو فلان أو فلان أو غير ذلك، فقد عبده بالباطل، وغلط في ذلك، وضلَّ عن سواء السبيل.

أما المعبود بحق فهو الله وحده سبحانه وتعالى، لا إله غيره، ولا ربَّ سواه، وكان الكفار الأولون يشركون في هذا الرخاء، فيدعون بعض الأموات وبعض الأشجار والأحجار ويعكفون عليها؛ كما فعلت قريش وغيرهم من العرب مع اللات والعُزَّى ومناة، ولكنهم يخلصون لله سبحانه وتعالى العبادة في الشدائد والكروب، ويلجؤون إليه وحده كما قال ﷻ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى =

....

= ﴿ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧].

أما الكفرة اليوم وقبل اليوم بزمن طويل فشِركهم مع آلهتهم دائماً في الرخاء والشدة، نعوذ بالله، بل في حال الشدة أشد، فإذا اشتدت بهم الأمواج، وخافوا من الغرق في البحار رأيتهم يلهجون إلى آلهتهم من دون الله، فهذا يقول: يا سيدي البدوي، وهذا يقول: يا سيدي الحسين، وهذا يقول: يا سيدي عبد القادر، وهذا يقول: يا سيدي فلان، وهذا يقول: يا رسول الله، وهذا يقول: يا ابن علوان، وهذا يقول: يا عيدروس، وهذا يقول: يا فلان وفلان، وهذا يقول: يا علي، وهذا يقول: يا فاطمة، كل واحد ذهب بإلهه، نسأل الله العافية والسلامة. وهذا الجهل العظيم والشرك الوخيم، والواجب أن يقول: يا الله، اللهم أنقذنا، اللهم عافنا، اللهم سلِّمنا، فالله سبحانه وتعالى هو القادر على كل شيء ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل:٦٢]، فهو القادر في الشدة والرخاء على نجاتك وعلى هلاكك. =

....

= ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ حي دائم، أما الأموات فما نفعوهم بشيء، فما دافعوا عن أنفسهم، فهو الحي القيوم جل وعلا، وهكذا الأحياء فمدتهم محدودة وقدرتهم محدوده، فلا يصلحون لشيء من العبادة، فهو الحيُّ الدائم والقيوم الدائم، الذي أقام كل شيء، فهو المقيم لهذه السماوات وهذه الأرض ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ بِأَمۡرِهِۦۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمۡ دَعۡوَةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ إِذَآ أَنتُمۡ تَخۡرُجُونَ﴾ [الروم: ٢٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [فاطر: ٤١].

﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾ أي: لا يعتريه نُعاس وهو السِّنَة، ولا نوم وهو النوم الثَّقيل الذي فوق السِّنَة، بخلاف المخلوق فإنه يموت وينام، فتفوته أشياء، ويجهل أشياء، أما الرب ﷻ فهو حيٌّ قيوم، فلو اعتراه النوم أو السِّنَة لاختلَّ هذا العالم، ولكنه سبحانه حي قيوم ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ﴾ فحياته دائمة، لا يعتريه نقص بوجه من الوجوه سبحانه وتعالى، حياة كاملة، ليست من جنس حياة المخلوقين الذين يعتريهم النوم والنعاس والفتور =

....

= والموت والغفلة؛ لأن ربنا ـ سبحانه ـ مُنَزَّهٌ عن الصفات الناقصة، فلا يعتريه نوم ولا نعاس، بل هو حي قيوم دائم الحياة ودائم العلم، ودائم القدرة جل وعلا.

﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ هذا يدل على أنه مالك السماوات وما فيها، ومالك الأرض وما فيها: كما قال الله ﷻ في آخر سورة المائدة: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرُۢ﴾ [المائدة: ١٢٠]، مالك السماوات ومالك الأرض، ومالك ما فيهن من الملائكة والجن والإنس وغير ذلك، فهو مالك الكل سبحانه وتعالى.

﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ الاستفهام معناه الإنكار، أي: لا أحد يشفع عنده إلا بإذنه سبحانه وتعالى.

﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ﴾ أي: لا تخفى عليه خافية سبحانه وتعالى.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ كرسيه مخلوق عظيم فوق السماوات وتحت =

....

= العرش، والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى، والكرسي وسِع السماوات والأرض، وفوقه ما هو أكبر منه، وهو العرش، وهو سقف المخلوقات، والله تعالى استوى عليه؛ قال ﷻ: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، فالله تعالى في جهة العلو، ترفع الأيدي إليه، وتقول في سجودك: سبحان ربي الله الأعلى.

﴿ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ علو الذات، وعلو القهر والسلطان، وعلو القَدْر والشرف، له أنواع العلو سبحانه وتعالى، وفي هذا الردُّ على الجهمية وأشباهِهم ممن أنكر علو الله سبحانه وتعالى، فهو سبحانه العالي فوق جميع خَلْقِه، وهو منزه عن اختلاطه بخَلْقِه جل وعلا.

﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا ﴾ لا يشق عليه حفظ مخلوقاته ولا يُثْقِله؛ لأنه سبحانه إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن، فيكون، فهو الحافظ والمقيم لهذه السماوات والأرض، والمقيم لعباده في هذه الدنيا حتى يأتي أجَلُ القيامة، ولا يشق عليه ذلك ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

ثم يقول جل وعلا: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ =

....

= ﴿ٱلْغَيِّ﴾ فيبين سبحانه وتعالى أنه ليس هناك إكراهٌ في الدين، فقد ظهر الحق، وتبين الرشد، وهو دين الله الذي جاء به محمد ﷺ، وهو الرشد.

والغَيُّ: هو دين أبي جهل وأشباهه، وهو كفرهم والشرك بالله جل وعلا، فقد ظهر هذا، وقد ظهر هذا، واتضح هذا وهذا لأولي الأبصار، فلا إكراه في الدين بعد ظهوره واتضاح أمره.

وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، فقال قوم: إنها منسوخة بأدلة وجوب قتال الكفار وجهادِهم حتى يدخلوا في دين الله، وقال آخرون: ليست منسوخة، بل يُراد بها أهل الكتاب ونحوهم؛ كالمجوس الذين تُؤخَذ منهم الجزية. ولا منافاةَ، فالإكراه هو مثلما قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ أي: اتضح الحق وبان، فهي إما منسوخة بنزول الآيات الدالة على وجوب قتالهم وطلب الكفار ودعوتهم إلى الحق، فإن أجابوا؛ وإلا قُتلوا.

أو مخصوصةٌ بآيات الجزية، فهي في حَقِّ أهل الجزية فقط، فلا يُكرَهون إذا دفعوا الجزية كاليهود والنصارى والمجوس. وأما =

....

= غيرهم فلا مانع من إكراههم في الدين كقتالهم وجهادهم حتى يدخلوا في دين الله، كما قاتل النبيُّ ﷺ العرب، ولم يقبل منهم شيئاً إلا دخولهم في الإسلام، فقاتلهم حتى دخلوا في دين الله؛ كما قال ﷻ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]، فلم يجعل لهم نهايةً في قتالهم إلا دخولهم في الإسلام، بخلاف اليهود والنصارى والمجوس، فإنهم إذا قدَّموا الجزية والتزموا بالصَّغار قُبلت منهم وكُفَّ عنهم. وقال آخرون من أهل العلم: بل هذا عامٌّ، فكل من بلغ الجزية قُبل منه، كما في حديث بُريدة في «صحيح مسلم»(١): «فإن أَبَوْا فسلهم الجزية» إلى آخر الحديث.

وقد زعم بعض الكُتَّاب أن الإسلام جاء مُدافعاً فقط، لا طالباً، ولا مُبادراً، يقاتل من يقاتله، ويكفُّ عمَّن كف عنه، وهذا =

---

(١) برقم (١٧٣١).

....

= كان في الطور الثاني من أطوار الإسلام، وكان الطور الأول واجباً فيه الجهاد، ثم الطور الثاني أن نقاتل من يقاتلنا، ونكفَّ عمن كف عنا؛ كما قال ﷻ في سورة النساء: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] وهذه الآية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾، وانتهى الطور الثالث ـ وهو الأخير ـ أن نقاتلهم دفاعاً وابتداءً حتى يدخلوا في دين الله، إذا كان عندنا قوة؛ كما قال ﷻ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وكما قال عز وجل: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال النبي ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»(١)، ولم يقل: إلا أن يكفُّوا عنا.

فيُفهم من ذلك أن الشريعة استقرَّت على قتال الكفرة حتى =

---

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

....

= يدخلوا في دين الله ابتداءً ودفاعاً، إلا من أباح الله أَخْذَ الجزية منهم، فهؤلاء إذا بذلوها والتزموا الصَّغار، سواء أكانوا من أهل الكتاب أم كانوا من المجوس، فنقبلها منهم؛ لقول الله في أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وجاء في أهل المجوس أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخذها منهم؛ كما أخذها من اليهود والنصارى.

فالحاصل أن هذه الآية الكريمة إما منسوخة بالطور الأخير من أطوار الجهاد، وأن وقتها كان وقت ضعف المسلمين، فيكف عمن كف عنهم، ويقاتل من قاتلهم، ثم شرع الله قتالهم ابتداءً ودفاعاً حتى يدخلوا في دين الله ﷻ، وهذا هو الصواب، أَنْ يقاتِل المسلمون عند الضعف من قاتلهم، ويكفوا عمن كف عنهم، وعند القوة والقدرة على القتال وإخراج الناس من الظلمات إلى النور يقومون بذلك؛ لأن فيه إحساناً إلى الناس، وإخراجاً لهم من ظُلمة الكفر والشرك إلى نور الإسلام والهدى، وإنقاذاً لهم من أسباب دخول النار إلى أسباب دخول الجنة، فالمسلمون إذا قاتلوهم قد =

....

= أحسنوا فيهم، لأن قتالهم إما أن يكون من أسباب دخولهم في الإسلام، فيكون خيراً لهم في الدنيا والآخرة، وإما أن يعجِّلوهم إلى النار، فيكون خيراً لهم من مزيد الأعمال السيئة، فإن بقاء الكافر في حياته يزيده شراً إلى شره، وعذاباً إلى عذابه، فإذا قُوتِل وعُجِّل مَوتُه صار عذابه أقل، نسأل الله السلامة.

وإذا كان أعداء الله من الكفرة يقاتِلون الدُّول والشُّعوب قتالاً شديداً، ولا يألون جُهداً في ذلك، ولا يَرْقُبون في مؤمن إِلًّا ولا ذِمَّةً، بل يُبيدونهم لأهوائهم ولمصالحهم، وابتزازِ ثَروات بلادهم، ولا يرون في هذا بأساً عندهم، فكيف يستنكرون من الإسلام أن يقاتل ابتداءً إذا قوي على ذلك؛ لإنقاذ هذه الأمم من الكفر، ولإدخالها في الإسلام، وإخراجها من الظلمات إلى النور، أليس هذا رحمة؟! أليس هذا إحسانا؟! أليس هذا فعلَ خير بهم؟! لينقلهم من أسباب عذابهم ونكالهم وغضبِ الله عليهم إلى أسباب الرضا والسعادة، فهذا هو الإحسان الواضح.

ولهذا قال بعده سبحانه وتعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ =

....

= ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ هذا شأن الإسلام، يُخرجهم من الظلمات إلى النور، فجَمَع الظلمات؛ لأن الكفر أنواع مُنَوَّعة، ووحَّد النور؛ لأنه دين واحد، وصراط مستقيم.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ يخرجونهم من نور الحق والهدى، الذي فَطَرَ الله عليه الناس، إلى الظلمات، وهي أنواع الكفر والضلال والشرك والفساد، وَفَرْقٌ بين هذا وهذا لو عَقَلَ الناس، ولكن أهل الهوى والحسد والبغي والظلم لا يعقلون؛ لأنهم يَتَّبعون أهواءهم، فيرمون الإسلام بأنه دين السيف ودين القتال، ودين هذا وذاك، ولا ينظرون في أعمالهم الخبيثة من قتالهم للشعوب وقتالهم الناس، وأخذِهم أموالهم بغير حق، وظلمهم الناس لأهوائهم ومصالحهم، فيعمون عن أعمالهم الخبيثة، وينظرون إلى الإسلام بالعين العوراء الحاسدة الحاقدة، نسأل الله العافية والسلامة*.

---

* س: هل هناك مبررات لترك الجهاد في هذه الأيام؟

ج: لا يوجد مبررات إلا العجز وضعف الإيمان، ولو كان هناك اجتماع =

....

= على الحق وتعاون، فالمسلمون كثيرون، قرابة المليار وربع، لكن أين الاتفاق؟ وأين التعاون؟ وأين معرفة الدين أيضاً؟ فقلَّ مَنْ يعرف الإسلام اليوم، وإن ادعاه، والله المستعان.

س: أتُقبَل الجزية من الكفار غير الكتابيين، كالشُّيوعيين مثلاً؟

ج: لا تُقبل على الصحيح، وتقبل من أهل الكتاب والمجوس فقط؛ لأن الأصل قتالهم، فلا نأخذها إلا ممن جاء الشرع بأخذها منهم صريحاً.

س: وحديث بُريدة ألا يدل على جواز أخذِها منهم؟

ج: احتج به من يراه، لكنْ حملُه على المقيَّد أقرب، وإلا فهو حُجَّةٌ لمن قال بجوازها من الآخرين، وقد يقال ذلك عند الحاجة والعجز.

س: الذين يقولون إن الإسلام لم ينتشر بالسيف، إنما انتشر بأخلاق الصحابة وبكذا وبكذا، فكيف يُفهم هذا؟

ج: انتشاره بالأمرين، فانتشر بأخلاقهم ودعوتهم إلى الله في الأغلب، ولكن السيف مؤيد لهم لمن عاندهم، ففتحوا البلاد بالإيمان والقرآن، وبالسيف لمن عاند، فدخل الناس بعد الفتح، ودخلت الشعوب في الإسلام، بدون قهر لها لما رأت ما فيه من الخير والهدى والصلاح.

س: المجوس ليسوا من أهل الكتاب؟

ج: المشهور أن لهم شبهة كتاب، وتؤخذ منهم الجزية. =

....

= س: هل ورد في النصوص الثابتة تسمية آية ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: بالكرسي.

ج: ورد في بعض الروايات عن أبي هريرة في «الصحيحين»[1].

(١) انظر البخاري: فضائل القرآن (٥٠١٠).

[عاقبة المرائي]

۞ قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًىۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًاۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة: ٢٦١-٢٦٤]. [١١]

[شرح١١] وهذا من شقائه، ومن غضب الله عليه، ومن تهيئته لأعمال الشر، نسأل الله العافية. =

....

= وفي الآيات أيضاً: الدلالة على أن المُرائي بأعماله التي يعملها ويتكلَّفها ويتعب فيها ثم تضيع عليه، بمثابة من له جَنة برَبْوةٍ، فيها أنواع الخير وأنواع الثمار الطيبة، ثم يُبتلى بإعصار فيه نار يحرقها ـ نعوذ بالله ـ عندما يكون أشدَّ احتياجاً إليها عند كِبَر سِنِّه وضعف ذُرِّيته، وهكذا المُراؤون والمُنافقون يعملون أعمالاً كثيرةً شديدةً متعبة، فقد يعملون ويُجاهدون جِهاداً كبيراً، ويتصدَّقون ويُعطون العطاء الجزيل ويُصلُّون وغير ذلك، ثم تذهب هباءً وتضيع عليهم؛ لأنهم ما أرادوا بها وجه الله سبحانه وتعالى، ولأنها فقدت الإخلاص لله ﷻ.

وقد يقع الإخلاص في بعض الأعمال، ولكنها تفقد الموافقة للشريعة، كما قد يقع لبعض الناس من البدع الكثيرة التي يقومون فيها أثناء الاحتفال بالموالد النبوية أو في التهجد والعمل في ليلة الإسراء والمعراج، أو في غير ذلك أو فيما يتعلق ببناء القبور وتعظيمها والإنفاق الكثير في قِبابها وزخرفتها وغير ذلك، وهي تكون وبالاً عليهم وباطلاً وإثماً وهباءً منثوراً ـ نعوذ بالله ـ لأنها =

....

= ما وافقت الشريعة وصارت بدعة ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

ففي هذه الآيات كلها وما أشبهها الحث على الإخلاص في الأعمال، والصدق فيها، والعناية بها، وأن تكون لله وحده، وأن تكون موافقة للشريعة، وفيها التحذير من إتباع الصدقات والإحسان الـمَنَّ والأذى، وأن الواجب على المؤمن أن يكون في حاله كلها متقيداً بالشريعة لا يخرج عنها لا هاهنا ولا هاهنا؛ لا في صدقاته ولا في سائر أعماله، لا برياء ولا ببدعة ولا بإيذاء للفقراء والمحاويج، ولا بغير هذا مما يخالف شرع الله، وقد قال ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنَّان الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّةً، والـمُنفق سلعتَه بالـحَلِف الكاذب، والـمُسْبِلُ إزاره»، رواه مسلم في «الصحيح»[1]*.

---

* س: الـحديث الذي فيه الأمر بإعادة الوضوء لـمن أسـبل إزاره، مـا =

---

(١) برقم (١٠٦).

....

= درجته؟

ج: ظاهره في «سنن أبي داود»[1] أنه لا بأس بإسناده، فبعدما تأولوا على التحذير والترهيب من الإسبال ينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك غاية الحذر، وأن يكون ذلك بصفة خاصة في الصلاة، لأن فيه الأمر بإعادة الوضوء، ولا يزال كلام أهل العلم فيه لا يفهم الناسُ منه الشيء الكثير، ولا بد من إعادة النظر فيه.

س: قول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]؟

ج: أي: عالم بالله سبحانه وتعالى وشرعه وسُنته.

س: المُتسوِّلون، إذا عرف الإنسان حقيقتهم أنهم غير صادقين وأن سلوكهم غير صحيحة، فإذا آذاهم الإنسان، ما حكم ذلك؟

ج: الظاهر أن هذا منكَر، فإن المنكر لا يُرد بمنكر، وهذا داخل في مسألة الأذى بالصدقة، فهؤلاء فعلوا منكراً؛ فمن سأل الناس أموالاً تكثُّراً فقد سأل الناس جمرة، فإنه لا يستقل ولا يستكثر، فهو مزور كذاب يغش ويدعي أشياء ما لها صحة، فيدعي أنه مَدين وليس بمدين، ويدعي أنه فقير وليس بفقير، فهو صاحب منكر، فوجب الإنكار عليه؛ لأن هذا من =

---

(١) برقم (٦٣٨).

....

= التزوير والكذب، وصاحب الدعوى الباطلة هو الذي يسأل الناس تكثُّراً وعنده ما يغنيه وليس بحاجة كذلك، قد أتى المنكر، نسأل الله العافية.

[بعض أحكام الإنفاق]

۞ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةً مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٦٨﴾ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧-٢٧١]. [١٢]

[شرح١٢] في هذه الآيات حثٌّ وتحريض على الإنفاق في سبيل الله، وتوجيهٌ للعباد إلى هذا الخير العظيم، وأنه ما يحبه الله ويدعو إليه، =

....

= وأن الشيطان يثبِّط عن ذلك ويدعو إلى تركه.

ويبين سبحانه وتعالى أن الإنفاق في سبيله يعود نفعه على المنفِق، ويحصل له به أجر عظيم وخير كثير، وأنه بذلك يسلَم من الخوف والحزن، فلا خوفٌ على صاحبه ولا حزن عليه، وهذا فضل عظيم للإنفاق في سبيل الله ﷻ. وفيها دلالة على أنه من أسباب الأمن والسعادة يوم القيامة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يأمر سبحانه بالإنفاق من الطيبات لا من الرديء، ويدخل في هذا كتاب الزكاة، ويعلم أن ما أنفقه أهم نفقة في باب الزكوات فهي أهم النفقات وأعظمها، وهي فرض الإسلام، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة.

ويدخل في ذلك الإنفاق في وجوه البِر والإحسان في غير الزكاة، وفيه توجيه العباد إلى الإنفاق من الطيبات، فكثير من الناس قد ينفق ولكن لا يتحرى الطيبات بل ينفق من الرديء، ثم إذا دُفع إليه لاستكره ذلك وبنى عليه فوارق ونقصاً، ولامتنع من =

....

= أخذه على سبيل التغاضي والتساهل بذلك وصَبرِ النفس وحَبْسِها على قبوله، وهذا ليس من شأن المؤمن ولا ينبغي له أن يكون هكذا، إن ربه غني حميد سبحانه وتعالى، وهو إنما ينفق لنفسه لا لله، فربنا ليس بحاجة إلى نفقاتك ولكن كما قال جل وعلا: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: ٧]، و﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦].

ولهذا قال بعدها: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ فمعنى تَيَمَّموا: تقصِدوا، والتَّيمم: القصد، والخبيث: هو الرديء من - أي شيء - الحبوب والثمار والنقود المزيفة أو ما أشبه ذلك.

﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ أي: لستم بآخذي هذا الخبيث إلا على سبيل التغاضي، فإذا كان شيء لا ترضون بأخذه ولا تحبون أكله، فكيف ترضون بتقديمه لله ﷻ، فالله سبحانه إنما أمر لمصلحتكم ولنجاتكم، فجدير بكم أن تنفقوا من الطيبات التي تنفعكم وتُرضي الله سبحانه وتعالى.

ولهذا نبّه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ =

....

= ﴿حَمِيدٌ﴾ فالله عز وجل ليس بحاجة إلى نفقاتكم، وهو حميد بمعنى المحمود؛ أي: حميد بالأقوال والأعمال، محمود في قوله وعمله، وبكمال إحسانه وعونه جل وعلا، وليس هو بحاجة إليكم، ولكنها مصلحتكم والإحسان إليكم بهذا الإنفاق.

ثم يبين أن الشيطان يثبِّط عن هذا الخير، و﴿يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾، هذا الشيطان الخبيث يدعو إلى كل شر، وهو يَعِدُ الناس الفقر، ويقول لهم: إن أنفقتم قَلّت أموالكم، وربما افتقرتم، ويثبطهم عن الإنفاق والإحسان بوعدهم الفقر، وأن هذا الإنفاق كلما زاد فقد تعرضتم للفقر، ويأمرهم بالفحشاء والمنكرات التي حرَّمها الله جل وعلا والتي من بينها البخل. والفحشاء تنطبق على جميع السيئات المحرمة، ولكن هنا خصَّ البخل، وهو من الفحشاء، والشيطان يدعو إليه ويأمر به، فهو يأمر بكل شر ويُثَبِّط عن كل خير أعاذنا الله منه.

والله سبحانه ردَّ عليه ووعد المؤمنين بضد ما قال الشيطان، قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ =

....

= يعدكم مغفرة في مقابل الفحشاء، وفضلًا في مقابل الفقر، ويعدكم الزيادة والجود والكرم، كما يقول جل وعلا: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧]، والله يعدنا الفضل والمغفرة على إحساننا وطاعاتنا وإنفاقنا ضد ما وعد الشيطان من الفقر وأمر به من الفحشاء.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ فإنه سبحانه وتعالى واسع الجود واسع العطاء واسع الفضل ﴿عَلِيمٌ﴾ بأحوال عباده.

ثم قال جل وعلا: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ الحكمة: كلمة عظيمة تُطلق على كل ما يردع عن باطل ويحث على خير، وله من هذا ما جاء في الحديث الصحيح: «إن من الشعر حكمة»[1]، فالشعر يقع فيه أشياء رادعة عن الباطل وعن الشر، مشجعة على الخير، فكل كلمة دعتك =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٤٥).

....

= إلى خير وردعتك عن باطل فهي حكمة، ومنها سُميت السُّنة حكمة، وعلمُ الكتاب حكمة، فالحكمة في السنة أنها تدعو إلى الخير وتردع عن الباطل.

ومن هذا حُكم القاضي لأنه يردع الظالم فسُمّي حُكْماً، ومنها حَكَمة الفرس التي في اللجام، سميت حكمة لأنها تردع الفرس وتمنعها من العدو الزائد على رغبة صاحبها. ومن هذا إحكام الآيات وهو إيضاحها وبيان معناها حتى لا يقع هناك اشتباه، فإحكام الآيات وإحكام الكلام يمنع من الاشتباه ويمنع من الافتراء عليه أو تحميله ما لا يحتمل، فكلما كان الكلام أوضح فهو أحكم؛ لأنه يمنع الاشتباه ويمنع التردد في بعض معناه، ويجعل مستمعه على واضح من الأمر.

وأحسن ما جاء في الحكمة التي في الآية: أنها الفقه في الدِّين، فالفقه في الدين يردع عن كل شر ويدعو إلى كل خير، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين»[1]، فمن =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٧١)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٧).

....

= علامات الخير ومن الحكمة العظيمة أن تُفَقَّه في دين الله، وعلى رأس الفقه في دين الله الخشية لله وتعظيم حرماته والعلم بما شرع سبحانه وتعالى، ومَن رُزق الفقه في الدين فقد أوتي الحكمة التي بها يَدَعُ ما لا ينبغي ويأتي ما ينبغي، فبها يدعو إلى الخير وينهى عن الشر، وبها يقف عند حدود الله، وبها يؤدِّي فرائض الله، وبها ينتهي عن محارم الله، ولهذا قال بعد: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

[خطورة الربا]

❁ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ

إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾

[البقرة: ٢٧٥- ٢٨١]. [١٣]

[شرح١٣] لـمَّا ذكر سبحانه وتعالى الآيات التي فيها الحثُّ على الإنفاق والصدقة والإحسان، وذكر ما للمنفِقينَ من الأجر العظيم والمضاعفة لأجورهم بسبب إنفاقهم الأموالَ الطيبة في الجهات الخيرية، وذكر أن النفقة في سبيل الله تُضاعَف إلى سبع مئة ضعف وإلى أضعاف كثيرة، وذكر سبحانه وتعالى الحث على الإنفاق من الطيبات، لا من الرديء أو من الخبيث.

وذكر سبحانه أن الشيطان يَعِدُ بالفقر ويأمر بالفحشاء، ليثبِّط عن الإنفاق، ويخوِّف الناس من الفقر والحاجة، وأما الرب ﷻ فإنه سبحانه يَعِدُ الناس مغفرةً لذنوبهم، وفضلاً منه عليهم بإنفاقهم وإحسانهم، وأن الله جل وعلا يبارك لهم فيما أبقَوا ويُخلِف عليهم، ويضاعف أجورهم.

وبعد أن ذكر قوله سبحانه: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: =

....

= ٢٧١]، فالصدقات سواء كانت ظاهرة أو خفيَّة، كلها فيها خيرٌ عظيم، سواء أظهرها وأعلنها لمصلحةٍ في ذلك؛ ليُقتدَى به ويُتأسَّى به في مواساة الفقير والمحتاج عند الحاجة إلى ذلك، أو أخفاها ـ وهو أفضل ـ عند عدم الحاجة للإعلان، فالأصل في الصدقات أن السر فيها أفضل، وإذا دعت الحاجة للإعلان فلا بأس بالإعلان للمصلحة الشرعية.

وبعد أن بيَّن سبحانه فضلَ المنفقين بالليل والنهار وما لهم عنده، ذكر بعد ذلك المرابين وما لهم عند الله من العقوبة؛ فالمرابي أساء إلى الناس وضيَّق عليهم في شؤونهم وفي أموالهم، وابتغى من وراء مُعاملته الأخذَ من أموالهم والزيادة عليهم، فهو مضيِّق عليهم ومُسيء إليهم بالربا، وأما المنفِق فهو مُتصدِّق محسن إليهم ومراع لأحوالهم وموسِّعٌ عليهم. فشتان بين الفريقين؛ فالمنفقون والمتصدقون قد أحسنوا وفرَّجوا ويسَّروا، والمرابون قد ضيقوا وأساؤوا وابتزوا بأخذ الأموال بغير حق، فلهذا جاء الوعيد في حقهم، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا =

....

= ﴿يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ففي هذا تحذير من الربا، وأن أكَلَتَه يقومون يوم القيامة من قبورهم مجانين، نعوذ بالله، يتخبطون من مَسِّ الجن لهم، ويُروى عن ابن عباس وجماعة: أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنَق، وهذا من باب إظهار سوء عمله ومن باب الفضيحة له.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ يعني: اعترضوا على الله وقالوا: لماذا حرَّم هذا وأباح هذا؟ إنما البيع مثل الربا؛ فإذا كان الربا حراماً فليكن البيع حراماً، وإن كان البيع حلالاً فليكن الربا حلالاً، أي: ليس هناك فرق، فخفي عليهم الأمر واشتبهت عليهم الحكمة، فلهذا قالوا ما قالوا. وهذا الاعتراض على الله من باب سوء الظن به سبحانه وتعالى، وأنه يَعبثُ بالأحكام، وأنْ ليس =

....

= هناك حكمة في الفرق بين هذا وذاك، ومن اتهم الله في حُكمه وأساء به الظنَّ، فقد ارتكب منكَراً عظيماً وكفراً شنيعاً، نسأل الله العافية.

ثم بين جل وعلا أنه حرّم الربا وأحل البيع لحكمة بالغة؛ فقد أحل البيع لما فيه من المصالح، وحرم الربا لما فيه من المفاسد، وما ذلك إلا لأن الإنسان من طبعه يحتاج إلى ما في يد غيره من طعام أو لباس أو مركوب، إلى غير ذلك، فماذا يفعل؟ إذا أخذه منه بالقوة صار النزاع والفتنة، وربما أفضى إلى قتال ومضاربات، فهذا ظُلمٌ وعدوان، وإن انتظره حتى يعطيه إياه هديةً فقد لا يحصل ذلك، فليس كل أحد يُهدي إليك ما تريد، فماذا تفعل عندئذٍ؟ أتبقى على حالك محتاجاً مضطراً ليس لك حيلة؟ فكان من حكمة الله أن أباح البيع حتى يتيسَّر لك أن تشتري حاجتك من أخيك برضاه، ويتيسرَ له أيضاً أن يشتري منك حاجته بالرضا بالثمن المتفق عليه بينكما، وتُقضى حاجة هذا وتُقضى حاجة ذاك، بدون نزاع ولا خصام ولا عدوان ولا ظلم، فهذا من حكمته سبحانه وتعالى. =

....

= ثم يبين سبحانه وتعالى أن من جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى عن الربا وعما حرم الله عليه، فله ما سلف، فالله يغفر له ويعفو عنه فيما سلف، وهذا من فضله جل وعلا أن التائب يُغفر له ما سلف، ومن عاد للربا وما حرم الله عليه فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، وهذا وعيد لمن عاد للمعاصي والكبائر بالنار، وهذا يوجب الحَذَر من العَود إلى المعاصي، ويوجب الحثَّ على الاستمرار في التوبة والثبات عليها حتى تلقى ربك ﷻ.

ويبين سبحانه أن الربا ممحوقٌ منزوعُ البركة، صاحبه كشارب ماء البحر لا يزال يطلب المزيد ولا يزال ظمؤه يزيد، فمآله إلى قلة وإلى غضب الله ﷻ، نسأل الله العافية، وأما صاحب الصدقات فيُرْبي الله له صدقاته، ويزيده من فضله سبحانه وتعالى؛ كما في الحديث الصحيح: «من تصدق بعِدْل تمرةٍ من كسب طيِّب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُربيها لصاحبه كما يُربي أحدكم فَلُوَّه أو فصيله، حتى تكون أعظم من الجبل»[1]، وهذا =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٠)، ومسلم: الزكاة (١٠١٤).

....

= من فضله سبحانه وتعالى.

وفي هذا أيضاً بيان أن أهل الإيمانِ والعمل الصالح وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة سالمون من هذا البلاء، ولهم عند الله الفضل العظيم، وليس عليهم خوف ولا حزن، فقد اعترض سبحانه بهذه الآية بين آيات الربا؛ ليُبيِّن أن من آمن بالله وعمل الصالحات وأقام الصلاة وآتى الزكاة فإن الله جل وعلا يَأْجُرُه الأجرَ العظيم، ويُنجيه مما وعد به هؤلاء المُرابين.

ويبين سبحانه أن في أداء الزكاة وأداء الصدقات غُنْيةً عن الربا وعن المحارم، فالذي يؤمن بالله ويعمل الصالحات ويُقيم الصلاة ويُؤتي الزكاة له الأجر العظيم، وهو بعمله ذلك ممن يُزيل أسباب الربا، وممن يعين الفقراء على السلامة من الربا والحاجة إلى الناس.

ثم يبين سبحانه وتعالى ما للمرابي بقوله: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فمن لم يتب من الربا، فليأذن بحرب من الله ورسوله، يعني: فاعلموا بحرب من الله ورسوله.

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا =

....

= ﴿ تُظْلَمُونَ ﴾ فالتائب يُعطَى رأس ماله، فلا يَظلم ولا يُظلم، فإذا باع مثلاً عشرة بخمسةَ عشَرَ، أو مئةً بمئة وعشرين، أو أقل أو أكثر، ثم تاب الله عليه، فله رأسُ ماله: العشرة أو المئة، والزيادة تسقط، يقول: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ لا تَظلمون في الزيادة، ولا تُظلمون في رأس المال، فيعطى رأس ماله ويكفيه.

ثم يبين سبحانه وتعالى أنه لا حاجةَ إلى الربا، ولا حاجةَ ليظلم الناسُ من كان معسراً، فالواجب إنظاره ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ فإن أغلب المرابين هم الفقراء، والتجار الذين يُنظرونهم يسيئون إليهم، حتى يضطروهم إلى المعاملة الربوية، فالواجب على التاجر أن يُنظِر ولا يُسيء إلى الفقير، فليُنظِرْه ويُمهِلْه حتى يُوسِّع الله عليه، فيرد الدَّيْنَ الذي عليه، ولا يُلجِئه إلى الرِّبا.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ فإنظار: مصدر معناه الأمر، يعني: فأنظروه إلى ميسرة، وهذا واجب، فلا يجوز حبسُه ولا إيذاؤه ولا ظلمه إذا ثبت عُسره، بل يجب أن يُنظَر، وأما =

....

= المرابون فيقولون: لا نُنظرك، بل لا بد أن تزيد في المال حتى نُمهلك، فإذا كنتَ معسِراً فاجعل الزيادة في المال حتى نُنظرك شهراً أو شهرين أو سنة، وهكذا، ثم إذا حَلَّ الأجل يزيدون في المال وفي الأجل حتى يتضاعف المال ويكثر.

هذا مرادهم، فرد الله عليهم وأبى عليهم ذلك بأنَّ عليهم الإنظار بدون زيادة، فقد كانوا في الجاهلية يقولون للفقير إذا حل الدين عليه: إما أن تُرْبي وإما أن تقضي؛ يعني: إما أن تزيد في المال حتى نمهلك، وإما أن تقضي لنا حقنا في الحال، وليس عنده قضاء، فيضطر إلى الربا، ثم إذا حل الأجل بعد ذلك قالوا: أعطنا ـ وليس عنده شيء ـ، فيزاد المال، وهكذا، وهذا هو نفس عمل البنوك الآن فيما بلغنا عنهم ـ وإن لم يُظهروا ذلك ـ، فعملهم كعمل الجاهلية: إما أن تربي وإما أن تقضي.

ثم يقول سبحانه: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يعني: إذا كان معسراً فالإنظار واجب، ولكن الأفضل من الإنظار الصدقة، وهذه من الوسائل التي تكون النافلة =

= فيها أفضل من الواجب، فالإنظار واجب والصدقة مستحبة، وهي أفضل لصاحب الدَّيْن من الإنظار، فالإنظار إمهالٌ له، والصدقة إبراءٌ له من الحق، وذلك أكمل وأفضل.

ثم يُحذِّر الناسَ من يوم القيامة سبحانه وتعالى فيقول: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ فهذا تحذير من ربنا للعباد أن يعصُوه ويخالفوا أمره، فيندموا يوم القيامة غاية الندامة، فيوم القيامة يجازى فيه العباد بأعمالهم، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فالواجب أن يُتَّقى هذا اليوم وأن يحذَر؛ حتى لا تَقْدَمَ عليه وأنت مُحمَّلٌ بالأوزار، بل ينبغي أن تُعِدَّ العُدَّةَ حتى تَقْدَمَ في هذا اليوم وأنت صاحبُ توبة وعمل صالح، وإياك أن تَقْدَمَ يوم القيامة بأوزارٍ وسيئاتٍ ورباً وأعمالٍ قبيحةٍ، تندم يوم القيامة إذا رأيت جَزاءها ورأيتها في كتاب سيئاتك، ولا حول ولا قوة إلا بالله*.

* س: آية ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾ هل الصحيح أنها آخر آية نزلت في القرآن؟

ج: رُوي هذا، ولكن ليس بظاهر، والأقرب أن آخر آية نزلت هي: =

....

= ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، التي نزلت على النبي بعرفات عليه الصلاة والسلام. [انظر: «فتح الباري» (٨/ ٢٠٥)]

س: كيف نجمع بين قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]؟

ج: الخلود خلودان: خلود مؤبد، وخلود إلى وقت معين، فخلود الكفار مؤبد أبد الآباد، نعوذ بالله، وخلود العصاة خلود مؤقت، والعرب تطلق على المدة الطويلة خلوداً، فيقولون: قاموا فأخلدوا، يعني: قاموا طويلاً، وهذا هو المراد في حق أهل المعاصي، كما هنا في المرابين إذا كانوا غير كافرين، وكما في قوله جل وعلا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

فإذا كان غير مستحل لذلك فهو خلود مؤقت، كما ذكر في أحاديث: «من قتل نفسه بحديدة فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها»[1]، يعني: إلى أجل، هذا عند أهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة والخوارج.

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٧٨)، ومسلم: الإيمان (١٠٩).

[أحكام المداينة]

۞ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ

تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣]. [١٤]

[شرح١٤] هذه آية الدَّين وهي أطول آية في كتاب الله ﷻ، وقد اشتملت على آداب المُدايَنَة والمعامَلة، وما ينبغي أن يعامَل به الشُّهود والكُتَّاب، وهي في الحقيقة منهج عظيم في المُدايَنَة والمُعاملة، فينبغي للمسلم أن يسير عليها وأن يلزمها لما فيها من حفظ الحقوق والعناية بأمر الشهود والكُتّاب الذين بهم تُحفظ الحقوق.

وهي أصلٌ في بيع الأجَل وبيع السَّلَم؛ لأنهما داخلان في إطلاق الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ فإن الدَّيْن يشمل بيع الحاضر إلى أجَل، ويشمل بيع المؤجَّل بثمن مقدَّم وهو السَّلَم، وكلاهما عقدان جائزان ومعاملتان شرعيتان بشروطهما.

ونجد أصله أيضاً جواز المُداينات والبيوع المؤجلة من شخص إلى غيره، إلا ما حرَّمه الشرع من مثل العقود الربوية أو =

....

= العقود التي تشتمل على غَرَر، فالأصل في الإسلام صحة العقود وصحة المداينات ما لم يوجد ما يُبطلها أو يُفسدها من غرر أو رباً، وإنما الأصل كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن الأصل في المعاملات وفي الوفاء بالعقود: الحِلّ، كما في سورة المائدة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فالأصل حِل العقود، وحِل البيع والإجارة والمُساقاة وما أشبه ذلك بين المسلمين.

ولهذا يقول سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ ففي هذا بيان حفظ الديون والحقوق بالكتابة، وأنه ينبغي الإملاء الحقيقي المطابق للحق والعدل، من دون زيادة ولا ظلم ولا نقص ولا بَخْس.

وكذلك أن يكون الدَّين إلى أجل مسمَّى؛ حتى لا يقع نزاع أو خصام، وحتى يكون كل منهما على بيِّنة وعلى بصيرة، فإذا كان إلى غير أجل مسمَّى لم يصح؛ إذ لا بد من تأجيل إلى أجل مُسمّى حتى =

....

= يتمكن طالب الحق من المطالبة بحقه، وهكذا قال الرسول ﷺ: «من أسلَفَ فلا يُسلفْ إلا في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجَلٍ معلوم»[1]، فإن الأجل المعلوم يحسم النِّزاع، فإن تقدم به فقد أحسن، وإن تأخر حتى يأتي الأجل فلا حَرَج عليه.

وفيه الكتابة كذلك، وهي من باب حفظ الحقوق، وهو أمرٌ للنَّدْب والإرشاد، والكتابة مستحبة ومشروعة، فإن الله سبحانه وتعالى أمَرَ بها إلا إذا كانت التجارة من المعاملات الحاضرة، فلا حرج في عدم الكتابة؛ لأنها قد تَشقُّ على المتبايعَين، فإذا كانت المُعاملة ناجزة ـ يأخذ ويعطي ـ فلا حاجة للكتابة، بخلاف المُدايَنة فإنها يتأخر فيها المبيع أو يتأخر فيها الثمن، ويُحتاج إلى الكتابة حذراً من النسيان.

وكذلك الإشهاد في البيع مستحب عند أهل العلم لقوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ويدل على عدم الوجوب ما وقع في بعض المعاملات من عدم الإشهاد منه عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أن الإشهاد سُنة ومستحبٌّ لحفظ الحقوق، لما =

(١) أخرجه البخاري: السلم (٢٢٤١)، ومسلم: المساقاة (١٦٠٤).

....

= في ذلك من إعانة المُشتري والبائع على حفظ الحق، ولا سيما إذا كانت مُداينة؛ لأنه قد يَنسى، فوجود الكُتّاب والشهود أكمل في حفظ الحقوق.

وفي هذا دِلالة على أن المرأة في الشهادة تَعْدِلُ نصف الرجل، فإذا شهد بالحق امرأتان كان هذا بمثابة شهادة رجل واحد، والأربع بشهادة رجلين، ويبين العلة سبحانه بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ لَمّا كان ضبط المرأة أقلَّ من ضبط الرجل في الغالب، احتيج إلى أن تُعزَّز بأختها حتى تكون مُعِينةً لها في وقت الحمل.

وفي هذا أنه ينبغي للشهود أن لا يأبَوا إذا دُعُوا، وأن عليهم أن يساعدوا إخوانهم في حمل الشهادة وفي أدائها، وهكذا الكاتب كذلك، فلا يأبى إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن هذا من باب التعاون على حفظ الحقوق، ومن باب النفع للمسلم؛ والنبي ﷺ قال: «واللهُ في عَونِ العبد ما كان العبدُ في عونِ أخيه»[1]. =

(١) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٦٩٩).

....

= ويقول أيضاً ﷺ: «مَن كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجتِه»[1]، وهذا من باب التعاون على أمور تنفعُه في الدنيا والآخرة.

وهذا فيه تحذير من المُضارَّة ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فالواجب على المُتعاملين ألا يُضارُّوا الكاتب وألا يضارُّوا الشاهد، بحبسه والتطويل عليه أو تعطيلِه عن مصالحه، أو دعوته في الوقت الحرَج فيشق عليه، أو ما أشبه ذلك مما فيه ضَرَرٌ على الكاتب والشاهد، بل يُتحرّى في حقهما ما لا يضرهما من الميقات المناسب لهما، والدابة التي تريحُهما ـ السيارة ـ وما أشبه ذلك مما يُعِين على أداء الشهادة والكتابة.

وفيه بيان أن تَعمُّد المُضارة فسوقٌ لمن فعل ذلك ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ يعني: هي معصية بكم، فالحاصل أن الواجب على المسلم ألا يُضارَّ أخاه الكاتب ولا الشاهد، بل يتحرى ما ينفعه وما لا يشق عليه ويسهل؛ حتى يحصل التعاون والمساعدة على حفظ الحقوق. =

(١) أخرجه البخاري: المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٨٠).

....

= ثم قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ وهذا فيه الأمر بالتقوى، وأن المتقي لله ﷻ حريٌّ بأن يُعلِّمه الله ويوفقه ويعينه، فالتعليم مِنَّةٌ من الله عز وعلا، وعليك يا عبدَ الله أن تتقيَ ربك وهو يعلمك سبحانه وتعالى، وليس معنى ذلك أن تتقيَ الله وتترك التَّعلم، فالتعلم من التقوى، فمن اتقى الله يتعلم، والتعليم له أسبابه فأنت تأخذ بها. وهكذا بقية الأمور التي أنت مأمور بها من طلب الرزق الحلال، ومن الزواج، وصِلة الرحم وغير ذلك، فأنت مأمور فيها بالأخذ بالأسباب، وأن تتقي الله في ذلك كله، ومِن تقوى الله: بِرُّ الوالدين وصلة الرحم والكسب المباح وطلب العلم وغير ذلك، والله جل وعلا هو مسبب الأسباب، وهو المعين على كل شيء سبحانه وتعالى، وإنما عليك أن تتعاطى الأسباب وأن تأخذ بها.

وأنت أيضاً في أخذك بالأسباب تكون في رحمة الله وإحسانه، فبدون رحمته وإحسانه لما قَدَرْتَ على شيء، ولما أخذت بسبب، ولما قويت على شيء، ولكن انظر؛ هو المُعلِّم والمُعِين سبحانه وتعالى، وهو المُسهل، فعليك أنت أن تسارع إلى ما ينفعك، وأن تبادر إليه، =

....

= وأن تستعين بالله سبحانه وتعالى، وفي الحديث الصحيح: «احرِص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجِز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلتُ كذا لم يصبني كذا، ولكن قل: قدَّر اللهُ وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»(١). فالمؤمن يحرص على ما ينفعه في الدنيا والآخرة ويستعين بالله سبحانه وتعالى، والله معينُه، فمن اتقى الله سبحانه يسر له أموره ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩] والفرقان: هو العلم، ومن اتقى الله يسَّر له أموره، وفرَّج كُرُباته، وأعطاه العلم النافع.

ومن أسباب العِلم النافع: أن تكون مُتقياً لله، وأن تتعلم وتُسارع إلى حلقات العلم، وأن تُنقِّب عما أشْكِل عليك، وأن تسأل عما خفي عليك، فكل هذا من الطرق المُرشدة إلى تعليم الله لك سبحانه وتعالى، وهو حصول الفرقان، وقد يغلط بعض الناس =

(١) أخرجه مسلم: القدر (٢٦٦٤).

....

= ويظن أن ما وعد الله به من الخير والهدى والصلاح والعلم وتفريج الكروب وأشباه ذلك لا يحتاج إلى أسباب، وإنما يحصل بمجرد الوعد من دون الأخذ بالأسباب من العبد، وهذا غلط، فقد يحصل ذلك عند الشدائد وعندما يعجز العبد عن الأسباب، وعند ضيق الأمور عليه، لكنه مأمور بالأسباب، وعليه أن يتخذ فعل الأسباب التي يستطيعها.

وقد لا تنفع الأسباب، وقد تُعطَّل وقد يُحال بينه وبينها، فعند هذا يجيء فرج الله وتيسيره ويأتي مددُه سبحانه وتعالى، فكم من مضايَقٍ عاجِزٍ عن الأسباب يأتيه المدد من الله سبحانه وتعالى، لكن مع القدرة والاستطاعة على الأسباب فالواجب ألا يتأخر عن ذلك، وأن يكون عاملاً بالأسباب آخذاً بها، فالجنة لها أسباب، والنار لها أسباب، والرزق له أسباب، وقضاء الدَّين له أسباب، وطلب العلم له أسباب، وهكذا، ومع ذلك فعلى المسلم أن لا يعتمد على الأسباب وحدها، بل يأخذ بها ويستعين بالله عليها سبحانه وتعالى. =

....

= ومن ذلك الرهن، فالرهن لا بأس به؛ لأنه يقوم مقامَ الإشهاد، ومقام الكتابة عند عجز الإنسان عن الكتابة والإشهاد، فيستفيد من الرهن؛ لأن فيه حفظَ الحق، وإذا جمع بين ذلك؛ فكتب وأشهد وأخذ رهناً، فكل هذا نوع من الاحتياط، فلا بأس. والواجب على المُرتَهِن أن يؤدي الأمانة التي اؤتمن عليها؛ فإن الرهن أمانة عنده، فليتق الله في ذلك، وأن يعتني بالأمانة ولا يخونها حتى تؤدَّى، فصاحب الحق قد يؤدي الحق كاملاً فيسترد رهنه، وقد يعجز عن الرهن فيباع هذا الرهن، فالمرتهن أمين فليؤدِّ الأمانة وليحذر أن يخونها أو يُضيِّعها.

وكذلك الشهادةُ أمانة، فليتّقِ الله في أدائها، فلا يكتمها وأخوه بحاجة إليها، ولا يزد فيها ولا ينقص، بل يحفظها ويصونها ويستعين على ذلك بالكتابة، وليتذكرها دائماً حتى تؤدَّى كما تحمّلها ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ نسأل الله العافية*.

---

* س: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هل =

....

= يعني هذا أن الله يعلم المتقين الأحكام التي وردت في الآية فقط؟

ج: هذا قيد ليس له لزوم، فالمعنى: الأحكامَ وغيرها، لكن الأحكام الموجودة من باب أولى، ولكن من اتقى الله علّمه الله أحكام الدين عامةً، والأهم أحكام العقيدة الصحيحة.

س: تقدم تقديمُ المثمَّن وتأخير الثمن، هذا معروف بين الناس، ولكن تقديم القيمة وتأخير المثمَّن، كيف يكون؟

ج: هذا يسمى بيع السَّلَم، كأن أقول: يا زيد أنا أشتري من ذمتك مئةَ صاع من بُرٍّ بمئة ريال، وتؤدي لي هذا العيش في رمضان أو في شعبان أو في رجب، فهذا يسمى بيع السَّلم، وقد قدِم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلفَ في تمرٍ فليُسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجَلٍ معلوم»[1]. فالسَّلَم: تعجيل الثمن وتأخير المثمن أو المبيع، وعكسه بيع الأجل، وهو تسليم المبيع وتأجيل الثمن.

---

(١) أخرجه البخاري: السلم (٢٢٤١)، ومسلم: المساقاة (١٦٠٤).

[إحاطة علم الله وتمام ملكه وقدرته]

۞ قال تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤-٢٨٥]. [١٥]

[شرح١٥] هذه الآيات الكريمات توجهُ العباد إلى الإيمان بأن ربهم سبحانه وتعالى هو المالك لكل شيء، وهو على كل شيء قديرٌ، وأنه يعلم ما في الضمائر، ويعلم ما تنطوي عليه القلوب، فلا تخفى عليه خافيةٌ جل وعلا، وهو مالك السماوات ومالك الأرض، والمالك لما فيهما، كما قال سبحانه في سورة المائدة: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ [المائدة: ١٢٠]. =

....

= ولـمّا نزلت آية البقرة هذه شَقّ ذلك على أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، وجاؤوا إليه وقالوا: يا رسول الله، حُمِّلنا من التكاليف ومن الشرائع ما نستطيع، ونزلت هذه الآية ولا نستطيعها، أو كما قالوا رضي الله عنهم وأرضاهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟! قولوا: سمعنا وأطعنا» فقالوها[1].

فلما قالها القوم نزل على إثرها قوله سبحانه: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥].

فلما نزلت هذه الآية أنزل الله على إثرها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية، فرفع الله عنهم ما خافوا وخشوا، وهو أن يحاسَبوا بما في القلوب وما يخطر من الأشياء في الصدور؛ لأنه قال: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٢٥).

....

= ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، وقد خافوا من هذا لأن الإنسان يخطر له خواطر ويكون في نفسه أشياء، ولكنه لا يُصِرُّ عليها ولا ينفِّذها، بل تخطر وتزول، فرفع الله عن المسلمين هذا الشيء بهذه الآيات، ولهذا في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان[1] أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفُسَها ما لم تعمل أو تكلم»، وهذا من رحمته سبحانه وتعالى وإحسانه، وفي الحديث الآخر يسأل بعض الصحابة النبي ﷺ: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان»[2] يعني: أن وساوس الشيطان قد تَرِدُ على الإنسان حتى يقع في نفسه وفي قلبه أشياء يتعاظم من أن ينطق بها لقُبحها، فالشيطان حريص على أن يوقع الناس في الوساوس الخبيثة والأفكار الباطلة، فإذا عالجها بذكر الله واستغفارِه والتبتل إليه والتعوذ بالله من الشيطان زالت وارتفعت.

ولهذا في حديث آخر يقول عليه السلام: «يأتي الشيطان =

---

(١) البخاري: الطلاق (٥٢٦٩)، ومسلم: الإيمان (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٣٢).

....

= أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته»[١]. وفي رواية: «فليقل: آمنت بالله»[٢]. فالشيطان لا يزال بابن آدم يُلقي عليه الوساوس والأفكار الرديئة، فإن كان عنده نور وإيمان وهدى دافع هذه الوساوس بالتعوذ بالله، والإيمانِ بالله ورسله، والعلمِ بأنها من الشيطان، فيرتفع ذلك عنه ويزول، وإن كان الإنسان ليس عنده علم ولا بصيرة استرسل مع هذه الأفكار السيئة، حتى تكون عظيمة فتستقرَّ في نفسه، والعياذ بالله.

وفي هذا بيان أن الواجب على العباد عند الشرائع وعند نزول الآيات أن يتقبَّلوها بالإيمان والتصديق وبصدر رحب، ولا يكفروا بها ولا ينفِروا منها، ولا يقولوا: لا نؤمن بها ولا نستطيعها، بل يجب قبولها والإيمان بها، ثم سؤال الله التيسيرَ والتسهيلَ فيما إذا كان هناك شيء من الشدة، والله المعين سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ =

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٧٦)، ومسلم: الإيمان (١٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٣٤).

....

= ﴿يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وفي هاتين الآيتين ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ وما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه»(١)، وهما: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ إلى آخر السورة، أي: كفَتاه من كل سوء، وكفاه الله من الشيطان، وقيل: كفَتاه عن قيام الليل، ولكن الصواب هو المعنى الأول، أي: أنها تكفيه وتكون له حرزاً من الشيطان، وكفاية له من كل سوء.

وأما قيام الليل فهو على حاله وشرعيته وسُنيته، فقد كان النبي ﷺ يقوم من الليل ويتهجد، وكان يقول هاتين الآيتين عليه الصلاة والسلام.

وفي هاتين الآيتين الدلالة على أن الواجب على العباد الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، كما في حديث جبرائيل لما سأل =

(١) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٥٠٥١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٨).

....

= النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرِّه»[١]، وجاء ذكر هذه الأصول في الآية: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، فهذه الأصول الستة عليها مبنى الإسلام ومبنى الإيمان في القلوب.

وأما الأركان الخمسة الظاهرة فهي العَمَد الظاهرة للإسلام، وهي: الشهادتان، والصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، وللإسلام أيضاً عَمَدٌ وأصول باطنة تكون بالقلوب، ولا بد منها، ولا يستغنى عنها بالأعمال الظاهرة، وهي أصول الإيمان الستة. فمن جمع بينهما فهو مسلم حقاً، ومن أدى الأركان الخمسة الظاهرة ولكنه لم يفِ بالأصول الباطنة فهو منافق، فالذي يقول بلسانه ويعمل ظاهراً ما ليس في قلبه لا يكون مؤمناً مسلِّماً بها، إلا إذا جمع بين الأمرين، وأدى الأعمال الظاهرة، وآمن بالأصول الباطنة، وصار إيمانُه يصدق ما أظهره من إسلامه ودينه، ويصدقه ما أبطن، =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨).

....

= فهو جامع بين الظاهر والباطن، أي: بين الأصول الظاهرة والأصول الباطنة.

فهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، عن إيمان صادق، وعن تصديق بأن الله معبود بحق، وأنه رب العالمين، ويشهد بالرسول عن إيمان وعن تصديق أنه رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وهكذا إقامته الصلاة، وإيتاؤه الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت، إلى غير ذلك مما يأتي به عن إيمان بأن هذا من شرع الله، وأن الله أمر بهذا، فلا يأتي به رياءً كالمنافقين، بل يأتي به عن إيمان وعن تصديق وعن علم أن هذا من شرع الله وأنه مما أمر الله به.

وفيه أيضاً من الفوائد أن الله جل وعلا لا يكلف العبادَ إلا ما في وُسْعهم، وطاقاتهم وأن الله جل وعلا قد أجاب هذه الأمة في إعفائها من تكليفها بما فيه آصارٌ وأغلالٌ مما جرى على الماضين، ولهذا جاء في «الصحيح»: أن الله سبحانه وتعالى لما أنزل قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾. قال: قد فعلت، إلى آخر الآيات، في كل =

....

= دعوة يقول: قد فعلتُ[1]، فأجاب الله هذه الدعوة ورفع عن المسلمين الحرج والآصار التي أصيب بها مَن قبلهم من بني إسرائيل وغيرهم في تكليفهم بأمور ثقيلة وعظيمة بسبب أعمال ارتكبوها وسيئات اقترفوها، كما قال ﷻ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١] فهم ابتُلوا بسبب أعمالهم السيئة وإقدامِهم على محارم الله جل وعلا، فشُدِّد عليهم، ومن ذلك أنهم أُمِروا أن يقتلوا أنفسهم في توبتهم، وهذا من الآصار العظيمة.

ومن رحمة الله جل وعلا بهذه الأمة أن اكتفى منها سبحانه بالندم على الماضي، والإقلاع عن الذنوب، والعزم الصادق على ألا يعود إليها، وعدم الإصرار، وردِّ المظالم إلى أهلها، وجعلها توبة كافية لـمحو السيئات بغير حاجة إلى أن يقتلوا أنفسهم، فهذا من =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٢٦).

....

= رحمة الله تعالى ومن تيسيره جل وعلا.

فالمقصود من هذا كله بيان أن الواجب على العباد السمع والطاعة في كل شيء، والإذعانُ لأمر الله ورسوله، وألا يخالفوا أمر الله بالعصيان، وألا يتأسَّوا بالماضين من الأمم المخالفة العاصية التي احتالت على الأنبياء وعصت، بل يجب على الأمة ـ التي هي خير الأمم ورسولُها خير الرسل ـ أن يقابلوا أوامر الله بالصبر والانشراح وطيب النفس والامتثال، وأن يصدِّقوا أخباره سبحانه وتعالى، وأن ينقادوا لأمره، وأن يقفوا عند حدوده، وأن يعلموا أن في ذلك الخير العظيم والعاقبة الحميدة، هذا الذي وعد الله به مَن صَبَر واستقام واتقى، فالله ﷻ يقبل توبته، وييسر له أمره، ويعينه على أداء الحق، ويزيل ما في قلبه مما قد يضره من وساوس وأفكار تضره رحمة منه وإحساناً سبحانه وتعالى.

﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ دلالة على أن المصير والمرجع إلى الله، فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها، والدار داران: إما الجنة وهي دار المتقين المحسنين الصابرين، وإما النار =

....

= وهي دار الكافرين العاصين المخالفين المتابعين للهوى، نسأل الله السلامة! فالواجب على العباد استشعار ذلك، فالمصير إلى الله جل وعلا، وسيجازيهم بأعمالهم، فإذا علمت أن المصير إلى الله، وأنك مجازى بعملك، فالواجب عليك أن تُعِدَّ العدة، وأن تكون على أُهْبة صالحة إذا صرت إلى الله، فتلقى الخير العظيم، والإحسان والعاقبة الحميدة*.

---

* **س: ما صحة حديث «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]؟**

ج: في صحته نظر، وقد حَكَم عليه بعضُ الحفاظ بأنه غير ثابت، لكن له شواهد؛ فالخطأ أو النسيان شاهده الآية الكريمة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد قال الله: قد فعلتُ[2].

وأما ما استُكرهوا عليه، فمعروف أن الإكراه يرفع الحرج ويرفع الحُكم، كما في قوله سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ [النحل: ١٠٦].

فالحديث له شواهد من جهة المعنى، أما سنده فهو ضعيف عند أهل =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الطلاق (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٢٥).

....

= العلم، قال أبو حاتم: لا يثبت. وقال آخرون: لا بأس به. فالحاصل أنه حديث ضعيف عند أهل العلم، ولكن حديث «إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تكلم»[1].

س: بمناسبة ذكر كلمة التقليد الأعمى، إذا قلنا بمنع التقليد، فهل نحكم على المقلد الأعمى بالخطأ أم بالضلال أم بالكفر؟

ج: هذا فيه تفاوت وتفصيل، فابن القيم رحمه الله بسط هذا المقام وأوضحه في كتاب «إعلام الموقعين»، وتقدم أن التقليد ثلاثة أقسام: قسم واجب، وقسم محل اجتهاد ونظر، وقسم منكَر محرَّم لا يجوز أبداً لأنه قد يوقع في الكفر والضلال.

القسم الأول: للعامة، فالواجب على العامة الذين لا يعرفون الأحكام أن يسألوا أهل العلم، ويقلدوهم في ذلك، ويجتهدون في تحري الأعلم فالأعلم والأورع فالأورع، حسب طاقتهم، وليس يسعهم إلا هذا، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فليس عليهم إلا أن يسألوا أهل العلم عن الحق والشرع، وعلى أهل العلم أن يبينوا لهم شرع الله، وعليهم أن يصدقوا وأن ينقادوا لهذا البيان؛ إذ ليس في طاقتهم التقعيد والعلم بآيات الله وأدلته. =

(١) أخرجه البخاري: العتق (٢٥٢٨)، ومسلم: الإيمان (١٢٧) عن أبي هريرة ﷺ.

....

= القسم الثاني: للمجتهد، والمجتهد يعلم الأحكام، ولكن قد تأتي حادثة يضيق الوقت عن استيفاء الأدلة فيها، فيقلد من يغلب على ظنه أنه أعلم بالأحكام وأقرب إلى الشرع في هذه المسألة التي نزلت به.

القسم الثالث: المجتهد طالب العلم المتبصر، الذي لا ضيق عليه، وفي إمكانه النظر، فالواجب عليه النظر، ولا يجوز له التقليد في ذلك، لا في العقائد ولا في الأحكام.

س: ما الشروط التي تشترط للمجتهد، فهل يجب أن يكون عالماً باللغة...إلخ؟

ج: على حسب طاقته، حتى يكون عالماً بالأدوات التي تمكنه من معرفة الأدلة، أما توسعه فيها فليس بشرط، فالمهم أن تكون عنده بصيرة تمكنه من معرفة الأدلة الشرعية، من جهة اللغة ومن جهة القواعد الشرعية التي قررها العلماء في أصول الفقه وفي مصطلح الحديث.

فليس المراد أن يكون كاملاً أو يغلب عليه ذلك، وإنما المقصود أن تكون عنده بصيرة تمكنه من معرفة الدليل ومعرفة ما يعارضه، حتى يرده أو يسلم له.

س: هل يعني هذا أن من شروط المجتهد أن يكون عالماً باللغة أو بأصول الفقه أو....إلخ؟ =

....

= ج: لا يشترط أن يكون عالماً بكل شيء، ولكن يكفي أن يكون عنده معلوماتٍ تُعينه على الاجتهاد، فعبارات الإطلاق ليست على إطلاقها، فالمراد أن يكون عنده معلومات تكفيه.

س: هل العامِّي يسأل عن الدليل كما في قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤]؟

ج: يسأل عن الشرع، وإلا فهو لا يعرف الدليل ـ الآية أو الحديث ـ فيسأل: يا فلان، أخبرني بما شرع الله في هذا الشيء، أو ما يجب علي في هذا الشيء؟ وعلى المسؤول أن يتقي الله فيه، وأن يتحرى الحق؛ لأن هذا العامِّي لا يعرف الدليل.

سورة آل عمران

[إثبات التوحيد لله، وإنزال الكتب على رسله]

۞ قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٤ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٥ هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٦ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ١-٧]. [١٦]

[شرح١٦] في هذه الآيات الكريمات توجيه للعباد وإخبارٌ لهم =

....

= بصحة ما أنزله سبحانه على أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام، وأنه أنزل التوراة والإنجيل، وأنزل القرآن بالحق جل وعلا.

يقول تعالى: ﴿ الٓمٓ ﴾ هذه حروف مقطعة مثل ما تقدم في سورة البقرة.

قال أهل العلم فيها: الله أعلم بمعناها سبحانه وتعالى، فهي حروف افتتح بها سبحانه بعض السور لحكمة بالغة، قيل: ليعلم الناس أن هذا الكلام العظيم الذي أنزله على الرسل هو من هذه الحروف، ففي ذلك عبرة جمع الله بها خيراً كثيراً، وأنزل بها علماً عظيماً. وقيل: إن الله جل وعلا بدأ بها لحكمة بالغة لا نعلمها، هو سبحانه أعلم وأحكم بها.

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ وهذه الكلمة العظيمة هي أصل الدين وأساس الملّة، فـ«لا إله إلا الله» هي أصل الإسلام الذي جاءت به الرسل؛ فالرسل بُعثوا كلهم بهذه الكلمة، وهي أساس دين الإسلام ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ فهو انقيادٌ لله وتوحيد وإخلاص له، وهذا هو معنى «لا إله إلا الله» أي: =

....

= لا معبودَ بحق سواه جل وعلا، فهو المعبود بالحق، وما سواه معبود بالباطل، كما قال ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٦٢]، فبهذا يُعلم أن ما عليه عُبَّاد غيرِ الله كله باطل، سواء كانوا عبدوا بشَراً أو جِنّاً أو ملائكةً أو غير ذلك.

و«الحيُّ القيوم»: اسمان عظيمان يجمعان صفات الكمال، فالحياة والقَيُّوميَّة بها صفات الكمال، والحيُّ مَن له صفات الحياة من سمعٍ وبصرٍ وقيام بنفسه إلى غير ذلك؛ فالله تعالى له الكمال في صفاته وأسمائه جل وعلا؛ فهو حيٌّ لا يعتريه نوم ولا نعاس ولا موت ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وفي الآية الأخرى ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فهو كامل الحياة سبحانه، لا يعتريه في هذه الحياة موت ولا نعاس ولا نوم، ولا غير ذلك من النقص، فله الكمال المطلق في الحياة من كل الوجوه.

وله الكمال المطلق في القَيُّوميَّة، فهو قائم بنفسه غنيٌّ عن خَلقه سبحانه وتعالى، وجميعُ العباد كلهم محتاجون إليه سبحانه وتعالى، بإذنه قامت السماوات والأرض ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ =

....

= ﴿وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ ۚ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ [الروم: ٢٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١] فهو المقيم لغيره وقائم بنفسه سبحانه وتعالى.

وبيَّن أنه أنزل الكتاب على محمد عليه الصلاة والسلام، وأنه مصدِّق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، وأنه أنزل التوراة والإنجيل من قبلُ هدىً للناس، وأنه أنزل الفرقان الذي هو الحق وهو الفرق بين الحق والباطل، فهذه كتب أنزلها الله جل وعلا لبيان الحق وهدي الناس إلى الخير والسعادة، فالتوارة مُنزَّلة على موسى، وهي كتاب عظيم فيه أحكام ومواعظ وذكرى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهكذا الإنجيل فيه هدى ونور، وفيه مواعظ أحكام؛ فهما كتابان عظيمان، التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى عليهما الصلاة والسلام، وهناك الزبور على داود عليه الصلاة والسلام، وهناك كتب أخرى أنزلها الله على الرسل عليهم الصلاة والسلام، فيها الشرائع، وفيها الأحكام، =

....

= وفيها العظات والذكرى؛ لكن أعظمها وأكبرها شأناً القرآن العظيم المنزَّل على محمد عليه الصلاة والسلام، ثم التوراة، ثم الإنجيل، ثم الزبور، فهذه الكتب الأربعة نوَّه إليها سبحانه وتعالى لِعِظَمِ شأنها، وبين في الآيات الأخرى أنه أنزل على الرسل كتباً أخرى، أي: على الجميع ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥] فالله أنزل معهم الكتب، وأنزل معهم العدل بين الناس، والحكم بينهم بما فيه العدل والنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.

ثم بيَّن بعد ذلك أنه يُصَوِّر العبادَ في الأرحام؛ ليُبين بذلك أن عيسى عليه السلام عبدٌ من عباد الله، مُصَوَّر في الأرحام، فهذه السورة نزلت في كُفر النصارى والرَّدِّ عليهم في تأليههم عيسى عليه الصلاة والسلام، وقد كان مخلوقاً مُصوَّراً في رحم أنثى، فكيف يكون إلهاً؟! تعالى الله عما يقول الظالمون عُلوّاً كبيراً.

وبين سبحانه وتعالى أن الـمُنَزَّل على محمد ﷺ من الكتاب فيه آيات مُحْكَمات، وفيه أُخَرُ مُتشابهات، فالمحكمات فيها =

....

= الأصول الواضحة البيِّنة التي أوضح الله معناها للناس، وجعلها عُمدةً في بيان الأحكام والرجوع إليها عند النزاع، وهناك آيات قد يشتبه معناها ويَخفى، فيجب أن تُردَّ إلى المُحْكَم وأن تُفسَّر بما يقتضيه المُحْكَم، فبيَّن سبحانه وتعالى أن أهل الزَّيغ يتَّبعون ما تشابه منه ولم يتضح، ويتركون المُحْكَم الواضح؛ لِما في قلوبهم من الزَّيغ، والعياذ بالله. ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم الذين يتَّبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَّمى اللهُ، فاحذروهم»[1]، فسمَّاهم أهلَ الزَّيغ، فاحذروهم لئلا يُضلُّوكم عن الحق.

فالمُحْكَمات أحسن ما قيل في معناها: أنها الآيات الواضحات المعنى التي ليس فيها اشتباهٌ ولا خَفاء، ومن ذلك مُعظم القرآن؛ فكلُّه مُحْكَمٌ واضحٌ قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، فهي مُتقَنةٌ مُوضَّحةٌ مُبيَّنةٌ ليس فيها خَفاء، وفيها آيات الصلوات، وآيات الزَّكوات، وآيات الصوم، =

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٥٤٧)، ومسلم: العلم (٢٦٦٥).

....

= وآيات المُحرَّمات ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخره، فهي بحمد الله من أوضح الأشياء. ومن هذه المحكمات آيات التوحيد، وآيات الرسالة، وآيات الأسماء والصفات، خِلافاً لمن قال: إنها من المُشتبهات، بل إنها محكمات؛ لأن الله أوضح معناها، فليس فيها شبهة، وليس فيها ما يدل على مشابهة المخلوقين؛ لأنه أوضح أسماءه وصفاتِه سبحانه وتعالى؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤] ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤] فما بقي اشتباه؛ فهي آيات واضحات فيها أسماء وفيها صفات بيَّنها ربُّنا عز وجل؛ فليس فيها صفات المخلوقين، وليس هناك بعد هذا بيان، فليس لأحد أن يقول بعد ذلك: إن هذه مشتبهة ومن قال مثل ذلك فقد غلط وخالف في التفسير.

فآيات الصفات كُلها مُحْكمات؛ ولكن بالنسبة إلى بعض الناس قد تشتبه عليه لقلَّة معلوماته وقلَّة بصيرته، وإلا فهي =

....

= مُحْكمةٌ واضحةٌ عند الرَّاسخين في العلم وأهل الإيمان، وليس فيها خلاف.

كما أن الآيات التي فيها الأحكام مفصَّلة مُحكَمة؛ أما ما قد يُشتبه معناه أو يخفى بالنسبة إلى بعض الناس فهذه يجب أن تُردَّ إلى المُحكَم وأن تُفسَّر بالمُحكَم، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] زعم بعض الناس أنها تدلُّ على عبادة الأولياء، وصرف العبادة لهم، واعتقاد ما لا يجوز إلا لله سبحانه وتعالى، وهذا من أقبح الاعتقاد، ومن أقبح التفسير؛ فهي عند من تَعَمَّد ونظر في آيات الله يجد أنه ليس فيها اشتباه أو خَفاء، وإنما يجد أن معناها واضح؛ وهو الثناء على أولياء الله، وأنه لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون، وأنهم أهل الإيمان والتقوى، فأيُّ اشتباهٍ في هذا؟! لكن إذا حَمَّلها ضعيفُ الإيمان أو زائغُ القلب أو الجاهل ما لا تحتمل، فهذا النقص فيه إنما يُردُّ إليه، وكذا التقصير فيه إنما يُردُّ إليه، لا إلى الآية؛ فالآية لِـمَن تَأمَّل وتَعقَّل واضحة؛ فهي ثناء على الله، وعلى الأولياء، وإخبارٌ عنهم بأنهم لا =

....

= خوف عليهم ولا حزن، وأنهم أهل الإيمان والتقوى، فأيُّ شيء في هذا يدعو لأن يُعبدوا من دون الله؟ أو يُعتقد فيهم أنهم يعلمون الغيب، أو يتصرَّفون في الكون، أو تُصرف لهم العبادة؟! فهذا تحميلٌ للآية غير ما تحتمل؛ بل هو غلط واضح وظلم في التفسير وباطل من القول.

كذلك حين يُخبر الله عن نفسه بـ«إنّا» و «نحن» و «أنزلنا» ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] إلى غير ذلك، ليس في هذا شبهة للنصارى القائلين بالتثليث؛ فإن الله سبحانه وتعالى هو العظيم الذي لا أعظم منه، ومن عادة العرب أن تأتي بحرف الجماعة للجماعة وللعظيم، فالعظيم يقول: نحن، وفعلنا، وأنزلنا، وأمرنا، والجماعة يقولون ذلك، وهل هناك أحد أعظم من الله سبحانه وتعالى؟ فهو أعظم الأعظمين جل وعلا، وهو مستحق لهذا التعظيم؛ فإذا قال: «نحن» و«أنزلنا» فليس المراد أنَّ معه شُرَكاء سبحانه وتعالى، حاشا وكلّا، فكيف يُترك المُحكَم الواضح ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] =

....

= ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨] ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى غير ذلك، ثم يُقال: إنَّ قولَه: «أنزلنا» و«بيَّنّا» و«أمرنا» يدلُّ على أن معه عيسى ومريم؟! هذا من أقبح القبيح، ومن أبطل الباطل، وهكذا مِمّا أحدثَ أهل الزَّيغ والرَّيب، فهم يأخذون بالمُشتَبِهات ويُفسِّرون على حسب ما أرادوا ويَدَعُون المُحكَماتِ لمرضٍ في قلوبهم وزَيغ؛ ولهذا ذمَّهم اللهُ ورسوله وعابهم، وأخبر أنهم أهل الزيغ.

فينبغي عليكَ يا عبدَ الله أن تكون على بيِّنةٍ، وأن تُعنَى بالآيات المُحْكَمات، وأن تُفسِّر بها ما اشتَبه عليك، فإذا خَفي عليك آيةٌ في المعنى فرُدَّها إلى الآيات الأخرى الواضحات؛ حتى لا يبقى اشتباه ويتضح الأمر؛ أما أن تَأخُذَها وَحدَها على خَفاءِ معناها بالنسبة إليك، وتَدَع تَأويلَها بالآيات المُحْكَمات، فهذا مِنَ الزَّيغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله أعلم.

فإذا أخذنا بعض الآيات من أولها ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا =

....

= ﴿ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وما أشبه ذلك فإنه يتبين لنا بأنها ليست متشابهة.

وأما ما جاء في بعض أوائل السور مثل: ﴿الٓمٓ﴾، ﴿الٓمٓصٓ﴾، ﴿صٓ﴾، ﴿نٓ﴾، ﴿قٓ﴾، فهذا عند الجمع من أهل العلم حروف أنزلها الله لحكمة بالغة، إذا اشتبه علينا معناها لا نفسرها بشيء يخالف القرآن*.

---

* **س: هل التحذير من الذين يتبعون المتشابه ثابت بحديث صحيح؟**

ج: نعم هذا ثابت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الذين يَتَّبعون ما تَشابَهَ منه فأولئك الذين سمَّى اللهُ، فاحذَروهم»[1].

س: هل التوراة والإنجيل معمول بهما في الوقت الحاضر؟

ج: لا، انتهى حكمها؛ وذلك: **أولاً**: لأن اليهود والنصارى غيَّروا وبدَّلوا فيهما وحرفوا. **ثانياً**: لأنَّ شريعة محمد ﷺ ناسخة لكلِّ ما قبلها، فأرسل الله محمداً خاتماً للأنبياء، وشريعته خاتمة للشرائع وناسخة لما قبلها ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[الأعراف: ١٥٨] =

---

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٥٤٧)، ومسلم: العلم (٢٦٦٥).

....

= ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨].

س: يُروى أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه جاء بورقة من التوراة، فلمّا رآها الرسول ﷺ غضب لذلك، فهل هذا صحيح؟

ج: نعم يُروى هذا، والحديث في سنده ضعف، وفيه أنه ﷺ قال: «لو كان موسى حيّاً ما وَسِعَه إلا أن يَتَّبِعَني»[1]، وهو حديث مشهور، لكن ليس سنده بذاك. ثم إن الآيات القرآنية واضحة، وما جاء فيها كافٍ في نسخ هذه الأشياء، وكذا الأحاديث النبوية، فإنه فيها أنه ﷺ رسولُ الله إلى جميع الناس.

س: عبارة التعظيم «نحن» التي جاء بها القرآن على سبيل التعظيم لله جل وعلا؛ هل يجوز للمخلوق أن يقول نحو: «نحن ذهبنا»، «ونحن كذا» وهو مخلوق فرد؟

ج: نعم، إذا لم يُرِدِ التَّكَبُّر، أو جاءت على اللسان عَرَضاً من غير قصد التَّعظيم فليس فيها شيء.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧)، والدارمي (٤٣٥).

[إن الدين عند الله الإسلام]

۞ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّۦنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا

كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [آل عمران: ١٩ - ٢٥]. [١٧]

[شرح١٧] يبين الله جل وعلا في هذه الآيات الكريمات أحكاماً عظيمةً، وأخباراً مهمةً فيها إرشاد العباد إلى الخير، وتوجيههم إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، كبقية كتاب الله عز وجل، فإنه فيه الهدى والنور، وفيه الدعوة إلى كل خير، وفيه التحذير من كل شر في الدنيا والآخرة، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ يوضح سبحانه أن الدين عنده جل وعلا هو الإسلام في الأولين والآخرين، ليس هناك دين آخر، فدين الله واحد هو الإسلام، هو دين آدم، ودين نوح ومن بعده من الأنبياء والمرسلين، وهو دين محمد عليه الصلاة والسلام وأمتِه.

ولهذا قال عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وفي آية أخرى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فهو سبحانه رضي للعباد الإسلامَ ديناً، وأخبر أنه لا يقبل من أحد ديناً سواه، وأخبر أن الدِّين عنده هو الإسلام. =

....

= والدِّين: هو الطاعة والخضوع والذُّل لله تعالى يكون بالطريقة التي بَعَث بها رسلَه، وأنزل بها كتبَه، ولهذا سماه إسلاماً، وسماه أيضاً بِرّاً وتقوى وهدى وإيماناً.

وسُمِّيَ هذا الدِّين الذي بَعث الله به الرُّسل إسلاماً؛ لِما يتضمَّنه من الانقياد لله، والذُّل له سبحانه وتعالى، والقيام بأوامره وترك نواهيه، هذا يسمى إسلاماً، لأن الإسلام في اللغة العربية معناه: الذُّل للمُسلَم له والانقياد له، يقال: أسلَمَ فلان لفلان: إذا انقاد له.

والإسلام عند الله: هو الانقياد لأمره والذُّل لعظمته، فيُسلِم العبد لله بتوحيده، والإخلاص له، والانقياد لأوامره، وترك نواهيه، والوقوفِ عند حدوده. هكذا يكون الإسلام ذلاً وانقياداً للرب عز وجل بطاعة الأوامر، وترك النواهي، وإخلاصِ العمل لله وحده سبحانه وتعالى، فآدم عليه الصلاة والسلام على الإسلام، وهكذا مَن بعدَه إلى أن وُجد الشرك في قوم نوح، ثم لَـمّا وقع الشرك في قوم نوح بعبادة الصالـحين بعث الله إليهم نوحاً عليه =

....

= الصلاة والسلام بالإسلام؛ بتوحيد الله، والإخلاص له، والانقيادِ لأوامره، واتِّباع نبيه نوح عليه الصلاة والسلام، وهكذا مَن بَعدَه.

فالإسلام في حق كل أمة هو: ما جاء به نبيها من الهدى يسمى إسلاماً، فمن لم يَنْقَدْ لذلك فقد خرج عن الإسلام، فالذين لم يُصدقوا نوحاً قد خرجوا عن الإسلام، والذين عصوا هوداً وصالحاً وشعيباً وإبراهيم ولوطاً قد خرجوا عن الإسلام. فالإسلام هو اتِّباع الأنبياء فيما جاؤوا به من الشرائع في كل أمة بحسبها، ثم انتهى الأمر إلى خاتم النبيين وأفضلِ عباد الله أجمعين محمدٍ عليه الصلاة والسلام، فصار الإسلام هو ما بعث الله به محمداً عليه الصلاة والسلام من الشرائع والأحكام والأصول العظيمة.

فقد جاء ﷺ بما جاءت به الرسل من توحيد الله، والإخلاص له، والإيمانِ بجميع المرسلين والأنبياء، والإيمان بالآخرة بما فيها من الجنة والنار وغير ذلك، وجاء بشرائعَ وأحكامٍ هي أكمل من الشرائع التي قبلها، صالحةٍ لزمانه عليه الصلاة والسلام، وصالحةٍ =

....

= لكل زمان يأتي بعده إلى يوم القيامة، وهي أيضاً لجميع الأمم، لا تخص العرب فهي لجميع الأمم؛ العرب والعجم على اختلاف أجناسهم ولغاتهم، فهذا الدين لهم جميعاً وهذه الشريعة لهم جميعاً، فعليهم جميعاً أن ينقادوا لله، وأن يخلصوا له العمل، وأن يعظموه كما أمر، وأن ينقادوا للشرائع التي جاء بها كتابه ورسوله محمد ﷺ.

فالإسلام في حق هذه الأمة هو: الانقياد لما جاء به نبيها محمد عليه الصلاة والسلام، مع الإيمان بالله وحده، وتوجيه القلوب إليه، وإخلاص العبادة له سبحانه وتعالى حتى يلقى ربه وهو على هذه الحال. فإذا جحد شيئاً مما أخبر الله به في كتابه، أو أوصى به الرسول ﷺ مما هو معلوم من الدين بالضرورة من واجب أو محرم أو مباح؛ خرج عن هذا الإسلام. وهكذا إذا استهزأ به أو سخر، أو استهان أو استحقر، فإنه بذلك أيضاً يخرج من الإسلام، فالإسلام له نواقض تُخرج العبد منه، فهو أعمال وأقوال وعقائد جاء بها الكتاب العزيز، وجاءت بها السنة المُطهَّرة، يجب على كل من عرفها أن يؤمن بها، وأن ينقاد لها، وأن يعظِّمها وألا يسخر منها أو =

....

= يستهزئ بها أو يحتقرها أو يكذب بشيء منها، فهذا هو الإسلام.

ولما سُئل النبي ﷺ عن الإسلام؟ فسَّره بالأعمال الظاهرة: وهي الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، ويلتحق بها كلُّ ما شرع الله من الأعمال والأقوال، فهي ملتحقة بأركان الإسلام التي ذكرها الرسول عليه الصلاة والسلام. ويلتحق بذلك أيضاً ما يُسمَّى إيماناً، فإنه جاء في النصوص الأخرى ما يدل على تسميته إسلاماً، فقد سمَّى النبي ﷺ الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام وأداء الفروض سَمّاه إيماناً، وسمى جميع الدين إيماناً، قال: «الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة»، وفي رواية: «بضعٌ وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1]، فجعل الدين كلَّه إيماناً، وجعل كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) التي هي أصل الإسلام جعلها أيضاً إيماناً، فالإسلام والإيمان: هو توجيه القلوب إلى الله، والاستقامةُ على ما شرع، محبةً وتعظيماً وإخلاصاً، وأداءُ الفرائض، وتركُ المحارم، =

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٩)، ومسلم: الإيمان (٣٥).

....

= والوقوفُ عند الحدود.

يبيِّن بعد هذا أن الذين اختلفوا من أهل الكتاب إنما اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم، فلما جاءهم العلم من الله جل وعلا تنازعوا واختلفوا؛ لما في قلوبهم من الميل إلى الرئاسات والأطماع وغير ذلك، حتى اختلفوا في الحق، وتنازعوا فيه، وهذا هو عمل اليهود والنصارى؛ تنازعوا واختلفوا على فِرَق كثيرة، فاليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة. ثم جاء العِلم والهدى لهذه الأمة، فاختلفت أيضاً وتنازعت حتى صارت على ثلاثٍ وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهذه الواحدة هي التي عملت في الإسلام وانقادت له واستقامت عليه، فهي الفرقة الناجية في الدنيا والآخرة، ثم المنحرفون عن هذا الإسلام وهم الثنتان وسبعون فرقة هم أقسام؛ منهم الكافر الذي بلغ الغاية في الكفر بالله، ومنهم مَن دون الكفر، ولكنه عصى فاستحق الوعيد بالنار.

وفي الآيات من التوجيه إلى الخير، والدعوةِ إليه، والتحذير =

....

= من أعمال الكفرة قتلةِ الأنبياء، وفيها التحذير من أعمالهم السيئة وكفرهم وضلالهم. وفيها بيان أحوال أهل الكتاب وإعراضهم عن الحق، وأنهم دُعُوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم فأبوا وانحرفوا عن الحق، وزعموا افتراءً على الله أنهم لن تمسهم النار إلا أياماً معدودات، إلى غير هذا مما قَصَّه الله جل وعلا عنهم في هذه الآيات وفي غيرها.

ففي كتاب الله الهدى والنور والبصائر لِمَن تدبَّره وتعقَّله، وفيه الإخراج من الظلمات إلى النور، وفيه التوجيه إلى أسباب النجاة قولاً وعملاً، والتحذيرُ من أسباب الهلاك قولاً وعملاً، وفَّق الله الجميع لما يحبه ويرضاه*.

* س: قوله تعالى: ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، كيف يقرأ قوله: ﴿اتَّبَعَنِ﴾ عند الوقف وعند الوصل؟

ج: ﴿اتَّبَعَنِ﴾ يوقف على النون بالسكون، مثل: ﴿أَكْرَمَنِ﴾ [الفجر: ١٥] ﴿أَهَٰنَنِ﴾ [الفجر: ١٦] وأشباهها، وهذه قاعدةٌ عند القراء، في مثل هذا إذا لم تكن فيه ياء يوقف بالسكون، أما إذا كان فيه ياء يوقف على الياء =

....

= الساكنه مثل: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾ وما أشبهه.

س: الذين يدخلون الجنة بغير حساب، هل لهم عدد معلوم؟

ج: كلا، لا أحد يعرف ذلك، أخبر النبي ﷺ أن طوائفَ يدخلون الجنة بغير عذاب ولا حساب، وأن منهم مع كل واحد سبعون ألفاً، لكن ليس لهم عدد محصور، لا يعلم عددهم إلا الله جل وعلا.

[التحذير من موالاة الكافرين]

۞ قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨) قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٩) يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٣٠) قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢) ۞ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣)﴾

[آل عمران: ٢٨-٣٣]. [١٨]

[شرح١٨] قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ =

....

= ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ في هذه الآيات الكريمات يبين جل وعلا أنه لا يليق ولا ينبغي لأهل الإيمان أن يُوالوا أهل الكفر بالله؛ ولهذا قال: ﴿لَّا يَتَّخِذِ﴾ فهذا نهي، والنهي يُصرف إلى التحريم. أي: لا يتخذونهم أصحاباً وأصدقاءً من دون المؤمنين، أو يتخذوهم أحبةً وأهل مودة ونصح ونحو ذلك؛ بل يتخذون المؤمنين أصحاباً وأصدقاء دون الكفرة بالله جل وعلا؛ لأن الكافر لا يؤمَن على دينك، ولا يؤمَن على مصلحتك، فهو حريٌّ بأن يكون بعيداً منك لا قريباً؛ لأنه ليس على دينك، ومن كان ليس على دينك فهو حريٌّ بالعِداء وغمار الشر، والإعانة على كل ما يضر.

قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ هذا وعيد شديد لمن يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فليس من الله في شيء، فهو وعيد شديد يفيد الحذر من هذا العمل السيئ.

﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ يعني: إلا أن يفعل ذلك المؤمن =

....

= تُقاةً له من جَورهم وسلطانهم، ويخشى شرهم؛ فيُجاملهم ويُداريهم من باب المُداراة واتقاء الشر، لا من باب المحبة في الباطن، والله يعلم ما في القلوب؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فالله يعلم ما في القلوب والضمائر ويعلم مَن يواليهم عن محبة وقصد، ومن هو ليس بذلك؛ ويجازيهم على نياتهم.

والموالاة تصنع الحبَّ في القلوب، ثم ينتج عنها موالاة بالنصرة والتأييد والمساعدة على المسلمين، والمعاداة تصنع البغضاء في القلب، ثم ينتج عنها ما يجب من مُقاطعة ومن جهاد ومن غير ذلك؛ فالموالاة والمعاداة تكون بالأفعال، وأصل الموالاة الحب، وأصل المعاداة البغضاء.

فالواجب حبُّ المؤمنين وموالاتهم ونصرتُهم على أعدائهم، والواجب بغضُ الكافرين ومعاداتهم وجهادهم في الله عز وجل حسب الطاقة والإمكان؛ ولهذا قال في الآية الأخرى: ﴿يَا أَيُّهَا =

....

= ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران:١١٧]، وفي آية أُخرى قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]، وهذا كله يبين لنا وجوب معاداة أعداء الله وبغضهم في الله عز وجل، ولو كانوا آباءً أو إخواناً أو غيرهم من الأقارب، ووجوب محبة أولياء الله وموالاتهم وإن كانوا بعيدين منك نسباً وقرابة؛ فالإسلام جمع بين أهله وإن تباعدت أقطارهم وأنسابهم، والكفر يباعد بينهم وإن تقاربت أنسابُهم وأوطانهم.

ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى الميراث لمن كان على دين الإنسان وإن كان بعيداً، وجعل قطع ذلك لمن خالف دينه وإن كان قريباً، فابنك وأبوك على غير دينك لا يرثانك، وابن عمك: ومولاك البعيد؛ كابن ابن عمك وابن عم جدك، وأشباه ذلك؛ =

....

= فأولئك في إرثك وإن كانوا بعيدين، وذلك من أجل الإسلام، حتى ولو لم يكن لك أقارب؛ فإن هذا المال يكون لبيت مال المسلمين، ولا يكون لأولئك الأقارب الذين على غير دينك.

والتَّولِّي: هو الانضمام إليهم ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ ﴾ أي: ينضم إليهم ويكون في معسكرهم، أو ينصرهم على المسلمين، وهذه رِدَّةٌ عن الإسلام؛ ولهذا ذكر العلماء في نواقض الإسلام: مُظاهرة المشركين ومُعاونتهم على المسلمين؛ فإن نصرهم وأعانهم على المسلمين، فهذا هو التولي.

والموالاة أوسع من ذلك؛ فيجب على المؤمن أن يحذر التولي والموالاة للكفار، وأن يكون حَذِراً من هذه الأشياء، وبعيداً منها، وأن يوالي المؤمنين، ويحبهم في الله جل وعلا، يرجو بهذا مرضاة الله سبحانه وتعالى.

﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ ومسألة التُّقاة شيءٌ آخر، مثل مسألة الإكراه، قال الله جل وعلا: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، =

....

= فإذا أظهر لهم بعض الموافقة لتوقي شرهم وخطرهم، لا عن حبٍّ لهم، ولا عن موافقة دينهم؛ فهذا شيء آخر غير الموالاة، وذلك من باب التَّقِية أو من باب الإكراه.

ومن هذا ما يؤثر عن أبي الدرداء ذكره البخاري رحمه الله في بعض تراجمه تعليقاً[1]: «إنا لنَكْشِر في وجوه أقوام وإن قلوبنا تلعنُهم» نَكشر أي: نتبسم أو نضحك لهم وقلوبنا تلعنهم؛ لبغضهم في الله عز وجل؛ لكن نتقيهم؛ إما لسلطانهم، وإما لغير هذا من الأسباب التي توجب اتقاء شرهم، حتى لا يضروا المسلمين، ولهذا قال عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ ثم قال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ أي: أن البَهْرَج والشيء الذي ليس له حقيقة لا ينفعكم؛ فالله يُحذِّركم نفسه أن تُظهروا خلاف ما تُبطنون، وأن تشاركوا أهل النفاق في إظهار الحق وأنتم على غيره، فالله يعلم كل شيء ولا تخفى عليه خافية سبحانه وتعالى، ولهذا قال: ﴿قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا =

---

(١) علقه البخاري، باب المداراة مع الناس، قبل الحديث (٦١٣١).

....

= ﴿فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهذا فيه التحذير من محبة أعداء الله وموالاتهم، والأمر بِبُغض أعداء الله ومُعاداتهم، وأن هذا هو دين الله الذي بعث به رُسُله وأنزل به كتبه، ولهذا قال في سورة الممتحنة: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، فدل ذلك على أن هذه العداوة وهذه البغضاء أمدُها دخولهم في الإيمان، فإذا دخلوا في الإيمان؛ انتهت هذه العداوة والبغضاء، وصاروا من جملة الأولياء والأحباب في الله سبحانه وتعالى.

ثم يقول جل وعلا: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ هذا يبين لنا أن جميع أعمالنا سوف تُحضَر يوم القيامة، وسوف تُقدَّم للعبد في كتاب لا يغادر صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها، كل شيء قد كُتب وضُبط، =

....

= فهي محصورة ومحفوظة، فتقدَّم لأهلها يوم القيامة، فأهل الخير يرون في ذلك ما يسرُّهم وما يَحْمَدون الله عليه جل وعلا، وأهل السوء إذا رأوا ما قدَّموا لأنفسهم من الشر، فإن كلَّ واحد يودُّ لو أن بينه وبينهم أمداً بعيداً، حتى يسلم من مَعَرَّتِه ومن عاقبته الوخيمة.

﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾؛ فأنت اليوم في غاية الإمكان، وفي غاية القدرة من أن تبتعد عن هذا الشيء الذي تودُّ أن يكون بينك وبينه أمداً بعيداً، وذلك بالجد في طاعة المولى سبحانه وتعالى والاستقامة على أمره، والتوبةِ عن ممارسة الذنوب والمعاصي، والاستمرار في ذلك، فأنت اليومَ في دار العمل، ويومُ القيامة ليس بدار عمل؛ ولكنها دار الجزاء ودار الحساب، فإذا كنت تريد النجاةَ والعافية: فاعمل اليوم في طرق النجاة، وفي أسباب السلامة قبل أن يأتي يوم ليس فيه حيلةٌ ولا تنفع فيه معذرة، يوم لا ينفع الظالمين معذرتُهم، ولهم اللعنة ولهم سوء الدار.

ثم قال: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ =

....

= ومن رحمته ورأفته بالعباد: أنه بين لهم ما يجبُ عليهم وما يحرم عليهم، وحَذَّرهم نفسه سبحانه وتعالى، فهذا من رحمته وإحسانه؛ حيث أنذر وبيَّن وأوصى وأمر ونهى؛ حتى لا يقول قائل: ما جاءنا من بشير ولا نذير، وما عَلِمنا، وما أُمرنا، وما نُهينا؛ فقد جاء البشير وجاء النذير وجاء البيان؛ فلا يلومن لائم إلا نفسه إذا قصَّر وأعرض وغفل.

ثم يقول بعد هذا: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ هذه الآية عظيمة، وهي تسمى آية المحنة؛ لأن بعض الناس ادعى محبة الله وهو على غير الطريق، فامتحنهم الله بهذه الآية: ﴿قُلۡ﴾ أي: قل يا محمد، أو يا أيها الرسول للناس: ﴿إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، فدل ذلك على أن الدليل والبرهان على صدق المحبة لله هو اتِّباع النبي محمد ﷺ؛ فمن كان صادقاً في حبه لله اتبع رسوله ﷺ، وانقاد لما جاء به من الهدى في الأقوال والأعمال والعقيدة، وأما الدعاوى الطويلة والكلام الكثير؛ الذي ليس له حُجَّةٌ ولا بُرهانٌ يدل على الصدق؛ فإنه لا =

....

= يُجزئ عن أهله شيئاً، فلا بد من بيان، ولا بد من برهان بالعمل وهو اتِّباع الرسول ﷺ في الأقوال والأعمال، والبعد عما نهى عنه قولاً وعملاً، والاستقامة على ذلك حتى تلقى ربك وأنت على ذلك.

هذا هو الدليل على حبك لله عز وجل، أن تستقيم وتثبت على ما جاء به نبيك محمد عليه الصلاة والسلام، وأن تستمر على ذلك حتى تلقى ربك، وأن تبتعد عما نهى عنه؛ كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وفي الآية الأخرى يقول جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣-١٤]، فإذا قال: رَبِّيَ الله، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أو قال: أنا مسلم أو ما أشبه ذلك، فالدليل على صدق ذلك هو الاستقامةُ على طاعة الله ورسوله، بأداء الفرائض، وترك المحارم، والوقوفِ عند الحدود، وأما إذا كانت دعوى من =

....

= دون دليل، ومن دون حجة من الفعل؛ فتجده يخالف أمر الله، ويرتكب محارمَ الله، ويتأخر عن فرائض الله سبحانه وتعالى.

ثم أكَّد ذلك بقوله سبحانه: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ إشارة إلى أن من أعرض عن الله وعن طاعة الله ورسوله فهو من الكافرين، والله سبحانه وتعالى لا يحبُّه، فالدليل على صدق المحبة لله هو اتِّباع الرسول محمد ﷺ، وطاعة أوامر الله ورسوله، وتركُ نواهي الله ورسوله، فمن أعرض عن ذلك، وتابع الهوى والشيطان؛ فليس بصادق في دعواه حبَّ الله ودعواه الإسلام.

ثم بَيَّن الله جل وعلا أنه اصطفى من عباده آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران، واصطفاهم يعني: اختارهم من بَينِ عباده؛ فالله يصطفي من الملائكة ومن الناس من يشاء سبحانه وتعالى؛ فقد اختار آدمَ عليه الصلاة والسلام وجعله أبا البشر، وهداه ووفقه ومَنَّ عليه بالتوبة مِنْ زَلَّتِهِ، ثم اصطفى أيضاً نوحاً من ذريته، وجعله أول رسول أرسله الله إلـى أهل الأرض، وأنجاه الله من =

....

= الطوفان، ثم اصطفى ما شاء من الأنبياء، إلى أن اصطفى نبي هذه الأمة عليه الصلاة والسلام، فهذه أشياء خص الله بها مَن يشاء سبحانه وتعالى؛ فله الخيار، وله الخِيَرة جل وعلا ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] من بني آدم ومن غيرهم من الملائكة ومن البلاد؛ كما اختار مكة، وجعلها محلَّ عبادته، ومحل قِبلة عباده، واختار المدينة، وجعلها محل مهاجَرِ الرسول ﷺ، فالله يصطفي من يشاء سبحانه وتعالى*.

---

* س: رواية أبي الدرداء (إنا لنَكْشِر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم) هل هو مرفوعٌ، أم من كلام أبي الدرداء؟

ج: من كلام أبي الدرداء الصحابي الجليل رضي الله عنه.

س: إذا مَرَّ أحدنا في الطريق على النصارى ـ وهم موجودون الآن في الوقت الحاضر ـ هل نُضَيِّقُ عليهم كما في حديث النبي ﷺ؟

ج: معنى الحديث: أن تمشي في وسط الطريق؛ حتى يمشوا على أطرافه، لكن إذا خالفت النظام فلا؛ حتى لا يحدث التصادم؛ أما إذا كان الطريق واسعاً فتأخذ وسط الطريق، وتجعل لهم الأطراف، وهكذا الماشي إن استطاع ذلك. =

....

= س: ما الحكم إذا سَلَّم النصراني أو اليهودي؟

ج: يُرَدُّ عليه بـ «وعليكم»، مثل ما قال الرسول ﷺ.

س: فإن قال النصراني أو اليهودي: (السلام عليكم) كاملةً؟

ج: لا يزيد على «وعليكم».

س:قوله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، هل لهذا حَدٌّ؟

ج: هذا على من أُكره؛ إما بسوطهم أو بسلطانهم أو قدرتهم، كقُطّاع الطريق وأشباههم.

س: هل يجوز لعن اليهود والنصارى؟

ج: نعم، يجوز لَعَنُ اليهود والنصارى؛ لكن لَعْن المُعيَّن، كأن تقول: فلان بن فلان، هذا محلُّ نظر بين أهل العلم؛ أما لعن اليهود والنصارى ـ بشكلٍ عام ـ فقد فعله النبي ﷺ، فقال عليه السلام: «لعن الله اليهود والنصارى»[1]، وقال تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩]، ويجوز الدعاء لهم بالهداية؛ كما قال النبي ﷺ: «اللهم اهدِ دَوساً وائْتِ بهم»[2].

---

(١)أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم: المساجد (٥٣١)

(٢) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٩٣٧)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٥٢٤).

[عظمة قدرة الله تعالى في قصة زكريا ويحيى عليهما السلام]

۞ قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾﴾ [آل عمران: ٣٨- ٤١]. [١٩]

[شرح١٩] يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات عِظَمَ قُدْرته على كل شيء، وأنه عز وجل على كل شيء قدير، وبكل شيءٍ عليم، وأنه يقول للشيء كُنْ، فيكون؛ كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. =

....

= فزكريا عليه الصلاة والسلام لما رأى ما رأى من الرزق الذي يأتي في غير وقته لسيدتنا مريم فيسألها: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] وجاء في تفسير هذه الآية ـ فيما ذكروا في هذا المقام ـ أنه كانت توجد عندها فاكهةُ الصيف في الشتاء، وفاكهةُ الشتاء في الصيف، فتأتيها أرزاق تُساق إليها في غير أوقاتها المعتادة، وهنالك رأى مِنْ قدرة الله عز وجل ما رأى في إحسانه سبحانه إلى مريم، وسياقه لها بعض الأرزاق التي ساقها إليها في أوقات تخالف العادة.

قال: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ [آل عمران: ٣٨] أي: انْتَبَهَ لهذا الأمر، وهو أن الله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وليس يُعجِزُه أن يرزقه ولداً على كِبَر سنِّه، وعلى كِبَر سن زوجته، فهو قادرٌ على كل شيء سبحانه وتعالى، كما هو قادرٌ على سوق الأرزاق إلى مَنْ يشاء من عباده في الأوقات غير المعتادة.

وهو سبحانه قادر أيضاً على أن يرزق الولد مع كبر السن وعقم الزوجة، ولهذا قال جل وعلا: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ﴾ =

....

= ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨] وعند ذلك رزقه الله جل وعلا الولد، وتقبَّل دعوته ويسَّر له ابنه يحيى عليه الصلاة والسلام.

لما بشرته الملائكة بذلك استنكر ذلك واستغرب، كيف يكون له ولد مع كِبَر سنه، ومع كون امرأته عاقراً عقيماً لا تلد، قد بلغت الكِبَر عتيا، فبين الله سبحانه وتعالى له أنه على كل شيء قدير، يفعل ما يشاء جل وعلا، فطلب آيةً تكون علامة على أن هذه البِشارةُ سوف تحصل، فبين الله سبحانه الآية ـ أي: العلامة على أن ما بشره به سوف يحصل ـ وهذه الآية: ألا يكلم الناس ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ أي: لا يكلم الناس الكلام المعتاد، ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ يعني: إلا إشارة، بغير كلام ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١].

﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١] فمن آيات الله عز وجل العظيمة أن جعل لسانه يُعقلُ عن الكلام المعتاد، فلا يستطيعه، لكنه يُسبِّح ربه ويذكره كثيراً بلسانه =

....

= المعتاد، فهو معقول عن الكلام المعتاد، ولكنه مطلَقٌ في ذكر الله وتسبيحه وتهليله سبحانه وتعالى، وهذه من الآيات الدالة على أن المطلوب سوف يحصل، وأن الله جل وعلا هو الذي وعده به، فهو من عنده وليس من عند غيره، وأنه حقٌّ ووعدُ صدقٍ، فالذي قَدَرَ على سَوْقِ الأرزاق في غير أوقاتها، وأعطى إبراهيم ـ الشيخ الكبير ـ ولداً من سارة مع كونها عجوزاً عقيماً كبيرة، فرزقهم الله إسحاق عليه السلام، وهكذا حصل بيحيى بن زكريا، فَوُلِدَ مع كبر سن زكريا، وزوجته عاقر، فربك على كل شيء قدير سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وكذلك طهَّر مريم وصانها وهداها، وقد استنكرت أن يرزقها الله ولداً من غير أن يمسها بشَرٌ، ومن غير أن تكون بغياً أو زانية، فقيل: ﴿كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٤٧] سبحانه وتعالى. فكل هذه من آياته جل وعلا الدالة على قدرته العظيمة، وأنه سبحانه إذا أراد شيئاً فلا رادَّ له، فإنه هو مَن يعلم سبحانه وتعالى، وهو على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم. =

....

= وفي هذا حقُّ العباد في اللجوء إليه، والضراعة إليه، وسؤالِه سبحانه ما يهمهم، وما يحتاجون إليه، وما فيه صلاحهم، ونجاتهم، وأن يحسنوا الظنَّ به، وأن يعلموا أنه على كل شيء قدير، وأنه بكلِّ شيء عليم، وأنه الناصر لأوليائه، وإن كثر عددُ خصومهم، وإن عظُمت قوة خصومهم، فهو سبحانه على كل شيء قدير، يقدر أن يهزم الجُند الكثير بالجند القليل، فـ ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وذَكَر لهم من آيات عيسى عليه السلام الدالة على صدق رسالته من إحيائه الطير بإذن الله، وإبرائه الأكْمَهَ والأبرصَ، وإحياء الموتى بإذن الله، وإخباره لهم بما يأكلون، وما يدَّخرون في بيوتهم، ستةَ أشياء ذكرها لهم للدلالة على صدقه:

أوَّلوها: أنه عليه الصلاة والسلام، يخلُق كهيئة الطير، أي: يأتي بأشياء ويصنعها كصفة الطير، ثم ينفخ فيها، فتكون طيراً بإذن الله، وقومه يشاهدون ذلك.

وكذلك: إبراء الأكْمَهِ والأبرص، وهما مرضان خطيران ليس =

....

= من شأن الأطباء علاجها؛ والأكمَه قيل في تفسيره: هو الذي وُلد ضريراً ليس له بصر، وقيل: الأكمه هو الذي ذهب بَصَرُ عَينيهِ ذهاباً لا حِيلةَ للأطباء فيه. والأبرص: هو الذي به بَرَصٌ ويصعُب على الأطباء علاجه. وبكل حال فهي من آيات الله سبحانه وتعالى لصدق نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، فجعل الله من آيات عيسى عليه الصلاة والسلام ودلائل صحة رسالته: إبراء هذا المرض، وإزالته، فالله عز وجل يقول للشيء: كنْ، فيكون، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إنَّ الله جل وعلا ابتلى ثلاثةً من بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى، وأزال الله عن الأبرص برَصَه، وعن الأقرع قرَعَه ورد على الأعمى بصره بقدرته سبحانه وتعالى»[1].

كذلك إحياء الموتى، وإخبارهم بما يأكلون في بيوتهم، وما يدخرون، وغير ذلك من الأمور التي ليس عند عيسى خبر منها من جهة الـمعتاد، ولكنه من خبر الله سبحانه وتعالى، فعيسى لا =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٤)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦٤).

....

= يستطيع أن يعلم شيئاً من أحوالهم الداخلية إلا بمُخبِرٍ منهم، أو بإخبار الله عز وجل، فالأشياء التي لا يخبرونه بها ولا يخبره بها أحد، يخبره الله جل وعلا بها كي يخبرهم بذلك، وهذه أيضاً من الدلائل على أنه رسول الله، وليس ولداً لله.

وقد انقسمت اليهود والنصارى اتجاهه، فاليهود نفت وأنكرت نبوته ورسالته عليه الصلاة والسلام، وزعمت فيه الزعم الخبيث، وأنه ولد بغِيٍّ - قاتلهم الله أنّى يؤفكون.

والنصارى بضلالهم وجهلهم غَلَوا فيه، وجعلوه ابن الله، أو أنه الله، أو ثالثَ ثلاثة، لعنهم الله جميعاً.

ولا يتم إسلام أحد منهم ولا يصلح حتى يتبرّأ من قول الطائفتين الملعونتين: اليهود، والنصارى، ويأخذ بقول الوَسَط، وهو أنه عبدُ الله ورسولُه، خلقه الله من أنثى بدون ذكر، قال الله له: كنْ، فكان، ولهذا قيل له: كلمة الله، كما قال الله سبحانه وتعالى عنه: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] أي: بعيسى. وعيسى ويحيى ابنا خالة، أمهما أختان، فأم يحيى =

....

= وعيسى أختان، ولذلك فإنه يقال لهما: ابنا الخالة، وزكريا زوج خالة عيسى عليه السلام.

ففي هذا كلِّه دلالة على عظيمِ قدرة الله عز وجل، وأنه سبحانه وتعالى المالك لكل شيء، والقادر على كل شيء.

وفي هذا حث العباد على اللُّجوء إليه، وسؤاله، وعدم استعظام الأمور بالنسبة إليه، وأنه يقول للشيء: كنْ، فيكون. فينبغي للعاقل أن يسأل ربه كل شيء، وأن يضرع إليه في صلاح قلبه وهدايته واستقامته على الخير والهدى، وأن يضرع إليه في سلامته من كل سوء، وعافيته من مضلات الفتن، كما يسأله الغنى من الفقر، والنصر على الأعداء، والحماية من كيد الأعداء، إلى غير ذلك مما يهمُّ العبد.

وفيه أيضاً تشجيع العباد على الجهاد في سبيل الله، وألا يَضجَروا من قلَّة عددهم، وكثرة خصومهم، بل عليهم أن يستعينوا بالله، وأن يستنصروه سبحانه وتعالى، وأن يَصدُقوا في ذلك، وسوف ينصرهم الله ويعينهم؛ لأنه سبحانه وتعالى هو القادر على =

....

= كل شيء، فلو قال للعدو: موتوا لماتوا، لكنه ابتلى هؤلاء بهؤلاء، ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]؛ ليتبين صِدقُ الصادقين، وكَذِبُ الكاذبين، وجهادُ المجاهدين، وتأخُّرُ المتأخِّرين، ويتبين من يَرغب في أسباب النجاة، ومَن يريد الدرجات العالية، ومن يتصبَّر على ما يرضي الله، ويقرب لديه من الكسالى والكذابين والمنافقين وأشباههم.

ولو أن كلَّ داع إلى الله، أو كلَّ رسول، أو كل مؤمن أُعطي ما يريد، وكلَّ كافر مُنع مما يريد، لكان الناس كلهم أمة واحدة، ولكانوا على دين الله جميعاً، ولكن بالابتلاء والامتحان انقسم الناس، والله المستعان*.

س: هل رِزْقُ الله سبحانه وتعالى لمريم وهي تحتسب، معناه أنها توكلت على الله حق التوكل، مصداق قول الرسول ﷺ في الحديث: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير؛ تغدو خِماصاً وتروح بِطاناً»[1]؟
=

---

(١) أخرجه الترمذي: المزارعة (٢٣٤٤)، وابن ماجه: الزهد (٤١٦٤).

....

= ج: على كل حال فلها أسباب ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، فهي من جهة صدق إيمانها وقوة يقينها وقيامها بأمر الله، صَدَّقَها اللهُ بأمور ليست في قدرتها، ساقها الله إليها، فالتوكل الصادق من التقوى.

س: هل من تَوكُّلِها أن تُرزق بغير حساب؟

ج: إن التوكل من جهة التقوى، فالمتوكِّلون هم من المتقين، والله يقول جل وعلا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، فالمتقي اللهَ يُرزق ويُصلح أمرُه، وليس معنى ذلك أنه يعطل الأسباب، فليس تعطيل الأسباب من التقوى، ومريم ليست ممن يعطل الأسباب، ولكن الله يسوق لها أشياء بغير أسبابها؛ ليبين فضلها وكرامتها، وليعلم الناس أن الأمور بيده جل وعلا، وأنه سبحانه وتعالى متى أراد شيئاً كان، ولهذا في حديث عمر رضي الله عنه، مرفوعاً: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكُّله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خِماصاً، وتروح بِطاناً». فقوله ﷺ: «تغدو خماصاً» أي: آخذةً بالأسباب في طلب الرزق، و«خماصاً»: جِياعاً، تذهب تطير هاهنا وهاهنا على الجبال والأودية والشعاب، تطلب الرزق، ثم ترجع «بطاناً» =

....

= أي: شِباعاً في آخر النهار، قد رزقها الله عز وجل، وأعطاها حاجتها. ومن الأخذ بالأسباب عند الطير: هو أن تطير تطلب الرزق، فلا تبقى في أوكارها.

وأنت كذلك من جملة الأخذ بالأسباب لك أن تخرج من بيتك، وأن تطلب الرزق حسب الطاقة، من البيع والشراء والعمل بالصناعات وفي الملاحة، أو في التجارة، أو بأي شيء مما أباح الله جل وعلا، فلا بد من هذا مع القدرة. وإذا عَجَز الإنسان عن ذلك، ساق الله رزقه إليه بقدرته سبحانه وتعالى، فإنه يرزقه من حيث لا يحتسب، إما بوجود مَنْ يهدي إليه، وإما بوجود أسباب أخرى يترتب عليها رِزقٌ له وهو في البيت، فهو جل وعلا على كل شيء قدير.

[قصة عيسى عليه السلام]

۞ قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [آل عمران: ٥٢-٥٥]. [٢٠]

[شرح٢٠] فقد ذكر ﷻ شأن عيسى عليه الصلاة والسلام، وشأن الذين كفروا به، وشأن الذين اتبعوه، وبين ﷻ أن الأنصار ـ وهم الحورايون ـ أجابوه وتابعوه، وأنه بعد ما ظهر من بني إسرائيل الكفرُ به والمعاداة له وإنكار نبوته رفعه إليه جل وعلا وكفاه شرهم، ووقاه بلاءهم. =

....

= يقول جل وعلا: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ يعني: لـمّا علم عيسى عليه السلام من بني إسرائيل الكفرَ وعدم الإيمان به ـ فإن اليهود عادوه، وكفروا به، وزعموا أنه ولد بَغِيّ، ولم يصدقوا بما جاء به من الهدى عليه الصلاة والسلام، وكفروا بذلك مكابرة منهم؛ فعليهم لعائن الله المتتابعة.

فلما رأى ذلك منهم ﴿قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يعني: من ينصر دين الله ويتابعني في نصر دين الله، فقال الحواريون ـ وهم الأنصار والأتباع الصادقون ـ: نحن أنصار الله، والحوراي هو الناصر، ومنه الحديث الصحيح في قصة الزبير، «لكل نبي حوارايٌّ وحواريَّ الزبير»[1] يعني: الناصر الخاص المتفاني في النصرة، ومنه الأنصار ـ الأوس والخزرج ـ الذين أووا المسلمين، ونصروهم، وجاهدوا في سبيل الله، وصدقوا فيما عاهدوا الله عليه رضي الله =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٨٤٦)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤١٥).

....

= عنهم وأرضاهم.

وكل من ناصر الدين في أي مكان، وفي أي زمان؛ فهو من الأنصار في المعنى؛ وليس خاصًا بالأوس والخزرج، ولا بالحواريين في عهد عيسى، ولكن كل من نصر الحق وجاهد في سبيله؛ فإنه في الحقيقة من الأنصار، وله الفضل العظيم في ذلك، وكلما اشتدت الغربة، وقَلَّ من يساعد على الحق؛ صار فضل الأنصار أكثر وأكمل، فمن عادى الأنصار وأبغضهم، فذلك علامة نفاقه، ومن أحب الأنصار، ونصرهم، وأيدهم، وسار في ركابهم فذلك علامة الإيمان، ومن ذلك الحديث الصحيح، «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»[1].

وإن كان هذا في الأنصار المعروفين وهم الأوس والخزرج ولكنه في المعنى يعمهم، ويعم غيرهم في كل زمان وفي كل مكان، فمن الإيمان حب من نصر دين الله، وموالاته، وإعانته، ومن علامات النفاق بغض من نصر دين الله، وعاداه. في كل زمان وفي =

---

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (١٧)، ومسلم: الإيمان (٧٤).

....

= كل مكان.

وفي هذا حث وتحريض على نُصْرَةِ دين الله، والتأسي بالأخيار، والحذر من صفات الأشرار الذين من شأنهم إنكار الحق والكفر به، ومتابعة الهوى والشيطان، كاليهود وأشباههم ممن عرف الحق وأنكره، وابتغى العيوب لأهل الإيمان، وآثر حب العاجلة.

فمَنْ جحد الحق لهوًى في نفسه؛ فإنه مشابه لليهود في هذه الحادثة، والله أعلم، ومن نصر الحق وأيده وجاهد في سبيله، وآوى أهله، فقد شابه الأنصار من الأوس والخزرج، ومن قبلهم من أنصار دين الله؛ فله من الفضل، ومن الأجر بحسب ما قام به من نصر دين الله جل وعلا.

وفي قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ دلالة على أن الله قبض عيسى إليه ورفعه إليه، وقد جاءت الأحاديث صريحة في ذلك متواترة مستفيضة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، بأنه رفع عيسى لما تعدى عليه بنو إسرائيل، واستثاروا عليه مَلِكَ زمانهم، وأرادوا قتله حتى خلصه الله من =

....

= شرهم، وأنجاه من بين أظهرهم برفعه إليه ﷻ.

وقوله: ﴿ مُتَوَفِّيكَ ﴾ يعني: قابضك، والتَّوَفِّي هنا ليس هو الموت ولكنه القبض، ويقال: توفى نصيبه من كذا، واستوفى نصيبه من كذا، يعني: قبضه، ومنه: توفى المكيال، أي: قبض المكيال، فالتوفي والاستيفاء بمعنى القبض.

وقد فُسِّرت هذه الكلمة بثلاثة معان: بالنوم، وبالموت، وبالقبض الذي هو الرفع، وأصح الذي قيل فيها وفي أمثالها أنه القبض، يعني: قبضه إليه ونقله إليه ﷻ؛ فالله قبضه إليه ونقله إليه، ثم يليه القول بأنه وفاة النوم، فأخذته سِنَةٌ من النوم عند رفعه، ثم أفاق منها بعد الرفع عليه الصلاة والسلام.

أما القول بأنه الموت، فهو قول ساقط لا وجه له، وهو مما يتشبث به القاديانيون وأشباههم ممن زعم أن عيسى مات، وأن القادياني هو خليفته وهو الذي جاء بعده يكمل النبوة، فهذا من الكلام الساقط الذي لا وجه له.

فالمقصود أنه عليه الصلاة والسلام رفعه الله إليه كما قال: =

....

= ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [سورة النساء: ١٥٨] فهو مرفوع إليه، وسُمِّي الرفع تَوفيًا؛ لأنه من القبض، وهو قبض الشيء وإحرازه، فالله جل وعلا قبضه إليه، ورفعه إليه، وليس المراد الموت؛ ولهذا أخبر في الآية الأخرى:

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾، ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [سورة النساء: ١٥٧] وقد ذيلها الله ﷻ بقوله: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٥٨].

فالمقصود أنه رُفع إلى الله جل وعلا، وصار في السماء، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة واضحة في أنه مرفوع، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لقيه في السماء الدنيا مع يحيى بن زكريا، وأخبر في الحديث الصحيح، أنه رُفع إلى السماء، وأنه ينزل في آخر الزمان، وأن وجوده في آخر الزمان علامة من علامات الساعة، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَٱتَّبِعُونِ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [سورة الزخرف آية: ٦١].

فالمقصود أنه ينزل في آخر الزمان، وقد رُفع لما تُعُدِّي عليه =

....

= وأراد اليهود قتله، فرفعه الله وخلصه منهم، وسوف ينزل في آخر الزمان، وهو من علامات الساعة، وسوف يقتل الدجال، ثم يموت بعد ذلك، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [سورة النساء آية: ١٥٩].

فالموت لا بد منه وسوف يقع ويحصل؛ لكنه بعد نزوله، وبعد حكمه بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام فترة من الزمن، وقد جاء في بعض الروايات أنها سبع سنين، وجاء في رواياتٍ أخرى أنها أربعون سنة.

فهو سينزل ـ عليه السلام ـ، وسوف يحكم بشريعة محمد ﷺ، ويقود الناس للجهاد، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ولا يقبل من الناس إلا الإسلام أو السيف؛ كما جاءت بذلك الأخبارُ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهذا هو الحق في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام.

والحق فيه أنه مثلما قال الله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ [آل عمران: ٥٩] فكما أن آدم خُلق من تراب، وأوحى الله =

....

= إليه، وجعل له شريعة يسير عليها، فعيسى عليه الصلاة والسلام كذلك، خلق من أنثى بلا ذكر، فكما أن آدم لا يُستنكر ولا يمكن التكذيب بأنه خلق من تراب من دون أب ولا أم؛ بل من تراب، فعيسى لا يُستنكر أيضًا أن يكون من أنثى بلا ذكر؛ لأن هذا أسهل وأيسر من وجود آدم من تراب ـ بلا أب ولا أم ـ.

والله جعل الناس أقساماً أربعةً، وبوجود عيسى تَـمَّت القسمة:

القسم الأول: وُجد من تراب بلا أب ولا أم.

القسم الثاني: خُلق من ذكر بلا أنثى، وهي حواء خلقها الله من آدم ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١].

القسم الثالث: خُلق من أنثى بلا ذكر على عكس حواء؛ فحواء من ذكر بلا أنثى، وعيسى من أنثى بلا ذكر، بقدرته تعالى خلقهما بقوله: كن، فكان.

القسم الرابع: بقية الناس من ذكر وأنثى كما قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [سورة الحجرات: ١٣]. =

....

= هذه حال الناس في هذه الأقسام الأربع، وبوجود عيسى تَمَّت القسمة الرباعية، وربُّك على كل شيء قدير ﷻ، وهذه من آياته الدَّالة على قدرته العظيمة، وأنه يقول للشيء: كن، فيكون.

وأيُّ شيء يُستنكر من هذا؟! فليس وجود الذَّكر لحمل الأنثى أمرًا مُتحتِّماً؛ بل قدرة الله ﷻ شاملة له، وفي قدرته سبحانه أن يُوجِد أنثى بلا ذَكر، وذَكراً من أنثى، و يُوجِد أنثى من ذَكر، وذَكراً بلا أنثى، كل هذا وقع منه ﷻ، كما وقع في قدرته جل وعلا إيجاد إنسان بلا ذكر ولا أنثى؛ بل من التُّراب وهو آدم أبو البشر عليه الصلاة والسلام، ثم البقية من ذَكر وأنثى؛ فالله على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليم.

وفي هذا دلالة أيضاً على أن أتباع عيسى هم المنصورون إلى يوم القيامة، وأتباعه ـ كما قال أهل العلم ـ هم أتباع محمد عليه الصلاة والسلام، وهم الذين صدقوه وآمنوا بأنه رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأنه عبد الله ورسوله وأنه خُلق من أنثى بلا ذَكر، وأنه لا أبَ له؛ فهم أتباع محمد عليه الصلاة والسلام، والطائفة =

....

= القليلة التي تابعته عليه الصلاة والسلام، ثم أوذيت، هؤلاء هم أتباعه عليه الصلاة والسلام، فأتّباع عيسى هم الذين تابعوا محمداً عليه الصلاة والسلام، وجعلوا وجوده آية من آيات الحق، ودلالة من دلالات الحق الذي بعث الله به نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام، وفي الآيات فوائد معلومة لمن أرادها*.

---

* **س: هل هناك مكان معين لدفن عيسى عليه السلام؟**

ج: يُروى في بعض الأحاديث ولكن في صحته نظر أنه يدفن في الروضة النبوية عليه الصلاة والسلام؛ لكن لا أعلم في ذلك شيئًا ثابتًا؛ إنما يقال هذا؛ فقاله ابن كثير وغيره؛ لكن ما أعلم سندًا متصلًا أنه سوف يدفن في الروضة النبوية، وهذا لا يُعْتَمَد عليه، والله أعلم.

س: وهل هناك مكان معين لدفن المهدي؟

ج: فيه أحاديثُ كثيرة منها الضعيف، ومنها الموضوع؛ ويوجد أيضًا عِدَّةُ أحاديث صحيحة جيدة، وسوف يخرج المهدي كما جاء في الأحاديث، ويملأ الأرض قسطًا وعدلًا، بعدما ملئت جورًا.

والأشهر والأكثر من أهل العلم على أنه يكون قبل عيسى عليه الصلاة والسلام ـ هذا هو المشهور عند أهل العلم من قول الجمهور ـ أنه يخرج =

....

= ويوجَد قبل عيسى عليه الصلاة والسلام، وأنه يُطلَب ويُسعى له حتى يُبايَع، وقد جمع في هذا جمع من أهل العلم أحاديث، ومنهم أبو داود رحمه الله، جعل له كتابًا مستقلًّا في كتاب «السنن»: (كتاب المهدي)، وجمع غيره في ذلك أحاديث المهدي عليه الصلاة والسلام، فجُمع فيه أحاديث؛ لكن مجموعها فيها الضعيف، وفيها الصحيح، وفيها الحسن، وفيها الموضوع.

من ذلك حديث ابن مسعود وحديث علي، وحديث أم سلمة، أحاديث جيدة في هذا الباب، في قصة المهدي.

س: وما معنى الحديث الذي فيه: «يصلحه الله ﷻ في ليلة»؟

ج: يعني: يتم الله أمره، ويقضي أمره، ويُبايَع له في ليلة، وهذا أحسن ما قيل فيه.

س: يوجد بعض من أنكر هذا الحديث وضعَّفه؟

ج: كل بحسب علمه، وصار أنه خفي عليه الأمر، مثل مَن قد ينكر بعض الأحاديث الأخرى الصحيحة، وصار أنه يُردُّ عليه، ويقال له: قد غلط وأخطأ.

س: إن الذي أنكره وضعفه من العلماء المعاصرين.

ج: من أنكر هذا من أهل العلم، يقال له: إنه غلط، أو تأوله على أنه من قول الرافضة، أو من أقوال الشيعة، وهذا غلط أكبر وأقبح. =

....

= يقال: المهدي شخص من بيت محمد ﷺ، يقال له محمد بن عبد الله يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ، واسم أبيه اسم أبيه؛ فهو من أهل البيت وهذا ثابتٌ عن النبي ﷺ.

أما زمان خروجه، فالأشهر أنه قبل عيسى، وجاء في بعض الأحاديث أنه أمير الناس عند خروج عيسى عليه الصلاة والسلام، ولكن ليست الأحاديث في تحديد أنه قبل عيسى بواضحة، وفيها حديث لا بأس به رواه الحسن عن أبي أسامة، وهو غير شاهدٍ له ولكن ليس في القوة والجودة مما يُعْتَمد عليه.

فالحاصل والأقرب، أنه قبل عيسى، وأنه أمير الناس عند نزول عيسى وأن الحال في زمانه ـ مثل ما قال النبي ﷺ ـ تستقيم ويملأ الأرض قسطًا وعدلًا بعدما ملئت جورًا. ولكن كون ذلك أمرًا قطعيًّا قبل عيسى، فيه نظر، فقد يكون بعد عيسى عليه الصلاة والسلام، لكن الأغلب والأكثر من أهل العلم على أنه قبل عيسى، بعد تغير الأحوال مثل وقتنا الآن تتقارب الآن لأن الأرض ملئت الآن جورًا وشرًا وكفرًا وضلالًا في غالبها، ولم يبق إلا قليل، فالزمان مقارب أن يكون وجوده قريبًا على ما قاله الجمهور، ثم بعده يخرج الدَّجّال، فينزل عيسى عليه السلام إلى قتاله.

س: وما الأرجح من مكوث عيسى أربعين سنة أو سبع سنوات؟ =

....

= ج: الأقرب سبع سنوات، والحديث في صحيح مسلم[1].

س: وكم يبقى حكم المهدي؟

ج: الله أعلم، لا أعرف، وأذكر هنا أخونا الشيخ عبد المحسن العباد رئيس الجامعة الآن؛ فقد جمع مقالًا جيدًا وافيًا طُبع في مجلة الجامعة، جَمَعَ غالب ما في الباب من الأحاديث، وكذلك أخونا التويجري في إتحاف الجماعة، فقد جمع أشياءً كثيرةً في هذا الباب يمكن أن يستفاد منها فائدة كبيرة، وما ورد في ذلك يمكن لطالب العلم أن يتتبعها ممن خَرَّجها؛ فيستفيد من هذا فائدة كبيرة بالتدبر.

س: ما حكم رفع العَلَم الذي يرمز إلى صلب المسيح موازياً للعَلَم الذي كُتِب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله؟

ج: هذا ممنوع ولا يجوز؛ فالظاهر أنه يستفاد منه أنه نوع من التصديق؛ فلا ينبغي مثل هذا ولا يجوز، لا يجوز رفع هذا العلم، اللهم إلا إذا كان رفعه الأقربَ في دفع شر أو ضرر، فيمكن؛ لكن ينبغي في هذا عدم المجاملة، وينبغي عدم رفع شيء فيه الصلب؛ لأن الصلب باطل ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [سورة النساء: ١٥٧].

(١) برقم (٢٩٤٠).

[من مواقف أهل الكتاب]

۞ قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤- ٧٤]. [٢١]

[شرح٢١] يبيِّن الله سبحانه وتعالى كثيراً من حال أهل الكتاب ودَعواهُم ما ليس لهم به عِلمٌ، وتَلوُّنَهم في المُضارَّة لأهل الإيمان والتلبيس عليهم، وكَتْمَ الحق الذي عندهم؛ ليُضلوا الناس عن الهدى، ويلبسوا عليهم حقهم بباطلهم، وهذا شيء معروف من أعمال أهل الكتاب ولاسيَّما اليهود؛ لأنهم أكثر الناس في هذا فساداً وضلالاً وتلبيساً.

ففي هذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية، يأمر الله سبحانه وتعالى نبيَّه ﷺ أن يقول لأهل الكتاب: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ وهذه الكلمة هي كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله»؛ فإن الواجب على جميع أهل الأرض أن يكونوا فيها سواء، وأن يعبدوا =

....

= الله وحده، وأن يَتبرَّؤوا من عبادة ما سواه جل وعلا.

ولهذا كتب بهذه الآية النبيُّ عليه الصلاة والسلام إلى هِرقلَ عظيمِ الرُّوم يدعوه إلى معناها، وهو الإجابة إلى توحيد الله والإخلاص له، وترك ما عليه أهل الكتاب من الشرك بالله: من عبادة غير الله، من عبادة العُزير أو المسيح أو الأحبار والرُّهبان وغير ذلك، ودعاهم لأن يوحِّدوا الله وحده ويَتبرَّؤوا من الشِّرك به جل وعلا، وأن يُسلموا وُجوهَهم وأعمالهم له سبحانه وتعالى، ولكن القوم أَبَوا وعاندوا واستكبروا وتابعوا الهوى.

وكان النبي ﷺ يقرأ في سُنّة الفجر في الركعة الأولى قوله سبحانه: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية بهذه الآية: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾، وما ذاك إلا لأن هاتين الآيتين فيهما توحيد الرُّبوبية وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الإلهية؛ ففي الآية الأولى: توحيد الله والإخلاص له، والإيمان به وبرسله وبكتبه وبجميع ما أُنزل على الأنبياء، وعدم التفريق بينهم، والانقياد لما جاؤوا به. وفي الثانية: =

....

= التصريح بالبراءة من عبادة غير الله ومن الشرك بالله عز وجل، وأن نكون نحن وغيرنا سواء في ذلك، نعبد ربَّنا وحده ونتبرأ من عبادة ما سواه سبحانه وتعالى، ولا نتخذ من دونه أرباباً نعبدهم معه ونطيعهم في غير طاعته سبحانه وتعالى.

ثم يبيِّن بعد ذلك مُحاجَّة اليهود والنصارى في الحق، وزَعْم كلٍّ طائفة أن إبراهيم منها، وأنها أولى بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، ويبين جل وعلا أن أولى الناس بإبراهيم أتباعه مِن أيِّ جنسٍ كانوا، فأولى الناس بإبراهيم وبالأنبياء هم أتباعه على الحقيقة، فأتباع إبراهيم وأتباع النبي محمد ﷺ هم أولى الناس به، سواء كانوا من أقاربه أو من قبيلته وعشيرته، أم كانوا من أناس أو طوائف آخرين. فالمقصود هو اتِّباع الحق وإيثاره على ما سواه، ولهذا قال عز وجل: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فأولى الناس بالأنبياء هم أتباعهم والمقرُّون بما جاؤوا به من الشرائع، والمجتمِعون على الحق الذي دعوا إليه، وأولى الناس بمحمد عليه الصلاة والسلام، هم =

....

= أتباعه وأنصاره سواء كانوا من العرب أو من العجم، فمَن كان تابعاً لشريعته معظِّماً لها وسار عليها فهو أولى الناس به ﷺ.

وفيه بيان أن اليهود ـ بقيَّة أهل الكتاب ـ يحرصون على إضلال الناس، وعلى إغوائهم، وعلى إدخال الشرك عليهم؛ ولهذا قالوا: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فدَعَوا الناس إلى أن يؤمنوا أول النهار ثم يكفروا آخر النهار ويقولون: ما وجدنا ما عندهم مناسباً للحق أو موافقاً له، حتى يقولوا: جرَّبنا ونظرنا فما وجدنا ما يدل على الحق الذي ادَّعَاه محمد عليه السلام، فيكون هذا أبلغ في الإضلال والتشكيك وهذا من ضلالهم وكَيدِهم، أن يدخلوا في الإسلام أولَ النهار ويُظهِروا أنهم من أهله، ثم في آخر النهار يَكفرونَ ويَقولون: ما وَجدْنا المطلوبَ؛ نسأل الله السلامة.

والمقصودُ من هذا: التحذيرُ من طرائقهم ومن أخلاقهم ومن صفاتهم الذَّميمة، وأنه ينبغي للمؤمن أن يَحذَر صفاتِهم الذَّميمة وأخلاقَهم المنحرفة، وأن يكون مع الحقِّ أينما كان، ويَثبُتَ عليه، =

....

= وأن يَحذَر الباطل وأهلَه في أيٍّ وَقتٍ كان وفي أيٍّ مكانٍ كان.

والله المُستعان.

[الميثاق المأخوذ على الأنبياء]

❁ قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا

يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [آل عمران: ٨١- ٨٦]. [٢٢]

[شرح٢٢] في هذه الآيات بيان أَخْذِ الله الميثاق على الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أن كل رسول يدرك رسولاً يأتي بعده أنه ينصره ويؤمن به ويؤيده، هكذا من أولهم إلى آخرهم، وأنهم قد اعترفوا بذلك وأقرُّوا والتزموا به ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وهذا يبيِّن أنه جل وعلا أوصاهم بهذا وألزمهم به، وأخذ عليهم الميثاق بذلك، وفي هذا التعاون على البر والتقوى، والتعاونُ على إظهار الحق والتواصي به، حتى يكون الناس على بيِّنة وبصيرة، مما تأتي به الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ومن ذلك أَخْذُه الميثاقَ على الرُّسل: إنْ بُعث محمَّدٌ ﷺ وهم أحياء أن يصدِّقوه ويؤمنوا به، قال علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم: إن الله أخذ على كل نبي لئن بُعث محمَّدٌ وهو حي لَيُؤمِننَّ به ولَيَنصُرنَّه.

وهذا في جميع الأنبياء، ولكن محمداً ﷺ ـ وهو خاتمهم وإمامهم وخَطيبهم إذا اجتمعوا ـ أولاهم بأن يؤخذ الميثاق على غيره بتصديقه والإيمان به؛ لأنه الرسول الخاتم لجميع الأنبياء =

....

= والرسل، ولأنه مبعوث إلى عامة الناس ولجميع الثَّقلَين الجِنِّ والإنسِ، وهذه من خصائصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الله بعثه إلى الناس كافة، إلى الأحمر والأسود، إلى الجن والإنس، إلى العرب والعجم، فمَن تبع ما جاء به فله الكرامة والسعادة والعاقبة الحميدة، ومن حادَ عن سبيله فله النار نعوذ بالله من ذلك! ولهذا قال ﷺ: «كلُّ أُمَّتي يَدخلونَ الجنَّـةَ إلا مَنْ أَبَى». قيل: يا رسول الله، ومَنْ يَأْبى؟! قال: «مَنْ أطاعَني دَخلَ الجنَّـةَ ومَن عَصاني فقد أَبى»[1].

ثم يبيِّن سبحانه وتعالى أن الإسلام هو دين الله، وأنه لا ينبغي لأحد أن يحيد عنه فيقول: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾، فهو استفهام إنكار، وأن الواجب على جميع الثقلين الالتزام بدين الله وما جاء به الرسل، فهو سبحانه المالك القاهر الذي أسلم له كل شيء، يعني: انقاد له كل شيء، وذَلَّ له كل شيء، يقال: أسلم له، يعني: انقاد له وذل له، وسُمِّي دين الإسلام إسلاماً لأنه ذُلٌّ لله، =

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٠).

....

= وانقيادٌ له، وطاعة لأوامره، وتركٌ لنواهيه سبحانه وتعالى، فهذا الملك العظيم القاهر القادر على كل شيء المالك لكل شيء، هو المستحق أن يُعبد ويُعظَّم، ويطاع أمره سبحانه وتعالى.

ثم يأمر نبيَّه ﷺ بأن يقول: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ إلى آخره، وفي آية البقرة: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، فهذا واجب على النبي ﷺ وعلى الأمة أن يؤمنوا بما أَنْزَلَ الله على الأنبياء الماضين وعلى نبينا محمد ﷺ، وأن ينقادوا لذلك ولا يكذبوا بذلك، ويسلِّموا لذلك ولا يفرقوا بين الرسل عليهم الصلاة والسلام، لهذا قال جل وعلا: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾، وفي آية البقرة: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ وفي آل عمران إسقاطها، والمعنى واحد، من باب المعطوف على ما قبله، =

....

= وفي آية البقرة «إلى» وفي آية آل عمران «على» وكل ذلك معناه صحيح، أُنزل القرآن إلى كذا، وأُنزل على كذا، ووجه التعدية بـ«على» أنه أنزل على هذا النبي العظيم وعلى الأنبياء قبله، ووجه «إلى» أن هذا التنزيل انتهى إلى هؤلاء الرسل كما انتهى إلى نبينا محمد ﷺ.

فالمعنى: أن الله جل وعلا يأمر الأنبياء ومنهم نبينا محمد ﷺ، ويأمر أمته أن ينقادوا لهذا الوحي المنزل، وأن لا يفرقوا بين الرسل، وأن يكونوا خاضعين لذلك، وبهذا يقال لهم: إنهم مسلمون، يعني: منقادين لهذا الأمر بالتسليم والإيمان بأنه حق من عند الله عز وجل والإذعان له، كذلك ننقاد لما بعث الله به نبيه محمداً ﷺ ونذل له ونعتمد عليه، ونسير عليه ونتمسك به حتى نلقى ربَّنا عز وجل.

وهذا هو واجب الأمة كلِّها، أن تسلم لأمر الله، وأن تنقاد له، وأن تعظِّم أمر الله ونهيه، وأن تصدق الرسل جميعاً، وأن تؤمن بما جاؤوا به من عند الله، وأنهم جاؤوا للدعوة إلى توحيد الله والإخلاص له، والإيمان به وبالآخرة وبالجزاء والحساب والجنة =

....

= والنار، كل ذلك جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ثم جاء خاتمهم وأفضلهم نبينا محمد ﷺ بالذي جاء به الأنبياء من قبله من توحيد الله والإخلاص له، وجاء بشريعة أكمل في كل شيء، صالحةٍ لجميع العالم في زمن حضارتهم وبداوتهم، وضعفهم وقوتهم، ومرضهم وصحتهم، واجتماعهم وافتراقهم، وغير ذلك في جميع أحوالهم، فهي صالحة لكل زمان ومكان حتى تنتهي هذه الدنيا، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين سبحانه وتعالى.

والمقصود أن الله جل وعلا أمر نبيَّه ﷺ بأن يؤمن بما أنزل على الأنبياء وبما آتاهم، وأن ينقاد لذلك وأمته، وهكذا يجب على الأمة ما وجب على نبيها، فهي أُمرت أيضاً بأن تؤمن بما جاءت به الرسل، ومن كذَّب واحداً من الرسل كنوح، أو هود أو صالح...، فقد كذَّب الجميع، وهكذا من كذَّب محمداً عليه السلام، من اليهود والنصارى فقد كذَّب الجميع. ولهذا لما بعث الله نبيه محمداً ﷺ ولم يؤمن به اليهودُ والنصارى، صاروا بهذا كفاراً بكفر آخر، كفراً =

....

= جديداً لعدم إيمانهم بمحمد ﷺ، وإن كانت اليهود قد كفرت أيضاً بعيسى عليه الصلاة والسلام، وأحدثوا من الإحداث ما أحدثوا، والنصارى كذلك، فكفروا بتثليثهم، وهكذا كان عدمُ الإيمان بمحمد ﷺ كفرٌ آخر ـ كفر مستقل ـ نعوذ بالله من ذلك.

وفيه بيان أن الإسلام هو دين الله، ومن ابتغى غيرَ الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فالإسلام هو دين الله للجميع من آدم إلى يومنا هذا.

فالإسلام في حق نوح وأمته وما جاء به نوح عليه الصلاة والسلام من الهدى والدين، والإسلام في حق هود وقومه كذلك، وما جاء به هود عليه الصلاة والسلام من الهدى والتشريع، هو توحيد الله والإخلاص له والإيمان بما جاءا به، وهكذا صالح، وإبراهيم، ولوط عليه السلام، وهكذا مَن بَعدَهم من الأنبياء، فالإسلام في حقهم هو الإخلاص لله وتوحيده والانقياد لما جاء به =

....

= النبي المبعوث إليهم والتسليم له.

ثم ختم الله الرسل بمحمد ﷺ، فكان الإسلام في حق أمته وتصديقه وتصديق من قبلَه من الرسل والانقياد للشريعة التي جاء بها والتسليم لها والتمسك بها ـ هو الإسلام الذي بعث به الله نبيه محمداً ﷺ كما بعث به الأنبياء قبلَه، فدينهم واحد كما جاء في الحديث: «الأنبياء إخوةٌ لِعَلّاتٍ، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد»[1]، فدِينُ الرسل والمرسَلين كلِّهم واحدٌ، وهو توحيد الله والإخلاص له والإيمان به وبما جاءت به رسلُه عليهم الصلاة والسلام، وإنْ تنوَّعت الشرائعُ، قال جلَّ وعلا: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨].

فالشرائع تتنوع بالأحكام والفروع، لكن الأساس واحد وهو توحيد الله والإخلاص له والإيمان به وبما جاءت به رُسلُه عليهم الصلاة والسلام، والإيمان بالآخرة والجنة والنار، والإيمان بكل ما أخبر به الرُّسلُ عليهم الصلاة والسلام، مما كان وفيما يكون وفيما =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٤٣)، ومسلم: الفضائل (٢٣٦٥).

....

= بقي من الزمان، وبعد قيام الساعة، فكل ذلك حق لا بد منه، فمن ابتغى والتمس غيره، وآمن بغير هذا الدين، فإنه لا يُقبل منه ذلك، وهو مع هذا خاسر هالك في الدنيا والآخرة نسأل الله العافية.

وبهذا يُعلم أن دين الله واحد من عهد آدم إلى يومنا هذا، وهو دين الإسلام، دين الانقياد لله، دين التعظيم لله، دين الذل لله، ويسمّى إيماناً لأنه إيمان بالله ورسله، وتصديق لله وما جاءت به رسله، فهو إيمان قولي وعملي.

وكذلك يُسمّى بِرّاً لِما فيه من الخير والأعمال الصالحة، والتوجيه إلى الخير، والأمر بما فيه الرشاد والهدى، والنهي عما يضر.

ويُسمّى تقوى، لأنه يَقي أهلَه عذاب الله وغضبه، فهو تَقوى؛ لما فيه من اتِّقاء المحارم وأداءِ الفرائض، واتِّقاءِ أهلِها عذابَ الله وغَضبَه.

وكذلك سُمّي هُدى وصلاحاً لِما فيه من التوجيه إلى الخير، والاهتداء إلى الحق، وإصلاح الأخلاق والعقائد، فهو دين الله، وهو الإسلام، وهو الإيمان، وهو الهدى، وهو التقوى، وهو البِر. =

....

= ثم يَستبعد سبحانه وتعالى هدايةَ مَن يكفر بَعدَ البيانِ وبَعدَ الوُضوحِ وبَعدَ إقامةِ الحُجَّةِ عليه، وبعد ما دخل في الإسلام وعَرفَه ـ يستبعد هداية هذا، ثم يَمُنُّ سبحانه وتعالى عليه بأنه إذا أقبل على الله ورجع إليه وتاب، فسيقبله الله سبحانه وتعالى، فمن عرف الحق ودخل فيه ثم خرج منه فهو حري بعدم التوفيق نعوذ بالله من ذلك، ولكن من رجع إلى الله واهتدى وتاب إليه، فالله يتوب عليه جل وعلا. وهكذا من كفر وزاد كفره ثم تاب قبل أن يموت وقَبلَ أن يُغَرْغِرَ، فالله يُقبل منه؛ فما دام الإنسانُ في هذه الحياة، وما دامت روحه في جسده، وما دام يعقل، فالتوبة مقبولة، وإذا حَضرَ أحدَهم الموتُ وغَرْغَرَ بالرُّوح، وغاب عن هذه الدنيا، وصار في لحظات الموت وخروج الروح، فإنه في هذه الحالة لا تُقبل منه التوبة، نسأل الله السلامة*.

---

* س: كيف يسلم الإنسان كُرْهاً؟

ج: يسلم كرهاً بكونه ذالاً لله قهراً عليه، فالكافر الذي لا يؤمن بالله ذالٌّ لعظمة الله بالموت وما يصيبه من المكاره والمَضار وغير ذلك، رغم أنفه، =

....

= ولا حيلةَ له في الخروج من ذلك، فهو بلسان حاله وبلسان مقاله إذا عقل ولم يعاند ـ وإذا عاند فالأمر معلوم! ـ ولسان حاله ينادي بأنه خاضع لله وبأنه يتصرف فيه، وأنه لا يخرج عن الله وعن تدبيره وقضائه سبحانه وتعالى.

س: يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٠]، هل يعني أن التوبة غير مقبولة إلا إذا تَوفَّر هذان الشَّرطان؟

ج: إن جَحدَ الحقَّ فلا بُدَّ أن يُبيِّن تَوبتَه، فمِن غير بيان الحق لا تكفي التوبة، ولا تُقبل منه حتى يبينَّ ما جَحد وما أنكر، نسأل الله السلامة.

[نداء لأهل الإيمان]

۞ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ

تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران: ١٠٠-١٠٧]. [٢٣]

[شرح٢٣] هذا نداء لأهل الإيمان؛ ليستقيموا على تقوى الله، ويعتصموا بحبله سبحانه وتعالى، وسبق أن ذكرنا أنّ القرآن الكريم من أوله إلى آخره كلُّه توجيه إلى الخير، وكله دِلالة على أسباب النجاة، وكلُّه تنبيه على ما فيه صالح العبد ونجاته وعاقبته الحميدة، وتحذير له مما يضره في العاجل والآجل.

ولهذا أمر الله سبحانه بالتعقُّل والتدبُّر، وأوصى بذلك؛ لأن هذا الكتاب العظيم لم يُنَزَّل لمجرد الحفظ أو التلاوة، ولكنه أُنزل للعمل والاستفادة، فمن أعرض عنه هلك، ومن أقبل عليه واستفاد منه، فيتدبره ويتَعقّله ليعمل به وليستفيد منه في العاجل والآجل، وليوجه الناس إليه، فيحصل بذلك الخير العظيم والعاقبة الحميدة.

وإنما هلك مَن هلك بالإعراض عن هذا الكتاب العظيم، وعدم تحكيمه، وعدم التدبر له، وعدم الاستفادة مما فيه من الخير العظيم، وإنما نجا مَن نجا، وسعد من سعد، وفاز من فاز بالإقبال =

....

= على هذا الكتاب العظيم عِلماً وعَملاً، وكان حظُّ الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم من هذا الكتاب هو الحظ الأوفر، فكانت علومهم منبثقةً من هذا الكتاب العظيم مع ما حفظوا من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام.

فجدير بطالب العلم أن يُعنى بهذا الكتاب وأن يعَضَّ عليه بالنواجذ، وأن يكون جَليسه وسَميره، وأن يُعنَى بالتعقل والتدبر في كل وقت حسب الطاقة والإمكان، يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ فسَّر أهل العلم «حقَّ تقاتِه»: بالتقوى حسب الطاقة، أي: اتقوا الله حسب ما تُطيقون وما تَستطيعون، فإنه سبحانه لا يكلِّف نفساً إلا وُسْعَها ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، فالمؤمن يؤدي واجباته من خلال فهمه لهذا القرآن كما أمره الله، بعناية وإقبال وإخلاص وصدق، حتى يُطبِّقَه كما شرعه الله جل وعلا حسب طاقته وإمكانه، فالصحيح على حسب حاله، والمريض على حسب حاله، والغني على حسب حاله، والفقير على حسب حاله، وهكذا في السفر والإقامة والشدة والرخاء، وغير ذلك. =

....

= ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] المعنى: استمروا على التقوى، واثبتوا عليها حتى يأتي الموت وأنتم على ذلك، وهذا من باب الأخذ بالأسباب، فالتوفيق بيد الله جل وعلا فهو الموفق الهادي، وهو المثبت، ولكن مَن أخذ بالأسباب هو حَرِيٌّ بالتوفيق، فالمعنى: استقيموا واستمروا على الخير واثبتوا عليه، واسألوا الله الثبات عليه، وخذوا بالأسباب التي هي من أسباب الثبات عليه حتى تلقوا الله عز وجل.

والتقوى: هي تعظيم الله، وتعظيم حُرماته، ومراقبته، والإقبال عليه، والإخلاص له بأداء الفرائض وترك المحارم، والوقوف عند الحدود عن رغبة وإيمان وعن خوف وعناية وإخلاص. فالمتقي لله هو الذي يعظِّم حرمات الله، والذي يخاف الله ويرجوه، والذي يؤدي فرائضه ويحذر محارمه عن خوف وعن إيمان وعن تقوى وعن إخلاص لا عن مجرد عادة، بل هو يندفع إلى هذه الأمور عن دافع قلبي وعن إخلاص ورغبة فيما عند الله.

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. =

....

= «حَبْلُ الله»: فُسِّر بدينه، وفُسِّر بالإسلام، وفُسِّر بالقرآن، وكلها في المعنى متوافقة، فمن تمسَّك بالقرآن فقد تمسَّك بالدين، ومن تمسَّك بالدِّين فقد تمسَّك بالقرآن، ومن تمسَّك بالإسلام فقد تمسَّك بالقرآن، فالإسلام هو الدِّين. والمقصود: الحثُّ والتحريض على التمسُّك بما جاء به المصطفى ﷺ من الهدى وعدم الحَيْدِ عنه يميناً أوشمالاً، بل يَلزم دين الله ويستقيم عليه ولا يَحيد عنه.

ثم من أعظم المهمّات: الاجتماع وعدم التفرق، فإن التفرق هو سُلَّمٌ لأعداء الله، وهو جندٌ لهم على المسلمين، فمن أعظم الأسلحة للعدو: تفرُّق المسلمين وتنابزهم واختلافهم، حتى يطمع فيهم العدو وحتى يضرب بعضَهم ببعض، كما يُقَال عنهم: «فَرِّقْ تَسُدْ». أما الاجتماع والتعاون والصدق في ذلك والتكاتف فهو جندٌ للمسلمين على عدوهم، وهو من أسباب نصرتهم على عدوهم ومن أسباب نجاحهم، بل إن من أعظم الأسباب للنجاة والسعادة والفوز بالكرامة والنصر والعاقبة الحميدة: الاتحاد على الحق، والتعاون في نَصرِه، والتكاتف في ذلك، والحذر من أسباب الفشل =

....

= التي قد يصاب بها بعض الناس حتى يضيع الحق بينهم.

ثم يُذَكِّر عبادَه بنعمة الله عليهم، فكان الناس على فُرقةٍ واختلاف في الجاهلية، وتَناحُرٍ وحروبٍ دائمة عند أتفَهِ الأسباب وأقلِّها، ولا سيَّما بين سُكّان المدينة: الأوس والخزرج الذين كانت بينهم الحروب المتكرِّرة، حتى ذهبت فيها الأرواح الكثيرة، فاللهُ جل وعلا جمعهم بهذا الخير ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] فصاروا إخواناً مُتحابِّين في الله، متعاونين على البر والتقوى، أنصاراً للحق، دعاةً للهدى ببركة هذا الخير، وهذا الإسلام الذي دعا إليه رسول الله ﷺ.

ولهذا قال سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ يبين سبحانه الآيات والحجج والبراهين ليهتدي من قدّر الله له الهداية، وليستفيد مَن طَلَبُه الحقّ.

ثم حذّر من الاختلاف وبيّن حالة المختلفين، وما يحصل لهم =

....

= من الكفر والضلال واسوداد الوجوه، وحالةَ المتّبعين للحق والقائمين به والثابتين عليه، وما يحصل لهم من السعادة وبياض الوجوه والفوز بالجنة والرحمة، هكذا تكون العواقب، مَن استقام على أمر الله وثبت على الحق فله العاقبة الحميدة، وهو مِمَّن يَبْيَضُّ وَجهُه يوم القيامة، ويفوز بالرحمة والسعادة، ومن كفر بالله وأعرض عن دينه، وكذَّب فعاقبته النار وسوادُ الوجوه، نعوذ بالله من ذلك.

ثم يبيِّن ـ جل وعلا ـ الآمرَ والناهي والداعيَ إلى الله، والمفلحَ على الحقيقة، فيقول جل وعلا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، فدُعاة الخير إن أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر هم أهل الفلاح على الكمال، فدل ذلك على نقص مَن تساهل بهذا الأمر ولم يستقم عليه، وأنهم ليسوا من أهل الفلاح الكامل، وأن أهل الفلاح الكامل هم الدُّعاة إلى الخير عن إخلاصٍ، وعن إيمانٍ، وعن صدق، وهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فهؤلاء هم ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:٣]. =

....

= والله يَصِفُ أولياءه بصفات متعددة في مواضع كثيرة، فتارةً يصفهم بأنهم أهل الإيمان والعمل الصالح، وتارةً يصفهم بأنهم أهل التقوى، وتارةً يصفهم بأنهم أهل الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، وتارةً يصفهم بأنهم أهل الفلاح الذين فعلوا كذا وفعلوا كذا من الأعمال الصالحة ودعوا إلى الخير وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فأنتَ إذا تَأَمَّلت كتابَ الله وَجدْتَه يُنوّع صفاتِ المؤمنين ويُعدّدها؛ حتى يُلاحظَها المؤمن، وحتى يجتهد في أن يطبّق أعمالَه وأقواله على مقتضى هذه الصفات، فإذا رأى في موضعِ الدعوةَ إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جاهد نفسه في ذلك حتى يكون من أهل هذه الصفات الثلاث، وإذا رأى في موضعٍ آخَر الإيمانَ والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر جاهد نفسه في ذلك حتى يكون من أهل الإيمان ومن أهل العمل الصالح ومن أهل التواصي بالحق والصبر عليه، وإذا رأى في موضع آخر أن أولياء الله هم أهل التقوى وهم أهل القول السَّديدِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، لاحظ ذلك وحفظ لسانه وجاهدَه حتى لا يقول =

....

= إلا خيراً، وإذا رأى في موضع آخر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، جاهد نفسه في الصدق في أقواله وأعماله، وهكذا، وَفَّق الله الجميعَ.

[فضل الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم]

۞ قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى ۖ وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ (١١١) ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (١١٢) ۞ لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤)﴾ [آل عمران: ١١٠- ١١٤]. [٢٤]

[شرح٢٤] يُبينُ الله سبحانه وتعالى حالَ هذه الأمَّة وفَضلَها على =

....

= غيرها من الأُمم، بسبب إيمانها وأَمرِها بالمعروف ونَهيِها عن المُنكَر، فيقول جل وعلا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كُنتم خَيرَ النّاسِ للنّاس، والمعنى: أنكم أحسَنتُم إلى الناس وأخرجتموهم من الظُّلمات إلى النُّور، وصبرتم على أسباب نجاتهم، فلهذا كنتم خير الأمة، والخَيريَّة مَبنيَّة على هذه الأسس التي بيَّنها سبحانه، وهي الإيمان بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن كان بهذه الصفة فله من هذه الخيرية، وهو من هؤلاء الممدوحين، ومن تخلف عنها فاته من المدح، وفاته من الخير بقدر تخلُّفه، وبقدر نقص إيمانه، وبقدر نقص أمره بالمعروف، ونقص نهيه عن المنكر.

فكلَّما كان حظ المؤمن من هذه الصفات أكمل، صار حظه من الخيرية أكمل، وكلما كان حظه من هذه الصفات أنقص، كان حظه من الخيرية أنقص. وفي هذا تشجيع لأُولي الألباب وحثٌّ لهم على هذه الصفات، وهي الاستقامة في الإيمان؛ لأن الإيمان إذا أُطلق شمل الإيمان القَولي والعملي، وشمل عمل القلب وعمل اللسان =

....

= وعمل الجوارح، والإيمانُ يزيد بالطّاعات وينقص بالمعاصي عند أهل الحق.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، ولكن نَصَّ الله عليه لعِظَم شأنه، وإلا فهو من الإيمان، بل من أعظم شُعب الإيمان، ولكن لما كان أمرُه عظيماً والمصالح المُترتِّبة عليه عظيمة خصَّه الله بالذكر، وهذا من سُنَّة الله في كلامه جل وعلا، يخص بعض الأعمال الصالحات من بين الإيمان للتنبيه على عظم شأنها. وهذا كثير في كتاب الله جل وعلا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، فالعمل الصالح داخلٌ في الإيمان، وقد نبَّه عليه ليُعلمَ عِظَم شأنه وأنه لا بد منه، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة من ذلك الإيمان والعمل الصالح، ولكن نُص عليهما لعظم شأنهما، وكذلك قوله جل وعلا: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، فالقول السديد من التقوى ومن الإيمان، ولكن نصَّ عليه لعظم شأنه؛ لأن =

....

= حفظ اللسان من أهم مُهمّات الإيمان والتقوى، وكذلك قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، فذِكْر التواصي بالحق والتواصي بالصبر من باب تعظيم شأن هذين الأمرين، وأنهما من أهم المهمات، وإن كانا داخلَين في الإيمان، وداخلَين في العمل الصالح، لكن لهما شأن ينبغي أن يراعى وأن يُعتنى به.

ثم قدَّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان؛ تنبيهاً على عظم شأنهما وما يترتب عليهما من المصالح العامة للمجتمع، وفي سورة «براءة» وسورة «المؤمنون» قدّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ٧١]، فقدمهما لعظم شأنهما، وهذا بلا شَكٍّ يُوجب على المؤمن العناية بهذا الأمر، وأن يجعل هذا الخُلُق من أعظم أخلاقه ومن أهم أخلاقه، وهو خلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يخفى ما يترتّبُ على =

....

= ذلك من الخير العظيم والمصالحِ الكثيرة في المجتمعات الإسلامية في كل مكان، ولا يخفى أنه من التواصي بالحقِّ والتواصي بالصبر، ولا يخفى أنه من الدعوة إلى الله عز وجل.

ثم قال بعده: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ يعني: لو آمنوا والتزموا الحقَّ، واتَّبعوا النبيَّ محمداً عليه الصلاة والسلام، لكان خيراً لهم، ولكن غلب عليهم الشر والهوى، وإيثار الباطل، والتعصبُ لما هم عليه من الباطل، ولهذا بقوا على كفرهم وضلالهم، ولاسيما اليهود، فهم أشرُّ الناس، شر الطائفتين، والنصارى أَلْيَنُ منهم، وأقرب إلى الحق، وإن كان كل منهم ضالاً ومغضوباً عليه، ولكن اليهود أشد شراً وأعظم خطراً، وغضبُ الله عليهم أظهرُ؛ لعلمِهم الحق وعدم انصياعهم له وعملهم به.

ثم بيّن صفاتهم ـ صفات اليهود ـ وأنه ضُربت عليهم الذلة الظاهرة والمسكنة، فهم أذلة وفقراء وإن ملكوا الدنيا، وقلوبهم مليئة بالفقر، وطلب المال والحرص عليه والجشع، والفقر ليس فقرَ =

....

= المال، كما في الحديث الصحيح: «ليس الغِنى غنى العَرَض، ولكن الغنى غنى النفس»[(١)]، فمن لم يَغْتَنِ قلبه ولم تغتن نفسه فهو فقير، وإن ملك الدنيا، وهكذا شأن اليهود، فهم أشد الناس حرصاً على الدنيا، وأفقر الناس من جهة القلوب، ولو ملكوا ما ملكوا من الدنيا.

ثم بَيّن أسباب ضلالهم وما حصل لهم من الذلة والمسكنة والغضب من الله جل وعلا؛ بسبب كفرهم بآيات الله، وقتلهم الأنبياء وعصيانهم واعتدائهم، فهم أصحاب نسب رفيع، من ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، ولكن لا يغني نسبهم شيئاً إذا تخلفت الأعمال، فالأنساب لا تنفع أهلها إذا تخلفت أعمالهم، كما في الحديث الصحيح: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[(٢)]، وكما في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فقد سقط بهم خُلقهم الخبيث وانحرافهم عن الهدى، وأما نسبهم فعظيم، ولكن لم يلتزموه، بل حادوا عن النسب الرفيع، لأن مقتضى النسب الرفيع التخلُّق =

---

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٤٦)، ومسلم: الزكاة (١٠٥١).

(٢) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٦٩٩).

....

= أخلاق من نُسبوا إليهم والسير على منهاجهم، فإذا انحرفوا عن ذلك وحادوا عنه فلن ينفعهم ذلك النسب.

ثم بين أنهم لَيسوا سواءً، ففيهم الطيِّب وفيهم الخبيث، ولكن الغالب عليهم الخبث، قد افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهكذا النصارى افترقت على اثنين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهكذا هذه الأمة افترقت على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، فأهل الكتاب كذلك فيهم الطيِّب والخبيث، والخبث أكثر.

وقد قال تعالى في هذه الطائفة السليمة الطيبة: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ يعني: على الحق، ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ يعني: التهجد والعبادة، ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فهذا يبين أن فيهم أخياراً، وأن فيهم أهلَ استقامة وأهل إيمان، ثم انحرفوا بعد ذلك، ولا سيّما بعد عيسى عليه الصلاة والسلام، فإنهم أنكروه إلا =

....

= من شاء الله، وكذبوه وزعموا أنه ولد بغي، فكفروا بذلك واستحقوا غضب الله وعقابه، لأنكارهم الحق وهم يعلمون.

ثم جاءت بَعْثَةُ محمد ﷺ، فأنكروا ذلك أيضاً وكذبوه، فغضب الله عليهم، فباؤوا بغضب على غضب، وصاروا من أكفر الناس وأضلهم، وإن كانوا في الجملة هم أكثر الناس بعد هذه الأمة اتِّباعاً لموسى عليه الصلاة والسلام، مع ما جرى منهم من انحرافات كثيرة، ولكن اتبع موسى عليه السلام خلق كثير، وانحرف منهم كثيرون، ثم انحرف بقيتهم إلا ما شاء الله بعد بعث عيسى عليه السلام، ثم انحرف أكثرهم، بل كلهم إلا قليلاً بعد بعث محمد ﷺ، فإنه ما آمن من اليهود إلا العدد اليسير جداً، وأكثرهم عاند الحق وكفر بمحمد ﷺ وما جاء به من الهدى، وهذا يدل على خبث طَوِيَّتِهم، وأن العنصر الذي بقي فيهم عنصر الخبث وعنصر جحد الحق وعنصر الحسد، هذا هو الذي غلب عليهم ـ نعوذ بالله ـ إلى يومنا هذا، نسأل الله العافية، والله أعلم.

وهنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو أنَّ مَن انحرفَ عن الحق، =

....

= وحسد أهل الحق، وترك الحق، مع العلم، فقد شابَهَ اليهودَ تشابهاً ظاهراً ـ نعوذ بالله ـ وما أكثر أشباههم من المنتسبين إلى العلم في جحد الحق وإنكاره، وفي الحسد ومخالفة الحق وهو يعلم، فهذه أخلاق موجودة قَلَّ مَنْ يَسْلَم منها،ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[التحذير الشديد من اتخاذ الكفرة بطانة للمؤمنين]

۞ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٨- ١٢٠]. [٢٥]

[شرح٢٥] في هذه الآيات الكريمة تحذيرٌ شديد من اتِّخاذ الكَفرة بِطانةً للمؤمنين، وبيان سُوء عاقبة ذلك، وأن الكفرة لا يَأْلونَ المؤمنين خَبالاً، أي: فساداً وضرراً وحرصاً على كلِّ ما يكون فيه =

....

= شَرٌّ عليهم وبلاء.

وهذا يقول سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: الكفرة، فالذين دون المؤمنين هم الكَفرة، ولهذا قال: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ يُبيِّن الأسباب التي من أجلها جاء النهي، وأن أعداء الله لا يَألونَ المسلمين خَبالاً، أي: نقصاً وضرراً وإيذاءً وإدخالاً للسوء عليهم، وما ذاك إلا لأن الدِّينَ غير الدِّين، فالدِّينُ يُخالف الدِّينَ، والعَداوات التي تتعلَّق بالدِّين هي أشدُّ العَداواتِ، كما يقول الشاعر:

كلُّ العَداواتِ قد تُرجى مَودَّتُها

إلا عَداوة مَنْ عاداكَ في الدِّينِ

فهم يعتقدون أنك على باطل، وأنك ضِدُّهم، ولهذا لا يألون خبالاً لأهل الإيمان بإدخال السوء عليهم وتربُّص الدوائر بهم، وربما مالَؤوا الأعداء عليهم وخامروا الأعداء عليهم عند أدنى سبب.

ثم يقول جل وعلا: ﴿وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ﴾، ما: مصدرية، أي: وَدُّوا عَنتَكُم؛ أي: وَدُّوا كلَّ ما يَشُقُّ عليكم. ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ =

....

= ﴿مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ أي: ما يظهر من فَلَتاتِ اللِّسانِ، والكلمات التي قد يقولونها إذا أَمِنوا، أو يقولونها فيما بينهم؛ فكلُّ ذلك يَدلُّ على شِدَّة العَداوة وقَصْدِ السُّوءِ بالمسلمين.

﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ أي: ما تخفي صدورهم من العداء والبغضاء وقصد السوء بالمسلمين أكبر مما يظهر وَيَبين من الألسنة. ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ﴾ أي: الدلائل والحُجَج ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: إن كان هناك عقل يميز الضار والنافع، والخير والشر، والهدى والضلال، والمصلحة والمفسدة.

ثم يبين ـ جل وعلا ـ بعد ذلك بقوله: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ أي: أنتم المسلمين قد تحبون أولئك المنافقين المشركين؛ لما قد يظهر منهم من نصح، ويزيفون من عطف وعناية، وهم كاذبون، ولاسيَّما أهل النفاق، فإن أهل النفاق شرهم أعظم من الكفار المُعلِنين، فهم يظهرون من المحبة، ويظهرون من أصل الخير والمواساة والإحسان ما يضر المؤمنين، وما يغرّنا بهم أنهم أولياء، وأنهم أحباب، وأنهم ليسوا أهل نفاق، ولكن الحقائق غير ذلك. =

....

= ﴿هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ﴾ فهذا هو شأن الكفرة، مهما أحبَّهم المؤمنون وأظهروا لهم المودة، سواء كان ذلك عن نفاق من الكفرة أو كان عن نقص من المؤمنين وعن ضعف؛ لأن العدوّ به شيء يخشونه، أو لغير ذلك من أسباب الجهل.

ثم قال: ﴿وَتُؤۡمِنُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ أي: الكتاب الذي نَزل على محمد ﷺ، هنا الكتاب أي: جنس الكتاب، أي: جنس ما نزل على الأنبياء، فبعض أهل الكتاب يؤمن بجميع الكتب التي نزلت على جميع الأنبياء، ومن جملتها التوراة والإنجيل المُنزَلان على موسى وعيسى، أما هؤلاء فلا يصدّقون بما جاء به محمد ﷺ ولا يؤمنون به، واليهود لا تؤمن بالإنجيل أيضاً، فهم وأنتم على شقاق واختلاف.

﴿وَإِذَا لَقُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ هذه من صفات أهل النفاق، يبيّن ـ جل وعلا ـ في هذا الكلام مَن يتظاهر بالنفاق، فالمسلمون يُحبُّونهم لظاهر ما ادَّعَوا من الإسلام والأُخوَّة الإسلامية الإيمانية، ولكن الواقع خِلاف ذلك. =

....

= ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ فأهل الكفر والنفاق هذا شأنهم، فلا يَليق بالمؤمنين أن يَأْمَنُوهم ولا يولُّوهم الأمور التي يُخشى منها الشَّرّ على المسلمين، بل مهما أمكن فصلهم وبعدهم عن المؤمنين وعدم أمنهم، فهو المُتَحتِّم، وهو الواجب؛ بُعداً عن الشر وحَذَراً من مكائدهم الخبيثة، وقد عرف المسلمون قديماً وحديثاً شَرَّ المنافقين وممالأتهم وولاءهم لأعداء الله، فيجب الحذر منهم غاية الحذر.

ويُروى أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه استكتب كاتباً نصرانيّاً حين إمارتِه على الكوفة، فَقَدِم في بعض خدماته، وطلبه عُمر ـ وكان بالمسجد ـ أن يأتي بحاسبه لكي ينظر في بعض الحساب، فقال: إنه لا يدخل المسجد، فقال: وما له؟ فعَلم أنه نصراني، فغضب عليه عُمر وأنكر عليه ذلك، وقال: قاتلك الله، لمَ تُفَضّله؟ قال: إنه حاسب وإنه كذا وإنه كذا، فَلِي عَملُه وحِسابُه، وله دِينُه، قال: لا تَأتمِنهم وقد خَوَّنهم الله، ولا تُقرِّبهم وقد أَبعَدَهم الله. =

....

= فالمقصود من هذا أن الكافر ولو كان عنده شيء من الحساب، ولو كان عنده شيء من الحِذْق في الأشياء، فمهما أمكن أن يُستغنى عنه بالمسلم فهو الواجب، وعملاً بما ينبغي مِن إبعادِهم وفَصلِهم عن المسلمين حتى لا يَضرُّوهم من غير أن يَشعروا بذلك.

﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ﴾ أي: خَلَوا عنكم وغابوا عنكم، أو خلوا بشياطينهم ﴿عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِ﴾ بأطراف الأصابع من غيظهم، ومن بُغضهم لكم ﴿قُلۡ مُوتُواْ بِغَيۡظِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ يعلم ما تخفي الصدور، وما تنطوي عليه القلوب من خير وشر، لا تخفى عليه خافية سبحانه وتعالى.

فيجب على المؤمن أن يتقي الله عز وجل، وأن يُظهر الخير، وأن يكون ناصحاً لله والعباد أينما كان، وأن يحذر غش عباد الله والخيانة لعباد الله مهما كان، فإن الله لا يخفى عليه خافية سبحانه وتعالى.

ثم يُبيِّن ـ جل وعلا ـ حالة الكفار، وأنه يَسُرُّهم ما يَضرُّ المسلمين، ويحزنهم ما يفرح المسلمين وما ينفع المسلمين، ولهذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ =

....

= ﴿سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ هذا شأنهم، إن مَسَّ المسلمين حسنة من نصر وتأييد وعزٍّ وجَمْعِ كلمة وحصول خير عظيم ساءَهم ذلك.

﴿وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: وإن تُصِب المسلمين سيِّئة من هزيمة، أو جراحات، أو قتل، أو فقر، أو اختلاف فيما بينهم، أو ما أشبه ذلك يفرح الأعداء بذلك، لأنهم جُندٌ لهم على المسلمين، فيفرحون بما يؤذي المسلمين، وما يُفرّق كلمتهم، وما يسبب العداوة والبغضاء فيما بينهم.

فيجب على المسلمين أن يكون عندهم من الحذر والبصيرة ما يعينهم على محاربة ما يَضرُّهم ويُفرِّق كلمتهم، ويُعينهم على الحرص على جمع كلمتهم وتعاونهم، وأن يكونوا صفاً واحداً ضدّ عدوهم.

﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ هذه آية عظيمة يبين فيها ـ جل وعلا ـ أن المسلمين إذا صبروا على دينهم واتقوا الله فيما بينهم، فإنه لا يضرهم عدو مهما كثر عددهم، ومهما قَلّت عِدَّة المسلمين، فإن الله ناصرهم ومؤيدهم بهذين الشرطين: الصبر والتقوى. =

....

= فالصبر: الصدق في اللقاء، والصبر على ما قد يقع من جراحات، ومن فقر، ومن حاجة، وغير ذلك.

والتقوى: كل خير، فالتقوى إعداد العُدَّة، والتدرب على السلاح، والثبات على الحق، وترك المحارم، إلى غير ذلك.

فالكلمتان جامعتان لكل خير، جامعتان للصبر على ما قد يضر المسلمين من جراحات ومن فقر ومن حاجة وما إلى ذلك، فالتقوى تكون بالعمل بكل ما يُعينهم على قتال عدوهم وجهاده من إعداد الأبدان وإعداد السلاح وإعداد النفقة وأخذ الحيطة، والبعد عن مكائدهم وعن أسباب شرهم من جميع الوجوه.

ثم يبين سبحانه وتعالى أنه يحيط بهم، وأنه عالم بأحوالهم، وليس يخفى عليه خافية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ﴾ فلا تخفى عليه خافية، مهما أعدُّوا، ومهما حاولوا النَّيل من المسلمين، فإنه ـ جل وعلا ـ لهم بالمرصاد، وسوف يُبطِل مكائدهم ويعين أولياءه عليهم إذا صدق أولياؤه، وإذا أدّوا ما عليهم، فإذا صدقوا في إعداد القوة في التقوى والصبر في أخذ الحذر، وفي أخذ الحيطة، =

....

= واستقاموا فالله ناصرهم، كما قال عز وجل: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، ثم فسَّر المنصورين وبَيَّن أعمالهم وقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الحج: ٤١] ، فإقامة الصلاة عنوان الاستقامة على دين الله، فمن حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ﴿وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١] هذا فيه دلالة على أنهم مستقيمون في فعل المعروف والأمر به والنهي عن المنكر والتحذير منه، وبهذا استحقوا النصر من الله عز وجل، واستحقوا العاقبة الحميدة، ولله عاقبة الأمور سبحانه وتعالى.

وبهذا يُعلم أن ما أصاب المسلمين من تأخُّر وضعف وتفرّق كلمة وتسليط عدوّ، إنما هو بأسباب إضاعتهم لهذه الصفات، وعدم قيامهم بها أو ببعضها، ولهذا حصل ما حصل من الضعف والتأخُّر وتسليط الأعداء، فإذا رجعوا إلى ما أمرهم الله به وما وَعدَهم عليه النصر، واستقاموا عليه، جاءهم ما وعدهم به من النصر والتأييد ورَفْعٍ من مكانتهم وعِزّهم ونصرهم على عدوهم، ونسأل الله حسن العاقبة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[غزوتا بدر وأحد]

۞ قال تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٢١) إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٢٢) وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ (١٢٤) بَلَىٰ ۚ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (١٢٥)﴾ [آل عمران: ١٢١ - ١٢٥]. [٢٦]

[شرح٢٦] سَبقَ في كلامه جلَّ وعلا التَّحذيرُ من اتِّخاذ بِطانة من دون المؤمنين، وبَيَّنَ سبحانه مَفاسدَ ذلك ومَضارَّه، وحِكمةَ المَنْع من ذلك، ثم بَيَّن هنا جلَّ وعلا ما جرى يوم أُحد ويوم بدر، وهما غزوتان عظيمتان حَصَلَتا بين النَّبيِّ ﷺ وبين المشركين، والتقى فيها حِزْبُ الله وحِزبُ الشَّيطان، وكانت الدائرة في يوم بدر ـ وهي =

....

= الغزوة الأولى التي جمع الله فيها بين نَبيِّه وبين عَدُوِّه على غير ميعاد ـ كانت الدّائرةُ فيها على أعداء الله، وجرى فيها ما جرى مِمّا هو معروف من هزيمة أعداء الله، وقَتْل سبعين منهم، وأَسْرِ سبعين، وانهزام الباقين، وكان هذا نصراً مُبيناً عظيماً، وفَتحاً كبيراً أذلَّ رؤوس المنافقين، وعَظُم فيه أَمرُ النبِّي ﷺ وأَمرُ المسلمين، وانتشر صِيتُ هذه الغزوة بين العرب وغيرهم. ثم دارت الدائرة على المسلمين في غزوة أحد، فإن المشركين عظم عليهم الأمر، فعندما قُتل رؤساؤهم وعظماؤهم وصناديدهم يوم بدر شق عليهم الأمر جداً، وتوجهوا إلى أبي سفيان بعدما قدم بالعِير سالماً وفيها التجارة العظيمة، فقالوا فيما بينهم: هذه التجارة تبقى لقتال محمد ﷺ وأصحابه، والاستعانة بها في إعداد غزوة يقوم بها الكفار في المدينة، فتراسلوا في هذا وتزاوروا فيه، وجرى بينهم ما جرى، واستَسمَحوا من لهم الأموال، وتَمَّ أمرهم على إعداد العدة لغزوة أحد.

وكانت غزوة أُحد في شوّال من العام الثالث للهجرة، وغزوة بدر في رمضان من العام الثاني للهجرة، فعلى رأس السنة =

....

= جاء جيش المشركين في ثلاثة آلاف مقاتل، ونزلوا بالمدينة، واستشار النبي ﷺ الناس للخروج إليهم أو تركهم بمكانهم إن دخلوا قُتِلوا، وإن يئسوا تُرِكوا حتى ينقبلوا، فأشار قوم بالجلوس كعبد الله بن أُبيٍّ ابن سَلول رأس المنافقين، فقال: نجلس في بلادنا، فإن دخلوا علينا قاتلناهم في الأسواق، وقاتلهم النساء والصبيان من السطوح بالحجارة وغيرها، وساروا بشَرِّ حالة، وإن انشَمروا انشَمروا خائبين. وقال آخرون من الشُّجعان والأبطال ومن لم يحضر يوم بدر: يا رسول الله نخرج إليهم، فلا يَليقُ بنا أن نُقيمَ بالمدينة وهم حولنا، بل نخرج إليهم ونقاتلهم وجهاً لوجه، فهوي النبي ﷺ قول هؤلاء الآخرين، ودخل بيته ثم لبس لَأْمَتَهُ؛ لَأْمَةَ الحَربِ، وخرج إليهم عليه الصلاة والسلام، فكان بعضُهم قال: نخشى أن نكون أَكرَهْنا الرَّسولَ ﷺ على ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنْ شِئْتَ أن نبقى، قال: «ما كان لنبيٍّ أن يلبَسَ لَأْمَتَه ثم يضعها، حتى يقاتل»[1].

فخرج الناس في ألف مقاتل إلى جهة أُحد، فبَدا لعبد الله ابن =

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٠٠).

....

= أُبيّ وهو في الطريق أن يرجع، وقال: أطاع رأيَهم ولم يُطِعْ رأيي، وانخذَل بنحو الثُّلث من الناس؛ أي بنحو ثلاث مئة من الجيش، وقالوا: ليس هناك قتال، ولا نعلم قتالاً، وكانت وَصْمةً كبيرة على هذا الرَّجل ونِفاقاً ظاهراً، فلامَه الناسُ على ذلك وأرادوا منه الرجوع فأَبى.

واستمر النبيُّ ﷺ بوجهه في نحو سبع مئة مقاتل، وجعلوا ظهرهم إلى أُحد، واستعدُّوا لقتال عدوِّهم، وأمر الرُّماة وهم خمسون مقاتلاً، أن يمسكوا سفح الجبل، ويَنضحوا خيل المشركين بالنَّبْل، وأن يمنعوا أن يُؤتَوا من خَلفِهم، وحَرَّض الرُّماةَ على ذلك فقال: «لا تَبرَحوا، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا»[١].

وكان في أمر الله ما كان سبحانه وتعالى، وقد سبق في علم الله ما فيه دلالة على صدق الرسول ﷺ، وأن الحرب بينه وبين عدوه ستكون سِجالاً، يُدَالُ عليهم ويُدَالُونَ عليه، فكان هذا من =

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٤٣).

....

= علامات النبوة، كما قال هرقل لما أخبره أبو سفيان بالحال التي بينه وبين محمد ﷺ وسأله عن الحرب قال: كانت سِجالاً، نُدال عليه ويُدال علينا، قال في جوابه بعد ذلك: هكذا الأنبياء تُبتلى، ثم تكون لها العاقبة.

فحصل بين النبي ﷺ والمشركين يوم أحد قتال عظيم، انهزم فيه المشركون في أول الأمر، وقُتل منهم أكثر من العشرين، ثم لما رأى الرُّماة أن المشركين انهزموا وسقطت رايتُهم، ظنوا أنها الفاصلة، وأن الحرب قد انتهت، وأن المسلمين قد انتصروا، وأنه ليس هناك حاجة إلى البقاء على سفح الجبل، فذكَّرهم أميرُهم عبد الله بن جُبير بما قاله النبي ﷺ من لزوم المكان وإن انتصرنا، فأبى عليه القوم متأولين أن مراد النبي ﷺ الحيطة؛ لئلا يرجع الكفار، وقد انهزموا وليس هناك حاجة إلى البقاء.

وكان أمراً مُقدَّراً من الله عز وجل، وأمراً مفعولاً، ولم يُعذَروا بهذا، فصارت معصية؛ لأنهم أُمروا بالبقاء، فوقع بهذا النزاع والفشل الإخلالُ في الموقف، فدخلت خيل الكفار على المسلمين =

....

= مِنْ ورائهم، وصار القتال من الخلف ومن الأمام، واضطرب المسلمون في هذه الحال، وصار ما صار من الهزيمة والقتل العظيم، حتى قُتل من المسلمين نحو السبعين، وحصل فيهم جراحات كثيرة، وأَصْعَدُوا في الجبل، وانفرد النبيُّ ﷺ في عشرة من المسلمين، منهم: الصِّديق وعُمر، ومنهم: سبعة من الأنصار، ولم يزال الأنصار يُدافعون عن النبي ﷺ حتى قُتلوا جميعاً، ولم يبق إلا النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وجرت مصيبة عظيمة؛ ليَتبيَّن جل وعلا ـ وهو الحكيم العليم ـ الصادقَ من الكاذب، والصابرَ من غيره، والمؤمنَ من المنافق، وعند هذا نَجَمَ النِّفاقُ، وأظهر المنافقون كلامهم، وقالوا ما قالوا، ولكن الله فضحهم سبحانه وتعالى، وجعل هذه الوقعة تَمحيصاً للمؤمنين وتكفيراً لسيِّئاتهم وامتحاناً، واتخاذهم شهداء، فظهر نفاق المنافقين، وظهرت آية الله في عباده، وأنه يبتلي الرُّسل ويبتلي الأنبياء، ثم يجعل لهم العاقبةَ، والحمد لله سبحانه وتعالى.

وفي غزوة أُحد دِلالة ظاهرة على أن الرُّسل عباد لله جلَّ وعلا =

....

= وليسوا أرباباً، ولهذا يجري عليهم ما يجري على الناس من القتال والجراح، وقد قُتل من الرُّسل مَنْ قُتل عليهم الصلاة والسلام، وجرى على نبي الله ﷺ ما جرى يوم أُحد من الجراحات وكَسْر الرَّباعية، وكَسْرِ البَيضَةِ على رأسه ﷺ، وجرى ما جرى على جماعة من الصَّحابة وهم خِيرَةُ الله من عباده بعد الأنبياء، فلو أنَّ أحداً يُنصر بمجرَّد أنه صالح، وبمجرَّد أنه نبي وبمجرَّد أنه وَلِيٌّ من أولياء الله، لنُصر المسلمون يوم أُحد، ولم يحدث لهم شيء؛ لأنه نَصرٌ لعباد الله؛ ولأنهم خير خلق الله، ولكن الله له سُنَّة جارية في عباده، وأن من أَخلَّ بالسُّنن الكَونيَّة والسُّنن الحربية ولم يُبالِ بها، فسوف يجري عليه ما جرى على أمثاله من النقص ومن الهزيمة ومن الجِراح إلى غير ذلك.

فلا بُدَّ من الأخذ بالسُّنن الجارية، والأسباب، والحيطة، وإعداد العُدَّة، فقد لَبِسَ النبيُّ يوم أُحد دِرعَينِ ـ ظاهَرَ بين دِرعَينِ ـ وهذا كلُّه يَدلُّ على الحيطة والأخذ بالأسباب، وبه يُعلَم أن الرسل والأنبياء والأولياء لا يُعبَدونَ من دون الله، وليسوا آلهة كما يظنهم الجهّال الذين اتخذوا قبورهم واتـخذوا أنفسهم آلهة من دون الله، =

....

= فيَعبدونَهم مع الله، ويسألونهم قضاء الحاجات، وتفريجَ الكُروب في كل مكان من قريب ومن بعيد. هذا هو الجهل العظيم، فهم وإن كانوا كُرماءَ وأشرافاً عند الله، وعند عباد الله المؤمنين، وإن كانوا أصلحَ عباد الله، إلا أنهم لا حَقَّ لهم في العبادة؛ فالعبادة حق الله ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وذكر سبحانه أنه أخرج نَبيَّه ليُبوِّئ المؤمنين مَقاعدَ للقتال، ليُبيِّنَ لهم مواضع القتال ومَحلَّه كيف يقاتلون عدوَّهم، وبيَّن سبحانه أن طائفتين هَمَّتا أن تفشلا ثم ثبَّتهما الله، وهاتان الطائفتان ثبت في «الصَّحيحين» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنهما قبيلتا بني سَلِمَة وبني حارثة، ثم ثبَّتَهُما الله فلم يفشلا، وثَبَتَا.

ثم بَيَّن سبحانه وتعالى ما جرى ببدر، وأنه نصرهم ببدر وهم أذلَّة قليلون مُستَضعَفونَ نحو الثُّلث من عدوِّهم، فنصرهم الله وأيَّدهم وأذلَّ أعداءهم، وهو الحكيم العليم، فمَن استقام على أمره وحافظ على شَرعِه وأخَذَ بالأسباب ـ نُصِرَ وأُيِّدَ وإن كان من الفئة القليلة ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ =

....

= ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. ومن أخَلَّ بالأسباب وحصل منه العصيان والنزاع والفشل يُنصر عليه عدوُّه، وإن كان عدوُّه أبغَضَ إلى الله منه، وإن كان عدوُّه العدوَّ اللَّدود، ولكن من أخلَّ بسُّنة الله في الحروب، وأخلَّ بما يجب من أخذ الأسباب، وأخلَّ بما يجب من الطاعة، وباشَرَ المعصيةَ فهو حَريٌّ بأن يُنصر عليه عدوُّه وإن كان في غاية من الفضل والطاعة، ونحو ذلك في الجملة. ولكن إذا أخلَّ بالأمور اللازمة في الحرب، ولم يأخذ بالحيطة، ولم يُعِدَّ العُدَّة اللازمة، فلا بُدَّ أن يُصابَ بما يُصابُ به أمثاله، من جراح وهزيمة وغير ذلك، حتى لا يَحتجَّ أحد، فالله قد أمر بإعداد العُدَّة والأخذِ بالأسباب والحيطة، فإذا فرَّط الناس وتساهلوا وتكاسلوا فالمصيبة عليهم.

ومِنْ أعظم المصائب: العصيان والاختلاف والنزاع، فهذه من أعظم الأسباب لتسليط الأعداء، مهما كان أولئك الأخيار، ومهما كانوا في الدرجة من الفضل، فإذا أَخلُّوا وتساهلوا بما يجب، فهم على خطر من العقوبات من أعدائهم وأعداء الله، ولنا فيما وقع =

....

= يوم أُحد أعظم حجة، وأعظم فائدة، وأعظم موعظة، فليس في الدنيا في ذاك اليوم ولا بعده ولا قبله، أفضلَ من الرسول ﷺ، وليس في الدنيا أفضل من الصحابة بعد الأنبياء، ومع ذلك لما أخلُّوا بالموقف وحصل العصيان والتنازع والفشل جرى ما جرى مما هو معلوم، ولنا في هذا عظة وذكرى، ولكل مسلم عظة وذكرى، ولكل دولة صالحة عاقلة عظة وذكرى، والله المستعان.

وأما ذِكْرُ الآلاف الثلاثة في الآية وذِكرُ الخمسة كذلك، فقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: إن هذا في يوم أُحد وليس في يوم بدر، وقال آخرون: في يوم بدر وهو تفسير ابن جرير، وهو ظاهر السِّياق أنه في يوم بدر، وأنَّ الله جل وعلا أنزل من الملائكة ألفاً مُردِفِين، وأن هذا الإرداف يحتمل أنه ثلاثة آلاف ويحتمل أنه أكثر وهم خمسة، فيحتمل هذا وهذا.

والإرداف ليس معناه أنهم راكبون معهم، فقد يُردَفونَ بهم وإن كانوا بَعدَهم، يعني: نزلوا بَعدَهم إلى القتال، وليس من اللازم أن يكونوا معهم في الخيل التي ركبوا عليها، فالإرداف يكون على =

....

= الفرس، ويكون تابعاً له على فرس أخرى، وفي طريق أخرى عوناً له، والله قال في آية أخرى في قصة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]. وهنا قال: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ ثم قال: ﴿بَلَىٰ ۚ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾.

والتَّسويمُ: التَّعليم، يعني: جعلوا علامات على رؤوسهم أو على خيلهم. والمقصود أنَّ الله جلَّ وعلا أمدَّهم بألف من الملائكة مُردِفِينَ كما في سورة الأنفال، وهنا قال: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ فيحتمل أن هذا المَدَدَ حصل، ويحتمل أنه لم يحصل على قول من قال: إن هذا يوم بدر، وأما في يوم أُحد فلم يحصل؛ لأنهم أخلُّوا بالموقف وأخلُّوا بما وجب عليهم، فخُذِلوا بسبب العصيان والفشل، وقد سبق لك أن المختار عند ابن جرير والجماعة أن هذا المَدَد ـ بالثلاثة والخمسة ـ كان يوم بدر، وأنه إرداف للسابق، والله جل وعلا أعلم سبحانه وتعالى. =

....

= والخلاصة أنهم في يوم بدر نُصروا مع قِلَّتِهم وضَعفِهم لما صدقوا واستقاموا واتَّحدَت كلمتُهم، ولم يختلفوا ولم يتنازعوا ولم يعصوا، وفي يوم أُحد لما اختلفوا وتنازعوا ـ الرُّماة ـ ونزلوا وتركوا الموقف وعصوا، سلِّط عليهم العدو بأسباب العصيان الظاهر والاختلاف، وكان ذلك قَدَراً مقدوراً، ولله فيه العظة البالغة والحجة الداحضة، وله سبحانه وتعالى الآية العظمى والدلالة على صدق الرسول ﷺ وأنه رسول الله، وأنه يُبتلى وأنهم يُبتلون، ثم تكون لهم العاقبة.

وقد جاءت غزوة الخندق بعد ذلك بسنتين، في السَّنة الخامسة للهجرة، واجتمع رأي المشركين على حرب النبي ﷺ، واجتمعوا في نحو عشرة آلاف مقاتل، ونزلوا بالمدينة وحاصروها، واتَّخذ النبيُّ الخَندقَ العظيم المعروف، وصابَرَهم النبيُّ ﷺ مدة طويلة، ولم يَجْرِ قتال إلا مُناوشة.

وقُتل من المشركين عَمرو بن عبد وُدّ، وأصيب سعد بن معاذ في أَكحُله، ثم مات بعد ذلك رضي الله عنه وأرضاه، وجرى شدة =

....

= بين المسلمين وبين عدوهم في ذلك الموقف العظيم، ثم أنزل الله بأسه وجنده على أعدائه، وأصابهم بالريح العظيمة والجنود الكثيرة، حتى انقلبوا خاسئين إلى بلادهم، لم ينالوا خيراً، وكفى الله المؤمنين قتالهم وشرَّهم، وصارت العاقبة حميدة. وقال رسول ﷺ بعد ذلك: «الآن نغزوهم ولا يَغزونَنا، نحن نسير إليهم»[1] فصارت هي الآخِرة، فلم يَغْزُوا النبيَّ ﷺ في المدينة، بل غزاهم النبيُّ ﷺ بعد ذلك يوم الحُديبية، وجرى ما جرى من الصُّلح، ثم غزاهم في عام ثمانٍ يوم الفتح، ففتح الله عليه وانتهى أمرهم. ولله الحمد والمنة سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤١١٠).

[النهي عن أكل الربا، والحث على الإنفاق]

۞ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) ۞ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (١٣٦)﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٦]. [٢٧]

[شرح٢٧] ينهى سبحانه وتعالى عباده عن أكل الربا، ويخاطب أهل =

....

= الإيمان بذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ فتارة يخاطب ربنا عز وجل في كتابه العظيم الناس جميعاً، لأنهم خُلِقوا ليعبدوا الله، ولأن الرسل بُعِثَتْ إليهم جميعاً؛ للتعليم والتوجيه والإرشاد.

وتارة يخاطب أهل الإيمان؛ لأنهم أهل الامتثال على الكمال، ولأنهم أهل البصيرة والتقدير لأوامر الله ورسوله، ولأنهم قد علموا من الله ومن رسوله عليه الصلاة والسلام ما لم يعلمه غيرهم، فكان في خطابهم مزيد من التأكيد في كونهم فهموا ما لم يفهم غيرهم، وعلموا ما لم يعلم غيرهم.

وتارة يخاطب نبيه ﷺ فيقول: «يا أيها النبي»، «يا أيها الرسول»، والمرادُ أَمْره وَأَمْرُ غيره، فإنَّ أَمْرَ الرسولِ ﷺ بشيء أو نهيه عن شيء أَمْرٌ للأمة وَنَهْيٌ للأمة، ما لم يأت ما يدل على التخصيص.

ففي أوامر الله ورسوله، سواء كانت مُوَجَّهَة للناس، أو لأهل الإيمان أو للنبي بالخصوص عليه الصلاة والسلام ـ أوامر للجميع، =

....

= والواجب على الجميع امتثالها، وإن كانت نواهي فالواجب على الجميع الانتهاء عنها. يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ فكان من عادة أهل الجاهلية أكل الربا أضعافاً مضاعفة، وكان الغالب عليهم ربا النسيئة، ولهذا جاء في الحديث: «إنما الربا في النسيئة»[1]، لأنها كانت هي الغالبة بينهم.

فالمعاملة الربوية غالباً في النسيئة، وقد يقع الربا في الفضل وفي البيوع المعجلة، ولكن ذلك هو الأقل، وإنما الغالب والكثير في المعاملات الربوية التي فيها آجال وفيها نسيئة.

وقد قال عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الصحيحة: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الوَرِق بالوَرِق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء»، وفي رواية أخرى عن أبي سعيد: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[2]. وهكذا في حديث عبادة، فهذا في ربا الفضل.

وجاء النهي منه عليه الصلاة والسلام أيضاً عن النسيئة: =

(١) أخرجه مسلم: المساقاة (١٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: البيوع (٢١٧٦)، ومسلم: المساقاة (١٥٨٤)(٧٧)و(٨٢).

....

= «الورق بالذهب رباً إلا هاءَ وهاءَ ...» إلى آخره[1]. ونهى عن بيع الوَرِق بالذهب دَيْناً[2]. وما ذاك إلا لأن بيعها ديناً يفضي إلى مضار كثيرة، ويفضي أيضاً إلى ظلم الفقير والزيادة عليه وتراكم الأموال في ذمته بسبب حاجته إلى الْغَنِيِّ، فيكون الربا عليه أضعافاً مضاعفة كلما حل ولم يتيسر له الوفاء. وذلك مما يجره إلى النسيئة فيكون ربا النسيئة هو الغاية وهو المقصود، ولأن الناس في الغالب طبقات: منهم الغني، ومنهم المتوسط، ومنهم المحتاج، فإذا سُمِحَ بربا النسيئة ظَلَمَ بعضُهم بعضاً، وأضر بعضهم ببعض، فكان من رحمة الله أن منعهم من ذلك حتى يكون بينهم التعاون بالقرض الذي ليس فيه رباً، أو البيوع التي ليس فيها رباً، أو البيوع التي ليس فيها إلا الأرباح المعقولة من باب بيع المؤجل، أو من باب بيع السلم أيضاً، كل ذلك واقع.

الحاصل أن قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ ليس المراد منه إباحة الربا الذي ليس فيه أضعاف مضاعفة، ولكن =

---

(١) أخرجه مسلم: المساقاة (١٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: البيوع (٢١٨١)، ومسلم: المساقاة (١٥٨٩).

....

= المقصود نهيهم عما هو واقع بينهم، وتحذيرهم مما هو سائد بينهم، من الربا المضاعف الذي يجر بعضه إلى بعض، ويسوق بعضه إلى بعض بسبب بقاء عسر المعسر وجشع الغني، فيتركب من جشع هذا وعسر هذا وضعفه، هذه المضاعفة في الربا.

وكان من عادتهم إذا حل الدين أن يقول الغني للفقير: إما أن تُرْبي، وإما أن تَقْضي، أي: إما أن تؤدي الحق الذي عليك وتقضي ما عليك من الديون، وإما أن تُرْبي بأن تزيد في المال، وأنا أزيدك في الأجل، فإذا كان المال مئة، وقد حلّت، ولم يتيسر له القضاء، قال له صاحب الحق: إما أن تبادر بالقضاء وتسعى في القضاء، وإلا تزيد في المال، وأنا أزيدك في الأجل، فيكون المالُ مِئةً وعَشَرَةً أو مئة وعشرين بدلَ مِئَةٍ، ثم يجدِّد أَجَلاً آخَر إلى كذا وإلى كذا.

هذا معنى ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ أي: ضعفاً بعد ضعف، أو زيادة بعد زيادة، فكلما حل أجلٌ زِيدَ في المال، وزيد في الأجل، لأن الغالب أن الفقير لا تزيده هذه الزيادة إلا فقراً، ولا تزيده إلا عسراً، فكلما حل الدين فإن عسره باقٍ، وفقره حاضر، فيحتاج إلى =

....

= المزيد من المال، وإلى المزيد في الأجل، فتبقى الديون متراكمة متضاعفة إلى ما لا يحصى من الزيادات، فحرم الله ذلك، وأوجب الإنظار.

فإذا حل الدين ولم يتيسر للمدين الوفاء وجب على صاحب المال الإنظار والإمهال وعدم الزيادة، وأنزل في هذا جل وعلا: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فوَجبَ الإنظارُ على الغَنيِّ صاحبِ المالِ للمُعسِرِ الذي هو المَدينُ، ونَهى الله عن ذلك الرِّبا الذي ساد في الجاهلية، وقال جلَّ وعلا لهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، أي: فاعلموا بحرب من الله ورسوله. ثم قال: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، فأباح لهم سبحانه أخذ رؤوس الأموال، وحذَّرهم من الرِّبا، وأخبرهم أن استمرارهم فيه إيذانٌ بحرب الله ورسوله، نسأل الله السلامة والعافية.

قوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ بَيَّنَ جلَّ وعلا =

....

= أَنَّ الفلاح في تقوى الله، والفلاح: هو الظَّفر والفَوزُ والحصول على النَّجاة والسَّعادة، فدَلَّ ذلك على أن الفلاح في ترك معاصي الله، وأنه في فعلها الهلاك والدمار.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ أي: أُوصِدَتْ وهُيِّئَت لأعداء الله، فهي مُعدَّة لهم، يقيمون فيها أبد الآباد، وإن كان العاصي قد يشارك في ذلك، فقد يدخلها، لكنها لم تُعَدَّ له، وإنما أُعِدَّت لغيره، والعاصي يدخلها من باب التأديب والتَّطهير، ثم يُخْرَجُ، فدخوله للتَّطهير لا للإقامة فيها، بخلاف الكافر، فإنها مُعدَّة له، وهو مُقيمٌ فيها أَبدَ الآباد، كما أن المؤمن مقيم في الجنة أبد الآباد، فالجنة لأهلها على وجه التأبيد، والنار لأهلها على وجه التأبيد، نعوذ بالله من حالها وحال أهلها.

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ بَيَّنَ جلَّ وعلا أن الرَّحمة في طاعة الله ورسوله، والمعنى: أنه في عصيان الله ورسوله ضد الرحمة، وهو النِّقمة والعذاب، فمَن أراد الرَّحمة والخير والفلاح والظَّفر في كل ما يَسُرُّه، فعليه بتقوى الله =

....

= وطاعة الله ورسوله، ومن أراد الهلاك والدمار والنقمة والعذاب فعليه بمعاصي الله وركوب محارمه، نعوذ بالله من ذلك.

ثم أمر عباده المتَّقين المؤمنين بالمسارعة إلى أسباب المغفرة والجنَّة، فقال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ الآيات، فالله سبحانه يَندُب عِبادَه ويأمرهم بهذه الأسباب التي تُفضي بهم إلى دار الكرامة ودار النَّعيم، فالمعنى: سارِعوا إلى أسباب المغفرة، فللمغفرة أسباب، وللجنة أسباب، فالله سبحانه يأمرهم بالمسارعة إلى أسباب المغفرة، وهي طاعة الله ورسوله، وترك محارم الله، وتلك هي أسباب المغفرة وأسباب الجنة.

ثم يبين سبحانه وتعالى من صفات المُتَّقينَ الذين أَعدَّ الله لهم الجنَّة والكرامة، فقال: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ أي: أُرصدت وهُيِّئت، فهي دارهم دار البقاء ودار النعيم ودار السرور، كما أن النار أُعدت للكافرين، وهي دار عذابهم ونكالهم وشقائهم، فالجنة أُعدت =

....

= لأهل التقوى، وهي دار الرحمة، ودار الإحسان، ودار الرأفة، ودار النعيم، ودار الخير الدائم الذي لا ينقطع.

ومن صفات أهل التقوى، الذين أعدت لهم الجنة: أنهم ينفقون في السراء والضراء، أي: أنهم أهل إنفاق وإحسان في جميع الأحوال، في حال الشدائد، وهي حال الضراء، وفي حال الرَّخاء والعافية، وهي حال السراء، فنفقاتهم مستمرة، في حال الشدة وفي حال الرخاء، في حال الضرر وفي حال المسرة، فهم مُنفقون محُسِنون في جميع الأحيان وجميع الأحوال، لعلمهم بأن هذه النفقة ترضي الله جل وعلا، وتنفع عباده.

ثم من صفاتهم: كَظْمُ الغَيظ ﴿وَٱلۡكَـٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ﴾ لأنهم قد يُؤْذَون، وقد يمتحنون بما يضرهم، ولكنهم يكظمون الغيظ، أي: يتحملون الأذى، ولا يُنْفِذُونَ غيظهم بالانتقام؛ لأن من صفاتهم الغالبة كظم الغيظ، أي: كظم الغضب وعدم الانتقام، فيتحمَّلون الأسباب التي تُكدِّرهم وتغيظهم وتُسبِّب غضبهم، ويتصبرون رجاءَ ما عند الله سبحانه وتعالى من المثوبة، ولهذا قال: =

....

= ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ أي: يكظمون الغيظ ويعفون عمن آذاهم وأساء إليهم، فالغالب عليهم كظم الغيظ والعفو عن الناس، وهذه من صفات أهل الجنة، أهل الإيمان والتقوى.

ثم قال بعده: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ دلَّ ذلك على أنَّ الإنفاق في السَّرّاء والضَّرّاء وكَظْم الغَيظ والعفو عن الناس من صفات المحسنين، والله جلَّ وعلا يُحبُّ المحسنين.

فعليك يا عبدَ الله أن تحرص على أن تكون من المحسنين، وأن تكون من أهل هذه الصفات، التي هي صفات أهل التقوى، أهل الجنة والكرامة، وأن تكون منفقاً حسب ما أعطاك الله من المال، وإياك والبخل والشُّح، فإن عاقبته وَخيمةٌ.

فعليك أن تُعوِّدَ نَفسَكَ، وأنْ تُجاهِدَها أبداً حتى تكون من المنفقين في السَّراء والضَّرّاء، والإنسان قد يكون جَواداً وكريماً، وإن كان ماله قليلاً، فقد يجعل الله في نفسه الغنى والخير، ويجعل في نفسه الجود والكرم، ولو بالأشياء القليلة حسب طاقته، فيعطي الفقير والمسكين مما أعطاه الله، ولو الشيء القليل، فدرهمٌ من مال =

....

= قليل له محل عظيم عند الله، كالمئة والآلاف من المال الكثير.

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بأي نوع من أنواع الظلم ﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾، وهذه من صفات أهل التَّقوى أيضاً، أنهم إذا فعلوا شيئاً من الفواحش أو المعاصي التي حرَّمها الله ـ وسُمِّيت فواحش لقبحها، فهي مستفحشة وقبيحة في عرف أهل البصيرة وأهل النفوس الزكية الطيبة ـ فيَستَفحِشُونَها، ويعتبرونها قبيحة، كالزِّنى، واللواط، وقتل النفس بغير حق، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والربا، وظلم العباد ـ بأنواع الظلم ـ ونحو ذلك، فكل هذه فواحش مستقبحة عند ذوي الفطر السليمة، نفوس أهل البصيرة والعقول الصحيحة والمروءة، فيستفحشونها ويستقبحونها وإن كان فيهم من الكفر والضلال ما فيهم.

﴿أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: بشيء من أنواع الظلم، ولو بالمعاصي التي هي خَفيَّة في نفسها، وقد لا يظهر فُحشُها لكل أحد، فهم حَذِرونَ من كل أنواع المعاصي، فالمُستَفحش: الظاهر البَيِّنُ =

....

= منها، وكذلك غيره من سائر أنواع المعاصي وأنواع الظلم، وسواء أكان ذلك لأنفسهم أم كان لغيرهم، فهم حذرون من أنواع الفواحش والمنكرات بعيدون عنها، فهم يحذرونها ويبتعدون عنها، ومتى وقع أحدُهم في شيء منها بادر بالتوبة والاستغفار والندم على ما صدر منه، ولهذا قال: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ أي: ذكروا عظمته، وكبرياءه، واستحقاقه العبادة والطاعة، وأنه لا يليق بالعبد أن يعصيه سبحانه وأن يقع فيما يُغضبُه جلَّ وعلا، فذكروا أنه المحسن المنعم الخالق المتفضل، فهو جدير بالتعظيم، وجديرٌ بالشكر، وجدير بالطاعة.

فإذا ارتَكبَ العبدُ شيئاً من معاصيه وما يُوجبُ غَضبَه فهو جدير بأن يُبادرَ ويُسارع بالتوبة والندم والاستغفار، قبل أن يحل به من العقوبة ما يضره، ويسبب بُعْدَه عن الله ودخوله سجن العذاب وسجن أهل الفساد من النار.

﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي: وهو يعلم ويؤمن بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله سبحانه وتعالى، والمعنى بيان أنه لا =

....

= غافر للذنوب سوى الله جل وعلا، فهو استفهام معناه النفي.

﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي: بل يُقلِعونَ ويَتخلَّونَ عن سائر المعاصي؛ ندماً وتوبة وحذراً من غضب الله جلَّ وعلا، وعزماً صادقاً على ألا يعودوا إلى ذلك، والمُصِرُّ: هو الذي يُقيمُ على المعصية ولا يُقلعُ عنها، ولا يندم عليها، ولا يَعزِمُ على تَركِها، فهذا يسمّى مُصِرّاً، أي: مُقيماً، فأَصَرَّ على كذا، أي: أقام عليه.

فأهل التقوى لا يُصِرُّونَ على الذُّنوب، بل إنَّ ما عندهم من خوف الله وتعظيمه يمنعهم من ذلك، فلهذا إذا تابوا، تابوا توبة صادقة، فيها الندم، وفيها الإقلاع عن الذنوب، وفيها العَزمُ الصادق على عدم العود في الذنوب، ولهذا يستحقون من الله المغفرة وقبول التوبة.

ولهذا قال بَعدَه: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ هذا جزاء من بادر بالتوبة والندم والإقلاع ـ أن يجازيه الله بالمغفرة لذنوبه، ويجازيه أيضاً بإدخاله الجنة وإنجائه من النار؛ لأنها توبة =

....

= صادقة، معها العمل الصالح.

فالذي لا يُصِرُّ على المعصية، ويستقيم على طاعة الله، ويستمر فيما يُرضيه مع ندمه وإقلاعه من المعاصي، وعزمه ألا يعود فيها، فهذا استحق الجزاء بالأمرين: بالمغفرة للذنوب؛ لكونه تاب منها وندم، وبالجنة؛ لكونه استقام على أعمال أهلها، واستمر في طاعة المولى جلَّ وعلا، فجزاه الله بالأمرين، والله جل وعلا أعلم.

سورة النساء

[آيات المواريث]

❁ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١١- ١٤]. [٢٨]

[شرح٢٨] فقد بيَّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات تفصيل المواريث بياناً شافياً عظيماً، وكمَّلَ هذا البيانَ بما يتعلَّقُ بالإخوة في آخر السورة، فجمعتْ هذه الآيات مع الآيات في آخر السورة بيانَ المواريث للأقارب كلِّهم، من الفُروع والأصول والحواشي. وقسَّمها سبحانه قسمةً عظيمة في غاية الحِكمة والعدالة، سبحانه الحكيم العليم؛ فإنه أَعلمُ بأحوال عباده، وهو أعلم بما يصلحُهم في كلِّ وقت؛ والـحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أنَّ في ذلك جَبرَ =

....

= الأقارب وجَبرَ الزوجين، فإنَّ بين الأقارب من الصِّلة والمحبَّة والتَّعاون ما بينهم، وبين الزوجين ما بينهم.

فمن حكمة الله عز وجل أن جَبرَ هؤلاء وهؤلاء بقَسْمِ أموال قريبهم بينهم، وقَسمِ مال الزوج وإعطاء زوجته منه، وهكذا الزَّوجةُ، وجَعل ذلك للأقربين قبل غيرهم، فراعى في ذلك ـ سبحانه وتعالى ـ القرابةَ والأصولَ والفُروعَ والحواشي، وأحوالَ الزوجين رحمةً من الله عز وجل، ولُطفاً منه سبحانه وتعالى، فلو أُخذ هذا المال منهم لغيرهم ـ لبيت المال، أو لغير بيت المال ـ لكانت المصيبة مصيبتين: مصيبة بموت قريبهم، ثمَّ المصيبة بنَزع ماله لغيرهم، فمن حكمة الله سبحانه وتعالى أن جَعل مالَه لقرابته، رحمةً منه بعباده وإحساناً منه جلَّ وعلا، إلى غير ذلك من الحِكَمِ العظيمة التي فيها توزيع هذا المال على هؤلاء الأقارب توزيعاً عجيباً حكيماً مفصَّلاً؛ فهذا له شيء مقدَّر، وهذا ليس له شيء مقدَّر، وهذا يَثبُتُ دائماً ويُعطى دائماً، وهذا قد يُعطى وقد لا يُعطى، وهذا يُعطى مع قومٍ ولا يُعطى مع آخَرين، إنَّ ربَّك حكيم عليم، جل وعلا. =

....

= ولهذا قال في أثناء الآيات بعدما فَصَّلَ المواريث للأقارب قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ والمعنى: أنه لم يفصِّل هذا التَّفصيل عن جهلٍ، ولا عن اعتباط بغير حكمة ـ حاشى وكلا ـ، بل عن حكمة وعلمٍ، فهو الحكيم العليم، له العِلمُ الكامل والحكمة الكاملة سبحانه وتعالى.

ثمَّ بعدما خَتمَ تفصيلَ المواريث قال بعد ذلك: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ فذكرَ علمَه وحلمه، وأنه سبحانه وتعالى قسَّم هذه المواريث عن عِلمٍ، ثم عن حِلمٍ، فلا يُعاجِلُ مَن أخطأَ أو تَعدّى بالعقوبة؛ فهو حليمٌ سبحانه وتعالى. وهكذا في آخِر السورة ذَكر مواريثَ الإخوة فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦] بيَّن أنَّ هذا عن عِلمٍ، وأنَّه سبحانه وتعالى فصَّل هذه المواريث عن عِلمٍ كما فصَّلها في أوَّل السورة عن عِلمٍ ـ جل وعلا. =

....

= ثمَّ راعى في حقِّ الزَّوجين ما هو لائق بهما؛ فإنَّ الزوج مصيبته في الزَّوجة أكبر؛ لأنه يلتمسُ زوجةً أخرى بدلها؛ ليلتمسَ مَن يَعِفُّه، ومَن يَسكنُ إليه، ومَن يتولى أَولادَه إن كان له أولاد، فهو في حاجة أكثر، بخلاف الزوجة؛ فإنها قد تُنْكَحُ، وقد تُجبَر بعد موت زوجها؛ ولهذا جَعلَ حقَّ الزوج أكثر؛ فأعطاه مثل ما أعطاها مع عدم الولد، فيُعطى النِّصفَ، ومع الولد يُعطى الرُّبع. وهي مع عدم الولد تعطى الرُّبع، ومع وجود الولد للزوج تعطى الثُّمنَ، فالله حكيم عليم جل وعلا.

وجعل الأصول والفروع مُقدَّمين على الحواشي، فالأولاد والآباء والأمَّهاتُ مقدَّمون، ولا يرثُ الحواشي معهم إلّا في صور قليلة فيما إذا كان أولياء الولد أنثى، وفَضُلَ شيء، فقد يأخذه أقرب العَصبَةِ من غير الأولاد كما في أمٍّ وبنتين، أو أمٍّ وبنتٍ، أو أمٍّ وأكثر من بنت، أو جَدَّةٍ، ونحو ذلك، فإنَّ ما يَفضُلُ بعد البنات والأمِّ والجدَّةِ يأخذه العاصِبُ من الحواشي من بنت الأخ الشَّقيق والأخ لأب، وابن الأخ والعمِّ، ونحو ذلك. =

....

= والمقصود أنَّ هذه الآيات العظيمةَ فيها حِكَمٌ وأسرار ودلالةٌ على حكمة الله سبحانه وتعالى، وأنه ربُّ العالمين، وأنه الحكيم العليم، وأنه يستحقُّ لأن يُعْبَدَ ويُعَظَّمَ جلَ وعلا، وأن العبد مهما بلغ من العلمِ، ومهما بلغَ من الفضل والحكمة، فإنَّ علمه وحكمتَه بالنِّسبة إلى عِلم ربه وحكمة ربه، شيءٌ ضعيف جدّاً لا يُقارِب ولا يُداني.

ثم بعدما ذكرَ هذه الأحكام وفصَّلها ـ جل وعلا ـ قال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ أي: فرائضه التي حَدَّها لعباده، ووزَّعها بين عباده، ونظَّمها بين عباده، فيجب أن يستقيموا عليها، وأن يلتزموا بها، فإنَّ الحدود تُطلَقُ على الفرائض كما هنا، وكما في قوله جل وعلا: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وتُطلَقُ الحدود على المَحارم التي حرَّمها على عباده، كما قال جل وعلا: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني: المعاصي التي حرَّمها على عباده. فوجبَ على العباد أينما كانوا أن يَلزَموا حدودَ الله سبحانه وتعالى التي فرضها في المواريث، وفي المعاملات، وفي الجنايات، وفي الحدود الشرعيةِ، وفي غير ذلك. وأما حدودُه =

....

= التي هي المحارم، كالزِّنى والسَّرقة وسائر المعاصي، فإنه يَلزمهم الوقوفُ عندها وعدمُ اقترافها وعدم الوقوع فيها؛ بل يجب أن يَحذَروها، وأن لا يَقرَبوها، ولا يَقترِفوها، فهي حِمى الله، فلا يجوزُ لهم أن يَنتهِكوا حِمى الله سبحانه وتعالى.

ثم ذكر بعد ذلك مَصيرَ مَن استقام على أَمر الله ولم يتعدَّ حدوده أنَّ له الجنَّةَ والكرامةَ، فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ وهذا يبيِّن لنا أنَّ مَن استقام على الحدود التي فرضها الله على عباده، ولم ينتهك الحدود التي حرَّمها، فله الجنَّةُ والكرامةُ والعاقبة الحميدة، أمّا من انتهك محارم الله، أو تعدّى حدود الله، فهو مُتوَعَّدٌ بالعذاب الشديد والمُهين ـ نعوذ بالله ـ لكونه خالف أمر ربِّه وانتهك حدودَه وغَشيَ محارمه، وتعدّى ما شرع سبحانه وتعالى؛ فنسأل الله التَّوفيقَ والفقهَ في الدِّين، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

[أسباب صلاح المجتمعات في الدنيا والآخرة]

۞ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ

فِىٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ﴿٦٦﴾ وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء: ٥٨-٧٠]. [٢٩]

[شرح٢٩] في هذه الآيات توجيه إلى ما فيه صلاح المجتمع في العاجل والآجل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا =

....

= ﴿حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ فإذا حصل هذان الأمران تمت السعادة وصلح المجتمع، فإذا أُدِّيت الأمانات وحكم بين الناس بالحق وهو العدل فقد حصلت أسباب النجاة وأسباب السعادة وأسباب الراحة في الدنيا والآخرة وأسباب استقامة العباد.

وهذه الآية يقال لها: آية الأمراء؛ لأن الأمراء إذا أدوا الأمانات وحكموا بين الناس بالعدل استقامت الأحوال، وجاء في التفسير: أن سبب نزولها مفتاحُ الكعبة حين أخذه النبي ﷺ من عثمان بن طلحة ثم رده عليه. وقد علم أن الاعتبار في النصوص بعمومها لا بأسباب نزولها وإنما الأسباب توضح المعنى.

فالحاصل أن الأمانات تشمل أمرين: تشمل أمانات الله من صلاة ووضوء وغُسل جنابة وغير ذلك، وتشمل حقوق الناس من ودائع وعَوارٍ وديون وغير ذلك؛ فالواجب على كل مسلم بل على كل إنسان أن يؤدي الأمانات، حتى ولو كان كافراً، فهو مخاطَب بفروع الشريعة. =

....

= وأعظم الأمانات توحيد الله، فعلى كل إنسان أن يوحد الله، وأن يخصَّه بالعبادة، وينقادَ للرسل، ولا سيما خاتمهم؛ فإن الله أوجب على جميع العباد أن يتَّبعوه لَـمّا بعثه الله عليه الصلاة والسلام.

وعلى الأُمراء والـحُكام ومَن له سلطة أن يحكم بين الناس بالعدل، وأن يحذَر الحكم بالفجور، حتى ولو حكم بين الصبيان فيما اشتجروا فيه فعليه أن يعدل، ولا يجور في أي شيء يحكم فيه، فكيف بحكام المسلمين! وكيف بقضاة المسلمين! فهذا شأنه أعظم.

فالحاصل أن الآية الكريمة تفيدنا أمرين عظيمين بهما صلاح المجتمع وبهما السعادة في الدنيا والآخرة: أداء الأمانات من حق الله وحق عباده، والحكم بين الناس بالعدل.

ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ هذا ديوان عظيم عام، ونظامٌ للأمة ومَنهجٌ لها، إذا استقامت عليه تمت سعادتها، وهو طاعة الله والرسول، وطاعة =

....

= ولاة الأمور، ثم ردُّ ما يتنازع فيه الناس مع ولاة الأمور، أو فيما بينهم، إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله. وهذا منهج كافٍ شافٍ مختصرٌ عظيمٌ، فيه النجاة والعصمة، طاعة الله والرسول في كل شيء من أقوالك وأعمالك، في العبادات، وفي المعاملات، وفي الأخلاق، وفي القضاء والخصومات، وفي الأقانين، وفي النكاح والطلاق، فعلى العباد أن يطيعوا الله ورسوله في كل شيء، وعليهم أن يطيعوا ولاة الأمور، ولكن يُعلَم من بقية الكتاب العزيز أن الطاعة إنما تكون في طاعة الله وحق الله جل وعلا.

وجاءت السنة تُقيِّد هذه الآية صريحاً، والسنة تخصص الكتاب وتقيِّدُه، كما أن الكتاب يخصص الكتاب ويقيِّد بعضُه بعضاً، وهذا من المواضع التي قُيِّد فيها الكتاب بالسنة، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الطاعةُ في المعروف»[1]، وقال: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق»[2]، فهذا قَيدٌ لهذه الآية ﴿وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يعني: في المعروف، والله تعالى أعلم. =

(١) أخرجه البخاري: الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٤٤) برقم (٢٤٥٥).

....

= ثم يقول ـ جل وعلا ـ فيما يتعلق بالمنازعات إذا تنازعوا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ردوه إلى الله؛ إلى كتاب الله، وإلى الرسول في حياته، وإلى سنته بعد وفاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهذا محل إجماع بين أهل العلم قاطبةً؛ أن التنازع بين الأمراء فيما بينهم، وبين الناس مع الأمراء، وبين الناس فيما بينهم، فيجب عليهم ردُّه إلى الكتاب والسنة الصحيحة، ولا يجوز ردُّه إلى آراء الناس، فالناس يخطئون ويصيبون، والعصمة لله ولما جاء به رسوله ﷺ فيما صح عنه.

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ يُبيِّن أن هذا من واجبات الإيمان، ومن مقتضيات الإيمان، ومن يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه أن يفعل هذا، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ للمجتمع وللعباد كلهم ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ أحسن عاقبة لهم في الدنيا والآخرة، ثم ينعى على مَن زعم أنه مؤمن ثم يتحاكم إلى غير الله، فقد كذب إيمانه وزعمه.

ويبين بعد هذا ـ جل وعلا ـ أن الرسل أُرسِلوا ليطاعوا =

....

= ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ والآية التي قبلها بيّن أن المنافقين ودعاة الباطل يَدَّعون دعاوى طويلة ويقولون: ﴿ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ فلا يغترَّ بكلامهم أهلُ الباطل، فهم دعاة السوء لا ينبغي أن يُغترَّ بما يحدِّثونه من تحسين المقال ومن إظهارهم أنهم ناصحون؛ فالعبرة بما يدل عليه المقال وبما تقتضيه الأعمال، لا بالزخارف وتحسين المقال، فكم من قائل قولاً طيباً ولكن أعماله خبيثة، والمنافقون كما قال الله عنهم: ﴿وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ﴾ [المنافقون: ٤] فكلامهم عظيم وجيد بين الناس؛ حتى يلبسوا على الناس ويكتموا نفاقهم، وهكذا كثير من دعاة الباطل ومن الملحدين، فعندهم فصاحة وعندهم بلاغة وعندهم تحسين المقال ليكسبوا الناس وليكسبوا المجتمع، وهم في الباطن من أعداء الله والرسول.

فينبغي للمؤمن أن يحذر هؤلاء، وأن لا يغتر بهم إذا كانت أعمالهم تخالف أقوالهم، فالأعمال تفسِّر الأقوال وتترجمها وتبين الحقائق، فليس الاعتبار بالقول ولكنه العمل الذي يصدِّقُه القول، =

....

= وقد ذكر بعض من صنَّف في أعمال أهل الزمان ـ وأظنه الوضّاح ـ في البدع والنهي عنها، ذكر عن سهل بن عبد الله التُّستَري المشهور قال: في آخر الزمان تحسن الأقوال وتسوء الأفعال.

ويقول جل وعلا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ يبين أنه أرسل الرسل ليُطاعوا، لكن منهم من أُطيع ومنهم من عُصي، بل أكثرهم عصي ولم يطعهم إلا قليل، وبعض الرسل قتله قومُه وما قبلوا منه شيئًا؛ فيأتي وحده يوم القيامة ما معه أحد، وهذا يبين لنا أن أكثر الخَلق يطيع الهوى ويعصي المولى، فينبغي لك أن تحذر وأن لا تغتر بالكثرة؛ قال الله عز وجل: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] فالعاقل لا ينظر إلى الكثرة ولكن ينظر إلى ما ادُّعي بدليله، فإن قام الدليل على صحته أخذه ولو لم يكن معه إلا القليل، وإذا ظهر له باطله تركه وإن كان معه الكثير، قال بعض السلف: لا تستحِ من الحق لقلة السالكين، ولا تغترَّ بالباطل لكثرة الهالكين.

وقال جل وعلا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ =

....

= الآية، وهذا مطابق لما تقدم، وأنه لا إيمانَ إلا بتحكيم الشريعة؛ أما مع تَرْكِها والإعراض عنها والاعتياض بآراء الرجال وأقوالِ الفجرة، والرضا بها، فهذا كفر وضلال وعدم إيمان، نسأل الله العافية.

ثم يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية، وهذا معناه: إذا جاء الإنسان الظالم نفسُه إلى الرسول ﷺ في حياته، وطلب منه أن يستغفر له وأظهر توبته وندمه، فإن هذا من أعظم أسباب قبول توبته، فالرسول ﷺ يستغفر له؛ كما فعل يوم تبوك لما جاء المعذرون، وجاء الثلاثة إلى رسول الله ﷺ، فالمعذرون لما كذبوا وهم غير نادمين، وإنما جاءوا نفاقاً، لم ينفعهم الاستغفار، وأنزل الله فيهم ما أنزل؛ فدلَّ ذلك على أن الاستغفار من الرسول ﷺ لمن ليس أهلاً له لا ينفعه ذلك، كما قال الله ﷻ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وهكذا الأعراب لما استغفر لهم الرسول ﷺ وهم كاذبون في الدعوة ـ معذورون أو غير معذورين ـ ما نفعهم ذلك، وأنزل الله فيهم: =

....

= ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥،٩٦] فقد بيَّن الله أنهم رجس، وأن اعتذارهم غير صحيح، أما الثلاثة الصادقون الذين ندِموا وهم صادقون، فابتُلوا بالهَجْر، ثم جعل الله لهم العاقبة الحميدة، ومَنَّ عليهم بالتوبة العظيمة، ورضي الله عنهم، فالصادقون عاقبتهم الخير والسعادة، والكاذبون عاقبتهم الخيبة والندامة.

ثم يبين ـ جل وعلا ـ أن ما يظنه بعض الجهلة وبعض من ليس عنده علم أن الآية تعني: أن على التائبين أن يأتوا إلى قبره ﷺ ويسألوه أن يستغفر لهم، فهذا جهل وضلال لا أساس له، بل هو باطل، وقصة العُتبي من أبطل القصص، ولو صحت لم يكن فيها حجة، فهي رؤيا أعرابي لا قيمة لها. فالمقصود بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ هذه تتعلق بالحياة، أما بعد الموت فليس =

....

= لأحد أن يأتي إلى قبرٍ ويطلب من النبي المغفرة أو الشفاعة أو الرزق أو النصر، بل هذا من الشرك بالله عز وجل، فدعاء الأموات والاستغاثة بالأموات من أعمال المشركين ومن أعمال الجاهلين، وإنما الآية فيما يتعلق بحياته عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا قال: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ فالاستغفار لهم كان في حياته، أما بعد وفاته فإنه لا يستغفر لأحد، عليه الصلاة والسلام.

وأما حديث: «تُعرض عليَّ أعمالُكم، فإن وجدتُ فيها خيراً حمدت الله، وإن وجدتُ غير ذلك استغفرتُ لكم» فهو حديث لا أصل له، ولا صحة له عن النبي ﷺ، وإن كان جاء مرسلاً من طريق بكر بن عبد الله المزني، فهو غير صحيح، وقد جاء من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهو من المُرجئة ويُتهم في مثل هذا؛ فلا يُعوَّل على روايته في مثل هذا.

ولو كانت هذه القضية بعد الوفاة لكان الصحابة أعلم الناس بذلك وأسرعهم لتطبيقها، فهم أسرع الناس إلى كل خير، وأبعد الناس عن كل شر ـ رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين ـ، فالخير في =

....

= سير طريقهم، والهدى في سبيلهم، فهم أولى الناس بالحق، وهم أولى الناس بكل هدى، وإذا كانت الأمة لا زالت فيها طائفة على الحق منصورة لا يضرُّها من خذلها، فالصحابة أولى الناس بهذه الطائفة وأحقهم بها؛ فلا يمكن أن يتركوا شيئاً ويبتعدوا عنه، ثم يكون الحق والصواب فيمن جاء بعدهم.

ثم يبين جل وعلا في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ يبين أنه من أنعم عليهم هم الطائعون لله ورسوله، وهم المرادون في قوله سبحانه: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة: ٧]، فالمُنعَم عليهم هم أهل إخلاص الطاعة لله لا غيرهم، وهم أهل العلم والعمل، وأهل الاستقامة على دين الله، الذين قالوا الحقَّ وعملوا به ودعوا إليه وصبروا عليه، وهم أتباع الرسل، وهم الذين يُحشرون معهم يوم القيامة، بخلاف المغضوب عليهم: وهم الذين يعرفون ولا يعملون لحظهم العاجل، كاليهود وأشباههم، وبخلاف الضالين: وهم العُبّاد على الجهالة، الذين يتعبدون ويتكلمون ويدعون ويعملون على جهالة، كالنصارى وأشباههم، نسأل الله العافية.

[السياسة الحربية في الإسلام]

۞ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) ۞ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: ٧١-٨٠]. [٣٠]

[شرح٣٠] في هذه الآيات الكريماتِ التَّوجيهُ إلى كلِّ خير، والتَّحذيرُ من كلِّ شَرٍّ، وقد سَبقَ غير مرَّةٍ أنَّ القرآنَ الكريم أنزلَه الله ليدعو إلى مَكارمِ الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ويَنهى عن سَفاسِفِ الأخلاق وسَيِّئ الأعمال، ويدعو هذه الأُمَّة إلى ما فيه صَلاحُها ونجاتها واستقامة حالها مع ربِّها، ومع العباد، ويحذِّر الأمَّة من كلِّ ما يَضرُّها في العاجِل والآجِل، ويُعلِّمها الآدابَ الشَّرعيَّة في كلِّ شيءٍ. =

....

= ومِنْ هذا قَولُه سبحانه وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ يأمر جل وعلا بأخذ الحِذْر من الأعداء، وأن الأعداء يَترَبَّصونَ بأهل الإيمان الدوائرَ، وينتهزون الفُرص للانقضاض عليهم، وإيذائهم وظُلمهم والعدوان عليهم وإبطال مَساعِيهم الصالحة الخيِّرة ـ هذا شأن أعداء الله ـ فيجب على أهل الإيمانِ في كل وقت وفي كل مكان أن يأخذوا حِذْرَهم من أعدائهم ومكائدهم؛ بالتعاون على البِرِّ والتقوى، والتَّواصي بالحَقِّ، والحذر من كلِّ تَساهُلٍ يفتح ثَغرةً على المسلمين، هكذا يجب أن يكون أهل الإيمان دائماً، فإذا تساهلوا بهذا صار ضعفاً ونقصاً في الإيمان، وتمكيناً للأعداء.

ولهذا في الآية الأخرى يقول جل وعلا: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فهم مأمورون بأن يأخذوا الحذر والأسلحة جميعاً، =

....

= فالعَدوُّ لا يغفل، بل من شأنه التربص والعناية بالثغرات التي يجدها على المسلمين حتى ينفذ منها. فهكذا ينبغي للمؤمن دائماً أن يكون على حذر، وأن يكون على استعداد فيما يتعلَّق بالحرب مع الأعداء، وإعداد القوة لجهادهم وقتالهم حتى لا يجدوا ثَغرة عند المسلمين، وإذا كانت الصلاة التي هي عمود الإسلام وأعظم فريضة بعد الشهادتين يوافيها بأخذ الحذر وأخذ السلاح وحمله؛ لئلا يهجم عليه العدو، فكيف بحال غير الصلاة من الحالات الأخرى التي هي أسهل والإنسان فيها أقدر على حمل السلاح؟

والمقصود من هذا كلِّه التَّنبيهُ على أنَّ المؤمن لا ينبغي أن يَتَّكِلَ على الإيمان، ويقول: أنا مؤمن، وكفى، وأنا معصوم وأنا مُعافى ـ هذا غرور ـ بل يجب أن يأخذ حذره مطلقاً، وأهل الإيمان هم أهل الحذر وأهل العناية وأهل الاستعداد. ولما فرَّط الرُّماة يوم أُحد في الموقف، وتنازعوا فيما بينهم مع أميرهم وجرى ما جرى، ولا يخفى على أَحد ما حدث بسبب ذلك من المصيبة على المسلمين والقتل والجراح بأسباب هذا الإخلال، وهم سادةٌ مؤمنون، وهم أفضل المؤمنين وخيرة الناس من خلقه في ذاك الوقت وفي كل وقت. =

....

= فَنَبيٌّ الله ﷺ هو أفضل الخَلق، ومعه صفوة المؤمنين وأفضلهم وخيرهم بعد الأنبياء، وهم أصحابه، ومع هذا لما أخلُّوا بشيء مما يجب الأخذ فيه بالحيطة جرى ما جرى، فلا ينبغي لأهل الإيمان أن يقولوا: إن إيماننا يقتضي أن نُحاط وأن نُحْفَظَ من كل سوء ولو فرَّطنا وضيَّعنا وأخلَلْنا بسُنَّة الله في الحرب، ولم نأخذ الحذر الذي ينبغي، هذا كلُّه مما لا ينبغي قوله أو اعتقاده، فهو تفريط ونَقصٌ وضَعفٌ في الإيمان وغِرَّة يتمكَّن منها الأعداء. وفي هذا يقول جلَّ وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾، «ثُباتٍ» أي: متفرِّقين، أو «جَميعاً» أي: على حسب ما تقتضي المصلحة، فإذا كانت المصلحة تقتضي أن يتفرقوا هاهنا وهاهنا، لِسَدِّ الثَّغرات، ولحماية الحَوزَة والمجتمع من شر الأعداء ـ فعلوا، وإذا كانت المصلحة تقتضي أن يكونوا جميعاً على وجه واحد ـ فعلوا، فالمقصود مراعاة المصالح ومراعاة الحيطة من شَرِّ العَدوِّ ومكائده من جميع الوجوه.

ثم يُبيِّن سبحانه وتعالى حالَ المنافقين، وأنَّ من الناس من =

....

= يُبطِّئ ولا يُسارع في الخروج ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ وهذا في شأن أهل النفاق الذين عندهم الجُبْنُ، وعندهم الخَوَرُ والضَّعف، فلا يَعجلوا في النَّفير إلى قتال أعداء الله طمعاً في الحياة وخوفاً من الموت، فإذا نزل بالمسلمين نازلةٌ مِمّا يُصيبُ المُسلمَ من مكائد الأعداء فرحوا بذلك وحمدوا الله أنهم لم يكونوا معهم؛ لئلّا تُصيبَهم المُصيبةُ التي أصابت هؤلاء المؤمنين، وهذا من خَوَرِهم وضعفهم، وإن انتصر المؤمنون وفازوا وظَفروا، طالبوا بأن يكونوا معهم وحَرصوا على أن يشاركوا في الغنائم، وإلى غير ذلك. وهذا من شأن المنافقين وأشباهِهم الذين ليس عندهم ثَباتٌ، وليس عندهم إيمان أو بَصيرةٌ، وليس عندهم صِدقٌ، بل هم مع الدُّنيا وعاجِلِها لا مع الآخِرَة.

ثم يَحُثُّ المسلمين على الجهاد واستِنْهاضِ المُستَضعَفِين من أيدي الكَفرة ويُحذِّرهم من التَّساهل وخوف الموت، وأن الموت لا بُدَّ أن يأتيهم أينما كانوا.

ويُبيِّن جلَّ وعلا أنَّ ما أصابهم مما يكرهون أو يحبون كلُّه =

....

= مقدَّر، وكلُّه من عند الله، فما أصاب مِن سيِّئةٍ، يعني: ما أصاب من مصيبة في نفس أو مال، أو مِن حسَنةٍ من نصرٍ على الأعداء، فكله من عند الله جل وعلا، ولكن الحسنات من فضله جلَّ وعلا، والسيِّئات أسبابها مِن الإنسان وتَقصيرِه، ولهذا بعدما قال:﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ يعني قَدَراً وقضاءً، قال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ يعني: سَبب هذه المصيبة هي السيِّئة نَفسُها وتقصيره وظُلمه، كما قال في الآية الأخرى جلَّ وعلا: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، فما أصاب الناس مما يكرهون من تسليط الأعداء ومن هزائم ومن غير ذلك، فأسبابه أعمالُهم السيِّئة، وتقصيرهم في أمر الله، وتأخُّرُهم عن حق الله، وعدمُ قيامهم بما يجب من حق الله عليهم جل وعلا، فهذه أسباب الهزائم وأسباب النقص وأسباب المصائب، وما أصابهم من فضل ونصر وعز وتمكين فهو من فضل الله عز وجل ومن نعمته عليهم وإحسانه سبحانه وتعالى؛ فهو المتفضل بما يحصل من نصر وتأييد وجمع كلمة، وانهزام عدو إلى غير ذلك، فكلُّه من فضله سبحانه وتعالى، =

....

= وأسباب ذلك: طاعته، والقيام بأوامره، والوقوف عند حدوده، والإعداد لعدوِّه، وأخذ الحذر دائماً، حتى في الصلاة، فيؤخذ الحذر وحمل السلاح والاستعداد للعدو حتى لا يهجم العدو على غِرَّة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[التحذير من الغلو في الدين]

۞ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٧٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعۡتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا

﴿١٧٥﴾ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧١-١٧٦]. [٣١]

[شرح٣١] يُحذِّرُ - جَلَّ وعلا - أهل الكتاب من الغُلوِّ في دِينهم، وأهلُ الكتاب: هم اليهود والنَّصارى، بإجماع أهل التفسير، وإن كان المراد هنا النَّصارى، فلهذا قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾. وكذلك يدخل اليهود في المعنى؛ لأنهم كذَّبوا عيسى وأنكروه، وزعموا فيه المقالة الشَّنيعةَ، بأنه وَلدُ بَغيٍّ. فالسِّياقُ وأن كان في النَّصارى لكنَّه يَعُمُّ الجميعَ، وهم منهيُّون عن الغُلُوِّ في دينِهم جميعاً، فليس لليهود أن يَغلُوا في دينهم، في العُزَير أو في غير العُزَير، وإن غَلَوا في العُزَير فجعلوه ابنَ الله، وغَلَوا في الأحبار والرُّهبان فأحلُّوا ما أحلُّوا، وحرَّموا ما حرَّموا من غير بُرهانٍ، وكذلك النَّصارى غَلَوا في المسيح، وجعلوه =

....

= إلهاً مع الله، أو ابنَ الله، أو ثالثَ ثلاثةٍ، وغَلَوا في أُمِّه أيضاً، وجعلوها إلهاً مع الله، وغَلَوا في أحبارهم ورهبانهم... إلخ.

فالله عز وجل حذَّر الجميع من الغُلوِّ، والغُلوُّ: هو الزِّيادةُ في الشيء المشروع، كالزِّيادة في حُبِّ الأنبياء والصالحين، والزِّيادةُ في بعض العبادات شيئاً لم يُشرِّعه الله، حتى يكونَ مُبتدَعاً، يقال: غَلَت القِدْرُ: إذا زاد ارتفاع الماء فيها بسبب النّار التي تحتها، ثم زادت النّارُ، فزاد الغَلَيانُ وارتفع.

فاليهود والنَّصارى غَلَوا في حُبِّ أنبيائهم وصالحيهم حتى عبدوهم مع الله، كما زادت الطَّوائفُ الأخرى ممن ينتسبُ إلى الإسلام والسُّنَّة من هذه الأمَّة في حُبِّها للصالحين والأنبياء حتى عبدوهم من دون الله. فالغُلوُّ الذي حذَّر الله منه أهل الكتاب، وقع فيه ضُلّالُ هذه الأُمَّة ـ أُمَّةِ محمد ﷺ ـ والله جل وعلا حذَّر هذه الأمَّة من التَّشبُّه بمن قبلها في الغُلوِّ وغيره.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ نهيٌ لهم ونهيٌ لنا، كأنَّهم مثلما قال حذيفةُ: قال: «القومُ» ولم يَعْنِ به سِوانا، =

....

= فنحن مَعنيُّون كما هم مَعنيُّون بالنَّهي والتَّحذير. وقال ﷺ: «لَتتَّبِعنَّ سَنَنَ من كان قبلَكم شِبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحرَ ضَبٍّ لدخلتُموه». قالوا: يا رسول الله، اليهود والنَّصارى؟ قال: «فمَنْ؟»[1].

فالواجب على جميع النّاسِ ـ ولا سيَّما أهل الإيمان والتصديق ـ أن يحذروا الغُلوَّ، فإنَّ عاقبته وخيمةٌ، وأن يستقيموا على الحدِّ الشرعي في كلِّ أمورهم، فيستقيموا على الحدِّ الشرعي في التَّوحيد، فلا يشركوا مع الله جلّ وعلا غيرَه، ويستقيموا على الحدِّ الشَرعي في حُبِّ الأنبياء، فلا يرفعوهم فوق منازلهم حتى يجعلوهم آلهةً مع الله، وفي حُبِّ الصالحين كذلك، فيحبونهم حُبّاً يَليقُ بهم، في كونهم استقاموا على أمر الله، وفي كونهم صُلحاءَ، دون أن يجعلوهم في منازل العبوديَّة أو في منازل الإلهيَّة.

فهناك حُبٌّ في الله وحُبٌّ مع الله، الحبُّ في الله هو المشروع، والحبُّ مع الله هو الممنوع؛ لأنه اتخاذ آلهةٍ مع الله عز وجلّ، وجَعلُ =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

....

= المحبةِ شركاً.

والمسيح هو عيسى ابن مريم، سُمي مَسيحاً من المَسْح؛ لأنه إذا مَسحَ على ذي عاهة أبرأه الله، كالأَكْمَه والأَبْرَص، وقيل فيه غير ذلك.

ويقال في الدَّجال مَسيحٌ، ومَسيخٌ من المسخ، ولكنَّ المشهور فيهما جميعاً المسيح بالحاء، وقيل للدَّجال مَسيحاً؛ لأنه يمسح الأرض، فيَعمُّها ويَطَؤُها، فلا تبقى أرضٌ إلا عمَّها ووطِئها، إلّا الحرمين، مكة والمدينة، فإنَّ الله يمنعُه منهما؛ كما في الحديث الصحيح[1]، فإذا نزل حول المدينة رَجَفَت رجفاتٌ، فيَخرج إليه منافقوها، وأهل الشرِّ. ولا يمتنع أن تكون مكّة كذلك، وإن كنت لم أقف على شيء في مكة من جهة الرَّجَفات، لكن ما دام وقع في المدينة فالذي في مكة كذلك، إذا كان فيها وقتَ مجيئه إليها مَن هو على دينه وشاكلته.

ونُسب عيسى ابن مريم لأمه؛ لأنه لا أب له، فخلقه الله من =

---

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٨٨١)، ومسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٣).

....

= أُنثى بلا ذَكَر، قال الله له: كن، فكان، أما غيره فيُنسَبون إلى آبائهم، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، أما عيسى عليه السلام فقد جعله وأمَّه آية للناس، وأتم به قسمة الإنس إلى أربعة أقسام: قسم من طين لا من ذَكَر ولا من أنثى، وهذا هو أبونا آدم عليه الصلاة والسلام. وقسم من ذَكَر بلا أنثى، وهذه أمنا حواء، خلقها الله من نفس آدم. وقسم من أنثى بلا ذَكَر، وهذا هو عيسى عليه الصلاة السلام. وقسم هو بقية الناس جميعاً من ذَكَر وأنثى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

وبسبب كون عيسى عليه السلام خُلق من أنثى بلا ذَكَر انقسمت فيه اليهود والنصارى، فاليهود ـ عليهم لعائن الله المتتابعة ـ جفَوا وفرَّطوا وقصَّروا ونفَوا نبوته ورسالته، وزعموا أنه ولد بغي، فكفروا بذلك كفراً بواحاً، نعوذ بالله من ذلك، والنصارى غلوا وزادوا وأثبتوا أنه رسول الله، ولكنهم زادوا، فجعلوه ابن الله، وجعلوه ثالث ثلاثة، وهذا من كفرهم وضلالهم. ولم يسلم من هذا البلاء إلا الحنيفيون أمة محمد ﷺ المؤمنون، وهكذا من آمن من =

....

= بني إسرائيل بعيسى عليه السلام، فإنهم صدَّقوا أنه رسول الله وأنه خُلق من أنثى بلا ذكر، كما آمنت أمة محمد ﷺ بذلك، قال الله عز وجل له: كن، فكان. وهذا هو الحق فيه، لا كما تقول اليهود ولا كما تقول النصارى، وعلى كل مسلم أن يبرأ إلى الله مما قيل فيهما، وأن يعتقد الحق في المسيح، وأنه عبد الله ورسوله.

﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ كلمته لأن الله قال له: كن، فكان بهذه الكلمة، وسُمي «كلمة الله» لأنه كان بها ووُجد بها، و«روح منه» لأن الله خلق هذه الروح في مريم، وأنشأ عيسى منها، فالله من خلقها وأوجدها سبحانه وتعالى؛ كما قال عز وجلّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] أي: خلقاً وإيجاداً.

ويسمى «روح الله» أيضاً من باب إضافة المخلوق إلى خالقه إضافةَ تشريف وتكريم، فالمعنى: روح من الأرواح التي خلقها، وأوجدها، فأضافها إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم؛ كما يقال: بيت الله، أي: الكعبة، وناقة الله، أي: ناقة صالح، من باب =

....

= التشريف والتكريم، فالبيت مخلوق والناقة مخلوقة، فإضافتهما إلى الله إضافة تشريف وتكريم، وهكذا في الخُمسِ، يقال فيه مال الله، ويقال: رسول الله؛ للتشريف والتكريم، فهذا من إضافة المخلوق إلى خالقه.

وقد يضاف المخلوق إلى الله إضافة خلق وإيجاد، لا بقصد التشريف والتكريم، لبيان أنه مخلوق موجود، أوجده الله عز وجلّ، كما يقال: أرض الله، وسماء الله، ومال الله، وعباد الله، من باب الخلق وأنهم مخلوقون لله، فالله سبحانه وتعالى أوجدهم، كما قال سبحانه: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴾ [مريم: ٩٣].

﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي: آمنوا أيها الناس بالله، وأنه ربكم وإلهكم الحق، وأن رسله عبيد من عبيده، أرسلهم الله إلى عباده؛ ليدعوهم إلى توحيد الحق والهدى وطاعة الله، وليسوا بآلهة.

﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ ﴾ احذروا أن تقولوا هذا الكلام، لا تقولوا ثلاثة آلهة: عيسى، وأمه، والله عز وجلّ، فإن هذا من أبطل الباطل. =

....

= ثم قال: ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ انتهوا عن هذا الكلام خيراً لكم، فهذا هو الواجب على جميع العباد، أن ينتهوا عن هذه المقالة، ولا سيَّما النصارى، وأن يقولوا الحق، وأنه عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

وفي الآيات فوائد أخرى، وفي آخر الآيات ذِكرٌ للمواريث، وقد سبق القول عليها في آيات المواريث، نسأل الله التوفيق.

سورة المائدة

[الوفاء بالعهود]

۞ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائد: ١ - ٥]. [٣٢]

[شرح٣٢] هذه السورة العظيمة من آخِر ما نزل على النبيِّ ﷺ، وفيها أحكام كثيرة بيَّنها الربُّ عز وجل لعباده، وبَدأَها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خاطَبَهم سبحانه بالإيمان لأن أهل الإيمان هم أهل الامتثال على الكمال، وإن كان الخطاب لجميع الناس، فكل الناس مخاطبون باتِّباع الرسول ﷺ وطاعة أوامره =

....

= ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، فالوفاء بالعُقود من العبادة ومن التقوى وطاعةِ الله ورسوله، واتِّقاء محَارِمه وغَضبِه، والإيمان به وبرسله، وأهلُ الإيمان الذين قد صدَّقوا الله وآمنوا به وبرُسلِه هم أَولى الناس بالامتثال، وأَحقُّ الناس بأن يُخاطَبوا، لإيمانهم بالله ورسوله، وهذا موجود في القرآن كثيراً، فيخاطب أهل الإيمان وهو الأكثر، ويخاطب الناس وهو دون ذلك في آيات كثيرات.

وإذا عَلِم المؤمنُ هذا المعنى عرف أن الواجب عليه العناية بهذه الأوامر والانتباه لها واليقظة، ولهذا فقد ورد عن ابن مسعود قوله: إذا سمعت الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ فأَصغ إليها سمْعَك، فإنه خيرٌ تُوصى به أو شرٌّ تُصرف عنه[1].

فأنت يا عبدَ الله محسوب من أهل الإيمان المخاطبين، ولفظ الإيمان يطلق هنا على جميع المسلمين، فالخطاب يَعُمُّ المسلمين جميعاً، وليس على الاصطلاح المعروف من أهل السُّنة أن المؤمن أَخصُّ =

(١) انظر «شعب الإيمان» ٢/ ٣٦١.

....

= من المسلم، فهنا في هذا المعنى الآية عامَّة، فمَردُّه أصل الإيمان، الذي يشمل المسلمين عموماً، فهم مخاطبون بأن يمتثلوا قوله في آية المخاطبة بالإيمان.

﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ يعني: أوفوا بما جرى من العُقود فيما بينكم وبين الله وما بينكم وبين العباد، فالمسلم بإيمانه وإسلامه ودخوله في دين الله قد عاقد الله على أداء أوامره وترك نواهيه، فعليه أن يُوفي بهذا العقد ويلزمه لله سبحانه وتعالى حتى يلقاه، وذلك في ترك المحارم وفي أداء الفرائض وفي الوقوف عند الحدود.

وهكذا ما يقع بينك وبين الناس من العقود من بيع أو تجارة أو غير ذلك، عليك أن تُوفي بالعقود، وهذه الآية أصل عظيم في وجوب الإيفاء بالعقود ولزومها، إلا ما دل الشرع على أنه جائز وليس بلازم، وهي أصل عظيم في عدم التَّساهُل بهذا الأمر، وأن العقد شأنه عظيم، فالواجب الوفاء به وعدم التَّحايل لإبطاله وإفساده بغير حقٍّ.

ثم يبيِّن سبحانه وتعالى حِلَّ بَهيمةِ الأنعام، وقد تكرَّر في =

....

= كتاب الله ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يعني إلا ما نَصَّ الله على تحريمه، كما في قوله جلَّ وعلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وكذا ما ذَكَر بَعدَ ذلك من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى آخره، وقد قَصَّ وتلا علينا في مواضعَ أشياءَ حرَّمها علينا جل وعلا؛ فهي مُستثناةٌ.

ثم يبيِّن جل وعلا بعد ذلك بقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ـ وإن كان مُبيَّناً في آخر هذه السُّورة، لكن ذُكر أيضاً في أولها تحريمه لعظم شأن ذلك ـ إنَّ المُحرِمَ يَحرُم عليه قتلُ الصَّيدِ وصَيدُه ما دام مُحرِماً، فنبَّهَ عليه في أَوَّل السورة وفي آخرها في قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فهذا يبِّن لنا عِظَمَ شأن تحريم هذا الصَّيد، وأنه محرَّمٌ تحريماً شديداً على المحرِم، ولذلك قال: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾. =

....

= ثم بَيَّنَ أشياء ونهى عن أشياء سبحانه وتعالى، بيَّن أمراً عظيماً، وقاعدةً كُلِّيةً وهي التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، وعدم التَّعاون على الإثم والعدوان، وأنَّ الواجب على أهل الإيمان أن يكونوا متعاونين على البِرِّ والتَّقوى أبداً، وأن يحذَروا التَّعاونَ على الإثم والعُدوان. وهذه قاعدة يجب أن تُلْزَمَ، ويجب أن تُراعى دائماً، وألّا يكون المؤمن عوناً على الإثم والعدوان، وأن لا يتأخَّر ويتقاعس عن الإعانة على البِرِّ والتَّقوى، فهو مخاطَبٌ بهذا وهذا، مخاطب بأن يُعِينَ أخاه، على البِرِّ والتَّقوى، ومخاطَبٌ بأن يحذَرَ إعانتَه على الإثم والعدوان، وهذا مقتضى النَّص، ومقتضى الأُخوَّة الإيمانية: أن تكون عوناً لأخيك على ما ينفعُه ويرضى الله عنه، فـ«المسلم أخو المسلم»[1]. ومَن كان أخاك فلا يجوز أبداً أن تكون عوناً له على ما يَضرُّه، ولا عوناً له على ما يُغضِبُ الله جل وعلا، بل تكون عوناً له على ما ينفعُه، وعوناً له على ترك ما يضرُّه، وهذا من القاعدة: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري: المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٨٠).

[الوضوء والغسل والتيمم]

۞ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: ٦]. [٣٣]

[شرح٣٣] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ...﴾ الصلاة هي عمود الإسلام، وهي أهمُّ فرائضه بعد الشهادتين، والطهارة شرطها كما قال النبي الكريم ﷺ: «لا تُقبَل صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةٌ من غلول»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تُقبَل صلاة أحدِكم إذا أحدث حتى =

---

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٢٤).

....

= يتوضأ»[1]، ولذلك أنزل الله ـ جل وعلا ـ بيان هذا الفرض العظيم في هذه السورة العظيمة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: وأنتم على غير طهارة ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾.

أما إذا كان الإنسان على طهارة فإنه لا يلزمُه الوضوء، فله أن يصلي الفروض المتعددة بوضوء واحد، كما جاء في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولكن إذا أحب أن يتطهر من باب المزيد من الخير، ومن باب التقرب إلى الله كان فضلاً وكان مستحبًا، وفيه الثواب الجزيل الذي ورد في الطهارة الشرعية.

أما الوضوء فلا يلزمه إلا إذا كان على حَدَث، وقد صلى النبي ﷺ يوم الفتح عدة صلوات بوضوء واحد، فسأله عمر عن ذلك فقال: «عمدًا صنعتُه عمر»[2]؛ من أجل أن يعلم الناس أنه لا حرج في أن يصلي الإنسان صلاتين أو أكثر بوضوء واحد. =

---

(٢) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٥)، ومسلم: الطهارة (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٧٧).

....

= وكما تُجمع الصلاتان بوضوءٍ واحد في السفر وغيره، والمقصود أن جمع الصلاتين أو أكثر بوضوء واحد إذا لم يُحدِث الإنسان لا حرج عليه في ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وفعله أصحابه، عُلِم بذلك أن المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني: وأنتم على غير طهارة، وهكذا التيمم حُكمُه حُكمُ الوضوء، فهو رافع للحدث كالماء، فإذا تيمم للصلاة جاز له أن يصلي به عدة صلوات في أرجح أقوال أهل العلم، ما لم يحدث أو يجد الماء؛ لقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهوراً»[1]، سماه طهوراً كما أن الماء طهور.

ثم بين سبحانه وتعالى الفرائض في الوضوء وأنها أربعة: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين ـ كما جاء في السنة ـ، وغسل الرجلين مع الكعبين، ورتبها سبحانه وتعالى هكذا ليُعلم أن المسح مرتب، ومعلوم أن المسح غير الغسل، فلما أدخل المسح بين المغسولات، والنبي ﷺ توضأ هكذا، عُلم أن =

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٢٣).

....

= المسح مقدم على غسل الرجلين، وأنه بهذا الترتيب. وهذا الترتيب فرض لا بد منه كما رتبه الله ﷻ، وكما فعله نبيه ﷺ.

ثم الموالاة بين هذه الأعضاء، وعدم التفريق بينها، والمقصود بالموالاة: أن لا يؤخِّر غسل عضو حتى يجفَّ الذي قبله، بل يوالي بينها عُرفًا؛ لأن الرسول ﷺ وَالَى بينها، فلا يكون متوضئاً مَن غَسَلَ وجهه ويديه ثم ترك، ثم عاد يمسح، فلا بدَّ من الموالاة مع بقاء النية؛ لأنها عبادة واحدة. فإذا وسَّع النية أو فرَّق بينها تفريقاً يقتضي مسافةً بين العضو السابق والعضو اللاحق بدون علة عارضة، فإن هذا يكون مخلًّا بالأمر الشرعي الذي فعله المصطفى ﷺ.

ثم ينبغي مراعاة الكعبين والمرفقين، وقد دلت السنة على أن ما بعد «إلى» داخلٌ، مع أن الأصل أن ما بعدها لا يدخل مع ما قبلها ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلا يدخل إلا بدليل يدل على ذلك، فإذا دل الدليل صارت بمعنى «مع» كما في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: أموال اليتامى، وهكذا هنا فإن ما بعدها داخل، لِما جاء في الحديث =

....

= الصحيح: أنه كان يغسل المرفقين ويغسل الكعبين[١]. فدل على أن قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ معناه: مع المرافق ومع الكعبين. وفي «صحيح مسلم»[٢] عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ إذا غسل يديه أشرع في العَضُد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق، فهذا دليل على أنه ﷺ كان يغسل المرفقين ويغسل الكعبين.

ثم قال جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، وهذا يدل على أنه لا بد أيضاً من الطهارة من الجنابة، يعني: لا يصلي وهو على جنابة، فالوضوء هو طهارة المحدث حدثاً أصغر كالريح والبول والغائط وأكل لحم الإبل ومس الفرج، وهذه الطهارة الصغرى، أما إذا كان على جنابة فلا بدَّ من الطهارة منها، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ يعني: في الغسل، وهذا محل اتفاق وإجماع من أهل العلم أنه لا بد من الطهارتين في الصلاة. وفي الآية الأخرى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. =

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٦٠)، ومسلم: الطهارة (٢٢٦).

(٢) برقم (٢٤٦).

....

= ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ هذا يبيِّنُ لنا أن التيمم يكون عند فَقْدِ الماء، ويقوم مقامه في الجنابة والحدث الأصغر جميعاً، والتيمم نوع واحد، فإذا لم يوجد الماء وهو على حَدَثٍ أصغر تيمَّم، فيضرب التراب بيديه ويمسح بهما وجهه وكفيه، كما فعله المصطفى ﷺ، وكما دل كتاب الله جل وعلا، وكذلك إذا لم يوجد الماء وهو على الحدث الأكبر، فإنه يتيمم.

وهذا هو فرض التيمم، بنصِّ الكتاب العزيز، وبنصِّ الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ: مسحُ الوجه والكفين فقط، وليس معهما الذِّراعان ولا الرأس ولا الرِّجلان.

والحكمة في ذلك: أن التراب فيه تغبير وتوسيخٌ للبدن، فرحم الله العباد وكفانا سبحانه بشيءٍ قريب، الذي يؤذن بخضوع العبد لطاعة الله وتواضعه له وإذعانه لأمره، فلما حصل هذا المطلوب بتعفير وجهه وكفيه كفاه، بخلاف الماء فإن فيه نظافةً وتنشيطاً =

....

= وتنظيفاً للأعضاء، فكان من حكمة الله أن جعله في الأطراف ليزداد الإنسان نشاطاً وقوةً على العبادة، ولتنظف هذه الأعضاء، أما التراب فليس كذلك فاكتفى الله منه جل وعلا بالشيء القليل الذي يحصل به المقصود وهو استسلام العبد لله وطاعته لأمر الله، حتى عفَّر وجهه ـ الذي هو أشرف شيء ظاهرٍ عنده ـ بالتراب طاعةً لله وتعظيماً له، وعفَّر يديه التي هي محل الأكل والشرب، والأخذ والعطاء، طاعةً لله وتعظيماً له سبحانه وتعالى، فدل ذلك على خضوعه وإذعانه لأمر الله ﷻ، والله تعالى أعلم.

ولهذا جعل الله هذا الوضوء كفارةً للذنوب ومن أسباب حَطِّ الخطايا، فإذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو آخرِ قَطْرِ الماء من وجهه ويديه ورأسه ورجليه كما جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ[1]، فالتيمم في المعنى مثله.

فالحاصل أن التيمم والغسل والوضوء، طهارتان عظيمتان مكفرتان للسيئات، أحدهما ينوب عن الآخر فالتيمم ينوب عن =

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

....

= الماء عند فقد الماء وعند العجز عن استعمال الماء، سواء في الطهارة الصغرى وهي الصلاة، أو في الطهارة الكبرى وهي غسل الجنابة، وكذلك الحائض أو النفساء إذا فقدت الماء أو عجزت عن استعماله، فإن التيمم يقوم مقام ذلك، فتصلي بذلك وتحل لزوجها، فضلاً من الله وإحساناً سبحانه وتعالى.

وقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الظاهر من السياق أن «منه» للتبعيض، وأنه لا بد للتيمم من شيء يعلق باليد، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم بظاهر الآية، وقال آخرون: لا يشترط ذلك، بل يمكن أن يمسح على كل شيء من حجر وأرض صَلْبَة ونحو ذلك، ولا يشترط أن يكون فيها شيء يعلق باليد من الغبار ونحو ذلك. والأقرب هو الأول كما هو ظاهر القرآن وظاهر السنة، ولكن عند العجز عنه يكفي ما تيسَّر، فإذا لم يجد تراباً ليس له غبار تيمم بما عنده من رمال أو نورة أو سبخات أو غير ذلك، وكان النبي ﷺ يسلك الطرق الرملية وغيرها فلا يحمل معه التراب، فالإنسان يتيمم من الأرض التي هو فيها، فإن كان في أرض ترابية تيمم بالتراب ومسح، وإذا علق الكثير نفخ فيه =

....

= كما نفخ النبي ﷺ، ليطرح ما زاد على الحاجة، وإن كان في أرض ليس فيها تراب فيه غبار كأرض السبخات وأرض الرمال وأشباه ذلك والأرض الصلبة، فيتيمم بما وجد، والحمد لله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي الآيات فوائد تُعرف بالتدبر والتعقل، وتُعرف من كتب التفسير لمن أراد. والله ولي التوفيق.

سورة الأنفال

[توجيهات حربية للمؤمنين]

۞ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِىَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٨﴾ إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ۖ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ وَلَن تُغْنِىَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا

يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥- ٢٦]. [٣٤]

[شرح٣٤] يُبيِّن ربُّنا عز وجل في هذه الآيات أحكاماً كثيرة، وشؤوناً عظيمةً، إذا أخذَ بها أهلُ الإيمان استقام لهم أمرُهم، وصلُحت لهم دُنياهم وأُخراهم، كما يبين سبحانه وتعالى في هذه الآيات ما يجب على أهل الإيمان عند لقاء الكفّار، وأن الواجب عليهم التصميمُ والصِّدق في لقاء الأعداء وجهادهم، والحذرُ من الانحراف والتولِّي عن أعداء الله؛ ولهذا يقول جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا =

....

= ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ وهذا يُبين أن الواجب الُمضيُّ قُدماً عند لقاء الأعداء، وعدم التولي، وأن يكون المؤمن في غاية من النشاط والقوة في مساعدة أولياء الله، وإعانتِهم على قتال أعداء الله، ولا يحمله الجُبن وخوفُ الموت على التأخُّر والتولي عن أعداء الله، بل يُقدم ويَصبر ويُصابر، والله سبحانه وتعالى مع المؤمنين بنصره وتأييده، فهو سبحانه فوق العرش ولكنه مع أوليائه بالنصر والتأييد والتوفيق والترشيد.

والمَعيَّة مَعيَّتان، معية خاصة: وهي مَعيَّةُ الله مع أوليائه، ومع الصابرين، ومع المحسنين، ومع المتقين، قال تعالى: ﴿لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وقال أيضاً: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: =

....

= ١٩]، ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فمن صبر على جهاد أعداء الله، وصبر على أداء حق الله، فالله معه سبحانه وتعالى بالتأييد والنصر والتوفيق، وشرح الصدر، وإنزال الرُّعب في قلوب الأعداء، فالله ينصر أولياءه بأنواع من النصر، ومن التثبيت على القتال، وشرح الصدور، وتقوية الإيمان، والإمداد بالملائكة، وما يُوقعه سبحانه في قلوب الأعداء من الرعب والضعف وعدم الثبات، فهو ناصرٌ أولياءَه ومعينُهم سبحانه وتعالى، ومعية عامة وهي لجميع خلقه، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ ﴾ [الحديد: ٤].

ويبين جل وعلا أن المتحيز إلى فئة أو المتحرِّف لقتال، ليس ممن يولِّي الأدبار، فإذا تحرَّف أحد المجاهدين من مكان إلى مكان ومن صفٍّ إلى صفٍّ ليتهيأ للقتال وليساعد إخوانه على أكمل ما يكون، فليس هذا بإدبار، كذلك من انتقل من جهة إلى جهة، ومن صف إلى فئة لأجل المقاتلين، لأمر دعا إلى ذلك، لا فراراً من القتال، وولي الأمر ينظر في تدبيره وتوجيهه إلى الجهة التي يراها، =

....

= فولي الأمر فئة ومرجع، كما قال النبي ﷺ للناس: «أنا فئتكم»[1].

وبيَّن سبحانه وتعالى أيضاً أن المؤمنين لم يقاتلوا الناس بقوتهم ولا بجهدهم فقط، بل الله معهم سبحانه وتعالى، فهو الذي سدَّد قتالهم، وصوَّبه حتى أصابوا العدوَّ فانهزم ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ فالأمر بيده جل وعلا، فهو مسدد العباد وموفقُهم، وليس الإنسان بمجرَّد كونه أعمَلَ السلاحَ، أو كونه قابَلَ الأعداء، أو أطلق الرمية ـ يجب أن ينجح، فقد يقاتل الأعداء ولا ينجح، وقد يطلق الرمي ولا ينجح، وقد يضرب بالسيف ولا ينجح، فالأمر في حد ذاته يرجع إلى الله عز وجل في تسديد إصابة الرمية وتوفيق الرامي للنجاح في قتاله ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ فهو الموفِّق للمقاتلين وللمجاهدين حتى يَنشَطوا وحتى يقووا، وحتى تصيب ضرباتُهم ورمياتُهم لأعداء الله عز وجل، وإذا أراد الله سبحانه وتعالى أن لا تصيب طاشت، وسَلِمَ المقاتل، كما هو واقع في مواقعَ =

---

(١) أخرجه الترمذي: الجهاد عن رسول الله (١٧١٦).

....

= كثيرةٍ وحوادثَ كثيرةٍ.

ويُبيِّن جلَّ وعلا أنه مع المؤمنين بنصره وتأييده حتى لا يَجبُنوا وحتى لا يَضعُفوا، وأنه سبحانه وتعالى يُقدِّر ما يقدِّر من الابتلاء والامتحان ليُبليَ المؤمنين بلاء حسناً، ولينظر جُهودَ الصابرين، وصِدقَ الصادقين، وصبر الصابرين، وذِكرَ الذاكرين، وغير ذلك، ويَبتلي هؤلاء بهؤلاء وهؤلاء بهؤلاء، حتى يتبيَّن مِن هؤلاء المؤمنين صِدقُهم ونجاحُهم وثباتُهم وقوَّتُهم وصبرُهم وإقدامُهم، وحتى يتبيَّن مِن الكذّابين والمنافقين إحجامُهم وجُبنُهم وخَوَرُهم وضعفُهم وتأخُّرُهم، فهو ابتلاء وامتحان ليرفع أقواماً ويضع آخرين سبحانه وتعالى، ليرفع أهلَ الصبر والإيمان والمواظبة والإقدام، ويضع أهلَ الجبن والخَوَر والضعف والتأخر والانحراف.

وكذلك يُبيِّن سبحانه وتعالى ما يجب على المؤمنين من طاعة الله ورسوله، وما الواجب من طاعة الله ورسوله، وأنه سبحانه وتعالى إذا شاء وفَّق قوماً فأسمعهم الحق وثبتهم عليه، وإذا شاء =

....

= خذل آخرين من أعمالهم القبيحة وصفاتهم الذَّميمة.

ويبيِّن سبحانه أن شر الدواب عند الله هم الصُّم البُكم، من البشر والجن الذين لا يبالون بالحق ولا يستمعون له ولا ينطقون به، بل هم في غاية من الصمم والبكم عن الحق، فلا أُذُنٌ تسمع وتصغي، ولا لسان ينطق بالحق ويدعو إليه، بل هم في شر عظيم، وهم من أخبث الدواب، والإنسان دابة تمشي على قدميها، لكن الله يكرمه بالحق والهدى إذا استقام، فيكون من خير الناس ومن أفضل الناس، ويُهينه ويذلُّه إذا مال عن الحق والصواب، فيكون من شر الدواب، نعوذ بالله.

ثم يُبيِّن جل وعلا أن الاستجابة لله وللرسول فيها الحياة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ فالحياة في طاعة الله ورسوله، والاستجابةِ لله ولرسوله، ومن أعرض عن ذلك فهو في غفلة، وإن لم يشعر بذلك، فلموت قلبه وانحرافه، قال جل وعلا: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ﴾ [النحل: ٩٧]، =

....

= فالحياة الطيبة في طاعة الله ورسوله، والشقاءُ والهلاك والموت في الإعراض عن الله ورسوله، وعدمِ طاعة الله ورسوله. ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فالله جعل الوحي روحاً، يعني: أن الوحي الذي جاء به النبي محمد ﷺ روحٌ تحصل به الحياة، ونور تحصل به البصيرة، فمن فاته هذا الوحي ولم يوفَّق للانتفاع به وللاستفادة منه، فهو لا يزال في ظلمته، وفي موته، فالحياة والنور والسعادة والبصيرة في قَبول هذا الوحي والانتفاع به والاستفادة منه والسير عليه. وأما إذا أعرض عن ذلك فإنه تفوته الحياة الطيبة ويفوته النور، كما قال عز وجل: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فمن قَبِلَ الوحيَ واهتدى بهدى الله فقد حصلت له الحياة، ومن تعلم وتبصَّر في الدين حصل له النور، فإذا أعرض عن ذلك فلم يقبل الحق ولم يتبصر فيه ولم يتفقَّه فيه، فقد فاتته الحياة وفاته النور، نعوذ بالله من ذلك، ونسأل الله السلامة.

سورة التوبة

[إعلان الحرب على المشركين]

۞ قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ

فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [التوبة:١-٥]. [٣٥]

[شرح٣٥] هذه الآيات من سورة براءة، وهي سورة عظيمة، قالوا فيها: إنها الفاضحة، وإنها المثيرة؛ لأنها فضحت أهلَ النفاق وبيَّنت أعمالهم السيئة.

وبيَّن الله جل وعلا في صدرها براءتَه سبحانه وبراءة رسوله من أهل الشرك بالله والكفر به جل وعلا، وحَرَّض رسوله والمؤمنين على قتال أهل الشرك، ونَبْذِ عهدهم إليهم.

وكان النبي ﷺ بعدما هاجر أُذِن له في القتال، ثم أُمِر بالقتال لمن قاتله، والكفِّ عمَّن كف عنه كما في سورة النساء: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ٩٠].

ثم إن الله سبحانه لما أعان المؤمنين وجمع شملهم، وقوي جندُهم بعد فتح مكة، وصار لهم دولة عظيمة، وجهاد كبير في الدعوة إلى الله عز وجل، وجهادِ أعدائه، أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أن يقاتل المشركين، وأن يصابرهم ويناجزهم، ويقعد لهم كل مَرصَد، ويمهل من لم يكن له عهد أربعةَ أشهر، ومن كان له عهد يُرَدُّ إلى =

....

= عهده وإلى مدته، وبعد هذا يكون القتال بينهم.

وقال الله جل وعلا: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، فبيَّن الله سبحانه وتعالى أن هؤلاء لا يُخلَّى سبيلهم إلا إذا تابوا إلى الله من الشرك، والتزموا التوحيد، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة.

وهذه الأمور الثلاث هي أعلى أركان الإسلام وأهمها، ومن أتى بها عن إيمان واقتناع أتى بالبقية والتزم البقية؛ ولهذا جاء في النصوص الكثيرة الاقتصار على هذا الكلام، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة:١١]، وفي سورة «لم يكن»: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:٥].

وكذلك مثل قول رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس =

....

= حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحق الإسلام، وحسابُهم على الله عز وجل»[1].

ومثل ما في حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، أوصاه بأن يدعو الناس إلى توحيد الله وعدم الإشراك به، ثم الصلاة، ثم الزكاة... إلى آخر الحديث[2].

هذه الأشياء، وهذه الأمور الثلاثة هي الأصول العظمى للدين، وأعظمها: توحيد الله والإخلاص له وترك الإشراك به.

ثم إقام الصلاة.

ثم إيتاء الزكاة.

فإذا التزم العبد بهذه الأمور، وإذا اعتصم بها عن إيمان وعن يقين؛ أدَّى ما سواها من الصيام والحج والجهاد، وغير هذا من =

---

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم: الإيمان (١٩).

....

= أمور الدين وترك المحارم.

وبهذا بيَّن الله سبحانه وتعالى أن المشركين الذين ليس لهم عهد؛ فإنه يمهلهم أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ينظروا لأنفسهم إما يقاتِلوا وإما يُسْلِموا. وأما من له عهد فيبقى على عهده حتى ينتهي عهده.

ثم قال سبحانه وتعالى بعد هذا: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ هذا، يبيِّن لنا أن المشركين إذا طلبوا من المسلمين أن يسمعوا القرآن وأن يسمعوا السُّنَّة؛ فإنهم يُجارُون؛ فإذا سمع ما يريد من كلام الله، وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام، بعد هذا يُرَدُّ إلى مأمنِه، ويردُّ إلى بلاده، ولا يُنال بسوء؛ لأنه جاء بأمان ليسمع كلام الله، ويبيَّن له شرع الله؛ فإن أسلم فالحمد لله، وإلا رُدَّ إلى بلاده*.

* س: هل يُقاتَل المسلم على ترك الحج؟ أو على ترك الصوم؟ =

....

= ج: لم يَرِد في هذا شيء، إنما يقاتَلون على ترك الصلاة، وترك التوحيد، وترك الزكاة؛ لكن من أصر على ترك الصيام وترك الحج وهو قادر فيستحق التأديب؛ يعززُه الإمام، ويؤدبه حتى يتوب. أما إذا جحد وجوب الصيام أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة؛ فهذه ردة عن الإسلام، يُقتَل.

س: المستتاب بالكفر، إذا قتله الإمام حدّاً مثلاً، هل يصلَّى عليه، وهل يرثه أهله؟

ج: هذا يُعتبَر كافراً، ولا يصلى عليه، ففي ترك الصلاة مثلاً، أو في سب الله، أو أي ناقض من نواقض الإسلام، هذا يكون مرتداً ـ نسأل الله العفو والعافية ـ قال ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[1]، ولا يرثه أقاربه المسلمون؛ بل يكون لبيت المال.

س: هل يجوز استقدام الكفرة للعمل في بلاد المسلمين؟

ج: الكفرة لا ينبغي توريدهم مهما أمكن إلا عند الضرورة.

س: والمسلمين الذين لا يدرون الشريعة؟

ج: المسلمون شيء آخر، فالمسلمون إذا جاؤوا في عمل وكان منهم جاهل، وجَّهوه إلى الخير، يُؤمَرون بالمعروف ويُنهَون عن المنكر، ولو أنهم غرباء، ـ يجب على أهل الإسلام أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ـ =

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠١٧).

....

= ولا يقال: هذا يَمَنِيٌّ أو هذا شامي أو هذا مصري، ولكن يجب أن يؤمَر بالمعروف ويُنهى عن المنكر، من أي جنس كان.

أما إذا كانوا كفاراً فلا ينبغي استعمالهم مهما أمكن ولا سيما في الجزيرة العربية؛ لأنها بلاد الإسلام ومهد الإسلام، فلا ينبغي أن يؤتى إليها بالكفار إلا بصفة مؤقتة عند الضرورة إليهم، ثم يُبْعَدون، وما أمكن الاستغناء عنهم بأهل الإسلام فهو الواجب. وهكذا في بلاد أخرى غير الجزيرة.

س: هل تجزئ الصلاة في البيت بدون عذر؟

ج: الصحيح أنها تجزئ، ولكن صاحبها يستحق أن يؤدَّب إذا صلى في البيت بدون عذر، فلا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ أمر أن يصلَّى في المساجد، وقال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاةَ له إلا من عذر»[1]، وكذلك جاءه الأعمى يستأذنه، قال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد؛ فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فَرَخَّص له، ثم قال له: «هل تسمع النداء للصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»[2]، وفي رواية: «لا أجدُ لكَ رخصة»[3]، وهمَّ الرسول ﷺ أن يحرِّق على المتخلفين بيوتهم؛ لأنهم لا =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٥١)، وابن ماجه: المساجد (٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد (٦٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٥٢)، وابن ماجه: المساجد (٧٩٢).

....

= يشهدون الصلاة في الجماعة في المساجد[1]، وكذلك همَّ بمن تخلف عن الجمعة أن يحرِّق عليه بيته.

فالمقصود أن كل هذا يدل على أنه يجب أداء الجُمَع والجماعات في المساجد، وهذا فرض عين، ولكن الجمهور ذهب إلى أنها تصح لو صلاها في البيت مع الإثم، ولا يلزمه الإعادة. وقال قوم: بل تلزمه الإعادة، وجعلوا الجماعة شرطاً لذلك.

والحاصل الذي عليه جمهور أهل العلم أنها تصح مع الإثم؛ فيلزم أن يحضر في المسجد، ويصلي مع الناس.

ولا يكفي أيضاً صلاتها جماعةً في البيت، فليس له ذلك؛ لأن الرسول ﷺ أمر الأعمى ـ وهو ليس له قائد ـ أن يحضر ويصلي مع الجماعة، فكيف بالبصير القادر؟! كذلك هَمَّ بحرق بيوت من لا يشهدون الصلاة، ولم يقل: لا يصلون جماعة في بيوتهم؛ بل قال: «قوم لا يشهدون الصلاة مع المسلمين في المساجد». وهذه المساجد عُمِّرت لهذا الأمر، لِما يُقام فيها من شعائر الإسلام الظاهرة العظيمة؛ فلا يجوز أن يتخلف الناس عن هذا.

والفارق بين بلاد الكفر وبلاد الإسلام في الظاهر: إقامة الشعائر، وإقامة المساجد، والصلاة فيها، فليست عمارتها بأن تُقام بالحجر والإسمنت =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٤٤)، ومسلم: المساجد (٦٥١).

....

= والحديد، وأن تُزَيَّن وتُحَسَّن بالأصباغ، أو بغير ذلك، فهذا ليس عمارة لها، بل عمارتها أن تُعْمَر بطاعة الله؛ بالصلاة والقراءة، وحلقات العلم، والاعتكاف وذكر الله وقراءة القرآن.

س: بناءً على الآيات الواردة في سورة براءة الأمر بقتال المشركين حتى يدخلوا في الإسلام، لا بد من إعداد العدة، وإعداد العدة اليوم لا يحصل إلا بالآلات التي اخترعوها، وهذا لا يحصل إلا بالاختلاط بهم والاكتساب من بعض أخلاقهم في بعض الأحيان، فما هو الموقف أحسن الله إليك؟

ج: يقول الله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فيجب إعداد القوة لهم بإيجاد المصانع، وإيجاد المخترعين والمهندسين.

س: وإن احتجنا إلى الخبراء منهم؟

ج: لا بأس إذا احتيج إليهم؛ مثلما أقرَّ النبيُّ ﷺ اليهودَ بخيبرَ للحاجة، ثم أُجْلُوا بعد السنة، ومثلما احتاج عبدَ الله بنَ أُريقِط الدِّيلي ليدلَّه على الطريق إلى المدينة، فهذه أشياء مؤقتة، فإذا احتيج لهم مؤقتاً فلا بأس، وقد يجب عند الحاجة إلى ذلك بما يتعلق بالإعداد الذي يجهله المسلمون، ويحتاجون إليه، فلا بأس أن يُستعان بهم في هذه المسائل.

س: ولو بالذهاب إلى بلادهم؟ =

....

= ج: في هذا تفصيل، فإن أمكن أن نجيء بهم ليعلِّموا ثم يُبعَدوا فهو أسلم من الذهاب إلى بلادهم، وإن دعت الحاجة إلى ذلك فضرورة، ويُختارُ الناسُ الطيبون، الذين يصلح وجودهم هناك؛ لعلمهم وفضلهم وديانتهم وتعليمهم وتوجيههم إلى الخير؛ حتى ينفعوا هناك دعوة وتعلماً، ويستطيعون أن يدافعوا عن الإسلام، وأن يزيلوا الشبهات، وأن يدعوا إلى الله عز وجل، ويتعلموا أيضاً ما يحتاجون إليه. أما إرسال الشباب الضعيف والناس الذين ليس عندهم بصيرة، فهذا لا يجوز؛ لأن إرسال الجاهل خطر، ولو كان شيخاً كبيراً، لأنه يتعلم منهم شرَّهم، ويغترُّ بشركهم، وتشكيكهم، وشبهاتهم، فلا يذهب إليهم إلا المتعلم المتبصر، الذي يستطيع أن يدافع عن دينه ويَذُبَّ عنه، وأن يُعَلِّمَ غيره، ويزيل الشبهات، إذا أُدليت عليه، والله المستعان.

[سلوك رجال الدين من أهل الكتاب والتحذير منه]

۞ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا

لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة:٣٤-٤٠]. [٣٦]

[شرح٣٦] ربُّنا عز وجل ينادي أهلَ الإيمان، مخبراً لهم بحال هذه الطوائف الثلاث، ليحذروا أخلاقَهم الذميمة، وهذه الطوائف الثلاث هي:الأحبار والرهبان والتجار الكانزون للمال. =

....

= فالأحبار: هم العلماء، والرهبان: هم العُبَّاد، والكانزون: هم أهل الأموال. فيخبر عبادَه من أن هذا واقع، وأن هؤلاء مُتَوعَّدون بالعذاب الأليم بسبب ما فعلوه من أكل أموال الناس بالباطل، ومن الصَّدِّ عن سبيل الله، ومن عدم الإنفاق من تلك الأموال في سبيل الله.

والمعنى: أيها المؤمنون، احذروا هذه الأخلاق، واحذروا هذه الصفات، فقد كان فيمن قبلكم في بني إسرائيل وفي غيرهم ـ مَن كان بهذه الصفة ـ من كان عالماً، لكنه لم ينفعه علمه، بل أكل أموال الناس بالباطل، وصدَّ الناس عن الحق، بسبب اتِّباع الهوى، وكان في الناس ممن قبلكم كان فيهم العبّاد والرهبان أيضاً، ولكنهم لم تنفعهم عباداتهم، بل صاروا يأكلون أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، من الرُّشَا والرِّبا وغير ذلك من أنواع الأكل بالباطل. ومع هذا ما كفاهم، بل هم يصدون عن سبيل الله، يصدون الناس عن الحق بتلبيس الحق عليهم، وإدخالهم في الباطل بأنواع الشُّبه، وأنواع التسفيه، وأنواع الخداع؛ حتى لا يُفطَنَ لهم، =

....

= وحتى لا يُعرَف باطلُهم، وحتى يلتبس على الناس أمرُهم في أكلهم أموالَ الناس بالباطل.

هذان الصنفان: الأحبار والرهبان، وهم الذين اتخذهم بنو إسرائيل أرباباً من دون الله، قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فإياكم يا معشر أمة محمد أن تفعلوا مثلَ هؤلاء، وأن تصيروا إلى خُلُقهم الذميم الذي غضِب الله عليهم بسببه، وواعدهم النار، وساءت سمعتهم وساءت أخبارهم بسبب ذلك.

ثم يحذِّر أيضاً أهلَ السَّعَة والمال من أن يكونوا مثل هؤلاء الكنَّازين الذين كنزوا الأموال ولم ينفقوها في سبيل الله؛ وفي الجهاد، وفي طاعة الله ورسوله، ولم يخرجوا حقوقها، بل كنزوها لحاجاتهم ولشهواتهم، أو كنزوها بُخلاً وشُحّاً حتى لم ينتفعوا بها لا هم ولا غيرهم، بل حُرموا خيرها وصار عليهم وبالُها! فبعض الناس قد يكنز المال ولا ينتفع به، بل همُّه الحرص والجَشَع والجَمْع، ولكن لا ينتفع بذلك، فلا يأكل ولا يشرب إلا يسيراً، وربما كان =

....

= يأكل على حساب غيره، ويكنز المال ويحفظه حتى يكون لمن بعدَه، فيكون عليه إثمُه ويكون لمن بعده منفعتُه.

وكما أن هذا واقع فيمن قبلنا فهو واقع في هذه الأمة أيضاً، كما قال النبي ﷺ: «لتتّبعُنَّ سَنَن مَن قبلَكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضبٍّ لسلكتموه»[1]. فكما أن في بني إسرائيل وغيرهم من الأحبار مَن لم ينفعه علمه، ولم يُظهر علمه للناس، بل كتمه، وأكل المال بالباطل، وصدَّ عن سبيل الله اتِّباعاً للهوى وإيثاراً للعاجلة، فهكذا في هذه الأمة مَن فعل ذلك من علماء السُّوء، وهكذا كان العبّاد الذين صدُّوا عن الحق، وأكلوا أموالَ الناس بالباطل، وتظاهروا بالعبادة وهم براءٌ منها، فكذلك هنا في هذه الأمة وقع ذلك.

وهكذا الكنّازون، كما كان فيمن قبلنا كنّازون لم ينتفعوا بأموالهم، ولم ينفعوا بها الناس، ولم ينفقوها في سبيل الله؛ فصار عليهم آثامُها، وصار لغيرهم نفعُها، فكذلك في هذه الأمة وقع ذلك. =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

....

= فيجب الحذر من هذه الصفات الذميمة، ويجب على طالب العلم أن يُعنى بإظهار علمه والعمل به، والحذر من أن يكون هذا العلم سبباً لدخوله النار.

وهكذا العابدُ عليه أن يتقيَ الله، وأن يُخلص في عمله لله سبحانه وتعالى، وأن يكون داعيةَ خيرٍ بحسب ما أعطاه الله من علم وعبادة، وألا يكون سبباً وداعيةً إلى ضلالِ غيره وهلاكِ غيره، كما أهلك نفسه.

وهكذا صاحب المال، يشكر الله على ما أعطاه له من المال، وينفق في سبيل الله، في وجوه الخير، في الجهاد، في تعمير المساجد، في الإنفاق على الفقير والمسكين وابن السبيل إلى غير ذلك، وفي أداء الحقوق من زكاة وغيرها، حتى لا يكون هذا المال وَبالاً وشرّاً عليه، ولكي لا يدخل في هذا الوعيد العظيم: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]. هذه الأموال جمعوها وحرصوا عليها، ثم صار عليهم وبالها، فصاروا يعذَّبون بها يوم القيامة، مِن كيٍّ في جباههم وجنوبهم وظهورهم ـ نسأل الله العافية. =

....

= ثم يقال لهم تقريعاً وتوبيخاً وتعذيباً: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾، يُخَاطَبون بهذا الخطاب الذي فيه تقريعُهم، وفيه توبيخُهم، وفيه زيادةُ عذابهم ونكالهم في هذا المال الذي كسبوه وجمعوه، وربما أن يكونوا كسبوه من طرق حرام أيضاً، فقد يجتمع على الإنسان أن يكسب المال من الطرق الحرام ولا ينفقه، فيكون عليه وبالاً، نعوذ بالله.

ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم؛ هذه هي الشهور الأربعة، ثلاثة متوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد منفرد وهو رجب ما بين جمادى وشعبان.

وقد خطب النبيُّ ﷺ يوم حجة الوداع فقال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يومَ خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عَشَرَ شهراً، منها أربعة حرم...» الحديث[1]، فبين ﷺ أن الله جل وعلا =

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣١٩٧)، ومسلم: القسامة والمحاربين (١٦٧٩).

....

= جعل عام حجةِ الوداع عاماً فيه اعتدالُ الأمور، ورجوعُ الشهور إلى حالها، وكانت قريش تغيِّر الشهور وتنسئ بعضَها وتعجّل بعضها على حسب أهوائها، فربما جعلوا المحرم صفراً، وجعلوا صفراً المحرم؛ لأهوائهم وقصدهم الإغارة على أحد، والتعدي على أحد، إلى غيرِ ذلك، فهم يلعبون في الشهور، فكانت سَنَةُ حجةِ الوداع ـ بحمد الله ـ سنةً استدار فيها الزمان، ووافق عدة الشهور عند الله عز وجل على حالها، ليس فيها تغيير، واستمر الأمر على ذلك على حاله، فذو القعدة هو ذو القعدة، وذو الحجة هو ذو الحجة، والمحرم هو المحرم، فالنسيء الذي فعلوه قد ذهب، واستدار الزمان في حجة الوداع وعاد كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض ورتبه سبحانه وتعالى.

وفيه التحذير من ظلم النفس في هذه الشهور، وأن الواجب على المسلم أن يحذر ظلم نفسه بالمعاصي والسيئات في جميع الشهور ـ وإن كانت في المحرم أشد من غيرها، وآكد من غيرها ـ لكنه منهي عن ظلم نفسه بالمعاصي والشرك في جميع الزمان في السنة كلها، عليه أن يحذر ما حرّم الله عليه، وأن يؤدي ما فرض الله عليه =

....

= في جميع الزمان، حتى يرضى ربه عز وجل. فالعبادة ليست خاصة بزمان دون زمان، بل في كل الأزمان، فالمسلم يتقي الله في جميع الزمان، ويؤدي فرائضَ الله في جميع الزمان، ويحذر محارمَ الله في جميع الزمان، والمعاصي ظلم للنفس، وأعظمُ الظلم: الشرك بالله والكفر به سبحانه وتعالى، ثم يلي ذلك ظلم البدع، وظلم المعاصي، فهي أيضاً من الظلم الشنيع الخبيث.

فعليك يا عبدَ الله أن تحذر الظلم كله، صغيرَه وكبيرَه في جميع الزمان، قال الله سبحانه: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] يعني: الموت؛ فالإنسان مأمور بالعبادة في جميع الأحوال حتى يلقى ربه، فالرسل هم أعلى الناس، وهم أعلى الطبقات، ثم يَليهِم جميع الناس، إذ عليهم أن يعبدوا الله وأن يؤدوا فرائضَه، وأن يَدَعوا محارمه في جميع الزمان؛ حتى يلقوا ربهم وهم على ذلك؛ هذا هو سبيل النجاة وطريق السعادة*.

* س: لماذا خاطب الله المؤمنين بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [التوبة: ٣٨]؟ =

....

= ج: ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ﴾ يعني: مِلتم إلى الهدوء والدَّعَة وعدم الجهاد، وهذا وعيد شديد، يحذرهم من الكسل والتثاقل عن الجهاد، وأنه متى قيل لهم: انفروا، ينفروا فيسارعوا إلى الجهاد ولا يتقاعسوا.

كذلك حين أمرهم: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، المعنى: قاتلوهم جميعاً كما أنهم يقاتلونكم جميعاً لا تَقَاعَسوا، ولا يتأخر بعضُكم، بل متى أمر ولي الأمر بالنفير وجب النفير، والجهاد واجب على الجميع، كما أن أعداء الله يقاتلونا جميعاً ويجمعون جهودهم جميعاً ضدنا، فعلينا أن نقاتلهم جميعاً.

وهذه من الدلائل على وجوب الجهاد، وعلى قتال المشركين بدءاً ودفاعاً، كآية السيف المتقدمة في أول السورة، وهذا هو الذي استقرت عليه الشريعة أن المسلمين يجاهدون أعداء الله بدءاً ومقابلة ودفاعاً، لا دفاعاً فقط كما يظن بعض الغالطين من الناس، بل الشريعة جاءت بالجهاد بدءاً ودفاعاً هذا الذي استقر عليه الأمر، وكانت الشريعة قبل ذلك فيها الجهاد والدفاع فقط، مَن اعتَزَلَنا اعتَزَلْناه، فلما قوي أمر المسلمين وعظم سلطانهم أمرهم الله بما هو أعظم وأنفع لعباد الله وهو بدء المشركين بالقتال.

وأيُّ لومٍ على الإسلام في هذا، وأيُّ نقصٍ على الإسلام؟ بل هو شرف للإسلام وأهله، وهو دليل على حكمة الله العظيمة، وأنه أرحم =

....

= بعباده منهم بأنفسهم، كون المسلمين يجاهدون أعداء الله، حتى يخرجوهم من الظلمات إلى النور، وحتى يخرجوهم من أسباب الهلاك إلى أسباب السعادة، وحتى ينقذوهم من الجور والظلم إلى العدل والحق والهدى.

فهذا خير عظيم ورحمة من الله عظيمة، وشرف للإسلام، ومن المحاسن العظيمة أن يبدأ الجهاد، وأن يُغير عليهم المسلمون في بلادهم، وأن يهاجموهم في بلادهم، لا لأموالهم، ولا لذرياتهم، ولا لنسائهم، ولكن يهاجموهم ويبدؤوهم مع الدعوة إلى الله ومع التبليغ، يبدؤوهم ليخرجوهم من الظلمات إلى النور، لينقذوهم من الشر، ليبعدوهم عن ما هم فيه من الباطل والظلم والجور والعبادة لغير الله إلى عبادة الله وحده، وللعدل الذي في الإسلام، وللراحة والخُلُق الكريم في الإسلام.

س: بمناسبة ذكر الكنّازين، دلّت النصوص على وجوب الزكاة في كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول، فما الدليل في إخراج المُعَدِّ للإيجار من الزكاة؟ وأن الزكاة لا تجب إلا إذا حال الحول على المال؟

ج: الدليل هو أن الأصل في الأموال أنها مباحة للعباد أن ينتفعوا بها، وأن يتصرفوا فيها كما شرع الله، فجاءت الزكاة تخص شيئاً من المال يخرج لله عز وجل، فوجب التقيد بما جاءت به النصوص في الزكاة، فحدد الزكاة في أموال معينة كالحبوب والثمار والنقدين، وأخذنا، ثم جاءت أدلة تقتضي =

....

= إخراج ما يعد للبيع والتجارة فأخذنا بها، وبقي ما عدا ذلك على الحال الأولى أن المال لصاحبه، ينفقه فيما ينفعه، ولا يجب عليه أن يخرج إلا ما أَمَر الله بإخراجه من الزكوات، والإنفاق على الأولاد والأهل ونحو ذلك، ولهذا قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»[1]، فعلمنا أن هناك أشياء فيها صدقة وأشياء ليس فيها صدقة، فالشيء الذي فيه صدقة نخرجه، والشيء الذي ليس فيه صدقة لا نخرجه.

فالمال المُعدُّ للإجارة ليس مالاً مُعدّاً للبيع، وليس من عروض التجارة، وإنما أُعدَّ للتأجير، وليس داخلاً فيما يُعد للبيع، فلم تجب فيه الزكاة، لأن في حديث سمرة على ما فيه من الكلام فقال فيه: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع»[2].

فدل ذلك على أن ما لا يعد للبيع ليس فيه شيء إذا كان ليس بنقد وليس من بهيمة الأنعام، وليس من الحبوب والثمار، فإن تلك فيها أنصباؤها وفيها زكاتها، ما بقي بعد ذلك على الأصل وهو الإباحة.

س:ما تجب فيه الزكاة يحتاج إلى مخصص واضح، وليس هناك شيء =

---

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٠٥)، ومسلم: الزكاة (٩٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٥٦٢).

....

= واضح في الكتاب؟

ج: القرآن ليس فيه شيء مخصّص، كل ما جاء فيه أموال صدقة مطلقة، فجاءت السنة تفسر ذلك وتبين ما فيه زكاة وما ليس فيه زكاة، تبيّن زكاة الذهب والفضة وبهيمة الأنعام والحبوب والثمار فقط، ولم تأت في غير ذلك إلا ما أُعدَّ للتجارة، فلا تُخرَج الزكاة إلا بما جاء به النص يبين حكمه.

س: ابتُلي الناس في هذا الزمان بأن عندهم عقارات؟

ج: عساهم يُخرِجون الزكاة من المال الآخر ويكفي، وإذا أخرجوها من مالهم ونقودهم وما أُعِدَّ للتجارة، فيه خير عظيم عسى الله أن يتقبل ذلك.

س: الذين يقولون: إن السلف الصالح إنما فتحوا البلاد وأسلم أصحاب هذه البلاد بسبب أخلاقهم، ومعاملاتهم... إلخ، لا بسبب السيف، كيف هذا؟

ج: هذا هو الأغلب، وأنه بسبب الإسلام وعلو إيمان وأخلاق المسلمين وصفاتهم الحميدة، فقد هدى الله بهم من هدى، ولكن السيف يؤيد الإسلام ويعين المسلمين على دفع شر أعدائهم إذا عاندوا، ومن دخل في الإسلام بالدعوة إلى الله وبالقرآن فهذا هو المطلوب، كأهل المدينة وغيرهم ممن دخل في الإسلام، ومن أبى وعاند كالروم وفارس فإنهم قُتلوا، فقُتل الرؤساء لكن الرعايا دخلوا في الإسلام، ثم فتحت البلاد فرأوا =

....

= حسن الإسلام، ورأوا ما فيه من الخير العظيم، لا بالسيف ولكن بما شاهدوا من أخلاق أهله، فإنهم لو ائتلفوا على الجزية لم يُلزَموا، لكن تؤخذ الجزية ممن بقي على الكفر من قوم فارس. ولكن أكثرهم دخل في الإسلام؛ لِما رأى من خير الإسلام وأخلاق الإسلام والخير العظيم والأخلاق العظيمة والعاقبة الحميدة، وإن كان الرؤساء أَبَوا إلا بالسيف، فالرؤساء قد يمنعهم حب الرياسة وحب الظهور حتى لا يستجيبوا، لكن متى فتحت البلاد ونشر فيهم العدل ورأوا أخلاق المسلمين وسمعوا كلام الله دخلوا في دين الله.

س: إذا كان عَلَيَّ دين عشرون ألفاً مثلاً، ثم أخذتُ أجمعُها، فحال عليها الحول عندي، هل أزكي عنها؟

ج: نعم زكِّ، ولو أنها معدة للزواج أو لقضاء الدَّيْن أو لأشباه ذلك، فتزكي عنها إذا حال عليها الحول.

س: أزكيها أنا المدين ثم يزكيها الدائن مرة ثانية؟

ج: زكِّ المال الذي عندك، وزكِّ الديون التي عليك، وإذا كنت من المعسرين، فالصحيح أنه لا زكاة فيها.

س: زكاة بهيمة الأنعام تُخرج زكاتها منها أم نقوداً؟

ج: الأصل أن تخرج منها، لكن ذهب جمع من أهل العلم أنه إذا رأى =

....

= ولي الأمر أن تُخرج نقوداً فلا بأس؛ لأنها تصلح للفقراء، وأثبت للحق، وأقل للخيانة والكذب، فلا بأس. ويحتجون على هذا بحجج منها: أن الرسول ﷺ أجاز أخذ عشرين درهماً عن جبر النصاب، إذا كانت الزكاة فيها جبر، مثل من يجب عليه جَذَعة وليس عنده جَذَعة، يأخذ حِقَّة ويعطينا حِقة، وهكذا العكس عنده حِقة، ولكن لا يعطي حِقة، وعنده جذعة يسلم الجذعة ويُعطَى جُبراناً وأشياء أخرى.

والخلاصة في هذا أن المرجع في هذا المصلحة؛ فمرجع الزكاة مصلحة الفقراء ومواساتهم وما أشبه ذلك؛ فإذا رأى ولي الأمر أن تؤخذ الزكاة نقداً لا عيناً لمصلحة الفقراء، أو لأن أخذ العين قد يفضي إلى موتها لأن البلاد جدب وقحط، فلو أخذها لهلكت أو بيعت بأبخس الأثمان، ولو رأى أن بقاءها عند أهلها أصلح لأمر الفقراء؛ فالحاصل أنه يدور مع المصلحة الشرعية.

سورة الكهف

[مثل الحياة الدنيا]

❁ قال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴿٤١﴾ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ

يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ
أُشْرِكْ بِرَبِّيٓ أَحَدًا ﴿٤٢﴾ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا
كَانَ مُنتَصِرًا ﴿٤٣﴾ هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ۚ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا
﴿٤٤﴾ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ
فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ
وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ وَيَوْمَ
نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾
وَعُرِضُوا۟ عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَّقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۭ ۚ بَلْ
زَعَمْتُمْ أَلَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا ﴿٤٨﴾ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ
مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ
صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا
يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ
إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ
أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾
۞ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا
كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾ وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُوا۟ شُرَكَآءِيَ

ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُواْ لَهُمْ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴿٥٢﴾ وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا ﴿٥٣﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا ﴿٥٥﴾ وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ۖ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِى وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوًا ﴿٥٦﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴿٥٧﴾ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُواْ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴿٥٨﴾ وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴿٥٩﴾﴾ [الكهف: ٣٢-٥٩]. [٣٧]

[شرح٣٧] في هذه الآيات الكريمات تَذكيرٌ من رَبِّنا عز وجل لعِبادِه لحالِ الدُّنيا وحَقارتِها وزَوالِها وانتِهاءِ أَمرِها، وأَنَّ هناك بَعدَها أمراً =

....

= عظيماً، وهو أمرُ العَرْضِ على الله عز وجل، ومجُازاةِ العباد بأعمالهم خَيرِها وشَرِّها، ثُمَّ مَصيرهم إلى دار الهَوانِ أو للنَّعيم والسُّرور والحَبْرَة.

ويُذكِّر أيضاً بعد ذلك بالشَّيطان وحالِه، وعَداوتِه وذُرِّيَّتِه لبَني آدمَ، تحذيراً من طاعته وحَثّاً على عِصيانِه ومُخالفتِه.

ويُذكِّر بحال العباد، وما يجب عليهم عند مَجيء الرُّسل من الطاعة والاستقامة والامتثالِ لهم.

ويحذر أيضاً من الإعراض عن ذِكْر الله عندما يُذَكَّر ويُوعَظ وينبَّه، وأنَّ الواجبَ على العبد في مثل هذه الحال الاستجابة والمبادرة إلى طاعة الله ورسوله، وأنه لا أَظلَمَ مِمَّن ذُكِّرَ بآيات ربِّه فأَعرَضَ عن ذلك ونَسِيَ ما قَدَّمتْ يَداه من الشَّرِّ والفسادِ، فليس هناك أَظلَمُ من هذا الصِّنف من النّاس، الذين يُذكَّرون بآيات الله وحُجَجِه وبيِّناته، ويذكَّرون بحقِّه عليهم، ويذكَّرون بنِعَمه سبحانه وتعالى، ثم يُعرِضون عن ذلك ولا يُبالون ولا يَنتبهون، ويَنسَون ما قدّموا من أعمالٍ سيِّئةٍ وقضايا خطيرةٍ، ويَرتعون كما تَرتعُ الأنعام، =

....

= ولا يُبالون بما وَراءَ ذلك.

ثم يقول جل وعلا: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾، فربُّنا عز وجل يضرب الأمثالَ للنّاس لِيَعُوا ويتذكَّروا، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، هذا شأْنُ الدُّنيا، مَثَلُها كمَثَل هذا النَّبات الذي بعد نزول المطر يخرجُ ويَنمو ويخضرُّ، ويُعجِبُ النّاظرين، ثم بعد مدَّةٍ يسيرة تمرُّ عليه الرياح فيَيْبَسُ ويتكسَّر، ويضمحلُّ وينتهي.

هذه الدنيا شأْنُها يَظهر عند الناس وبينَهم، بينما الإنسانُ فيها في نعمة وحَبْرَةٍ وسُرور وفي عز وغير ذلك من أنواع النِّعم، فإذا أصابته مصيبةٌ ونزلت به كارثةٌ؛ فتغيَّرت الأحوالُ وصار إلى حالٍ أخرى لا تُشبه الحالَ الأولى، فأصبح في ذُلّ وهوانٍ وفقر وحاجة، أو تَنزل به مُصيبةُ الموت، فيُرفَع من هذا النَّعيم ويَزول عنه إلى ما قدّم من أعمال سيِّئة، ومصائبَ عظيمةٍ وسيِّئاتٍ كثيرةٍ، يَبوءُ بسببها =

....

= بغضب الله عز وجل وعظيم عقابه؛ نسأل اللهَ العافيةَ والسلامةَ.

فالمقصود أنَّ هذه الدّار لا يغترُّ بها إلا مغرورٌ، فليستْ دارَ نعيمٍ ولا دارَ إقامةٍ أو دارَ خُلْدٍ، ولكنها دارُ ابتلاءٍ وامتحان، ودار أَكدارٍ وأحزانٍ، ودار عملٍ وإعداد للآخرة لمن عَقَلَ. فينبغي للمؤمن وللعاقل أن لا يغترَّ بها، وأن لا يصيَر فيها كحال الأَكثرين الذين ﴿يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، فيجبُ على العاقل أن يَنتبه، وأن يعلم أن هذه الدّار برزخٌ وليست دار إقامة، ولكنها دارٌ خُلقت لغيرها لا للبقاء ولكن للفَناء، خُلقت ليعمل سكانها ما ينبغي أن يعملوا، ويُعِدُّوا ما ينبغي أن يُعِدُّوا، وليست داراً للإقامة، وليست داراً للخُلد، أو داراً يتنعَّم فيها أهلُها بدون مُنغِّصات، بل هي دار فيها الأَكْدار والأحزان، ثم بعد ذلك الزَّوال والاضمِحلال، وانتقال أهلِها منها إلى غيرها.

ثم يُبيّن سبحانه وتعالى أنَّ المال والبنين زينة هذه الحياة ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦]، فلا ينبغي للعاقل أن يَغترَّ بالمال، ولو بلغ ما بلغ من أنواع النَّعيم والرِّفعة =

....

= والخدم والقُصور وغير ذلك، فهو زائل. وهكذا البَنون وإن أعجَبوه وإن حَمَوه وإن سَعَوا في مصالحه، فمَصيرُهم إلى الموت والزوال، وقد يكونون بعد ذلك أعداءً في آخر أمرهم، فقد يؤذونه ويضرونه ويسعون في أسباب هلاكه، فلا ينبغي أن يَغترَّ بالبنين وإن كانوا زينةً في الدُّنيا، لأنهم قد يكونون بعد ذلك شرّاً عليه ووَبالاً ونكداً، ولا سيَّما في آخر الدُّنيا ـ وفي مثل هذا العصر ـ عند غُربة الإسلام وقلَّة العلم، وغَلَبة الشَّهوات والهوى.

ولهذا قال بعده: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ فـ«الباقيات الصّالحات»: ما يُقدَّم من أعمال صالحة، من طاعة الله ورسوله، ومن أذكارٍ وصلواتٍ وصيامٍ وجهادٍ وأمرٍ بمعروف ونهي عن منكر وغير ذلك، ومن هذا التسبيح والتهليل كما في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «استكثروا من الباقيات الصالحات» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «التكبير، والتهليل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1]، أي: هذه الأذكار وأشباهها من الباقيات الصالحات، =

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٧٥)، وابن حبان (٨٤٠).

....

= والباقيات الصالحات أشملُ وأعمُّ، نسأل الله التوفيق، ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله*.

* س: كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧- ٨] وبين قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]؟

ج: لا مُنافاةَ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، نعم، فهو سبحانه وتعالى يرى حسناتِه وما حصل بها من الخير العظيم، ومَحْوِ السيئات وما ترتَّبَ عليها من الأُجور المضاعَفة، فهذا يَرى حسناتِه بعَشر، وهذا يرى حسناتة بمئة ضعفٍ، وهذا يرى حسناته بآلاف الحسنات قد ضُعِّفت، وهذا يرى سيِّئاته باقية، وهذا يرى سيِّئاته مُحِيَتْ، وهذا يرى سيِّئاته قد بُدِّل بكلِّ سيئةٍ حسنةً؛ بسبب توبته الصّادقة وعملِه الصالح، فلا مُنافاةَ، فهو سبحانه يَرى هذا وهذا ويَرى ما يترتَّب على الجميع.

س: القول القائل: إن إبليس كان اسمه عبد الرحمن، وأنه كان من الملائكة. ما مدى صحة هذا القول؟

ج: الله أَعلم جلَّ وعلا فربُّنا أَخبر أنه من الجنِّ، وللعلماء في هذا قولان: أحدهما: أن الجنَّ طائفة من الملائكة يقال لهم: الجنُّ؛ لاستخفائهم =

....

= وعدم ظهورهم، وأنهم كانوا من جنس الملائكة، ولكن لهم حالة أخرى في الصفة، ثم خرج عن حال الملائكة، وفسق عن أمر الملائكة، وخرج عن طاعة الله وعصى، وتكبّر على آدم ولم يسجد، فطرده الله ولعنه وأبعده.

والقول الثاني: أن الجنَّ غير الملائكة، أي: من جنس آخر وعنصر آخر خُلق من النار، كما قال جل وعلا: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧]، وهذا هو الأقرب والأظهر، فإن المخلوقات من الملائكة الإنس والجن أقسامٌ ثلاثة: قسم خُلق من النُّور: وهم الملائكة. وقسم: خُلق من النّار: وهم الجنُّ، وأبوهم ورأسُهم الشَّيطان. وقسم: خُلق من طين: وهم الإنس، ورأسُهم وأبوهم آدم عليه الصلاة والسلام.

فالشيطانُ وذريتُه الذين تمرَّدوا وعَتَوا عن أمر الله وهم أعداؤنا، ومَن صلح منهم وأطاع ربَّه ولم يتَشيطَن مثل أبيه، فهو من إخواننا في الله عز وجل، ولهذا قال عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ [الجن: ١١]، فالمقصود أن الجنَّ فيهم الصالح وفيهم الطالح، فيهم المبتدع وفيهم السنّي، وفيهم الكافر وفيهم الفاسق. والشياطينُ من الجن هم الأعداء، أي: خرجوا عن طورهم وما يجب عليهم، حتى صاروا أعداء لعباد الله، وصاروا شراً على عباد الله، وما من إنسان إلا معه ملك ومعه شيطان، قرينه من الملائكة وقَرينه من الشياطين. =

....

= س: هل يعني ذلك أن الجن أصلهم وأبوهم هو إبليس؟

ج: هذا المشهور عند جمع من أهل العلم، أن إبليس هو رأسهم وأبوهم، كما أن آدم هو أبو الإنس، وهو اختيار أبي العبّاس ابنِ تيميَّة، وابنِ القيم وجماعة.

س: في مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] أن الملائكة سجدوا لآدم، وكان إبليس من الساجدين، إلا أنه رفع رأسه من بينهم؛ فقرأَ هذه الآيَةَ، فوجد الكتابَ قد سَبقَ عليه؟

ج: هذا كلام باطل ليس له أصلٌ، وهو مُكذِّب للقرآن، فربُّنا ـ جلَّ وعلا ـ قال: ﴿أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ﴾ [البقرة: ٣٤]، أَبى السُّجودَ ولم يسجد، وقال أيضاً: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، فلو سَجدَ مع الملائكة ما قيلَ له هذا الكلام.

سورة مريم

[قصة إبراهيم مع أبيه]

۞ قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن

جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٥٦﴾ وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا ﴿٦١﴾ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ۖ وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿٦٢﴾ تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴿٦٣﴾ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾ [مريم: ٤١- ٦٥]. [٣٨]

[شرح٣٨] في هذه الآيات ذكر قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام =

....

= مع أبيه، وقصة موسى وهارون وإسماعيل وإدريس، والثناء على الجميع بالخير العظيم، وأنهم من العُبّاد والبكّائين من خشية الله جلّ وعلا، وذكر من خَلَفَ بعدهم من الخُلوف التي أضاعت أمر الله، وركبت محارم الله سبحانه وتعالى، ثم ذِكر من تاب من أعماله السيئة وأناب إلى ربه، وأن الله جل وعلا قد وعده الجنة والكرامة والعاقبة الحميدة.

يقول جل وعلا: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا﴾ فإبراهيمُ عليه الصلاة والسلام كان صدِّيقاً مع النبوة، والصِّدِّيق: هو الذي بلغ في الصِّدِّيقية إلى النهاية، وتصديق أخباره عز وجل، وتصديق من مضى من رسله عليهم الصلاة والسلام، فكان ـ مع رسالته ونبوته وخُلَّته ـ صدِّيقاً أيضاً، فهو رسول، ونبي، وصدِّيق، وخليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، وهو أفضل الأنبياء وأكملهم بعد نبينا محمد ﷺ.

ثم ذَكر قصته مع أبيه قال: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ هذا فيه أن الله جل وعلا يسمع ويبصر، =

....

= وأن الأصنام التي لا تسمع ولا تبصر ليست أهلاً لأن تُعبد من دون الله، وفي هذا رد على الجهمية والمعتزلة وأشباههم ممن أنكر صفات السمع والبصر، فالله جل وعلا موصوف بالسمع والبصر، فهو سميع بصير جل وعلا.

ولهذا بين سبحانه وتعالى على لسان نبيه إبراهيم وخليله، بطلان عبادة غير الله، وأن هذه الأصنام التي تعبدها يا آزَرُ ليست صالحة لذلك؛ لأنها لا تسمع ولا تبصر ولا تغني شيئاً عن عابديها، بخلاف الرب عز وجل، فإنه يسمع ويبصر، يسمع دعاء الداعين، ويبصر أحوالهم، وهو قادر على كل شيء سبحانه وتعالى، وهو الذي يصلح للعبادة؛ لغناه وقدرته العظيمة، وعلمِه بأحوال عباده، وسمعِه وبصره وسائرِ صفاته جل وعلا.

﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ﴾ يبين أنه عليه الصلاة والسلام كان عنده من العلوم التي جاءته عن الله عز وجل ما ليس عند أبيه، وأن الواجب على الجاهل أن يتبع العالم وأن يستفيد من علم العالم، فهذا نبي الله تأتيه العلوم من ربه عز وجل =

....

= فالواجب على أبيه آزرَ، وعلى غيره من أُمته أن يتبعوه وينقادوا له؛ لأنه عنده من العلم والهدى والبصيرة ما ليس عندهم، ولهذا قال: ﴿فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا﴾، يعني: أرشدك إلى صراط واضح سوي ليس فيه اعوجاج ولا خفاء، وهو صراط مستقيم، وهو عبادة الله وحده، وطاعةُ أوامره وتركُ نواهيه، والوقوف عند حدوده، هذا هو صراط الله المستقيم في حق كل نبي من عهد آدم إلى آخر الدهر.

وصراط الله المستقيم: هو الإخلاص لله واتِّباع ما جاءت به الأنبياء في كل زمان ومكان، وآخرُ الأنبياء وخاتمهم هو نبينا محمد ﷺ. وصراط الله المستقيم بعد بعثة محمد ﷺ: هو الإيمان بما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، واتِّباعه والاستقامة عليه، وهذا هو الصراط المستقيم المذكور في قوله عز وجل: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦- ٧].

﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا﴾ =

....

= يبين له أن الواجب عليه: عبادةُ الله وحده، والحذر من عبادة عدو الله ـ الشيطان ـ، بطاعة أوامره وركوب ما نهت عنه الرسل عليهم الصلاة والسلام، فعبادة الشيطان مصير أهلها النار، وعبادة الله مصير أهلها الجنة والكرامة، فإبراهيم يحذِّر أباه من طاعة الشيطان في عصيان الرسل، وعدم طاعة ابنه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والرضا بعبادة الأصنام والأوثان، وأن هذه هي عبادة الشيطان، فالذي يدعو إلى عبادة غير الله، ويدعو إلى الشرك بالله هو عدو الله وعدو أوليائه.

﴿يَـٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَـٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَـٰنِ وَلِيّٗا﴾ فإنَّ من خذله الله وأبعده عن طاعته وعن ولايته صار وليّاً للشيطان ـ نعوذ بالله ـ فإن هناك ولايتان، إما ولاية الله بطاعته واتِّباع ما جاء به أولياؤه، وإما ولاية الشيطان بعصيان الرسل وطاعة الشيطان نعوذ بالله، وفي هذا الحث والتحريض على طاعة الله ورسوله، والحذر مما نهى الله عنه ورسولُه.

ثم ذَكر امتناع أبيه ـ آزر ـ وعدم إجابته للحق، وأَمْرَه لابنه أن =

....

= يهجره، وأن يتركه وما عليه، واستنكاره عليه رغبته عن آلهته، وكل هذا يبين لنا ما جرى بين إبراهيم وبين أبيه من النزاع والخصومة في طاعة الله وتوحيده، وأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قد أبلغ في البيان لأبيه ولقومه، ولكن الهداية بيد الله جل وعلا ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وهكذا موسى وهارون أبلَغا وبيَّنا، وهكذا إسماعيل، وهكذا إدريس، وهكذا الأنبياء كلهم، كلهم بلَّغوا رسالاتِ الله، وكلهم بلّغوا أمر الله ونهيه، وبلّغوا ما بعثهم به من الحق والهدى، فمن الناس من آمن ـ وهم القليل ـ، ومن الناس من كفر ـ وهم الأكثرون ـ، فأكثر الخلق عصَوا الرسل وخالفوا ما جاؤوا به عليهم الصلاة والسلام.

حتى إن بعض الرسل يأتي يوم القيامة وليس معه أحد، لأنه ما أجابه أحد، بل يأتي يومَ القيامة وقد قتله قومه، كما جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس[1] وغيره، فهذا يوجب للإنسان =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٠٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢٠).

....

= الحذر من طاعة الشيطان والهوى، وأن الإنسان على خطر في هذه الحياة إن لم يوفق من قِبَل الله عز وجل؛ فالذي ابتُلي به الأكثرون من اتِّباع الهوى وعصيان الرسل هو داء الأولين وداء الآخِرينَ، فيجب عليك أن تَحذرَه لئلّا يُصيبَك ما أصاب أولئك، وعليك أن تسأل ربَّك دائماً أن يَهديك صراطَه المستقيم، وأن يُعيذك من طاعة الشيطان والهوى، وأن يَعصِمَك من اتِّباع الهوى، وطاعة الشيطان، وعدم الانقياد لأَمر الله ورسوله؛ فأنت على خطر ما دمت على قيد الحياة.

ويبيِّن بعد هذا سبحانه وتعالى أنه خَلَفَ بعد الرُّسل واتِّباعهم خَلْفٌ؛ والخَلْف بالتَّسكين هو خَلْفُ السّوء، أي: جاء بعدهم أُناس منحرفون عن الهدى، قد أطاعوا الشيطانَ، وضيَّعوا الصلواتِ ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ في هذا الحذرُ: من طريقة الخلوفِ، والدَّعوةُ إلى اتِّباع الرُّسل، والاستقامةِ على ما جاؤوا به من الهدى، وأنَّ في طاعة الرُّسل النَّجاةَ والسَّعادةَ والعاقبة الحميدة، كما أنَّ في طاعة الخلوفِ =

....

= واتِّباعهم الهلاكَ والعذابَ والعاقبةَ الوخيمةَ، نَعوذُ بالله. ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ فُسِّر الغَيُّ بأَنَّه الخَسارُ والدَّمارُ، وفُسِّر بأنَّه وادٍ في جهنم، خبيثٌ طعمُه، بعيدٌ قَعرُه.

فالحاصل أنَّ مَن تابع الشَّهواتِ وضيَّع الصَّلواتِ فقد أضاع الدِّينَ، فالصلاةُ هي عمود الإسلام، فعبَّرَ بإضاعة الصلوات واتِّباع الشهواتِ بأنَّهم قد تَركوا الحقَّ وانحرَفوا عنه إلى طاعة الشَّيطانِ والهوى.

ثم بيَّن لهم بعد ذلك أنَّ لهم طريقاً للخلاص، ولهم سبيلاً للنَّجاة، وذلك بالتوبة إلى الله عز وجل، فمَن تاب إلى الله وأناب إليه نجا وسَلِمَ ممّا توعَّد اللهُ به الذين ضيَّعوا الصلوات واتَّبعوا الشهوات، فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٦٠] هذا فيه تبشير للمسلم بأنَّه على طريق نجاة؛ إذا تاب إلى الله وأناب، وإنَّ الأبواب مفتوحة له، فما دام على قَيدِ الحياة فليُبادرْ بالتوبة، وليُسارعْ إليها، وإن فَعلَ =

....

= ما فَعلَ من الشُّرورِ والمعاصي والبلايا والمِحَنِ.

فالله عز وجل فتح باب التوبة، فليُبادرْ وليُسارعْ بالتوبة إلى اللهِ، والإنابة إليه بتَركِ الذُّنوب والمعاصي والكفرِ بالله عز وجل، والنَّدمِ على ما مضى منها، والعَزمِ الصّادق على أن لا يعود فيها، وبهذا يَقبل الله توبتَه، ويُنجزُه ما وَعدَه، ويُحسنُ له العاقبة. ثُمَّ عليه بعد ذلك أن يُتبع التوبة بالإيمان الصادق، وبالعمل الصالح ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ أي: يتوبُ عمّا مضى من الذُّنوبِ، ثم يُتبِعُ التوبةَ بالاستقامة على أَمر الله، والسَّيرِ على طريقه، والحَذرِ مما نهى الله عنه ورسولُه، وهذا هو الدليل على صحة التوبةِ وسلامتها، حين تاب وأَتبعَ التوبةَ بالإيمان والعملِ الصالح؛ فله الجنةُ والكرامة والعاقبة الحميدة، وهذا يوجب للإنسان أمرين:

الأول: أن يحاسب نفسَه وأن ينظر ما قدم، حتى يبادر بالإصلاح والتوبة.

الثاني: البِدارُ بالتوبة، قبل أن يحلَّ به من أَمر الله ما لا قِبَلَ له =

....

= به، فإنَّ الأجل لا يدري الإنسان متى يَهجمُ عليه.

فالواجب أن يبادِرَ بالتوبة والإصلاح قَبلَ أن يُحال بينه وبين ذلك، فالإنسان خطّاءٌ، وهو محَلُّ الذُّنوب، فالواجب أن يحاسِبَ نفسه، وأن يجاهدَها لله، ويبادرَ بالتوبة قَبلَ أن يحالَ بينه وبين ذلك، ولا حول ولا قوة إلّا بالله*.

---

* س: هل صحَّت سَجَدات التِّلاوةِ كلُّها التي في القرآن؟

ج: سَجَدات القرآن المتَّفَق عليها عشرة، والمختلَف فيها خمسة، والصَّوابُ أنَّ فيها السُّجودُ، فهنَّ خمس عشرة سجدة معروفة، وخُصَّ منها ثلاثة في النَّجم والانشقاق واللَّيل، والاثنا عشر الباقون في باقي السور، والصواب أنها باقية وأنها غير منسوخة، فكان النبيُّ ﷺ يقرأُ القرآن على أصحابه في بعض مجالسهم، فإذا مَرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدوا معه ﷺ، حتّى قد لا يجد الإنسان مكاناً لجبهته من شِدَّةِ الزِّحام في بعض الأماكن، لكن هذه السُّنة أنه إذا مَرَّ بآية سجدةٍ يَسجُدُ، ويسجد معه مَن حضرَ، ويكونُ القارئ هو الإمام إذا كان صالحاً لذلك.

س: وما مكان المأمومين من الإمام في سجود التلاوة؟

ج: الأفضل والأَولى أن يكونوا خلفه كهيئة الصلاة، لكنَّ ظاهر =

....

= النُّصوص التي جاءت عن النبيِّ ﷺ ليس فيها دعوة لهذا الشيء؛ لكنّا نأخذه من جهة شروط الصلاة وشروط سجود السَّهو وسجود الشُّكر، فإذا فعلوها على وجه الصلاة كان أَوْلى، وهو قول جمهور أهل العلم.

س: هل ورد التكبير في الرفع منها؟

ج: لم يَرِد، إنَّما ورد في السُّجود.

س: أوَردَ في السُّجودِ؟

ج: نعم، ورد في السُّجود خاصَّةً، في حديثٍ رواه أبو داود، والحاكم بسندٍ جيدٍ[1]، وإن كان في سنده لِين، لكنَّ رواية الحاكم من حديث عبد الله ابن عمر لا بأس بها، وجاء من طريق عبد الله العُمَريِّ عند أبي داود وطريق أخيه عُبيدِ الله عند الحاكم، وعبد الله فيه ضعفٌ، أما عُبيدُ الله فثقة.

س: هل هو من طريق المُكبَّر عبد الله؟

ج:عند أبي داود من طريق المكبَّرِ، وعند الحاكم من طريق المُصغَّر، هكذا يكون من الطريقين.

س: وهل ورد التكبير في الرَّفع؟

ج: لم يرد فيه شيء، إلا إذا كان في الصلاة فيُكبر عند كل خَفضٍ ورفع، فإذا كان في الصلاة فالأفضل والأولى أن يكبر عند السجود وعند =

---

(١) أبو داود: الصلاة (١٤١٣) بذكر التكبير، والحاكم (١/ ٢٢٢) بدونه.

....

= الرفع؛ لأن الرسول ﷺ كان يكبر في الصلاة عند كل خفض ورفع، من حديث أبي هريرة[1]، وفي سجوده عليه الصلاة والسلام، وسجود التلاوة من جملة سجود الصلاة.

س: في التكبير عند الرفع من الركوع، هل يرفع يديه إلى السماء؟

ج: مثل السجود، حذاء منكبيه أو حذاء أذنيه، فعند الرفع من الركوع مثل الركوع.

س: وهل وَرَدَ أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر خارج الصلاة؟

ج: هذا لم يرد إلا في السجود خارج الصلاة، أما في داخل الصلاة فالأولى أن يكبر عند الرفع والخفض؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أنه ﷺ كان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر، فالسجود هذا داخل في جملة سجود الصلاة، فلما سجد فيها كان من جملة سجداتها.

س: وإذا كان خارج الصلاة؛ من حيث استقبال القبلة؟

ج: هو الأَوْلى، لكنه ليس شرطاً، ولكن إذا فعلوها على هيئة الصلاة كان أَولى إذا تيسَّر؛ لأن جمهور أهل العلم على هيئة الصلاة، فالأولى أن يكون كالصلاة، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يستقبل القبلة في سجوده.

س: أيكون على طهارة، في السجود خارج الصلاة؟ =

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٨٥)، ومسلم: الصلاة (٣٩٢).

....

= ج: نعم، إذا تَيسَّر سجد على طهارة، ولكنه ليس بشرط، فالجمهور يشترط الطهارة، ولكن الصحيح أنه لا يُشتَرط الطهارة، فيُروى عن ابن عُمر رضي الله عنه، وعن الشَّعبي ـ التابعي الجليل رحمه الله ـ عدم الاشتراط، وهو أَولى لعدم الدليل، فهي من جنس الذِّكر كأنواع الذِّكر وقراءة القرآن، ولا يشترط لها الطهارة.

س: أتعتبر صلاةً؟

ج: لا تعتبر صلاة، بل من باب الذِّكر والخضوع لله والعبادة.

سورة الحجرات

[من أدب الحديث مع الرسول ﷺ]

۞ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣) إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٦) وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ

أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٨﴾ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١-١٠]. [٤٤]

[شرح٤٤] في هذه السورة العظيمة فوائد وأحكام جليلة، المسلمون في أشد الحاجة إلى تفهمها وتعقُّلها والاستفادة منها، ففي أولها: التحذير من التقدم على الله ورسوله، وأن الواجب على أهل الإيمان أن يكونوا متّبعين لا مبتدعين ولا متقدمين على الله ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، قال أهل العلم في ذلك: لا تقولوا حتى يأمر الله ورسوله، ولا تفعلوا حتى يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ويشرع؛ فلا تتقدموا عليه بقول ولا بفعل، وكونوا متّبعين لما يرسمه لكم وما يوضحه لكم من التشريع، وهكذا يكون أهل الإيمان لا يخترعون من عند أنفسهم عباداتٍ وأحكاماً لا أساس لها في شريعة الله. =

....

= ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع لأقوالكم عليم بأحوالكم ـ جل وعلا ـ لا تخفى عليه خافية، يسمع أقوال العباد ويعلم أحوالهم؛ فيعلم ما قالوا بالحق وغيره، ويعلم ما فعلوا وقالوا بالحق وغيره، فالمعنى: راقبوه ـ سبحانه ـ واحذروه؛ فإنه لا تخفى عليه خافية، ويسمع ويعلم بأحوالكم؛ فيجب عليكم أن تكونوا متبعين لا مبتدعين في شريعة الله عز وجل.

ثم يبين سبحانه وتعالى أن الواجبَ عليهم التأدب معه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وألا يرفعوا أصواتهم فوق صوته، ولا يجهروا كجهر بعضهم لبعض؛ بل يتأدبون معه ويكونون خافضي الصوت، يخاطبونه مخاطبة الإجلال والاحترام والتعظيم، لا مخاطبة النِّد بالند أو فوق ذلك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ لئلا تحبط أعمالكم ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، فرفعُ الصوت والجهر له بالقول كجهر بعضنا لبعض، قد يترتب عليه ما لا تُحمَد عقباه من حبوط العمل، والإنسان لا =

....

= يشعر بذلك، وذلك يدل على وجوب التأدب معه عليه الصلاة والسلام على حضوره ووجوده ومكالمته ومخاطبته، ويؤخذ من ذلك: التأدب مع السُّنة بعد وفاته ﷺ ـ وفي حياته أيضاً ـ ويكون الإنسان تابعاً لها لا متقدماً عليها، ولا يجوز له أن يُحكِّم آراءَه ويُحكِّم اجتهاداتِه المخالفة لشرع الله اعتقاداً منه أن ذلك أولى وأحق مما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام؛ فيحبَطَ عملُه، ويَضل عن الدين، ويخرج عن دائرة الإسلام بأسباب ما أحدثه من الردة، نسأل الله السلامة.

ثم يبين سوءَ أدب من نادى الرسول من وراء الـحُجرات، وكان ذلك من بعض جُفاة الأعراب، كانوا ينادونه: يا محمد، يا محمد، فبيّن الله لهم أن هذا خلاف الذي ينبغي منهم؛ بل ينبغي الصبر حتى يخرج إليهم ﷺ؛ ولهذا قال: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾.

بيّن جل وعلا أن الواجب على الرعية وعلى الأمة التأدب معه عليه الصلاة والسلام وأن يصبروا، وألا يُخرجوه عليه الصلاة =

....

= والسلام؛ بل ينبغي الصبر حتى يخرج إليهم؛ لأن خروجه معروف وعاداتهم معروفة في هذا، فعلى ذوي الحاجة الصبر من غير سوء أدب؛ بل يصبر ويحتسب ويبقى، أو يذهب ويرجع حتى يأخذ حاجته، أما أن يؤذيه بكلام فلا يجوز، والنبي ﷺ في حجرته، وقد يكون مشغولاً، وقد يكون مستريحاً، إلى غير ذلك، فلا يليق من المؤمن مثل هذا الفعل، ولهذا وصف أكثرهم بأنهم لا يعقلون؛ لأن الغالب على جفاة الأعراب وعلى سكان البادية عدم التبصر بهذه الأمور وعدم النظر لها؛ بل من عادتهم التكلف وإلقاء الأمور على غير حكمة ونظر بسبب قلة العلم وقلة البصيرة.

ثم يبين جل وعلا أن الواجب عدم أخذ أقوال الناس دون النظر ودون التثبت، ولاسيما إذا جاء خبر من طريق الفُسّاق؛ فإن الفاسق لا يُؤْمَن، فإذا كان فاسقاً فِسقاً أصغر لا يُؤمَن أنه سَلِم من أن يُفتن بفسق أكبر، والمقصود أن من عُرف بفسقٍ فالواجب التثبت من خبره، والمجهولُ كذلك؛ لأنه قد يكون فاسقاً وأنت لا تشعر، ومن هذا أَخَذَ أئمة الحديث الجرحَ بالجهل، وأن المجهول =

....

= من الرواة مجروح لا تقوم به الحجة؛ لأنه قد يكون فاسقاً، فهذا لا يصدَّق خبرُه حتى تثبت عدالته، فقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ يعني: فتثبتوا، فالتثبت: النظر في الأمر والعناية حتى يظهر ما يدل على صدقه أو كذبه، ولا يقال: يُردُّ خبره؛ لأن الفاسق قد يصدق وقد يكون خبره صحيحاً، فلا تعجلوا في قبوله ولا في رده؛ بل تثبتوا حتى توجد دلائل تدل على صدق هذا الخبر أو على كذبه؛ فإن قامت الدلائل على صدقه أُخِذ به، وإن قامت الدلائل على كذبه رُدَّ على قائله.

وكذلك خبر الكافر، فإن وُجدت دلائل تدل على صدقه أُخِذ بخبره بالدلائل على صدقه، لا أنها من رواية الكافر والفاسق والمجهول.

﴿وَاعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ فلو أن الشريعة جاءت بأهواء الناس لأصابهم العَنَتُ والمشقة والبلاء ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، ولكنه ـ سبحانه ـ هو أحكم وأعلم، فهو يَشرَعُ لنبيه ﷺ ما هو خير للمسلمين وما =

....

= هو خير للعباد والمصلحة وإن خالف بعض أهوائهم، وكما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، فالحق ليس بأهواء الناس؛ فقد يوافق الحقُّ هوى زيدٍ ولكنه يخالف هوى عمرو، واللهُ أعلم بما هو فيه صلاح العباد، وأعلم سبحانه وتعالى بما فيه نجاتهم؛ فلهذا جاءت الشريعة بأشياء قد تخالف هوى بعض الناس، فلا عبرة بأهواء الناس؛ وإنما العبرة بما شرعه الله ورسوله، والرسول مبلِّغ عن الله عز وجل وهو المعلِّم، ولو أن الرسول ﷺ تابَعَ أهواءهم لعَنَتوا ووقعوا في الحرج والمشقة؛ لأنهم قد يقولون أشياء تضرهم ولا تنفعهم، ولكنهم لا يعقلوها؛ بل سارعوا إليها لأول وهلة، بسبب اتِّباع أهواءهم، فلو أن الشرع وافقهم في ذلك وجاء بأهوائهم لحرجوا ووقعوا في مضار كثيرة ومهالك لم يعقلوها ولم يفهموها أولاً.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ وهذا من فضله سبحانه وتعالى على الصحابة وعلى كل من تابع الصحابة =

....

= ودخل في دين الله؛ فالله تفضل عليه بأن حبب إليه الإيمان وزيَّنه في قلبه، وكَرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، فهذا من فضله وجوده وكرمه سبحانه وتعالى، فعلى من رُزق ذلك أن يحمَد الله ويشكره ويستقيم على الأمر ويحافظ عليه، ويسأل ربه الثبات عليه، وقد حكم الله على هؤلاء أنهم الراشدون، قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ فمن رُزق هذا الأمر، بأن حبَّب الله إليه الإيمان وزيَّنه في قلبه، وكرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، فهو الراشد، بالمعنى الكامل ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ حصرياً، كأنه قال: هم الراشدون لا غيرُهم، والمقصود: أن هذا يدل على أن فضل الله على العبد بأن يحبب إليه الإيمان ويزينه في قلبه ويكرِّه إليه الكفر والفسوق والعصيان، فهذا من النعم العظيمة؛ ولـهذا قال: ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً﴾.

فجدير بالعبد الموفَّق لهذا الخير أن يشكر الله كثيراً، وأن يحمده كثيراً بقلبه، وأن يلزم هذا الشيء ويحافظ عليه ويسأل ربه الثبات عليه حتى يلقاه سبحانه وتعالى. =

....

= ثم يبين الله سبحانه وتعالى أنه عليم حكيم، وأن ما يرزقه لعباده ويمنُّ بها عليهم عن علمٍ وعن حكمة، لا عن مصادفة أو عن جهل؛ فهو ـ سبحانه ـ العليم الحكيم بما يشرعه لعباده، وبهدايته لبعض الناس وإضلاله لآخرين، ومن توفيقه لبعض الناس العلمَ وعدم توفيقه للآخر، إلى غير ذلك، فهو الحفيظ العليم بأقواله وأفعاله وشرعه وقدره سبحانه وتعالى.

ثم يبين جل وعلا ما قد يقع من بعض الطوائف من القتال والفتنة والانقسام والمشاقة، ويبيِّن الواجب على المؤمنين أن مثل هذه الفتنة ـ متى وقعت ـ فالواجب عليهم أن يكونوا في صف مَن بُغي عليه لا في صف الباغي، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ وهذا يبين لنا أن من الواجب الإصلاح أولاً بين المتقاتلَين والمتنازعَين؛ فإن لم يتيسر الصلح وأبت إحدى الطائفتين وبَغَتْ، وجب أن تقاتَل الفئة =

....

= الباغية، وأن يكون المؤمنون الآخرون في صف الذي بُغِيَ عليه؛ حتى تزول هذه الفتنة، وحتى يُقضى عليها.

ثم يُبيِّن سبحانه أنهم مؤمنون مع هذا الإنقسام ومع هذا التقاتل، وفي هذا حجةٌ ظاهرةٌ لأهل السنة والجماعة؛ لأن المعصية لا يكفُر بها المؤمن ولو كانت قتلاً، وهو معه أصل الإيمان، وإن كانت المعصية تضعف الإيمان وتُلحقه بالفُسَّاق إن لم يكن له تأويل؛ لكنا لا نخرجه من دائرة الإسلام، وقد خاطبهم الله أنهم مؤمنون، فقال: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ فدَّل ذلك على أن الإيمان موجود، والأُخُوَّة موجودة مع هذا القتال؛ لأن القتال متأوَّل، ولأنه قتال لا يخرج صاحبه عن دائرة الإسلام إذا لم يستحلَّه ـ فهذا تأويل ـ كما عُلم بذلك أن الإنسان قد يَقتل وقد يُقتل وهو في دائرة الإسلام وفي دائرة الإيمان، لا يخرج عنهما؛ لأن ذلك قتل الذي وقع منه ومقدماته لم يحصل الاستحلال فيما حرم الله، وعاقلتُه مبرّأة من أمر الله؛ ولكنه عن تأويل وعن نظر فيما دعاه إلى ذلك؛ فقد يخطئ وقد يصيب؛ فهما موصوفان بالإيمان والإسلام مع ما وقع منهما من =

....

= الفتنة والقتال، ومع وجوب قتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله ومع الأخوة أخوة الإيمان؛ فالمعاصي تُضعف الإيمان وتُنقصُه إذا كانت عن غير تأويل، وصاحبُها على خطر إن لم يغفِرِ له الله سبحانه وتعالى.

ثم إن القتال ونحوه إذا وقع عن جهادٍ وعن قصدٍ للحق وعن تأويل؛ فصاحبه بين أمرين: إما يكون مُصيباً فله أجران، وإما أن يكون مخطئاً فله أجر؛ كما وقع بين أهل الشام وأهل العراق، وما أشبه ذلك بين عليٍّ وأصحابه وبين معاويةَ وأصحابه، فكلاهما مجتهد، وكلاهما طالب للحق؛ لكن أحدهما أقرب إلى الحق من الآخر وأصوب؛ فيكون له أجران والآخر له أجر واحد من أجل اجتهاده، وخطؤه مغفور، إن شاء الله.

وهكذا ما يقع من المؤمنين من هذا الجنس بالتأويل والاجتهاد؛ فإن صاحبهما بين أمرين: إما مجتهد مصيب فله أجران؛ وإما مجتهد مخطئ فله أجر واحد، وفي هذا رَدٌّ على المعتزلة والقدَرية النُّفاة، وعلى الخوارج أيضاً القائلين بأن المعصية يكفر بها المؤمن أو =

....

= يخرج بها من دائرة الإسلام، ويقولون بالمنزلة بين المنزلتين. كل هذا من أبطل الباطل عند أهل السنة والجماعة؛ بل صاحبها لا يخرج من دائرة الإسلام ما دام يؤمن بالله واليوم الآخر، وما دام لم يستحلَّ ما حرمه الله عز وجل، وإنما تأول بذلك أو فعل ذلك عن هوى ورغبةٍ في حظه العاجل، مع علمه بأنه ما حرم ذلك الشيء، وهذا الحُكم جاءت به النصوص من الكتاب والسنة، وكما ترى في الأخبار عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من أن الله يُخرج من النار مَن كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، سواء كان زَنى أو قتَل أو سَرَق أو غير ذلك، فهذه المعاصي تُضعف إيمانه وتُنقصه، وتعرِّضه لغضب الله وعذابه؛ ولكن لا تُخرجه من الإسلام ما دام لم يستحلَّها وغلب عليه الهوى والشيطان. نسأل الله العافية والسلامة.

سورة الحشر

[التقوى وموجباتها]

۞ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]. [٣٩]

[شرح٣٩] هذه الآية الكريمة كآيات كثيرات غيرها، يأمر الله بها عباده المؤمنين أن يتقوه، وقد جاء هذا المعنى في عدة مواضع من كتاب الله عز وجل،وذلك يدل على أن المؤمن يُؤمَر بالتقوى كما يُؤمَر بها غيره.

وقد جاء في آيات أخرى توجيه الأمر إلى جنس الناس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ﴾ [الحج: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]. =

....

= فالعبادة والتقوى مأمور بها جميع الثقلين: الجن والإنس، فكلاهما مأمور بتقوى الله وعبادته، ولهذا خُلقوا، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فوجب على كل ذي عقل من الجن والإنس أن يُعنى بهذا الأمر الذي خُلق من أجله، وأن يلتزم بما أُمر به، وبما فُرض عليه من تقوى الله سبحانه وعبادته وحده دون كلِّ ما سواه.

وتقوى الله: هي توحيده والإخلاص له ومراقبته بتعظيم أوامره وترك نواهيه، والوقوفِ عند حدوده في جميع الزمان والمكان، وهي أيضاً العبادة التي أُمِرنا بها في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، فإن عبادة الله: هي توحيدُه، والإخلاصُ له، والخضوع له، والذلُّ لعظمته في جميع الشؤون وفي جميع الأحوال، ولا يكون هذا إلا بفعل الأوامر وترك النواهي، أما الذي لا يمتثل أمرَ الله ونهيه، فإنه لم يعبده ولم يتقه.

فأما أمرُ الناس بالتقوى والعبادة، فهو ظاهر؛ لأنهم خلقوا لذلك، وفيه سعادتهم ونجاتهم، فوجب عليهم أن يتقوا الله وأن =

....

= يعبدوه ويعظِّموه.

وسُمِّي الدين تقوى لأنه يقي من التزمه عذابَ الله وغضبَه، فلهذا قيل للإسلام والإيمان والهدى: تقوى؛ لأن من التزم بالإسلام واستقام عليه وقاه الله عذاب الدنيا والآخرة، وأحسنَ له العاقبة.

وسُمي إسلاماً لما يتضمنه من الذل لله والانقياد له، بفعل المأمور وترك المحذور، يقال: أسلم فلانٌ لفلان إذا انقاد له، فالإسلام: هو الانقياد، فسمي الإسلامُ دينُ الله إسلاماً؛ لأن أهله يلزمهم أن يستسلموا لله، وأن ينقادوا لعظمته، وأن يعظِّموه ويُجلُّوه ويلتزموا أمره ونهيه.

وسُمي إيماناً لأن التزام العبد بما أمر اللهُ به ورسولُه، وتصديقَه لله ورسولِه هو الإيمان، فالإيمان مصدر آمن يؤمن إيماناً، مَن صَدَّقَ، فصاحب الدين والمنتسب للإسلام قد صدَّق الله ورسوله، فالتزم بدين الله، وعظَّم أمر الله ونهيه، وصدَّق أخبارَه، فهو مؤمن، ويسمى دينُه إيماناً.

ويُسمى ديننا أيضاً هدى؛ لأن صاحبه مهدي، ولأنه يهدي =

....

= من التزمه إلى طريق الخير والرشاد.

وسُمي إحساناً لما فيه من الإحسان إلى نفسك، وإلى عباد الله، فأنت بعبادة الله وحده والإخلاص له وعبادته كأنك تراه، قد أحسنت إلى نفسك، وقد أحسنت إلى عباد الله بفعل المأمور وترك المحذور، وبإلزامهم بالحق، وبأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، إلى غير ذلك.

فلهذا يقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، ووجْهُ أمرِهم بالتقوى وهم متقون: أن الإيمان ذو شُعَبٍ قولية وفعلية، ظاهرةٍ وباطنةٍ، فهم مأمورون بأن يلتزموها ويعظِّموها ويستمروا عليها. هذا معنى قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، أي: الزموا تقواه وسيروا عليها، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، فالنبي رأس المتقين ـ عليه الصلاة والسلام ـ فمعنى أمرِهِ بالتقوى: هو الأمرُ بالتزامها والسيرِ والصبر والثبات عليها، وهكذا المؤمنون، يُؤمَرون بالثبات على التقوى، ولزومها والسير عليها، والنظر في جميع الشُّعب والفروع التي تتفرع عنها حتى =

....

= يلتزموها ويأخذوا بها.

فأنت مأمور بلزوم التقوى، ثم مأمور أيضاً بتفقد حالك ومحاسبة نفسك حتى لا تدع شيئاً من التقوى، ولا تفرطَ في شيء منها، وهكذا يأمرك بالإيمان لتلتزمه وتستقيم عليه، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦] فالمعنى: التزموا الإيمان واستقيموا واثبتوا عليه وسيروا عليه.

﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ أي: انظروا ماذا قدمتم للآخرة، فلتنظر كل نفس ماذا قدمت لآخرتها، فقد يترتب على الغفلة تضييعُ بعض الأوامر، أو ركوبُ بعض النواهي، فإذا حاسب الإنسان نفسه ونظر وتأمل فقد يعرفُ ما فرَّط فيه، وقد يعلم ما ركبه من محارم، فيبادر بالتوبة والإصلاح.

فالنظر فيه فوائد: ففيه حسابٌ للنفس، وفيه تتبع لأعمالها وأقوالها، وفيه نظر فيما ضيعت من أمرِ الله أو تساهلت فيه أو ارتكبته من محارم الله، فواجب على كل مكلف أن ينظر وأن يتأمل =

....

= ويحاسب نفسه، وألا يجازف في الأمور، وألا يغفل، فقد يكون على سيئة وهو غافل، وقد يكون مضيعاً لواجب وهو غافل، فوجب عليك أن تنظر فيما أنت عليه، وأن تحاسب نفسك، وأن تنظر ماذا قدمت لآخرتك.

وسُميت الآخرة غداً، تقريباً لها؛ لأنها هي التي تلي هذا اليوم، فالدنيا بمثابة يوم، وبعد هذا اليوم غدٌ، وهو يوم القيامة، فالدنيا كلها كيوم واحد، من أولها إلى آخرها، فهي أمرٌ زائل منتهٍ له حد، وما بعده هو الآخرة، فجدير بالنفس الزكية، وبمن تعزُّ عليه نفسُه، وبمن يهمه خلاصها ونجاتها أن يعد العدة، وأن ينظر للآخرة.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ فإذا اتقى ربَّه وحاسب نفسه عرف ما له وما عليه، كالذي يحاسب نفسه من جهة البضاعة، أو يحاسب شركاءه، فيعرف النتيجة، وهذا أعظم وأهمُّ، فمحاسبة النفس فيما يتعلق بأمر الله وأمر الآخرة، من أهم الأمور وأعظمِها؛ لأنك مخلوق لتعبد ربَّك وتتقيه، ومخلوق لتحاسب هذه النفس عن أخطائها وتجاهدها بما يجب عليها. =

....

= ونتيجةُ المحاسبة أن المؤمن يعرف بعدها ما له وما عليه، فإن ظهر له أنه مستقيم وأن سَيرَهُ على الهدى ثابت، حَمِدَ اللهَ، وسأله الثبات، وعرف قدر هذه النعمة، وشكر اللهَ عليها، واستمر في الخوف والوَجَل حتى لا تزول أو يزول بعضها. وإن ظهر له بعد الحساب تفريطٌ وأخطاء كثيرة وأغلاط وعيوب، ـ وهذا هو الأغلب والأكثر ـ فعند ذلك يبادرُ بالتوبة وإصلاح ما وقع منه من أخطاء، وما زلَّت فيه قدمه، وما أضاع من أمر الله، وليجاهد نفسه لله، وليتبْ إلى الله مما فرَّط فيه، ويجدد له حالاً مع الله في ترك نواهيه والتزام أوامره والوقوف عند حدوده.

[النهي عن التشبه بأعداء الله]

۞ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩]. [٤٠]

[شرح٤٠] ينهانا سبحانه عن التشبه بأعداء الله الذين نَسُوا الله، يعني: أضاعوا أمره، وتركوه، وعاملوه معاملةَ من نسي، وقد لا ينسَون، لكنهم لا يبالون، فقد غلبت عليهم الأهواء، وشُغلوا بالشهوات، وغَفَلوا عن حق الله، فصاروا على خطر عظيم، وعلى شفا جُرُفٍ هارٍ.

فينبغي لك يا عبد الله أن تحذر مشابهة أعداء الله الذين أضاعوا أمره، ونسوا حقه، وارتكبوا نهيه، ولم يقفوا عند حدوده، فتهلك كما هلكوا، ولهذا قال جل وعلا: ﴿فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ يعني: أنهم لما نسوا الله بإضاعة الأوامر وترك النواهي أنساهم الله أنفسهم، إذ أنساهم أسبابَ النجاة والسعادة، وهل هناك شيء أعظمُ من أن تنسى نفسك، وتنسى نجاتها وأسباب سعادتها؟! =

....

= وهل عند الإنسان شيء أغلى من نفسِه ليسعى لنجاتها وخلاصها؟!

فإذا ضيَّع أمر الله ولم يبالِ، ونسي حقه فإنه هالك، ومن عقوباته أن ينسيه الله نفسه، فينسى أسباب سعادتها، وينسى أسباب نجاتها، وينسى أسباب رُقيِّها ورضا الله عنها، ويقع في ضد ذلك من أسباب هلاكها وغضبِ الله عليها وسوء مصيرها، نسأل الله العافية.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فمَنْ نَسِيَ ربه وأنساه الله نفسه فهو الخاسر، وهو الفاسق، والفاسق: هو الخارج عن طاعة الله، والفسقُ: هو الخروج عن الشيء، ومن قول العرب: فسَقَتِ الرُّطَبة، أي: خرجت منها النواة، وسُميت الفُويسقة ـ المعروفة ـ؛ لأذاها وخروجها عن طبيعة أمثالها من الحيوانات الأخرى التي لا تؤذي.

[حال المتقي]

۞ قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]. [٤١]

[شرح٤١] ثم يبين حال من اتقى الله، وهم أهلُ الجنة، وحالَ من أضاع التقوى، وهم أهلُ النار، وأنهما لا يستويان، فلا يستوي هؤلاء وهؤلاء.

فهل يَحسُنُ بالعاقل ويليق به أن يرضى أن يكون مع الهالكين، وأن يكون مع أصحاب النار؟! لا ينبغي له ذلك، ولا ينبغي له أن يسيرَ في رِكاب الهالكين، فالواجب عليه أن يأخذ بأسباب النجاة، وأن يكون حازماً في الأمور كلها، لعلَّه يكون مع الناجين.

ولهذا قال سبحانه: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ أصحاب الجنة ـ الذين أعدُّوا العدة، وسارعوا إلى مرضاة الله، وانتهوا عن محارمه ـ هم الناجون، وهم السعداء، وهم الفائزون بالعاقبة الحميدة والفضل الكبير والنجاة يوم القيامة.

[عظم القرآن الكريم]

۞ قال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١]. [٤٢]

[شرح٤٢] ثم يبين سبحانه أن هذا القرآن العظيم جدير بأن يتعقَّله المؤمن، ويُقبل عليه، ويعالجَ به أمراض قلبه ومجتمعه، وألا يغفل عنه، فهو صراط الله المستقيم وهو حبل الله المتين، وهو الهادي للتي هي أقوم، وهو الشفاء لما في الصدور.

لو أُنْزِلَ القرآنٌ على جبل أصم مكلَّف به، وأُمر بما فيه لخشع هذا الجبل خشوعاً عظيماً، وهو جبل حجر، ولربما تصدع وتفتت من خشية الله عز وجل، كما في الآية الأخرى في الحجارة: ﴿لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٤]، فهي لها إحساس إذا كُلِّفت بشيء، إحساس يليق بها ويناسبها، وربها سبحانه وتعالى هو الذي يعلم بها. =

....

= فلو كُلِّف الجبل بما في القرآن لرأيتَه خاشعاً متصدعاً من خشية الله، وأنت يا عبد الله، الذي أعطاك اللهُ عقلاً وروحاً وتمييزاً، قد أعرضتَ عن هذا الكتاب، ولم تخشع، ولم تخف ما فرطت فيه من تضييع أمر هذا الكتاب. فالمعنى أن هذا الجبل لو كُلف بهذا القرآن لكانت له حال غير حالك، وهذا بالنسبة إلى أغلب الخلق، وإلا فالخُلاصة من عباد الله لهم شأن مع كتاب الله، وامتثال عظيم وعناية وحذر وإقبال، ولكن أغلب الخلق ليسوا كذلك.

والمقصود من هذا: تنبيهك أنك جدير بأن تُعنى بكتاب الله، وأنت الذي أعطيت عقلاً، ولست كالجماد، إذ يهمك أن تعنى به، وأن تستقيم عليه، وأن تعالج به قلبَك حتى يطهر من أمراضه، وأن تعالج أمراض المجتمع حتى يستقيم على طاعة الله ورسوله.

ثم يبين صفاتِه العظيمة وأسماءَه الحسنى، وأنه جلَّ وعلا هو الإله الحق الذي لا إله غيره، وأنه مسمى بهذه الأسماء العظيمة:

[أسماء وصفات الله الحسنى]

۞ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٢-٢٣]. [٤٣]

[شرح٤٣] فيبين سبحانه وتعالى هذه الأسماء العظيمة المشتملة على معانٍ جليلة، لتنتبه يا عبد الله لهذه الأسماء، وتتعقَّلها، وتعرف منها صفات ربك وأسماءه الحسنى، وأنه جل وعلا المستحق الذي يُعبَد ويعظَّم.

ويختم آية إنزال القرآن على جبل بأن الآيات إنما تُفَصَّلُ وتُوجَّهُ لمن يتفكر ومن يتعقل، والأمثال ليست لغير العقلاء، وإنما توجه وتُضرب لأهل التفكر والتعقل والنظر، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: =

....

= ٤٣]، فأنت يا عبد الله مأمور بالتعقل والتفكر والنظر؛ حتى تستفيد من أمثال الله ومن قصصه وأخباره، ومما يلفت إليه أنظار العقلاء من عباده؛ لتكون منهم. نسأل الله التوفيق.

* * *

فهرس الموضوعات

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة الكهف

سورة مريم

سورة الحجرات

سورة الحشر

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٦

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الخامس

الرسالة العالمية

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ح عبد السلام بن عبد الله السليمان ، ١٤٢٩ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلام بن عبد الله السليمان – الرياض ، ١٤٢٩هـ

١٠ مج . – (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٧-١٥٣٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)

١- الاسلام– مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ- العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع :١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٧-١٥٣٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج ٥)

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

فوائد من شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه
عبد السلام بن عبد الله السليمان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الخامس

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية
من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز
وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجر العاملين لمن تكلم بها
ومن جمعها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٧/٢٨هـ

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد،
فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢١/١٠/١٤٢٩هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب الرابع من سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب «صحيح البخاري».

ولِـما تميز به هذا الشرح ـ ولو لم يكتمل ـ حرصت على إخراجه ضمن السلسلة، لِـما اشتمل عليه من الفوائد العلمية، حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات، تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا ـ رحمه الله ـ وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

ترجمة الإمام البخاري

هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبه، الجُعْفيُّ، البخاري، أبو عبد الله، قيل له: الجعفي، لأن أبا جدّه المغيرة ـ وكان مجوسيّاً ـ أسلم على يدي اليمان الجعفي والي بخارى، فنسب إليه بالولاء.

وُلد محمد بن إسماعيل يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال، سنة أربع و تسعين ومئة ببخارى، ونشأ يتيماً.

وأُلهم حفظَ الحديث وهو صغير لم يتجاوز العاشرة وهو في الكُتّاب، ثم خرج من الكتّاب بعد العشر وجعل يختلف إلى شيوخ عصره، فحفظ كتب عبد الله بن المبارك ووكيع وعرف كلامهم وهو في السادسة عشرة من عمره، ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة لأداء فريضة الحج، ثم رجع أخوه بأمّه وتخلّف هو في طلب الحديث، ولـمّا بلغ الثالثة عشرة جعل يصنّف في قضايا الصحابة

والتابعين وأقاويلهم، وصنف كتاب «التاريخ» إذا ذاك عند قبر الرسول ﷺ في الليالي المقمرة وقال: قَلَّ اسمٌ في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أنّي كرهت تطويل الكتاب.

سمع محمد بن إسماعيل البخاري ببخارى قبل أن يرتحل من مولاه من فوق عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي، ومحمد ابن سلام البيكندي، وجماعة ليسوا من كبار شيوخه، ثم سمع ببلخ من مكي بن إبراهيم وهو من عوالي شيوخه، وسمع بمَرْو من عبدان بن عثمان وصدقة بن الفضل وجماعة، وبنيسابور من يحيى ابن يحيى وجماعه، وبالري من إبراهيم بن موسى، وببغداد إذ قدم في آخر سنة عشر ومئتين من محمد بن عيسى ابن الطباع وسريج بن النعمان وغيرهم، وبالبصرة من أبي عاصم النبيل وحَجَّاج بن منهال وسواهم، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى، وخالد بن مخلد وطلق ابن غنام وسواهم، وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ وخلّاد بن يحيى وسواهما، وسمع بمصر من سعيد بن أبي مريم وأحمد بن إشكاب وسواهما، وبالشام من أبي اليمان وآدم بن أبي إياس وعلي ابن عياش وأُمم سواهم.

وروى عنه خلق كثير منهم: أبو عيسى الترمذي وأبو حاتم وإبراهيم بن إسحاق الحربي وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأمم لا يحصون.

له من الكتب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري، و«التاريخ الكبير»، و«التاريخ الصغير»، و«خلق أفعال العباد» و«الأدب المفرد» وغيرها.

وكتابه «الجامع الصحيح» يروى عنه أنه قال فيه: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب.

ويروى عنه أنه قال: أخرجت هذا الكتاب من زهاء ست مئة ألف حديث، وقال: ما وضعت في كتابي «الصحيح» حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

وقال عباس الدُّوري: ما رأيت أحداً يحسن طلب الحديث مثل محمد بن إسماعيل، كان لا يدع أصلاً ولا فرعاً إلا قلعه.

ويروى عن البخاري أنه قال: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، وربما كنت أُغرِب عليه.

شهد له علماء عصره وقرناؤه بحفظه وسعة اطلاعه وعمق فهمه، فقال أبو بكر الكلواذاني: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، كان يأخذ الكتاب من العلماء، فيطلع عليه اطلاعة فيحفظ عامة أطراف الحديث بمَرَّة.

وقال عن نفسه: ما جلست للحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في عامة كتب الرأي، وحتى دخلت البصرة خمس مرات أو نحوها، فما تركت بها حديثاً صحيحاً إلا كتبته إلا ما لم يظهر لي.

وقال أبو جعفر محمد بن سلام الورّاق: سمعت يحيى بن جعفر يقول: لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم.

وقال نعيم بن حماد: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

ويروى عن مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح» أنه جاء إلى محمد بن إسماعيل وقال له: دعني أُقبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث وعلله.

وقال أبو عيسى الترمذي: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.

ذكر وفاته:

قال ابن عدي: سمعت عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي يقول: جاء محمد بن إسماعيل إلى خرتنك ـ قرية على فرسخين من سمرقند ـ وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، فسمعته ليلة يدعو وقد فرغ من صلاة الليل: اللهم إني قد ضاقت عليَّ الأرض بما رَحُبَت، فاقبضني إليك. فما تم الشهر حتى مات، ليلة السبت ليلة الفطر عند صلاة العشاء، دفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومئتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.

أهمية كتاب «الجامع الصحيح»:

من المعروف أن البخاري صنف في الحديث مصنفات كثيرة، وعلى كثرة هذه المصنفات التي اشتملت على جميع أبواب الحديث القولية والفعلية، إلا أنه لا يمكن النظر إليها نظرة متساوية، بمعنى أنه لا يمكن لمصادر الحديث ـ على اختلافها ـ أن تكون ذات طبقة واحدة ومرتبة واحدة، ولهذا فقد اصطلح العلماء على تقسيم كتب الحديث بالنسبة إلى الصحة والحسن والضعف إلى طبقات، وتنحصر الطبقة الأولى من هذه الطبقات في «صحيحي» البخاري ومسلم، بما اشتملا عليه من أقسام الحديث المتواتر والصحيح الآحاد، ولكل منهما مِيزة يعرف بها.

وأكثر ما تبرز أهمية وميزة «صحيح» البخاري عن غيره من كتب الحديث، ليس بما تقرر عنده من أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً فحسب، وإنما بطريقة تبويبه الخاصة التي امتاز بها عمن سواه من أصحاب هذه الدواوين، والتي تدل على سَعَة علمه وفقهه، وهذا مستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح المسنَد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه».

ثم إنه لا يُخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فقد استخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرّقها في أبواب الكتاب بحسب ما يناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه لهذا الكتاب.

ولهذا نراه قد وضع بنفسه عناوين «صحيحه»، فبوَّبه بطريقته الخاصة، لأنه كما ذكر الإمام النووي لم يكن مقصوده الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: (فيه فلان عن النبي ﷺ) أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقاً، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً.

ثم إنه غالباً ما يفتتح الباب بالآيات القرآنية، ليستنبط من ذلك رأيه الفقهي في الأبواب المختلفة، ولهذا قالوا: من أراد التفقه فعليه بصحيح البخاري.

شروح الكتاب المطبوعة:

١. «أعلام الحديث» لحَمْد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة (٣٨٦هـ).

٢. «شرح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي ابن بطال، المتوفى سنة (٤٤٩هـ).

٣. «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها» لأبي محمد عبد الله بن أبي حمزة الأزدي الأندلسي، المتوفى سنة (٦٩٩هـ).

٤. «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، المتوفى سنة (٧٨٦هـ).

٥. «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، المتوفى: (٧٩٥هـ).

٦. «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ).

٧. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ).

٨. «شرح صحيح البخاري» لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن أحمد زَرُّوق الفاسي، المتوفى سنة (٨٩٩هـ).

٩. «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لأحمد بن محمد ابن أبي بكر القسطلاني، المتوفى سنة (٩٢٣هـ).

١٠. «تحفة الباري بشرح صحيح البخاري» لزكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).

١٠. «لامع الدراري على جامع البخاري» لأبي مسعود رشيد أحمد الكنكوهي، المتوفى سنة (١٣٢٣هـ).

١١. «فيض الباري على صحيح البخاري» لمحمد أنور شاه الكشميري، المتوفى سنة (١٣٥٢هـ).

١٢. «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» لمحمد الخَضِر بن عبد الله الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه أجمعينَ.

قال الإمامُ البخاريُّ رحمه الله:

كتاب الصلاة

باب التهجد بالليل

وقولِه ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١١٢٠[1]- حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا سليمانُ بن أبي مُسلمٍ، عن طاووسٍ، سَمِعَ ابنَ عبَّاس رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليل يتهجَّد قال: «اللهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قَيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولك الحمدُ لكَ مُلْكُ السماواتِ والأرضِ ومَن =

(١) الترقيم المعتمد هنا هو ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

= فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنت نورُ السماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنت مَلِكُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنت الحقُّ، ووَعْدُك الحقُّ، ولقاؤُك حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنبيُّونَ حقٌّ، ومحمدٌ ﷺ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهمَّ لكَ أَسلَمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ تَوكَّلتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبكَ خاصمتُ، وإليكَ حاكمتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت المُقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنتَ» أو «لا إلهَ غيرُكَ».

قال سفيانُ: وزاد عبدُ الكريم أبو أُمَيَّة: «ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله»، قال سفيانُ: قال سليمانُ بن أبي مسلمٍ: سَمِعَه من طاووسٍ عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ(١). [١]

[شرح١] هذا هو أحد أدعية الاستفتاح المأثورة، وهي أنواعٌ، وهذا =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، والترمذي: الدعوات (٣٤١٨)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، وأبو داود: الصلاة (٧٧١)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥).

....

= من أصحها، وهذا من الدعاء العظيم، والذكر العظيم الذي يُستحَبُّ أن يقرأه الإنسان في بعض الأحيان في الاستفتاح، ولا سيما بالليل، وهناك أدعية أخرى يُستحَبُّ أن يستعملها الإنسان، هذه تارة وهذه تارة؛ حتى يستعمل كل ما ورد عن النبي ﷺ في الصلوات.

وفي قوله ﷺ: «قيِّم السماوات والأرض» ثلاث روايات: قَيِّم، وقَيُّوم، وقَيَّام، والله عز وجل هو الذي أقام هذه الأشياء سبحانه وتعالى، فهو قَيِّمُها وقَيُّومها وقَيَّامها: الذي أقامَها وأمسكها، ولولا إمساكه لها لَانْدَكَّ بعضها على بعض، ولكنه أمسكها سبحانه وتعالى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ﴾ [فاطر:٤١]، ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ بِأَمۡرِهِۦۚ﴾ [الروم:٢٥]، فهو دعاء عظيم يستحبُّ الدعاء به في صلاة التهجد، ولا مانع من الدعاء بغيره، وهكذا حديث أبي هريرة: «اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطاياي» في «الصحيحين»[1]، وكان النبي ﷺ يقوله في =

(١) البخاري: الأذان (٧٤٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨).

....

= الفريضة، وكذلك حديث عمر بمعناه: «سبحانك اللهمَّ وبحَمدِك، وتَباركَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك»[١]... إلى غير ذلك.

فالمقصود أنها أنواعٌ، يقال ما صحَّ منها عن النبي ﷺ، وإذا استعملها الإنسان في بعض الأحيان يكون قد فعل سُنةً. وفي هذا الدعاء الذي ذكره في هذا الحديث فوائد عظيمة لمن تدبرها وتعقلها.

قوله: «وزاد عبدُ الكريم أبو أُمَيَّة: ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله» هذا مما علَّقه البخاري في الزيادات، وعبد الكريم هذا ضعيف، والبخاري يعلِّق الضعيفَ لبيان ما ورد في هذا الباب، لكن لا تكون هذه الرواية ثابتة، كما نبه عليه الحافظ في التعليقات، فقد قال ما معناه: إنه إذا علَّقها جازماً فهي ثابتةٌ عمن علق عنه، ثم مِن عند مَن علقها عنه قد يكون سنده جيداً وقد يكون سنده ضعيفاً.

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٣٩٩).

باب فضل قيام الليل

١١٢١ - حدَّثنا عبدُ الله بن محمد قال: حدَّثنا هشامٌ قال: أخبرنا مَعمَرٌ.

(ح) وحدَّثني محمودٌ قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه ﵁ قال: كان الرَّجلُ في حياة النبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤيا قصَّها على رسولِ الله ﷺ، فتمنَّيتُ أن أرى رؤيا فأقُصَّها على رسولِ الله ﷺ، وكنت غُلاماً شابّاً، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ في النَّومِ كأنَّ مَلَكين أخذاني فذَهبا بي إلى النَّارِ، فإذا هي مَطْويَّةٌ كطيِّ البئر، وإذا لها قَرْنان، وإذا فيها أُناسٌ قد عرفتُهم، فجعلتُ أقول: أعوذُ بالله من النارِ، قال: فلَقِيَنا مَلَكٌ آخرُ فقال لي: لم تُرَعْ.

١١٢٢ - فقَصَصْتُها على حَفْصةَ، فقَصَّتْها حفصةُ على رسولِ الله ﷺ، فقال: «نِعْمَ الرجلُ عبدُ الله لو كان يُصلِّي من =

= الليلِ» فكان بعدُ لا ينامُ من الليلِ إلا قليلاً[1]. [٢]

[شرح٢] هذه رواية عظيمة، ذُهِب به أولاً إلى النار، وهذا للترهيب وللتخويف، ثم بُشِّر بأنه سليم لم يُرَع، ثم قال الرسول ﷺ: «نِعم الرجلُ عبدُ الله لو كان يقومُ من الليل»؛ وهذا معناه الحثُّ على قيام الليل، والشاهد: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون له نصيبٌ من التهجُّد في الليل، لأنه من صفات عباد الله الأخيار، ومن صفات أولياء الله الصالحين، فينبغي للمؤمن ـ ولا سيما طالب العلم ـ أن يكون له نصيب من الليل ولو قليلاً*.

وقيام الليل من صفات عباد الرحمن ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا﴾ [الفرقان:٦٤] ، ومن صفات الأخيار ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا﴾ [السجدة:١٦] ، =

---

* س: قوله: «فكان بعد لا ينام من الليل ...» هل هو إدراج من الراوي؟

ج: نعم، هو من كلام سالم.

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧٩)، والنسائي: المساجد (٧٢٢)، وابن ماجه: تعبير الرؤيا (٣٩١٩).

....

= ولكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»: «قُمْ ونَمْ»[1]، فالسُّنة في المؤمن أن ينام قدر ما يستعين به على طاعة الله وقيام الليل، وعلى حاجاته في النهار، فلا يسرف في السهر ولا يُهمل قيام الليل، بل يقوم بين ذلك.

(١) أخرجه البخاري: التهجد (١١٥٣)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣- حدَّثنا أبو اليَمانِ قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عُروةُ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبرَتْه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي إحدى عشرةَ ركعةً، كانت تِلك صلاتُه، يسجدُ السَّجدةَ من ذلك قَدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبل أنْ يرفعَ رأسَه، ويركعُ ركعَتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، ثم يَضْطَجِعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتِيَه المنادي للصلاة[1]. [٣]

[شرح٣] وهذا يدلُّ على أنه كان عليه الصلاة والسلام يعتني بصلاة الليل ويطيلها، ومع ذلك كان ينام ما تيسَّر له، قال الله له: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٢-٤]، فكان يقوم من الليل ما كتب الله له، وقد قال =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨)، والترمذي: الصلاة (٤٣٩)، والنسائي: الأذان (٦٨٥)، وأبو داود: الصلاة (١٣٣٦)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٨).

....

= عليه الصلاة والسلام: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود؛ كان ينام نِصف الليل ويقوم ثُلثَه وينام سُدسَه»[١]، فأخبر أن هذه أفضل الصلاة، وأخبر بها عبدَ الله بن عمرو، فلـمّا كان يقوم الليل أخبره أنه يكفيه صلاة داود وأنها أفضل الصلاة.

فنبينا ﷺ كان يصلِّي ما تيسر من ذلك؛ من مثل ما كان يفعل داود عليه الصلاة والسلام، وكان ﷺ يتهجَّد طويلاً، وكان يسجد السجدةَ بمقدار ما يقرأ الإنسان خمسين آية، وهذا يدل على طول سجوده عليه الصلاة والسلام، وكذلك يركع طويلاً، ويقوم طويلاً.

وكذلك المؤمن عليه أن يفعل ما تيسر له، فإذا تيسرت له الإطالةُ في القراءة والركوع والسجود من غير مشقَّة، وخشع في هذا ولانَ قلبُه بهذا فليفعل، وإذا لم يتيسر فعل ما استطاع، فلا يكلِّف نفسه ما لا تطيق، ولا يكلفها ما يضرُّ بصحته، أو يضر =

---

(١) أخرجه البخاري: التهجد (١١٣١)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

....

= بمعاش أولاده، أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يَدَعُ قيام الليل ولو قليلاً.

والغالب على وِتْر النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يصليه إحدى عشْرةَ ركعة، وكان يوتر أحياناً بأقل من ذلك، فكان يوتر بتسع، أو يوتر بسبع، أو بخمس، وقد يوتر بثلاث عشرة، فكل هذا جائزٌ وَرَدَ عنه عليه الصلاة والسلام، ولكن الأفضل في ذلك الإحدى عشرة، لأنه الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام.

وإذا أوتر بثلاث عشرة أو بإحدى وعشرين أو بإحدى وثلاثين أو بأكثر من ذلك على حسب ما تيسَّر فلا حرج في ذلك،، فكل هذا وردت به أحاديث عدة عنه عليه الصلاة والسلام، ولما سُئل النبي ﷺ عن صلاة الليل، قال: «مَثْنى مَثْنى»[1]. فلم يحدَّ لها حداً.

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٧٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩).

باب ترك القيام للمريض

١١٢٤- حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأسودِ، قال: سمعتُ جُنْدباً يقول: اشْتَكى النبيُّ ﷺ، فلم يَقُمْ ليلةً أو ليلتينِ[1]. [٤]

١١٢٥- حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأسودِ بن قيسٍ، عن جُندبِ بن عبد الله ﷺ قال: احتَبَسَ جبريلُ ﷺ على النبيِّ ﷺ، فقالت امرأةٌ من قُريشٍ: أبطأ عليه شَيطانُه، فنزلت ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى:١-٣][2]. [٥]

[شرح٤] من رحمة الله أن العبدَ إذا مرض فتعطَّل عمله في الليل أو غيره كتب الله له عمله الذي كان معتاداً عليه، فضلاً من الله ﷻ.

[شرح٥] أعداء الأنبياء لهم ورثةٌ، وأولياء الأنبياء لهم ورثة، وهذه امرأة ضالَّةٌ جاهلة لا تعرف الحقائق، وقد تكون أيضاً متعمِّدة =

---

(١) أخرجه مسلم: الجهاد والسير (١٧٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: الجهاد والسير (١٧٩٧).

....

= للباطل كغيرها من سادات قريش الذين تعمدوا الباطلَ بغير حق، كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام:٣٣]، يعلمون صِدْقه وأمانته، ولكنه الحسد والبغي، نسأل الله العافية.

باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب

وطَرَقَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ وعليّاً عليهما السلام ليلةً للصلاة.

١١٢٦- حدَّثنا ابن مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزهريِّ، عن هند بنتِ الحارث، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ استيقظَ ليلةً فقال: «سبحانَ الله، ماذا أُنزِل الليلةَ من الفِتْنةِ، ماذا أُنزلَ من الخزائنِ، مَن يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُرات، يا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة»[1].

١١٢٧- حدَّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهري قال: أخبرني عليُّ بن حسينٍ، أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ أخبَره، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ طَرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النبيِّ عليه السلام ليلةً، فقال: «ألا تُصلِّيان»! فقلتُ: يا رسولَ الله، أنفُسُنا بيَدِ الله، فإذا شاءَ أنْ يَبْعثَنا بَعثَنا، =

---

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢١٩٦).

= فانصَرفَ حين قُلْنا ذلك ولم يَرجِعْ إليَّ شيئاً، ثم سمعتُه وهو مُوَلٍّ يضربُ فَخِذَه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٍ جَدَلٗا﴾ [الكهف:٥٤][1]. [٦]

[شرح٦] هذا يعني أن جواب علي رضي الله عنه ليس مناسباً، فقد كان من الأسهل أن يقول: سوف نفعل إن شاء الله، أو غير ذلك من كلمات أنسب من قوله: أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فالإنسان إذا حَرَّض على شيء، كما قال النبي ﷺ: «ألا تصليان؟» أي: ألا تقومان، ألا تجتهدان، فلا بد أن يكون الجواب ليِّناً طيباً، كأن يقول: سنفعل إن شاء الله، لكن لم يتيسَّر لعلي في ذلك الوقت القيام من النوم أو الفزعة من النوم، فقال هذه الكلمة التي هي احتجاجٌ بالقدر.

وفي الحديث فوائد: أن الراعي أو كبير العائلة أو نحوه ينبغي أن يلاحظ من حوله، حتى في النوافل، وحتى مع الغير فيمر عليهم بالليل إذا كانوا من ذوي القربى، فيشجعهم على العمل الصالح وإن كان غير فريضة، من باب التعاون على البر والتقوى.

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين (٧٧٥)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٢).

١١٢٨ - حدَّثنا عبدُ الله بن يوسفَ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليَدَعُ العملَ وهو يُحبُّ أن يعملَ به، خَشْيةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفْرَضَ عليهم، وما سبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحةَ الضُّحى قطُّ، وإني لأُسبِّحُها[1]. [٧]

[شرح٧] عمله ﷺ هو رحمةٌ منه بهذه الأُمة، فقد حرص على التخفيف عليهم، شفقةً منه عليهم عليه الصلاة والسلام، ولهذا كان يوصي مَبْعوثِيه بقوله: «بشِّرا ولا تُنفِّرا، تَطاوَعا ولا تَختَلِفا»[2]، وهذا من الحرص على التخفيف والتيسير وجمع القلوب.

ومن هذا ما فعله في رمضان، حين قام ثلاثَ ليال أو أربعاً ثم ترك القيام، وقال: «إني خشيتُ أن تُفرَض عليكم صلاةُ الليلِ فتَعجِزوا عنها»[3]. =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٣٨)، ومسلم: الأشربة (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٢٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١).

....

= ومن هذا نهيه عن الوصال، إلى غير ذلك مما تركه شفقة منه على الأمة، فربما يدع العملَ ﷺ وهو يحب أن يعمل به خوف أن يُفرض على أمته ﷺ.

وأما سُبحة الضحى، فقد ورد فيها روايات عن عائشة، وروى عنها مسلمٌ روايات منها هذه الرواية، وجاء عنها في مسلم أيضاً: أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيدُ ما شاء الله[1].

وفي رواية أخرى عند مسلم: ما كان يصلِّي الضحى إلا عندما يأتي من مَغيبِه[2]، فيصلي ركعتي تحية المسجد، ثم يجلس للناس. وثبت في «الصحيحين» من حديث أم هانئ: أنه ﷺ صلَّى الضحى ثماني ركعاتٍ يوم الفتح بمكة[3].

وجاء: أنه أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصلاة الضحى[4]. =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٧).

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٠٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٨١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٧٢٢) من حديث أبي الدرداء.

....

= وأوصى بها كذلك لما ذكر ما على السُّلَامَيَات[1] فقال: «ويُجزِئ من ذلك رَكعتانِ يركعُهما من الضُّحى»[2].

فصلاة الضحى ثابتةٌ من قوله ﷺ وتحريضه عليها، وتشجيعه عليها، وثابتة من فعله أيضاً، لكن لم يداوم عليها، فلعله ترك هذا لئلا يشُقَّ على أمته، لأنه إذا داوم داوموا، لكن من فعلها أحياناً فهي سُنّة.

ولو عُدنا إلى رواية عائشة: ما كان يصلي الضحى إلا عندما يأتي من مغيبه، وما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها. وقولها: كان رسولُ الله يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله؛ نجد أنها نسيت ما كان يفعله ﷺ من أنه كان يصلي الضحى أربعاً، ولكن لم يكن يداوم عليها، فهي نسيت ذلك وقالت: ما كان يسبحها، أو نسيت فِعلَه ثم أخبرها بذلك، فالحاصل أنها نسيت في الأول أو في الثاني.

(١) السُّلامى: عظام الأصابع في اليد والقدم، وتسمى القصب، وتجمع على السُّلامَيَات. المعجم الوسيط مادة (سلم).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠).

١١٢٩- حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ بن الزُّبَير، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى ذاتَ ليلةٍ في المسجدِ، فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابِلةِ فكَثُر الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلةِ الثالثةِ أو الرَّابعةِ، فلم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فلما أصبحَ قال: «قد رأيتُ الذي صَنعتُم، ولم يَمنَعْني من الخُروجِ إليكم إلا أني خَشيتُ أن تُفرَض عليكُم». وذلك في رمضان[1].

باب قيام النبي ﷺ الليل

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: كان يقومُ حتى تتفطَّر قَدَماه[2]. والفُطُور: الشُّقوق، انفَطَرت: انشقَّت. =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤)، وأبو داود: الصلاة (١٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري موصولاً: تفسير القرآن (٤٨٣٧)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢٠).

= ١١٣٠ - حدَّثنا أبو نُعَيمٍ قال: حدَّثنا مِسعَرٌ، عن زيادٍ قال: سمعتُ المغيرةَ ﷺ يقول: إنْ كان النبيُّ ﷺ لَيَقومُ ليُصلِّيَ حتى تَرِمَ قدماه، أو ساقاه، فيُقالُ له، فيقول: «أفلا أكونُ عبداً شَكوراً»[1]. [٨]

[شرح٨] الله عز وجل أعطى نبينا ﷺ من القوة والجَلَد والصبر على العبادة ما لم يعطِ غيره، لذلك كان يفعل هذا في نفسه، ومع ذلك فقد كان ينهى الناسَ عنه، ويقول: «خذوا من العملِ ما تُطيقونَ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»[2].

ولما بلغه أن بعض النساء يتكلَّفن ويعلِّقن حبالاً كما أُثِر عن زينب[3] وغيرها، نهى عن ذلك ولم يرضَ هذا التكلف، فدل ذلك على أنه ينبغي على المسلمين أن لا يتكلفوا، بل يصلي الإنسان على قدر طاقته وجهده ولا يتكلف، حتى لا يمل العبادة، وحتى لا يكسل، أو يضعف.

---

(١) أخرجه مسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٩)، والترمذي: الصلاة (٤١٢)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٧٠)، ومسلم: الصيام (٧٨٢) بإثر (١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: التهجد (١١٥٠)، ومسلم: صلاة المسافرين (٧٨٤).

باب من نام عند السَّحَر

١١٣١- حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عمرو ابنُ دينارٍ، أن عمرو بنَ أوسٍ أخبره: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما أخبره: أن رسولَ الله ﷺ قال له: «أَحبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ عليه السلام، وأحبُّ الصِّيامِ إلى الله صيامُ داودَ، وكان ينامُ نصفَ الليلِ، ويقومُ ثُلثَه، وينامُ سُدسَه، ويصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً»[1]. [٩]

[شرح٩] كانت لداود عليه الصلاة والسلام سمات عظيمة، وكان ـ كما في رواية أخرى ـ: «لا يَفِرُّ إذا لاقى»[2]، مع هذه العبادة كان من أشجع الناس ومن أقوى الناس في الجهاد، عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا الحديث شاهدٌ لِـمَا ترجم به المؤلف، وهو النوم في آخر =

---

(١) أخرجه مسلم: الصيام (١١٥٩)، والترمذي: الصوم (٧٧٠)، والنسائي: الصيام (٢٣٤٤)، وأبو داود: الصوم (٢٤٤٨)، وابن ماجه: الصيام (١٧١٢).

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٧٧)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

....

= الليل؛ حيث كان ينام نصف الليل الأول، ويقوم ثلثه، وينام سدس الليل الأخير، فهذه النومة الأخيرة يستعان بها على أعمال النهار، بعد تعب العبادة والصلاة والقراءة.

وهذا يدلُّ على أن كون الإنسان ينام سدس الليل الأخير لا حرج فيه ولا كراهة؛ لأن هذا فعل داود، وأقرَّه النبي عليه الصلاة والسلام، وأخبر أنه أفضل الصلاة. فينام هذا السدس الأخير لكي يتقوى به على ما أمامه من أعمال النهار وأعمال الدَّولة، والله أعلم*.

---

* س: أكان ينام إلى الصبح؟

ج: ظاهر السياق سدس الليل ويحتمل النهار، ويحتمل أنه يستيقظ قبل ذلك، ففي شريعتنا: الأفضل أن يقوم فيصلي قبل طلوع الفجر لِمَا، ورد عنه ﷺ لـمَّا بلغه أن رجلاً نام عن الصبح فقال: «إنَّ الشيطانَ بالَ في أذُنِه»، أو قال: «في أذنَيْه»[1]، وقد يكون هذا خاصاً بشريعة داود أن ينام إلى الصبح، أو المراد على ما جاء في الحديث الصحيح، فلا تنافي بينهما.

فالاستحباب أن تكون يقظته قبل الصبح، فيحتمل أنَّ داود كان ينام =

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٤٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٤).

....

= إلى الصبح ويكون ذلك في شريعة التوراة، فداود له شريعة خاصة تابعة لشريعة التوراة، وتكون شريعة محمد ﷺ كراهة أن ينام إلى الصبح، ويحتمل أن يكون داود أيضاً لا ينام إلى الصبح وأن استيقاظه كان قبله بقليل، والله تعالى أعلم.

س: ما نعرفه من الكتب الدراسية أن النوم الصحي - كما يدعون - ثماني ساعات، ولكن نلحظ أن نومه ﷺ كان أقل من ذلك، فما رأيكم؟

ج: الناس يختلفون في نومهم، وإنما قالوا: ثماني ساعات، لأنه نوم معتدل بالنسبة لأوساط الناس، فكبار السن قد يكفيهم أقل من هذا بكثير، وأما الصبيان الصغار فلا يكفيهم، فهو يختلف على حسب تقسيم الناس وأعمالهم، وليس فيه حدٌّ محدود. والإنسان يأخذ من النوم حاجته فقط، من غير أن يخل بواجب ولا يأتي بمحرم، فإذا احتاج إلى النوم نام، وإذا رزقه الله النشاط قام، ولا يتحدد ذلك بحد محدود.

١١٣٢- حدَّثني عَبْدانُ، قال: أخبرني أَبي، عن شُعبةَ، عن أشعثَ قال: سمعتُ أَبي قال: سمعتُ مسروقاً قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: أيُّ العملِ كان أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قالت: الدَّائمُ. قلتُ: متى كان يقومُ؟ قالت: يقومُ إذا سَمِعَ الصارخَ.

حدَّثنا محمدُ بن سَلَامٍ، قال: أخبرنا أبو الأَحْوَصِ، عن الأشعثِ قال: إذا سَمِعَ الصارخَ قام فصلَّى[1]. [١٠]

١١٣٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا إبراهيمُ ابن سعدٍ قال: ذكر أَبي، عن أبي سَلَمةَ ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ما أَلْفاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائماً. تعني النبيَّ ﷺ[2].

[شرح١٠] تعني بالصارخ: الديك. [قال الحافظ ابن حجر في =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤١)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٢)، وأبو داود: الصلاة (١٣١٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٧).

....

= «الفتح» ٣/ ١٧[1]]: قوله: «الصارخ» أي: الديك، ووقع في «مسند الطيالسي» في هذا الحديث: الصارخ: الديك، والصرخة: الصيحة الشديدة. وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر، قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل، وكان داود يتحرَّى الوقت الذي ينادي الله فيه: هل من سائل كذا.. قال: والمراد بالدوام قيامه كل ليلةٍ في ذلك الوقت لا الدوام المطلق. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: فالديك أعطاه الله جل وعلا ذكاءً وفطنةً وعادةً يسير عليها مدى الحياة، فيكون له تصويت نصف الليل، وأول الليل، وآخر الليل، فإذا عرفوا عادته استفادوا منه، لاسيما بعض الديكة التي لها عادات عظيمة مفضلة.

ولهذا كان أهل نجدٍ ـ فيما نعلم ـ قبل مجيء الساعات يعتمدون =

(١) والطبعة المعتمدة من«الفتح» الطبعة السلفية الأولى التي قام بإخراجها محب الدين الخطيب، وأشرف على تصحيحها وتحقيقها سماحة الشيخ ابن باز، رحمهما الله.

....

= على النجوم، وعلى صوت الديك في أذانه المعتاد، فالذي يبكِّر يبكر على أذانه الأول، والذي يتأخر يتأخر على أذانه الأخير، فالديك له أوقات في أذانه تختلف، وكلٌّ يرتب حاله على حسب رغبته في طول صلاة القيام.

وهكذا الاعتماد على النجوم، فهذا يرسم علامةً وهذا يرسم غيرها، ليعرف بذلك ما مضى من الليل وما بقي منه على سبيل التقريب، ثم جاءت هذه الساعات فحصلت بها راحةٌ كبيرة.

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

١١٣٤- حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم قال: حدَّثنا رَوْحٌ قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ وزيدَ بن ثابتٍ ﷺ تسَحَّرا، فلما فَرَغا من سُحورِهما قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاةِ فصلَّى، قلنا لأنسٍ: كم كان بين فراغِهما من سُحورِهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقَدْر ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً(١). [١١]

[شرح١١] في رواية أخرى: كم كان بين الأذان والسُّحور؟ قال: قدر خمسين آية(٢)، ولا منافاة، فقد تسحر في آخر الليل، ثم أذَّن ثم صلى ركعتين بعد ذلك ثم دخل في الصلاة، فهذه فيها تسامحٌ وإيجاز.

---

(١) أخرجه النسائي: الصيام (٢١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٢١).

باب طول القيام في صلاة الليل

١١٣٥ - حدَّثنا سليمانُ بن حَرْبٍ قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ليلةً، فلم يَزَلْ قائماً حتى هممتُ بأَمرِ سوءٍ. قلنا: وما هممتَ؟ قال: هممتُ أن أقعُدَ وأَذَرَ النبيَّ ﷺ[1]. [١٢]

[شرح١٢] وقد روي عن حذيفة: أن النبي ﷺ قام ليلةً، فقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران[2]، فالمعروف من حال النبي ﷺ تطويل القراءة في بعض الأحيان، وربما اقتصر واقتصد وقرأ أقل من ذلك، ولهذا ربما صلى ثلاثَ ركعات أو خمس ركعات أو ست ركعات، أو صلى ثلاث عشرة ركعة على حسب ما تيسَّر له من النشاط والقوة، وربما خفف في قراءته بعض الشيء عليه الصلاة والسلام. فالأمر متَّسِع في صلاة الليل، فليس فيها حدٌّ محدود، لا في طول الركوع، ولا طول =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٢).

....

= السجود، ولا طول القراءة، بل يكون على حسب ما يهب الله العبد من النشاط والقوة والارتياح.

وقد سماه هنا أمرَ سوء لأنه غير لائق أن يجلس والنبي ﷺ قائم، بل ينبغي أن يتابعه في ذلك مع قدرته، وإلا فهو جائز، حيث يجوز له أن يجلس ويصلي قاعداً ولو كان مع النبي ﷺ، فكلٌّ له قدرته التي أعطاه الله، فالنبي ﷺ أقوى منه، ولكنه تماسك حتى تـمَّت الصلاة رضي الله عنه.

١١٣٦- حدَّثنا حفصُ بن عمرَ، قال: حدَّثنا خالدُ بن عبد الله، عن حُصَينٍ، عن أبي وائل، عن حذيفةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام للتهجُّد من الليلِ يشُوصُ فاه بالسِّواكِ[1]. [١٣]

[شرح١٣] شاصَ يشوصُ مثل: قام يقوم*.

---

* س: هل التسوك باليمنى أم باليسرى؟

ج: السنة أن يكون باليسرى، لأنه إزالة أذى، لكن يبدأ بالجانب الأيمن، فقد كان النبي ﷺ في طُهُوره وسواكه ـ يعني الاستياك ـ وثيابه يبدأ باليمنى، فإزالة الأذي يكون باليسرى، لذلك لا يجوز أن يغسل الاسْتَ باليمنى؛ لأنه نوعٌ من إزالة الأذى.

---

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٥٥)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢١)، وأبو داود: الطهارة (٥٥)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٢٨٦).

باب كيف صلاة النبي ﷺ

وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل

١١٣٧- حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْري قال: أخبرني سالمُ بن عبد الله، أن عبدَ الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، كيف صلاةُ الليلِ؟ قال: «مَثْنى مَثْنى، فإذا خِفتَ الصبحَ فأَوتِرْ بواحدةٍ»[1]. [١٤]

[شرح١٤] وهذا فيه توسعة، وأن ليس فيها حد محدود، فيصلي ما تيسَّر، فإذا صلى ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو غير ذلك على حسب ما يسر الله له، فلا حرج، لكن يراعي أنه إذا خاف الصبح أوتر بركعة، تُوتِرُ له ما صلى من أربع أو ست أو ثمان.

ومراعاةُ فعل النبي ﷺ ـ إذا تيسر له ـ من الإيتار بسبع أو =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩)، والترمذي: الصلاة (٤٣٧)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٣)، وأبو داود: الصلاة (١٤٢١)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٥).

....

= بإحدى عشرة يكون أفضل*.

---

* س: هل ينطبق هذا الحديث على قليل القيام أم كثيره؟

ج: النبي ﷺ أطلق ولم يحدد؛ فقال: «مثنى مثنى»، فيعم ذلك القليل والكثير، ولهذا تنوع فعل الصحابة بين القليل والكثير.

١١٣٨- حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ قال: حدثني أبو جَمرةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاثَ عشرةَ ركعةً. يعني: بالليلِ[1].

١١٣٩- حدثنا إسحاقُ قال: حدثنا عبيدُ الله قال: أخبرنا إسرائيلُ عن أبي حَصِينٍ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ، عن مسروقٍ قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل، فقالت: سَبْعٌ، وتِسعٌ، وإحدى عشرةَ، سوى ركعتي الفجرِ. [١٥]

[شرح١٥] الأحاديث في صلاة النبي ﷺ في الليل تتنوع.

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٤)، والترمذي: الصلاة (٤٤٢).

١١٤٠- حدَّثنا عُبَيد الله بنُ موسى قال: أخبرنا حَنْظلةُ، عن القاسمِ بن محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوِتْرُ وركعتا الفجرِ[1]. [١٦]

[شرح١٦] قالت هنا: ثلاث عشرة، وجعلت منها ركعتي الفجر، فيحتمل أنها قالت هذا ونسيت ما قالت سابقاً، ويحتمل أنها أجملت أولاً ثم فصَّلت هنا، ورتبت في أحاديث أخرى كحديث زيد بن خالد[2] وابن عباس[3] وآخرين أنه ربما صلى ثلاث عشرة اثنتين اثنتين.

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٨) (١٢٨)، والنسائي في «الكبرى»: قيام الليل (١٤٢٧)، وأبو داود: الصلاة (١٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (١٨٣)، ومسلم: صلاة المسافرين (٧٦٣) (١٨٢).

باب ما جاءَ في التطوع مثنى مثنى

ويُذكَر ذلك عن عمارٍ، وأبي ذرٍّ، وأنسٍ، وجابرِ بن زيدٍ، وعِكرِمةَ، والزهريِّ رضي الله عنهم.

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: ما أدركتُ فقهاءَ أرضِنا إلا يُسلِّمونَ في كلِّ اثنتينِ من النهارِ. [١٧]

[شرح١٧] هذا هو الأفضل ثنتين ثنتين في النهار، وفي الليل يتأكَّد، لقول النبي ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنى مَثْنى»(١)، وفي النهار كذلك، لأن الغالب من فعل النبي ﷺ الصريح ثنتين ثنتين، حيث كان يصلي ثنتين قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وفي تحيَّة المسجد ركعتين، وسنة الفجر ركعتين، وصلاة الضحى ركعتين، وهذه كلها دلائل على أن المثنى أولى حتى في النهار.

وفي حديث ابن عمر عند الخمسة: «صلاةُ الليل والنهارِ مَثْنى =

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٧٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩).

....

= مَثْنى»[١] وإن قال النسائي: إن هذه الزيادة خطأ، ولكن الذي زادها ثقةٌ، والقاعدة: أن زيادة الثقة تُقبَل ما لم تكن منافيةً، و هنا ليست منافية*.

---

* س: هل ثبتت صلاة التسابيح عن الرسول ﷺ؟

ج: اختلف فيها العلماء، فمنهم من أثبتها ومنهم من لم يثبتها، والأقرب أن حديثها موضوع، وأنه لم يفعلها عليه الصلاة والسلام.

س: روي أنه ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً، وروي اثنتين؟

ج: الأفضل أربعاً قبل الظهر كما قالت عائشة[٢]. وأما حديث ابن عمر في «الصحيح» ففيه: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها[٣].

والأفضل: ثنتان ثنتان، على قاعدته المعروفة عليه الصلاة والسلام: «صلاةُ الليل والنهار مَثْنى مثنى»؛ يعني: تسليمتين قبل الظهر. =

---

(١) أخرجه النسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩٥)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٣٢٢)، والترمذي: الجمعة (٥٩٧).

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (١١٨٢).

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (١١٨٠).

....

= س: هل له أن يزيد في عدد الركعات ما يشاء؟

ج: كل النوافل يزاد فيها، ولكن المقصود كيفيتها؛ هل تصلى هكذا أم هكذا؟ ولكن عائشة أخبرت: أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، فدل ذلك على أن الراتبة قبل الظهر أربع، فابن عمر اطلع على ثنتين، وهي اطلعت على أربع.

ولعل السبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان لا يحافظ على أربع، فكان ربما صلى ثنتين كما قال ابن عمر، وربما صلى أربعاً كما قالت عائشة، وعائشة قد لا تعلم إلا ما يحدث عندها في بيتها؛ لأنه كان لا يأتيها إلا يومين من تسعة أيام، فهي قد لا تعلم ماذا فعل في السبعة الأخرى، فقولها: لا يدع أربعاً قبل الظهر، يحتمل أن مرادها بذلك على حسب علمها حين كان يأتيها في بيتها، ويكون ابن عمر أعلم بالأشياء الظاهرة التي يفعلها في المسجد وفي الأسفار.

فالحاصل أن ابن عمر روى عشراً، وعائشة روت اثنتي عشرة، وأم حبيبة اثنتي عشرة، وهذا هو الأكمل والأفضل اثنتا عشرة رواتب؛ أربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، فهذه ست، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، وهذه ست أخرى، ولكن إذا صلى عشراً فاكتفى بركعتين قبل الظهر في بعض الأحيان على حديث ابن عمر فلا =

....

= بأس، فالأمر في هذا واسع، وإن كانت المحافظة على الشيء الزائد أكمل وأفضل لمزيد الخير.

س: وما حكم من يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة؟

ج: لا حرج في ذلك؛ الأمر في ذلك واسع، لأن الرسول لم يقل: لا تصلوا إلا ركعتين ركعتين، وإنما قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، فهو في قوة الأمر، وفي ثبوتها في النهار نظر، وأما في الليل فلا ينبغي إلا ثنتين ثنتين أبداً، إلا إذا صلى خمساً بالوتر أو صلى سبعاً فلا بأس، فقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله، وأما أن يصلي أربعاً أو ستاً ويسلم، فلا.

١١٦٢- حدَّثنا قُتَيبة قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ أبي المَوَالي، عن محمدِ بنِ المنكَدِر، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا الاستِخارة في الأمور كما يُعلِّمنا السُّورة من القرآن.

يقول: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ، فَلْيركع رَكعَتينِ من غيرِ الفريضةِ، ثمّ لِيَقُل: اللهمَّ إني أستَخيرُك بعلمِكَ، وأستَقدِرُك بقُدرَتِك، وأسأَلُكَ من فَضلِكَ العظيمِ، فإنك تَقدِرُ ولا أَقدِرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علَّامُ الغيوب.

اللهمَّ إن كُنتَ تعلمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومَعاشي وعاقِبةِ أمرِي ـ أو قال: عاجِلِ أمري وآجِلِه ـ فاقْدُرْه لي ويسِّره لي ثمَّ بارِكْ لي فيه، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجِلِ أمري وآجِلِه ـ فاصْرِفْه عنِّي واصرِفْني عنه، واقْدُرْ لِيَ الخيرَ حيثُ كانَ ثمَّ أَرْضِني به». =

= قال: «ويُسَمِّي حاجَتَه»(١). [١٨]

[شرح١٨] قوله: «واقدُرْ لي الخيرَ»، «اقدُر» بضم الدال، من باب نَصَر ينصُر، وبكسرها من باب ضرب يَضْرِب.

هذه صلاة الاستخارة، فإذا همَّ الإنسان بأمر وعنده فيه شيء من الريب والشك، يعني: لم يجزم بأنه خير، يصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء*.

---

* س: أيدعو بعد التشهد أم بعد السلام؟

ج: بعد السلام أفضل، لأنه لايتم الصلاة إلا بعد السلام، وظاهر السياق أنه بعد السلام من الركعتين، لقوله ﷺ: «ثم ليقل»، لأن «ثم» تقتضي الترتيب والتراخي، والركعتان وسيلة لهذا الخير وهما من أسباب الإجابة التي يقدمها.

س: هل تصلَّى صلاة الاستخارة في أوقات النهي؟

ج: كلا، لا تصلى في أوقات النهي؛ لأنها ليست من ذوات الأسباب، فيصليها قبل وقت النهي أو بعده. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٨٠)، والنسائي: النكاح (٣٢٥٣)، وأبو داود: الصلاة (١٥٣٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٣).

....

= س: في أي شيء تكون الاستخارة؟

ج: الاستخارة في الأشياء المشْتَبِهة؛ فمثلاً تكون في سفر لا يدرى ما عاقبته، أو في زواج لا يدرى ما عاقبته، أو في معاملات لا يدرى ما عاقبتها، أو في عملٍ ما هل هو مناسب أو لا، أو في الذي يشك في الوصول إليه، مثل خوف الحج وقت الفتن والطرق غير مأمونة، فيستخير هل يحج هذا العام أو لا، من أجل الحوادث وما أشبه ذلك، أي: في أمور فيها اشتباه عليه.

أما أن يستخير في أن يصلي أو لا يصلي، ويصوم رمضان أو لا يصوم رمضان، أو يستخير هل يحجُّ فريضةً أو لا، يستخير هل يبِرُّ والديه أو لا، أو هل يصل رَحِمَه أو لا، فليس هذا بمحل استخارة.

س: إذا عزم أحد أن يفعل شيئاً من الأمور، فهل يستخير أم لا؟

ج: الظاهر أنّ الاستخارة عند عدم الجزم بأن له مصلحة فيه، فلا حاجة إلى الاستخارة إذا كان جازماً، جاء في الحديث: «إذا همَّ أحدكم بالأمر»، فالمقصود من السياق الشك، وأما أن تعلم أن هذا الأمر خير لك فلا استخارة، فأنت تعلم أن الصلاة خيرٌ لك، وأن صيام رمضان خير لك، وتعلم أن بِرَّ والديك خير لك، فلا حاجة هنا إلى الاستخارة، وإنما الاستخارة في شيء مشتبه. =

....

= س: أليس «هَمَّ» بمعنى «عزم»؟

ج: كلا، بل الهم غير العزم، فالهَمُّ يعني: أنه جاء في قلبه أنه سوف يفعل شيئاً، ولكن لم يفعله لأن عنده تردُّداً، همَّ أن يعامل فلاناً، همَّ أن يقيم شركةً لكذا وكذا، همَّ أن يسافر إلى كذا، همَّ أن يتزوج بنت فلان، ولكن لم يجزم بشيء ما بعدُ.

س: هل يُجمع بين الروايتين في الدعاء، فيقال: عاقبة أمري وآجل أمري وعاجله؟

ج: هذا شك من الراوي، فإذا قال الداعي أحدهما كفى، فإذا قال: وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، كفاه؛ لأن الرسول ﷺ ما جمع بينهما، وإنما الراوي هو الذي شك؛ هل قال هذا أم قال هذا.

س: في حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» هل الأمر بالصلاة في حق المتوضئ، أم إذا كان محدِثاً يجب أن يتوضأ ثم يصلي؟

ج: إذا كان محدِثاً لا يلزمه صلاة ولا وضوء، وإنما يجلس دون ذلك، لكن إذا دخل وهو على وضوء يصلي.

س: إذا خرج من المسجد ثم دخل؟

ج: أهل العلم يرون أن الإنسان إن كان له حاجات وهو في المسجد =

....

= فخرج ودخل أنه لا يتأكد في حقه الصلاة، ولكن إن صلَّى فهو أحسن وفيه خير عظيم، فالأفضل ـ على ظاهر الحديث ـ أن يصلي ركعتين، فكله خيرٌ له، ولكن لو كثر إلى درجة أن يعوقه عن مهمته أو يعوقه عن دراسته فالظاهر أنه لا يتأكد على قاعدة المشقة.

س: هل يستشير المستخير أحداً بعد أن يصلي الاستخارة؟

ج: الاستشارة سنة، وهي جيِّدة، فتستشير خواص إخوانك الذين تظن فيهم النصح والفهم، فإذا انشرح صدرُك لأحد الأمرين بعد الاستشارة، أو لم يتيسر لك استشارة، فلتعمل بما انشرح صدرك له من الأمرين، فإنه الذي فيه الخير إن شاء الله.

س: ما صحة الخبر: ما خاب من استشار وما ندم من استخار؟

ج: لا أدري عنه شيئاً[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٤) عن أنس رفعه، وإسناده ضعيف جداً، وانظر «كشف الخفاء» (٢٢٠٥).

١١٦٣- حدَّثنا المكيُّ بنُ إبراهيم، عن عبدِ الله بنِ سعيدٍ، عن عامِرِ بن عبد الله بن الزُّبير، عن عمرو بنِ سُلَيمٍ الزُّرقيِّ سمع أبا قَتادةَ بن رِبْعيٍّ الأنصاريَّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا دَخلَ أُحدُكم المسجدَ فلا يَجلِسْ حتى يُصلِّيَ رَكعتَينِ»[١].

١١٦٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أبي طَلحةَ، عن أَنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: صلَّى لنا رَسولُ الله ﷺ رَكعتَين ثم انصَرَف[٢]. [١٩]

[شرح١٩] يعني: حين زاره في بيت جدَّته صلى ركعتين ﷺ، كذلك لما زار عِتبان صلى ركعتين[٣].

وكل هذا يبيِّن به المؤلف أن الأفضل ركعتان ركعتان.

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)، والترمذي: الصلاة (٣١٦)، والنسائي: المساجد (٧٣٠)، وأبو داود: الصلاة (٤٦٧)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨)، والترمذي: الصلاة (٢٣٤)، والنسائي: الإمامة (٨٠١)، وأبو داود: الصلاة (٦١٢).

(٣) سيأتي عند البخاري برقم (١١٦٧).

١١٦٥ - حدَّثنا ابنُ بُكيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني سالمٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ رَكعَتين قبل الظُّهر، ورَكعَتين بعدَ الظهرِ، ورَكعتينِ بعدَ الجمعةِ، ورَكعتينِ بعد المغربِ، وركعَتين بعدَ العِشاءِ[1]. [٢٠]

[شرح٢٠] هذا حفظه ابن عمر - كما تقدم -، وحفظت عائشة أربعاً قبل الظهر، وحفظ أبو هريرة أربعاً بعد الجمعة، ولا منافاة، فمن صلَّاها ركعتين فقد أحسن، ومن صلاها أربعاً فقد أحسن، وكله خير*.

---

* س: ما حكم اختصار الصلاة على الرسول بلفظ (ص)؟

ج: كلا، ينبغي أن تُكمل الصلاة على النبي كتابةً، خطّاً ولفظاً: =

---

(١) أخرجه مختصراً مسلم: الجمعة (٨٨٢) (٧٢)، والترمذي: الجمعة (٥٢١)، والنسائي: الجمعة (١٤٢٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣١) من طريق ابن شهاب، به.

وأخرجه مطولاً مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، والترمذي: الصلاة (٤٣٣)، والنسائي: الإمامة (٨٧٣)، وأبو داود: الصلاة (١٢٥٢) من طريق نافع مولى ابن عمر، به.

....

= صلَّى الله عليه وسلَّم، فمن صلى عليه صلاةً صلى الله عليه عشراً، فهذا الأجر لا يكون بالاختصار.

س: هل تؤدى السنة البعدية للجمعة في المسجد أم في البيت؟

ج: الرسول ﷺ كان يؤديها في البيت ركعتين، ومن أداها في المسجد فلا حرج، قال بعض أهل العلم: إن أداها في المسجد فأربعاً، وإن أداها في البيت فثنتين، جمعاً بين الأخبار. وقال آخرون: بل سنة الجمعة أربع كاملة، وثنتان أقلها. فثنتان فعلها النبي ﷺ؛ لأن فيه تخفيف على الأمة، وإن صلاها أربعاً فهو أفضل؛ لأنه أكثر جمعاً بين أهل العلم، فأكملها أربع وأدناها ثنتان، عملاً بالحديثين جميعاً، وأما تخصيص المسجد بأربع، فليس هناك ما يدل عليه.

وذكر الشوكاني أن السنن الراتبة أربع عشرة ركعة، والمحفوظ اثنتا عشرة.

أما حديث: «رحِمَ الله امرأً صلّى قبلَ العصرِ أربعاً»[1]، فهذه نافلة مستقلة غير راتبة، كذلك أربع بعد الظهر مستحبة: «من صلى قبلَ الظهرِ أربعاً، وبعدَها أربعاً، حرَّمه الله على النار»[2]، لكن ما راتب عليها النبي ﷺ، =

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٣٠)، وأبو داود: الصلاة (١٢٦٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٢٧)، وأبو داود: الصلاة (١٢٧١).

....

= وإنما راتب على ثنتين بعده، فتكون أربعاً بعد الظهر من باب الاستحباب.

وأما الرواتب فاثنتا عشرة من حديث أم حبيبة عند مسلم[١]: «من صلَّى اثنَتَي عشرةَ ركعةً في اليوم تطوُّعاً بنى الله له بيتاً في الجنة»، زاد الترمذي[٢] في روايته: «أربعاً قبل الظهرِ، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبلَ صلاةِ الصُّبح» فهذه هي الرواتب.

س: في رواية: «ركعتين قبلَ العصرِ».

ج: جاء في رواية، ولكن ليست من الرواتب المحفوظة، فالرواتب المحفوظة اثنتا عشرة، أما ثنتان قبل العصر فهذه رواها علي من طريق عاصم بن ضمرة[٣]، وفيه كلام عند أهل العلم.

فالحاصل أن أربعاً قبل العصر إسناده جيد لا بأس به: «رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً»، أما رواية: «ركعتين قبل العصر» ففي إسنادها نظر عند أهل العلم، كما قدمت.

س: إذا نام في الليل عن الوتر، هل يوتر مع الضحى؟

ج: إذا لم يتيسر لـه القيام في الليل يصلي في النهار ما تيسر بمقدار صلاته =

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨).

(٢) برقم (٤١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٢٧٢).

....

= في الليل أو أكثر، هذا هو الأفضل، فإذا تعود أن يصلي في الليل خمساً يصلي ست ركعات في النهار، فالرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا شغله مرضٌ أو نوم عن وتره صلى ثنتي عشرة ركعة[1]، وكان الغالب عليه إحدى عشرة ركعة، فإذا شغله نوم أو مرض ـ كما قالت عائشة ـ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً.

س: يعني لا يقضي الوتر نفسه؟

ج: يصليه ويزيده واحدة.

س: ما المقصود في الحديث: «من نام عن وِترِه فليصلِّه إذا أصبَحَ»[2]؟

ج: ظاهر الحديث يقتضي جوازه، ولكن فعل النبي ﷺ يدلُّ على أنه الأكمل.

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٦٦)، وأبو داود: الصلاة (١٤٣١).

١١٦٦ - حدَّثنا آدمُ قال: أخبرنا شُعْبة، أخبرنا عمرو بن دينارٍ قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ وهو يخطُبُ: «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُبُ ـ أو قد خَرجَ ـ فليُصلِّ رَكعَتينِ»[1]. [٢١]

[شرح٢١] يعني: يوم الجمعة، فالسنة إذا دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين وإن كان الإمام يخطب، وفي رواية مسلم: «وليَتجوَّز فيهما»[2] وهذا هو الأفضل، ولكن يتجوز فيهما مع الإتمام، والشاهد قوله: «ركعتين»*.

قوله: (أو قد خرج) يعني: خرج من بيته ليصلي الجمعة، شك من الراوي، ويحتمل أنه للتنويع، يعني: أراد النبي ﷺ بهذا أنه كان يخطب، أو أراد إن خرج.

---

* س: يصلي ركعتين وإن كان المؤذِّن يؤذن؟

ج: ولو كان يؤذن، ولكن إذا استمع إلى الأذان فجمع بين السنتين =

---

(١) أخرجه مسلم: الجمعة (٨٧٥) (٥٧)، والنسائي: الجمعة (١٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: الجمعة (٨٧٥) (٥٩).

....

= يكون أفضل.

س: هل يجيب المؤذن واقفاً أم يجلس؟

ج: يجيب المؤذن وهو واقف، أو يكبر ويصلي ركعتين، فهو مخيَّر، ولكن لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

س: أيهما أفضل؟

ج: الأفضل له أن يجمع بينهما؛ يجيب المؤذن ثم يصلي ركعتين.

س: إذا أدركتُ الإمام وهو راكع، هل أُكبِّر تكبيرة الإحرام، أم أُكبر للركوع فقط؟

ج: تكبيرة الإحرام لا بد منها، فهي ركن، والأفضل والأولى والأحوط أن تجمع بينهما حتى تتم هيئة الركوع، وإن كان روي عن بعض السلف من الصحابة ومن بعدهم الالتزام بتكبيرة الإحرام، لكن إذا تيسر الجمع بينهما فهو أحوط.

١١٦٧- حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا سيف بن سليمانَ المكيُّ، سمعت مجاهداً يقول: أُتِيَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما في منزلِهِ، فقيل له: هذا رسولُ الله ﷺ قد دخلَ الكعبةَ، قال: فأقبلتُ فأجِدُ رسولَ الله ﷺ قد خرجَ وأجدُ بلالاً عند البابِ قائماً، فقلت: يا بلالُ صلَّى رسولُ الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. قلتُ فأينَ؟ قال: بينَ هاتينِ الأُسطوانَتينِ، ثم خرج فصلَّى رَكعتينِ في وَجْه الكعبةِ[1].

قال أبو عبد الله: قال أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني النبيُّ ﷺ بركعتي الضُّحى[2].

قال عِتبانُ: غدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رضي الله عنه بعد ما امتدَّ النهارُ، وصَففْنا وراءَه، فركع ركعتينِ[3]*.

* س: أتجوز صلاة الجماعة في تطوع النهار؟ =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٢٩)، والترمذي: الحج (٨٧٤)، والنسائي: المساجد (٦٩٢)، وأبو داود: المناسك (٢٠٢٣)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٦٣).

(٢) وصله البخاري: الصلاة (١١٧٨)، الصوم (١٩٨١).

(٣) وصله البخاري: الصلاة (٤٢٥).

....

= ج: نعم، ولكن لم يتخذها عادة، بل جعلها لأسباب، مثل أنه صلى جماعةً عند عتبان بن مالك، وصلى عند أنس جماعة كذلك[1]، فلا بأس في ذلك، ولكن لا تكون عادةً مستمرةً في وقت معين.

س: جهرية أم سرية؟

ج: صلاة ضحى سرية.

س:جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود إلى القيام متى تكون؟

ج: بعد الأولى وبعد الثالثة؛ بعد الأولى في الثنائية، وبعد الثالثة في الرباعية، والصحيح: أنها سنة مستقلة، وليست واجبةً عند أهل العلم جميعاً، فلا نعلم أن أحداً قال بوجوبها.

س: ما حكم الجلوس على العقبين بين السجدتين وفي التشهد؟

ج: روى مسلم في «الصحيح» عن ابن عباس أنها سنة، والمشهور في الأحاديث الصحيحة الافتراش، والافتراش أفضل، وإن جلس على عقبيه فلا حرج إن شاء الله، لأن ابن عباس سُئل عن ذلك ـ كما روى مسلم[2] ـ عندما قال بعض الناس: إنا لنراها جفاءً بالرجل، قال: بل هي سنة نبيكم.

لكن البعض صورها بأن المصلي ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، =

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٨٠)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨).

(٢) برقم (٥٣٦).

....

= وبعضهم ذكر أنه يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، لكن كونه يفترش اليسرى وينصب اليمنى أكمل، وهو أكثر في الأحاديث عن عائشة[1].

س: قول الإمام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

ج: معروف من الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن صيغة السلام في الصلاة: (السلام عليكم ورحمة الله) فقط، لكن زاد وائل عند أبي داود[2] بسند جيد: «وبركاته»، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعلها بعض الأحيان، ولكن بعضهم أعلَّه بأن علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه.

وثبت في مسلم أنه سمع من أبيه، وقال آخرون: لم يسمع من أبيه، وأعلُّوها، ولكنه صرح بالرواية التي ذكرها مسلم، والغالب أنه لم يصرح بالسماع لأنه كان صغيراً، ولكن سمع من أبيه بعض الشيء.

س: بعض الأئمة يقوم، والمأمومون جالسون جلسة الاستراحة؟

ج: هذه سنة، من جلسها فلا بأس، ومن تركها فلا حرج، وإذا قام وهم جالسون للاستراحة لا يضر؛ لأنها قليلة خفيفة، ليس فيها ذكر ولا فيها دعاء، فإذا جلس القوم فقد فعلوا السنة والحمد لله. =

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤٩٨).

(٢) برقم (٩٩٧).

....

= س: ماذا إذا قاموا قبله وهو جالس؟

ج: هذا قد يعفى عنه؛ لأنهم ما دروا عن السنة وجهلوها، ولكن إذا جلس الإمام قبل أن يكبر، ثم قال: الله أكبر، ونهض، حتى لا يسبقوه، فقد فعل السنة، وهذا أفضل.

س: عند القيام من السجود، آخر ما يُرفع عن الأرض الركبتان أم اليدان؟

ج: الأفضل أن تكون الركبتان الآخر، وعند السجود الركبتان أولاً ثم اليدان، هذا هو الأرجح.

س: وإذا كان يعتمد على يديه؟

ج: إذا دعت الحاجة فلا بأس.

س: إذا ترك إنسان السترة وهو إمام عناداً، فما رأيكم في ذلك؟

ج: الصلاة صحيحة، ولكنه ارتكب مكروهاً، فالسنة أن يصلي إلى سترة ويدنو منها كما قال النبي ﷺ[1].

س: أليس هذا معصية؟

ج: مكروه، لكن ليس معصيةً؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى =

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦٩٥)، والنسائي: (٧٤٨).

....

= الفضاء بدون سترة[١].

س: هل يجوز أن يتخذ هذا الخط المطروح سترة؟

ج: إذا لم يتيسر غيره فلا بأس، والحديث في ذلك فيه ضعف[٢]، وإن كان حسَّنه بعضهم، ولكن لا بأس إذا لم يتيسر شيء، لا سارية ولا جدار، فالنبي ﷺ كان يصلي إلى حَرْبة في الصحراء[٣]، فخطٌّ عَرْضاً خير من العدم.

س: فإذا لم يجد؟

ج: لا شيء.

س: ماذا تقول في الحديث الذي صلى فيه النبي ﷺ إلى غير شيء؟

ج: رواه النسائي[٤] والجماعة، وهو في الصحيح من حديث ابن عباس قال: صلى بمنى إلى غير جدار[٥]، وهذا محتمل أن يكون هناك شيء آخر غير جدار؛ ولكن في حديث الفضل بن عباس الذي عند أبي داود[٦] وغيره: =

(١) أخرجه أحمد: ١/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٨٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٩٤)، ومسلم: الصلاة (٥٠١).

(٤) برقم (٧٥٢).

(٥) أخرجه البخاري: العلم (٧٦)، ومسلم: الصلاة (٥٠٤).

(٦) برقم (٧١٨).

....

= صلى بهم وليس بين يديه سترة.

س: ما حكم المرور بين يدي المأموم؟

ج: لا يضر، لما جاء عن ابن عباس قال: مررتُ بين يدي بعض الصف وأرسلتُ الأتان ترتع[1]، ولأن المأموم تكفيه سترة الإمام. ولكن هذا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كأن يريد أن يسد فرجةً فاضطر إلى المرور بين يدي المأموم فلا بأس، وأما إذا لم تدع الحاجة فينبغي ألا يشوِّش على الناس.

س: هل يُتَّخذ الحيوان سترةً؟

ج: لا بأس، قد كان ابن عمر يصلي إلى بعيره[2]، ويروى عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بعيره[3].

س: وضع اليدين على الصدر؟

ج: هذا سنة، وهو أفضل من البطن وتحت السرة.

س: وضع اليدين على الصدر بعد الركوع؟

ج: هذا هو الأفضل، لأن النبي عليه الصلاة والسلام «كان يجعل يدَه =

(١) أخرجه البخاري: العلم (٧٦)، ومسلم: الصلاة (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٥٠٧)، ومسلم: الصلاة (٥٠٢).

....

= اليمنى على اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة»[١]، وعن وائل بن حُجر أنه ﷺ كان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره[٢].

س: إذا كان الصف مكتملاً وجاء أحدهم مسبوقاً، فهل له أن يأخذ أحداً من الصف؟

ج: جاء ذلك في حديث ضعيف، والأولى: أن يلتمس مكاناً، يعني: يقارب بينهم حتى يجد فرجةً، أو ينتظر حتى يأتي أحد يصف معه، أو يتقدم ليصلي مع الإمام عن يمينه، وأما أن يجر أحداً فالحديث في ذلك ضعيف، ثم إن جرَّه يفضي إلى فتح فرجة في الصف.

س: حديث المقداد الذي في «سنن أبي داود» الذي يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً[٣].

ج: وكان بعضهم يقول: عن يمينه وشماله، ولكن هذا حديث ضعيف، وظاهر الأحاديث أنه يجعلها أمامه، أما أن يجعلها عن يمينه وشماله فهذا ضعيف.

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٥٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٣).

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤- حدَّثنا عليُّ بن عبد الله قال: حدَّثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعتُ أبا الشَّعثاءِ جابراً قال: سمعت ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسَبعاً جميعاً.

قلت: يا أبا الشعثاء أظنُّه أخَّر الظهرَ وعجَّل العصرَ، وعجَّل العِشاءَ وأخَّر المغربَ، قال: وأنا أظنُّه[1]. [٢٢]

[شرح٢٢] هذا الحديث أشكل على كثير من الناس، قد رواه مسلم بزيادة: «في غير خوفٍ ولا مطر»[2]، و«في غيرِ خوف ولا سَفَر»[3]. سُئِلَ ابن عباس: لِـمَ فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمَّته[4]؛ يعني: جمع =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)(٥٥)، والنسائي: المواقيت (٥٨٩)، وأبو داود: الصلاة (١٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥)(٥٤).

(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) (٥٠).

(٤) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) (٥٤).

....

= بين هذه الصلوات لئلا يحرج أمته، وكأنه فعل ذلك مرةً أو مرتين أو مرات يسيرة، ولهذا لم يكثر ذكر هذه الروايات ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل ذلك من غير عذر.

ذهب الجمهور إلى قول يقارب الإجماع، أن الجمع لا يجوز إلا من علة، وجعل عمر أن الجمع بغير عذر من الكبائر(١). قال الترمذي في هذا الحديث: إنه ليس في الكتاب شيء أجمع العلماء على تركه سوى هذا الحديث ؛ حديث إنه جمع بين الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا مطر(٢) ؛ يعني: أنهم أجمعوا أنك لا تفعل ذلك إلا لعلة مرض أو سفر، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم.

قال بعض أهل العلم: لعله فعل هذا نادراً لبيان جواز ذلك إذا ما دعت حاجة ومشقة، فيجمع للحاجة والمشقة، ولكن أحاديث التوقيت كلها تدل على أنه لا يجوز إلا لعلة ؛ فالرسول ﷺ وقَّت =

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٢٢).

(٢) انظر أول «كتاب العلل» للترمذي الملحق «بالسنن».

....

= للناس الصلوات في المدينة، ووقت له جبرائيل بمكة، وبَيَّنَ أوقاتها عليه الصلاة والسلام، فوجب على الأمةِ أن تأخذ بالأوقات، وأن تصلي كل صلاة في وقتها ولا تجمع إلا حيث إذا جاء الدليل على الجمع من المرض أو السفر، هذا هو الأصل، وهذا هو المعتمد.

ويحمل الحديث على معنى صحيح يوافق الأدلة الشرعية، كما قال ابن عباس: لئلا يُحرِج أمته، فإذا كان هناك حَرَج ومشقة كالمطر والبرد الشديد الذي يخشى منه على الناس، كما ذكر عن ابن عمر أنه كان يجمع في السفر وفي الليلة المطيرة، فإذا كان مسافراً أو مريضاً، أو جاءت مشقة أخرى تشبه ذلك، فلا بأس بالجمع عند الحاجة والمشقة، وإلا فالأصل أن تُصلَّى كل صلاة في وقتها؛ لأن الرسول ﷺ وضح للسائل الأوقات، وقال: «الصَّلاة بَيْن هذين الوقتين»[1]. =

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠).

....

= والشيعة تأخذ بهذا الحديث، تركت الأدلة كلها وخالفت أهل السنة في هذا الحديث، وصار من ديدنهم ومن شعاراتهم الجمع دائماً، وهذا من جهلهم ومن أغلاطهم، ومن عنايتهم بمخالفة أهل السنة وحرصهم عليها! والله المستعان.

باب صلاة الضحى في السفر

١١٧٥- حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن تَوْبَةَ، عن مُورِّقٍ قال: قلتُ لابنِ عمر رضي الله عنهما: أتصلِّي الضُّحى؟ قال: لا، قلت: فعمرُ؟ قال: لا، قلت: فأبو بكرٍ؟ قال: لا، قلت: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إِخَالُه[1]. [٢٣]

[شرح٢٣] هذا ظنٌّ من ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه، و«إخال» أظن، بل ثبت عنه ﷺ أنه صلى الضحى أربعاً ويزيد إلى ما شاء الله، رواه مسلم في «الصحيح»[2]. وثبت عنه ﷺ أنه صلاها في مكة يوم الفتح[3]، ثم ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أوصى بذلك، فدل على شرعيتها وتأكدها، كما أوصى بها أبا هريرة وأوصى بها أبا الدرداء[4]، وذكر أنها ركعتين تؤديان عن السُّلَامَيات =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٣) انظر الحديث التالي (١١٧٦).

(٤) انظر الحديث (١١٧٨)، وأخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١) و(٧٢٢).

....

= من الصدقات إذا ركعهما من الضحى[١].

فهي سنة ثابتة متأكدة في قوله وفي فعله عليه الصلاة والسلام، وهي بالقول ثابتة أكثر، ولعله ترك المحافظة عليها لئلا يشقَّ على أمته، مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: أنه كان يدع العملَ يحب أن يعمله[٢]؛ لئلا يشق على أمته عليه الصلاة والسلام.

فما ثبت بالقول أو بالفعل أو بالتقرير كفى لإثبات السنة، وهي ثابتة بالقول وبالفعل منه عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠).

(٢) انظر الحديث (١١٢٨).

١١٧٦- حدَّثنا آدمُ، حدثنا شعبةُ، حدثنا عمرو بن مُرَّة قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ أبي ليلى يقول: ما حدَّثنا أحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي الضحى غيرُ أمِّ هانئ، فإنها قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكَّةَ، فاغتسلَ وصلَّى ثماني ركعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غير أنه يتمُّ الركوعَ والسجودَ(١). [٢٤]

[شرح٢٤] قد فات عبدَ الرحمن بن أبي ليلى حديثُ عائشة: كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦) (٨٠) بإثر (٧١٩)، والترمذي: الصلاة (٤٧٤)، والنسائي: الطهارة (٢٢٥)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩١) وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩) (٧٩).

باب من لم يصلِّ الضحى ورآه واسعاً

١١٧٧- حدَّثنا آدمُ قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ سبَّحَ سُبْحةَ الضحى، وإني لأُسبِّحُها[1]. [٢٥].

[شرح٢٥] وهذا يدل على أنها عرفت من الشرع شرعيتها، ولكن الرسول ﷺ كان يتركها لأسباب، وهي كأنها عرفت مشروعيتها من وصيته ﷺ لأبي الدرداء[2] ولأبي هريرة[3] وغير ذلك، مع أنها هي نفسها روت ذلك كما تقدم في «صحيح مسلم» أنها قالت: كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله[4]، فلعلها نسيت ما روته من قولها: يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله، فكانت تسبحها من أدلة أخرى، والتسبيح بالنافلة شيء مشهور في الحديث، لأن الإنسان =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، وأبو داود: الصلاة (١٢٩٣)، وأحمد (٦/ ٨٦)، ومالك: النداء للصلاة (٣٦٠).

(٢) انظر: «صحيح مسلم»: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٢).

(٣) انظر الحديث (١١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩) (٧٩).

....

= قد يذكر الشيء في سَنَة ثم ينساه بعد سنوات أو بعد أيام، لكن في الغالب بعد السنوات الكثيرة قد يطرأ على الإنسان النسيان.

وقد تكون حدَّثت بإثبات الصلاة، وبعد مدة طويلة قالت: ما رأيته يصليها، وقد يكون العكس أنها رأته يصلي ثم قالت: ما رأيته يصليها ناسيةً، ثم تذكرت بعد ذلك، فحدَّثت بكونه صلى، كل هذا ممكن من رواة الصحابة وغيرهم كأي إنسان في حال النسيان*.

---

* س: إذا جمع الإنسان بين الصلاتين، هل يسبح بعد كل صلاة، أم بعد الصلاة الأخيرة فقط؟

ج: إذا جمع بين الصلاتين لمطر أو ما أشبه ذلك في الحضر فالظاهر أنه للأخيرة فقط.

باب صلاة الضحى في الحضر

قاله عِتْبانُ بن مالكٍ عن النبي ﷺ*.

* س: هل من شأن البخاري ألا يتحدث عن هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض مثل صلاة الضحى؟

ج: يكتفي بعدم ذكره للشيء في أنه ضعيف عنده، فالظاهر عنده عدم ثبوت رواية أم المؤمنين عائشة: أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعاتٍ ويزيد ما شاء الله، فليست على شرطه، ولهذا لم يروها وإنما رواها مسلم[1]، فكأنه رأى فيه علةً اقتضت أنه لا يذكره.

س: هل رُوِي الحديث في صلاة الضحى من طرق أخرى؟

ج: الترجمة تبين أنه ترك صلاة الضحى، فالأمر واسع؛ فإن عدم إتيان النبي ﷺ لها في بعض الأحيان يدل على أنها غير واجبة؛ مَن فعلها فحسن وقد أتى بالسنة، ومن تركها فلا حرجَ ما دام النبي ﷺ تركها وبعض الصحابة تركها. وهذه قاعدة، فالرسول ﷺ إذا ترك شيئاً فهو لبيان الجواز، فإذا فعله فهو دليل على المشروعية، وإذا تركه فهو دليل على الجواز، مثل ما قام للجنازة، قال: «إذا رأيتم الجَنازةَ فقُوموا»[2]، ثم ترك، فدلَّ على أن من =

(١) برقم (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٧)، ومسلم: الجنائز (٩٥٨).

....

= شاء قام ومن شاء قعد، فلا حرج، ومثل شربه قائماً وشربه قاعداً[١]، دل على أن الشرب قائماً جائز، والقعود أفضل، فإذا فعل شيئاً أو أمر بشيء أو نهى عن شيء ثم تركه دل على عدم الوجوب، كما يدل على عدم التحريم ما لم يكن هناك دليل يدل على النسخ، والأصل عدم النسخ.

س: ما حكم فعل الصحابة، كأمره ﷺ بصبغ اللحية، ثم من الصحابة مَن يصبغ ومنهم مَن لم يصبغ؟

ج: هذا يستأنس به، لكن قد يفوت بعضَ الصحابة بعضُ العلم؛ فهذا لا يدل على التأكيد واللزوم، فلا يحتوي فعلُ الصحابة على خلاف، لكن ما دام أنه لم يوجد شيء يدل على خطأ الفعل من الصحابي فهو يدل على أن هذا الشيء واسع عندهم، لكن النبي ﷺ خَضَبَ تارةً وترك أخرى، بأن يجعل شيئاً من لحيته من دون خضاب[٢]؛ فَدَلَّ على أنه كان يخضب تارةً ويدعه أخرى، والصحابة كذلك.

س: إذا ذكر أن النبي ﷺ أمر بالخضاب، وذكر بأن الصحابة بعضهم خضب في عصر الرسول وبعضهم لم يخضب؟

ج: إذا كان يراهم الرسول ﷺ، فهذا دليل إقراره الشيء، فإذا أقر =

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١٨٨٣).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٤٢٠٨) و(٤٢١٠).

....

= أحداً على فعلٍ دل على جوازه، وهو ﷺ كذلك كان شديد بياض الوجهه وفي لحيته شيب قليل ليس بالكثير، فدل على أنه خضب ﷺ لكن شعرات قليلة.

س: روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناسِ زمانٌ يخضبوا بالسَّوادِ كحواصلِ الحمامِ، لا يروحون رائحةَ الجنة» ما حكمه؟

ج: حديث جيد، رواه أحمد وأبو داود[1] وإسناده جيد لا بأس به، بعضهم أعله بأن فيه أبا أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري وهو ضعيف، وهذا خطأ فإن الحديث من رواية عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة.

ويدل على معناه ما رواه مسلم في «الصحيح»[2] في قصة والد أبي بكر الصدِّيق: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» السواد المحرَّم هو السواد الخالص، إنما السنة الخضاب بغير السواد.

س: حديث: غيروا الشيب بالحناء والكتم ؟

ج: الأمر ليس في الحديث[3]، وإنما هو من فعل النبي ﷺ، أو من فعل الصحابة، وهذا يخلط ولا يكون أسود خالصاً.

(١) أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٤٢١٢).

(٢) برقم (٢١٠٢).

(٣) انظر: سنن أبي داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣).

١١٧٨ - حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، أخبرنا شُعْبة، حدَّثنا عباسٌ الجَرَيري ـ هو ابن فَرُّوخَ ـ عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة ﵁ قال: أوْصَاني خَلِيلي بثلاثٍ لا أَدعُهنَّ حتى أموتَ: صومِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كل شهرٍ، وصلاةِ الضُّحى، ونومٍ على وِتْرٍ[1].

١١٧٩ - حدَّثنا علي بن الجَعْد، أخبرنا شُعْبة، عن أنس ابن سِيرِين قال: سمعتُ أنس بن مالك الأنصاري قال: قال رجلٌ من الأنصار ـ وكان ضخماً ـ للنبي ﷺ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معك. فصَنَعَ للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيتِه، ونَضَحَ له طرفَ حصيرٍ بماء فصَلَّى عليه ركعتينِ.

وقال فلان بن فلان بن جارودٍ لأنس ﵁: أكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضحى؟ فقال: ما رأيتُه صَلَّى غيرَ ذلك اليومِ[2]. [٢٦]

[شرح٢٦] قصة عِتْبان هذه مشهورة، وكان يَحُول بينه وبين قومه =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢١)، والترمذي: الصوم (٧٦٠)، وأبو داود: الصلاة (١٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٥٧).

....

= السيل وقد ضعف بصره، فدعا النبيَّ ﷺ أن يصلي في مكان من بيته فيتخذه مصلى، فجاءه هو والصَّديق بعد مطلع النهار، فلما استأذنا عليه قال: «أين تحبُّ أن أصليَ لك من بيتك؟» فصلى ركعتين في المكان الذي أشار له، وصلوا خلفه عليه الصلاة والسلام، وحبسوه على طعام لهم خَزِيرةٍ[1].

وهذا لم يطَّلع عليه أنس، وأما عائشة فقد اطلعت عليه؛ وهذا يدل على أن فيه سعة، فالنبي ﷺ كان لا يحافظ على هذا، ولهذا أخبر أنس وعائشة أنهما لم يرياه؛ ولكن رآه غيرهما، فقد رأته أم هانئ، ورأته عائشة في الرواية الأخرى، ويكفي أنه أوصى بذلك ـ عليه الصلاة والسلام.

وهذا للعذر بسبب إحالة السيل بينه وبينهم، فلا يستطيعون الوصول إليه، أما إذا لم يكن عذر فيلزمه السعي إلى الصلاة ولو كان أعمى، ولكنه أجازه هنا للعذر، ألا تراه يقول في الرواية التي =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٤) و (٤٢٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٣).

....

= ذكرناها: إذا كانت الأمطار، سال الوادي الذي بيني وبينهم* .

* س: ماذا لو صلى في بيته؟

ج: يأثم والصلاة صحيحة على الراجح من قول الجمهور؛ وإن قال بعضهم: لا تصح؛ لأن من شرطها أن تؤدى في الجماعة؛ والصواب: أنها تصح لكن يأثم في هذا إن لم يكن له عذر، فالواجب عليه مثل ما قال النبي ﷺ: «من سمع النداءَ فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[1]، فعليه أن يتقدم ويصلي مع المسلمين؛ ولهذا توعد من تخلف، قال عليه السلام: «لقد هممت أن آمر بالصلاة»[2].

(١) أخرجه ابن ماجه: المساجد والجماعات (٧٩٣).

(٢) البخاري: الأذان (٦٤٤)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١).

باب الركعتان قبل الظهر*

١١٨٠ - حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال: حَفِظتُ من النبيِّ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتينِ قبل الظُّهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيته، وركعتينِ بعدَ العِشاءِ في بيتهِ، وركعتينِ قبل صلاةِ الصبحِ وكانت ساعةً لا يُدخَلُ على النبيِّ ﷺ فيها[١].

١١٨١ - حدَّثتني حَفصةُ: أنه كان إذا أذَّن المؤذِّن وطلعَ الفجرُ صلَّى رَكعَتين[٢].

---

* س: لماذا جاء بالرفع هنا، مع أنه في الشرح في «الفتح» جاء بالجر: قوله: (باب الركعتين قبل الظهر)؟

ج: الجر أحسن، والرفع له تأويل، بابٌ: ركعتان قبل الظهر مستحبة أو مستحبتان، يعني: مبتدأ خبره محذوف ـ إذا صحت الترجمة ـ، لكن الشارح قال: ركعتين، ولم يتعرض لقوله: ركعتان، وعلى كل حال فلكليهما وجه.

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٩)، والترمذي: الصلاة (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٣)، والترمذي: الصلاة (٤٣٣).

١١٨٢ - حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِرِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظُّهرِ، وركعتينِ قبل الغَداةِ[1].

تابعه ابنُ أبي عَديٍّ وعمرٌو عن شُعبةَ. [٢٧]

[شرح٢٧] تُسمَّى هذه النوافل بالرواتب؛ وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يحافظ عليها، وهي عشر ركعات: أربع مع الظهر؛ ثنتان قبلها وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، والأفضل في هذه الرواتب أن تكون في البيت، كما قال في الحديث الصحيح: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»[2]، وفي الحديث الآخر: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»[3]. فالأفضل أن تكون في البيت حتى =

---

(١) أخرجه النسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧) و(١٧٥٨)، وأبو داود: الصلاة (١٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

....

= لا يخلو البيت من هذا الذكر وهذا الخير، ولأن صلاتها في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، وإذا فعلها في المسجد فلا بأس، ولعل ابن عمر رأى النبي ﷺ فعلها في المسجد في بعض الأحيان، أو علم ذلك من أخته حفصة، فنقل ذلك؛ لأن أخته أم المؤمنين كان النبي ﷺ يصلي عندها في يومها.

والحاصل أن ابن عمر حفظ هذه العشر، وحفظت عائشة أربعاً قبل الظهر بزيادة ركعتين، ولا منافاة؛ فمن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ، فيحتمل أن يقال: إنه صلى أربع ركعات دائماً، ويحتمل أن يقال: إن الرسول ﷺ كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، ولهذا علمت عائشة أربعاً قبل الظهر، وعلم ابن عمر ركعتين قبل الظهر، ولا منافاة. فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

ويدل على صلاة أربع ركعات قبل الظهر ما في حديث أم حبيبة، أن النبي ﷺ قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُنِيَ له بهن بيت في الجنة»[1]. جاء في رواية الترمذي وغيره تفسير ذلك =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨).

....

= بأربع قبل الظهر إلى آخره[١]، وهذا الحديث يوافق حديث عائشة.

أما سنة الفجر فيجوز أن تقضى بعد طلوع الشمس، وأما الرواتب الأخرى فليس هناك ما يدل على القضاء، بل جاء في رواية أم سلمة: أن النبي قضى سنة الظهر بعد العصر، فقالت: أنقضيها إذا فاتتنا؟ قال: «لا»[٢]. وإسناده لا بأس به عند أحمد، وهذا يدل على أنه لا تقضى النافلة بعد ذهاب وقتها إلا سنة الفجر. وهذا في الحضر، أما في السفر فلا تصلى إلا سنة الفجر والوتر، وأما سنة الظهر والمغرب والعشاء فالأفضل للمسافر تركها.

ولعل الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه من رحمة الله أن شرع لهم ترك هذه الرواتب تخفيفاً على المسافر، لأنه مظنة الحاجة للراحة والدَّعة، ومظنة المشقة، فمن فضل الله أنه أحسن إليه بشرعية القصر، وشرعية عدم النافلة الراتبة مع هذه الصلوات، بخلاف =

---

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥).

....

= الفجر فإنها مقصورة من أصلها، إذ هي ركعتان، فلا يكون هناك مشقة في سنتها مع ما فيها من خير، وكذلك فإن الفجر في الغالب محل هدوء واستقرار.

وهكذا التهجد بالليل، فالليل محل استقرار ومحل راحة، فشرع الله هذا الخير حتى يستفيد المؤمن من هذا الوقت، وكذلك الضحى محل سعة ووقتها طويل، فمن رحمة الله أن شرع فيه التطوع ليستفيد الإنسان من هذا الخير، وليحصل له فضل العبادة، بخلاف الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذه محل حركة، فالأفضل ترك ذلك، والدليل فعل النبي ﷺ. ولكن لا يسأل عن الحكمة من ذلك، فالمهم أن الدليل موجود، ولعل ما قلناه هو الحكمة من ذلك، والله أعلم*.

س: وهل صلاة الضحى تترك في السفر أو تصلى؟

ج: الأفضل فعلها في السفر، لأنها من الرواتب، وقد صلاها النبي ﷺ، فالأفضل أنها لا تترك لا في السفر ولا في الحضر مثل التهجد بالليل.

باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣- حدَّثنا أبو معمرٍ، قال: حدثنا عبدُ الوارِثِ، عن الحسينِ، عن ابن بُـرَيدةَ قال: حدَّثني عبدُ الله الـمُـزَنيُّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صَلُّوا قبل صلاةِ المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء». كراهيةَ أن يتَّخِذها الناسُ سُنَّةً[1]. [٢٨]

[شرح٢٨] وهذا يدل على فضل الصلاة قبل المغرب وأنها مستحبة لمن شاء؛ لئلا يُظن وجوبها.

قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» هذا من كلام الصحابي؛ يعني: لئلا تتخذ سنة لازمة؛ وذلك لأن الأمر يفيد الوجوب على الأصل، فقال: «لمن شاء»؛ ليعلم الناس أنها ليست واجبة، وقد كان الصحابة يفعلونـها بعد أذان المغرب، كما قال أنس[2]، وكما قال =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٢٨١).

(٢) انظر حديث أنس عند البخاري: الأذان (٦٢٥)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٧).

....

= عقبة بن عامر: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[١]؛ فهي سنة من فعل الصحابة بإقرار النبي ﷺ، وسنة من قوله: «صلوا قبل المغرب».

هذا في حق من كان جالساً في المسجد ثم أذن المؤذن، أو كان في بيته ومعلوم أنه لا يصلي في جماعة، فالأفضل أن يأتي بها. وأما الذي يدخل المسجد بعد أذان المغرب فسنة تحية المسجد متأكدة أكثر من ذلك*.

---

* س: هل يجوز أن يجمع بينهما؟

ج: إذا دخل بعد الأذان وصلى ركعتين يحصل بهما المقصود، تحية المسجد وفعل السنة مثل الراتبة، وكذلك إذا دخل بعد الظهر صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والراتبة، وإذا لم ينوها حصل بها تحية المسجد، وإذا نوى الراتبة حصل بها المقصود.

ويستحب صلاة أربع قبل العصر في الحضر، لحديث: «رحم الله امرأً =

---

(١) انظر الحديث (١١٨٤).

....

= صلى قبل العصر أربعاً» رواه أحمد والترمذي وأبو داود[١].

س: ما صحة قول ابن عمر: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما[٢]، يعني الركعتين قبل المغرب؟

ج: لا أعرف صحته، وقد ثبت في «الصحيح» أن الصحابة كانوا يصلون قبل المغرب، وكان النبي ﷺ يراهم، وهذا لا يخفى على ابن عمر أن يُفعل في المسجد ولا يراه ؟! والله أعلم ـ فإن صح فنقول: جهله ابن عمر وعلمه غيره.

(١) أحمد (٢/ ١١٧)، والترمذي (٤٣٠)، وأبو داود (١٢٧١).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١٢٨٤).

١١٨٤- حدَّثنا عبدُ الله بن يزيدَ قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي أيُّوبَ قال: حدَّثني يَزيدُ بن أبي حَبيبٍ قال: سمعتُ مَرْثَدَ بن عبدِ الله اليَزَنيَّ قال: أتيتُ عُقبةَ بن عامرٍ الجُهنيَّ، فقلتُ: ألا أُعجِّبُكَ من أبي تميمٍ؟ يركع ركعتينِ قبل صلاةِ المغرب! فقال عُقبةُ: إنا كنا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل[1]. [٢٩]

[شرح٢٩] قوله: «أَلا أُعجِّبُكَ» يعني: يخبره بشيء يتعجب منه.

أما عقبة بن عامر فكان أميراً في مصر، قدم عليه مرثد بن عبد الله، فلما قدم على عقبة في مصر قال هذا الكلام، وهذا يدل على أن كثيراً من الناس كان قد ترك هذه السنة، ولهذا تعجب مرثد ممن فعلها، ونقل هذا التعجب إلى عقبة، فأخبره عقبة أنهم كانوا يفعلونها في عهد النبي ﷺ، فقال له: فما يمنعك الآن؟ فقال: الشغل، الإمارة وحاجات الناس، فكان لا يخرج من بيته إلا متأخراً فيبدأ بالصلاة. =

---

(١) أخرجه النسائي: المواقيت (٥٨٢)، وأحمد (٤/ ١٥٥).

....

= وهذا يوافق حديث عبد الله بن مغفل المزني[1]، ويوافق حديث أنس عندما صلاها في عهد النبي ﷺ[2].

(٢) سلف برقم (١١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٦).

باب صلاة النوافل جماعة

ذكره أنسٌ وعائشةُ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ.

١١٨٥- حدَّثني إسحاقُ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرَني محمودُ بن الرَّبيعِ الأنصاريُّ: أنه عَقَلَ رسولَ الله ﷺ، وعقل مَجَّةً مجَّها في وَجهِهِ من بئرٍ كانت في دارِهم.

١١٨٦- فزعم محمودٌ أنه سمعَ عِتبانَ بن مالكٍ الأنصاريَّ رضي الله عنه ـ وكان ممَّن شهدَ بدراً مع رسولِ الله ﷺ ـ يقول: كنتُ أُصلِّي لِقَومي ببني سالمٍ، وكان يَحُولُ بيني وبينهم وادٍ إذا جاءَتِ الأمطارُ، فيشُقُّ عليَّ اجتيازُه قِبَلَ مَسجِدِهم، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ له: إني أنكرتُ بَصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يَسيلُ إذا جاءت الأمطارُ، فيشُقُّ عليَّ اجتيازُه، فوَدِدْتُ أنك تأتي فتُصلِّي من بيتي مكاناً أتخذُه مُصلًّى. فقال رسولُ الله ﷺ: «سأفعل». =

= فَغَدَا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر ﵁ بعدما اشتدَّ النهارُ، فاستأذَنَ رسول الله ﷺ فأَذِنتُ له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحبُّ أن أُصلِّيَ من بيتك؟» فأشَرتُ له إلى المكانِ الذي أُحبُّ أن أُصلِّيَ فيه، فقامَ رسولُ الله ﷺ فكبَّر، وصَفَفْنا وراءَه، فصلَّى ركعتَينِ، ثم سَلَّمَ، وسلَّمنا حين سَلَّم.

فحبستُه على خَزِيرٍ يُصنَعُ له، فسمِعَ أهلُ الدار رسولَ الله ﷺ في بيتي، فثابَ رِجالٌ منهم حتى كَثُر الرِّجالُ في البيتِ، فقال رجُلٌ منهم: ما فعل مالكٌ؟ لا أراه! فقال رجُلٌ منهم: ذاك مُنافقٌ لا يُحبُّ الله ورسولَهُ. فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُل ذلك، ألا تَراهُ قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله؟» فقال: الله ورسولُه أعلمُ، أما نحن فوالله لا نَرَى وُدَّهُ ولا حَديثَه إلّا إلى المنافقين. قال رسولُ الله ﷺ: «فإنَّ الله قد حَرَّمَ على النارِ من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»[1]. =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٣) بإثر (٦٥٦)، وابن ماجه: المساجد والجماعات (٧٥٤).

= قال محمودٌ: فحدَّثتها قوماً فيهم أبو أيُّوبَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ ـ في غَزوَتِهِ التي تُوفِّيَ فيها ويَزيدُ بن معاويةَ عليهم بأرض الروم ـ فأنكَرَها عليَّ أبو أيوب، قال: والله ما أظُنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قُلتَ قطُّ. فكبر ذلك عليَّ. فجعلت لله عليَّ إن سلَّمَني حتى أقفُلَ من غَزْوَتي أن أسألَ عنها عِتبانَ بن مالكٍ ﷺ إن وجدتُه حَيّاً في مسجد قومه، فقَفَلت فأهْلَلْتُ بحجَّةٍ ـ أو بعمرة ـ ثم سِرتُ حتى قدِمتُ المدينةَ، فأتيتُ بني سالمٍ، فإذا عِتبانُ شيخٌ أعمى يُصلِّي لقومه، فلما سَلَّمَ من الصلاةِ سلَّمتُ عليه وأخبرتُه من أنا، ثم سألتُه عن ذلك الحديثِ، فحدَّثنيه كما حدثنيه أولَ مرَّةٍ. [٣٠]

[شرح٣٠] هذا الحديث عظيم وفيه فوائد كثيرة منها: التزاور في الله، وتواضع النبي ﷺ ، فكان يزور أصحابه ويجيب دعواتهم عليه الصلاة والسلام.

وفيه من الفوائد: عدم التكلف لزيارة الإخوان ولو كان الزائر =

....

= رئيساً وكبيراً، فإنهم لم يتكلفوا له عليه الصلاة والسلام، وإنما صنعوا أشياء عادية عندهم، ليس فيها تكلف.

وفيه من الفوائد: جواز صلاة النافلة بعض الأحيان جماعة، وإن كانت ليست من صلاة الجماعة، ولكنها تفعل بعض الأحيان للفائدة والتعلم، ويكون من المشاركة في الخير، كما فعلها هنا لما زار عتبان فصلى جماعة، وكما فعل لما زار جدة أنس فصلى ـ عليه الصلاة والسلام ـ الضحى جماعة.

وفيه من الفوائد: أن من قال: «لا إله إلا الله» يبتغي بها وجه الله، فإن الله يحرمه على النار، وذلك أعظم وأكبر فائدة في الحديث، وما ذاك إلا لأن من قالها يبتغي بها وجه الله، فإن قوله بها عن إيمان وعن قناعة وقصد ابتغاء وجه الله ﷻ يمنعه من الإصرار على المعاصي والشرك، ويورثه إخلاصه لله العبادة والبعد عما حرم الله. ولكونها كلمة قد تشكل على من لا يتأمل في معناها أنكر أبو أيوب ذلك في هذا الإطلاق، وظن أنها ليست من كلام النبي ﷺ، فلهذا =

....

= كبُر على محمود بن الربيع حتى أتى عتبان وسأله مرةً أخرى فأخبره بذلك.

قال العلماء: إن هذه الكلمة إنما يحصل بها ترك الشرك والإقامة على طاعة الله، إذا كانت عن إخلاص وعن صدق وعن ابتغاء وجه الله ﷻ، فإن الله يحرم صاحبها على النار إذا أدى معناها بترك المعاصي والسيئات، والالتزام بالتوحيد، وترك الشرك بالله ﷻ ، ويستعين بالدعاء الصادق والرغبة فيها عند الله، كل ذاك يوجب لصاحبه البعد عن محارم الله، والاستقامة على أمر الله والوقوف عند حدوده وعدم الشرك به ﷻ ، وبهذا يحرمه الله على النار. ثم قد يكون عنده سيئات وتقصير، فيكون تحريمه على النارمن باب تحريم خلوده فيها وإقامته فيها كالكفار، ولكن ظاهر الإطلاق أن من قالها عن إخلاص وعن صدق فإن الله يوفقه حتى يدع المحارم، وحتى يؤدي الواجبات، وحتى يستحق دخول الجنة والنجاة من النار بفضله ﷻ، فلا إشكال في المعنى، وأبو أيوب رحمه الله أشكل =

....

= عليه في الإطلاق، فلو تأمل ونظر في الأدلة الأخرى لزال عنه الإشكال الذي أوضحه أهل العلم.

ومنه الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[١] يعني: إذا كان آخر كلامه «لا إله إلا الله» عن صدق وعن إيمان دخل الجنة، وهكذا لما طلب النبي ﷺ من أبي طالب أن يقول، لا إله إلا الله؛ يحاج له عند الله بها - يعني: إذا قالها عن اعتقاد - لأن أهل الشرك وأهل الجاهلية يفهمون معناها، ولهذا لما أمرهم بها قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾[٢] [ص: ٥]، فهم يعرفون أنها تبطل آلهتهم، وتقتضي طاعة الله بالعبادة والطاعة، فلو قالها عن إيمان بها كما هم يعرفون معناها لنفعته وصارت من أسباب دخول الجنة.

فمن قال هذه الكلمة عن إيمان وعن تصديق ولم يأت بعدها بما يخالفها أو يناقضها دخل الجنة، وإن أتى بعد ذلك بما يناقضها من =

(١) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١١٦).

(٢) انظر «مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٦٢).

....

= الشرك أو أتى بالمعاصي صار من أهل النار، وصار تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وإن شاء أدخله النار وعذبه على قَدْر معاصيه، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة.

فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والقرآن يفسر السنة، والسنة تفسر القرآن، والنصوص يفسر بعضها بعضاً، فإذا جاء إطلاق دخول الجنة على مجرد قول: «لا إله إلا الله»، أو يبتغي بها وجه الله، أو ما أشبه ذلك، فالمراد: مع الاستقامة على معناها وأداء حقها؛ لأن الزكاة والصلاة وترك المحارم من حقها، فإن أدى حقها مع قولها دخل الجنة من أول وهلة، وإن لم يؤدِّ حقها وأتى بما يناقضها من الشرك صار من أهل النار ولم ينفعه قولها، كما لم ينفع قولها المنافقين، فإنهم يقولونها ويدخلون النار ـ والعياذ بالله ـ لأنهم يقولونها بغير عقيدة.

كذلك إذا قالها ولكن أتى بما ينافي كمالها وحقوقها من المعاصي، فإنه يكون حينئذٍ ناقص الإيمان، ويكون معرضاً للوعيد، ومعرضاً =

....

= لعذاب الله، ويكون تحت مشيئة الله ﷻ.

فالنصوص من الآيات والأحاديث ـ كما تقدم ـ يفسر بعضها بعضاً، ويبين مفصلها مجملها، ومقيدها مطلقها عند أهل الحق، فينبغي أن يعتنى بهذا للغاية لأنه مهم جداً.

ويخطئ كثير من الناس إذا سمع نصاً مطلقاً في الوعيد أو في الوعد وظن أنه هو المطلوب فقط، فإن جاء الوعيد في معصية كالزنى أو الخمر أو ما أشبه ذلك، فهو من باب الوعيد من أجل المعصية نفسها، لا من باب أنه مخلدٌ في النار، وصاحبه تحت مشيئة الله، فقد يعذب وقد يعفو الله عنه إذا كان موحداً مؤمناً مسلماً.

وكذلك إذا جاء الوعد على عمل صالح، مثل صيام عرفة، أو صيام يومي الاثنين والخميس، أو صيام عاشوراء، أو على صيام بعض النوافل، فهو معلق على سلامته من الأشياء الأخرى التي توجب دخوله النار، فينبغي أن يراعي ويلاحظ هذا، ويكون إيمان =

....

= المؤمن الجمع بين النصوص، وأن النصوص يصدق بعضها بعضاً، ولا يكذب بعضها بعضاً*.

---

* س: ما حكم ترك الصلاة كسلاً؟

ج: فيه خلاف بين أهل العلم، قيل: كفر دون كفر، ككفر من تبرأ من نسبه، وككفر من تكهن أو ادعى علم الغيب، أو كفر النائح، ومن طعن في الأنساب وما أشبه ذلك. والصواب أنه كفر أكبر، لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق فقال: «بين الرَّجل وبين الكفر والشرك، تَرْكُ الصلاة»[1]، و«العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر»[2]، فإن تركها تهاوناً من دون إنكار لوجوبها فيه خلاف مشهور، والمعروف عن الصحابة وعن جمع من السلف والخلف هو الكفر الأكبر وهو ظاهر النصوص.

وقال آخرون: بل هو كفر أصغر للأحاديث والآيات الدالة على الإيمان لأهل التوحيد وأن صاحبه من أهل الجنة، فيدل ذلك على أن من =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٢١)، والنسائي: الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩).

....

= ترك الصلاة تهاوناً داخل في عموم الوعد، ولكن مثل ما تقدم النصوص المطلقة تقيد بالنصوص المقيدة.

س: وهل يصلى عليه؟

ج: على خلاف؛ فمن قال: كفر أكبر فلا يصلي عليه، وهو الصواب، ومن قال: كفر أصغر يصلي عليه كالزاني والسارق.

س: من قال من الصحابة إنه كفر أكبر؟

ج: يقول عبد الله بن شقيق العقيلي ﷺ التابعي الجليل: لم يكن الصحابة يعدون شيئاً من الأشياء تركه كفراً غير الصلاة[1]. ظاهر نقله عن الصحابة أنهم يعدون ترك الصلاة كفراً أكبر.

س: من ترك الصلاة، وقال: لا إله إلا الله. هل ينتفع بذلك؟

ج: الصواب أنه لا ينفعه هذا، مثل لو سب الدين وقال: لا إله إلا الله، أو داس المصحف وقال: لا إله إلا الله، أو قال: الزنى حلال وقال: لا إله إلا الله، لا ينفعه ذلك عند أهل العلم قاطبةً، ولو قال: لا إله إلا الله في اليوم آلاف المرات، لا نزاع بين أهل العلم في ذلك.

فلا بد من تقييده بهذه الأمور ومراعاة الأصول الشرعية، كمن يدعي =

---

(١) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٢٢).

....

= الإسلام أو الإيمان وهو يحارب الصلاة.

س: هناك حديث: «بين العبد وبين الكفر والشرك ...».

ج: هذا حديث صحيح، رواه مسلم في«صحيحه»[1]: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وفي حديث آخر: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أصحاب السنن وأحمد بسند صحيح[2].

والحديث الذي في الأمراء: «تعرفون وتنكرون» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلَّوا»[3]، وقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[4]، فجعل ترك الصلاة كفراً بواحاً في الأئمة، فلو أمروا بها ولم يصلوا لم ينفع.

س: مَنْ إسحاق الذي في سند هذا الحديث، علماً بأن الحافظ قال في «فتح الباري» قوله: حدثنا إسحاق، قيل هو ابن راهويه؛ لأن هذا الحديث =

---

(١) برقم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٢١)، والنسائي: الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: الإمارة (١٨٥٤).

(٤) أخرجه البخاري: الفتن (٧٠٥٦)، مسلم: الإمارة (١٧٠٩).

....

= وقع في «مسنده» بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيره، فيحتمل أن يكون إسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور.؟

ج: يحتمل، لأن يعقوب شيخ لهما جميعاً، وهذا لا يضر، ولهذا لم يبالِ المؤلف لأن كليهما ثقة، مثل سفيان بن عيينة وسفيان الثوري قد يشتبهان إذا كان الشيخ شيخاً لهما، لكن يمكن أن يعرف بالتلاميذ، فإذا كان التلميذ روى عن سفيان ابن عيينة وعن سفيان الثوري، والشيخ رويا عنه جميعاً اشتبه.

س: إنسان يقول: «لا إله إلا الله» ولا يُعلم باطنُه؟

ج: يُعمل بالظاهر، فهو مسلم حتى يعلم ما ينافي ذلك.

س: هو مع المؤمنين بوجه ومع المنافقين وغيرهم بوجه آخر؟

ج: نقول مثل ما قال النبي ﷺ في هذا، فلا يقال فيه: منافق، ما دام ينطق بالتوحيد، لكن ينكر عليه ما يرى من النقص، ولهذا قال النبي ﷺ لما أنكر على الرجل الذي قال عن آخر: منافق، قال النبي: «لا تقل ذلك، ألا تراه قال: لا إله إلا الله»[1]، فدل على أن من أظهر الإسلام والتوحيد لا يقال عنه: منافق، إلا بوجود علامات واضحة ظاهرة لا شبهة فيها، وأما مجرد أنه =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٢٥)، ومسلم: الإيمان (٣٣).

....

= مال إليهم أو زارهم فقد يكون لأسباب، كدعوتهم إلى الله، أو أن تكون له حاجة عندهم، أو أنه باع لهم متاعاً، فلا يجوز القول عنه بأنه منافق.

س: **إذا صرح أنه يحبهم ويزورهم محبةً لهم؟**

ج: هذا محتمل أنه قد يكون جاهلاً لا يفهم، فينبه إلى ما يفعل، وينبه على جهله، ويبين له أن هذا لا يجوز له لما ورد عن النبي ﷺ، وقد يكون عالماً وعارفاً فيكون هذا نقصاً في إيمانه وفي موالاته لأهل الإيمان وبراءته من أهل الكفر ومعاداته لهم، يعني: يتساهلوا في هذا لمجرد المجاملات، والواجب بيان الحق وإيضاحه.

س: **هذا رجل ظاهره الكفر والإيمان، يقول: لا إله إلا الله، ويسب الدين؟**

ج: إذا صرح بسب الدين، أو عُلِمَ أنه يُنكر وجوب الصلاة، أو ينكر تحريم الخمر، أو ينكر تحريم الزنى، فإذا وجد مُكفِّر، ماذا ينفعه قول: «لا إله إلا الله»؟

س: **هل يكون على جهل أم على بصيرة؟**

ج: مثل هذه الأمور لا تخفى على المسلمين، فلا يعذر فيها جهالةً، فسب الدين أمر معلوم من المنكر، لا يخفى على أحد ينتسب للإسلام، =

....

= اللهم إلا إنسان في مجاهل الدنيا، أو مجاهل إفريقيا ومجاهل أمريكا ولا يعرف شيئاً عن الدين، فهذا حكمه حكم الفترات، فلا بد أن تقام عليه الحجة حتى يحاسب، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

س: شخص يمازح آخر ويسب ملته، وينبَّه إلى أن ملته هي الإسلام، فيقول: أعرف هذا لكن لا أقصد بها ذلك؟

ج: المزاح ليس عذراً، فالمازح والجاد سواء إذا أتى أحدهما بالكفر فقد كفر، ولو قال: لا أقصد، وإذا كان يعرف أن الملة هي الدين فهذا فيه ردة، وعليه التوبة إلى الله والرجوع، أما إذا كان يعتقد أن ملته ما هو عليه من العادات التي يعتادها، وهي باطلة وما إلى ذلك، فهذا شيء آخر، لكن معروف عند الناس أن الملة هي الدين، وهو ما يدين به المسلم، فهو الإسلام في حق المسلم، فإذا قال: لعن الله ملتك، فهذا قد لعن ديننا وسبه.

فالجماعة الذين قالوا: ما نرى قُرَّاءنا إلا أرغب بطوناً وأجبن عند اللقاء، أنزل الله فيهم ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، فكفَّرهم الله وهم ادَّعوا أنهم قالوا هذا =

....

= للخوض واللعب، فسمَّاه الله استهزاءً.

س: لكن الصحابي الذي كان مع هذا الشخص الذي قال هذا القول، عُلمت توبته، وكان ممسكاً بزمام ناقة الرسول ﷺ؟

ج: أراد الرسول الإنكار عليهم وبيان بطلان ما هم عليه، وأنهم فعلوا أمراً عظيماً، حتى لا يعودوا لمثل هذا، وإلا فباب التوبة مفتوح، لكن يبين أن قصد الخوض واللعب ليس بعذر ـ نسأل الله السلامة ـ أما باب التوبة فإنه مفتوح، إن شاء الله.

س: هل توبة هؤلاء تقبل؟

ج: ظاهر السياق أنهم تابوا، لكن القاعدة معروفة: من تاب تاب الله عليه، إلا سب الدين فقد اختلف العلماء، فقال قوم: يُقبل ولا يقتل، وقال قوم: يُقتل وأمره فيما بينه وبين الله في القبول، إذا صدق في التوبة من أي ذنب فالله ﷻ يقبل. والصواب أنه لا يُقبل، فيقتل ولو أظهر التوبة، ما دام سب الدين وسب الرسول حتى يغلق باب هذا التساهل، ولهذا صنف شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كتابه المشهور الذي سماه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» وبين الأدلة التي تقتضي أنه يقتل مطلقاً؛ حسماً لهذه المادة وردعاً للناس عن عرض الرسول ﷺ، وساب الله ينبغي أن يكون كذلك، والله تعالى أعلم. =

....

= س: من سب وأبغض الصلحاء؟

ج: هذا جهلٌ وليس منكراً، قد يكون أبغضهم لأسباب، فإذا سبهم لأنهم يؤمنوا بالله واليوم الآخر فقد سب الدين، أما إذا سبهم لأجل شحناء بينه وبينهم أو خصومات ودعاوي فهذا شيء آخر.

باب التطوع في البيت

١١٨٧- حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيُّوبَ وعُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجعَلُوا في بُيوتِكم من صلاتِكم، ولا تَتَّخِذوها قُبوراً»(١).

تابَعَه عبدُ الوهَّاب عن أيوبَ. [٣١]

[شرح٣١] هذا يدلُّ على شرعية التطوع في البيت، وينبغي لأهل الإيمان التطوع في البيت وعدم ترك البيوت خالية من الصلاة، فلا تشبَّه بالقبور، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» أي: اجعلوا فيها شيئاً من صلاتكم كالنوافل، ورواتب الصلوات، وصلاة الضحى، والتهجد بالليل. فالأفضل في النوافل أن تكون في البيت، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧)، والترمذي: الصلاة (٤٥١)، والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٨)، وأبو داود: الصلاة (١٤٤٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٧).

....

= «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[١].

وفيه الدلالة على أن القبور لا يصلى فيها؛ لأن الصلاة في القبور وسيلة للشرك وعبادة أهلها من دون الله، فلهذا نُهيَ عن الصلاة في القبور، وجعلت الصلاة في البيوت؛ لأن الله جاعل في البيت من الصلاة خيراً، ولأن الصلاة والقراءة والأذكار في البيت مما يطرد الشيطان، فينبغي الإكثار منها في البيت، وأما الفريضة فتؤدى في المساجد*.

---

* **س: إذا توفِّي صاحب القبر ولم يُصلَّ عليه، هل يجوز الصلاة على القبر؟**

ج: الصلاة مستحبة على القبر، والنبي ﷺ لما فاتته الصلاة على ميت صلى على القبر، فهذا غير داخل في النهي.

س: سَبُّ الدين في هذا الزمان مشهور بين كثيرٍ من الناس، فماذا يترتب عليهم؟

ج: الدين النصيحة، فلا بد أن يبين لهم أن هذا كفر وضلال، وأنه =

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

....

= واجبٌ عليهم التوبة إلى الله جل وعلا، وإذا لم يتوبوا يرفع إلى ولي الأمر ليقام فيهم حق الله عليهم ولا يتركون هكذا. وكثيرٌ من الناس الآن جاهل بدينه غير متبصر، لا يهمه إلا شهوته بطنه وفرجه ونحو ذلك، ليس عنده عناية بفقه الدين، فالواجب لهم النصيحة والتنبيه، لأن المؤمنين إذا سمع بعضهم من بعضهم شيئاً فإن شاء الله سيستجيبون، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨- حدَّثنا حَفصُ بن عمرَ، حدَّثنا شُعبةُ قال: أخبرني عبدُ الملك، عن قَزَعةَ، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ ﵁ أربعاً، قال: سمعتُ من النبيِّ ﷺ، وكان غزا مع النبيِّ ﷺ ثِنْتَي عشرةَ غَزوةً. (ح)

١١٨٩- وحدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الرسولِ ﷺ، ومسجدِ الأقصى»[1].

١١٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بن يوسفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بن رَباحٍ وعُبيدِ الله بن أبي عبد الله الأغرِّ، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرةَ ﵁ أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٧)، والنسائي: المساجد (٧٠٠)، وأبو داود: المناسك (٢٠٣٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٩).

= في مَسجِدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلّا المسجدَ الحرامَ»[1]. [٣٢]

[شرح٣٢] ظاهر هذه الأحاديث فضل المسجدين، وفضل المسجد الحرام، وأن الرِّحال تُشدُّ إلّا إلى هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ، والمسجدُ الحرام هو أولها، ثم المسجدُ الأقصى بينه وبين المسجد الحرام أربعون عاماً، ثم المسجد الأخير مسجد النبي ﷺ بناه النبي ﷺ بنفسه، وساعده عليه أصحابه رضي الله عنهم، فهذه المساجد الثلاث هي أفضل مساجد الدنيا، وهي التي تُشَدُّ إليها الرِّحال وتُعمل لها المطيّ، وما سواها لا تشد لها الرحال من البقاع، ولا مسجد قباء، ولا أي مسجد في الدنيا، ولا المقابر، ولا غير ذلك مما قد يظن له فضله.

وفي لفظ مسلم: «لا تَشُدُّوا»[2] بالواو، والمعنى هنا: لا تشد الرحال هو خبر معناه النهي، ومعنى «لا تشدوا» في رواية مسلم =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٤)، والترمذي: الصلاة (٣٢٥)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٩٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (٨٢٧) بإثر (١٣٣٨).

....

= تفسر هذا المعنى، وتدل على هذا المعنى، وهو الذي عليه أهل العلم أن هذه المساجد هي التي تشد لها الرحال؛ أما ما سواها فلا يشرع شد الرحال إليها، ثم اختلفوا هل يحرم أو لا يحرم، أو هو على نهي الفضيلة فقط؟ على أقوال، والأظهر منها التحريم؛ لأنه هو الأظهر في النهي، حيث قال: «لا تشد» و«لا تشدوا»؛ فلا يجوز شد الرحال لطلب الفضل في أي بقعة من البقاع ما عدا هذه الثلاثة.

أما شد الرحال للتجارة؛ للبيع والشراء ونحو ذلك والمسائل الأخرى فلا بأس بالشيء المباح؛ فمقصود النبي ﷺ شدُّ الرحال لبقعة يراد فيها التقرب والعبادة والفضل؛ فلا تشد الرحال إلى أي مسجد ومن باب أولى البقاع الأخرى.

ولهذا لما بلغ أبا بصرة أن أبا هريرة شد الرحال؛ أي: راح إلى الطور لما فيه من الفضل، فقال له أبو بصرة: لو شهدتك ما خرجت، لأني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»[1]، فجعل الطور من المواضع الممنوعة؛ لأنه موضع =

---

(١) أخرجه النسائي: الجمعة (١٤٣٠).

....

= يظن فيه القربى، ويظن فيه الفضل، فدخل في النهي من باب أَولى؛ لأن المساجد أفضل بقاع الدنيا، فإذا نهي عن شد الرحال إليها فغيرها من البقاع منهيٌّ عنه من باب أَولى.

أما حديث أبي سعيد الأول فقد اختصره المؤلف، وقد ساقه في مواضع أخرى[١] مبيناً أنه سمع من النبي ﷺ أربعاً فآنَقْنه وأعجبنه، منها النهي عن شد الرحال إلا إلى هذه المساجد، وقد ذكره المؤلف في مواضع أخرى.

[قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٦٣]: قوله: «سمعت أبا سعيد أربعاً»، أي: يذكر أربعاً، أو سمعت منه أربعاً، أي: أربع كلمات، قوله: «وكان غزا» القائل ذلك هو قزعة، والمقول عنه: أبو سعيد الخدري، قوله: «ثنتي عشرة غزوة»، كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال، فظن الداوودي الشارح أن البخاري =

(١) انظر: الحديث (١١٩٧).

....

= ساق الإسنادين لهذا المتن وفيه نظر، لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياقٍ واحدٍ بناءً على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث.

وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله: «لا تشد الرحال» ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد، فاقتطف الحديث وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب، فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة. [انتهى كلامه رحمه الله]*.

---

* **س: هل يحصل فضل الصلاة في المسجد الحرام، ولو في صلاة النافلة؟**

ج: النصوص تَعمُّ الجميع؛ لكن النوافل التي قرَّرها النبي ﷺ أن تصلى في البيت تكون فضلها أعظم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أفضل صلاة =

....

= المرء في بيته إلا المكتوبة»[1] وهو يخاطب أهل المدينة وغيرهم؛ لكن لو صلى النوافل في المسجد الحرام فله هذا الفضل، من راتبة أو صلاة الضحى أو صلاة الطواف أو صلاة الحِجر أو غير ذلك؛ لكن كونه يتعبد في بيته بالنوافل والرواتب والتهجد في الليل أفضل ويعطى أكثر من هذا؛ لكونه أطاع النبي وامتثل إرشاده، عليه الصلاة والسلام.

س: التفضيل بين مكة والمدينة، الإمام مالك يقدم المدينة على مكة؟

ج: الصواب قول الجمهور، وهو أن مكة أفضل من المدينة، ومالك يحتج بحديث «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[2]، وهذا الحديث لأهل العلم في تفسيره كلام كثير، وأما حديث تفضيل مكة فواضح؛ منها قوله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة»[3]. وللحديث =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٨٧٥)، ومسلم: الحج (١٣٨٨).

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه الطبراني في «الكبير».

....

= الصحيح: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله»، وهو حديث جيد رواه أهل السنن[١].

س: يستدلون أيضاً بقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[٢].

ج: هذا يدل على فضل البقعة فقط، ولا يقتضي تفضيله على المسجد الحرام، فالخاص لا يقتضي فضل العام.

س: هل الإثم في مكة المكرمة مضاعف؟

ج: من جهة الكيفية لا من جهة العدد، فالسيئة في مكة أعظم من السيئة في غير مكة؛ يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]؛ فالسيئات بمثلها فقط؛ لكن سيئة بمكة أعظم من سيئة في المدينة، أو من سيئة في الطائف، أو في نجد، أو ما أشبه ذلك، يعني: من جهة الكيفية لا من جهة العدد والكمية؛ أما الحسنات فتضاعف من جهة الكمية والكيفية جميعاً في مكة وفي غيرها، فضلاً من الله وإحساناً منه سبحانه وتعالى. =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٣١٠٨)، والترمذي: المناقب (٣٩٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٥)، ومسلم: الحج (١٣٩٠).

....

= س: يُعبِّر البعض أحياناً قائلاً: حديث جيد، ما مرتبة هذا الحديث الجيد؟

ج: يشمل الصحيح والحسن، لكنه ليس أعلى من الصحيح بل هو أعم منه.

س: ما الضابط له؟

ج: لا أعرف له ضابطاً، إنما يقع في أسئلة العلماء، يطلقونه على الصحيح وعلى الحسن، لكن الغالب أنه من الأشياء التي قد يُظن ضعفها ويُنبه بهذا على جودتها وصحتها، ويدخل في هذا الصحيح، ويدخل فيه الحسن.

س: هل فضل الصلاة في مكة كالصلاة في مسجد الحرام؟

ج: هو عام في الحرم كله، بخلاف مسجد المدينة؛ لأنه قال: «مسجدي هذا»[1]، وأما الحرم في مكة فيسمى كله مسجد الحرام، والأرجح عند العلماء أن الفضل يَعمُّ الحرم كله، يعني: المسجد الحرام وسائر مكة، وإن كان ما حول الكعبة أفضل من وجوه أخرى؛ من جهة فضل الجماعة، وصفة الجمع، وفضل الكعبة، وشهادتها، إلى غير ذلك؛ ولأنه محل الوفاق؛ لكن من حيث الدليل فيعم الجميع.

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٩٠)، ومسلم: الحج (١٣٩٤).

باب مسجد قُباءٍ

١١٩١- حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، أخبرنا أيوبُ، عن نافعٍ: أنَّ ابن عمرَ رضي الله عنهما كان لا يصلِّي مِنَ الضحى إلا في يومين: يومَ يَقْدَمُ مكةَ، فإنه كان يَقدَمُها ضُحىً فيطوفُ بالبيتِ، ثم يُصلِّي ركعتَين خلف المقامِ، ويومَ يأتي مسجدَ قُباءٍ، فإنه كان يأتيه كلَّ سبتٍ، فإذا دخلَ المسجدَ كَرِهَ أن يخرجَ منه حتى يُصلِّيَ فيه. قال: وكان يُحدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ كان يزورُه راكباً وماشياً[1]. [٣٣]

[شرح٣٣] زيارة مسجد قباء سنة وقُربة إلى الله جل وعلا؛ لأن الرسول ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً، وهذا يدل على قوته وعنايته، حيث إنه كان يأتي إلى قباء وهو بعيد عن بيته مسافة نصف ساعةٍ للماشي، وكان يزوره ماشياً وراكباً، فدل ذلك على فضل زيارة مسجد قباء والصلاة فيه مطلقاً لمن كان في المدينة. =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٩)، والنسائي: المساجد (٦٩٨)، وأبو داود: المناسك (٢٠٤٠).

....

= وأما شَدُّ الرَّحْلِ إليه من غير المدينة فلا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد»، لكن من كان في المدينة شُرِع له زيارةُ مسجد قُباءٍ سواء ماشياً أو راكباً اقتداءً بالنبي ﷺ، وفي لفظ آخر في «السنن»: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة»[1] وهو حديث جيد حسن الإسناد.

وأما ابن عمر فكان لا يصلي الضحى؛ فلأنه لم يثبت عنده شرعية صلاة الضحى، فخفي عليه ما جاء فيها؛ ولكن عَلِمَه غيره من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم؛ فعرفوا سُنِّية صلاة الضحى من أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أوصى أبا هريرة وأوصى أبا الدرداء بثلاث، منها: صلاة الضحى، وكذلك أخبر أن على كل سلامى صدقة، وأنه إذا سبح الله وهلَّله وكبّره وحمده، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وأماط الأذى عن الطريق، وكل هذا وأشباهه يؤدي الصدقات التي على السلامى، =

---

(١) أخرجه النسائي: المساجد (٦٩٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٤١٢).

....

= قال: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم في «الصحيح»(١). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة دالة على شرعية صلاة الضحى، ولكنه لم يكن يحافظ عليها ﷺ للتخفيف؛ لئلا يشق على أمته، لأنه إذا حافظ حافظوا؛ فلهذا ترك ـ والله أعلم ـ المحافظة عليها لئلا يشق عليهم؛ وليعلموا أنها سنة لا فريضة*.

* س: رواية مسلم(٢): أنه أتى قباء وصلى فيه ركعتين، لفظ ركعتين؟

ج: جاء فعل النبي ﷺ أنه كان يصلي فيه ركعتين، وما سمعنا: أنه لا يجوز الزيادة؛ فإذا صلى أكثر فلا بأس؛ لأن صلاة الضحى مشروعة مطلقاً، ولا يوجد فيها تحديد، وقد صلاها النبي ﷺ ثماني ركعات يوم الفتح، وجاء فيها أحاديث كثيرة تدل على تنوع الصلاة فيها؛ فالأمر فيها واسع؛ لكن أقل شيء فيها ركعتان، وهو الذي فعله النبي ﷺ تخفيفاً وتيسيراً، وحديث أبي الدرداء: «صلاة الضحى»(٣)، وحديث أبي هريرة: «وركعتي الضحى»(٤) فالأمر واسع.

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠).
(٢) برقم (١٣٩٩) (٥١٦).
(٣) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٢).
(٤) أخرجه مسلم: (٧٢١).

١١٩٢- قال: وكان يقولُ: إنَّما أصنَعُ كما رأيتُ أصحابي يَصنعُونَ، ولا أمنعُ أحداً أن يصلِّيَ في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ، غير أن لا تتحرَّوا طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها. [٣٤]

[شرح٣٤] هذا الذي حفظه ﷺ، وثبت عنه ﷺ النهي عن الصلاة بعد العصر إلى الغروب، وبعد الصبح إلى مطلع الشمس؛ ولكن تحري الصلاة عند الغروب وعند الطلوع تكون آكد وأشد في الإثم.

باب من أَتى مسجد قُباءٍ كل سبتٍ

١١٩٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن مسلمٍ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُباءٍ كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً، كان عبدُ الله رضي الله عنه يَفعَلُه[1].

باب إتيان مسجد قُباءٍ ماشياً وراكباً

١١٩٤- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يأتي قُباءً راكباً وماشياً.

زادَ ابن نُميرٍ: حدَّثنا عُبَيدُ الله عن نافعٍ: فيُصلِّي فيه رَكعتَينِ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٩) (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٩) (٥١٦)، وأبو داود: المناسك (٢٠٤٠)، والنسائي: المساجد (٦٩٨).

باب فضل ما بين القبر والمنبر *

١١٩٥ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبد الله بن أَبي بكرٍ، عن عَبَّادِ بن تميمٍ، عن عبد الله بن زَيدٍ المازنيِّ ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بيتي ومِنبري رَوضةٌ من رِياضِ الـجَنَّة»(١).

---

* [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٧٠]: قوله: «باب فضل ما بين القبر والمنبر» لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة، أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر.

قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بيتي»، ويروى «قبري»، وكأنه بالمعنى، لأنه دفن في بيت سكناه. [انتهى كلامه رحمه الله]

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩٠)، والنسائي: المساجد (٦٩٥).

١١٩٦- حدَّثنا مسدَّدٌ، عن يحيى، عن عُبيدِ الله قال: حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمن، عن حَفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي هُريرةَ ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما بينَ بَيتي ومِنبَري رَوضةٌ من رِياضِ الجنَّة، ومِنبَري على حَوْضي»[1]. [٣٥]

[شرح٣٥] روى بعضهم: «ما بين قبري» من باب الرواية بالمعنى، والحديث: «ما بين بيتي»، فلما دفن ﷺ في بيت عائشة، قال بعضهم: «ما بين قبري»، من باب الرواية بالمعنى، والصواب: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

وهذا يدل على فضل هذه البقعة، وأن لها خصوصيةً من جهتين: ما فيها من إيناس للعبد، أي: فضل ما وعد الله به المتقين من الجنة والسعادة، فهو يوصي فيها بالإكثار من الطاعة، وقراءة القرآن، والذكر، وصلاة ما تيسر، وفي ذلك شرح للصدر، وإيناس للقلب في هذه البقعة التي هي روضة من رياض الجنة، من جهة طاعة العبد لله سبحانه وتعالى.

=

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٩١)، والترمذي: المناقب (٣٩١٥).

....

= أو من جهة ما يكون يوم القيامة، وأنها قطعة من الحوض، وأن هذا المكان يكون من الحوض، والحوض يصب فيه نهر الجنة، كما بان من الحديث الصحيح؛ ولهذا قال النبي: «على حوضي»، فدل ذلك على أن هذه البقعة تكون من الحوض يوم القيامة، الذي يَرِده المؤمنون ويشربون منه، والحوض العظيم «طوله شهر وعرضه شهر» كما جاء في الأخبار عنه ﷺ، فَيَرِدُه المؤمنون وَيُحال عنه المرتدون وأشباههم من الكفرة.

وهنا نقطة يجب التنبيه عليها: بعض الناس قد يغلط في هذا المقام، ويظن أن هذه الروضة يُصلّى فيها، وتهمل وتقطَّع الصفوف الأولى، وهذا من الغلط، فليس المعنى أن تجلس فيها وتترك الصف الأول أو الثاني أو الثالث، بل السُّنة كما ورد عن النبي ﷺ أن يُتمَّ الصف الأول فالأول فالأول، فإذا صادفت الصفوف الروضة صار معهم في الروضة، أما أن تترك الصفوف الأُوَل، وتجلس في الروضة في كل الصلوات فهذا بخلاف ما جاء به النبي ﷺ، =

....

= فالسنة أن تقصد الصف الأول فالأول، كما أخبر النبي ﷺ أن الصف الأول هو أفضل الصفوف لما سئل عن أفضل الصفوف، والروضة أفضل موضع في كل صف من غيرها، وهذا من باب الخاص بعد العام فالعام يجب مراعاته والخاص له خصوصيته، والله تعالى أعلم.

باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ الملكِ، سمعتُ قَزَعَةَ مَولى زيادٍ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ ﷺ يُحدِّثُ بأربعٍ عن النبيِّ ﷺ، فأعجَبْنَني وآنَقْنَني، قال: «لا تُسافرِ المرأةُ يومَينِ إلا معها زوجُها أو ذو مَحرَم، ولا صومَ في يَومَين: الفِطرِ والأضحى، ولا صلاةَ بعدَ صلاتَين: بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعد العصر حتى تَغرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الأقصى، ومسجدي»(١). [٣٦]

[شرح٣٦] هذه الأربعة تقدمت الإشارة إليها في الحديث السابق(٢).

والأربع تعني: أربع جمل، أو أربعة أحكام:

الحكم الأول: النهي عن سفر المرأة بدون محرم، قيل: سفر =

---

(١) أخرجه مقطَّعاً مسلم: الصيام (٨٢٧)، والنسائي: المواقيت (٥٦٧)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠).

(٢) برقم (١١٨٨).

....

= يومين، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة، وقيل: يوم، وقيل: ليلة، وقيل: هو مطلق، والحق عند أهل العلم، أن الروايات التي فيها التفصيل وفيها التقييد لا مفهوم لها، وأن المراد السفر، ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس وغيره: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[١] أي: لأيّ سببٍ كان، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوم أو ليلة، وقالوا: هذا صدر على جواب الأسئلة، فيسأل عن ثلاثة أيام فيقول: لا، ويومين، ويوم وليلة، وهكذا، وهذا هو التقييد، فالـمُدد والأوقات صدرت عن أسئلة، وهذا ينبني على حسب السؤال، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

وقيل: يُحتمل أن النبي ﷺ قَيَّدَ حسب الوحي، فقيد أولاً: بثلاث، ثم بيومين، ثم يوم وليلة، ثم جاء النهي العام عن السفر مطلقاً، لأنها عورة وفتنة، فخلو رجل بها أو سفرها مع الناس بدون محرم، قد يطمع فيها ضعفاء العزائم وضعفاءُ الإيمان، فإذا =

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٨٦٢)، ومسلم: الحج (١٣٤١).

....

= كان معها محرم كان هذا أسلم لها وأبعد لها عن الخطأ.

الحكم الثاني: تحريم صوم يومي الفطر والأضحى، وكذلك أيام التشريق يحرم صومها إلا ما استثناه الشارع.

الحكم الثالث: النهي عن صلاتين: الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

فهذه ثلاثة من الأخبار عن الرسول ﷺ وردت في أحاديث متواترة، يكره الصلاة في هذين الوقتين، وإن كان هذا نهياً عاماً، لكنه قد جاء فيه تخصيص في مسائل معلومة كصلاة الطواف وصلاة الكسوف، وهي ذوات الأسباب على الراجح.

الحكم الرابع: وهو المقصود هنا في هذا الباب، وهو النهي عن شَدِّ الرِّحال إلّا إلى مساجد ثلاثة، فلا تشد الرحال إلى قصد قبر النبي ﷺ وحده من غير قصد المسجد، ولا إلى قبر إبراهيم في الغارة هناك في القدس، ولا إلى قبر فلان، ولا إلى بقعة شهدت حادثاً طيباً كالطور، وما أشبه ذلك. =

....

= وقد اختلط الحديث على بعض الناس وقالوا: إن هذا يراد به المساجد فقط، ولا بأس بشد الرحال إلى البقاع التي فيها فضل، أو إلى القبور ونحوها، أقول: البقاع قسمان: مساجد وغير مساجد، فشد الرحال إلى المساجد غير الثلاثة لا يجوز، والبقاع الأخرى غير المساجد من باب أَولى، فإذا مُنع شَدُّ الرحال إلى المساجد مع فضلها وكونها أفضل بقاع الدنيا فـ«خير البقاع المساجد»[1]، فإذا مُنِعَ شد الرحال إلا إلى هذه الثلاثة، فمنع شد الرحال إلى غيرها من البقاع من باب أولى.

وأما شدها لمقاصد أخرى كالبيع والشراء، أو الجهاد في سبيل الله، أو طلب العلم، أو ما أشبه ذلك، فهذا محل إجماع ليس محل خلاف، وليس داخلاً في الحديث*.

*** س: مسألة عدم سفر المرأة إلا مع ذي محرم، هل فيه فرق بين خلوة الرجل مع المرأة أم لا؟**

ج: لا يوجد فرق، ثم شدد عليها ولو لم يخل بها رجل، ولو كانت مع=

---

(١) أخرجه ابن حبان: الصلاة (١٥٩٩).

....

= ناس، ولو كانت مع النساء، ولو كانت مع رجال آخرين.

س: هل يجوز للمرأة أن يخلو بها أخوها أو عمها؟

ج: ما دام محرم فلا بأس.

س: حتى ولو لم تأمن الفتنة؟

ج: إذا كانت هناك فتنة فلا ينبغي لها، وهي أعلم بنفسها، وينبغي التحرّز ولو كان ولياً من الأولياء، لأنه يخشى منهم، لكن في مطلق الجملة لا بأس بخلوها بعمها أو بأخيها، مع أمن الفتنة.

س: الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر جائزة؟

ج: لا حرج فيها؛ لأن الصلاة عليها من ذوات الأسباب، فإذا حضرت الجنازة بعد صلاة الصبح أو العصر يصلى عليها، لكن إذا كان حضورها عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فلا ينبغي أن يصلى عليها في هذه الحالة، ولا تتبع في هذه الحالة؛ لحديث آخر، وهو حديث عقبة بن عامر عند مسلم(١): ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. =

---

(١) برقم (٨٣١).

....

= س: من يرسلون نساءهم بالطائرات بدون محارم بدعوى أنها تسافر في وقت قصير جداً، وسوف يستقبلها وليها في المطار؟

ج: أنا أرى المنع، لأن هذا من جنس السفر، لأن الصحيح أن الحكم مناط بالسفر، لأن في «الصحيح» عن ابن عباس: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[1]، وأن في الأحاديث الأخرى الإطلاق، فلا ينبغي التقييد، لأن المقيدات مختلفة: ثلاثة أيام، ويومين، ويوم وليلة ويوم، وقالوا هذه القيود ليست المراد، فالمراد جنس السفر، فالتقييد جاء حسب السؤالات.

ويخشى على النساء الفتنة عند سفرها في الطائرة إلى أمريكا، أو إلى لندن، أو إلى مكة، أو إلى المدينة، فكله داخل في العموم، فهو سفر وإن كان في الطائرة، وإن كان في القطار، وإن كان في أي شيء، فهو سفر ويسمى سفراً.

س: أيقضي سنة الفجر إذا فاتته؟

ج: سنة الفجر إذا فاتته هو مخير إن شاء صلاها بعد الفجر، وإن شاء أخرها إلى بعد طلوع الشمس، وجاء فيها سنة بعدية بعد الفجر وسنة مقضية بعد طلوع الشمس، فإذا صلاها بعد الشمس فهو أفضل، وإن =

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٨٦٢)، ومسلم: الحج (١٣٤١).

....

= خاف نسيانها وألا يصليها بعد طلوع الشمس صلاها بعد الفجر، لأنه ﷺ سأل رجلاً صلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: يا رسول الله، هي سنة فاتتني، فسكت النبي ﷺ[1].

س: تحية المسجد؟

ج: تحية المسجد وصلاة الطواف إذا صلاها بعد العصر كلها من ذوات الأسباب لا بأس بها، ومن أخَّرها ولم يفعلها فلا حرج عليه، لكن الأفضل أن يفعل ذلك؛ لأن الأحاديث المتعلقة بالطواف، وتحية المسجد، والكسوف، أحاديث خاصة يخص بها العموميات التي فيها النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، هذا هو أرجح الأقوال في هذه المسألة.

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤٢٢)، وأبو داود: الصلاة (١٢٦٧).

أبواب العمل في الصلاة

باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: يَستَعينُ الرجُلُ في صلاتِه من جَسدِه بما شاء.

ووضع أبو إسحاق قَلَنسُوَتَه في الصلاةِ ورَفَعها.

ووَضَعَ عليٌّ ﷺ كفَّهُ على رُصْغِهِ الأيسَرِ، إلا أن يَحُكَّ جِلداً أو يُصلحَ ثَوباً. [٣٧]

[شرح٣٧] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٧٢]: الرصغُ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة، قال صاحب «العين»: هو لغة في الرسغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، وقال صاحب «المحكم»: الرصغ: مجتمع الساقين والقدمين. [انتهى كلامه رحمه الله]

قولـه: «إلا أن يحكَّ جلداً أو يصلح ثوباً» هذا يفيد الجواز، =

....

= فظاهر الترجمة المنع، ولكن هذا الأثر يوضح المعنى، فالمعنى أنه لا يزال هكذا إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً فيرفع يده، يعني: أن الحك اليسير لا ينافي الصلاة، إذا اشتد عليه الأمر إلى حد يشوش عليه صلاته، أو سقط ثوبه أو مال عليه أو مالت عمامته أو ما أشبه ذلك، فالشيء القليل مما يعفى عنه، مثل ما تقدم، فإطلاق الترجمة فيه بعض الإيهام وبعض الغرابة. وقال الحافظ في «الفتح»: إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقه، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مُقَيَّدٌ بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة، لأن دفع ما يؤذى المصلي يُعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل من التعب، والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف.

باب من سمَّى قوماً أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجهةً وهو لا يعلم

١٢٠٢ - حدَّثنا عَمرُو بن عيسى، حدَّثنا أبو عبد الصمد عبدُ العزيزِ ابن عبدِ الصمدِ، حدَّثنا حُصينُ بن عبدِ الرحمن، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ابن مَسعود ﷺ قال: كنا نقولُ: التحيَّةُ في الصلاةِ، ونُسمِّي ويُسلِّمُ بَعضُنا على بعض. فَسَمِعَه رسولُ الله ﷺ فقال: «قولوا: التحيَّاتُ لله والصلَواتُ والطَّيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، فإنكم إذا فَعلتم ذلك فقد سَلَّمتم على كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السماءِ والأرضِ»(١). [٣٨]

[شرح٣٨] قوله: «ونسمى»؛ لأنهم كانوا يقولون كما جاء في رواية أخرى: «السَّلامُ على جبرائيل، السَّلامُ على ميكائيل، السَّلامُ على =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٢)، والترمذي: الصلاة (٢٨٩)، والنسائي: التطبيق (١١٦٢) وأبو داود: الصلاة (٩٦٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (٨٩٩).

....

= فلان وفلان»[1]، وكانوا يظنون أن هذا هو المشروع، حتى علَّمهم ﷺ وبيَّن لهم، ولم يقل لهم: إن ذلك الذي فعلتم يوجب إعادة الصلاة وهو منكر، بل علَّمهم ما هو المشروع لهم، وهو أن يقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيعمُّوا كل الصالحين في الأرض، وفي السماء من الملائكة ومن غير الملائكة، بخلاف التعيين لفلان وفلان.

فالحاصل أن التسليم يكون عاماً، فبعدما يُخَصُّ النبي ﷺ بـ«السلام عليك أيها النبي» يأتي التسليم عاماً، فلا يقول: السلام على جبرائيل، وعلى ميكائيل، وعلى فلان، بل يقول: السلام علينا وعلى عباد الصالحين، فيعم كل عبد صالح في السماء والأرض، وهو دعاء بالسلامة.

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٨٣١)، ومسلم: الصلاة (٤٠٢) من دون ذكر: السلام على جبريل وميكائيل.

باب التصفيق للنساء

١٢٠٣- حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزَّهريُّ، عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «التسبيحُ للرجالِ والتَّصفيقُ للنساء»[1].

١٢٠٤- حدَّثنا يحيى، أخبرنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي حازمٍ، عن سَهلِ ابن سعدٍ ﵁ قال: قال النبيُّ ﷺ: «التسبيحُ للرجالِ والتصفيح للنساءِ»[2]. [٣٩]

[شرح٣٩] وهذا بعمومه كلامٌ جامع؛ والله تعالى أعطى نبيَّه جوامع الكلم، فهذا كلام جامعٌ يدل على أن التسبيح من شأن الرجال، والتصفيق من شأن النساء في الصلاة وغير الصلاة، فإن الاعتبار بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وإن كان سبب ذلك ما =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢٢)، والترمذي: الصلاة (٣٦٩)، والنسائي: السهو (١٢٠٧)، وأبو داود: الصلاة (٩٣٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٠٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١)، والنسائي: الإمامة (٧٩٣)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٠).

....

= ظهر منهم من التصفيق في الصلاة لما جاء النبي ﷺ من عند بني عمرو بن عوف[1]. لكن الاعتبار في الأحكام بعموم الألفاظ ومقتضياتها، لا بخصوص الأسباب، فيدل هذا في الجملة على أن الرجال إذا هَمَّهُم شيءٌ يكون لهم التسبيح إذا لم يتيسر النطق، ويكون للنساء التصفيح أو التصفيق إذا لم يتيسر النطق.

ومعلومٌ أن الصلاة ليست محلاً للنطق، فلهذا شرع لهم التسبيح بدل النطق العادي في حق الرجال، والتصفيق بدل النطق العادي في حق النساء، وبهذا يعلم أن ما يُفعل عند الاجتماعات وعند الخطب من التصفيق ليس من شأن الإسلام، وليس من شأن المسلمين، بل أقل أحواله الكراهة الشديدة، وهو من جنس عمل الكفار حيث قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]، والـمُكاء كما ذكره المفسرون: هو الصفير، والتَّصدية: التصفيق، وقد كان هذا من شأنهم في اجتماعاتهم وفي =

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

....

= تعبداتهم، فلا ينبغي لأهل الإسلام أن يتأسوا بهم في ذلك.

بل عند رؤية ما يعظم ويتعجب منه يقال: سبحان الله، أو الله أكبر، وقد ورد في أخبار كثيرة ما يدل على أن المسلمين عند التعجب كانوا يكبرون، فعندما قال النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة»، قال: فكبَّرنا، فقال: «ثلث أهل الجنة»، قال: كبَّرنا، قال: «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»، قال: فكبَّرنا[1]. وهذا من باب تعظيم الله جل وعلا في إنكار المنكر، أو من باب تعظيم الله في الدعوة إلى الخير والطاعة والاستقامة*.

---

* س: يجلس مجموعة من الأفراد ويقرأ أحدهم القرآن، فيرد مجموعة كبيرة بالتكبير، فهل هذا مشروع؟ وما حكم التكبير مع بداية كل سورة من الضحى إلى آخر المصحف؟

ج: ما سمعنا أن هذا إلا من عمل المصريين، وهذا لا أصل له، فالواجب عند سماع القرآن الإنصات، والدعاء عند آيات الدعاء، والتعوذ =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٤٨)، ومسلم: الإيمان (٢٢٢).

....

= عند آيات التعوذ، والتسبيح عند آيات التسبيح، هذا في القراءة الخارجية وفي الصلاة كذلك، فإذا تهجد المسلم مثلاً يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ من الدعاء عند آيات الرحمة، والتعوذ عند آيات الوعيد، والتسبيح عند آيات التسبيح، أما قول: الله الله، فهذا مما لا أصل له، وليس بكلام تام، وليس مشروعاً.

أما التكبير عند سورة الضحى إلى آخر القرآن، فهذا جاءت به بعض الأحاديث من طريق بعض القراء أنه كان يكبر بعدما نزلت والضحى إلى آخره، ولعلهم رووه على حسب ما روي لهم، وقد يكون صحيحاً، وقد يكون ضعيف السَّنَد، فالحاصل أن حديث التكبير عند الضحى وما بعدها حديثٌ ضعيف، لم يكن فيه سنة عن النبي ﷺ.

س: ما حكم الصلاة على رسول الله في الصلاة؟

ج: إذا مر بذكر النبي ﷺ يجوز الصلاة عليه ﷺ.

س: التسبيح وسؤال الله ﷻ، أيكون في النافلة والفريضة أم في النافلة فقط؟

ج: الأفضل أن يكون في النافلة فقط، فلم يحفظ عن النبي ﷺ أنه قال: افعلوه في الفريضة، وإن قال بعض الفقهاء: ولو في فرض يستحب، لكن =

....

= من تدبر فعل النبي ﷺ واستقرأ فعله ـ فيما علمنا ـ يجد أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه فعله في الفرائض، بل كان يستمر في قراءته ﷺ ولا يقف بتعوذ، ولا يسبح في الفرائض، وصلاته محفوظة في الفرائض في الظهر والمغرب والعشاء والفجر.

ولا نعلم أن أحداً من الصحابة روى عنه أنه كان يقف في قراءته في الفجر أو المغرب أو العشاء يدعو، وأما في التهجد فقد كان يفعله عليه الصلاة والسلام.

س: لما صفق الصحابة لأبي بكر، هل كان الرسول بالصف، أم خلف أبي بكر، أم كان إلى جانبه؟

ج: لما رأوه يشق الصفوف صفقوا، فمن عرف ذلك صفق لمن حوله، ولم يكونوا يعلمون أن التسبيح في ذاك الوقت مشروع، بل كانوا يجهلون الحكم حتى علّمهم النبي ﷺ أن السنة التسبيح إذا أهمّهم شيء في الصلاة؛ لأنهم لا يمكن أن يفعلوا شيئاً، وهم يعلمون أن النبي ﷺ نهى عنه، فقد كانوا أسرع الناس امتثالاً لأوامره رضي الله عنهم وأرضاهم.

فهذا عبد الله بن المغفل المزني لما رأى ابن أخيه يخذِف بالحصى، نهاه وقال: إن رسول الله نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تَنكَأ =

....

= عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين». ثم في وقت آخر رآه يخذف فقال: أخبرتك أن النبي نهى عن ذلك وأنت تخذف! لا كلمتك أبداً![1] وهذا من شدة حرصهم على تنفيذ الأوامر والنواهي.

وكذلك عبد الله بن عمر لما قال: إن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قال بعض أبناء عبد الله: والله لنمنعهن لا يَتَّخِذْنَه دَخَلاً ـ بنيَّةٍ صالحة بقصد ألا يفعلوا ما لا ينبغي ـ فسبه أبوه عبد الله وقال: أقول لك: قال النبي كذا، وتقول: والله لنمنعهن[2].

س: ما ضابط هجر أهل المعاصي؟

ج: ضابطه مراعاة المصالح الإسلامية، فالأصل في هجرهم أنه سنة أو واجب، ولكن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما: يراعى فيه المصالح، فإن كان الهجر يترتب عليه مصالح وترك مفاسد؛ شُرِع ووجب، وإن كان يترتب عليه أَنْكَرُ مما فعل وأشد؛ فلا يهجر، بل يراعى فيه النصيحة الدائمة والتوجيه ليخف شره ولا يكثر، ومن هذا قول ابن عبد القوي رحمه الله في منظومته في الأدب: =

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٢).

....

= وهُجْرانُ مَن أَبدَى المعاصيَ سُنَّة وقد قيل: إنْ يَردَعْه أَوجبُ مُوكَدِ
وقيل: على الإطلاقِ ما دامَ مُعلِناً ولاقِهْ بوجهٍ مُكفَهرٍّ مُربَّدِ

فذكر ثلاثة أقوال:

الأول: وهو السنة، وهو هجران أهل المعاصي.

الثاني: وقد قيل: إن يردعه أوجب موكد، على التفصيل.

والثالث: وقيل: على الإطلاق ما دام معلناً، وهذا يعضده حديث كعب وصاحبيه لما تخلفوا عن الغزوة، ويُعضد بالنظر، والتفصيل: أنه يجب عند المصلحة، ولا يجب عند عدم المصلحة، ويعضد هذا أن رسول الله هجر الثلاثة ولم يهجر من ظهر منه النفاق مثل عبد الله بن أُبي؛ مراعاة لمصالح المسلمين؛ لئلا يحصل لهم شر من عبد الله وجماعته الذين يعظِّمونه، وآخرين لم يعرف عنهم أنه هجرهم لأسباب شرعية.

س: يبتلى الإنسان في بعض الأحيان في بعض المجالس بقريب كابن عم وما أشبه ذلك أكبر منه في السن، ولكنه حليق ورديء الصلاة، فإن قدمه لأنه أكبر منه في السن وجد في نفسه حرجاً، وإن تقدم عليه يغضب، فما رأيكم؟ =

....

= ج: «كبِّر كبِّر» كما قال النبي ﷺ[1]، فإذا كان في ذلك مصلحة إسلامية يُكبر، فقد يكون في تأخيره شر وفساد ـ والأمر في هذا واسع بحمد لله ـ فيقدم في المجلس أو ما أشبه ذلك من تناول شراب أو طعام، وقد يكون هذا من باب التواضع ومن باب الأدب، لكن لا يمنع هذا أن ينصح ولو كان كبيراً. ومع ذلك لا يقدَّم في الصلاة للإمامة، وإنما يؤمهم أقرؤهم.

(١) أخرجه البخاري: الجزية (٣١٧٣)، ومسلم: القسامة والمحاربين (١٦٦٩).

باب من رجع القهقرى في صلاته
أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سَهلُ بن سعدٍ عن النبيِّ ﷺ.

١٢٠٥- حدَّثنا بِشرُ بن محمدٍ، أخبرنا عبدُ الله، قال يونُسُ: قال الزُّهريُّ: أخبرني أنسُ بن مالكٍ: أنَّ المسلمينَ بَيْنا هم في الفجرِ يومَ الاثنينِ وأبو بكرٍ رضي الله عنه يُصلِّي بهم، ففَجَأَهُم النبيُّ ﷺ قد كشفَ سِتْرَ حُجرةِ عائشةَ رضي الله عنها، فنَظَرَ إليهم وهم صُفوفٌ، فتبسَّمَ يضحكُ، فنكَصَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على عَقِبَيْه وظنَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ يُريدُ أن يَخرجَ إلى الصلاةِ، وهمَّ المسلمون أن يَفتَتِنوا في صلاتِهم فرحاً بالنبيِّ ﷺ حينَ رأَوه، فأشارَ بيدِهِ: أن أَتِمُّوا، ثم دَخَلَ الحُجرةَ وأرْخى السِّترَ. وتُوُفِّيَ ذلكَ اليومَ(١). [٤٠]

[شرح٤٠] وهذا يدل على جواز التقدم والتأخر إذا اقتضت المصلحة =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤١٩)، والنسائي: كتاب الجنائز (١٨١٣)، وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز (١٦٢٤).

....

= ذلك، فالصِّدِّيق تأخر ليتقدم النبي ﷺ، وظن أنه خارج، ثم لما أرخى الستر تقدم إلى مكانه، فدل على جوازه بهذا.

وهكذا قصة سهل لما جاء النبي ﷺ من عند بني عمرو بن عوف وشق الصفوف، وصفق الصف الأول خلف الصِّدِّيق، والتَفَتَ الصِّدِّيق ورآه، فأشار له النبي ﷺ أن استمِرَّ في صلاتك، فرفع يده وحمد الله، ثم تأخر الصديق ورجع القهقرى، وتقدم النبي ﷺ بعدما كبر وصلى بالناس[1]. فهذا فيه نفس الواقعة وفيه التقدم والتأخر للمصلحة.

ومن هذا الباب قصة صلاة الكسوف؛ فإن النبي ﷺ لما عُرِضت عليه الجنة، تقدم وتقدمت الصفوف وقال: «إني رأيتُ الجنة فتناولتُ منها عنقوداً»، قال: «ولو أخذتُه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»، ولكن حيل بينه وبينه، ثم عُرِضت النار فجعل يتقيها، =

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

....

= وجعل يتأخر حتى تأخرت الصفوف[1].

هذا كله مما يدل على أنه إذا وقع شيء في الصلاة يقتضي التقدم، أو التأخر، أو ضاق المسجد بالناس، فتقدم الصف الأول إلى الذي أمامه وتقدمت الصفوف ـ وما أشبه ذلك ـ فهذا لا حرج فيه*.

---

* س: ما المقصود بـ«وهمَّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم»؟

ج: فتنة الفرح، وهي انصرافهم من صلاتهم من شدة فرحهم بالنبي ﷺ، فيتكلمون أو يتقدمون إليه ليسلموا عليه، ونحو هذا مما يحصل من الفرح.

س: هذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم التفتوا في صلاتهم؟

ج: نعم، وقد دلت الأدلة على جواز الالتفات للحاجة، فلا بأس به، ولكن يكره عند عدم الحاجة، ويكون بالعنق. =

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف (٩٠٧).

....

= س: ما معنى لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا ما خصه الدليل، كمسألة: **إذا مرت آية رحمة...؟**

ج: هذا خصه الدليل، لأنه ﷺ ما حُفظ عنه أنه تكلم في الفريضة، فلما فعله في النافلة ولم يفعله في الفريضة دلَّ على التفرقة، لأنه مُشرِّعٌ بأقواله وأفعاله ﷺ.

باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

١٢٠٦- وقال اللَّيثُ: حدَّثني جعفرٌ، عن عبدِ الرحمنِ ابن هُرمُزَ قال: قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: «نادَتِ امرأةٌ ابنَها وهو في صومعةٍ، قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللَّهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللَّهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ قالت: يا جُرَيجُ، قال اللَّهمَّ أُمِّي وصلاتي؟ قالت: اللَّهمَّ لا يموتُ جُرَيجُ حتى يَنظُر في وجهِ الـمَياميسِ.

وكانت تَأوِي إلى صَومَعتِه راعيةٌ تَرعى الغَنَم، فوَلَدتْ، فقيل لها: ممَّنْ هذا الولدُ؟ قالت: من جُرَيجٍ نزلَ من صومَعتِه، قال جُريجٌ: أينَ هذه التي تَزعُمُ أنَّ ولَدَها لي؟ قال: يا بابُوسُ، من أبوكَ؟ قال: راعي الغَنَمِ»(١). [٤١]

[شرح٤١] أنطقه الله عز وجل، وهذا هو أحد الثلاثة الذين تكلموا في المهد صغاراً، لبراءة هذا العابد. =

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر (٢٥٥٠).

....

= وقد اشتبه عليه الأمر: هل يكلِّم أمه أم يبقى في صلاته؟ فلم يقدِّم طاعة أمه وبرها، فابتلي بهذه المحنة بدعوة أمه، فإجابة الله لهذه الدعوة يشعر بأن تكْليم أمه مقدم على البقاء في صلاته، فإن بر أمه واجب، والتطوع في الصلاة أمر مستحب، ولا يقدم مستحب على واجب.

وهذا يدل على جواز قطع الصلاة النافلة لطاعة الأم إذا أكدت عليه، فلَأن يقطع صلاته ويجيبها خير له، ثم النافلة وقتها واسع، والأم قد تكون حاجتها حاضرة.

قوله: «في وجه المياميس»، الرواية المشهورة: «المومسات».

وقوله: «يا بابوس» أي: يا غلام*.

---

* س: من المومسات؟

ج: الزانيات ، فهذه الزانية راعية الغنم التي ادعت عليه هي المومس.

س: هل الأب مثل الأم؟

ج: الأقرب ـ والله أعلم ـ أنه كالأم، وإن كان حقها أكبر، لكن بجامع =

....

= أن برهما واجب، فإذا دعاه أبوه أو أمه في النافلة وجب عليه أن يستجيب، أما في غير النافلة، أي: في الفريضة فلا، فالفريضة يلزمه البقاء والاستمرار فيها، فطاعة الله مقدمة.

س: كذلك صلاة الجماعة؟

ج: لا، الجماعة واجبة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن النافلة لا يكون تركها معصية.

وقصة الغلام من آيات الله الذي يقول للشيء: كن، فيكون، ولم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بنص القرآن، وهذا الغلام الذي ابتُلي به جريج ظلماً وعدواناً، وجرى لـجُريج بسبب ذلك من إيذائهم له، وضربهم إياه، وهدم صومعته، كما جاء في رواية أخرى ذكرها المؤلف رحمه الله في موضع آخر[1]، والثالث:ولد المرأة التي كانت تُرضع ولدها فمر عليها إنسان على ناقة جميلة فارهة، في هيئة حسنة، فلما رأته أمه ـ كعادة النساء في مثل هذا ـ قالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي ونظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثله. ثم عاد إلى الرضاع فجيء بامرأة تضرب، ويقولون لها: زنيتِ، سرقتِ، وتقول: حسبنا الله =

(١) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦).

....

= ونعم الوكيل، فقالت الأم: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك الرضاع، فقال: اللهم اجعلني مثلها.

فلما قال هذا الكلم صارت تحاسبه فصار بينها وبينه كلام، قالت: مر رجل حسن الهيئة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلتَ: اللهم لا تجعلني مثله، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون: زنيتِ سرقتِ، قلتُ: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقلتَ: اللهم اجعلني مثلها، قال: إن ذاك الرجل كان جباراً، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها: زنيتِ ولم تزنِ، وسرقتِ ولم تسرق، فقلت: اللهم اجعلني مثلها. والحديث مشهور في «الصحيحين»[1].

س: وشاهد يوسف هل ذُكر فيمن تكلَّم في المهد؟

ج: لم يثبت، والنبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة»[2] بالحصر، وهو دليل على أن شاهد يوسف ليس برضيع، بل فوق ذلك.

س: الرضيع في قصة الأخدود؟

ج: لم يكن صغيراً، بل قال: يا أُمَّهْ، اصبري فإنك على الحق. فهذا كبير.

س: هل كان فعل جريح صواباً؟ =

---

(١) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٥٠).

(٢) هو أول الحديث السابق.

....

= ج: الرسول عليه السلام لم يقل: إن جريجاً مصيب، فاستدل بذلك على أن الواجب عليه والمشروع له أن يجيبها، والقاعدة أن الرسول ﷺ إذا حكى قصة أو أقرها دل ذلك على جوازها.

س: هل شرع مَنْ قبلنا شرع لنا؟

ج: هذا من أدلته، إذا لم يأت شرعنا بخلافه، ومنها قصة الثلاثة الذين كانوا في الغار ودعوا الله بصالح أعمالهم، ودعا آخرهم بأنه كان عنده أجراء، فأعطاهم الأجرة إلا واحداً لم يعطه أَجرَه ... الحديث[1]، فاستدل به المحققون من العلماء على أنه يجوز تصرف الفضولي إذا كان في مصلحة.

(١) أخرجه البخاري: البيوع (٢٢١٥)، ومسلم: الذكر والدعاء (٢٧٤٣).

باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧- حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا شَيبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ قال: حدَّثني مُعَيقيبٌ: أن النبيَّ ﷺ قال في الرَّجُلِ يُسوِّي الترابَ حيثُ يَسجُدُ قال: «إن كنتَ فاعلاً فواحدةً»[1]. [٤٢]

[شرح٤٢] هذا يدل على أنه ينبغي ترك العبث في الصلاة، والحرص على الخشوع فيها والطمأنينة، فإذا دعت الحاجة إلى أن يسوي محل سجوده كأن يكون التراب خشناً، فليكن واحدةً، يمسحه فيسهل سجوده عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٦)، والترمذي: الصلاة (٣٨٠)، والنسائي: السهو (١١٩٢)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٦)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٢٦).

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨- حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا بِشرٌ، حدَّثنا غالبٌ، عن بَكرِ بن عبدِ الله، عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ قال: كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ في شدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يَستَطعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ وَجْهَه منَ الأرضِ، بَسَطَ ثوبَهُ فسجدَ عليه[1]. [٤٣]

[شرح٤٣] وهذا يدل على جواز فعل مثل هذا، كأن يُقَدِّم طرف غترته أو طرف بشته ليسجد عليه، بسبب حرارة الأرض أو برودتها، فهذا العمل في الصلاة لا بأس به؛ لأنه يعين على الخشوع فيها، وهو من العمل النافع في الصلاة.

وهذا لا ينافي الإبراد في الظهر، فهو السنة، فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالإبراد في الظهر وعدم العجلة فيها، =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٠)، والترمذي: الجمعة (٥٨٤)، والنسائي: التطبيق (١١١٦)، وأبو داود: الصلاة (٦٦٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٣).

....

= ولاسيما إذا كان المحل حارّاً *.

---

* س: ما الحكم فيمن يسجد على طرف غترته في التراب؟

ج: تَرْكُ هذا أَوْلَى؛ لأن النبي ﷺ سجد على التراب، والصحابة سجدوا على التراب، أما إن كان لأجل خشونة كوعر يؤذيه، أو برودة شديدة، أو حر شديد، أو رطوبة فلا بأس، أي: للحاجة الواضحة، أما لمجرد التقذر من التراب أو الرمل أو الحصباء فتركُ هذا أَوْلَى.

س: الذي يسجد على التراب، ثم يزيل التراب عن وجهه وهو في الصلاة؟

ج: السنة تأجيله، وهو لا يضر بالصلاة إن شاء الله، ولا يقدح فيها، لكنَّ الأَوْلَى ترك هذا حتى يفرغ، فالنبي ﷺ كان يسلِّم وأثر التراب على جبهته، فما يزيله عليه الصلاة والسلام إلا بعد الصلاة.

س: إذا أرادت المرأة أن تسجد، هل تفرج عضديها مثل الرجل أو تضمهما؟

ج: السنة أنها مثل الرجل، وقول بعض الفقهاء: إنها تضمُّ عَضُدَيْها إلى جَنْبَيها في الصلاة ليس عليه دليل فيما نعلم، وكانت أم الدرداء تجلس على =

....

= اليسرى وتنصب اليمنى، كالرجل، وقد ترجم البخاري لهذا، وقال: كانت فقيهة[١]، فالمقصود أن الأصل أن المرأة كالرجل، إلا بدليل، والله أعلم.

س: ذكر بعضهم أنه لا يجوز السجود على غير التراب إلا من حاجة؟

ج: لا، بل الأمر في هذا واسع، فالأصل في هذا السعة والإباحة، ولا شيء يمنع هذا. والنبي ﷺ لما زار بعض أصحابه قدموا له الحصير ليصلي عليه، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة، والخمرة: قطعة حصير كان يصلي عليها في المسجد أو في بيته.

س: ما حد الـخُمرة ومقدارها؟

ج: قد تكون قطعة لليدين والوجه كما في بعض الأحاديث، وقد تكون مصلى كبيراً، كما جاءت به بعض الأحاديث.

س: ما السنة في السِّجادة؟

ج: لا بأس في السجادة، لكن ينبغي أن تكون سادة؛ لأن النقوش فيها قد تشوش على المصلين. =

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً قبل: (٨٢٧).

....

= س: إذا كان فيها نقوش هل الأفضل أن أصلي عليها أم أصلي على التراب؟

ج: إذا تيسر إزالة النقوش أي: يختار للمصلى شيء سادة، أو قليل النقوش، وهو أولى، لكن ما يمنع الصلاة عليه، فالنبي ﷺ صلى وعليه خميصة لها أعلام، ولم ينزعها في الصلاة، لكنه بعث بها بعد ذلك، واختار كساءً لا زخارف فيه، ولم يمنع ﷺ مَن أرسلها إليه أن يصلي فيها[1].

لذلك لا ينبغي الغلو والتشديد في هذا، حتى يقال: لا تصح الصلاة، أو هذا محرم، بل صلى الرسول ﷺ في خميصة لها أعلام، فنظر للأعلام نظرة، ثم بعث بها إلى أبي جهم.

س: فهل يغمض عينيه في الصلاة؟

ج: لا، فالتغميض ليس مشروعاً، لكنه يشتغل بالإقبال على صلاته، دون تغميض.

س: يرى بعض الفقهاء أن المصلي إن أغمض عينيه في الصلاة وحدث له الخشوع بذلك فهو أفضل؟

ج: كل شيء لم يؤْثَر عن النبي ﷺ فلا ينبغي، فما كان النبي ﷺ ولا أصحابه يغمضون أعينهم، بل قيل: إن هذا من عمل اليهود، فالسنة عدم =

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧٣)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦).

....

= التغميض في الصلاة، إلا من حاجة، كأن كان هناك هواء شديد فيه غبار يؤذيه، فيغمض حتى يكف هذا الهواء الشديد، أو يتلثم ـ فلا حرج في ذلك إن شاء الله ـ لأجل حفظ عينيه أو فمه أو أنفه عند الضرورة، وإلا فالأصل بقاء الوجه مكشوفاً، فيركع ووجهه مكشوف، ويسجد ووجهه مكشوف، ليس مستوراً بشيء، وهذه هي السنة التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه.

س: ما الحكم في نوعين من السجاد: النوع الأول: وهو مصنوع في إيران، وفيه صور بعض المشاهد التي في إيران، والنوع الثاني: سجاد في المساجد، فيه نقوش على شكل صلبان عند موضع السجود؟

ج: وأيضا هناك نوع ثالث: في صورة قبر النبي ﷺ أو الكعبة، وكل هذا ينبغي توقِّيه، فينبغي أن تكون السجادات خالية من هذا وهذا وهذا، وينبغي أن يمنع توريد هذه الأشياء التي تشوش على الناس، لأن الذي فيه القبر أو الكعبة إن جلس عليه ففيه نوع إهانة، وإن جعله أمامه قد يتشوش بذلك، أو يشابه من عَبَدَ القبور، فعلى كل حال ينبغي توقِّي هذا.

وكذلك الصلبان، فما كان النبي ﷺ يقرُّها، فقد كان عليه الصلاة والسلام لا يدع شيئاً فيه تصليباً إلا نقضه. لذلك فإن كانت الصلبان واضحة، ينبغي توقيها.

باب ما يجوز من البُصاق والنفخ في الصلاة

ويُذكَرُ عن عبدِ الله بن عمرٍو: نَفخَ النبيُّ ﷺ في سُجودِهِ في كُسوفٍ.

١٢١٣- حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ، فتغيَّظَ على أهلِ المسجدِ وقال: «إنَّ الله قِبَلَ أحدِكم، فإذا كانَ في صلاته فلا يَبزُقَنَّ ـ أو قال: لا يَتَنَخَّمَنَّ ـ» ثم نَزَل فحتَّها بيدِه.

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: إذا بَزَقَ أحدُكم فليبزُق على يسارِه[1].

١٢١٤- حدَّثنا محمدٌ، حدثناً غُندَرٌ، حدَّثنا شُعبةُ قال: سمعتُ قَتادةَ عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كان في الصلاةِ فإنَّه يُناجِي ربَّهُ، فلا يَبزُقنَّ بينَ يديهِ ولا عن يمينِه، ولكن عن شِمالِه تحتَ قَدَمِه اليُسرى»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٧)، والنسائي: المساجد (٧٢٤)، وأبو داود: الصلاة (٤٧٩)، وابن ماجه: المساجد والجماعات (٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٩)، والدارمي: الصلاة (١٣٩٦).

باب من صفَّق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

فيه سَهلُ بن سَعدٍ ﵁ عن النبيِّ ﷺ(١).

باب إذا قيل للمصلي: تقدَّمْ أو انتظِرْ، فانتظَرَ فلا بأس

١٢١٥- حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهلِ بن سَعدٍ ﵁ قال: كان الناسُ يُصلُّونَ مع النبيِّ ﷺ وهم عاقِدو أُزُرهم ـ من الصِّغَرِ ـ على رِقابِهم، فقيل للنساءِ: لا تَرْفَعْنَ رُؤوسكنَّ حتى يَستَوِيَ الرِّجالُ جلوساً(٢). [٤٤]

[شرح٤٤] أُزرهم جمع إزار، أزُر وأزْر، بضم الزاي وتسكينها، ككُتُب وكُتْب؛ لكن الضم أكثر. =

---

(١) انظر الحديث (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤١)، وأبو داود: الصلاة (٦٣٠)، والنسائي: القبلة (٧٦٦).

....

= وهنا يأمر النساء بأن لا يرفعن رؤوسهن؛ لأن الأزر قد ترتفع قليلاً والرجال ساجدون؛ فربما رؤيت عوراتهم عند السجود؛ ولهذا قيل: لا ترفعن رؤوسكن؛ والناس كان عندهم شدة، وعندهم حاجة، وقلة مال، ولاسيما أهل الصُّفَّة وضعفاء المهاجرين، وربما كان الإزار قصيراً إذا رفع وإذا سجد قد يبدو شيء؛ فخيف أن ترفع المرأة رأسها وترى شيئاً، فنصحن وأمرن ألا يرفعن رؤوسهن إلا بعدما ينهض الرجال*.

---

* **س: هل هذا لأن النساء كنَّ قريبات من الرجال؟**

ج: يصلين خلف الرجال؛ ولأن مسجد النبي ﷺ كان صغيراً في حجمه.

باب لا يرد السلام في الصلاة

١٢١٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن الأعمشِ عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله قال: كنتُ أُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ، فيرُدُّ عليَّ، فلمَّا رَجَعْنا سلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ وقال: «إنَّ في الصلاةِ شُغْلاً»(١). [٤٥]

[شرح٤٥] كان أوَّلاً يُسَلَّم على الإنسان في صلاته فيَرُدّ، ثم نَسَخَ الله ذلك بعد الهجرة بمدة، وأُحكمت الصلاة، ونُهِيَ عن الكلام فيها مطلقاً، ولو برد السلام؛ فقال النبي ﷺ: «إن في الصلاة شغلاً» يكون الإنسان مشغولاً بمناجاة الله والإقبال على صلاته؛ لكن يردُّ بالإشارة؛ فرد النبي ﷺ بالإشارة، وقد تقدَّم الحديث الآخر في هذا الباب*.

---

* س: السلام على مَن عن يميني وعن يساري قبل الصلاة؟

ج: إذا تلاقى وأخيه فسلَّم كلاهما على الآخر، وإذا تلاقوا في الصف =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، والنسائي: السهو (١٢٢١)، وأبو داود: الصلاة (٩٢٣)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

....

= سلم بعضهم على بعض، أو بعد ما سلموا من النافلة سلم بعضهم على بعض؛ فكل هذا من السُّنَّة؛ فالسُّنة عند التلاقي المصافحة والسلام والتحري عن الإخوان.

س: مسح الوجه بعد الدعاء؟

ج: الأَولى تركه؛ فالأحاديث الصحيحة ليس فيها مسح الوجه؛ لكن الحافظ ابن حجر ذكر في آخر «البلوغ» أن أحاديث المسح ضعيفة؛ ولكن يشد بعضها بعضاً، ويقوي بعضها بعضاً، فإذا فعل بعض الأحيان لا حرج؛ لكن الأولى والأفضل ألا يفعله إلا نادراً أو يتركه بالكلية؛ فالأحاديث الصحيحة المعروفة في «الصحيحين» وغيرهما ليس فيها مسح الوجه بعد الدعاء.

س: ما حكم المصافحة بالأيدي بعد الصلاة؟

ج: إذا دخل معه وصلى ثم سلم على إخوانه لا بأس به؛ لأن هذا هو اللقاء بينهم، فهو مشغول بالصلاة ثم سلم على إخوانه من عن يمينه وعن شماله، والسلام كله خير لا يأتي إلا بخير.

س: إذا كان يقرأ القرآن؟

ج: ولو كان يقرأ القرآن، فإذا مر عليه سلَّم عليه وهو يقرأ القرآن يقطع =

....

= ويَردُّ السلام، ثم يعود لقراءته؛ لأن القراءة وقتها واسع والسلام عارض.

س: رفع اليدين في التكبير على الجنازة؟

ج: هو أفضل، ومن لم يفعله فلا حرج، فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في تكبير الجنازة، وثبت من فعل ابن عمر وابن عباس وجماعة أيضاً، ولأنه يفعل عن قيام، فيشبه تكبيرة الإحرام.

س: ما حكم الإقامه من دون أذان؟

ج: لا بأس، كأن يكون شخص قد فاتته الصلاة أو ما أشبه ذلك.

س: ولو كان في البَر ولم يسمع الأذان؟

ج: يصح؛ لكن السنة الأذان، ولو كان وحده، فإنه يؤذن ويقيم. فرفع الأذان أفضل، وعند قوم يجب؛ لكن جمهور أهل العلم قالوا: إذا كان واحداً يستحب، فإذا أذن فهو السنة مع الإقامة، وقال أبو سعيد لشخص من البادية: إذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه «لا يسمع صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[١]، فينبغي رفع الصوت بالآذان ولو كنت واحداً في البرية مع غنمك أو إبلك. =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٠٩).

....

= س: إذا قال: اللهم أحسن عملي في الأمور كلها، ودعا قبل الإقامة؟

ج: لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ، ولكن من دعا أو لم يَدْعُ، فلا بأس.

١٢١٧- حدَّثنا أبو مَعْمرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا كثيرُ بن شِنْظيرٍ، عن عطاءِ بن أبي رَبَاحٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال:

بَعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ له، فانطَلَقْتُ، ثمَّ رجعتُ وقد قَضيتُها، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسلمتُ عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ، فوقَع في قلبي ما الله أعلمُ بهِ، فقلتُ في نفسي: لعلَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ عليَّ أني أبطأْتُ عليه.

ثمَّ سلمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ، فوقَعَ في قلبي أشدُّ من المرَّةِ الأولى.

ثم سلَّمتُ عليهِ فردَّ عليَّ، فقال: «إنَّما مَنَعني أنْ أرُدَّ عليكَ أَني كنتُ أُصلِّي»، وكان على راحلتِه متوجِّهاً إلى غيرِ القبلةِ[1].

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٠) (٣٨).

باب رفع الأيدي في الصلاة لأمرٍ ينزل به

١٢١٨ - حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا عبد العزيزِ، عن أبي حازمٍ، عن سَهلِ بن سَعدٍ ﷺ قال: بَلَغ رسولَ الله ﷺ أنَّ بني عمرِو بن عوفٍ بقُباءٍ كان بينهم شيءٌ، فخَرَجَ يُصلِحُ بينَهم في أُناسٍ من أصحابِه، فَحُبِسَ رسولُ الله ﷺ وحانَتِ الصلاةُ، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكر رضي الله عنهُما فقال: يا أبا بكر، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد حُبِسَ وقد حانَتِ الصلاةُ، فهل لكَ أنْ تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ، فأقام بلالٌ الصلاةَ وتقدَّمَ أبو بكرٍ ﷺ فكبَّر للناسِ، وجاءَ رسولُ الله ﷺ يمشِي في الصُّفوفِ يَشقُّها شَقّاً حتى قامَ في الصَّفِّ، فأخذَ الناسُ في التصفيحِ ـ قال سَهلٌ: التصفيحُ هو التصفيقُ ـ قال: وكان أبو بكرٍ ﷺ لا يَلتَفِتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثرَ الناسُ التفت، فإذا رسولُ الله ﷺ ، فأشارَ إليه يأمرُهُ أن يُصلِّيَ، فَرفَعَ أبو بكرٍ ﷺ يدَهُ فحمِدَ الله، ثمَّ رَجع القَهْقَرى وراءهُ حتى قامَ في الصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى للناسِ، فلمَّا فَرَغ أَقبلَ =

= على الناسِ فقال: «يا أيُّها الناسُ، ما لكم حينَ نابَكم شيءٌ في الصلاةِ أَخذتم بالتّصفيح، إنما التصفيحُ للنساءِ، من نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فلْيَقُلْ: سُبحانَ الله». ثم التَفَتَ إلى أبي بكرٍ ﷺ فقال: «يا أبا بكرٍ، ما مَنعك أن تُصَلِّيَ للناس حِينَ أَشرتُ إليكَ؟» قال أَبو بكرٍ: ما كانَ يَنبغي لابنِ أبي قُحافَةَ أن يُصليَ بينَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ[1]. [٤٦]

[شرح٤٦] قوله: «فحُبس رسول الله» يعني: حبس لأجل الطعام، فليس هو حبس العادة، المقصود: حبس لإكرامه عليه الصلاة والسلام، فكل منهم ينتظر طعاماً قد أعدوه.

وقول أبي بكر: «ما كان ينبغي...»، في هذا أدبه وفهمه العظيم ﷺ؛ فإنه فهم أن الإشارة لا تمنعه من التأخر؛ وإنما أشار له النبي ﷺ تهدئة له وتطميناً لقلبه أنه لا بأس ولا حرج عليه تقدمه، وإذا رفع يديه وحمد الله وهو في الصلاة دلَّ ذلك على أن الرسول ﷺ =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١)، والنسائي: الإمامة (٧٨٤)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٠).

....

= نزل به أمر عظيم، وظهر أنه فضل ونعمة، وأنه لا حرج عليه فيه ولا بأس أن يرفع يديه في هذا المقام، يحمد ربه على أنه سَلِمَ، أو أن الله أعطاه هذا الخير؛ لأنه خاف أن يكون النبي ﷺ غير راض بعمله، فلما أشار إليه أن يبقى ويصلي في الناس رفع يديه يحمد ربه على هذه النعمة التي فيها إرضاء النبي ﷺ، وعدم إنكاره على هذا العمل، ثم تأخر القهقرى على قفاه؛ فتقدم النبي ﷺ الناسَ.

وفي هذا أيضاً: دلالة على أن حمد الله والثناء فيه أثناء قيامه بعارض، لا يضر ذلك في الصلاة ولو كانت فريضة؛ لأن رسول الله لم ينكر على أبي بكر رفع يديه ولم ينكر عليه أن حمد الله.

وفيه: التقدم والتأخر لحاجة الصلاة، والإشارة المفهومة في الصلاة للحاجة، كل هذا لا بأس به*.

---

* س: هل شق الصفوف هذا خاص بالرسول؟

ج: يجوز لغيره أن يشق الصفوف ويتقدم مثل ما فعل النبي ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، لكن إذا فاته في الصلاة =

....

= ركعة أو أكثر فالأفضل تركه، فيُكَمِّل ويصلي الإمام وراء الناس؛ لأن الرسول ﷺ في قصة عبد الرحمن بن عوف لما جاء وقد تقدم عبد الرحمن وصلى ركعة في الفجر لم يتقدم؛ بل أومأ إلى عبد الرحمن: أن أكمل، فصلى مع الناس عليه الصلاة والسلام، ثم قام هو والمغيرة فصليا الركعة التي فاتتهما[1]؛ فدل ذلك على أن الإمام إذا كان قد سبقه شيء فالأولى ألا يتقدم حتى لا يتشوش الناس.

س: ما حكم الالتفات في الصلاة بجميع البَدَن؟

ج: يكره هذا، وهو نقص في الصلاة من غير عذر؛ لكن بالرأس فقط؛ أما التفات الحاجة؛ كمن سمع هزة فالتفت ينظر، أو صار الناس يصيحون به فينظر ما هو الأمر، أو ما أشبه ذلك؛ إذا جاء ما يوجب ذلك فلا بأس و لا حرج.

س: في الحديث: حُبِس، يعني: إذا كان إنسانٌ يأكل، ثم أقيمت الصلاة، فهل يقوم لها؟

ج: لا يشرع هذا، والمشروع أن يُكمل الطعام، لحديث: «لا صلاة بحضرة الطعام»[2].

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٢٧٤)(٨١).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠).

باب الخصر في الصلاة

١٢١٩- حدَّثنا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: نُهِيَ عن الخَصرِ في الصلاةِ[١].

وقال هِشامٌ وأبو هِلالٍ: عن ابن سِيرينِ، عن أبي هريرة، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٢٢٠- حدَّثنا عمرُو بن عليٍّ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشام، حدَّثنا محمدٌ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: نُهِيَ أن يُصلِّيَ الرَّجُلُ مُختصِراً[٢]. [٤٧]

[شرح٤٧] الخصر في الصلاة: هو وضع اليد على الخاصرة، ويقال: هذا من فعل اليهود في صلاتهم، كما سيأتي*.

---

* س: وضعها على البطن تحت السرة؟ =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٤٥)، والترمذي: الصلاة (٣٨٣)، والنسائي: الافتتاح (٨٩٠)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٥)، والترمذي: الصلاة (٣٨٣)، والنسائي: الافتتاح (٨٩٠)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٧).

....

= ج: ورد فيه حديث علي[1]، لكنه ضعيف، وقد رويت عن النبي ﷺ بطرق كثيرة فوق السرة، والأرجح وضعها فوق السرة على الصدر، والأمر في هذا واسع.

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٥٦).

باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمرُ ﷺ: إني لَأُجَهِّزُ جَيْشي وأنا في الصلاةِ.

١٢٢١- حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ، حدَّثنا رَوحٌ، حدَّثنا عمرُ ـ هو ابنُ سعيدٍ ـ قال: أَخبرني ابنُ أَبي مُلَيكةَ، عن عُقبةَ بنِ الحارثِ ﷺ قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ العصرَ، فلمَّا سَلَّمَ قامَ سَريعاً، دَخَلَ على بعض نسائه، ثم خرجَ، ورأى ما في وجوهِ القومِ من تَعجُّبِهم لسُرعتِهِ، فقال: «ذكرتُ وأنا في الصلاة تِبْراً عندنا، فكرهتُ أن يُمسيَ، أو يبيتَ عندنا، فأمرتُ بقسمتِهِ»[1]. [٤٨]

[شرح٤٨] هذا وكل ما تقدم، توجيه لما يعرض للإنسان من الفكر في الصلاة أنه لا يضرها، وإن كان مأموراً بجمع قلبه على الله والحرص على جمع قلبه في الصلاة، والاطمئنان بها، لكن مهما اجتهد الإنسان فهو عرضة لعروض الأفكار الأخرى، فإن عرض =

---

(١) أخرجه النسائي: السهو (١٣٦٥).

....

= له فكر في صلاته فلن يضر صلاته، وينبغي ألا يسترسل في الفكر، فليكن له مجاهدة في الإقبال على صلاته، ولهذا قال عمر: إِنِّي لأُجَهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة، أي: يعرض فكري في تجهيز الجيش، من باب اهتمامه وحرصه على الجهاد، حتى يسترسل بسبب حرصه على هذا الأمر، فيجاهد نفسه بالصلاة.

وهكذا عرض للنبي ﷺ وهو يصلي التِّبْرُ من الصدقة، وأنه لم يقسم، فلما سلم قام إليه سريعاً؛ ليقسمه لئلا ينساه.

وفي هذا انتهاز الفرص، وأنه إذا ذكر شيئا مُهِمّاً فلا ينبغي له أن يؤجله لوقت آخر إذا كان ناسيه، بل ينبغي القيام إليه، ولاسيما إذا كان مُهِمّاً، فقد ينساه مرة أخرى، فينبغي له أن يبادر إليه وأن يحرص على إنفاذ ما ينبغي إنفاذه؛ لئلا ينساه مرة أخرى، سواء أكان أمراً دنيوياً أم دينياً، فما دام أمراً مُهماً فينبغي العناية به لئلا ينساه مرة أخرى، ولهذا بادر النبي ﷺ إلى إخراج هذا المال وتقسيمه لئلا يبيت عنده، وهذا من حرصه ﷺ على الخير، ومسابقته إلى =

....

= ما يُرضي الله، ومسارعته إلى ذلك، وهكذا ينبغي التأسي به عليه الصلاة والسلام، والمسارعة لكل خير والحذر أن ينسى الإنسان شيئا مُهِمّاً*.

* س: التفكير في أمور الدنيا؟

ج: إذا عرض له لا ينبغي له أن يسترسل، فلو عرض له في الصلاة أنه لم يوف الدين الذي عليه، أو لم يشتر كذا، أو لم يعطِ ولده كذا، فينبغي ألا يسترسل، ولكن لا يضر صلاته، بل هي صحيحة، لكن عليه أن يعلم أن الإنسان ليس له من صلاته إلا ما عقل منها وأقبل عليه، فينبغي أن يجتهد في إقباله على صلاته وحرصه عليها، لأنه كلما كان إقباله على صلاته أكثر صار أجره أعلى.

س: قوله: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها» هل هو حديث[1]؟

ج: روي عن النبي ﷺ حديث من رواية أحمد رحمه الله والجماعة: «إن العبد ليصلي الصلاة، ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها»[2]. =

(١) هو من قول ابن عباس. انظر «مجموع الفتاوى» ١٥/ ٢٣٦ لابن تيمية.

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٢١).

....

= س: هل يعيد الصلاة؟

ج: لا يعيدها، ولكن يختلف الأجر، فليس له منها إلا بحسب الإقبال عليها، فالإنسان إذا كان في صلاة لا يكتب له منها إلا نصفها أو ربعها إلى أن قال: عشرها، بحسب الإقبال على الصلاة والشغل عنها ببعض الوساوس.

س: الذي يصيبه الوساوس في الصلاة، هل ورد أنه يتفل عن يساره ثلاثاً ويتعوذ من الشيطان؟

ج: ورد في «الصحيح» عن عثمان بن أبي العاص: أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ أن الشيطان حال بينه وبين صلاته، فقال ﷺ: «ذاكَ شيطان يقال له: خِنزَب، فإذا أحسسته فتعوَّذ منه واتفل على يسارك ثلاثاً» ففعل، فأذهب الله عنه[1].

س: هل يلتفت جهة اليسار وهو يتفل؟

ج: نعم؛ لأن هذا التفات لحاجة شرعية.

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٣).

١٢٢٢- حدَّثنا يحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن جَعفرٍ، عن الأعرجِ، قال: قال أبو هريرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُذِّنَ بالصلاةِ أَدبَرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمَعَ التأذينَ، فإذا سَكتَ المؤذِّنُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ أَدبَرَ، فإذا سكتَ أَقبلَ، فلا يزالُ بالمرءِ يَقولُ لهُ: اذكُرْ ما لَمَ يكُن يَذكُرُ حتى لا يَدرِي كم صلَّى»[1].

قال أبو سلمةَ بنُ عبد الرّحمن: إِذا فَعَلَ أَحدُكم ذلكَ فلْيَسجُدْ سَجدَتَينِ وهو قاعدٌ. وسَمِعَه أَبو سَلمةَ من أبي هريرةَ ﷺ. [٤٩]

[شرح٤٩] هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، فالشيطان يأتي إلى الإنسان، ويخطر بينه وبين قلبه ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لأشياء ما كان يذكرها، وكثير من الناس يذكر في الصلاة أشياء قد نسيها، فيأتيه الشيطان يذكِّره بها حتى يشغله عن بعض صلاته. =

(١) أخرجه مسلم (٣٨٩)، وأبو داود: الصلاة (٥١٦)، والنسائي: الأذان (٦٧٠).

....

= فإذا جاءت هذه الوسوسة ثم شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ولْيَبْنِ على اليقين ويكمل، ويسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم[1]، هذا هو المعنى، وهاتان السجدتان جبر للصلاة التي أصابه فيها الوسوسة إذا شك في شيء منها*.

* س: كيف يكون سجود السهو؟

ج: مثل سجود الصلاة، ويقول فيه: سبحان ربي الأعلى.

س: ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟

ج: يقرؤها متى يشاء، بعد سكوت الإمام ـ جمعاً بين النصوص ـ.

س: وإذا نسيها؟

ج: الظاهر أنها تسقط عنه إن شاء الله، ويتحملها عنه الإمام إذا نسيها أو جهلها، كأن يحسب أنه لا يلزمه شيء، أو لم يدر الحكم الشرعي، فيتحمله الإمام، وأما العمد فلا يجوز أن يتعمد تركها. =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١).

....

= س: ما الحجة على هذا؟

ج: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، كما أن المأموم مرتبط بالإمام، فإذا كبر كبروا وإذا ركع ركعوا.

س: إذا دخل في الصلاة مع الإمام وكان قد قرأ الفاتحة؟

ج: يقرؤها ثم ينصت بعد ذلك.

س: عندما يقول الإمام: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فهل أقرأ الفاتحة معه أم لا، ثم أقول آمين؟

ج: لا، بل تقول إذا انتهى منها: آمين كما أمر النبي ﷺ، ثم تأتي بالفاتحة وتقول: آمين مرة أخرى، فتكون قد قلت: آمين، مرتين: مرة مع الإمام، ومرة بعد قراءتك.

س: تأخر المؤذن الرسمي عن الأذان، فجاء رجل من الخارج فأذَّن، ثم عندما أمر الإمام بإقامة الصلاة جاء المؤذن الرسمي فأقام؟

ج: الأفضل أن من أذن يقيم، وإذا أقام الرسمي فلا بأس، والأمر واسع.

١٢٢٣- حدَّثنا محمدُ بن المثنَّى، حدَّثنا عثمانُ بن عُمرَ قال: أَخبرني ابنُ أَبي ذِئبٍ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، قال: قال أبو هريرةَ ﷺ: يقولُ الناسُ: أَكثرَ أبو هريرةَ، فلقيتُ رجلاً فقلتُ: بما قرأَ رسولُ الله ﷺ البارحةَ في العَتَمَةِ؟ فقال: لا أَدري، فقلتُ: لم تَشهَدْها؟ قال: بلى، قلت: لكنْ أَنا أدرِي، قرأَ سورةَ كذا وكذا[1]. [٥٠]

[شرح٥٠] كل هذا دليل على ما يعتري الإنسان من النسيان في الصلاة، فلا يبطل صلاته بهذا، ولكن ـ على كل حال ـ قد يُنقصها، وقد يؤجر على ما عرض له لاهتمامه بالدين وحرصه على الدين، كما في قصة عمر، فالوساوس تعرض للإنسان، حتى النبي ﷺ عرضت له الوساوس فَسَها مراتٍ كثيرة في الصلاة*.

---

* س: وما قصة عمر؟

ج: قوله: إني لأجهِّز جيشي في الصلاة. =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٨).

....

= س: الحديث السابق فيما يتعلق بسجود السهو، ورد قبل السلام، وورد بعد السلام، فما الراجح في هذا الباب؟

ج: هذا فيه سعه وكله مجزئ، وقد تنوعت الأحاديث في هذا، ولكن الأفضل أن ما كان عن نقص ركعة فأكثر، يكون بعد السلام، لقصة ذي اليدين[١]، وما كان عن غلبة الظن فبعد السلام، لحديث ابن مسعود أيضاً[٢]، وما كان سوى ذلك فهو مخير، ولكن الأفضل قبل السلام للجمع بين الأخبار في هذا.

س: إذا كان إنسان ذو سعة، ويسوِّف في فريضة الحج وهو قادر عليها مع إقراره بها، وتوفي قبل أن يحج، فهل يسقط عنه الإثم إذا حج عنه أحد؟

ج: على كل حال يُحَج عنه، ولكن يظل الأمر بينه وبين ربه.

---

(١) انظر الحديث (١٢٢٧).

(٢) انظر الحديث (١٢٢٦).

كتاب السهو

باب ما جاءَ في السهو إذا قامَ من رَكعتَي الفريضة

١٢٢٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ بن أنسٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عبدِ الرحمن الأعرجِ، عن عبدِ الله ابْن بُحَينةَ ﷺ أنه قال: صلَّى لنا رَسولُ الله ﷺ رَكعتَيْن من بعضِ الصَّلَواتِ، ثم قام فَلَمْ يَجلس، فقامَ الناسُ معهُ، فلمَّا قضى صَلاتَهُ ونَظَرْنا تسليمَهُ، كَبَّرَ قَبلَ التَّسليمِ فسَجدَ سَجْدتَينِ وهو جالِسٌ، ثم سَلَّم(١). [٥١]

[شرح٥١]هذا يدل على أن من ترك التشهد الأول من الأئمة ناسياً يلزمه سجود السهو، وأن المأمومين يقومون معه إذا قام، لا يجلسون ويأتون بالتشهد، بل يقومون معه ويتابعونه، فإذا سجد سجدوا معه، وأن سجوده في السهو مثل سجود الصلاة سواء، =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٠)، والترمذي: الصلاة (٣٩١)، والنسائي: السهو (١٢٦١)، وأبو داود: الصلاة (١٠٣٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٦).

....

= يكبّر ويسجد ويكبّر ويرفع مثل سجود الصلاة، ويقول في سجود السهو مثلما يقول في سجود الصلاة؛ لأنه ما خصه بشيء.

وهاتان السجدتان تكفير للصلاة وجبر لها من هذه الوسوسة، كما أخبر النبي ﷺ أنها جبران للصلاة وإرغام للشيطان(١) *.

---

* س: ولو تعمد ترك شيء مما تبطل به الصلاة؟

ج: عند التعمد لا يسجد سجود سهو، فالتعمد قسمان: التعمد بترك واجب: وتبطل به الصلاة، وتعمد ترك غير واجب: ولا تبطل به الصلاة، ولكن يكون نقصاً في كمالها، فسجود السهو لمن ترك سهواً.

والجلوس في التشهد الأول واجبٌ عند جمع من أهل العلم، والجمهور لا يرى أنه واجب بل مستحب، والذين قالوا بالوجوب قالوا: لأن الرسول ﷺ حافظ عليه، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»(٢)، فدل على وجوب التشهد الأول، فإذا تركه ناسياً جبره سجود السهو.

س: إذا اجتمع جماعة فصلى بهم إمام صلاة العصر مثلاً، ثم لم يجلس في =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٦٣١).

....

= التشهد الأول، وقام حتى صلى أربعاً، فالجماعة جلسوا في الركعة الثالثة وفارقوا إمامهم، كأنهم شاكين أنه زاد، فهو سلّم ثم قال لهم: أنا على حق، فقاموا وجعلوا إماماً منهم غير إمامهم الأول، وصلى بهم الركعة الأخيرة.

ج: هم غلطوا، لأنهم جلسوا على غير يقين، فلا يجوز لهم أن يجلسوا ويخالفوا إمامهم، إنما يجلس ويخالف إمامه مَن كان عنده يقين، فالواجب عليهم متابعة إمامهم وألا يجلسوا.

أما إمامة الشخص الثاني فتصح، لأن الإمام الأول تمت صلاته، وهم جلسوا ففاتتهم واحدة، فيصلي بهم الإمام الثاني ركعةً واحدة فقط، وهي التي فاتتهم.

س: نقصت صلاة إمامٍ ركعةً وسلَّم، ونبهه الجماعة بعد السلام، أيقوم ويأتي بركعة؟

ج: يقوم ويأتي بركعة ويسجد سجود السهو، لأن النبي ﷺ فعل هذا، سلم من ثلاث فنبهوه، فقام وأتى بالرابعة وسلم، ثم سجد سجود السهو بعد السلام، وهذا هو الأفضل، فإذا كان نقص ركعة أو ركعتين وسلم منها، سجد سجود السهو بعد السلام، كما فعل النبي ﷺ. =

....

= س: لو قام كل واحد وصلى ركعة بمفرده؟

ج: أجزأت، لكن الأفضل أن تُصلى جماعة كما فعلها النبي ﷺ.

س: ماذا لو سها المأموم في الجماعة؟

ج: المأموم تبع الإمام، فإذا سهى يترك سهوه ويتابع الإمام لا يلتفت إلى سهوه؛ لأن الإمام جُعِل ليؤتم به.

س: سجود السهو، هل هو مربوط بالقيام نفسه، أو مربوط بالـهَمِّ بالقيام؟

ج: مربوطٌ بالهَمّ بالقيام، ولكن لو هَمّ أو نُبّه قبل أن يقوم لم يضر شيئاً.

س: إذا قام ونُـبِّه، هل يجلس؟

ج: الأفضل أن يجلس، لكن بعض أهل العلم يقولون: إذا استتم قائماً فهو مخير إن شاء جلس وإن شاء لم يجلس، وبعضهم يقول: الأولى أن يستمر، لكن بكل حال إذا استتم قائماً ولم يشرع في القراءة هو مخير إن جلس فلا بأس، وإن استمر فلا بأس، فالأمر واسع، أما قبل أن يستتم فيلزمه الجلوس، أما إذا استتم قائماً وجلس فلا حرج، وإن استمر كفى ويسجد سجود السهو.

١٢٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بن يُوسُفَ، أَخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمن الأعرجِ، عن عبدِ الله ابنِ بُحَينةَ ﵁ أَنه قال: إن رسولَ الله ﷺ قامَ من اثنتينِ منَ الظُّهرِ لم يَجلِسْ بينَهما، فلما قَضَى صلاته سَجدَ سَجدَتينِ، ثم سَلَّمَ بعدَ ذلك(١).

باب إذا صلَّى خمساً

١٢٢٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعبةُ، عن الـحَكَم، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ الله ﵁: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلى الظُّهرَ خَمساً، فقيلَ لهُ: أَزِيدَ في الصلاةِ؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صلَّيتَ خَمساً، فسجدَ سجدَتينِ بعدَما سلَّمَ(٢). [٥٢]

[شرح٥٢] زاد مسلم: ثم قال لهم: «إنما أنا بشَرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني»، وقال: «إنه لو حدث في الصلاة =

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم: المساجد (٥٧٢)، والترمذي: الصلاة (٣٩٢)، والنسائي: السهو (١٢٥٤)، وأبو داود: الصلاة (١٠١٩)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٢٠٥).

....

= شيء نبأتكم به»[١]، وهذا يدل على أن الذين قاموا معه فإن صلاتهم صحيحة، لأنهم ظنوا أنه حدث في الصلاة شيء، فلهذا قاموا معه عليه الصلاة والسلام، ولم يأمرهم بالإعادة.

والمتابعون للإمام على أقسام ثلاثة:

الأول: إن تابعوه جهلاً منهم بالزيادة، فصلاتهم صحيحة.

الثاني: إن تابعوه يحسبون أنه يلزمهم المتابعة، جهلاً بالحكم الشرعي، فصلاتهم صحيحة كما فعل الصحابة.

الثالث: أن يعرف الحكم الشرعي، ويعرف أنها زائدة، ثم يقوم مع علمه أنه لا يجوز القيام، فهذا ليس بالصواب لأنه متلاعب، فصلاته باطلة.

وكذلك العكس، فلو نقص فصلى ثلاثاً من الرباعية، أو سلَّم من اثنتين من المغرب، أو واحدة من الفجر، فالذين يسلِّمون معه =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

....

= حالهم على هذه الأقسام الثلاثة*.

*** س: ماذا يفعلون إذا قام الإمام لركعة زائدة؟**

ج: إذا علموا أنها زائدة، ينبهونه: سبحان الله سبحان الله، ثم يجلسون وينتظرون، فإن رجع فالحمد لله، وإذا لم يرجع يسلمون معه إذا أكمل. والنقص كذلك: إذا نقص ينبهونه فإن أبى قاموا وأكملوا صلاتهم.

باب إذا سلَّم في ركعتين أو في ثلاثٍ فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعبةُ، عن سعدِ بن إبراهيمَ، عن أَبي سَلَمةَ، عن أَبي هريرةَ ﷺ قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ ـ أو العصرَ ـ فسلَّمَ، فقال له ذو اليدَينِ: الصلاةُ يا رسولُ الله أنقصَتْ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ لأصحابه: «أحقٌّ ما يقولُ؟» قالوا: نعم. فصلَّى رَكعتينِ أُخريَيْن، ثم سَجدَ سجدَتَينِ.

قال سعدٌ: ورأيتُ عُروةَ بن الزُّبيرِ صلَّى منَ المغربِ رَكعتَينِ، فسلَّم وتكلَّمَ، ثم صلى ما بقى، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ[1]. [٥٣]

[شرح٥٣] وهو كما قال عروة بن الزبير ﷺ ـ فقيه من الفقهاء السبعة ـ ورُئي النبي ﷺ فعل هذا مرتين: مرة سلَّم من ثلاث فنُبِّه =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٧٣)، والترمذي: الصلاة (٣٩٩)، والنسائي: السهو (١٢٢٤)، وأبو داود: الصلاة (١٠٠٨)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٢١٤).

....

= فأتم الرابعة وسلَّم وسجد السهو سجدتين، ومرة كما في حديث أبي هريرة هذا سلَّم من اثنتين ثم نُبِّه لما قالوا: هذا صحيح، فكمَّل وسلم وسجد سجدتين للسهو ـ عليه الصلاة والسلام؛ وهكذا حصل مع عروة بن الزبير رضي الله عنه*.

---

* س: إذا شك في سجدته، هل هي السجدة الأولى أم الثانية؟

ج: يبني على اليقين، ويأتي بسجدة ثانية، ويسجد سجود السهو.

س: إذا نسي الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية؟

ج: ينبَّه، ولكن لا يسجد للسهو، لأنه لم يتركها، بل أتى بها في محلها.

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو

وسَلَّمَ أَنسٌ والحسَنُ ولم يَتشهَّدا، وقال قتادةُ: لا يَتشَهَّدُ.

١٢٢٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ بن أنسٍ، عن أيُّوب بن أبي تَميمةَ السَّخْتِيانيِّ، عن محمد بن سِيرينَ، عن أَبي هريرةَ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ انصرفَ من اثنتينِ، فقال له ذو اليَدينِ: أَقَصُرَتِ الصلاةُ أَم نَسِيتَ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذو اليَدينِ؟» فقال الناسُ: نعم، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى اثنتينِ أُخرَيَينِ، ثم سَلَّم، ثم كَبَّر فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أَو أَطْوَلَ ثم رَفَعَ.

حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن سَلَمَة بنِ عَلقمةَ قال: قلتُ لمحمدٍ(١): في سَجْدتَي السّهوِ تَشهُّدٌ؟ قال: ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ. [٥٤]

[شرح٥٤] هذا فيه أنه إذا سجد للسهو لا يتشهد بعدها، كما في حديث أبي هريرة ﷺ: وليس فيها تشهد، وأما في حديث عمران =

---

(١) هو محمد بن سيرين.

....

= ابن الحصين[1] في غير «الصحيحين»، فهذا ليس بصريح، فالتشهد ليس بصريح فيها أي: في السجدتين، والكلام فيما يتعلق بالسجدتين بعد السلام.

أما إذا سجدهما قبل السلام، فلا تشهد بعدهما عند الجميع، وإنما الخلاف فيما إذا سجدهما بعد السلام هل يعيد التشهد أم يكتفي بالتشهد الأول؟ والصواب أنه لا يعيد ويكتفي بالتشهد الأول.

---

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٩٥)، وأبو داود: الصلاة (١٠٣٩).

باب يكبر في سجدتي السهو

١٢٢٩- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا يَزيدُ بن إبراهيمَ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ ﵁ قال: صلَّى النبيُّ ﷺ إِحدى صلاتَي العَشِيِّ ـ قال محمد: وأَكثرُ ظني العَصرَ ـ ركعتينِ، ثم سَلَّمَ، ثم قامَ إلى خَشبةٍ في مُقدَّمِ المسجد، فوَضَعَ يدَهُ عليها، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما، فهابا أَن يُكلِّماهُ، وخرجَ سَرَعانُ الناسِ، فقالوا: أَقَصُرَتِ الصلاةُ؟ ورجُلٌ يدعوه النبيُّ ﷺ ذو اليدَينِ، فقال: أنسيتَ أم قَصُرَت؟ فقال «لم أنسَ ولم تُقصَرْ»، قال: بلى قد نسيتَ، فصلَّى رَكعتَينِ ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، فسجدَ مثل سُجودِهِ أَو أَطولَ، ثم رفعَ رأسه فكبَّر، ثمَّ وضعَ رأسه فكبَر، فسجدَ مِثلَ سُجودِهِ أَو أَطولَ، ثم رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ[1]. [٥٥]

[شرح٥٥] جزم ذو اليدين بالنسيان؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لم أنس ولم تقصر»، فلما قال: «لم أنسَ ولم تقصر» عرف ذو اليدين أنها =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد (٥٧٣)، والترمذي: الصلاة (٣٩٩)، والنسائي: السهو (١٢٢٤)، وأبو داود: الصلاة (١٠١٥)، وابن ماجه: إقامة الصلاة (١٢١٤).

....

= ليست مقصورة، فلم يقع إلا النسيان، فلهذا قال: بلى قد نسيت.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٠]: قوله: «فقالوا: أقصرت الصلاة» كذا هنا بهمزة الاستفهام، وتقدم في رواية ابن عون بحذفها، فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه، لأن الزمان زمان النسخ، وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أي: أن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي: صارت قصيره، قال النووي: هذا أكثر وأرجح. [انتهى كلامه رحمه الله]

١٢٣٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ، حدَّثَنا لَيثٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن الأعرجِ، عن عبدِ الله ابنِ بُحَينةَ الأَسَديِّ حَليفِ بني عبدِ المطَّلبِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قام في صلاةِ الظهرِ وعليهِ جُلوسٌ، فلمَّا أَتمَّ صلاتَهُ سَجَدَ سجدَتينِ، فكبَّرَ في كلِّ سَجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أَنْ يُسلِّمَ، وسَجدَهما الناسُ معَهُ، مَكانَ ما نَسِيَ منَ الجلوس(١).

تابَعَهُ ابن جُريجٍ، عن ابن شِهابٍ: في التكبير. [٥٦]

[شرح٥٦] وهذا فيه أن سجدتي السهو مثل سجود الصلاة، فيكبر فيهما عند الخفض والرفع؛ كما يفعل في سجود الصلاة، وكذلك يقول فيهما ما يقول في السجود، فكان الرسول ﷺ يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى» ويدعو، وهكذا في سجود السهو سواء بسواء، وكذلك فإنه يسلِّم بعد سجدتي السهو، سواء فعلهما قبل السلام، أم بعده*.

---

* س: ولكن قال في الرواية المتقدمة التي ذكر فيها صلاة العصر، قال: =

---

(١) انظر تخريج حديث رقم (١٢٢٤).

....

= ثم كبر، يعني: بعدما أنهى السجود، ولم يذكر أنه سلم منه؟

ج: جاء ذكر التسليم صريحاً برواية عمران بن الحصين.

س: هل يلزمه التشهد بعد السجود؟

ج: فيه خلاف، والصواب أنه لا يلزمه، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه تشهد بعد سجود السهو، بل يسجدهما ثم يسلم.

س: إذا سلَّم الإمام من ركعتين، وخرج بعض المأمومين، ثم تذكر الإمام فأتم صلاته وسجد للسهو، هل يكفي ذلك عن المأمومين الذين خرجوا؟

ج: لا، فلا بد أنهم أُعلِموا، لأن الصلاة ما تمت، فخرجوا وقد بقي ركعتان، لأن قواعد الصلاة تقتضي ذلك.

س: هل ثبت في سجود السهو أدعية مخصوصة في الصلاة؟

ج: ما نُقل شيء، ويدعو بما تيسر، إلا أنه ثبت عنه ﷺ أنه دعا بقوله: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه دِقَّه وجِلَّه، أوله وآخره، وعلانيته وسره»، رواه مسلم في«الصحيح»[١]، وهذا في السجود ويدعى به في سجود السهو من باب أولى، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال في السجود: «وأما السجود =

---

(١) برقم (٤٨٣).

....

= فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[١]، وقال في رواية أبي هريرة عند مسلم أيضاً[٢]: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء». وهذا يدل على أن الأمر فيه سعة، فيدعوه بما أحب من خير الدنيا والآخرة وليس فيه تقييد بشيء.

وكذلك فيما قال في آخر التحيات، قال: لما علَّم النبي ﷺ الناس التشهد، قال: يدعو بما شاء، وهذا يدل على التوسعة في الدعاء. وبعض العامة يظن أنه لا يدعو إلا لنفسه فقط، ولا يدعو إلا بالآخرة كما قال بعض الفقهاء، وهذا غلط فيدعو لنفسه وللمسلمين، ولوالديه المسلمَين، ولولاة أمور المسلمين بالصلاح والهداية، ولعامة المسلمين بالتوفيق والهداية، ويسأل ربه خير الدنيا والآخرة في الفريضة والنافلة، في السجود وفي غير السجود كالتشهد، فلو قال في التشهد أو بعد التشهد أو في السجود: اللهم يسر لي زوجة صالحة، أو ذرية صالحة، أو مالاً طيباً، أو صاحباً طيباً، أو رزقاً حلالاً، أو ما أشبه ذلك، فكلها دعوات طيبه.

س: هل من السنة رفع اليدين في الدعاء أثناء الصلاة؟ =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٧٩).

(٢) برقم (٤٨٢).

....

= ج: لم يرد الرفع في الفريضة، أما إذا فعل ذلك في النفل في بعض الأحيان فلا حرج.

س: مسح الوجه؟

ج: ورد فيه أحاديث ضعيفة، أما الأحاديث الصحيحة فليس فيها مسح، والأولى عدمه، لكن إذا فعله في بعض الأحيان، فالأمر واسع؛ لأن جماعة من أهل العلم ـ كالحافظ ابن حجر وغيره ـ قالوا: إن الطرق إذا اجتمعت تكون من قبيل الحديث الحسن لغيره، كما قال في «بلوغ المرام».

س: هل يُنكَر على فاعله؟

ج: يُعلَّم أنه غير مشروع.

س: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟

ج: مسح الوجه باليدين ورد فيها أحاديث ضعيفة، قال بعض أهل العلم: إنها يشد بعضها بعضاً، وأنها من قبيل الحديث الحسن، كما قال صاحب «البلوغ» ابن حجر رحمه الله في آخر كتاب «البلوغ»، ذكر مجموعها، يقول: بأن الحديث حسن فإذا فعل بعض الأحيان ومسح وجهه بعض الأحيان، فلا حرج إن شاء الله. =

....

= س: وفي المعوذات عند النوم؟

ج: هنا مستحبة، وكان النبي ﷺ يدعو بيديه يقرأ: قل هو الله أحد عند النوم، ويمسح بها جسده، يستشفي بها عليه الصلاة والسلام، وهذا في «الصحيحين»[1].

س: أناسٌ يقرؤون القرآن، ويهبون ثوابه للأموات؟

ج: ليس هذا بمشروع، بل يقرأ لنفسه.

س: هل ورد في الدعاء بين السجدتين شيء ثابت؟

ج: ثبت فيه دعاء النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وارزقني، عافني»[2].

س: وإن قلنا: رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين؟

ج: لا بأس، كله طيب.

س: هل يجوز للإمام أن يخص المأمومين بالدعاء؟

ج: لا، هذا لم يرد. =

---

(١) البخاري: المغازي (٤٤٣٩)، ومسلم: السلام (٢١٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة (٢٨٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٨).

....

= س: وما معنى النهي عن أن يخص نفسه بالدعاء؟

ج: قال العلماء: إذا كان الدعاء يؤمَّن عليه، مثل: دعاء الاستسقاء ودعاء القنوت «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني» لا يقول هكذا، بل يقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، أما الدعاء في السرِّ فله أن يدعو لنفسه، مثل: ما دعا النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقَّه وجِلَّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسره» كان يدعو فيه ﷺ في السجود.

س: صفة السلام التي وردت بزيادة: وبركاته؟

ج: المشهور في السلام: ورحمة الله، وجاءت «وبركاته» في رواية أبي داود[١] من حديث وائل بن حجر، وهي جيدة لا بأس بها، ولعل النبي عليه الصلاة والسلام، قالها في بعض الأحيان.

س: الاقتصار على «السلام عليكم»؟

ج: لا أعرف أنه ورد فيها شيء صحيح.

س: ما ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقولون في التشهد: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي؟

ج: هذا من الاجتهاد، ولكن السنة أن يقال مثل ما قيل في حياة =

(١) برقم (٩٩٧).

....

= الرسول ﷺ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، مثل كما روى ذلك الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم في الأحاديث الصحيحة ، فهذا يُقال في حياته وبعد وفاته ﷺ، وهو في حياته ﷺ لم يكن مع الناس في كل مكان، وكانوا وهم في أسفارهم في مكة، وفي اليمن، وفي كل مكان يقولون: السلام عليك أيها النبي، مع أنه في المدينة، وهذا هو المشروع، وليس هذا من باب الدعاء، وإنما من باب التسليم: السلام عليك أيها النبي، يعني: أخصك أيها النبي بالسلام.

س: جلسة الاستراحة، خلف الإمام؟

ج: بعضهم خصها بالمريض أو كبير السن، ولكن الأصوب الأظهر أنها مستحبة للجميع، لأن النبي ﷺ كان يأتي بها في صلاته، رواها مالك بن الحويرث[١] ورواها أبو حميد الساعدي[٢] وجماعة من الصحابة ذكرهم.

س: ما هي صفتها؟

ج: مثل الجلوس بين السجدتين، وتكون بعد السجدة الثانية في الركعة =

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٣٠)، والترمذي: الصلاة (٣٠٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦١).

....

= الأولى والثالثة من الرباعية، وفي الأولى من المغرب والفجر، يجلسون قليلاً ثم يقومون.

س: هل يجلس في النوافل؟

ج: لا أتذكر شيئاً، لكن لو قياساً على ذلك فلا حرج، لكن ما نعرفه أنه جاء في الفريضة.

س: صلي، وكان قد نسي في الوضوء بقعةً في القدم أو في اليد، واطلع عليها بعد الصلاة، فهل يعيد الصلاة؟

ج: إذا تيقن أن الماء تعدَّاها، فيعيد الوضوء ويعيد الصلاة.

س: وإن كان إماماً؟

ج: يعيد وحده، ولا يعيدون، مثلما لو صلى جنباً ولم يتذكر إلا بعد الصلاة.

س: شخص حدث له مثلما حدث للنبي ﷺ في صلاة العصر، نقص، ثم سلم، ثم أُخبر فوقف ليكمل الصلاة، هل يكبر؟

ج: لا، بل يقف بنية الصلاة ويكمل.

س: إذا سجد للسهو بعد السلام، هل يسلم من السجود؟

ج: السلام ثابتٌ مثل سلام الصلاة.

باب إذا لم يدْرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس

١٢٣١- حدَّثنا معاذُ بن فَضالةَ، حدَّثنا هشامُ بن أبي عبد الله الدَّستُوائيُّ، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودِي بالصلاةِ أدبَرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ الأذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبرَ، فإذا قُضي التثويبُ أقبلَ، حتى يَخطِرَ بين المرءِ ونفسِه، يقول: اذكُر كذا وكذا، ما لم يكنْ يذكر، حتى يَظَلَّ الرجلُ إنْ يدري كم صلَّى، فإذا لم يدْرِ أحدُكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ»[1]. [٥٧]

[شرح٥٧] إذا وسوس للإنسان ولا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين جبراً للصلاة وإرغاماً للشيطان، لكن المؤلف لم =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٣٨٩)، والنسائي: الأذان (٦٧٠)، وأبو داود: الصلاة (٥١٦)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦).

....

= يبيِّن ماذا يفعل، وكأن الرواية التي فيها تفصيل رواية أبي سعيد التي رواها مسلم في «الصحيح»[1] لم تكن على شرطه، فلهذا لم يأت بها، ولكن ترجم بمعناها من غير أن يبين الحكم.

والحكم في هذا أنه إذا شك أصلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فيجعلها ثلاثاً ويبني على الأقل وهو اليقين، ثم يكمل صلاته، ثم بعد الكمال يسجد سجدتين، ثم يسلم، هكذا جاء في حديث أبي سعيد عند مسلم: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشكَّ، وليبنِ على ما استيقنَ، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعنَ له صلاتَه، وإن كان صلى إتماماً لأربعٍ، كانت ترغيماً للشيطان»[2] هكذا جاء في الحديث، وهذا هو الصواب.

لكن لو غلب على قلبه أنه صلى أربعاً جعلها أربعاً، وإن غلب على ظنه أنها ثلاث جعلها ثلاثاً، كما في حديث ابن مسعود عند =

---

(١) برقم (٥٧١).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١).

....

= البخاري[١]، فإنه يبني على غالب الظن ثم يكمل ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

وأما حديث ابن مسعود الذي فيه أن يتحرى الصوابَ وأن يتم عليه، فهذا عند بعض أهل العلم فيما إذا غلب على ظنه أحد الأمرين، فإنه يبني على غالب الظن، ولكن يكمل سجودَه بعد السلام أفضل، لأمره عليه الصلاة والسلام بقوله: «فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»[٢]*.

* س: ماذا لو صلى رابعةً في المغرب أو ثالثةً في الفجر؟

ج: إذا زاد ركعةً خامسةً أو رابعةً في المغرب أو ثالثةً في صلاة الفجر يسبحون، ويرجع، وإذا لم يرجع فإن كان المأموم عنده يقين أنه زاد في الصلاة، لا يتابع الإمام، بل يجلس وينتظر الإمام حتى يسلم معه ، أما الذي ليس عنده يقين فعليه أن يتابع الإمام، لأن الإمام قد يكون معذوراً، لأنه يرى صواب نفسه. =

(١) البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

....

= والواجب على الإمام أن يرجع إذا لم يكن عنده يقين، وإذا كان عنده يقين يخالفهم، يبني على اليقين ويستمر.

وهكذا في النقص، إن نقص الإمام فجلس في الثالثة في الظهر أو العصر أو العشاء، وتيقن المأموم أنها ثالثة، ينبهه، فإذا لم يقم الإمام قام المأموم وأتم صلاته.

ومن تابعه في الزيادة أو في النقص جاهلاً في الحكم أو جاهلاً بالزيادة أو النقص، فلا حرج عليه، وصلاته صحيحة كالإمام. وقد تقدم التنبيه على هذا.

س: إذا كنت أستمع لقارئ يقرأ القرآن، وسجد للتلاوة، فهل أسجد معه، وإن كان لا يصلح للإمامة كالمرأة مثلاً؟

ج: يسجد الرجال مع الرجال فقط، والمرأة مع النساء فقط.

س: هل يشترط في سجود التلاوة الطهارة؟

ج: الجمهور يشترطون ذلك، والأرجح ـ إن شاء الله ـ: أنه لا يشترط، لأنه ذكر لله ﷻ يحصل بسبب القراءة، هكذا جاء عن ابن عمر والشعبي التابعي الجليل، وعلى هذا ظاهر السنة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن في المجالس ثم يسجد من يسمعه، ولم يقل لأحد من الأمة من =

....

= كان منكم على طهارة فليسجد معنا. ومعلوم أن المجالس تجمع من هو على طهارةٍ ومن هو على غير طهارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو كانت الطهارة شرطاً لنبَّه عليها الرسول ﷺ في المجالس التي يقرأ فيها عليه الصلاة والسلام.

س: هل ورد التكبير والتسليم في سجود التلاوة في غير الصلاة؟

ج: ورد التكبير عند السجود فقط، رواه الحاكم بإسناد جيد، ورواه أبو داود[١] بسند فيه لين، فلا بأس بالتكبير عند السجود فقط، أما عند الرفع فلم يرد شيء في التكبير ولا في التسليم، لكن الجمهور قالوا: يسلم فيها قياساً على الصلاة، وقالوا: لا بد من الطهارة فيها، وليس بظاهر، فالقياس في هذا ليس له محل، لأنها خضوع لله عند مرور الآيات التي فيها السجود.

س: سجود التلاوة في نفس الصلاة؟

ج: يكبر عند الخفض وعند الرفع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع.

س: ما عدد السجدات الثابتة في القرآن؟

ج: ذكر الحافظ رحمه الله في «الفتح» أنهم أجمعوا على السجود في عشرة =

(١) برقم (١٤١٣).

....

= مواضع، وهي: سجدة الأعراف وسجدة الرعد وسجدة النحل وسجدة بني إسرائيل وسجدة مريم وسجدة الحج في أولها وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة السجدة وسجدة فصلت، واختلفوا في السجود في المفصل: في سورة «النجم» و«الانشقاق» و«اقرأ»، والصواب: السجود فيها، لأنه ثبتت فيها الأحاديث الصحيحة، فسجدة النجم قد روى البخاري[1] عن ابن مسعود أنه سجد فيها عليه الصلاة والسلام.

واختلفوا في السجدة الأخيرة في سورة الحج، عند قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج:٧٧] فسجد فيها قوم واعتقدوا صحة هذا الحديث، وقوم لم يسجدوا في آخرها، وهي محل نظر، فحديث عقبة بن عامر فيه، فيه كلام يحتاج إلى تحقيق وعناية بالطرق[2]، لا بأس به، وإن كان في إسناده مقال، فإن سجد فيها فلا حرج، واختلفوا في سجدة ص.

س: ما حكم سجدة التلاوة؟

ج: سجدة التلاوة سنة، وليست واجبةً، من فعلها فلا بأس ومن تركها فلا بأس، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سجدها تارةً وتركها تارةً، قرأ =

(١) برقم (١٠٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٤٠٢)، والترمذي: الجمعة (٥٧٨).

....

= عليهم سورة النجم فلم يسجد فيها[1]، فدل ذلك على عدم الوجوب.

س: بعض القراء يقول بعد القراءة: صدق الله العظيم؟

ج: لم ترد، فهي مما أحدثه الناس، وليس لها أصل، فإن فعلها في بعض الأحيان فالأمر فيها سهلٌ، لقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران:٩٥]، ولكن اتخاذها عادةً ليس له أصل.

س: ما هي مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر؟

ج: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها.

س: إذا مضى اليوم والليلة وهو على طهارة؟

ج: إذا دخل الوقت الزائد عن اليوم والليلة وصلى بالطهارة، فالأقرب له والأحوط له أنه يقضي، وبعض أهل العلم يرى: أنه لا يقضي. والأقرب: أنه يتوضأ ويصلي، فإن لم يفعل توضأ وأعاد، لأنه انتقضت الطهارة فقد مضى وقتها. فمثلاً: لو مسح بعد العصر وصلَّى العصر ثم المغرب، فإذا أتى المغرب الآتي فصلى بوضوئه لا يصح، لأنه قد انتهت مدة المسح بدخول العصر ، والآن وقت غسل. =

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١٠٧٢)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٧).

....

= س: إذا مضت مدة اليوم والليلة وصلى ناسياً أنه مضت مدة المسح؟

ج: لا ينفعه النسيان، هذا كمن صلى وعليه جنابةٌ أو حدث وهو ناسٍ، فصلاته بغير طهارة لا تُقْبل.

س: إذا مسحت على النعلين وأتيت المسجد فخلعت النعلين وأردت أن أصلي، هل أعيد الوضوء؟

ج: لا يمسح على النعلين بل على الجوربين، فإما تلقيهما جميعاً أو تمسح عليهما جميعاً، فإذا مسحت على الجوربين فتخلع النعل أو الخف متى شئت، لأن المسح وقع على الجوربين، فإذا احتاج إلى خلع النعلين عند السعة، خلعهما ولا حرج.

باب السهو في الفرض والتطوع

وسجدَ ابنُ عباس رضي الله عنهما سجدَتين بعد وِتْرِه*.

١٢٣٢ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي، جاء الشيطانُ فلَبَسَ عليه، حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجدَ ذلك أحدُكم فليسجد سجدَتينِ وهو جالسٌ»[1].

---

* والوتر تطوع، ولما سها فيه ابن عباس سجد للسهو، وهذا هو الصواب عند أهل العلم، أن السهو في النافلة والفرض جميعاً، لأن حكمهما واحد.

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩)، والترمذي: الصلاة (٣٩٧)، والنسائي: السهو (١٢٥٣)، وأبو داود: الصلاة (١٠٣٠)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦).

باب إذا كُلِّم وهو يصلي
فأشار بيده واستمع

١٢٣٣- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدثني ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عمرٌو، عن بُكَير، عن كُرَيبٍ: أنَّ ابنَ عباسٍ والمِسوَرَ بن مَخرمةَ وعبدَ الرحمن بنَ أزهرَ رضي الله عنهم، أرسلوه إلى عائشةَ رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلامَ منَّا جميعاً، وسَلْها عن الرَّكعتينِ بعد صلاةِ العصرِ، وقل لها: إنَّا أُخبِرنا أنَّكِ تصلِّينَهما، وقد بلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنها.

وقال ابنُ عباس: وكنت أَضرِب الناسَ مع عمرَ بن الخطابِ عنها، فقال كُريبٌ: فدخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها فبلَّغتُها ما أرسلوني، فقالت: سَلْ أمَّ سلمةَ.

فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فردُّوني إلى أم سلمة بمِثلِ ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أمُّ سلَمةَ رضي الله عنها: سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنها، ثم رأيتُه يصلِّيهما حين صلى العصرَ، ثم دخل عليَّ وعندي نِسوةٌ من بني حَرامٍ من =

= الأنصارِ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ فقلتُ: قومي بجَنْبِه قولي له: تقول لك أمُّ سلَمةَ: يا رسولَ الله، سمعتُكَ تنهى عن هاتَينِ، وأراكَ تُصلِّيهما؟ فإن أشارَ بيدِه فاستأخِري عنه.

ففعلت الجاريةُ، فأشارَ بيدِه فاستأخَرَتْ عنه، فلما انصرَفَ قال: «يا بنتَ أبي أُميَّةَ، سألتِ عن الركعتينِ بعدَ العصرِ، وإنه أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ، فشغلوني عن الركعتينِ اللَّتينِ بعدَ الظهرِ فهما هاتان»(١). [٥٨]

[شرح٥٨] الشاهد هنا: قوله: «فأشارَ بيدِه»، فلا بأس بالإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها، كمن يسلم عليه فيرد السلام، أو يأمر بشيء وهو بالصلاة، فلا بأس بالإشارة، سواء بالرأس أو باليد.

وفي هذه القصة دلالةٌ على أنه ينبغي التنبيه لمن يُظَنُّ أو يُخشى نسيانه ولو كان عالماً، فإنه قد ينسى، وأم سلمة نبهت الرسول ﷺ =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٤)، والنسائي: المواقيت (٥٨١)، وأبو داود: الصلاة (١٢٧٣).

....

= مع كونه نبي الله ورسوله عليه الصلاة والسلام؛ خشيةَ أن يكون نسي، لأنها رأته ينهى عن الصلاة بعد العصر، فلما رأته يصلي ركعتين، أرسلت الجارية للتذكير، لأنه قال عليه السلام: «إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تَنسَون، فإذا نسيتُ فذكِّروني»[1].

وفيه دلالة على أنه لا يصلى بعد العصر، والنبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، كما في حديث أم سلمة، وأحاديث كثيرة أخرى عن النبي ﷺ فيها النهي بعد صلاة العصر، بل هو متواتر حتى ورد عن الرسول ﷺ في أكثر من عشرين حديثاً.

لكن احتجَّ بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز قضاء ركعتي الظهر بعد العصر، لأن الرسول ﷺ قضاهما بعد العصر ثم أثبتهما لما شُغل عنهما في الوفد، قالت عائشة: كان إذا عمل شيئاً أثبته[2] فداوم عليهما بعد ذلك، فكان هذا من خصائصه، فلا يشرع لغيره أن يصلي بعـد العصر، فلا يواظب عليها بعد العصر لأنه ثبت عند =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٠١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦).

....

= عمر[١] وعند غيره[٢]: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا إذا كان لأسباب، مثل صلاة الكسوف وتحية المسجد وصلاة الطواف بمكة، فلا بأس على الصحيح.

وأما هاتان الركعتان اللتان فعلهما الرسول ﷺ وهما سنة الظهر البعدية فهذا فيه خلاف: هل تقضى أو لا تقضى؟ وقد جاء في رواية أحمد بسند جيد: أن أم سلمة سألت النبي عليه الصلاة والسلام قالت: أفنقضيهما؟ قال: «لا»[٣]. فهذا يدل على أن قضاءه لهما بعد العصر من خصائصه.

وقال آخرون: بل تقضى، لأن رواية الشيخين ليس فيها هذا النهي، فتقضى لكن لا يداوم عليها، ولا تصلى عادةً كما فعلها النبي ﷺ، فعند هؤلاء القضاء ليس من خصائصه، ولكن الدوام عليها من خصائصه عليه الصلاة والسلام. =

(١) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٨١)، ومسلم: صلاة المسافرين (٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٨٦)، ومسلم: صلاة المسافرين (٨٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥).

....

= بقيت مسألة، وهي قضاء الركعتين بعد الظهر إذا فاتت: هل يقضيهما بعد العصر أم لا؟ هذا ينبني على صحة حديث أم سلمة الذي رواه أحمد، فإن فيه أنه أنها قالت: أفنقضيهما؟ قال: «لا»، فهذا إن صح فهو كافٍ للدلالة على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وقد راجعت إسناده، والذي يظهر لي أن إسناده صحيح وأنه لا بأس به، وهو حجة على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فإن ثبت فيه علة جاز أن تُقضى فقط، لأن المتأسى به هو الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك، وإن ثبتت صحته فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام أيضاً فلا تُقضى بعد العصر*.

* س: الذين يتكلمون في معاوية يستدلون بقول الله عز وجل كما في الحديث القدسي: «من عادى لي ولياً فقد آذنتُه بالحرب»[1] فيقولون: إن علياً من أولياء الله وأنه من المبشرين بالجنة؟

ج: ومن قال: إن معاوية عدو لعلي؟! معاوية ليس عدواً لعلي بل من أولياء علي رحمه الله، والصواب عند أهل السنة والجماعة: أن علياً ومعاوية =

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٥٠٢).

....

= كلاهما من أولياء الله، وكلاهما من المؤمنين، وكلاهما من أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، وكلاهما يُترضى عنه خلافاً للرافضة وأشباههم. وإن كان علياً أفضل من معاوية، فعلي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، فلا شك أنه أفضل من معاوية عند أهل العلم قاطبةً، ولكن معاوية هو أيضاً صحابي جليل من كُتَّاب الوحي.

وأما ما حدث بينهم من النزاع هذا له أسباب وله تأويلات، فكل منهم مجتهد، فعلي أصاب فله أجران، ومعاوية أخطأ في الاجتهاد فله أجر، كما قال النبي ﷺ: «تمرقُ مارقةٌ عند فُرْقةٍ من المسلمين يقتُلها أولى الطائفتين بالحق»[1]، فقاتلهم علي وأصحابه، فعُلم بذلك أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وعُلم بالحديث أنهم جميعاً مسلمون، وأنهم مجتهدون، فاجتهاد معاوية لا يخرجه عن إسلامه، واجتهاد علي لا يخرجه عن إسلامه، فكلاهما مجتهد، لكن علياً أصاب فله أجران، ومعاوية أخطأ فله أجر.

وأهل السنة والجماعة يقولون: الكف عن الكلام في هذا المقام واجب إلا بالحسنى، بالترضي عنهم، وتسمى طائفة أهل الشام مقاتلة لعلي، لكن هم لم يفهموا هذا، بل اجتهدوا ورأوا أنهم مسلمون، وطالبوا بدم قتَلَة =

---

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٦٥).

....

= عثمان، فإن قتلة عثمان ظلموه وتعدوا عليه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فأراد هؤلاء أن يخلصوا من جيش علي وأن يُقتلوا، فلم يتم ذلك. فلهم أجر واحد على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور بأنهم أرادوا خيراً وقصدوا خيراً، قصدوا الانتقام من الظلمة الذين قتلوا عثمان بغير حق.

وقول النبي ﷺ لعمار: «تقتل عماراً الفئةُ الباغية»[1] لا يلزم من بغيها أنها تكون آثمة، لأنهم لهم في الخروج تأويل، ولهم اجتهاد، فتأولوا، لكن خطؤهم مغفور ولهم أجر اجتهادهم إذا كانت نيتهم صالحة، وهكذا معاوية وأصحابه اجتهدوا بنية صالحة، وحسنُ الظن فيهم واجب.

وقد وضَّح هذا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»، وبيَّنه بياناً كافياً.

س: **ألا يقال: إن معاوية كان على حق، لكن علياً أولى منه؟**

ج: لا، لأن النبي عليه الصلاة والسلام سماهم الفئة الباغية، لكن معاوية قاتل على اجتهاد ونية صالحة. =

---

(١) أخرجه مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٦).

....

= س: الذين يعتقدون أفضليةَ عليّ على غيره من الصحابة يستدلون بقول النبي ﷺ: «أنت منّي بمنزلة هارونَ من موسى، إلّا أنه لا نبيَّ بعدي»[1]؟

ج: ثبت عن الرسول ﷺ ما يدل على تقديم الصِّدِّيق ثم عمر ثم عثمان، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الصديق أفضل ثم عمر ثم عثمان، والأدلة في هذا كثيرة، وقد أجمع أهلُ السنة على تقديم الصديق ثم عمر، وجمهور أهل السنة على تقديم عثمان عن علي، وهذه المسألة أخفُّ من التي قبلها.

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٤).

باب الإشارة في الصلاة

قاله كُرَيب عن أم سَلَمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

١٢٣٤- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ بلَغَه: أنَّ بني عمرِو بن عوفٍ كان بينهم شيءٌ، فخرج رسولُ الله ﷺ يُصلِح بينهم في أُناسٍ معه، فحُبِس رسولُ الله ﷺ، وحانت الصلاةُ، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه فقال: يا أبا بكرٍ إن رسول الله ﷺ قد حُبِس، وقد حانتِ الصلاةُ، فهل لك أن تَؤمَّ الناسَ؟ قال: نعم إنْ شِئتَ.

فأقام بلالٌ، وتقدَّم أبو بكرٍ رضي الله عنه فكبَّر للناس، وجاء رسولُ الله ﷺ يمشي في الصفوفِ حتى قام في الصِفِّ، فأخذ النَّاسُ في التَّصفيقِ، وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه لا يَلتفِتُ في صلاتِه، فلما أكثَرَ الناسُ التَفتَ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ يأمُرهُ أنْ يصلِّيَ، فرفعَ أبو بكر رضي الله عنه يدَيْه فحَمِد الله، ورجع القَهْقَرى وراءَه، حتى قام في الصفِّ، فتقدَّمَ =

= رسولُ الله ﷺ فصلَّى للناسِ، فلما فَرَغ أقبلَ على الناسِ فقال: «يا أيها الناسُ ما لكم حين نابَكم شيءٌ في الصلاةِ أخذتم في التصفيقِ، إنما التصفيقُ للنساءِ، من نابَهُ شيء في صلاتِهِ فليقل: سبحانَ الله، فإنه لا يَسمَعُه أحدٌ حين يقول: سبحان الله، إلا التَفَت، يا أبا بكرٍ ما مَنَعك أن تصلِّي للناسِ حين أَشرتُ إليك؟» فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: ما كان ينَبغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يصلِّيَ بين يدَيْ رسولِ الله ﷺ(١). [٥٩]

[شرح٥٩] معنى حُبِس: أ نَّه طُلب منه أن يبقى حتى يأكل، أي: أُخِّر.

وفوائد هذا الحديث فوائد عظيمة لا تخفى تقدم الكلام عليها، ونلخصها في هذه الأمور:

أولاً ـ وهو من أهمها وأعظمها ـ: فيه دلالة على أنه لا بأسَ لإمام الحي أو إمام المسجد إذا تأخر، وأقيمت الصلاة، وجاء في =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٢١)، والنسائي: الإمامة (٧٨٤)، وأبو داود: الصلاة (٩٤٠).

....

= الركعة الأولى لا مانع من تقديمه حتى يصلي بالناس ويتأخر له النائب، لأن الرسولَ ﷺ بفعله هذا يشعر بأنه أراد ذلك، لأنه لم ينته إذ انتهى الصف، بل شَقَّ الصفوف حتى صار خلف الإمام، وهذا نوع من الإشعار بأنه يريد أن يصلِّي بالناس، ففطن أبو بكر فحمد الله أن الرسول ﷺ أشار إليه أن يبقى، وهي علامة الرضا عنه، ثم تأخر رضي الله عنه.

ثانياً: أنه لا بأس إذا عَرَض عارضٌ للإمام في الصلاة أن يرفع يديه ويحمد ربه، لأن الرسول أقرَّه ولم ينكر عليه رفع اليدين.

ثالثاً: بيان كيف يتأخر، يتأخر القهقرى حتى يقوم في الصف.

رابعاً: إذا تأخر الإمامُ فإن المؤذِّن ينظر في الأمر ولا يعطِّل الناس، فأولى الناس بهذا هو المؤذن؛ لأنه في محل المسؤول عن الإقامة فينظر الناس؛ ولهذا قام بلالٌ ينظر الأمر واستشار الصديق: هل لك أن تصلي بالناس؟ فقال الصديق: إن شئت، لأنه موكَّل بهذا الشيء، فأقام عند ذلك وتقدم الصديق. =

....

= وفي هذا تنبيه على ما قد يقع من بعض الأخطاء، فبعض الأئمة يتأخر على الناس ويؤذيهم، ثم يغضب إذا صلوا، وربما غضب على من تقدَّم، وربما أخَّره وقد صلى ركعات، وهذا كله من عدم فقه السنة، فإذا صلى فينبغي ألا يؤخَّر، فالرسول ﷺ تأخر يوماً أثناء السفر لقضاء حاجته هن صلاة الفجر، فجاء ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس، فأراد عبد الرحمن أن يتأخَّر، فأومأ له النبي ﷺ أن يبقى، فصلى بالناس، وصلى النبي ﷺ خلفه هو والمغيرة، صليا مع الناس، فلما سلم عبدُ الرحمن قام النبي ﷺ والمغيرة وقضيا ركعتهما[1].

خامساً: إذا كان الناس قد صلوا ركعةً أو أكثر، فالأولى بالإمام الراتب ألا يتقدَّم، لأن في ذلك تشويشاً على المصلين، بل يصلي مع الناس ويقضي ما فاته، كما فعل النبي ﷺ في قصة عبد الرحمن، أما إذا كان في أول الصلاة فلا مانع أن يتقدَّم*.

---

* س: إذا كان هناك إمام رسمي، ورأى من بين المصلين شيخاً أعلم منه بالقرآن والسنة والفقه، فهل يجوز له أن يقدمه للإمامة؟ =

---

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٧٤)(٨١).

....

= ج: لا مانع إذا أذن، قال رسول الله ﷺ: «إلا بإذنه»[1].

س: من يُقَدَّم: أحفظهم أم أقرؤهم؟

ج: هذا وهذا، كله جاء في الأحاديث، أجودهم قراءة وأكثرهم حفظاً، لحديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[2]، وفي «صحيح البخاري» من حديث عمرو بن سلمة: «وليؤمَّكم أكثركم قرآناً»[3].

س: إذا كان رجل يصلي في البيت وجاء آخر وطرق الباب، أيفتح له؟

ج: يقول: سبحان الله، ويكررها، حتى يعلم أنه يصلي، لقول النبي ﷺ: «من نابَه شيءٌ في صلاته فليقل: سبحانَ الله»[4].

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٣) برقم (٤٣٠٢).

(٤) سلف عند البخاري برقم (١٢١٨).

١٢٣٥- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وهبٍ، حدَّثنا الثَّوْريُّ، عن هشامٍ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ قالت: دَخلتُ علي عائشةَ رضي الله عنها وهي تصلِّي قائمةً، والناسُ قيامٌ، فقلت: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماءِ. فقلتُ: آيةٌ؟ فقالت برأسِها، أيْ: نَعَم[1].

١٢٣٦- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ جالساً، وصلى وراءَه قومٌ قياماً، فأشارَ إليهم أن اجْلِسوا، فلما انصرَفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به، فإذا رَكعَ فاركَعوا وإذا رفعَ فارفَعوا»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: الكسوف (٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٢)، وأبو داود: الصلاة (٦٠٥)، وابن ماجه (١٢٣٧).

كتاب الجنائز

باب في الجنائز: ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله

وقيل لوهبِ بن منبِّهٍ: أليسَ (لا إله إلا الله) مفتاحُ الجنَّةِ؟ قال: بلى، ولكنَ ليس مِفتاحٌ إلا له أسنانٌ، فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِح لك، وإلَّا لم يُفتَحْ لك*.

---

* هذا كلام حسن، وهو كلام تقريبي، وابن منبه تابعيٌّ جليل، وأبوه منبه كذلك تابعي جليل، ولكن وهب ممَّن امتاز بنقل الإسرائيليات.

لما قيل له: أليس مفتاح الجنة «لا إله إلا الله»؟ المعنى: أن كل من جاء بها دخل الجنة وإنْ فعل ما فعل، فقال له وهب بن منبه: نعم هي مفتاحها لا إله إلا الله، ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاحٍ له أسنان فُتح لك وإلا فلا. =

....

= وأراد بهذا أن الشرائع ـ من إتيان الفرائض وترك المحارم ـ هي أسنان المفتاح، فمن جاء بمفتاح وله أسنانٌ وذلك أداء فرائض الله وترك محارم الله فُتح له وصار إلى الجنة والسعادة، ومن عطَّل الشرائع أو فعل بعض النواهي فإن مفتاحه يكون ناقصاً وقاصراً فلا يُفتح له.

وهي تقريب لما تقدم من بيان أن هذه الكلمة يقصد بها العمل بأداء فرائض الله وترك محارم الله، ولهذا في الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّها»[1].

ولما عزم الصدِّيقُ على قتال أهل الردة الذين امتنعوا من الزكاة أو قال بعضهم: لو كان نبياً ما مات ... إلى غير ذلك، قال له عمر ﷺ وأرضاه: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٩٤٦)، ومسلم: الإيمان (٢١).

....

= وأموالَهم إلا بحقها»؟ قال الصديق: أليست الزكاة من حقها؟ فوالله لو منعوني عَناقاً ـ أو قال: عقالاً ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فعرفت أن الله قد شرح صدرَ أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق، فأجمعوا رضي الله عنهم وأرضاهم على قتالهم حتى يعودوا إلى دين الله، وحتى يؤدوا ما أوجب الله عليهم[1].

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٣٩٩-١٤٠٠)، ومسلم: الإيمان (٢٠).

١٢٣٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا مهديُّ بنُ مَيمونٍ، حدَّثنا واصلٌ الأحدبُ، عن المعرورِ بن سُوَيدٍ، عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربِّي فأخبَرَني ـ أو قال: بشَّرني ـ أنَّه من ماتَ من أُمَّتي لا يُشرِكُ بالله شيئاً دخلَ الجنةَ» قلتُ: وإن زنى وإن سَرقَ؟ قال: «وإن زَنى وإن سَرَق»[1]. [٦٠]

[شرح٦٠] وهذا فيه أن «لا إله إلا الله» معناها: تركُ الشرك، وأن من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة، والمراد: أنها تُدخِل الجنة مع ترك الشرك، فيدخُل الجنة مَن أتى بمعناها، أما لفظها فلا يكفي كما هو معروفٌ بالأدلة القاطعة، ولهذا جاء في جملة من الأحاديث قوله ﷺ: «لا يشرك بالله شيئاً» أتى بالمعنى، فعُلم بذلك أن المقصود من ذكرها والتلفظ بها: ترك الشرك، والإخلاص لله في العمل، وأن من أتى بها تاركاً للشرك مؤمناً بالله ورسوله موحِّداً له سبحانه، فهو موعودٌ بالجنة =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩٤)، والترمذي: الإيمان (٢٦٤٤).

....

= وإن كانت عنده معاصٍ «وإن زنى وإن سرق» - كما يأتي تفصيل ذلك - لكنه لا يكون كامل الإيمان وكامل التوحيد إلا إذا ترك المعاصي كما عُلم بالأدلة، فتبشير النبي ﷺ له بدخول الجنة لا يعني أنه لا يعاقب على المعاصي، فالعقاب على المعاصي معروفٌ من أدلة أخرى، فلا منافاة بين هذه الأحاديث وبين الأحاديث الأخرى، وإنما هذه الأحاديث تبيِّن فضل التوحيد وفضل أصل الإيمان، وأنه أصلٌ عظيم للنجاة والسعادة، وأنه يميزه التوحيد عن بقية الأعمال، فلو مات على العفافِ من غير التوحيد ما نفع، لو مات على بر الوالدين من غير توحيد ما نفع، لو مات على صدقات دون توحيد ما نفع، لو مات على الحج دون توحيد ما نفع، لكن التوحيدَ له خصوصية، فيُبنى عليه الفوز والنجاة وإن قصَّر في الأعمال الأخرى، فهو أصل النجاة والسعادة.

وفي الحديث عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «ما مِن عبدٍ قال لا إلهَ إِلَّا الله ثم مات على ذلك إِلَّا دخل الجنةَ» قلت: وإِنْ زَنَى وإِنْ =

....

= سرقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى وإنْ سرقَ» قلت: وإنْ زَنَى وإنْ سرقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ» قلت: وإنْ زَنَى وإنْ سرقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ على رَغْمِ أَنفِ أَبي ذرٍّ»[1]. فجعل أبو ذر يقول: على رغم أنف أبي ذر، ويكررها بنفسه؛ لأنه استنكر كيف يدخل الجنة؟ كما يستنكر الآن بعض الموحِّدين إذا سمع هذا، ولكن هذا فضلُ الله وجوده وكرمه، أن من مات على التوحيد فهو موعود بهذا الخير، وقد يكون له أعمال عظيمةٌ فيعفى عن زناه أو سرقته، هذه مسامحةٌ عظيمة، وقد يعاقب عليها بالنار ثم يطهر ويدخل الجنة*.

---

* س: هذا إذا مات عليها؟

ج: إذا مات عليها غير تائب، أما إذا تاب من الزنى والسرقة، ثم مات، زال حكم ذلك وصار له الجنة من أول وهلة إذا سَلِمَ من المعاصي الأخرى.

س: إذا كان عنده الشرك الأصغر؟

ج: مِن أهل العلم مَن يقول: إنه قد يعذب على قدره ثم يدخل الجنة، =

---

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٢٧)، ومسلم: الإيمان (٩٤) (١٥٤).

....

= ومنهم من يقول: هو تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء تاب عليه، وإن شاء عذبه.

س: من أتى بالشرك الأصغر هل يحبط عمله؟

ج: لا يحبط عمله إلا الذي وقع به الرياءُ خاصةً، ولا يحبط بقية العمل، فمن راءى في الصلاة بطلت صلاته التي راءى فيها، ومن راءى في قراءة بطلت قراءته التي راءى فيها، ومن راءى في أمره بمعروف أو نهيه عن منكر بطل عملُه ذاك وثوابه ذاك فقط.

س: لكن قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾ [الفرقان: ٧٠]، فإذا تاب من الرياء ألا يرجع إليه عمله بناءً على هذه الآية؟

ج: إذا تاب توبةً صادقةً وأتبعها بالعمل الصالح، فالآية عامة، حتى الشرك نفسه يُغفر إذا تاب وآمن وعمل صالحاً كما وعد الله ﷻ، ثم يعطى مكان السيئات حسنات: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خيرٍ»[1]، كما قال النبي ﷺ لحكيم بن حِزام، كذلك يُعطى عمله الذي سبق ويعطى مع عمله حسناتٍ بدل السيئات ويبدل سيئاته حسنات.

س: إذا كسب شخص مالاً حراماً، من سرقة ونحوها، أو كان يعمل =

---

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٣٦)، ومسلم: الإيمان (١٢٣).

....

= في حرام، مثل: الاستوديوهات وتسجيل الأغاني، هل هناك زكاة على المال المكتسب بطريق حرام؟

ج: ما دام اكتسبه واعتبره مالاً فعليه أن يزكيه، إلا إذا تميز وعرف أن هذا المال حرام وهذا المال حلال، فإن المتميِّز يخرجه كله، ويتصدق به في وجوهه ويجعله في وجوه البر ولا يتملَّكه ولا يأكله، أما إذا لم يتميز فعليه التوبة والاستغفار والصدقة بما تيسر، ثم يبرئ ذمته ويزكي ما عنده من أموال.

س: إذا كان هذا الذي يشتغل بالأستوديو مكسبه كله حراماً؟

ج: قد يعمل أشياء طيبة، قد يأتي بعمل آخر ،أو يساعد في شيء ويعطى شيئاً، قد يشتري سلعةً ويبيعها، ولكن إذا عرف أن مكسبه كله حرام فالأفضل له أن يتصدق به، وهذا خير له. وقال قوم من أهل العلم: إنه إذا تاب تاب الله عليه وحلَّ له المال الذي عنده، كالكافر إذا تاب حلَّ له المال الذي عنده، قالوا: ولا يكون المسلم شراً من الكافر؛لأن الله قال في الكتاب بعد ما ذكر الربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهذا قول قوي، فالمسلم الذي فعل المعاصي، كأن يكون قد سرق أو زنى أو عامل في الربا، إذا أسلم فقد أسلم على ما في يده، وحلَّ له =

....

= ما بيده وصار من ثواب الله له أن أحل له هذا المال، وهذا مما يعين على التوبة، فلو قيل له: إذا تبت فعليك أن تنفق هذه الأموال وتخرجها فقد لا يتوب، لأنه يصعب عليه أن يخرج هذه الأموال؟ إذاً فالأقرب والأرجح أنها حِلٌّ له، ولكن هل ينبغي أن ينفق ويحسن منها؟ فالخروج من الخلاف هو طاعته لله ﷻ ويدفع بالتوبة والعمل الصالح، لأن الله لما حرم الربا قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ فهذا لا يخص الكافر، بل ينبغي أن يعمَّ الجميع ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

ولكن إذا علم أن هذا المال مال فلان، سرقه منه أو غصبه منه، فإنه ينبغي إعطاؤه إياه بالطريقة التي بها لا يتأتى منها شر إذا تيسر له ذلك، ولا يحرجه، وإلا فليتصدَّق وليحسن وليدعو له وليتصدق عنه، لأنه لا بد من مراعاة المصالح والمفاسد.

س: إذا جاء بعض المال عن طريق الربا كأن يضعه المالك في البنك، وجاء من هذا المال مفسدة، فأين يضع هذا المال؟

ج: وضع المال في البنك فيه مشاكل، لا ينبغي أن يفعل هذا، ولا يجوز له ولا يحل له، لكن لو فعل وجاءه المال لا يرده للبنك، بل ينفقه في وجوه البر أو ينفقه في مشاريع خيرية، في إعانة مسكينٍ، في إصلاح طريق، في =

....

= تعمير مسجد إلى غير ذلك، ولا يقول: هذا جاءني من كذا.

س: أَيأْثم على أخذ هذه الزيادة؟

ج: نعم يأثم، فلا يجوز أن يأخذها؛ لأنه إقرارٌ للعمل السيئ، ولكن لو فعل فأخذه جهلاً أو تساهلاً أو دعته نفسه الأمارة بالسوء إلى ذلك، فينبغي ألا يردَّها لصاحبها وينفقها في وجوه الخير كما ينبغي.

١٢٣٨- حدَّثنا عمر بنُ حفصٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا شقيقٌ، عن عبدِ الله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من ماتَ يشرِكُ بالله شيئاً دخلَ النار»، وقلتُ أنا: من ماتَ لا يشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنةَ[1]. [٦١]

[شرح٦١] شقيق: هو أبو وائل، شقيق بن سلمة الهمداني رحمه الله، صاحب ابن مسعود، مشهور بكنيته.

وهذا الذي قاله ابن مسعود وما فهمه، قاله النبي ﷺ في الأحاديث الأخرى، كما في حديث الموجبتين، قيل للرسول: ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يُشركُ بالله شيئاً دخل الجنةَ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخلَ النارَ»[2]، فهما الموجبتان. فابن مسعود روى إحداهما: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» قال: وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. فهذا المعنى ما قاله النبي ﷺ، ولكن فهمه ابن مسعود من سائر النصوص. =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٩٣).

....

= فالمعنى واحد، أي: من مات لا يدعو لله ندّاً، هو معنى: لا يشرك بالله شيئاً؛ لأن النِّدَّ النظير والمثيل، من اتخذ له ندّاً يدعوه ويستغيثه وينذر له فقد أشرك بالله.

باب الأمر باتباع الجنائز

١٢٣٩- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدثنا شُعبةُ، عن الأشعثِ قال: سمعتُ معاويةَ بن سُويد بن مُقرِّنٍ، عن البراءِ ﷺ قال: أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمرنا باتِّباع الجنائزِ، وعِيادةِ المريض، وإجابةِ الداعي، ونَصْرِ المظلومِ، وإبرارِ القَسَمِ، وردِّ السلامِ، وتَشميتِ العاطسِ، ونهانا عن آنيةِ الفضَّةِ، وخاتَم الذهبِ، والحريرِ، والدِّيباجِ، والقَسِّيِّ، والإستَبْرَقِ[1]. [٦٢]

[شرح٦٢] المشهور عن العلماء أن هذه الأوامر مستحبةٌ، ولكن بعضها مثل إجابة الدعوة قد تجب، وفي الحديث: «من لم يجبِ الدعوةَ فقد عصى الله ورسولَه»[2]، حملها بعضهم على دعوة العرس أو وليمة العرس، وبعضهم نص على العموم، فينبغي للمؤمن أن =

---

(١) أخرجه مسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٦)، والترمذي: الأدب (٢٨٠٩)، والنسائي: الجنائز (١٩٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: النكاح (١٤٣٢) (١١٠).

....

= يحذر التخلف إلا بعذر، لما رواه مسلم: «من لم يجب الدعوةَ فقد عصى الله ورسولَه» فهذا وعيد عظيم، لكن يشتهر عند العلماء أنها مستحبة، وأن هذا الوعيد على ترك إجابة دعوة العرس خاصةً، ولكن ليس هناك شيء واضح في التخصيص بالعرس.

وعلى كل حال الواجب إجابة الدعوة إن لم يكن هناك مانع، كوجود ملاهي، ووجود المعاصي الظاهرة، فهذا له عذر بالتخلُّف، إلا إذا استطاع أن ينكر المنكرَ فليحضره وينكر المنكر، وإذا كان لا يستطيع فهو معذور في التخلف.

وكذلك إفشاء السلام أصله مستحبٌّ، والقول بوجوبه قول قوي، كما قال جماعة من أهل العلم، أما ردُّه فواجب.

أما عيادة المرضى، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وتشميت العاطس، فهذه فيها تفصيل أيضاً، فنصر المظلوم: ظاهر النصوص الوجوب، فالرسول ﷺ قال: «انصرْ أخاك ظالماً أو مَظْلوماً»[1]، =

---

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٤٣).

....

= فالواجب على المسلم أن ينصر أخاه وألا يُسْلِمه، فهذا ليس من المستحبات بل من الواجبات، فلا ينبغي للمؤمن أن يتساهل في هذا.

وتشميتُ العاطس: ظاهر النصوص استحبابها، وفي بعضها الأمر بذلك كما هنا، وينبغي ألا يترك هذا الأمر لأن الأصلَ في الأوامر الوجوب، وقال بعضهم: إنها من وجوب الكفايات، وأنه إذا شمَّته أحد الحاضرين كفاه، ولكن إذا سُمعت كان حقّاً على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله ، فليقل له: يرحمك الله، فينبغي عدم التخلف عن هذا*.

---

* س: المعادن التي هي أثمن من الذهب أتقاس عليه؟

ج: غالب ظني والله أعلم عدم القياس، لكن ينبغي التورع عنها.

س: بالنسبة للعرس، أليس هناك شيء يباح مثل: شيء من الغناء أو الرقص أو الرمي بالطلقات النارية؟

ج: الرقص بين النساء، إذا رقصت بعض النساء فيما بينهنَّ، فيحصل لهن بعض الأنس، هذا لا بأس فيه ولا حرج، بشرط أن يكون بعيداً عن مشاهدة الرجال وبعيداً عن الفتنة. =

....

= وكذلك الغناء الذي ليس فيه شر، هذا من المباح للنساء ولا بأس به، وهذا من إعلان النكاح، أما إذا كان رقص فيه إظهار للمحاسن عند الرجال، فهذا غير مباح لا في البادي ولا في الحاضر.

أما الألعاب والأغاني الخليعة التي فيها دعوة للفساد أو الشر فتُمنع بين الرجال والنساء جميعاً.

وأما بالنسبة للغناء عند الرجال فلا ينبغي إلا الشعر العربي الذي ليس فيه شر، كشعر حسان، وشعر الأخيار، فلا بأس به، أما الشعر العربي الذي فيه الدعوة للخمور، أو الفساد، أو ذكر النساء، والتشبيب بالنساء، أو ما يكون فيه إضاعة الصلوات، أو العزف على المنكرات، كالعود والطبل وما أشبه ذلك، فيُمنَع.

وأما إطلاق النار، هذا عُرْفٌ عند بعض الناس، فإذا كان عرفهم إطلاق النار لإعلان أنه نكاح فلا بأس، فالرسول أمر بإعلان النكاح بأي طريقة لإعلان النكاح، ففي بعض الجهات يطلقون النار عند بداية العرس حتى يعلن أن هناك عرساً، فلا بأس.

س: هل هناك شيء من الأدلة الثابتة؟ =

....

= ج: حديث الحبشة الذين كانوا يلعبون في المسجد، رواه مسلم في «الصحيح»[1].

س: لو كان مع الرجال طبل؟

ج: الطبل لا يجوز، بل الأشعار الطيبة والعمل البدني.

س: الطبل في الحرب؟

ج: حتى في الحرب لا ينبغي فيها الطبل على الصحيح، رخص بعض العلماء الطبل في لحرب لإثارة العسكر وتشجيعهم وتجميعهم، ولكن لا نعلم لها دليلاً، فكان المسلمون فيما مضى يجمعونهم بالتكبير فيكبرون حتى يجتمع الجيش، فإذا كبّروا تكبيراتٍ معدودة حملوا بعد التكبيرات إما الثالثة أو الرابعة أو السابعة حسب ما يراه ولي الجيش أو قائد الجيش.

(١) برقم (٨٩٢).

١٢٤٠- حدَّثنا محمدٌ، حدَّثنا عَمْرو بن أبي سَلَمةَ، عن الأوزاعيِّ قال: أخبرني ابنُ شهابٍ قال: أخبرني سعيدُ بن المسيِّب: أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وتشميتُ العاطسِ»[1]. [٦٣]

[شرح٦٣] هذه كلها من الحقوق العظيمة للمسلم على أخيه، والحقوق كثيرة، هذه خمس منها فقط، ومعلوم أن العدد لا مفهوم له، بل هي كثيرة جداً، وفي رواية[2] زاد مسلم سادسةً، قال: «حق المسلم على المسلم ست» فزاد: «وإذا استنصحك فانصح له»، ورواية مسلم في السلام قال: «إذا لقيته فسلم عليه»، أما الرواية الأولى فقال: «ردُّ السلام».

فالمقصود أن هذه من حقوق المسلم؛ ومن حقوقه أيضاً: ينصح =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢١٦٢) (٤)، وأبو داود: الأدب (٥٠٣٠)، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢١٦٢)(٥).

....

= له، ويحب له ما يحب لنفسه، لا يُسْلمه ولا يظلمه، فالرسول ﷺ يذكر أحياناً عدداً من الحقوق، وفي أحيان أخرى عدداً آخر، وهكذا طريقة الكتاب والسنة.

وإذا تأملت الكتاب العزيز وجدت ذلك فيه، ففي موضع يفصِّل ويطيل، وفي موضع آخر يختصر، إلى غير ذلك. وكذلك السنة سواء بسواء، فقد يفصل النبي ﷺ ويذكر حقوقاً كثيرةً في مواضع، وقد يختصر في مواضع أخرى حتى يستفيد الإنسان من كل حديث فائدة أو فائدتين أو ثلاث أو عشر أو مئة، وهكذا، حتى يحرص المؤمن على السنة وجمعها، وحتى لا يمل السامعون.

فلو كان النبي ﷺ في كل مكان وفي كل خطبة يذكر أعمال الإسلام كلَّها، ويذكر تفاصيلها، لملَّ وتعب الناس، وصار الإسلام ثقيلاً، ولكن من حِفظ الله جل وعلا أن الرسول ﷺ يذكر تارةً هذا، وتارةً هذا، حتى يجمع المؤمنون هذه الكلمات ويحفظونها، ويتكوّن منها عندهم العلم النافع والبصيرة في الدين والتفقُّه في =

....

= الدِّين، وربك حكيم عليم جل وعلا*.

---

* س: ما حكم هذه الأمور؟

ج: هذه من الأخلاق العظيمة والسنن العظيمة، قد تقدم البحث في بعضها، وأن بعضها لم يراع فيها الوجوب، ومشهور عند العلماء السُّنِّيَّة في هذه الأمور، ولكن ينبغي للمؤمن ألا يفرِّط فيها، لأن الأصل في الأوامر الوجوب.

س: من يعمل أشياء منكرة، كالذي يبيع الأسطوانات مثلاً، هل يسلم عليه الناس؟

ج: هذه أوامر مقيدة بقيودها، فإذا جاءت الأوامر فلا بد من مراعاة قيودها، مثل السلام على أهل المعاصي أو البدع، ومعروف عند أهل السنة أنه لا يستحب أن يسلم عليه، إلا إذا رأى أن في السلام عليه مصلحة يقتضيها الإسلام بدعوته إلى الله وتوجيهه إليه وما أشبه ذلك، كذلك من فعل المعاصي كالزنى والخمر لا يُسَلَّم عليه ويستحق الهجر، إلا إذا رأى المسلِّم أن في التسليم عليه إعانةً على دعوته إلى الله وتوجيهه إلى الخير، وما أشبه ذلك.

س: وحلق اللحى؟ =

....

= ج: وحلق اللحى كذلك.

س: كل من حلق اللحى لا نسلم عليه؟

ج: إلا من شاء الله، نسأل الله السلامة، هذا من البلاء الذي ابتُلينا به، لكن الهجرَ كما هو معلوم سنة مؤكدة، وقيل: واجب مطلقاً، وقيل: واجب عند ظن النفع به وأنه يؤثر، فإذا كان لا يؤثر ورأى المؤمن أن تركَه قد يفضي إلى فساد أكثر فلا يتركه، ولكن ينصح ويجتهد حتى لا تضيع الفرصة.

س: الذي يفعل المعاصي ولا يعلم أنها معاصٍ، أيسلم عليه؟

ج: بعض المعاصي لا تحتاج إلى تبيين، فبعض المعاصي ظاهرة كشرب الخمر معروف لا يحتاج أن يتكلم فيه، والزنى معروف، كذلك حلق اللحى معروف بالنسبة إلى جميع المسلمين، فمن يُظَن أنه يجهل يُعَلَّم وينصح، فإذا أصر على المعصية استحق أن يُهجر.

فعبد الله بن مُغفَّلٍ الـمُزَني لما نهى بعض أقاربَه عن الخذف وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الخَذْف، وقال: «إنها لا تَصِيدُ صَيداً ولا تَنْكأُ عَدُوّاً» ثم رآه يخذف بعد ذلك، هجره وقال: لا كلمتك أبداً، أنهاك عن الخذف وأقول لك: إن الرسول نهى عنه، ثم تفعل، لا كلمتك أبداً[1]. =

(١) أخرجه البخاري: الذبائح والصيد (٥٤٧٩)، ومسلم: الصيد والذبائح (١٩٥٤).

....

= س: بعض أهل الكتاب يسلِّمون أحياناً على المسلمين، فهل يجوز للمسلم أن يسلِّم عليهم؟

ج: إذا بدأك بالسلام رُدَّ عليه، فالنبي ﷺ قال: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»[1]، إنما نُهيَ عن البدء، لا يُبدؤون ولكن متى بدؤوا هم يقال: وعليكم، مثل ما قال النبي ﷺ.

س: والمصافحة؟

ج: لا تنبغي المصافحة للكافر، لأن المصافحة فيها نوعٌ من الملاطفة وإظهار المحبة والبراءة والمودة وما أشبه ذلك، والنبي ﷺ يقول: «قولوا: وعليكم» ما زاد عليها شيئاً، معناه أنها لا يزيد عليها شيئاً، والمصافحة هنا زيادة.

قد يقال: إذا بدأ هو ومدَّ يده، هل تصافحه وتمد يدك، كما لو بدأ بالسلام؟ هذا محل نظر ينبغي أن يُنظر، وقد قال بعض أهل العلم: إذا كانت المصافحةُ تفضي إلى توجيه وإرشاد وخير ونصح لهؤلاء، أو دفع شرهم، فلا بأس بفعلها، فإنها من باب ارتكاب أدنى الأشياء لتفويت ضررهم، فالمصافحة يترتب عليها دفعٌ عن المسلمين وكفٌّ لشر العدو عند قهر العدو =

(١) أخرجه البخاري: الاستئذان (٦٢٥٨)، ومسلم: السلام (٢١٦٣).

....

= وظهورهم وما أشبه ذلك، هذا محل نظر عند الحاجة إليه.

وقد يقال: لا، لأنها زيادة على ما ذكره النبي ﷺ، وهذا محل تأمل، ينبغي أن ينظر، وهذا تكلم فيه أهل العلم.

س: ماذا يعني أنه يضطره إلى أضيق الطريق؟

ج: يعني: أن المسلم يمشي مع الوسط.

س: إذا كان الجار لا يصلي مع الجماعة، ونصحته مرات عدة ،أأهجره؟

ج: لا تبدأه بالسلام، ولا تزوره إذا مرض، ولا تحضر وليمته.

ولكن إذا كان فقيراً فلا بأس بالصدقة، أو الهدية له من باب التأليف، لعل الله يهديه، فالرسول ﷺ أمر أسماء أن تهدي إلى أمها وهي كافرة[1].

س: الدف في حفل الزواج ؟

ج: لا بأس بين النساء خاصةً.

س: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] ما معنى نجس في هذه الآية؟

ج: البدن ليس بنجس؛ ولهذا أباح لنا طعامَ أهل الكتاب، ولو كانوا نجسين لـما أباح لنا طعامهم، وإنما نجاستهم من جهة العقيدة، والخبث =

---

(١) أخرجه البخاري: الهبة وفضلها (٢٦٢٠)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٣).

....

= خبث العقيدة، أما من جهة الأبدان فلو لمس ثوبك ثوبه أو بدنك بدنه، فهو طاهر.

س: آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، هل هذه الأشياء نجسة؟

ج: لا، هذا ليس من النجاسة، وإن قال بعضهم: إنها من النجاسة، ولكن ظاهر النص أنها خبث، فالأصنام ليست من النجاسة، والأزلام كذلك، والميسر عمل وهو القمار، ولكن المراد أنها قذرة خبيثة.

باب الدخول على الميت بعد الموت
إذا أدرج في كفنه

١٢٤١، ١٢٤٢- حدَّثنا بِشرُ بن محمدٍ، أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرني مَعْمَرٌ ويونسُ، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني أبو سلَمةَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرتهُ قالت: أَقبلَ أَبو بكرٍ رضي الله عنه على فَرسِهِ من مَسكنِه بالسُّنْحِ، حتَّى نـزل فَدَخَلَ المسجدَ، فلم يُكلِّمِ الناسَ حتَّى دَخلَ على عائشة رضي الله عنها، فتيمَّمَ النبيَّ ﷺ - وهوَ مُسجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ - فكَشَفَ عن وَجهِهِ، ثمَّ أكبَّ عليهِ فقبَّلَهُ، ثمَّ بكى فقال: بأبي أنتَ يا نبيَّ الله، لا يَجمَعُ الله عليكَ مَوتَتَينِ، أمّا المَوتةُ التي كُتِبتْ عليكَ فقد مُتَّها.

قال أبو سَلَمةَ: فأخبرني ابنُ عباس رضي الله عنهما: أَنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه خَرَجَ وعُمرُ رضي الله عنه يُكلِّمُ الناسَ، فقال: اجلسْ، فأَبى، فقال: اجلِسْ، فأَبى، فتشهَّدَ أَبو بكرٍ رضي الله عنه، فمالَ إليه الناسُ وتركوا عمرَ، فقال: أمَّا بعدُ، فَمن كان منكم يَعبُدُ =

= محمداً ﷺ فإنَّ محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يَعبُدُ الله فإنَّ الله حَيٌّ لا يَموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]، والله لَكأنَّ الناسَ لم يَكُونوا يَعلَمونَ أَنَّ الله أنزلها حتى تَلاها أبو بكرٍ ﷺ، فتَلَقَّاها منه الناسُ، فما يُسمَعُ بَشَرٌ إلا يَتلوها[1]. [٦٤]

[شرح٦٤] قوله: «فتيمَّم النبيَّ» يعني: قصد النبي، ويقال: بُردٍ حبرةٍ، ويقال: بردِ حبرةٍ، بالوصف والإضافة.

قوله: «فكشف عن وجهه...» إلخ، هذا هو الثبات، فقد اشتبه الأمر على الناس، وعَظُم عليهم من شدة الكَرْب، فتوقف الناس في موته عليه الصلاة والسلام، ومنهم عمر، أما الصديق ـ ففي الحال ـ لما رآه جزم بأنه توفي عليه الصلاة والسلام.

قوله: «فقال: لا يجمع الله عليك موتتين» أي: ليس هناك موتة =

---

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٨٤١)، وابن ماجه: الجنائز (١٦٢٧).

....

= ثانية، تحيا ثم تموت، أما الموتة التي كتبت عليه فقد انتهت وحصلت، وفي هذا جواز كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه، فهذا كله لا حرج فيه، وإنما الحرج في النياحة والصياح وأعمال الجاهلية.

وقول أبي بكر: «من كان منكم يعبد محمداً...» إلخ، هنا تَمَيَّز أبو بكر ﷺ بثباته وعلمه وإيمانه وقوة يقينه عند الاشتباه، فعمر ﷺ اشتبه عليه الأمر وظن أنه مصيب وأبى أن يجلس، وظل يكرر على الناس أنه ﷺ لم يمت، وسوف يقاتل أقواماً، وسوف يفعل ويفعل، وهذا من اجتهاده ﷺ؛ حيث خاف على الناس أن يصيبهم شيء من الانصداع والفرقة أو الشك أو الردة، أو ما أشبه ذلك، فأراد أن يكرر ذلك عليهم ليثبتوا. أما الصديق رضي الله عنه وأرضاه فقد علم أن هذا الشيء أمر واقع، وأنه لا بد منه، فأوضح لهم ما يجب عليهم، وما هو الحق الذي يجب أن يأخذوا به، وأن محمداً بشر قد مات قبله الرسل عليهم الصلاة والسلام، وقد كتب الله الموت على =

....

= كل بشر، فقد مات عليه الصلاة والسلام الموتة التي كتبت عليه.

ثم نبههم فقال: من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، فبيَّن ﷺ أن العبادة حق لله وحده، وأن المعبود لا يموت ﷻ، أما محمد بشر بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وأدى ما عليه، وتمت المهمة التي بعث بها، فلهذا توفي عليه الصلاة والسلام، وقد كان يوماً عظيماً وصعباً جداً، ولهذا جرى ما جرى للناس.

ثم تلا عليهم الآية من سورة آل عمران، فجعله الله ثباتاً للناس ورحمة لهم، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥]، ورضي الله عن الصحابة جميعاً.

١٢٤٣- حدَّثنا يحيى بن بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني خارجةُ بن زيدِ بن ثابتٍ: أنَّ أمَّ العَلاءِ ـ امرأةً منَ الأنصارِ ـ بايعتِ النبيَّ ﷺ، أخبرَتْه: أنه اقتُسمَ المهاجرونَ قُرعةً، فطارَ لنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ، فأنزلناهُ في أبياتِنا، فوَجِعَ وَجَعَهُ الذي تُوُفِّـيَ فيه، فلمَّا تُوُفِّيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابهِ، دَخَلَ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: رحمةُ الله عليكَ أبا السائبِ، فشهادتي عليكَ: لقد أكرَمَكَ الله. فقال النبيُّ ﷺ : «وما يُدرِيكِ أَنَّ الله قد أكرمَهُ؟» فقلت: بأَبِي أنتَ يا رسولَ الله، فمَنْ يُكرِمُهُ الله؟ فقال: «أمّا هوَ فقد جاءَهُ اليقينُ، والله إني لأرجو لهُ الخيرَ، والله ما أدرِي ـ وأنا رسولُ الله ـ ما يُفْعَلُ بي» قالت: فوالله، لا أُزكِّي أَحداً بعدَهُ أبداً[1].

حدَّثنا سعيدُ بن عُفيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ مثلَه. وقال نافعُ ابن يَزيدَ عن عُقَيل: «ما يُفعل به» وتابَعَه شُعَيبٌ وعَمرُو=

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٦).

= ابن دِينارٍ ومَعْمَرٌ. [٦٥]

[شرح٦٥] هذا فيه شهادة على التعيين، فلا يُشهد على التعيين إلا بنص؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «وما يدريكِ أن الله أكرمه؟» ثم بَيَّن أنه أتاه اليقين وهو الموت، وهذا معنى قوله جل وعلا: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩] يعني: الموت، ثم قال: «وإني لأرجو له الخير»، وهذا فيه جواز أن يُرجى له الخير ويخاف عليه من الشر، ولكن لا يُشهد له بالجنة والنجاة من النار، وأن الله أكرمه ورحمه، إلا بدليل. ولهذا قال أهل السنة والجماعة: إنه لا يُشهد لأحد بالجنة أو بالنار إلا لمن شهد له الرسول ﷺ، وهذا ما عليه أهل العلم، قبل أن يعلم الرسول ﷺ أن الأنبياء في الجنة، وفلان وفلان في الجنة، ثم أخبره الله أنه في الجنة عليه الصلاة والسلام؛ كما جاء في الأحاديث بعد ذلك أن النبي ﷺ في الجنة، وكذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعَليّ، إلى آخر العشرة المبشرين بالجنة، كلهم في الجنة رضي الله عنهم.

وقوله جل وعلا: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف:٩]، =

....

= وقوله ﷺ: «والله ما أدري ـ وأنا رسول الله ـ ما يُفعل بي»، فإن هذا كان قبل أن يعلم وقبل أن يوحى إليه أنه ﷺ سوف يدخل الجنة وينجو من النار.

١٢٤٤- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا شُعبةُ قال: سمعتُ محمدَ بن المُنكدِرِ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: لَـمَّا قُتِلَ أَبِي جَعلْتُ أكشِفُ الثوبَ عن وَجهِهِ أبكي، وَيَنهَوْني عنه، والنبيُّ ﷺ لا يَنهاني، فجعلَتْ عَمَّتي فاطمةُ تبكي، فقال النبيُّ ﷺ: «تَبكينَ أَو لا تَبكينَ، ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنِحَتِها حتَّى رَفَعْتُمُوهُ»[1].

تابَعَه ابن جُريجٍ: أخبرني ابن المُنكدِرِ سَمِعَ جابراً رضي الله عنه. [٦٦]

[شرح٦٦] أبو الصحابي الجليل جابر: هو عبد الله بن عمرو بن حرام، رضي الله عنهما، وقد قتل يوم أُحد.

قوله: «تبكين أو لا تبكين» يعني: لا يؤثر البكاء عليه ولا يضره، فإن الخير والأجر له حاصل، سواء بكيت أو لم تبكِ، فالله جل وعلا قد أكرمه؛ وجاء في حديث آخر: أن الله قد كلمه كِفاحاً[2]، وأظلته الملائكة بأجنحتها تقديراً له وتعظيماً لشأنه رضي الله عنه. =

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧١)، والنسائي: الجنائز (١٨٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠١٠)، وابن ماجه: المقدمة (١٩٠).

....

= ويحتمل احتمال آخر ـ وهو بعيد، والله أعلم ـ أنه يقصد: بكيت أو ما بكيت، فلن يعاد إليك، ولن يحيا بعد ذلك؛ فالأمر قد تم حتماً.

وقال الشارح: «أو» في قوله «تبكين أو لا تبكين» للتخيير، ومعناه: أنه مكرَّم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ويحتمل أن يكون شكّاً من الراوي. اهـ

والمعنى الأول هو الأظهر، يعني: سواء بكيت أو ما بكيت؛ فإن الله أكرمه وأنعم عليه بالشهادة.

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

١٢٤٥- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بن المسيَّبِ، عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَعى النجاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، خَرَجَ إلى المُصلَّى فصَفَّ بهم وكبَّرَ أربعاً[1].

١٢٤٦- حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، حدَّثنا أيوبُ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أخذَ الرّايَةَ زيدٌ فأُصيبَ، ثمَّ أخذَها جَعفَرٌ فأُصيبَ، ثمَّ أخذَها عبدُ الله بنُ رَوَاحةَ فأصيبَ ـ وإنَّ عَيْنَيْ رسولِ الله ﷺ لَتَذْرِفان ـ ثمَّ أخذها خالدُ بنُ الوَليدِ من غيرِ إمرةٍ ففُتِحَ له»[2]. [٦٧]

[شرح٦٧] هذا يوم مؤتة حين بعثهم النبي ﷺ إلى الشام لقتال الروم في عام ثمانٍ من الهجرة، وكان أَمَّرَ عليهم زيد بن حارثة، ثم جعفر=

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والترمذي: الجنائز (١٠٢٢)، والنسائي: الجنائز (١٨٧٩)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (١٨٧٨).

....

= ابن أبي طالب الهاشمي أخا علي رضي الله عنهم، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة من الأنصار.

وكان الجيش المبعوث من المدينة نحو ثلاثة آلاف مقاتل، فالتقوا مع جنود كثيرة من الروم، ولكن الله نصرهم وأيدهم ﷻ، فأخذها زيد فقاتل قتالاً شديداً حتى قتل، ثم أخذها جعفر، ووقع عن جواده ﷺ، فقاتل قتالاً عظيماً حتى قطعت يداه، ثم قُتل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، وكذلك قاتل حتى قتل، ثم اصطلح القوم من غير إمرة من الرسول ﷺ على خالد، فجعلوه أميراً عليهم، ففتح الله عليهم وهزم هذه الجيوش، وانحاز بجماعته، وقتل منهم مقتلة عظيمة، وغنم غنائم كثيرة، وهذا من فضله سبحانه وتعالى*.

---

* س: هل انتصر خالد ﷺ في هذه المعركة؟

ج: بعض الناس يقولون: لم ينتصر، ولكن هذا غلط، فقد انتصر، وأعطاه الله في هذا الحكمة وسياسة عظيمة حتى انتصر على القوم، وحاز =

....

= منهم غنائم كثيرة، وانحاز كلٌّ إلى معسكره، وسمَّى النبيُّ ﷺ هذا فتحاً عظيماً.

س: ما الدليل على الدعاء في خطبة الجمعة للسلاطين والأمراء؟

ج: لا أذكر في هذا شيئاً، إلا شرعية الدعاء في الخطب للمسلمين، فقد كان يدعو ﷺ لعموم الناس، لكن ولي الأمر فهو أولى مَنْ يُدعى له؛ لأن صلاحه يصلح به جمع غفير، فالسلطان في صلاحه تصلح أمور كثيرة.

س: وماذا في المداومة عليه؟

ج: المداومة على الدعاء سنة، وعند جمهور أهل العلم يجب الدعاء للمؤمنين، أما الدعاء للسلطان فالأمر فيه واسع، من شاء دعا له ومن شاء ترك، لكن من كان يرجى في حياته وبقائه وصلاحه خير أكثر ينبغي أن يخص بمزيد من الدعاء.

س: الشعر في الخطب؟

ج: إذا كان طيباً فلا بأس.

س: هل يجوز للإنسان أن يتولى على أمة نصرانية أو غيرها وهو مسلم؟

ج: نعم يجوز؛ لأن النجاشي كان مسلماً، ومع هذا تولى على النصارى وحكم فيهم، وأقره النبي ﷺ ودعا له وترحَّم وصلى عليه، فدل على جواز =

....

= مثل هذا، فلا بأس أن يكون الرئيس مسلماً والرعية ليسوا بمسلمين؛ لأن ولايته عليهم فيها خير عظيم يرجى منها إصلاحهم وتوجيههم وغير ذلك.

س: وهل يجوز العكس؟

ج: لا يجوز أن يتولى كافر على المسلمين، إلا إذا عجزوا، لكن مع القدرة لا يجوز قال عليه السلام: «إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم فيه من الله برهان»[1]، فإذا استطاعوا أن يزيلوه دون أن يترتب على ذلك مفاسد أكثر أزالوه، وإن كانوا لا يستطيعون ذلك إلا بمفاسد أكثر، فلينتظروا حتى تحين الفرصة التي يرجى فيها حصول المطلوب دون مفاسد أكثر.

س: موت النجاشي هل أخبر به النبي ﷺ عن طريق الوحي أو غيره؟

ج: الذي يظهر من سياق الحديث أنه وحي من الله، فلم يكن من الممكن أن يصل الخبر من الحبشة إلى النبي ﷺ في نفس اليوم عن طريق وسائل النقل المعروفة في ذلك الزمان.

(١) أخرجه البخاري: الفتن (٧٠٥٦).

باب الإذن بالجنازة

وقالَ أبو رافعٍ، عن أبـي هريرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا آذَنْـتُموني»[١]. [٦٨]

[شرح٦٨] هذا في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد ـ أي: تكنسه ـ وفي رواية: أن الذي كان يَقُمُّ المسجد رجل، وقد توفيَ ليلاً، وصلى عليه الصحابة ليلاً، وكأنهم صَغَّروا أمر هذا الخادم فلم يُؤْذِنوا النبي ﷺ، فلما أصبحوا وأخبروه قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» ثم قال: «دلوني على قبرها أو قبره» فدلوه فصلى عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهذا مما يدل على تواضعه العظيم وحرصه على نفع الأمة عليه الصلاة والسلام. وفي بعض الروايات أنه قال: «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه له رحمةٌ»[٢]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام*.

---

* س: أليس هـذا دليـلاً على أن الشخص لـو كـان معـروفاً وله منزلة =

---

(١) وصله البخاري: الصلاة (٤٥٨)، ومسلم: الجنائز (٩٥٦).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٢٢)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٢٨).

....

= عندنا، ودفن، أنصلي عليه؟

ج: منهي عن الصلاة على القبور، ولكن إذا فاتته الصلاة عليه في المسجد شرعت الصلاة عليه على القبر إذا تيسر له ذلك، والدليل أن النبيَّ ﷺ كان يصلى على القبر إذا فاته الصلاة في المصلى أو في المسجد، سواء كان من المعروفين أم من غير الناس المعروفين. ولكن إذا كان له خدمة للإسلام فهو جدير بأن يقدَّر.

وفيه دليل على أنه يشرع الإيذان لمن يهمه أمر الميت وإخباره حتى يصلي عليه.

س: دليل جواز صلاة النساء على الميت في الجنازة؟

ج: كانت النساء تصلي على الجنائز كما تصلي مع الجماعة، فعندما مات ﷺ صلى عليه الرجال والنساء، ولـما مات سعد بن أبي وقاص أمرت عائشة رضي الله عنها أن يمر بجنازته في المسجد، فصلت عليه مع الناس في مسجد النبي ﷺ[1]، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٣).

باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

١٢٥٢- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعبةُ، حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ عندَ قبرٍ وهي تَبكي فقال: «اتَّقي الله، واصبِري»[1]. [٦٩]

[شرح٦٩] هذا فيه إنكارُ المنكر وتعليم الناس الخير، فعندما رأى النبي ﷺ امرأة عند القبر تبكي قال لها: «اتقي الله واصبري!» فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمثل مصيبتي! كما جاء في رواية أخرى، فلما أُبلغت أنه رسول الله ﷺ ذهبت إليه تعتذر، فقال لها: «إنما الصبر عند الصدمة الأُولى»[2].

وهذا فيه دلالة على أن الواجب على من أُصيب بمصيبة أن يتقي الله، وأن يصبر، وأن يدعَ ما نهى الله عنه من النياحة.

والنبي ﷺ أنكر عليها لكونها جاءت عند القبر تبكي، أو لعلها =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٦)، وأبو داود: الجنائز (٣١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٨٣)، ومسلم: الجنائز (٩٢٦).

....

= كانت ترفع صوتها بالنياحة، فالنياحة تسمى بكاءً وتسمى نياحةً*.

---

* س: هل هذا فيه حكم زيارة القبور؟

ج: ليس فيه صراحة، قد تكون جاءت لا للزيارة، ولكن لإظهار الحزن على ولدها، وقد يحتمل أن هذا قبل أن يُنهَين أو بعد النهي، ولكن النبي ﷺ صرح لها بهذا ـ بسبب الزيارة ـ فقال لها: «اتقي الله»، فالمعنيان: منعها من النياحة، ومنعها من المجيء إلى القبور لتبكي عندها محتملان، وقد تقرر في الأحاديث الأخرى منعهن من الزيارة، وأن الزيارة للرجال لا للنساء.

س: هل هناك ذنب أكبر من الشرك؟

ج: لا، أكبر الذنوب وأعظمها الشرك بالله.

س: سب الله وسب الرسول؟

ج: هو من الشرك.

س: قول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]؟

ج: هو على ظاهره، فقد تقدم أن الحكم بالقتل على من سب الله أو =

....

= سب الرسول ﷺ ليس شرطاً في قبول التوبة، فالله جل وعلا يقبل التوبة من جميع الذنوب، وقد أجمع العلماء على أن توبته مقبولة فيما بينه وبين الله إذا صدق، لكن هل يُقبل في الحكم أم لا؟ هل يُقتل أم لا يقتل؟ هذا هو محل الخلاف.

ومن قال: يقتل، سداً لذريعة سب الله ورسوله؛ لأن هؤلاء إذا تُسُوهل معهم كثر ذلك منهم، وسب الله ليس كسب غيره، فسب الله أكبر من غيره في الكفر، وسب الرسول كذلك، واحتجوا أيضاً بوقائع وقعت في هذا الباب.

س: ما حكم الشيوعية التي لا يؤمن أصحابها بشيء ؟

ج: هؤلاء من الكفار الأصليين، يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا إذا تمكن ولاة الأمر منهم، فيستتاب الشيوعي الذي ينكر الله وينكر الدار الآخرة مثل كفار قريش الذين ينكرون الآخرة، وكذلك الفلاسفة.

س: هل صاحب المعصية يُبغَض بسبب ما فيه من المعاصي؟

ج: يُبغض على قدر ما عنده من المعاصي، ويُحَب على قدر ما عنده من الإيمان.

س: هل يجامَل مثلاً لاستمالة قلبه؟ =

....

= ج: العاصي ليس بكافر، بل يكون في درجة بين المؤمن والكافر، فيُحَب على قدر ما عنده من الإيمان، ويبغض على قدر ما عنده من المعاصي، والمؤمن قلبه واسع يبغض على قدر المعاصي ويحب على قدر الإيمان، ويبغض الكافر بغضاً كاملاً.

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وحَنَّطَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما ابناً لسعيدِ بن زَيدٍ، وحَمَلهُ، وصَلَّى ولم يَتَوضَّأْ*.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: المسلمُ لا يَنْجُسُ حيّاً ولا مَيتاً.

وقال سعيدٌ: لو كان نجساً ما مَسسْتُه.

وقال النبيُّ ﷺ: «المؤمنُ لا يَنْجُسُ»(١).

١٢٥٣ - حدَّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال: حدَّثني مالكٌ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن محمدِ بن سِيرينَ، عن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريةِ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ حينَ تُوُفِّيَت ابنتُه فقال: «اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أَو أَكثر من ذلك ـ إن رأَيْتُنَّ ذلك ـ بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخِرةِ =

* حنَّط: طيَّب، والتحنيط: التطييب.

(١) أخرجه البخاري: الغسل (٢٨٥)، ومسلم: الحيض (٣٧١).

= كافوراً، أَو شيئاً من كافور، فإذا فرَغتُنَّ فآذِنَّني»، فلما فرَغْنا آذنَّاهُ فأعطانا حِقْوَهُ فقال: «أشعِرْنَها إيَّاهُ» تعني: إزارَه[1]. [٧٠]

[شرح٧٠] وهذا فيه الدلالة على وجوب غسل الميت، فقوله: «اغسلنها» أمر، والأمر للوجوب، وكذلك الذي وقصته دابته فقال: «اغسلوه بماء وسدر»[2]. يدل على شرعية غسل الميت، وأن السنة جاءت بماء وسدر، وأنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر على حسب الحاجة، فقد يكون نظيفاً فيكفي ثلاثاً، وقد يحتاج إلى مزيد لزيادة الأوساخ أو اللصائق في بدنه.

وقوله: «إذا رأيتن ذلك» يدل ذلك أن هذا راجع إليهن في النظر والعناية في التغسيل، وكذا الغاسل، فالرجل ينظر ما يحتاجه الميت من تعداد الغسلات ثلاثاً أم خمساً أم سبعاً، على حسب الحاجة*.

---

* س: نرجو توضيح كيفية تغسيل الميت بتفصيل وجزاك الله خيراً؟ =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٩)، والترمذي: الجنائز (٩٩٠)، والنسائي: الجنائز (١٨٨٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٤٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٦٥)، ومسلم: الحج (١٢٠٦).

....

= ج: أولاً يُنْجى دبره وذكره إذا خرج منه شيء، ثم يُوضأ الوضوء الشرعي؛ فمه وأنفه ويُغسل وجهه وذراعيه وتمسح رأسه وتغسل رجلاه؛ لأن الرسول أمر بأن يُبدأ بمواضع الوضوء من الميت، ثم بعد ذلك يغسل رأسه بالماء والسدر، ثم جنبه الأيمن، ثم جنبه الأيسر، ثم يصب عليه الماء، فيكون ثلاث مرات، وإذا احتيج إلى خمس أو سبع فلا بأس.

س: وهل يكون جسمه عارياً؟

ج: يكون عارياً، إلا العورة فتكون مستورة، وهي ما بين السرة والركبة.

س: كيف ينجى؟

ج: ينجى بالخرقة، ولا يُنظر إلى العورة.

س: الغاسل، يُغسِّل عورة الميت دون أن يلمسها؟

ج: هذا ما ذكر العلماء، أن يكون بيده خرقة حتى لا يمس عورته بيده.

باب ما يستحب أن يغسل وتراً

١٢٥٤ - حدَّثنا مُحمدٌ، حدَّثنا عبد الوهَّابِ الثَّقفيُّ، عن أيَّوبَ، عن محمدٍ، عن أم عطيَّةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نَغْسِلُ ابنَتَه فقالَ: «اغْسِلْنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ من ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخِرةِ كافُوراً، فإذا فَرغْتُنَّ فآذِنَّني»، فلما فَرَغْنا آذَنَّاه فألقى إلينا حِقْوَه فقال: «أشعِرْنَها إيَّاه».

فقال أيوبُ: وحدَّثتني حَفصَةُ بمثلِ حديثِ محمدٍ، وكان في حديثِ حفصةَ: «اغْسِلنها وِتْراً»، وكان فيه: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»، وكان فيه: أنه قال: «ابدَؤوا بمَيامِنِها ومواضِعِ الوضوءِ منها» وكان فيه: أنَّ أمَّ عطيَّةَ قالت: ومَشَطْناها ثلاثةَ قرونٍ[1]. [٧١]

[شرح٧١] حفصة بنت سيرين، هي أخت محمد بن سيرين. =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٩)، والترمذي: الجنائز (٩٩٠)، والنسائي: الجنائز (١٨٨٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٤٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٥٩).

....

= قوله: «أشعرنها إياه» أي: اجعلنه شعاراً لجسدها، لِما جعل الله في جسد نبيه من البركة.

وهذا فيه دليل على جواز جعل الشعار للمرأة في كفنها إزاراً، فتؤَزَّر بثوب، وتلبس قميصاً وخماراً ولفافةً أو لفافتين، كما جاء في الأحاديث الأخرى، خمس قطع: تؤزر، وتقمص، وتخمر، وتلف في لفافتين، هذا هو الأفضل، ويكفي واحدة إذا كانت ساترة، فالمفروض سترها، لكن الأفضل ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف أو قطع للمرأة.

قوله: «ابدأنَ بميامنها» هذا دليل على أن يُبدأ في الغسل بالميامن ومواضع الوضوء، وهذا هو السنة عنه ﷺ.

قولها: «ومشطناها ثلاثة قرون» هذا هو الأفضل أن تكون القرون ثلاثة، وتجعل خلفها، والقرون: الضفائر*.

---

* س: هل تكون اللفافتان للمرأة فوق القميص؟

ج: فوق القميص، وفوق الجميع. =

....

= **س: التبرك بآثار النبي ﷺ هل هو خاص به ﷺ أم لا؟**

ج: الصواب أنه خاص بالنبي ﷺ، ولا يقاس عليه أحد من الناس؛ لأن الصحابة ما تبرك بعضهم ببعض وهم أفضل الناس، ولم يتبركوا بالخلفاء الراشدين، والتابعين ما تبركوا بالصحابه، وإنما هذا خاص بالنبي ﷺ مما صدر منه؛ ريقه وعرقه ونحو ذلك، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على ذلك، وكان يعطيهم شعره تبركاً به عليه الصلاة والسلام.

س: هل يتبرك بشيء منه بعد موته؟

ج: كان يتبرك بالنبي ﷺ حال حياته، وأما آثاره فلا، فآثاره كالمحلات التي جلس فيها وفعل فيها ووقف فيها لا يتبرك بها، وإن كان ابن عمر يفعل شيئاً من هذا، لكن كبار الصحابة ما فعلوا هذا، فلم يكونوا يتبعون آثار الأنبياء، وقد قال عمر: إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم آثار أنبيائهم؛ لأن اتباع آثارهم في المجالس ونحوها قد يفضي إلى الغلو.

س: ماذا عن صعود أبي بكر وعمر وعثمان في غار حراء؟

ج: صعدوا على الجبل وليس على حراء، وما حفظ عن النبي ﷺ أنه زار الغار بعدما أوحى الله إليه، ولا تستحب زيارته. ولكن من صعده لينظر ويتأمل فقط لا للتعبد ولا للتبرك فلا بأس، كأن يرى هذه الآثار وما =

....

= حقيقتها من باب الاطلاع.

س: وإذا كانوا يعتقدون أن هذا من السنة؟

ج: إذا كانوا يزورونه للعبادة وما أشبه ذلك فهذا هو المنكر؛ لأن هذا لا أصل له، ولو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة الذين هم أسبق الناس إلى كل خير رضي الله عنهم، وما نقل عن النبي ﷺ أنه زاره فجلس أو صلى أو قرأ فيه، فدل كل ذلك على أنه بدعة ولا أصل له.

س: يستدل البعض على جواز كشف الفخذ بحديث الحديقة: أن النبي ﷺ كان في حديقة وكان كاشفاً فخذه ودخل عليه أبو بكر وعمر وعثمان، فما الرأي؟

ج: هذا لا أصل له، بل كان كاشفاً عن ساقيه فقط[1]، لكن الذي يستدل به على هذا حديثُ خيبر؛ حيث كان النبي ﷺ داخلاً خيبر على راحلته، والراحلة تمشي بقوة فبرز بعض فخذه عليه الصلاة والسلام كما روى أنس[2]؛ حيث احتج بهذا بعضهم على أن الفخذ ليس بعورة، لكن جاءت أحاديث كثيرة متعددة تدل على أن الفخذ عورة، وهذا هو المختار =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٧٤)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧١)، ومسلم: النكاح (١٣٦٥)(٨٤).

....

= عند جمهور أهل العلم ـ أن الفخذ عورة ـ عملاً بالأحاديث الكثيرة التي تدل على ذلك، وإن كان في بعضها ضعف، لكن يشد بعضها بعضاً، فيحتمل أن هذا كان بعد خيبر، ويحتمل في حديث خيبر أنه من شدة سير الراحلة انحسر بعض الإزار، ولهذا أمر النبي ﷺ علياً ألا يبرز فخذه وألا ينظر إلى فخذ حي أو ميت(١). وهكذا حديث محمد بن جحش، وحديث جرهد الأسلمي، وكذلك الأحاديث الأخرى التي فيها الدلالة على أن السرة عورة.

وأما حديث البئر حين كان أبو موسى البوابَ فإنما كان النبي ﷺ كاشفاً ساقيه، وهكذا في بيته عندما دخل الصديق ثم عمر كان كاشفاً ساقيه فقط، لا فخذيه ﷺ(٢)، فدخولهم عليه في بيته أو في البئر التي في المدينة كل ذلك كان وهو كاشف ساقيه فقط، وهذا هو المحفوظ.

س: في قولها: «ومشطناها ثلاثة قرون» هل المقصود أن يخالفن في ذلك الكفار ونساءهم؟

ج: إذا كانت للكفار عادة ينبغي للمسلم مخالفتهم، فإذا كانت لنسائهن =

---

(١) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١٤٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

....

= عادة فينبغي للمسلمة مخالفتها؛ حتى لا تكون متشبهة باليهودية أو النصرانية وما أشبه، والعادات تختلف في كل مكان، وفي كل زمان.

س: البنات الصغار اللاتي يضعن شعيرات «القُصة» على الجبهة، هل في هذا بأس؟

ج: هذا ما أعلم فيه شيئاً، وإن كان لا بأس به، بشرط ألا يكون بقصد التشبه بالكفار.

س: هل يجوز قراءة القرآن ووَهْبُ ثوابها للميت؟

ج: تركه أولى وأحسن وأحوط، فهذا ليس من فعل السلف، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه لا بأس به، وما نعرف هل يصح في هذا شيء أم لا، ولكن الأولى والأحسن تركه.

س: هل لهم حجة على هذا؟

ج: يقيسونه على الصوم والدعاء والصدقات، والقياس فيه نظر.

س: الصحابة كان بعضهم إذا سئل قال: الله ورسوله أعلم، فهل يجوز لإنسان إذا سئل عن شيء أن يقول: الله ورسوله أعلم؟

ج: في حياة النبي ﷺ كان يقال: الله ورسوله أعلم؛ لأنه كان وقت تشريع، أما بعد وفاته فالأحسن أن يقول الإنسان: الله أعلم، وإن قالها ناوياً =

....

= حال حياته في ذلك الوقت لكان لا بأس. وما ورد عن بعض السلف أنه قال هذا، فيحمل على أنه كان حال حياته، وحال نزول الوحي عليه ﷺ.

وأما بعد وفاته فلا يعلم النبي ﷺ حالَ الناس ولا يعلم ما يقع منهم، ولذلك يقال له يوم القيامة: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، كما في «الصحيحين»[١]، فالنبي بشر، وفي اللفظ الآخر: «فأقول كما قال العبد الصالح: وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم»[٢].

(١) البخاري: الرقاق (٦٥٧٦)، ومسلم: الفضائل (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٤٧)، ومسلم: الجنة وصفة نعيمها (٢٨٦٠).

باب يُبدأ بميامن الميت

١٢٥٥- حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الله، حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا خالدٌ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن أم عطيَّة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ في غَسْل ابنته: «ابْدَأْنَ بمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ منها»[1].

باب مواضع الوضوء من الميت

١٢٥٦- حدَّثنا يحيى بن موسى، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن خالد الحذَّاء، عن حفصةَ بنتِ سِيرِينَ، عن أم عطيَّة رضي الله عنها قالت: لما غَسَّلْنا بنتَ النبيِّ ﷺ قال لنا ـ ونحنُ نَغْسِلُها ـ: ابدؤوا بمَيامِنِها ومواضِعِ الوُضوءِ منها»*.

* س: هل سيرين من الصحابة؟

ج: سيرين الظاهر أنه صحابي؛ لأنه ممن أُتي به النبي ﷺ مع مارية، والظاهر أنه مات على الإيمان به؛ فمَن لَقِيَ النبيَّ وآمن به فهو صحابي. =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٩)، والترمذي: الجنائز (٩٩٠)، والنسائي: الجنائز (١٨٨٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٤٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٥٩).

....

= أما أبناؤه وهم حفصة وإخوتها: معبد ومحمد وأنس ويحيى، فكلهم من التابعين.

ولكن سيرين هذا لا أعرف عن سيرته ولا عن حاله تفصيلاً، فيراجع إن شاء الله[1].

(١) الصواب أن سيرين التي أتت مع مارية القبطية هي أختها، أهداهما المقوقس صاحب مصر إلى رسول الله ﷺ، ووهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، أما سيرين والد حفصة وإخوتها معبد ومحمد وأنس ويحيى فهو من سبي تملَّكه أنس ابن مالك، وليس صحابياً. انظر «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٦٠٦.

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟

١٢٥٧- حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن حَمَّادٍ، أخبرنا ابنُ عونٍ، عن محمدٍ، عن أُمِّ عطيةَ قالت: تُوُفِّيَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ، فقال لنا: «اغْسِلْنَهَا ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني» فلما فَرَغْنا آذنَّاه، فنزَعَ من حِقْوِه إزارَهُ وقال: «أشعِرْنَها إيَّاه»(١). [٧٢]

[شرح٧٢] المشهور أن هذه البنت هي زينب، وهن أربع، ثلاث توفين في حياته عليه الصلاة والسلام: زينب، ورقية، وأم كلثوم، أما زينب فكانت عند أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، وأما أم كلثوم ورقية فكانتا عند عثمان ﷺ، ماتتا تحته ﷺ، ماتت رقية وقت بدر، وماتت أم كلثوم سنة تسع من الهجرة.

أما الرابعة فهي فاطمة زوجة علي ﷺ، والمشهور أنها عاشت بعده ﷺ ستة أشهر، ثم توفيت. =

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

....

= أما الأولاد فالمشهور أنهم ثلاثة: القاسم، وعبد الله وهما من خديجة، وإبراهيم وهو ابن مارية، ويقال لعبد الله: الطيِّب والطاهر، وقد ماتوا كلهم قبل الحُلُم*.

---

* س: لماذا سميت فاطمة بالزهراء؟

ج: هو مجرد لقب.

س: هل كلمة الزهراء لها أصل، وهل يجوز أن ينبني على كلمة الزهراء شيء من الغلو؟

ج: أغلب ظني أنه من أجل جمالها أو نورها. والمشهور عند المحدثين وغيرهم أنه لقب لها، فلا يجحد ولو غلا فيها من غلا، وإذا ثبت لها وصفٌ من النبي ﷺ أو من السلف الصالح فلا بأس به، مثل الإمام علي يقال له: أمير المؤمنين، ويقال: له أبو تراب، ويقال: أبو الحسن والحسين، ويقال لأبي بكر: الصديق، ويقال لعثمان: ذو النورين، ويقال لعمر: الفاروق، فالألقاب الثابتة لا تتغير بغلو الناس.

س: هل يجوز أن يقال لعلي دون غيره من الصحابة: كرم الله وجهه؟

ج: لا، بل كرم الله وجوه الصحابة كلهم جميعاً، لكنه لا يُخَصُّ بشيء، =

....

= فيقال: رضي الله عنه، وأيضاً لا يُخَصُّ وحده بقولهم: عليه السلام، إن قيل: عليهم السلام للجميع، فلا بأس.

س: ولكن الصنعاني في «سبل السلام» يخصُّه دون غيره بالسلام ؟

ج: هذه بقية من أمر الزَّيدية؛ لأن أصله زيدي، فبقي عنده أحد الأشياء التي قد يكون يجاملهم فيها أو يلاحظهم فيها.

باب يجعل الكافور في آخره

١٢٥٨ - حدَّثنا حامدُ بنُ عمرَ، حدَّثنا حَمّادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن أمِّ عطيةَ قالت: تُوُفِّيَتْ إِحدَى بناتِ النبيِّ ﷺ، فخَرَجَ النبي ﷺ فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتُنَّ ـ بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخِرَةِ كافوراً، أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني»، قالت: فلما فرغنا آذَنّاهُ، فألقى إلينا حِقْوَه فقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاه»[1].

وعن أيوبَ، عن حفصةَ، عن أُمِّ عطيةَ رضي الله عنهما بنحوه. [٧٣]

[شرح٧٣] معنى «أَشعِرْنها إياه» يعني: اجعلنه يلي جسدها شِعاراً لها.

وقوله ﷺ: «اجعلن في الآخرة كافوراً» يدل على أن السنة أن يكون فيه كافور، فهو طِيب معروف، يجعل الجسد أكثر صلابة =

---

(١) نفس تخريج الحديث السابق .

....

= وقوة مع طيب الرائحة.

وفيه أيضاً من الفوائد: أن النساء يتولى غسلهنَّ النساءُ، كما أن الرجال يتولى غسلهم الرجالُ، إلا الزوج فله أن يغسل زوجته، والسيد يغسل أَمَتَه التي تُباح له، والزوجة تغسل زوجها، والأَمة تغسل سيِّدَها، فلا بأس بهذا.

والزوج في غسل زوجته، لا بأس أن يساعدنه النساء في صب الماء معه وإعانته في ما أشبه ذلك دون خلوة، ولكن لا يكون معه رجل أجنبي ينظر إليها.

وسبق الكلام في أن عدد الغسلات يرجع إلى رأي الغاسلات بحسب ما يرينه مناسباً.

١٢٥٩- وقالت: إنه قال: «اغسِلْنَها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ» قالت حفصةُ: قالت أمُّ عطيةَ رضي الله عنها: وجَعلنا رأسَها ثلاثةَ قُرونٍ[1]. [٧٤]

[شرح٧٤] وهذا أيضاً يبين أنه لا حاجة إلى الماء الحار أو البارد، فهذا يرجع إلى رأي النساء، فما قال: اغسلنها بماء حار أو بماء بارد، بل إن رأين المقام يحتاج إلى حار وضعوا حاراً، وإن رأين المقام لا يحتاج إلى ذلك فلا حاجة إلى ذلك. فقد يكون الوسخ شديداً فيحتاج إلى ماء دافئ مع السِّدر ليزيله بسهولة، وقد يكون البدن نظيفاً فليس هناك حاجة إلى الماء الحار، فيكفي له الماء المعتاد، وظَنُّ بعضِ الناس أنه لا بد من الماء الحار ليس له أساس، إنما يراعى فيه الحاجة.

وفي هذا أَنَّ جَعْلَ الرأسِ ثلاثةَ قرونٍ، أَوْلَى كما فعلت أم عطية، وقد سلف الكلام عليه.

---

(١) نفس تخريج الحديث السابق.

باب نقض شعر المرأة

وقال ابن سِيرِينَ: لا بأسَ أن يُنقَضَ شعرُ الميت.

١٢٦٠- حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال أَيوبُ: وسمعتُ حَفصةَ بنتَ سيرينَ قالت: حدَّثَتْنا أُمُّ عطية رضي الله عنها: أنهنَّ جعلنَ رأسَ بنتِ رسولِ الله ﷺ ثلاثةَ قرونٍ، نَقَضْنَهُ ثم غَسلنَهُ ثم جَعلنَهُ ثلاثةَ قرونٍ*.

* س: مَنْ أم عطية؟

ج: من الأنصار، واسمها: نُسيبة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها.

س: تذكر كتب السيرة بأن الدعوة الإسلامية بدأت سرية، بينما روي أن الرسول ﷺ صعد على الصفا، وقال لقريش: «أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي ....»؛ فكيف نوفق بينهما؟

ج: هذا بعد ما أنزل الله عليه ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ [الحجر:٩٤] فصعد الصفا، ونادى: «يا صباحاه...»، ثم ذكر ما جاء في الحديث[1]، أما قبل ذلك فكان المسلمون يدعون إلى الله فيما بينهم في بيت الأرقم، وكانوا يستخفون =

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٩٧١)، ومسلم: الإيمان (٢٠٨).

....

= بذلك من أذى قريش للمسلمين، ثم لما أمر بالصدع صدع وأظهر الدعوة.

فالداعي إلى الله ينظر في الأصلح، فإن رأى الحاجة إلى السرِّ أَسَرَّ وخصَّ بها من يأمَنُه، وإن رأى الصدع صدع، فهذا يرجع إليه وإلى اجتهاده.

س: ما حكم الصور التي توضع في البيت أو في المكاتب؟

ج: لا يجوز تعليق الصور، لا في البيت، ولا في المكاتب، لا صور الملوك، ولا غير الملوك، فليحذر المؤمن هذا، ولو فعله غيره.

س: وإن كنت لا أَملِك إلا النُّصحَ ؟

ج: نعم، تنصح له بأن لا يجعلها في المجلس، ولا في المكتبة، ولا في البيت، بل يبتعد عن هذا الشيء، وتنصح كلَّ من فعل ذلك.

س: ما حكم الصور التي في الوسائد؟

ج: الصور التي في الوسائد والفرش مغتفرة لأنها تمتهن، وقد جعل في عهد النبي ﷺ القِرام الذي كان عند عائشة، فجعلته في الوسائد[1]، وفي حديث أبي هريرة: أن جبريل أمره أن تقطع رؤوس التصاوير أو تجعل بساطاً يوطأ[2]. =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٥٤)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٧).

(٢) أخرجه النسائي: الزينة (٥٣٦٥).

....

= س: والصحف، ما حكم الصور التي فيها؟

ج: هذه من البلايا، والذي يظهر أنها إذا جمدت أو طُويت، أو كانت الصور في الداخل في هذه الحالة هي لا تُعدُّ منصوبة أو معلقة فهي تشبه المُمتَهنة، ولكن إذا تيسر أن يطمس رأس الصورة فلعله يكون الأحوط والأَولى.

س: وما الحكم إن كانت في كتاب؟

ج: إن تيسر له أن يطمسها ولا يزيل الفائدة فلعله أحوط وأولى.

س: هل تمنع دخول الملائكة؟

ج: الذي يظهر أن الشيء الذي ليس ظاهراً لا يمنع دخول الملائكة، كأن كان مطموساً أو في كتاب مطوي، وليس معلقاً ولا ظاهراً، والله أعلم.

س: الذي مات وهو جُنب هل يغسّل مرتين؟

ج: لا، بل يكفي غسل واحد عن الجنابة وعن الموت، يدخل هذا في هذا، مثل يوم الجمعة، لو كان عليك جنابة من أهلك، تغتسل غُسلاً واحداً للجنابة وللجمعة.

س: في قضاء الكفارة إذا لم يستطع الإنسان الصيام لانشغال بأعماله ونحوها، هل يعدل إلى الإطعام؟ =

....

= ج: الظاهر أن هذا لا يسمى عجزاً إلا إذا كان مضطراً للشغل، فهو أعلم بنفسه، إذا استطاع أن يصوم فلا يُعفى، وإذا عجز يطعم ستين مسكيناً، والله الذي يحاسبه.

باب الثياب البِيض للكفن

١٢٦٤- حدَّثنا محمدُ بن مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله بن المبارك، أخبرنا هِشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانيةٍ، بيضٍ سَحُوليَّةٍ من كُرْسُفٍ، ليسَ فيهنَّ قَميصٌ ولا عِمامة(١). [٧٥]

[شرح٧٥] قولها: «من كُرْسف» أي: من قطن، «سُحُولية» بضم السين، ويمكن أن تفتح أيضاً: وهي بلدة في اليمن.

وأُخذ من هذا فضل التكفين في الثياب البيض، وأن تكون الثياب ثلاثةً، لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل، فلما وُفّق الصحابة حتى كفنوه في ثلاثة أثواب بيض سُحُولية، دلَّ ذلك على أن الأفضل أن يكون كفن الرجل ثلاثة أثواب، وأن تكون بيضاً.

ومما يؤيد فضل الثياب البيض حديث: «البسوا من ثيابكم =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذي: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٨٩٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٩).

....

= البياض، وكفنوا فيها موتاكم»[1] عن ابن عباس وسمرة بن جندب.

ولكن الأفضل في العدد لأثواب الرجل يكون في ثلاثة، والنساء في خمس قطع، كما تقدم.

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (٩٩٤)، وأبو داود: اللباس (٤٠٦١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٧٢).

باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا حمَّادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهم قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرَفَةَ إذ وَقَع عن راحلتِه فوَقَصَتْه ـ أو قال: فأوقَصَتْهُ ـ قال النبيُّ ﷺ: «اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثَوبينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً»(١). [٧٦]

[شرح٧٦] وهذا يدل على أنه باقٍ على إحرامه ؛ ولهذا نهى عن تخمير رأسه وعن تحنيطه، والتحنيط: الطيب ؛ وهو طيب خاص بالميت، يُسمى: الحنوط ، فلا يُطيَّب، لأنه بقي على إحرامه، ولهذا قال: «يُبعث يوم القيامة ملبياً»، يعني: على حاله. أما الميت غير المحرم فالسنة أن يُطيَّب.

ويظهر من هذا أيضاً: أنه لا يُكَمّل عنه الحج إذا مات محرماً، =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذي: الحج (٩٥١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٨٤).

....

= لأن الرسول ﷺ لم يأمر الناس أن يكملوا عنه، لأنه لم ينقطع إحرامه، بل هو على حاله.

وقوله ﷺ: «في ثوبين» يدل على جواز التكفين في ثوبين، وأنه لا بأس بذلك، وهكذا الثوب عند أهل العلم، والله أمر بهما نبيه، أما الواحد فإنه إذا سَتَر كفى، ولكن الأفضل الثلاثة، وأما الثوبان فلا نعلمه إلا في المحرم إزاراً ورداءً، لكن لو كفن فيهما غير المحرم فلا بأس.

قوله: «لا تخمروا رأسه» أي: لا تغطوا رأسه؛ لأن المحرم لا يغطي رأسه، وفي لفظ مسلم: «لا تغطوا رأسه ولا وجهه»، فدل ذلك على أنه لا يغطى رأسه ولا وجهه*.

---

* س: قلت: إنه لا يُكَمّل عنه الحج إذا مات محرماً، فهل ينطبق ذلك على من كان موته في حَجة الإسلام؟

ج: ولو كان في حجة الإسلام، لأن الرسول ﷺ ما استفسر، ولا سأل، وغالب الناس حجوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع وما حجوا قبله. =

....

= س: ما الحكمة من وضع الطيب للميت؟

ج: الظاهر ـ والله أعلم ـ لما في الطيب من الخير، وأن الملائكة تباشره وتأتيه وتسأله، فالطيب كله خير والطيب لا يستنكر.

س: هل يبقى الحكم على ما هو عليه لمن مات وهو محرم من عدم التطيب؟

ج: نعم، هذا تشريع من النبي ﷺ للأمة.

س: أين يقف أقارب الميت في صلاة الجنازة؟

ج: السنة أن يقف الإمام وحده ولا يقف معه أحد إلا إذا كان واحداً فقط، والرسول ﷺ كان يأمر الناس أن يكونوا خلفه ﷺ، إلا إذا كان واحداً يقف عن يمينه، وصلاة الجنازة مثل غيرها فلا فرق، والمأموم يقف خلف الإمام في الجنازة وغيرها.

س: من جهة تجزئتهم ثلاثة صفوف حتى ولو كانوا قليلين؟

ج: هذا يروى عن بعض الصحابة، منهم أبو هريرة ﷺ أنه كان يجزئهم، أما عن النبي ﷺ لم يُعرف شيء من هذا، فالنبي ﷺ لم يكن يلاحظ هذا ولم يجزئهم، ولكن عن مالك بن هبيرة يروى عنه أنه جزَّأهم، في حديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1]، لكن من طريق ابن إسحاق وقد عنعنه =

---

(١) أحمد (٤/ ٧٩)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠).

....

= ولم يصرح بالسماع، فلا حجة تظهر بهذا.

وبعضهم احتج لهذا بأن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي، قال جابر: فكنت في الصف الثاني أو الثالث[١]، قال: فهذا يدل على أن النبي جعل الصلاة ثلاثة صفوف، وأنه صلى بهم في المصلى، وأن المصلى واسع، فدل على أنهم جزؤوا الصفوف فكانوا ثلاثة صفوف، وهذا ليس بجيد، لأن المصلى له حدود من الجانبين فلعلهم كثروا وصاروا ثلاثة أو أكثر.

س: في الصلاة على عمير بن أبي طلحة، أَمَّ النبي ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة؛ فهل في هذا دليل على استحباب تجزئة الصفوف؟

ج: لو كان هذا في «الصحيح» لا بأس به، أما أنا فلا أعرف أنه صحيح[٢]، وفي رواية ابن إسحاق[٣] عنعنته؛ وهو من عمل الصحابي لا من عمل النبي ﷺ.

س: هناك اعتقاد أن أقارب الميت يصفون على يمين الإمام؟

ج: لا أساس لهذا من الصحة، ومن اعتقد أن هذا من السنة فإنه ينكر =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٥). قال الذهبي: على شرطهما.

(٣) عند أحمد (٤/ ٧٩).

....

= عليه، وأما عن ابن مسعود حينما صلى بين الأسود بن يزيد وعلقمة، فيقال: إنه رأى أن هذا لا بأس به، ولكن هذا فعله في اثنين فقط، فإذا كانوا ثلاثة فيكونون خلفه.

فالحاصل أن هذا خلاف السنة ويكره كراهة التنزيه إذا كانوا ثلاثة فأكثر، حتى وإن كانوا اثنين فإنهم يكونون خلفه، والنبي ﷺ لما وقف معه جابر وجبار، وقفوا عن يمينه وشماله جعلهما خلفه. رواه مسلم في «الصحيح»[1].

س: الذين يحملون الجنازة ينزلونها، فيصفون في المقدمة وحدهم؟

ج: لا شيء في أن يأتوا ويصفوا في الصف الأول، أو يوسع لهم بالصف الثاني ـ إذا قلنا بالتجزئة ـ لكن يجعلون في الصفوف أولى.

س: حديث ابن عباس (١٢٦٥) جاء فيه قوله: «رضي الله عنهم» بصيغة الجمع؛ وقبله: عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم؟

ج: القاعدة في قولهم: «رضي الله عنه أو عنهم» إنما يخصون بها الصحابة .

س: إذا تأخر إنسان عن صلاة الجنازة وفاته تكبيرتان أو ثلاثة؟

ج: الأفضل أن يكبر، وفي عجلة يقرأ الفاتحة، ثم في الثانية يصلي على =

(١) برقم (٣٠١٠).

....

= النبي ﷺ صلاة خفيفة: اللهم صل على محمد، ثم يكبر في الثالثة اللهم اغفر له، ثم يكبر ويسلم، بسرعة قبل أن تُرفع، لعموم قوله: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[1].

س: هل يشترط توسيط الإمام في الصلاة المفروضة وغيرها؟

ج: هو الأفضل، فالنبي ﷺ قال: «وسطوا الإمام»[2].

س: ما حكم الجلوس على العقبين في التشهد الأول؟

ج: السنة فرش اليسرى، وهذا الأفضل، أما الجلوس على العقبين جاء عن ابن عباس أنه من السنة، فإذا فعله الإنسان بعض الأحيان فحسن، لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة فيها الافتراش.

س: بين السجدتين؟

ج: نعم بين السجدتين، فحديث ابن عباس جاء بين السجدتين.

س: العمل بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال ﷺ: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[3].

ج: هذا عام، وخصصه الحديث الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٣٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٨١).

(٣) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٢٣).

باب الحنوط للميت

١٢٦٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أيوبَ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: بَينَما رَجلٌ واقفٌ معَ رسولِ الله ﷺ بعَرفَةَ، إذ وَقَعَ من راحلتِه فأَقْصَعتْهُ - أو قال: فأَقْعَصَتْهُ - فقال رسولُ الله ﷺ: «اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْر، وكفِّنوهُ في ثَوبَينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأْسَهُ، فإنَّ الله يَبعثُهُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً»(١). [٧٧]

[شرح٧٧] في بعض الروايات «ثوبيه» بالهاء بدل النون؛ يعني: الإزار والرداء اللذين عليه.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٣٦]: قوله: «وكفنوه في ثوبين» استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشيء، لأنه سيأتي في الحج بلفظ: «في ثوبيه»، وللنسائي من طريق يونس بن نافع، عن عمرو بن دينار: «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما»(٢)، وقال =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذي: الحج (٩٥١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٨٤).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٠٤).

....

= المحب الطبري : إنما لم يزده ثوباً ثالثاً تكرمةً له كما في الشهيد حيث قال: «زَمِّلوهم بدمائهم»[1]. واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: الحاصل أن المراد بالثوبين الثوبان اللذان عليه، وفي الروايات الأخرى «ثوبيه» أفادنا هنا أنها من رواية البخاري أيضاً، أقول: «ثوبيه» مرادف الثوبين أي: الثوبين اللذين عليه، فالروايات تفسر بعضها بعضاً، بعض الرواة قال: «ثوبين»، وبعضهم حفظ «ثوبيه» بالهاء؛ يعني: إزاراً ورداء*.

*** س: هل يستدل من الحديث أنه يبعث على ما مات عليه؟**

ج: نعم، ثبت عن النبي ﷺ أن كل واحد يبعث على ما مات عليه، في «صحيح مسلم»[2] وغيره: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»؛ فمن مات على الإسلام بعث عليه، ومن مات على النفاق بعث عليه، ومن مات على خير بعث عليه، ومن مات على شر بعث عليه، يبعثون على حالهم.

س: هل يوجد حجاج مشركون؟ =

---

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٠٢).

(٢) برقم (٢٨٧٨).

....

= ج: إذا عُرف شِركه؛ فإن حجه لا ينفعه.

س: والروافض ما أمرهم ؟

ج: الشيعة فيهم تفصيل، فمن كان منهم يعبد أهل البيت ويدعوهم فهذا مشرك، ومن كان يعتقد فقط تفضيل علي، لا يكون بهذا مشركاً، إذاً لا تعرف عمله إلا بظاهر الإسلام لأنه جاء يحج.

س: ما صحة الحديث: «**إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، وإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا البيت..** »[1].

ج: هذا ضعيف، رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وفي سند هذا الحديث اضطراب وهو يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن الحِل حِل تام ليس هو بحل مؤقت، فالرسول ﷺ حل عند الناس وبين لهم محارمهم ولم يقل لهم: إذا أمسيتم رجعتم محرمين، وإنما هذا وقع عند أم سلمة في بيتها ، وكان تشريعاً عاماً بين للناس لما حلق، بين لهم فقال: هذا حل ما لم يأت المساء فإذا جاء المساء ولم تفيضوا فأنتم حرم، لم يقل لهم هذا عليه الصلاة والسلام عندما حل بين أظهرهم، أي: حلق رأسه.

س: ابن القيم يقوي هذا الكلام؟

ج: كلا، فهو ما اعتنى بالأسانيد ولم يذكرها هنا.

---

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٩٩٩).

باب كيف يكفن المحرم

١٢٦٧ - حدَّثنا أبو النُّعمان، أخبرنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، عن سعيدِ ابن جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ رَجلاً وَقَصَهُ بعيرُهُ ونحنُ مع النبيِّ ﷺ وهو محرمٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «اغسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثَوبَينِ، ولا تُمِسُّوهُ طِيباً، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإن الله يَبعَثهُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّياً»(١).

١٢٦٨ - حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرٍو وأيوبَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهم قال: كان رجلٌ واقفٌ مع النبيِّ ﷺ بعَرفَةَ فوَقَع عن راحلتِه، قال أيوبُ: فوقَصتْهُ ـ وقال عمرٌو: فأقصَعَتْه ـ فمات، فقال: «اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكفِّنوهُ في ثَوبَينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ». قال أيوبُ: «يُلبِّي» =

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦)، والترمذي: الحج عن رسول الله (٩٥١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٨٤).

= وقال عمرٌو: «ملبِّياً»[1]. [٧٨]

[شرح٧٨] وهذا يدل على عناية الرواة في أداء ألفاظ الحديث، فالمعنى واحد «يلبي» أو «ملبياً»، لكنَّ هذا من باب العناية بالألفاظ التي حفظوها رحمة الله عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٠٦) (٩٤).

باب الكفن في القميص الذي يَكُفُّ أو لا يَكُفُّ ومن كفن بغير قميص

١٢٦٩ - حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ لـمّا تُوُفِّيَ، جاءَ ابنهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله أعطِني قَميصَكَ أُكفِّنْهُ فيه، وصَلِّ عليه واستغفِر له. فأعطاهُ النبيُّ ﷺ قميصَهُ، فقال: «آذِنِّي أُصلِّي عليه» فآذَنهُ. فلما أرادَ أن يُصلِّي عليه جَذَبَهُ عمرُ رضي الله عنه فقال: أليسَ الله نَهاكَ أن تُصلِّيَ على المنافقين؟ فقال ﷺ: «أنا بينَ خِيرَتَينِ، قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]»، فصلَّى عليه، فنَزلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة:٨٤][1]. [٧٩]

[شرح٧٩] قوله: «أنا بين خيرتين» أي: قبل أن تنزل الآيات ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، فأخذ عمر النهي عن الاستغفار أنه =

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٠٠) وصفات المنافقين (٢٧٧٤)، والترمذي: تفسير القرآن (٣٠٩٨)، والنسائي: الجنائز (١٩٠٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٢٣).

....

= النهي عن الصلاة؛ لأنها دعاء. ولما نزلت ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ كان هذا مما وافق فيه عمر، والله المستعان.

وفي هذا دلالةٌ على جواز التكفين في القميص؛ لأن الرسول ﷺ أعطاه القميص، وأراد ابنه عبد الله بركة هذا القميص، وأن ينفع الله والده بذلك؛ لأن الولد يحب لأبيه كل خير، فعبد الله بن عبد الله بن أبي أراد لأبيه الخير، فلذلك طلب من النبيِّ قميصه، وطلب أن يصلي عليه رجاء أن ينفعه الله بذلك، وكان الرسول ﷺ قد ظن أن هذا لا بأس به، وأنه قد ينفعه.

وكان عليه الصلاة والسلام يحب أن يؤلف الناس، وأن يقربهم إلى الخير، ولهذا كان يتألف عبد الله بن أُبي كثيراً جدّاً؛ لأنه رأس المنافقين وكبيرهم، وقد أرادوا أن يتوجوه عليهم في المدينة، فكان ﷺ يتألفه ويلاحظه لأجل ابنه عبد الله الصالح، ولكِبَره في جماعته، وقال ﷺ لما قيل له: ألا تقتله! لِـمَا يُظْهِرُ من علامات النفاق، قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[1]. =

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥١٨)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٨٤).

....

= وكانت له أشياء قبيحة تقع منه، ولكنه يعتذر عنها، ويقول: ما قلت هذا، وما فعلت هذا، وكذبوا علي، فيأتي بأعذار، والرسول يتساهل ويتغافل عنه رجاء أن يهديه الله، وأيضاً تأليفاً لقومه.

وفي هذا دلالة على جواز التكفين في القميص، ولكن اللفائف التي ذكرها الله لنبيه أفضل، لأن الله اختارها لنبيه عليه الصلاة والسلام، وكونه أعطى قميصه لعلة معروفة وما هو رجاء البركة،لا ينفع بعد أن ظهر كفره، ولهذا نهى الله نبيه بعد ذلك أن يصلي على أحد من المنافقين*.

---

* س: إذا تأكدت من أن هذا منافق، وأُتـيَ به ليُصَلَّى عليه، فهل يصلى عليه؟

ج: شهادة الواحد في مثل هذا محل نظر، أما إن كانا اثنين من الثقات فتقبل، لأن الأصل وجوب الصلاة على المسلم، فسقوط الصلاة عليه من أجل واحد محل نظر، فلا يقبل من الواحد حتى في دراهم قليلة، حتى يحلف المدعي ويحلف معه شاهدان.

س: ما درجة صحة الحديث «صلُّوا على مَن قال: لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني في «السنن» والطبراني في «المعجم الكبير»[(١)]؟ =

---

(١) الدارقطني (١٧١٦)، والطبراني (١٣٦٢٢).

....

= ج: حديث ضعيف، ثم لو صح، فعلى مَن قالها وعَمِلَ بمقتضاها، أما مَن قالها وكفر بها فلا، نسأل الله العافية.

س: قاتل نفسه هل يصلى عليه؟

ج: يصلي عليه بعض المسلمين، وإن ترك الصلاة عليه كالقاضي والسلطان أو من هو في منزلتهما من الكبار؛ من باب الزجر لغيره، ومن باب قبح معصيته، وعظم جريمته، لأن الرسول ﷺ قال عن الذي قتل نفسه: «أما أنا فلا أصلي عليه»[1]، ولكن يصلي عليه بعض الناس لأنه مسلم.

---

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٦٤).

١٢٧٠- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ، عن عمرٍو، سَمِعَ جابراً ﷺ قال: أَتَى النبيُّ ﷺ عبدَ الله ابنَ أُبي بعدَما دُفِنَ، فأخرَجَهُ فنفثَ فيه من رِيقهِ، وألبَسهُ قميصَهُ(١). [٨٠]

[شرح٨٠] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٣٩]: «بعدما دُفن عبدالله بن أُبي» أي: دُلـيَ في حفرته، وكأن أهل عبد الله بن أُبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه، والله أعلم. [انتهى كلامه رحمه الله]*.

---

* س: ما حكم الصلاة على مَن لا يرى الجهاد في سبيل الله، ولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا عنده له نية أبداً طول حياته؟

ج: هل فتش أحد عن قلبه، ورأى قلبه، إنما النية في القلوب.

س: لكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور واضحة. =

---

(١) أخرجه مسلم: صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٣)، والنسائي: الجنائز (١٩٠١).

....

= ج: أقول: النية في القلوب، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب المعاصي وليس من باب الكفر، أما الإنكار فغير مشروع، ولا ينبغي، فهو كافر إن قال هذا، أما كونه يلزم بهذا، بأن قال: الجهاد لإعلاء كلمة الله ليس مشروعاً، ولا شرعه الله، فيكون كافراً، ولكن لا يُتَحايَلُ على تكفيره، إلا بحجة واضحة، فمن قال: إن الجهاد ليس مشروعاً، أو الأمر بالمعروف ليس مشروعاً، فهو كافر خبيث لا شك، أما أنه يتساهل فيه أو يرى أنه إذا تغيرت الأحوال أو أنه لا يُستَطاعُ الجهادُ فيُبيَّنُ له خطؤُه.

س: الكاهن هل يصلى عليه؟

ج: إن عرف أنه كان يدعي الغيب فلا يصلى عليه، فمدعي الغيب كافر، أما الإنسان الذي يشير إلى محل كذا أو في محل كذا، أو عنده علامات على أشياء، ولكنه لا يدعي علم الغيب، فلا يقال عنه: كافر.

س: يدعي أنه يحضر الضالة، مثل ضالة الغنم ونحوه.

ج: قد يكون بالآثار، أو بأسباب أخرى، أما إن ادعى أنه يعلم الغيب، أو قال: أنا أعلم كذا، فهذا كافر.

س: حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً»[1]، ما المقصود بكف الثوب؟ =

---

(١) البخاري: الأذان (٨١٥)، ومسلم: الصلاة (٤٩٠).

....

= ج: إذا كنت تلبس ثوباً طاهراً وأكمامه منسدلة فلا يجوز لك أن تمنعها من الاسترسال معك في حالة الركوع والسجود، وكذلك العمائم والرغائب.

س: ما حكم مَن يضم ثوبه لئلا يلامس الذي عن يمينه والذي عن يساره؟

ج: لا بأس في ذلك إن كان ضمه لئلا ينزل على أرض غير طاهرة أو غير مناسبة أو يخرج عن المصلى، فلا بأس بذلك.

س: ما قول أهل السنة والجماعة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]؟

ج: الصواب عند أهل السنة والجماعة أن معناه: هو معكم بعلمه وإحاطته جل وعلا.

والمعيَّة معيتان: خاصة وعامة، فالخاصة مثل: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠] و﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦] وما أشبه ذلك، وهي تقتضي الإحاطة والمعونة والتأييد والنصر والحفظ والكلاءة.

وأما قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ فهذه تقتضي المعية العامة، وتسمى المعية العامة، وهي تقتضي الإحاطة والعلم والرؤية للعباد، وأنه لا يخفى عليه خافية جل وعلا، مهما كانوا وأينما كانوا، فالله يراهم ويطلع =

....

= عليهم ﷻ، وهو فوق عرشه جل وعلا. وليس معناه أنه مقترن بالخلق، فإن الله جل وعلا فوق العرش، وهو فوق السماء جل وعلا.

أما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة:١٥٣]، ﴿مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤] فمعناه: بالتوفيق والتأييد والإعانة لأوليائه والإعانة لطاعته، ومعنى العموم ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أنه يطلع على أحوالهم، ولهذا بدأها بالعلم، وختمها بالعلم ﷻ.

س: هل حديث «علموا أولادكم الرماية وركوب الخيل والسباحة» صحيح؟

ج: أظنه عن عمر، موقوفاً وليس مرفوعاً[1]، والرماية جاء فيها أحاديث صحيحة.

س: بعض العلماء يحلقون لحاهم؟

ج: مَن عصى الله ليس بحجة، وهذا الذم على اللحية، وأما الشارب فلا، ولا ينبغي أن يأخذ من الخدين، لأن للحية علامةً وتحديداً، وفي القاموس: اللحية هي الشعر النابت على الخدين والذقن، هكذا قال جماعة، فما ينبغي وما يجوز أن يظن بعض الناس أن الشعر النابت على الخدين والذقن ليس من اللحية. =

(١) انظر «كنز العمال»: (١١٣٨٦).

....

= س: هل في الفصل بين الشارب واللحية، حديث صحيح؟

ج: لا حديث يصح في هذا، إنما الوارد حديث: «قصوا الشوارب وأَعفوا اللحى»[١] فيفصل بين الشارب واللحية.

س: وجاء في حديث عمر ﷺ أنه كان يمسك من شاربه.

ج: هذا يحمل على أنه في بعض الأحيان قد يتوفر، فيكفي أن تقول له: «قُصُّوا الشوارب واعفوا اللحى».

---

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٩٣)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

باب الكفن بغير قميص

١٢٧١- حدَّثنا أبو نُعيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن هِشامٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كُفِّنَ النبيُّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سَحولٍ كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ(١).

١٢٧٢- حدَّثنا مسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن هِشامٍ، حدَّثَني أبي، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ. [٨١]

[شرح٨١] تقدم هذا الحديث، وهو دالٌّ على شرعية التَّكفين في اللَّفائف، ووجه الدلالة: أن الله لا يختار لنبيِّه إلا الأفضل، وقد رأى الصحابةُ ذلك، فدل ذلك على أن اللفائف أفضل من غيرها.

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذي: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٨٩٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٩).

باب الكفن بلا عِمامة

١٢٧٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثَني مالكٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ(١).

باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاءٌ والزهري وعمرُو بن دِينارٍ وقَتادة.

وقال عمرُو بنُ دينارٍ: الحَنوطُ من جميعِ المال.

وقال إبراهيمُ: يُبدَأُ بالكفَنِ ثمَّ بالدَّينِ، ثمَّ بالوصية.

وقال سفيانُ: أَجرُ القبرِ والغَسلِ هو من الكَفَنِ. [٨٢]

[شرح٨٢] الحَنوطُ هو الطِّيب، ومعنى هذا أنه من جنس الكَفن، أي: مِن أُمِّ التَّرِكَة ـ مقدَّر على الورثة ـ وهذا هو الصواب: أن الكفن وما يتعلق به مقدر على الورثة؛ لأن الرسول ﷺ لما مات الرجل =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذي: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٨٩٨)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٩).

....

= الذي وقع في عرفات عن راحلته، قال: «اغسلوه وكَفِّنوهُ في ثَوبَينِ»[١] ولم يقل: شاوروا الورثةَ، هل يسمحون أم لا يسمحون، فدلَّ ذلك على أن الكفن مُقدَّمٌ على الورثة.

قال: «ولا تُحنِّطوه»[٢] فالطِّيب مشروع ومطلوب، ولكن لا يُفعل مع من مات في إحرامه، فالطيب الذي يكون مع الميت في كفنه يؤخذ من رأس التَّرِكة قبل الوصية وقبل الورثة، وقبل الدَّين أيضاً، فهو مقدم حتى على الدَّين، وهذا هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ ما قال: انظروا هل عليه دين؟ فإن كان عليه دَين، قدِّم الثوبان، فدلَّ ذلك على أن تجهيز الميت مُقدَّم على الديون وعلى الورثة، فيجهز من غير إسراف، فيُكفَّن في ثوب أو ثوبين أو ثلاثة، ويطيّب الطيب المناسب دون إسراف، ثم بعد هذا يُبدَأُ بالديون، وأصحاب الرهن مقدمون على غيرهم كما هو معروف في محله.

وكذا أجر القبر والغسل هو من الكفن كما قال سفيان، لأنَّ =

---

(١) سلف عند البخاري (١٢٦٥).

(٢) سلف عند البخاري (١٢٦٥).

....

= أُجرة تجهيزِه مُقدَّمة ، إذا كان الغاسل لا يغسل إلا بالأجرة، فتقدَّم ، وكذلك الكفن وحَفر القبر، فالمراد: أن الحاجات التي يتمُّ بها تكفينُ الميت ودفنه مقدَّمةٌ على غيرها من الأمور.

يقال: أُجرة، ويقال:أَجر، كل هذا لغة فصيحة صحيحة*.

---

* س: أيُّهما أَولى بالتقديم: الوصية أم الدَّين؟

ج: الدَّين يقدَّم على الوصية، فأول الأمور التجهيز، ثم الديون، فتقدم على وصية الميت،سواء بالثلث أو بالربع أو بالخمس.

١٢٧٤ - حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ، حدَّثَنا إِبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن سعدٍ، عن أَبيهِ، قال: أُتِيَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ رضي الله عنه يوماً بطعامِه، فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ ـ وكان خَيراً منِّي ـ فلم يُوجَدْ لهُ ما يُكفَّنُ فيه إلا بُردَةٌ، وقُتِلَ حَمزةُ ـ أَو رجُلٌ آخرُ ـ خيرٌ منِّي، فلم يوجَد لهُ ما يُكفنُ فيه إلا بُردَةٌ. لقد خَشيتُ أَنْ يَكونَ قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنا في حَياتِنا الدُّنيا. ثمَّ جَعل يبكي. [٨٣]

[شرح٨٣] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وعبد الرحمن أحد العشرة المبشرين بالجنة، وله أولاد صالحون ورواة كبار.

وفي هذا الحديث دلالةٌ على فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأرضاه وعلى تواضعه، فإنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومصعب وحمزة ليسا من العشرة، ولكنهم من الشهداء، والشهداء موعودون بالجنة، وهذه قصة أنه مُدَّ له سِماطُه ذات يوم، فلما رأى ما عليه من أنواع الطعام، بكى، وقال: نخشى أن تكون =

....

= طيِّباتُنا عُجِّلت لنا؛ لأن الله تعالى قال في حقِّهم في القرآن: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وقال في حديث عمر: «أولئك قوم عُجِّلت لهم طيِّباتُهم في الحياة الدُّنيا»(١) فخاف عبد الرحمن ﷺ أن يكون ذلك؛ لأن الله وَسَّع عليهم في عهد عمر وفي عهد عثمان، فكثرت الطيباتُ والغنائم، وانبسط الناس بالخيرات، فصارت تُقدَّم لهم أنواع من الطعام، فخاف من هذا رضي الله عنه وأرضاه ثم بكى، وأمر بتنحية الطعام، والله المستعان*.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٤١]: وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث: «فلم يوجد له» لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور، ووقع في رواية الأكثر «إلا برده» بالضمير العائد عليه، وفي رواية الكُشميهَني «إلا بردة» بلفظ واحدة البرود، وسيأتي حديث خَبّاب في الباب الذي بعده بلفظ «ولم =

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٦٨)، ومسلم: الطلاق (١٤٧٩).

....

= يترك إلا نَمِرة»[1]، واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق، هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط؟ المرجَّح الأول. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: القول الأول هو الصحيح: أنه يقدَّم كفنُه ساتراً لجميع بَدَنِه.

[قال الحافظ ابن حجر]: ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن [انتهى كلامه].

قال ابن باز: يعني: رقيقاً.

*** س: هل سلسلة الصحابة موجودة الآن، أي: أولاد أولادِ أولادِهم؟**

ج: هذا أمر صعب، فقد طال الأمد بعد أربعة عشر قرناً، فقد يكون هذا غير متيسّر، فقد يدعي هذا بعض الناس في إفريقيا وغيرها، لكن ضبط الأسماء أمر صعب في هذا الوقت. =

(١) هكذا ورد في «فتح الباري» (٣/ ١٤١)، والذي في حديث خباب (١٢٧٦) لفظ: «فلم نجد ما نكفنه إلا بردة» وهو ما أراده الشارح لتأييد رواية الكشميهني، وورد لفظ «ولم يترك إلا نمرة» في الحديثين (٤٠٤٧) و(٤٠٨٢).

....

= س: لكن ألا يحتمل أنهم موجودون؟

ج: هذا ممكن، لكن ما لنا حاجة إلى ضبطه، فالصحابة معروفون، أما الذرية ففيهم الطيب، وفيهم الخبيث، والله المستعان.

س: السؤال المتقدم عن نسب الصحابة، والحديث الصحيح الذي في البخاري يقول: «لا يزال هذا الأمر في قريش»[1]، فإذا كانت الإمامة في قريش، وأراد المسلمون أن يختاروا إماماً من قريش، فكيف يعرفون هذا القرشي؟

ج: من النَّسَب والنَّسابين، وبالكُتب التي وَضَّحت أنسابَهم، ولا يلزم أن يكون في الصحابة، فقد يكون في غير الصحابة، فأهل قريش كثيرون، وفيهم الكافر وفيهم المسلم، فقريش نسبهم واسع، إن وُجد منهم من يكون مستقيماً صالحاً للإمامة، ولو كان جدُّه في عهد النبي ﷺ كافراً.

س: إذا كان الموصي أوصى للفقراء، وأولاده ـ في وقتها ـ أغنياء ولكن افتقروا بعد ذلك؟

ج: يدخلون في وصيته؛ لأن الوصف عَمَّهم.

س: كثير من الناس ممَّن يوصون قبل موتهم يضعون شروطاً كثيرة كقول أحدهم: إلا إنساناً عليه دم، فهل الواجب تنفيذ كل الشروط؟ =

---

(١) أخرجه البخاري: الأحكام (٧١٤٠)، ومسلم: الإمارة (١٨٢٠).

....

= ج: شروط الموصي معتبرة، فإذا لم يوجد الشرط، صرف في غيره، فإن قال: يعطى منها الفقراء، ويعطى منها المجاهدون، ويعطى منها طلبة العلم، ولا يعطى منها كذا، فتلاحظ هذه الشروط، إلا إن كانت شروطاً مخالفةً للشرع، فلا تعتبر.

س: ذكر بعض الوجوه، وترك بعض الوجوه؟

ج: الوجوه الأخرى تعتبر إن دعت إليها الحاجة، بأن تكون الوجوه التي تركها مثل الفقراء إذا اغتنوا، أو بعمارة المساجد، وليس هناك حاجة إلى عمارة المساجد، فيُصرف في وجوه أخرى ولا يعطَّل.

باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

١٢٧٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شُعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيهِ إبراهيمَ: أَنَّ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ عَوفٍ ﷺ أُتِيَ بطعامٍ ـ وكان صائماً ـ فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ، وهو خيرٌ منِّي، كُفِّنَ في بُردَةٍ إن غُطِّيَ رأسُهُ بَدَتْ رِجلاهُ، وإن غُطِّيَ رِجلاهُ بدا رأسُهُ. وأُراهُ قال: وقُتِلَ حمزةُ، وهو خيرٌ مني، ثمَّ بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ ـ أو قال: أُعطِينا منَ الدنيا ما أُعطينا ـ وقد خَشِينا أَن تكونَ حَسناتُنا عُجِّلَتْ لنا. ثمَّ جعلَ يبكي حتى تَرَكَ الطعامَ*.

---

* س: هل السند المُعنعَن له حكم الاتصال أو حكم الانفصال؟

ج: في «الصحيحين» له حكم الاتصال، أما في غير «الصحيحين» فيُنظر إن كان مدلّسا أو غير مدلس، فالأصل الاتصال إلا للمدلِّس خاصةً.

س: هل يجوز قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة؟

ج: قد صحّ، فالزيادة مستحبة في الفريضة والنافلة جميعاً، فإن قرأ سورة قصيرة أو آية فحسن.

س: من روى الحديث؟ =

....

= ج: رواه جماعة، وأصله في البخاري[١] من حديث ابن عباس، ومن السنة قراءة الفاتحة، وفي بعض الروايات فصاعداً[٢]، لكن الثابت في البخاري قراءة الفاتحة فقط، ذكر غير البخاري رحمه الله زيادة سورة[٣]، وفي بعضها: «فصاعداً»، فأُخذ من ذلك استحباب الزيادة.

الفاتحة في التكبيرة الأولى، ثم بعد ذلك الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء، وهذا يوافق آداب الدعاء؛ لأن آداب الدعاء: الثناء على الله أولاً، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء. فشَرع الله صلاة الجنازة على هذه الآداب، أولاً: حمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء للميت، في حديث فَضالة بن عُبيد لما سمع رجلاً ولم يحمد الله ولم يصلِّ على النبي ﷺ، قال: «عَجِلَ هذا» ثم قال: «إذا صلى أحدُكم فليَبدأ بتحميد الله والثناءِ عليه، ثم ليُصلِّ على النبي، ثم يدعو بعدُ ما شاءَ»[٤]، فصلاة الجنازة جاءت على هذا المعنى.

س: هل يُشترط رفع اليدين عند كل تكبيرة؟

ج: رفع اليدين أفضل عند كل تكبيرة. =

(١) برقم (١٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٢٢)، والنسائي: المواقيت (٩١١).

(٣) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٤٧٧)، والنسائي: السهو (١٢٨٤).

....

= س: هل يُكتَفى بالطِّيب عن الحنوط؟

ج: ما تيسر من الطيب أو بخور ونحو ذلك .

س: أوقاف بعض أهل الأموال من أهل البادية يقول في الوصية: اجعلوها في إبل أو في غنم، هل هذا هو الأحسن؟

ج: ينظر الوكيل إلى الأصلح في ذلك، فإذا تيسّر له، وكان له إبل أو غنم فهذا أرفق، وإذا كانوا تحضَّروا وتركوا البوادي واحتاجوا أن يجعلوها في بيوت أو دكاكين أو نحو ذلك، فلا بأس أن يَنظر الوكيل إلى الأصلح.

س: أليس له أن ينظر إلى الأصلح حتى في الوصية؟

ج: لا يتغير شيء مما أراده، لكن هذا يغير في مسألة أصل الوقف، فيقول الموصي: اجعلوها في المجاهدين، فما ينبغي أن يقول: لا نجعلها في كذا، أو يقول الموصي: اجعلوها في عمارة المساجد، فيقول: لا نجعلها في المساجد؛ فهذا لا يجوز.

س: أقصد أن يجعل بعضها في المجاهدين وبعضها في طلبة العلم.

ج: إذا فَضَل شيء فلا بأس، فإن وُجد المجاهدون فلا بأس، فإن لم يكن مجاهدون في ذاك الوقت؛ فليكن للوكيل نظر وعناية، ولا يكون جامداً.

إذا عَيَّن المُوقِفُ جهةً معينةً، فلم توجد صارت في جهة أخرى من =

....

= وُجوه البِرِّ، فإذا كان الوقفُ إعطاءَ هذا المالِ للصوّام، ولا يوجد صوّام في المساجد؛ لأن الناس يكونون في بيوتهم فإنه يُتصدق بها على الفقراء، أو أن المُوقِفَ قال: غَلَّة هذا الوقف يعمر بها المساجد، والمساجد في بلادنا أو في دولتنا كثيرة، فقد عمرها غيرهم، أو هناك من ينافس فيها، فلم يجد مساجد يعمرها، فيتصدق بها على الفقراء والمساكين وجهات البر الأخرى، وهكذا لو قال مثلاً: للفقراء والمساكين فلا يتعدى الفقراء والمساكين، فإذا لم يوجد الفقراء والمساكين، ينتقل إلى غيرهم، إلى عمارة المساجد، إلى أهل الدين، إلى وجود برَّادات للمساجد لشرب الماء، أو إلى شراء كتب يوزعها على الناس، أو غير ذلك من جهات البر.

س: الجاري عند الناس اليوم جلوسهم في بيوتهم للتعزية، فهل مقتضى أدلة الشرع الجواز أم المنع؟

ج: لا أعرف في هذا شيئاً، ولعل في جلوسهم بعض الأحيان خيراً؛ لأن الناس يدورون ويتعبون معهم، فإذا جلسوا كان أرفق بهم، وقد جلس بالناس النَّبِيُّ ﷺ لما جاء الخبر بموت جعفر وعبد الله وزيد، فدعاهم عليه الصلاة والسلام[1].

ولما مات النجاشيُّ نعاه ﷺ للناس في اليوم الذي مات فيه[2]، فالناس =

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٥)، ومسلم: الجنائز (٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٤٥)، ومسلم: الجنائز (٩٥١).

....

= يحتاجون إلى جَبْر إخوانهم وتعزيتهم.

س: هل يجوز تقديم العَزاء بعد ثلاثة أيام؟

ج: لا يوجد حد لذلك، وبعض الأئمة كره ذلك.

س: حتى الإعلان في الجرائد؟

ج: البعض كره ذلك، وقال: إنه بدعة، ولكني لا أعلم فيه شيئاً واضحاً، ولا يخفى أن اتساع البلاد مع صعوبة المواصلات، وكون الإنسان قد لا يعرف المكان الذي يُعَزَّى فيه؛ فَيَشُقُّ على الناس، فقد يُستَحبُّ لا من جهة أنه سُنَّة؛ بل من جهة أنه من باب الرِّفق بالناس، ومن جهة الرحمة بهم؛ حتى لا يطيلون البحث لمعرفة مكان العزاء .

س: وأقرب من هذا نجد بعض الناس أحياناً يموت له ميت ثم لا يُدرى عنه إلا بعد أسبوع مثلاً؟

ج: لا بأس إن عزّى، وإذا لم يفعل، فالأمر في ذلك واسع.

س: وهل يجوز تأخير الميت، ووضعه في الثلاجة؟

ج: إن كانت الحاجة هذه شرعية فلا بأس، ثم يُدفن بعد ذلك فلا حرج.

س: هل تجوز الصلاة بعد الدَّفن؟

ج: نعم، فقد صلّى النَّبيُّ ﷺ بعد الدَّفن على الأموات، فالذي لم يحضرها وأحبَّ أن يصلي عليها صلَّى عليها بعد الدَّفن. =

....

= س: إذا أوصى شخص وصيَّة وقال: إذا تُوفِّيتُ فصلُّوا عليَّ في الحرم المكِّي، وتوفي فعلاً ولكن لم تتيسر السُّبل لتنفيذ وصيَّته.

ج: لا يَلزمُهم ذلك، بل يُدفن في مَحلِّه، ويُصلى عليه في مَحلِّه، ولا يَشُقُّ على الناس؛ لأنها ليست وَصيَّة شرعية؛ فلم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يفعلون هذا. لكن إذا كان في بلاد كافرة فلا مانع من نَقلِه؛ حتى لا يُدفن مع الكَفرة.

س: هل الصلاة على الميت بعد الدفن لها مدة محدودة أم لا؟

ج: المشهور عند العلماء شهر؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ صَلَّى على أم سعد بعد مضيِّ شهر[(١)]، هذا أكثر ما ورد، وبعض العلماء قالوا: يقتصر على ذلك؛ فالأصل المنع؛ فيقتصر على الوارد فقط؛ فما ورد يكفي.

س: هل ورد حديث أن النبي ﷺ صلى على قتلى أُحُد بعد ثماني سنين[(٢)]؟

ج: نعرف في هذا أنه لم يصل الصلاة المعتادة، ولكن دعا لهم بالدعوات المعروفة؛ لأنه ثبت أنه ﷺ دفنهم في ثيابهم من غير صلاة عليهم، فقيل: إن هذا معناه أنه دعا لهم الدعاء للميت، وليس مراده الصلاة المشهورة؛ لأنه =

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٤٢).

....

= صلَّى وحده، أي: دعا لهم وحده عليه الصلاة والسلام.

وقيل: إن المراد الصلاة نفسَها ؛ و هذا شيء آخر والله أعلم؛ لأنه ﷺ لم يكن يصلي على الأموات بعد ذلك ولا فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وإنما الذي ثبت عليه إجماع الناس ـ بما علمناه ـ شهر فقط، فلو كان هذا مُستحبّاً عندهم لكانوا صلّوا على الأموات ـ ولو بعد سنوات ـ فلمّا لم يُنقل دلَّ على أنه لم يُفعل.

ثم إنَّ هذا يفتح باب الفتن في المقابر ويسبِّب تواجُد الناس من المصلين دائماً في المقابر، ممّا يسبِّب مشقَّة عليهم، وربما سبب مشاكل.

باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه

١٢٧٦- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا شقيقٌ، حدَّثنا خَبَّابٌ ﷺ قال: هاجَرْنا معَ النبيِّ ﷺ نَلتَمِسُ وَجهَ الله، فوقعَ أَجرُنا على الله، فمنَّا من ماتَ لم يأكُلْ مِن أجرِهِ شيئاً، منهم مُصعَبُ بنُ عُمير، ومِنّا من أَيْنَعَتْ له ثمرَتُهُ فهوَ يَهدِبُها؛ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ فلم نَجِدْ ما نُكفِّنُه إلّا بُردَةً إذا غَطَّينا بها رأْسَهُ خَرَجَت رِجلاهُ، وإذا غطَّينا رِجلَيهِ خَرَجَ رأْسُهُ، فأَمَرَنا النبيُّ ﷺ أَن نُغَطِّيَ رأسَهُ، وأَن نَجعَلَ على رِجليهِ منَ الإِذخِرِ[1]. [٨٤]

[شرح٨٤] قوله: «فهو يهدبها» القاعدة المشهورة أن فيها وجهين: يَهدِب ويَهْدُب، كما قال أبو زيد اللغوي، وتعني: يقطفها.

وقوله: «أمرنا أن نُغطِّي رأسه...» هذا يُبيِّن أن الرأس أهمُّ =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٠)، والترمذي: المناقب (٣٨٥٣)، والنسائي: الجنائز (١٩٠٣).

....

= وأولى بالعناية، فلا يخفى أنه مَحَلُّ الحواسِّ، فكان أولى بالعناية فيُغطّى الرأس والعورة، وأما الرِّجلان فيوضع عليهما من الإذخر ونحوِه من النبات، إذا لم يوجد الكَفن، فالواجب ستر الميت عند القدرة، فإذا لم يوجد قدرة فالعورة أهمُّ، فإن كان هناك فضل فالرأس بعد ذلك، ثم الرِّجلان يكون لها البقية إن بقي شيء، فإن لم يكن يوضع عليها ما يتيسَّر من النبات.

وإذا كان هذا في أفضل القرون مع أفضل الناس مع الصحابة، دلَّ على أن الدنيا ليست لها أهمية، ولا قيمة لها، يعطيها الرب جل وعلا لمن يحبه ومن لا يُحبه، فهذا مصعب بن عُمير من أفضل عباد الله، ومن الشهداء يوم أُحد، ما خَلَفَ دُنيا؛ لأنه قتل في يوم أُحد في السنة الثالثة من الهجرة، وكان المسلمون في المدينة قد أصابهم تعب كثير وجوع عظيم وفقر، حتى وَسَّع الله عليهم بعد ذلك، صبروا كثيراً وأفلحوا رضي الله عنهم ورضوا عنه.

باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

١٢٧٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ، حدَّثنا ابنُ أبي حازِمٍ، عن أبيهِ، عن سَهلٍ رضي الله عنه: أَنَّ امرأةً جاءتِ النبيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنسوجةٍ فيها حاشِيَتُها ـ أتدرُونَ ما البُردةُ؟ قالوا: الشَّملةُ، قال: نعم ـ قالت: نسجتُها بِيدي، فجئتُ لأكسُوكَها، فأخذَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها، فخرَج إلينا وإنها إزارُه، فحسَّنها فُلانٌ فقال: اكسُنِيها ما أحسنَها! قال القوم: ما أحسنتَ، لَبِسَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها ثمَّ سألتَهُ وعلمتَ أنهُ لا يَرُدُّ، قال: إني والله ما سألتُهُ لألبَسَهُ، إنما سألتُه لتكونَ كَفني، قال سَهلٌ: فكانت كفنَه(١). [٨٥]

[شرح٨٥] يعني: لما رآها طلب من النبي ﷺ أن يَكسُوَه إياها ليحفظها كَفناً له؛ لأنها باشَرت جَسدَ النبي ﷺ الشريف واتخذها إزاراً له، فأحبَّ أن تكون كَفنا له، كما أعطى النبيُّ ﷺ ابنتَه إزارَه =

---

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٣٢١)، وابن ماجه: اللباس (٣٥٥٥).

....

= وقال لمن يُغَسِّلْنها: «أشعرنها إياه»[١]. والصحابي أراد ذلك، فلم ينكر النبي ﷺ قولَه: «لتكون كفني»؛ فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يستعد بحفظ الكفن وحاجات الميت عند الموت، فيُعدّها ويحفظها في بيته، حتى إذا مات استُعملت في تجهيزه، ولا بأس في ذلك.

وقد يكون ذلك لمقصد شريف، إما لكونه حَصَّل هذا من كسب حلال طيب، أو لأنه يخشى أن يعسر أهله عند موته فلا يجدوا مايكفنوه فيه، أو أن يكون في قرية أو بادية قَلَّت فيها الحاجات، أو ما أشبه ذلك من الأسباب*.

---

* س: ماذا في غسل الثياب بماء زمزم ثم جعلها كفناً؟

ج: لا أعلم أن له أصلاً، نعم ماء زمزم ماء مبارك، لكن لا أعلم أن السلف فعلوا هذا، والذي يظهر لي والله أعلم أن الأولى تركه، فهو شيء لم يكن في السلف الصالح، قد يتعلق الناس بأنه ماء مبارك طيب، وأن النبي =

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٥٣)، ومسلم: الجنائز (٩٣٩).

....

= ﷺ قال: «إنها مباركة، إنها طعام طُعم»[1]. وأن النبي ﷺ أقرَّ الذي أخذ البردة لأنها باشرت جسده الطاهر عليه الصلاة والسلام، لكن السلف لم يفعلوا هذا الشيء، فالأولى تركه، فلم نحفظ عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك، أي: غسلوا الكفن بماء زمزم.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧٣).

باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨ - حدَّثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ، حدَّثنا سفيانُ، عن خالدٍ الحذاء، عن أُمِّ الهُذَيل، عن أُمِّ عطيةَ رضي الله عنهاِ قالت: نُهِينا عن اتِّباعِ الجَنائزِ، ولم يُعزَمْ علينا(١). [٨٦]

[شرح٨٦] تعني: لم يؤكّد علينا ويُشدَّد علينا، والظاهر أنها قالت هذا عن ظنٍّ منها واجتهاد، فالقاعدة أنه متى جاء النهي كفى في المنع؛ وذلك لأنهنَّ فتنة، وصبرهن قليل، فلو اتبعن الجنائز إلى المقبرة ربما فُتن الناس؛ أو ربما وقع منهن من البكاء والصياح ما لا ينبغي، فمِن رحمة الله وحكمته أن منع اتباعهنَّ للجنائز ستراً لهن ومنعاً من الفتنة بهن، وأما الصلاة على الميت فلا بأس، فقد كُنَّ يُصلِّين مع النبيِّ ﷺ في المسجد، وكذلك صلَّت عائشة على سعدٍ لما توفي(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٣).

باب إحداد المرأة على غير زوجها

١٢٧٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، حدَّثنا سَلمةُ بن عَلقمةَ، عن محمدِ بن سِيرينَ قال: تُوُفِّـيَ ابنٌ لأمِّ عَطيةَ رضي الله عنها، فلـمَّا كانَ اليومُ الثالثُ دَعَت بصُفرَةٍ فتَمسَّحَتْ بِهِ وقالت: نُـهِينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلّا بزَوجٍ[1]. [٨٧]

[شرح٨٧] جاء هذا في عدَّة أحاديثَ تدلُّ على أنه لا يجوز الإحداد على غير الزوج، وإنما تُحِدُّ على الزوج أربعة أشهر وعشراً فقط أو مدة الحمل إذا كانت حُبلى، لكن لها أن تحد على أبيها أو أخيها، ويكون ثلاثة أيام فقط، رخصة من الله ﷻ؛ لأن النساء صبرهن قليل، ويتأثرن كثيراً، فأباح الله لهن الإحداد على غير الأزواج ثلاثة أيام، فأقلَّ، وكذلك وقع لأم حَبيبة بنت أبي سفيان لما مات أبوها، فمضت ثلاثة أيام، فدعت بطِيب فتطيَّبت وقالت: إن الرسول نهانا =

---

(١) أخرجه مسلم: الطلاق (٩٣٨)، والنسائي: الطلاق (٣٥٣٤)، وأبو داود: الطلاق (٢٣٠٢)، وابن ماجه: الطلاق (٢٠٨٧).

....

= أن نحد على الميت أكثر من ثلاث، كما سيأتي*.

---

* س: هل الإحداد في حق الرجال أيضاً؟

ج: لا نعرف له أصلاً في الرجال، وإنما هذا في حق النساء فقط.

١٢٨٠- حدَّثنا الحُميديُّ، حدَّثنا سُفيانُ، حدَّثنا أيوبُ ابنُ موسى، قال: أخبرني حُميدُ بن نافعٍ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلمةَ قالت: لما جاءَ نعيُ أبي سفيانَ منَ الشامِ، دَعَتْ أمُّ حَبيبةَ رضي الله عنها بصُفْرةٍ في اليومِ الثالثِ، فمسَحتْ عارِضَيْها وذِراعَيها وقالت: إني كنتُ عن هذا لَغَنِيَّةً، لولا أنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عليهِ أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً.

١٢٨١- حدَّثنا إسماعيلُ، حدّثَني مالكٌ، عن عبدِ الله ابن أبي بكرِ بن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلمةَ، أخبرَتْه قالت: دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوج النبيِّ ﷺ فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً».

١٢٨٢- ثمَّ دخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حينَ تُوفِّيَ أخوها، فَدَعَتْ بطيبٍ فمسَّتْ به، ثمَّ قالت: ما لي بالطيبِ =

= من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المِنبَر يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على ميّتٍ فوق ثلاث، إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً»(١). [٨٨]

[شرح٨٨] حديث أم حبيبة، وحديث زينب بنت جحش، وحديث أم عطية، في الإحداد على ميت ثلاثة أيام فأقلَّ للنساء، وأما على الزوج المتوفى فأربعة أشهر وعشراً، هذا إذا كانت الزوجة غير حبلى، أما إذا كانت حبلى فإنها تحد مدة العدة*.

---

* س: كيف يكون الإحداد؟

ج: يكون بترك الحلي كالذهب والفضة ونحوهما، وترك الزينة من الملابس الجميلة والكحل والطيب، فعادة النساء التجمل بهذه الأشياء، فتترك هذه الأشياء لأنها وسيلة إلى الفتنة بها وهي في العدة.

س: إذا صار لها حاجة للخروج؟

ج: تلزم بيتها إلا إذا اضطرت، فإنها تخرج للحاجة فقط، للعلاج أو ما شابه ذلك. =

---

(١) أخرجه مسلم: الطلاق (١٤٨٦)، والترمذي: الطلاق (١١٩٥)، والنسائي: الطلاق (٣٥٢٧)، وأبو داود: الطلاق (٢٢٩٩).

....

= س: ما حكم المرأة التي مات عنها زوجها ولم تعلم إلا بعد شهرين أو ثلاثة؟

ج: تحدُّ المدة الباقية فقط، ويعفو الله عمّا مَرَّ.

س: هل ورد شيء خاص في لباس الإحداد؟

ج: ألا يكون جميلاً فقط، كما قال النبي ﷺ: «إلا ثوبَ عصب»[1]، وثوب عصب: يعني: ليس بجميل، فالمقصود ألّا يكون جميلاً.

س: هل يجوز تخصيص لبس السواد في العزاء؟

ج: ما أعرف شيئاً خاصاً بهذا، والظاهر أنه يعم، فسواء الأسود أو الأخضر، فالمهم ألّا يكون جميلاً.

س: ما حكم الإحداد على السلاطين ثلاثة أيام؟

ج: لا أصل له، فهذا من بِدَعهم.

س: هناك من يقول: إذا وضعت المرأة التي مات عنها زوجها قبل أربعة أشهر وعشر فعليها أن تنتظر إلى انتهاء الأجل، فهل هذا صحيح؟

ج: لا ليس بصحيح، وقد كان هذا قولاً لبعض السلف، فقد روي عن علي وابن عباس، لكن استقر الإجماع على خلافه، قالوا: تعتد أطول الأجلين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ =

(١) أخرجه البخاري: الحيض (٣١٣)، ومسلم: الطلاق (١٩٤١)(٦٦).

....

= [الطلاق:٤]، وفي آية أخرى ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤] قالوا: فإذا مضت أربعة أشهر وعشر ولم تلد بقيت حتى تلد، وإن ولدت قبل أربعة أشهر بقيت حتى تكمل أربعة أشهر، فتعتد الأطول منهما.

ولكن الصواب والذي عليه أهل العلم وهو كالإجماع منهم أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً إذا كانت غير حبلى، يعني: حائلاً، وتعتد بوضع الحمل إذا كانت حبلى، وإن لم يمض إلا ساعة من الزمان بعد وفاته ؛ لأن النبي ﷺ أفتى سُبيعة الأسلمية لما توفي زوجها ووضعت الحمل بعده بليالٍ أفتاها بأنها حلت منه، وأفتاها أن تتزوج إذا شاءت، وهذا ثابت في الصحيحين وغيرهما[1]، ونص الآية الكريمة ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾.

فالآية الكريمة مع حديث سُبيعة وما جاء في معناه، يدل على أن المرأة إذا وضعت حملها خرجت من العدة ولو بعد وفاة زوجها بدقائق أو ساعات.

س: ما ذكر من أن المحِدَّةَ لا تُخطب؟

ج: نعم لا تخطب؛ لأنها ما زالت في العدة ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥] وإن كان ليس بعقد، وإنما =

(١) أخرجه البخاري: الطلاق (٥٣٢٠).

....

= هو بيان لِـما سيكون بعد فترة العدَّة، فالخطبة إذا كانت خطبةً صريحةً لا تجوز، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥] فدل على أن التَّعريض لا حرج فيه، وأما التصريح فلا.

س: هل إذا سلَّم عليها الرجال ترد عليهم السلام؟

ج: هي كغير المعتدة سواء بسواء، ترد السلام، وتبدأ بالسلام، وتكلم الرجال في حاجتها العامة، ونحو ذلك.

باب زيارة القبور

١٢٨٣ - حدَّثنا آدَمُ، حدَّثَنا شُعبةُ، حدَّثنا ثابتٌ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ فقال: «اتَّقي الله واصبِري»، قالت: إليكَ عنِّي فإنكَ لم تُصَبْ بمُصيبتي ـ ولم تعرِفه ـ فقيل لها: إنه النبيُّ ﷺ، فأتت باب النبيِّ ﷺ فلم تجِدْ عندَهُ بَوّابينَ، فقالت: لم أعِرفْكَ. فقال: «إنَّما الصبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأولى»[1]. [٨٩]

[شرح٨٩] وهذا يَدلُّ على أنه يَنبغي للمؤمن أن يُبادر بالصَّبر مِنْ حين نزول المصيبةُ، وألّا يَتساهل، فإنه متى تساهل فلا بُدَّ أن يسلك مَسلك البهائم، ولكن المسلم يُبادر بالصبر طَاعَةً لله ﷻ، وتعظيماً لأمره، حيث قال: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

وفي الحديث الصحيح: «ليسَ منّا مَن لَطَم الخدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودعا بدَعْوى الجاهليةِ»[2] إلى غير ذلك من النصوص =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٦)، والترمذي: الجنائز (٩٨٨)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٢٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

....

= الدّالة على وجوب الصبر.

والواجب البِدَار بذلك، والحذَر من المخالفة بشق ثوبٍ أو لطمِ خدٍ أو النِّياحة، أو ما شابه ذلك، فالمرأة ما عرفت النبي ﷺ، وكانت مصابة في طفلها، وقد خفي عليها هذا الأمر، وجهلت هذا الأمر، فلهذا قالت: إنك لم تُصب بمُصيبتي، إليك عني، من شدة وَجْدِها على صَبيِّها، وتأثرها بموته، ثم لما أُخْبِرَتْ بأن هذا هو النبي ﷺ، وقالت له: لم أعرفك، أخبرها النبي ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، أي: عندما تنزل المصيبة، أما إذا طال الأمد فلا بد من السلوان، وذهاب تلك الآثار.

واحتجاج المؤلف على زيارة القبور فيه نظر؛ لأن المرأة ما جاءت زائرة للقبور، إنما جاءت لشدة ما في قلبها على ولدها؛ لتبكي عند القبر وتَندب ميِّتَها، وليس المقصود به الزيارة المطلوبة.

ويحتمل أن مجيئها كان بعد الإذن العمومي للنساء والرجال، ثم جاءت الدلالة على تخصيص النساء باللعن لزوّارت القبور، ويؤخذ أيضاً من قول النبي: «اتقي الله واصبري» أنه ينبغي لها ترك =

....

= ما فعلت، وأنها لا تأتي إلى هذا الصبي وتبكي عنده.

فالحاصل أنه ليس فيه حجة ظاهرة في زيارة النساء؛ لأمرين:

أحدهما: قوله: «اتقي الله واصبري» قد يكون في ضِمْنه المنع من المجيء للصبي والبكاء عنده.

ثانيهما: أن النصوص الأخرى دلَّت على منع النساء، وقد تكون زيارة هذه المرأة كانت قبل المنع، فلا تكون حجةً لزيارة النساء.

والنصوص الواضحة الصريحة في المنع، لا تعارض النصوص المحتملة التي ليست بصريحة في المنع، فهذه قاعدةٌ شرعيةٌ: أن النصوص الواضحة المستقيمة التي ليس فيها شُبهة لا تُعارَضُ بشيء محتمل.

وكلام الشارح هنا يحتاج إلى تعليق، يقول: واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأةً كما تقدم، وسواءٌ كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الاستفصال في ذلك، قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب «الحاوي»: لا تجوز زيارة =

....

= قبر كافر، وهو غلط، انتهى.

إذا زار قبور الموتى الكفرة للاعتبار والذكرى فلا بأس، مثلما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى[(١)]*.

* س: عند زيارة القبور، هل يُحتج بهذا الحديث في باب الصبر؟

ج: يذكر في الصبر ويذكر في التقوى، فللحديث فوائد كثيرة، فيصلح أن يذكر في باب الحث على التقوى، ويصلح أن يذكر في باب الحث على الصبر، ويتعلق بزيارة النساء للقبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل لها: لا تزار القبور، بل قال: «اتقي الله واصبري» وأَجمَلَ، وهذا وجه الاحتجاج به، فلم يقل: إن زيارة القبور ممنوعة للنساء، بل أطلق ولم يفصل، وهذا وجه مَن تَعلَّق به.

ولكن يقال لهؤلاء: هذا الحديث مُجمل، وحديث: «لعن الله زوّارات القبور»[(٢)] الوارد من حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس[(٣)]، وحديث حسان بن ثابت[(٤)]، فهذه الألفاظ أصحُّ وأوضح بالمنع، فلا تعارض =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٦)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ١٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٥٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣٢٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٧٤).

....

= بأشياء محتملة، ثم النساء معروف شأنهن من الفتنة والخطر وقلَّة الصبر.

س: هل يجوز أن نخص يوم الجمعة لزيارة المقبرة؟

ج: بل تُزار وقتما يشاء الإنسان، فليس لها وقت محدود، أما أن تختص بيوم الجمعة فلا أعلم لذلك أصلاً، إلا رؤى رآها بعض الناس، فيها زيارة القبور يوم الجمعة، وأن أهل القبور يستبشرون، ذكرها ابن رجب وغيره، وهي رؤى منامية، وليست بحجة، ولا وجه لها.

والصواب أن القبور لا تختص بيوم معين، بل يزورها الإنسان متى تيسر له ذلك؛ فالزيارة سنة وقربة، إن كانت بقصد الاعتبار والذكرى والإحسان للموتى والدعاء لهم، فهذه هي الزيارة الشرعية.

أما الزيارة لأجل القراءة عند القبور، أو الدعاء عند القبور، أو التشفع بأهلها، أو التوسل بترابهم أو ما أشبه ذلك فهذه زيارة بدعية؛ كما هو معلوم، وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «إغاثة اللهفان» الزيارتين وبسط المقام، وذكر غيره ذلك، في كتاب الجنائز.

فالحاصل أن الزيارة زيارتان: شرعية، وهذه مأمور بها، وهي زيارة القبور للدُّعاء للميت والتَّرحم عليه وذكر الآخرة والاعتبار، وذكر الموت، والزهد في الدنيا لمقاصد صالحة، وهي التي أمر النبي ﷺ بها أصحابه، فكان إذا زار القبور يقول لهم: «قولوا: السلام على أهل الديار من =

....

= المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»[١]، وفي حديث عائشة: «يرحم الله المستقدِمين منّا والمستأخِرين»[٢]، فمقصود الزيارة الدعاء للأموات والإحسان إليهم والترحم عليهم وذكر الآخرة.

أما الزيارة الأخرى، التي فيها الشرك بهم، أو دعاؤهم من دون الله، أو التوسل بهم، أو الجلوس عند قبورهم للذكرى أو للقراءة أو للدعوات عند قبر، أو ما أشبه ذلك فهذه بدعة، وبعضها شرك، فالزيارة البدعية أنواع: قد يكون بعضها شركاً، وقد يكون بعضها بدعةً ومكروهاً.

س: هل يشرع يوم الجمعة أن تجعل حلقات لطلب العلم، وإن كان غير مشروع فهل ينكر على من فعل ذلك؟

ج: الذي يظهر من الشرع أنه لا يصح ؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ النهي عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة[٣]، فالذي يظهر من مثل هذا أنه يُنبه عليه.

وبعض الأئمة تأوله، وقال: هذا إن كان التحلُّق قرب الصلاة؛ لأنه قد =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: (٩٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٢٢)، وأبو داود: الصلاة (١٠٧٩)، والنسائي: المساجد (٧١٤)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٣٣).

....

= يفضي إلى تقطيع الصفوف وإعاقة الناس عن الاستعداد للجمعة، أما إذا كان في أول النهار فلعله لا يدخل في الحديث، وهذا من باب التخصيص بالرأي والاجتهاد فقط.

فالأحوط للمؤمن أن يأخذ بلفظ الحديث مطلقاً، وألا يَتحلَّق يوم الجمعة قبل الصلاة مطلقاً، لا بعد الفجر، ولا في الضُّحى، وهذا هو الأفضل والأولى.

س: ما التحلُّق؟

ج: التَّحلُّقُ هو: إقامة الحلقات للذكر أو للدعاء أو لطلب العلم.

س: هل اتخذ الرسول ﷺ حرساً؟

ج: نعم فقد ثبت ذلك في بعض الأحاديث أنه ﷺ اتخذ الحرس[1]، في بعض الأحيان، ولما كان يوم الحديبية جعل عليه الصلاة والسلام المغيرة على رأسه ليحرسه[2]، فاتخاذ الحرس لا بأس به، فعله النبي ﷺ بعض الأحيان، وسهر ﷺ مرة في الليل ولم يجئه النوم، فلما سمع صوت السلاح قال: «مَن هذا؟» قال: سعد بن أبي وقاص، فنام النبي ﷺ عند ذلك وهدأ واستراح[3]. فالمقصود أن اتخاذ الحرس للحاجة لا بأس به. =

(١) انظر الترمذي: التفسير (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الشروط (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٨٨٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤١٠).

....

= س: هل يجوز تخصيص ليلة الجمعة بالاعتكاف والصلاة؟

ج: لا يجوز أن تخص بشيء، لا باعتكاف، ولا بغيره، فنهى الرسول ﷺ عن تخصيصها، لا بقيام ولا بصيام. رواه مسلم في «الصحيح»[(١)].

س: بعض الناس إذا حملوا الجنازة وفي أثناء حملهم لها يصيحون ويرفعون أصواتهم بالتهليل والتكبير، يقولون: وحِّدوه؟

ج: هذه أفعال جاهلية، لا أصل لها، «وحِّدوه» و«لا إله إلا الله» وما إلى ذلك، فالسُّنة عند حمل الجنازة السير والتفكير وعدم الكلام الفارغ، وأن يكون كل واحد مشغولاً بنفسه، فيفكر في مصير الميت بعد الموت، وماذا يقال له، وماذا يجيب، فجاء عن بعض السلف عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر.

س: البعض يضع المصحف على بطن الميت حتى لا ينتفخ.

ج: ليس له أصل، بل يوضع على بطنه شيء ثقيل حتى لا ينتفخ، ذكره بعض الفقهاء، لكن بعض الناس يحسبون أن المصحف له سر فيضعه عليه، وهذا خطأ.

س: هل يشرع الاعتكاف بصوم أو بدون صوم؟

ج: الأفضل الصوم، وإن كان بدون صوم فلا حرج، فالصوم ليس =

---

(١) برقم (١١٤٤).

....

= شرطاً للاعتكاف، ولما سأل عمرُ النبيَّ ﷺ عن اعتكاف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوفِ بنذرك»، ولم يذكر الصيام[1]، فليس الصيام بشرط.

س: إذا أراد إنسان أن يسافر لكنه لما علم أنها جمعة، قال: إنه لا يسافر الجمعة، فهل إذا منعته الجمعة يجلس؟

ج: لا تمنعه الجمعة، لكنه إذا أحب أن يجلس ويغتنم الفرصة فهذا حسن، حتى يجلس مع المسلمين في الخطبة فهذا طيب، وإلا فالجمعة لا تمنع السفر، مثل ما قال عمر: الجمعة لا تمنع السفر.

س: وإذا أراد أن يعتكف ساعة أو نصف ساعة هل ورد عليه دليل؟

ج: لا مانع، فقال بعض أهل العلم: لا بد من يوم كامل، ولا بد من صوم، لكنه ليس عليه دليل، فلا حرج إن شاء الله.

س: ما حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ إذا قصدت المسجد للصلاة؟

ج: الأصل عدم زيارة القبور مطلقاً، هذا الصواب وهو الأرجح، ومن قول العلماء أنه لا يشرع للنساء زيارة القبور مطلقاً حتى قبر النبي ﷺ، فيصلين على النبي ﷺ في بيوتهن، وفي الطريق، وفي المسجد، ولا حاجة للذهاب إلى القبر.

وفي المسألة خلاف، فيرى الجمهور جواز زيارة النساء، لحديث «اتقي =

(١) أخرجه البخاري: الاعتكاف (٢٠٣٢)، ومسلم: الأيمان (١٦٥٦).

....

= الله واصبري» الذي قاله للمرأة الذي مات لها الصبي[١]، ولحديث عائشة: «قولي: السلامُ على أهل الديار من المؤمنين ...، وإنَّا إنِ شاءَ الله بكم للاحقونَ» رواه مسلم في «الصحيح»[٢]، واحتج به الجمهور على جواز زيارة النساء.

فهو كلام قوي، وهو حجة أيضاً، لكن تقديم أن أحاديث اللعن أَوْلَى؛ لأن فيها الحذر وفيها اللعن، ويتضاعف تأكيد المنع لأجل تبرجهن وقلة رعايتهن الحجاب، نسأل الله السلامة.

---

(١) انظر الحديث: (١٢٨٣).

(٢) برقم (٩٧٤).

باب قول النبي ﷺ:
«يُعذَّبُ الميتُ ببعض بكاء أهله عليه»
إذا كان النَّوحُ من سُنَّته

لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «كلُّكم راعٍ ومَسؤولٌ عن رَعيَّتِه»، فإذا لم يكن من سُنَّتِه، فهو كما قالت عائشةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] وهو كقوله: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ذُنوباً ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر:١٨]، وما يُرخَّصُ منَ البكاءِ في غيرِ نَوحٍ. [٩٠]

[شرح٩٠] هذا من المؤلِّف نوعُ تقييدٍ للحديث، جاء في الأحاديث أن الإنسان يعذَّب بنِياحة أهله عليه، والمؤلف يقيِّد النصوص بقوله: (إذا كان النوح من سُنته) إذا كان النوح من سُنتهم وطريقهم وعادتهم فإنه يعذَّب؛ لأنه ما نهاهم ولا حذَّرهم ولا أنكر عليهم، أما إذا كان ليس من سُنتهم النوح، وليس من عادتهم ثم ناحوا، فلا يكون عليه شيء؛ لأنه لم يتسبَّب في هذا الشيء، وهذا من باب =

....

= الاجتهاد، والله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

ولا شَكَّ، فهذا من كلام الله ﷻ، وجاءت النصوص بأن الميِّت يُعذَّب بما ناحوا عليه، وليس في هذا تقييد، ولعل السر في عدم التقييد حَثُّ الناس على أن يمنعوا النياحة ويتواصوا بمنع النياحة ويُحذِّرُوها أهاليهم إذا علموا أنهم يتأذون بذلك ويعذبون بذلك، فكان أَدْعَى إلى التواصي بتركها والحذر منها.

أما تقييد ذلك بأنه من سنته أو كذا فهو محل نظر؛ لأن الرسول ﷺ ما ذكر قيداً، وإن أخذ هذا من العُمومات الأخرى، ولكن الرسول ﷺ حين أخبر بهذا لم يقيد، وهو لا ينطق عن الهوى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فقد يكون الإطلاق من أجل تحذير الناس من ذلك، وأن يتواصوا بتركه إذا علموا أن ميِّتهم يُعذَّب.

وقال النبيُّ ﷺ: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ من دَمِها»، وذلك لأنه أولُ مَن سنَّ القتلَ[1]. [٩١]

[شرح٩١] أي: أول من بدأ القتل المحرَّم حين قتل هابيل أخاه قابيل، فكان بهذه الجريمة التي سبق إليها كأنه المشرِّع لها والبادئ بها، فيكون عليه قسط من دم من فعل هذا بعده، لأن في الحديث الصحيح: «مَن دَعا إِلى هُدًى كان له من الأَجرِ مِثلُ أُجُورِ مَن تَبِعَه، ومَن دَعا إلى ضلالةٍ كان عليه مِن الإثم مثلُ آثامِ مَن تَبِعَه»[2].

فهذا بعمله قد دعا بإثبات الفعلية، فدل ذلك على أن من تعرض للفساد في أفعاله، واقتُديَ به في ذلك يكون له شرك في هذا الإثم وقسط منه، نسأل الله السلامة.

---

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢١)، ومسلم: القسامة والمحاربين (١٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: العلم (٢٦٧٤).

١٢٨٤- حدَّثنا عَبدانُ ومحمدٌ قالا: أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا عاصِمُ بن سليمانَ، عن أبي عثمانَ قال: حدَّثني أُسامةُ ابن زيدٍ رضي الله عنهما قال: أرسلَت ابنةُ النبيِّ ﷺ إليه: إنَّ ابناً لي قُبِضَ، فَأْتِنا. فأرسلَ يُقرِئُ السلامَ ويقول: «إنَّ لله ما أخذَ وله ما أعطى، وكلٌّ عندَه بأجَلٍ مُسمًّى، فلْتَصبِرْ ولْتَحْتَسِبْ». فأرسلَت إليه تُقسمُ عليه لَيَأْتِينَّها. فقامَ ومعَهُ سَعدُ بنُ عُبادة ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ ورِجالٌ، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصَّبيُّ ونفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قال: حسِبتُهُ أنَّه قال: كأنَّها شَنٌّ - ففاضَتْ عيناهُ، فقال سَعدٌ: يا رسولَ الله ما هذا؟ فقال: «هذهِ رحمةٌ جَعَلها الله في قُلوبِ عبادِه، وإنَّما يَرحَمُ الله مِن عبادِه الرُّحماءَ»[1]. [٩٢]

[شرح٩٢] قوله: «تتقعقع» الرواية المعروفة: «تَقَعقَع» بتاء واحدة.

وفي هذا الحديث فوائد، منها: أنه ﷺ عَزَّى ابنته بهذا الكلام الطيِّب «لله ما أخَذَ، وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجل مسمًّى»، وفي =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٣)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٨)، وأبو داود: الجنائز (٣١٢٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٨).

....

= الحديث الآخر: «وكل شيء عنده بأجل مسمًّى»[١] ثم قال: «فلْتَصبِرْ ولتَحتسِبْ» ففي هذا دلالة على أنه ينبغي أن يقال هذا للمصاب ويُصَبَّرَ بمثل هذا المعنى، كما يقال له: قل: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون»، قدَّر الله وما شاء فعل، والكلمات الطيبة التي تُعزِّيه وتُسلِّيه عن ميِّتِه وعن مصيبته، كما يذكر له الأجر العظيم لمن صبر واحتسب على المصائب، وأن الله يعوضه عنها الجنة، هذا من باب التسلية والتعزية.

فلما أصرَّت وأقسمت عليه أن يحضر قام إليها عليه الصلاة والسلام، وفيه دلالة على حسن خلقه ﷺ، وأنه لبى طلبها لما أقسمت عليه، قالت: «والله ليحضرن» أقسمت، حضر ولم ينكر عليها، فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يقسم على أخيه ومُحِبِّه، يقول: والله لتحضرن، والله لتأكلن هذا الطعام لا بأس بذلك وعلى الإنسان أن يبر قسم أخيه، وفي الحديث الصحيح: أنه أمر بسبع: منها إبرار القسم[٢]، وفي لفظ: «إبرار المُقسِم»[١]، وهذا من إبرار =

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٣٧٧)، ومسلم: الجنائز (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: النكاح (٥١٧٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٦).

....

= المقسم، لما أقسمت عليه قام.

فدل ذلك على حُسن خُلقه وتلطفه ورحمته وإحسانه، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لطيف رحيم، وأنه أيضاً ـ عليه الصلاة والسلام ـ بارٌّ واصل لقرابته، فلما أقسمت ابنتُه قام إليها ومعه سعد بن عُبادة، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وآخرون.

فلما جاء إليهم، إذا الصبي لم يَمُت، ولكنه مُحتضَر، نَفسُه قد تقعقع للخروج، وقد دنا خروجها، فلما رآه النبي ﷺ في الموت فاضت عيناه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبكى، فلما بكى قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «إنها رحمة»، كأن سعداً ظن أن البكاء يدخل في المنع، وأنه من جنس النياحة، فأخبره النبي ﷺ أن هذا لا بأس به، وأن البكاء لا حرج فيه، وإنما هو رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من العباد، وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

فدل ذلك على أن كون الإنسان يبكي، أي: تفيض عيناه بالدَّمع لمصيبة ولد أو قريب، ولا بأس في ذلك، وإنما المنكر النياحة =

---

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٤٥).

....

= في الصوت، وفي هذا فضل سعد ومعاذ وأبي وزيد، وأنهم كانوا من جلسائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومن يذهبون معه في الأشياء التي يذهب إليها ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهم من خيرة وأفاضل الصحابة رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

وفي هذا أيضاً أن الرحمة للصبي ونحو الصبي أولى من سواها، فكونه يبكي رحمة وإحساناً ومشاركة في المصيبة أَوْلَى من كونه يضحك ويتشاغل بأشياء لا وجه لها.

وكونه عند أهل المصيبة وأهل الميت، يشاركهم في حزنهم، ورحمته لما أصابهم ويسليهم ويعزيهم ـ أَولى من كونه يتشاغل بأشياء، تُشعر بأنه غير مهتم بهم، ولا بمصيبتهم كالضحك والكلام غير اللائق الذي لا يليق بالمقام، وما أشبه ذلك، فإنها ليست مناسبة، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما فاضت عيناه، قال: «هذه رحمة، إنما يَرحمُ الله من عباده الرُّحماءَ».

ومعنى الآية التي وردت في الحديث السابق ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ أي: أن الإنسان لا يحمل إلا ذنبه، فلا يحمل ذنب =

....

= غيره، ومعناه أن الذنوب لا يحملها إلا صاحبها. لكن لا يمنع هذا أن ينال المتسبِّبَ في الشيء شيءٌ من الإثم إذا تسبَّب في الشيء، وصار أساساً فيه؛ كالدعوة إلى البدع والمعاصي، فمن دل على الشر فعليه مثل أوزار من فعله، وكذا مَنْ تسبب في فعل من أفعاله، أو علمه ولم ينكره، فقد يناله شيء من هذا؛ كالذي يُناح عليه.

١٢٨٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ، عن هِلالِ بنِ عليٍّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: شَهِدْنا بنتاً لرسولِ الله ﷺ قال: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ، قال: فرأيتُ عَينَيهِ تَدمَعان، قال: فقال: «هلْ مِنكُم رجُلٌ لم يُقارِفِ اللَّيلةَ؟» فقال أبو طلحةَ: أنا، قال: «فانزِلْ»، قال: فنزَلَ في قَبرِها[1]. [٩٣]

[شرح٩٣] هذا يَدلُّ على أنه لا بأس أَنْ يُنْزِلَ المرأة في قبرها غير مَحارمها؛ كأبي طلحة، فليس مَحْرماً لبنت النبي ﷺ، فهو أنصاري وهي هاشمية من مواليد مكة، فلا بأس؛ لأن المقام ليس مقام شهوات، ولا مقام فتنة، بل مقام حزن ومصيبة، ومقام ذكر الآخرة، فليس المحل محل فتنة، فإذا أنزلها غير أوليائها وغير محارمها فلا بأس، ولهذا أنزلها أبو طلحة.

قال: «فانزِلْ»، طلب منه أن ينزل ليتولى إدخالها اللحد*. =

---

* س: لِـمَ قال: «لم يُقارف»؟

ج: هذا يدل على أن المُقارف لا ينزل، والمشهور في المقارف أنه الذي =

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٨).

....

= [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٥٨]: قوله: «لم يقارف» بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح «أُراه يعني الذنب» ذكره المصنف في (باب من يدخل قبر المرأة) تعليقاً[1]، ووصله الإسماعيلي، وكذا سريج بن النعمان عن فُليح أخرجه أحمد[2] عنه.

وقيل: معناه: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. انتهى، ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة» فتنحى عثمان.

وحكي عن الطحاوي أنه قال: «لم يقارف» تصحيف والصواب: =

= جامع أهله بالليلة التي هذا صباحها، كأنه كان حديث عهد بجماع، فالأَولى ألا ينزل إلى حفرة المرأة.

س: ما وجه استبعاد المُقارف؟

ج: كأنه ـ والله أعلم ـ حديث عهد بشهوة، فقد يذكر ما فعل قريباً ويتأثر بما فعل قريباً، في إنزاله المرأة.

(١) البخاري: (١٣٤٢).

(٢) (٣/ ٢٢٨).

....

= لم يقاول، أي: لم ينازع غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف. ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: كأنَّ عنده زوجة ثانية أو سُرِّيّة من السَّراري، ولهذا قيل ما قيل، ولأن المُتوفّاة زوجتُه ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ فإنه تزوج اثنتين: رُقية، وأم كلثوم، وكلتاهما ماتتا في حِماه وعِصمته ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ولهذا يقال: ذو النُّورَينِ، قال بعضهم: سُمِّي ذا النورين؛ لأنه تزوج ابنتي النبي ﷺ.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٧٩]: وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها، والعلم عند الله تعالى. وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال =

....

= الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: ولأجل أن النِّساءَ لا يَحضُرنَ المقابر، ولا يُشيِّعنَ الموتى.

[قال الحافظ ابن حجر]: وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ـ ولو كان امرأة ـ على الأب والزوج ، وقيل: إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا بعيد؛ لأن المقام ليس مقام صناعة، فالقبر قد حُفر وانتهى.

[قال الحافظ ابن حجر]: وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع.

وحكي عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع في رواية حماد المذكورة «فلم يدخل عثمان القبر». [انتهى كلامه رحمه الله]

١٢٨٦- حدَّثنا عَبدانُ، حدَّثنا عبدُ الله، أخبرنا ابنُ جُريجٍ قال: أَخبرني عبدُ الله بنُ عُبيدِ الله بن أبي مُلَيكة، قال: تُوُفِّيَتْ ابنةٌ لعثمانَ رضي الله عنه بمكةَ وجئْنا لِنَشْهدَها، وحضَرَها ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم وإني لجالسٌ بينهما ـ أو قال: جَلستُ إلى أحَدِهما، ثمَّ جاءَ الآخَرُ فجلسَ إلى جَنبي ـ فقال عبدُ الله بن عمرَ رضي الله عنهما لعَمْرِو بن عثمانَ: ألا تَنهى عن البكاءِ؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن الميِّتَ لَيُعذَّبُ بِبُكاءِ أهلِهِ عليه».

١٢٨٧- فقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: قد كان عمرُ رضي الله عنه يقول بعضَ ذلك، ثمَّ حدَّثَ قال: صَدَرتُ مع عمرَ رضي الله عنه من مكةَ، حتى إذا كنَّا بالبَيْداءِ إذا هو بِرَكبٍ تحتَ ظِلِّ سَمُرةٍ، فقال: اذهَبْ فانظُر من هؤلاءِ الرَّكبُ؟ قال: فنَظَرتُ فإذا صُهَيبٌ، فأخبرتُه، فقال: ادْعُهُ لي، فرجَعتُ إلى صُهَيبٍ فقلتُ: ارتَحِلْ فالحق أميرَ المؤمنينَ، فلما أُصيبَ عمرُ، دخلَ صُهَيبٌ يَبكي يقولُ: واأخاه، واصاحِباه، فقال عمرُ رضي الله عنه: يا صُهيبُ، أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميِّت =

= يُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِه عليه».

١٢٨٨ - قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: فلمَّا ماتَ عمرُ ﷺ ذَكرتُ ذلك لعائشةَ رضي الله عنها فقالت: رَحِمَ الله عمرَ، والله ما حدَّثَ رسولُ الله ﷺ إنَّ الله لَيُعذِّبَ المؤمنَ ببُكاءِ أهلِه عليه، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله لَيزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلِه عليه»، وقالت: حَسبُكم القرآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما عندَ ذلك: واللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]. قال ابنُ أَبي مُليكةَ: والله ما قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما شيئاً[1]. [٩٤]

[شرح٩٤] لا مُنافاةَ بين ما قال ابنُ عمرَ، وبين ما قال ابنُ عبّاس عن عُمرَ، فإن البُكاء قسمان: بكاءُ دمعِ عينٍ، فهذا لا يُعذَّبُ بِه، وبكاءٌ فيه نياحةٌ ورَفْعُ الصوت، فهذا الذي يُعذَّبُ به.

وفي رواية لابن عمرَ: «ببعض بكاء» فالمراد ببعض البكاء هنا: =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٢٧) و(٩٢٨) و(٩٢٩)، والنسائي: الجنائز (١٨٥٨).

....

= البكاء الذي فيه نياحة ورفعٌ للصوت، فهذا الذي فيه التعذيب وهو المنهي عنه، وأما ما جاء مطلقاً مثل: «ببُكاء أهلِه عليه» فمحمول على البكاء المصحوب بنياحة.

وأما البكاء الذي ليس معه نياحة كما في حديث أنس قال: «فرأيت عينيه تدمعان»[1]، والحديث المتقدم في زيارته لابنته وعزمها عليه أن يحضر فبكى، فالمراد به دمع العين، فالله لا يعذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب.

فالحاصل أنه لا مُنافاةَ بين الحديثَينِ ؛ حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، ولهذا يقال: سكت ابن عمر ولم يقل شيئاً؛ لأن المراد واضح، وهو بعض البكاء، والمراد به النِّياحة، وفيه إنكار عمر على صُهيب البكاء والنِّياحة وقوله: واأخاه! واصاحباه! فخاف عليه عمر، فقال هذا الكلام عند موته رضي الله عنه.

وأما قول عائشة: «والله ما قال النبي ﷺ هذا»؛ فهذا من اجتهادها رضي الله عنها، ومَن حَفِظَ حُجَّة على من لم يحفظ، فقد =

---

(١) انظر الحديث (١٢٨٥).

....

= روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الميِّت يعذَّب ببُكاء أهلِه عليه»[١] رواه عمر، وابن عمر، وابن عباس عن عمر[٢].

ورواه المغيرة بن شعبة[٣]، ورواه غيرهم عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، وفي كل هذا حُجَّة على عائشة.

ثم ما روته عائشة عن النبيِّ ﷺ: «إن اللهَ ليَزيدُ الكافرَ عذاباً ببُكاء أهلِه عليه»[٤] هو أيضاً حُجَّة عليها، وردٌّ على ما رأَتْ؛ فإنَّ زيادة عذاب الكافر ببكاء أهلِه عليه يُخالف الآياتِ التي استدلَّت بها ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

فالحاصل أنَّ ما احتجَّت به فيه حجَّة عليها أيضاً عند التأمُّل، وبهذا يُعلم أنَّ ما أنكرَتْهُ ليس بمَحلِّ إنكار، بل هو ثابت عن النبيِّ ﷺ، وقد اجتهدت رضي الله عنها وأرضاها في مَقام النُّصوصِ، =

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٤)، ومسلم: الجنائز (٩٢٤).

(٢) أخرجه أحمد: (١/ ٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩١)، ومسلم: الجنائز (٩٣٣).

(٤) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٨٨)، ومسلم: الجنائز (٩٢٨).

....

= والنُّصوصُ مقدَّمة على رأي الناس.

ولها أشياءُ غير هذه رضي الله عنها وأرضاها، احتجَّت فيها بالنُّصوص العامَّة على إنكار بعض الأشياء التي أثبتَها الصحابةُ رضي الله عنهم وأرضاهم، وهذا راجعٌ إلى اجتهادها واعتقادها أنَّ ما رواه ذلك الشخص مخالفٌ لآيةٍ عامَّةٍ ونَصٍّ عامٍّ، ومعلوم أن النصوص العامة تُخصَّص بالأدلة الخاصة، ولتخصيص العام بالخاص وتقييدِ المُطلَق بالمُقيَّد نظائرُ كثيرةٌ في الشريعة المُحمَّدية لا تُستنكَر.

١٢٨٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أبيهِ، عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنها أخبرته: أنها سمعتْ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: إنما مرَّ رسولُ الله ﷺ على يهوديةٍ يبكي عليها أهلُها فقال: «إنهم لَيَبكونَ عليها، وإنها لَتُعَذَّبُ في قبرِها»[١].

١٢٩٠- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، حدَّثنا أبو إِسحاقَ، وهو الشيبانيُّ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبيه قال: لـمَّا أُصيبَ عمرُ رضي الله عنه جَعَلَ صُهيبٌ يقولُ: واأَخاه. فقال عُمرُ: أما عَلِمْتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ»[٢].

(١) أخرجه مسلم (٩٣٢)، والترمذي (١٠٠٦)، والنسائي (١٨٥٦)، كلهم في الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٦٢٧)، والنسائي: الجنائز (١٨٥٨).

باب ما يُكرَه من النِّياحة على الميت

وقال عمرُ ﷺ: دَعهُنَّ يبكينَ على أبي سُليمان ما لم يكن نَقْعٌ أو لَقْلَقةٌ.

والنَّقعُ: الترابُ على الرأس، واللَّقْلقةُ: الصَّوتُ. [٩٥]

[شرح٩٥] دَعْهن: فعل أمر معناه: اتركهن، أي: اتركهن يبكين.

فمعنى «دَعْهُنَّ يَبكِينَ» أي : ما دام البكاء مجرَّد دَمْع عَيْنٍ، أما إذا كان صوتاً عالياً، وهو نياحةٌ، فهو الذي يُمنع، أو كان شَقَّ ثَوبٍ، أو لَطْمَ خَدٍّ، أو فيه حَثْوُ التُّراب على الرؤوس؛ فكلُّ هذا من باب المنهيِّ عنه .

١٢٩١- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سعيد بن عُبيد، عن علي ابن ربيعة، عن المُغيرة ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ كذباً عليَّ ليس ككَذِبٍ على أحدٍ، مَن كذبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأْ مَقعَدَه من النار» سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن نِيحَ عليه يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه»(١). [٩٦]

[شرح٩٦] هذا أيضاً خرّجه مسلم في «الصحيح»، فهو مما اتفق عليه الشيخان، وهذا فيه الرد على ما تقدَّم عن عائشةَ رضي الله عنها، وأنه ليس خاصّاً باليهود، بل هو عامٌّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٤) دون قوله: «من نيح عليه ...».

١٢٩٢- حدَّثنا عَبْدان قال: أخبرني أَبي، عن شُعبة، عن قَتَادة، عن سعيد بن المُسيّب، عن ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «الميتُ يُعَذَّبُ في قَبرِه بما نِيحَ عليه»(١).

تابَعَه عبدُ الأعلى، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا سعيدٌ، حدَّثنا قَتَادة. وقال آدمُ، عن شعبة: «الميتُ يُعَذَّبُ ببُكاء الحيِّ عليه». [٩٧]

[شرح٩٧] والمعنى البكاء الذي فيه النِّياحة، وقد تقدم الكلام فيه*.

---

* س: ما ذنبُ الميت إذا نِيحَ عليه؟

ج: ذكر العلماء أن المقصود من ذلك ـ والله أعلم ـ أن يَهتمَّ بذلك، وأن يشجِّع أهلَه على ترك هذا الأمر، وأن يحذِّرهم من فِعْلِه، وأنهم متى فعلوا هذا فإنه يضره، فمن الحكمة أن يعتنيَ بهذا الشيء، فإذا تساهل وسكت فهذا نوع من أنواع الجريمة يستحق بها أن يعذب بنياحتهم، فيجب عليه أن يوصيهم ويحذرهم قائلاً: لا يجوز هذا، احذروه ولا تؤذوني. وبكلِّ حال فالله ﷻ أحكم الحاكمين ﷻ. =

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٧) (١٧)، والترمذي (١٠٠٢)، وابن ماجه (١٥٩٣) في الجنائز.

....

ثم هذا العذاب لا يُدرى؛ فقد جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه يجذب، ويقال له: أنت كذلك؟[1] فالحاصل أنه تعذيبٌ اللهُ أعلم بحقيقته ومعناه، ولكنه نوع من العذاب يوجب على الإنسان أن يهتم بهذا الأمر، وأن يحذِّر أهله من فعله، وأن يتواصوا بتركه فيما بينهم، حتى يشيع ذلك بينهم وحتى يحذروه، فإذا علم كل واحد من أقاربه أنه يتأذى به صاحبُه ويعذب به صاحبه، كان هذا مما يدعوهم ويحرضهم ويشجعهم على تركه، وأنه ليست المحبة بالنياحة، فهل تكون محبَّته أنك تنوح عليه وتشق الثياب؟! حتماً لا . فمحبته تقتضي الدعاء له والترحم عليه وقضاء ديونه، وفعل ما ينفعه، وهذا نوع خاص من قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

س: فإذا وصاهم ولم يستجيبوا؟

ج: نرجو الله أن يعفو عنه إذا لم يستجيبوا، وأن يكفيه الله الشر؛ لأنه أدى ما عليه، ولهذا قال البخاري كما تقدم: «إذا كان النوح من سُنّته»، أي: إذا كان هذا من عادتهم ولم ينذرهم ولم يحذرهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٩٤)، والترمذي: الجنائز (١٠٠٣) .

باب

١٢٩٣ – حدَّثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدَّثنا ابن المُنكَدِر قال: سمعتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جِيءَ بأبِي يومَ أُحُدٍ قد مُثِّلَ به، حتى وُضِعَ بين يَدَي رسولِ الله ﷺ وقد سُجِّيَ ثوباً، فذهبتُ أُريدَ أن أكشفَ عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبتُ أكشفُ عنه، فنهاني قومي، فأمر رسولُ الله ﷺ فرُفِعَ، فسَمِعَ صوتَ صائحةٍ فقال: «مَن هذه؟» فقالوا: ابنةُ عمرو أو أختُ عمرو، قال: «فلِمَ تبكي؟ ـ أو: لا تبكي ـ فما زالت الملائكةُ تُظِلُّه بأجنِحَتِها حتى رُفِعَ»[١]. [٩٨]

[شرح٩٨] وهذا عبد الله بن عَمرو بن حَرام والد جابر، قُتل يوم أُحد شهيداً، والكشف عن الميت للحاجة لا بأس به، لكن نهى جابراً قومُه لأنه سوف يرى شيئاً مفزعاً من التمثيل فيحزنه ذلك، فأحبوا ألا يكشف لئلا يرى ما يسوؤه ويزيده حزناً، والرسول ﷺ عندما مات كشف عنه الصِّدِّيق وقبَّله، وقال: «ما أطيبك حيّاً وميتاً»[٢] اللهم صلِّ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧١)، والنسائي: الجنائز (١٨٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥).

باب ليس منا من شقَّ الجيوب

١٢٩٤- حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا زُبيدٌ الياميُّ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس منَّا مَن لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودعا بدَعوى الجاهليَّة»[1]. [٩٩]

[شرح٩٩] ليس معنى هذا أنه كافر، فهو عند أهل العلم من باب الوعيد والزَّجر، ومثل ذلك: «أنا بريءٌ من كذا»، أو: «ليس منّا كذا»، المراد به الوعيد والزجر حتى يكون أردَعَ للناس عن المعصية*.

---

* س: «كما تكونون يُولَّى عليكم»[2] هل هو حديث؟

ج: هذا من كلام بعض السلف.

س: أمعناه صحيح؟

ج: غالباً وليس دائماً. =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٠٣)، والترمذي: الجنائز (٩٩٩)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٤).

(٢) انظر: «كشف الخفاء» (١٩٩٧).

....

= س: يقول الله تعالى في بعض آيات القرآن: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٧]، ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح:٥]، فما معنى «كان» هذه؟

ج: معناها: استقرَّ وثبت ونحوها، أي: استقر ذلك عند الله فوزاً عظيماً، أو ثبت ذلك عند الله فوزاً عظيماً، فـ«كان» لها عدة معانٍ، منها هذا المعنى.

س: هل تجوز الصلاة في وقت النهي؟

ج: الصلاة صلاتان: صلاة لها أسباب والصواب جوازها، وهو أرجح القولين في ذلك، مثل: صلاة تحية المسجد لمن دخل بعد الفجر أو بعد العصر، ومثل صلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر؛ لأن النبي ﷺ قال: «فإذا رأيتموهما فصلُّوا وادْعُوا»[1] ولم يستثن، ومثل: صلاة الطواف إذا طاف بعد العصر وبعد الصبح بمكة، ومثل لو جاء وقد صلى العصر في مسجد آخر أو في أي مكان، ثم جاء والناس ولم يصلوا العصر أو الصبح فجعل يصلي معهم، فهي له نافلة، هذا هو الصواب، وهو أرجح القولين؛ فأحاديث النهي مخصوصة.

والقسم الثاني: الصلاة التي ليس لها سبب، فهذه لا تجوز، أي: يريد أن يتطوع بعد صلاة العصر بدون أسباب، فهذا هو محل النهي. =

(١) أخرجه البخاري: كسوف (١٠٤٠).

....

= وقال قوم من أهل العلم: بل الصلاة ممنوعة مطلقاً ولو كانت ذات سبب، ولكن الراجح التفصيل.

س: لو صلى إمام يَقصُر الصلاة، والذين يصلُّون خلفه يُتمُّون، ثم نسي فقام ثم تذكر فجلس، فهل يسجد قبل السَّلَام أو يسلم ثم يسجد بعد السلام؟

ج: ليس عليه السجود لو أتمها، لأنه يجوز له أن يتم، فلو أتم فلا بأس، لكن تركـ ذلك أفضل في حق المسافر. وأما هم فيكملون.

س: ولكن لو نسي ثم رجع وسجد، ما الذي يستحب أن يفعلوه؟

ج: لا نقول: يستحب ولا لا يستحب في السهو، لأن أصل الفريضة ثنتين.

س: وإن خشي أن يسجد للسهو ثم يسجدون؟

ج: يُكملون ولا يضرهم لو نسوا، لأنهم تابعون له، وهم مأمورون بمتابعته، مثلما يسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم.

س: إذا أَمَّ رجل جماعة، وبعد ذلك علم أنه ليس على طهارة، فهل يعيد الصلاة بنفس الجماعة أم مفرداً؟

ج: إذا لم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة يعيد وحده فقط، أما الجماعة فلا =

....

= يعيدون، وقد وقع هذا من عمر، ذَكَر أنه جُنُب فأعاد ولم يعيدوا[1] ـ رضي الله عنه وأرضاه.

س: إذا جاء إنسان وقت العصر وقعد في المسجد، ثم خرج وتوضأ وعاد إلى المسجد، فهل يصلي سنة الوضوء؟

ج: أجل، يصلي ركعتين هما سنة الوضوء وتحية المسجد، أي: سنتان اجتمعتا في هاتين الركعتين.

س: هم يقولون: آية النهي وآية الأمر، أيقدّم النهي على الأمر؟

ج: ما أمكَنَ الجمع لا يقدَّم؛ فإذا كان في ظاهر النصين اختلافٌ، ننظر أولاً في صحتهما، فإذا صَحّا جميعاً ننظر في إمكان الجمع بينهما، فإذا ما أمكن الجمع بينهما ننظر في النسخ، فإذا ما أمكن النسخ قُدّم الأرجح، وهذه قاعدة ذكرها أئمة الحديث.

أولاً: إذا اختلف الحديثان نُظِر في صحتهما؛ فإن كان أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً أُخِذ بالصحيح وتُرِك الضعيف، وليس في هذا اختلاف.

ثانياً: أن يكونا صحيحين ثابتين جميعاً، فيُنظر بعد ذلك: هل يمكن الجمع بينهما أم لا يمكن الجمع؟ مثل النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح، والأمر بتحية المسجد، كلاهما صحيح، فهل نعطلهما جميعاً أو لا =

---

(١) أخرجه مالك: الطهارة (١١٣)، والبيهقي: (١/ ١٧٠ و ٢/ ٤٠٠).

....

= نعطلها جميعاً؟ أو نعمل بواحد منهما؟ الصواب أن لا نعطلهما جميعاً، بل نعمل بما أمكن منهما، بل يُمكن أن نُعملَهما جميعاً، فنقول: النهي فيما لا سبب له، والجواز فيما له سبب، ولهذا عملنا بهما جميعاً.

فهذا الذي دخل المسجد إذا صلى ركعتين فقد عمل بقول النبي ﷺ: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[1]، وليس بداخل في النهي ؛ لأن الرسول ﷺ لم يُرِدْ مثل هذا، والدليل أنه ﷺ لما أمر الداخل بتحية المسجد لم يقل: إلا أن يكون بعد العصر أو وقت نهي، بل أطلق، فدل على أنه أراد منه العمل مطلقاً.

ومن هذا قوله ﷺ في اتباع الجنازة: «فإذا رأيتم الجنازة فقُوموا»[2]، ثم جلس هو ﷺ لما جاءت الجنازة، قال العلماء: قوله: «فقوموا» ليس للوجوب بل للاستحباب، ولو كان للوجوب لَـمَا جلس هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فلما جلس دل على أن قوله: «فقوموا» إنما هو للاستحباب، وقال: «الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»[3]، إلى غير ذلك.

ومنها أيضاً: أنه نهى عن الشرب قائماً، ثم شرب قائماً، فدل على أن =

(١) أخرجه البخاري: التهجد (١١٦٣)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١١)، ومسلم: الجنائز (٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: (٩٦٠).

....

= النهي للكراهة، والشرب قائماً لبيان الجواز وعدم التحريم، وهكذا أشياء من هذا النمط كثيرة.

فإذا لم يمكن الجمع يُنظر في النسخ، هل يمكن النسخ؟ فإذا أمكن النسخ بأن عُلم المتأخِّر والمتقدِّم، قدَّمنا المتأخِّرَ على المتقدم، مثل حديث: أنه استقبل بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم نزلت الآية في استقبال قبلة الكعبة؛ فالأمر باستقبال الكعبة ناسخ لاستقبال بيت المقدس، لأنه نص متأخر، فآية القبلة متأخرة، فوجب الأخذ بالمتأخر مما نزل في كتاب الله، وإلغاء المتقدم: وهو استقبال بيت المقدس، وما أشبه ذلك.

فإن لم يمكن النسخ ؛ أي: ما علمنا المتقدم من المتأخر، فعندئذ ينظر في الترجيح، أيهما أرجح أُخذ به، فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح، فإذا اشتبه على المجتهد أيهما أرجح توقف عن العمل بهما حتى يتبين له الراجح من المرجوح، وهذا ذكره الحافظ في كلمتين من «النخبة»، قال رحمه الله:

ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عُورض بمثله: فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث، وإن لم يمكن الجمع وثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقف. فهذان سطران فيهما جمعت هذه القاعدة.

ثم المقبول ـ أي: من الأحاديث ـ أقسام أربعة: صحيح لذاته، صحيح لغيره لا لذاته، حسن لذاته، حسن لغيره، إن سلم من المعارضة فلم =

....

= يعارضه شيء، يسمى حديثاً محكماً لأنه لم يعارضه شيء.

س: أهذه أقسام المقبول؟

ج: نعم، صحيح لذاته وصحيح لا لذاته، وحسن لذاته وحسن لا لذاته بل بالطرق، فإن لم يُعارَض يُسَمَّى محكماً، فإن عُورض بصحيح مثله، فهذا يُسَمَّى مختلفَ الحديث، وقد صُنفت فيه كتب مثل «مختلف الحديث» للإمام الشافعي ولابن قُتيبة وغيرهما.

فإذا أمكن الجمع في مختلف الحديث يُجمع بينهما بالتخصيص والتقييد ونحو ذلك، فإذا لم يمكن الجمع يُنظر في النسخ إنْ أمكن النسخ، ومن هذا صلاة القائم خلف الجالس، فقد صلوا قياماً خلفه وهو جالس في آخر حياته ؛ وكان قبل ذلك أمرهم بالجلوس، قال قوم: قيامه إمامته بهم وهو جالس في آخر حياته عند اقتراب موته ناسخ لأمره لهم بالجلوس في أول الأمر. وقال آخرون: ليس بناسخ، لأن الجمع ممكن، فيقال: الأمر بالجلوس مستحب، لأنه ﷺ في آخر حياته أقرهم على الصلاة خلفه قياماً، فدل ذلك على أنه يجوز القيام، ولكن الجلوس أولى جمعاً بين الأخبار.

فإن لم يتيسَّر الجمعُ مثل حديث طَلْق بن علي: «إنما هو بَضْعة منكَ»[1] أي: الفرج، وحديث بُسرة بنت صفوان وأبي هريرة وزيد بن خالد =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٨٥)، والنسائي: الطهارة (١٦٥)، وأبو داود: الطهارة (١٨٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٤٨٣).

....

= وغيرهم في الأمر بالوضوء من مسِّه؛ لأن في بعضها: «فقد وجب عليه الوضوء»، قالوا: لا يمكن الجمع بينهما، فإما النسخ وإما الترجيح، فقال قوم بالنسخ، فحديث طلق منسوخ لأنه قاله عليه الصلاة والسلام وهو يؤسس مسجده، وحديث بُسرة وأبي هريرة وزيد أحاديث متأخرة فتكون ناسخة. وقال آخرون من أهل العلم: ليس الأمر بواضح في النسخ، فليس هناك ما يدل على أن طَلْقاً سأل عن هذه المسألة وقت تأسيس المسجد، ثم ليس هناك دليل على أن زيداً وأبا هريرة وبسرة قد تحمَّلوا الحديث بعد ذلك، فهو محتمِل، ولهذا قال بعضهم: الأولى سلوك مسلك الترجيح، فيقال:حديث طلق بن علي مرجوح؛ لأن سنده دونهم ولأنه واحد، وحديث بسرة صحيح، وحديث أبي هريرة صحيح، وحديث زيد صحيح، وما جاء في معناها فهي أحاديث عديدة صحيحة تدل على وجوب الوضوء، فهي أرجح من حديث طلق بن علي، فنرجح وجوب الوضوء من مس الفرج.

فيقال فيها حينئذٍ: إنّا نأخذ بها إما لأنها ناسخة كما قال القوم، وإما لأنها أرجح في الأسانيد، ولأنها ناقلة عمّا كان أولاً، فجاءت تدل على حكم جديد جاءت به الشريعة وهو الوضوء من مس الفرج.

فإذا أشكَلَ على المسلم ولم يتَّضح له النسخ ولا الترجيح بقي أمر رابع وهو التوقُّف، والتوقُّف هنا عارض ليس له أمر محدود إلى أن يتبين له ما =

....

= يُرجح أو يَنسخ، أي: يتوقف حتى يبحث ويدرس الموضوع ويبذل وُسعَه، ثم بعد ذلك يكون إما النسخ وإما الترجيح، فإذا لم يزل في هذا الأمر فهو متوقف.

س: ما هي شروط المجتهد؟

ج: شروط المجتهد: أن يكون عنده معلومات جيدة كثيرة من القرآن الكريم والسُّنة المطهرة وكلام أهل العلم في ذلك، وليس معنى ذلك أن يكون عنده كل شيء، لكن أن تكون عنده معلومات تعينه على هذا الشيء، بحيث يستطيع معها أن يحكم، فيكون عنده معلومات بأصول الفقه ومصطلح الحديث، ومعلومات بتصحيح الأحاديث كيف تصحَّح وكيف تضعَّف، ونحو ذلك.

س: تخصيص بعض الدُّعاة أو بعض الإخوان الذين يَخْرجُون للدعوة شخصاً للجلوس، ليدعوَ لهم، فيقولون: نحن نذهب وأنت يافلان اجلس في هذا المكان المخصص لتدعو لنا حتى نعود إليك؟

ج: هذا فهذا خطأ وبدعة، وهذا ما سمعناه؛ بعض الإخوان إذا ذهبوا في الدعوة يجعلون شخصاً يدعو الله أن يوفِّقَهم أو يهديهم وينفع بدعوتهم ونحو هذا، فينزلون مثلاً في المسجد الفلاني والبيت الفلاني وهو يدعو لهم فقط حتى يرجعون، فهذا ليس له أصل.

س: هل تُقطع صلاة تحية المسجد لأجل اللحوق بصلاة الجماعة؟ =

....

= ج: إذا كبَّر الإنسان ليصلي فريضةً وحدَه، ثم أقيمت جماعة وأحبَّ أن يصلي معهم لفضل الجماعة، فأراد أن يقطعها، فيتمها خفيفة ركعتين نافلةً، ثم يصلى معهم، فهذا حسن، جمعاً بين المصلحتين.

س: ما صحة الحديث الذي فيه أن الساعة لا تقوم حتى يحكم اثنا عشر خليفة»؟

ج: هو حديث صحيح في «الصحيحين»[1]، لكن الرافضة تحمله على أئمتها، يقولون: المعصومون: أولهم علي وآخرهم صاحب السرداب، وهذا من جهلهم وضلالهم الباطل، والمراد بالأئمة هنا: أئمة على هدى، «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» وكلهم اتفقوا عليه كما في الرواية الأخرى، وقد تولى منهم الخلفاء الراشدون، أربعة، وتولى منهم جماعة هم: معاوية وعمر بن عبد العزيز، ومضوا لسبيلهم.

س: امرأة عقدت نكاحها برجل، ولكن لم تتزوج بعد، وطلب منها أهل العريس وأهلها أن تخرج ليلة العرس متبرجة بالزينة أمام رجال أجانب كإخوان العريس، وهي رفضت، فماذا تفعل إذا أبوا إلا ذلك، هل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

ج: كونهم يريدون منها أن تتبرج بين إخوان العريس وأقاربه، هذا =

---

(١) البخاري: الأحكام (٧٢٢٣)، ومسلم: الإمارة (١٨٢٢).

....

= منكر لا يجوز لها، وليس لزوجها عليها طاعة في معاصي الله، حتى ولو أفضى إلى الطلاق.

س: ما حكم لبس السواد في أوقات الحزن؟

ج: ليس له شيء مخصوص، وما ثبت فيه شيء، المقصود أن يلبس أيَّ شيء يريده، سواء كان أسود أو أخضر أو أحمر أو أزرق، فالمهم أنه لا يلبس ما هو مختصٌّ بهذه المناسبة ؛ وإذا لبس ثوباً ليس بجميل لا يختص بالأسود، فلا يجوز اعتقاد أن الحادة يكون حدادها في الأسود، وإنما تلبس الشيء الذي ليس بجميل فقط.

س: امرأة تسأل وتقول: إن زوجها أدخل عندها في البيت أشرطة أغاني، فأرادت أن تخربها، فحلف عليها أن لا تخربها؟

ج: لا تخربها، ولكن تنصحه وتقول له: يا فلان اتق الله وهذا لا يجوز لك، وتنكر بلسانها ولا تنكر بيدها، إذا كان إنكارها بيدها يؤدي إلى الطلاق وإلى أمور أخرى، فتنكر بلسانها فقط، ولا تستمع له.

س: تقول: أنا رفضت دخول البيت؟

ج: هذا جيد، جزاها الله خيراً.

س: وإذا كان لها أخ ويستطيع التدخل لِـمَا فيه الخير؟

ج: إذا استطاعت، ولا يترتب عليه مفسدة فلا بأس، لكن إذا ترتب عليه شر فلا. =

....

= س: ما حُكم التطعيم؟

ج: لا بأس به، وهو من باب الدواء، كما قال النبي ﷺ: «... من اصطبح بسبع تمرات من عَجْو المدينة ـ وفي لفظ: من تمر ـ فلا يضرُّه سِحر ولا سُمٌّ»[1] هذا من التداوي ضد بلاء المستقل، ضد الطاعون وضد الجدري، فهو من باب التوقِّي للشر، ومن باب الأخذ بالأسباب التي تقي منه، مثلما تقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شَرِّ ما خَلَقَ»[2] إذا نزلت منزلاً تتقي بهذا الشر المستقبل، ومثلما تقول كما جاء في الحديث: «بسم الله الذي لا يَضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم»[3] ثلاث مرات أول الصباح لتَوَقّي الشر، وأول الليل كذلك، فهذا من باب العلاج والدواء والأوراد التي يُتَّقى بها الشرور مستقبلاً.

س: حِسِّي أم معنوي؟

ج: حسي ومعنوي، سبع تمرات هذا حسي، والدعوات معنوي؛ ولهذا قال ﷺ: «إن الله جعل لكل داء دواء، فتداوَوا ولا تتداوَوا بحرام»[4]، فاللجوء إلى الدعاء ثم الأخذ بالأسباب النافعة أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٧٧٩)، ومسلم: الأشربة (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٣٨٨)، وابن ماجه: الدعاء (٣٨٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٧٤).

باب رثاء النبي ﷺ سعدَ بن خولة

١٢٩٥- حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شِهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَعودُني عامَ حَجَّةِ الوداع من وَجَعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: إني قد بلغَ بي من الوَجَعِ، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: «لا» فقلتُ: بالشَّطْر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كبيرٌ ـ أو: كثيرٌ ـ إنك أن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ، خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يتكفَّفونَ الناسَ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرتَ بها، حتى ما تجعلُ في في امرأتِكَ» فقلتُ: يا رسولَ الله، أُخَلَّفُ بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخلَّفَ فتعملَ عملاً صالحاً إلا ازدَدتَ به درجةً ورِفعةً، ثم لعلك أن تُخلَّفَ حتى ينتفعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون، اللهمَّ أَمضِ لأصحابي هِجرَتَهم، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم، لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خَوْلَةَ» يرثي له رسولُ الله ﷺ أن =

= مات بمكَّة[1]. [١٠٠]

[شرح١٠٠] هذا حديث جليل عظيم، وقد ذكره المؤلِّفُ في مواضع، يأتي في المواريث والوصايا.

والشاهد منه قوله: «لكن البائس»، أي: يتوجع له الرسول ﷺ أنْ مات في داره التي هاجر منها، وكان النبي ﷺ يحب ويود لهم أن يموتوا في دار هجرتهم، لا في الدار التي هاجروا منها وتركوها لله جلّ وعلا ، ولكن لا يضرهم ذلك إذا جاء أجلهم، وإنما يضرهم إقامتهم، فليس لهم أن يقيموا في بلاد هاجروا منها، وتركوها لله جل وعلا. ولذلك وَقَّت النبي للمهاجرين لـمَّا جاؤوا مكة أن لا يقيموا بها أكثر من ثلاث؛ فدل ذلك على أنه ينبغي للمهاجر أن لا يرجع إلى بلد هجرته؛ بل الشيء الذي آثر به اللهَ جل وعلا وتركه لله تعالى يَدَعُه.

والمقصود أن الرسول ﷺ يَرثي لسعد بن خولة أنه مات بمكة، وهي داره التي هاجر منها لله جل وعلا؛ فكان النبي ﷺ يتوجع أنه =

---

(١) أخرجه مسلم: الوصية (١٦٢٨)، والترمذي: الوصايا (٢١١٦)، والنسائي: الوصايا (٣٦٢٨)، وأبو داود: الوصايا (٢٨٦٤).

....

= مات بدار هاجر منها، وكان يود له أن يموت في دار هجرته لا في الدار التي هاجر منها؛ فهذا يدل على أنه ينبغي للمهاجر أن يحرص على أن لا يبقى في داره التي هاجر منها؛ بل يبقى في دار هجرته، ولا يبقى في الدار التي هاجر منها إمضاءً لِمَا أمضاه الله وفَعلَه لله ﷻ.

وفي حديث سعد فوائد كثيرة معروفة في محلِّها:

من ذلك: شَرعيَّة عِيادة المرضى، والدلالة على خُلق النبي ﷺ، وأنه كان يعود المرضى، وهذا يدل على تواضعه، وحُسن خُلقه عليه الصلاة والسلام، وأن من سُنته عيادة المرضى، وهكذا السُّنة لولاة الأمور وللمسلمين جميعاً أن يعودوا المرضى؛ فقد أمر بعيادة المرضى، وأخبر أن هذا من حق المسلم على أخيه.

وفيه: الدلالة على أنه لا تجوز العطية في المرض ولا الوصية بأكثر من الثلث؛ فلا يوصي ولا يعطي في المرض أكثر من الثلث «الثلث والثلث كثير»، فإذا أوصى بالثلث أو وهبه لمن يجوز له الهبة فلا بأس، أما ما زاد على الثلث فالنبي ﷺ أنكر ذلك. =

....

= وفيه أيضاً: أن الإنسان ينبغي له أن يراعي الورثة، وأنه أن يدَعَهم أغنياء خير له من أن يَدَعهم فقراء يَتكَفَّفون الناسَ ويسألونهم، ويحتاجون إليهم.

وفيه: أن الإنسان لا ينفق نفقةً ابتغاء وجه الله إلا آجره الله بها؛ فما أنفقه لله، وأعطاه لله في أقاربه، وفي زوجته، أو في غير ذلك؛ فإن الله يأجره بذلك، حتى اللُّقمةَ التي يجعلها في فم امرأته، أي: حتى نفقته على أهله، لذلك فالعبد إذا طال عمره في الدنيا؛ زاده الله ﷻ رفعة في ذلك بسبب أعماله الصالحة والجهاد في الخير، وهذا مما يحبه الله جل وعلا، ولهذا قال النبي ﷺ لسعد: «إنك لن تُخَلَّفَ فتعمل عملاً صالحاً، إلا ازددت درجة ورفعة، ولعلك أن تُخَلَّفَ»، يقول: عسى أن تخلف «حتى يَنتفع بك أقوام ويُضَر بك آخرون»، فدل ذلك على أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الأعمال الصالحات، والإنفاق في وجوه الخير، وأن الإنسان قد يخلف بعد أصحابه، وقد يطول عمره لمصالح أرادها الله جل وعلا به، فهذا سعد أنجاه الله من هذا المرض، وطالت حياته، وأُمِّر على جيش العراق، وعلى غزو فارس؛ فانتفع به أقوام وضُرَّ به آخرون؛ كما قال له ﷺ، وكان =

....

= النصر على يديه يوم القادسية، ووقائع أخرى رضي الله عنه وأرضاه، ونصر الله به الإسلام، وأيد به الحق، وخذل به الكفر وأهله، وعاش إلى عام ست وخمسين من الهجرة، رضي الله عنه وأرضاه.

باب ما ينهى من الحَلْق عند المصيبة

١٢٩٦- وقال الحَكَمُ بن موسى، حدَّثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر، أن القاسم بن مُخَيمِرةَ حدَّثه قال: حدَّثني أبو بُرْدة ابن أبي موسى ﷺ قال: وَجِعَ أبو موسى وَجَعاً شديداً، فغُشِيَ عليه ورأسُه في حِجرِ امرأةٍ من أهلِه، فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئاً، فلما أفاقَ قال: أنا بريءٌ ممن بَرِئَ منه رسولُ الله ﷺ، إنَّ رسولَ الله ﷺ بَرِئَ من الصالِقَةِ والحالِقَةِ والشاقَّةِ[1]. [١٠١]

[شرح١٠١] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٦٥]: قوله: «وقال الحكم ابن موسى» هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة، ووقع في رواية أبي الوقت: «حدثنا الحكم» وهو وهم، فإن الذين جمعوا رجال البخاري في «صحيحه» أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق. وقد =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٠٤)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٧)، وأبو داود: الجنائز (٣١٣٠)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٦).

....

= وصله مسلم في «صحيحه»[1] فقال: «حدثنا الحكم بن موسى»، وكذا ابن حبان[2] فقال: «أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحكم». [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وقوله: «إنَّ رسول الله ﷺ برئَ من الصالقةِ والحالقةِ والشاقَّةِ» يَدلُّ على تحريم هذه الأشياء، فأبو موسى ـ وهو عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه وأرضاه ـ أصابه غشية في مرض؛ فظن بعض أهله أنه قد مات؛ فصاحوا، فلما انتبه رضي الله عنه وأرضاه قال هذا الكلام، يحذرهم مما حرم الله عليهم، قال: أنا بريء ممن برئ منه الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد صح أن رسول الله ﷺ برئَ من الصالقة والحالقة والشاقة. وهذا ما رواه الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه وأرضاه.

فالصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. =

(١) برقم (١٠٤).

(٢) برقم (٣١٥٢).

....

= وهذا حرام عند المصائب، فلا يجوز لأهل بيت ولا لغيرهم عند المصائب شَقُّ الثياب، ولا حلق الشعر ونتفه، ولا الصياح والنِّياحة، ولا دعوى الجاهلية؛ كما في الحديث الصحيح: «ليس منّا مَن لَطمَ الـخُدودَ، وشَقَّ الـجُيوبَ، ودَعا بدعوى الجاهليةِ»[1]، فكلُّ هذا مُنكَرٌ.

أما دمع العين فلا بأس به؛ كما قال النبي ﷺ: «إن العين لتدمع، والقلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي الرب»[2]؛ فالمقصود أن دمع العين رحمةٌ من الله يجعلها في قلوب عباده، أما المنكر فهو شق الثياب، ولطم الخدود، وحلق الشعر ونتفه، وحَثْوُ التراب على الرأس، والصياح، فهذا هو المنكر في المصائب، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٣)، ومسلم: الفضائل (٢٣١٥).

باب ليس منا من ضرب الخدود

١٢٩٧- حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمن، حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس منَّا مَن ضربَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدَعْوى الجاهليَّةِ»[1] *.

---

* س: أليس الأعمش مدلِّساً؟

ج: بلى؛ لكن الذي في «الصحيحين» محمول على أنه معروف سماعه لشيخه، وقد اعتنى به الشيخان في «الصحيحين»، فلم يرويا عنه إلا ما ثبت سماعه من شيوخه.

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٠٣)، والترمذي: الجنائز (٩٩٩)، والنسائي: الجنائز (١٨٦٢)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٨٤).

باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٩٨- حدَّثنا عمر بن حفص، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «ليس منَّا مَن ضربَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدَعوى الجاهليَّةِ».

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٩٩- حدَّثنا محمد بن المُثنَّى، حدَّثنا عبد الوهَّاب قال: سمعتُ يحيى قال: أخبرتني عَمْرةُ قالت: سمعتُ عائشة رضي الله عنها قالت: لـمَّا جاء النبيَّ ﷺ قَتلُ ابنِ حارثةَ وجعفرٍ وابنِ رَوَاحةَ، جلسَ يُعرَفُ فيه الحُزنُ، وأنا أنظرُ من صائرِ البابِ ـ شَقِّ الباب ـ فأتاه رجلٌ فقال: إنَّ نساءَ جعفر، وذكر بُكاءَهنَّ، فأمره أن ينهاهُنَّ، فذهبَ، ثم أتاه الثانيةَ لم يُطِعْنَه فقال: «انهَهُنَّ»، فأتاه الثالثة قال: والله لقد غَلَبْنَنا يا رسولَ الله، فزَعَمَتْ أنه قال: «فاحْثُ في أفواهِهنَّ التُّرابَ»، فقلتُ: أرغَمَ اللهُ أنفَكَ، لم تفعل ما أمرَكَ رسولُ الله ﷺ، ولم تترك رسولَ الله ﷺ من العَناء[1]. [١٠٢]

[شرح١٠٢] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٦٨]: قوله: «لم تفعل»، قال الكرماني: أي: لم تبلِّغ النهي، ونَفَتْهُ وإن كان قد نهى ولم يُطِعنَه، لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال، فكأنه لم يفعل ، ويحتمل أن تكون أرادت «لم تفعل» أي: الحثو بالتراب. =

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٥)، والنسائي (١٨٤٧)، وأبو داود (٣١٢٢)، كلهم في الجنائز.

....

= قلت: لفظة «لم» يعبر بها عن الماضي ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه، فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل، فعبَّرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من ألزام النسوة المذكورات ، وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب: «فوالله ما أنت بفاعل ذلك»[1]، وكذا لمسلم وغيره ، فظهر أنه من تصرف الرواة. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا هو الأفضل؛ فمعنى «لم تفعل» هنا: أي: لن تفعل، أو: لست بفاعل.

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٥).

١٣٠٠- حدَّثنا عمرو بن علي، حدَّثنا محمد بن فُضيل، حدَّثنا عاصمٌ الأحوَلُ، عن أنس ﷺ قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً حين قُتِلَ القُرَّاءُ، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ حَزِنَ حُزناً قطُّ أشدَّ منه[1].

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٧)، والنسائي: التطبيق (١٠٧٠) و(١٠١٧) و(١٠٧٧).

باب من لم يُظهر حزنه عند المصيبة [١٠٣]

وقال محمدُ بن كَعْب القُرَظيُّ: الجَزَع: القولُ السيِّئ، =

[شرح١٠٣] وهذا يَدلُّ على أنه لا بأس بالحزن، وظهوره على وجه الإنسان؛ ولكن ليس له النِّياحة، ولا شق الثياب، ولا الصُّراخ بأحد، وهذا مثل ما في حديث موت إبراهيم حيث قال ﷺ: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي الربَّ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون»(١). فلا حرج في ظهور الحزن والكآبة والتغير بسبب المصيبة؛ لأن هذه أمور ضرورية، وهذه طبيعة الإنسان، وهي رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء ﷻ، وإن المنكر هو تعاطي النياحة وما تقدم في الأحاديث من أمر الجاهلية*.

---

* ما الراجح في مكان دعاء القنوت، هل هو قبل الركوع أو بعده؟

ج: الصواب أنه بعد الركوع، وقد ورد قبل الركوع في حديث أنس، ولكنه قليل، وأغلب الأحاديث أنه بعد الركوع، وهو الأفضل.

س: ﴿وَقَالَ يَـٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف:٨٤]، ما هو الأسف؟

ج: هو الحزن.

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٠٣)، ومسلم: الفضائل (٢٣١٥).

= والظنُّ السيِّئ.

وقال يعقوبُ عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦].

١٣٠١- حدَّثنا بِشْرُ بنُ الحَكَم، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ، أخبرنا إسحاقُ بن عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يقول: اشتَكَى ابنٌ لأبي طَلْحة، قال: فماتَ وأبو طلحةَ خارجٌ، فلما رأَت امرأتُه أنه قد ماتَ هيَّأَت شيئاً ونَحَّتْه في جانبِ البيت، فلما جاءَ أبو طلحةَ قال: كيف الغلامُ؟ قالت: قد هَدَأَت نفسُه، وأَرجو أن يكونَ قد استراحَ. وظنَّ أبو طلحةَ أنها صادقةٌ. قال: فباتَ، فلما أصبحَ اغتَسَلَ، فلما أرادَ أن يخرجَ أعلَمَتْه أنه قد ماتَ، فصَلَّى مع النبيِّ ﷺ ثم أَخبَرَ النبيَّ ﷺ بما كان منهما، فقال رسول الله ﷺ: «لَعلَّ اللهَ أنْ يُبارِكَ لكما في لَيلتِكما».

قال سفيانُ: فقال رجلٌ من الأنصارِ: فرأيتُ لهما تسعةَ أولادٍ كلُّهم قد قرأَ القرآنَ.

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

١٣١٤ - حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدَّثنا الليث، عن سعيد الـمَقبُري، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخُدريَّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وُضِعَتِ الجنازةُ واحتَمَلَها الرِّجالُ على أعناقِهم، فإن كانت صالحةً قالت: قَدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت: يا ويلَها، أيـنَ يذهبونَ بها؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَه صَعِقَ»[1]. [١٠٤]

[شرح١٠٤] فيه استنباطٌ حَسَنٌ: أن الجنائز يَحملُها الرِّجال لا النِّساء؛ لأن الرجال أقوى؛ ولأن النساء فتنةٌ، ولهذا قالت أم عطية فيما تقدم: نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَمْ علينا[2]؛ لأنهن لَسْنَ من أهل تَشييع الجنائز إلى المقابر.

وفي هذا دلالة على أن الله ﷻ يُنطق الأمواتَ بما يشاء، مع أنه ميت ، فلله القدرة الكاملة ﷻ. =

---

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٠٩)، وأحمد (٣/ ٤١، ٣/ ٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٧٨).

....

= وفيه أن هذه الجنازة إذا احتملها الرجال متوجهين بها للصلاة عليها وإلى دفنها، تقول بصوت يسمعه كل شيء إلا الإنسان إن كانت صالحة: قدِّموني قدِّموني قدِّموني؛ لأنه ظهر لها تبشير الملائكة لها بالجنة والكرامة، وأنها كلما تقدمت كان خيراً لها ، وإن كانت غير صالحة قالت: يا وَيْلَها! أين يذهبون بها؟ لأنها رَأتْ ما رَأتْ وسَمعتْ ما سَمعتْ من التَّبشير بالنار، نعوذ بالله! وهذا يَدلُّ على أن الله ﷻ يُنطق هذا الميتَ بما يشاء من جنس هذا الكلام، كما ينطقه في القبر، فيرد عليه رُوحَه في القبر حتى يخاطب ويجيب الملائكةَ*.

---

* س: هل يُنطِقه الله بردِّ الرُّوح؟

ج: الله أعلم، قد تُرد عليه رُوحُه في الطريق، وقد يُنطقه الله بدون رَدِّ الروح، كما يُنطِقُ يومَ القيامة الجِلدَ والسَّمع والبَصَر وغيرَ ذلك ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يس:٦٥].

س: هل إذا توفي المتوفى يُحلق شعره وتُقلَّم أظفاره؟

ج: ما أذكر في هذا شيئاً، لكن ذكر بعض العلماء أنه إذا كان في شعره طول فمن باب الكمال أن يغسل وينظف، فإذا أخذ ما طال من شعره وما =

....

= طال من ظفره فحسن، ولكن هذا لم يؤخذ من حديث، وإنما أخذ من الأدلة العامة، فإنه كما يزين عند الجمعة وغيره من قص الشارب، ويطيب ويغسل، فمن نظافته ومن جماله قص ما زاد من الشارب والظفر، وأما العانة فلا حاجة إليه، لأنه شيء مستور.

س: ما المقصود بقولها: «ولم يُعزم علينا»؟

ج: قال بعضهم: لم يؤكَّد علينا التحريم، تعني أنه من باب الكراهة، وقال آخرون: هذا من ظنها، ظنت أن هذا النهي ليس للتشديد، ولكنه للكراهة، ويكفينا نهي الرسول ﷺ عن اتباع الجنائز، وأما الصلاة على الجنازة فلا بأس، فقد كانت النساء يصلين مع النبي ﷺ، لكن في هذا الزمان الذي بَعُدَ فيه الناس عن دين الله، وضعُفت فيه عزائم الرجال والنساء ـ يفضل أن يُذهب بالنساء إلى المقبرة بقصد تذكيرهن بالموت واستذكارهن؛ لعل قلوبهم أن ترق، ولعلهم أن يعودوا إلى الله. فالتَّشريع تمّ، وليس للإنسان أن يُشرِّع من جديد، فالشرع تمّ بموت الرسول ﷺ، وإنما علينا أن نتبع، لا أن نُشرِّع. وأما إذا مُرَّ بهن مروراً على القبر بدون زيارة ليرين القبر، ويقال: انظرنَ إلى الناس بعد القصور، بعد كذا، وبعد كذا. من باب التذكير فلا بأس، وأما الزيارة فلا؛ لأنهن منهيات عن زيارة القبور.

س: وماذا عن حديث عائشة عن النبي ﷺ[1]؟ =

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٧٦)، وانظر ابن ماجه: (١٥٧٠).

....

= ج: قيل في حديث عائشة: لعله كان أَذِنَ لهن ﷺ كما أذن للرجال، ثم نهوا خاصة؛ لأن القاعدة أن الخاص يقضي على العام، والأحاديث الخاصة التي فيها اللعن أسانيدها جيدة، فهي تقضي على حديث عائشة. يعني: أنهنَّ أُذن لهن ثم نُهين؛ وإذا تعارض مبيح وحاظر قُدِّم الحاظر، ولا سيما إذا كان فيه لعن.

وقال بعض أهل العلم: الزِّيارة عامَّة، ولكن لا تكون زيارة النساء طويلة، بل تكون زيارة خفيفة قليلة. وليس هذا بجيد، فلَعْنُ زائراتِ القبور ظاهرُه العُموم، فيكون هذا من باب الخاص بعد العام، أي: بعد قوله: «زُوروا القُبورَ فإنها تُذكِّركُم الآخِرةَ»[1]، فاللفظ العام يبقى للرِّجال، واللفظ الخاص للنساء.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الصيام (١٥٦٩).

باب السرعة بالجنازة

وقال أنسٌ ﷺ: أنتم مُشيِّعون، وامشوا بينَ يَدَيها وخلفَها، وعن يمينها وعن شِمالها. وقال غيرُه: قريباً منها.

١٣١٥- حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، حدَّثنا سفيانُ قال: حَفِظْناه من الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيّب، عن أبي هُريرة ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَسرِعوا بالجنازةِ، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقَدِّمونَها، وإن يَكُ سِوى ذلك فشرٌّ تَضعونَه عن رِقابِكم»(١). [١٠٥]

[شرح١٠٥] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٨٣]: قوله: «باب السرعة بالجنازة» أي: بعد أن تُحمَل.

قوله: «وقال أنس: أنتم مشيعون، فامشِ» وفي رواية الكُشميهني: فامشوا، وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف في كتاب «الجنائز» له عن حُميد، عن أنس بن مالك: أنه سُئل عن المشي =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٤)، والترمذي: الجنائز (١٠١٥)، والنسائي: الجنائز (١٩١١)، وأبو داود: الجنائز (٣١٨١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٧٧).

....

= في الجنازة، فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنما أنتم مُشيِّعون.

ورويناه عالياً في «رباعيات» أبي بكر الشافعي من طريق يزيد ابن هارون عن حميد كذلك.

وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة[1]، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن حميد.

وأخرجه عبد الرزاق[2]، عن أبي جعفر الرازي، عن حميد، سمعتُ العَيْزار ـ يعني ابن حُرَيث ـ سأل أنس بن مالك، يعني عن المشي مع الجنازة، فقال: إنما أنت مُشيِّع، فذكر نحوَه. فاشتمل على فائدتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد.

قال الزَّين بن المُنيِّر: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لِـمَا عُلم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا =

(١) برقم (١١٢٣١).

(٢) برقم (٦٢٦١).

....

= بمكان واحد يمشون فيه، لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسَبَا.

وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال: قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس في مشيهم متفاوتون.

وقال ابن رُشَيد: ويمكن أن يقال: لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعمُّ من الإسراع والبُطء، فلعله أراد أن يُفسِّر أثر أنس بالحديث. قال: ويمكن أن يكون أراد أن يُبيِّن بقول أنس: أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوَقار لـمُتَّبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة.

قوله: «وقال غيره: قريباً منها» أي: قال غيرُ أنس مثل قول أنس. وقيّد ذلك بالقرب من الجنازة، لأن مَن بَعُدَ عنها يصدق عليه أيضاً أنه مشى أمامها وخلفها مثلاً.

والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قُرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة. =

....

= قال سعيد بن منصور: حدثنا مسكين بن ميمون، حدثني عروة ابن رُوَيم قال: شهد عبد الرحمن بن قُرط جنازةً، فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا، فأمر بالجنازة فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحُملت، ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها.

وعبد الرحمن المذكور صحابي، ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصُّفَّة، وكان والياً على حمص في زمن عمر.

ودلَّ إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب، هو التخيير في المشي مع الجنازة، وهو قول الثوري. وبه قال ابن حزم، لكن قيَّده بالماشي اتباعاً لِـمَا أخرجه أصحاب «السنن» وصحَّحه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكبُ خلفَ الجنازة، والماشي حيثُ شاء منها»[1].

وعن النخعي أنه إن كان في الجنازة نساءٌ مشى أمامها، وإلا فخلفها. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣١)، والنسائي: الجنائز (١٩٤٣)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٥١٧).

....

= وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران، فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل.

وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب «السنن» ورجاله رجال الصحيح، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله.

ويُعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن ابن أبزى، عن علي قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ. إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده. وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: حديث ابن عمر فيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وهو حديث جيد لا بأس به كما قال المؤلف، وهذا من باب الأفضلية إذا تيسر، وإلا مثلما تقدم: الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء، لكن كونه أمامها أحسن.

وإذا ذكر الحافظ حديثاً، ولم يذكر له حكماً من حيث الصحة أو الحسن، فالقاعدة كما ذكر في المقدمة أنه لا يذكر إلا ما كان عنده حسناً أو صحيحاً. =

....

= [قال الحافظ ابن حجر]: قوله: «حفظناه من الزهري» في رواية المستملي: «عن» بدل «من»، والأول أولى، لأنه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي، وقد صرح الحميدي في «مسنده»[1] بسماع سفيان له من الزهري. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وهذا واضح، فشَرعيَّة الإسراع للحكمة التي بيَّنها الرسول ﷺ: «إن كانت صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه» فالإسراع لا يزيدها إلا خيراً؛ لأنها ترى روضة من رياض الجنة، «وإن كانت غيرَ صالحة فشرٌّ تَضعونَه عن رِقابِكُم».

والإسراع بالجنازة اليوم قد يؤدي إلى أن أكثر الناس لا يتبعون الجنازة في الطريق، لأنه أصبح اليوم هناك سيارات، وهناك مشي على الأقدام، فإذا استخدمت السيارات فلا بد من مراعاة الوقت، فإن كان الإسراع يضر بالناس فليس من الشرع أن يضر الناس، ولا بد من مراعاة الطرق الواسعة، والحاصل أنه إن كان هناك خطر يُسْرَع بالجنازة. =

(١) برقم (١٠٢٢).

....

= واختلف أهل العلم في الأفضل، وورد في الأحاديث التوسعة في ذلك، فقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أن المُشاة الأفضل لهم أن يكونوا أمام الجنازة والرُّكبان في الخلف. وجاء في بعض الأحاديث ما يدل على أن الراكب خلف الجنازة والماشي يكون حيث شاء، وهذا هو الأوسع، فالجمع بين الأخبار في هذا أن الراكب يكون خلفها، والمشاة أمامها وعن يمينها وعن شمالها، يعني: ينتشرون للتشييع.

والمقصود من هذا الذِّكرى والاتعاظ، والمساعدة لأهل الميت وجبرهم ومواساتهم، فتشييع الجنائز فيه مصالح، منها: ذِكر الآخرة والاستعداد لها، فإن هذا مما يُذكِّر بالموت. ومنها: جبر المصابين ومواساتهم، فإن مَشيَك مع أهل الجنازة فيه جبر لهم ومواساة وتعزية لهم، ومنها: إحياء السُّنة الذي فعلها الرسول ﷺ ورغَّب فيها، إلى غير ذلك من المصالح*.

---

* س: هل التعزية لها وقت محدد، قبل الدفن أو بعده؟

ج: ليس فيها تحديد، بل قبل الدفن وبعده، وزيارة الناس بعد الدفن ليس لها أساس، ولكن بعض الناس قبل الدفن قد يكون مشغولاً، وقد =

....

= يكون المُعَزَّى عند القبر مشغولاً بالدفن، فإذا أخر التعزية حتى يخرج فلا بأس، ولو عزاه قبل الخروج من البيت بأن جاءه في البيت وعزاه قبل التغسيل أو قبل التكفين فكله طيب، وكلما سارع إلى التعزية كان أقرب في جبر المُصاب.

س: ما السُّنة في قول التعزية؟

ج: ما نعلم فيه شيئاً مخصوصاً إلا لفظاً يؤدي المعنى: أحسن الله عزاءك، جبر الله مصيبتك، أعني: شيئاً يناسب المعنى، ولكن لا نعلم فيه شيئاً مخصوصاً.

س: هل تؤخَّر حتى تُنقل من بلد إلى بلد؟

ج: الأولى ترك هذا، فليس هناك سبب لنقله من بلد إلى بلد، فالأولى دفنه في البلد الذي يموت فيه، وهكذا كان حال السلف.

س: ومن يموت في دول الغرب من المسلمين؟

ج: إذا كان هناك مقبرة إسلامية يجوز جمع المسلمين فيها، ولا يتكلفون، فالنقود الكثيرة التي تصرف في النقل تصرف في مصالح أحسن من هذا، لكن يلاحظ عدم العبث بأجزاء الميت من أخذ أمعائه أو شق بطنه، فهذا لا يجوز، فينبغي أن يلاحظ هذا الشيء، فإذا نقل إلى مقبرة إسلامية ـ أيِّ مقبرة ـ بدون عبث فلا بأس. =

....

= س: وإذا أوصى؟

ج: حتى وإن وصّى، فالوصايا الشرعية هي التي تنفذ، والوصايا غير الشرعية التي تكلف مبالغ وتكلف تعباً لا يلزم تحقيقها، فإذا كان هناك مقبرة إسلامية كفى والحمد لله، ومن ذلك ما قالته عائشة لـمَّا مات عبد الرحمن: والله لو حضرتك ما دُفنتَ إلا حيث مُتَّ، ولو شهدتك ما زرتك[1]. فقد مات قرب مكة فنقل.

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٥٦).

باب قول الميت وهو على الجنازة: قدِّموني

١٣١٦ - حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا الليث، حدَّثنا سعيد، عن أبيه، أنه سمع أبا سعيد الخُدْريَّ ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: «إذا وُضِعَتِ الجنازةُ فاحتَمَلَها الرجالُ على أعناقِهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت لأهلِها: يا ويلَها، أينَ يذهبونَ بها؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سمعَ الإنسانُ لصعق»[1]. [١٠٦]

[شرح١٠٦] (على الجنازة) أي: على النعش، فهو يسمى جنازة؛ لأنها توضع عليه.

وهذه رحمة من الله أن أخفى علينا ذلك، فلو كان الإنسان يسمع صوت الجنائز لكان الأمر عظيماً وخطيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله*.

---

* س: ما رأيكم فيمن يحبسون المتوفَّى عنها زوجها في مكان لا تخرج منه؟

=

---

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٩٠٩).

....

= ج: لا بأس أن تقضي حاجتها، ولا بأس أن تجيء بحاجات بيتها، ولا بأس أن تحلب غنمها وبقرتها، وتحصد زرعها، وترد السلام على من سلّم وغيره، وأما قول الرسول ﷺ: «امكثي في بيتكِ حتى يبلغ الكتاب أجَلَه»[1] فمُكوثها في البيت لا يمنع أن تقوم بحاجات البيت، وأن ترد السلام، وأن تقضي الحاجة، وأن تخرج الخروج الخاص للحاجة.

س: هل يجوز أن يدخل عليها الرجل من غير محارمها؟

ج: إذا لم يكن هناك خلوة فلا بأس، فلا تُخصُّ بشيء، فهي مثل غيرها من النساء سواء بسواء.

---

(١) أخرجه أبو داود: الطلاق (٢٣٠٠)، والترمذي: الطلاق واللعان (١٢٠٤)، والنسائي: الطلاق (٣٥٣٢)، وابن ماجه: النكاح (٢٠١٣).

باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام

١٣١٧- حدَّثنا مُسدَّد، عن أبي عَوانة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ، فكنتُ في الصَّفِّ الثاني أو الثالثِ[1]. [١٠٧]

[شرح١٠٧] هذا يدلُّ على أنه صلَّى عليه كما يُصلَّى في الفرائض*.

---

* س: هل تجوز صلاة الجنازة على الغائب؟

ج: إذا كان هذا الغائب له شأن، كأن يكون من الدُّعاة إلى الله، أو من علماء الأمة، أو من الأمراء، مثل النَّجاشي، فتجوز، وإلا فالأصل أن يُصلَّى عليه مثل الأموات الآخرين، فلولا أن له مَزِيَّة ما صُلِّي عليه غائباً.

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥٢)، والنسائي: الجنائز (١٩٧٤).

باب الصفوف على الجنازة

١٣١٨- حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا مَعمَر، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هُريرة ﷺ قال: نَعَى النبيُّ ﷺ إلى أصحابِه النَّجاشيَّ، ثم تقدَّم فصَفُّوا خَلفَه، فكبَّر أربعاً (١). [١٠٨]

[شرح١٠٨] معلومٌ أنه في الدُّنيا يموت من الناس في مكَّةَ وفي خيبَر وفي المدينة وفي كلِّ مكان، فلو كان يُصلَّى على كلِّ غائب لـمَا صلَّت الناس على الجنائز، فدَلَّ ذلك على أنه يُصلَّى على الإنسان ذي الشأن، من باب إظهار الفضل، والحثِّ على الخير، لأنَّ النَّجاشيَّ أكرمَ المسلمين وأَمَّنَهم وساعدهم على عدوِّهم، فله شأن رحمه الله، وقال آخرون: هذا خاصٌّ بالنَّجاشيِّ*.

---

* س: هناك مَن يقول: إن النجاشيَّ لم يُسلِمْ معه أحدٌ حتى يُصلي عليه، ولهذا صلَّى عليه النبيُّ ﷺ. =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والترمذي: الجنائز (١٠٢٢)، والنسائي: الجنائز (١٩٧٢)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

....

= ج: هذا بعيد، هل يُعقَل أن مَلِكاً من الملوك له أتباع يموت ولا يُصلي عليه أحد؟ وهل يعقل أن الملك يُسلم ولا يتبعه في ذلك أحد، لا من أهله ولا من جماعته ولا من أهل بلده ولا من رعيته؟ فأقل شيء زوجته؟

١٣١٩- حدَّثنا مُسلِم، حدَّثنا شُعْبة، حدَّثنا الشَّيْباني، عن الشَّعْبي قال: أخبرني مَن شَهِدَ النبيَّ ﷺ: أَتى على قبرٍ منبوذٍ، فصَفَّهم وكبَّر أربعاً. قلت: مَن حدَّثك؟ قال: ابنُ عباسٍ[1].

١٣٢٠- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بن يوسفَ، أنَّ ابنَ جُرَيْج أخبرهم قال: أخبرني عطاءٌ، أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما يقولُ: قال النبي ﷺ: «قد تُوُفِّي اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحَبَش، فهَلُمَّ فصَلُّوا عليه» قال: فصَفَفْنا فصَلَّى النبيُّ ﷺ عليه ونحنُ صفوفٌ. قال أبو الزُّبَير عن جابرٍ: كنتُ في الصفِّ الثاني[2].

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥٤)، والترمذي: الجنائز (١٠٣٧)، والنسائي: الجنائز (٢٠٢٣)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥٢)، والنسائي: الجنائز (١٩٧٠) و(١٩٧٤).

باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

١٣٢١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا عبد الواحد، حدَّثنا الشَّيباني، عن عامر، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلاً، فقال: «متى دُفِنَ هذا؟» قالوا: البارحةَ. قال: «أفلا آذَنتُموني؟» قالوا: دفنَّاه في ظُلمةِ الليلِ، فكَرِهْنا أن نُوقِظَك. فقامَ فصَفَفْنا خلفَه ـ قال ابنُ عبَّاس: وأنا فيهم ـ فصلَّى عليه[1]. [١٠٩]

[شرح١٠٩] هذا الحديث فيه فوائد؛ منها: جوازُ الدَّفنِ بالليل، وأنه لا بأس به ولا حَرَجَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يُنكر عليهم دفنَه بالليل. وأمّا ما في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ زَجرَ أن يُقبَرَ الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه[2]، فمعناه: أنه يُمنع الدفن بالليل إذا كان يترتَّب عليه التقصير في حق الميِّت من عدم الصلاة عليه، أو عدم تكفينه، أو عدم تغسيله، فيؤجَّل حتى يُغسل ويكفن ويُصلى عليه. أمّا إن تَوفَّر في حقِّه ما يجب فلا بأس أن يُدفن ليلاً، وثبت عنه ﷺ =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٣).

....

= أنه دفن بعض الأموات ليلاً، وهذا الحديث يدلُّ على ذلك؛ فإنه ما أنكَر عليهم.

وكذلك الخادمة التي كانت تَقُمُّ المسجدَ، لما دفنوها ليلاً قال: «أَفلا كُنتُم آذَنتُموني» قالوا: يا رسول الله، إنها تُوفِّيت ودفنّاها ليلاً، وكرهنا أن نُوقِظَك ـ مثل ما قالوا هنا ـ فقال ﷺ: «دلُّوني على قَبرِها»، فدلُّوه، فصلّى عليها عليه الصلاة والسلام[1].

وفيه: بيان أنه ﷺ كان في غاية التواضع.

وفيه: بيان حرصه على الصلاة على أصحابه إذا مات منهم أحد، وعلى أن يحضر ذلك.

وفيه: شَرعيَّة الصلاة على القبر لمن لم يحضر الصلاة عليه؛ فإنه يُستَحبُّ له أن يُصلِّي على قبره.

وفيه: أن الصبي يُصلي مع الرجال، ويصفُّ معهم؛ فابن عباس كان صبياً، وقد قال: وكنت فيهم، فدَلَّ ذلك على أن الصبي يَصُفُّ مع الرِّجال، ويصلي معهم، وهذا أمر معلوم؛ بل عليه إجماعٌ بين =

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٥٨)، ومسلم: الجنائز (٩٥٦).

....

= أهل العلم وليس فيه إشكالٌ*.

* س: ما حكم صلاة النساء على الجنازة؟

ج: النساء مُنِعْنَ من زيارة القبور، وأما الصلاة على الأموات فلا بأس، فقد كان النساء يصلُّون على الأموات مع النبي ﷺ، ولـمَّا مات سعد بن أبي وقاص طلبته عائشة، وصلَّت عليه في المسجد[1].

س: ما الحكم في جمع النساء في بيت من البيوت، والإتيان بالجنازة إليه، وصلاة واحدٍ بهن جميعاً؟

ج: لا بأس، في بَيتِهنَّ أو في أيِّ بيتٍ، ثم يُذهب به إلى الرِّجال فيُصلَّى عليه؛ لأن هذا يُريحهنَّ من الخروج إلى المسجد.

س: ما الدليل على جواز صلاة الجنازة في المسجد؟

ج: حديث عائشة رواه مسلم في «الصحيح»[2]: لـمَّا تُوفي سعد بن أبي وقّاص ـ أحد العشرة ـ سنة ست وخمسين، طَلَبَتْه عائشةُ رضي الله عنها؛ فجيء به، فصلَّت عليه مع النّاس في المسجد، واستَنكَر بعضُ الناس ذلك، وقالوا: كيف ذلك؟ ولِـمَ لا يُصلى عليه في المصلَّى، فقالت: سبحان الله، ما أَسرَعَ ما نَسِيَ الناسُ، ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيلِ ابن البَيضاءِ إلّا في المسجد.

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٣).

(٢) برقم (٩٧٣).

باب سنة الصلاة على الجنائز

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن صَلَّى على الجِنازةِ»(١)، وقال: «صَلُّوا على صاحِبِكُم»(٢)، وقال: «صَلُّوا على النَّجاشِيِّ»(٣)، سمَّاها صلاةً ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ، ولا يُتكلَّمُ فيها، وفيها تكبيرٌ وتسليمٌ.

وكانَ ابنُ عمرَ لا يُصلِّي إلّا طاهراً، ولا يُصلِّي عندَ طُلوعِ الشَّمسِ ولا غُروبِها، ويَرفَعُ يَدَيه.

وقال الحسنُ: أدركتُ الناسَ وأحقُّهم على جنائزهم مَن رَضُوهم لفرائضهم، وإذا أحدَثَ يومَ العيد أو عندَ الجنازة يطلبُ الماءَ ولا يَتيمَّمُ، وإذا انتهى إلى الجنازةِ وهم يُصلُّون يدخلُ معهم بتكبيرةٍ. =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٥) و(٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الحوالات (٢٢٩١)، والنسائي: الجنائز (١٩٦١)، وأحمد (٤/ ٤٧ و٥٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٥٣٧)، وأحمد (٤/ ٧)، وانظر الحديث (١٣١٧).

= وقال ابنُ المُسيّب: يُكبِّر بالليل والنهار والسَّفر والحَضَر أربعاً.

وقال أنسٌ ﷺ: التكبيرةُ الواحدةُ استِفتاحُ الصلاة.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة:٨٤]، وفيه صفوفٌ وإمامٌ. [١١٠]

[شرح١١٠] أما قول الحسن فيعني أنها من جنس الصلوات الأخرى؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ سمّاها صلاة، فلا بدَّ من الوضوء، ولا بد من أن يفتتحها بتكبيرة، ويَخرُج منها بالتسليم، ولا بدَّ فيها من قراءة وتكبير مثل بقيَّة الصلوات؛ لأنَّ الرسول ﷺ كبَّر فيها، ولا بد فيها من الطهارة؛ لأنها صلاة والنبيُّ ﷺ قال: «لا صلاةَ بغير طَهورٍ»[1]، هذا مرادُه رحمه الله.

وفيه أنَّ ابن عُمرَ كان يرفع يَدَيهِ في التَّكبيرات، فالسُّنَّة رفعُ اليدينِ في الأولى والثانية والثالثة والرابعة، يعني: فيها كلِّها.

وأنه لا بدَّ فيها من الطهارة، ولا يُتَيمَّم لها، وهكذا صلاة =

---

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٢٤).

....

= العيد. وفي هذا رَدٌّ على من قال: إذا خشي فواتها يتيمَّم، فهذا ردٌّ عليهم بأنه لا بدَّ من الطَّهارة مع وجود الماء، ولعُموم قوله ﷺ: «ما أَدرَكتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فأَتِـمُّوا»[1]*.

* س: إذا سلَّم عن اليمين وعن اليسار، هل يُجزئ؟

ج: يُجزئ، والأفضل واحدة عن اليمين فقط، وهو المحفوظ عن السَّلف والصَّحابة، أما السُّنة فلم يَرِدْ فيها شيءٌ واضح من حديث صحيح.

س: لو وُجد الماءُ وخِيفَ أن تَفوت صلاة الجنازة أو صلاة العيد؟

ج: ليس هو بعُذر؛ لأنها فَرضُ كِفايةٍ، إذا قام به البَعضُ سقط عن الباقين، فلا يُتَيمَّم والماء موجود، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]، وقال ﷺ: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ طَهورُ المسلمِ إذا لم يجِدِ الماءَ»[2]، فإن وُجد الماءُ فليس له عذر.

س: والجمعة؟

ج: والجمعة كذلك، يَتوضَّأ ولو فاتَتْه. =

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٣٥)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٣٣)، والترمذي: الطهارة (١٢٤)، والنسائي: الطهارة (٣٢٢).

....

= س: في هذا كلام لشيخ الإسلام؛ يعني أنه يتيمم إذا خشي أن تفوته مثل هذه الصلوات؟

ج: هذا قول ضعيف، ولو قاله شيخ الإسلام، فشيخُ الإسلام كغيره من العلماء الآخرين يُخطئ ويُصيب، ولا يقول شيخ الإسلام بالاختيار: إنه إذا خشي فَوْتَ صلاة الجمعة يَتيمَّم، ولو قُدِّر أنه قال هذا الكلام فالقول ضعيف مهما كان.

س: ما حكم الزيادة على أربع تكبيرات؟

ج: وردت الزيادة في عدَّة أحاديث؛ ولكن استقرَّ النبي ﷺ على أربع، مثل حديث الصلاة على النجاشي، ومن زاد وكبَّر خمساً أو ستّاً فلا بأس، فقد ثبت هذا في حديث زيد بن أرقم: أنه ﷺ قام وكبَّر خمساً. يعني: على بعض الجنائز، رواه مسلم في «الصحيح»[1]، وثبت أن عليّاً كبَّر ستّاً على سهل بن حُنيف؛ فلا حرجَ في ذلك.

س: بماذا يدعو في التكبيرات الزائدة؟

ج: ليس فيها قراءة، ولم نسمع فيها شيئاً، من دعوات أو غيرها إلا التكبير.

---

(١) برقم (٩٥٧).

١٣٢٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا شعبةُ، عن الشَّيباني، عن الشَّعْبي قال: أخبرني مَن مَرَّ مع نبيِّكم ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ، فأمَّنا، فصففنا خلفه فقلنا: يا أبا عمرو، من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما[1].

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣٧)، والنسائي: الجنائز (٢٠٢٣)، وأحمد (١/ ٣٣٨).

باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ: إذا صَلَّيتَ فقد قَضَيتَ الذي عليك.

وقال حُميدُ بنُ هِلال: ما عَلِمْنا على الجِنازةِ إذناً، ولكنْ مَن صلَّى ثم رجعَ فله قِيراطٌ. [١١١]

١٣٢٣- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا جريرُ بنُ حازم قال: سمعتُ نافعاً يقول: حُدِّثَ ابنُ عمرَ: أنَّ أبا هُريرةَ رضي الله عنهم يقول: مَن تَبعَ جنازةً فله قِيراطٌ. فقال: أكثَرَ أبو هُريرةَ علينا.

١٣٢٤- فصَدَّقَت ـ يعني عائشة ـ أبا هُريرةَ، وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُه. فقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: لقد فَرَّطْنا في قَراريطَ كثيرةٍ. فَرَّطتُ: ضيَّعتُ من أمرِ الله.

[شرح١١١] يعني: إذا لم يَستأذنْ مِن أهل الجنازة، فإذا صلَّيتَ فقد قَضيتَ ما عليك؛ فيمكن أن تتبعهم ولا تستأذنهم؛ فإذا تيسر لك =

....

= اتباع؛ فهذا فيه فضل عظيم، وإلا فلك أن تنصرف من دون إذن أهل الجنازة إذا صليت عليها.

لكن إذا رأى بعض الناس أنه سيكون آسفاً بذلك فلا بأس أن يستأذن؛ كأن يكون مع قرابة له، أو مع أشخاص لهم أهمية، وقد يُستنكر عدم خروجه معهم أو ما أشبه ذلك، فإذا قال للمسؤول منهم: إنه معذور أو إن عنده شغلاً يمنعه من الخروج معهم ـ من باب تطييب النفوس ـ فلا حرج، مثلها مثل المسائل الأخرى التي تُطيَّبُ فيها النفوس، لكن ليس هذا بشرط.

باب من انتظر حتى تدفن

١٣٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة قال: قرأت على ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، عن أبيه: أنه سألَ أبا هريرة رضي الله عنه فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ (ح).

حدَّثنا أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيد قال: حدَّثني أبي، حدَّثنا يونسُ، قال ابنُ شهاب: وحدَّثني عبدُ الرحمن الأعرجُ، أن أبا هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَهِدَ الجنازةَ حتى يُصَلِّيَ فله قِيراطٌ، ومَن شَهِدَ حتى تُدفَنَ كان له قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثلُ الجَبلَينِ العظيمَينِ»[1]. [١١٢]

[شرح١١٢] وهذا يُبيّن لنا عِظَمَ شأْن اتِّباع الجنائز، وكثير منا يُفرِّط في ذلك ولا يُبالي، وهذه من المصائب، ومن ضعف الرغبة فيها عند الله ﷻ، فالكثير من الجنائز لا يتبعها إلا اليسير النادر، إلّا إذا كان من أصحاب الإنسان أو من أقاربه، فينشط. =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٤٥).

....

= والسُّنَّة تدعو إلى اتباع الجنائز مطلقاً وإن كنت لا تعرفها، وإن كانت ليست من أقاربك، من باب جبر المُصاب، ومن باب الحرص على تحصيل هذه الأجور، ومن باب التأثُّر بالموتى وحضور الدفن، لعل القلب يتحرك، ولعله يتنبه.

فاتباع الجنائز فيه فوائد كثيرة، منها: إظهار هذه الشَّعيرة، ومنها: جبر المصابين ومواساتهم وتعزيتهم، وحضور هذا المشهد العظيم الذي يحرك القلوب ويدعوها إلى الاستعداد، ثم مع هذا يحصل له الفضل العظيم بأن يرجع بقيراطين، والقيراط: مثل جبل أُحد، وهذا شيء عظيم*.

---

* **س: بعض الجنائز لا ندري هل المتوفى مسلم أم منافق؟**

ج: ولو لم تدر أمسلم هو أم منافق، فمن جاء إلى المسلمين وأظهر الإسلام يتبع، ثم تأتي أشياء أخرى في هذا الزمان، فقد يكون عندهم بدع في دفن الميت، منها: أن بعضهم يؤذن ويقيم في القبر ويزعم أن هذا سُنَّة، ومنها: التلقين، فإذا حضرتهم أنكرت البدع وعلَّمتهم السُّنَّة، فيكون في اتباع طالب العلم مصالح لبيان السُّنَّة، ولإنكار البدع التي يفعلها أهل الجنازة في الطريق وعند الدفن وغير ذلك. =

....

= س: هل وَرَدَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لِمِثْلِ هذا فأَعِدُّوا»؟

ج: جاء حديث في هذا المعنى في «سنن ابن ماجه»[1].

س: هل قاله ﷺ للموعظة؟

ج: كان النبي ﷺ إذا أتى عند القبر وعظ الناس، ففي «الصحيحين»[2] من حديث علي: أن النبي ﷺ أتى إلى قبر ولـمّا يُلحد، فجلس يعظهم ويُذكِّرهم، وذكر القَدَر، وتلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآية [الليل:٥]. وفي حديث أنس عند البخاري: أنه جاء النبي ﷺ، فلما تأخَّر عليهم الدفن، فجعل يعظهم ويذكرهم عليه الصلاة والسلام.

س: إذا عرف الرجلُ أنَّ الميت مُبتدِعٌ، فهل يصلي عليه؟

ج: يصلي عليه ولو كان مُبتدِعاً، إذا رأى المصلحة في الخروج معهم حتى ينكر عليهم وحتى يعلِّمهم السُّنة، ومن باب إظهار تشييع الجنائز؛ أما إذا خاف أن يُظنَّ أنه صاحب سُنَّة، وأن يُغتَرَّ به فلا يتبعها، فالحكم يختلف حسب المقاصد، فإنْ تبعها لإنكار المنكر وللدعوة إلى الخير فهو على قصده الطيب إن شاء الله.

س: إذا عُرِف عن الميت أنه قد كفر، وصلى عليه الناس؟ =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الزهد (٤١٩٥).

(٢) البخاري: الجنائز (١٣٦٢)، ومسلم: القدر (٢٦٤٧).

....

= ج: حتى لو صلَّوا على الكافر فلا تصلِّ عليه، فإذا عُرِف أنه كافر فلا يُصلى عليه.

س: من اتبع الجنائز بمكة، يرى أنهم إذا أتوا بها يكبرون ويهللون؟

ج: هذا بدعة.

س: هل التلقين من البِدع؟

ج: فيه عدة أقوال؛ والراجح أنه بدعة؛ لأن الأحاديث الواردة فيه موضوعة.

س: ما هو في التلقين؟

ج: ما يُقال عند الميت بعد الموت، مثل: إذا خرجت من الدنيا فإنك تلقى من لا يموت...، أما تلقين الميت قبل أن يموت قول: لا إله إلا الله عند المُحتَضَرِ، فهذا سُنَّة، «لَقِّنوا مَوتاكُم لا إله إلا الله»[1] يعني: قولوا له: لا إله إلا الله، قبل أن يموت عند الاحتضار؛ فهذا سُنَّة.

س: هل يقال عنده: لا إله إلا الله، أو يقال له: قل: لا إله إلا الله؟

ج: يقول له: قل: لا إله إلا الله، أو يقولها عنده حتى يُنبِّهَه إليها، لأنه في «صحيح مسلم»[2] عن أبي سعيد: «لَقِّنوا مَوتاكُم لا إله إلا الله». وذلك حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله. =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩١٦).

(٢) برقم (٩١٦).

....

= س: وماذا عن قراءة سورة «يس»؟

ج: القراءة على القبر أو عند القبر ليس لها أصل، وهي من البِدَع.

س: وما حكم من يقرؤها؟

ج: الذي يقرؤها يُعَلَّم.

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦ - حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَير، حدَّثنا زائدةُ، حدَّثنا أبو إسحاق الشَّيْباني، عن عامر، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أتى رسولُ الله ﷺ قبراً، فقالوا: هذا دُفِنَ أو دُفِنَتِ البارحةَ، قال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: فصَفَفْنا خلفَه، ثم صلَّى عليها[1].

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

١٣٢٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكير، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهاب، عن سعيد بن المُسيّب وأبي سلمة أنهما حدَّثاه، عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: نعى لنا رسولُ الله ﷺ النَّجاشيَّ صاحبَ الحَبَشةِ يومَ الذي ماتَ فيه، فقال: «استَغفِروا لأخيكم»[2]. =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٢)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

= ١٣٢٨- وعن ابنِ شِهاب قال: حدَّثني سعيدُ بنُ المُسيّب، أن أبا هُريرةَ ﵁ قال: إن النبيَّ ﷺ صفَّ بهم بالمُصلَّى، فكبَّر عليه أربعاً[1].

١٣٢٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر، حدَّثنا أبو ضَمْرة، حدَّثنا موسى ابنُ عُقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فأمرَ بهما فرُجِما قريباً من مَوضِعِ الجنائزِ عندَ المسجدِ[2]. [١١٣]

[شرح١١٣] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٩٩]: قوله: «باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد» قال ابن رُشَيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا، لأن المصلَّى عليه كان غائباً، وألحق حكم المصلى بالمسجد، بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية: «ويعتزلُ الحُيَّضُ المُصلَّى»[3]. فدل =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥١)، والترمذي: الجنائز (١٠٢٢)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: الحدود (١٦٩٩)، وأبو داود: الحدود (٤٤٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: الحيض (٣٢٤)، ومسلم: صلاة العيدين (٨٩٠).

....

= على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه، ويلحق به ما سوى ذلك، وقد تقدَّم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب.

وقوله: «وعن ابن شهاب» هو معطوف على الإسناد المُصدَّر به، وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب.

ثم أورد المصنفُ حديثَ ابن عمر في رجم اليهوديين، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

وحكى ابنُ بطَّال عن ابن حبيب: أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق. انتهى

فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز: «فرَجَمْناه بالـمُصلَّى»[١].

ودلَّ حديثُ ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكانٌ مُعَدٌّ =

---

(١) أخرجه البخاري: الحدود (٦٨٢٦).

....

= للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض، أو لبيان الجواز، والله أعلم.

واستُدِلَّ به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويُقوِّيه حديثُ عائشة: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيل ابن بيضاء إلا في المسجد. أخرجه مسلم[1]، وبه قال الجمهور. وقال مالك: لا يُعجِبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكلُّ مَن قال بنجاسة الميت. وأما مَن قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً. وفيه نظر؛ لأن عائشة استدلت بذلك لـمَّا أنكروا عليها أَمْرَها بالمرور بجنازة سعد على حُجرتها لتُصلِّيَ عليه. واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة. ورُدَّ بأن عائشة لـمَّا أنكرت ذلك الإنكار سلَّموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه. وقد روى ابنُ أبي شيبة وغيره: أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صُهيباً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: =

(١) برقم (٩٧٣).

....

= ووُضِعَت الجنازة في المسجد تجاه المنبر[1]. وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وهكذا النبيُّ ﷺ صُلِّي عليه في المسجد، كما أنَّ صُهيباً صلَّى على عُمرَ في المسجد ـ وكان قد أوصاه عمر أن يُصلِّي عليه ـ، فصلَّى صُهيب عليه صلاةَ الجنازة؛ وصلى بالناس إماماً حتى انتهت الشُّورى*.

---

* **س: هل غسَّلوه وصلوا عليه؟**

ج: نعم، غسَّلوه وكَفَّنوه وصلوا عليه.

س: أَلَمَ يُعامل معاملة الشهيد؟

ج: هو شهيد؛ لكن لا يُمنع من التغسيل إلا الشهيد في المعركة خاصة، أما الذي يُقتل ظلماً، فهو شهيد بالمعنى؛ لكن لا يُمنع من الغُسل، فالشهداء جميعاً ـ كشهيد الطاعون والبطن وغيرهما ـ يُغسَّلون، بخلاف شهيد المعركة.

س: والذين يموتون بحوادث السيارات هل يغسلون أم لا؟

ج: بل يُغَسَّل، إلا إذا كان مُتقطّعاً لا يُعرف.

---

(١) انظر: «مصنفي» ابن أبي شيبة (١١٩٦٧-١١٩٦٩)، وعبد الرزاق (٦٥٧٦) و(٦٥٧٧).

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولـمَّا مات الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهم، ضَرَبَتِ امرأتُه القُبَّةَ على قبرِهِ سنةً، ثم رُفِعَت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فَقَدوا؟ فأجابه الآخرُ: بل يَئِسوا فانقَلَبوا.

١٣٣٠- حدَّثنا عُبيد الله بن موسى، عن شَيبان، عن هِلال هو الوزَّان، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال في مَرَضِه الذي ماتَ فيه: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى اتخذوا قُبورَ أنبيائِهم مَسجِداً» قالت: ولولا ذلك لأَبرَزوا قبرَه، غيرَ أني أَخشى أن يُتَّخَذَ مَسجِداً(١)*. [١١٤]

[شرح١١٤] قال في ترجمة الباب: «ما يُكرَه»، والكراهة للتَّحريم، والسَّلف قد يستعملون الكراهة للتَّنزيه، ولكن الغالب عليهم استعمالها للتحريم؛ لأن هذا الموضوع لعن فيه النبي ﷺ الفاعل، واللعن لا يكون إلا على المحرمات والكبائر، فقوله: «يُكره» يعني: يَحرُم. =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١)، والنسائي: المساجد (٧٠٣).

....

= وضَرْبُ زوجةِ الحسنِ بنِ الحسنِ للقُبَّة إنما هو من أغلاطها، ولعله كان من دسائس الشِّيعة الذين زَيَّنوا لها ذلك؛ لأن الشيعة هم أول من أتى بهذه الأمور، فالشيعة الغُلاة في أهل البيت هم أول من بنى على القبور وعظَّم القبور بالبنايات والقِباب، فلعلَّهم دَسُّوا إليها، لأن الحسن بن الحسن من خِيرة أهل البيت*.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٠٠]: قال ابن رُشَيد: الاتخاذ أعم من البناء، فلذلك أفرده بالترجمة، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ =

---

* س: يقولون عن فاطمة رضي الله عنها: البَضْعة الطاهرة؟

ج: هي بَضْعةٌ طاهرةٌ لا شكَّ؛ فهي قطعة من رسول الله ﷺ.

س: إذاً كلامهم صحيح؟

ج: هي من خيرة عباد الله، وسيدة نساء العالمين رضي الله عنها وأرضاها، ولكن لا حُجَّة في هذا على كُفرهم وضلالهم، فهي طاهرة لكن لا ينبغي أن تُعبَد من دون الله، وأفضل منها النبي ﷺ أبوها، ولكن لا يُعبد من دون الله، فالرافضة قد تغلَّب عليهم البلاء، وضاعت عقولهم، نسأل الله العافية.

....

= مفسدة أو لا. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا التفصيلُ لا وَجْهَ له، وليس بجيِّد، لكن المؤلِّف كثيراً ما يُنوِّع في التَّراجم، فمِن طَريقةِ المؤلِّف تَنويعُ التَّراجم لمزيد الفائدةِ كالشَّرح.

[قال الحافظ]: قوله: «ولما مات الحسن بن الحسن» هو ممن وافق اسمُه اسمَ أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين، وهو من ثقات التابعين، وروى له النسائي، وله ولد يسمى الحسن أيضاً، فهم ثلاثة في نسق، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه.

قوله: «القبة» أي: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ: «الفسطاط» كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين ابن إسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الأصبهانيين عنه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في «القبور» من طريق المغيرة بن مقسم قال: لـمَّا مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فُسطاطاً، فأقامت عليه سنة، فذكر نحوَه. [انتهى كلامه] =

....

= **قال ابن باز:** يعني: من شدَّة الـحُزن، والله المستعان، والعَجَبُ العُجاب أنَّ الشرَّ أصيلٌ، في آخر القرن الأول، وأما شرُّ الرافضة فهو أقدمُ من هذا وأكثر، فشَرُّهم من عهد عليٍّ في القرن الأول؛ حيث غَلَوا في عليٍّ وعَبَدوه من دون الله وهو حيٌّ، حتى قالوا: أنتَ هو، أنتَ الله، فأَخَدَّ لهم الأخاديد وقتلهم؛ قاتلَهم اللهُ، نسأل الله العافية.

[قال الحافظ]: ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب: أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة.

وقال ابن الـمُنيِّر: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخييلاً باستصحاب المألوف من الأنس ومكابرة للحس، كما يُتعلَّل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتِفَينِ بتقبيح ما صنعوا وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجن. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قال الأول: هل وَجَدوا ما طَلَبوا؟ فأَجابَ الآخَرُ: لا بل يَئسوا فانقَلَبوا. =

....

= [قال الحافظ]: وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية، لا لأنه دليل برأسه.

قوله: «عن شيبان» هو ابن عبد الرحمن النحوي، وهلال الوزَّان: هو ابن أبي حميد على المشهور، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما. وقال البخاري في «تاريخه»: قال وكيع: هلال بن حميد، وقال مرَّةً: هلال بن عبد الله، ولا يصح.

قوله: «مسجداً» في رواية الكُشميهني: مساجد.

قوله: «لَأُبرز قبرُه» أي: لكُشف قبرُ النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لـمَّا وسع المسجد جُعلت حجرتها مثلثة الشكل محدَّدة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

قوله : «غير أني أخشى» كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز (١٣٩٠): «غير أنه خَشي أو خُشي» على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها؟ وفي رواية مسلم: =

....

= «غير أنه خُشي» بالضم لا غير، فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تُفسَّر بهذه، والهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبيَّ ﷺ هو الذي أمرهم بذلك.

وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المساجد في (باب هل تنبش قبور المشركين).

قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومها متغايِرٌ، ويُجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: كلامُ الشارح رحمه الله هنا قاصرٌ؛ إذْ كان ينبغي له أن يُنبِّه على قوله: «ما يُكره»، وأن المراد بالكَراهة هنا التَّحريم، وأن عمل المرأة هذا ليس بشرعي، وكان مقتضى هذا أن يُصرِّح به تصريحاً واضحاً؛ ففي رواية البخاري رحمه الله التي ذكرها هنا أن رسول الله ﷺ لَعَنَ مَن فَعَل ذلك، فيُستدلُّ به على التحريم الشديد، وأنه من الكبائر. =

....

= وأما عمل المرأة فهو عمل اجتهادي منها، فلعلَّها ما بلغها أن البناء على القبور منهي عنه، فلما نُبهت أخذت خيمتها وانصرفت، فالمقام هنا مقام عظيم وليس بمقام تساهل*.

* س: أليس قبر الرسول ﷺ أمام المنبر النبوي؟

ج: كلا، قبر النبي ﷺ على يسار المصلين؛ لأن حُجرة عائشة كانت على اليسار من جهة الشرق، فلما وُسِّع المسجد أُدخلت فيه.

س: يعني: هو الآن داخل المسجد؟

ج: الأمر واضح، على يسار الرَّوضة، وزيادةُ عثمان على يساره من جهة الشمال الشرقي.

س: المرأة الحامل إذا ماتت، هل يصلَّى عليها وعلى الجنين الذي في بطنها؟

ج: كلّا، عليها فقط، فحَمْلُها قطعةٌ منها وتابعٌ لها.

باب الصلاة على النُّفَساء إذا ماتت في نفاسها

١٣٣١- حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا حسين، حدَّثنا عبد الله بن بُريدة، عن سَمُرة ﷺ قال: صَلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسِها، فقامَ عليها وَسَطَها[1]. [١١٥]

[شرح١١٥] هذه هي السُّنة في الصلاة على الجنازة: أنَّ المرأة يُوقَفُ عند وَسَطِها، كما في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أيضاً، والرجل يوقفُ عند رأسِه كما رواه أنس في «السُّنن»: أن النبي ﷺ كان يقف عند رأس الرجل وعند عَجُزِ المرأة[2]، يعني: عند الوسط، وهو حديث جيد حسن، وهو حجة في أن السُّنة في الواقف على الجنازة في الصلاة أن يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة. =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٤)، والترمذي: الجنائز (١٠٣٥)، والنسائي: الحيض والاستحاضة (٣٩٣)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣٤)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٩٤).

....

= وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقف عند صدره، وهذا غلط لا دليل عليه، إنما قال بعضهم ذلك اجتهاداً، لأن الصدر محل القلب، ولكن لا اجتهاد مع النص، فالسُّنة أن يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة*.

---

* **س: وإذا اجتمعت عدة جنائز فيها الرِّجال والنِّساء؟**

ج: يكون وسط المرأة عند رأس الرجل حتى يقف منهما موقفاً واحداً.

س: أيُّهما يُقدَّم؟

ج: يُقدَّم الرَّجل إلى جهة الإمام، ثم المرأة جهة القبلة والأطفال كذلك، والكبير أولاً ثم الصغير ثم المرأة.

س: وإذا كان طفلاً وامرأة؟

ج: يُقدَّم الطفل إذا كان ذَكَراً؛ لأنها كلها جاءت بها السُّنة.

باب أين يقوم من المرأة والرجل

١٣٣٢ - حدَّثنا عِمران بن مَيسَرة، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا حسين، عن ابن بُريدة، حدَّثنا سَمُرةُ بن جُندُب ﵁ قال: صَلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسِها، فقام عليها وَسَطَها[1]. [١١٦]

[شرح١١٦] يظهرُ من تَصرُّف المؤلِّف أنه يرى أن يقف عند الرجل والمرأة على السواء، يعني: الأحكام تَعُمُّ الجميعَ، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة والعكس، وقد ثبت عندنا أنه قام في جنازة المرأة عند وسطها، فيكون الرجل كذلك، والأصل في هذا أنه لم يثبت على شرطه الوقوف عند الرأس؛ ولهذا أتى بهذه الترجمة التي ظاهرها التسوية، ولكن ثبت في حديث أنس ما يدل على التفرقة، فوُجِّهَ المصير إلى ذلك.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٠١]: قوله: «باب أين =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٤)، والترمذي: الجنائز (١٠٣٥)، والنسائي: الحيض والاستحاضة (٣٩٣)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٩٣).

....

= يقوم» أي: الإمام «من المرأة والرجل» أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نُفَساءَ وصفٌ غير معتبر، وأما كونها امرأةً فيحتمل أن يكون معتبراً، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبراً، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء. فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك: أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسولُ الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم[1]. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: الحديث ليس ضعيفاً وإن كان ليس على شرط المؤلف، لكن بالنظر إلى طُرقه فهو مستقيم وسندُه جيِّد، ولهذا فهو =

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٩٤).

....

= الحجة، ولكن لماذا صار الموقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة؟ الحِكمةُ في هذا الله أعلم بها ﷻ. وأما التَّعليل بأنه أَسترُ لها فهو مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لأنها مستورة، فمعنى هذا أنه لو وُضع عليها سِتْرٌ فهو كافٍ، فلا حاجة إلى هذا الموقف، وهذا ليس بجيد، وينبغي للمؤمن أن يَكُفَّ عمّا لم يجد فيه شيئاً، فالتعليل لا حاجة إليه إذا كان هناك نص واضح، فنحن عبيد مأمورون بالاتِّباع، فما جاءنا عن الله ورسوله ﷺ اتبعناه وسمعنا وأطعنا مطلقاً ولو لم نعرف الحكمة، فعلَينا أن نتَّبعَ ونعمل مطلقاً وإن خَفيَ علينا السِّرُّ في هذا الأمر أو الحكمة في هذا الأمر أو في هذا الواجب أو في هذا المحرم.

أما التَّدقيق أو التَّعليلات، والجزم بأن الله شرع هذا لهذا، فهو في الحقيقة خطر عظيم، فقد يقول الإنسان على الله بغير علم، فقد يكون الله أراد شيئاً لا يوافق ما قاله، فيجب الحذر من الجزم بالعلل؛ لأنها قول على الله بغير علم في الحقيقة، فالواجب التوقف حتى يَتبيَّن دليل ظاهر على أن العِلَّة هي كذا، وإلا فالواجب الحذر، وإذا كان لا بد من تعليل فليقل: لعله كذا أو يمكن كذا، وأما =

....

= الجزم فلا. ولهذا لما ذكر النبي ﷺ السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، خاض الصحابة في هذا وما جزموا وقالوا: لعلَّهم مَنْ على الإسلام، وقال آخرون: أو لعلهم مَن صحبوا رسول الله، فأتوا بأشياء غير جازمة.

وهناك ثلاثة كتب متداولة تبحث في أسرار الشريعة وحِكَمِها، وهي: «حكمة التشريع وفلسفته» للجرجاوي، و«حُجة الله البالغة» للدّهلوي، و«محاسن الإسلام» لمؤلِّفٍ اسمه الزاهد البخاري، وغيرها كثير، ولا مانعَ من النَّظر فيها للفائدة، ولكن الجزم بما فيها مَحلُّ نَظَرٍ؛ وابنُ القيِّم رحمه الله له بحث كبير في هذا في «إعلام الموقعين»، وفي «الطُّرق الحكميَّة»، وفي «مدارج السالكين»، وفي «إغاثة اللَّهفان»، وفي كتب كثيرة، وشيخُ الإسلام ـ رحمه الله ـ كان كثيراً ما يتكلم في هذا، لكن مقصدي أن المؤمن وإن بحث فيها فليكن في قَرار قَلبِه وسُويدائه أنَّ الواجبَ عليه التمسُّك بالشَّريعة مطلقاً، سواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر، فلا يتوقَّف ذلك على معرفة الحِكَم والعِلَّة، ولكن يبحث في ذلك لمزيد فائدة، ولمزيد النُّور فقط. =

....

= وأما أن يريد بذلك أن يعرف ليعمل أو لا يعمل، فهذا غلط، فليعمل على كل حال، فإذا جاءت الأوامر فليعمل، وإذا جاءت النواهي فليترك، سواء عرف السرَّ أم لم يعرف*.

[قال الحافظ]: وحكى ابن رُشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساءَ علةً مناسبة: وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء، وتُعُقِّبَ بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطاً، فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يُقصَد، والله أعلم. [انتهى كلامه رحمه الله] =

*** س: الذي يأخذ الأحكام ويبحث في الحكمة منها، هل عليه في هذا خطر؟**

ج: عليه خطر إذا تساهل، لكن إذا كان قصدُه الفائدةَ فالله يُوفِّقُه إذا قَصَد الخيرَ وكان قد ثبت في قلبه أنه سوف يعمل، ولا يُبالي أنْ لا يَعلَم، لأن هذا هو الواجب عليه، ولكنه إذا أراد أن يستفيد لإقناع بعض الناس أو لتوجيهِهم إلى الخير، لأن بعض الناس غَلَب عليهم الانحراف والفساد، فلعلَّهم إذا وُجِّهوا إلى حِكمة الشارع وأسرار الشَّريعة ربَّما يستفيدون وربما يهتدون.

....

= قال ابن باز: إذا انفصل عنها قد يكون حياً؛ سبحان الله، والله أكبر.

[قال الحافظ]: تنبيه: روى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، أن عبد الله بن مَعقِل بن مُقرِّن أُتِيَ بجنازة رجل وامرأة، فصلى على الرجل، ثم صلى على المرأة. أخرجه ابن شاهين في «الجنائز» له، وهو مقطوع، فإن عبد الله تابعي. [انتهى كلامه رحمه الله].

باب الميت يسمع خفق النعال

١٣٣٨- حدَّثنا عيَّاش، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ قال (ح) وقال لي خليفةُ، حدَّثنا ابنُ زُرَيع، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن أنس رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «العبدُ إذا وُضِعَ في قَبرِه وتُوُلِّيَ وذهبَ أصحابُه، حتى إنه ليَسمَعُ قَرْعَ نِعالِهِم، أتاه مَلَكان فأقعَداه، فيقولان له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: أشهدُ أنه عبدُ الله ورسولُه، فيُقال: انظُر إلى مَقعَدِكَ من النار أبدَلَكَ اللهُ به مَقعَداً من الجنَّة»، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «فيراهما جميعاً. وأما الكافرُ أو المنافقُ فيقول: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيُقالُ: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ، ثم يُضرَبُ بمِطرَقةٍ من حديدٍ ضَربةً بينَ أُذُنَيهِ، فيصيحُ صَيحةً يسمعُها مَن يَلَيهِ إلا الثَّقَلَين»[1]. [١١٧]

[شرح١١٧] قد دَلَّ مجموع الأحاديث على أنَّ الرجلَ والمرأةَ يُسأَلانِ =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٠)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٩-٢٠٥١)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣١)، والسنة (٤٧٥١).

....

= في القبر عن ربِّهما، وعن دِينهِما، وعن نبيِّهما، وتنوَّعت الرواياتُ في ذلك، ولكن الخلاصة أنه يُسأَلُ عن الربِّ، وعن الدِّين، وعن محمَّد ﷺ.

وفي هذا الحديث أنه يَسمعُ قَرْعَ نعالِ المشيِّعينَ إذا وَلَّوا عنه، وهذا سماعٌ خاصٌّ لا نزيد عليه، وقد قال بعض الناس: إن الموتى لا يَسمعونَ، وأَشكَلَ عليه هذا الحديثُ، وقال بعضُهم: يسمعون مطلقاً. والصَّواب أنَّ الموتى يَسمعونَ قرع النعال، وهذا ما دلَّت عليه النُّصوصُ؛ ولا نزيد على ذلك ؛ فيَسمعونَ قَرْعَ نِعالِ مَنْ وَلَّى مُدبراً، ولم يأتنا أنهم يسمعون شيئاً آخرَ.

والميِّتُ يَسمعُ الملَكَ حين يسألُه: مَن رَبُّكَ؟ وما دِينُكَ؟ ويُجيبُه بالصَّواب أو بالشَّكِّ والرَّيب؛ كما هو معروف، ولا يجوز أن نُثبِتَ شيئاً بغير حُجَّةٍ. فهذا: أمر تَوقيفيّ، فما جاءت النُّصوص بأنَّ الميتَ يسمعُه قُلنا به، وما لا فلا، وبهذا يُجاب مَن يسأل: هل يَسْمعُ الميتُ مَن سلَّم عليه أم لا؟ فيُقال: الله أعلم.

وجاء في حديث ضعيف أنه يسمع من يُسلِّم عليه إذا كان =

....

= يعرفه، ولكنّا نقول في هذا: الله أعلم؛ فليس عندنا حُجَّةٌ قائمة في ذلك.

وقد سمع أهل القَلِيب قولَ النبيِّ ﷺ : «لَقَدْ وَجَدْتُ ما وَعَدَني ربِّي حَقّاً، فهل وَجدْتُم ما وَعَدَ رَبُّكم حَقّاً» فقال له بعض الصحابة: كيف تُكلِّم قوماً قد جُيِّفوا؟ فقال: «ما أنتم بأَسمَعَ لِما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعونَ أنْ يُجيبوا»[1]، فنؤمن بما جاء به النص، أنهم سمعوا هذا التقريع والتوبيخ من رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام، لكنا لا نزيد على ذلك.

وهذا هو القول الصواب في سماع الموتى.

وفي هذا الحديث أنَّ الملَكَين يُجلِسانِ الميتَ، وهذا يَدلُّ على أنَّ الله جلَّ وعلا يُوسِّع له حتى يَستطيعَ الجلوس، ويتكلَّم مع الملائكة، ويَعي ما يُقال، وهذه من آيات الله ﷻ، فيُقال له: ما رَأيُك في هذا الرَّجل الذي هو محمَّد ﷺ؟ أما المؤمن فيقول: هو محمَّدٌ عَبدُ الله ورَسولُه، آمنّا به وصدَّقناه واتَّبعناه. وأما الكافر فيقول: =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٥).

....

= ها ها، وأمّا المنافق فيَقولُ: لا أدري. نعوذ بالله، ونسأله العافية.

والثَّقَلانِ: الجِنُّ والإنسُ، وعدم سماعهما لِحِكْمةٍ بالغةٍ، ورحمة بالمسلمين، فلو سمع النّاسُ عَذابَ المقبورِينَ من أقاربهم وغيرهم لَـمَا هنئوا بنومٍ ولا براحةٍ، نسأل الله السَّلامة*.

---

* س: يقولُ بعضُ العامَّة: إنَّ الميتَ يعرف مَن يُغسِّله ومن يُشيِّعُه؟

ج: كلُّ هذا لا أَصلَ له، فهذه أمور توقيفيَّة، لا يُقال فيها إلا بما جاء به النَّصُّ.

س: ألا يَدلُّ حديث القَليبِ على العُموم؟

ج: لا، هذا خاصٌّ بأهل بدر، إنما قال: «ما أنتُم بأَسمَعَ لما أقولُ منهم» ولم يَقُلْ: «مِن الموتى كلِّهم»، وهؤلاء جدير بأن يُوبَّخوا ويُقرَّعوا؛ لكُفرهم وعِنادِهم واعتدائهم، فكان من رحمة الله أن أَسمعَهم كلامَ نَبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلام ليَزدادوا عذاباً فَوقَ عذابِهم.

س: هل البَهائمُ تَسمعُ صِياحَهم؟

ج: نعم يسمعونَ صياحَهم؛ فكلُّ صيحةٍ يسمعونَها.

س: وإذا سَمعتْ هذا الصوتَ، هل تَنفِرُ أو تَفِرُّ منه؟

ج: الله أعلم، قد يُقال: إنها اعتادتْه، ويُذكر أنَّ بعضَ الأتراك أو غيرهم =

....

= كانوا يذهبون بخيولهم إلى القُبور إذا أصابها مرض في بُطونها، فإذا جاءت القبور أصابها الإسهال في بطونها، فسُئل الشَّيخ تقيّ الدِّين رحمه الله عن ذلك، فقال: إنهم يَذهبونَ بها إلى قُبورٍ أهلُها فيهم شَرٌّ، فتَسمعُ الخيولُ عذابَهُم، فتُحل بُطونها.

وقال في هذا الحديث: «يسمعها مَن يَليهِ»، ولم يَقُل: البَعيدِينَ، فهذا القَيدُ يَدلُّ على أنَّ ما يسمع ذلك ليس جميع البهائم، إنما مَنْ يَلي هذه المقابر، فلا يبقى إشكال حينئذٍ، لأنه قال: «مَنْ يَليهِ».

س: لِـمَ يُقال لِلمنافِق: «لا دَرَيتَ ولا تَلَيْتَ»؟

ج: «لا دَرَيتَ»، أي: لا فَهِمْتَ الحقَّ، «ولا تَلَيتَ» يُقال: تَلاه: إذا تَبِعَه، فمعناه: الاتباع، أي: لا فَهمتَ الحقَّ، ولا تَبعتَ أهلَه، أي: لا فَهمتَ الحقَّ بنَفسِكَ، ولا تابَعتَ الذين فَهموا، بل أَعرضْتَ عن الحقِّ، نسأل الله العافية.

ولقد قال الشارح إن هذا يدل على جواز التقليد. وأقول: إنَّما يَدُلّ على جواز الاتِّباع ؛ واتِّباع الـحَقِّ واجِبٌ، والتَّقليدُ غير الاتِّباع، فالتَّقليد: قَولُك ما قال الغير دون أن تَعرفَ حُجَّتَه. والاتِّباع: هو أن يَتبعَهم على الخير الذي ظَهر له أنه صَحيحٌ.

س: ما الرأي في شَخصٍ يقول: مَنْ لا يُكفِّر الكافرَ فهو كافر؟

ج: الذي لا يُكفِّر اليهودَ والنَّصارى هو كافر بلا شَكٍّ، فلا شَكَّ عند أهل العلم أنَّ كلَّ مَنْ لا يُكفِّر المشركين الذين ليس في كُفرهم شَكٌّ أنَّه كافر. =

....

= إنما التَّوقُّف في بعض النّاس، إذا كان في الـمُكَفَّر شُبهة، أما إن لم يكن في كفرهم شُبهة كاليهود والنَّصارى والشُّيوعيِّينَ ومَنْ ظَهر كُفرُه، فمَن لم يُكفِّرْهُم فهو مِثلُهم، نسأل الله السلامة.

س: ما المُستَنَدُ الذي نُكفِّر الغيرَ على أساسِه؟

ج: نحن نُكفِّر على العمل الظّاهر، فإن تابَ تابَ اللهُ عليه بعد ذلك.

س: وماذا عن قوله ﷺ: «مَن جامَعَ المشركَ وسَكَنَ معه فإنَّه مِثلُه»؟

ج: هذا من باب الوعيد، وهو حديث ضعيفُ الإسناد رواه أبو داود[1]، لكنه من باب الوعيد، والتَّحذير من الجلوس عند المشركين، مثل حديث: «أنا بَريءٌ مِنْ كلِّ مُسلمٍ يُقيمُ بين أَظهُرِ المشركينَ»، رواه أهل «السُّنن»[2] من حديث جرير بنِ عبد الله؛ فهذا من باب الوعيد، وليس معناه أن مَن دخل بلادَهم وصار عندهم كَفَر، كلا، بل المقصود أنه على خَطَر.

س: وإنْ كان لا يستطيعُ أنْ يُمارس شعائر دينه؟

ج: إذا كان يستطيع إظهار دينه والدَّعوة إلى الله يُظهِر، وإن لم يستطع فلا يُظهر دينه، وفي أمريكا وغيرها وفي كل مكان يُظهر الداعي إلى الله دينه ولا يمنعونه. =

---

(١) برقم (٢٧٨٩).

(٢) أبو داود: الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي: السير (١٦٠٤)، والنسائي: القسامة (٤٧٨٠).

....

= س: هل كان النبيُّ ﷺ يُوجِّه دَعوات للرؤساء؟

ج: لما صالَحَ ﷺ أهلَ مكّةَ وَجَّه الدَّعوات إلى كِسْرى وإلى قَيصَرَ وإلى غيرهما.

س: هل يُوجَّه الآن للرؤساء الكفّار والنَّصارى الدَّعَوات ؟

ج: عسى الله أن يُيَسِّر الاستقامةَ، إذا حَضرت الاستقامةُ صار للدَّعوة وَجهُها العظيم، والله المستعان، وقد ييأس النّاس فلا يُوجِّهون، ولا ينبغي هذا؛ لأن بعضِ أهل العلم يرى أنه إذا يئس من المدعُوِّ فلا يؤمر ولا يُنهى؛ لأنه تَعَبٌ، لكن هذا قول ضعيف مرجوح، فيُدْعَى، ولو غَلَبَ على الظَّن أنه لا يستجيبُ، مِن باب براءة الذِّمَّة ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

س: فهل تُرسَل إلى الراعي، والرَّعيةُ تَبَعاً له؟

ج: الرَّعيَّة تَبَع له، والداعي إلى الله يدعو الرَّعيةَ أيضاً إذا تمكَّن من دعوتهم، فقد يجيبون ويسلمون، وقد تكون الرَّعيةُ أَقرَبَ من الراعي.

س: بعض الناس يُرافق جماعةً المرَّة أو المرَّتين، ثم يُدخِّنون أو يستمعونَ للغناء، وقد دعاهم إلى تَرْك هذا الأمر عدة مرات؛ فهل له عُذر في البقاء معهم ؟

ج: له عُذر، ولكن إذا صبر واستَمرَّ يدعوهم إلى الله فلَه أَجرٌ، ولا ييأس.

باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

١٣٣٩- حدَّثنا محمود، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: أُرسِلَ مَلَكُ الموتِ إلى موسى عليهما السلامُ، فلمَّا جاءَه صَكَّه، فرجعَ إلى ربِّه فقال: أَرسَلْتَني إلى عَبدٍ لا يُريدُ الموتَ، فردَّ اللهُ عليه عينَه وقال: ارجِعْ فقُل له يَضَعُ يَدَهُ على مَتنِ ثَورٍ، فله بكلِّ ما غطَّت به يدُه بكلِّ شعرةٍ سنةٌ. قال: أيْ ربِّ، ثمَّ ماذا؟ قال: ثم الموتُ. قال: فالآن. فسأل اللهَ أن يُدنِيَه من الأرضِ المُقدَّسةِ رَمْيةً بحَجَرٍ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فلو كنتُ ثَمَّ لأَريتُكم قبرَه إلى جانبِ الطريقِ عند الكَثيبِ الأحمرِ»(١). [١١٨]

[شرح١١٨] الشاهد: أنه سأل رَبَّه أن يُدفَنَ بالأرض المقدَّسة أرض القُدس رَمْية بحَجَر، وهذا يدلُّ على أنَّ الأرض الطَّيبة التي فيها =

(١) أخرجه مسلم: الفضائل (٢٣٧٢)، والنسائي: الجنائز (٢٠٨٩).

....

= الأخيار والصُّلحاء، أَولى من غيرها؛ للدَّفن فيها، لأن جِوارَ الصالحين خير من جِوار الضّالين.

وفي هذا الحديث مِن الآيات أن من إكرام الله لموسى أنْ أَطلَعَه على المَلَك، فضرب المَلَكَ، ومع هذا غفر الله لموسى هذه الضَّربة، فالله يغفر لأوليائه وأهل طاعتِه من الأنبياء والصُّلحاء ما لا يغفر لغيرهم؛ لِـمَا لهم من السَّوابق العظيمة والفضائل والصبر في طاعة الله. وموسى من أفضل عباد الله، وهو كَليمُ الرَّحمن، وقد غفر الله له هذا التَّعدي على المَلَك؛ بسبب خَوفِه من الموت، وما حصل له من الوحشة للموت والكَراهة له، فحمله على أن أقدم على هذا الشيء، والله ـ جلَّ وعلا ـ لم يؤاخذه بذلك ﷺ، بل أرسل له المَلَك ليعطيه زيادة من السَّنوات، ولـمَّا عرف أن الموت لا بُدَّ منه قال: «الآن»، وهذا يدل على أن الأجل محدَّد، والله جعل في قلبه أنْ قال: الآن؛ وأنَّ أَجَلَه قد حُدِّد، وأنه في الوقت القريب لا بَعدَ السَّنوات التي بعَدَد الشَّعرات.

وفيه: أنَّ الله رَدَّ على المَلَك عَينَه؛ لأن في الرواية الأخرى أنه فَقَأَ =

....

= عَينَه، فرَدَّ الله عليه عَينَه، والله ﷻ يقول للشيء: كُن، فيكون، ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

وحديث موسى ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، ولكن بعض مَن لا يعقل وبعض من لا يفهم وبعض مَن يُحكِّم عقلَه الفاسد، قد يستنكر هذا، ويقول: كيف يضرب ملَكاً؟ وكيف تُفقَأ عينه؟ وهذا جهل، فأيُّ شيء في هذا، وربُّك على كل شيء قدير. فمَلَكُ الموت من المخلوقاتِ ومن عبادِ الله، أُرسِلَ إلى عبدٍ من عبادِ الله، فجرى ما جرى من الغيرة والاستنكار ووحشة الموت، والله ﷻ يعفو عن كثير من أوليائه وأهل طاعته*.

---

* س: هل هذا في التِّيه؟

ج: أجَل في التِّيه، وما فتحت القدس إلّا على يد جيوش يُوشَع بن نُون فتى موسى المشهور، والله أعلم. قد يكون وَقعَ في قُلوبهم، أو أوحى الله إلى هارون لما مات موسى أن يقرب إلى المحل الذي طلبه.

س: أو أنَّ الملائكة قَرَّبتْه؟

ج: يُحتمل ذلك، وقد يكون تقريبه على يد الذين جهَّزوه بأن أَرشَدَهم إلى المحلِّ الذي طلب، وقد يكون على يد بعض الملائكة. =

....

= س: التَّقريب له ولأخيه أم له وحدَه؟

ج: الحديث جاء فيه وحدَه.

س: ما صحَّة الحديث الذي فيه: «إنَّ مَلَكَ الموت عندما جاء إلى النبيِّ ﷺ، قال: إني أستأذن، ولم أستأذن لأحد قبلك، ولن أستأذن لأحد بَعدَك»؟

ج: لا أعرف صِحَّتَه، لكن يعارضه حديث: «إن الله لم يقبض نبياً حتى يخيِّره»[1]، فالمعروف أنه ﷺ خُيِّر في آخر حياته، فاختار لقاءَ ربِّه، وقال: «بل الرَّفيق الأعلى»، قالت عائشة: فعرفت أنه اختار الآخرة. وموسى لم يُخيَّر بدايةً، إنما خُيِّر أخيراً بعد الضَّربة.

س: هل الملائكة أجسام روحانية؟

ج: لهم أشكال يتَشكَّلون بها، كما في قصة جبريل عندما أتى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام والإيمان، أتاه في صورة إنسان[2]، وقد يأتون بخِلقتهم، فهم عليهم الصلاة والسلام حيوانات كاملة، لهم أجنحة يطيرون بها، ولهم أشكال وصور وَتَشَكُّلات عظيمة، وهذا المَلَكُ الذي هو معك وملازمك، الله أعلم بشَكْلِه.

س: هل جاء أن الملائكة يتشكَّلون على شكل بعض الحيوانات؟

ج: ما سمعتُ بتشكلهم إلا على صورة بني آدم فقط، فقد جاء في بعض الأخبار أن جبريل جاء في صورة دِحْية، وفي صورة أعرابي.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٨).

باب الدفن بالليل

ودُفِنَ أبو بكر رضي الله عنه ليلاً.

١٣٤٠ - حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبة، حدَّثنا جَريرٌ، عن الشَّيباني، عن الشَّعْبي، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: صلَّى النبيُّ ﷺ على رجلٍ بعدما دُفِنَ بليلةٍ، قام هو وأصحابُه ـ وكان سأَلَ عنه فقال: «مَن هذا؟» فقالوا: فلان، دُفِنَ البارحةَ ـ فصَلَّوا عليه[١]. [١١٩]

[شرح١١٩] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٠٧-٢٠٨]:

قوله: «باب الدفن بالليل» أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر: أن النبي ﷺ زَجَرَ أن يُقبَرَ الرجل ليلاً إلا أن يُضطر إلى ذلك. أخرجه ابن حبان[٢]. لكن بيَّن مسلم في روايته[٣] السببَ في ذلك، ولفظه: أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٥٤)، والترمذي: الجنائز (١٠٣٧)، والنسائي: الجنائز (٢٠٢٣)، وأبو داود: الجنائز (٣١٩٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٣٠).

(٢) برقم (٣٠٣٤).

(٣) مسلم: الجنائز (٩٤٣).

....

= رجلاً من أصحابه قُبض وكُفِّنَ في كَفَنٍ غيرِ طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر أن يُقبَرَ الرجلُ بالليل حتى يُصلِّي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن.

وقوله: «حتى يُصلِّيَ عليه» مضبوط بكسر اللام، أي: النبي ﷺ، فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رُجِيَ بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من تُرجى بركته عليه استحب تأخيره، وإلا فلا، وبه جزم الطحاوي. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: الظاهر أنها ضبطت هكذا، أي: «حتى يصلي عليه النبي ﷺ»، ويجوز ضبطه بفتح اللام: «حتى يصلَّى عليه» أي: حتى لا تضاع الصلاة عليه، فإذا كان تأخيره يتضمن الصلاة عليه والإحسان في كفنه أُخِّرَ، وإلا صُلِّيَ عليه بالليل، فإن توفر إحسان كفنه، وتوفرت الصلاة عليه فلا يؤخر، بل يُعجَّل، ولهذا صُلِّيَ على الخادم الذي كان يقمُّ المسجد ليلاً، فقال النبي ﷺ: «أفلا كنتم آذنتُموني؟» فكأنهم صغَّروا أمره قالوا: إنه مات ليلاً وكرهنا أن =

....

= نوقظك، فقال: «لا يموتن أحد منكم وأنا حاضر، إلا آذنتموني به، فإن الله جاعلٌ صلاتي عليهم خيراً» عليه الصلاة والسلام، ثم قال: «دلُّوني على قبره»[١] فخرج وصلى على قبره ﷺ.

ويستفاد من هذا أنه إذا مات ميت يستحب أن يخرج الناس ويصلوا عليه عند القبر إذا أخبروا به، فمَن أحب أن يخرج خرج كما خرج النبي ﷺ.

[قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٠٨]: واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس، ولم يُنكر النبيُّ ﷺ دفنَهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وأيَّد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز، وقد تقدَّم الكلام على حديث ابن عباس قريباً، وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز في (باب موت يوم الاثنين) من حديث عائشة، وفيه: ودُفِنَ أبو بكر قبل أن يُصبح[٢]. =

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٣٧)، ومسلم: الجنائز (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٨٧).

....

= ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال: دفن أبو بكر ليلاً[1].

ومن حديث عُبيد بن السَّبَّاق: أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة[2].

وصحَّ أن علياً دفن فاطمةَ ليلاً، كما سيأتي في مكانه[3]. [انتهى كلامه رحمه الله]*

---

* س: ما الحكمة من صلاته على القبر، وما صلى في المسجد؟

ج: لأنَّ الصلاةَ على ذات الميتِ، وهذا قريب، والقريب لا يصلى عليه الغائب.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٨٢٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٩٣١).

(٣) انظر: البخاري (٤٢٤١)، و«فتح الباري» ٧/ ٤٩٤.

باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١ - حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لـمَّا اشتكى النبيُّ ﷺ، ذكرت بعضُ نسائه كنيسةً رأينَها بأرضِ الحبَشةِ يُقال لها: مارِيَةُ، وكانت أمُّ سلمةَ وأمُّ حَبيبةَ رضي الله عنهما أتتا أرضَ الحبَشةِ، فذكرتا من حُسنِها وتصاويرَ فيها، فرفع رأسَه فقال: «أولئك إذا مات منهم الرجلُ الصالحُ بَنَوا على قبره مسجداً، ثم صوَّروا فيه تلك الصُّورةَ، أولئك شِرارُ الخلق عندَ الله»(١). [١٢٠]

[شرح١٢٠] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٠٨]: «قوله: باب بناء المسجد على القبر» أورد فيه حديث عائشة في لعن مَن بنى على القبر مسجداً، وقد تقدَّم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب. قال الزَّين بن المُنيِّر: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور، بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد، ويُؤيِّده بناء =

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨)، والنسائي: المساجد (٧٠٤).

....

= المسجد في المقبرة على حِدَتِه، لئلا يُحتاج إلى الصلاة، فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة، فلذلك نحا به منحى الجواز. انتهى. وقد تقدَّم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يُصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سدَّ الذريعة، وهو هنا متجه قوي. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: وهذا بخلاف ما لو كان المسجد بعيداً، أي: الذي يُصلى فيه على الموتى، فهذا شيء آخر، فهذا مصلى جنائز، أما ما بني على القبور فهو لتعظيم القبور، فأما إذا صلى في مكان آخر يُصلى فيه على الجنائز، وليس هو على قبور، ولا في المقبرة، فهذا شيء آخر*.

---

* س: ما حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور، خصوصاً في بعض البلاد التي يوجد فيها مساجد كثيرة فيها قبور؟

ج: ظاهر النصوص يقتضي الفساد، إذ النهي واللعن يقتضي الفساد.

س: إذا لم يوجد إلا مساجد فيها قبور، فهل يصلي فيها أم يصلي منفرداً؟ =

....

= ج: لا يصلي بها، بل يصلي في البيت، وتسقط الجماعة لهذا العذر.

س: ما الدليل على هذا؟

ج: هذه الأحاديث في نهيه ﷺ عن اتخاذ مساجد على القبور، والصلاة في هذه المساجد فيها تشجيع لأهلها وموافقة على المعنى الواقع، والأصل في بناء المساجد على القبور: الغلو في القبور وتعظيمها، وأما إذا كان المسجد سابقاً، وجاء القبر بعد ذلك، فيمنع من جهة أنه يوهم أن المسجد بني عليه، ولأنه يسبب عبادة من دون الله، فيجب أن ينبش ويبعد عن المسجد، وبناء المسجد صحيح. وأما إذا كانت القبور هي السابقة، وكان المسجد هو التالي، فيجب أن يزال المسجد؛ لأنه بني على وجه باطل.

س: وما الحكم في المسجد النبوي؟

ج: ما دفن النبي ﷺ في مسجده، بل دفن في بيته، وكذلك صاحباه دفنا في بيته ﷺ، لكن الخطأ على من أدخل البيت في المسجد، فهو خطأ ممن فعله، ولا حجة لأصحاب القبور.

س: وما حكم من يصلي من ورائه؟

ج: إنما يصلونها في البيوت، فما هم تجاه قبر. فالقبر حماه الله بالبناء الذي عليه، فإن كانت البيوت جهته، وكانت المساجد مفصولة عنها فما يضر، أما النيات والقلوب فالله يعلم بها فيها، فمن صلى بنية استقبال القبر، ولو أنه =

....

= في المشرق أو المغرب، وبنيته أن يعبد صاحب هذا القبر، فهو على شركه وضلاله، نسأل الله العافية.

س: وما حكم الذي يصلي في مكان فيه تصاوير؟

ج: لا شك أنه تكره الصلاة في الأماكن التي فيها تصاوير، هذا إذا أمكن الصلاة في غيرها، وإلا فقد صلى الصحابة في الكنائس للحاجة، وهي لا تخلو من تصاوير عيسى وغيره، لكن إذا دعت الحاجة إليها وأمكن إزالتها من وجوه الناس، فُعل ذلك حتى لا يكون فيه تشبه بعُبَّاد الأصنام، نسأل الله السلامة.

س: وما الحكم إذا كان القبر في غير القبلة؟

ج: ما دام المسجد بني عليه، سواء كان في القبلة، أو عن يمينك، أو عن شمالك، أو خلفك، فالمسجد بُني على القبر، أما إذا كان القبر خارج المسجد، فالأمر أوسع.

س: هل تجوز الصلاة في مسجد محمد إلياس المشهور، وقبره في نفس المسجد، أم لا؟

ج: حكمه حكم سائر المساجد التي بنيت على القبور.

س: وما الحكم إن حدث القبر أخيراً؟

ج: ينبش القبر فقط، والصلاة صحيحة. =

....

= س: وإن أبوا أن ينبشوه، أفنصلي في هذا المسجد أم لا؟

ج: الأقرب ـ والله أعلم ـ أنه يصح؛ لأن وجوده بعد بناء المسجد لا يغير الحكم الثابت في المسجد، فإذا عُلم أنه متأخر، والمسجد سابق، فالأقرب ـ والله أعلم ـ أنه لا يغير الأحكام الشرعية، ولا يكون إدخال هذا القبر في المسجد مبطلاً لصلاة الناس.

باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢- حدَّثنا محمدُ بن سِنان، حدَّثنا فُلَيح بنُ سليمان، حدَّثنا هلال بن علي، عن أنس ﷺ قال: شَهِدْنا بنتَ رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيتُ عَينَيهِ تَدمَعان، فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يُقارِفِ الليلةَ؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزِل في قبرها» فنزلَ في قبرها فَقَبَرها[1].

قال ابنُ مُبارَكٍ: قال فُلَيحٌ: أُراهُ يعني الذَّنْبَ.

قال أَبو عبد الله: ﴿وَلِيَقۡتَرِفُوا۟﴾ [الأنعام:١١٣] أَي: ليَكتَسِبوا. [١٢١]

[شرح١٢١] وفي هذا دلالة على جواز البكاء على الميت، فإنه رأى عينيه ﷺ تدمعان، فكان يبكي على ابنته، رضي الله عنها وأرضاها.

وفيه أنه لا حرج بأن يتولى دفن المرأة غيرُ محارمها، فإن أبا طلحة من الأنصار، وأبوها ـ وهو النبي ﷺ ـ حاضر، وزوجها =

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٨)، وانظر الحديث (١٢٨٥).

....

= حاضر، فأجاز النبي ﷺ أن يتولى النزول في قبرها أبو طلحة، فدل هذا على أن المقام مقام عظة وخشوع وإقبال على الله، وليس مقام فتنة، فلا بأس أن يتولى إنزال المرأة في قبرها غير محارمها.

أما قوله: «لم يقارف» فقيل: إن المراد ما ذكر المؤلف هنا عن فليح: أنه الذنب، والمشهور أن المراد: لم يجامع*.

* س: كيف يدفن الميت؟

ج: يُنزَل في القبر، والأفضل من جهة رجليه سلًّا من جهة الرأس، ثم يُسَلُّ إلى محل الرأس، حتى يوضع في القبر، كما جاء في بعض الأحاديث، ثم بعد ذلك يصب عليه اللَّبِن، ويسدد اللبِن بكسر اللبِن؛ حتى لا ينزل التراب عليه، ويطيَّن، ثم يُهال عليه التراب؛ كما هو عليه المسلمون اليوم.

س: يوضع رأسه ووجهه إلى القبلة؟

ج: نعم هذه السُّنَّة، فيدلى من جهة أسفل القبر، ثم يمال حتى يوضع في محله.

س: وهل يوضع تحت رأسه شيء؟

ج: ذكر بعض السلف ما يدل على أنه يوضع تحته لبنة أو تراب يرفعه قليلاً حتى يعتدل ولا ينحرف، أما من السنة فلا أذكر شيئاً في ذلك. =

....

= س: هل يعتبر دفن عظمائهم في المسجد أمراً مبتدعاً يجب إنكاره؟

ج: لا شك أن هذا يدل على عدم الفقه في الدين، فيجب أن ينكر مثل هذا.

س: الفسق هو الخروج، من: فسقت الرطب، لكن ما حد هذا الفسق؟

ج: الفسق فسقان: أكبر وأصغر، فالفسق الذي يوجب الردة فسق أكبر، والفسق الذي لا يوجب الردة فسق أصغر؛ فالزاني والسارق فسقه فسق أصغر، والمرتد بأنواع الردة فسقه فسق أكبر، والظلم ظلمان، والشرك شركان، والكفر كفران، وهذا معروف عند أهل العلم أجمع.

س: هل كل مرتكب معصية ولو صغيرةً يطلق عليه فاسق، لقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠]؟

ج: الصغيرة يقول أهل العلم: إنه لا بد فيها من الإصرار حتى يسمى فاعلها فاسقاً، ويفسق أيضاً من ارتكب كبيرة موبقة فيها وعيد.

س: ألا يدخل فيه التغيير لـخَلق الله؟

ج: لم يجئ فيه لعن الله، مَن غيّر خلق الله جاء فيه وصف المغايرة.

س: وهل يدخل فيه التشبه بالنساء (المخنثين)؟

ج: قد يقال هذا، فيقال عن الحيثية: إن فيه تشبهاً بالنساء لأنهن لا لِحى لهن.

س: هل يُعتبر حالق لحيته خارجاً عن أمر الله ﷻ، فيعد فاسقاً لهذا الخروج؟

ج: هذه معصية بلا شك؛ أما تسميته فاسقاً أو تسميتها كبيرة؛ فهذا محل نظر.

باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣- حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا الليث قال: حدَّثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بين الرجلَين من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟»، فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القِيامةِ»، وأمر بدَفنِهم في دِمائِهم، ولم يُغسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم[1].

١٣٤٤- حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا الليث، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر: أن النبيَّ ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهل أُحُد صلاتَه على الميت، ثم انصَرَفَ إلى المِنَبرِ فقال: «إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني والله لأَنظُرُ إلى حَوضي الآن، وإني أُعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ ـ أو: مفاتيحَ الأرض ـ وإني =

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣١٣٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥١٤).

= والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخافُ عليكم أن تَنَافسوا فيها»[1]. [١٢٢]

[شرح١٢٢] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢١٠-٢١١]: قال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة: أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على قتلى أُحد[2]، وما رُوي أنه صلَّى عليهم وكبَّر على حمزة سبعين تكبيرةً[3]، لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديثَ الصحيحة أن يتسحي على نفسه.

قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني: والمخالف يقول: لا يُصلًّى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين =

(١) أخرجه مسلم: الفضائل (٢٢٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٤)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٠٨٠)، والترمذي: الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٥١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢).

....

= علم قُربَ أجله مُودِّعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. انتهى.

وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضاً كما سنُنبِّه عليه بعد هذا، ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة، قال الماوردي: عن أحمد: الصلاةُ على الشهيد أجودُ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

قوله: «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر» كذا يقول الليث: عن ابن شهاب.

تنبيه: وقع في رواية أسامة المذكورة: «لم يصلِّ عليهم» كما في حديث جابر، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم: «ولم يصلِّ على أحد غيره» يعني: حمزة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة غير محفوظة يعني: عن أسامة، والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث، والله أعلم.

قوله: «عن أبي الخير» هو اليَزَني، والإسناد كله بصريون، وهذا معدود من أصح الأسانيد. =

....

= قوله: «صلاته» بالنصب، أي: مثل صلاته. زاد في غزوة أحد من طريق حَيْوة بن شريح عن يزيد: «بعد ثمان سنين كالمودِّع للأحياء والأموات» وزاد فيه: «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ»[1].

وكانت أُحد في شوال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله: «بعد ثمان سنين» تجوُّز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف.

واستُدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه، وقال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معانٍ:

إما أن يكون ناسخاً لِـمَا تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة. وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء. =

---

(١) البخاري: المغازي (٤٠٤٢).

....

= ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. انتهى.

وغالب ما ذكره بصدد المنع ـ لا سيما في دعوى الحصرـ فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخر، منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم. ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟! ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره، والله أعلم.

قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه: أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى.

قوله: «إني فَرَطٌ لكم» أي: سابقكم.

قوله: «ما أخاف عليكم أن تشركوا» أي: على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض، أعاذنا الله تعالى. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: يعني الردة، فبعض الأعراب ارتدوا، فهم غير داخلين في هذا. =

....

= [قال الحافظ]: وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ، ولذلك أورده المصنف في «علامات النبوة» كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: فالأقرب أن الصلاة على الشهداء غير مشروعة، لأن الحكم مستقر في عدم الصلاة عليهم، أما صلاته في آخر حياته عليهم، فإن كان بمعنى الصلاة على الميت فهذا شيء خاص به عليه الصلاة والسلام، لأنه لم ينسخ الحكم، ولم يقل للأمة: صلوا على شهدائكم، وقد علم الناس أنه ما صلى عليهم يوم أحد، فقد استقر الحكم على عدم الصلاة على الشهيد، ولم يحفظ عنه أنه صلى على شهيد، وقد جرت الحروب بعد ذلك يوم حنين وغيره، فعُلِمَ أن هذا شيء مستقر.

وإن كان معنى صلاته عليهم ما قال الشافعي من أنه دعا لهم بمثل دعاء الميت، وهو مشهور، فلا إشكال في هذا.

وأما صلاته عند وفاته ﷺ، حين وقف عليهم في القبور وصلى عليهم، فهذا ـ والله أعلم ـ مثل ما قال الشافعي: إنه كالتوديع لهم والدعاء لهم مثل الدعاء للميت، وليس المراد نسخ ما مضى من الأحكام.

باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

١٣٤٥- حدَّثنا سعيدُ بن سليمان، حدَّثنا الليث، حدَّثنا ابنُ شِهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، أن جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما أخبره: أن النبيَّ ﷺ كان يجمعُ بينَ الرجلَينِ من قتلى أُحُدٍ(١). [١٢٣]

[شرح١٢٣] وذلك لكثرة القتلى، وهذا يدل على أنه لا بأس من جمع الرجلين والثلاثة في قبر، ويقدم للقبلة أكثرهم قرآناً، وأفضلهم في علمه وفضله، كما فعل النبي ﷺ ، فإذا كثر القتلى ووجدت مشقة على الدافنين فلا بأس من دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد*.

---

* س: هل يوضعون فوق بعضهم البعض؟

ج: بل يوسع القبر، ويُجعلون واحداً وراء واحد.

---

(١) أخرجها الترمذي: الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣١٣٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥١٤).

باب من لم ير غسل الشهداء

١٣٤٦ - حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا ليث، عن ابنِ شِهاب، عن عبد الرحمن ابن كعب، عن جابر قال: قال النبيُّ ﷺ: «ادفِنوهُم في دِمائهم» يعني يومَ أُحُدٍ، ولم يُغسِّلهم(٢).

باب من يُقدَّم في اللحد

وسُمِّيَ اللحدُ لأنه في ناحية، وكلُّ جائرٍ مُلحِدٌ، ﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف:٢٧]: مَعدِلاً، ولو كان مستقيماً كان ضريحاً. [١٢٤]

[شرح١٢٤] هذا من حيث اللغة، فتسميته اللحد لأنه مائل عن تسوية القبر، ويقال للمُلحِدين: مُلحِدون؛ لأنهم مالوا عن الصواب وحادوا عن الحق، واللاحد: المائل، فإن كان الدفن في وسط القبر، فهذا هو الضريح، والسنة اللحد، وهو أفضل*.

---

* س: هل يجوز اللحد والشَّق في القبر؟

ج: اللحد أفضل، ويكون في جهة القبلة، والشق في المنتصف يسمى ضريحاً، وكان في عهد النبي ﷺ لاحِدٌ وضارحٌ، والضريح جائز، ولا سيما =

....

= في بعض الأراضي التي لا يتمكن من اللحد فيها؛ لأنها ضعيفة، فتضطر إلى الشق.

س: هل يدفن الاثنان والثلاثة في اللحد؟

ج: قد يوسع اللحد إذا كانت الأرض قوية، ولكن إذا كانت غير قوية فيصعب ذلك، وهو الغالب، فيكون حينئذٍ الشَّق.

س: ما معنى ما ورد في الحديث: «لاحِدٌ وضارح»[1]؟

ج: أي: رجل يلحد، وآخر يضرح، وهذا في المدينة، فكان أبو طلحة يلحد، وكان شخص آخر ـ أظنه أبا عبيدة بن الجراح ـ يضرح للموتى.

وفي الحديث: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»[2]، وفيه دليل على أفضلية اللحد.

س: قوله عليه الصلاة والسلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ألا يدل على المنع؟

ج: كلا، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أقره في المدينة، فهو للأفضلية فقط.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الجنائز (١٥٥٧).

(٢) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٠٩)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٥٤).

١٣٤٧- حدَّثنا محمد بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الليثُ بنُ سعد، حدثني ابنُ شِهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمعُ بينَ الرجلَينِ من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشيرَ له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ»، وأمر بدَفنِهم بدِمائهم، ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغسِّلْهم[1].

١٣٤٨- وأخبرنا ابنُ المبارك، أخبرنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كان رسولُ الله ﷺ يقول لقتلى أُحُد: «أيُّ هؤلاء أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشير له إلى رجل قدَّمه في اللَّحدِ قبلَ صاحبه. وقال جابر: فكُفِّنَ أبي وعمِّي في نَمِرَةٍ واحدةٍ[2]. =

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣١٣٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥١٤).

(٢) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٣٦)، والنسائي: الجنائز (١٩٥٥)، وأبو داود: الجنائز (٣١٣٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥١٤).

= وقال سليمانُ بنُ كثير: حدَّثني الزُّهري، حدَّثني مَن سمع جابراً رضي الله عنه*.

---

* س: هل يجوز الجمع بين الاثنين في الكفن الواحد؟

ج: يجوز للحاجة ولقلة الثياب، فإن دعت الحاجة فلا بأس، لأن المقام ليس مقام عورات ولا مقام فتنة.

باب الإذخِر والحشيش في القبر

١٣٤٩- حدَّثنا محمد بن عبد الله بن حَوشَب، حدَّثنا عبد الوهاب، حدَّثنا خالد، عن عِكرِمة، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «حَرَّمَ اللهُ مكَّةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ولا لأحدٍ بعدي، أُحِلَّت لي ساعةً من نهار، لا يُختَلى خَلَاها، ولا يُعضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا تُلتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لُمعرِّف». فقال العباس ﷺ: إلا الإذخِر لصاغَتِنا وقُبورنا. فقال: «إلا الإذخِر».

وقال أبو هُريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ: «لقبورنا وبيوتنا».

وقال أبانُ بنُ صالح، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شَيْبة، سمعتُ النبيَّ ﷺ، مثلَه.

وقال مُجاهِدٌ، عن طاووس، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: لِقَيْنِهم وبيوتهم[1]. [١٢٥]

[شرح١٢٥] الإذخر: نبات معروف كان يستعمله الصاغة والحدَّادون، يوقدون به في محلاتهم النارَ، لأنه يسهل جمعه، وهو =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٣٥٣)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٩٢)، وأبو داود: المناسك (٢٠١٧).

....

= خفيف، ويُحتاج إلى الإذخر للوقود، وكذلك كانوا يستعملونه في القبور، فيجعلونه على الميت لأن الأرض رديئة وضعيفة قد تنهار على الشخص، فيجعلون هذا الشيء فوقه ليقيه التراب. وكذلك كانوا يستعملونه في بيوتهم، يُجعل مع الأخشاب حتى تُسقف البيوت عليه، ويوضع فوقه التراب كما يوضع الخوص فوق الأخشاب، فهم يحتاجون إلى الإذخر لهذه الأمور؛ لهذا قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخِر فإنه لصاغتنا ولقبورنا، فقال له النبي: «إلا الإذخر»، وهذا يحتمل أنه ﷺ كان قد جاءه الوحي بذلك سابقاً وأنه كان سيستثنيه، ولكن العباس سارع إلى السؤال، ويحتمل أنه نزل الوحي بذلك حين وقع السؤال.

وفيه من الفوائد: أن مكة «لا يُختلى خَلاها، ولا يُعضد شجرها» كما سيأتي إن شاء الله في الحج، وسيأتي نحوه في المدينة والحَرَم، والخلا: هو الحشيش الأخضر، فقوله: «لا يختلى»: لا يُحَشُّ، «ولا ينفَّرُ صيدُها»: فلا يطرده الإنسان من مكانه، بل يتركه ولا يتعرض له، «ولا يُعضَد شجرُها»: لا يقطع، وهكذا =

....

= اللُّقَطة لا تلتقط بغرض التملك، ولكن للتعريف*.

* س: هل يدخل في هذا قطعُ الشجر الآن لإقامة الطرق وتعديلها، فالشجر بمكة يتعرض للقطع دائماً؟

ج: إذا كان لمصلحة المسلمين فهو غير داخل في النهي، من باب النظر إلى القواعد الشرعية التي تراعي مصالح المسلمين ورفع الضرر عنهم، لأنه مثل الشيء الذي يضر المسلمين فيُزال، فيُسمح فيه بقتل السبُع العادي(١) والكلب العقور(٢) وأشباه ذلك، فهذا يدخل في المصالح العامة للناس، ويُروى أن عمر أمر بقطع الأشجار التي كانت في جوار المسجد حين أراد توسعة المسجد.

---

(١) أي: المعتدي أو المفترس.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: هو كل سَبُع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشْبهها، سمّاها كلباً لاشتِراكها في السَّبُعية.
وقال سفيان ابن عيينة: هو كل سبع يعقر.

باب هل يُخرَج الميت من القبر واللحد لعلة

١٣٥٠- حدَّثنا عليٌّ بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرُو: سمعتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ بعدما أُدخِلَ حُفرَتَه، فأمر به فأُخرِجَ، فوضَعَه على رُكبَتَيهِ، ونَفَثَ عليه من رِيقِهِ، وألبَسَه قميصَه، فاللهُ أعلمُ، وكان كسا عبَّاساً قميصاً.

قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابنُ عبد الله: يا رسولَ الله، أَلبِسْ أبي قَميصَكَ الذي يلي جِلدَكَ، قال سفيان: فيَرَونَ أن النبيَّ ﷺ أَلبَسَ عبدَ الله قَميصَه مُكافأةً لِما صَنَعَ[1]. [١٢٦]

[شرح١٢٦] هذا الحديث عظيم، وفيه فوائد جمة منها:

حرصه ﷺ على تعليق الأمّة بالإسلام، وتثبيت القلوب على الإيمان، فإن عبد الله بن أُبي كان رأس المنافقين، وكان ابنه عبد الله ابن عبد الله من أصلح الناس ومن خيرة الصحابة، وكان ابنه =

---

(١) أخرجه مسلم: صفات المنافقين (٢٧٧٣)، والنسائي: الجنائز (١٩٠١).

....

= حريصاً على هداية أبيه وعلى سلامته، وكان أبوه يتظاهر بالإسلام وهو مغموس في النفاق والكفر، فمات على حالته الخبيثة ـ نعوذ بالله.

وكان عبد الله بن عبد الله طلب من النبي ﷺ أن يُلبس أباه قميصَه الذي يلي جسده، رجاء أن ينفعه الله بذلك، وكان ولده يرجو أن يكون إظهاره للإسلام وما ينطق به من شهادة أن لا إله إلا الله، وما يحضره مع المسلمين من الصلوات وصلاة الجُمُعة وغيرها مما ينفعه عند الله، فكان يرجو أن ينفعه الله بما دعا له النبي ﷺ وبإلباسه القميص.

وهذا فيه تأليف لولده عبد الله، وتأليف للخزرج الذين هم عشيرة عبد الله ابن أُبي، لأنه كان معظَّماً فيهم، ورئيساً لهم، وكانوا قد أجمعوا على أن يتوِّجوه عليهم قبل أن يقدم النبي ﷺ ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركوا ذلك، فكان في نفسه من هذا شيء عظيم، وشَرِقَ بالدعوة لأنها كانت سبباً لحرمانه مما قد تشوّق له وهُيّئ له من المُلك والولاية على يثرب وعلى الخزرج. =

....

= لكن الله أنزل فيه ما أنزل، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤]، فأخبرنا الله جل وعلا أنه مات على نفاقه وكفره بالله عز وجل.

وفيه من الفوائد: مُداراة الناس وجبر الخواطر وتأليف الأخيار بما لا يضر وبما لا يخالف الشرع، فإن الرسول ﷺ أجاب عبدَ الله فأخرج أباه من الحفرة، وأجلسه على ركبتيه، وألبسه قميصه، ونفث فيه ودعا له واستغفر له، كما هو معروف في الرواية الأخرى، وكان يرجو أن ينفعه الله بهذا قبل أن يعلم كفره وضلاله وأنه على حالة لا ينفع فيها دعاء ولا ينفع فيها صلاة ولا غير ذلك.

فهذا كله يدل على أنه ينبغي لوُلاة الأمور أن يكون عندهم التواضع والرأفة بالرعية، والحرص على تأليف قلوبهم ولا سيما رؤساؤهم وأعيانهم، لأن هذا ينفع المسلمين ويسبب قوة القلوب بالإيمان، ويسبب جمع الشمل واتحاد الكلمة، ودرء الشرور التي يخشى منها، لو أن ولي الأمر تساهل في هذا الأمر وأبدى عنفاً =

....

= وشدة أو احتقاراً لمن طلب شيئاً منه من أعيان المسلمين، إلى غير ذلك مما قد يترتب على الشدة*.

---

* س: ما الفرق بين المداراة والمداهنة؟

ج: المداراة: فعل ما يجوز، لكن بحكمة وحرص على جبر الخواطر وجبر ما جرى به الناس من غير فعل محرم.

وأما المداهنة: فهي ترك الحق، إما موافقةً على باطل، وإما ترك حق يجب أن يُفعل، فالحاصل أن الإنسان في المداهنة يجعل الحق باطلاً أو يَدَع واجباً من أجل زيد أو عمرو: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ [القلم:٩] أي: ودوا لو تترك الحق الذي أمرك الله بإظهاره والدعوة إليه فيدهنون.

١٣٥١- حدَّثنا مُسدَّد، أخبرنا بشر بن المُفضَّل، حدَّثنا حسين المُعلِّم، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: لـمَّا حضر أُحُدٌ دعاني أَبي من الليل فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أول مَن يُقتَلُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، وإني لا أتركُ بعدي أعزَّ عليَّ منك غيرَ نفسِ رسولِ الله ﷺ، فإن عليَّ دَيناً فاقضِ، واستَوصِ بأخواتِكَ خيراً، فأصبحنا، فكان أولَ قَتيلٍ، ودُفِنَ معه آخرُ في قبر، ثم لم تَطِبْ نفسي أن أتركَه مع الآخر، فاستَخرَجتُه بعد ستةِ أشهُر، فإذا هو كيوم وَضَعتُه هُنيَّةً غيرَ أُذُنِه. [١٢٧]

[شرح١٢٧] علم عبد الله بن عمرو بن حرام ﷺ أنه سيُقتل، لأنه رأى رؤيا دلَّته على أنه مقتول مع من يُقتل، ولهذا أوصى ابنه جابراً بما أوصى، رضي الله عنه وأرضاه.

وهذه الآثار فيها جواز إخراج الميت من قبره إذا دعت المصلحة إلى ذلك، فإن في قصة جابر أنه ما طابت نفسه أن يبقى مع أبيه شخص آخر فاستخرجه وجعله في قبر وحده، وفي القصة =

....

= الأخرى في عهد معاوية: لـمَّا جاء السيل ودخل على الشهداء في القبور وآذى القبور وخربها، استُخرجوا وجُعُلوا في مكان سليم بعيد عن الأذى.

فإخراج الميت من قبره لمصلحة الميت، أو للحفاظ عليه من الأذى، أو إبعاده عن امتهان الناس له، لا بأس به*.

* س: إذا دُفن الميت في أرض مملوكة للغير وطلب المالك نقله هل ينبش؟

ج: ذلك من باب أولى، إذا دُفن في أرض فلاة هذا لا ينبش، إلا إذا رأى صاحبه نقله، فلا بأس.

س: ما حكم الصلاة في الأرض المغصوبة؟

ج: فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال بصحتها، ومنهم من قال بعدم صحتها، والأقرب الصحة؛ لأن التحريم ليس من أجل الصلاة، فالتحريم من أجل التصرف في ملك الغير، فهو لا يجوز له التصرف في ملك الغير لا بالصلاة ولا بغيرها.

فالصواب صحة الصلاة مع كونه آثماً في تصرفه في ملك الغير واستيلائه على ملك الغير، و هذا هو الأقرب والأرجح. =

....

= س: هل الصحيح رواية «بعد ستة أشهر» أم رواية «بعد ستة وأربعين سنة»؟

ج: هما حادثتان، حادثة بعد ستة أشهر بسبب وجوده مع شخص آخر، وأما الحادثة التي بعد ست وثلاثين سنة أو ست وأربعين سنة فهي التي كانت في عهد معاوية بسبب المياه التي طغت على القبور، فلعل القبر الذي دُفِن فيه عبد الله أخيراً كان قريباً من قبر ابن الجموح، فأُخرجا جميعاً لأنهما كانا متجاورين، ولا منافاة.

س: يقول في الزوائد: إذا دفن الشخص دون غسل، جاز أن ينبش قبره ويغسل ثانية؟

ج: إذا أمكن وكان ذلك في الحال، أما إذا تأخر وتغير فلا يُنبش.

س: هل الشهيد لا تأكله الأرض؟

ج: قد يبقى مثل ما جرى لهؤلاء، وقد تأكله الأرض.

١٣٥٢- حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، حدَّثنا سعيد بن عامر، عن شُعبة، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء، عن جابر ﵁ قال: دُفِنَ مع أبي رجلٌ، فلم تَطِبْ نفسي حتى أخرجتُه فجعلتُه في قبر على حِدَةٍ[1].

باب موت يوم الاثنين

١٣٨٧- حدَّثنا مُعلَّى بن أسد، حدثنا وُهَيب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلتُ على أبي بكر ﵁ فقال: في كم كفَّنتُمُ النبيَّ ﷺ؟ قالت: في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ. وقال لها: في أيِّ يوم تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: يومَ الاثنين. قال: فأيُّ يوم هذا؟ قالت: يومُ الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبينَ اللَّيل، فنظر إلى ثوبٍ عليه كان يُمرَّضُ فيه به رَدْعٌ من زَعْفرانٍ، فقال: اغسِلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبَينِ، فكَفِّنوني فيهـا. قلت: إن هـذا خَلَقٌ. قـال: إنَّ الحيَّ أحـقُّ =

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (٢٠٢١).

= بالجديد من الميِّت، إنما هو للمُهلةِ، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلةِ الثُّلاثاء، ودُفِنَ قبلَ أن يُصبِحَ[1]. [١٢٨]

[شرح١٢٨] هذا يُبيِّنُ أنها دخلت عليه في مرضٍ، ومن شدَّة المرض نسيَ اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ؛ ولهذا سألها، ثم رجا أن يموتَ في يوم الاثنين كما مات فيه النبيُّ ﷺ*.

---

* س: ما السَّحوليَّة؟

ج: السَّحوليَّةُ: نسبة إلى أرض باليمنِ يقال لها: سَحولُ.

س: هل يؤخذ من هذا أنه يجوزُ الكفنُ في الخَلَق الدّارسِ؟

ج: هذا رأي الصِّدّيق؛ أنَّ الحيَّ أولى بالجديد، ولكنَّ الأفضل غير ذلك كما فَعَلوا بالنبيِّ ﷺ، فالأفضل أن تكونَ جديدة، وكما قال: «البَسوا مِن ثيابكم البياضَ، وكَفِّنوا فيها موتاكم»[2]. =

---

(١) أخرجه بهذا السياق أحمد (٦/ ٤٥). وأخرجه مختصراً بقصة تكفين النبي ﷺ بثلاثة أثواب: مسلم: الجنائز (٩٤١)، والترمذي: الجنائز (٩٩٦)، والنسائي: الجنائز (١٨٩٧-١٨٩٩)، وأبو داود: الجنائز (٣١٥١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي: الجنائز (٩٩٤)، وأبو داود: اللباس (٤٠٦١)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٧٢).

....

= س: هل يجوز التكفين في ثوب واحد؟

ج: نعم، وإذا كان ثلاثة فأفضل، وإلا فواحد يكفي، إذا سَترَ جَسدَه كُلَّه، وإنَّما الكلام في الأفضلية فقط، الصَّحابةُ يقولون: ثلاثة أكفان، فلمّا فَعَلوا هذا دَلَّ على أنَّ هذا هو الأفضل، وهو لا يقتدى به إلّا في الأفضل عليه الصلاةُ والسلامُ.

باب موت الفجأة البغتة

١٣٨٨- حدَّثنا سعيدُ بن أَبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَت نفسُها، وأظنُّها لو تَكَلَّمَت تَصَدَّقَت، فهل لها أجرٌ إن تَصَدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم»(١). [١٢٩]

[شرح١٢٩] الفَجْأَة بالفتح، والفُجَاءَة بالضَّمِّ، فإذا قَصرْتَها كانت الفاء بالفتح، ومع المدِّ تُضمُّ الفاء.

وفي هذا فضل الصَّدقةِ عن الميِّتِ، وأنَّ الله ينفعُه بها، وقد أَجمعَ المسلمون على هذا، فالميِّتُ يَنتفعُ بالصَّدقةِ وينتفعُ بالدُّعاءِ، فإذا تَصدَّقَ عنه أهلُه أو إخوانُه المسلمون يَنفعُه ذلك بإذن الله، إذا كان مات على الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٠٤)، والنسائي: الوصايا (٣٦٤٩)، وأبو داود: الوصايا (٢٨٨١)، وابن ماجه: الوصايا (٢٧١٧).

باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

قولُ الله عز وجل: ﴿فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١] أقبَرتُ الرجلَ: إذا جعلتَ له قبراً، وقَبَرتُه: دفنتُه. ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥] يكونون فيها أحياءً، ويُدفَنون فيها أمواتاً.

١٣٨٩- حدَّثنا إسماعيل، حدَّثني سليمان، عن هشام (ح) وحدَّثني محمد بن حرب، حدَّثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيَتَعَذَّرُ في مَرَضِه: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟» استبطاءً ليومِ عائشةَ، فلمَّا كان يومي قَبَضَه اللهُ بينَ سَحْري ونَحْري، ودُفِنَ في بيتي[1]. [١٣٠]

[شرح١٣٠] [قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٥٦]: قوله: «أقبرتُ الرجل: إذا جعلت له قبراً، وقَبَرتُه: دفنته» قال يحيى الفرَّاء في «المعاني»: يقال: أقبره: جعله مقبوراً، وقَبَرَه: دفنه. [انتهى كلامه] =

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٤٣).

....

= قال ابن باز: وعائشة في هذا الحديث تُخبرُ عن فَضلِها وحُبِّه لها رضي الله عنها وأرضاها، كما هو معلوم.

[قال الحافظ]: قوله: «إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليتعذَّر في مرضه» وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة، أي: يتمنع، وحكى ابن التين أنه في رواية القابسي: بالقاف والدال المهملة، أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأُنس ما لا يجد عند بعض، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في (باب الوفاة النبوية) آخر المغازي إن شاء الله تعالى. [انتهى كلامه رحمه الله]

١٣٩٠/١- حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عَوَانة، عن هِلال ـ هو الوَزَّان ـ عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مَرَضِه الذي لم يَقُمْ منه: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى، اتخذوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجِدَ»، لولا ذلك أُبرِزَ قبرُه غيرَ أنه خَشِيَ أو خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مَسجِداً[1].

وعن هِلالٍ قال: كنَّاني عروةُ بنُ الزُّبَير ولم يُولَدْ لي.

حدَّثنا محمد بن مُقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا أبو بكر ابن عيَّاش، عن سفيان التَّمّار أنه حدَّثه: أنه رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّماً. [١٣١]

[شرح١٣١] التَّكنيةُ جائزة، مثلما قال النبيُّ ﷺ: «يا أبا عُمَير ما فَعَلَ النُّغَيرُ؟»[2] وأبو عُمير كان غلاماً صغيراً، فدَلَّ على جواز التكنية، وإنْ كان لم يُولدْ للمُكْنى بعدُ. ومِن هذا يُعلَمُ أنَّ النبيَّ ﷺ خاف على أُمَّته أنْ يُصيبَها ما أصاب اليهود والنصارى من تعظيم =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١) والنسائي: المساجد (٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٢٩)، ومسلم: الآداب (٢١٥٠).

....

= القبر والغُلوِّ في النبي ﷺ، فلَعَنَ اليهودَ والنَّصارى عند موته: «لَعنَ الله اليهود والنَّصارى اتَّخَذوا قبور أنبيائهم مساجد» والمقصود مِنْ هذا الكلام وهذا اللَّعنِ تَحذيرُنا؛ لئلّا يُصيبَنا ما أصاب أولئك.

وقد وَقَعَت الأمَّةُ في هذا البلاء وهذا الغُلوِّ الذي حَذَّرَ منه النبيُّ ﷺ، إلّا مَنْ عَصمَ الله، وهم القليل، فغَلَوا فيه، وعبدوه مِن دُونِ الله في أماكن كثيرة في أقطار الدُّنيا، عند قبره، وبعيداً مِن قبره ﷺ، وغَلَوا في غيره، وعُبِدَتِ القبور مِن دُونِ الله، وبُنِيَ عليها القِباب، كلُّ هذا مشابهةً لليهود والنصارى وغيرهم في هذا البلاء العظيم، حتّى صار النّاسُ في جاهليَّةٍ بعد النبيِّ ﷺ أَعظمَ مِن الجاهليَّةِ الأُولى؛ إذ إنَّهم يَعبدونَ المقبورين في الشِّدَّة والرَّخاءِ، بل عند الشَّدائدِ يزداد شِركُهم ويَعظمُ غُلوُّهم في معبوديهم مِن دُونِ الله، نسأل الله العافية، وأمّا أهل الجاهليَّة الأُولى فإنَّما كانوا يَعبدونَ غير الله في الرَّخاءِ، فإذا كانت الشَّدائدُ أَخلَصوا لله العبادة.

وفي حديث سفيان دلالةٌ على أنَّ قبر النبيِّ ﷺ كان مُسنَّماً، وأنه =

....

= أفضل من التَّسطيحِ، فكونه واقفاً ينحدرُ عنه الماء أفضل مِن كونه مستوياً*.

---

* س: ما معنى «مُسنَّماً»؟

ج: يعني له حَدٌّ وجَنْبان غير متوازٍ، ليَكونَ فيه انحدار، مثل سنام النّاقةِ، وليس مُنبسطاً.

س: ألم تَرِدْ نصوص تَنصُّ على عدم البناء على القبر؟ فما بال التَّسنيمِ؟

ج: النهي إنما هو عن البِناء عليه، وأما التسنيمُ فهو نَثْرُ الترابِ عليه بحيث يكون له حَدٌّ.

١٣٩٠/ ٢- حدَّثنا فَرْوةُ، حدَّثنا علي بن مُسهِر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه: لـمَّا سَقَطَ عليهمُ الحائطُ في زمانِ الوليدِ بنِ عبد الملك أَخذُوا في بنائِه، فبَدَتْ لهم قَدَمٌ، ففَزِعُوا وظنُّوا أنها قَدَمُ النبيِّ ﷺ، فما وَجَدُوا أحداً يعلمُ ذلك، حتى قال لهم عُرْوةُ: لا واللهِ، ما هي قَدَمُ النبيِّ ﷺ، ما هي إلا قَدَمُ عُمَـرَ رضي الله عنه. [١٣٢]

[شرح١٣٢] وهذا في عَهْد الوليد بن عبد الملك في آخر القَرْنِ الأوَّلِ، فقد بَقيَت أقدامُهم على حالها لم تَأكُلْها الأرض، وكان عمرُ هو الأخير، يُعرفُ قبره بالنِّسبةِ للقبور، لهذا عَرفَ عروةُ أنها قدمه*.

---

* س: هل الذي سقط حائطه حجرة النبي ﷺ؟

ج: نعم، ثم أقاموه.

١٣٩١- وعن هِشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أَوصَتْ عبدَ الله بنَ الزُّبير رضي الله عنهما: لا تَدفِنِّي معهم، وادفِنِّي مع صَواحِبي بالبقيع؛ لا أُزكَّى به أبداً.

١٣٩٢- حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا جرير بن عبد الحميد، حدَّثنا حُصينُ بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون الأَوْدي قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ قال: يا عبدَ الله بنَ عمرَ، اذهَبْ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها فقُل: يقرأُ عمرُ ابنُ الخطَّابِ عليكِ السلامَ، ثم سَلْها أن أُدفَنَ مع صاحِبَيَّ. قالت: كنتُ أُريدُه لنفسي، فلَأُوثِرَنَّه اليومَ على نفسي.

فلما أقبَلَ قال له: ما لديك؟ قال: أَذِنَت لك يا أميرَ المؤمنين، قال: ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ من ذلك المَضجَع، فإذا قُبِضتُ فاحمِلُوني، ثم سَلِّموا، ثم قُل: يستأذنُ عمرُ بنُ الخطَّابِ، فإن أَذِنَت لي فادفِنُوني، وإلا فرُدُّوني إلى مقابر المسلمين، إني لا أعلمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النَّفَرِ الذين تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمَنِ استَخلَفوا بعدي فهو الخليفةُ فاسمعوا له وأطيعوا. فسمَّى عثمانَ وعلياً =

= وطلحةَ والزُّبيرَ وعبدَ الرحمن بنَ عوف وسعدَ بنَ أبي وقَّاص.

ووَلَجَ عليه شابٌّ من الأنصار فقال: أَبشِرْ يا أميرَ المؤمنين بُشرى الله، كان لك من القَدَمِ في الإسلام ما قد عَلِمتَ، ثم استُخلِفتَ فعَدَلتَ، ثم الشهادةُ بعد هذا كلِّه. فقال: ليتَني يا ابنَ أخي وذلك كَفافاً، لا عليَّ ولا لي، أُوصي الخليفةَ من بعدي بالمهاجرينَ الأوَّلينَ خيراً، أن يَعرِفَ لهم حقَّهم، وأن يحفظَ لهم حُرمَتَهم، وأُوصِيه بالأنصار خيراً الذين تَبوَّؤُوا الدارَ والإيمانَ، أن يُقبَلَ من مُحسِنِهم، ويُعفَى عن مُسيئهم، وأُوصيه بذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رسوله ﷺ أن يُوفَّىَ لهم بعهدهم، وأن يُقاتَلَ مِن ورائهم، وأن لا يُكلَّفوا فوقَ طاقتهم. [١٣٣]

[شرح١٣٣] كان يُحِبُّ رضي الله عنه أنْ يَكونَ مع صاحبيه، فما زال النبيُّ ﷺ يقول: «خَرجتُ أنا وأبو بكر وعمر، جِئتُ أنا وأبو بكر وعمر»[1] فأراد أنْ يكونَ معهما حتّى في القبر، فيَسَّرَ الله له ﷺ ذلك، حتّى صار معهما، اللهمَّ ارضَ عنهم. =

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٨٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٣٨٩).

....

= ومن تمام عَدْلِه وعِنايتِه وجِهادِه في أمر المسلمين ﷺ قوله: «ليتني وذلك كفافاً، لا لي ولا عَليَّ» فنرجو له الخير العظيم بسبب عَدْلِه وعنايته وجهاده في أمر المسلمين.

والقَدَمُ: ـ بفتح القاف ـ الأعمال الصّالحةُ في الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [يونس:٢]. أما القِدَم بكسر القاف فهو مِنَ القِدَم في الإسلام*.

---

* س: ما معنى قوله: «لا لي ولا عَلَيَّ»؟

ج: يعنيَ: بغير زيادة أَجرٍ ولا زيادة وِزْرٍ، قبل الولاية وبعدها.

س: ما معنى: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله»؟

ج: يعني: أهل الذِّمَّة وأهل الجِزْية.

س: أَذِنَت له السَّيِّدةُ عائشةُ في حياته، ثمَّ لَمَّا حَمَلوه أمرَ أنْ يُستأذنَ مَرَّةً ثانية، لماذا؟

ج: خاف أنْ يكون إذنُها مجاملةً ومراعاة لخاطره وهو حَيٌّ، أما بعد الموت فلا مجاملة، هذا هو السِّرُّ والله أعلمُ، فأَحبَّ أنْ يَستأذنَها بعد مَوتِه.

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

١٣٩٨- حدَّثنا حجَّاج، حدثنا حماد بن زيد، حدَّثنا أبو جَمْرة قال: سمعتُ ابنَ عبَّاس رضي الله عنهما يقول: قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ هذا الحيَّ من ربيعة، قد حالت بيننا وبينك كُفَّارُ مُضَرَ، ولسنا نَخلُصُ إليك إلا في الشَّهر الحرَام، فمُرْنا بشيءٍ نأخُذُه عنك وندعو إليه مَن وراءَنا. قال: «آمُرُكم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمانِ بالله، وشهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ـ وعَقَدَ بيدِهِ هكذا ـ وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وأن تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمتُم، وأنهاكم عن الدُّبَّاءِ والحَنتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ»[1].

وقال سُليمانُ وأبو النُّعمان عن حماد: «الإيمانِ بالله: شهادةِ =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٧)، والنسائي: الإيمان وشرائعه (٥٠٣١) والأشربة (٥٦٩٢)، وأبو داود: الأشربة (٣٦٩٢).

= أن لا إله إلا الله». [١٣٤]

[شرح١٣٤] وهذا فيه فوائد، منها: أن الزَّكاةَ مِن الإيمان، وأنَّها من الفرائض.

ومنها: أنَّ العَملَ مِن الإيمان، وأنَّ الإيمان يُطلَقُ على أركان الإسلام كما يُطلَقُ على غير ذلك مِنَ الأعمال الشَّرعيَّةِ؛ لأنَّه قال: آمرُكم بالإيمان بالله؛ ثمَّ فَسَّرَ ذلك بقوله: شهادة أنْ لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله، وأمّا على رواية «وشهادة» فهذا مِن باب عَطْفِ التفسير، فشهادة أنْ لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله مِن نفس الإيمان، بل هما أصل الإيمان وأصل الإسلام. ثمَّ الزَّكاةُ والصَّلاةُ هما أيضاً مِنْ شُعَبِ الإيمان، كما أنَّهما مِنْ أركان الإسلام، فالأربع هنا هي: الشهادتان، والصلاةُ، والزكاةُ، وأَداءُ الخُمُسِ، وفي رواية أخرى ذكرَ الرابعةَ والصيامَ، وذَكَرَ الخُمُسَ زيادةً على الأربع، وقد تَقدَّمَ هذا البحث في كتاب الإيمان.

والدُّبّاءُ والحَنتَمُ والنَّقيرُ والمُزَفَّتُ: هذه كانت أوَّلَ الإسلام، فنهى النبيُّ ﷺ عنها، والدُّبّاءُ: هو القَرْعُ، والحَنتَم: جِرارٌ تُصنعُ مِن الطِّينِ كالفَخّارِ ينتبذونَ فيها، والنَّقيرُ: جِذْعُ النَّخلِ. والمُزَفَّتُ أشياء =

....

= تُقَيَّرُ، فيُجعلُ فيها القار، ويُنبذُ فيها.

فهذه الأشياء كانت تستعمل للنبيذ، وقد يَشتدُّ فيها المنبوذ مِنَ التَّمرِ وغيره ولا يَفطَنونَ له فيَختَمرُ، فيَشربونَ خمراً، فنهى النَّبيُّ عن الانتباذ في هذه الأوعية المنثورة، ثمَّ بعدما استَقرَّ أَمرُ الخمر وأَمرُ تَحريمِه وأنَّه مِنَ الكبائر، أَذِنَ لهم في استعمال هذه الأوعية، وقال ـ كما جاء في رواية ابن بُريدَةَ عن أبيه، وغيره في «صحيح مسلم» وغيره ـ: «نَهيتُكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تَشرَبوا مُسكِراً»[١].

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٧٧).

١٣٩٩/ ١٤٠٠- حدَّثنا أبو اليَمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، حدَّثنا عُبيد الله بن عبد الله ابن عُتبة بن مسعود، أن أبا هُريرة ﷺ قال: لـمَّا تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ، وكفرَ مَن كفرَ من العرب، فقال عُمَرُ ﷺ: كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمَن قالها فقد عَصَمَ منِّي مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحِسابُه على الله».

فقال: والله لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالَ، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يُؤدُّونَها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلتُهم على مَنْعِها. قال عمرُ ﷺ عنه: فوالله ما هو إلا أنْ قد شرحَ اللهُ صدرَ أبي بكر ﷺ، فعرفتُ أنه الحقُّ[1]. [١٣٥]

[شرح١٣٥] وهذا قاله عمرُ لأنه كان أَشكَلَ عليه أنه لم يَذكُرْ في هذا =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢٠)، والترمذي: الإيمان (٢٦٠٧)، والنسائي: الزكاة (٢٤٤٣) والجهاد (٣٠٩١-٣٠٩٤) وتحريم الدم (٣٩٦٩-٣٩٧١) و(٣٩٧٣) و(٣٩٧٥)، وأبو داود: الزكاة (١٥٥٦).

....

= الحديث الزكاةَ، وغاب عن عمرَ ذاك الوقت الأحاديثُ الأخرى التي فيها الزكاةُ، وغاب عنه قولُ النبيِّ ﷺ: «إلا بحَقِّها»[١]، وفي رواية: «بحَقِّ الإسلام»[٢].

والكبير قد يَغيبُ عنه الشَّيءُ في بعض الأحيان، وتَفطَّنَ لهذا الصِّدِّيقُ، وبَرزَ عِلمُه وفَضلُه في هذا المقام العظيم، المقام الذي حار فيه عُمَرُ واشتبَه عليه، فبَرزَ عِلمُ الصِّدِّيقِ في هذا المقام، كما بَرزَ عِلمُه العظيم في يوم الحُديبيَةِ، وفي مواقف أخرى.

وقد بَرزَ عِلمُه العظيم أيضاً حين مات النبيُّ ﷺ، وشَكَّ عُمرُ والتَبسَ الأمر على بعض النّاسِ، فلمّا رآه الصِّدِّيقُ وكَشفَ عنه أَخبرَ أَنَّه قد مات الموتة التي كَتبَها الله عليه، قال: والله لا يَجمعُ الله عليك بَيْنَ مَوتَتَينِ، ثمَّ خَطبَ النّاسَ فقال: أمّا بَعدُ فمَنْ كان يَعبدُ الله فإنَّ الله حَيٌّ لا يموت، ومَنْ كان يَعبدُ محمَّداً فإنَّ محمَّداً بَشرٌ قد مات، ثمَّ تلا قَولَه تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية [آل عمران:١٤٤][٣]. =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٩٤٦)، ومسلم: الإيمان (٢١).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٤٢).

....

= الحاصل أنَّ الصِّديقَ كان أعلَمَهم بالله وكان أبصَرَهم في الدِّينِ، فمع إمامته وفضله وسبقه العظيم، كان أيضاً أبصَرَهم بدِينِ الله، وأعلَمَهم بالله وكان أسبقَهم إلى كُلِّ خيرٍ رضي الله عنه وأرضاه، ولهذا أجمع أهل السُّنَّةِ والجماعة قاطبةً على أنَّه أفضل الصحابة جميعاً، وأنه مُقدَّمهم في علمه وفضله وإسلامه، ثم بعده بَقيَّة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

والشاهد أنه قال هنا: والله لأقاتِلنَّ مَن فَرَّقَ بينَ الصلاة والزكاة، أليست الزَّكاةُ مِن حَقِّ المال؟ هي حقُّ المال، وهي حقُّ لا إله إلّا الله، وهكذا الصيامُ وهكذا الحجُّ، كلُّه من حَقِّ لا إله إلّا الله، والنبيُّ ﷺ قال: «أُمِرتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عَصَموا منّي دماءَهم وأموالهم إلّا بحَقِّها»[1]، يعني: بحَقِّ لا إله إلا الله، وحَقُّها أداء طاعة الله وتركُ محارم الله، فمَن أَبَى أنْ يَدَعَ محارمَ الله، أو أَبى أنْ يلتزمَ فرائض الله يستحقُّ أنْ يُقاتَلَ، ولهذا في اللفظِ الآخر الذي رواه ابن عمرَ في «الصحيحين»، =

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (٢٩٤٦)، ومسلم: الإيمان (٢١).

....

= قال: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتّى يَشهدُوا أنْ لا إله إلّا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، ويُقيمُوا الصلاةَ، ويُؤتُوا الزَّكاة»(١) فصَرَّحَ بها، وهكذا في حديثِ مُعاذٍ لما بَعثَه إلى اليمنِ، أَمرَه بذلك: التَّوحيد أوَّلاً، ثمَّ الصلاةُ، فالزَّكاةُ.. الحديث(٢).

(١) أخرجه البخاري: الإيمان (٢٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٣٤٧)، ومسلم: الإيمان (١٩).

باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١].

١٤٠١ - حدَّثنا ابنُ نُمَير قال: حدَّثني أبي، حدَّثنا إسماعيل، عن قيس قال: قال جَريرُ بنُ عبد الله: بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنُّصْحِ لكُلِّ مسلمٍ(١). [١٣٦]

[شرح١٣٦] قولُ جرير بن عبد الله البَجَليّ: «بايَعتُ النَّبيَّ ﷺ» يعني: عاهَدَه على إقام الصَّلاةِ، وعلى إيتاء الزَّكاةِ، وعلى النُّصحِ لكُلِّ مُسلِمٍ، في لفظ آخَرَ: بايعت النبي ﷺ على السَّمعِ والطّاعةِ، قال: فلَقَّنَني: «فيما استَطعتُ»، والنُّصحِ لكُلِّ مُسلمٍ(٢).

وهذا يُبيِّنُ عِظَمَ شأن النُّصحِ للمسلمين، وأنه فَرضٌ مِن الفرائض، فيجب على المسلم أنْ يَنصحَ لإخوانه المسلمين، ومِن النَّصيحةِ لهم: أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ودعوتهم إلى =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٦)، والترمذي: البر والصلة (١٩٢٥)، والنسائي: البيعة (٤١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: الأحكام (٧٢٠٤)، ومسلم: الإيمان (٥٦).

....

= الله عزَّ وجلّ، وتعليم جاهِلِهم، وإرشاد ضالِّـهم، وإقامة الحدود عليهم، فكلُّ هذا مِن النُّصح للمسلمين. ولهذا بايع النبيُّ ﷺ جريراً على هذا الأمر، بايعه على أنْ يَنصحَ للمسلمين أينما كانوا، وقال في الحديث الصَّحيحِ: «الدِّينُ النَّصيحةُ» قُلْنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكِتابِه، ولرسوله، ولأئمَّةِ المسلمين وعامَّتِهم»[١].

فلما تُوفِّي المغيرةُ أمير الكوفة وكان جريرٌ حاضراً قام فخَطبَ الناسَ ووَعظَهم وذَكَّرَهم وعَزّاهم في أميرهم، ودعاهم إلى الهدوء والصَّبر وعدم إحداث أيِّ حَدَثٍ حتّى يأتي الأمر مِن أمير المؤمنين بالأمير الثاني، ثمَّ قال: إنَّما فعلتُ هذا ناصحاً لكم؛ لأنِّي بايعتُ النبيَّ ﷺ على النُّصحِ لكُلِّ مُسلِمٍ. رضي الله عنه وأرضاه.

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٥).

كتاب الحج

باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ.

١٥٥٧ - حدَّثنا المكيُّ بنُ إبراهيم، عن ابن جُرَيج، قال عطاء: قال جابر رضي الله عنه: أمر النبيُّ ﷺ علياً رضي الله عنه أن يُقيمَ على إحرامِه، وذكرَ قولَ سُراقة[1].

١٥٥٨ - حدَّثنا الحسنُ بن علي الخلَّال الهُذَلي، حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا سَليم بن حَيَّان قال: سمعت مروانَ الأصفرَ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ عليٌّ رضي الله عنه على النبيِّ ﷺ من اليَمَن فقال: «بمَ أَهلَلتَ؟» قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ، فقال: «لولا أنَّ معيَ الهَدْيَ لأَحلَلتُ».

وزاد محمد بن بكر عن ابن جُرَيج: قال له النبيُّ ﷺ: =

---

(١) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٧٤٤) و(٢٨٠٥).

= «بمَ أهللتَ يا عليُّ؟» قال: بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ. قال: «فأهدِ وامكُثْ حراماً كما أنت»(١).

١٥٥٩- حدَّثنا محمد بن يوسف، حدَّثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ إلى قومٍ باليمنِ، فجئتُ وهو بالبَطْحاء فقال: «بِمَ أهللتَ؟» قلت: أهللتُ كإهلال النبيِّ ﷺ. قال: «هل معك من هَدْيٍ؟» قلتُ: لا، فأمرني فطُفتُ بالبيت وبالصَّفا والمَرْوَةِ، ثم أمرني فأَحلَلتُ، فأتيتُ امرأةً من قومي فمَشَطَتني أو غَسَلَت رأسي، فقَدِمَ عمرُ رضي الله عنه فقال: إن نأخذْ بكتاب الله، فإنه يأمُرنا بالتمام، قال الله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإن نأخذْ بسُنَّةِ النبي ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى نَحَرَ الهدْيَ(٢). [١٣٧]

[شرح١٣٧] هذا الحديث يدل على جواز أن يقول الإنسان: أهللت مثل فلان، فإن علم إهلاله فعل مثله على حسب ما جاءت به =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٥٠)، والترمذي: الحج (٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: الحج (١٢٢١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٧٤٢).

....

= الشريعة، وإن لم يعلم إهلاله جعلها عمرة على الأصل، فإذا قدم الإنسان وقال: أهللت بما أهل به فلان؛ فإنْ كان أهلَّ قارناً فقارناً، أو بحج فبحج، ثم يؤمر بالفسخ إذا لم يكن معه هدي.

وأما قول عمر: «إن نأخذ...» إلخ، فقد كان عمر ﷺ يتأول في هذا، ويرى أن من الإتمام أن يبقى الحاج محرماً على إحرامه بالحج وأن لا يفسخ، ويتأول ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ويرى أن من إتمامه أن يكون الحج مفرداً، فيبقى على إحرامه حتى يخرج إلى منى ويكمل حجه، وتكون العمرة بسفرة أخرى، إما سابقة قبل ذلك، وإما لاحقة، ويروى مثل هذا عن الصِّدِّيق أيضاً، وتبعهما عثمان، رضي الله تعالى عن الجميع.

وخالفهما في هذا علي وابن عباس وعمران بن الحُصين والجماعة، وقالوا: الأَولى أن يأتي بالعمرة، لأنهم استقروا عليه في زمن النبي ﷺ، قالوا: فينبغي أن يؤخذ بالآخِر فالآخِر، ولهذا لـمَّا رأى عليٌّ عثمانَ يوصي بالإفراد، أهلَّ بهما جميعاً، قال: لبيك عِمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع السنة لقول أحد من الناس، وأهلَّ =

....

= بهما، ولعله أهلَّ بهما لأن معه هدي، وإلا فالأفضل الإهلال بالعمرة فقط*.

[قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤١٧]: قولُه: «فأَتيتُ امرأةً من قومي»، في رواية شعبة: «امرأةً من قيسٍ». والمتبادرُ إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيسِ عَيْلان، وليس بينهم وبين الأشعرِيين نسبةٌ، لكن في رواية أيوب ابن عائذ: امرأةً من نساءِ بني قيسٍ. ثمَّ ظهر لي من ذلك أنَّ المراد بقيس قيس ابن سليمٍ والدُ أَبِي موسى الاشعرِيّ، وأنّ المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأَبِي موسى من الإِخوة أبو رُهْمٍ وأبو بُرْدة». [انتهى كلامه رحمه الله] =

---

* س: كيف مشطت امرأة من قوم أبي موسى رأسه؟

ج: هذا محمول على أن بينه وبينها شيئاً من الـمَحرميَّة إما رضاعة وإما قرابة، لأنها من قومه، فلا يخفى على أبي موسى شيء كهذا.

س: قال الحافظ: إن المرأة زوج لبعض إخوته. فما رأيكم؟

ج: هذا كلام يحتاج إلى نظر، فحتى لو كانت زوجاً لبعض إخوته لم يكن بينه وبينها محرمية، و قد يكون هذا غلطاً، فليس هو معصوماً رحمه الله.

....

= قال ابن باز: إن كانت من قيس فهي أخته؛ لأن اسمه عبد الله ابن قيس، ولعله رواه قوم من قومه، فإن كان من قومه فهو من جماعته من الأشعريين، وهذا ظن واحتمال، وليس بشيء يعتمد عليه، والحاصل أن جماعة من اليمن يقال لهم بنو قيس، والجامع أنهم قوم من قومه، فإن ثبت أنها من قيس فيحتمل أنها من قيس عيلان وأنهم كانوا مختلطين بهم في المساكن، أو من قيس الذي هو أبوه، فتكون أختاً له، أو ابنة أخيه وهو عمها، وأما حملها على أنها زوجة واحد من بني قيس فحمل بعيد، وحمل كلام الصحابي أو فعله على أحسن المحامل خير من حمله على محمل بعيد.

باب قول الله تعالى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: أشهُرُ الحجِّ: شوَّالٌ وذو القَعْدة وعشرٌ من ذي الحجَّة.

وقال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما: من السُّنَّةِ أن لا يُحرِمَ بالحجِّ إلا في أشهُر الحجِّ. [١٣٨]

[شرح١٣٨] وذلك لأن هذه هي التي فيها الإحرام بالحج، فبعد الزوال من يوم عرفة ينتهي الأمر، فلا يبقى شيء من الحج إلا العام القادم بإجماع المسلمين، فإن ليلة النحر هي آخر أيام الحج، ومن لم يدركها لم يدرك الحج بإجماع أهل العلم قاطبة، ولهذا قالوا: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وقوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ يعني: شهرين وبعض =

....

= الشهر، وهذا فيه دلالة على أن اثنين وبعض الثالث يطلق عليها الجمع، من باب جبر الكسر.

وقول ابن عباس هذا في حكم المرفوع؛ فقول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع عند أهل العلم، وهذا يدل على أنه ما ينبغي الإحرام بالحج قبل ذلك، فلا يُحرم بالحج إلا بعد دخول شوال؛ لأن الإحرام بالحج قبل ذلك يفضي إلى تعب كثير ومشقة كبيرة، ثم هو مأمور بفسخه إلى العمرة، فلا حاجة إلى هذا الإحرام، فينبغي أن يكون إحرامه بالحج في وقته، ثم إذا دخل يؤمر بفسخه إلى العمرة كما تقدم في قول النبي ﷺ والصحابة.

وهو يشير بذلك ـ والله أعلم ـ إلى أن البقاء على الإحرام فيه تعب كثير ومشقة، ويفضي إلى تأثر بأشياء كثيرة، من جهة الحرمان من التمتع بالأهل، ومن جهة ما قد يعتري الإنسان بسبب منعه من الطيب مع وجود الروائح التي تستكره، ومن جهة منعه من الصيد، وأشياء قد تشق عليه، وقد يطول عليه الأمر، وكذلك قد تطول الأظفار والشارب، إلى غير ذلك.

ومن رحمة الله وإحسانه إلى عباده أن لا يبقى محرماً هكذا، بل =

....

= يسارع إلى جعلها عمرة حتى يتخلص من ذلك، وحتى يحصل له من ذلك الراحة التي يحبها الله له، ويتمكن من فعل ما ينبغي من الطيب والطهور ونحو ذلك.

وكَرِهَ عثمانُ رضي الله عنه أن يُحرِمَ من خُراسانَ أو كَرْمانَ. [١٣٩]

[شرح١٣٩] السنة للمحرم أن يهل من الميقات ولا يتقدم المواقيت؛ لأن الرسول ﷺ أهل من الميقات؛ ولأن في الإهلال من الأماكن البعيدة خطر عليه ومشقة عليه، والله أرحم بعباده منهم بأنفسهم سبحانه وتعالى.

فالأولى بالمؤمن أن لا يختار شيئاً غير فعل النبي ﷺ، بل يختار فعله ﷺ، وهو الإحرام من الميقات، فقد أحرم بعض الصحابة من بعيد، فكره لهم عثمان ذلك لأنه يقتدى بهم.

١٥٦٠- حدَّثنا محمد بن بشار قال: حدَّثني أبو بكر الحنفي، حدَّثنا أفلح بن حُميد، سمعتُ القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في أشهُر الحجِّ وليالي الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ، فنزلنا بسَرِفَ، قالت: فخرجَ إلى أصحابه فقال: «مَن لم يكن منكم معه هَدْيٌ فأحبَّ أن يجعلَها عُمرةً فليَفعَلْ، ومَن كان معه الهدْيُ فلا» قالت: فالآخِذُ بها والتاركُ لها من أصحابه، قالت: فأما رسولُ الله ﷺ ورجالٌ من أصحابه فكانوا أهلَ قوَّةٍ، وكان معهم الهدْيُ، فلم يَقدِروا على العُمرة.

قالت: فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيكِ يا هَنْتاه؟» قلتُ: سمعتُ قولَكَ لأصحابِك فمُنِعتُ العُمرةَ، قال: «وما شأنُكِ؟» قلتُ: لا أُصلِّي، قال: «فلا يَضيرُكِ، إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدَمَ، كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهن، فكوني في حَجَّتِكَ، فعسى اللهُ أن يَرزُقَكيها»، قالت: فخرجنا في حجَّتِه حتى قَدِمْنا مِنىً فطَهَرتُ، ثم خَرَجتُ من مِنًى فأَفَضتُ بالبيتِ، قالت: ثم خَرَجتُ معه =

= في النَّفْر الآخِر حتى نزلَ المُحصَّبَ ونزلنا معه، فدعا عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر فقال: «اخرُجْ بأُختِكَ من الحَرَم، فلتُهِلَّ بعُمرةٍ، ثم افرُغَا، ثم ائْتِيا ها هنا، فإني أنظُرُكما حتى تأتياني»، قالت: فخَرَجْنا حتى إذا فَرَغتُ وفرغت من الطَّواف، ثم جئتُه بسَحَرَ، فقال: «هل فَرَغتُم؟» فقلت: نعم، فآذَنَ بالرَّحيل في أصحابِه، فارتَحَلَ الناسُ، فمرَّ مُتوجِّهاً إلى المدينة[1].

ضَيْر: مِن: ضارَ يَضِيرُ ضَيْراً، ويقال: ضارَ يَضُورُ ضَوْراً، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً. [١٤٠]

[شرح١٤٠] في هذا دلالة على أن المرأة إذا حاضت في الطريق أو بمكة قبل أن تقوم بأعمال العمرة تبقى على حالها حتى تطهر، فإن جاء الحج ولم تطهر أحرمت بالحج مع العمرة، وأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، كما فعلت عائشة.

وقد كان من حكمة الله جل وعلا أن جرى هذا لعائشة حتى =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١١)، والترمذي: الحج (٩٣٤)، والنسائي: الطهارة (٢٩٠)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٢)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٦٣).

....

= تكون سُنةً للناس، فيعملون بها، ومثلها في ذلك أيضاً أسماء بنت عميس التي ولدت في الميقات، فصارت هاتان السُّنتان للمسلمين قدوة؛ فإذا نَفِسَتِ المرأة في الميقات أو في الطريق فلتعمل عمل الحج، وكذلك إذا حاضت تعمل عمل الحج وتعمل كل شيء يفعله الحجاج غير الطواف بالبيت، فإذا طهرت طافت وأكملت حجها.

وفي الحديث أن النبي ﷺ خيَّر الناس قرب مكة: مَن شاء بقي على إحرامه بالحج، ومَن شاء جعلها عمرة، فلما طافوا وسعوا، أكّد عليهم عليه الصلاة والسلام إذا جاؤوا بعمرة فسخوا وحلوا جميعاً، إلا من كان معه الهدي*.

---

* س: ما قولكم في امرأة تأخذ حبوباً لمنع الحيض في وقت الحج؟

ج: لا حرج إن لم يضرها ذلك؛ لأن هذا ليس مما حرمه الله، وهي لم تفعل شيئاً خلافاً لأمر الله، وكذلك لو أخذتها في رمضان حتى تصوم مع الناس، فهو مباح ولا شيء فيه.

س: هل السعي بعد الطواف؟

ج: السنة في السعي أن يكون بعد الطواف، فيبدأ بالطواف ثم يسعى، =

....

= ولو جهل أو نسي، فسعى قبل أن يطوف أجزأ على الراجح الصحيح، فقد ثبت أن رجلًا سعى قبل أن يطوف، فسأل النبي ﷺ، فقال: «لا حرج»[1].

(١) أخرجه ابن ماجه: المناسك (٣٠٥٢).

باب التمتع والقِران والإفراد بالحج
وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

١٥٦١- حدَّثنا عثمان، حدَّثنا جَريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ ولا نرى إلا أنه الحجُّ، فلمَّا قَدِمْنا تَطَوَّفْنا بالبيتِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ مَن لم يكن ساقَ الهَدْيَ أن يَحِلَّ، فحلَّ مَن لم يكن ساقَ الهَدْيَ، ونساؤه لم يَسُقنَ فأَحلَلنَ.

قالت عائشةُ رضي الله عنها: فحِضتُ فلم أَطُفْ بالبيتِ، فلما كانت ليلةُ الحَصْبةِ قالت: يا رسولَ الله، يرجعُ الناسُ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ، وأرجعُ أنا بحَجَّةٍ! قال: «وما طُفتِ ليالي قَدِمْنا مكَّةَ؟» قلتُ: لا، قال: «فاذهبي مع أخيكِ إلى التنعيم، فأَهِلِّي بعُمرةٍ، ثم مَوعِدُكِ كذا وكذا» قالت صفيةُ: ما أُراني إلا حابِسَتُهم، قال: «عَقْرى حَلْقى أَوَما طُفتِ يومَ النَّحْرِ؟» قالت: قلتُ: بلى، قال «لا بأسَ، انفِري» قالت عائشة رضي الله عنها: فلَقِيَني النبيُّ ﷺ وهو مُصعِدٌ من مكَّةَ وأنا =

= مُنهَبِطةٌ عليها، أو أنا مُصعِدةٌ وهو مُنهَبِطٌ منها[1]. [١٤١]

[شرح١٤١] لـمَّا جاءت من التنعيم مُصْعِدة، أمَرها بالرحيل، ونزلوا وطافوا بالبيت بليل، ثم صلى صلاة الفجر، ثم مضى إلى المدينة عليه الصلاة والسلام بعد صلاة الفجر يوم الرابع عشر، وهو يوم الأربعاء.

وفي قصة صفية دليل على أن الحائض لا وداع عليها، فإنها حاضت بعدما طافت طواف الحج، فقال لها: «انفري»، فدل ذلك على أن المرأة إذا حاضت أو نَفِسَت بعدما طافت طواف الحج فإنه لا وداع عليها.

وفيه من الفوائد: جواز العمرة في الشهر الواحد أكثر من مرة، فإن عائشة رضي الله عنها اعتمرت عمرتين إحداهما مع حجها، دخلت بعمرة، لكنها حاضت قرب مكة بِسَرِف، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحجة، فأحرمت بالحج وصارت قارنة، ثم كأنها تأثرت بأن صاحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة، وهي لم تعتمر إلا عمرة مع حجها، فأمرها النبي ﷺ أن تهل بعمرة، وأمر عبد الرحمن أخاها أن =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٧٦٣)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٢)..

....

= يهلّها من التنعيم، فدل ذلك على جواز الاعتمار مرتين في الشهر الواحد، وأنه لا حرج في ذلك، كما يدل على هذا الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[1]، وقوله: «تابعوا بين الحج والعمرة»[2] إلى غير ذلك*.

* س: ما معنى ليلة الحصبة؟

ج: ليلة الحصبة: ليلة أربع عشرة، سميت حصبة لأنها ينزل فيها بحصباء بالأبطح، فهي الليلة التي يكون نفيرهم فيها، يوم الرابع عشر لمن تأخر والثالث عشر لمن تعجل.

س: ما معنى عقرى حلقى؟

ج: دعاء مما لا يقصد، مثل: تربت يداك، وثكلتك أمك، وما أشبه ذلك، وليس المقصود العقر والحلق، ولكن هذا مما يجري على اللسان مما لا يقصد.

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٧٧٣)، ومسلم: الحج (١٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي: الحج (٨١٠)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٣١).

١٥٦٢- حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نَوفَل، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ، فمنَّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجَّةٍ وعُمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ، فأما مَن أهلَ بالحجِّ، أو جمعَ الحجَّ والعُمرةَ، لم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النَّحْر[1]. [١٤٢]

[شرح١٤٢] هذا مجمل يفسره اللفظ السابق والألفاظ الأخرى التي تبين أنه أراد بذلك أن الذي ليس معه الهدي ـ كما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ ـ أن يجعلها عمرة ولا يبقى على إحرامه؛ لما في هذا من مشقة كبيرة، لأنه قد يبقى على إحرامه أيامًا كثيرة، فمن رحمة الله وإحسانه أن أُمروا بأن يجعلوها عمرة، ولم يقل لهم: في المستقبل لا تُحرموا بالحج أبدًا، ولم ينسخ ذلك، بل خيَّرهم في الميقات. =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢١١)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٢).

....

= وأجمع المسلمون على أن الأنساك ثلاثة، لكن من قَدِم بدون هدي فإن السنة له أن يجعلها عمرة، كما أمر بها النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه.

١٥٦٣ - حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا غُندَر، حدَّثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحَكَم قال: شهدتُ عثمانَ وعلياً رضي الله عنهما، وعثمانُ ينهى عن المُتعة وأن يُجمَعَ بينهما، فلمَّا رأى عليٌّ، أهلَّ بهما: لبَّيكَ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ، قال: ما كنتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ لقولِ أحدٍ[1]. [١٤٣]

[شرح١٤٣] وهذا يبين أيضاً أن عثمان كان يرى ـ كما هو رأي الصِّدِّيق وعمر ـ أن يفرد الحج حتى يكثر الزوار والعمار للبيت العتيق، هذا رأيهم رضي الله عنهم وأرضاهم، وكأنهم حملوا أمر النبي ﷺ على فصل الحج عن العمرة؛ لمعنى خاص في ذاك الوقت، وليعلم الناس أن العمرة سائغة وأنها شرعية في ذي القعدة، وكانت الجاهلية ترى العمرة في ذي الحجة من أفجر الفجور، فأمر النبي ﷺ الصحابة بالعمرة وأن يحلوا حتى يعلموا وتعلم قريش وغيرها من العرب أن العمرة في هذا الوقت شرعية ولا بأس بها، فكان الصِّدِّيق وعمر رضي الله عنهما يريان الإحرام بالحج مفردًا، والعمرة وحدها مفردة، مَن أراد العمرة جاء مفردًا، ومن أراد الحج =

---

(١) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٧٢٣).

....

= أحرم به مفردًا، وعثمان ﷺ وافقهم على هذا.

فلما كان في زمن عثمان في بعض حجاته ـ وكان ينهى عن العمرة ـ يعني: يحرض على الحج؛ ولهذا كان عثمان يقول: إني لم أنه عن ذلك وإنما هو رأي من باب الأولية والفضل اتباعًا لعمر والصديق، فلما رأى ذلك عليّ أحرم بهما جميعًا، أي: لبى بحجة وعمرة جميعًا، ليعلم الناس أن العمرة ليست منسوخة، وأنه يجوز أن يحرم بها إذا شاء أو مع الحج، وبين بذلك سنة النبي ﷺ، وقال: ما كنت لأدع السنة لقول أحد من الناس، فهو خشي أن يتابع الناسُ الإمام في ذلك، فيظن الناس أن هذا هو السنة، وهو إفراد الحج وعدم الإحرام بالعمرة، فلهذا أظهر ذلك ليعلم الناس رأيه، وأن رأيه هو ما فعله الرسول ﷺ من التلبية بالعمرة وعدم إفراد الحج.

ولعله أحرم بهما لأنه كان معه هدي؛ لأن الإحرام بهما أفضل لمن كان معه هدي، أما من ليس معه هدي فقد دلت السنة على أن الأولى أن يحرم بها وحدها كما تقدم وكما سيأتي*.

---

* س: من قال بالنسخ؟ =

....

= ج: ما أعلم أحداً قال بالنسخ، اللهم إلا أن يكون ابن حزم، وابن حزم لا يعتبر في خلاف أهل العلم؛ لأنه متأخر، وهو محجوج بالإجماع الذي قبله، من الصحابة ومن بعدهم.

أما الجمهور فإنهم على قولين:

الأول: أنه يلزمه الفسخ.

الثاني: أنه خاص بالصحابة فلا يفسخ.

والصواب أنه ليس خاصاً بالصحابة، وأن الأفضل الفسخ، ولكن لا يجب، فالوجوب فقط ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه.

١٥٦٤- حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا ابنُ طاووس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: كانوا يَرَونَ أنَّ العُمرةَ في أشهُر الحجِّ مِن أَفجَرِ الفُجور في الأرض، ويجعلونَ المُحرَّمَ صَفَراً، ويقولون: إذا بَرَأ الدَّبَر، وعَفَا الأَثَر، وانسلَخَ صَفَر، حلَّت العُمرةُ لمن اعتَمَر، قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صَبيحةَ رابعةٍ مُهِلِّين بالحجِّ، فأمرَهم أن يجعلوها عُمرةً، فتعاظَمَ ذلك عندَهم، فقالوا: يا رسولَ الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «حِلٌّ كلُّه»[1]. [١٤٤]

[شرح١٤٤] يعني: حِلًّا كاملاً؛ فيحل وطء النساء ولبس المخيط إلى غير ذلك.

فإذا طاف المعتمر وسعى وقصَّر حَلّ حِلًّا كاملًا، وإن كان الحج قريبًا، كالذي قدم في رابع أو خامس أو سادس. وبعض العامة قد يستنكر هذا ويظن أنه يبقى عليه تحريم النساء، وليس كذلك، بل إذا طاف وسعى وقصّر أوحلق حلّ حلًّا كاملًا كأنه لم يحرم، مثل الحل بعد الحج، فيجوز له أن يلبس المخيط ويتطيب وتحل له زوجته.

---

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٥٦٤)، ومسلم: الحج (١٢٤٠).

١٥٦٥- حدَّثنا محمد بن المُثَنَّى، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا شُعْبة، عن قيس ابن مُسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ فأمرني بالحِلِّ[1]. [١٤٥]

[شرح١٤٥] أهلَّ أبو موسى بما أهلَّ به النبي ﷺ، فسأله: «هل معك هدي؟» قال: لا، فقال: «طُفْ واسعَ وتحلَّلْ»، فطاف وسعى وقصَّر وتحلل.

---

(١) أخرجه بأطول مما هنا مسلم: الحج (١٢٢١)، والنسائي: مناسك الحج (٢٧٣٨) و(٢٧٤٢).

١٥٦٦- حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالك. (ح) وحدَّثنا عبدُ الله بن يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، عن حَفْصة رضي الله عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: يا رسولَ الله، ما شأنُ الناس حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحلِلْ أنتَ من عُمرَتِكَ؟ قال: «إني لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتى أنحَرَ»[1]. [١٤٦]

[شرح١٤٦] والعلة الهدي، والتلبيد تَبَعٌ، ولهذا قال في لفظ آخر: «لولا أن معي هدياً لأحللت»[2]، فالعلة في عدم الحل سوقه الهدي.

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٢٩)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٨٢)، وأبو داود: المناسك (١٨٠٦)، وابن ماجه: المناسك (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الحج (١٥٥٨)، ومسلم: الحج (١٢٥٠).

١٥٦٧ - حدَّثنا آدم، حدَّثنا شعبة، أخبرنا أبو جَمْرة نصر ابن عمران الضُّبَعُّي قال: تَـمَـتَّعتُ، فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عبَّاس رضي الله عنهما فأمرني، فرأيتُ في المنام كأنَّ رجلاً يقول لي: حجٌّ مبرورٌ وعمرةٌ متقبَّلةٌ، فأخبرتُ ابـنَ عباس فقال: سُنَّـةَ النبيِّ ﷺ، فقال لـي: أقِم عندي فأَجعَلَ لك سَهماً من مالي. قال شعبةُ: فقلتُ: لِـمَ؟ فقال: للرُّؤْيا التي رأيتُ[1]. [١٤٧]

[شرح١٤٧] الضُّبَعي: نسبة إلى ضُبَيْعة، مثل: الـجُهَني: نسبة إلى جُهَينة، فما كان على وزن فُعَيلة فالنسبة إليها: فُعَلِـيّ، وأما إذا كانت الكلمة على وزن فَعِيلة، مثل: حَنِيفَة، فالنسبة إليها: فَعَلِيّ، كحَنَـفي.

وكان أبو جمرة يترجم بين يدي ابن عباس، ويبلِّغ الناس فتواه وكلامه رضي الله عنه وأرضاه، وكان ابن عباس تفد إليه الوفود لطلب العلم وأخذ الرواية من كل مكان.

وقوله: «سنة النبي» يعني: أنك عندما أحرمت بالعمرة وطفت وسعيت وقصَّرت وتحللت قد فعلت السنة، وكان الناس قد اشتهر =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٤٢).

....

= بينهم فعل الصِّدِّيق وعمر وعثمان بإفراد الحج فقط، فكانوا ينكرون على من أحرم بالعمرة، وخالف ما كان عليه أبو بكر وعمر وعثمان. وكان ابن عباس يخالفهم في هذا ويفتي بالإحرام بالعمرة، فلما قال له أبو جمرة: إني رأيت رؤيا وقيل لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، قال: الله أكبر، سنة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام.

وهذه الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وفي الحديث الآخر: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»[1] وقال: «لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له»[2].

والرؤيا إذا كانت طيبة يُخبِر بها ويُسَرُّ بها أيضاً، ويحمد الله عليها، أما إذا كانت رديئة فلا يُخبر بها أحداً، ويتعوذ بالله من شرها ومن الشيطان، وينفث عن يساره ثلاث مرات، ويتحول إلى الجنب الآخر، كما إذا رأى أنه يقتل أو يطعن أو أنه قد اسودّ وجهه، أو رأى أنه يفعل الفاحشة، أو ما أشبه ذلك مما يكره، قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حَلَم أحدكم =

(١) أخرجه ابن ماجه: تعبير الرؤيا (٣٨٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٧٩).

....

= حُلماً يخافه فليبصق عن يساره، وليتعوَّذ من شرها، فإنها لا تضره»[1]، ويتخيلها مكروهة، وهي في الحقيقة نافعة، لكن ينبغي له ترك مثل هذه الأحلام.

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٩٢)، ومسلم: الرؤيا (٢٢٦١).

١٥٦٨ - حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا أبو شهاب قال: قَدِمتُ مُتمتِّعاً مكَّةَ بعُمرةٍ، فدَخلنْا قبلَ التَّرْويةِ بثلاثةِ أيام، فقال لي أُناسٌ من أهل مكة: تصيرُ الآن حَجَّتُكَ مكِّيَّةً، فدخلتُ على عطاءٍ أَستَفتيهِ، فقال: حدَّثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حجَّ مع النبيِّ ﷺ يومَ ساق البُدْنَ معه، وقد أهلُّوا بالحجِّ مُفرَداً، فقال لهم: «أَحِلُّوا من إحرامِكم بطوافِ البيتِ وبينَ الصَّفا والمَرْوةِ، وقَصِّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يومُ التَّرْويةِ فأَهِلُّوا بالحجِّ، واجعلوا التي قَدِمتُم بها مُتعةً» فقالوا: كيف نجعلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتُكم، فلولا أني سُقتُ الهَدْيَ لفَعَلتُ مِثلَ الذي أمرتُكم، ولكنْ لا يَحِلُّ منِّي حرامٌ حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه» ففعلوا[1]. [١٤٨]

[شرح١٤٨] قوله: «دخلت على عطاء أستفتيه...» إلخ، هكذا تكون الفتاوى، وليس تلك التي ليس لها أساس، كلٌّ يفتي بما لا يدري، =

---

(١) أخرجه مسلم: الحج (١٢٤٠)، والنسائي: مناسك الحج (٢٨٠٥)، وأبو داود: المناسك (١٧٨٧)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٨٠).

....

= كقولهم: إذا أهللت أو أحرمت بالحج من مكة صرت كأنك من أهل مكة وصارت حجتك مكية، كأنك ما جئت من بعيد ـ وهذا مما يشوش به على من تحلل ـ، وإذا بقيت على إحرامك بالحج صارت حجتك أفقية، قد جئت بها وبقيت عليها.

والصواب: أنها لا تكون حجة مكية، بل هي أفقية، وإن تحلل منها؛ لأن الله جل وعلا وسَّع له ويسَّر له*.

---

* س: هل الأفضل أن أحجَّ قارناً؟

ج: الأَوْلى والأفضل ـ كما قال النبي ﷺ: «اجعَلْها عُمرَةً» ـ أن تحرم بالعُمرة وَحدَها؛ لأن الرسول ﷺ استقرَّ أمرُه الأخير على تفضيل العُمرة والأمر بها.

س: وهل التَّطيُّبُ مع الامتشاط فيها جائز؟

ج: الامتشاطُ ليس فيه طِيب[1]، وإن غسلت الشَّعرَ من دون قَصٍّ ولا قطعٍ لا يَضُرُّ، فللمُحْرِمةِ أنْ تَنقُضَ شعرَها وتَغسِلَ بدنَها، ولا بأس بذلك، لكنْ لا تقطعُ شيئاً عمداً ولا تَتطيَّب؛ فليس هو بمباح.

س: رجل رغب في أداء العمرة، فإذا لم يكن عنده شعر لأنه حلقه في العمرة السابقة، فماذا يصنع؟ =

---

(١) انظر البخاري (١٥٥٦).

....

= ج: سقط عنه الحلق، إذا طاف وسعى تحلل ولبس الثياب، إلا إذا كان هناك بقايا من الشعر فيتتبَّعه بموسى، فهذا أحسن كما قالوا، لأنه قد يكون منه بقايا.

س: هل غسل الإحرام مستحب؟

ج: فيه حديث زيد بن ثابت فيه ضعف، لكنه شُرع للحائض والنُّفَساء، فغيرهما من باب أَوْلى، لأن غسل الحائض والنُّفَساء لا يفيد شيئاً إلا مجرد النظافة.

س: هناك أناس كثيرون في هذا الزمان يُحرمون بالحج وهم مُفردون، فإذا انتهى من مناسك الحج ذهب ليأتي بعمرة من التنعيم؟

ج: لا بأس، لكن الأوْلى والأفضل أن يبدؤوا بالعمرة، وهذا هو السُّنة.

س: ما حكم الذي يعمل العمرة كل أسبوع؟

ج: لا بأس، ما نعلم بهذا شيئاً؛ وحديث أبي هريرة: «العُمرةُ إلى العُمرةِ كَفّارةٌ لِـما بينَهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جَزاءٌ إلا الجنَّة»[1] يدل على ذلك.

س: وماذا عن حديث: «تابِعُوا بين الحجِّ والعُمرةِ»؟

ج: مثل ذلك، فإنه يدل أيضاً على شرعية المتابعة، وأنه يستحب للمؤمن الاستفادة من الحج والعمرة، والحديث جيد[2]، كذلك الحديث =

(١) أخرجه البخاري: العمرة (١٧٧٣)، ومسلم: الحج (١٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي: الحج (٨١٠)، والنسائي: مناسك الحج (٢٦٣١).

....

= الذي في «الصحيحين»: «العُمرة إلى العُمرة كفّارة لما بَينهُما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنَّة»، وعائشة اعتمرت عُمرتَينِ في أيام قلائل: عمرة في ذي القعدة، ثم أحرمت بالعمرة في الليلة الرابعة عشرة من ذي الحجة، وما بينهما إلا سبعة عشر يوماً.

س: رجلٌ ذهب للعُمرة وطاف وسعى، وأَرادَ أنْ يَرجِعَ، ولا يريدُ أنْ يَقعُدَ في مكَّةَ، فهل عليه طواف الوداع؟

ج: ليس عليه طوافُ الوَداعِ، إذا طاف وسعى يُقصِّر أو يَحلِقُ ويَمشِي، فعائشة طافت لعُمرتِها وسَعَت، وما قيل: إنها ودّعت.

س: وهل وَرَدَ في هذا عن الرسول ﷺ شيءٌ؟

ج: ما ورد، وكذلك لم يرد في عمرة القضاء، لكنْ إذا كان هناك وقت يكونُ أحسن؛ لعموم الحديث.

س: إذا طاف في الصباحِ مثلاً، وما مشى إلّا قبلَ المغربِ؟

ج: فعله أحسن في العُمرة، أما في الحجُّ فينبغي.

س: الذي يقومُ بأداء عُمْرةٍ ينويها عن أحد الموتى كوالدته مثلاً، فهل في فعله بأس؟

ج: لا بأس، لحديث ابن عبّاسٍ في الرَّجلِ الذي كان يحجُّ عن شُبْرُمةَ، فقال له: «هل حَججْتَ عن نَفسِكَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك ثمَّ =

....

= حُجَّ عن شُبرُمةَ»[1]، وقد وَقَفَه جماعة على ابن عباس، ولم يستفصلوا ابن عباس هل هذا فرضٌ أم نافلة؟ والرِّوايةُ المشهورة أنه مرفوع إلى النبيِّ ﷺ ولا بأس بإسناده.

س: بعضُهم إذا قَدِمَ إلى مكة وأكمل العمرة، وكان جالساً هناك، يطوفُ سبعة أشواط، ويهدي ثوابها لوالده؟

ج: فيه خلاف بينَ العلماء، فمنهم مَن يرى أنَّ تثويبَ القُرُباتِ كالصلاةَ والطَّواف ونحو ذلك للموتى حَسَنٌ، ولا بأس به، ومنهم مَن يرى أنَّ تَركَه أولى. والأَولى تَرْكُ ذلك إلّا الصدقةَ والاستغفار والدُّعاءَ، والحَجَّ عنهم؛ فكما لا يُصلّى عنهم، كذلك الطَّوافُ، أمّا إذا حَجَّ حَجَّةً كاملة أو عُمرةً كاملة فلا بأس، وهذا هو الأَفضلُ والأَحوطُ.

* * *

(١) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨١١)، وابن ماجه: المناسك (٢٩٠٣).

فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

كتاب السهو

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الحج

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح سنن الترمذي

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

عبد السلام بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء السادس

الرسالة العالمية

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

٦



بسم الله الرحمن الرحيم

ⓒ عبد السلام بن عبد الله السليمان، ١٤٢٩هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلم بن عبد الله السليمان . - الرياض ، ١٤٢٩هـ

١٠ مج .- (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٤-١٥٣٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ. العنوان

ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٤-١٥٣٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٦)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O BOX:117460





سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح سنن الترمذي

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي رحمه الله

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله آل السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء السادس

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية
من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن محمد السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز
وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجر العاملين لمن تعلم بها
ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

صالح
٢٨/٧/١٤٢٩هـ

تقـــريـــظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتهـــا مجموعة مفيدة حافلـــة بـــدرر مـــن دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتـــب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينـــا محمد وآله وصحبه.

كتبـــه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـــ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢١/١٠/١٤٢٩هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب الخامس من سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب «سنن الترمذي».

ولِـما تميز به هذا الشرح ـ ولو لم يكتمل ـ حرصت على إخراجه ضمن السلسلة، لِـما اشتمل عليه من الفوائد العلمية، حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات، تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا ـ رحمه الله ـ وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

ترجمة الإمام الترمذي

هو الإمام الحافظ العَلَم أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ ابن موسى بن الضَّحّاك السُّلمي البُوغيّ التِّرمذي الضَّرير.

وُلد في حدود سنة عشر ومئتين.

قال الذهبي: اختُلف فيه، فقيل: وُلد أعمى، والصحيح أنه أضرَّ في كبره بعد رحلته وكتابته العلمَ.

سافر وارتحل في طلب العلم وسماع الحديث، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام، فحدَّث عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه وعلي بن حُجر وخَلقٌ سواهم، وحدَّث عنه أبو بكر أحمد بن إسماعيل السَّمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله المروزيُّ، والحسين بن يوسف الفربري وسواهم.

وقد كتب عنه شيخه أبو عبد الله البخاري، فقال الترمذيُّ في حديث عطيَّة عن أبي سعيد مرفوعاً: «يا عليُّ، لا يَحِلُّ لأحدٍ أن

يُجنب في المسجد غيري وغيرك»(١) سمع منِّي محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربَه.

وقد عقَّب على هذا الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ فقال: وقد أراد البخاري أن يشهد لتلميذه شهادة قيِّمة فسمع منه حديثاً واحداً، كعادة كبار الشيوخ في سماعهم ممَّن هو أصغر منهم، رحم الله الجميع.

صنَّف كتاب «الجامع» و«العلل» تصنيف رجلٍ مُتقنٍ، وبه كان يُضرب المثل، وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعليّ بن حُجر ومحمد بن بشّار وغيرهم.

ذكره ابن حبّان في «الثقات» وقال: كان أبو عيسى ممَّن جمع وصنَّف، وحفظ وذاكر.

وقال الحاكم: سمعت عمر بن علَّك يقول: مات البخاري فلم يُخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ، والورع والزُّهد.

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٧٢٧).

ونقل أبو سعيد الإدريسي بإسناد له كما في «سير أعلام النبلاء»[1]: أنَّ أبا عيسى قال: كنت في طريق مكّة فكتبت جزأين من حديث شيخ، فوجدته فسألته وأنا أظنُّ أنَّ الجزأين معي، فسألته فأجابني، فإذا معي جزآن بياض، فبقي يقرأ عليَّ من لفظه، فنظر فرأى في يدي ورقاً بياضاً، فقال، أما تستحي منِّي؟ فأعلمتُه بأمري وقلت: أحفظُه كلَّه، قال: اقرأ، فقرأته عليه فلم يصدِّقني، وقال: استظهرتَ قبل أن تجيء ؟ فقلت: حدِّثني بغيره. قال: فحدَّثني بأربعين حديثاً، ثم قال: هاتِ، فأعدتُها عليه ما أخطأتُ في حرفٍ، فقال لي: ما رأيت مثلك.

ووصفه السَّمعاني في «الأنساب» بأنه إمامُ عصره بلا مدافعة، صاحب التصانيف، وبأنه أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث.

وفي «تهذيب الكمال»: قال أبو الفضل البيلماني: سمعت نصر ابن محمد الشيركوهي يقول: «سمعت: محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ ما انتفعت بك

---

(١) ١٣/ ٢٧٠.

أكثر ممّا انتفعتَ بي» وهذه شهادة كبيرة وعظيمة من شيخه أمير المؤمنين في الحديث في عصره.

قال الحافظ المزيّ في «التهذيب»: مات أبو عيسى الترمذي الحافظ بترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومئتين.

أهمية كتاب «الجامع»:

يعتبر كتاب «الجامع الصحيح» للإمام الحافظ الترمذي من جملة الكتب التي لاقت استحسان الناس على كافَّة طبقاتهم قديماً وحديثاً، فأثنى عليه العلماء وتناولوه بالمدح والثناء، وتعرَّض له الشُّراح فأبانوا ما فيه من العلم النافع، والفوائد الكثيرة الغزيرة، ورؤوس المسائل في الحديث وعلله، والفقه بأصوله وفروعه، سيَّما وأنه أحد أصول الإسلام السِّتة التي حَوَتِ السُّنة النبوية الشريفة، وقد كان «جامعه» هذا قاضياً له بإمامته وحفظه وفقهه، ولهذا فقد اتَّفق أهل الحلِّ والعقد، والفضل والنَّقد من العلماء والفقهاء، وحفّاظ الحديث النُّبهاء على قبوله، والحُكم بصحَّة أصوله وما ورد في كتبه وأبوابه.

وأمّا ما يتعلق بأحاديث الكتاب من حيث الصِّحَّة ودرجاتها فقد جاء على النحو الذي وصفه في الحافظ أبو الفضل المقدسي بقوله: «وأمّا أبو عيسى الترمذي وَحدّه فكتابه على أربعة أقسام: قسمٌ صحيح مقطوعٌ به. وهو ما وافق فيه البخاريَّ ومسلماً، وقسمٌ على شرط الثلاثة دونها[1]، وقسم أخرجه للضِّدِّية أبان عن عِلَّته ولم

---

(١) أي: دون ما عليه أحاديث الشيخين من حيث درجة الصحة، وأراد بالثلاثة: أبا داود والنسائي وابن ماجه.

يُغفِله، وقسم رابع أبان هو عنه، فقال: ما أخرجت في كتابي إلّا حديثاً قد عمل به الفقهاءُ» وأضاف: «فإنه شَفى في تصنيفه وتكلَّم على كلِّ حديثٍ بما يقتضيه، وكان من طريقته ـ رحمه الله ـ أن يُترجم البابَ الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صحَّ الطَّريقُ إليه، وأُخرج من حديثه في الكتب الصِّحاح، فيُورد في الباب ذلك الحُكمَ من حديث صحابيّ آخر لم يُخرِّجوا حديثه، ولا تكون الطريق إليه كالطَّريق الأوَّل، وإن كان الحكم صحيحاً، ثم يُتبعه بأنْ يقول: وفي الباب عن فلانٍ وفلانٍ، ويَعُدُّ جماعةً فيهم ذلك الصحابيُّ المشهور وأكثرَ، وقلّما يَسلُك هذه الطَّريقةَ إلّا في أبوابٍ معدودة»[١].

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل»[٢]: واعلم أنَّ الترمذي ـ رحمه الله ـ خرَّج في كتابه الحديث الصحيح والحديثَ الحسنَ ـ وهو ما نزل عن درجةَ الصحيح وكان فيه بعض ضعفٍ ـ والحديث الغريبَ، والغرائب التي خرَّجها فيها بعض الكبائر، ولا سيَّما في كتاب الفضائل، ولكنه يُبيِّن ذلك غالباً ولا يسكت عنه، ولا أعلمه خرج عن متَّهم بالكذب متَّفقٍ على اتِّهامه حديثاً بإسناد

---

(١) «شروط الأئمة الستة» ص٩٢-٩٥ للحافظ أبي الفضل المقدسي.

(٢) «شرح علل الترمذي» ١/ ٣٩٥.

منفرد، إلّا أنه قد يخرِّج حديثاً مروياً من طُرقٍ أو مختَلفاً في إسناده وفي بعض طُرقه متَّهم، وعلى هذا الوجه خرَّج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يخرِّج عن سيِّئ الحفظ وعمَّن غلب على حديثه الوهم، ويُبيِّن ذلك غالباً ولا يسكت عنه، ويخرِّج حديث الثِّقة الضابط ومَنْ يَهِمُ قليلاً، ومَنْ يَهِمُ كثيراً، ومَنْ يَغلب عليه الوهم يخرِّج حديثه نادراً ويُبيِّن ذلك ولا يسكت عنه.

وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهَراة، وجرى بين يديه ذِكْر أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابُه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلّا المتبحِّر العالم، و«الجامع» يصل إلى فائدته كلُّ أحدٍ(١).

ويتحصَّل من هذا كلِّه أنَّ كتابه ـ رحمه الله ـ من أحسن الكتب وأكثرها فائدةً، وأحسنها ترتيباً. وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب العِلَل جمع فيه فوائد حسنة، لا يخفى قَدْرُها على مَنْ وقف عليها، فكيف لا

---

(١) «شروط الأئمة الستة» ص١٠١.

يكون ذلك وهو القائل: صنَّفتُ هذا الكتاب وعرضتُه على علماء الحجاز والعراق وخراسان، فرَضُوا به، ومَنْ كان هذا الكتاب في بيته، فكأنَّما في بيته نبيٌّ يتكلَّم.

شروح الكتاب:

لقد كان لكتاب «الجامع» مجموعة من الشروح التي توالت بعد ظهوره وانتشاره بين المسلمين، ولِمَا لاقى من الشهرة والانتشار والقبول الحسن عند العلماء وطلاّب العلم، فتناولوه بالشرح والتفصيل والتوضيح لاستخراج ما فيه من الفوائد الجليلة الكثيرة، والدُّرر الثمينة، سيّما وأنَّ هذا الكتاب كان قد تفرَّد عن غيره من الكتب السِّتة المعروفة بمجموعة من الخصائص التي لا توجد عند غيره.

ومنها: أنه يُلحِق في نهاية كلِّ حديث من أحاديث الباب أسماء الصحابة الذين عُرف أنهم رُويت عنهم أحاديث أخرى تدخل في هذا الباب، ومنها: أنه اعتنى بذكر أقوال أهل الفقه واختلافهم في المسائل الفقهية التي احتواها هذا الكتاب.

ومنها: اهتمامه ببيان درجة الحديث من حيث الصِّحةُ أو

الضَّعف، ولهذا وغيره كان من الطبيعي أن يكون هذا الكتاب مقصداً لأهل العلم ومحطَّ عنايتهم واهتمامهم.

فكان من جملة هؤلاء الذين عرفوا فضل هذا السِّفر العظيم القاضي أبو بكر بن العربي الذي أشار في مقدِّمة كتابه «عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي» إلى قيمة هذا الكتاب فقال: «وليس فيهم مثلُ كتاب أبي عيسى، حلاوةَ مقطع، ونَفاسة مَنزَع، وعُذوبة مَشرَع، وفيه أربعة عشر علماً، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم: أسندَ وصحَّح وضعَّف، وعدَّد الطُّرقَ، وجَرَح وعدَّل، وأَسمى وأكنى، ووَصل وقَطع، وأوضحَ المعمولَ به والمتروكَ، وبيَّن اختلاف العلماء في الرَّدِّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله»، وشرحه هذا مطبوع ومتداول.

ومن الشروح المعروفة المتداولة كتاب «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» للشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري الذي أجاد فيه وأفاد، تضمَّن الكثير من الفوائد والتعليقات التي عملت على إغناء القارئ وبروز قيمة هذا الكتاب، وهو من الشروح المطبوعة المشهورة والمتداولة.

ولمحمد بن أبي عمرو المشهور بابن سيِّد الناس شرح على هذا

الكتاب أسماه «النفح الشَّذي في شرح جامع الصحيح للترمذي» بلغ فيه دون الثلث في سبع مجلدات وكمّله زين الدِّين عبد الرحيم العراقي كما أشار إسماعيل البابي البغدادي في «إيضاح المكنون».

وذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» شرحاً لجلال الدين السيوطي أسماه «قوت المغتذي على جامع الترمذي».

****

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

قال الإمام التِّرمِذيُّ رحمه الله:

باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس

٢٧٤٥[١]- حدَّثنا محمدُ بنُ وزير الواسِطيُّ، حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا عَطَسَ غطَّى وجهَهُ بيدِه أو بثوبِهِ وغَضَّ بها صَوتَه[٢]. =

(١) الترقيم المعتمد للأحاديث هو ترقيم الشيخ أحمد شاكر والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، رحمهما الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠٢٩).

= قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [١]

[شرح١] من السنة خفض الصوت في العطاس، فبعض الناس إذا عطس أزعج من حوله وروَّع من حوله، فينبغي له أن يلاحظ هذا في العطاس، ويجتهد في خفض الصوت ما أمكن، كذلك يتقي ما تيسر بيده أو بثوب؛ لأنه قد يخرج شيء يؤذي من حوله ويؤذيه، فابن آدم ضعيف مسكين.

باب ما جاء: إن الله يحب العُطاس ويكره التثاؤب

٢٧٤٦- حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عَجلانَ، عن المَقبُريِّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُطاسُ من الله، والتثاؤب من الشيطانِ، فإذا تثاءبَ أحدُكُم فليضَعْ يدَهُ على فِيه، وإذا قالَ: آهْ آهْ؛ فإن الشيطانَ يضحكُ مِن جَوفِهِ، وإنَّ اللهَ يحبُّ العُطاسَ ويكرَهُ التثاؤبَ، فإذا قال الرجلُ: آهْ آهْ إذا تثاءبَ، فإنَّ الشيطانَ يضحَكُ في جَوفِه»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [٢]

[شرح٢] وهذا يدل على أنه ينبغي له أن يجتهد ما استطاع في أن يضع يده على فيه، وأن يحرص أن لا يقول شيئاً؛ لا آه ولا غيره، بعض الناس إذا تثاءب يخرج صوتاً شديداً، وهذا لا ينبغي وأقل أحواله الكراهة، وينبغي له إذا تثاءب أن يجتهد ما أمكن في أن لا يكون له صوت، وأن يكتم ما استطاع، وأن يضع يده على فيه؛ =

---

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٨٩)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٩٤).

....

= حتى لا يقع فيما قاله النبي ﷺ: «ضحك الشيطان منه»؛ ولأن منظره ليس بمناسب إذا فغر فاه وتثاءب، بل منظره سيئ.

فينبغي له في هذه الحال أن يلاحظ ما قاله النبي ﷺ بقدر ما استطاع أن يضع يده على فيه أولاً: حتى لا يكون منظره سيئاً، وثانياً: لئلا يقع في فمه شيء يكرهه عند فغره فاه، فينبغي له أن يضع يده على فيه تحرزاً من الشر وعملاً بالسنة.

والعطاس فيه مصالح للمؤمن، يكسبه خفة ونشاطاً، والتثاؤب في الغالب يكون عن ثقل في النفس، أو عن أثر شبع، أو كسل، فهو مكروه وهو من آثار الشيطان، فالشيطان يُكسِّل ويثبط عن كل خير، ويدعو إلى كل باطل، فالتثاؤب في الغالب يكون عن كسل أو عن تثاقل أو عن نعاس أو عن شبع إلى غير ذلك*.

---

* س: هناك اختلاف بين المتن والشرح، في المتن يقول: **هذا حديث حسن، وفي الشرح يقول: هذا حديث حسن صحيح؟**

ج: اختلاف النسخ في هذا كثير: حسن، صحيح، صحيح حسن، فكثيراً ما يقع بين النسخ اختلاف، ولا يمكن العلاج إلا بمراجعة النسخ =

....

= الأخرى أو ما قاله أهل العلم، وقد يبين أيضاً من حال السند.

س: هل ورد التعوذ من التثاؤب؟

ج: لم يرد في هذا شيء أعرفه، بعد التتبع لم أر شيئاً في هذا، وكذلك: هل يضع اليمنى أو اليسرى؟ لم أجد شيئاً فيه أيضاً، وإن كانت القاعدة أن يضع اليسرى؛ لأن اليسرى هي التي تخدم الأشياء المستقبحة، ومعلوم أن فغر الفم مستقبح، وعلاج الشيطان كذلك ينبغي أن يكون باليسرى لا باليمنى، هذا هو الأفضل لما يظهر من هذه القاعدة، ولكن لا أذكر في شيء من الحديث هل يكون باليسرى أم باليمنى، ولكن من حيث القواعد فاليسرى أفضل طبعاً.

٢٧٤٧- حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلالُ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللهَ يحبُّ العُطاسَ ويكرَهُ التثاؤبَ، فإذا عطسَ أحدُكم فقال: الحمدُ لله، فحَقٌّ على كلِّ مَن سمِعَه أن يقولَ: يرحمُكَ اللهُ، وأمَّا التثاؤُبُ فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليرُدَّه ما استطاعَ ولا يقولَنَّ: هاهْ هاهْ، فإنما ذلك مِن الشيطانِ يضحكُ منه».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ، وهذا أصحُّ من حديث ابنِ عجلانَ، وابنُ أبي ذئبٍ أحفظُ لحديث سعيدٍ المقبُريِّ وأثبتُ من محمد بنِ عجلانَ.

قال: سمعتُ أبا بكرٍ العطارَ البَصرِيَّ يذكُرُ عن عليِّ ابنِ المدينيِّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ قال: قال محمدُ بنُ عجلانَ: أحاديثُ سعيدٍ المقبُريِّ رَوَى بعضَها سعيدٌ عن أبي هريرةَ، ورُوِيَ بعضُها: عن سعيدٍ، عن رجلٍ، عن أبي هريرة، واختلطَ عليَّ فجعلتُها: عن سعيدٍ عن أبي هريرة.

باب ما جاء إن العطاس في الصلاة من الشيطان

٢٧٤٨- حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرَنا شريكٌ، عن أبي اليقظانِ، عن عديٍّ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رفعَه قال: «العُطاسُ والنُّعاسُ والتثاؤُبُ في الصلاةِ، والحيضُ والقَيءُ والرُّعافُ مِن الشيطانِ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُه إلا من حديثِ شريكٍ عن أبي اليقظان.

قال: وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن عَدِيٍّ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قلتُ له: ما اسمُ جَدِّ عديٍّ؟ قال: لا أدرِي. وذكر عن يحيى بنِ مَعِينٍ، قال: اسمُه دينارٌ. [٣]

[شرح٣] هذا حديث ضعيف لأشياء، الإسناد ضعيف والمتن منكر.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٢٠[2]]: قوله: «هذا حديث =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٩).

(٢) والطبعة المعتمدة في العزو إليها هي طبعة دار الكتب العلمية المنشورة في عشرة =

....

= غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان» قال الحافظ في «الفتح»[1]: وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني[2]، لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف، وسنده ضعيف أيضاً، وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار، وقال الترمذي في باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة: وذكرت لمحمد ـ يعني =

= مجلدات ومجلد خاص بالمقدمة.

والمباركفوري: هو الشيخ الحافظ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر المباركفوري.

ولد سنة ١٢٨٣ هجرية بقرية مباركفور ـ وهي قرية كبيرة عامرة تقع في شرق الهند ـ ونشأ في موطنه في حجر والده العلامة الشيخ عبد الرحيم وتربى في كنفه.

اشتغل في صباه بالقراءة فختم القرآن الكريم وعدة رسائل باللغة الأوردية والفارسية، ثم رحل في طلب العلم ودرس في عدة مدارس وعاد إلى وطنه فأنشأ العديد من المدارس وألّف العديد من الكتب، توفي ـ رحمه الله ـ بعدما أضرَّ في آخر حياته في بلده مباركفور في الثلث الأخير من الليل لسادس عشر من شوال من سنة ١٣٥٣ هجرية. انظر ترجمته في آخر مقدمة «تحفة الأحوذي» ص٥٣٠-٥٥٠ بقلم أبي الفضل عبد السميع المباركفوري.

(١) ٦٠٧/١٠.

(٢) «المعجم الكبير» (٩٤٥٣).

....

= البخاري ـ قول يحيى بن معين: اسمه دينار، فلم يعبأ به. انتهى.

وذكر الحافظ أقوالاً عديدة في اسم جد عدي في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ثابت الأنصاري ثم قال: ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي. [انتهى كلامه]

باب كراهية أن يُقامَ الرجلُ من مجلسه ثم يُجلَسُ فيه

٢٧٤٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُقِم أحدُكم أخاهُ مِن مجلسِه ثم يجلِسُ فيه»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٥٠- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أخبرنا عبدُ الرَّزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن ابن عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقِمْ أحدُكم أخاه مِن مجلِسِه ثم يَجلِسُ فيه»(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ.

قال: وكان الرجلُ يقومُ لابنِ عُمَر فلا يجلِسُ فيه. [٤]

[شرح٤] أخرجه الشيخان بزيادة: «ولكن تفسحوا وتوسعوا»، =

---

(١) أخرجه البخاري: الاستئذان (٦٢٦٩)، ومسلم: السلام (٢١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: الاستئذان (٦٢٦٩)، ومسلم: السلام (٢١٧٧).

....

= ولا يقيمه. وكان ابن عمر: لا يجلس في مكان من قام له، لأنه قد يقوم حياء، وقد يقوم خشية من شر الداخل، فينبغي للمؤمن أن لا يقيم أحداً، وإذا قام أحد له، ويخشى أنه قام حياء أو لأسباب أخرى، فلا يجلس محله، ويقول له: مكانك، ويجلس حيث ينتهي به المجلس، أما إذا عرف من حال أخيه أنه قام له محبة وإخلاصاً، وليس في نفسه شيء، فلا بأس.

باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه
ثم رجع إليه فهو أحق به

٢٧٥١- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله الواسطيُّ، عن عَمرِو بنِ يحيى، عن محمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبّانَ، عن وَهْبِ بن حُذَيفةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرجلُ أحقُّ بمجلِسِه، وإنْ خرجَ لحاجتِه ثُمَّ عادَ، فهو أحقُّ بمجلِسِه»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وفي الباب عن أبي بَكْرةَ وأبي سعيدٍ وأبي هريرةَ. [٥]

[شرح٥] رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة[2].

فالإنسان إذا خرج لحاجة ثم عاد، فهو أحق بمكانه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢١٧٩).

باب ما جاء في كراهية الجلوس
بين الرجلين بغير إذنهما

٢٧٥٢- حدَّثنا سويدٌ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا أسامةُ ابنُ زيدٍ، حدَّثني عَمرُو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله ابنِ عَمرٍو: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ للرجُلِ أن يُفرِّقَ بين اثنينِ إلا بإذنِهما»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه عامرٌ الأحولُ عن عَمرِو بنِ شعيبٍ أيضاً. [٦]

[شرح٦] وهذا من الآداب الشرعية؛ لأنه قد يكون بينهما حاجة، فلا يفرق بينهما إلا بإذنهما، هذا إذا كانا ملتصقين، وأما إذا كان هناك فرجة فسد الفرج في الصلاة مأمور به، فقد أمر بسد الخلل وسد الفرج، لكن هذا عند أهل العلم إذا كان ليس بينهما فرجة، فليس له أن يزحم هذا ويزحم هذا ويفرق بينهما إلا بإذنهما، أما إذا تركا فرجة فهما صنعا الفرجة فتسد، والحديث حسن الإسناد.

---

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٨٤٥).

باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة

٢٧٥٣- حدَّثنا سُوَيدٌ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شعبةُ، عن قَتادَة، عن أبي مِجلَز: أن رجلاً قعدَ وَسَطَ حَلْقةٍ، فقال حذيفة: ملعونٌ على لسانِ محمَّدٍ ـ أو لعنَ اللهُ على لسانِ محمد ﷺ ـ من قعدَ وسَطَ الحلقَةِ(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو مِجلَز اسمُه لاحِقُ بنُ حُمَيد. [٧]

[شرح٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٢٣-٢٤]: قوله: «أو لعن الله» شك من الراوي، من قعد وسْط الحلْقة بسكون السين واللام.

قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك. =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٨٢٦).

....

= وقال التُّوربشتي: المراد به الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضُحْكَة بين الناس، ومن يجري مجراه من المتآكلين بالشعوذة. انتهى. والشعوذة خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رؤى العين، والماجن من لا يبالي قولاً وفعلاً. قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم[1]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: فيه علة قد تعرض لها الشارح، وهي أن قتادة رحمه الله عنعنه ولم يصرح بالسماع، فإن جاء في غيره من الروايات التصريح بالسماع، فالحديث حسن لغيره، وإن كان في صحته نظر، لكن بمراجعة الطرق يتضح، والذي أعلمه أنه لا بأس بإسناده، قد راجعت طرقه قديماً ولا بأس بإسناده.

وهو واضح على ظاهره حظر الجلوس وسط الحلقة في وجوه الناس حتى لا يشوش عليهم، فينبغي أن يجلس مع الناس فيما انتهى إليه من الحلقة، أما الجلوس في وسط الناس فلا يليق لا =

---

(١) أحمد (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود: الأدب (٤٨٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٨١).

....

= شرعاً ولا عرفاً في مذهب الناس، لما يحصل من التشويش والأذى ما لا يخفى على أحد*.

* س: هل سمع لاحق أبو مجلز من حذيفة؟

ج: في غالب ظني أن لاحقاً أدرك حذيفة؛ لأن حذيفة مات في أول خلافة علي، ما بعد تولى علي بأربعين يوماً على المشهور، لكن العلة الذي يخشى منها عنعنة قتادة، لكن يمكن بمراجعة الطرق والذي يغلب على ظني أنه صرح بالسماع في بعض الطرق[1].

(١) وذلك في رواية أبي داود: الأدب (٤٨٢٦)، فقد صرح قتادة بالسماع من أبي مجلز فقال: حدثني أبو مجلز.

باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

٢٧٥٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ، أخبرنا عفانُ، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمةَ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، قال: لم يكُن شخصٌ أحبَّ إليهم مِن رسولِ الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأَوهُ لم يقومُوا لما يعلمون مِن كراهِيَتِه لذلك(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. [٨]

[شرح٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٢٤]: قوله: «هذا حديث حسن صحيح غريب» ذكره الحافظ في «الفتح» ونقل تصحيح الترمذي وأقرَّه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو الدارِمي شيخ مسلم رحمه الله، صاحب «السنن» المعروف.

وسند الحديث جيد، وهذا يدل على أنه ﷺ إذا جاء إليهم =

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢).

....

= وهم جلوس لم يقم له أحد عليه الصلاة والسلام، فهم يعلمون أنه يكرهه، فلهذا كانوا لا يقومون له عليه الصلاة والسلام، بل يجلس مجلسه المعتاد، عليه الصلاة والسلام.

٢٧٥٥- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، حدَّثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن حبيبِ بنِ الشهيدِ، عن أبي مِجلَزٍ، قال: خرجَ معاويةُ فقامَ عبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ وابنُ صفوانَ حين رأَوهُ فقال: اجلِسَا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سَرَّه أنْ يَتمثَّلَ له الرجالُ قياماً فليتبوَّأْ مقعدَهُ من النارِ»(١).

وفي الباب عن أبي أُمامةَ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٧٥٥م- حدَّثنا هنّادٌ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن حبيبِ بن الشهيدِ، عن أبي مِجلَزٍ، عن معاويةَ، عن النبي ﷺ مثلَه(٢). [٩]

[شرح٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٢٥]: قوله: «وفي الباب عن أبي أمامة» أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ متوكئاً على عصاً، فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً»(٣). =

---

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٢٢٩).

(٢) انظر تخريج الحديث (٢٧٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٢٣٠)، وابن ماجه: الدعاء (٣٨٣٦).

....

= قوله: «وهذا حديث حسن» وأخرجه أحمد وأبو داود. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وممن بسط هذا أيضاً الشيخ ابن تيمية وصاحب «الفروع» و«الآداب الشرعية» فقد ذكروا تحت هذا القيام أنواعاً كأن يكونوا اعتادوا القيام، كما فعلوا مع معاوية فنهاهم عن ذلك وهذا من مناقبه رضي الله عنه، فالقيام أنواع كأن يكونوا قياماً وهو قاعد فهذا لا يجوز كما ذكر النبي ﷺ، حتى ولو كان في الصلاة، وأمرهم أن يجلسوا إذا صلى إمامهم قاعداً.

فالمقصود أن القيام أنواع ثلاثة:

النوع الأول: قيام للشخص وهو قاعد وهذا منكر، إلا في حال الصلاة، فقد صلى النبي ﷺ الصلاة الأخيرة عليه وهو جالس والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس، ولعله من باب التوسعة في ذلك، فإذا صلى إمام الحي قاعداً فقعودهم أفضل، وإن صلوا قياماً أجزأ كما أقرهم عليه ﷺ في آخر حياته عليه الصلاة والسلام. =

....

= وقال بعض أهل العلم: يفرق بين إذا بدأ قائماً فيقرون القيام كما بدأ الصديق الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ فصف خلف الصديق واستمر في الصلاة، وأما إذا بدأها جالساً فيجلسون، ثم لعله يكون الأول أولى؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر عليهم ولم يبين لهم شيئاً فدل على التوسعة، فإذا صلوا قياماً مع إمام الحي الراتب الجالس فلا بأس، وإن جلسوا فهو الأفضل عملاً بالأحاديث الأخرى الكثيرة.

النوع الثاني: أن يأتي إليهم وهم جلوس فيقومون تعظيماً له، فهذا الذي كرهه النبي ﷺ، ولم يكن الصحابة يفعلونه.

النوع الثالث: أن يقوم الشخص للشخص الآخر ليقابله أو لمصافحته أو لتهنئته بشيء أو تذكيره بشيء أو يكون قد جاء من سفر أو ما شابه ذلك، فهذا قيام لهذه العلة وأقرها النبي ﷺ، كما قام الصحابة لسعد بن معاذ لما جاء بأمر النبي ﷺ ليحكم بين بني قريظة[1]، وكما قام طلحة بن عبيد الله لما دخل كعب وطلحة في =

(١) انظر ما أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٤٣)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٦٨).

....

= الحلقة قام فهنأه بتوبة الله عليه وصافحه والنبي ينظر[١].

فهذا قيام للإكرام أو للإجلاس في مجلسه أو لمصافحته أو لتهنئته أو للسلام عليه إذا كان قد جاء من سفر أو ما أشبه ذلك، فهذا قيام إليه، لا لتعظيمه، فهذه أنواع القيام: قيام له، وقيام إليه، وقيام عليه وهو جالس.

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤١٨).

باب ما جاء في حفظ العورة

٢٧٦٩- حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا بهزُ بنُ حكيم، حدَّثني أبي، عن جَدِّي، قال: قلت: يا رسولَ الله عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفَظ عورتَكَ إلا من زوجتِكَ أو مما ملكَت يمينُك» فقال: الرجلُ يكون مع الرجلِ؟ قال: «إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ فافعَلْ» قلت: والرجلُ يكونُ خالياً؟ قال: «فاللهُ أحقُّ أن يُستَحْيا منه»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وجَدُّ بَهزٍ اسمُه معاويةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ، وقد روى الجُرَيرِيُّ عن حكيمِ بنِ معاويةَ وهو والدُ بَهزٍ. [١٠]

[شرح١٠] هذا الإسناد حسن عند أهل العلم، فإسناد حديث بهز جيد. =

---

(١) أخرجه أبو داود: الحمّام (٤٠١٧)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٠)، وسيأتي برقم (٢٧٩٤).

....

= وفي الحديث دليل على تحريم كشف العورات سواء كان الإنسان خالياً أو مجتمعاً، فالواجب الستر فالله أحق أن يستحيا منه، والتحفظ أيضاً من الناس في العورات، ودل على جواز كشف العورة عند الزوجة وملك اليمين والسُّرِّيَّة؛ لأن الله أباح له الاتصال بهما، فأجاز كشف العورة لهما لما بينهما من الصلة والإباحة*.

---

* س: أين نجد تحسين إسناد بهز بن حكيم عن أبيه؟ أين نجد هذا من أقوال العلماء؟

ج: صرح العلماء، الحافظ وغير الحافظ كالإمام أحمد وغيره ـ صرحوا بهذا؛ لأن بهزاً ثقة، وأبوه لا بأس به، والسند قبله جيد؛ قبل بهز.

س: يعني: في أي كتاب هو موجود؟

ج: مثل: «التهذيب»، و«تهذيب التهذيب»، و«الميزان» وغيره، وكذلك الحافظ يتعرض في كلامه رحمه الله.

س: كيف يكون الرجل مع الرجل؟

ج: يعني: يكون مع الرجل فلا يبدي له عورته؛ يعني: يجلس معه ويتحدث معه، أو يسافر معه؛ فينبغي أن يحمي عورته، والعورة المجمع =

....

= عليها الدبر والقبل، والفخذ اختلف في عورته، والصواب أنه عورة، كما جاء في عدة أحاديث، فالصواب ستره لأنه وسيله إلى الفتنة، فقد يكون بعض أفخاذ الناس في غاية من الفتنة.

والمقصود أنه كما قال البخاري رحمه الله[١]: حديث جرهد أحوط، وحديث أنس أسند. لما ذكر حديث أنس في قصة خيبر وحسر النبي ﷺ عن فخذه وذكر حديث جرهد وغيره.

والحاصل أن الفخذ من العورة، وأنه واجب ستره، ولو كان هناك من اللعب المفرط في الكرة وغيرها فينبغي ستره لأجل الحماية من الفتن.

س: ما هو الحديث الذي ورد فيه أن الفخذ عورة؟

ج: جاء من حديث علي[٢]، وحديث جرهد الأسلمي[٣]، وحديث محمد بن جحش[٤]، عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً.

س: وحديث دخول الرسول ﷺ خيبر[٥]. =

(١) تعليقاً قبل الحديث رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١٤٠) و(٤٠١٥)، وابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٤٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١٤)، والترمذي: الأدب (٢٧٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠).

(٥) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧١)، ومسلم: الحج (١٣٦٥).

....

= ج: هذا هو الذي يحتج به في عدم القول بعورة الفخذ، والجواب عليه من أحد وجهين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ لعله شغل بالقتال، فلم ينتبه لهذا الشيء عليه الصلاة والسلام، وكان هذا وقت دخولهم خيبر.

الثاني: يحتمل أن هذا كان أول الإسلام، ثم شدد في العورة؛ لأن محمد ابن جحش كان من صغار الصحابة، وما عقل النبي ﷺ إلا في آخر حياته؛ لأنه من صغار الصحابة، وحديث علي وحديث جرهد الأسلمي يؤيدان حديثه، ثم إن من قواعد الشريعة سد الذرائع، والأظهر أن إبداء الأفخاذ وسيلة إلى الفتنة بالرجل، ولا سيما إذا كان فخذه حسناً أو سميناً أو ما أشبه ذلك مما يدعو إلى الفتنة.

باب ما جاء في الاتكاء

٢٧٧٠- حدَّثنا عباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ البغداديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ الكوفيُّ، أخبرنا إسرائيلُ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مُتَّكِئاً على وسادة على يسارِهِ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ورَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مُتَّكِئاً على وِسادةٍ، ولم يَذكُروا على يسارِهِ.

٢٧٧١- حدَّثنا يوسُفُ بنُ عيسى، حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن سِماكِ بنِ حربٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مُتَّكِئاً على وِسادةٍ. هذا حديث صحيح. [١١]

[شرح١١] الدُّور محلة ببغداد، ينسب إليها عباس وغيره، وهكذا قُدُور محلة ببغداد ينسب إليها القُدُوري الحنفي، وهكذا الدارَقُطْن =

---

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤١٤٣).

....

= ينسب إليها الدارقطني.

والحديث على شرط مسلم.

وهذا يدل على جواز الاتكاء، فالاتكاء لا بأس به، والاتكاء وإن كان الأصل جوازه فإن كونه منصوصاً عليه أبلغ في الجواز، ولكن الأصل الجواز يميناً أو يساراً، فكله جائز، فهذا من الأمور العادية التي الأصل فيها الجواز، فالأمر إذا سكت الله عنه فهو جائز، لكن كونه نص على ذلك يدل على جوازه وأنه كان من فعله ﷺ، والاتكاء يوجب الراحة، لا سيما إذا طال المجلس.

باب

٢٧٧٢- حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أبو مُعاوِيةَ، عن الأعمشِ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ عن أوسِ بن ضَمعَجٍ، عن أبي مسعودٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُؤَمُّ الرجلُ في سُلطانِه ولا يُجلَسُ على تَكرِمَتِه إلا بإذنِه»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [١٢]

[شرح١٢] هذا بعض حديث رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي مسعود: «يؤمّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله ...» الحديث، وفي آخره: «ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه...» الحديث، فهذه قطعة من الحديث.

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣).

باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

٢٧٧٣- حدَّثنا أبو عَمّارٍ الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقدٍ، حدَّثني أَبي، حدَّثني عبدُ الله ابنُ بُرَيدَةَ، قال: سمعتُ أبي بُريدَةَ يقول: بينما النبيُّ ﷺ يمشي إذ جاءَه رجلٌ ومعه حمارٌ، فقال: يا رسولَ الله، اركَبْ، وتأَخَّرَ الرجل، فقال رسولُ الله ﷺ: «لأنتَ أحقُّ بصَدرِ دابَّتِكَ إلا أن تجعلَهُ لي» قال: قد جعَلتُه لكَ، قال: فركبَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه[1].

وفي الباب عن قيسِ بنِ سعدِ بنِ عُبادة[2]. [١٣]

[شرح١٣] «إلا أن تجعله لي» يعني: إلا أن تسمح لي، فصاحب الدابة أحق به، لكن إذا قال له: أنا مسامح جاز.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٤٦]: قوله: (بريدة) بدل =

---

(١) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦).

....

= من «أَبي»، قوله: (وتأخر الرجل) أي: وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه، أو تأخر الرجل عن حماره أدباً عن أن يركب معه، فيكون كناية عن التخلية (فقال رسول الله ﷺ: لا) أي: لا أركب وحدي أو في الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

قال الطيبي: (لا) هاهنا حذف فعله، و(أنت أحق) تعليل له، أي: لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أي: الصدر (لي) أي: صريحاً (فركب) أي: على صدرها، فيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار الحق المر حيث رضي أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضاً.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقرّه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قول الشارح: «الحق المر» يعني: الذي يخالف هواه، ولكن من وفقه الله وأعانه، يرضى بذلك ويراه حلواً.

والحديث حسن كما قال الترمذي.

باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط

٢٧٧٤- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهديٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل لكُم أنماطٌ؟» قلت: وأَنَّى تكونُ لنا أنماطٌ؟ قال: «أما إنَّها ستكونُ لكُم أنماطٌ». قال: فأنا أقولُ لامرأتي: أَخِّرِي عني أنماطَكِ، فتقولُ: أَلَمَ يَقُل النبيُّ ﷺ: «إنَّها ستكونُ لكُم أنماطٌ» قال: فأدعها[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2]. [١٤]

[شرح١٤] الأنماط هي البسط التي تبسط، وكانوا في بادئ حياتهم في حاجة شديدة، حيث كانوا يستعملون البسط من الخوص، وهي الحصر المعروفة، ثم كان لهم أنماط من القطن ومن الشعر ومن الصوف. =

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٣١)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٨٣).

(٢) قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٤٨: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وفي بعض النسخ (هذا حديث حسن غريب).

....

= [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٤٧]: قوله: «هل لكم أنماط» وفي رواية مسلم: قال لي رسول الله ﷺ لما تزوجت: «أَتخذت أنماطاً؟» قال النووي: الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم[1] بعد هذا في باب الصور قالت: فأخذت نمطاً فسترته على الباب. والمراد في حديث جابر هو النوع الأول. وقال الحافظ في «الفتح»[2]: النمط بساط له خمل رقيق. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وقول الشارح: «ظهارة الفراش» شيءٌ واضح منتشر، ويظهر أنه البُسُط التي تتخذ من القطن أو الشعر أو الصوف؛ لأنها كانت عندهم قليلة في هذا الوقت.

---

(١) برقم (٢١٠٧).

(٢) (٦/ ٦٣٠).

باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة

٢٧٧٥- حدَّثنا عباسٌ العَنبَرِيُّ، حدَّثنا النَّضرُ بنُ محمدٍ هو الجُرَشِيُّ اليَمامِيُّ، حدَّثنا عِكرِمَةُ بنُ عمارٍ، عن إياسِ بنِ سَلَمَةَ، عن أبيه، قال: لقد قُدتُ* نبيَّ الله ﷺ والحسنَ والحُسَينَ على بغلتِه الشَّهباءِ حتَّى أدخلتُه حُجرَةَ النبيِّ ﷺ، هذا قُدّامَهُ وهذا خلفَهُ(١).

وفي الباب عن ابنِ عباسٍ وعبد الله بن جعفر.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. [١٥]

[شرح١٥] وهذا يدل على تواضعه ﷺ؛ حيث أركب الحسن والحسين أحدهما أمامه والآخر خلفه، فهذا من تواضعه وحسن =

---

* س: في بعض النسخ: لقد قدت نبي الله، وفي بعض النسخ الأخرى: قدت بنبي الله؟

ج: يجوز قدت نبي الله، أي: دابة نبي الله، وبنبي الله أحسن.

---

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٢٣).

....

= خلقه ﷺ، وعطفه على الصبية وحنوه عليهم عليه الصلاة والسلام، وفيه جواز ركوب الثلاثة على الدابة إذا كانت الدابة تطيق ذلك، فلا حرج إذا ركب ثلاثة أو أكثر المهم أن تطيق هذا الشيء، والثلاثة قد يختلفون فقد يكونون خفيفين، وقد يكونون صغاراً، فالمعول عليه هو القدرة فمتى انعدمت المشقة على الدابة فلا حرج؛ لأن الدواب تختلف ففيها القوي وفيها الضعيف.

إسناده لا بأس به، على طريقة مسلم رحمه الله، وروايته عن إياس بن سلمة مشهورة في الباب.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٤٨]: قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري عنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب فجعل واحداً بين يديه وآخر خلفه[1].

وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقِّيَ بنا =

---

(١) أخرجه البخاري: الحج (١٧٩٨).

....

= فتُلُـقِّيَ بي وبالحسن أو بالحسين، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه[1]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا ابن عمه وهذا ابن بنته اللهم ارض عنهم أجمعين، وهذا بالنسبة لما تقدم من تواضعه ﷺ وحسن خلقه ورفقه بالأولاد وعطفه عليهم. اللهم صل عليه.

(١) أخرجه مسلم: فضائل الصحابة (٢٤٢٨)..

باب ما جاء في نظرة المفاجأة

٢٧٧٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا يونُسُ بنُ عُبَيدٍ، عن عَمرِو بنِ سعيدٍ، عن أبي زُرعَةَ بنِ عَمرِو ابنِ جَريرٍ، عن جريرِ بنِ عبدِ الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظرَةِ الفَجأَةِ فأمرَني أن أصرِفَ بَصَرِي[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو زُرعَةَ ابن عَمرٍو اسمه هَرِمٌ. [١٦]

[شرح١٦] وهذا يدل على وجوب صرف البصر إذا صادف امرأة ما قصد النظر إليها من باب أو من سكة أو ما أشبه ذلك، فالواجب صرف البصر لأن هذا من غض البصر، ولأنه قد يتابع النظرة فيكون سبباً لمهلكة، فيفتن بها، نسأل الله السلامة.

---

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٥٩).

٢٧٧٧- حدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن أبي ربيعةَ، عن ابنِ بُـرَيدَةَ، عن أبيه رفعه، قال: «يا عليُّ، لا تُتبعِ النَّظْرةَ النظرةَ، فإنَّ لكَ الأُولى، وليست لك الآخِرَةُ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديثِ شريكٍ*.

---

* **س: إذا كان هناك إنسان يضطر لدخول بعض الأمكنة المليئة بالنساء والسفور. فماذا يفعل؟**

ج: يجاهد نفسه في غض البصر حسب الطاقة، نسأل الله لولاة الأمور والمسلمين الهداية والتوفيق، هذه من البلايا العظيمة، ولكن المؤمن لا يمل غض البصر، ولا يمل صرف النظر حسب الطاقة والإمكان، ولا يدخل السوق إلا لحاجة، ويحذر الدخول لغير الحاجة؛ لأن هذه فتن ينبغي للمؤمن:

أولاً: عدم الدخول إلا لـحاجة إلا إذا قصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا بأس وجزاه الله خيراً.

ثانياً: العناية بغض البصر، نسأل الله أن يعينه عليه ويوفق الجميع ويهدي الهيئة وولاة الأمور لذلك، ويعيننا على مساعدتهم وعونهم، فهذا أمر خطير وعظيم، والله يحسن العاقبة.

---

(١) أخرجه أبو داود: النكاح (٢١٤٩).

باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

٢٧٧٨- حدَّثنا سُوَيدٌ، حدَّثنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ ابنُ يزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن نبهانَ مولَى أُمِّ سَلَمةَ، أنَّه حدَّثَهُ: أنَّ أُمَّ سَلَمةَ، حدَّثَتهُ: أنَّها كانت عند رسولِ الله ﷺ وميمونَةَ، قالت: فبينا نحن عندَه أقبلَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ، فدخلَ عليه وذلك بعدَ ما أُمِرنا بالحجابِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «احتَجِبا منه» فقلتُ: يا رسولَ الله، أليسَ هو أعمَى لا يُبصِرُنا، ولا يعرِفُنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أفعَمياوانِ أنتما، ألستُما تُبصِرانِهِ؟»[١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [١٧]

[شرح١٧] المؤلف انتقى في هذا؛ لأن نبهان هذا ليس من المشهورين بالرواية، وإنما يروى له حديثان: هذا الحديث، وحديث آخر: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»[٢] عن =

---

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: العتق (٣٩٢٨)، وابن ماجه: العتق (٢٥٢٠)، والترمذي: البيوع (١٢٦١).

....

= أم سلمة أيضاً، وإنما روى عنه كما ذكر في كتاب «التهذيب» شخصان: الزهري، وشخص آخر هو محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، ولم يوثقه إلا ابن حبان كما علم، وابن حبان معروف بالتساهل.

فالصواب في الحديث أنه ضعيف ليس بصحيح، ومخالف للأدلة الصحيحة، وليس في السنة ما دعا إلى احتجاب النساء من الأعمى، فالسنة واضحة في أنه لا حجاب إلا من النظر لا من هذا؛ ولهذا ثبت في «الصحيح» من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي أمرها أن تعتد عند عبد الله بن أم مكتوم، فقال: «إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»[1] أي: فلا يراك، فلا يعارض بمثل هذا الحديث حديث نبهان.

أما قول من قال: إن هذا خاص يحمل على أمهات المؤمنين، هذا ليس بجيد؛ لأن الأصل أن الأحكام عامة لا تخص أمهات المؤمنين؛ بل عامة لهن ولغيرهن من المسلمات.

والصواب في الحديث أنه ضعيف وإن حسنه الترمذي أو =

(١) أخرجه مسلم: الطلاق (١٤٨٠).

....

= صححه، فالحديث ضعيف جداً بل منكر، وشاذ لو قدَّرنا أن نبهان جيد فهو شاذ، لأنه مخالف للحديث الصحيح، يقول الحافظ رحمه الله وغيره: إذا خولف بالأرجح الراجح المحفوظ يقابله الشاذ.

ولا شك أن حديث فاطمة في «الصحيح» أرجح منه بكثير وأرفع منه بكثير لو قدرنا صحة إسناده لحسن حال نبهان، فهو شاذ بالنسبة إلى حديث فاطمة بنت قيس؛ لاختلاف معناه؛ فيعرف بهذا، وإن قال الترمذي ما قال فهو ضعيف لا يحتج به ومخالف للحديث الصحيح، وكان أحسن أحواله أن يكون شاذاً لمخالفته للحديث الصحيح، هذا أحسن أحواله.

وذكر البيهقي[1] عن الشافعي رحمه الله في رواية نبهان في قصة المكاتب، قال: إنه لم ير أحداً يرضاه من أهل العلم يثبت هذا الحديث يعني: لا يعرف أحداً من أهل العلم يثبت رواية نبهان، وهذا لا يستغرب في تصحيح ابن حبان المعروف بالتساهل كثيراً في توثيق الرواة الذين لا يدرَى عنهم شيء، إذا روى عنهم الزهري أو =

---

(١) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٧).

....

= غيره وثقهم وجاء بهم يعني أنهم مستورون، فلا يكفي هذا إلا بتوثيق ببصيرة وعناية برواية الرجل واستقامة حاله.

فالمقصود أنه ينبغي أن نعرف أن هذا الحديث ضعيف جداً ولا يعول عليه في هذا المقام لا بالنسبة إلى أمهات المؤمنين ولا بالنسبة إلى غيرهن؛ بل الصواب أنه ضعيف، وأنه لا يجب عليهن ولا غيرهن الاحتجاب عن الأعمى، بل يجب الاحتجاب عن أهل النظر، فحديث نبهان فيه مخالفة صريحة*.

---

* س: هل تجوز الخلوة بالأعمى؟

ج: لا يجوز خلوة به ولا بغيره، فالخلوة مطلقة.

س: هل تجوز الخلوة بكبير السن؟

ج: لا يجوز للحديث الصحيح «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما»[1]، الخلوة بين رجل وامرأة لا تجوز إذا كان بدون محرم لها، وإذا كان معهما ثالث امرأة رجل ثالث أو امرأة زالت الخلوة.

س: للتعليم؟

ج: ولو للتعليم، وكم جرى بسبب هذا الشر الكثير. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الفتن عن رسول الله (٢١٦٥).

....

= س: هل تجوز الخلوة بالشيخ الكبير السن؟

ج: إذا كان ليست فيه إربة فلا بأس، لكن الصواب أن الخلوة مطلقة قد لا يحصل الجماع قد يكون في غير الجماع فالخلوة مطلقة، لأن الرسول أطلق ولم يستثن شخصاً دون شخص.

س: هل توثيق ابن حبان مطلقاً لا يقبل؟

ج: إذا انفرد لا يُحتج به.

س: حتى توثيقه لشيوخه؟

ج: شيوخه وغير شيوخه إذا انفرد بذلك لا يحتج به إذا وجد ما يخالف ذلك؛ أما إذا لم يوجد ما يخالف ذلك فالأمر واسع سهل فلا بأس. إذا وجد من يخالفه في توثيقه من جرح الأئمة أو وجد حديث صحيح يخالف الحديث الذي وثق رجاله أو بعضهم، فلا يعول عليه عند المخالفة؛ أما إذا لم يكن مخالفة فهو من جملة العلماء.

س: نظر عائشة إلى الحبشة في المسجد أخرجه البخاري ومسلم[1]، فهل هو بعد الحجاب أم قبله؟

ج: هذا على العموم وأغلب الظن ـ والله أعلم ـ أنه بعد الحجاب، لأن الحبشة إنما كان قدومهم بعد مجيء جعفر الذي كان في السنة السابعة، =

---

(١) البخاري: الصلاة (٤٥٤)، ومسلم: صلاة العيدين (٨٩٢) و(١٨).

....

= والاحتجاب قبل السابعة؛ فالظاهر أنه بعد الحجاب؛ لكن نظر العموم مثل ما تنظر إلى الناس في الصلوات في المسجد يصلون مع الناس في المسجد، فتنظر إليهم نظر العموم فلا شيء فيه.

س: التدرب في المسجد جائز؟

ج: لا بأس بهذا فالتعلم في المسجد والتدرب في المسجد لا بأس بهما؛ لأنه يعين على الجهاد في سبيل الله.

س: بعض الناس عنده مثلاً تلفزيونات فهل يجوز للمرأة أو البنت أن تنظر إلى الشيخ؟

ج: ظاهر النصوص غض البصر، فالبنات يغضون أبصارهن، أما النظر العادي العارض الذي لا يكون فيه عناية مثل ما تنظر نظراً عابراً في الطريق أو في المسجد أو ما أشبه ذلك فلا بأس؛ لكن النظر الذي يخشى منه حيث يكون بشهوة هذا محرم مطلقاً؛ أما إذا كان عن غير شهوة كالنظر العابر أو عن غير تحديد وغير متابعة هذا سهل إن شاء الله كالنظر في المساجد والأئمة، والرب قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠] ما قال: يغضوا أبصارهم؛ فدل على أن النظر بعض النظر يعفى عنه، هذا النظر بالنسبة للشخص أما التلفزيون فهذا شيء آخر. =

....

= س: لو نصح الذين يظهرون على شاشة التلفزيون لأن بعض الناس يحتج بهم كثيراً فيقال: لولا حِلٌّ ذلك لما خرج العالم الفلاني فيه، فأصبحت مضرته ترجحت على منفعته؟

ج: هذا محل نظر، قد يقال هذا وقد يقال: إنه إخلاء للعصاة وإخلاء للمجرمين، يزيد الشر شراً، ويزيد البلاء بلاء، ووجود من يدعو إلى الله فيه ويوضح حكم الله فيه هو خير، يعني: يدخل على النساء والرجال وعلى كل أحد قد يكون أرجح من مضرة احتجاج بعض الناس بحله، وهذا يحتج به أهل الهوى الذين يريدون الهوى.

وأما من يعرف الأحكام فلا يشتبه عليه هذا الأمر، لوجود من يفسد الحق ولا يدل على الحق، ويبين الباطل في آلة دخلت على الناس في بيوتهم وعلى المحجبات في خدورهن له شأن عظيم، وإذا اجتهد والله يعلم المفسد من المصلح من عباده، وإذا كان قصده خيراً يرجى له الخير إن شاء الله.

س: لكنهم لا يبينون الحق فيه يخرجون ويكتمون الحق لا يبينونه على الناس؟

ج: الواجب بيان الحق مطلقاً وعدم كتمانه.

س: ما يقولون: التلفزيون حرام.

ج: إذا اعتقدت أنه حرام فهذا اجتهاد، وإذا اعتقدت أنه حرام قد لا =

....

= أعتقد ذلك، فقد تعتقد أنه حرام والآخر لا يعتقد أنه حرام؛ لأن فيه نشر كذا والدعوة إلى كذا.

وفيه أشياء كالسخرية بآيات الله، فهذا هو المحرم.

ما يلزم الناس الأخذ بعقيدتك أنت، لا يلزم العالم الفلاني أن يأخذ بعقيدة العالم الفلاني، في مسائل الاختلاف، فأنت قد يكون لك حجة وهو قد يكون له حجة غير حجتك، فلا يلزم من اعتقادك أنت أن يعتقده هو، وإنما السر في هذا وجود الشر فيه فهو محرم لا لذاته، محرم لما ينشر فيه من الباطل فلو نشر فيه الحق وشيء من الباطل جاز استماعه، وجاز إظهاره، وما بقي إلا وجهة الصور.

فالصور لها تأويل في هذا، والتأويل فيه فائدة كبرى إذا عظمت مصلحته، وقَلَّت مضرته، وإذا كانت البرامج تدلُّ وتدعو إلى الحق وتحارب الباطل، جاز استماعها، لكن المصيبة الآن وجود الشر الكثير فيها، فوجود الشر فيه هو المحرم.

س: هل يسوغ التأول؟

ج: يسوغ التأول إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن الأمة محتاجة إلى الدعوة إلى الله بالآلات التي ظهرت في العالم، فلو قلنا: إنه يحرم فعلينا أن نتذكر أنه يدعى إلى الله في الإذاعة وفي الصحافة وفي التلفاز، فالإذاعة ينشر فيها =

....

= الغناء، والصحافة ينشر فيها الباطل، والتلفاز ينشر فيه الباطل، وهذا معناه تعطل الناس من هذه الآلات وتركها لأهل الباطل والفجار والمجرمين والكفار فقط يلعبون بالناس ولا يسمع فيها الناس حقاً ولا هدى.

وهذا من أعظم ما يفرح به أعداء الله، ومن أعظم ما يفرح به الشيطان أن تكون هذه الآلات التي بلي بها الناس خالية من الحق ومتروكة لأهل الباطل يستثمرونها في نشر باطلهم فهذه مصيبة كبرى.

....

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٥١]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»(١) بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا ليس بكافٍ، فإذا عرفه الزهري ولم يوثقه ما يكفي، فالزهري يعرف الكافر والمسلم*.

وسويد هذا: هو ابن نصر راوية عبد الله بن المبارك، إذا أطلقه المؤلف فهذا هو، والله أعلم.

---

* س: ألا تكون أم سلمة تثق فيه؟

ج: لا يكفي، فقد تكاتب فاسقاً؛ فليس هو بلازم، وقد يكون أيضاً غير حافظ وغير مستقيم الحفظ، ثم لو قدرنا أنه من أوثق الناس فروايته شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة.

---

(١) «الفتح» (٩/ ٣٣٧).

باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج

٢٧٧٩- حدَّثنا سُوَيدُ بنُ نَصرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارَكِ، أخبرنا شُعبةُ، عن الحَكَمِ، عن ذَكوانَ، عن مولَى عَمرٍو ابن العاصي: أن عَمرَو بنَ العاصي أرسلَهُ إلى عليٍّ يستأذِنُهُ على أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ فأذِنَ له، حتى إذا فَرَغَ من حاجتِه سأل المولَى عَمرَو بنَ العاصي عن ذلكَ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن نَدخُلَ على النساءِ بغيرِ إذنِ أزواجِهنَّ[1].

وفي الباب عن عُقبةَ بنِ عامرٍ وعبدِ الله بنِ عمرٍو وجابرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [١٨]

[شرح١٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٥٢]: قوله: (عن الحكم) بن عتيبة (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس، واسمه عبد الرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم، وهو غلط، ثقة، من الثانية، كذا في «التقريب». [انتهى كلامه] =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣).

....

= **قال ابن باز:** هذا فيه علَّة، وهو قوله: (عن مولى) بالنظر إلى إبهامه.

وهذا يدل على معنى ما في «الصحيحين»: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: أرأيت الحموَ؟ قال: «الحمو الموت»[1] يعني: أقارب الزوج، مثل عم الرجل وابن عمه، لأنه يتساهل معه.

فلا يجوز الدخول إلا بإذن الأزواج إلا إذا كان عرفاً؛ فإذا اشتهر بين الناس الدخول فلا بأس لكن بشرط عدم الخلوة.

---

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم: السلام (٢١٧٢).

باب ما جاء في تحذير فتنة النساء

٢٧٨٠- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصَّنعانيُّ، حدَّثنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ، عن أبيه، عن أبي عُثمانَ، عن أُسامةَ بنَ زيدٍ وسعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي في الناسِ فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد روَى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ من الثقاتِ عن سُلَيمانَ التَّيميِّ، عن أبي عثمانَ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكُروا فيه: عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ، ولا نعلمُ أحداً قال: عن أسامةَ بنِ زيدٍ وسعيدِ بنِ زيدٍ غيرَ المُعتَمِرِ[2].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيدٍ. =

---

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٩٦)، ومسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٤١).

(٢) قلت: ولذا ذكرهما جميعاً.

= ٢٧٨٠م- حدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ، حدَّثنا سفيانُ، عن سليمانَ التيميِّ، عن أبي عثمانَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه. [١٩]

[شرح١٩] وهذا رواه البخاري أيضاً، وهو حديث عظيم يدل على عظم فتنة النساء، وأن فتنتهن عظيمة فيوجب ذلك الحذر من فتنتهن، والبعد عن الخلوة بهن وكل ما يسبب الشر والفتن بهن. نسأل الله السلامة.

باب ما جاء في كراهية اتخاذ القُصَّة

٢٧٨١- حدَّثنا سُوَيدٌ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِيِّ، أخبرنا حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ: أنه سمعَ معاويةَ بالمدينةِ يخطبُ يقولُ: أينَ علماؤُكُم يا أهلَ المدينة؟ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن هذه القُصَّةِ ويقول: «إنَّما هلكَت بنو إسرائيلَ حين اتَّخذَها نساؤُهُم»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِي من غيرِ وجهٍ عن معاويةَ. [٢٠]

[شرح٢٠] هذا من المنكرات، ومن الأشياء التي حدثت في الناس تأسياً ببني إسرائيل، باليهود وأشباههم، وهي اتخاذ قُصَّة، وهي شيء من الشعر يوضع على الرأس، يفعلونه تجملاً، ولا سيما من كان رأسها صغيراً أو ضعيفاً أو قصيراً، يتخذونها للوصل، يتخذون كُبَّة، تسمى القُصَّة، أو الكُبَّة، وهي الآن تسمى الباروكة، والرأس الصناعي، وهو منكر، وقد كتبنا فيه منذ مدة مقالاً، وبينا =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٨)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٢٧).

....

= أنه منكر، وأنه واجب منعه، والقضاء عليه، وقد صدر قانون بمنعه، ولكن لم ينفذ، بل كثر في الناس جداً.

وهذا في الحقيقة مما أحدثه الناس إحياءً لسنة اليهود، وأشباههم، من لباس هذه الأشياء الخبيثة، فإن كان وصل الشعر بشعر ولو قليلاً منكراً، فالكُبَّة أنكر؛ لأن فيها تلبيساً وزوراً، ولهذا كان يسمى الزور؛ لأنه رأس مزور، فهو كُبَّة من الشعر.

والقُصَّة: هي رأس يتخذ بدل الرأس الخلقي، أو تجميلاً له، أو معاونة له.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٥٤]: قوله: (أخبرنا حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني.

قوله: (خطب بالمدينة) أي: على منبر رسول الله ﷺ، وفي رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب: آخر قدمة قدمها[1]، وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجها معاوية في خلافته. [انتهى كلامه] =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٤٨٨).

....

= **قال ابن باز:** رحمه الله، فمن مناقبه ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ إنكاره المنكر على المنابر، والتصريح بما تنكره الشريعة.

[قال المباركفوري]: (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا، وهو كذلك، لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ومع الموت انتقل كثير منهم إلى الشام وإلى العراق وإلى مصر، وانتقل بعضهم بالغزوات الكثيرة إلى بلاد الروم وغيرها، فلم يبق بالمدينة إلا قليل.

[قال المباركفوري]: وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: انظر إلى قدم المنكر، فمنذ القرن الأول ومسارعة الناس إلى الباطل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبحان الله ما أعظم شأنه، فلا يزال أهل الباطل من اليهود وغير اليهود يبثون على الناس أهواءهم، ويدعونهم إلى الباطل، ويزينونه لهم، والله المستعان. =

....

= [قال المباركفوري]: ويحتمل أن يكون تركُ من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكارَ إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار، لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: الأقرب الأخير أنهم لم يدروا عن هذا الشيء، لأنهم أسبق الناس إلى كل خير، فعلماؤهم - رضي الله عنهم وأرضاهم - وكبار التابعين هم أسبق الناس إلى الخيرات، وإلى إنكار المنكرات، فلعلهم لم يبلغهم، فذكرهم معاوية، لأنه لم يبلغ من هناك من كبار الصحابة، ومن كبار التابعين، وإلا فالغالب أن الأمراء في عهد معاوية لا يعارضون في إنكار المنكرات، ومعاوية من ورائهم يختار الأفضل فالأفضل.

[قال المباركفوري]: فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله: أين علماؤكم؟ فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن =

....

= يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال: أين علماؤكم؟ لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا أيضاً محل نظر، فقد يكونون حاضرين، ولكن أراد بهذا: أين إنكارهم؟ أين كلمتهم في هذا؟ أين ما عندهم من الغيرة؟ ولو كانوا حاضرين، وليس المقصود ذواتهم، المقصود: أين جهادهم؟ أين إنكارهم؟ ولو كانوا حاضرين.

[قال المباركفوري]: قوله: (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة: الخصلة من الشعر، وفي رواية: «كبة من شعر»[1] (ويقول) هو معطوف على (ينهى) وفاعل ذلك النبي ﷺ (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهي. =

(١) أخرجها البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٨٨)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٢٧) (١٢٣).

....

= قال الحافظ في «الفتح»[1]: هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً[2].

وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لعله أبو عبيد القاسم بن سلام؛ لأن أبا عبيدة معمر بن المثنى من أئمة اللغة، وليس له في هذا.

ومحتمل أيضاً أن يكون أبا عبيدة؛ لأنها كلمة لغوية، فيبقى الأمر على حاله حتى يراجع، وإن قلت: لعله أبو عبيد كان أحوط؛ لأن أبا عبيد إمام لغوي، وأبو عبيدة أيضاً كذلك لغوي، لكن أبا عبيد القاسم بن سلام، مع كونه إماماً في اللغة إمام في الفقه والحديث أيضاً، بخلاف أبي عبيدة معمر بن المثنى فهو إمام في اللغة فقط.

[قال المباركفوري]: وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من =

(١) (١٠/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٦).

....

= خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لأنه يبين، فما يصير به اشتباه، فهو خرقة واضحة ما فيها تلبيس ولا زور، لكن قد تصبغ أسلاك من الخرق، وتلين حتى تصير كأنها شعر، فالأولى والذي ينبغي منع الجميع، إلا إذا كان من باب الربط؛ لئلا ينتشر، فهذا ليس من باب الوصل إنما هو رباط له حتى يهدأ.

[قال المباركفوري]: وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد ابن جبير قال: لا بأس بالقَرامِل[1] وبه قال أحمد.

والقرامل: جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً. [انتهى كلامه] =

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧١).

....

= **قال ابن باز**: هذا كلام واضح، كلام طيب، في خلال شيء واضح تربط به الشعر، هذا ليس بالوصل، هذا شيء واضح.

[قال المباركفوري]: فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس، وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: كلام من أجاز وصله مطلقاً كلام فاسد، ولا وجه له، ومخالف للسنة.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. [انتهى كلامه]*

---

* **س: ما حكم التي تقص من رأسها على حد أذنيها أو حد رقبتها؟**

ج: القص أسهل وأمره واسع، المهم عدم التشبه بأعداء الله، لكن لا تحلق، أما القص والتقصير فهو جائز، فقد ثبت أن أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ كن بعد النبي ﷺ يقصصن رؤوسهن؛ لأنهن ممنوعات من الزواج، وليس لهن حاجة في طوله، فيشق عليهن عند الغسل، وما أشبه ذلك. =

....

= فالمقصود أن القص إذا كان لمصلحة شرعية أو لمشقة العناية به وإيذائه وطوله فلا بأس، أما إذا كان لقصد التشبه بأحد من الكفرة فلا يجوز، فإذا قصت المرأة شعرها لأنها تراه زينة أو زوجها يراه زينة، وليس تشبهاً بالكفرة، أو قصته لطوله ومشقة العناية به فلا حرج، فالمهم أن لا يكون ذلك تشبهاً بأعداء الله.

س: جاء في «صحيح مسلم» أن الصحابيات يقصصن شعرهن.

ج: لا، هذا ورد عن أمهات المؤمنين فقط[1].

س: ما حكم ما تطلى به النساء أظفارهن، وهل هو تغيير لخلق الله؟

ج: يسمى المناكير، وهذا من جنس الحنة، لكنه يغطي بعض الشيء، فينبغي أن يزال عند الوضوء، فهو مثل الحنة، ما فيه تغيير لخلق الله، فهو زينة، ومن باب الجمال، لكنه جمال ليس طيباً، فهو من باب الجمال كالحنة، لكنه يدهن به الجسم، فالواجب أن يزال عند الوضوء والغسل.

س: أهو من التشبه؟

ج: هو من جملة الأشياء التي تحسن بها الأظفار، فالأمر فيها سهل، وإذا أزيل في الوضوء والغسل كفى. =

---

(١) انظر «صحيح مسلم»: الحيض (٣٢٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٥).

....

= س:ما هي القُصَّة؟

ج: القصة شعر يجعل على الرأس، أو يزاد به الرأس، يوصل به شعر الرأس، فيزاد به.

س: وما حكم المكياج؟

ج: المكياج من باب تزيين الوجه، وهذا فيما يبقى ويزول.

باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

٢٧٨٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا عَبيدَةُ بنُ حُميدٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمةَ، عن عبدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ الواشماتِ والمُستَوشِماتِ والمُتنَمِّصاتِ، مُبتَغِياتٍ للحُسنِ، مُغيِّراتٍ خَلقَ الله(١).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه شعبةُ وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ عن منصورٍ.

٢٧٨٣- حدَّثنا سُوَيدٌ، أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لعنَ اللهُ الواصِلةَ والـمُستَوصِلَةَ، والواشِمةَ والمُستَوشِمَةَ»(٢).

قال نافعٌ: الوَشمُ في اللِّثَةِ*.

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن عائشةَ =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٣١)، ومسلم: اللباس (٢١٢٥).
(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٣٧)، ومسلم: اللباس (٢١٢٤).

= ومَعقِلِ بنِ يسارٍ وأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ وابنِ عباسٍ.

٢٧٨٣م ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَهُ. ولم يَذكُر فيه يحيى قولَ نافعٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢١]

[شرح٢١] [قال المباركفوري في كتابه «التحفة» ٨/ ٥٥]: قوله: (لعن الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة، وهي التي تشم، =

---

* س: ما الوشم في اللثة؟

ج: لحمة الأسنان، وقول نافع هذا ليس بشيء، فالوشم يكون في الخد، ويكون في الكف، ويكون في غير ذلك، والحديث عام، فأينما كان الوشم فهو منكر، وهو أن يطعن جلده في شيء فإذا ظهر الدم وضعوا عليه كحلاً أو نحوه حتى يكون علامة واضحة فيه كالشامة.

س: وهل يقع للرجال؟

ج: نعم، يقع للرجال وللنساء، فهو حكم عام، فإذا جاء حكم في النساء عم الرجال، والعكس، ما لم يأت خصوص، لكنه لما كان الغالب أنه من فعل النساء يتجملن به جاء النص فيهن يحسبونه جمالاً.

....

= (والمستوشمات) جمع مستوشمة: وهي التي تطلب الوشم، (والمتنمصات) جمع متنمصة، والمتنمصة التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصاً كذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما.

قال أبو داود في «السنن»[1]: النامصة التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه.

قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى. =

---

(١) بإثر الحديث (٤١٧٠).

....

= قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: في بعض كلام الطبري نظر، فإذا كان لها لحية أو شارب فالظاهر أنه يجوز لها إزالتها؛ لأن هذا يشبهها بالرجال، ويسبب فتنة عليها، ومضرة كبيرة، وليست من أهل اللحى، وليس هذا داخلاً في الوشم، ولا داخلاً في الوصل، وليس من جنسه، فالظاهر في هذا أنه لا بأس بإزالته، بل ينبغي لها أن تزيل ذلك، فينبغي لها أن تزيل لحية أو شارباً، حتى تبقى امرأة واضحة ولا تكون مشبهة للنساء، فهذا على ندرة، وهو من النوادر التي ما سمعنا بها في زماننا، لكنه قد يقع، فقد بلغنا أنه قد وقع، لكنه لو وقع ـ نسأل الله العافية ـ فلا بأس بزواله، وليس بداخل في هذا.

[قال المباركفوري]: وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحيةٌ أو شاربٌ أو عنفقةٌ، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب. [انتهى كلامه] =

....

= قال ابن باز: ما قاله النووي أصلح، بل يستحب؛ لأن بقاءه شرٌّ عليها، وفق الله الجميع*.

* س: والأسنان؟

ج: والسن الزائدة الواضحة كذلك، يكون فيها ضرر، وتشويه لها، أو تكون لها سن طويلة إذا ما أطبقت فكيها، تؤذيها، فكل هذا مثلما قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

س: التي تضع المناكير تعد من الواصلات؟

ج: لا، ليس هو من الوصل، فالوصل يكون بالشعر، وهو من باب الزينة، ومن جنس الحنة، فهو أشبه بالحنة إلا أن له جرماً، فإذا أزيل وقت الوضوء والغسل زال المحذور، فهو جرم يبقى وبعض الناس يضخمون الحناء حتى يكون لها جرم، ولهذا يضعونها بعد الوضوء.

س: نتف اللحية والشارب للمرأة أليس من تغيير خلق الله؟

ج: لا ليس بتغييرٍ لخلق الله، فخلق الله فيها أنها ملساء، ما بها لحية ولا شارب، فهذا من النوادر التي تزال، فالمقصود خلق الله المعتاد، المعروف بين الناس، هذا هو المراد، أما شيء ينبت ويأتي بخلاف المعتاد في النساء، =

(١) أخرجه ابن ماجه: الأحكام (٢٣٤٠).

....

= وبخلاف المعهود، فيجعلها مشوهة، ويضرها فليس بداخل في هذا الشيء، هذا فيما يظهر ـ والله أعلم ـ ويدخل في العموم «لا ضرر ولا ضرار».

س: حديث ابن عمر: ما رأيت أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ورد في كتاب «تحفة الأخيار في حل غاية الاختصار» تأليف الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن التاسع الهجري، يقول: والثاني لا يستحبان مروي عن ابن عمر ﷺ قال: ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد النبي ﷺ. رواه الترمذي بإسناد حسن[1]. والله أعلم.

ج: هذا ليس بشيء، لأن النافي قصارى أمره أنه ما رأى، والمثبت مقدم، وهي قاعدة، ثم صلاة ركعتين قبل المغرب وردت في «صحيحي» البخاري ومسلم، ففي البخاري[2] من حديث عبد الله بن المغفل المزني، وفي صحيح مسلم[3] من حديث أنس، وفي «الصحيح»[4] من حديث عقبة، فلا =

---

(١) بل رواه أبو داود: الصلاة (١٢٨٤).

(٢) برقم (١١٨٣).

(٣) برقم (٨٣٧).

(٤) أخرجه البخاري: التهجد (١١٨٤).

....

= قيمة لمن يقول: إنه ما رأى، هذا إن صح عن ابن عمر، وما أظن أنه يصح عن ابن عمر، والأحسن أن يراجع الترمذي أو أبو داود، وما أظنه صح عنه، لكن لو صح عنه ولو في «الصحيحين» لا يلتفت إليه، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي، فلو قال واحد من الصحابة: رأيت النبي يفعل كذا، وقال آخر: ما رأيته، فمن يقدم؟ يقدم الذي رآه، وهي قاعدة محل إجماع بين أهل العلم: أن المثبت مقدم على النافي.

س: انتهت الصلاة ودخلت المسجد وبعضهم يتنفل، فهل يجوز لي الدخول معه؟

ج: إن دخلت معه فلا بأس، وإن صليت وحدك فلا بأس، فإن دخلت معه وقلت: أنت إمامي، وائتممت به، فيجوز أن تقتدي بهذا المتنفل على الصحيح، وإن صليت وحدك فتيسر لك من يصلي معك فهو أفضل.

س: المرأة ينبت لها شعر، ويكره ذلك زوجها، فهل يجوز لها إزالته؟

ج: ما نرى في هذا بأساً، وقد قلت للإخوان سابقاً: يمكن النظر فيه، ومطالعة كلام أهل العلم في ذلك، فالأصل منع ما منعه الشارع عليه الصلاة والسلام من الوصل والوشم والتفليج بالحسن، أما ما سكت عنه الشارع فالأصل فيه الجواز، وما سكت عنه الله فهو عافية. =

....

= س: ما حكم التي تضع الأظافر الاصطناعية؟

ج: هذا منكر، ولا يجوز، ويظهر أن هذا منكر، لأن الرسول ﷺ شرع للناس تقليم الأظفار، فتركيبها مما يزيدها طولاً وضخامة. يكون طوالاً. الأظهر أن هذا لا يجوز.

باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء

٢٧٨٤- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسيُّ، حدَّثنا شُعبةُ وهَـمَّـامٌ، عن قَتادةَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ المُتشبِّهاتِ بالرجالِ مِن النساءِ، والمتشبِّهينَ بالنساءِ من الرجالِ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧٨٥- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلّالُ، حدَّثنا عبد الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعمَرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، وأيوبُ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ المُخنَّثينَ من الرجالِ، والمُتَـرَجِّلاتِ من النساءِ[2].

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٦).

= وفي الباب عن عائشةَ. [٢٢]

[شرح٢٢] هذا اللفظ الأخير أخرجه البخاري[١] وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» وهم المخنثون، وهم المتشبهون بالنساء في الكلام أو في الزِّيِّ أو في التكسر أو ما أشبه ذلك مما يفعله النساء، وهذا إنما يقع في الأشخاص الذين ليس عندهم شهوة النساء، والذين قد انقطعت عنهم شهوة النساء؛ فيغلب عليهم التشبه بالنساء في المشية وفي الأصوات وفي الخجل، خاصة من يتعمد ذلك ويريده فهذا منكر؛ ولهذا استحق اللعنة نعوذ بالله.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٥٧]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه البخاري وأبو داود[٢]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: في هذا عدم دقة في الألفاظ وما ذكر الزيادة: وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» كأنه قلد غيره كصاحب «الترغيب» وغيره، فما اعتنى بالمقال، فالمؤلف منهم في آخر الشرح يعرض عن الشيء، وهذه عادة الناس في التأليف في الأواخر إذا طال الكتاب.

---

(١) برقم: (٥٨٨٦).

(٢) البخاري: اللباس (٥٨٨٦)، وأبو داود: الأدب (٤٩٣٠).

باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرةً

٢٧٨٦- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ، عن ثابتِ بنِ عُمارةَ الحنفيِّ، عن غُنَيمِ بنِ قيسٍ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ عينٍ زانيةٌ، والمرأةُ إذا استَعطَرَت، فمرَّت بالمجلسِ، فهي كذا وكذا» يعني: زانيةً[1].

وفي الباب عن أبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢٣]

[شرح٢٣] (عمارة) كلهم بالضم ما عدا الحسن بن عِمارة المعروف، وقالوا: ضعيف، وما عدا أُبي بن عِمارة الصحابي المعروف، والبقية بالضم.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٥٨]: قوله: (عن ثابت بن عمارة الحنفي) البصري، كنيته أبو مالك، صدوقٌ فيه لينٌ من =

---

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧٣)، والنسائي: الزينة (٥١٢٦).

....

= السادسة (عن غنيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (ابن قيسٍ) المازني، كنيته أبو العنبر البصري، مخضرمٌ ثقةٌ من الثانية. قوله: (كل عينٍ زانيةٌ) أي: كل عينٍ نظرت إلى أجنبيةٍ عن شهوةٍ فهي زانيةٌ.

(إذا استعطرت) أي: استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أي: مجلس الرجال (يعني: زانيةً) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين فهي آثمةٌ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وقد صح في الحديث الصحيح «العين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها الاستماع»[1] في الحديث المشهور.

[قال المباركفوري]: قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه[2]. [انتهى كلامه] =

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: الاستئذان (٦٢٤٣)، ومسلم: القدر (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الترجل (٤١٧٤)، وابن ماجه: الفتن (٤٠٠٢).

....

= **قال ابن باز:** لكن له شاهد[١]؛ لأن عاصم بن عبيد الله وإن كان فيه ضعف؛ لكن المؤلف رحمه الله يصحح حديثه، ومثله يستشهد به ويتابع، وهو قد تابع رواية ثابت.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وذاك لأن له شواهد، ومنها الحديث الصحيح «العين تزني وزناها النظر»[٢] الحديث، ومنها الحديث الصحيح بنهي النبي ﷺ الخروج للنساء متعطرات للمسجد «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيباً»[٣] فإن مست بخوراً فلا تأت للصلاة، كل هذه شواهد بتحريم الخروج في الأسواق بالأطياب؛ لأنها فتنة تفتن الناس وتحرك الشهوات؛ فلهذا جاءت الأحاديث على ما في بعضها من الضعف متعاضدة في منع هذا الشيء الذي يفتن الناس ويضرهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٣٣٧) عن أبي موسى موقوفاً.

(٢) سلف تخريجه قبل قليل.

(٣) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٤٣).

باب ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٧٨٧- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، حدَّثنا أبو داودَ الحَفَريُّ، عن سُفيانَ، عن الجُريرِيِّ، عن أبي نَضرَةَ، عن رجلٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طيبُ الرجالِ ما ظهرَ ريحُه وخفيَ لونُه، وطيبُ النساءِ ما ظهرَ لونُه وخفيَ ريحُه»[1].

٢٧٨٧م- حدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن الجُرَيرِيِّ، عن أبي نَضْرةَ، عن الطُّفاوِيِّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، إلا أن الطُّفاوِيَّ لا نَعرِفُه إلا في هذا الحديثِ، ولا نعرفُ اسمَه، وحديثُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ أتمُّ وأطولُ. [٢٤]

[شرح٢٤] مقتضى ما ذكره المؤلف ضعف الحديث ففي الأول مبهم وفي الثاني مجهول، فلا يصح الحديث بهذا المعنى.

---

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥١١٧)، وأبو داود: النكاح (٢١٧٤).

٢٧٨٨- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ، عن سعيدٍ، عن قَتادةَ، عن الحسنِ، عن عمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «إن خيرَ طيبِ الرجلِ ما ظهرَ ريحُه وخفيَ لونُه، وخيرُ طيبِ النساءِ ما ظهرَ لونُه وخفيَ ريحُه، ونهى عن مِيثَرَةِ الأُرجُوانِ»[1].

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. [٢٥]

[شرح٢٥] هذا أشبه: «خير طيب الرجل كذا»، ففيه أن هذا أفضل ولا يمنع الباقي، ويدل على هذا ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة قالت: كنا نضمخ جباهنا بالمسك[2]، والمسك له لون ورائحة معاً، والنبي ﷺ كان يستعمله أيضاً، يستعمله الرجال والنساء.

وقتادة لا تخفى حاله إذا عنعن، والحسن قيل: إنه لم يسمع من عمران بن حصين، دلس أيضاً، وقد جاء في رواية أحمد والحاكم في =

---

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨٣٠)، ولفظه: (كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ...) الحديث، والسُّكُّ نوع من الطيب.

....

= بعض أحاديثه حديث الحسن قال: أخبرني عمران يدل على أنه سمع منه[١].

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٥٨-٥٩]: قوله: (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا، ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) كالزعفران. في «شرح السنة»[٢]: قال سعيدٌ: أراهم حملوا قوله: (وطيب النساء) على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ويؤيده حديث أبي موسى المذكور في الباب المتقدم[٣].

[قال المباركفوري]: قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عُلَيَّة. =

(١) انظر «مسند أحمد» (٣٣/ ٢٠٤) الحديث (٢٠٠٠٠) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) ١٢/ ٨١.

(٣) برقم (٢٧٨٦).

....

= (عن الطُّفاوِيّ) قال في «تهذيب التهذيب»: الطفاوي عن أبي هريرة، وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم. وقال في «التقريب»: هو شيخٌ لأبي نضرة لم يسمَّ، من الثالثة لا يعرف.

قوله: (وهذا حديثٌ حسنٌ إلخ) وأخرجه النسائي وقال ميرك: حسنه الترمذي وإن كان فيه مجهولٌ، لأنه تابعي والراوي عنه ثقةٌ، فجهالته تنتفي من هذه الجهة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ليس هذا بجيد وليس بمسلَّم، ليس التابعون معصومين كلهم، فيهم الضعيف.

[قال المباركفوري]: قال القاري: أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسناً لغيره. انتهى. قلت: تحسين الترمذي لشواهده، وأما انتفاء جهالة التابعي المجهول لرواية الثقة عنه كما قال ميرك فممنوعٌ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: أصاب الشارح.

[قال المباركفوري]: والحديث أخرجه الطبراني، والضياء عن =

....

= أنسٍ[١]: قال المناوي: إسناده صحيحٌ (وحديث إسماعيل ابن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه أبو داود بطوله في آخر كتاب النكاح[٢].

قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصينٍ) أخرجه الترمذي بعد هذا.

قوله: (حدثنا سعيدٌ) هو ابن أبي عروبة (عن الحسن) البصري.

قوله: (ونهى عن الميثرة الأرجوان) تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب المياثر من أبواب اللباس، وأما الأرجوان فقال الحافظ في «الفتح»[٣]: بضم الهمزة والجيم بينهما راءٌ ساكنةٌ ثم واوٌ خفيفةٌ. وحكى عياضٌ ثم القرطبي: فتح الهمزة وأنكره النووي، وصَوَّب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب.

واختلفوا في المراد به فقيل: هو صبغٌ أحمر شديد الحمرة وهو =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٣١٢) و(٣١٤) من حديث عمران بن حصين، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٣١١) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) برقم (٢١٧٤).

(٣) ١٠/٣٠٧.

....

= شجرٌ من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيءٍ أحمر فهو أرجوانٌ، ويقال: ثوبٌ أرجوانٌ وقطيفةٌ أرجوانٌ. وحكى السيرافي: أحمر أرجوانٌ، فكأنه وصفٌ للمبالغة في الحمرة، كما يقال: أبيض يققٌ، وأصفر فاقعٌ.

واختلفوا هل الكلمة عربيةٌ أو معربةٌ؟ فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها.

وإن قلنا: لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشادٍ لمصلحةٍ دنيويةٍ.

وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبّه بالأعاجم؟ فهو لمصلحةٍ دينيةٍ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفارٌ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة[1].

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأخرجه أبو داود وفيه: «لا أركب الأرجوان» وفيه: «ألا وطيب الرجال ريحٌ لا لون له، =

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٧).

....

= ألا وطيب النساء لونٌ لا ريح له»[١].

قال المنذري: والحسن لم يسمع من عمران بن حصينٍ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: فيه علتان: علة عنعنة قتادة، وعلة ما اشتهر من عدم سماع الحسن من عمران، وقيل: إنه سمع منه، ففي بعض الروايات أنه سمع منه، فإنه قال في حديث الحلقة من الواهنة في رواية الحاكم: أخبرني عمران[٢].

وبكل حال فلفظ عمران أَولى من اللفظ الآخر، وهو «خير طيب الرجل ... وخير طيب المرأة» وهذا يدل على أن طيبها عند زوجها كل شيء، وإنما ينكر عليها استعطارها بالريح إذا مرت بالرجال، أما في بيتها ومع زوجها فلا بأس، ولهذا كان أزواج النبي ﷺ يتطيبن بالسك المطيب، وهو طيب له لون يرى، فإذا كان في الأسواق فيمنع إلا الشيء الذي لا رائحة له وله لون خفي، فالأمر =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٤٨).

(٢) بل هي عند أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٤)، وأما عند الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢١٦)، ففيه: عن الحسن، عن عمران بن حصين...

....

= فيه واسع؛ لأنه لا يؤذي أحداً.

أما في البيت فلها أن تتطيب بما شاءت؛ لأن زوجها يحتاج إلى ذلك، أما في الأسواق فلا؛ لأن الطيب في الأسواق يفتن الناس ويضرهم كما تقدم*.

---

* س: والأطياب الموجودة الآن؟

ج: كل ما يسمى طيباً فهو طيبٌ، إلا ما ثبت فيه علة مثل الكولونيا فقد ثبت أن فيها إسبيرتو، فلا ينبغي استخدامه، وإلا فكل شيء له رائحة طيبة يستعمل.

باب ما جاء في كراهية رد الطيب

٢٧٨٩- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ مهديٍّ، حدَّثنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ، عن ثُمامةَ بنِ عبدِ الله، قال: كان أنسٌ لا يَرُدُّ الطِّيبَ، وقال أنسٌ: إنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

وفي الباب عن أبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢٦]

[شرح٢٦] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦١]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه البخاري والنسائي(١). [انتهى كلامه]

---

(١) البخاري: الهبة (٢٥٨٢)، والنسائي: الزينة (٥٢٥٨).

٢٧٩٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، عن عبدِ الله بنِ مُسلِمٍ، عن أبيه، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تُرَدُّ: الوسائدُ، والدُّهنُ، واللَّبنُ». الدُّهنُ يعني به: الطِّيبَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وعبدُ الله هو ابنُ مُسلِمِ بنِ جُندُبٍ، وهو مدنيٌّ. [٢٧]

[شرح٢٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦١] قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) قال المناوي: إسناده حسنٌ. [انتهى كلامه]

٢٧٩١- [أخبرنا عثمان بن مَهْديّ، قال][1]: حدَّثنا محمدُ ابنُ خليفةَ أبو عبدِ الله بَصرِيٌّ، وعَمرُو بنُ عليٍّ، قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن حَجّاجٍ الصوّافِ، عن حَنَانٍ، عن أَبي عثمانَ النَّهدِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطِيَ أحدُكمُ الرَّيحانَ، فلا يَرُدَّهُ، فإنه خرجَ من الجنَّةِ».

قال: هذا حديثٌ غريبٌ[2]، لا نعرفُه إلا من هذا الوجهِ، ولا نعرفُ حَنَاناً إلا في هذا الحديثِ، وأبو عثمانَ النهديُّ اسمُه عبدُ الرحمنِ بنِ مَلٍّ، وقد أدركَ زمنَ النبيِّ ﷺ، ولم يَرَهُ، ولم يَسمَعْ منه. [٢٨]

[شرح٢٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦١-٦٢] قوله: (أخبرنا عثمان بن مهدي) لم أجد ترجمته في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»، وليس في هذه الكتب راوٍ اسمه عثمان بن مهدي، فلينظر من هو. =

---

(١) ما بين الحاصرتين من «تحفة الأحوذي» ٨/ ٦١، ولم يرد في النسخ المطبوعة من «سنن الترمذي».

(٢) في «تحفة الأحوذي» ٨/ ٦٢: هذا حديث غريب حسن.

....

= (أخبرنا محمد بن خليفة) البصري الصيرفي، مقبولٌ من العاشرة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن يزيد بن زريعٍ، وعنه الترمذي وجعفر بن أحمد الجرجرائي. (عن حنانٍ) بفتح أوله وتخفيف النون، الأسدي، عم والد مسدَّد كوفي مقبول من السادسة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»: عم مسدَّد[1] .

قوله: (إذا أُعطي أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان.

قال في «النهاية»: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم (فإنه خرج من الجنة) أي: أصله، وهو مع ذلك خفيف المحمل، أي: قليل المؤنة والمنة، فلا يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ) هذا حديثٌ مرسلٌ، وأخرجه أبو داود في «مراسيله»[2]. [انتهى كلامه]

---

(١) وفي «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٢٧: عم مسرهد والد مسدد.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٠١).

باب ما جاء في حفظ العورة

٢٧٩٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قال: حدَّثنا مُعاذُ بنُ معاذٍ ويزيدُ بنُ هارونَ قالا: حدَّثنا بَهزُ بنُ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفَظْ عورتَكَ إلا مِن زوجتِكَ، أو ما ملكَت يَمينُكَ».

قلتُ: يا رسولَ الله، إذا كانَ القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: «إنِ استطعتَ أن لا يراها أحدٌ فلا يَراها». قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، إذا كان أحدُنا خالياً. قال: «فاللهُ أحقُّ أن يُستَحيا منه من الناسِ»[1].

قال: أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ. [٢٩]

[شرح٢٩] هذا هو المعروف عنده بالحسن، فلم يقل فيه: غريب، ولم يقل فيه شيئاً آخر، فهذا هو محل التعريف المطلق.

وبهز حديثه حسن، فليس من جنس الضباط الكبار، كالليث =

---

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠٧١)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٠).

....

= ومالك وأشباههما، وليس ضعيفاً كثير الغلط، بل هو معروف بالاستقامة، ولهذا حكم عليه أهل العلم بأن حديثه حسن جيد، وقال بعضهم: صحيح، إذا كان من روى عنه ثقة فهو حسن الحديث.

باب ما جاء أن الفخذ عورة

٢٧٩٥- حدَّثنا ابنُ أبي عُمَر، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي النَّضرِ مولَى عُمرَ بن عُبَيدِ الله، عن زُرعَةَ بن مُسلِمِ بن جَرهَدٍ الأسلميِّ، عن جَدِّهِ جَرهَدٍ، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بجرهدٍ في المسجدِ وقد انكشفَ فَخِذُهُ فقال: «إن الفَخِذَ عورةٌ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، ما أَرَى إسنادَه بمتَّصلٍ. [٣٠]

[شرح٣٠] حكم على هذا الحديث بالحسن لأن له شواهد من طريق محمد بن جحش[2]، ومن طريق علي أيضاً رضي الله عنه وأرضاه[3]، فهذا يدخل تحت الحد أيضاً.

---

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١٤٠)، والحمام (٤٠١٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٠).

٢٧٩٦- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلّالُ قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ قال: أخبرنا مَعمَرٌ، عن أبي الزِّناد، قال: أخبرني ابنُ جَرهَدٍ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو كاشفٌ عن فَخِذِهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ فإنها مِن العورةِ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٧٩٧- حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلَى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، عن الحسنِ بنِ صالحٍ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ ابنِ عقيلٍ، عن عبدِ الله بنِ جَرهَدٍ الأسلميِّ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الفَخِذُ عورةٌ»[2].

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٧٩٨- حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلَى الكوفيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، عن إسرائيلَ، عن أبي يحيى، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورةٌ». =

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨).

= وفي الباب عن عليٍّ[(١)] ومحمد بن عبد الله بن جحشٍ[(٢)]، ولعبد الله بن جحشٍ صحبةٌ، ولابنه محمدٍ صحبةٌ. [٣١]

[شرح٣١] هذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فهي وإن كانت لا تخلو عن مقال إلا أنها كثيرة ومتعددة، وأسانيدها لا بأس بها في الجملة، ولهذا أخذ بها، وقالوا: ما بين السرة والركبة عورة، فهذه الأحاديث: حديث جرهد، وحديث محمد بن جحش، وحديث ابن عباس، وحديث عليٍّ كلها يشد بعضها بعضاً، ويقوي بعضها بعضاً.

أما البخاري رحمه الله فقد قال في كتابه: وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط[(٣)]. يريد به جرهداً هذا. وأما قوله: «حديث أنس أسند»؛ لأنه رواه الشيخان[(٤)] بأسانيد جيدة في قصة خيبر، لما ظهر فخذ النبي ﷺ على الراحلة، وأما قوله: «وحديث جرهد أحوط» يعني: أحوط للمؤمن في بعده عن الفتنة وستر عورته، =

---

(١) أخرجه أبو داود: الجنائز (٣١٤٠)، والحمام (٤٠١٥)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث (٣٧١) باب ما يذكر في الفخذ.

(٤) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٧١)، ومسلم: الحج (١٣٦٥).

....

= وهذا هو المعتمد في ستر العورة.

وهذه الأحاديث متعددة يشد بعضها بعضاً، وما في بعضها من الضعف ينجبر بالطرق الأخرى، وأيضاً لأنها كالحمى للعورتين والسوءتين، فسترهما من باب ستر العورة للحيطة والبعد عن انكشافها، ولأن الفخذ في الجملة قد تكون مثيرة للشهوة بالنسبة إلى كثير من الناس، وقد جاءت الشرائع بسد الذرائع والبعد عن أسباب الخطأ، فهذا الحكم مؤيد بالأدلة، ومن جهة قاعدة سد الذرائع المفضية إلى ما لا يرتضى.

وأما حديث أنس فمحتمل أن يكون قبل هذه الأحاديث ويكون الحكم قد تجدد بعد ذلك، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ كشف فخذه لاهتمامه بالحرب وعدم تعمده ذلك، عليه الصلاة والسلام*.

---

* س: هل الإسناد الأخير فيه شيء؟

ج: ما فيه إلا عبد الله بن جرهد وفيه إشكال، وإلا فالسند جيد.

....

= [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦٥]: قوله: (عن عبد الله ابن جرهدٍ الأسلمي) قال في «تهذيب التهذيب»: عبد الله بن جرهدٍ الأسلمي، عن أبيه حديث «الفخذ عورةٌ»، وعنه عبد الله بن محمد ابن عقيلٍ، وقيل: عن ابن عقيلٍ، عن عبد الله بن مسلم بن جرهدٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: قال البخاري: عبد الله بن مسلمٍ أصح. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا نوع اضطراب*.

---

* س: ما قولكم في توثيق ابن حبان له؟

ج: تساهل منه وتوثيقه لا يكفي، وعلى كل حال فالضعف موجود، ولكن الروايات الأخرى تجبر.

باب ما جاء في النظافة

٢٧٩٩- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ إلياسَ ـ ويُقال: ابنُ إياسٍ ـ عن صالحِ بنِ أبي حسَّانَ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسَيّبِ، يقول: إنَّ اللهَ طيِّبٌ يُحبُّ الطَّيِّبَ، نظيفٌ يحبُّ النظافةَ، كريمٌ يحبُّ الكَرَمَ، جوادٌ يحبُّ الجودَ، فنَظِّفُوا ـ أُراه قال: أَفنيَتَكُم ـ ولا تَشبَّهُوا باليهودِ.

قال: فذكرتُ ذلك لـمُهاجرِ بنِ مِسمارٍ، فقال: حدَّثَنيهِ عامرُ بنُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، إلا أنه قال: «نَظِّفُوا أفنيتكُم».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وخالدُ بنُ إلياسَ يُضَعَّفُ. [٣٢]

[شرح٣٢] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/٦٨]: قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ وخالد بن إلياس يضعف) قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا =

....

= يكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روى: (إن الله طيبٌ يحب الطيب) إلخ.

وقال البخاري: منكر الحديث ليس بشيءٍ، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقةٍ ولا يكتب حديثه. كذا في «تهذيب التهذيب». [انتهى كلامه]

قال ابن باز: فهذا الحديث ضعيف جدّاً، فخالد بن إلياس ليس بشيء عند أهل العلم، ولكن المعنى له شواهد جيدة، فتنظيف الأفنية وهي ما أمام البيوت من المتسعات أمر مطلوب، والله جل وعلا يحب من عباده أن يتباعدوا عما لا ينبغي من القذر والأذى، وقد شرع لهم إماطة الأذى عن الطريق.

وقال النبي: «إن الله جميل يحب الجمال»[1] فينظف المسلم أفنيته وبيته، ويكون بعيدا عن القاذورات، وعن الأوساخ، فهذا المعنى تشهد له الأدلة الأخرى غير هذا الحديث الضعيف: «إن الله طيب يحب الطيب»، والحديث الآخر: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩١).

....

= رواه مسلم في «الصحيح»[١]، كذلك: «كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود».

فكل هذه شواهد صحيحة المعنى، أن الله يحب لعباده أن يكونوا كرماء، وأجواداً، وطيبين، ويحب الطيب أيضاً.

فالمقصود أن لهذا المعنى شواهد، لكن هذا الحديث نفسه ضعيف، وقول بعضهم: (النظافة من الإيمان) ورفعه إلى النبي ﷺ ليس بصحيح، لأن هذا ما ورد في الحديث هكذا، ولكن إزالة الأذى والتنظف من الأذى هو في معنى إماطة الأذى عن الطريق، لكن إطلاق (النظافة من الإيمان) على إطلاقها لم يثبت فيها نص، ولكن جاء المعنى بما يقارب ذلك من أدلة أخرى مثل حديث: «إماطة الأذى عن الطريق»[٢]، و«إن الله جميل يحب الجمال»[٣]*.

---

* س: وحديث «اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد»؟

ج: هذا أيضاً ضعيف، وبعضهم جعله في الموضوعات كابن الجوزي، =

---

(١) مسلم: الزكاة (١٠١٥).

(٢) انظر «صحيح» البخاري: الجهاد (٢٩٨٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (٩١).

= وقد ساقه ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في «جامع العلم وفضله» بأسانيد ضعيفة واشتهر هذا الحديث بين الناس، وأكثر الناس لا يعرفون الأسانيد، وكذلك حديث «اطلبوا العلم ولو بالصين».

س: هل تحل الرواية عمن قال عنه البخاري: منكر الحديث؟

ج: منكر الحديث معناه قريب المتروك، وهي كلمة شديدة من البخاري، لكن اصطلاحهم فيها كثير، وبالاستقراء هي عند البخاري كلمة عظيمة.

وبعضهم يطلقها على من كان في حفظه شيء، أو يكثر غلطه، فيسمى منكر الحديث.

يقول الحافظ في «النخبة»، لما ذكر الطعن: إما يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه.

ثم قال: فالأول موضوع، يعني للكذب، والثاني متروك، والثالث منكر على رأي، وكذا الرابع والخامس. يعني لفسقه وغلطه، فيسمى منكراً عند أهل الحديث، فيقدح فيه، ولا يقبل حديثه حجة.

باب ما جاء في الاستتار عند الجماع

٢٨٠٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ نَيزَكَ البغداديُّ، حدَّثنا الأسودُ بنُ عامرٍ، حدثنا أبو مُحَيَّاةَ، عن ليثٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إياكُم والتَّعرِّيَ، فإنَّ مَعكُم مَن لا يُفارِقُكُم إلا عندَ الغائطِ وحين يُفضِي الرجلُ إلى أهلِهِ، فاستَحْيُوهُم، وأكرِمُوهُم».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو مُحَيّاةَ اسمه يحيى بن يَعلَى. [٣٣]

[شرح٣٣] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦٨-٦٩]: قوله: (حدثنا الأسود بن عامرٍ) لقبه شاذان (حدثنا أبو محياة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاءٌ، اسمه يحيى بن يعلى التيمي الكوفي، ثقةٌ من الثامنة (عن ليثٍ) هو ابن أبي سُلَيمٍ.

قوله: (إياكم والتعري) أي: احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أي: من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبي رحمه الله: وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحين يفضي) أي: =

....

= يصل (فاستَحْيوهم) أي: منهم (وأكرموهم) أي: بالتغطي وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم.

قال ابن الملك: فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك، انتهى.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) في سنده ليث بن أبي سُلَيمٍ، وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: من هذا يعرف أنه حديث ضعيف، إذ أراد المؤلف التنبيه عليه، لكن يغني عن هذا ما تقدم في حديث بهز، قالوا: يا رسول الله، يكون الرجل خالياً ـ أي: في كشف العورة ـ قال: «الله أحق أن يستحيا منه»[1]، سبحانه وتعالى.

المقصود أن السنة والواجب حفظ العورات، إلا عند الحاجة: عند الجماع، عند قضاء الحاجة، فيكشف عورته، وأما عند غير ذلك فالواجب ستر العورة وعدم إظهارها.

وقد تقدم حديث بهز، وهو حديث صحيح، أن النبي ﷺ =

(١) سلف عند الترمذي برقم (٢٧٦٩).

....

= قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قال له معاوية، جد بهز: يا رسول الله، الرجل يكون بين قوم، قال: «إن استطعت ألا يرى عورتك أحد فافعل» قال: يا رسول الله، الرجل يكون خالياً، قال: «الله أحق أن يستحيا منه».

باب ما جاء في دخول الحمام

٢٨٠١- حدَّثنا القاسمُ بنُ دينارٍ الكوفيُّ، حدَّثنا مصعبُ ابن المِقدامِ، عن الحسنِ بن صالحٍ، عن ليثِ بنِ أبي سُلَيمٍ، عن طاووسٍ، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «مَن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يَدخُلِ الحمّامَ بغيرِ إزارٍ، ومن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يُدخِلْ حَليلَتَه الحمّامَ، ومَن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يجلِسْ على مائدةٍ يدارُ عليهِمُ الخمرُ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفهُ من حديثِ طاووسٍ، عن جابرٍ إلا من هذا الوجه.

وقال محمدُ بنُ إسماعيلَ: ليثُ بنُ أبي سُلَيمٍ صدوقٌ، وربما يَهِمُ في الشيء.

قال محمدُ بنُ إسماعيلَ: وقال أحمد بن حنبلٍ: ليثٌ لا =

(١) أخرجه النسائي: الغسل والتيمم (٤٠١) مختصراً.

= يفرحُ بحديثه، كان ليثٌ يرفعُ أشياءَ لا يرفعُها غيرُه، فلذلك ضعَّفُوه. [٣٤]

[شرح٣٤] قوله: «فلا يدخل الحمام» هذا من دلائل النبوة؛ لأنه أخبر عن شيء قبل أن يقع، فإن الحمامات كانت مشهورة في الشام وبلاد الروم ولم يكن في المدينة الحمامات المعروفة في الشام.

وجاء في الحمامات أحاديث عديدة، لكن خلاصتها أن الواجب على الرجال إذا دخلوها أن يلبسوا الأزر؛ لأنه يظهر بها العورات، ويتجمع بها الناس، ويكثرون، ويكون في الحمامات الماء الدافئ، والغالب على الشام البرودة.

أما النساء فهن عورات، فلهذا نهين عن دخول الحمامات؛ لأنهن عورات، وقد يفتن بهن من يكون هناك، وأجاز جماعة من أهل العلم دخولهن للضرورة، كأن لا يكون في بيتها ماء دافئ وتبتلى بالجنابة أو بالحيض، فتدخل للضرورة، وأخذوه من أدلة أخرى؛ لأن أحاديث الحمامات لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها قد يشد بعضه بعضاً.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٦٩]: قال في «المصباح»: =

....

= الحمّام مثقّلٌ، معروفةٌ، والتأنيث أغلب، فيقال: هي الحمام، وجمعها حماماتٌ، على القياس، ويذكر، فيقال: هو الحمام، انتهى.

قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفي الإيمان اختصاراً، أو إشعاراً بأنهما الأصل، والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: «بالله» هذا هو الطرف الأول، «واليوم الآخر» الطرف الأخير، وقد يكون الطرف الأخير: القدر خيره وشره؛ كما في حديث عمر[1].

فالمقصود بالإيمان بالله واليوم الآخر الإشارة إلى الإيمان كله؛ لأن الإيمان بالله يشمل الإيمان بملائكته وكتبه، إلى آخره، فالإيمان باليوم الآخر نص على الإيمان بالآخرة؛ لأن كفار قريش وغيرهم في الأغلب لا يؤمنون بالبعث والآخرة، ولهذا جاء في النصوص التنصيص على اليوم الآخر؛ لأن من آمن بالله واليوم الآخر في الغالب يكون مسلماً، ويكون منقاداً للحق، بخلاف من كذب بهما أو بأحدهما. =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨).

....

= [قال المباركفوري]: (فلا يدخل) من باب الإدخال، أي: فلا يأذن بالدخول (حليلته الحمام) أي: امرأته. (فلا يجلس على مائدةٍ يدار عليهم الخمر) يعني: وإن لم يشرب معهم، كأنه تقريرٌ على منكرٍ.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير عن جابرٍ[1] (وقال محمدٌ: قال أحمد بن حنبلٍ: ليثٌ لا يفرح بحديثه) قد عرفت في الباب السابق أنه قد اختلط ولم يتميز حديثه. [انتهى كلامه]*

---

* س: ما حكم استقبال القبلة ببول أو غائط؟

ج: هذا بحث آخر، لكن ما ينبغي، فإذا كان في الصحراء فلا يجوز، وأما في البيوت فالأولى تجنب ذلك، فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول، إن تيسر ذلك، وبعض أهل العلم رخصوا في البيوت، ومنعوه في الصحراء، ولكن الأولى والأحوط بالمؤمن ألا يفعله، لا في البيت ولا في الصحراء؛ عملاً بظاهر الأحاديث. =

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩).

....

= س: ما دليل الذين جوزوه داخل البيوت؟

ج: الذين جوزوه احتجوا بحديث ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ مستدبر القبلة، مستقبل الشام يقضي حاجته في بيت حفصة[1] فقالوا: هذا يدل على الجواز.

والذين منعوه، قالوا: فعله النبي ﷺ خفية في بيته، ولكن نهى عنه مطلقاً، ولم يستثن البنيان، فينبغي الأخذ بالقول المطلق الذي ما فيه استثناء.

ولما قدم أبو أيوب الشام وجد بعض مراحيضهم بُنِيَت قِبَلَ القِبْلة، فقال: كنا ننحرف عنها، ونستغفر الله ﷻ[2]، فهذا أبو أيوب اعتقد المنع مطلقاً حتى في البيوت، فكان ينحرف عنها، ويستغفر الله ﷻ، وهذا مما يحتج به العلماء على المنع مطلقاً حتى في البيوت.

وجمع البخاري رحمه الله وجماعة بين الأحاديث: بأنه يجوز في البنيان لحديث ابن عمر، ويمنع في الصحراء لحديث أبي أيوب، وما جاء في معناه، ولكن حديث أبي أيوب وما جاء في معناه ظاهرها المنع حتى في البيوت، فينبغي للمؤمن الاحتياط والأخذ بطريق السلف مهما أمكن.

س: ما العلة من كونه لا يجوز إلا في البيوت؟ =

---

(١) البخاري: الوضوء (١٤٨)، ومسلم: الطهارة (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٩٤)، ومسلم: الطهارة (٢٦٤).

....

= ج: الله أعلم، يعللونه بأنه مستور، ولكن ما هي بعلة، بل هي علة عليلة، لأن الذين في الصحراء دونهم أيضاً جبال وبيوت كثيرة ومدن وقرى.

س: ما صحة رواية اتقاء ابن عمر ببعيره عند قضاء الحاجة[1].

ج: ما أذكره أن رواية اتقاء ابن عمر بالإبل عند قضاء الحاجة صحيحةٌ، قد تكون ضعيفة في بعض الأسانيد، لكنها صحيحة من طرق أخرى.

س: ما الفرق بين «حدثنا» و«أنبأنا» و«أخبرنا» في السند؟

ج: لهم اصطلاحاتهم في هذا، لكن كل هذا يدل على السماع.

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (١١).

٢٨٠٢- حدَّثنا محمد بن بشارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ، عن عبدِ الله بنِ شدّادٍ الأعرجِ، عن أبي عُذرَةَ ـ وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ ـ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى الرجالَ والنساءَ عن الحمّاماتِ، ثم رخَّص للرجالِ في الميازِرِ(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديثِ حمادِ بنِ سَلَمةَ، وإسنادُه ليس بذاكَ القائمِ. [٣٥]

[شرح٣٥] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٧٠]: قوله: (عن أبي عذرة) بضم أوله وسكون المعجمة، له حديثٌ في الحمام، وهو مجهولٌ من الثانية. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذه علة حديث عائشة.

[قال المباركفوري]: ووهم من قال: له صحبةٌ، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يقال: له =

---

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠٠٩)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٩).

....

= صحبةٌ، ويقال: جزم بصحبته مسلمٌ.

قوله: (ثم رخص للرجال في الميازر) جمع مئزرٍ، وهو الإزار.

قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام؛ لأن جميع أعضائهن عورةٌ، وكشفها غير جائزٍ إلا عند الضرورة، مثل: أن تكون مريضةً تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديدٌ ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً، ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزارٍ ساترٍ لما بين سرته وركبته، انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»، تحت حديث أبي هريرة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزرٍ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام» رواه أحمد[1] ما لفظه: هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر، وتحريم الدخول بدون مئزرٍ، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً، واستثناء الدخول من عذرٍ لهن لم يثبت =

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١).

....

= من طريقٍ تصلح للاحتجاج بها، فالظاهر المنع مطلقاً، ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكورة[١]، وهو أصح ما في الباب.

(إلا لمريضةٍ أو نفساء) كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح، انتهى.

قلت: أشار الشوكاني بحديث عائشة إلى حديثها الآتي في هذا الباب.

وأشار في الحديث الذي فيه: «إلا مريضةً أو نفساء» إلى حديث عبد الله بن عمرٍو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضةً أو نفساء» رواه أبو داود وابن ماجه[٢].

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعمٍ الإفريقي، =

(١) الكورة: أي: كورة الشام. والحديث أخرجه الترمذي: الأدب (٢٨٠٣)، وأبو داود: الحمام (٤٠١٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١١)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٨).

....

= وقد تكلم فيه غير واحدٍ، وعبد الرحمن بن رافعٍ التنوخي قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتمٍ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لكن يشهد له القواعد، فإذا دعت الحاجة والضرورة فلا بأس؛ فإن أحاديث الحمامات كلها لا تخلو من ضعف ومقال، فيجتمع منها ومن أسانيدها أنها من باب الحسن لغيره لا لذاته، فيحرم على الرجال دخولها إلا بمآزر لستر العورات، ويحرم على النساء دخولها مطلقاً؛ لأنهن فتنة.

لكن إن دعت الضرورة، مثل ما تقدم مثل أن امرأة ليس عندها شيء تسخن به، أو اضطرت إلى دخوله؛ لغسل الجنابة، أو غسل المرض، أو الحيض، أو النفاس، من باب الضرورات فقط، وهذا قليل؛ لأنه قل بيت إلا وفيه ما يعين على التدفئة، ولا سيما بعد ما تغيرت الأحوال، وجاءت الكهرباء، والأشياء الكثيرة.

فالحاصل أن النساء محل فتنة، فالواجب منعهن إلا من ضرورةٍ، والضرورات لها أحكامها في كل شيء.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من =

....

= حديث حماد بن سلمة، إلخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة: هو التيمي؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه.

وقيل: إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ.

وقال أبو بكر بن حازمٍ الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهورٍ، وأحاديث الحمام كلها معلولةٌ، وإنما لم يصح منها عن الصحابة، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريحٌ [في النسخ][1]. [انتهى كلامه]*.

---

* س: أيشترط خلو الحمام من الأجانب؟

ج: لا بد من الستر، حتى ولو قلنا بالدخول؛ لأنه لا تخلو حماماتهم غالباً، وهي واسعة وكل يغتسل في جانب.

س: ما هي أحسن الأقوال في ابن لهيعة وعبد الرحمن الإفريقي؟

ج: هم ضعفاء معروفون كلهم، لكنهم من الأئمة الصلحاء ومن الأخيار، فابن لهيعة اختلط بسبب احتراق كتبه، والإفريقي قاض معروف، =

---

(١) زيادة لا بد منها من كتاب «الاعتبار» للحازمي ٢/ ٨٣٤.

....

= ويغلب على القضاة سوء الحفظ بسبب شغل القضاء وأحواله، لكن إن جاء له شواهد استقام.

س: من يروي عن ابن لهيعة قبل الاختلاط؟

ج: ذكر عنه جماعة، كعبد الله بن المبارك، وغيره، فإذا ثبت فأحاديثهم أحسن من غيرهم، وهي من باب الحسن، لأنهم اختلفوا في عدد كثير، فقال بعضهم: سمعوا منه قبل الاختلاط، وقال بعضهم: لم يسمعوا منه إلا بعد الاختلاط، وأطلق بعض أهل العلم ضعفه، وقالوا: إنه اختلط، ولم يميز بين من سمع ومن لم يسمع.

س: ما أحسن الأقوال في ذلك؟

ج: من قال من الأئمة: إنه سمع منه قبل الاختلاط، فلا شك أن من حفظ حجة على من لم يحفظ؛ كعبد الله بن المبارك وجماعة.

٢٨٠٣- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، حدَّثنا أبو داودَ، أنبأنا شُعبةُ، عن منصورٍ، قال: سمعتُ سالـمَ بنَ أبي الجعدِ يحدِّثُ عن أبي المليحِ الـهُـذَلِيِّ: أن نساءً من أهل حِـمصَ، أو من أهلِ الشامِ دخلنَ على عائشةَ، فقالت: أنتُنَّ اللاتـي يَدخُلنَ نساؤُكُنَّ الحماماتِ؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «ما مِنِ امرأةٍ تَضعُ ثيابَها في غيرِ بيتِ زوجِها إلا هَتكَتِ السترَ بينها وبين رَبِّها»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. [٣٦]

[شرح٣٦] هذا الحديث سنده جيد، اللهم إلا أبا المليح فإن كان أبا المليح المعروف وهو ابن أسامة الهذلي، فهذا حكمه، وإن كان غيره، فمحلُّ نظر.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٧١]: قوله: (عن منصورٍ) هو ابن المعتمر.

قولـه: (أن نساءً من أهل حمصٍ) بكسر مهملةٍ وسكون ميمٍ =

(١) أخرجه أبو داود: الحمام (٤٠١٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٥٠).

....

= فمهملةٌ، هي بلدةٌ من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوي (تضع ثيابها) أي: الساترة لها (إلا هتكت الستر)، بكسر أوله، أي: حجاب الحياء (بينها وبين ربها) لأنها مأمورةٌ بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي.

حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاءها في الحمام من غير ضرورةٍ فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به.

قال الطِّيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوءاتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا التعبير فيه نظر، فاللباس الذي يواري العورات هو اللباس الحسي، أما لباس التقوى فهو اللباس المعنوي، فهذا غير هذا، فلباس التقوى هو لباس الإيمان والهدى وطاعة الله وتعظيم حرماته، واللباس الذي يواري السوءات هو اللباس المتخذ من الصوف والقطن ونحو ذلك. =

....

= [قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقرَّه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لكن ظاهره الصحة، فلا يكون حسناً إلا أن يكون هناك شك في أبي المليح؛ لأنه لم يقل: سمعت عائشة، فلا قال: إنه حضرها، ولا إنه سمع منها، فعلى طريقة مسلم رحمه الله في المعاصرة فليس ثمة نقص، لأنه في زمانها، وعلى طريقة البخاري يكون ثمة نقص، حتى يعلم أنه لقي عائشة.

وعلى كل حال ففيه التحذير من التساهل في خلعها ثيابها في غير بيتها.

باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ

٢٨٠٤- حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ والحسنُ بنُ عليٍّ الخَلّالُ، وعبدُ بنُ حُمَيدٍ، وغيرُ واحدٍ، واللفظُ للحَسَنِ، قالوا: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ، أنه سمعَ ابنَ عباسٍ، يقول: سمعتُ أبا طلحةَ، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «لا تدخُلُ الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةُ تماثيلَ»[1].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٠٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قال: أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله ابنِ أبي طلحةَ، أنَّ رافعَ بنَ إسحاقَ أخبره، قال: دخلتُ أنا وعبدُ الله بنُ أبي طلحةَ على أبي سعيدٍ الخدريِّ نعودُه، فقال أبو سعيدٍ: أخبرنا رسولُ الله ﷺ: «أن الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً =

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٢٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٦).

= فيه تماثيلُ أو صورةٌ». شَكَّ إسحاقُ لا يدري أيَّهما قال.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٣٧]

[شرح٣٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٧٣]: قوله: (أن رافع بن إسحاق) المدني، مولى أبي طلحة، ثقةٌ من الثالثة. [انتهى كلامه]

٢٨٠٦- حدَّثنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ مباركٍ، قال: أخبرنا يونُسُ بنُ أبي إسحاقَ، قال: أخبرنا مجاهدٌ، قال: أخبرنا أبو هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جِبريلُ، فقال: إني كنتُ أتيتُكَ البارحةَ فلم يَمنعنِي أن أكونَ دخلتُ عليكَ البيتَ الذي كنتَ فيه إلا أنه كان في بابِ البيتِ تمثالُ الرِّجالِ، وكان في البيتِ قِرامُ سِترٍ فيه تماثيلُ، وكان في البيتِ كلبٌ، فَمُرْ برأسِ التمثالِ الذي بالبابِ فليُقطَعْ، فليُصَيَّرْ كهيئةِ الشجرةِ، ومُرْ بالسِّترِ فليُقطَعْ، ويُجعلْ منه وِسادَتَينِ مُنتبَذَتَينِ، تُوطآنِ، ومُرْ بالكلب فيُخرَجْ» ففعلَ رسولُ الله ﷺ، وكان ذلكَ الكلبُ جِرواً للحُسينِ أو للحَسنِ تحتَ نَضَدٍ له، فأمرَ به، فأُخرِجَ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن عائشة. [٣٨]

[شرح٣٨] هذا الحديث وما جاء في معناه يدل على أن الصور =

---

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٣٦٥)، وأبو داود: اللباس (٤١٥٨).

....

= والكلاب في البيت تمنع دخول الملائكة، وهذا - والله أعلم - يستثنى منه ما أبيح، يستثنى الكلب المباح ككلب الزرع، وكلب الصيد، وكلب الماشية فلا يمنع، وبخلاف ما ليس بواحد من هذه الثلاث، فإن ما أباحه الله وأذن فيه لا يمنع الخير قط.

وكذلك ما أذن فيه من الصور التي تكون في الوسائد المنتبذة، فهذا بنص الحديث لا يمنع دخول الملائكة؛ لأنها ممتهنة، وكذلك البساط الذي يوطأ ويمتهن، ففي حديث عائشة[1] لما كان لها ستر، وغضب ﷺ، قالت: فقطعته وجعلته وسادتين، يرتفق عليهما النبي ﷺ، فلما جعلا وسائد زال حكم التعظيم؛ لأن جعل الستر منشوراً على الباب، أو على الجدار فيه نوع من التعظيم، فمنع ذلك دخول الملائكة. فما كان منصوباً أو معلقاً منع دخول الملائكة، وما كان ممتهناً كالوسائد والفرش والمتكآت صار مأذوناً فيه.

وإذا كان في البساط والوسائد فإنه لا يمنع، وهكذا الكلاب المسموح فيها للصيد أو الزرع أو المنافع، فلا حرج على أهلها فيها، =

---

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٩٥٤)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٧).

....

= ولا تمنع من دخول الملائكة عليهم*.

* س: هل يقطع الرأس من الصور التي في الستائر؟

ج: إنما يقطع الرأس من التمثال القائم، وأما ما كان من الستر فليس فيه قطع الرأس، إنما يكفي أن يجعل وسائد أو بساطاً، ولو لم يقطع الرأس.

س: ما رأيك في زيادة أبي داود أنه أمره أن توطآ وأن تقطع الرؤوس؟

ج: المعروف مجرد الإهانة، فإذا صارت في الوسائد كفى، تمتهن وتوطأ، والبساط كذلك.

س: أحرمة الصور باقية، ولو استعملت للضرورة؟

ج: نعم، باقية، فلا يجوز التصوير، والذي صورها ممن استجاز ذلك لعلة شرعية، فأنت معذور لك فيما احتجت لهذا الشيء، فأنت مكره لا مختار، فإذا كان الإنسان يحتاج للتابعية أو يحتاج لرخصة القيادة، وإن تركها تضرر لذلك، فهذا عذر شرعي.

س: ما حكم الصور المحنطة؟

ج: لا ينبغي اتخاذها، فهذه الصور قد يضعونها عن اعتقاد، وليست هي بصور، هذه جلود محنطة ومحشية، لكن قد يكون عن اعتقاد أنها تمنع =

....

= عنه البلاء، فتصير مثل التمائم، فينبغي منعها.

أو يضعونها في السيارات، فهذا منكر، ولا يجوز، لأن في هذا: أولاً: اتخاذاً للصور، ونصباً لها وتعظيماً لها، والأمر الثاني: أنه قد يكون عن اعتقاد شر، فيعتقد بعضهم أن السيارة التي فيها هذا الكلب أو هذا القط أو هذا الأسد، أن هذا أسلم لها وخير لها، وما أشبه ذلك من اعتقادات جاهلية.

باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال والقَسِّيِّ

٢٨٠٧- حدَّثنا عباسُ بنُ محمدٍ البغداديُّ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي يحيى، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، قال: مَرَّ رجلٌ وعليه ثوبانِ أحمرانِ، فسَلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فلم يَرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ السلامَ[١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، ومعنى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ أنهم كرهوا لُبسَ المُعصفَرِ، ورأوا أن ما صُبِغَ بالحُمرةِ بالمَدَرِ أو غيرِ ذلك، فلا بأسَ به إذا لم يكن معصفراً*.

* س: ما هي شروط الإرضاع المُحرِّم؟

ج: في الحديث الذي رواه مسلم في «الصحيح»[٢]، عن عائشة =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٦٩).

(٢) برقم (١٤٥٢).

....

= رضي الله عنها، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

أحاديث سهلة: «أرضعيه تحرمي عليه»[١]، و«أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها»[٢]، وهذا هو المعتمد، والحديث الصحيح: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة ولا المصتان» و«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»[٣]، هذا واضح في أن الرضعة والرضعتان لا تحرمان، وأن ما يحرم الخمس فقط.

والأصل الحل: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] الأصل الحل حتى تتوفر الشروط المحرمة، وليست هناك شروط محرمة إلا في اجتماع الخمس بالحولين، لأنه «لا رضاعة إلا ما كان في الحولين»[٤].

فلا بد من أمرين: أن يكون الرضاع في الحولين، وأن تكون الرضعات خمساً، لكن إذا تورع الإنسان لمراعاة الخلاف في هذا، فترك نكاح من لها رضعة أو رضعتان أو ثلاث أو أربع، فهذا من باب دع ما يريبك إلى =

---

(١) أخرجه مسلم: الرضاع (١٤٥٣) (٢٧).

(٢) أخرجه مالك: الرضاع (١٢٨٨).

(٣) رواه مسلم برقم (١٤٥١).

(٤) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٢١٠)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤).

....

= ما لا يريبك، وهذا شيء آخر، أما التحريم فلا يحصل إلا بخمس معلومات.

والرضعة الواحدة: أن يمص الثدي، ويبتلع اللبن، ثم يطلقها، فإذا عاد فهذه مرة ثانية، وهكذا.

س: ما حد الرضعة الواحدة؟

ج: إذا ارتضع وأطلق فهذه واحدة، أو قطع عليه لأسباب، أو انتقل من ثدي إلى ثدي.

أما توهم من توهم أن الرضعة بأن يرضع ويرضع وأن يتردد على الرضاعة مرات كثيرة، فهذا غلط.

الرضعة: هي إذا امتص الثدي وشرب اللبن وابتلعه ثم أطلقه أو قطع عليه لأسباب، أو ما شابه ذلك.

باب ما جاء في لبس البياض

٢٨١٠- حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابن مهديٍّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن ميمونِ بنِ أبي شَبِيبٍ، عن سَمُرةَ بنِ جُندَبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَسُوا البياضَ؛ فإنَّـها أطهرُ وأطيبُ، وكَفِّنوا فيها موتاكُم»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن ابن عباسٍ وابن عمر. [٣٩]

[شرح٣٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٧٦]: قوله: (البسوا) بفتح الموحدة من باب سمع يسمع. (البياض) أي: الثياب البيض كما في روايةٍ (فإنها أطهر) أي: لا دنس ولا وسخ فيها، قال الطيبي: لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلاً منها، فتكون أطهر (وأطيب) أي: أحسن طبعاً أو شرعاً، ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله، لكن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل: أطيب =

---

(١) أخرجه النسائي: الجنائز (١٨٩٦)، وابن ماجه: اللباس (٣٥٦٧).

....

= لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه. قوله: (وفي الباب عن ابن عباسٍ وابن عمر) أما حديث ابن عباسٍ فأخرجه الترمذي في باب ما يستحب من الأكفان[١]، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي في «الكامل»[٢]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: محتمل أن يكون ميمون سمع من سمرة أو لم يسمع، ولكن الحديث ثابت من حديث ابن عباس؛ فالحديث صحيح.

ويعلم من هذا أن البياض أفضل، ولكن تجوز الألوان الأخرى مثل الأحمر والأخضر والأزرق، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء[٣]. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (٩٩٤)، وأبو داود: الطب (٣٨٧٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٤٧٢).

(٢) (٧/ ٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: الحج (١٣٥٨).

....

= وكذلك ثبت عنه في حجة الوداع أنه كان عليه حلة حمراء عليه الصلاة والسلام[1]، وثبت عنه أنه طاف ببرد أخضر عليه الصلاة والسلام[2]، وهذا كله يدل على أن الأمر فيه سعة، فالألوان كلها جائزة، ولكن البياض له فضل*.

---

* س: هل يجوز لبس البياض للنساء؟

ج: الظاهر على العموم فإذا كان على وجه لا يكون فيه تشبه بالرجال، فترجل المرأة والتشبه بالرجل محرم، أما أن يكون أبيض وليس فيه تشبه فهذا جائز.

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: المناسك (١٨٨٣).

باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال

٢٨١١- حدَّثنا هَنادٌ قال: حدَّثنا عَبثَرُ بنُ القاسمِ، عن الأشعثِ ـ وهو ابنُ سَوّارٍ ـ، عن أبي إسحاقَ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في ليلةٍ إِضْحِيانٍ[1]. فجعلت أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وإلى القمرِ، وعليه حُلَّةٌ حمراءُ، فإذا هو عندي أحسنُ مِن القمرِ[2].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ الأشعثِ.

وروى شعبةُ والثوريُّ عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: رأيت على رسولِ الله ﷺ حُلَّةً حمراءَ[3].

٢٨١١م- حدَّثنا بذلك محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدَّثنا =

---

(١) إضحيان، أي: مضيئة مقمرة. يقال: ليلةٌ إضحيانٌ وإضحيانةٌ، والألف والنون زائدتان. «النهاية في غريب الحديث»، مادة (ضحا).

(٢) أخرجه الدارمي: المقدمة (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٥١)، ومسلم: الفضائل (٢٣٣٧).

= وكيعٌ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، وحدَّثنا محمدُ ابنُ بشارٍ قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق بهذا.

وفي الحديثِ كلامٌ أكثرُ من هذا.

قال: سألتُ محمداً قلتُ له: حديثُ أبي إسحاقَ، عن البراءِ أصحُّ، أو حديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ؟ فرأى كلا الحديثينِ صحيحاً.

وفي الباب عن البراءِ وأبي جُحَيفةَ*.

باب ما جاء في الثوب الأخضر

٢٨١٢- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ =

---

* س: ما حكم أحاديث أبي إسحاق؟

ج: جيدة، فإذا صرح بالسماع من جهة شيخه فهي جيدة، وإنما يخشى من تدليسه في بعض الأحيان.

س: وإذا عنعن؟

ج: في «الصحيحين» معتبر، أما في غير «الصحيحين» فيخشى منه.

= ابنُ مهديٍّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ إيادِ بنِ لقيطٍ، عن أبيه، عن أبي رِمْثَةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليه بُردانِ أخضرانِ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديثِ عُبيدِ الله بنِ إيادٍ، وأبو رِمثَةَ التَّيميُّ يقال: اسمُه حبيبُ بنُ حَيّانَ، ويقالُ: اسمُه رِفاعَةُ بنُ يَثرِبيٍّ.

(١) أخرجه النسائي: صلاة العيدين (١٥٧٢)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٦).

باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده

٢٨١٩- حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزعفرانيُّ، حدَّثنا عفانُ بنُ مُسلِمٍ، قال: حدَّثنا همّامٌ، عن قَتادَة، عن عَمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يحبُّ أن يَرَى أثرَ نعمتِهِ على عبدِه».

وفي البابِ عن أبي الأحوصِ عن أبيه، وعمرانَ بنِ حصينٍ وابنِ مسعودٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. [٤٠]

[شرح٤٠] قد يُعلُّ بعنعنة قتادة؛ لكن لتعدد طرقه وشواهده من أحاديث صحابة آخرين حسنه المصنف.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٨٦]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وأخرجه الحاكم عن ابن عمر[1]. =

(١) هكذا ورد في «تحفة الأحوذي»، وهو خطأ، وإنما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

....

= (وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصينٍ وابن مسعودٍ) أما حديث أبي الأحوص عن أبيه[١] فأخرجه أحمد والنسائي، وأما حديث عمران بن حصينٍ[٢] فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن مسعودٍ فلينظر من أخرجه. [انتهى كلامه]*

قال ابن باز: والمعنى أنه ينبغي للمؤمن إذا أنعم الله عليه أن لا يتظاهر بضد ذلك؛ بل ينبغي أن يظهر أثر نعمة الله عليه؛ فإذا أوسع الله عليه فلا يلبس لباس الفقراء، وهذا نوع شكوى إلى المخلوقين أن يظهر أنه ليس بشيء، وليس عنده شيء، فكأنه يقول: أنا فقير ليس عندي شيء، فعليه أن يلبس لباس أمثاله الذين =

---

* س: ما رأيكم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟

ج: جيد إذا صار الراوي عنه ثقة، إسناده حسن.

س: إذا صار الراوي عن عمرو ثقة؟

ج: جيد، نعم.

---

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٢٢٣) و(٥٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨).

....

= أوسع الله عليهم ورزقهم؛ حتى يظهر أثر النعمة.

وهذا من شكر الله ﷻ أن تظهر أثر النعمة من غير تبذير أو إسراف أو تكبر؛ ولكن ليلبس الملابس اللائقة الحسنة التي تليق بأمثاله حتى لا يكون جاحداً لها منكراً لها بفعله ولا بقوله.

وكذلك في إطعام الطعام، والإحسان إلى الفقراء، والصدقة، والجود، والكرم، لا يكون كالفقراء الذين ليس عندهم ما ينفقون منه؛ بل ينبغي أن يظهر أثر النعمة من صدقة على الفقراء، وإطعام الطعام، وإكساء المحاويج ومن الملبس المناسب، وما أشبه ذلك؛ حتى لا يكون جاحداً للنعمة في أفعاله*.

---

* س: إذا جمع بين الجديدة والبالية؟

ج: في بعض الأحيان بنية صالحة وليس دائماً، فإذا فعل هذا فلمراعاة كسر النفس، وعدم الكبر فهذا لا بأس به؛ أما إذا فعلها عادة وجعلها عادة أو للبخل فهذا مذموم؛ ولهذا في الحديث الصحيح: «إن الله جميل يحب الجمال» لما قال رجل: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون نعله حسنة وثوبه حسناً، هل هذا من الكبر؟ قال: «لا، الكبر بطر الحق، وغمط الناس، إن الله جميل يحب الجمال»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٩١).

باب ما جاء في الخف الأسود

٢٨٢٠- حدَّثنا هنادٌ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن دَلْهَمِ بنِ صالحٍ، عن حُجَيرِ بنِ عبدِ الله، عن ابنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه: أن النجاشيَّ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ خُفَّينِ أسودينِ سَاذَجَينِ، فلبِسَهُما، ثم توضّأَ، ومسحَ عليهما[1].

قال: هذا حديثٌ حسنٌ، إنما نعرفُه من حديث دَلْهَم، وقد رواه محمد بن ربيعة عن دلهم. [٤١]

[شرح٤١] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٨٧]: قوله: (عن دلهم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لامٌ ساكنةٌ (بن صالحٍ) الكندي الكوفي، ضعيفٌ من السادسة (عن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبد الله) الكندي، مقبولٌ من الثامنة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله.

قوله: (ساذجين) بفتح الذال المعجمة معربٌ (ساده) على ما في القاموس، أي: غير منقوشين، إما بالخياطة أو بغيرها، أو لا شية =

---

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٥٥)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٤٩).

....

= فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ) وأخرجه ابن ماجه (إنما نعرفه من حديث دلهم) وهو ضعيفٌ كما عرفت، وقال ميرك: وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الإسناد: أن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ إني قد زوجتك امرأةً من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ وأهديتك هديةً جامعةً قميصاً وسراويل وعطافاً وخفين ساذجين، فتوضأ النبي ﷺ ومسح عليهما.

قال سليمان بن داود روايةً عن الهيثم، قلت للهيثم: ما العطاف؟ قال: الطيلسان. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ما دام المدار على دلهم ودلهم ضعيف فهو ضعيف؛ لكن هدية النجاشي معروفة من غير هذا الطريق.

وأما أم حبيبة فالنبي ﷺ كتب إليه في ذلك وأرسل إليه عمرو ابن أمية الضمري وصاهره وزوَّجه أم حبيبة وهي في الحبشة ودفع إليها المهر.

باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب

٢٨٢١- حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا عَبدَةُ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النبيَّ ﷺ نهى عن نتفِ الشيبِ، وقال: «إنه نورُ المُسلِمِ»(١).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ، قد رُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ وغيرِ واحدٍ، عن عمرِو بن شعيبٍ. [٤٢]

[شرح٤٢] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٨٧-٨٨]: قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي.

قوله: (نهى عن نتف الشيب) أي: الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس (وقال: إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص، أي: وَقَاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات، والفتور وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً في قبره، =

---

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٠٦٨)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٤)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٢١).

....

= ويسعى بين يديه في ظلمات حشره.

قال ابن العربي: إنما نهى عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرج مسلمٌ في «الصحيح» من حديث قتادة، عن أنس بن مالكٍ، قال: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته[1]. وقد رواه (عبد الرحمن بن الحارث) بن عياش بن أبي ربيعة[2]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا كله يدل على كراهة نتف الشيب؛ وأنه لا ينبغي للمؤمن أن يفعله*.

---

* س: هل الحديث صحيح؟

ج: فيه عنعنة ابن إسحاق تضعفه، لكن ما ذكره مسلم عن أنس من =

---

(١) أخرجه مسلم: الفضائل (٢٣٤١).

(٢) انظر روايته في «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢١٢).

....

= أن الصحابة يكرهون ذلك، وما جاء فيه خضاب الشيب يدل على صحته في المعنى وشاهد له، ولا شك أن الشيب نور المسلم، فـ«ما من مسلم يشيب شيبةً في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»[1]، ثم يؤيد هذا أن النبي ﷺ أقرَّه وخضب الشيب ولم ينتفه، فالسنة بقاؤه، وكذلك ما ذكره أنس عند مسلم من كراهتهم نتف الشيب، فالسنة بقاؤه وخضابه، أما نتفه فخلاف السنة، وهذا الحديث فيه عنعنة ابن إسحاق، والحديث المعنعن فيه ضعف.

س: يقول الترمذي: وقد روي عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب، يعني هل له طرق[2]؟

ج: متى وُجدت الطرق انجبر الضعف والعنعنة، ويؤيد انجبارها أن الرسول ﷺ لم ينتفه وعالجه بالخضاب، فكون الصحابة يكرهون ذلك يكفي فهم قدوة رضي الله عنهم.

س: قوله: (كنا نكره) في «صحيح مسلم»[3] عن أنس، هل يصير في حكم المرفوع؟

ج: هـذا فيـه نظر؛ لأنه لم يقـل: (في عهد النبي ﷺ)؛ أما لو قال: (في =

(١) أخرجه أبو داود: الترجل (٤٢٠٢).

(٢) انظر «مسند الإمام أحمد» (٦٦٧٢) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) برقم (٢٣٤١).

....

= عهد النبي ﷺ) فله حكم المرفوع، أما الإطلاق فاختلفوا فيه قال قوم: هو في حكم المرفوع وقال قوم: لا.

س: متى يكون في حكم المرفوع؟

ج: إذا كان مقيداً في عهد النبي لا شك؛ أما إذا أطلق فمحل نظر.

باب إن المستشار مؤتمنٌ

٢٨٢٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا شَيبانُ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ، عن أبي سَلَمَة بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المستشارُ مؤتمنٌ»(١).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ، وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن شيبانَ بنِ عبدِ الرحمنِ النَّحْوِيِّ، وشيبانُ هو صاحبُ كتابٍ، وهو صحيحُ الحديثِ، ويُكنَى أبا معاويةَ.

حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ العلاءِ العَطّارُ، عن سُفيانَ بنِ عُيينةَ، قال: قال عبدُ الملكِ بنُ عُمَيرٍ: إني لأُحَدِّثُ الحديثَ فما أَخْرِمُ منه حرفاً.

٢٨٢٣- حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن داودَ ابنِ أبي عبدِ الله، عن ابنِ جُدْعانَ، عن جَدَّتِه، عن أُمِّ سَلَمةَ، =

---

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥١٢٨)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٥).

= قالت: قال رسول الله ﷺ: «المستشارُ مؤتمنٌ»[1].

وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي هريرةَ، وابنِ عُمرَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ. [٤٣]

[شرح٤٣] والأول سنده لا بأس به، وهذا يدل على أن المستشار يجب عليه أن يؤدي الأمانة، وأن ينصح للمستشير، وألا يغشه، وإذا استشاره في أمر من الأمور فالواجب عليه أن يمحض له النصح، وأن يتقي الله في ذلك، سواء أكانت الاستشارة لأمر ديني أم كانت لأمر دنيوي، وهذا من باب النصيحة «الدين النصيحة»[2].

وفوائد هذه الكلمة عظيمة، فهذا من جوامع الكلم، «المستشار مؤتمن» كلمتان عظيمتان، فعليه أن يؤدي الأمانة لأخيه الذي استشاره، وألا يغشه بأي شيء، سواء استشاره في تزويج، أو في رحلة، أو في صحبة أحد، أو في أي حكم من الأحكام اشتبه =

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٩٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٥).

....

= عليه، إلى غير ذلك، فالمقصود أنه واجب عليه أن يؤدي الأمانة، وألا يغش المستشير.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٨٨]: قوله: (عن داود بن أبي عبد الله) مولى بني هاشمٍ، مقبولٌ من السابعة (عن ابن جدعان) هذا ليس هو علي بن زيد بن جدعان، بل هو عبد الرحمن بن محمد ابن زيد بن جدعان.

قال الحافظ في «التقريب»: عبد الرحمن بن محمدٍ، عن جدته، عن أم سلمة، وعنه: داود بن أبي عبد الله مولى بني هاشمٍ، كذا وقع في رواية للبخاري، وبيَّن في «التاريخ» أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، وعند الترمذي: عن ابن جدعان، وثقه النسائي من الرابعة.

(عن جدته) لا تعرف، كذا في «التقريب».

قوله: (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمنٌ) اسم مفعولٍ من الأمن أو الأمانة، ومعناه أن المستشار أمينٌ فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته. =

....

= قوله: (وفي الباب عن ابن مسعودٍ وأبي هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعودٍ فلم أقف عليه، وقد روى أحمد وابن ماجه عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمنٌ»[١]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا يقتضي أنه غير ابن مسعود، لأنه قال: حديث ابن مسعود لم أقف عليه، إنما وقف عليه من طريق أبي مسعود البدري الأنصاري المعروف، فيحتمل أن في المقام حديثاً آخر عن ابن مسعود غير أبي مسعود.

ويحتمل أنه غلطٌ في بعض النسخ من بعض نساخ الترمذي، وأن صوابه: وفي الباب عن أبي مسعود وليس ابن مسعود.

ويعرف ذلك بالتتبع، مثل مراجعة «الترغيب والترهيب»، ومثل مراجعة تخريج الأحاديث، و«كشف الخفاء»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«المسند».

[قال المباركفوري ٨/ ٨٩]: وأما حديث أبي هريرة فأخرجه =

---

(١) أحمد (٥/ ٢٧٤)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٤٦).

....

= الترمذي بعد هذا، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[1]، وفي سنده جدة ابن جدعان، وهي مجهولةٌ كما عرفت.

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي (عن عبد الملك بن عميرٍ) اللخمي الكوفي.

قوله: (هذا حديثٌ إلى آخره) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: معناه أخرجه أهل السنن، ولا بأس بإسناده، فهو صحيح، وهو جيد.

[قال المباركفوري]: قوله: (فما أخرم) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء، أي: لا أنقص (منه) أي: الحديث (حرفاً) أي: لفظاً، بل أحدثه بغير زيادة ونقص. [انتهى كلامه]

---

(١) برقم (٢٥٦) من حديث أبي هريرة وليس من حديث أم سلمة، وقوله: (هذا حديث غريب) عن حديث أم سلمة رضي الله عنها.

باب ما جاء في الشؤم

٢٨٢٤- حدَّثنا ابنُ أبي عُمَر، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ وحمزةَ ابني عبدِ الله بنِ عُمرَ، عن أبيهما، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «الشُّؤمُ في ثلاثةٍ: في المرأةِ، والمَسكَنِ، والدابَّةِ»[(١)].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ، وبعضُ أصحابِ الزهريِّ لا يَذكُرونَ فيه: عن حمزةَ، إنما يقولون: عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وروى مالكُ بنُ أنسٍ هذا الحديثَ، عن الزهريِّ، فقال: عن سالمٍ وحمزةَ ابنَيْ عبد الله بنِ عُمرَ، عن أبيهما[(٢)].

وهكذا رَوَى لنا ابنُ أبي عُمرَ هذا الحديثَ، عن سفيانَ ابنِ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ وحمزةَ ابني عبدِ الله بن عُمرَ، عن أبيهما، عن النبيِّ ﷺ. =

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد (٢٨٥٨)، ومسلم: السلام (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»: الجامع (١٨١٧).

٢٨٢٤م- حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه عن النبيِّ ﷺ بنحوِهِ.

ولم يَذكُر فيه سعيدُ بنُ عبدِ الرحمن: عن حمزةَ، وروايةُ سعيدٍ أصحُّ؛ لأن عليَّ ابنِ المدينيِّ، والحُمَيديَّ رويا عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، وذكرا عن سفيانَ قال: لم يروِ لنا الزهريُّ هذا الحديثَ إلا عن سالمٍ عن ابنِ عُمرَ*.

وروى مالكٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ، وقال: عن سالمٍ وحمزة ابنَي عبدِ الله بنِ عُمرَ، عن أبيهما. =

* معنى هذا أن ابن أبي عمر محمد بن يحيى المكي وهمَ حيث ذكر حمزة مع سالم من رواية ابن عيينة، وابن عيينة لم يروه من طريق الزهري إلا عن سالم فقط، أما مالك وجماعة فرووه عن سالم وحمزة جميعاً عن أبيهما، ولا يضر هذا شيئاً فالحاصل أن بعض الحفاظ رواه عن الاثنين، وبعضهم رواه عن سالم فقط، وكلاهما ثقة وإمام، لكن سالم أشهر وأفقه وأعلم.

= وفي الباب عن سهلِ بنِ سعدٍ، وعائشـةَ، وأنسٍ[١]،

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «إنْ كانَ الشؤمُ في شيءٍ ففي المرأةِ والدابَّةِ والمسكنِ»[٢].

وقد رُوِيَ عن حكيمِ بنِ معاويةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا شُؤمَ، وقد يكون اليُمْنُ في الدارِ، والمرأةِ، والفرسِ»[٣]*.

---

* س: حكيم ما أدرك النبي ﷺ إنما يروي عن أبيه معاوية، فلا بد أن يكون عن أبيه، لأنه تابعي؟

ج: ما عندكم في النسخ الأخرى؟

س: في المصرية: وقد روي عن حكيم بن معاوية، وفي الهندية: وقد روى حكيم بن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ؟ =

---

(١) حديث سهل عند البخاري: الجهاد والسير (٢٨٥٩)، ومسلم: السلام (٢٢٢٦). وحديث عائشة عند الطيالسي في «مسنده» (١٥٣٧)، وحديث أنسٍ عند ابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٤٨)، وابن ماجه: النكاح (١٩٩٣) وسماه: مخمر بن معاوية. وانظر «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٤٦).

....

= ج: إن كان حكيم والد بهز فهو تابعي ولا بد أن يكون روى عن أبيه.

س: وهنا في الشرح، قال: وقيل: إنما يروي عن أبيه، وعن عمه، والصواب أنه تابعي من الثانية، كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: مختلفٌ في صحبته، وروى عنه ابن أخيه معاوية، قاله يحيى بن جابرٍ عنه، وقيل: عن يحيى بن جابرٍ، عن حكيم بن معاوية، عن عمه مِخْمَر بن معاوية، والاختلاف فيه على إسماعيل ابن عياشٍ، عن سليمان بن سُلَيمٍ، عن يحيى ورواه بقية، عن سليمان، عن يحيى، عن معاوية بن حكيمٍ، عن أبيه؟

ج: بهذا أفادنا أنه غير حكيم بن معاوية المعروف الذي هو والد بهز، هذا حكيم بن معاوية النميري شخص آخر، فزال الإشكال حينئذ، إذا ثبت أنه صحابي، أو ثبت أنه قال: سمعت رسول الله، فالأمر منته، وعلم أنه صحابي.

٢٨٢٤/ ١- حدَّثنا بذلك عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عيَّاشٍ، عن سليمانَ بنِ سُلَيمٍ، عن يحيى بنِ جابرٍ الطائيِّ، عن معاويةَ بنِ حَكِيمٍ، عن عمِّه حَكِيمِ بنِ معاويةَ، عن النبيِّ ﷺ بهذا. [٤٤]

[شرح٤٤] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٩٢-٩٣]: قوله: (عن سليمان بن سُلَيمٍ) بضم السين، مصغراً، الكناني الكلبي الشامي القاضي بحمصٍ، ثقةٌ عابدٌ من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النميري، مقبولٌ من الثالثة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه، وقيل: عن عمه، وعنه يحيى بن جابرٍ الطائي قاضي حمصٍ (عن عمه حكيم بن معاوية) النميري، مختلفٌ في صحبته، له حديثٌ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ: «الشؤم في ثلاث ـ أو إذا كان الشؤم ففي ثلاث ـ المرأة والمسكن والدابة»(١) وفي رواية: «والفرس» بدل الدابة، ومعنى الشؤم ما يحصل للعبد من النقص والأذى والألم ونحو ذلك. =

---

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٩٤)، ومسلم: السلام (٢٢٢٥).

....

= قد يقع هذا في الدابة، وقد يقع في المسكن، وقد يقع في المرأة، وهذا غير الطِّيَرة، الطيرة ذمَّها وردَّها، أما الشؤم فهو ما يكون من بعض هذه الأشياء من نحس وأذى وتعب ونحو ذلك، فقد يكون هذا في المرأة، وقد يكون في المسكن، وقد يكون في الدابة، سواء كانت الدابة فرساً أو ناقةً أو حماراً أو بغلاً أو غير ذلك.

وقد أوضح العلماء رحمة الله عليهم أن المراد بهذا أن هذا الشيء قد يكون في الدابة، فلا بأس أن يستبدلها بغيرها، فقد تكون عضوضاً، أو تطرح من ركبها، أو تؤذي من يأتي حولها برفسها له، أو غير ذلك، وقد يكون وجودها سبب أذى لأهل البيت بأشياء أخرى، فإن رأى منها ذلك فلا مانع من إبدالها بغيرها، ولا يكون ذلك من الطيرة.

كذلك المرأة، قد تكون مشؤومة فيما يتعلق بصفاتها وأخلاقها مع الزوج، أو مع أهل البيت، فقد تكون مشؤومة بسبب طول لسانها، وقد تكون مشؤومة بسبب سوء تصرفها، إلى غير ذلك، فإذا رأى منها شيئاً يدل على أذاه منها، وأنها مضرة عليه، أو على أهل بيته ـ فلا بأس باستبدالها وطلاقها، ولا يكون من الطيرة، بل =

....

= هذا شؤم قد يخلقه الله بها.

قد تكون بعض الأعيان نحساً بالنسبة إلى بعض الناس، وقد تكون يمناً وبركة بالنسبة لبعض الناس، فاليمن ضد النحس وضد الشؤم، فاليمن بما فيها من الخير والبركة في دينها وأخلاقها وحسن تصرفاتها، وهكذا الدابة، وهكذا المسكن، فقد يكون المسكن مشؤوماً بأضغاث ولا يستريح فيه من سكنه؛ لما يعتريه من أمراض وحمى وأشباه ذلك، فيستبدله بغيره، وهكذا الفرس قد تكون عضوضاً، أو تكون شموساً[1] تؤذي من ركبها، وقد يكون فيها أشياء أخرى مما يؤذي.

فالحاصل أن الشؤم: هو ما يحصل من أذى في الدابة، أو في المسكن، أو في المرأة من أذى من تصرفاتها، أو من أذى من وجودها في مكان، أو نحو ذلك.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٩٠]: قوله: (الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة، وقد تسهل، فتصير واواً، قال في =

(١) شمست الدابة تشمس شموساً وشماساً: جمحت ونفرت، والشموس: القبيح الصحبة.

....

= «النهاية»: الواو في الشوم همزةٌ، ولكنها خففت، فصارت واواً، وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزةً، ولذلك أثبتناها هاهنا، والشؤم ضد اليمن، يقال: تشاءمت بالشيء، وتيمنت به (في ثلاثةٍ) أي: في ثلاثة أشياء (في المرأة والمسكن والدابة) بدلٌ بإعادة الجار.

قال النووي في «شرح مسلمٍ»: اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالكٌ وطائفةٌ: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم من هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية: «إن يكن الشؤم في شيءٍ».

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دارٌ يكره سكناها، أو امرأةٌ يكره صحبتها، أو فرسٌ، أو خادمٌ، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة. =

....

= وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه.

وقيل: المراد بالشؤم هاهنا عدم الموافقة.

واعترض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره: بأن هذا مخصوصٌ من حديث: (لا طيرة) أي: لا طيرة إلا في هذه الثلاثة.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان. [انتهى كلامه]*

* **س: ما معنى الكلام المتقدم؟**

ج: أي: لا منافاة بين حديث «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»[1] وبين إثبات الشؤم للثلاثة، والمعنى أن هذا مخصص للعموم، أي: لا طيرة في شيء، وهي الطيرة التي كان يعتقدها أهل الجاهلية في بعض =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٥٧)، ومسلم: السلام (٢٢٢٠).

....

= الـحيوانات وبعض الأشياء وبعض الطيور، إذا أراد القيام بشيء ترده عن حاجته.

أما هذه الثلاث فقد يكون فيها شيء من الشؤم، فقد يقع في المرأة شؤم، وقد يقع في الدابة، وقد يقع في المسكن، فهذا نوع من الاستثناء، فلا يعمه الحديث «لا طيرة ولا...».

س: بعض الرواة أو المحدثين يقول: قيل أو روي دالًّا على جهالة، فهل هذا يدل على ضعف في الحديث؟

ج: هذا يكون في النقول، فيقول: قيل كذا وروي كذا، لأنه قد ينقل أشياء ليس عنده جزم بها، فيقول: قيل كذا أو روي كذا، لأنه ليس عنده جزم بمن قالها، فيحكيها بقيل أو روي، ولو كان في الحديث، الآن بعض الناس إذا كنت سمعت كلاماً عن زيد أو عمرو، وأنت غير متأكد تقول: قيل، لا تجزم عليه، ولو قال لك واحد: إن فلاناً سافر إلى مكة، ولكن لا تثق بخبره، فتقول: يقال: إنه سافر إلى مكة، ولا تجزم، لأن الذي أخبرك قد يكون غير ثقة عندك أو مجهول عندك، فتحتاط فتقول: قيل لي، أو ذكر لي، ولا تجزم، فهكذا النقول التي فيها نظر هذا الغالب فيها، يقال فيها: قيل أو يقال، وقد تكون ثابتة ولكن الإنسان يتساهل فيها فيقول فيها: قيل أو يروى. =

....

= س: ما الحكم إذا كانت المرأة صالحة وطيبة، ثم تصيبه المصائب، فيأتيه الشيطان، ويقول له: إن ذلك من المرأة؟

ج: ما يضره إن طلقها، إذا خاف من ذلك أو خاف أن تكون سبباً فيما يضره، فالتنقل والتغيير والتبديل قد يكون فيه مصالح.

باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالثٍ

٢٨٢٥- حدَّثنا هنادٌ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ. قال: وحدَّثني ابنُ أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كنتُم ثلاثةً فلا يتناجَى اثنانِ دونَ صاحِبِهما».

وقال سفيانُ في حديثه: «لا يَتناجَى اثنانِ دونَ الثالثِ، فإنَّ ذلك يُحزِنُه» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَتناجَى اثنانِ دونَ واحدٍ، فإنَّ ذلكَ يُؤْذِي المؤمنَ، واللهُ ﷻ يكرَه أذَى المؤمنِ»(١).

وفي البابِ عن ابن عُمرَ وأبي هُريرةَ وابن عباسٍ. [٤٥]

[شرح٤٥] وهذا الحديث حديث جليل مشهور، وهو مما اتفق عليه =

---

(١) أخرجه البخاري: الاستئذان (٦٢٩٠)، ومسلم: السلام (٢١٨٤).

....

= البخاري ومسلم رحمة الله عليهما، وهو من محاسن الإسلام، ومن محاسن هذه الشريعة الإسلامية، ومن أعظم الآداب وأحسنها، فإذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، أو يتكلمان بلغة أجنبية لا يعرفها؛ لأن ذلك يحزنه، فإذا تكلما بلغة أجنبية فهما مثل المتناجيان، فهو عندهما لا يسمع كلامهما؛ من أجل أن هذا يحزنه.

فليس من الآداب الشرعية، ولا من محاسن الأخلاق، ولا مما تقره الفطر السليمة أن تتناجى مع زيد، وعندك أخوك عمرو، لا يدري ما تقولانه، فقد يوهمه الشيطان أنكما تتحدثان فيه، فيقع في نفسه شيء كبير.

ومثل ذلك إذا تحدث بلغة لا يعرفها، مثل الإنجليزية أو الفرنسية أو الأردية أو غير ذلك هو لا يعرف هذه اللغة، فهما متناجيان، وهكذا لو كانوا أربعة، فهذا مثال من النبي ﷺ.

فلو كانوا أربعة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد، ولو كانوا خمسة فلا يتناجى أربعة دون الخامس، وهكذا، لكن إن كانوا أربعة =

....

= وتناجى اثنان، وصار معه واحد يناجيه ويتكلم معه فلا بأس*.

* س: إذا استأذنت من الرجل الذي معي؛ لأن عندي موضوعاً لا أريده أن يطلع عليه؟

ج: لا يجوز، والله أعلم. فالحديث نص في المنع، فقد يأذن حياء، ويحزنه هذا الكلام.

س: تقييده بالثلاثة لا مفهوم له؟

ج: نعم، فهو من باب الأمثلة، بجامع العلة.

س: إذا كانوا أربعة، هل هناك محظور؟

ج: إذا تناجى اثنان من أربعة فلا بأس.

باب ما جاء في العدة

٢٨٢٦- حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلَى الكوفيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن أبي جُحَيفَةَ، قال: رأيت رسولُ الله ﷺ أبيضَ قد شابَ، وكان الحسنُ بنُ عليٍّ يشبِهُه، وأمر لنا بثلاثةَ عشرَ قَلُوصاً، فذهبنا نقبِضُها، فأتانا موتُهُ، فلم يعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكرٍ، قال: مَن كانت له عندَ رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ فليجِئْ، فقمتُ إليه، فأخبرتُه، فأَمرَ لنا بها[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رَوَى مروانُ بنُ معاويةَ هذا الحديثَ بإسنادٍ له عن أبي جُحيفةَ، نحو هذا.

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن أبي جُحَيفةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وكان الحسنُ بنُ عليٍّ يشبهه. ولم يَزيدُوا على هذا. [٤٦]

[شرح٤٦] قوله: «قد شاب» هذا ثابت من طرق أخرى، لكنها =

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٤٤)، ومسلم: الفضائل (٢٣٤٣).

....

= شيبات قليلة، وشيب قليل؛ كما قال أنس وغيره، وليس في جميع رأسه عليه الصلاة والسلام، إنما هي شعرات*.

* س: هل كان يحنيها؟

ج: كان يحنيها في بعض الأحيان ﷺ.

س: ما معنى حديث العِدَة؟

ج: المعنى واضح، كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه يرى العِدَة كالدَّين، فمن كان وعده النبي ﷺ شيئاً، فالصديق يوفيه إياه، فلما توفي قام الصديق للناس، وقال: ألا من كان له عدة عند النبي ﷺ، فليأتنا نوفيه عدته، فأتاه جابر ابن عبد الله، وقال: يا أبا بكر، إن النبي ﷺ قال لي: «لو جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا منه» ثلاث مرات، فقال له: خذ ملء يديك، فأخذ ملء يديه، فإذا هي خمسمائة، ثم عد له منها مرتين، لما جاء مال البحرين[1].

وهكذا هنا في حديث أبي جحيفة هذا، أن الصديق أوفى لهم بثلاثة عشر قلوصاً من الإبل، وإسناده صحيح.

س: هل يلزمه أن يوفي بالعهد أو بالهبة إن قال: سأعطيك؟ =

(١) أخرجه البخاري: الحوالات (٢٢٩٦)، ومسلم: الفضائل (٢٣١٤).

....

= ج: ينبغي له ذلك، فمن صفات المنافقين عدم الصدق في الوعد، ومن صفات المؤمنين الوفاء بالعهد، فالمنافق إذا وعد أخلف، فينبغي كما تقول العرب: «العِدَة دَين»، والصديق ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ نفذ العدة، وجعلها كالدين.

س: هل يلزمه شرعاً إن قال: سأعطيك هدية كذا؟

ج: لا يلزمه، فالمعروف عند العلماء أنه لا يلزمه حتى يقبضه إياها، هذا وعد، لكن يسن له أن يوفي، ولا ينبغي له أن يتشبه بأهل النفاق.

٢٨٢٧- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، قال: حدَّثنا أبو جُحَيفةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وكان الحسنُ بنُ عليٍّ يُشبِهُه.

قال أبو عيسى: وهكذا روى غيرُ واحدٍ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ نحوَ هذا، وأبو جحيفة اسمه وَهْبٌ السُّوَائيُّ. [٤٧]

[شرح٤٧] وهب بن عبد الله السوائي الذي روى حديث الأذان.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٩٥]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ) قال في «جامع الأصول»: اتفق البخاري ومسلمٌ والترمذي على الفصل الأول من حديث أبي جحيفة، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكرٍ وإعطائه إياهم، كذا قاله الشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح».

قال ميرك: ولذا قال المؤلف ـ يعني: صاحب «المشكاة» ـ في آخر مجموع الحديث: رواه الترمذي، كذا في «المرقاة». [انتهى كلامه]

باب ما جاء في: فداك أبي وأمي

٢٨٢٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيّبِ، عن عليٍّ، قال: ما سمعتُ النبيَّ ﷺ جمعَ أبويهِ[1] لأحدٍ غير سعدِ بنِ أبي وقاصٍ[2].

٢٨٢٩- حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبّاحِ البَزّارُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جُدعانَ ويحيى بنِ سعيدٍ، سمعا سعيدَ بنَ المسيّبِ، يقول: قال عليٌّ: ما جمعَ رسولُ الله ﷺ أباهُ وأمَّهُ لأَحدٍ إلا لسعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، قال له يوم أُحدٍ: «ارمِ فداكَ أَبي وأُمي». وقال له: «ارمِ أيُّها الغلامُ الحَزَوَّرُ»[3].

وفي الباب عن الزُّبَير وجابرٍ. =

---

(١) يعني قال له: ارم فداك أبي وأمي.

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٤)، وفي «الكبرى» (٩٩٥١) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٣)، وفي «الكبرى» (٩٩٥٠) دون قوله: «ارم أيها الغلام الحزور».

= قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن عليٍّ.

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن يحيى بن سعيد عن سعيدِ بن المسيبِ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويهِ يومَ أُحدٍ، قال: ارم فداكَ أَبي وأُمي. [٤٨]

[شرح٤٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٩٦]: (الحزوَّر) بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة.

قال في «النهاية»: هو الذي قارب البلوغ، والجمع: الحزاورة.

قال السيد جمال الدين: هذا أصل معناه. ولكن المراد هنا للشاب لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذٍ.

قلت: الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن سعد بن أبي وقاصٍ ﷺ أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنةً، وقد يجيء الحزور بمعنى الرجل القوي، قال في القاموس: الحزور كعَمَلَّسٍ: الغلام القوي والرجل القوي. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا أظهر؛ لأن من قارب البلوغ لا يسمح له =

....

= بالجهاد، ثم إن سعداً من السابقين، وكان كبير السن*.

---

* س (من الشيخ): ما عندك عن الغلام الحزوَّر؟

(الطالب): علق عليها المعلق في النسخة المصرية: (الحزور) هو الغلام الذي قارب البلوغ.

(الشيخ): ليس كذلك، لأن الذي قارب البلوغ لا يتولى الجهاد، ولا يقاتل مع الناس.

س: ما الفائدة من هذه العبارة؟

ج: تشجيع هذا الأمر وتقدير الجهود، يقال هذا كلام من باب التشجيع له، وتقدير جهوده، وتعظيم شأنه، والرضا بفعله.

٢٨٣٠- حدَّثنا بذلك قُتَيبةُ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ ابنِ المسيِّبِ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: جمعَ لي رسولُ الله ﷺ أبوَيْه يومَ أُحدٍ[١].

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ*.

---

* س: هل يجوز لأحد من الناس أن يقول لآخر: فداك أبي وأمي؟

ج: إذا كانت المصلحة الإسلامية تقتضي ذلك، التشجيع على الجهاد، والتشجيع على الأعمال الصالحات، وهذا مما يقال كثيراً، وليس المقصود حقيقته، مثل: تربت يمينك، ثكلتك أمك، وأشباه ذلك، فهذه تجري على اللسان لتأكيد المقام، وليس المقصود حقيقتها.

س: أبوا الرسول ﷺ مشركين، فقد يكونا فداء لسعد، لكن مسلم لمسلم؟

ج: يقع هذا ولو للمسلمين فيما بينهم، فقد وقع هذا لجماعة من الصحابة وغيرهم، وليس هو مما يقصد حقيقته، وإنما هو من باب التشجيع والتقدير.

س: هل روي عن الصحابة هذا؟

ج: روي عن كثير من الصحابة والسلف الصالح.

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٧٢٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤١٢).

باب ما جاء في: يا بني

٢٨٣١- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانةَ، قال: حدَّثنا أبو عثمانَ ـ شيخٌ له ـ عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا بُنَيَّ»(١).

وفي البابِ عن المغيرةِ، وعُمرَ بنِ أبي سَلَمة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وقد رُوِي من غيرِ هذا الوجهِ عن أنسٍ.

وأبو عثمانَ هذا شيخٌ ثقةٌ، وهو الجعد بنُ عثمانَ، ويقال: ابنُ دينارٍ، وهو بَصْرِيٌّ، وقد روَى عنه يونُسُ بنُ عُبيدٍ، وشعبةُ، وغيرُ واحدٍ من الأئمةِ.[٤٩]

[شرح٤٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٩٨]: قوله: (وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة ـ وهو ابن =

---

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٥١).

....

= شعبة ـ فأخرجه مسلمٌ[١].

وأما حديث عمر بن أبي سلمة فأخرجه الترمذي في باب التسمية على الطعام. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهو في «الصحيحين»[٢].

(١) برقم (٢١٥٢).

(٢) البخاري: الأطعمة (٥٣٧٦)، ومسلم: الأشربة (٢٠٢٢): «يا غلام، سمِّ الله»، لكن في رواية الترمذي: الأطعمة (١٨٥٧): «يا بنيَّ سم الله».

باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

٢٨٣٢- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ سعدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، حدَّثني عَمِّي يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شريكٌ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أَبيه، عن جَدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بتسميَةِ المولودِ يومَ سابِعِه، ووَضْعِ الأذَى عنه، والعَقِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٥٠]

[شرح٥٠] هذا ورد له شاهد صحيح في قصة عبد الله بن أبي طلحة لما جاء به أهلُه إلى الرسول ﷺ فسماه عبدَ الله في يوم ولادته، رواه مسلم وغيره(١)، وهو شاهد لهذا، أما هذا الإسناد ففيه عنعنة ابن إسحاق.

وأما ما جاء في حديث سمرة الذي روي في «السنن» وصححه البخاري ـ رحمه الله ـ أن النبي ﷺ أمر أن يسمى المولود =

---

(١) أخرجه البخاري: الأطعمة (٥٤٧٠)، ومسلم: الآداب (٢١٤٤).

....

= يوم سابعه ويعق عنه[1]، فلا منافاة، لا بأس أن يسمى يوم السابع ولا بأس أن يسمى يوم ولادته، كله سنة، يسمى يوم ولادته سنة، ويسمى يوم السابع سنة، أما العق فيكون يوم السابع، هذا هو الأفضل إن تيسر، لإزالة الأذى من حلق الرأس، هذا هو الأفضل*.

---

* س: والبنت يحلق رأسها أيضاً؟

ج: لا، النبي ﷺ حلق رأس الغلام، أما البنت فالسنة بقاء شعر رأسها.

---

(١) أخرجه الترمذي: الأضاحي (١٥٢٢)، والنسائي: العقيقة (٤٢٢٠)، وأبو داود: الضحايا (٢٨٣٨)، وابن ماجه: الذبائح (٣١٦٥). وانظر مارواه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٤٧٢)، فقد صرح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة رضي الله عنه.

باب ما جاء ما يستحب من الأسماء

٢٨٣٣- حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ أبو عَمرٍو الوَرّاقُ البصريُّ، قال: حدَّثنا مُعمَّرُ بنُ سليمانَ الرَّقِّيُّ عن عليِّ بنِ صالحِ المكيِّ، عن عبدِ الله بنِ عثمانَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أحبُّ الأسماءِ إلى الله ﷻ عبدُ الله وعبدُ الرحمنِ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٨٣٤- حدَّثنا عُقْبةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البصريُّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ العُمَريِّ، عن نافعٍ، عنْ ابنِ عمرَ، قال: قال النبي ﷺ: «إن أحبَّ الأسماءِ إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن»[2].

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه. [٥١]

[شرح٥١] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٩٩-١٠٠]: قوله: =

---

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٢).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

....

= (عبد الرحمن بن الأسود) بن المأمول الهاشمي مولاهم، ثقةٌ من الحادية عشرة.

(حدثنا معمرٌ) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة (ابن سليمان الرقي) النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقةٌ فاضلٌ أخطأ الأزدي في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له من التاسعة.

(عن علي بن صالحٍ) الزنجي المكي العابد مقبولٌ من الثالثة[1].

(عن عبد الله بن عثمان) بن خثيمٍ بالمعجمة والمثلثة مصغراً.

قوله: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل في كتابه «زاد المعاد».

وقال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله؛ لأنها =

(١) قوله: «الزنجي» لم نر من ذكره بهذه النسبة والله تعالى أعلم. وقوله: «من الثالثة» وفي «تقريب التهذيب»: مقبول من الثامنة.

....

= تضمنت ما هو وصفٌ واجبٌ لله، وما هو وصفٌ للإنسان وواجبٌ له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافةً حقيقيةً فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة.

وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبدٍ إلى اسمٍ من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ﴾ [الجن:١٩] وقال في آيةٍ أخرى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الفرقان:٦٣] ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ﴾ [الإسراء:١١٠].

وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهيرٍ الثقفي رفعه: «إذا سميتم فعبدوا»[١].

ومن حديث ابن مسعودٍ رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به»[٢]. وفي إسناد كل منهما ضعفٌ. =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني: في «الكبير» (٩٩٩٢)، و«الأوسط» (٦٩٤).

....

= قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأخرجه مسلمٌ وأبو داود وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: أحب الأسماء: هذا للتفضيل والمدح، فكأن الرسول عليه الصلاة والسلام أقر الأسماء الأخرى*.

---

* **س: هناك حديث مشهور على الألسنة: «خير الأسماء أو أحب الأسماء إلى الله ما حُمد وعُبد»؟**

ج: لم يرد هكذا، وكأنه رواية بالمعنى.

باب ما يكره من الأسماء

٢٨٣٥- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنهَيَنَّ أن يُسمَّى رافعٌ وبَـرَكَةُ ويسارٌ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

هكذا رواه أبو أحمدَ، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، عن عُمرَ، ورواه غيرُه، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وأبو أحمدَ ثقةٌ حافظٌ.

والمشهورُ عند الناس هذا الحديثُ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ(٢)، وليس فيه عن عُمرَ. [٥٢]

[شرح٥٢] ولا منافاة؛ فإن جابراً قد يرويه عن عمر، وقد يسقط عمر؛ لأنه صحابي من الصحابة، ينقل بعضهم عن بعض، ويروي =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الأدب (٣٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٨).

....

= بعضهم عن بعض؛ فقد ينشط ويذكر شيخه في ذلك عن الرسول ﷺ، وقد لا يذكر شيخه؛ لأنه واثق بالخبر، أو قد علمه أيضاً وسمعه؛ فتارة يذكر عمر، وتارة لا يذكره؛ فلا منافاة.

فأبو أحمد الزُّبيري لا مانع أن يكون في روايته: عن عمر، ويكون جابر رواه عن عمر، وقد يقع في نفس الإنسان فيحب ذكر عمر ليكون ذلك أكمل، وقد لا يذكر عمر بناء على أنه محفوظ عن الرسول ﷺ، وأنه قد عرفه لسماعه له من النبي ﷺ ولسماعه عمر؛ فلا منافاة.

وهذا الهم الذي فعله الرسول ﷺ لم يثبت عنه أنه نهى عن ذلك ـ عن هؤلاء ـ ولهذا أقر هذه الأسماء عليه الصلاة والسلام ولم ينهَ عنها ولم يغيرها؛ فدل ذلك على أن الأمر فيها واسع ـ نافع وبركة ويسار.

فأم أيمن اسمها بركة ولم يغير اسمها ﷺ، ونافع بن الحارث الصحابي لم يغير اسمه عليه الصلاة والسلام.

والحديث فيه علة خفية وهي عنعنة أبي الزبير، لأنه مدلس =

....

= وعنعنته علة إلا أن يصرح بالسماع*.

* س: ماذا يقصد بالتدليس؟

ج: إذا أطلق التدليس أريد به التدليس فقط، أما تدليس التسوية فهو نادر، والمراد بالتدليس هنا أن يسقط الراوي، يعني: أن يسقط شيخه.

٢٨٣٦- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، عن شُعبةَ، عن منصورٍ، عن هلال بن يِسافٍ، عن الرَّبيعِ بنِ عُمَيْلَةَ الفزاريِّ، عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا تُسَمِّ غُلامَكَ رَباحٌ ولا أَفلحُ ولا يسارٌ ولا نَجِيحٌ، يقال: أثَمَّ هو؟ فيقال: لا»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٥٣]

[شرح٥٣] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٠١]: قوله: (لا تسمِّ غلامك) أي: صبيك أو عبدك (رباحٌ) كذا وقع في النسخ الحاضرة رباحٌ ويسارٌ ونجيحٌ بغير الألف، ووقع في رواية مسلمٍ وأبي داود: رباحاً ويساراً ونجيحاً بالألف وهو الظاهر.

(أثَمَّ) أي: أهناك (هو) أي: المسمى بأحد هذه الأسماء (فيقال: لا) أي: ليس هناك رباحٌ أو أفلحُ أو يسارٌ أو نجيحٌ، فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل، أو فيكره؛ لشناعة الجواب.

في «شرح السنة»: معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء =

---

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٧)، وأبو داود: الأدب (٤٩٥٨).

....

= التفاؤل بحسن ألفاظها أو معانيها، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا، فقالوا: أثم يسارٌ أو نجيحٌ؟ فقيل: لا، تطيروا بنفيه وأضمروا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والإياس من الخير.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه مسلمٌ وأبو داود. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: المقصود أن هذا يظهر منه التغيير في ترك هذه الأشياء وأن تركها أفضل؛ ولهذا أشار: (أَثَمَّ فلانٍ؟ فيقال: لا) فذكر وجه كراهة هذه الأسماء؛ لأنه قد يسأل عنها ويقال: ليس هنا فلان ولا فلان؛ فيكون قبيحاً مستكرهاً في الجواب، فربما تطير منه أو سيئ الظن، فيكون هذا النهي للأدب، والكراهة لا للمنع والتحريم؛ ولهذا لم يثبت عن الرسول ﷺ أنَّه غيَّر هذه الأسماء بل أقر بعضها؛ فدل ذلك على أن النهي ليس للتحريم ولكنه للأفضلية والاستحسان.

٢٨٣٧- حدَّثنا محمدُ بنُ ميمونٍ المكيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «أَخنَعُ اسمٍ عندَ الله يومَ القيامةِ رجلٌ تَسمَّى بمَلِكِ الأَملاكِ»(١). قال سفيان: شاهَانْ شاهْ.

وأخنَعُ، يعني: أقبحُ.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٥٤]

[شرح٥٤] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٠٢]: قوله: (أخنع اسم) أفعل للتفضيل من الخنوع، وهو الذل، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان، قال: أخنع: أذل.

وأخرج مسلمٌ عن أحمد بن حنبلٍ قال: سألت أبا عمرٍو الشيباني يعني: إسحاق اللغوي عن أخنع؛ فقال: أوضع.

قال عياضٌ: معناه أنه أشد الأسماء صَغاراً، وبنحو ذلك فسره أبو عبيدٍ، و(الخانع) الذليل. [انتهى كلامه] =

---

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٢٠٦)، ومسلم: الآداب (٢١٤٣).

....

= قال ابن باز: فيعامل بنقيض قصده؛ فلما أراد أن يترفع على الناس ويتسمى بملك الأملاك؛ جعله الله أوضع الأسماء في حقه، نسأل الله السلامة.

وهذا الحديث يدل على التحريم لما قال: أخنع عند الله وأوضع عند الله؛ لأنه يضاد اسم الله ﷻ؛ فالله ملك الأملاك، جل وعلا.

فالتسمي بهذا الاسم مضاد لله ﷻ، ومضاد لوصفه ﷻ؛ فيجب منعه منعاً باتّاً؛ لأنه لا يليق بالمخلوق أبداً؛ ولهذا أخبر الرسول ﷺ أنه أخنع اسم عند الله، سواء كان بمعنى أقبح أو أوضع أو أحقر.

وقوله: شاهان شاه؛ يعني: ملك الملوك بالأعجمية، وهو من هذا المعنى، مثلما كان يسمى ملوك إيران*.

* س: وما حكم التسمي بقاضي القضاة؟

ج: ينبغي أن تمنع؛ لأن فيها معنى حاكم الحكام فينبغي ألا يستعمل؛ لأن حاكم الحكام هو الله ﷻ، وقاضي القضاة ليس من أسماء الله ولكن تدخل في المعنى. =

....

= س: بعض المترجمين يسمون بعض المشايخ والأئمة في الترجمة: قاضي القضاة؟

ج: هذا يقال والأولى تركه؛ فهو يشبه حاكم الحكام، ويشبهه في المعنى؛ لكن ليس المعنى بكل وجه؛ فقد يطلق قاضي القضاة وله معنى خاص، أي: رئيسهم ومرجعهم في بلد معين وفي دولة معينة؛ لكن إطلاق لفظه مستقبح يعني: معنى حاكم الحكام.

باب ما جاء في تغيير الأسماء

٢٨٣٨- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ بشارٍ، وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أن النبيَّ ﷺ غَيَّر اسمَ عاصيةَ، وقال: «أنتِ جميلةُ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وإنما أسنده يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ.

ورَوَى بعضُهم هذا عن عُبيدِ الله عن نافعٍ أن عُمَرَ مرسلاً.

وفي البابِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وعبدِ الله بنِ سَلَامٍ، وعبدِ الله بنِ مُطيعٍ، وعائشةَ، والحكَمِ بنِ سعيد، ومُسلِمٍ، وأسامةَ بنِ أَخدَرِيٍّ، وشُرَيحِ بنِ هانئٍ عن أبيه، وخَيْثمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيه.

٢٨٣٩- حدَّثنا أبو بكرِ بنِ نافعٍ البصريُّ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّميُّ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن =

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٩). وجميلة هذه ابنةٌ لعمر بن الخطاب.

= عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يُغَيِّر الاسمَ القبيحَ.

قال أبو بكرٍ: ورُبَّما قال عمرُ بنُ عليٍّ في هذا الحديثِ: هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، ولم يذكُر فيه عن عائشةَ. [٥٥]

[شرح٥٥] وتغيير الاسم ثابت عن النبي ﷺ، وهو مُستحَب ومشروع، فإذا كان الاسم غير مناسب فلا بد أن يغيَّر لاسم مناسب، وقد يجب وجوباً، بأن يكون هذا الاسم معبداً لغير الله، فيجب أن يغير، كعبد النبي، وعبد عمر، وعبد الكعبة، فيجب أن يغير إلى عبد الله أو عبد الرحمن أو إلى محمد أو إلى أحمد، وقد يستحب مثلما غير النبي ﷺ بعض الأسماء، كما غيَّر عاصيةَ إلى جميلة، وحَزْناً سماه سهلاً، وما أشبه ذلك*.

---

* س: اصطلاحات أبي عيسى الترمذي التي مثل قوله: حسن غريب، وحسن صحيح، ما المقصود منها؟

ج: أوضحها أهل العلم، فذكر الحافظ ابن حجر في «النخبة» وغيره أنه اصطلاح اصطلح عليه الناس في هذا، فهو ـ والله أعلم ـ عندما يقول: «حسن غريب» أنه حسن عنده من جهة سنده، لكنه غريب من جهة انفراد =

....

= بعض الرواة به.

وإن قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فهذا أوضح، فهو ما يعرف عنده إلا من طريق فلان.

وإن قال: حسن صحيح، فقد بين العلماء أنه على وجهين: أحدهما: أن معناه: حسن من طريق، وصحيح من طريق آخر، أو معناه أنه على تقدير «أو»: حسن أو صحيح، أي: من باب الشك؛ كما ذكر الحافظ.

قال الحافظ في «النخبة»: فإن جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد، وإلا فباعتبار إسناديه، وبكل حال ثبت مراده رحمه الله.

أما إذا أطلق «حسن» فقط، فقد بينه في كتاب «العلل» حيث قال: إذا قلت: حسن؛ فمرادي به ما جاء من غير وجه ولم يكن في رواته متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً؛ فهذا يسمى حسناً عنده، إن توافرت فيه ثلاثة شروط:

أن يكون مروياً من طريقين فأكثر، وألا يكون فيه متهم بكذب، وألا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة.

أما إن زاد فيه أنه «غريب» أو «حسن صحيح» أو «لا يقبل إلا من هذا الوجه» فهذا هو محل الاشتباه عند بعض أهل العلم، ولكن من تدبر وتعقل مراده ـ رحمه الله ـ عرفه. =

....

= قوله: «وفي الباب عن كذا وعن كذا»: يدل على سعة علم أبي عيسى، وأن علمه علمٌ واسعٌ كثيرٌ في الروايات والأحاديث ـ رحمة الله عليه ـ ولهذا تجد كثيراً من الناس يقف ويقول: لم أقف على هذا، كالشارح وغير الشارح.

وأذكر أن بعض أهل العلم ـ وهو ابن حجر[1] ـ صنف كتاباً سماه «اللباب في شرح قول الترمذي: وفي الباب»؛ فإن وجد هذا الكتاب فإنه ينفع كثيراً، لأن قول المؤلف: «وفي الباب» يجمع أحاديث كثيرة جداً، فإذا وجد هذا الكتاب الذي أشرت إليه فإنه ينفع كثيراً، ومن الممكن لطالب أن يجمع هذا الكتاب من الشراح، فيصنف كتاباً ويسميه اللباب أو غير اللباب، ويجمع فيه ما ورد في هذا الباب، فيأخذه من الشروح، مثل: شرحي هنا، وشرح العراقي، ومن الشروح الأخرى، ومن كلام الأئمة، فيتوفر له شيء كثير في هذا الباب.

(١) مؤلف الكتاب هو الشيخ محمد يوسف البنّوري الديوبندي (١٣٢٦-١٣٩٧هـ)، صاحب كتاب «معارف السنن شرح جامع الترمذي».

باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ

٢٨٤٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المخزوميُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لي أسماءً: أنا محمدٌ، وأنا أحمدُ، وأنا الماحِي الذي يَمحُو اللهُ بي الكفرَ، وأنا الحاشرُ الذي يُحشَرُ الناسُ على قَدَمي، وأنا العاقبُ الذي ليس بعدي نبيٌّ»(١).

وفي الباب عن حذيفةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٥٦]

[شرح٥٦] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٠٤]: قوله: (عن محمد بن جبير بن مطعمٍ) النوفلي، ثقةٌ عارفٌ بالنسب من الثالثة.

(عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد منافٍ القرشي النوفلي صحابي عارفٌ بالأنساب ، مات سنة ثمانٍ أو تسعٍ وخمسين.

=

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٨٩٦)، ومسلم: الفضائل (٢٣٥٤).

....

= قوله: (إن لي أسماءً) وفي رواية البخاري من طريق مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن محمد بن جبير بن مطعمٍ، عن أبيه «لي خمسة أسماءٍ»[1].

قال الحافظ: الذي يظهر أنه أراد أن لي خمسةً أختص بها لم يسم بها أحدٌ قبلي أو معظمةٌ أو مشهورةٌ في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها.

قال عياضٌ: حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحدٌ قبله، وإنما تسمي بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً، فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال: وهم ستةٌ لا سابع لهم.

قال الحافظ: قد جمعت أسماء من تسمى بذلك في جزءٍ مفردٍ فبلغوا نحو العشرين، لكن مع تكرارٍ في بعضهم ووهمٍ في بعضٍ. فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً. انتهى.

(أنا محمدٌ وأنا أحمد) قال أهل اللغة: رجلٌ محمدٌ ومحمودٌ: إذا كثرت خصاله المحمودة. =

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٣٢).

....

= قال ابن فارس وغيره: وبه سمي نبينا ﷺ محمداً وأحمد، أي: ألهم الله تعالى أهله أن سموه به لِما عَلِمَ من جميل صفاته.

وقال الحافظ: إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمدٌ، وقد تكرر في القرآن، وأما أحمد فذكر فيه حكايةٌ عن قول عيسى عليه السلام. [انتهى كلامه]*

---

* س: بالمناسبة، أكثر الكُتاب، أو الخطباء، أو الذين في الإذاعة يقولون: قال القرآن، وصرح القرآن، وأشار القرآن، فما صحة هذه العبارة وما جوازها؟

ج: الأحسن: «قال الله»، فالذي ينبغي هو ما كان يقوله النبي ﷺ، وتقوله الصحابة كقولهم: قال الله في كتابه، أو: يقول الله في كتابه.

س: مع علمنا أنهم يعتقدون أن هذا المكتوب والمقروء ليس كلام الله، إنما معنى كلام الله، هم أشاعرة؟

ج: قد لا يلزم ذلك، فهذا وقع في كلام كثير من أهل العلم المأمونين، وهم لا يقولون بهذا الشيء، فلا يلزم الحكم عليهم بهذا.

س: فما توجيهكم في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة النمل: ٧٦]. =

....

= ج: كلام صحيح، لكن إن نقل عنه قال: قال الله تعالى في كتابه الكريم، وقال الله ﷻ، هذا هو الأولى، حتى لا يكون شبهة؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يقول: قال القرآن كذا، بل يقول: قال الله كذا، يقول الله كذا؛ حتى يكون أصلح في الإضافة إلى الله جل وعلا، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩] ينقل عن كتابه، لكن نحن إذا نقلنا، نقول: قال الله في كتابه.

باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٢٨٤١- حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أَبيه، عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَـهَى أن يَجمعَ أحدٌ بين اسمِهِ وكُنيَـتِه، ويُسمِّيَ محمداً أبا القاسمِ[(١)].

وفي البابِ عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العِلْمِ أن يجمعَ الرجلُ بين اسمِ النبي ﷺ وكُنيَتِه، وقد فعلَ ذلك بعضُهم.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنه سَمعَ رجلاً في السوقِ يُنادِي: يا أبا القاسمِ، فالْتَفتَ النبيُّ ﷺ، فقال: لم أَعنِكَ، فقال النبي ﷺ: «لا تَكتَنُوا بكُنيَتي»[(٢)]. =

(١) انفرد بهذا اللفظ الترمذيُّ، وانظر: البخاريِ: العلم (١١٠)، ومسلم: الآداب (٢١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: البيوع (٢١٢١)، ومسلم: الآداب (٢١٣١).

= ٢٨٤١م- حدَّثنا بذلك الحسنُ بن عليٍّ الخَلّالُ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ بهذا[1].

وفي هذا الحديثِ ما يَدُلُّ على كراهيَةِ أنْ يُكَنَّى أبا القاسِمِ.

٢٨٤٢- حدَّثنا الحسينُ بنُ حُرَيثٍ، قال: حدَّثنا الفضلُ بنُ موسَى، عن الحُسينِ بنِ واقدٍ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَمَّيتُم بي[2]، فلا تكتَنُوا بي»[3].

قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٢٨٤٣- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ، قال: حدَّثنا فِطرُ بنُ خليفةَ، حدثني مُنذِرٌ، وهو الثَّوْري، عن محمدٍ ابنِ الحنفيةِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، =

---

(١) أخرجه البخاري: البيوع (٢١٢١)، ومسلم: الآداب (٢١٣١).

(٢) (إذا سميتم بي) يعني: بمحمد.

(٣) أخرجه البخاري: فرض الخمس (٣١١٤)، ومسلم: الآداب (٢١٣٣).

= أنه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ وُلِدَ لي بعدَك أُسَمِّيهِ محمداً وأُكَنِّيهِ بكُنيَتِكَ؟ قال: «نعم». قال: فكانت رخصةً لي[1].

هذا حديثٌ صحيحٌ. [٥٧]

[شرح٥٧] الأحاديث هنا كلها جيدة صحيحة، ولهذا اختلف أهل العلم في هذا؛ فبعض أهل العلم أخذ بالأحاديث الأول فقالوا: لا بأس أن يسموا باسمه، ولكن لا يكنوا بكنيته؛ لظاهر الأحاديث. وقال آخرون: هذا في حياته ﷺ؛ لأنه يحصل الاشتباه والالتباس في حياته ﷺ، أما بعد وفاته فالحكم يزولُ هذا محتج عليه بنص الحديث، وأما حديث علي هذا فيما يتعلق بها بعد وفاة النبي ﷺ: إنْ وُلد لي بعدك؛ يعني: بعد وفاته ﷺ، فيكون الالتباس قد زال وانتهى، ولهذا لما نادى رجل وقال: يا أبا القاسم، التفت عليه الصلاة والسلام ظناً منه أنه يعنيه.

فالمقصود أن القول بالجواز أو بأنه منسوخ أو أن مراد النبي ﷺ في حياته ﷺ لا بعد وفاته قول جيد، يعضده حديث علي هذا؛ =

---

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٦٧).

....

= لأن حديث علي هذا ليس فيه دليل على أنه خاص به.

فالقاعدة الكلية أن النبي ﷺ إذا رخص لإنسان في شيء أو نهاه عن شيء فهو للأمة كلها، وليس خاصاً به، إلا إذا قال: هذا لك خاصة، مثل ما قال لصاحب العناق: ولن تجزي عن أحد بعدك[1]. وإلا فالأصل إذا قال النبي ﷺ لإنسان: افعل كذا، أو: لا تفعل، أنه ليس خاصاً به، فهو للأمة كلها.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٠٦]: (باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته) اعلم أن علماء العربية قالوا: العَلَمُ إما أن يكون مشعِراً بمدحٍ أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فإما أن يصدر بأَبٍ أو أُم أو ابنٍ كأبي بكرٍ وأم كلثومٍ وابن عباسٍ وهو الكنية، أو لا وهو الاسم، فاسم النبي ﷺ محمدٌ وكنيته أبو القاسم ولقبه: رسول الله ﷺ وإنما كني بأكبر أولاده.

ثم اعلم أنه قد ورد في التسمي باسمه ﷺ والتكني بكنيته أحاديث مختلفةٌ، ولذلك اختلفت أقوال أهل العلم فيه؛ قال =

(١) أخرجه البخاري: العيدين: (٩٥٥)، ومسلم: الأضاحي (١٩٦١) (٥) و(٧).

....

= النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرةٍ وجمعها القاضي وغيره:

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر، أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحدٍ أصلاً، سواءٌ كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن، لظاهر حديث أنسٍ[1] يعني: السالف في هذا الباب.

الثاني: أن هذا النهي منسوخٌ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحدٍ، سواءٌ من اسمه محمدٌ أو أحمد أو غيره، وهذا مذهب مالكٍ.

قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعةً تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا هو الأرجح إن شاء الله، ويؤيده المعنى =

(١) سلف برقم (٢٨٤١م).

....

= الظاهر؛ لأن الالتباس زال، فالرسول ليس موجوداً حتى يلتبس عليه الصلاة والسلام بغيره، ثم صريح حديث علي، فقول الجمهور في هذا أولى من غيرهم، أولى من الظاهرية والشافعية.

[قال المباركفوري ٨/ ١٠٦]: **الثالث**: مذهب ابن جريرٍ أنه ليس بمنسوخٍ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمدٌ أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحدٍ من الاسمين، وهذا قول جماعةٍ من السلف وجاء فيه حديثٌ مرفوعٌ عن جابرٍ[1].

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك، وكان سماه أولاً القاسم، وقد فعله بعض الأنصار أيضاً.

السادس: أن التسمية بمحمدٍ ممنوعةٌ مطلقاً، سواءٌ كان له =

(١) سلف برقم (٢٨٤٢).

....

= كنيةٌ أم لا، وجاء فيه حديثٌ عن النبي ﷺ: «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم»[1]، وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعةً بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمدٍ حتى ذكر له جماعةٌ أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به، فتركهم.

قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظامٌ لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث: «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم». [انتهى كلامه]

قال ابن باز: الظاهر أن هذا الحديث «تسمونهم محمداً ثم تلعنوهم» ضعيف أو موضوع، وهذا إن صح عن عمر فقد قاله قبل أن تبلغه السنة.

وقد سمَّى الصديقُ في حياة النبي ﷺ محمداً في حجة الوداع، ولا يخفى هذا على النبي ﷺ، ولدته أسماء بنت عميس في ذي الحُليفة في حجة الوداع، ومحمد بن مسلمة كان موجوداً ولم يغير اسمه، وهو أحد كبار الصحابة، وعليٌّ نفسه سمى محمداً، وهو أعلم الناس بسنة النبي ﷺ. =

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٩٣).

....

= [قال المباركفوري ٨/ ١٠٧]: وقيل: سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله ﷺ يُسَب بك، والله لا تدعى محمداً ما بقيت، وسماه عبدَ الرحمن، انتهى كلام النووي[1].

وقال القاري متعقباً على من ادعى النسخ ما لفظه: دعوى النسخ ممنوعةٌ بل ينبغي أن يقال: ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه، وهو متعينٌ في حال الحياة. انتهى.

قلت: ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العلة مطلقاً أيضاً ممنوعةٌ، قال العيني نقلاً عن الخطابي: قد يحدث شيءٌ من أمر الدين بسببٍ من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه، كالعرايا والاغتسال للجمعة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: ومثل الرَّمَل في الطواف؛ إذ أمر به النبي ﷺ الصحابة بين يدي المشركين ليروا جَلَد المسلمين[2]، ثم استمرت سُنةً. =

---

(١) «شرح النووي على مسلم» ح(٢١٣١).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٢٥٦)، ومسلم: الحج (١٢٦٦).

....

= [قال المباركفوري ٨/ ١٠٧]: قوله: (بين اسمه وكنيته) أي: بين اسمه ﷺ وكنيته (ويسمي) بصيغة المعلوم عطفٌ على يجمع.

قوله: (وفي الباب عن جابرٍ) أخرجه الترمذي بعد هذا[١].

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٢] وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى.

قوله: (إذا تسميتم بي فلا تكنوا بي)[٣] بحذف إحدى التاءين من التكني، ولفظ أبي داود «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»[٤].

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[٥] وأخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان[٦]. =

(١) سلف برقم (٢٨٤٢).

(٢) يعني الحديث (٢٨٤١). أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠٦٣) و(٦١٠٢).

(٣) انظر الحديث (٢٨٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٦٦).

(٥) يعني الحديث (٢٨٤٢).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣)، وأبو داود: الأدب (٤٩٦٦)، وابن حبان «صحيحه» (٥٨١٦).

....

= قوله: (وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي ﷺ وكنيته)[1] واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابرٍ المذكورين «وقد فعل ذلك بعضهم» أي: جمع بين اسمه ﷺ وكنيته.

قال الطحاوي: كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعةً قد كانوا متسمين بمحمدٍ مكتنين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة.

قال العَيْني: ومن جملة من تسمى بمحمدٍ وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن أبي طالبٍ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاصٍ، ومحمد بن حاطبٍ ومحمد بن المنتشر، ذكرهم البيهقي في «سننه» في باب من رخص في الجمع بين التسمي بمحمدٍ، والتكني بأبي القاسم.

قوله: (فقال) أي: ذلك الرجل (لم أعنك) من عنى يعني، أي: لم أقصدك يا رسول الله (لا تكنوا بكنيتي) ولفظ البخاري: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، وحديث أنسٍ هذا أخرجه الشيخان أيضاً. =

---

(١) انظر الحديث (٢٨٤١).

....

= قوله: (وفي الحديث ما يدل على كراهية أن يكنى أبا القاسم)[١]

قال في «التوضيح»: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحدٍ أصلاً، سواءٌ كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن لظاهر الحديث، أي: حديث أنسٍ المذكور.

وقوله: (حدثني منذر)[٢] بن يعلى الثوري ـ بالثاء المثلثة ـ أبو يعلى الكوفي ثقةٌ من السادسة.

قوله: (أرأيت) أي: أخبرني (إن ولد لي) أي: ولدٌ (بعدك) أي: بعد وفاتك (قال: نعم) فيه أن النهي مقصورٌ على زمانه ﷺ، فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس، وبه قال مالكٌ. قاله القاري.

قلت: وبه قال جمهور العلماء كما عرفت في كلام النووي، ولكن في الاستدلال عليه بحديث عليٍّ هذا نظرٌ، فإن قوله رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث: فكانت رخصةً لي، يدل على أن الجواز كان خاصاً له، فالأحوط في هذا الباب هو ما قال به الشافعي وأهل =

(١) انظر الحديث (٢٨٤١م).

(٢) انظر الحديث (٢٨٤٣).

....

= الظاهر من أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحدٍ أصلاً، سواءٌ كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن، لظاهر حديث أنسٍ المذكور في الباب.

وصوَّب هذا القول ابنُ القيم في «زاد المعاد» حيث قال: والصواب أن التسمي باسمه جائزٌ، والتكني بكنيته ممنوعٌ منه، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوعٌ منه.

وحديث عائشة غريبٌ لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي ﷺ في صحته نظرٌ، وللترمذي فيه نوع تساهلٍ في التصحيح، وقد قال علي: إنها رخصةٌ له، وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه. انتهى.

قلت: أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وَلَدتُ غلاماً، فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟»، أو «ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟»[1]. =

---

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٦٨).

....

= وفي سنده محمد بن عمران الحجبي، ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة، ومحمدٌ المذكور مجهولٌ. انتهى.

وأما قول ابن القيم بأن في صحة حديث علي نظرٌ فلا وجه للنظر؛ لأن رجاله كلهم ثقاتٌ وسنده متصلٌ. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: حديث عليٍّ مثل ما قال الشارح: حديث جيد وصحيح، وكلام ابن القيم فيه نظر رحمة الله عليه، والأقرب ـ والله أعلم ـ كما قال القاضي عياض والنووي أن قول الجمهور الجواز، وأن هذا كان في حياته ﷺ هذا هو الأظهر والأقرب.

ثم إن قول علي ﷺ: إن هذا كان خاصاً بي، قاله باجتهاده، وليس من كلام النبي ﷺ، فلم يقل: إن النبي قال لي: هذا خاص بك، وإنما قال: هذا خاص بي، ولم يذكر عن النبي أنه قال: هذا خاص بك، فهذا يكون باجتهاده. كما قال أبو ذر في فسخ الحج والعمرة: هذا خاص بنا أصحاب رسول الله[1]، ولم يتابعه العلماء، بل أخذوا برواية أبي مسعود: أن هذا للأبد وليس خاصاً بالصحابة. =

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» الحج (١٢٢٤).

....

= فالحاصل أن الإنسان قد يظن أنه خاص به الشيء مثلما قال علي لما نهى النبي ﷺ أن يقرأ القرآن وهو راكع: قال: نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول: نهاكم[1]. فقد يظن الإنسان أنه خاص به، وليس الأمر كذلك، فالقاعدة التي عليها أهل العلم أن النهي لشخص معين أو أي أمر لا يختص به، بل هو عام للأمة، إلا بدليل واضح يصرح به النبي ﷺ مثل قصة صاحب الضحية: «لن تجزي عن أحد بعدك»[2]. أما إذا سكت النبي ﷺ فالأصل العموم؛ لأن الرسول مأمور بأن يبلغ الناس، فإذا بلغ واحداً فهو بلاغ للجميع، سواء كان نهياً أو أمراً أو إذناً.

هذا هو المعتمد؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى أنه ليس خاصاً بعلي، بل هو عام، وأن العلة والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ لئلا يشتبه الأمر في حياته ﷺ، فقد ينادي مناد فيقول: يا أبا القاسم، فيلتبس على الناس، أو يلتفت النبي ﷺ، فيكون في ذلك شيء من الإهانة، فإذا كان بعد وفاته ﷺ زال المحذور وزال الحكم، ونسأل الله الهداية والتوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٥٥)، ومسلم: الأضاحي (١٩٦١).

باب ما جاء: إن من الشِّعر حكمةً

٢٨٤٤- حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي غَنِيَّةَ، قال: حدَّثني أَبي، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، عن عبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن الشِّعرِ حِكمَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، إنما رفعَه أبو سعيدٍ الأشجُّ عن ابنِ أبي غَنيَّةَ، وروى غيرُه عن ابن أبي غَنيَّةَ هذا الحديث موقوفاً، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبدِ الله بن مسعودٍ، عن النبي ﷺ.

وفي الباب عن أُبَيٍّ بنِ كعبٍ وابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ وبُرَيدةَ وكَثيرِ بنِ عبد الله، عن أبيه، عن جَدِّه. [٥٨]

[شرح٥٨] أصل الحديث ثابت، والحديث دالٌّ على أن بعض الشعر حكمة، وكل ما أفاد الإنسان وردعه عن باطل ونفعه كان حكمة، فكل كلام طيب يردع عن باطل ويعين على حق كان حكمة، ولا شك أن الشعر فيه أشياء طيبة، وغالبه ليس بطيب، فالغالب إما =

....

= مدح وإما ذم وإما غير ذلك مما لا قيمة له.

ولكن يقع فيه أشياء طيبة، كأشعار حسان في جهاده المشركين والرد عليهم، فكله خير وكله هدى ونصر للدين، ومثل أشعار الأخيار من العلماء ودعاة الحق في نصر الحق والذب عنه والرد على الباطل وخصومه، وهذا أمر معلوم.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٠٩-١١٠]: قوله: (أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوقٌ له أفرادٌ من كبار التاسعة.

(عن أبيه) هو عبد الملك ثقةٌ من السابعة (عن عاصمٍ) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيشٍ (عن عبد الله) أي: ابن مسعودٍ.

قوله: (إن من الشعر حكمةً) أي: قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه. وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان =

....

= سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيالاً».

فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ. أما قوله: «إن من البيان سحراً»، فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وإن قوله: «وإن من العلم جهلاً» فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك، وأما قوله: «إن من الشعر حكماً»، فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس. وأما قوله: «إن من القول عيالاً» فعرضُك كلامَك على من لا يريده[1].

وقال ابن التِّين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن «من» تبعيضيةٌ.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه ابن أبي شيبة[2].

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعبٍ وابن عباسٍ وعائشة =

---

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠١٢).

(٢) في «المصنف» (٢٦٠١١).

....

= وبريدة وكثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) أما حديث أُبي بن كعبٍ فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه[1]، وأما حديث ابن عباسٍ فأخرجه الترمذي بعد هذا[2]، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه[3]، وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود وابن أبي شيبة[4]، وأما حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، فليُنظَر من أخرجه. [انتهى كلامه]

(١) البخاري: الأدب (٦١٤٥)، وأبو داود: الأدب (٥٠١٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٥٥).

(٢) انظر الحديث (٢٨٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٧٥) و(٢٨٤١) و(٩٠٢١).

(٤) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٠٨).

٢٨٤٥- حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن سِماكِ ابنِ حَرْبٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن الشِّعرِ حِكَماً»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٥٩]

[شرح٥٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١٠]: قوله: (إن من الشِّعر حُكْماً) بضم فسكونٍ، أي: حكمةً، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم:١٢] أي: الحكمة، كذا قال القاري. وقال العزيزي في «السراج المنير» في شرح هذا الحديث: بكسرٍ ففتحٍ جمع حكمةٍ، أي: حكمةً وكلاماً نافعاً في المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك. انتهى.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبخاري في «الأدب المفرد»(٢). [انتهى كلامه]*

---

* س: إذا قال الترمذي: وفي الباب، فهل يأتي الحديث مثلاً عن =

---

(١) في «المصنف» (٢٦٠١١).

(٢) «الأدب المفرد» (٨٧٢)، وانظر تخريج الحديث (٢٨٤٥).

....

= عبد الله بن مسعود أو غيره بلفظه أم بالمعنى؟

ج: إما بلفظه وإما بالمعنى، وهذا واقع بالتدبر؛ حيث إنه يريد اللفظ والمعنى جميعاً، فبعضها يكون باللفظ وبعضها يكون بالمعنى.

باب ما جاء في إنشاد الشِّعر

٢٨٤٦- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسَى الفَزاريُّ وعليُّ بنُ حُجْرٍ، المعنى واحدٌ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّنادِ، عن هشامِ ابنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَضعُ لحسّانَ مِنبراً في المسجدِ يقومُ عليه قائماً، يفاخِرُ عن رسولِ الله ﷺ - أو قالت[1]: ينافحُ عن رسولِ الله ﷺ - ويقول رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حسّانَ برُوحِ القُدُسِ ما يفاخِرُ - أو ينافِحُ - عن رسولِ الله ﷺ»[2].

٢٨٤٦م- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى وعليُّ بنُ حُجْرٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وفي الباب عن أبي هريرةَ والبَراءِ. =

---

(١) يعني عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠١٥)، وانظر «صحيح مسلم»: فضائل الصحابة (٢٤٩٠).

= قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو حديثُ ابنِ أبي الزِّنادِ. [٦٠]

[شرح٦٠] روح القدس هو جبرائيل عليه السلام، وفي لفظ آخر: «اللهم أيده بروح القدس!»[١]، وفي لفظ آخر: «إنه أشد عليهم من وقع النبل!»[٢] يقصد الهجاء؛ لأنه يؤثر في نفوسهم.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١١]: وقوله: (باب ما جاء في إنشاد الشعر) قال في «القاموس»: أنشد الشعر قرأه، وأنشد بهم هجاهم.

قوله: (يضع لحسان منبراً في المسجد) أي: يأمر بوضعه، وحسان هو ابن ثابتٍ أنصاري خزرجي شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء. أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان ابن ثابتٍ (يقوم عليه قائماً) أي: قياماً، ففي «المفصل»: قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائماً (يفاخر عن رسول الله ﷺ) أي: لأجله وعن قبله (أو) شك من الراوي. =

---

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢١٢)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٨٥).

(٢) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٨٩٣).

....

= (ينافح) بنونٍ ثم فاءٍ فحاءٍ مهملةٍ، أي: يدافع عنه ﷺ ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاةً لهم (يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن، أي: بجبريل سمي به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد.

والقدس صفةٌ للروح، وإنما أضيف إليه لأنه مجبولٌ على الطهارة والنزاهة عن العيوب، وقيل: القدس بمعنى المقدس وهو الله، فإضافة الروح إليه للتشريف، ثم تأييده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب.

(ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله ﷺ) أي: ما دام مشتغلاً بتأييد دين الله، وتقوية رسول الله ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والبراء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلمٌ وأبو داود والنسائي[1]، وأما =

(١) البخاري: الصلاة (٤٥٣)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٨٥)، وأبو داود: الأدب (٥٠١٤)، والنسائي: المساجد (٧١٦).

....

= حديث البراء فأخرجه الشيخان[1].

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ)[2] قال صاحب «المشكاة» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره وعزوه إلى الترمذي ما لفظه: وذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه، لكني لم أره فيه. انتهى. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢١٣)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

(٢) انظر الحديث (٢٨٤٦م).

٢٨٤٧- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرَنا عبد الرزاقِ، قال: أخبرنا جعفرُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ دخل مكَّة في عُمرةِ القضاءِ، وعبدُ الله بنُ رواحةَ بين يديه يمشي، وهو يقول:

خَلُّوا بني الكُفّارِ عن سبيلِهِ   اليومَ نَضرِبْكُمْ على تَنزيلِهِ

ضَرباً يُزيلُ الهامَ عن مَقيلِهِ   ويُذهِلُ الخليلَ عن خَليلِهِ

فقال له عُمرُ: يا ابنَ رَوَاحةَ، بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، وفي حَرَمِ الله تقول الشِّعرَ! فقال له النبي ﷺ: «خَلِّ عنه يا عُمرُ، فلهيَ أسرعُ فيهم مِن نَضْحِ النَّبلِ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رَوَى عبدُ الرزاقِ هذا الحديثَ أيضاً عن مَعمَرٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ نحوَ هذا.

ورُوِيَ في غيرِ هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ في =

---

(١) أخرجه النسائي: مناسك الحج (٢٨٧٣).

= عُمرةِ القضاءِ، وكعبُ بنُ مالكٍ بين يديه، وهذا أصحُّ عندَ بعضِ أهلِ الحديثِ؛ لأن عبدَ الله بنَ رواحةَ قُتِلَ يومَ مُؤْتَةَ، وإنما كانت عُمرةُ القضاءِ بعد ذلك[1]. [٦١]

[شرح٦١] إن كان هذا محفوظاً في عمرة القضاء فلا كلام؛ لأنه حاضر وقد قتل بعد ذلك، وعمرة القضاء كانت سنة سبع قبل سفرهم إلى مؤتة، أما إن كان يومَ الفتح فالصواب أنه غير عبد الله ابن رواحة، وهنا عندكم «في عمرة القضاء» فلا مانع؛ لأنهم غَزَوا مؤتة بعد ذلك سنة ثمان.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١٢]: قوله: (حدثنا إسحاق بن منصورٍ) هو الكوسج، قال: (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبعي. قوله: (خلوا بني الكفار) أي: يا بني الكفار (عن سبيله) أي: عن سبيل رسول الله ﷺ (اليوم نضربكم) بتسكين الموحدة لضرورة الشعر بل هي لغةٌ قرئ بها في المشهور قاله الحافظ. =

---

(١) وعقب الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/ ٢٣٦ قال: قلت : كلا، بل مؤتة بعدها بستة أشهر.

....

= (على تنزيله) أي: على حكم تنزيله (ضرباً) مفعولٌ مطلقٌ لنضربكم (يزيل) من الإزالة، والجملة صفةٌ لضرباً (الهام) جمع هامةٍ: وهي أعلى الرأس، وهي الناصية والمفرق (عن مقيله) أي: موضعه نقلاً عن موضع القائلة للإنسان كذا في «المجمع».

(ويذهل الخليل عن خليله) من الإذهال عطفٌ على يزيل، أي: ينسي ذلك الضرب الخليل عن خليله (فلهي) بلام التأكيد أي: أشعاره (أسرع فيهم) أي: في الكفار (من نضح النبل) أي: أشعاره تؤثر فيهم تأثيراً أسرع من تأثير النبل.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ) وأخرجه النسائي (وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمرٍ، عن الزهري، عن أنسٍ نحو هذا) ذكر هذه الرواية الحافظ في «الفتح»[1] في باب عمرة القضاء، وقد بسط الكلام فيما يتعلق بحديث أنسٍ هذا.

(وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالكٍ بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل =

---

(١) «فتح الباري» ٧/ ٥٠١.

....

= الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك).

قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: هو ذهولٌ شديدٌ وغلطٌ مردودٌ، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفرٍ وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفرٌ قتل هو وزيدٌ وابن رواحة في موطنٍ واحدٍ وكيف يخفى عليه، أعني الترمذي مثل هذا[1]، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنسٍ أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم. انتهى.

قلت: قول الحافظ: ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفرٍ وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة؛ أشار به إلى ما في حديث البراء في عمرة القضاء من قوله.

فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها =

---

(١) والظاهر أنه توهم أنه كان في يوم الفتح.

....

= علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها علي وزيدٌ وجعفرٌ، قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفرٌ: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» رواه البخاري وغيره[1].

وأما قوله: وجعفرٌ قتل هو وزيدٌ وابن رواحة في موطنٍ واحدٍ؛ فأشار إلى حديث أنسٍ في غزوة مؤتة: أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذ جعفرٌ فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب» وعيناه تذرفان «حتى أخذ الراية سيفٌ من سيوف الله حتى فتح الله عليهم». رواه البخاري وغيره[2]. [انتهى كلامه]*

*** س: ترك الرسولُ حسانَ ينافح عنه بالهجاء مما يورث الضغينة في قلوب الكفار، ويؤدي إلى ازدياد نفورهم، ألم يكن من الأولى أن يتألفهم النبي ﷺ؟**

=

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري: المناقب (٣٧٥٧).

....

= ج: هذا محل نظر، وعلى كل حال فالعلماء وولاة الأمور وأهل البصائر ينظرون في المصالح، فالأصل جواز هذا الشيء ما دام وقع من النبي ﷺ والصحابة، وإن كان هذا في حال الحرب فلا إشكال أن يؤتى بالشعر الذي يناهض الكفار ويشجع المسلمين، لأنهم كانوا حرباً للرسول ﷺ، قبل الحديبية وبعد نقض العهد، فقد كانت الهدنة مدة قصيرة ثم نقضوها، ففي حال الحرب ليس ثمة كلام في هذا ولا إشكال في أن يؤتى بالشعر الذي يناهض الكفار ويشجع المسلمين.

وأما في عدم الحرب مثل يوم عمرة القضاء عندما دخل عليهم الرسول ﷺ في هدنة بينه وبين المشركين، فقد يقال: إن هذه الحال غير مناسب فيها هذا الشعر؛ إذ قد يثير شيئاً أو يسبب شيئاً، فهذا محل نظر، وإذا ثبت أن الرسول ﷺ أقر عبد الله بن رواحة على هذا فلا إشكال في حال الهدنة وغيرها؛ لأنهم كان ما يزالون كفاراً وإن كانوا مهادنين.

وقوله: اليوم نضربكم على تنزيله، يشعر بأن هذا كان في وقت الفتح الحرب، يرجح أن هذه الأبيات قيلت وقت الحرب، فيكون هذا من كلام كعب بن مالك أو أشباهه، وليس من كلام عبد الله بن رواحة؛ لأنه قتل رحمه الله إذ ذاك.

فالحاصل أن الأشعار المؤثرة المفيدة والتي تشجع المسلمين وتوهن =

....

= الكافرين وقت الحروب ـ لا شك أنها حق، ومن الجهاد في سبيل الله، كشعر حسان في هجاء الكفار، لا إشكال فيه.

وإنما قد يقال في بعض الأحيان التي فيها هدنة ومصالحة قد يقال في مثل هذا: لا يؤتى بالأشعار التي قد تثير الشر على المسلمين أو نقض عهد بينهم وبين عدوهم لو كانت المصلحة تقتضي أن يبقى العهد مدة من الزمان، فهذا يحتاج إلى نظر في وقته.

٢٨٤٨- حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن المِقدامِ بنِ شُرَيحٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، قال: قيل لها: هل كان النبيُّ ﷺ يَتمثَّلُ بشيءٍ من الشِّعرِ؟ قالت: كان يتمثَّلُ بشعرِ ابنِ رَوَاحةَ، ويتمثَّل ويقول:

ويأتيكَ بالأخبارِ مَن لم تُزَوِّدِ[1]

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٦٢]

[شرح٦٢] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١٤]: قوله: (يتمثل بشيءٍ من الشعر) أي: ينشد به. قال في القاموس: تمثل: أنشد بيتاً ثم آخر. انتهى. وقال في «الصراح»: تمثل بهذا البيت وتمثل هذا البيت يعنى (بشعر ابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين. اهـ. [انتهى كلامه] =

---

(١) هذا عجز بيت لطرفة بن العبد من معلقته المشهورة، وصدره: ستبدي لك الأيامُ ما كنتَ جاهلاً.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٣٨، ١٥٦، ٢٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٧).

....

= **قال ابن باز:** ويقال: إنه ﷺ لم ينشئ بيتاً قائماً إلا بيتاً واحداً حيث قال:

هل أنتِ إلا إصبعٌ دَمِيتِ وفي سبيل الله ما لقيتِ

وذلك لما أصابها الجرح[1]، لكن الغالب أنه ﷺ كان ينشده مكسوراً؛ لأن الله ما علمه الشعر وما ينبغي له ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾ [يس:٦٩].

ففي الغالب أنه لم يأت بالبيت على وجهه، فقد كان يتمثل إما بقطعة من بيت وإما ببيت غير مستقيم على طريقته إلا نادراً؛ لأنه لم يك من أهل الشعر، عليه الصلاة والسلام*.

---

* س: وقوله: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة؟

ج: هذا من السجع، لكن كان الصحابة ينشدونه:

اللهمَّ لا عيشَ إلا عيش الآخرة

فاغفر للأنصار والمهاجرة

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٢٨٠٢)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٩٦).

٢٨٤٩- حدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن عبد الملكِ بنِ عُمَيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَشعَرُ كلمةٍ تَكلَّمَت بها العربُ، كلمةُ لبيدٍ:

ألا كُلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواه الثوريُّ وغيرُه عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ.

٢٨٥٠- حدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا شريكٌ، عن سِماكٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: جالستُ النبيَّ ﷺ أكثَر مِن مِئةِ مَرَّةٍ، فكان أصحابُه يَتَناشدونَ الشعرَ ويتذاكرونَ أشياءَ من أمرِ الجاهليةِ، وهو ساكتٌ، فربَّما تبسَّمَ معهم(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه زهيرٌ عن سماكٍ أيضاً. [٦٣]

[شرح٦٣] وهذا فيه دليل على جواز مذاكرة أمور الجاهلية وأعمال =

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٤١)، ومسلم: الشعر (٢٢٥٦).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٠)، والفضائل (٢٣٢٢).

....

= الجاهلية للاغتباط بالإسلام، وحمد الله على الإسلام، وأن الله مَنَّ بالإسلام، فله الحمد وله الشكر، فإذا تذاكروا أمور الجاهلية للاعتبار والذكرى والفائدة فلا بأس بهذا، ولهذا أقرهم النبي ﷺ، وربما تبسم عليه الصلاة والسلام، فإذا رأوا شيئاً عجيباً من أمر الجاهلية ومخلفاتها ذكروها.

فالتفكر في أمور الجاهلية والنظر فيها يعين على الثبات على الإسلام، ومما يعرف الإنسان نعمة الله عليه وفضله ﷻ بأن الله هداه للإسلام، وعلمه هذا بعدما جهل، وهداه بعدما ضل، فهذه نعمة من نعم الله عظيمة، فذكر الجاهلية وأمور الجاهلية وخرافاتها مما يعين على فهم الإسلام، فإذا عرف ما عملته مع الأصنام والأوثان ووأدها للبنات وقطعها للأرحام يحمد الله على أن هداه للإسلام.

باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيرٌ من أن يمتلئ شعراً

٢٨٥١- حدَّثنا عيسى بنُ عثمانَ بنِ عيسى الرَّمليُّ، قال: حدَّثنا عمِّي يحيى بنُ عيسى، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يمتلئ جوفُ أحدِكُم قَيحاً يَرِيهِ، خيرٌ له مِن أن يمتلئ شِعراً»[1].

وفي الباب عن سعدٍ وابنِ عُمَر وأبي الدرداءِ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٥٢- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، عن قَتادةَ، عن يونُسَ بنِ جُبَيرٍ، عن محمدِ ابنِ سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأن يَمتلِئَ جوفُ أحدِكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئَ شِعراً»[2]. =

---

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٥٥)، ومسلم: الشعر (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: الشعر (٢٢٥٨).

= قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٦٤]

[شرح٦٤] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١٧]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه.

قوله: (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) النَّهْشلي الكوفي، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمي يحيى بن عيسى) التميمي النهشلي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة الكوفي نزيل الرملة، صدوق يخطئ، ورمى بالتشيع من التاسعة.

قوله: (يَرِيه) بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قيح، أي: يفسده من الورى، وهو داء يفسد الجوف، ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده، وقيل: أي: يصل إلى الرئة ويفسدها.

ورد بأن المشهور في الرئة الهمز (أن يمتلىء) أي: جوفه، قال ابن أبي جمرة: قوله: (جوف أحدكم) يحتمل أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر، لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيراً فإن صاحبه يموت لا محالة، =

....

= بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة. قال الحافظ: ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك: «لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته»[١] وتظهر مناسبته للثاني لأن مقابله وهو الشعر محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر.

وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشِّعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر.

قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر وأبي الدرداء) أما حديث سعد فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر له غير حديثه المذكور[٢] ولينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم[٣]، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري والطحاوي[٤]، وأما حديث أبي =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٧٩).

(٢) انظر الحديث (٢٨٥٢)، ولعله يعني رواية عمر بن سعد بن مالك عن سعد، أخرجها أحمد (١/ ١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم: الشعر (٢٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٥٤)، وأحمد (٢/ ٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٧٦).

....

= الدرداء فأخرجه الطبراني[1].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا واضح في أن اشتغال الإنسان بالشعر حتى يملأ قلبه، وحتى يغلب عليه ليس بجيد، وأنه لو كان مكانه قيحاً لكان أسلم له.

فالحاصل أن كونه يشتغل بالشعر ويكثر منه حتى يملأ جوفه يضره هذا، ويشغله عن القرآن، وعن السنة، وعن العمل النافع، أما كونه يستعمل الشعر في الحاجات والأوقات المناسبة كما استعمله حسان، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم فهذا لا بأس به، مثل ما تقدم من شعر الحكمة، ومن أبلغ الحكمة.

فالمقصود هنا التنفير عن الاشتغال به، وأن يغلب على لسانه الشعر، حتى يضيع ما هو أغلى منه، ولو كان الشعر في نفسه طيباً، =

---

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٣٠٧)، وعزاه للطبراني. وأخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١/ ٤١٥)، ترجمة الأحوص بن حكيم الدمشقي.

....

= فكيف إذا كان الشعر من الشر والفساد، كأن كان في مدح فلان، أو ذم فلان، أو مدح فلانة، فيكون أقبح وأعظم وأشنع، هذا في الشعر مطلقاً.

والإنسان الذي يمتلئ قلبه من الشعر يضره، فما يبقى في قلبه مكان لحفظ القرآن الكريم والعلوم النافعة، فهذا ذم.

ففي هذا الحديث الحث على الاقتصاد في الشعر، وأنه في حال قولنا: إن الشعر مباح ولا بأس لنصر الدين والدعوة إلى الحق، لكن ليس معنى هذا أن يجعل وقته كله للشعر، ويشغل وقته به، حتى يضيع ما هو أهم، بل يكون لهذا شيء، ولهذا شيء، هذا هو المقصود.

باب ما جاء في الفصاحة والبيان

٢٨٥٣- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصنعانيُّ، قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ عليٍّ المُقدَّمِيُّ، قال: حدَّثنا نافعُ بنُ عُمرَ الجُمَحِيُّ، عن بِشْرِ بنِ عاصمٍ، سمعَه يحدِّث عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يبغضُ البليغَ من الرجالِ، الذي يَتخلَّل بلسانِه كما تَتخلَّلُ البقرةُ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وفي الباب عن سعدٍ. [٦٥]

[شرح٦٥] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١٨]: (عن بشر بن عاصم) بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقةٌ من السادسة (عن أبيه) هو عاصم بن سفيان صدوقٌ من الثالثة.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وأخرجه أحمد وأبو داود، قوله: (وفي الباب عن سعدٍ) أي: ابن أبي وَقَّاصٍ، أخرجه أحمد عنه =

---

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠٠٥).

....

= مرفوعاً (لا تقوم الساعة حتى يخرج قومٌ يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة بألسنتها)[1]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وما أكثَرهم ـ لا كثَّرهم الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ بالكذب والنفاق والفساد ومدح هذا وذم هذا؛ حتى يعطى ويأكل، فما يحفظ لسانه عن ذم فلان ومدح فلان بالحق والباطل، وما أشبه ذلك، نسأل الله العافية*.

---

* س: إذا كان أحد رجال الإسناد صدوقاً؛ فهل يكون الحديث حسناً؟

ج: نعم إذا لم يوجد ما يخالفه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٤).

٢٨٥٤- حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، عن عبدِ الجبارِ بنِ عُمرَ، عن محمدِ ابنِ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ، قال: نَـهَى رسولُ الله ﷺ أن ينامَ الرجلُ على سطحٍ ليس بمَحجورٍ عليه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه من حديثِ محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابرٍ إلا من هذا الوجه، وعبدُ الجبارِ ابنُ عمرَ يُضَعَّفُ. [٦٦]

[شرح٦٦] لا خير إلا ما جاء في هذه الشريعة، ولا شر إلا قد نهاك الله عنه.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٢١]: (وعبد الجبار بن عمر الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأموي مولاهم، ضعيفٌ، من السابعة، مات بعد الستين. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لكن المعنى صحيح؛ لأن فيه خطراً، وله شواهد أيضاً من غير حديث جابر رواه أبو داود من حديث علي بن شيبان =

....

= في النهي عن النوم على سطح ليس له حِجَار[1]؛ أي: غير محجَّر*.

* (الطالب): ذكره في «التحفة» والمصرية بعد بابين.

(الشيخ): هذا أقحمه بعض النساخ هنا، وما هذا محله، والله أعلم، وفي وضع هذا الحديث في هذا الباب نظر. وسبب النهي أن هذا خطر، فقد يكون الإنسان غافلاً أو نائماً فيسقط.

س: ما درجة هذا الحديث؟

ج: ظني أنه لا بأس به، وروي من طرق وله شواهد، ولو ضعف الحديث، إلا أن معناه صحيح، فما ينبغي فعل ذلك؛ لأن الخطر واضح، والشريعة جاءت بالنهي عن الأخطار، وجاءت بالحيطة في حفظ النفس.

من الطرائف في هذا المقام التي تذكر أن الحسن بن علي ذكروا في ترجمته أنه تزوج امرأة سمَّوها، ونام معها على سطح ما عليه حِجَار، كأنها دعت الضرورة إلى ذلك، أو خفي عليهم سببه، فلما ناما ربطت رجلها برجله، فلما استيقظ وجد رجله مربوطة، فنبهها، وقال: لماذا؟ قالت: إن السطح ليس عليه حِجَار، فخفت أن تقوم عجلاً، فتسقط، فربطت رجلي برجلك؛ حتى تنظر وتتأمل وتكون على بصيرة.

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠٤١).

٢٨٥٥- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتخَوَّلُنا بالموعظةِ في الأيامِ؛ مخافةَ السآمة علينا[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٥٥م- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، قال: حدثني شقيقُ بنُ سَلَمةَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ نحوَه. [٦٧]

[شرح٦٧] هذا يدل على أنه ينبغي للواعظ التخول في الموعظة؛ حتى لا يسأم الناس، ولا يملوا من الوعظ والتذكير، فتارة يسكت، وتارة يذكر، حتى يكون لها محلها ولها أثرها.

فقوله: «يتخوَّلنا» أي: كان يتحرى الأوقات المناسبة، ولا يتابعها ـ عليه الصلاة والسلام ـ علينا دائماً؛ لئلا يسأموا، ويملوا؛ والحديث حديث عظيم مشهور عنه رضي الله عنه وأرضاه، وهو =

---

(١) أخرجه البخاري: العلم (٦٨)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١).

....

= متفق عليه في «الصحيحين».

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٢١]: قوله: (يتخولنا) بالخاء المعجمة؛ أي: يتعاهدنا، (بالموعظة) أي: النصح والتذكير، (الأيام)، أي: بالموعظة الكائنة بالأيام، (مخافة السآمة)، كلام إضافي منصوب على أنه مفعول له، أي: لأجل مخافة السآمة، والسآمة مثل الملالة لفظاً ومعنى، وصلة السآمة محذوفة؛ لأنه يقال: سئمت من الشيء، والتقدير مخافة السآمة من الموعظة.

وهذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الشيخان. [انتهى كلامه]

بابٌ

٢٨٥٦- حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفَاعيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، قال: سُئِلَت عائشةُ وأمُّ سَلَمةَ: أيُّ العملِ كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قالتا: ما دِيمَ عليه، وإن قَلَّ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقد رُوِي عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان أحبُّ العملِ إلى رسول الله ﷺ ما دِيمَ عليه.

٢٨٥٦م- حدَّثنا بذلك هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمدَانيُّ، قال: حدَّثنا عَبدةُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ نحوَه بمعناه[2].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٦٨]

[شرح٦٨] وهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان إن عمل عملاً أن =

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٦٢)، ومسلم (٧٨٥).

....

= يحرص على الدوام؛ حتى يبقى له هذا العمل، قال أهل الذكر والعبادة: سواء كان قراءة أو صلاة أو صدقة أو غير ذلك، فأحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قلَّ؛ لئلا تنقطع العبادة وينقطع الذكر، فقليل دائم خير من كثير ينقطع ولا يدوم.

بابٌ

٢٨٥٧- حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن كَثِيرِ بنِ شِنظِيرٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَمِّرُوا الآنيةَ، وأوكِئُوا الأسقيةَ، وأجِيفُوا الأبوابَ، وأطفِئُوا المصابيحَ، فإنَّ الفُوَيسِقَةَ رُبَّما جَرَّتِ الفتيلةَ، فأحرقَت أهلَ البيتِ»(١).

قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد روي من غير وجهٍ عن جابرٍ عن النبي ﷺ. [٦٩]

[شرح٦٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١١٩]: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلمٌ وأبو داود والنسائي وابن ماجه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا كله من الآداب الاجتماعية الصالحة، التي بها مصالح الأمة، وكل هذا واضح في المصلحة العامة للمسلمين من إجافة الأبواب، وتخمير الأواني، وإيكاء الأسقية، وإطفاء المصابيح. =

---

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٣١٦)، ومسلم: الأشربة (٢٠١٢) (٩٧).

....

= فكلها من باب البعد عن أسباب الخطر، فربما وقع في الإناء شيء، وربما وقع في الأسقية شيء، وكذلك إطفاء المصابيح، كل هذا من أسباب السلامة من الأخطار، وهذا مما يدل على أن الشريعة جاءت لصلاح الدنيا والآخرة وأمن العباد، وبما فيه صلاحهم عاجلاً وآجلاً، فهذه الأحاديث المتقدمة كلها مما يتعلق بصلاح المجتمع وحثه على العناية بأسباب سلامته وعافيته، والله المستعان*.

* س: أمشروع الآن أن نطفئ المصابيح أو السرج حتى اللمبات؟

ج: الظاهر العموم.

س: لكن المصابيح في وقتنا الحاضر ليس لها فتائل؟

ج: إطلاق المصابيح ما يلزم تقييده بفتيلة، فربما يضر بهذه اللمبة إذا جرى شيء من الخلل.

بابٌ

٢٨٥٨- حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سافرتُم في الخِصْبِ، فأَعطُوا الإبلَ حَظَّها من الأرضِ، وإذا سافرتُم في السَّنَةِ فبادرُوا بها نِقْيَها، وإذا عَرَّستُم فاجتَنِبُوا الطريقَ، فإنها طُرُقُ الدوابِّ ومَأْوى الهوَامِّ بالليلِ»[1]. [٧٠]

[شرح٧٠] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٢٠]: (فبادروا بها نِقْيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحتية، أي: أسرعوا عليها السيرَ ما دامت قوية.

(هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنسائي.

قوله: (وفي الباب عن أنسٍ وجابرٍ) أما حديث أنسٍ فأخرجه =

---

(١) أخرجه مسلم: الإمارة (١٩٢٦)، وأبو داود: الجهاد (٢٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٣).

....

= أبو داود[١]، وأما حديث جابرٍ فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٢]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قوله: (نقيها) أي: مخُّها؛ وفيه الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها؛ والمقصود: الأصلح بها أن تبادروا بها إلى العلف، فتعلف سنة الجدب فقد يذهب نقيها؛ أي: مخها مما يجعلها تتعطل في الطريق.

(١) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٥٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: الجهاد (٢٥٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٥)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٧٢).

كتاب الأمثال

باب ما جاء في مَثَلِ النبي ﷺ والأنبياء قبله

٢٨٦٢- حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا سَلِيمُ بنُ حيّانَ بَصْرِيّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ مِيناءَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّما مَثَلي ومَثَلُ الأنبياءِ قبلي كرجلٍ بنى داراً، فأكملَها وأحسنَها، إلا موضعَ لَبِنَةٍ، فجعلَ الناسُ يدخلُونَها، ويتَعجَّبونَ منها، ويقولون: لولا موضعُ اللَّبِنَةِ»(١).

وفي الباب عن أُبيِّ بنِ كعبٍ وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. [٧١]

[شرح٧١] والمعنى أنه ظل موضع هذه اللبنة وهو ﷺ الذي أتمها؛ =

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٣٤)، ومسلم: الفضائل (٢٢٨٧).

....

= أي: كمل صرح الأنبياء، ما بقي إلا واحد، وهو عليه الصلاة والسلام خاتمهم ـ اللهم صلِّ وسلِّم عليه ـ هذا من باب تنفيذ الآيات المحسوسات، المعنى أنه خاتمهم وآخرهم؛ ولهذا احتج العلماء قاطبة على أن من ادعى النبوة بعده فهو كافر، وأجمعوا على هذا بغير نزاع بحمد الله، والنصوص بهذا واضحة ومتواترة عن النبي ﷺ، ونص القرآن واضح في هذا.

ولهذا أَجمعوا على قتال مُسيلِمة والأسود العَنْسي والمختار، ولم يتنازل في هذا أَحد*.

*** س: المختار بن أبي عبيد هل صلوا خلفه وهي صلاة خلف فاسق؟**

ج: هو ما ادعى النبوة إلا أخيراً، وهو تحيل على الناس وخدعهم، أولاً بترصد قتلة أهل البيت يطلب دم الحسين والثأر من قاتليه أمثال عبيد الله بن زياد ومن معه، فقال في هذا وتابعه الناس؛ لأنه قام في قتال من ظلم الحسين فقتل عبيد الله بن زياد وجماعة آخرين، ثم لما تمكن وترأس واستقر الأمر له هناك في العراق ادعى النبوة بعد ذلك.

الذين صلوا معه، قبل أن يدعي النبوة، أما بعد أن ادعى النبوة انتهى، فهو قد كفر بالله ولم تصح الصلاة خلفه، ثم توجه إليه مصعب بن الزبير =

....

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٢٨]: قوله: (حدثنا محمد ابن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله.

(ومحمد بن سنانٍ) الباهلي أبو بكرٍ البصري العَوَقي بفتح المهملة والواو بعدها قافٌ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار العاشرة.

(حدثنا سَلِيم) بفتح أوله.

(ابن حيان) بحاءٍ مهملةٍ وتحتانيةٍ ثقيلةٍ، الهذلي البصري، ثقةٌ من السابعة.

(سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون، مولى البَخْتري ابن =

= ويسر الله قتله على يديه.

ثم خروجه لقتال قتلة الحسين ليس شرعياً، فالذي قتل الحسين دولة مضت ولا يؤخذ بالأسباب التي آلت عليها، وكونها ظلمت إنساناً أو قتلت إنساناً فلا يخرج عليها، قال ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»[1]، والقتل بتأويل ليس كفراً بواحاً، حتى ولو بغير تأويل، هم قتلوه بتأويل؛ لأنه خرج عليهم فقتلوه بهذا التأويل.

---

(١) أخرجه البخاري: الفتن (٧٠٥٦)، ومسلم: الإمارة (١٨٤٠) (٤٢).

....

= أبي ذُبابٍ، الحجازي، مكي أو مدني، يكنى أبا الوليد، ثقةٌ من الثالثة.

قوله: (وفي الباب عن أَبي هريرة وأبي بن كعبٍ)

أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان والنسائي(١). وأما حديث أُبي بن كعبٍ فأخرجه الترمذي في أوائل المناقب(٢).

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان. [انتهى كلامه]

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥٣٥)، ومسلم: الفضائل (٢٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي: المناقب (٣٦١٣).

باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة

٢٨٦٣- حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ، حدثنا يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن زيدِ بنِ سَلَّام، أن أبا سَلّامٍ حدَّثه، أنَّ الحارثَ الأشعريَّ حدَّثه، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ أمرَ يحيى بن زكريا بخمسِ كلماتٍ، أنْ يعملَ بها ويأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بها، وإنَّه كادَ أن يُبطِئَ بها، فقال عيسى: إن اللهَ أمركَ بخمسِ كلماتٍ لتعملَ بها وتأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بها، فإمّا أن تأمرَهم وإما أن آمرَهم، فقال يحيى: أخشَى إن سبقتَني بها أن يُخسَفَ بي أو أُعذَّبَ، فجمعَ الناسَ في بيتِ المقدسِ فامتلأ المسجدُ وتَعَدَّوْا على الشُّرَفِ، فقال: إنَّ اللهَ أَمَرَني بخمسِ كلماتٍ أنْ أعملَ بِهنَّ وآمرَكُم أن تعملُوا بِهِنَّ:

أوَّلُهنَّ: أن تعبدُوا اللهَ ولا تشركوا به شيئاً. وإنَّ مَثَلَ مَن أشركَ بالله كمَثَلِ رجلٍ اشترى عبداً مِن خالصِ مالِه بذهَبٍ =

= أو وَرِقٍ فقال: هذه داري وهذا عملي، فاعْمَلْ وأَدِّ إليَّ، فكان يعملُ ويؤَدِّي إلى غيرِ سَيِّدِه. فأَيُّكُم يَرضَى أن يكونَ عبدُه كذلك؟

وإن الله أمرَكم بالصلاة فإذا صلَّيتُم فلا تَلتفِتُوا، فإنَّ اللهَ يَنصِبُ وجهَه لوجهِ عبدِه في صلاتِه ما لم يَلتفِتْ.

وآمرُكُم بالصيامِ، فإن مَثَلَ ذلك كمَثَلِ رجلٍ في عِصابةٍ معه صُرَّةٌ فيها مِسكٌ، فكلُّهم يعجَبُ أو يُعجِبُهُ ريحُها، وإنَّ ريحَ الصائمِ أطيبُ عندَ الله من ريحِ المسكِ.

وآمرُكم بالصدقةِ فإن مَثَلَ ذلك كمَثَلِ رجلٍ أسَرَه العدُوُّ فأوثَقُوا يدَه إلى عنقِهِ، وقدَّمُوهُ لِيَضرِبُوا عُنُقَه فقال: أنا أَفدِيه[1] منكم بالقليلِ والكثيرِ ففدَى نفسَه منهم.

وآمرُكُم أن تَذكُروا اللهَ، فإن مَثَلَ ذلك كمثلِ رجلٍ =

---

(١) قال سماحة الشيخ: كل النسخ «أفديه»، وذكر ابن كثير هذا الحديث بأسانيده عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١]، ولا أذكر أنه ذكر الهاء.ا هـ .

قلت: أما لفظه عند أحمد (٤/ ١٣٠): ... فقال: هل لكم أن أفتدي نفسي منكم؟ فجعل يفتدي نفسه منهم بالقليل والكثير حتى فك نفسه. المعتني.

= خرجَ العـدُوُّ في أثَرِه سِراعـاً حتى إذا أَتى على حِصـنٍ حَصينٍ فأحرَزَ نفسَه منهم، كذلكَ العبدُ لا يُحرِزُ نفسَه من الشيطانِ إلا بذكرِ الله».

قال النبي ﷺ: «وأنا آمرُكم بخمسٍ اللهُ أمرني بهنَّ: السمعِ والطاعةِ والجهادِ والهجرةِ والجماعةِ، فإنه مَن فارقَ الجماعةَ قِيدَ شِبرٍ فقد خلعَ رِبْقةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه إلا أن يَرجِعَ، ومَن ادَّعَى دَعْوَى الجاهليةِ، فإنَّه مِن جُثَا جهنَّم» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، وإنْ صَلَّى وصامَ؟ قال: «وإنْ صَلَّى وصامَ، فادْعُوا بدَعْوَى الله الذي سَمّاكُم المسلمينَ المؤمنينَ عبادَ الله»[1].

هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال محمد بن إسماعيل: الحارثُ الأَشعَريُّ له صحبةٌ، وله غيرُ هذا الحديثِ. [٧٢]

[شرح٧٢] هذا حديث جيد عظيم جداً؛ جيد الإسناد، جيد المعنى؛ لأنه جاء في خبر عن يحيى بن زكريا في الخمس، أو من جهة الخمس =

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨١٥) و(١١٢٨٦) مختصراً، وأحمد (٤/ ١٣٠).

....

= الخمس التي أمر بها النبي ﷺ السمع والطاعة والهجرة والجهاد وملازمة الجماعة.

قوله: «وإنَّ مَثَلَ مَن أشركَ بالله كمَثَلِ رجلٍ...» إلخ، فالله هو الخلَّاق الرزاق، والذي يعمل لغيره أسوأ حالاً من هذا العبد؛ فالله خلقه ورزقه وأمره بعبادته ثم هو يعبد غيره ويشرك به سبحانه، فهو شرٌّ من هذا العبد السيئ الذي اشتراه سيده بماله وأعطاه وقال: هذه داري، وهذا عملي ثم جعل يعمل لغير سيده، ثم خانه، فالمشرك أشد خيانة، وأعظم جريمة من هذا العبد الذي خان سيده المخلوق.

وقوله: «وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم، فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»، فهذا يوافق ما جاء في السنة عن النبي ﷺ من شرعية الإقبال على الصلاة، والحرص على الطمأنينة فيها، وأن يكون خاضعاً بين يدي الله مقبلاً على الله ﷻ، وألا يلتفت بوجهه، ولا بقلبه من باب أولى.

ولهذا في الحديث الصحيح لما سئل عن الالتفات في الصلاة =

....

= قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أخرجه البخاري[1].

فهو نقص في الصلاة؛ لكن عند الحاجة لا بأس به كما هو معروف في الأحاديث الصحيحة، وأما عند عدم الحاجة فينبغي الإقبال على الله، والحرص على أن يبقى هكذا بين يديه غير ملتفت لا بقلبه ولا بوجهه.

وقوله: «وآمركم بالصيام ... كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله»، فهذا يدل على فضل الذكر، وأنه حرز من الشيطان، فهو وسواس خناس، وسواس عند الغفلة، خناس عند الذكر، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦].

فيبنغي للمؤمن أن يكثر من الذكر في قلبه ولسانه وعمله، وينبغي له أن يعنى بهذا الأمر؛ ليعصم نفسه من عدو الله حسب إمكانه، والله الموفق سبحانه وتعالى. =

(١) البخاري: الأذان (٧٥١).

....

= [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٣٢]: قوله: (من جثا جهنم) بضم الجيم مقصورٌ، أي: من جماعاتها، جمع جثْوةٍ بالحركات الثلاث، وهي الحجارة المجموعة، وروي: من جُثِيٍّ، بتشديد الياء وضم الجيم، جمع جاثٍ، من جثا على ركبتيه يجثو ويجثي، وكسر الجيم جائزٌ لما بعدها من الكسرة، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿وَنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم:٧٢]. [انتهى كلامه]*

---

* س: ما المقصود بالجماعة هنا؟

ج: المقصود جماعة المسلمين، أي: لا يخلع جماعة المسلمين، ويشق عصاهم، هذا المراد.

س: ماذا عن أهل المدينة حين خرجوا على يزيد بن معاوية؟

ج: متأولون، تأولوا كفره، وقد قال ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»، فإنه حكي عنه أشياء وصحت عنه، فهم تأولوا في هذا.

س: وعبد الله بن الزبير حين خرج على مروان؟

ج: كذلك هو تأوّل على ما تأوّلوا في يزيد.

وكل هؤلاء متأولون فيه، وليسوا معصومين، وكلام النبي ﷺ هو المقدَّم، وأما ابن الزبير وخروجه، وكذلك المختار بن أبي عبيد وغيره، فكل =

....

= هذا تأويل منهم، والصواب خلافه؛ فلا يجوز لهم الخروج؛ فكلهم قد أخطؤوا في هذا، وكذا خروج أهل المدينة خطأ؛ لأن الذي مثل يزيد لا يخرج عليه؛ لأنه ما ثبت كفره إنما هو عاص، والنتيجة صارت شراً على المسلمين فقد استبيحت المدينة، وفعل ما فعل من الأفعال القبيحة.

س: هل يسمى الذي هو مثل مسلم بن عقبة مُسرِفاً؟

ج: نعم، بعضهم سمّاه مسرفاً؛ لأنه كان الواجب عليه لما دخلوا في الطاعة أن يتوقف؛ لكنه زاد وفعل أفعالاً قبيحة قبحه الله.

س: هل صح أنه أباح المدينة المنورة ثلاثاً؟

ج: هذا مشهور في التاريخ، والله أعلم.

س: ما المقصود بالهجرة في الوصايا الخمس؟

ج: الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

س: في رواية: «وإن صلى وصام» وفي رواية: «وزعم أنه مسلم»؟

ج: الذي أذكره أنه فيها «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم»[1]، وجاء أيضاً في حديث: «آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»[2]؛ فجاء في هذا وفي هذا، وزيادة «وزعم أنه مسلم» من باب الوعيد، وهذا =

(١) وهي رواية أحمد (٤/ ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩).

....

= عند العلماء ليس معناه أنه يكفر.

ولما قال أحد الأنصار: ياَلَلأنصار، وقال المهاجري: ياَلَلمهاجرين، فقال النبي ﷺ: «ما بال دعوى أهل الجاهلية»[1]، ليس معناه أنهم كفروا؛ بل هذا من باب التنفير من هذا الشيء، ومن باب التنفير من المعاصي الكبرى، يعني: هذه الدعوة الخبيثة من أمر الجاهلية وإن صلى وصام.

س: فما حال من كان فيه هذه الخصال الأربع؟

ج: يكون منافقاً ظاهراً لا منافقاً عقائدياً.

س: ولو اجتمعت فيه كلها؟

ج: لو اجتمعت لا يكون كافراً عند أهل العلم حتى يتغير اعتقاده، ولو كذب وفجر في الخصومة وخان في الأمانة وأخلف في الوعد لا يكون كافراً كفراً أكبر؛ بل يكون نفاقه نفاقاً عملياً أصغر حتى يقع منه النفاق الأكبر.

س: الحديث الصحيح الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم»[2]؟ =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥١٨)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: الجهاد (٢٩٢٤) بلفظ: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم»، وانظر «فتح الباري» (٦/ ١٠٢).

....

= ج: هذه فضائل؛ ولكن الفضائل يعتريها ما يعتريها؛ لأن النفس إذا عصت بعد ذلك تظلم.

س: حديث النهي عن الانتعال قائماً، ما درجته؟

ج: الذي أعرفه أن طرقه كلها ضعيفة، ذكره في «اختصار الآداب الشرعية»؛ ولكن لا أذكر تفاصيل أسانيده، أسانيده؛ والمعروف عندي وفي نفسي وحفظي أنه ضعيف[1].

س: الشيخ ناصر الدين الألباني حسنه في «الجامع الصغير».

ج: ولو، كم من حديث يُثبته وهو ضعيف.

س: لم يحكم بالصحة؛ لكن بالحسن.

ج: كلٌّ يؤخذ من قوله ويُرَد، هو أخونا وصاحبنا؛ ولكنه يغلط. ولأجل هذا سألتَ. وفَّق الله الجميع.

س: جاء في الحديث: «نهى الرجل أن يكفَّ شعره وثوبه في الصلاة»، فما معنى هذا؟

ج: هذا ثابت عن ابن عباس في «الصحيحين»[2] يعني: إذا كان له =

---

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤١٣٥) من حديث جابر، والترمذي: اللباس (١٧٧٥)، وابن ماجه: اللباس (٣٦١٨) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٧٧٦) من حديث أنس، وابن ماجه (٣٦١٩) من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري: الأذان (٨١٥)، ومسلم: الصلاة (٤٩٠).

....

= شعرٌ ونزل معه في الركوع أو السجود، فلا يردَّه بل يدعه.

س: فهل إذا كففته بالمشط يدخل في هذا النهي؟

ج: ليس هو داخلاً فيه؛ لأن المراد بهذا النهي في أثناء الصلاة.

س: إذا أخذت الشماغ التي على الرأس ورميتها وراء كتفي فهل يعتبر هذا كفّاً؟

ج: إذا انسدلت معك في الركوع والسجود فلا تكفها، أما إذا كان أصلها مكفوفاً فلا يعتبر هذا كفاً.

س: وفيه حديث: نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه[1]؟

ج: نعم، لكن الأحاديث فيه ضعيفة، والمعروف أن السدل إذا لبس الثوب على وجه تظهر فيه العورة؛ أما إذا كان على وجه مستور العورة كأن يلبس الرداء على إزار فلا يسمى هذا سدلاً ـ هذا على فرض صحة الحديث ـ السدل يكون بثوب واحد تظهر معه العورة.

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٤٣)، والترمذي: الصلاة (٣٧٨).

٢٨٦٤- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، قال: حدثنا أبانُ بنُ يزيدَ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن زيدِ بن سَلّامٍ، عن أبي سلّامٍ، عن الحارثِ الأشعريِّ، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وأبو سلَّامٍ الحَبَشيُّ اسمه ممطورٌ، وقد رواه عليُّ بن المباركِ عن يحيى بن أبي كثيرٍ. [٧٣]

[شرح٧٣] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٢٩-١٣٠]: (عن زيد بن سلّام) بن أبي سلّام الحبشي بالمهملة والموحدة والمعجمة ثقة من السادسة، كذا في «التقريب»، وقال صاحب «مجمع البحار» في «المغنى»: الحَبَشي بمهملة وموحدة مفتوحتين ومعجمة، منسوب إلى الحَبَش، أي: الجبل الأسود، وإلى حي من اليمن منهم أبو سلام ممطور الأعرج، ومعاوية بن سلام، قال الأصيلي: الحُبْشي بضم الحاء وسكون موحدة. [انتهى كلامه]

باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ

٢٨٦٥- حدَّثنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ كمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ ريحُها طيبٌ وطَعمُها طيبٌ، ومَثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمَثَلِ التَّمْرَةِ لا ريحَ لها وطعمُها حلوٌ، ومَثَلُ المنافقِ الذي يقرأُ القرآنَ كمَثَلِ الرَّيحانةِ ريحُها طيبٌ وطعمُها مُرٌّ، ومَثَلُ المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمَثَلِ الحَنظَلَةِ رِيحُها مُـرٌّ وطَعمُها مُـرٌّ»(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه شعبةُ عن قتادةَ أيضاً. [٧٤]

[شرح٧٤] في رواية «الصحيح» في الحنظلة: «طعمها مر ولا ريح لها»(٢)، إذ لا يقال للريح: مرٌّ، والحنظلة معروف أنها ليس لها ريح. =

---

(١) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٥٠٢٠)، الأطعمة (٥٤٢٧)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٥٠٢٠) والتوحيد (٧٥٦٠).

....

= [قال المباركفوري «التحفة» ٨/ ١٣٤]: (ريحها مر وطعمها مر) في رواية البخاري: «طعمها مر ولا ريح لها».

قال العَيني: قيل الذي عند البخاري أحسن، لأن الريح لا طعم له، إذ المرارة عرضٌ والريح عرضٌ، والعرض لا يقوم بالعرض، ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريهاً استُعير للكراهة لفظ المرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة فيه. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لعله وهمٌ من بعض الرواة، والرواية الصحيحة «طعمها مرٌّ ولا ريح لها» كما جاء في «صحيح البخاري» رحمه الله.

[قال المباركفوري]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) أخرجه الجماعة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: لا ينبغي أن يقول هذا؛ والرواية هنا مخالفة لما جاء في «الصحيح»*.

---

* **س: هل يجوز أن تقرأ: كمثل الثمرة؟**

ج: كلا، فالتمرة معروفة رائحةً وطعماً، وأما الثمرة فتختلف الثمار بعضها عن بعض، فبعضها ليس بحلو.

٢٨٦٦- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلّالُ وغيرُ واحدٍ قالوا: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بن المسيّبِ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَل المؤمنِ كمَثَلِ الزَّرعِ لا تزالُ الرياحُ تُفيئُهُ ولا يزالُ المؤمنُ يصيبُه بلاءٌ، ومَثَلُ المنافقِ مَثَلُ شجرةِ الأرزِ لا تهتزُّ حتى تُستَحصَدَ»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٧٥]

[شرح٧٥] الأَرْز: شجر معروف قوي عظيم لا تهزه الرياح، يسقط مرة واحدة، والكافر هكذا في الغالب معافى، حتى يسقط مرة واحدة بالموت، أما المؤمن فيبتلى بأشياء لتكفير السيئات وحطِّ الخطايا، فلا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وفي ماله وفي ولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة.

---

(١) أخرجه البخاري: المرضى (٥٦٤٤)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٩).

٢٨٦٧- حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِن الشَّجرِ شجرةً لا يسقطُ ورقُها وهي مَثَل المؤمنِ، حَدِّثوني ما هي؟» قال عبدُ الله: فوقعَ الناسُ في شجرِ البوادي، ووقعَ في نفسي أنها النَّخلةُ، فقال النبي ﷺ: «هي النخلةُ». فاستحيَيتُ أن أقولَ، قال عبد الله: فحدَّثت عُمرَ بالذي وقعَ في نفسي، فقال: لأن تكونَ قُلتَها، أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي كذا وكذا[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه. [٧٦]

[شرح٧٦] وفي هذا إلقاء السؤال من الأستاذ على التلاميذ لامتحانهم ولاختبار ما عندهم من الفهم، وليستعدوا أيضاً للتفهم والنظر والتأمل. =

---

(١) أخرجه البخاري: العلم (٦١) و(٦٢)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١١).

....

= ولهذا ألقى عليهم النبي ﷺ سؤالاً قال: «شجرة لا يسقط ورقها حدثوني ما هي؟» لأن ورق النخل لا يسقط إلا في أمور شديدة، والغالب عليه البقاء، فخاض الناس واستبعدوا أن يكون السؤال عن الشيء القريب، فخاضوا في شجر البوادي، وأما ابن عمر فوقع في نفسه أنها النخلة، ولكنه استحيا فلم يقل ذلك، فأخبر النبي ﷺ أنها النخلة.

وهذا يدل على أن النخلة طيبة، وأن مثل المؤمن كمثل ما في النخلة من خير؛ تمرها نافع، ونواها نافع، وكذلك شحمتها (أي: جُمّارها) نافعة، وجذعها نافع، وعسيبها نافع، وورقها نافع، فكلها نفع، وهكذا المؤمن كلامه وأفعاله كلها نافعة؛ ينفع نفسه وينفع الناس المؤمنين، إن قال نفع الناس، وإن عمل نفع الناس، وإن سافر نفع الناس، وإن قام نفع الناس، فالمؤمن كله نفع في أقواله وأفعاله، ولهذا أشبه النخلة؛ لأنها كلها نفعٌ.

باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله

٢٨٧٠- حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا خَلَّاد بنُ يحيى، حدَّثنا بَشِير بن المهاجِر، أَخبرنا عبدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبيه قال: قال النبيُّ ﷺ: «هلْ تَدْرونِ ما هذِه وما هذِه؟» ورَمَى بحَصَاتين، قالوا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ، قال: «هَذَاكَ الأَملُ وهَذَاكَ الأَجلُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

٢٨٧١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمرَ، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أجَلُكم فيما خَلَا من الأُممِ كما بين صلاةِ العصرِ إلى مَغارِبِ الشمسِ، وإنما مَثَلُكم ومَثَلُ اليهودِ والنصارَى كرجلٍ استَعمَلَ عُمالاً، فقال: مَن يعملُ لي إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعملَتِ اليهودُ =

= على قيراطٍ قيراطٍ، فقال: مَن يعملُ لي مِن نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعملَتِ النصارَى على قيراطٍ قيراطٍ، ثم أنتم تعملون مِن صلاةِ العصرِ إلى مغاربِ الشمسِ على قيراطينِ قيراطينِ؛ فغضبتِ اليهودُ والنصارَى وقالوا: نحن أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً، قال: هل ظلمتُكُم مِن حقِّكُم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فَضْلي أُوتِيهِ مَن أشاءُ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٧٧]

[شرح٧٧] يعني: يخبرهم ﷺ أن هذا فضل الله الذي فضل به هذه الأمة، وأن أجورها أكثر ممن قبلها، هذا فضل الله ـ جل وعلا ـ وإحسانه ﷺ، فهي آخر الأمم، وهي أعظمها أجراً ببركة ما جاء به نبيها رسول الهدى ودين الحق.

وفيه أيضاً من الفوائد أن ما بقي من الدنيا قليل مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس، وجاء في بعض الأحاديث ما يدل على أنه أقل من ذلك، وأن الله أوحى إليه بعد ذلك أن الباقي أقل من هذا؛ فمن ذلك أنه رأى الشمس في آخر النهار في أطراف =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٩).

....

= الشجر ورؤوس النخيل والجدران؛ فقال: «ما بقي من دنياكم إلا مثل ما بقي من هذا اليوم»[١] يعني: أنه أقل من العصر؛ بل بعض العصر.

فالحاصل أن الباقي من الدنيا بالنسبة إلى معظمها شيء يسير*.

*** س: اليهود والنصارى غضبوا؛ فمتى غضبوا؟**

ج: لما علموا هذا الأمر، لما أعلمهم الله ذلك على يد رسوله ﷺ، ويحتمل أن هذا كان في التوراة والإنجيل، وأن أنبياءهم أخبروهم بهذا، وأن أمة محمد ﷺ يكون لهم هذا الشيء، فإن قال قائل: كيف يكون هذا؟ نقول: أوحى الله إلى أنبيائهم، أن يبلغوهم أن هذا فضله ﷻ يؤتيه من يشاء.

وهذا له نظائر، فالناس معاً يصلون صلاة واحدة يصلون العصر، المغرب، العشاء، وينصرفون من هذه الصلاة وأجورهم مختلفة.

وكذلك هذا يتصدق بصدقة بدرهم مثلاً فيكون له أجر عظيم، وهذا دون ذلك، وهذا دون ذلك، على حسب نياتهم، وعلى حسب ما يقع في قلوبهم من الإيمان والتقوى لله والإخلاص لله، وعلى حسب الإيثار، وما عندهم من الأموال التي أخرجوا منها للصدقة، إلى غير ذلك. =

---

(١) انظر «كنز العمال» (١٤/ ٢١٦) الحديث (٣٨٣٥٩)، و«كشف الخفاء» (٢٩٤٧).

....

= فالناس يتفاوتون في أجورهم على حسب تفاوتهم في الإخلاص والإيمان والصدق والإيثار، وغير ذلك.

س: حديث: «**سبق درهمٌ مئة ألف درهمٍ**»[١]؟

ج: كذلك من هذا الباب؛ لكني لا أعرف حاله؛ لكنه مشهور، وفي الحديث الصحيح: «خير الصدقة صدقة المقل»[٢].

---

(١) أخرجه النسائي: الزكاة (٢٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٤٤٩)، والنسائي: الزكاة (٢٥٢٦).

أبواب فضائل القرآن

باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

٢٨٧٥- حدَّثنا قتيبةُ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ على أُبيِّ بنِ كعبٍ فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أُبَيُّ» وهو يُصلِّي، فالتفتَ أُبيٌّ ولم يُجِبْهُ، وصَلَّى أُبَيٌّ فخفَّفَ، ثم انصرفَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السلامُ، ما منعَكَ يا أُبيُّ أن تجيبَني إذْ دعوتُكَ؟» فقال: يا رسولَ الله، إني كنتُ في الصلاةِ. قال:

«أفلم تَجِدْ فيما أَوحَى اللهُ إليَّ أن ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]؟» قال: بلى، ولا أعودُ إن شاءَ اللهُ.

قال: «أتحبُّ أن أعلِّمَكَ سورةً لم يَنزِلْ في التوراةِ ولا في =

= الإنجيلِ ولا في الزَّبورِ ولا في الفُرقَانِ مثلُها؟» قال: نعم يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «كيف تقرأُ في الصلاةِ؟» قال: فقرأ أُمَّ القرآنِ، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِهِ ما أُنزِلَت في التوراةِ ولا في الإنجيلِ ولا في الزبورِ ولا في الفُرقانِ مثلُها، وإنها سبعٌ من المثاني والقرآنِ العظيمِ الذي أُعطِيتُهُ»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن أنس بن مالكٍ. [٧٨]

[شرح٧٨] وحديث أبي هريرة ﷺ جيد على شرط مسلم رحمه الله.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٤٤]: قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعبٍ ... إلخ) وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد بن المعلَّى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ ... إلخ.

قال الحافظ في «الفتح»: جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأُبيّ =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٢-٤١٣).

....

= ابن كعبٍ ولأبي سعيد بن المعلَّى، قال: ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما.

(والتفت أُبي فلم يجبه) أي: لم يأته، وفي روايةٍ عند البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى: فلم آته حتى صليت ثم أتيته[1].

(أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾) أي: إلى ما يحييكم من أمر الدين؛ لأنه سبب الحياة الأبدية.

قال الطِّيبي وغيره من الشافعية: دلَّ الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة؛ كما أن خطابه بقولك: السلام عليك أيها النبي، لا تقطعها.

قال الحافظ في «الفتح»: فيه بحثٌ لاحتمال أن تكون إجابته واجبةً مطلقاً، سواءٌ كان المخاطب مصلياً أو غير مصل؛ أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المصلي من الصلاة، =

---

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٦٤٧).

....

= وإلى ذلك جنح بعض الشافعية. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا هو الصواب فيجيب النبي ﷺ بعد أن يقطع الصلاة؛ لأن هذه الإجابة تنافيها، فيخرج وينصرف عن القبلة ويتكلم مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى صلاته إن كانت فريضة؛ لأن هذه أشياء تنافي الصلاة.

والحاصل من هذا أن النبي ﷺ يجاب، ولو كان المسلم في الصلاة، فيقطعها لعموم الآية ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ والنص بهذا.

[قال المباركفوري]: (ولا في القرآن) أي: في بقية القرآن.

(مثلها) أي: سورةٌ مثلها (كيف تقرأ في الصلاة؟ قال: فقرأ أم القرآن) يعني: الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن إجمالاً.

قوله: (وفي الباب عن أنسٍ) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ، وفيه: «ألا أخبرك بأفضل =

....

= القرآن؟ قال: بلى؛ فتلا ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾»[1].

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الدارمي من قوله: «ما أنزلت» ولم يذكر أبي بن كعبٍ[2]. كذا في «المشكاة».

وقال المنذري في «الترغيب»: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم باختصارٍ عن أبي هريرة عن أُبي، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلمٍ. [انتهى كلامه]*

---

* س: هل ينصرف عن القِبلة إذا قتل حية مثلاً؟

ج: إذا تيسر لا ينصرف عن القبلة حتى يستمر في صلاته؛ فإن انصرف عن القبلة يعيدها.

س: في «الموطأ» عند الإمام مالك حديث: من قتل حية ورجع إلى الصلاة يكمل صلاته. =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: الرقائق (٧٧٤)، والحاكم في «المستدرك»: فضائل القرآن (١/ ٥٦٠).

(٢) أخرجه الدرامي: فضائل القرآن (٣٣٧٣).

....

= ج: يعني: لم يفعل ـ في الصلاة ـ شيئاً ينافي الصلاة، وفي الحديث: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»[1].

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٩٠)، والنسائي: السهو (١٢٠٣)، وأبو داود: الصلاة (٩٢١)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٥).

باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي

٢٨٧٦- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن عطاءٍ مولى أبي أحمدَ، عن أبي هريرة، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ بعثاً وهم ذُو عددٍ، فاستقرأَهُم فاستقرأَ كُلَّ رجلٍ منهم ما معه من القرآنِ، فأتى على رجلٍ منهم من أحدَثِهم سِنّاً، فقال: «ما معكَ يا فلانُ؟» فقال: معي كذا وكذا وسورةُ البقرةِ، فقال: «أمَعَكَ سورةُ البقرةِ؟» قال: نعم. قال: «اذهبْ فأنتَ أميرُهم»[1].

فقال رجلٌ من أشرافِهِم: واللهِ ما منعَني أن أتعلَّمَ البقرةَ إلا خشيةَ ألا أقومَ بها. فقال رسولُ الله ﷺ: «تعلَّموا القرآنَ واقرؤُوه؛ فإنَّ مَثَلَ القرآنِ لمن تعلَّمَه فقرأَهُ وقامَ به كمَثَلِ جِرابٍ مَحشُوٍّ مِسكاً يفوحُ رِيحُهُ في كُلِّ مكانٍ، ومَثَلُ مَن =

(١) لأنه صار أكثرهم قراءةً.

= تعلَّمَه فيرقُدُ وهو في جوفِهِ كمَثَلِ جِرابٍ أُوكِيَ على مِسكٍ»[1].

هذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن سعيدٍ المقبُرِيِّ، عن عطاءٍ مولى أبي أحمدَ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً نحوَه.

٢٨٧٦م- حدَّثنا بذلكَ قتيبةُ، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن سعيدٍ المَقبُريِّ، عن عطاءٍ مولى أبي أحمدَ، عن النبيِّ ﷺ نحوَهُ بمعناهُ، ولم يذكُر فيه عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أُبيٍّ بنِ كعبٍ.

٢٨٧٧- حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أَبيه، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تجعلُوا بيوتَكُم مَقابِرَ، وإنَّ البيتَ الذي تُقرَأُ البقرةُ فيه لا يدخلُه الشيطانُ»[2]. =

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة (٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠).

= هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨٧٨- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ قال: حدَّثنا حسينٌ الجُعْفيُّ، عن زائدةَ، عن حَكِيمِ بنِ جُبَيرٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لكُلِّ شيءٍ سَنامٌ، وإنَّ سَنامَ القرآنِ سورةُ البقرةِ، وفيها آيةٌ هي سَيِّدةُ آيِ القرآنِ، آيةُ الكُرسيِّ».

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ حَكيمِ بنِ جُبَيرٍ، وقد تَكلَّمَ فيه شعبةُ وضَعَّفَه. [٧٩]

[شرح٧٩] وفي «صحيح مسلم»: «إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»[1]، والمعنى متقارب.

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠).

٢٨٧٩- حدَّثنا يحيى بنُ المغيرةِ أبو سَلَمةَ المخزوميُّ المدينيُّ قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، عن عبدِ الرحمنِ المُلَيكِيِّ، عن زُرارَةَ بنِ مُصعَبٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قرأَ حم المؤمنَ إلى ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣] وآيةَ الكرسيِّ حين يُصبحُ، حُفِظَ بهما حتى يُمسِيَ، ومَن قرأَهما حين يُمسِي، حُفِظَ بهما حتى يُصبِحَ»[1].

هذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلمِ في عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرِ بنِ أبي مُلَيكةَ المُلَيكِيِّ من قِبَلِ حفظِه. [٨٠]

[شرح٨٠] الحاصل أنه ضعيف.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٤٧]: (عن عبد الرحمن المليكي) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية، هو عبد الرحمن ابن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة المدني، ضعيفٌ. =

(١) أخرجه الدارمي: فضائل القرآن (٣٣٨٦).

....

= (عن زرارة) بضم الزاي وفتح الراء (بن مصعبٍ) بن عبد الرحمن بن عوفٍ الزهري المدني، ثقةٌ من أوساط التابعين.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه الدارمي. [انتهى كلامه]

باب

٢٨٨٠- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ: أنه كانت له سَهْوةٌ فيها تمرٌ فكانت تَجِيءُ الغُولُ فتأخذُ منه، قال: فشكا ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «اذهَبْ إذا رأيتَها فقل: باسمِ الله أَجيبِي رسولَ الله ﷺ». قال: فأخذَها، فحَلَفَت أن لا تعودَ فأرسلَها، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «ما فعلَ أسيرُكَ؟» قال: حلفَت أن لا تعودَ، فقال: «كذبَت، وهي مُعاوِدةٌ للكَذِب».

قال: فأخذَها مرةً أُخرَى فحلفَت أن لا تعودَ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: «ما فعلَ أسيرُكَ؟» قال: حلفَت أن لا تعودَ، قال: «كذبَت، وهي مُعاوِدةٌ للكذبِ» فأخذَها، فقال: ما أنا بتاركِكِ حتى أذهبَ بكِ إلى النبيِّ ﷺ. فقالَت: إني ذاكِرةٌ لكَ شيئاً، آيةَ الكرسيِّ، اقرأْها في بيتِكَ، فلا يَقربُكَ شيطانٌ ولا غيرُه.

=

= قال: فجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: «ما فعلَ أسيرُكَ؟» قال: فأخبرَه بما قالت، قال: «صدقَت وهي كَذُوبٌ»[1].

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٨١]

[شرح٨١] في «الصحيحين» عن أبي هريرة أنه قال: جاءت الغولُ إليه فلم تزل تأخذ من الصدقة التي عنده وهو وكيلها، فأمسكها عدة مرات وهي تقول له: دعني فأنا ذو حاجة، فيتركها أبو هريرة حتى أخذها في اليوم الثالث، فقالت: دعني وأعلمك أعظم آية في كتاب الله، فعلمته آية الكرسي، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «صَدَقَكَ وهو كذوبٌ»[2].

وابن أبي ليلى ـ واسمه محمد بن عبد الرحمن القاضي، قاضي الكوفة ـ فيه لينٌ، سيئٌ في حفظه بعض الشيء، فالسند فيه بعض اللين؛ لكن ينجبر بالسند الذي بعده، وسند أبي هريرة في =

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: الوكالة (٢٣١١) تعليقاً، ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩)، وفي «الكبرى» (٧٩٦٣) و(١٠٧٢٨) و(١٠٧٢٩). وليس هو في «صحيح مسلم».

....

= «الصحيح»، فكل هذا يجبره، ويدل على أن القصة لها شأنٌ، ولعل له طرقاً أخرى.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٤٨]: (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوقٌ سيئ الحفظ جداً (عن أخيه) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقةٌ (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقةٌ من كبار التابعين.

فائدةٌ: ابن أبي ليلى إذا أُطلق في كتب الفقه، فالمراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسارٍ الكوفي، وإذا أُطلق في كتب الحديث، فالمراد به أبوه، كذا في «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري.

فائدةٌ أخرى: يطلق ابن أبي ليلى على أربعة رجالٍ:

الأول: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي المذكور، وكان قاضي الكوفة: مات سنة ثمانٍ وأربعين ومئةٍ وكان على القضاء، وجعل أبو جعفرٍ المنصور ابنَ أخيه مكانه. ذكره ابن قتيبة. =

....

= وفي «طبقات القراء» للذهبي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة قرأ على أخيه عيسى وغيره، وقرأ عليه حمزة الزيات، وهو حسن الحديث، كبير القدر، من نظراء أبي حنيفة في الفقه، يكنى أبا عبد الرحمن.

وفي «الكاشف» للذهبي: ابن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي، عن الشعبي وخلقٍ، وعنه شعبة ووكيعٌ وأبو نعيمٍ وخلقٌ. قال أحمد: سيئ الحفظ. انتهى.

والثاني: أخوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور.

والثالث: ابن أخيه، أعني ابن عيسى بن عبد الرحمن واسمه عبد الله.

والرابع: عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور. أعني والد محمدٍ وعيسى المذكورين.

قوله: (أنه كانت له سهوةٌ) قال المنذري في «الترغيب»: السهوة بفتح السين المهملة: هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء، وقيل: هي الصُّفَّة، وقيل: المخدع بين البيتين. =

....

= وقيل: هو شيءٌ شبيهٌ بالرف، وقيل: بيتٌ صغيرٌ كالخزانة الصغيرة، قال: كل واحدٍ من هؤلاء يسمى السهوة، ولفظ الحديث يحتمل الكل، ولكن ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يرجح الأول. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: السهوة بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلاً شبيهٌ بالمخدع والخزانة.

وقيل: هو كالصُّفَّة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيهٌ بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. انتهى.

(وكانت تجيء الغول) قال المنذري: بضم الغين المعجمة: هو شيطانٌ يأكل الناس. وقيل: هو من يتلوّن من الجن. انتهى.

وقال الجزري: الغول أحد الغيلان، وهي الجنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس وتتغول تغولاً، حيث تتلون تلوناً في صورٍ شتى، وتغولهم، أي: تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله؛ يعني بقوله: «لا غول ولا صفر»[1]. =

(١) أخرجه مسلم: (٢٢٢٢).

....

= وقيل: قوله: «لا غول» ليس نفياً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى في قوله: «لا غول» يعني: أنها لا تستطيع أن تضل أحداً. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: يعني: إلا بإذن الله، فلا تتصرف بنفسها بل بإذن الله ﷻ، فـ«لا صفر» ـ وكذلك «لا عدوى ولا طيرة» ـ يعني: أن اعتقادهم في هذا الشيء باطل، يعني: ليس بموجود.

[قال المباركفوري ٨/ ١٤٩]: ثم ذكر الجزري حديث: «إذا تغوَّلت الغِيلان فبادروا بالأذان»[1] وقال: أي: ادفعوا شرها بذكر الله، وهذا يدل على أنها لم يرد بنفيها عدمها، ثم ذكر حديث أبي أيوب: «كان لي تمرٌ في سهوةٍ فكانت الغول تجيء وتأخذ». انتهى.

قلت: الأمر كما قال الجزري: لا شك في أنه ليس المراد بقوله: «لا غول» نفي وجودها بل نفي ما زعمت العرب بما لم يثبت من الشرع. =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٣٢٩).

....

= (وهي معاودةٌ للكذب) أي: معتادةٌ له ومواظبةٌ عليه، قال في «القاموس»: تعوَّده وعاوَدَه مُعاوَدَةً وعِواداً واعتادَه، جعلَه من عادته، والمعاوِد: المواظِبُ. انتهى.

(آية الكرسي) بالنصب بدلٌ من (شيئاً).

(ولا غيره) أي: مما يضرك. (صدقت وهي كذوبٌ) هو من التتميم البليغ؛ لأنه لما أوهم مدحها بوصفها بالصدق في قوله: «صدقت» استدرك نفي الصدق عنها بصيغة المبالغة، والمعنى: صدقت في هذا القول مع أنها عادتها الكذب المستمر، وهو كقولهم: قد يصدق الكذوب.

وقد وقع أيضاً لأبي هريرة عند البخاري[1]، وأُبي بن كعبٍ عند النسائي[2]، وأبي أُسيد الأنصاري عند الطبراني[3]، وزيد بن ثابتٍ عند ابن أبي الدنيا[4] قصصٌ في ذلك، وهو محمولٌ على التعدد. =

(١) أخرجه البخاري: الوكالة (٢٣١١) تعليقاً.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٣٠-١٠٧٣٢)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٦٠-٩٦٢)، وصححه ابن حبان (٧٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم٥٨٥).

(٤) في «الهواتف» (١٦٤)، و«مكائد الشيطان» (١٥).

....

= قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) ذكره المنذري في «ترغيبه»، وذكر تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (عن عطاءٍ مولى أبي أحمد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عطاءٌ مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد بن جحشٍ، حجازي، روى عن أبي هريرة حديث: «تعلموا القرآن واقرؤوه» الحديث[1]، وعنه سعيدٌ المقبري ذكره ابن حبان في «الثقات»، أخرجوا له هذا الحديث الواحد وحسَّنه الترمذي.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: لا يعرف. [انتهى كلامه]*

* س: أكان الغول أنثى أم ذكراً؟

ج: ظاهر السياق أنها أُنثى، ويحتمل أنها جماعة؛ لكن ظاهر السياق أنها أنثى جنية شيطانة.

س: هل الجن تأكل من الطعام؟

ج: نعم، تأكل مع الآكل إذا لم يسم، فسم وقل: باسم الله؛ لا يجئك الشيطان، فالجن يأكلون ويشربون، ولهذا أمر النبي ﷺ بالتسمية عند الأكل حتى لا يشاركك الشيطان في الطعام. =

(١) أخرجه الترمذي: فضائل القرآن (٢٨٧٦)، وابن ماجه: المقدمة (٢١٧).

....

= وفي الحديث فوائد: أن الإنسان قد يرى الجن وإن كان الأغلب أنهم لا يرون ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧].

ففي الغالب لا يُرون، لكن قد يتراءَون في بعض الأحيان، ومن هذا ما في قصة أبي أيوب لما قال: باسم الله أجيبي رسول الله.. فامتنع اختفاؤها ووقفت فأمسكها، وهذا يبين أن التسمية تمنعها من الأذى.

س: والحديث: «إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة»[(١)]؟

ج: على ظاهره.

س: هل تقيد القراءة بمدة معينة أو بطريقة معينة؟

ج: الله أعلم، ولكن هذه فائدة كبيرة، فالإنسان عليه أن يعتاد القراءة ولا يجعل بيته معطلاً كالمقابر، فالمقابر لا يصلى فيها وليست محلًّا للقراءة، ولكن البيت ينبغي أن يصلى فيه ما تيسر، للحديث الصحيح: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»[(٢)]، فتصلى صلاة التهجد بالليل وكذلك النوافل، ولا تجعل قبوراً، فالصلاة والقراءة فيها من أسباب تولي الشيطان عن البيوت. =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

....

= س: الشياطين كثيرة فهل الذي مع الإنسان هو الذي يفر، أم شيطان غير هذا؟

ج: الشيطان الملازم للإنسان لا يفر، ولكن هناك جنس من الشياطين تأتي إلى البيوت.

س: ما الرأي فيما ذكر من أن الجن يرون الإنس في الدنيا ونحن نراهم في الآخرة ولا يروننا؟

ج: ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأظنه حكي عن بعض السلف، من باب القصص، يعني يعتبرونه من باب القصص، وهذا ليس له أصلٌ، ولا يكفي في الاعتماد؛ لأن أمر الآخرة غير أمر الدنيا.

س: ما معنى ما ورد عن بعض الصحابة: «والله ما منعني أن أتعلَّم البقرة إلا خشيةَ أن لا أقوم بها»[1].

ج: يعني: أن لا أعمل بها كما ينبغي، لما فيها من الحث على الخير والأعمال الصالحات خاف أن يقصر، ولكن الحديث فيه ضعف؛ لأن عطاء مولى بن أبي أحمد هذا لا يعرف، قال الإمام الذهبي: لا أعرفه.

س: إنسان تعهد أن يتصدق في كل سنة بشيء، ثم بدا له أن يتصدق بما هو أصلح، فهل يضره يمينه السابق إذا تصدق بما هو أصلح؟ =

(١) سلف عند الترمذي برقم (٢٨٧٦).

....

= ج: إذاً يلحق بما هو أصلح، وهذه عادة، يضع ما هو أطيب أصلح.

س: رجل ركب سيارة من سوريا إلى السعودية، واشترط عليه صاحب السيارة أن السيارة لو صدمت تكون بينهما نصفين، وفعلاً لما جاؤوا بالسيارة صدمت في الطريق، فلما وصلوا قال: أعطني الشرط، فقال: لا؟

ج: شرطه هذا ليس بصحيح، فصدم السيارة على الصادم، فإن كان السائق المصدوم هو المفرِّط فعلى المفرِّط، فشرطُ الله مقدَّم.

س: هل هذا الشرط سليم؟

ج: كلا، ليس بصحيح، بل باطل، فشرط الله أَولى، فالعقوبة على من تعدَّى، فإذا كان المتعدي المصدوم فعليه هو، وإذا كان المتعدي الصادم فعليه.

س: في مكة يؤجر البيت على أساس أنه إذا أجره في موسم الحج يعطيه نصف الإيجار، فهل هذا الشرط صحيح؟

ج: يحتاج إلى تفكر، والأقرب والله أعلم أنه صحيح؛ إذ إنهم اتفقوا عليه، فيغلب على الظن أنه لا بأس به، وليس فيه شيء، ولا يخالف قواعد شرعية.

س: صاحب علم رأى حريقاً فقال: ألا أحد يؤذن؟ ثم قام يؤذن بينه وبين نفسه، فما رأيكم. =

....

= ج: جاء في بعض الآثار عن السلف التكبير، وفي بعض الأحاديث ـ وإن كان فيها ضعف ـ التكبير عند الحريق، وأنها من أسباب إطفاء الحريق، لكن لا أعلم صحتها، لكنها تروى عن النبي ﷺ.

والذي يغلب على ظني أنه ضعيف وأنه جاء عن بعض السلف التكبير عند الحريق وأنها من أسباب إطفاء النار ولكن لا أجزم الآن بصحتها، وإنما الذي يغلب على ظني أنه ضعيف، هذا في شأن التكبير، وأما الأذان فلا أعرف فيه شيئاً، فليراجع إن شاء الله.

س: رجل اتخذ بنت أخت زوجته ابنةً له، يعني: أخذها عنده وكتبها باسمه؛ لأن والداها تركاها؟

ج: لا يجوز أن ينسبها إليه بزعم إحسانه ويوهم أنها من أولاده ترثه وتكون محرماً لعياله، فهذا غلط، وليس في محله.

س: هل ينبغي أن يُعلِمها؟

ج: يجب أن يبين الحقيقة ولا ينسبها إلى نفسه، فهذا منكر، فيجب أن يزيل هذا من تبعيته فينبه عليه.

س: لقد أصبح عمرها الآن ثمانية وعشرين سنة؟

ج: ولو كان عمرها ألف سنة، يجب أن يزيلها من تبعيته.

س: هل يتصدق من المال لها؟ =

....

= ج: يتوب إلى الله، وأما الصدقة إذا أعطاها شيئاً فلا بأس، يتوب من عمله هذا المنكر، وأما الصدقة فجزاه الله خيراً، فلا بأس أن يتصدق عليها.

باب ما جاء في آخر سورة البقرة

٢٨٨١- حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ عبد الحميدِ، عن منصورِ بنِ المُعتَمِرِ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قرأَ الآيتينِ من آخرِ سورةِ البقرةِ في ليلةٍ كَفَتَاه»(1).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٨٢]

[شرح٨٢] هذا يدل على فضل هاتين الآيتين، وهما قول الله جل وعلا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخره [البقرة:٢٨٥].

وقوله: «كفتاه» قيل: من قيام الليل، وقيل: من كل سوءٍ، وبكل حالٍ فالله أعلم بمراد نبيه ﷺ، لكن هذا يدل على فضل عظيم، فينبغي المحافظة عليها، وأن المحافظة على ذلك من أسباب كفاية الله له من كل سوء أو من شيء معين مثل قيام الليل أو نحو ذلك. =

---

(١) أخرجه البخاري: فضائل القرآن (٥٠٤٠)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧).

....

= ولكن هذا لا يمنع من كون المؤمن يجتهد في قيام الليل والتحرز من أسباب الشر بالأسباب الأخرى، هذا وعدٌ يستبشر به المؤمن ويأخذ به، لكن لا يمنعه من تعاطي الأسباب الأخرى والبعد عن أسباب الشر من التحفظ مما يضره والحرص على ما يسره وما ينفعه، والقيام بما شرع الله من التهجد بالليل، إلى غير ذلك.

ولا ينبغي أن يتعلق بكلمة مجملة في ترك ما يجب من التحرز والأسباب، أو بفعل ما يشرع من التهجد ونحو ذلك.

فالحاصل أنها كلمة عظيمة وفيها خير عظيم، لكن ينبغي للمؤمن في مثل هذه الأمور أن لا يأخذ بالعجز والكسل وأن لا يتساهل فيما ينبغي له أن يفعله من التحرز مما يضره أو بفعل ما ينفعه.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٥٢]: (كفتاه) أي: أجزأتا عنه من قيام الليل، وقيل: أجزأتا عنه من قراءة القرآن مطلقاً سواءٌ كان داخل الصلاة أم خارجها. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا أفسد الأقوال؛ هذا خطأ. =

....

= [قال المباركفوري]: وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: والأحسن في هذا إطلاقه كما أطلقه النبي ﷺ: (كفتاه) والمعنى: أنه يدل على أن فيهما خير عظيم وفائدة كبرى، أما التنصيص على (كفتاه) من كذا أو كذا فيخشى أن يكون من القول على الله بغير علم، فينبغي التوقف عند هذا، فـ(كفتاه) هذا يدل على مزيةٍ عظيمة لهاتين الآيتين ويكفي*.

---

* س: ما صحة هذا الحديث؟

ج: رواه مسلم في «الصحيح».

س: إنما أسأل عن إسناد الحديث السابق؟

(الشيخ): أعد قراءة الإسناد «حدثنا...».

(الطالب): حدثنا أحمد بن منيعٍ، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعودٍ الأنصاري.

ج: هذا على شرط الشيخين، فهو صحيح جيد؛ فسنده جيد.

٢٨٨٢- حدَّثنا بُندارٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، قال: حدّثنا حمّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أشعثَ بنِ عبدِ الرحمنِ الجَرْمِيِّ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ الجَرْمِيِّ، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللهَ كتبَ كتاباً قبل أن يَخلُقَ السماواتِ والأرضَ بألفَيْ عامٍ، أنزلَ منه آيتينِ خَتَمَ بهما سورةَ البقرةِ، ولا يُقرآنِ في دارٍ ثلاثَ ليالٍ فيَقربُها شيطانٌ»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٨٣]

[شرح٨٣] لعلَّ آفة هذا الحديث الأشعث بن عبد الرحمن.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٥٣]: قوله: (عن أشعث ابن عبد الرحمن الجرمي) روى عن أبيه وعن أبي قلابة وعنه حماد ابن سلمة. قال أحمد: ما به بأسٌ، وقال ابن معينٍ: ثقةٌ، وقال أبو حاتمٍ: شيخٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج حديثه في «صحيحه»، كذا في «تهذيب التهذيب»، (عن أبي الأشعث الجرمي) =

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٧)، وفي «الكبرى» (١٠٧٣٧).

....

= قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: صوابه الصنعاني لم يقل فيه: الجرمي، غير الترمذي، انتهى.

قلت: قال الترمذي أيضاً: الصنعاني، في إسناد حديث مرة بن كعبٍ[1] في مناقب عثمان ، وفي إسناد حديث شداد بن أوسٍ[2] في باب (النهي عن المثلة) من أبواب الديات[3].

وأبو الأشعث الصنعاني هذا اسمه شراحيل بن آدة، بمد الهمزة وتخفيف الدال ويقال: آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كُليبٍ، ثقةٌ من الثانية، شهد فتح دمشق.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه النسائي والدارمي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، إلا أن عنده: «ولا يقرآن في بيتٍ فيقربه شيطانٌ ثلاث ليالٍ» وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ، كذا في «الترغيب» للمنذري. =

(١) أخرجه الترمذي: المناقب (٣٧٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي: الديات (١٤٠٩).

(٣) وهناك حديث آخر وهو حديث أوس بن أوس، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٤٩٦).

....

= واعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة: (هذا حديثٌ غريبٌ)، ولكن قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: (رواه الترمذي)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وعَوداً على حديث النعمان؛ فمن جهة أن الله كتب كتاباً قبل خلق السماوات والأرض بألفي عام وأنزل منه الآيتين، فالظاهر من الأدلة الشرعية أن القرآن إنما تكلم به الرب - جل وعلا - حين أنزله على محمد عليه الصلاة والسلام وفيه الشرائع والأحكام، وإن كان له ذكر في كتب الأوَّلين، أنه سينزل على محمد ﷺ قرآن وكتاب، لكن كون أن نفس الآية موجودة في كتاب سابق قبل ألفي عام، ثم أنزلها على محمد ﷺ فهذا محل نظرٍ.

باب ما جاء في آل عمران

٢٨٨٣- حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا هشامُ ابنُ إسماعيلَ أبو عبدِ الملكِ العطّارِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ شعيبٍ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سليمانَ، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمنِ: أنَّه حدَّثَهم عن جُبَيرِ بن نُفَيرٍ، عن نَوّاسِ بنِ سِمْعانَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يأتي القرآنُ وأهلُهُ الذين يَعملُون به في الدنيا، تَقدُمُه سورةُ البقرةِ وآلِ عمرانَ».

قال نَوّاسٌ: وضَرَبَ لهما رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أمثالٍ ما نَسِيتُهنَّ بَعدُ، قال: «تأتيانِ كأنَّهما غَيَابَتانِ وبينَهما شَرْقٌ، أو كأنَّهما غَمامَتانِ سَوداوانِ، أو كأنَّهما ظُلَّةٌ مِن طيرٍ صَوَافَّ تجادلانِ عن صاحبِهِما»[1].

وفي البابِ عن بُرَيدةَ وأبي أُمامةَ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. =

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٥).

= ومعنَى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ: أنه يَجيءُ ثوابُ قراءتِه، كذا فسَّرَ بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ، وما يُشبِهُ هذا من الأحاديثِ أنه يجيءُ ثوابُ قراءةِ القرآنِ، وفي حديثِ نَوّاسِ بنِ سِمْعانَ عن النبيِّ ﷺ ما يُدلُّ على ما فَسَّروا، إذ قال النبيُّ ﷺ: «وأهلُه الذين يَعملُون به في الدنيا»، ففي هذا دَلالةٌ أنَّه يجيءُ ثوابُ العملِ. [٨٤]

[شرح٨٤] وفي هذا إرشادٌ من أن القرآن كلام الله وأنه منزل وغير مخلوقٍ، كما رد أهل السنة على الجهمية وغيرهم، فكيف يأتي في صورة كذا وكذا وكذا؟! أي: قد يتبادر للذهن أن هذا فيه حجة لمن قال: إن هذا القرآن كسائر المخلوقات وكسائر الأجسام الأخرى، ولكن لا حجة في ذلك لأهل البدع، إما لأن المقصود ثوابه كما قال جماعة أهل السنة، وأن ثواب البقرة وآل عمران يأتي بهذا الشكل، فيقدم القرآن سورتي البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما.

والمعنى الثاني: والله أعلم أن القرآن، وهو وإن كان كلامَ الله جل وعلا، وإن كان عملاً، لكن الله جل وعلا جعل لهذا العمل ـ الذي هو تلاوة القرآن ـ جسماً يوم القيامة يأتي باسم القرآن لا =

....

= باسم الثواب، باسم القرآن نفسه يُحاجُّ عن أصحابه يوم القيامة الذين عملوا به وأدَّوا حقه، ولهذا في الحديث الآخر «القرآن حُجَّةٌ لك أو عليك»[1].

فالمقصود أن هذا القرآن الذي عمل به في الدنيا واستقام عليه وأخذ بتعاليمه يأتي يوم القيامة نفسه الذي هو كلام الله مشكلاً في شكل جسم يتكلم وينطق ويقول ـ والله على كل شيء قدير ـ، نفس هذه التلاوة ونفس هذا الكتاب الذي أنزله الله على نبيه محمد ﷺ، فشكل من عمل الإنسان ومن تلاوته شيء يسمى قرآناً يحاج عن أصحابه.

وكونه يأتي شيء باسم القرآن يقوم مقام القرآن، ويخلقه الله بدلاً من القرآن يحاج عن أهله، فلا حجة في ذلك لأهل البدع*.

*** س: الذي يقلل من تلاوة القرآن حتى لا يقوم به، فهل يأثم؟**

ج: ينبغي أن لا يكون كذلك، ينبغي أن يتعلمه الإنسان ويحفظه وإن لم يقم به، بل يقوم بقدر استطاعته. =

---

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٢٣).

....

= والحاصل أن الإنسان يتعلمه ويحفظ ما تيسر ولو لم يقم به، فلو أنه فرَّط في شيء أو قصَّر في شيء لا يكون سبباً للتثبيط عن الحفظ، لكن لا بد أن يحفظ ويعمل ويجتهد ويسأل الله العون، لا يكسل ويقول: أخشى أن لا أعمل، أخشى أن لا أتهجد، أخشى أن لا أعمل بما فيه، هذا من مكائد الشيطان، بل ينبغي للإنسان أن يتعلم القرآن ويحفظ القرآن.

ولو قدر أنه حدث نقص وتقصير في شيء فليستعن بالله على الكمال ويجاهد نفسه، وليتب إلى الله من العجز والتقصير، ولا يكون من هذا الوهم ما يعلق من التحفظ والعناية والحرص.

س: هل الحديث القدسي بما يحتوي من كلام الله كالقرآن، أم أنه كلام الله بالمعنى فقط؟

ج: هو كلام الله بالمعنى في الغالب، إذا ساقه النبي ﷺ مساق كلام الله فهو كلام الله لفظاً ومعنى، لكن قالوا: القرآن أنزل للإعجاز بنظامه وأحكامه، وأما الأحاديث القدسية لم تنزل للإعجاز، بل للإخبار أنها كلام الله تعالى.

فالفرق بينهما أن القرآن أنزل للإعجاز وإقامة الحجة، والأحاديث القدسية ليست لهذا الأمر بل للدعوة والتوجيه والإرشاد والأمر بما ينفع الإنسان والنهي عن ما يضره، وليست كطريقة القرآن في إعجازه وصناعة الأحكام العظيمة والبلاغة، فهذا شيء وهذا شيء. =

....

= والأحاديث القدسية قسمان:

قسم يرويه الرسول ﷺ عن ربه ـ جل وعلا ـ بالأحاديث الصحيحة هذا ثابت.

وقسم يروى عن عبد الله بن عمرو وكعب الأحبار وأشباههم هذا يقال: إنها من أحاديث بني إسرائيل تروى من باب الذكرى والعظة ولكن لا يجزم بها، فقد يروى عن الله ويذكر عن الله، أو ذكر كعب عن الله وأشباه ذلك، ومثل هذه لا تصدق ولا تكذب إلا بدليل.

س: هل القرآن من حيث إنه كلام الله يشارك في هذا المعنى؟

ج: القرآن كلام الله مشترك لفظاً ومعنى، والأحاديث القدسية تشارك القرآن في هذا المعنى لأنه كله كلام الله مثل: «يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا...»[1].

س: ما مدى صحة من يقول بالتفصيل يقول: إذا جاء عن الرسول ﷺ يقول: قال الله تعالى أو يقول الله تعالى كذا، يقول: هذا كلام الله باللفظ والمعنى، أما إذا كان يروي عن ربه يقول، فإن هذا بالمعنى فقط، ما مدى صحة هذا؟

ج: ليس فيه فرق؛ فالرب قال كذا وكذا لفظاً. =

(١) أخرجه مسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٧٧).

....

= س: الحديث الذي جاء في أن القرآن يأتي في صورة رجل شاحب[1]، ما مدى صحة سنده؟

ج: هو مشهور ولا أعرف حال سنده، ولكن جنس مجيئه وحُجَّته ثابت؛ أما كونه شاحباً فلا أعرفه.

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٤٨) من حديث بريدة، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٢٢٩٥٠) ـ طبعة مؤسسة الرسالة.

٢٨٨٤- وأخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُمَيديُّ قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ في تفسيرِ حديثِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: «ما خَلَق اللهُ من سماءٍ ولا أرضٍ أعظمَ مِن آيةِ الكرسيِّ»[1].

قال سفيانُ: لأنَّ آيةَ الكرسيِّ هو كلامُ الله، وكلامُ الله أعظمُ من خَلْقِ الله مِن السماءِ والأرضِ. [٨٥]

[شرح٨٥] أي: لا يلزم من ذكر آية الكرسي أنها مخلوقة، فإن المقصود أن آياته تعالى القرآنية أعظم من مخلوقاته تعالى.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٥٥]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[2] وأخرجه مسلمٌ، (ففي هذا دلالةٌ على أنه يجيء ثواب العمل) في هذه الدلالة خفاءٌ كما لا يخفى. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: والذي يظهر أنه لا مانع من مجيئه يوم القيامة بنفسه ويحاج عن أصحابه بإذن الله عز وجل، وهو كلامه تعالى. =

---

(١) أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٩٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٢٨٨).

(٢) يعني الحديث (٢٨٨٣).

....

= [قال المباركفوري]: قوله: (ما خلق الله من سماءٍ ولا أرضٍ أعظم من آية الكرسي) فإنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والقيومة والملك والقدرة والإرادة، فهذه أصول الأسماء والصفات.

(قال سفيان: لأن آية الكرسي هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض) وفي قول سفيان هذا نظرٌ، فإنه يلزم على هذا أن لا تكون هذه الفضيلة مختصةً بآية الكرسي، بل تعم كل آيةٍ من آي القرآن؛ لأن كلًّا منها كلام الله تعالى. [انتهى كلامه]

باب ما جاء في فضل سورة الملك

٢٨٩٠- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أَبي الشَّوَارِبِ، حدَّثنا يحيى بنُ عَمرِو بنِ مالكٍ النُّكْريُّ، عن أبيه، عن أبي الجَوزاءِ، عن ابنِ عباسٍ، قال: ضربَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ خِباءَهُ على قبرٍ وهو لا يَحسَبُ أنَّه قبرٌ، فإذا فيه إنسانٌ يقرأُ سورةَ الـمُلْكُ حتى ختمَها، فأتَى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني ضربتُ خِبَائي على قبرٍ وأنا لا أحسَبُ أنه قبرٌ، فإذا فيه إنسانٌ يقرأُ سورةَ الـمُلْك حتى ختمَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «هي المانعةُ، هي المنجِيةُ، تُنجِيهِ من عذابِ القبرِ»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ.

٢٨٩١- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن قَتادةَ، عن عَبّاسٍ الجُشَميِّ، عن أبي هريرةَ، =

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٨٠).

= عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ سورةً من القرآنِ ثلاثونَ آيةً شَفَعت لرجلٍ حتى غُفِرَ له، وهي ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٨٩٢- حدَّثنا هُرَيمُ بنُ مِسعَرٍ ـ تِرمِذيٌّ ـ حدَّثنا الفُضَيلُ بنُ عِيَاضٍ، عن ليثٍ، عن أبي الزُّبَير، عن جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ كان لا ينامُ حتى يقرأَ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[2].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ رواه غيرُ واحدٍ عن ليثِ ابنِ أبي سُلَيمٍ مِثلَ هذا. ورواه مُغيرةُ بنُ مُسلِمٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا.

ورَوَى زهيرٌ قال: قلتُ لأبي الزبيرِ: سمعتَ من جابرٍ يذكرُ هذا الحديثَ؟ فقال أبو الزبيرِ: إنما أخبرَنيهِ صفوانُ أو ابنُ صفوانَ، وكأنَّ زهيراً أنكرَ أن يكون هذا الحديثُ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ. =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (١٤٠٠)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٠)، والدارمي: فضائل القرآن (٣٤١١).

= ١/٢٨٩٢- حدَّثنا هَنّادٌ، حدّثنا أبو الأحوصِ، عن ليثٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه.

٢/٢٨٩٢- قال: حدَّثنا هُرَيمٌ، حدَّثنا فُضَيلٌ، عن ليثٍ، عن طاووسٍ قال: تَفضُلانِ على كلِّ سورةٍ في القرآنِ بسبعينَ حسنةً(1). [٨٦]

[شرح٨٦] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٦١]: قوله: (أخبرنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري) بضم النون البصري ضعيف، ويقال: إن حماد بن زيد كذبه من (السابعة عن أبيه) هو عمرو بن مالك النكري أبو يحيى أو أبو مالك البصري صدوق له أوهام من السابعة عن (أبي الجوزاء) بالجيم والزاي اسمه أوس بن عبد الله الرَّبَعي بفتح الموحدة، بصري يرسل كثيراً، ثقة من الثالثة.

قوله: (ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خِباءه) بكسر الخاء المعجمة والمد، أي: خيمته، قال الطيبي: الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو =

---

(1) أخرجه الدارمي: فضائل القرآن (٣٤١٢)، ولفظه: فضلتا على كل سورة في القرآن بستين حسنة. وساق قبله حديث جابر، (الحديث: ٢٨٩٢).

....

= ثلاثة (على قبر) أي: على موضع قبر (وهو) أي: الصحابي (لا يحسب) بفتح السين وكسرها، أي: لا يظن (أنه قبر) أي: أن ذلك المكان موضع قبر (فإذا) للمفاجأة (قبر إنسان) أي: مكانه.

(فأتى النبي ﷺ) أي: صاحب الخيمة فقال النبي ﷺ: (هي) أي: سورة الملك (المانعة) أي: تمنع من عذاب القبر: أو من المعاصي التي توجب عذاب القبر (هي المنجية) يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله: (هي المانعة) وأن تكون مفسرة، ومن ثمة عقب بقوله: (تنجيه من عذاب القبر). [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذه سورة الملك، والليث عند أهل العلم ليس ممن يحتج بمثله لسوء حفظه، وغلبة العبادة عليه، حتى لم يحفظ الأخبار، وهذه الرواية من طريقه.

وهذا ـ لو صح ـ لمن عمل بها، فمعلومٌ فضائل القرآن وفضائل السور في حق من عمل بذلك واستقام، أما من ضيع الأوامر والنواهي، فلا تنفعه الفضائل، وهذا أمر معلوم بإجماع المسلمين، لكنها ـ لو صح الخبر ـ تنجي من حفظها، واستقام على معناها، وعمل بمقتضاها. =

....

= وهذا الحديث: «ثلاثون آية شفعت لصاحبها»[1]، فيه عن قتادة، عن عباس، إنْ سلم سماع قتادة عن عباس. ولا يُستغرَب هذا أنها تشفع؛ وهذا في حق من عمل بمقتضاها، فالقرآن يشفع لأهله، كما جاء في حديث أبي أمامة: «يؤتى بالقرآن وأهلِه الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما يوم القيامة»[2].

فالقرآن الكريم ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه يشفع لأهله الذين عملوا به واستقاموا عليه حتى يدخلهم الجنة، وهذا لا يستنكر، وسورة تبارك سورة منه، فإذا عمل بمقتضاها؛ يتدبرها ويكثر من تلاوتها، ويعمل بمقتضاها، لا يستغرب أن تكون من جملة ما يشفع له من القرآن، ولكن الحديث هذا معلول كما تقدم، فإن قتادة إذا عنعن لا يحتج بروايته؛ فهو هنا عنعن عن عباس، ولم يذكر في الروايات أنه سمع خبر عباس الجشمي، فإن صح سماعه منه هذا الحديث؛ صار من قبيل الحسن لمتابعة غيره له في =

---

(١) يعني الحديث (٢٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٥).

....

= فضل هذه السورة في الجملة، فإن عباساً مقبول كما تقدم إذا تابعه غيره.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٦١]: قوله: (هذا حديث غريب)[١] في سنده يحيى بن عمرو بن مالك، وهو ضعيف كما عرفت، قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا[٢].

قوله: (عن عباس الجُشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة يقال: اسم أبيه عبد الله، مقبول من الثالثة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: إنما تقبل روايته إذا تابعه غيره أو شهد لحديثه آخَر.

[قال المباركفوري ٨/ ١٦٢]: قوله: (قال: إن سورة) أي: عظيمة (من القرآن) أي: كائنة من القرآن (ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف، أي: هي ثلاثون، والجملة صفة لاسم إن (شفعت) =

(١) يعني الحديث (٢٨٩٠). وفي بعض النسخ المطبوعة من «جامع الترمذي»: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) الحديث رقم (٢٨٩١).

....

= بالتخفيف خبر «إن»، وقيل: خبر «إن» هو ثلاثون، وقوله: «شفعت» خبر ثان (لرجل حتى غفر له) متعلق بشفعت، وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر، يعني: كان رجل يقرؤها ويُعظِّم قدرها، فلما مات شفعت له، حتى دفع عنه عذابه، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل، أي: تشفع لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة (وهي ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾) أي: إلى آخرها.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسملة ليست من السورة وآية تامة منها، لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها، والحال أنها ثلاثون كونها آية تامة منها، فهي إما ليست بآية منها، كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: والصواب: أن البسملة آية مستقلة، أنزلها الله فصلاً بين السور، وهي بعض آية من سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فليست من السورة التي قبلها ولا السورة التي بعدها بل مستقلة فاصلة. =

....

= [قال المباركفوري ٢/ ١٦٢]: قوله: (هذا حديث حسن)[1] وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قوله: (أخبرنا الفضيل بن عياض) هو ابن مسعود التميمي الزاهد (عن ليث) هو ابن أبي سُلَيم.

قوله: (كان لا ينام...) إلخ يأتي هذا الحديث مع شرحه في الباب الذي بعد «باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام» من أبواب الدعوات[2]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وهذا الحديث الذي تقدم ضعيف[3]؛ لأنه من رواية الليث، وفيه: كان النبي يقرأ سورة الملك وأيضاً سورة السجدة كل ليلة، فكون هذا مستحباً يتوقف على صحة الخبر، والخبر بهذا الإسناد ضعيف، فإن جاءت أسانيد أخرى صحيحة وإلا فالأصل عدم استحباب تخصيصها بقراءتها كل ليلة، =

(١) يعني الحديث (٢٨٩١).
(٢) برقم (٣٤٠٤).
(٣) يعني الحديث (٢٨٩٢).

....

= والإنسان يقرأ في الليل ما تيسر وما أراد.

[قال المباركفوري ٢/ ١٦٢-١٦٣]: (ورواه مغيرة بن مسلم) القسملي بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء المدائني أصله من مرو صدوق من السادسة (إنما أخبرنيه صفوان أو ابن صفوان) أو للشك، أي: قال: أخبرني صفوان أو قال: أخبرني ابن صفوان، وصفوان هذا هو صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة، والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا. قال في «التقريب»: ابن صفوان شيخ أبي الزبير، هو صفوان بن عبد الله بن صفوان، نسب لجده.

قوله: (قال: تفضلان) أي: سورة «الم تنزيل» وسورة «تبارك الذي بيده الملك» (على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة) قال القاري: هذا لا ينافي الخبر الصحيح: أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة، إذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل، أو له خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال، أما ترى أن قراءة سبح والكافرون والإخلاص في الوتر أفضل من =

....

= غيرها، وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما، فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر: إن ذاك حديث صحيح، وهذا ليس كذلك. انتهى كلام القاري.

ما ذكره القاري من وجه الجمع بين هذين الحديثين لا ينفي الاحتياج إلى ما ذكر ابن حجر، فتفكر، وأثر طاووس هذا أخرجه الدارمي بلفظ: فضلتا على كل سورة في القرآن بستين حسنة[1]. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا بجمع الطرق قد يرتقي إلى الحسن إذا كان الذي روى عنه أبو الزبير ثقة وهو صفوان بن عبد الله بن صفوان كما قال الشارح، ويحتاج إلى مزيد عناية*.

---

* س: البسملة آية مستقلة من سورة الفاتحة أم من جميع السور؟

ج: آية مستقلة فاصلة من الفاتحة وغيرها.

س: إن الذبيحة إذا ذبحها المسلم ذكاها أو النصراني أو اليهودي حلت، والزيدية من الرافضة؛ فهل تحل ذبيحتهم أم لا؟ =

---

(١) أخرجه الدارمي: فضائل القرآن (٣٤١٢).

....

= ج: يختلف؛ والزيدية من الشيعة لا من الرافضة، وتحل إذا لم يرى منهم شرك؛ فليس كلهم مثل الرافضة، ولكن عندهم بعض الغلو في تفضيل عليّ على أبي بكر وعمر أو زيد بن علي؛ ففيهم بعض الطوائف ينسبون إلى الغلو، المهم أنهم ليسوا من الغلاة، فإذا كان الزيدي هذا ليس من الغلاة فذبيحته تباح إذا لم يكن عندهم شرك.

باب ما جاء في المعوذتين

٢٩٠٢- حدَّثنا بُندَارٌ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، قال: أخبرني قيسُ بنُ أبي حازمٍ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «قد أَنزلَ اللهُ عليَّ آياتٍ لم يُرَ مثلُهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ إلى آخر السورة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إلى آخر السورة»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٨٧]

[شرح٨٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٧٣]: قوله: (باب ما جاء في المعوِّذتين) بكسر الواو المشددة، أي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيدٍ) هو القَطّان.

قوله: (لم ير مثلهن) بصيغة المجهول، وبرفع (مثلهن) أي: في بابها، وهو التعوذ، يعني لم يكن آيات سورةٍ كلهن تعويذاً للقارئ غير هاتين السورتين. =

---

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤).

....

= ولذلك كان ﷺ يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان، أخذهما وترك ما سواهما، ولما سحر استشفى بهما.

وإنما كان كذلك؛ لأنهما من الجوامع في هذا الباب.

قوله: (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إلى آخر السورة...) إلخ خبر مبتدإ، أي: هي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إلخ، وفي الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين.

وفيه دليلٌ واضحٌ على كونهما من القرآن، وفيه أن لفظة ﴿قُلْ﴾ من القرآن ثابتةٌ من أول السورتين بعد البسملة، وقد اجتمعت الأمة على هذا كله. [انتهى كلامه]

٢٩٠٣- حدَّثنا قُتَيبةُ، قال: أخبرنا ابنُ لهيعةَ، عن يزيدَ ابنِ أبي حَبِيبٍ، عن عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: أَمَرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأَ بالمعوِّذَتينِ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ[1].

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٨٨]

[شرح٨٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٧٣]: قوله: (عن علي بن رباحٍ) بفتح العين مكبراً، والمشهور بضم العين مصغراً، وكان يغضب منها. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: يقال: إنهم في العراق يقولون: عُلَيّ، لا يَودُّون أن يُسمُّونه باسم (عَلِيّ)، وإن كان بغير العراق كالشام أو الحجاز سموه عَلياً.

[قال المباركفوري]: (في دبر كل صلاةٍ) بضم الدال والموحدة، أي: في عَقِب كل صلاةٍ.

قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ) وفي بعض النسخ: حسنٌ غريبٌ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في «الدعوات الكبير». [انتهى كلامه] =

---

(١) أخرجه النسائي: السهو (١٣٣٦)، وأبو داود: الصلاة (١٥٢٣).

....

= قال ابن باز: لم يبسط رحمه الله المقام، فقد جاءت من طرق أخرى غير طريق ابن لهيعة، فجاءت بطرق جيدة تدل على شرعية قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين في دبر كل صلاة، أي: بعد الأذكار الشرعية، والنبي ﷺ كان يستعمل ذلك، ويكرره في الفجر والمغرب.

لكن المؤلف لم يبسط المقام هنا، وكنت أظنه يبسطه، لكنه رحمه الله لم يبسطه، وعادة الناس أو الشراح إذا طال عليهم الأمد أن يضعفوا في الشرح، فينشطون أول الكتاب، ثم يضعفون آخره، ومنهم الشارح، فكان رحمه الله ذا نشاط كبير أول الكتاب، ثم ضعف آخره.

باب ما جاء في فضل قارئ القرآن

٢٩٠٤- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: أخبرنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، قال: أخبرنا شعبةُ وهِشامٌ، عن قَتادةَ، عن زُرَارةَ بن أَوْفَى، عن سعدِ بنِ هشامٍ، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يَقرأُ القرآنَ، وهو ماهرٌ به مع السَّفَرةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، والذي يقرؤُه» قال هشامٌ: «وهو شديدٌ عليه» قال شعبةُ: «وهو عليه شاقٌّ، فله أَجْرانِ»(1).

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٨٩]

[شرح٨٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٧٤]: قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. [انتهى كلامه]

---

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٩٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، وأبو داود: الصلاة (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩١)، وابن ماجه: الأدب (٣٧٧٩).

٢٩٠٥- حدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، قال: أخبرنا حفصُ بنُ سُليمانَ، عن كثيرِ بن زاذانَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرةَ، عن عليِّ ابنِ أبي طالبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قرأَ القرآنَ واستَظهَرَهُ، فأحلَّ حلالَه، وحرَّمَ حرامَه، أدخلَه اللهُ به الجنةَ، وشَفَّعَه في عشرةٍ من أهلِ بيتِه، كلُّهم قد وَجَبَت له النارُ»(١).

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من هذا الوجه، وليس له إسنادٌ صحيحٌ، وحفصُ بنُ سليمانَ أبو عُمَر بزّازٌ كوفيٌّ يُضَعَّفُ في الحديث. [٩٠]

[شرح٩٠] حفص بن سليمان، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الكوفي الغاضري بمعجمتين، وهو حفص بن أبي داود القارئ صاحب عاصمٍ، ويقال له: حفيصٌ، متروك الحديث مع إمامته في القراءة، من الثامنة. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: قال الحافظ: متروك، وهو أشدُّ من: ضعيف. =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة (٢١٦).

....

= وهو مـن القراء، وأحد الرواة عن عاصم القارئ، ولكنه ضعيف الراوية، وقوله في آخره: «شفَّعه في عشرةٍ» منكر، أما قوله: «من قرأ القرآن واستظهره، فأحل حلاله وحرم حرامه، أدخله الله به الجنة» فله شواهد من الأحاديث الصحيحة، لكن الزيادة التي جاء بها حفص «شفَّعه في عشرة من أهل بيته» فضعيفة.

بابٌ

٢٩٢٦- حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، قال: أخبرنا شهابُ ابنُ عَبّادٍ العَبْديُّ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ أبي يزيدَ الهَمْدانيُّ، عن عمرِو بنِ قيسٍ، عن عطيَّةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ الربُّ، تباركَ وتعالَى: مَن شغلَه القرآنُ عن ذِكْري ومَسْأَلتي، أعطيتُه أفضلَ ما أُعطِي السائلينَ، وفَضلُ كلامِ الله على سائرِ الكلامِ، كفضلِ الله على خَلْقِه»(١).

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. [٩١]

[شرح٩١] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٩٦]: قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (قال: أخبرنا شهاب بن عبادٍ العبدي) أبو عُمَر الكوفي، ثقةٌ من العاشرة (أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمْداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي، نزيل واسطٍ، ضعيفٌ من التاسعة (عن عطية) هو العَوْفي. =

---

(١) أخرجه الدارمي: فضائل القرآن (٣٣٥٦)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١٨٦٠).

....

= قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقاتٌ إلا عطية العوفي، ففيه ضعفٌ، انتهى.

قلت: وفي سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وهو أيضاً ضعيفٌ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال الذهبي: حَسَّن الترمذيُّ حديثَه، فلم يحسن. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: وبهذا يُعلَم أن الحكم بصحته غير جيدٍ، ولكن يروى عن النبي ﷺ بصيغة التمريض، ولهذا فكثيراً ما يذكره العلماء في فضل القرآن، ولكن لا يجزم بذلك، فيروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من شغله القرآنُ عن ذِكْري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، من باب التغليب؛ للاستكثار من قراءة القرآن، ولا يقال: قال رسول الله؛ حتى يوجد سندٌ آخر يثبت مثله، فالجزم شيء، والرواية بصيغة التمريض شيءٌ آخر، وهذه قاعدة معروفة دائماً*.

*** س: ألا نكتفي بما ورد في فضل القرآن من الأحاديث الصحيحة عن هذه الأحاديث الضعيفة التي لهج بها أغلب من ينتسبون للعلم، وترك الأحاديث الثابتة؟** =

....

= ج: إذا ذكره العالم بصيغة التمريض فلا يضر، كما ذكره أهل العلم.

س: أكثر من يحتج بذلك لا يعرفون صيغة التمريض؟

ج: الأحاديث الصحيحة أولى، ولا سيما في مقام الكلام مع العامة، ولكن لا حرج على من ذكرها بصيغة التمريض.

س: لكن العامة لا يميزون؟

ج: العامة أحوج ما يكونون للأحاديث الصحيحة، لكن يقال لمن قال بهذا أنه يختار الأحاديث الصحيحة حتى يحفظوها ويضبطوها، ولكن لا ينكر عليه، فهذا مسلك العلماء، فالاختيار شيء والإنكار شيء آخر.

أبواب القراءات
عن رسول الله ﷺ

٢٩٢٧- حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْر، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ الأُمَويُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقَطِّعُ قراءَتَه، يقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم يقف ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، وكان يقرؤها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة: ٤][١].

هذا حديثٌ غريبٌ، وبه يقرأُ أبو عُبَيدٍ ويختارُه، وهكذا رَوَى يحيى بنُ سَعِيدٍ الأُموِيُّ وغيرُه عن ابنِ جريجٍ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ، وليس إسنادُهُ بمُتَّصِلٍ؛ لأن الليثَ ابنَ سعدٍ رَوَى هذا الحديثَ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن يَعلَى بن مَمْلَكٍ، عن أُمِّ سَلَمةَ: أنها وَصَفَت قراءةَ النبيِّ ﷺ حَرفاً حَرفاً، وحديثُ الليثِ أصَحُّ، وليسَ في حديثِ الليثِ: وكان =

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٤٠٠١).

= يقرأ «ملِكِ يوم الدِّين». [٩٢]

[شرح٩٢] معنى هذا الحديث مطابقٌ لقوله جل وعلا: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، فالتمهل في القراءة، وعدم العجلة، والوقوف على رؤوس الآي أفضل؛ لأن هذا أظهر في المعنى وأنفع للقارئ والمستمع.

٢٩٢٨- حدَّثنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أبانَ، قال: أخبرَنا أيوبُ بنُ سُوَيدٍ الرمليُّ، عن يونُسَ بنِ يزيدَ، عن الزُّهْريِّ، عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَر ـ وأُراهُ قال: وعثمانَ ـ كانوا يقرؤُون ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[الفاتحة:٤][1].

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرِفُه من حديثِ الزهريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ إلا من حديثِ هذا الشيخِ أيوبَ بنِ سُويدٍ الرَّمْليِّ.

وقد روى بعضُ أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ عن الزهريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ كانوا يقرؤُون ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[الفاتحة:٤].

ورَوَى عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ ابنِ المسيّبِ: أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يقرؤُون ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]. [٩٣]

[شرح٩٣] وهما قراءتان مشهورتان: (مالِك) و(مَلِك) بدون =

---

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٤٠٠٠).

....

= الألف، وقد جاء في كتاب الله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١-٢].

قد جاء هذا وهذا.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ١٩٩]: قوله: (أخبرنا أيوب بن سويدٍ الرملي) أبو مسعودٍ الحِمْيري الشَّيباني، صدوقٌ يخطئ، كذا في «التقريب».

وقال المنذري: أيوب بن سويدٍ هذا، قال عبد الله بن مباركٍ: ارْمِ به. وضعَّفه غيرُ واحدٍ. [انتهى كلامه]*

---

* س: ما مقتضى عبارة «ارمِ به» عن بعض العلماء، مثل شعبة وابن المبارك؟

ج: أي: اطرحه، فليس له قيمة.

س: ما يقابلها من العبارات الدارجة عند المحدِّثين؟

ج: ضعيف.

س: ألا يقابلها: متروكٌ؟

ج: كلا، لأن الأصل عدم التهمة بالكذب. =

....

= س: فهل يعتبر في باب المتابعات والشواهد؟

ج: بلا شكّ.

س: أيجوز قراءة (مَلِك يوم الدين)؟

ج: نعم يجوز: «مَلِك» و«مالِك»، لكن الإنسان يقرأ بالمرسوم، أما في مقام التعليم ومقام التدريس فيبين قراءتها، أما في مقام القراءة فالأَولى أن يقرأ بالمرسوم حتى لا يكون هناك نزاعٌ أو اشتباهٌ.

س: أورد كل هذا عن حفصٍ عن عاصمٍ؟

ج: الموجود الآن في المصحف رسم رواية حفصٍ عن عاصمٍ، وقد يكون معها غيرها، وإذا قرأ بإحدى القراءتين فلا بأس؛ فكلاهما جائز.

س: يقولون: إن القراءة بهذه القراءات التي وردت بالتفسير لا يجوز أن يقرأ بها إلا بالسماع والمشافهة، فما مدى صحة هذا القول؟

ج: الشيء المعروف لا يحتاج إلى شيخٍ.

٢٩٢٩- حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، عن يونُسَ بنِ يزيدَ، عن أبي عليٍّ بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أن النبي ﷺ قرأَ (أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ والعَيْنُ بالعَيْنِ)(١).

قال سُوَيدُ بنُ نَصْرٍ: أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ، عن يونُسَ بنِ يزيدَ، بهذا الإسنادِ نحوَهُ.

وأبو عليٍّ بنُ يزيدَ: هو أخو يُونُسَ بنِ يزيدَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قال محمدٌ: تفرَّدَ ابنُ المباركِ بهذا الحديثِ عن يونُسَ ابنِ يزيدَ، وهكذا قرأ أبو عُبيدٍ (والعينُ بالعينِ) اتِّباعاً لهذا الحديثِ. [٩٤]

[شرح٩٤] يجوز القراءة بالنصب لأنها عطف على ما تقدم ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ =

---

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٣٩٧٧).

....

= ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥].

ويجوز الرفع، على أنه استئنافٌ، مبتدأٌ وخبره، ولكن القراءة المأثورة هي العطف على ما تقدم[1].

(١) انظر «الكشف عن وجوه القراءات» لمكي (١/ ٤٠٩)، و«الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٢٧٢-٢٧٩)، و«معجم القراءات» د. عبد اللطيف الخطيب (٢/ ٢٧٨-٢٨٠).

٢٩٣٠- حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: أخبرنا رِشْدينُ بنُ سَعدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بن أَنعُمٍ، عن عُتْبَةَ بنِ حُميدٍ، عن عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ، عن معاذِ بنِ جبلٍ: أن النبيَّ ﷺ قرأ (هل تَستَطيعُ رَبَّك) [المائدة:١١٢][1]. [٩٥]

[شرح٩٥] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٢٠١]: (إن النبي ﷺ قرأ: «هل تستطيع ربَّك») بالتاء ونصب باء «ربَّك»، أي: هل تستطيع أن تسأل ربَّك؟ هذه قراءة الكسائي، وقراءة غيره: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بالياء، ورفع باء (ربّك) والآية بتمامها هكذا. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: هذا ضعيف، لأن رشدين بن سعدٍ ضعيف، وابن أنعم ضعيف، فكلاهما ضعيف، والقراءة المعروفة: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ يسألون عيسى، عليه الصلاة والسلام*.

---

* س: هل القاعدة مطَّرِدةٌ: أن كل من ضُعف بسبب حفظه وضبطه يعتبر في المتابعات والشواهد؟ =

---

(١) انظر «الكشف عن وجوه القرآن» (١/ ٤٢٢-٤٢٣)، و«الدر المصون» (٤/ ٤٩٩-٥٠١)، و«معجم القراءات» (٢/ ٣٦٨-٣٦٩).

....

= ج: نعم، بلا شك، فإن كان من جهة سوء حفظه فلا بأس به في مقام المتابعات والشواهد.

٢٩٣١- حدَّثنا الحسينُ بن محمدٍ البصريُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ حفصٍ، قال: أخبرنا ثابتٌ البُنانيُّ، عن شَهرِ بنِ حَوشَبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أن النبي ﷺ كان يقرؤها (إنَّهُ عَمِلَ غيرَ صالِحٍ)[1].

هذا حديثٌ قد رواه غيرُ واحدٍ عن ثابتٍ البُنانيِّ نحوَ هذا، وهو حديثُ ثابتٍ البُنَاني.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ.

وسمعت عَبْدَ بنَ حُميدٍ، يقول: أسماءُ بنتُ يزيدَ هي أُمُّ سَلَمَةَ الأنصاريَّة، كلا الحديثينِ عندي واحدٌ، وقد روَى شهرُ بنُ حَوشَبٍ غيرَ حديثٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ الأنصاريَّةِ، وهي أسماءُ بنتُ يزيدَ، وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ نحوُ هذا.

٢٩٣٢- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، قال: حدَّثنا وكيعٌ وحَبّانُ بنُ هلالٍ، قالا: حدَّثنا هارونُ النَّحْوِيُّ، عن ثابتٍ =

---

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٣٩٨٣).

= البُنانيِّ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ، عن أُمِّ سَلَمةَ: أن رسولَ الله ﷺ قرأ هذه الآيةَ (إنَّه عَمِلَ غيرَ صالحٍ).

٢٩٣٣- حدَّثنا أبو بكرِ بنُ نافعٍ البصريُّ، قال: أخبرنا أُميَّةُ بنُ خالدٍ، قال: أخبرنا أبو الجارِيَةِ العَبدِيُّ، عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قرأ ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾ [الكهف:٧٦] مُثقَّلةً[1].

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجهِ، وأُميَّةُ ابنُ خالدٍ ثقةٌ، وأبو الجاريةِ العبديُّ شيخٌ مجهولٌ، ولا نعرف اسمه. [٩٦]

[شرح٩٦] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٢٠٣]: أي: قرأ النون في (لدن) مثقلةً، يعني مشددةً، وفي رواية أبي داود: أنه قرأ (قد بلغتَ مِن لدنِّي) وثقَّلها. [انتهى كلامه]

---

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٣٩٨٥). وهي قراءة حفص عن عاصم وغيره، وقرأ نافع (لَدُنِي) بتخفيف النون. انظر «حجة القراءات» ص٤٢٤، و«الكشف عن وجوه القراءات» ٢/ ٦٩.

٢٩٣٤- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، قال: أخبرنا مُعَلَّى ابنُ منصورٍ، عن محمدِ بنِ دينارٍ، عن سَعدِ بنِ أَوْسٍ، عن مِصْدَعٍ أبي يحيى، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن أُبيٍّ بنِ كَعْبٍ: أن النبيَّ ﷺ قرأ ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف:٨٦][1].

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرِفُه إلا من هذا الوجهِ، والصحيحُ ما رُوِي عن ابنِ عباسٍ قراءَتَه، ويُروَى أن ابن عباسٍ وعمرَو بنَ العاصِ اختلفا في قراءةِ هذه الآيةِ، وارتفعا إلى كعبِ الأحبارِ في ذلك، فلو كانت عندَه روايةٌ عن النبيِّ ﷺ لاستغنَى بروايتِه، ولم يحتَجْ إلى كعبٍ. [٩٧]

[شرح٩٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٢٠٤]: قوله: (هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود. (والصحيح ما روي عن ابن عباسٍ قراءته) يعني الصحيح أن هذا الحديث موقوفٌ على ابن عباسٍ، وهو قرأ ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ لا النبي ﷺ.

=

---

(١) أخرجه أبو داود: الحروف والقراءات (٣٩٨٦).

....

= (ويروى أن ابن عباسٍ وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك)، أخرج سعيد بن منصورٍ وابن المنذر من طريق عطاءٍ عن ابن عباسٍ، قال: خالفتُ عمرو بن العاص عند معاوية في (حمئةٍ) و(حاميةٍ) قرأتها ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾، فقال عمرٌو: (حاميةٍ) فسألنا كعباً، فقال: إنها في كتاب الله المنزل: تغرب في طينٍ سوداء. كذا في «الدر المنثور».

وفيه: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصورٍ وابن جريرٍ وابن المنذر وابن أبي حاتمٍ من طريق عثمان بن أبي حاضرٍ: أن ابن عباسٍ ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف: (تغرب في عينٍ حاميةٍ)، قال ابن عباسٍ: فقلت لمعاوية: ما نقرؤها إلا (حمئةٍ)، فسأل معاوية عبدَ الله بن عمرٍو: كيف تقرؤها؟ فقال عبد الله: كما قرأتَها، قال ابن عباسٍ: فقلت لمعاوية: في بيتي نزل القرآن. فأرسل إلى كعبٍ، فقال له: أين تجد الشمس تغرب في التوراة؟ فقال له كعبٌ: سل أهل العربية، فإنهم أعلمُ بها، وأما أنا فإني أجد الشمس تغرب في التوراة في ماءٍ وطينٍ، وأشار بيده إلى المغرب. [انتهى كلامه] =

....

= **قال ابن باز:** معنى (ماءٍ وطينٍ) أي: حمئةٍ، يعني ذات حمأ، وحامية: حارّةٍ، وهذا كله في عين الناظر، وإلا فهي في فلكها دائرة وسائرة كما قال أهل العلم.

[قال المباركفوري]: (فلو كانت عنده) أي: عند ابن عباسٍ (روايةٌ عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتجْ) من الاحتياج (إلى كعبٍ) فعلم أن الصحيح ما روي عن ابن عباسٍ قراءته. [انتهى كلامه]

قال ابن باز: الآية في قصة ذي القرنين، لكن هل هي (حمئةٍ) أو (حامية)؟ اختلف القراء في ذلك، والقراءة المشهورة هي قراءة ابن عباسٍ.

و(حمئةٍ) أي: ذات حمأ، وليس المعنى أن الشمس تسقط من فلكها، لكن بالنظر إلى عين الرائي إذا قابل البحر، فكأنها تسقط فيه.

٢٩٣٥- حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَميُّ، قال: أخبرنا المُعتَمِرُ بنُ سُليمانَ، عن أبيه، عن سُليمانَ الأعمشِ، عن عَطِيَّةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: لما كان يومُ بدرٍ ظهرتِ الرومُ على فارسَ، فأَعجبَ ذلكَ المؤمنين فنزلَت (الم غَلَبَتِ الرُّومُ) إلى قوله: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم:١-٤] قال: ففرحَ المؤمنونَ بظُهُور الرُّوم على فارسَ.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

ويُقرأُ (غَلَبَت) و(غُلِبَت) يقول: كانت (غُلِبَت) ثم (غَلَبَت)، هكذا قرأ نصرُ بن عليّ: (غَلَبَت)*.

---

* س: بعض المعاصرين يستثنون الصور الفوتوغرافية من النهي عن التصوير؟

ج: لا يظهر صحة ما قالوا، والذي يظهر أنهم مخطئون.

س: هل ختان المرأة سنةٌ أم واجب؟

ج: على خلاف، والأقرب أنه واجب في حق الجميع.

س: وهل تختتن وهي كبيرة؟

ج: لا، السنة وهـي صغيرة، إذا تيسر أن امرأة صالحة تختن وتعرف =

....

= ذلك في أوانه أو رجل صالح أو ليس في أوانه فلا بأس.

س: تقول بالسُّنية، فما دليل ذلك؟

ج: حديث أبي هريرة هو الأصل، وابن عباس رحمه الله شدَّد في هذا، وتابعه بعض أهل العلم.

وقال بعضهم: سنة في حق الرجال دون النساء، ولكن لا شيء واضح في التفريق، إلا ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سنَّة للرجال مَكرُمة للنساء»[1]، ولكن يحكى أنه فيه نظرٌ.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥). وانظر «مسند أحمد» الحديث رقم (٢٠٧١٩)- طبعة مؤسسة الرسالة.

فهرس الموضوعات

كتاب الأمثال

أبواب فضائل القرآن

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح اقتضاء الصراط المستقيم

لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله

ويليه

فوائد من شرح إعلام الموقعين عن رب العالمين

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

الجزء السابع / الجزء الثامن

الرسالة العالمية

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلام بن عبد الله السليمان – الرياض ، ١٤٢٩هـ

١٠ مج . – (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

١-١٥٣٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)

١- الإسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الإسلامية أ- العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع :١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

١-١٥٣٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٧)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خوني وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O BOX:117460

سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

فوائد من شرح اقتضاء الصراط المستقيم

لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله آل سليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء السابع

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية
من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز
وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجر العالم الذي تكلم بها
ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

٢٨/٧/١٤٢٩هـ

تقــريــظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة.

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢١/١٠/١٤٢٩هـ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب السادس من سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم».

ولِما تميز به هذا الشرح ـ ولو لم يكتمل ـ حرصت على إخراجه ضمن السلسلة، لِما اشتمل عليه من الفوائد العلمية، حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات، تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا ـ رحمه الله ـ وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيميَّة

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن عليّ بن عبد الله ابن تيميَّة، الحرّاني، الشيخ الإمام العالم العلّامة، المفسِّر المجتهد الحافظ المحدِّث، شيخ الإسلام، ذو التصانيف والذَّكاء والحافظة المفرطة، تقيّ الدِّين، أبو العباس، ابن العالم المفتي شهاب الدين، ابن الإمام مجد الدِّين أبي البركات مؤلف «المنتقى من أحاديث الأحكام». وتيميَّة لقب جدِّه الأعلى.

ولد بحَرَّان عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مئة، وتحوَّل به أبوه إلى دمشق سنة سبع وستين.

سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والشيخ شمس الدِّين والقاسم الإربليّ وخَلْق كثير.

قرأ بنفسه على جماعة وانتَخَب ونسخ عدَّة أجزاء من «سنن أبي داود»، ونظر في الرِّجال والعِلَل، وصار من أئمَّة النقد ومن علماء

الأثر مع التديُّن والتألُّه والذِّكر والصِّيانة والنزاهة عن حطام الدنيا.

ثم إنه أقبل على الفقه وغاص في مباحثه، ونظر في أدلَّته وقواعده وحُجَجه، والإجماعِ والاختلاف.

قال عنه تلميذه ابن القيِّم: ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات الدالَّة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشدَّ استحضاراً لمتون الأحاديث وعزوها إلى الصحيح أو المسند أو السُّنن كأنَّ ذلك نُصبَ عينيه وعلى طرف لسانه، بعبارة رَشقة حلوةٍ وإفحامٍ للمخالف، وكان آية من آيات الله تعالى في التفسير والتوسُّع فيه، لعلّه يبقى في تفسير الآية المجلسَ والمجلسين.

وأمّا أصول الدِّين ومعرفة أقوال الخوارج والرَّوافض والمعتزلة، فكان لا يُشَقُّ له فيها غُبارٌ.

قال: وصنَّف في فنون العلم، ولعلَّ تواليفَه وفتاويه في الأصول والفروع والزُّهد واليقين والتوكُّل والإخلاص وغير ذلك تبلغ ثلاث مئة مجلَّدة.

وكان قوَّالاً بالحقِّ، نهّاءً عن المنكر، ذا سطوةٍ وإقدام وعدم

مُداراةٍ. ومسائلُه المفرَدة يَحتجُّ لها بالقرآن والحديث أو بالقياس ويُبرهنها ويُناظر عليها، وينقل فيها الخلافَ ويطيل البحثَ أُسوةَ مَنْ تقدَّمَه من الأئمَّة، فإن كان أخطأ فله أجرٌ واحد، وإن كان أصاب فله أجران.

ولهذا قال الإمام الذهبي في ترجمته له: وقد خالف الأربعةَ في مسائلَ معروفة وصنَّف فيها، واحتجَّ لها بالكتاب والسُّنة، ولما كان معتقلاً بالإسكندرية التمس منه صاحبُ سَبْتة أن يُجيزَ له مرويّاته ويَنُصَّ على أسماء جملة منها، فكتب في عشر ورقات جملةً من ذلك بأسانيدها من حفظِه بحيث يعجز أن يعمل بعضَه أكبرُ محدِّث يكون، وله خبرة تامَّة بالرِّجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث، وبالعالي والنازل، وبالصَّحيح والسَّقيم مع حفظه لمتونه، فلا يبلغ أحدٌ في العصر رتبتَه ولا يُقاربُه، وهو عَجَبٌ في استحضار واستخراج الحُجج منه، وإليه المنتهى في عَزْوه إلى الكتب السِّتة و«المسند»، بحيث يَصدُق عليه أن يُقال: كلُّ حديث لا يعرفه ابن تيمية ليس بحديث، ولكن الإحاطة لله، غير أنه يغترف من بحر، وغيرُه من الأئمَّة يغترفون من السَّواقي.

وقال: وأمّا شجاعته فبها تُضرب الأمثال، وببعضها يَتشبَّه أكابرُ الأبطال، فلقد أقامه الله في نَوْبة غازان(١)، واتقى أعباءَ الأمر بنفسه، وقام وقعد، وطلع وخرج، فإن سيرته وعلومَه ومعارفَه ومِحَنَه وتنقُّلاته يُحتمل أن توضع في مجلَّدين، فالله تعالى يغفر له، ويُسكنه أعلى جنَّتِه، فإنَّه كان ربّانيَّ الأُمة، وفريد الزَّمان، وحاملَ لواء الشريعة، وصاحبَ مُعضِلاتِ المسلمين، رأساً في العلم، يبالغ في أمر قيامه بالحقِّ والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبالغةً ما رأيتها ولا شاهدتُها من أحدٍ ولا لَحَظتُها من فقيهٍ.

وفاته:

كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سَحَرَ ليلة الاثنين في العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، وفي هذا يقول البرزالي في «تاريخه»: ولا شكَّ أن جنازة أحمد بن حنبل كانت هائلة عظيمة، بسبب كثرة أهل بلده واجتماعهم لذلك وتعظيمهم له، وأن الدَّولة كانت تُحبُّه، والشيخُ تقيُّ الدِّين ابن تيمية توفي ببلدة دمشق وأهلها لا يَعشرون أهل بغداد كثرةً، ولكنهم اجتمعوا لجنازته اجتماعاً لو

(١) هو قائد جيوش التتار التي غزت بلاد الشام سنة ٦٩٩ – ٧٠٢هـ.

جمعهم سلطان قاهر، وديوان حاضر، لَـمّا بلغوا هذه الكثرة، مع أنه مات بالقلعة محبوساً من جهة السلطان. رحم الله شيخ الإسلام رحمة واسعة وأجزل له المثوبة والجزاء.

أهمية كتاب «اقتضاء الصِّراط المستقيم»:

لعلَّه من المفيد ـ ابتداءً ـ ذِكْر أن هذا الكتاب يُعَدُّ من الكتب الفريدة والنادرة التي أفرد مصنِّفه الحديثَ عن موضوع لَطالما جاء النهي عنه في كتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ، ألا وهو النهي عن التشبُّه بالكفّار، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [الرعد:٣٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة:١٢٠]. وفي هذا قال أهل التأويل: والزَّجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدِّين نوعُ متابعة لهم في بعض ما يهوَوْنه، أو مظنَّة لمتابعتهم فيما يهوونه.

والآيات الدالة على وجوب مخالفة اليهود والنصارى والمشركين ـ جملةً ـ كثيرةٌ، وكذا جاء في السُّنة المطهَّرة على لسان رسول الله ﷺ حيث يقول من باب الإخبار والتحذير: «لَتتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قَبلكم شِبراً بشِبْرٍ، وذراعاً بذراع، حتى لو سَلكوا جُحْر ضَبٍّ لَسلكتُموه»[1]، وقد وقع معظم ما أنذر به رسول الله ﷺ وسيقع بقيَّة ذلك، ومِن هنا تأتي أهميّة هذا الكتاب الذي بذل فيه شيخ الإسلام جهداً مباركاً بما ساقه من الحُجَج والبراهين من آيات الله تعالى الدالَّة على تحريم التشبُّه بالكفّار كذلك، ومن أدلَّة عقلية ومشاهدات شخصية عاشها وعاصرها في وقته وقد أوضح ذلك ـ رحمه الله ـ بقوله في بداية كتابه: «فإنّي نَهيتُ ـ إمّا مبتدئاً، وإمّا مجيباً ـ عن التشبُّه بالكفّار في أعيادهم، وأخبرتُ ببعض حِكمة الشرع ببعض ما في ذلك من الأثر القديم والدلالة الشرعية، وبيَّنت بعضَ حِكمة الشرع في مجانبة الكفّار من الكتابيِّين والأُميِّين، وما جاءت به الشريعةُ من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم».

ثم إنه ـ رحمه الله ـ ذكر جملة من الأمور التي يُمكن أن يقلِّد

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

ويتشبَّه بها أبناء هذه الأمة بالكافرين وبَسَطَ القول فيها مع ذكر الأدلَّة على تحريمها والتحذير منها بما جاء في النصوص الصريحة الصحيحة، حيث نبَّه على أن كثيراً من المسلمين تساهلوا في كثير من أمور دينهم من خلال تشبُّههم وتقليدهم لأعدائهم، وأنهم قد غفلوا أو تغافلوا عن نهي الله تعالى لذلك وتحذير رسوله ﷺ من الوقوع في ذلك كما وقعت فيه الكثير من الأمم السالفة قبلهم، فساق جملة من الأمور المتعلقة بجانب العبادات كتقليدهم في أعيادهم واحتفالاتهم التي لم يأت بها الشَّرع ولا دعا إليها، وإنما فعلها وابتدعها سابقون كفارسَ والرُّوم، أو أعداء لهم كاليهود والنصارى مثل الاحتفال بيوم عاشوراء وبالموالد، وبليلة الإسراء والمعراج، وكإحداث صلوات لم يشرعها الله تعالى، كصلاة الرَّغائب، وغير ذلك من الأمور المتعلقة في جانب العبادات التي أراد المسلمون الجاهلون تقليد غيرهم من الأمم التي أحدثت في دينها ما لم يشرعه الله عليهم.

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ وحذَّرَ ممّا وقع فيه بعض المسلمين من التشبُّه بالكفّار في جانب العادات والأخلاق والسُّلوكيات كالتشبُّه بلباسهم والتكلُّم والرَّطانة بلغتهم من غير ضرورة.

وذكر كذلك وحذَّر ممّا رآه وعاصره من تشبُّه البعض بعقائدهم الباطلة والفاسدة مثل بناء المساجد على القبور والتبرُّك بها والطَّواف حولها، ودعاء الأموات من الأولياء والصالحين من دون الله والاستغاثة بهم، ونحو ذلك من البِدَع والشركيات التي من شأنها أن تُخِلَّ بجانب العقيدة الإسلامية الصافية من كلِّ هذه الشوائب والشُّبهات التي لم يقتصر وجودها على عصر المصنِّف أو قبله فحسب وإنما لا تزال حاضرة بين المسلمين في أماكن متعدِّدة، وهذا ما أخبر به ﷺ وحذَّر أُمَّته منه، وكلُّ ذلك وغيره شكَّل دافعاً قويّاً لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لأن يدفع بهذا الكتاب بين ظَهْراني المسلمين لعلَّهم يحذرون ممّا نهى عنه الله تعالى ورسوله ﷺ، من خلال العودة إلى كتاب الله تعالى، والتمسُّك بسُنة نبيِّه ﷺ، والسَّير على نهج السَّلف الصالح، والابتعاد عن الابتداع في الدِّين، وهذا ما بيَّنه ووضَّحه المصنِّف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب الفريد النافع في محتواه، الذي نفع الله به المسلمين سابقاً ولاحقاً إلى يوم الدِّين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أَجمعينَ:

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله تعالى:

۞ وأنا أُشيرُ إلى بعضِ أُمور أهلِ الكتاب والأعاجم التي ابتُلِيَت بها هذه الأُمةُ ليجتنبَ المسلمُ الحنيفُ الانحرافَ عن الصراطِ المستقيم إلى صراطِ المغضوبِ عليهم أو الضالِّينَ.

قال الله سبحانه: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة:١٠٩]، فذمَّ اليهودَ على ما حَسَدُوا المؤمنينَ على الهدى والعِلْم.

وقد يُبتَلَى بعضُ المنتسبين إلى العِلْم وغيرُهم بنوعٍ من الحسدِ لمن هَدَاه الله لعِلْم نافعٍ أو عملٍ صالحٍ، وهو خُلُق مذموم مُطلَقاً، وهو في هذا الموضعِ من أخلاقِ المغضوبِ عليهم. =

= وقال الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ [الحديد:٢٣-٢٤] ﴿وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٧].

فوَصَفَهم بالبُخْل الذي هو البخلُ بالعِلْم والبخلُ بالمال، وإن كانَ السِّياقُ يدلُّ على أن البخل بالعِلْم هو المقصودُ الأكبر، فلذلك وَصَفَهم بكِتْمان العلم في غير آيةٍ، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ الآية [آل عمران:١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ الآية [البقرة:١٥٩]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ الآية [البقرة:١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ﴾ [البقرة:١٤]. =

= فوَصَفَ المغضوبَ عليهم بأنهم يَكتُمونَ العِلم تارةً بخلاً به، وتارةً اعتِياضاً عن إظهارِه بالدنيا، وتارةً خَوفاً أن يُحتجَّ عليهم بما أَظهَرُوه منه.

وهذا قد ابتُلِيَ به طوائفُ من المنتسِبين إلى العلم، فإنَّهم تارةً يَكتُمونَ العلمَ بخلاً به وكراهةَ أن يَنالَ غيرُهم من الفضل ما نالُوه، وتارةً اعتِياضاً عنه برِياسةٍ أو مالٍ ويخافُ من إظهارِه انتقاصَ رياستِه أو نقصَ مالِه، وتارةً يكونُ قد خالَفَ غيرَه في مسألةٍ، أو اعتَزَى إلى طائفةٍ قد خُولِفَت في مسألةٍ فيَكتُم من العلم ما فيه حُجَّة لمخالِفِه وإن لم يَتيقَّن أن مخالفه مُبطِلٌ.

ولهذا قال عبدُ الرحمن بن مَهْدي وغيره: أهلُ العِلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهلُ الأهواءِ لا يكتبون إلا ما لهم.

وليس الغرضُ تفصيلَ ما يجبُ وما يُستَحَب، بل الغرضُ التنبيهُ على مجامعَ يَتفطَّنُ اللبيبُ بها لما يَنفعُه الله به. =

= وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ الآية [البقرة:٩١]، بعد أن قال: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩].

فوَصَفَ اليهودَ بأنهم كانوا يعرفون الحقَّ قبل ظُهورِ النبيِّ الناطقِ به، والداعي إليه، فلمَّا جاءهم النبيُّ الناطقُ به من غير طائفةٍ يَهوَونَها، لم ينقادُوا له، فإنهم لا يَقبَلُون الحقَّ إلا من الطائفة التي هم مُنتسِبون إليها، مع أنهم لا يَتَّبِعون ما لَزِمَهم في اعتقادِهم.

وهذا يُبتَلى به كثيرٌ من المنتسِبين إلى طائفةٍ معيَّنة في العلم أو الدِّين من المتفقِّهة أو المتصوِّفة أو غيرِهم، أو إلى رئيسٍ معظَّم عندهم في الدِّين غيرِ النبي ﷺ، فإنهم لا يَقبَلون من الدِّين لا فِقهاً ولا روايةً إلا ما جاءت به طائفتُهم، ثم إنهم لا يَعلَمُون ما تُوجِبُه طائفتُهم، مع أن دينَ =

= الإسلام يُوجِبُ اتباعَ الحق مطلَقاً روايةً وفِقهاً من غير تعيينِ شخصٍ أو طائفةٍ غيرِ الرسول ﷺ.

وقال تعالى في صِفَة المغضوبِ عليهم: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦]، ووَصَفَهم بأنهم: ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧٨]، والتحريفُ قد فُسِّر بتحريفِ التنزيلِ وبتحريفِ التأويلِ.

فأمَّا تحريفُ التأويلِ فكثيرٌ جدّاً، وقد ابتُلِيَت به طوائفُ من هذه الأُمَّة.

وأما تحريفُ التنزيلِ، فقد وَقَعَ فيه كثيرٌ من الناس يُحرِّفُون ألفاظَ الرسولِ ويَرْوُون أحاديثَ برواياتٍ مُنكَرةٍ، وإن كان الجهابذةُ يَدفعُون ذلك، وربما تَطاوَلَ بعضُهم إلى تحريفِ التنزيلِ وإن لم يُمكِنْه ذلك، كما قرأ بعضُهم: «وكَلَّمَ اللهَ موسى تكليماً» [النساء:١٦٤]. =

= وأما تَطَاوُل بَعضِهم إلى السُّنَّة بما يُظَنُّ أنه من عندِ الله، فكوَضْع الوَضَّاعِين الأحاديثَ على رسول الله ﷺ، أو إقامةِ ما يُظَنُّ أنه حُجَّة في الدِّين وليس بحُجَّة.

وهذا الضَّربُ من نوعِ أخلاقِ اليهود، وذَمُّها في النصوص كثيرٌ لمن تدبَّر في كتاب الله وسُنَّة رسولِه، ثم نَظَرَ بنُورِ الإيمان إلى ما وَقَعَ في الأُمَّة من الأحداثِ.

وقال سبحانه عن النَّصارَى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ [النساء:١٧١]، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ [المائدة:١٧] إلى غيرِ ذلك من المواضعِ.

ثم إن الغُلوَّ في الأنبياءِ والصالحينَ قد وَقَع في طوائفَ مِن ضُلّال المُتعبِّدة والمتصوِّفة حتَّى خالط كثيراً منهم مِن =

= مذاهب الحُلولِ والاتحاد ما هو أقبحُ مِن قولِ النَّصارَى أو مثلُه أو دونَه[1]. [١]

[شرح١] كل هذا من المحبة الزائدة، التي ليس لها قيود بسبب الجهل، فإن كانت المحبة ليس لها قيود ولم تكن على بصيرة؛ أوقَعَتْ أهلها في الغلوّ في المشايخ، وفي الأنبياء، وفي العُبّاد حتى يُشبِهوا النصارى أو يقعوا فيما هو شرٌّ من النصارى.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٩.

والطبعة المعتمدة من «اقتضاء الصراط المستقيم» طبعة دار المعرفة، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

۞ وقال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة:٣١]، وفسَّره النبيُّ ﷺ لعَدِيِّ بن حاتم ﷺ بأنَّهم أحلُّوا لهم الحرامَ فأطاعوهم، وحرَّموا عليهمُ الحلالَ فاتَّبعُوهم(١).

وكثير مِن أتباع المُتعبِّدة يطيع بعضَ المُعظَّمينَ عندَه في كلِّ ما يأمرهُ به، وإنْ تضمَّن تحليلَ حرامٍ أو تحريمَ حلالٍ(٢). [٢]

[شرح٢] يقول: هو أعلم منا ومنكم بالشرع؛ فيَنبِذ الكتاب والسنةَ وراء ظهره، ويتعلق بقوله: هو أعلم منا وأعلم منكم. وفي هذا خطر عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله، وفي ذلك قال السُّدِّي: استنصَحوا الرجالَ، ونبذوا كتابَ الله وراء ظهورهم*.

---

* س: قد يسكت بعض أهل العلم عن المنكر وهو يُفعَل في أوساط الناس، فيظن الناس أن هذا إقرار لهم؟

ج: السكوت على المنكر لا يجوز؛ فلا بد من إنكار المنكر، وقد بين النبي ﷺ أنه لا يجوز في غير ما حديث. =

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٩٥).

(٢) ص٩.

....

= س: يعني: يُنكَر حتى يعلم الجماهير؟

ج: لا شك.

س: وكذلك المقلِّدون على عمى، قد أطاعوا مَن قلدوهم في أخطائهم وردُّوا بها صريح نصوص الكتاب والسنة.

ج: صدقت؛ فهذا وقع من كثير من المتعصبة.

س: كيف يُنكَر بالقلب؟

ج: يظهر ذلك بتمعُّر وتغيُّر وجهه، ومنه: مفارقتهم ما داموا على المنكر، فلا يجتمع معهم على منكر؛ حتى يعلموا أنه أنكر، فإذا لم يسمعوا له فإنه يجب أن يفارقهم، ولا يجلس معهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]، ويعرِّفهم من قيامه أنه استنكر، وهذا إذا كان لا يستطيع الكلام؛ أما إذا استطاع الكلام، فيجب أن يتكلم إذا ما أطاعوه، أما أن يسكت ويجلس معهم، وهو يراهم على المنكر، فهذا لا ينفع، والنهي عن المنكر كذلك في الدراسة، فهذا يستطيع أن ينكر باللسان أو بالقلب.

س: في الدراسة لا يستطيع أن ينكر باللسان؟

ج: إذا استقرت المنكرات عنده في محله، وكان لا يستطيع أن ينكر باللسان، فإنه ينكر بالقلب ويفارق المنكر. =

....

= س: حتى لو لم يكن محرماً؟

ج: نعم، فلو شغله مباح كمن شغله الأكل عن الواجبات لا يجوز.

س: هل يكون اشتغاله هذا من العبادة؟

ج: لا يكون اشتغاله بهذا من العبادة له، بل هذا من الشغل المحرم، كما قال الله جل وعلا: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٩].

فإذا اشتغل بالبيع والشراء عن ذكر الله وعن صلاة الجماعة يكون هذا فعلاً محرماً، ولا يكون عابداً للتجارة؛ لكن يكون قد فعل معصيةً، وإذا شغله أيضاً أكله وشربه عن الصلاة، كأن يتعمد الأكل والشرب وقتَ الصلاة، أو شغله عن بِرِّ والديه، أو شغله عن إنكار المنكر، وما أشبه ذلك، فهذا معصيةٌ شغلته حتى جعلته عبداً لها وانشغل بها عن الواجب.

۞ وقال سبحانه عن الضَّالِّين: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد:٢٧]، وقد ابتُلِيَ طوائفُ مِن المسلمين من الرهبانيَّة المُبتدَعة بما الله به عليمٌ[1]. [٣]

[شرح٣] وما أكثر ذلك، عبادةٌ ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن هذا مشاهَدٌ عند الصوفية أكثر ما يكون من غيرهم، والقاعدة: إن كل عبادة لم يجئ بها الشرع فهي من الرهبانية المبتدعة، سواء كانت العبادة ظاهرة أو في بيته، بينه وبين ربِّه.

فكل عبادة لم يشرعها الله ورسوله، ويستحسنها ويأتي بها هواه مثل: الموالد، ومثل: أن يصلي على النبي ﷺ جهرةً مع الأذان، ومثل: إذا دخل الخطيب يقول: يا أيها الناس صلوا على النبي ﷺ، وما شابه ذلك، فالمقصود أن الشيء الذي لم يشرعه الله، يأتي به أحد يتعبد به، سواء في نفسه، وفي داخل بيته دون يراه أحد، أو جهرةً عند الناس، فهذا من الرهبانية المبتدَعة*.

---

* س: ذكر الآية في حكم الصلاة على النبي ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]؟ =

---

(١) ص٩.

....

= ج: هذا من باب التنبيه على شرعية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

س: هل ورد عنه شيء؟

ج: ما أتذكر أنه فيها شيء خاص، لكن يجيز العموم في الصلاة عليه ﷺ عند ذكره وتعليم الناس الصلاة التي يصلونها في الخطب، ويقولونها في الخطب ويدعون بها.

۞ وقال الله سبحانَه: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ [الكهف:٢١]، فكان الضّالُّون بل والمغضوبُ عليهم، يَبنونَ المساجدَ على قبورِ الأنبياء والصالحين، وقد نهى النبيُّ ﷺ أُمَّتَه عن ذلك في غيرِ موضعٍ، حتى في وقت مُفارَقَتِه الدُّنيا ـ بأَبِي هو وأُمي ـ، ثم إنَّ هذا قد ابتُليَ به كثيرٌ مِن هذه الأُمَّة.

ثم إنَّ الضّالّين تجدُ عامَّةَ دينِهم إنَّما يقوم بالأصواتِ المُطرِبَة، والصورِ الجميلةِ، فلا يهتمُّون في أمرِ دينِهم بأكثرَ مِن تلحينِ الأصواتِ.

ثم إنَّك تجدُ أنَّ هذه الأُمَّةَ قد ابتُلِيَت مِن اتخاذِ السَّماع المطربِ بسماع القصائدِ، بالصورِ والأصواتِ الجميلةِ، لإصلاح القلوبِ والأحوالِ، ما فيه مُضاهاةٌ لبعض حالِ الضّالّين[1]. [٤]

[شرح٤] وهذا ـ أعني: التعبد بالسماع والقصائد ـ كثير عند طوائف الصوفية، وهو مشابهٌ للنصارى؛ لأن النصارى يستكثرون =

---

(١) ص١٠.

....

= من الأصوات والأغاني والطَّرَب وآلات الملاهي، وعلى ذلك بعض الناس، ففي الإذاعات وفي كل مكان تسمع أصوات الطرب والموسيقى، وكل هذا من التأسِّي بالنصارى.

ووقع عُبّاد الصوفية في هذا الشيء وسمَّوه عبادة، وأن هذا الشيء مع العبادة يعلو فيه اتخاذ الأصوات المطربة، والسماع المطرب، والقصائد المطربة، وهذه تُنشِّطُهم وتشجعهم على العبادة، وهو من تزيين الشيطان ولو من دون آلات، وكذلك الشعر العربي فإنهم يتعبدون به وينشدونه فيما بينهم بزعمهم ليتقوَّوا به على العبادة*.

---

* س: ألا يكون هذا أجذب للدعوة، يعني: يعطي تصويراً حسياً؟

ج: الذي كفى الأولين يكفي الآخرين، وإن ما صلح به الأولون يكفي الآخرين، أما أن يأتوا بشيء منكر بقصد جذب الناس فلا وجه لذلك.

س: مثل من يمثِّلُ شخصيات من الصحابة أو من السلف أو من الناس الصالحين؛ لإظهار مظهر من المظاهر الطيبة حتى يكون قدوةً للناس، ويمكن أن يكون مظهره العام ليس كذلك، وإنما دعوةٌ إلى قول الله والرسول. =

....

= ج: الدعوة إلى الفضيلة ممكنة بالطريق التي درج عليه المؤمنون، الدعوة إلى الله بالكلام؛ سيرتنا كذا وسنتنا كذا، وكان النبي ﷺ يفعل كذا، وكان فلان يفعل كذا. وتمثيل الناس مطلقاً فعندي فيه نظر، أما تمثيل الصحابة فلا شك في تحريمه وكذلك تمثيل النبي ﷺ من باب أولى، أما من دونهم فالأمر أسهل إذا لم يكن فيه كذب ولا ازدراء ولا إهانة.

س: ما رأيكم بالأناشيد الإسلامية، من حيث هي حماسية، وأشياء طيبة، وأصوات جماعية؟

ج: هذا إذا لم يكن فيها محذور، ولم تكن على طريقة النساء والتخنُّث، وكانت كإنشاد النبي ﷺ، وإنشاد حسّان بين يديه وكعب بن مالك، فلا بأس في ذلك.

۞ وقال سبحانَه: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة:١١٣]، فأخبرَ أنَّ كلَّ واحدةٍ مِن الأُمَّتَينِ تَجحَد كلَّ ما عليه الأُخرَى، وأنت تجدُ كثيراً مِن المتفقِّهة إذا رأى المُتصوِّفةَ والمتعبِّدةَ، لا يراهم شيئاً، ولا يعدُّهم إلا جُهّالاً ضُلّالاً، ولا يعتقدُ في طريقِهم مِن العلمِ والهدَى شيئاً، وترَى كثيراً مِن المتصوِّفة والمُتفقِّرةِ لا يَرَى الشريعةَ والعلمَ شيئاً، بل يرى أن المتسكَ بهما مُنقطِعٌ عن الله، وأنَّه ليس عند أهلِها شيءٌ مما ينفعُ عندَ الله.

والصواب: أنَّ ما جاء به الكتابُ والسُّنَّةُ مِن هذا وهذا حقٌّ، وما خالفَ الكتابَ والسنةَ مِن هذا وهذا باطلٌ[١]. [٥]

[شرح٥] يعني: يجب على الطائفتين أن تُقِرَّ بالحق وتنكر الباطل؛ فعلى المتصوفة والمتفقِّرة أن يقروا بالحق الذي عند أهل الشريعة، وأن يعترفوا بذلك، ويشكروهم على ذلك، وعلى أهل الشريعة إذا كان عند المتصوفة حقٌّ أن يقروه، ويعترفوا بأن هذا حق، وينكروا =

---

(١) ص١٠.

....

= عليهم ما هم عليه من الباطل، فلا يقول: كل ما عندهم باطل، مثل اليهود والنصارى، فكل واحدة تجحد ما عند الأخرى.

بل يجب أن يقر الحق فيما أتى به، وينكر الباطل فيما أتى به، وهذا باب العدل، فإذا اعترفت كل من الطائفتين بما عند الأخرى من الحق، وأنكرت ما عندها من الباطل، كان ذلك من أسباب دخول الطائفة الأخرى إلى الحق، وقبولها الحق، إلخ.

۞ وأما مُشابهةُ فارسَ والرومَ: فقد دخلَ منه في هذه الأُمَّةِ مِن الآثارِ الروميةِ قولاً وعملاً، والآثارِ الفارسيةِ قولاً وعملاً، ما لا خفاءَ فيه على مؤمنٍ عليمٍ بدينِ الإسلام، وبما حَدَثَ فيه.

وليس الغرضُ هنا تفصيلَ الأمورِ التي وقعَت في الأُمَّة مما تُضارِع طريقَ المغضوبِ عليهم أو الضّالّين، وإن كان بعضُ ذلك قد يقعُ مغفوراً لصاحبِهِ، إما لاجتهادٍ أخطأ فيه، وإمّا لحسناتٍ مَحَتِ السيئاتِ، أو غيرِ ذلك(1). [٦]

[شرح٦] يعني: التشبه بهؤلاء يكون على أقسام:

القسم الأول: قد يكون رِدَّةً، مثل: التشبه بهم في كفرهم وضلالـهم واعتقادهم الباطل، وقد يكون معصيةً، مثل: التشبه بهم فـي شرب الخمر والأغاني المنكرة وأشباه ذلك.

القسم الثاني: من باب المعاصي إذا لم يعتقد حِلَّ ذلك.

القسم الثالث: قد يكون أيضاً مـن باب المغفور له؛ لأنه فَعَلَه =

---

(1) ص١٠-١١.

....

= على الاجتهاد، ويحسب أنه من الدين، فأخطأ في ذلك، فيكون قد ظهر له وجه اجتهاد، وبالحسنات والأعمال الصالحات تُمحَى السيئات.

فالمقام في هذا مقام تفصيل، ولكن المقصود إنكار تَعمُّد هذا الشيء واقترافه، وأن يقصد مشابهة أعداء الله في أعمالهم وأقوالهم.

۞ وإنما الغرضُ أن تتبيَّنَ ضرورةَ العبدِ وفاقتَه إلى هدايةِ الصراطِ المستقيمِ، وأن ينفتحَ لك بابٌ إلى معرفةِ الانحرافِ لِتحذَره.

ثم إن الصراطَ المستقيمَ: هو أمورٌ باطنةٌ في القلب، من اعتقاداتٍ وإراداتٍ وغيرِ ذلكَ، وأمورٌ ظاهرةٌ مِن أقوالٍ وأفعالٍ، قد تكون عباداتٍ وقد تكون أيضاً عاداتٍ في الطعامِ، واللباسِ، والنِّكاح، والمَسكَنِ، والاجتماع، والافتراقِ، والسفر، والإقامة، والرُّكوبِ وغيرِ ذلك.

وهذه الأمورُ الباطنةُ والظاهرةُ، بينهما ولا بُدَّ ارتباطٌ ومناسبةٌ، فإنَّ ما يقومُ بالقلبِ مِن الشعورِ والحالِ، يوجبُ أُموراً ظاهرةً، وما يقومُ بالظاهرِ مِن سائرِ الأعمالِ يوجبُ للقلبِ شعوراً وأحوالاً.

وقد بعثَ اللهُ عبدَه ورسولَه محمداً ﷺ بالحِكمةِ التي هي سُنَّتُه، وهي الشِّرعةُ والمِنهاجُ الذي شَرَعَه له.

فكان مِن هذه الحِكمَة: أنْ شَرَعَ له مِن الأعمالِ والأقوالِ =

= ما يُبايِن سبيلَ المغضوبِ عليهم، والضَّالِّين، وأمرَ بمخالفتِهم في الهَدْي الظاهرِ، وإنْ لم يظهر لكثيرٍ من الخَلقِ في ذلكَ مَفسَدةٌ، لأمور:

منها: أن المشاركةَ في الهَدْي الظاهرِ تورِثُ تناسباً وتَشاكُلاً بين المتشابِهَينِ، يقود إلى الموافقةِ في الأخلاقِ والأعمالِ، وهذا أمرٌ محسوسٌ، فإنَّ اللابسَ لثيابِ أهلِ العلمِ مثلاً، يجدُ مِن نفسِه نوعَ انضمامٍ إليهم، واللابسَ لثيابِ الجُندِ المُقاتِلَة مثلاً، يجدُ في نفسِه نوعَ تَخلُّقٍ بأخلاقِهم، ويصيرُ طبعُه مُقتَضِياً لذلك، إلّا أنْ يمنعَه مِن ذلك مانعٌ(١). [٧]

[شرح٧] المشابهة في الظاهر قد تجرّ إلى مشابهة أهل الباطل في العقيدة، فقد تجر إلى الكفر بالله، فلهذا نهى الله عن التشبُّه بأعداء الله؛ لئلا تجرَّ المشابهةُ الظاهرة إلى المشابهة الباطنة، وذلك بالاعتقاد الباطل، ولا يتعلقون بالله جل وعلا وغير هذا، ومثَّل المؤلفُ بالتشبه بلباس العلماء ولباس الجُند؛ لأن هذا قد يجرّ صاحبَه إلى =

---

(١) ص١١.

....

= أنه يشعر بنوع انضمام إلى هؤلاء، كما أن العقيدة الباطلة تجر إلى المشابهة الظاهرة، فإذا اعتقد عقيدة المنافقين شابَهَهم، وإذا اعتقد عقيدة اليهود شابههم في الغالب، وإذا اعتقد عقيدة الحلوليَّة شابههم في الظاهر، وهكذا فالعقائد الباطلة تجر إلى مشابهة الظاهر، والعكس كذلك فالمشابهة الظاهرة قد تجر صاحبها إلى الموافقة في الباطن على العقيدة والأخلاق التي تَخلَّق بها هؤلاء.

۞ ومنها: أن المخالفةَ في الهَدْي الظاهرِ تُوجِب مُباينةً ومُفارقةً، تُوجبُ الانقطاعَ عن موجباتِ الغضبِ، وأسبابِ الضلالِ، والانعطافَ إلى أهلِ الهُدَى والرضوانِ، وتُحقِّق ما قطعَ اللهُ مِن الموالاةِ بين جُندِه المُفلِحين وأعدائه الخاسرين، وكلَّما كان القلبُ أتَمَّ حياةً وأعرفَ بالإسلامِ الذي هو الإسلامُ ـ لستُ أعني مجردَ التوسُّمِ به ظاهراً، أو باطناً بمجرَّدِ الاعتقاداتِ التقليديَّة، من حيث الجملةُ ـ كان إحساسُه بمفارقةِ اليهودِ والنصارَى باطناً أو ظاهراً أتَمَّ، وبُعدُهُ عن أخلاقِهم الموجودةِ في بعض المسلمين أشدَّ.

ومنها: أنَّ مشاركتَهم في الهُدَى الظاهرِ تُوجِب الاختلاطَ الظاهرَ، حتَّى يرتفعَ التمييزُ ظاهراً بين المَهديِّين المَرضِيِّين، وبين المغضوبِ عليهم والضالينَ، إلى غيرِ ذلكَ من الأسبابِ الحُكمِيَّة.

هذا إذا لم يكن ذلك الهُدَى الظاهر إلا مباحاً محضاً، لو تجرَّد عن مشابَهتِهم، فأمّا إنْ كان مِن موجباتِ كُفرِهم فإنّه =

= يكون شعبةً مِن شُعَبِ الكُفرِ، فموافقتُهم فيه موافقةٌ في نوعٍ مِن أنواع ضلالِهم ومعاصِيهِم.

فهذا أصلٌ ينبغي أن يُتفَطَّنَ له، والله أعلمُ[1]. [٨]

[شرح٨] صدق رحمه الله، وهذا واقع أيضاً في بلدان كثيرة لأناس كثيرين، فالمشابهة في الظاهر قد تدعو إلى الاختلاط التامّ وعدم التريُّث، حتى لا يُرَى هذا من هذا إلا بالـهُوية التي في يده أو الجواز، وإلا فهو مُبتلًى متشبِّهٌ بهم في كل شيءٍ مِن أحوالهم، وهذا بلا شك يجرّ إلى العقيدة والأخلاق الفاسدة.

---

(١) ص١٢.

فصل

في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبّه بهم

۞ لما كان الكلامُ في المسألةِ الخاصَّةِ قد يكون مندرجاً في قاعدة عامَّة، بدأنا بذكرِ بعضِ ما دَلَّ مِن الكتاب والسُّنَّة والإجماع على الأمرِ بمخالفةِ الكفارِ، والنَّهي عن مشابهتِهم في الجملةِ، سواء كان ذلكَ عامّاً في جميع الأنواع المُخالفةِ، أو خاصّاً ببعضها، وسواء كان أمرَ إيجابٍ، أو أمرَ استحبابٍ.

ثُمَّ أَتبعنا ذلك بما يدلُّ على النَّهي عن مشابهتِهم في أعيادِهم خصوصاً.

وهنا نُكتةٌ قد نبَّهت عليها في هذا الكتاب، وهي أنَّ الأمرَ بموافقة قومٍ أو بمخالفتِهم، قد يكون لأنَّ نَفسَ قَصْدِ موافقتِهم أو نَفسَ موافقتِهم مصلحةٌ، وكذلك نَفسُ قَصْدِ مخالفتِهم، أو نَفسُ مخالفتِهم مصلحةٌ، بمعنى أنَّ ذلك الفعلَ =

يتضمَّن مصلحةً للعبدِ أو مَفسَدةً، وإنْ كان ذلكَ الفعلُ الذي حَصَلَت به الموافقةُ أو المخالفةُ لو تجرَّد عن الموافقةِ والمخالفةِ لم يكن فيه تلكَ المصلحةُ أو المفسدةُ، ولهذا نحن ننتفِعُ بنَفْسِ متابعتِنا لرسولِ الله ﷺ والسابقينَ من المهاجرينَ والأنصارِ، في أعمالٍ لولا أنَّهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا فيها مصلحةٌ، لما يُورِث ذلك مِن محبَّتِهم وائتلافِ قلوبِنا بقلوبهم، وإنْ كان ذلك يدعُونا إلى موافقتِهم في أمورٍ أُخرَى، إلى غيرِ ذلك مِن الفوائد[1]. [٩]

[شرح٩] والمعنى أن نفعلَ ذلك على سبيلِ الاتباع والمحبة؛ لأنّا نستفيد من ذلك فضل متابعتهم، والأجر على ذلك، وقد لا يكون للفاعل حظّ دنيوي عاجل يستفيده من هذا الشيء، ولكنه فعله متابعةً، من صلاة وصوم وذكر وغير ذلك، وكذلك قد لا يستفيد من ترك متابعة قومٍ ومخالفتِهم من جهة أنه يحصُل له منفعةٌ دنيوية، وحظٌّ دنيوي، ولكنه يترك متابعتهم، ويخالفهم من أجل أن الله ﷻ =

---

(١) ص١٢-١٣.

....

= شرع ذلك*.

* س: ماذا عن المخالفة وقَصْدِ المخالف؟

ج: بعض الناس قد يخالف الشيء وليس في قصده مخالفته؛ فبعض الناس مثلاً قد يعفي لحيته، وما قَصَدَ متابعةَ الرسول ﷺ، وإنما هي عادةُ قومه، كبعض الرهبان والنصارى، ولكن بعض الناس يعفيها لا لمجرد هواه، وإنما يقصد بها المتابعة.

وهكذا مسألة إسبال الثياب، ومسألة طول الشوارب، فبعض الناس قد يقصد من إسبال الثياب التكبر، وقد لا يقصد، ولكن تساهلاً منه وعدم عناية، فيقع منه هذا الشيء، وهكذا الأمور الأخرى قد تكون عن قصد، وقد تكون عن غير قصد، إلا أن المسبل يأثم إثم المعصية، وإذا قصدها قصداً كان أشدَّ، وإذا وقعت منه عفواً صار أخفَّ، كما جاء في الحديث الصحيح: «مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ»[1]، فقد صار الوعيد أشد من أجل أنه قصد جر ثوبه خيلاء.

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٦٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٨٥).

۞ كذلك قد نَتَضرَّر بموافقتِنا الكافرينَ في أعمالٍ، لولا أنَّهم يفعلونها لم نتضرَّر بفعلِها.

وقد يكونُ الأمرُ بالموافقَةِ والمخالفةِ، لأنَّ ذلكَ الفعلَ الذي يوافق العبدُ فيه أو يخالفُ مُتضمِّنٌ للمصلحةِ والمفسدةِ، ولو لم يفعلُوه، لكِنْ عُبِّر عنه بالموافقةِ والمخالفةِ على سبيلِ الدّلالةِ والتعريفِ، فتكون موافقتُهم دليلاً على المفسدةِ، ومخالفتُهم دليلاً على المصلحةِ.

واعتبارُ الموافقةِ والمخالفةِ على هذا التقديرِ مِن بابِ قياسِ الدّلالةِ، وعلى الأول مِن بابِ قياسِ العِلَّة، وقد يجتمعُ الأمرانِ، أعني الحِكمةَ الناشئةَ مِن نَفسِ الفعلِ الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه، ومِن نَفسِ مشاركتِهم فيه، وهذا هو الغالبُ على الموافقةِ والمخالفةِ المأمورِ بهما، والمنهِيِّ عنهما، فلا بُدَّ مِن التَّفَطُّن لهذا المعنى، فإن به يُعرَف معنَى نهي الله لنا عن اتباعِهم وموافقتِهم مطلقاً ومقيّداً[1]. [١٠]

[شرح١٠] وهذا معنًى عظيمٌ؛ فإن المخلوقَ علمُه محدودٌ، فقد يظهر =

---

(١) ص١٣.

....

= له مصلحة في الموافقة، ومفسدة في المخالفة، وقد لا تظهر، فيعلم بنهي الله عن الموافقة، وأمرِه بالمخالفة ما يدله على أن هذه الموافقة فيها شرّ، وهذه المخالفة فيها مصلحة، وقد تكون المصلحة واضحة في موافقة قوم ومخالفتهم، وقد تكون غير واضحة.

فالحاصل أنه متى ظهرت المصلحة في المخالفة، والمفسدة في الموافقة، فالأمر واضح، وإن كانت لا تظهر ولم يتبين للمؤمن ذلك، فليعلم أن أمر الرب بمخالفتهم، والنهي عن موافقتهم دليلٌ على أن هذه الموافقة فيها شرّ، وهذه المخالفة فيها مصلحة وإن كنت لا تعلم ذلك، وهكذا بقية الأوامر والنواهي.

وإن كنت يا أيها المخلوقُ لم يظهر لك ذلك، ولم تعرفه، فبإيمانك بالله، وأنه حكيم عليم، وأنه لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء عبثاً، تعلم أن هذه الأوامر فيها مصالح، وهذه النواهي فيها مفاسد، ولكن قد تكون عاجلة، وقد تكون آجلة، وقد يكون فيها الأمران العاجل والآجل جميعاً، وإنْ خفي عليك ذلك فإيمانك بالله يحملك على الثقة، وعلى حُسن الظنِّ بربك ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:٨٣]. =

....

= ولما ذكر الله الفرائض؛ حقَّ الأولادِ والزوج والزوجة والآباء قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، فبيَّن أنه ما فصَّل المواريث إلا عن حكمة وعن علم، لا عن مجرد عبث، أو مجرد صدفة، فلقد أعطى البنتَ النِّصفَ، وأعطى الأب السُّدسَ، وأعطى الأم السدس، وأعطاها الثلث مع عدم الإخوة والولد، وأعطى الزوجَ الربع والنصف، وأعطى الزوجة الثمن والربع، ليس عن مجرد عبث بل عن حكمة بالغة وعن علم منه ﷻ.

وهكذا قوله بعدما حَرَّمه من الأمهاتِ والبنات: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤]، يبين أن هذه المحرمات لم تصدر عن الله إلا عن حكمة وعن علم منه ﷻ، وهكذا بقية الأشياء التي أمر بها ونهى عنها، ما جاءت عبثاً ولا صدفة ولا لمجرد المشيئة، بل لحكمة بالغة، فإن الله ﷻ حكيم عليم، يأمر لحكمة، وينهى لحكمة، وإن خفي على الناس ذلك الشيء.

۞ واعلَمْ أن دَلالَةَ الكتابِ على خُصوصِ الأعمالِ وتفاصيلِها إنما يقعُ بطريق الإجمالِ والعمومِ أو الاستلزامِ، وإنما السُّنَّةُ هي التي تفسِّر الكتابَ وتبيِّنُه، وتدلُّ عليه، وتعبِّر عنه.

فنحن نذكرُ من آياتِ الكتابِ ما يَدلُّ على أصلِ هذه القاعدةِ في الجُملةِ، ثم نُتبِع ذلك الأحاديثَ المُفسِّرةَ لمعاني ومقاصدِ الآياتِ بعدَها.

قال الله سبحانَه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾

[الجاثية:١٦-١٩]. =

= أخبرَ سبحانَه أنَّه أنعَمَ على بني إسرائيلَ بنِعَمِ الدِّينِ والدُّنيا، وأنَّهم اختلفوا بعدَ مجيءِ العلم بغياً مِن بعضِهم على بعضٍ، ثم جعلَ محمداً ﷺ على شريعةٍ مِن الأمرِ شَرَعَها له، وأمرَه باتِّباعِها، ونهاه عن اتباع أهواءِ الذين لا يعلمون. وقد دَخَلَ في الذين لا يعلمون كلُّ مَن خالفَ شريعتَه.

وأهواؤُهم: هي ما يَهوَوْنه، وما عليه المشركون مِن هديهم الظاهر، الذي هو مِن موجباتِ دِينِهم الباطلِ وتوابع ذلك، فهم يَهوَوْنه، وموافقتُهم فيه: اتباعٌ لما يَهوَوْنه، ولهذا يفرحُ الكافرونَ بموافقةِ المسلمينَ في بعضِ أمورِهم، ويُسَرُّونَ به، ويَودّونَ أنْ لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصُل ذلك، ولو فُرِضَ أن ليس الفعلُ مِن اتباعِ أهوائِهم، فلا ريبَ أن مخالفتَهم في ذلك أحسَمُ لمادةِ متابعتِهم في أهوائِهم، وأعونُ على حصولِ مرضاة الله في تَركِها، وأنَّ موافقتَهم في ذلك قد تكون ذريعةً إلى موافقتِهم في غيره، فإن مَن حامَ حولَ الحِمَى أوشكَ أن يواقِعَه. =

= وأيُّ الأمرينِ كان، حصل المقصودُ في الجملةِ، وإنْ كان الأولُ أظهرَ.

ومِن هذا البابِ قولُه سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾﴾ [الرعد:٣٦- ٣٧].

فالضمير في (أهوائهم) يعود ـ والله أعلم ـ إلى ما تقدَّم ذِكرُه، وهم الأحزابُ الذين يُنكِرون بعضَ ما أُنزِل إليه، فدخل في ذلك كلُّ مَن أنكرَ شيئاً مِن القرآنِ، مِن يهوديٍّ أو نَصرانيٍّ أو غيرِهما، وقد قال: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [البقرة:١٤٥].

ومتابعتُهم فيما يختصّون به مِن دينِهم وتوابعِ دينِهم: اتباعٌ لأهوائِهم، بل يحصُل اتباعُ أهوائِهم بما هو دونَ ذلك.

ومن هذا أيضاً قولُه تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا =

= ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فانظر كيف قال في الخبرِ: (مِلَّتَهم)، وفي النهي: (أهواءَهُم) لأنَّ القومَ لا يرضَونَ إلا باتباع المِلَّةِ مطلقاً، والزَّجرُ وَقَع عن اتِّباع أهوائِهم في قليلٍ أو كثيرٍ. ومِن المعلوم أن متابعتَهم في بعضِ ما هم عليه من الدِّينِ نوعُ متابعةٍ لهم في بعضِ ما يَهوَوْنه، أو مَظِنَّةٌ لمتابعتِهم فيما يَهوَوْنه كما تقدَّم.

ومن هذا البابِ قولُه سبحانَه: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِۚ أَيْنَ مَا =

= تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [البقرة:١٤٥-١٥٠].

قال غيرُ واحدٍ من السلفِ: معناه: لئِلا يحتجَّ اليهودُ عليكم بالموافقَةِ في القِبلةِ، فيقولوا: قد وافقونا في قِبلَتِنا، فيوشِكُ أنْ يُوافِقونا في دِيننا، فقَطَع اللهُ بمخالفتِهم في القِبلةِ هذه الحجةَ، إذ (الحُجَّة) اسم لكلِّ ما يُحتَجُّ به مِن حَقٍّ وباطلٍ.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قِبلَتِنا، فيوشِكُ أن يعودوا إلى دِيننا، فبيَّن سبحانَه أنَّ مِن حِكمَةِ نَسخِ القبلةِ وتغييرِها، مخالفةَ الكافرين في قِبلَتِهم، ليكونَ ذلك أقطَعُ لما يطمعون فيه مِن الباطلِ، =

= ومعلومٌ أنَّ هذا المعنى ثابتٌ في كلِّ مُخالَفَةٍ وموافقةٍ، فإنَّ الكافرَ إذا اتُّبع في شيءٍ مِن أمرِه، كان له مِن الحُجَّةِ مثلُ ما كان، أو قريبٌ مما كان لليهودِ مِن الحُجَّة في القِبلَةِ(١). [١١]

[شرح١١] لكن الظالم لا عبرة باحتجاجه؛ فإن المشركين احتجوا على المسلمين أنهم عادوا إلى استقبال الكعبة، فلا حجة لهم في هذا؛ فإن هذا بأمر الله تبارك وتعالى، وهي قبلة إبراهيم، فرجوعُنا إليها رجوع إلى الحق والصواب بإذن الله عز وجل، فعليهم هم أن يرجعوا إلى الحق الذي كان عليه إبراهيم، وكان عليه الأنبياء؛ فلا حجة لهم، وإذا احتجوا بهذا على الشرك فهم ظالمون، والظالم لا قيمة له؛ فلهذا قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾.

---

(١) ص١٥-١٦.

۞ وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥] وهم اليهودُ والنَّصارَى الذين افترَقُوا على أكثرَ مِن سبعينَ فِرْقةً، ولهذا نَهى النبيُّ ﷺ عن متابَعتِهم في نَفسِ التَّفَرُّق والاختلافِ، مع أنه ﷺ قد أخبرَ «أنَّ أُمَّتَه ستَفترِقُ على ثلاثٍ وسبعينَ فِرْقةً»[1] مع أن قولَه: لا تَكُن مثلَ فلانٍ، قد يَعُمُّ مماثلتَه بطريقِ اللفظِ أو المعنى، وإنْ لم يَعُمَّ دَلَّ على أن جِنسَ مخالفتِهم، وتَركَ مشابهتِهم أمرٌ مشروعٌ، ودَلَّ على أنَّه كلما بَعُدَ الرجلُ عن مشابهتِهم فيما لم يُشرَع لنا، كان أبعدَ عن الوقوعِ في نَفْسِ المشابهةِ المنهي عنها، وهذه مصلحةٌ جليلةٌ[2]. [١٢]

[شرح١٢] وأما ما شرع لنا فلا يضرنا كونه مشابهاً لغيرنا، فما شرع لنا نفعله وإن شابهنا أهل الأرض لا نبالي، فما شرع الله لنا من الصلوات والصيام والحج ونحو ذلك، لا يضرنا من شابهنا فيه. =

---

(١) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٤٠)، وأبو داود: السنة (٤٥٩٦)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢).

(٢) ص١٦.

....

= وهكذا ما شرع الله لنا من قص الشارب وإعفاء اللحى، فلو شابَهَنا أهلُ الأرض من الكفرة فأَعفَوا لحاهم، وقصوا شواربهم، لا ندع شريعتَنا لأجل مخالفتِهم؛ وإنما نخالفهم في الشيء الذي لم يشرع الله لنا فِعلَه.

فإذا كان لهم طريقة، أو عادةٌ، أو زِيٌّ في شيء، فنخالفهم في ذلك؛ إظهاراً أننا على غير دينهم، إلا في الشيء الذي شَرَعَ الله لنا فعلَه كإعفاء اللحى، وقص الشوارب، واستقبال القبلة، وزيارة المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء لأهل المدينة، إلى غير ذلك*.

---

* س: مخالفة الرسول ﷺ لهم في صيام عاشوراء وذلك بصيام يومٍ قبله.

ج: الشريعة استقرت أخيراً على مخالفة اليهود والنصارى في كل شيء، ومن ذلك صيام التاسع والعاشر من شهر محرم، أو صيام يوم قبله أو يوم بعده.

۞ وقال سبحانَه لموسَى وهارونَ: ﴿فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:٨٩]، وقالَ سبحانَه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:١٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء:١١٥] إلى غيرِ ذلك من الآياتِ.

وما هم عليه مِن الهَدْي والعملِ، هو مِن سبيلِ غيرِ المؤمنينَ، بل مِن سبيلِ المفسدينَ، والذين لا يعلمون(١). [١٣]

[شرح١٣] أي: يستثنى من ذلك ما جاء في الشرع من شريعة التوراة والإنجيل، وما جاء به شرعنا، وغير داخلٍ في هَدْيهم وسَمْتهم الذي نُهينا عن اتباعهم فيه، ولهذا قال: في غير ما شرع الله لنا.

---

(١) ص١٦.

۞ وما يُقَدَّرُ عدمُ اندراجِه في العمومِ، فالنهيُ ثابتٌ عن جنسِه، فيكون مفارقةُ الجنسِ بالكليَّة أقربَ إلى تَركِ المنهي عنه، ومقاربتُه في مَظِنَّة وقوعِ المنهي عنه، قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٨-٤٩].

ومتابعتُهم في هَدْيِهم هي مِن اتِّباع ما يَهوَوْنه، أو مَظِنَّة لاتِّباعِ ما يَهوَوْنه، وتركُها معونةٌ على تَركِ ذلك، وحَسمٌ لمادَّةِ متابَعتِهم فيما يَهوَوْنه.

واعلَم أنَّ في كتابِ الله من النَّهي عن مشابهةِ الأُممِ =

= الكافرةِ، وقَصَصِهم التي فيها عِبرةٌ لنا بتَركِ ما فعلوه كثيرٌ، مثل قولِه لما ذَكَرَ ما فعلَه بأهلِ الكتابِ من المَثُلات: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر:٢]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [يوسف:١١١] وأمثال ذلك.

ومنه ما يَدلُّ على مقصودِنا، ومنه ما فيه إشارةٌ وتَتميمٌ للمقصودِ.

ثُمَّ متى كان المقصودُ بيانَ أن مخالفتَهم في عامَّةِ أمورِهم أصلحُ لنا، فجميعُ الآياتِ دالَّةٌ على ذلك، وإنْ كان المقصودُ أنَّ مخالفتَهم واجبةٌ علينا، فهذا إنَّما يَدلُّ عليه بعضُ الآياتِ دون بعضٍ، ونحن ذَكَرْنا ما يَدلُّ على أن مخالفتَهم مَشروعةٌ في الجملةِ، إذ كان هذا هو المقصودَ هنا.

وأما تمييزُ دَلالةِ الوجوبِ أو الواجبِ عن غيرِها، وتمييزُ الواجبِ عن غيرِه، فليس هو الغرضَ هنا[1]. [١٤]

[شرح١٤] المقصود في هذا بيان أن جنس المخالفة مشروعة لنا؛ أما =

---

(١) ص١٦-١٧.

....

= التفصيل أن هذا واجب، وهذا مستحب، فليس هذا محله؛ لكن المقصود من تأليف الكتاب بيان أن مخالفة أهل الكتاب وغيرهم من الكفرة مشروعة لنا في أزيائهم، وأعمالهم وهديهم وغيرذلك؛ لكن تلك المخالفة فيها تفاصيلُ منها ما هو واجب، ومنها ما هو شرك أكبر، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو خلاف الأَولى؛ فهو مختلف وأقسام متعددة؛ لكن جنس المخالفة مشروعة لنا.

۞ وسنذكرُ إن شاء الله أن مشابهتَهم في أعيادِهم مِن الأمورِ المُحرَّمة، فإنَّه هو المسألةُ المقصودةُ هنا بَعينها، وسائرُ المسائلِ سواها إنما جلبَها إلى هنا تقريرُ القاعدةِ الكليَّةِ العظيمة المنفعة.

قال الله ﷻ: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا هِىَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ =

= يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة:٦٧-٧٣].

بيَّن اللهُ سبحانَه وتعالى في هذه الآياتِ أخلاقَ المنافقينَ وصفاتِهم، وأخلاقَ المؤمنينَ وصفاتِهم، وكِلا الفريقينِ مُظهِرٌ للإسلام، ووَعَدَ المنافقينَ المُظهِرينَ للإسلام ـ مع هذه الأخلاقِ ـ والكافرينَ المظهرينَ للكُفرِ نارَ جهنَّمَ، وأمرَ نبيَّه بجهاد الطائفتينِ.

ومنذ بعثَ اللهُ عبدَه ورسولَه محمداً ﷺ، وهاجرَ إلى المدينة صار الناسُ ثلاثةَ أصنافٍ: مؤمنٍ، ومنافقٍ وكافرٍ، فأما الكافرُ ـ وهو المُظهِرُ للكفرِ ـ فأمرُه بيِّنٌ، وإنما الغرضُ =

= هنا متعلِّقٌ بصفاتِ المنافقينَ المذكورةِ في الكتاب والسُّنَّة؛ فإنها هي التي تُخافُ على أهلِ القبلةِ، فوصفَ اللهُ سبحانه المنافقينَ بأن بعضَهم مِن بعضٍ، وقال في المؤمنين: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١].

وذلك لأنَّ المنافقينَ تشابَهَت قلوبُهم وأعمالُهم، وهم مع ذلك ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤]، فليسَت قلوبُهم متوادَّةً متواليةً، إلا ما دام الغرضُ الذي يَؤُمُّونَه مُشتَرَكاً بينهم، ثُمَّ يتخلَّى بعضُهم عن بعضٍ، بخلافِ المؤمنِ، فإنه يُحِبُّ المؤمنَ، ويَنصُرُه بظَهرِ الغيب، وإنْ تناءت بهم الديارُ، وتباعدَ الزمانُ(١). [١٥]

[شرح١٥] لأن المنافقين أهدافهم خبيثة، وهي الدنيا والحظ العاجل؛ فلهذا لا تستقيم لهم مودة فيما بينهم؛ بل هم إنما يتعاونون لتحقيق أهدافهم الخبيثة، فإذا حصلت أهدافهم الخبيثة تفرقوا، وصار بعضهم لبعض أعداء؛ لأنه ليس لهم هدف صالح، بخلاف =

---

(١) ص١٧-١٩.

....

= أهل الإيمان، فإن غرضهم واحد ومتحد ودائم في اتباع الحق، فهم يتعاونون دائماً على إيجاده، والله المستعان.

۞ ثم وَصَفَ اللهُ سبحانَه كلَّ واحدةٍ مِن الطائفتينِ بأعمالِهم في أنفسِهم وفي غيرِهم، وكلماتُ الله جوامعُ، وذلكَ أنه لما كانت أعمالُ المرءِ المُتعلِّقةُ بدينِهِ قسمين: أحدهما: أن يعملَ ويتركَ، والثاني: أن يأمرَ غيرَه بالفعلِ والتَّركِ، ثم فِعلُه: إمّا أنْ يختصَّ هو بنفعِهِ، أو ينفعَ به غيرَه، فصارت الأقسامُ ثلاثَة ليس لها رابعٌ:

أحدها: ما يقومُ بالعاملِ ولا يتعلَّقُ بغيرِه، كالصلاةِ مثلاً.

والثاني: ما يعملُه لنفعِ غيرِهِ كالزَّكاة.

والثالث: ما يأمرُ غيرَه أن يفعلَه، فيكون الغيرُ هو العاملَ، وحظُّه هو الأمرُ به.

فقال سبحانه في وَصفِ المنافقين: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة:٦٧]، وبإزائِه في وَصفِ المؤمنينَ: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]. =

= و(المعروف): اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبُّه اللهُ مِن الإيمانِ، والعملِ الصالحِ، و(المنكرُ): اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما كَرِهَه الله ونَهى عنه.

ثمَّ قال: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾، قال مجاهد: يقبِضُونَها عن الإنفاقِ في سبيلِ الله، وقال قَتادةُ: يقبِضونَ أيديَهم عن كلِّ خيرٍ[1]؛ فمجاهدٌ أشارَ إلى النفعِ بالمال، وقتادةُ أشارَ إلى النفعِ بالمالِ والبَدَنِ. وقَبْضُ اليدِ عبارةٌ عن الإمساكِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء:٢٩].

وفي قولِه: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة:٦٤] وهي حقيقةٌ عُرفِيَّةٌ ظاهرةٌ مِن اللفظِ، أو هي مجازٌ مشهورٌ[2]. [١٦]

[شرح١٦] هذا الصواب عند المؤلف، فالحقيقة العرفية من (قبض =

---

(١) «تفسير الطبري» ١٤/ ٣٨ (١٦٩٢٣) و(١٦٩٢٨) ط. شاكر.

(٢) ص١٩-٢٠.

....

= اليد) هي الحقيقة المعروفة في اللغة العربية، فلا حاجة إلى المجاز، والقول الثاني: أنها تسمى مجازاً؛ لأن القبض الحقيقي هو القبض الحِسِّي، فعبِّر بالقبض المعنوي وهو الإمساك، عن القبض الحسي الذي هو إمساك اليد*.

*** س: ما هو الصحيح من القولين؟**

ج: الصواب هو الحقيقة العرفية في لغة العرب، فالعرب يتوسعون فيطلقون القبض على الإمساك الحسي في اليد، والقبض على الإمساك المعنوي بالبخل.

س: هل هذا يعني أن القول الثاني، وهو القول بالمجاز، مردود؟

ج: المؤلف ـ رحمه الله ـ وابن القيم وجماعة ينكرون المجاز، فكل شيء حقيقة قيل فيما يناسبه، والقول الثاني المشهور عند الناس: أن اللغة العربية قسمان: حقائق حسية ذاتية، وحقائق مجازية تنتقل وتتنوع بالنسبة إلى الناس.

۞ وبإزاء قبضِ أيديهم: قولُه في المؤمنين ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فإنَّ الزكاةَ ـ وإن كانت قد صارت حقيقةً شرعيةً في الزكاة المفروضةِ ـ فإنّها اسمٌ لكلِّ نَفعٍ للخَلْقِ، من نَفعٍ بَدَني أو مالي، فالوجهانِ هنا كالوجهينِ في قبضِ اليدِ.

ثمَّ قال: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ ونسيانُ الله تَركُ ذِكْرِه.

وبإزاء ذلك قال في صفةِ المؤمنينَ: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فإنَّ الصلاةَ أيضاً تعُمُّ الصلاةَ المفروضةَ والتطوُّعَ، وقد يدخلُ فيها كلُّ ذِكرِ الله إمّا لفظاً وإمّا معنًى.

قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: ما دمتَ تَذكرُ الله فأنتَ في صلاةٍ وإنْ كنتَ في السوقِ. وقال معاذُ بنُ جَبَلٍ: مدارسةُ العلمِ تسبيحٌ[1]*.

* س: ما صحة هذه الأقوال؟

ج: الصلاة يجوز أن تكون بمعنى التعبد والدعاء والضراعة إلى الله جل وعلا؛ فلهذا أُطلقت عليها، فالذي يقول: «اغفر لي» داع لفظاً، والذي =

(١) ص٢٠.

....

= يقول: «لا إله إلا الله» داع معنًى؛ لأن الذي قال: «لا إله إلا الله» يطلب الثواب، وهكذا «سبحان الله»، و«الحمد لله»، فالصلاة سميت صلاة؛ لأنها مشتملة على الدعاء اللفظي والمعنوي، فاللفظي مثل: «اللهم اغفر لي وارحمني» وما شابه ذلك، والمعنوي: ركوعه وقراءته ونحوه، فكله دعاء في المعنى، لأنه يطلب الثواب من الله.

س: ما الحكمة من طلب الرسول ﷺ مخالفة اليهود في صيام عاشوراء؟

ج: الله أعلم.

۞ ثُمَّ ذَكَرَ ما وَعَدَ الله به المنافقينَ والكفارَ مِن اللعنةِ، ومِن النارِ والعذابِ المقيمِ في الآخرةِ، وبإزائهِ ما وعدَ الله المؤمنينَ مِن الجنَّةِ والرِّضوانِ ومِن الرَّحمةِ.

ثُمَّ في ترتيبِ الكلماتِ وألفاظِها أسرارٌ كثيرةٌ، ليس هذا موضِعَها، وإنَّما الغرضُ تمهيدُ قاعدةٍ لما سنذكرُه إن شاء الله[1]. [١٧]

[شرح١٧] وهذا يبين لنا أن الأحكام لا تَبطل بالأعمال، فالوعد بالجنة لا يبطل بعمل، فلا يقال: إنه فلان، أو أبو فلان، أو التائب فلان، أو ما أشبه ذلك، أو مجرد انتسابه إلى الدين بدون عمل، فأهل الجنة وعدهم الله الجنة بسبب إيمانهم، وأعمالهم الطيبة، وتقواهم، وإصلاح ذات ما بينهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وإقامتهم للصلاة، وإيتائهم الزكاة، وطاعتهم لله ورسوله، فوعَدَهم الله الرحمة والجنة.

وأما المنافقون، فبسبب أعمالهم الخبيثة ونفاقهم، وأمرهم =

---

(١) ص٢٠-٢١.

....

= بالمنكر، ونهيهم عن المعروف، وقتل أنفسهم بأيديهم، وَعَدَهم بالنار، والشر، والعاقبة الوخيمة، والعذاب المقيم، فدل ذلك على أن الأحكام لا تَبطل بالأعمال، فأهل الجنة استحقوها بسبب أعمالهم الطيبة، والمعوَّل على هذا فضل الله ورحمته ﷻ، والمنافقون والكفار يستحقون النار بسبب أعمالهم الخبيثة التي قدموها وفعلوها مراغمةً لوعوده، والله المستعان.

۞ وقد قيلَ: إنَّ قولَه: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ إشارةٌ إلى ما هو لازمٌ لهم في الدُّنيا والآخرَةِ، مِن الآلامِ النَّفسيَّةِ غمّاً وحزناً، وقسوةً، وظلمةَ قلبٍ وجهلاً، فإنّ للكفرِ والمعاصي من الآلامِ العاجلةِ الدائمةِ ما اللهُ به عليم، ولهذا تجدُ غالبَ هؤلاء لا يُطَيِّبونَ عيشَهم إلا بما يزيلُ عقولَهم، ويُلهِي قلوبَهم، مِن تناولِ مُسكِرٍ، أو رؤية مُلْهٍ، أو سماعِ مُطرِبٍ ونحوِ ذلك(١). [١٨]

[شرح١٨] بسبب كفرهم بالله، ومعاصيهم له، تجد في قلوبهم من الأمراض، والعذاب المقيم والغلول، والهموم، والضيق، والحرج، فلا يرتاحون إلا إذا شربوا المسكرات حتى ينسوا هذه الدنيا، وكذلك بما ينغمسون به من الملاهي، وبما يسمعونه من الطرب والأغاني والموسيقى وما أشبه ذلك.

فهذا حال النصارى؛ لأنه ليس عندهم دين مستقيم، فهم محرومون من راحة القلوب، ولهذا فهم بحاجة دائمة إلى السفور =

---

(١) ص٢١.

....

= والملاهي والموسيقى، على طعامهم وعلى جميع أحوالهم، وقد شابههم الآن الكثير من المسلمين، وتأسَّوْا بهم في هذا البلاء، بسبب المرض القلبي، نسأل الله العافية.

فإن أمراض القلوب أعلى من أمراض الأبدان، فأمراض الأبدان قد تعالَج في الدنيا، فيسكن الألم، لكن أمراض القلوب لا تزال تشتعل وتؤلم صاحبها من الضيق والحرج والمشقة الكبيرة، بسبب ما وقع في القلب من الظلمة والجهل والكفر بالله، والمعاصي التي حرمها الله ﷻ.

۞ وبإزاء ذلكَ قولُه في المؤمنينَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾ فإن الله يُعجِّل للمؤمنينَ مِن الرحمةِ في قلوبِهم وغيرِها، بما يجدونَه مِن حلاوةِ الإيمانِ، ويذوقونه مِن طَعمِه، وانشراحِ صدورِهم للإسلامِ، إلى غيرِ ذلك من السرورِ بالإيمانِ، والعلمِ النافعِ، والعملِ الصالح بما لا يُمكِنُ وصفُه[1]. [١٩]

[شرح١٩] حتى قال بعض السلف: (إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة)، وهي جنة اللَّذة بطاعة الله، والعيش باتباع أوامره ومحبته، والسرور بذلك، وانشراح الصدر بما قدم من طاعات وآثار، هذه أسباب لذته في الدنيا، ونجاته في الآخرة.

---

(١) ص٢١.

۞ ثُمَّ قالَ سبحانَه في تمام خبرِ المنافقين: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا﴾ [التوبة:٦٩] وهذه الكافُ قد قيل: إنَّها رفعٌ خبرُ مبتدأ محذوفٍ تقديرُه: أنتم كالذين مِن قبلِكم، وقيل: إنها نَصبٌ بفعلٍ محذوفٍ تقديرُه: فعلتُم كالذين مِن قَبلِكم، كما قال النَّمِر بن تَوْلَبٍ:

كاليومِ مَطلُوباً ولا طالباً

أي: لم أرَ كاليومِ. والتشبيهُ ـ على هذين القولين ـ في أعمالِ الذين مِن قَبلُ، وقيل: إنَّ التشبيهَ في العذاب.

ثم قيل: العاملُ محذوفٌ أي: لعنَهم وعذَّبَهم كما لَعَنَ الذين مِن قبلِكم، وقيل ـ وهو أجودُ ـ: بل العاملُ ما تقدَّم، أي: وَعَدَ اللهُ المنافقينَ كوعدِ الذين مِن قَبلِكم، ولَعَنَهم كلَعْنِ الذين من قَبلِكم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فمحلُّها نَصبٌ، ويجوزُ أن يكون رَفعاً، أي: عذابٌ كعذابِ الذين مِن قَبلِكم. =

= وحقيقةُ الأمرِ على هذا القول: أنَّ الكافَ تنازعَها عاملانِ ناصبانِ، أو ناصبٌ ورافعٌ، مِن جنسِ قولهم: أكرمتُ وأكرَمَني زيدٌ، والنحويون لهم فيما إذا لم يختلفِ العاملُ ـ كقولكَ: أكرمتُ وأعطيتُ زيداً ـ قولان:

أحدهما، وهو قولُ سِيبوَيْهِ وأصحابِه: أن العاملَ في الاسم هو أحدُهما، وأنَّ الآخرَ حُذِف مَعمولُه، لأنَّه لا يَرى اجتماعَ عاملينِ على معمولٍ واحدٍ.

والثاني: قولُ الفَرّاء وغيرِه من الكوفيين: أنَّ الفعلينِ عملا في هذا الاسمِ، وهو يرَى أنَّ العاملينِ يعملانِ في المَعمولِ الواحدِ.

وعلى هذا اختلافُهم في نحوِ قولِه: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧] وأَمْثالِه.

فعلى قولِ الأوَّلينَ، يكون التقدير: وعدَ الله المنافقينَ النارَ كوَعدِ الذين مِن قَبلِكم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة:٦٨] كالذين مِن قَبلِكم، أو كعذابِ الذين مِن قَبلِكم، ثم حُذِف =

= اثنانِ مِن هذه المعمولاتِ، لدلالةِ الآخَرِ عليهما، وهم يَستَحسِنونَ حذفَ الأوَّلَينِ.

وعلى القول الثاني: يُمكِن أن يُقالَ: الكافُ المذكورةُ بعَينِها هي المُتعلِّقةُ بقوله: (وَعَدَ)، وبقوله: (لَعَنَ)، وبقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ لأن الكافَ لا يظهرُ فيها إعرابٌ، وهذا على القولِ بأنَّ عَمَلَ الثلاثةِ النَّصبَ ظاهرٌ.

وإذا قِيل: إن الثالثَ يعملُ الرفعَ، فوجهُه: أنَّ العملَ واحدٌ في اللفظِ، إذ التعلُّقُ تعلُّقٌ معنويٌّ لا لفظيٌّ.

وإذا عرفتَ أن مِن الناسِ مَن يَجعلُ التشبيهَ في العملِ، ومنهم مَن يجعلُ التشبيهَ في العذابِ، فالقولانِ متلازِمانِ، إذ المشابَهةُ في المُوجِبِ تَقتضِي المشابهةَ في المُوجَب، وبالعكس، فلا خلافَ معنويٌّ بينَ القولينِ.

وكذلكَ ما ذَكَرناه مِن اختلافِ النَّحْويين في وجوبِ الحذفِ وعَدَمِه، إنَّما هو اختلافٌ في تعليلاتٍ ومآخذَ، لا تَقتضِي اختلافاً، لا في إعرابٍ ولا في معنًى. =

= فإذن الأحسنُ أن تتعلقَ الكافُ بمَجْموعِ ما تقدَّم من العملِ والجزاءِ، فيكون التشبيهُ فيهما لفظيّاً[1]. [٢٠]

[شرح٢٠] وهذا هو الأرجح عند المحقِّقين، يقول المحققون في هذا: مهما أمكن الاكتساب من المعمولات والعاملين والعاملات الحاضرة والموجودة أولى من تقدير الحذف، وابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه «البدائع» هنا يوجه عدداً كبيراً يقول: إن الكوفيين أصابوا في مواضع؛ لأنهم استغنَوْا بالموجود عن المحذوف، فجعلوا (كالذين) متعلقةً بالجميع فيكفي.

كذلك إذا قيل: أعطيت وأكرمت زيداً، فيكون العامل والمعمول موجودين جميعاً، ولا مانع ولا محذوف في هذا، وأعطيت وأكرمت ورحمت زيداً، لا مانع من وجود الجميع، قام وذهب وأكرم زيدٌ أخاه، لا مانع من وجود الجميع، ولا حاجة لتقدير محذوف.

---

(١) ص٢١-٢٢.

۞ وعلى القولينِ الأوّلينِ: يكون قد دَلَّ على أحدِهما لفظاً، ودَلَّ على الآخرِ لزوماً.

وإنْ سلكتَ طريقةَ الكوفيِّينَ على هذا، كان أبلغَ وأحسنَ، فإنَّ لفظَ الآية يكون قد دَلَّ على المشابهةِ في الأمرينِ مِن غيرِ حذفٍ، وإلا فيُضمَرُ: حالُكم كحالِ الذين مِن قَبلِكم، ونحو ذلك. وهو قولُ مَن قَدَّرَه: أنتم كالذين مِن قبلِكم. ولا يَسعُ هذا المكانُ بَسْطاً أكثرَ مِن هذا، فإن الغرضَ مُتعلِّقٌ بغيرِه.

وهذه المشابهةُ في هؤلاء بإزاءِ ما وصفَ اللهُ به المؤمنينَ مِن قوله: ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة:٧١]، فإنَّ طاعةَ الله ورسولِه تنافي مشابهةَ الذين مِن قَبلِكم.

قال سبحانَه: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِخَلَٰقِكُمۡ كَمَا ٱسۡتَمۡتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُم بِخَلَٰقِهِمۡ وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة:٦٩] فالخِطابُ =

= في قولِه: ﴿كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً﴾، وقولِه: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ إن كان للمنافقينَ، كان مِن بابِ خطابِ التلوينِ والالتفاتِ، وهذا انتقالٌ مِن الغَيْبةِ إلى الحضورِ، كما في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾. ثم حَصَل الانتقالُ مِن الخِطَابِ إلى الغَيْبةِ في قولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [التوبة:٦٩]، وكما في قولِه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا﴾ [يونس:٢٢٧]، وقولِه: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات:٧].

فإنَّ الضَّميرَ في قولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ الأظهرُ أنَّه عائدٌ إلى المُستَمتِعينَ الخائضينَ مِن هذه الأُمَّةِ، كقولِه فيما بعد: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [التوبة:٧٠]، وإنْ كان الخطابُ لمجموعِ الأُمَّة المبعوثِ إليها فلا يكون الالتفاتُ إلا في الموضعِ الثاني.

وأمَّا قولُه: ﴿فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ﴾ [التوبة:٦٩] ففي =

= «تفسير عبد الرزاق»، عن مَعمَرٍ، عن الحسنِ في قوله: ﴿فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ﴾ قال: بدِينِهم. ويُروَى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورُويَ عن ابن عباسٍ: بنَصِيبِهم مِن الآخرةِ في الدنيا، وقال آخَرُون: بنَصيبِهم مِن الدُّنيا.

قال أهلُ اللُّغة: الخَلَاق: هو النَّصيبُ والحظُّ، كأنه: ما خُلِقَ للإنسانِ، أي: ما قُدِّر له، كما يقالُ: القَسْمُ لما قُسِمَ له، والنَّصيبُ لما نُصبَ له، أي: أُثبِتَ، ومنه قولُه تعالى: ﴿مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ [البقرة:١٠٢و٢٠٠] أَي: مِن نَصِيبٍ. وقولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّما يَلبَسُ الحريرَ مَن لا خَلَاقَ له في الآخرة»(١).

والآيةُ تَعُمُّ ما ذَكَره العلماءُ جميعُهم، فإنَّه سبحانَه قال: ﴿كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا﴾، فتلك القوَّةُ التي كانت فيهم، كانوا يستطيعونَ أن يعملوا بها للدُّنيا =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٣٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٩).

= والآخرة، وكذلكَ أموالُهم وأولادُهم، وتلكَ القوَّةُ والأموالُ والأولادُ هو الخَلَاقُ، فاستمتعوا بقوَّتِهم وأموالِهم وأولادِهم في الدُّنيا، ونفسُ الأعمالِ التي عَمِلوها بهذه القوَّة، والأموالُ هي دينُهم، وتلكَ الأعمالُ لو أرادوا بها اللهَ والدارَ الآخرةَ، لكان لهم ثوابٌ في الآخِرةِ عليها، فتَمتُّعُهم بها أَخذُ حُظوظِهم العاجلة بها، فدخلَ في هذا مَن لم يعمل إلا لِدُنياه، سواء كان جنسُ العملِ مِن العباداتِ أو غيرِها.

ثمَّ قال سبحانَه: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾، وفي «الَّذي» وَجْهانِ:

أحسنُهما: أنَّها صفةُ المصدرِ، أي: كالخَوضِ الذي خاضُوهُ، فيكون العائدُ محذوفاً، كما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾ [يس:٧١]، وهو كثيرٌ فاشٍ في اللغة.

والثاني: أنَّه صفةُ الفاعل، أي: كالفريقِ، أو الصِّنفِ، أو =

= الجِيلِ الذي خاضُوه، كما لو قِيلَ: كالَّذينَ خاضُوا.

وجَمَعَ سبحانه بين الاستمتاعِ بالخَلاقِ وبين الخوضِ؛ لأن فسادَ الدِّينِ إمّا أن يقعَ بالاعتقادِ الباطلِ والتَّكَلُّم به، أو يقعَ في العملِ بخلافِ الاعتقادِ الحقِّ. والأولُ: هو البِدعُ ونحوُها. والثاني: هو فِسقُ الأعمالِ ونحوها.

والأولُ: مِن جِهَةِ الشُّبُهاتِ، والثاني: مِن جِهَةِ الشَّهواتِ(١). [٢١]

[شرح٢١] فالاستمتاع يكون من جنس الشهوات، والخوض يكون بفساد العقائد والبدع، فإنهم خاضوا وتكلموا بغير حق، فاعتقدوا الباطل، وضيعوا الحق بسبب خوضهم ونزاعهم، ككلام الذين خاضوا في الأول، وقالوا أشياء لا أساس لها، حتى كان هذا من أسباب انقطاعهم عن الحق، واعتقادهم الباطل.

أما التمتُّع بالخَلاق فهو مما يتعلق بالشهوات التي استمتعوا بها في هذه العاجلة، من مآكل ومشارب ومعاصٍ أخرى، حتى =

---

(١) ص٢٣-٢٥.

....

= فاتهم حظّهم من الآخرة؛ لأنهم لم يُعِدّوا للآخرة، إنما قَدَّموا حظوظَهم العاجلة، فاستمتعوا بها ونسوا ما وراءهم.

۞ ولهذا كان السَّلَفُ يقولون: احذَرُوا مِن الناسِ صِنفينِ: صاحبَ هوًى قد فَتَنَه هواه، وصاحبَ دُنيا أعمته دُنياه.

وكانوا يقولون: احذَروا فتنةَ العالِـمِ الفاجرِ، والعابد الجاهلِ، فإنَّ فِتنتَهما فتنةٌ لكلِّ مفتونٍ. فهذا يشبه المغضوبَ عليهم الذين يعلمون الحقَّ ولا يتَّبِعونَه، وهذا يُشبِه الضّالِّينَ الذين يعملون بغيرِ عِلمٍ.

ووَصَفَ بعضُهم أحمدَ بنَ حنبل، فقال: رحمه الله، عن الدُّنيا ما كانَ أصبرَه، وبالماضينَ ما كان أشبَهَه، أتتهُ البِدَعُ فنفاها، والدُّنيا فأباها.

وقد وصف الله أئمةَ المتقين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤]، فبالصبر تُترَكُ الشَّهَوات، وباليقين تُدفَع الشُّبُهات.

ومنه قولُه في سورة العصر: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:٣]، وقوله: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ =

= وَيَعْقُوبَ أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [ص:٤٥].

ومنه الحديثُ المرسَل عن النبي ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ البصيرَ الناقدَ عند وُرودِ الشُّبهاتِ، ويحبُّ العقلَ الكاملَ عند حُلولِ الشَّهَوات».

فقوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ﴾ [التوبة:٦٩] إشارةٌ إلى اتِّباع الشَّهَوات، وهو داءُ العُصاة.

وقوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِي خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة:٦٩] إشارة إلى اتِّباع الشُّبُهات، وهو داءُ المبتدِعة وأهلِ الأهواءِ والخصومات، وكثيراً ما يجتمعان، فقَلَّ من تجدُ في اعتقادِه فساداً إلا وهو ظاهرٌ في عملِه. وقد دلَّت الآيةُ على أن الذين كانوا من قبلُ استمتعوا وخاضوا، وهؤلاء فعلوا مثلَ أولئك.

ثم قولُه: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ و﴿وَخُضْتُمْ﴾، خبرٌ عن وقوعِ ذلك في الماضي، وهو ذمٌّ لمن يفعلُه إلى يوم القيامة، كسائرِ ما أَخبرَ اللهُ به عن أعمالِ وصفاتِ الكفَّار والمنافقين =

= عند مَبعَث عبدِه ورسولِه محمدٍ ﷺ، فإنه ذمٌّ لمن يكونُ حالُه حالَهم إلى يوم القيامة. وقد يكونُ خبراً عن أَمرٍ دائم مستمرٍّ، لأنه ـ وإن كان بضمير الخِطاب، فهو كالضمير في نحو قولِه: ﴿ٱعْبُدُوا۟﴾ و﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ و﴿ٱرْكَعُوا۟﴾ و﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾ و﴿ءَامِنُوا۟﴾، كما أن جميع الموجودين في وقتِ النبي ﷺ وبعدَه إلى يوم القيامة مُخاطَبون بهذا الكلام، لأنه كلامُ الله، وإنما الرسولُ مُبلِّغ عن الله.

وهذا مذهبُ عامَّة المسلمين، وإن كان بعضُ من تَكلَّم في أصولِ الفقه اعتمدَ أنَّ ضمير الخِطاب إنما يتناولُ الموجودين حين تبليغِ الرسولِ، وأن سائرَ الموجودين دَخَلُوا: إمَّا بما عَلِمْناه بالاضطرار من استواءِ الحُكم، كما لو خاطَبَ النبيَّ ﷺ واحداً من الأُمة، وإمَّا بالسُّنة، وإما بالإجماع، وإمَّا بالقياس.

فيكون كلُّ من حَصَل منه هذا الاستمتاعُ والخوضُ مخاطَباً بقوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ و﴿وَخُضْتُمْ﴾ وهذا أحسن القولين. =

= وقد تَوعَّد اللهُ سبحانه هؤلاءِ المستمتعينَ الخائضينَ بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [التوبة:٦٩].

وهذا هو المقصودُ هنا من هذه الآية، وهو أنَّ الله قد أَخبَر أنَّ في هذه الأُمَّة من استَمتَع بخَلَاقِه، كما استمتعتِ الأُمم قبلَهم، وخاضَ كالذي خاضوا، وذمَّهم على ذلك، وتوعَّدهم على ذلك.

ثم حَضَّهم على الاعتبار بمن قبلَهم فقال: ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [التوبة:٧٠].

وقد قدَّمنا: أنَّ طاعةَ الله ورسولِه في وصفِ المؤمنين بإزاءِ ما وَصَفَ به هؤلاء من مشابهةِ القُرون المتقدِّمة، وذمِّ من يفعلُ ذلك، وأَمرِه بجهاد الكفَّار والمنافقين بعد هذه =

= الآية؛ دليلٌ على جهادِ هؤلاءِ المستمتعين الخائضين.

ثمَّ هذا الذي دلَّ عليه الكتابُ مشابهةُ بعضِ هذه الأُمة للقُرون الماضية في الدُّنيا وفي الدِّين، وذمُّ من يفعل ذلك، دَلَّت عليه أيضاً سنةُ رسول الله ﷺ، وتأوَّل هذه الآية على ذلك أصحابُه رضي الله عنهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَتأخُذُنَّ كما أَخذتِ الأُمم من قَبلِكم، ذراعاً بذراع، وشِبراً بشبر، وباعاً بباع، حتى لو أنَّ أحداً من أولئك دخل جُحْر ضَبٍّ لَدخلتُموه» ـ قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ﴾ [التوبة:٦٩] الآية ـ قالوا: يا رسولَ الله، كما صنعتْ فارسُ والرومُ وأهلُ الكتاب؟ قال: «فهل الناسُ إلا هُمْ»(١).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال: ما أشبَهَ الليلةَ بالبارحةِ، هؤلاءِ بنو إسرائيلَ شُبِّهْنا بهم. =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

= وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: أنتم أشبهُ الأُمَم ببني إسرائيلَ سَمْتاً وهَدْياً، تتَّبِعُون عملَهم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، غيرَ أَني لا أدري: أتعبُدُون العِجلَ أم لا؟

وعن حُذَيفةَ بنِ اليَمان رضي الله عنه قال: المنافقونَ الذين منكم اليومَ شَرٌّ من المنافقينَ الذين كانوا على عَهْد رسولِ الله ﷺ، قلنا: وكيفَ؟ قال: أولئكَ كانوا يُخْفُون نِفاقَهم، وهؤلاءِ أَعلَنُوه.

وأمَّا السُّنة فجاءت بالإخبارِ بمُشابهتِهم في الدنيا، وذَمِّ ذلك، والنهي عن ذلك، وكذلك في الدِّين.

فأما الأولُ الذي هو الاستمتاعُ بالخَلَاق، ففي «الصحيحين»[1] عن عَمْرو بن عَوف: أن رسول الله ﷺ بَعَثَ أبا عُبيدة بن الجَرَّاح إلى البحرَين يأتي بجِزْيتها، وكان رسولُ الله ﷺ هو صالَحَ أهلَ البحرَين، وأمَّرَ عليهم العلاءَ ابن الحَضْرَميِّ. فقَدِمَ أبو عُبيدة بمالٍ من البَحْرين، فسمعت =

---

(١) البخاري: الجزية (٣١٥٨)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦١).

= الأنصارُ بقُدوم أبي عُبيدة، فوافَوْا صلاةَ الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ فتَعرَّضُوا له، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنُّكم سمعتُم أن أبا عُبَيدة قَدِمَ بشيءٍ من البحرَينِ؟» فقالوا: أجلْ يا رسول الله.

فقال: «أَبشِرُوا وأمِّلُوا ما يَسُرُّكم، فوالله ما الفقرَ أَخشى عليكم، ولكنْ أَخشَى عليكم أنْ تُبسَطَ الدنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلَكم، فتَنافَسُوها كما تَنافَسُوها، فتُهلِكَكم كما أهلَكَتْهم».

فقد أَخبر النبيُّ ﷺ: أنه لا يخافُ على أُمَّته فِتنةَ الفقر، وإنما يخافُ بَسْطَ الدنيا وتنافُسَها وإهلاكَها، وهذا هو الاستمتاعُ بالخَلَاق المذكورِ في الآية.

وفي «الصحيحين»[1] عن عُقْبة بن عامرٍ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الميت، ثم انصرفَ إلى المنبر فقال: «إنِّي فَرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ =

(١) البخاري: الجنائز (١٣٤٤)، ومسلم: الفضائل (٢٢٩٦).

= عليكم، وإنِّي والله لأنظرُ إلى حَوْضي الآن، وإنِّي أُعطِيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرض ـ أو مفاتيحَ الأرض ـ وإنِّي والله ما أخافُ عليكم أن تُشرِكُوا بعدي، ولكنْ أخافُ عليكم أن تَتنافَسُوا فيها ـ وفي رواية: ولكنِّي أَخشى عليكم أن تَنافَسُوا فيها وتقتتلوا ـ فتَهلِكُوا كما هَلَكَ مَن كانَ قَبلَكم». قال عُقْبةُ: فكان آخرَ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر.

وفي «صحيح مسلم»[1] عن عبدِ الله بن عُمَر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا فُتِحَت عَليكُم خَزائنُ فارسَ والرُّومِ أيُّ قومٍ أنتُم؟» قال عبدُ الرحمن بن عَوْف: نكونُ كما أَمَرَنا الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «تَنافَسُون، ثم تَحاسَدُون، ثم تَدابَرُون، أو تَباغَضُون، أوْ غيرَ ذلك، ثم تَنطَلِقون إلى مَساكنِ المهاجرينَ، فتَحمِلُوا بعضَهم على رقابِ بعضٍ».

وفي «الصحيحين»[2] عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله =

(١) مسلم: الزهد (٢٩٦٢).

(٢) البخاري: الزكاة (١٤٦٥)، ومسلم: الزكاة (١٠٥٢).

= عنه قال: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ على المنبر، وجَلَسْنا حولَه، فقال: «إنَّ مما أخافُ عليكم بَعْدي ما يُفتَحُ من زَهْرة الدنيا وزِينَتِها».

فقال رجل: أوَيأْتي الخيرُ بالشرِّ يا رسول الله؟ فسكتَ عنه رسول الله ﷺ، فقيل: ما شأْنُك تُكلِّم رسولَ الله ولا يُكلِّمُك؟! قال: ورأَينا أنه يُنزَّل عليه، فأفاقَ يمسحُ عنه الرُّحَضاءَ، وقال: «أينَ هذا السائلُ؟» وكأنه حَمِدَه، فقال: «إنَّه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ ـ وفي رواية: فقال: «أين السائلُ آنفاً؟ أوَخيرٌ هو؟» ثلاثاً ـ إنَّ الخيرَ لا يأتي إلا بالخير، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ ما يَقتُل حَبَطاً أو يُلِمُّ إلّا آكلةَ الخَضِر، فإنها أَكَلَت حتى إذا امتدَّت خاصِرَتاها استَقبَلَت عينَ الشمس، فثَلَطَتْ وبالَتْ، ثم رَتَعَتْ، وإنَّ هذا المال خَضِرٌ حُلوٌ، ونِعْمَ صاحبُ المسلِمِ هو، لِـمَن أَعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السَّبيلِ ـ أو كما قال رسولُ الله ﷺ ـ وإنَّه مَن يأخذُه بغيرِ حقِّه كالذي يأكلُ ولا يَشبَع، ويكونُ عليه شاهداً يومَ القيامةِ». =

= وروى مسلمٌ في «صحيحه»[١] عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدُّنيا حُلْوةٌ خَضِرةٌ، وإنَّ الله سبحانه مُستخلِفُكم فيها فيَنظُر كيف تَعملُون، فاتَّقُوا الدنيا، واتَّقُوا النساءَ، فإن أولَ فِتْنة بني إسرائيلَ كانت في النِّساءِ».

فحذَّر رسولُ الله ﷺ فتنةَ النساء، مُعَلِّلاً بأن أولَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النساء.

وهذا نظيرُ ما سنذكرُه من حديثِ معاويةَ عنه ﷺ أنه قال: «إنَّما هَلَكَ بنو إسرائيلَ حين اتَّخَذ هذه نساؤُهم»[٢]؛ يعني وَصْلَ الشَّعر.

وكثيرٌ من مُشابَهات أهلِ الكتاب في أعيادِهم وغيرِها إنَّما يدعو إليها النساءُ.

وأما الخوضُ كالذي خاضُوا: فرُوينا مِن حديثِ الثَّوْري وغيرِه عن عبد الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أَنعُمِ الإفريقيِّ، =

---

(١) مسلم: الذكر والدعاء (٢٧٤٢).

(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٨)، مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٧).

= عن عبد الله بن يَزيدَ، عن عبدِ الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيأتينَّ على أُمَّتي ما أَتَى على بني إسرائيلَ حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعلِ، حتَّى إذا كان منهم مَن أَتَى أُمَّهُ علانِيَةً كان من أُمَّتِي مَن يَصنعُ ذلك، وإنَّ بَني إسرائيلَ تَفرَّقَتْ على ثِنتَينِ وسَبعِينَ مِلَّةً، وتَفترِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسَبعينَ مِلَّةً، كُلُّهم في النارِ إلا مِلَّةً واحِدَةً» قالوا: مَن هي يا رسولَ الله؟ قال: «ما أنا عليهِ اليومَ وأصحابي»[1]. رواهُ أَبو عيسى التِّرمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ مُفسَّرٌ لا نعرفُه إلَّا من هذا الوجه.

وهذا الافتراقُ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، وسعدٍ، ومعاويةَ، وعمرِو بن عوف وغيرِهم. وإنما ذكرتُ حديثَ ابنِ عمرٍو لما فيه مِن المشابَهةِ.

فعن محمد بن عمرٍو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «تَفرَّقَتِ اليهودُ على =

---

(١) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦٤١).

= إحدَى وسبعينَ فِرقَـةً، أو ثِنتَينِ وسَبعينَ فِرقَةً، والنَّصارَى مِثلَ ذلكَ، وتَفتَرِقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فِرقَةً» رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ[١] وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أهلَ الكِتابَينِ افتَرَقُوا في دِينِهم على ثِنتَينِ وسَبعينَ ملَّةً، وإنَّ هذِه الأُمَّةَ ستَفترِقُ على ثلاثٍ وسَبعينَ مِلَّةً، ـ يعني: الأهواءَ ـ كلُّها في النارِ إلا واحدةً وهي الجماعةُ»[٢].

وقال: «إنه سَيخرُجُ مِن أُمتِي أقوامٌ تَتَجارَى بِهِم تِلكَ الأهواءُ، كما يَتجارَى الكَلَبُ بِصاحِبِه، فلا يَبقَى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دَخَلَه». والله يا معشرَ العربِ، لئن لم تَقُوموا بما جاءَ به محمدٌ ﷺ لَغَيرُكُم مِن الناسِ أَحْرى أن لا يقومَ به[٣]. =

(١) أبو داود: السنة (٤٥٩٦)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٩١)، والترمذي: الإيمان (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: السنة (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/ ١٠٢).

(٣) الحديث السابق.

= هذا حديثٌ محفوظٌ مِن حديثِ صفوانَ بنِ عمرٍو، عن الأزهرِ بنِ عبدِ الله الحَرَازي، وعن أبي عامرٍ عبدِ الله بن لُحَيٍّ، عن معاويةَ، ورواه عنه غيرُ واحدٍ، منهم: أبو اليمان، وبَقيَّةُ، وأبو المغيرةِ. رواه أحمدُ وأبو داود في «سننه»، وقد روى ابنُ ماجه هذا المعنَى مِن حديثِ صفوانَ بنِ عمرٍو، عن راشدِ بن سعدٍ، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، ويُروَى مِن وجوهٍ أُخَر.

فقد أخبرَ النبيُّ ﷺ بافتراقِ أُمَّتِه على ثلاثٍ وسَبعينَ فِرقَةً، واثنتانِ وسبعونَ لا ريبَ أنَّهم الذين خاضوا كخوضِ الذين مِن قَبلِهم.

ثُمَّ هذا الاختلافُ الذي أخبرَ به النبيُّ ﷺ، إمّا في الدِّينِ فقط، وإمّا في الدِّينِ والدُّنيا، ثُمَّ قد يَؤُولُ إلى الدُّنيا، وقد يكون الاختلافُ في الدُّنيا فقط(١). [٢٢]

---

[٢٢] قوله: «في الدِّين والدنيا، ثم قد يؤول إلى الدنيا»، يعني: في الدين والدنيا، ثم قد ينتقل من الدين إلى الدنيا.

---

(١) ص٢٥-٣٣.

۞ وهذا الاختلافُ الذي دلَّت عليه هذه الأحاديثُ هو مما نَهى اللهُ عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

وقولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وقولِه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وهو موافقٌ لما رواه مسلمٌ في «صحيحه» عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاص، عن أبيه: أنه أقبلَ مع رسولِ الله ﷺ في طائفةٍ مِن أصحابِه مِن العاليةِ، حتى إذا مَرَّ بمسجدِ بني مُعاويةَ، دَخَلَ فركعَ فيه رَكعَتينِ، وصَلَّينا معه، ودعا ربَّه طويلاً، ثُمَّ انصرفَ إلينا، فقال: «سألتُ ربِّي ثلاثاً، فأعطاني اثنتَينِ ومَنَعَنِي واحدةً: سألتُ ربِّي أن لا يُهلِكَ أُمَّتي بالسَّنَةِ، فأعطانِيها، وسألتُ ربِّي أن لا يُهلِكَ أُمَّتي =

= بالغَرَقِ، فأعطانِيها، وسألتُه أن لا يجعلَ بأسَهم بينَهم، فمَنَعَنِيها»[(١)].[(٢)] [٢٣]

[شرح٢٣] يعني: لما سأل ربه العافية من العقوبات العامة: من الغرق، ومن السَّنَة، أي: الجدب العام الذي يهلكهم؛ فأعطاه الله سلامة أمته من الشيء الذي يَعُمُّهم ويُغرِقُهم جميعاً، ثم سأله الثالثة ألا يجعل بأسهم بينهم والاختلاف بينهم؛ فمُنِع هذه الدعوة، وبقي بأس الأمة بينها والنزاع بينها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان.

---

(١) أخرجه مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠).

(٢) ص٣٣.

۞ ورَوَى أيضاً في «صحيحه» عن ثَوْبانَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله زَوَى لي الأرضَ، فرأيتُ مشارِقَها ومغارِبَها، وإنَّ أُمَّتِي سيبلغُ مُلْكُها ما زُوِيَ لي منها، وأُعطِيتُ الكَنزَينِ الأحمرَ والأبيضَ، وإني سألتُ ربِّي لأُمَّتي أنْ لا يُهلِكَها بسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وأنْ لا يُسَلِّطَ عليهم عدُوّاً مِن سِوَى أنفسِهِم، فيَستَبيحَ بَيضَتَهم، وإنَّ ربِّي قال: يا محمَّدُ، إنِّي إذا قضيتُ قضاءً فإنَّه لا يُرَدُّ، وإنِّي أعطيتُكَ لأُمَّتِكَ أنْ لا أُهلِكهم بِسَنَةٍ بِعامَّةٍ، وأنْ لا أُسَلِّط عليهم عَدُوّاً مِن سِوَى أنفسِهِم، فيَستبِيحَ بَيضتَهُم، ولوْ اجتَمعَ عليهم مَن بأقطارِها ـ أو قال: مَن بينَ أقطارِها ـ حتَّى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضاً، ويَسبِي بعضُهم بعضاً»[1].

ورواه البرقاني في «صحيحه»، وزاد: «وإنَّما أخافُ على أُمَّتي الأئمَّةَ المُضِلِّينَ، وإذا وَقعَ عليهم السيفُ لم يُرفَع إلى يومِ القيامةِ، ولا تقومُ الساعةُ حتَّى يَلحَق حَيٌّ مِن أُمَّتي =

(١) أخرجه مسلم: الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩).

= بالمشركينَ، وحتى يَعبُدَ فِئامٌ مِن أُمَّتي الأوثانَ، وإنَّه سيكون في أُمَّتي كَذّابونَ ثلاثونَ، كلُّهم يَزعُم أنَّه نبيٌّ، وأنا خَاتَمُ النَّبيِّينَ، لا نَبِيَّ بعدي، ولا تَزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتي على الحقِّ منصورةً، لا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهم حتَّى يأتِيَ أمرُ الله تباركَ وتعالى»[1].

وهذا المعنى محفوظٌ عن النبيِّ ﷺ من غيرِ وجهٍ، يشيرُ إلى أن الفُرقَةَ والاختلافَ لا بُدَّ مِن وقوعِها في الأُمَّة، وكان يُحذِّر أُمَّتَه منه، لينجُوَ مِن الوقوعِ فيه مَن شاءَ اللهُ له السلامةَ، كما روى النَّزّال بنُ سَبْرةَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: سمعتُ رجلاً قرأ آيةً سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ خلافَها، فأخذتُ بيدِه فانطلقتُ به إلى النبيِّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فَعرَفتُ في وجهِه الكراهيَةَ، وقال: «كلاكُما مُحسِنٌ، ولا تَختَلِفوا، فإنَّ مَن كان قَبلَكم اختلَفوا =

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢٢٢٩)، وأبو داود: الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٥٢).

= فهَلَكوا»[١]، رواه مسلم[٢]. [٢٤]

[شرح٢٤] ومن أعجب العجائب العظائم ومن حكمة الله ﷻ أنْ وقع هذا النزاع والاختلاف وهذه الفُرقة في القرن الأول.

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٧٦)، ولم يخرجه مسلم.

(٢) ص٣٣-٣٥.

۞ نهى النبيُّ ﷺ عن الاختلافِ الذي فيه جَحْدُ كلٍّ واحدٍ من المختلفَينِ ما مع الآخرِ من الحقِّ، لأن كِلَا القارئَينِ كان محسناً فيما قرأه، وعلَّل ذلك بأنَّ من كان قبلَنا اختلفُوا فهَلَكوا، ولهذا قال حُذَيفة لعثمان: أَدرِكْ هذه الأُمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلفَت فيه الأممُ قبلَهم، لما رأى أهلَ الشام وأهلَ العراق يختلفون في حُروفِ القرآن الاختلافَ الذي نَهى عنه رسولُ الله ﷺ.

فأفادَ ذلك شيئينِ:

أحدهما: تحريمَ الاختلافِ في مثلِ هذا.

والثاني: الاعتبارَ بمن كان قبلَنا، والحذرَ من مُشابهتِهم.

واعلم أنَّ أكثرَ الاختلاف بين الأُمَّة الذي يُورِث الأهواءَ تجدُه من هذا الضَّرب، وهو أن يكونَ كلُّ واحدٍ من المختلفَينِ مصيباً فيما يُثبِته، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخرُ، كما أن القارئَينِ كلٌّ منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي عَلِمَه، مخطئاً في نفي حرفِ غيره، فإنَّ أكثر =

= الجهل إنما يقعُ في النفي الذي هو الجحودُ والتكذيبُ لا في الإثبات؛ لأن إحاطةَ الإنسان بما يثبتُه أيسرُ من إحاطته بما ينفيه، ولهذا نُهِيَت هذه الأمةُ أن تضرب آياتِ الله بعضَها ببعض؛ لأن مضمون الضرب الإيمانُ بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى، إذا اعتقد أن بينهما تَضادّاً، إذ الضِّدان لا يجتمعان.

ومثل ذلك ما رواه مسلم أيضاً[١] عن عبد الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمعت أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعْرَفُ في وجهه الغضبُ، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب».

فعلل غضبه ﷺ بأن الاختلاف في الكتاب هو كان سبب هلاك مَن قبلَنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عيناً وفي غيره نوعاً. =

---

(١) برقم (٢٦٦٦).

= والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:

أحدهما: أنه يذم الطائفتين جميعاً، كما في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف، وكذلك قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة:١٧٦]، وكذلك قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا﴾ [آل عمران:١٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤]، ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ =

[المائدة:٦٤]، وقال: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥٣].

وكذلك النبيُّ ﷺ لما وَصَفَ أنَّ الأُمة ستفترق على ثلاث وسبعين فِرقةً قال: «كلُّها في النارِ إلا واحدةً، وهي الجماعةُ»[1]، وفي الروايةِ الأخرى: «مَن كان على مِثْل ما أنا عليه اليومَ وأَصحابي»[2].

فبيَّن أن عامَّة المختلفين هالكون من الجانبينِ، إلا فِرقةً واحدةً، وهم أهلُ السنة والجماعة.

وهذا الاختلافُ المذموم من الطرفين، يكون سببُه تارةً فسادَ النية لما في النفوس من البَغْي والحسد، وإرادةِ العلوِّ في الأرض بالفساد، ونحو ذلك، فيجبُ لذلك ذمُّ قولِ غيره أو فعلِه، أو غَلَبتِه ليتميَّز عليه، أو يحب قول مَن يوافقُه في نسبٍ أو مذهبٍ، أو بلدٍ، أو صداقةٍ، ونحو ذلك، لما في قيام قوله =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، وأبو داود: السنة (٤٥٩٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٢٩).

= من حصول الشَّرف والرياسة له، وما أكثرَ هذا في بني آدم، وهذا ظلمٌ.

ويكون سببُه تارةً أخرى جهلَ المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعانِ فيه، أو الجهلَ بالدليل الذي يُرشِد به أحدُهما الآخر، أو جهلَ أحدهما بما مع الآخر من الحقِّ في الحُكم، أو في الدليل، وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً.

والجهلُ والظلمُ هما أصلُ كل شرٍّ، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب:٧٢].

أمَّا أنواعُ الاختلافِ فهي في الأصلِ قسمانِ: اختلافُ تَنوُّعٍ، واختلافُ تَضادٍّ.

واختلافُ التنوُّع على وجوهٍ: منه ما يكون كلُّ واحدٍ من القولينِ أو الفعلينِ حقاً مشروعاً، كما في القراءاتِ التي اختلفَ فيها الصحابةُ، حتَّى زَجَرَهم رسولُ الله ﷺ عن الاختلاف، وقال: «كِلاكُما مُحسِنٌ»[1]. =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٧٦).

= ومثلُه اختلافُ الأنواعِ في صِفَةِ الأذانِ، والإقامةِ، والاستفتاحِ، والتَّشهُّداتِ، وصلاةِ الخوف، وتكبيراتِ العيدِ، وتكبيراتِ الجنازةِ، إلى غيرِ ذلك مما شُرِع جَميعُه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل[1]. ص[٢٥]

[شرح٢٥] كل نوع منها جائز، وكل نوع منها عبادة وقربة؛ أنواع الذِّكر، وأنواع القراءات، وأنواع التأذين، وأنواع الإقامة، وأنواع التشهد، وأنواع الاستفتاح*.

---

* س: ما صفة الأذان والإقامة والاختلاف فيهما؟

ج: شفعٌ ووترٌ، أي: يكَبِّر أربعاً في الأذان والإقامة، أو يوتر الإقامة ويشفَع الأذان، كله ثابت من حديث بلال[2]، ومن حديث أبي محذورة[3]، يعني: أن أذاننا اليوم مثل أذان بلال، فلو أن إنساناً أذن بغير أذان بلال، أي: زاد في الأذان، أي: في الترجيع، أي: أتى بالشهادتين بخفض صوت ثم رفعهما بصوت مرتفع، فهو أذان صحيح لا بأس به. =

---

(١) ص٣٥-٣٨.

(٢) البخاري: الأذان (٦٠٣) و(٦٠٥)، ومسلم: الصلاة (٣٧٨).

(٣) أبو داود: الصلاة (٥٠٢)، والترمذي: الصلاة (١٩٢).

....

= كذلك شفع الإقامة، فالإقامة في حديث بلال فيها إيتار إلا التكبير و(قد قامت الصلاة)، أما في إقامة أبي محذورة في مكة التي علمها له النبي ﷺ كلها شفع، التكبير في أولها مثل الأذان سواء، فالشهادة مرتين، والحيعلة مرتين، وكلها شفع، كلها سنةوقُربة.

س: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول أم الثاني؟

ج: الصواب أنها في الأذان الأول الذي هو قبل الإقامة، لأن هنا أذانين: أذان إقامة، والأذان الذي هو عند الصبح، هذا المعروف في الحديث الصحيح.

س: هل يجوز في الإقامة التكبير مرة واحدة: «الله أكبر»؟

ج: ليس فيها تكبيرة واحدة، وإنما هي تكبيرتان، حتى في إقامة بلال، لأن بلالاً أذن بأذان عبد الله بن زيد الذي رآه في المنام، وكان مرتين في الإقامة في أولها وفي آخرها، لكن سُمّيت فرادى بالنسبة إلى أن الأذان أربع، فسميت فرادى لأن اثنين من أربعة، بمثابة واحد من اثنين، أي: الإفراد نسبي.

س: ذكر بعض أهل العلم أنه ورد التكبير مرتين فقط في أول الأذان؟

ج: ورد في بعض الروايات التكبير في أول الأذان مرتين، لكن هذه الرواية ضعيفة، والصواب: أن الأذان في الأول أربع مرات، هذا كما رواه =

....

= الخمسة في طريق أبي محذورة، وهذا هو المحفوظ في جميع أنواع الأذان، والله أعلم.

س: الأذان الأول الذي ورد فيه التثويب، كما في حديث أبي محذورة، هل يكون بعد طلوع الفجر؟

ج: نعم، بعد طلوع الفجر.

س: إذاً متى يكون الأذان الثاني؟

ج: المقصود بالأذان الثاني: الإقامة.

س: هل هو الإقامة نفسها، أو أنها تليه؟

ج: بل هو الإقامة نفسها، مثلما قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»[1]، أي: أذان الفجر وأذان الإقامة، مثلما يقال في الأذان الأول بين يدي الخطيب، فإنه هو الأذان المعروف، والأذان الثاني هو الإقامة.

س: ماذا لو أذن ثلاثة أذانات: الأول والثاني والإقامة؟

ج: هذا يصير ثلاثة مثل الأذان في الجمعة بعدما أمر عثمان بالأذان الأول في الزوراء، والأذان الثاني بين يدي الخطيب، والأذان الثالث: الإقامة. =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٢٧)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨).

....

= س: تقرير هذا بأن المراد بالأذان الأول ما بعد الفجر؟

ج: هذا جاء في حديث أبي محذورة، فقد سماه أول، وهو لا يؤذن إلا بعد الصبح، علمه النبي ﷺ أن يقول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح، وما حفظ عنه أنه كان يؤذن في مكة في الأذان الآخر قبل الفجر، وجاء في حديث عائشة في الأذان قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. صلى ركعتين قبل الإقامة[1]، أي أنه كان يصلي ركعتين ثم يخرج.

س: هل الأحسن ترك الأذان الأول الآن؟

ج: لا نعرف الأذان الأول محفوظاً إلا في رمضان، أذان بلال، ولم أر ما يدل عليه في غير رمضان، وهل الأفضل تركه؟ محل نظر وتأمل، وإذا لم يرد ما يدل عليه فالأفضل تركه.

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦١٩)، ومسلم: صلاة المسافرين (٧٢٤).

۞ ثم نجدُ لكثيرٍ مِن الأُمَّة في ذلك مِن الاختلافِ ما أوجبَ اقتِتالَ طوائف منهم، كاختلافِهم على شَفْع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك، وهذا عينُ المُحرَّم(١). [٢٦]

[شرح٢٦] أي: بعض الناس قد يُبتلَى بأنواع العبادات التي فيها اختلاف من باب التنوع، فيفضي هذا إلى التعصب، وربما أفضى إلى القتال بسبب الجهل، مادام اختلاف تنوع فهذا جائز وهذا جائز، لماذا التنازع والاختلاف؟ ولماذا البغضاء والشحناء؟ ما دام أنَّ كلا النوعين جائز فالأمر واسع، سواء أذَّن بهذا أو بهذا، أو أقام بهذا أو بهذا، أو أتى بهذا في التشهد أو بهذا، أو بهذه القراءة أو ما أشبه ذلك.

فالمقصود أن هذا من جهل الناس وظلمهم، فالواجب على أهل الإسلام ألا يتنازعوا فيما أباح الله ﷻ ووسّع به، بل هذا جائز وهذا جائز، إنما اختلاف الأكثرية في بعضها.

---

(١) ص٣٨.

۞ ومَن لم يَبلُغْ هذا المبلغَ، فتجدُ كثيراً منهم في قلبِه مِن الهوَى لأحدِ هذه الأنواعِ، والإعراضِ عن الآخَرِ، أو النهيِ عنه، ما دَخَلَ به فيما نَهى عنه النبيُّ ﷺ[1]. [٢٧]

[شرح٢٧] يقول: إن بعضهم يبلغ هذا المبلغ، ولا يحدث قتال بينهم ولا شحناء كثيرة، لكن يكون في نفوسهم شيء؛ لأنه يتعصب لقومٍ دون قوم.

---

(١) ص٣٨.

۞ ومنه ما يكون كلٌّ مِن القولينِ هو في الواقعِ في معنَى القول الآخَر، لكن العبارتانِ مختلفتانِ، كما قد يختلفُ كثيرٌ مِن الناس في ألفاظِ الحدود والتعريفاتِ، وصِيَغِ الأدِلَّةِ، والتعبيرِ عن المُسمَّياتِ، وتقسيمِ الأحكامِ وغيرِ ذلك. ثُمَّ الجهلُ أو الظلمُ هو الذي يَحمِلُ على حَمْدِ إحدى المقالتينِ، وذَمِّ الأُخرَى.

ومنه ما يكون المعنيانِ غَيْرَينِ، لكن لا يتنافيانِ، فهذا قولٌ صحيحٌ، وذلك قولٌ صحيحٌ، وإنْ لم يكن معنَى أحدِهما هو معنَى الآخَرِ، وهذا كثيرٌ في المُنازعاتِ جدّاً.

ومنه ما يكون طريقتانِ مشروعتانِ، ولكن قد سلك رجلٌ أو قومٌ هذه الطريقةَ، وآخرونَ قد سلكوا الأُخرَى، وكلاهما حَسنٌ في الدِّينِ، ثُمَّ الجهلُ أو الظلمُ يحمل على ذَمِّ أحدِهما، أو تفضيلِه بلا قصدٍ صالحٍ، أو بلا عِلمٍ، أو بلا نِيَّةٍ.

وأما اختلافُ التَّضادِّ: فهو القولانِ المتنافيانِ، إمّا في =

= الأصولِ، وإمّا في الفروعِ عند الجمهورِ، الذين يقولون: المُصيبُ واحدٌ، وإلا فمَن قال: كلُّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ، فعنده هو مِن باب اختلافِ التَّنوُّع لا اختلافِ التَّضادِّ[1]. [٢٨]

[شرح٢٨] والصواب أن مصيب الحكم واحد، ولكن الأجر يختلف، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، وأما الحق في نفسه فهو واحد، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصواب بلا شك، والأدلة على هذا كثيرة، منها: ما في «الصحيحين» عن عمرو ابن العاص عن النبي ﷺ قال: «إذا حَكَمَ الحاكمُ فأخطأَ فله أجرٌ، وإن أصابَ فله أجرانِ»[2].

ومنها حديث بُرَيدَة: «إذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فأَرادوكَ أن تُنزِلَهم على حُكمِ الله، فلا تُنزِلْهُم على حُكمِ الله، ولكِن أَنزِلْهُم على حُكمِك، فإنكَ لا تَدْري أَتُصيبُ حُكمَ الله فيهم أم لا»[3].

---

(١) ص٣٨.

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم: الأقضية (١٧١٦).

(٣) أخرجه مسلم: الجهاد (١٧٣١).

۞ فهذا الخَطبُ فيه أشدُّ، لأن القولينِ يتنافيانِ، لكن نجدُ كثيراً مِن هؤلاءِ قد يكون القولُ الباطلُ الذي مع مُنازِعِه فيه حقٌّ ما، أو معه دليلٌ يَقتضِي حقّاً ما، فيُرَدُّ الحقُّ في هذا الأصلِ كلِّه حتَّى يَبقَى هذا مُبطِلاً في البعضِ، كما كان الأولُ مُبطِلاً في الأصلِ، كما رأيتُه لكثيرٍ مِن أهلِ السُّنَّةِ في مسائلِ القَدَرِ والصفاتِ والصحابةِ وغيرهم، وأمّا أهلُ البِدعَةِ فالأمرُ فيهم ظاهرٌ»[1]. [٢٩]

[شرح٢٩] وعلى هذا فإن بعض الناس لا ينصف خصمه، فقد يكون أخطأ في الأصل؛ ولكن عنده أشياء طيبة؛ فالواجب أن ينصفه فيها فيقول له: هذا حسن وطيب؛ لكن عملك الفلاني أو الأصلي خطأ، فيبين له خطأه ويبين له الصواب، ولا يجحد له صوابه بل يعترف به ويرد عليه خطأه بالأدلة والأسلوب الحسن، والآخر كذلك ينصفه ويخبره بالصواب، ويدله على الحق، ولا يجحد حقه.

=

(١) ص٣٨-٣٩.

....

= كما في الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ فالخوارج والرافضة قالوا فيهم ما قالوا من الكلام السيئ، وأهل السنة والجماعة معلوم قولهم فيهم، فيبين لمن غلط في الصحابة فيقال: ما كان ينبغي أن يكون هذا الاختلاف، ولا ينبغي أن يكون هذا النزاع.

ولكن ينبغي أن يرجعوا إلى ما يجب عليهم جميعاً من الوقوف عند حَدِّ الله؛ لكن هذا اجتهاد، وهذا اجتهاد، والمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر؛ أما تكفيرهم فهذا باطل، وأما كونهم تنازعوا واختلفوا فلا شك أنه ما كان ينبغي منهم هذا؛ بل ينبغي عدم ذلك؛ لكنهم مجتهدون، أصاب هذا فله أجران، وأخطأ هذا فله أجر؛ لكن القول: إنهم كفروا بهذا، فهذا هو الباطل، وهذا هو الضلال.

۞ وكما رأيتُه لكثيرٍ مِن الفقهاءِ، أو لأكثرِ المتأخِّرِينَ في مسائلِ الفقهِ، وكذلك رأيتُ منه كثيراً بين بعضِ المُتفقِّهةِ، وبعضِ المُتصوِّفةِ، وبين فِرَقِ المتصوِّفةِ، ونظائرُه كثيرةٌ.

ومَن جعل اللهُ له هدايةً ونوراً رأى مِن هذا ما يتبيَّنُ له به منفعةُ ما جاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ مِن النَّهيِ عن هذا وأشباهِه، وإن كانت القلوبُ الصحيحةُ تُنكِر هذا ابتداءً، لكن نورٌ على نورٍ، ومَن لم يجعلِ اللهُ له نوراً فما له مِن نورٍ.

وهذا القسمُ الذي سمَّيناه اختلاف التَّنوُّع، كلُّ واحدٍ من المختلِفَينِ مُصيبٌ فيه بلا تَردُّدٍ، لكنَّ الذَّمَّ واقعٌ على مَن بَغَى على الآخَرِ فيه، وقد دَلَّ القرآنُ على حَمْدِ كُلِّ واحدةٍ من الطائفتَينِ في مثلِ هذا، إذا لم يحصُل مِن إحداهما بغيٌ، كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٥]، وقد كان الصحابةُ في حصارِ بني النَّضيرِ اختلفوا في قطعِ الأشجارِ والنخيلِ، فقطعَ قومٌ وتَركَ آخرون.

=

= وكما في قولِه: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فخَصَّ سليمانَ بالفَهم، وأثنَى عليهما بالعِلمِ والحُكْمِ.

وكما في إقرار النبيِّ ﷺ يومَ بني قُرَيْظةَ ـ وقد كان أمَرَ المنادي ينادي: «لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيظةَ»(١) ـ مَن صلَّى العصرَ في وقتِها، ومَن أَخَّرَها إلى أن وَصَل إلى بني قُرَيظةَ.

وكما في قوله ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجرانِ، وإذا اجتهد ولم يُصِبْ فله أجرٌ»(٢)، ونظائرُه كثيرةٌ.

وإذا جعلتَ هذا قسماً آخرَ صار الاختلافُ ثلاثةَ أقسامٍ(٣)*.

---

* س: اتخاذ المصلي سترةً في صلاته، هل ذلك من باب الواجب أو من باب المستحب؟ =

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٤٦)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢)، ومسلم: الأقضية (١٧١٦).

(٣) ص٣٩.

....

= ج: هذا من باب المستحب، النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»[1]، هذه هي السنة؛ لكن ليس بواجب.

س: كيف صرفت عن الوجوب؟

ج: لقد ثبت عن الفضل بن عباس عند أبي داود والنسائي: أنه ﷺ صلى في الصحراء من دون سترة[2]. وفي «الصحيحين»: أنه ﷺ صلَّى في منًى إلى غير جدار[3].

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧١٨)، والنسائي: القبلة (٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: العلم (٧٦)، ومسلم: الصلاة (٥٠٤).

۞ وأما القِسمُ الثاني من الاختلافِ المذكورِ في كتابِ الله، فهو ما حَمِدَ فيه إحدَى الطائفتينِ، وهم المؤمنونَ، وذَمَّ فيه الأُخرَى، كما في قولِه تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [البقرة:٢٥٣]. فقولُه: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ حَمدٌ لإحدَى الطائفتينِ، وهم المؤمنونَ، وذَمٌّ للأُخرَى.

وكذلكَ قولُه: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ =

﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ۝٢٢ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا = = الصَّالِحَاتِ﴾ الآيةَ [الحج:١٩-٢٣]. مع ما ثَبَتَ في «الصحيح» عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه: أنها نَزَلَت في المُقتَتِلِينَ يومَ بدرٍ: عليٍّ وحمزةَ وعُبَيدةَ بنِ الحارثِ، والذين بارَزُوهم مِن قريشٍ، وهم عُتْبَةُ، وشَيْبَةُ، والوليدُ بن عُتْبة[1].»[2] [٣٠]

[شرح٣٠] نزلت في عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وهي الطائفة المذمومة الكافرة، وفي حمزة وعلي وعبيدة وهي طائفة المسلمين الممدوحة، فهي نزلت في خصمين: أحدهما مذموم، والآخر ممدوح، فقصة الكفار والذين عملوا عملاً صالحاً، تشبه قصة أهل بدر وتشبه غيرها، مع الاختلاف بين المسلمين وأعدائهم.

---

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٣٩٦٦).

(٢) ص٣٩-٤٠.

۞ وأكثرُ الاختلافِ الذي يَؤُولُ إلى الأهواءِ بين الأمة مِن القِسمِ الأولِ، وكذلك آلَ إلى سَفكِ الدِّماء، واستباحةِ الأموالِ، والعداوة والبغضاء[1]. [٣١]

[شرح٣١] أكثر الذي وقع بين الأمة من اختلاف هو اختلاف تنوُّع، لكن بسبب عدم الإنصاف من الطائفة الأخرى، وقع النزاع والخصومة، كما وقع بين أهل الشام والعراق، بين علي ومعاوية.

---

(١) ص٤٠.

۞ لأنَّ إحدَى الطائفتينِ لا تعترِفُ للأُخرى بما معها مِن الحقِّ، ولا تُنصِفُها، بل تزيدُ على ما مع نفسِها من الحقِّ زياداتٍ مِن الباطلِ، والأُخرَى كذلك.

وكذلك جعلَ الله مصدرَ الاختلافِ البغيَ في قولِه: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة:٢١٣]، لأن البغيَ: مجاوَزةُ الحَدِّ، وذُكِرَ هذا في غيرِ موضعٍ مِن القرآنِ ليكونَ عِبرةً لهذه الأُمَّة.

وقريب مِن هذا الباب ما خَرَّجاه في «الصحيحين» عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ذَرُوني ما تَركتُكُم، فإنَّما هَلَكَ مَن كان قَبلَكم بكَثرةِ سُؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا نَهيتُكُم عن شيءٍ فاجتَنِبوهُ، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استَطَعتُم»[١].

فأمَرَهم بالإمساكِ عما لم يُؤمَرُوا به، مُعلِّلاً ذلك بأن سببَ هَلاكِ الأوَّلِينَ إنَّما كان كَثرةُ السؤالِ، ثُمَّ الاختلافُ =

---

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

= على الرُّسُلِ بالمعصيةِ، كما أخبرنا اللهُ عن بني إسرائيلَ مِن مُخالَفتِهم أمرَ موسى في الجهادِ وغيرِه، وفي كَثرةِ سُؤالِهم عن صفاتِ البقرةِ التي أمَرَهم بذَبحِها. لكن هذا الاختلافُ على الأنبياءِ هو ـ واللهُ أعلمُ ـ مخالفةٌ للأنبياءِ، كما يقالُ: اختلفَ الناسُ على الأميرِ؛ إذا خالَفُوه.

والاختلافُ الأوَّلُ: مخالفةُ بعضِهم بعضاً، وإن كان الأمرانِ متلازمَينِ، أو أنَّ الاختلافَ على الأنبياءِ هو الاختلافُ فيما بينهم، فإن اللفظَ يحتمِلُه.

ثُمَّ الاختلافُ كلُّه قد يكون في التنزيلِ والحروفِ، كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وقد يكونُ في التأويلِ، كما يحتمِلُه حديثُ عبدِ الله بن عمروٍ، فإن حديثَ عمرِو بنِ شعيبٍ يَدلُّ على ذلك، إنْ كانت هذه القِصَّةَ[1]. [٣٢]

[شرح٣٢] قوله: «إن كانت هذه القصة» لعله سقطت هنا كلمة (محفوظة)، أي: إن كانت القصة محفوظة. يعني التي ستأتي لاحقاً: =

---

(١) ص٤٠-٤١.

....

= لما خرج عليهم وقد اختلفوا فتغير وجهه قال: «إنَّ القرآنَ لم يَنزِل يُكَذِّبُ بعضُه بعضاً، وإنما نَزَلَ يُصدِّقُ بعضُه بعضاً، فما عَرَفتُم منه فاعملوا به، وما جَهِلتُم منه فردُّوه إلى عالِمِه»[1]. وهذا التأويل بالمعنى، وهو بما يتعلق بالقدر.

---

(١) سيأتي بتمامه قريباً، ويأتي تخريجه هناك.

۞ قال أحمد في «المسند»: حدثنا إسماعيلُ، حدثنا داودُ بنُ أبي هند، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ نفراً كانوا جلوساً بباب النبيِّ ﷺ، فقال بعضُهم: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذا وكَذا؟ وقال بعضُهم: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كَذا وكَذا؟ فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ، فخرَج فكأنَّما فُقِئ في وجهِه حَبُّ الرُّمَّانِ، فقال: «أبهذا أُمِرتُم، أو بهذا بُعِثتُم؟! أن تَضرِبوا كتابَ الله بعضَه ببعضٍ، إنَّما ضَلَّت الأُممُ قبلَكم بمثلِ هذا، إنَّكم لستُم مما هاهنا في شيءٍ، انظُروا الذي أَمرتُكُم به، فاعملوا به، والذي نَهيتُكم عنه، فانتَهُوا عنه»[١].

وقال: حدثنا يُونسُ، حدثنا حمادُ بن سَلَمة، عن حُمَيد ومَطَرٍ الورّاق وداودَ بن أبي هند: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ على أصحابِه وهم يَتنازعونَ في القَدَرِ... فذكر الحديث[٢].

وقال أحمدُ: حدَّثنا أنسُ بنُ عياض، حدَّثنا أبو حازم، عن عمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: لقد جلستُ =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦).

= أنا وأخي مجلساً ما أُحِبُّ أنَّ لي به حُمْرَ النَّعَمِ، أقبلتُ أنا وأخي، وإذا مَشيَخةٌ مِن أصحابِ رسول الله ﷺ جلوسٌ عندَ بابٍ مِن أبوابه، فكَرِهنا أن نُفرِّقَ بينهم، فجلسنا حَجْرةً(١)، إذْ ذَكَرُوا آيةً مِن القرآنِ، فتمارَوْا فيها، حتَّى ارتفعت أصواتُهم، فخرج رسولُ الله ﷺ مُغضَباً، قد احمرَّ وجهُه، يرميهم بالتُّرابِ، ويقول: «مَهلاً يا قومِ، بهذا أُهلِكَتِ الأُممُ مِن قَبلِكُم، باختلافِهم على أنبيائهم، وضَرْبِهم الكُتُبَ بعضَها ببعضٍ، إنَّ القرآنَ لم يَنزِل يُكذِّبُ بعضُه بعضاً، وإنما نَزَلَ يُصدِّقُ بعضُه بعضاً، فما عَرَفتُم منه، فاعملُوا به، وما جَهِلتُم منه، فُردُّوه إلى عالِـمِه»(٢).

وقال أحمد: حدَّثنا أبو معاويةَ، حدثنا داودُ بنُ أبي هند، عن عمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ والناسُ يتكلَّمون في القَدَر، قال: فكأنَّما تَفَقَّأَ في وجهِه حَبُّ الرُّمَّانِ مِن الغضبِ، قال: فقال =

---

(١) أي: الناحية.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨١).

= لهم: «ما لكم تَضرِبُونَ كِتابَ الله بعضَه ببعضٍ؟! بهذا هَلَكَ مَن كان قَبلَكم»، قال: فما غَبَطْتُ نَفْسي بمجلسٍ فيه رسولُ الله ﷺ لم أشْهَدْهُ، ما غَبَطتُ نفسي بذلك المجلس إذ لم أشْهَدْهُ[(١)].

هذا حديثٌ محفوظٌ عن عمرِو بن شعيب، رواه عنه الناسُ ورواه ابنُ ماجه في «سننه»[(٢)] من حديثِ أبي معاويةَ كما سُقْناه[(٣)]*.

---

* س: ما معنى رواه عنه الناس؟

ج: أي: الرواة الثقات؛ و(أل) للعهد، لأن الناس يُطْلَقون على أشياء مثل ما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فالمراد بالناس: المخلصين من الرواة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨).

(٢) في المقدمة (٨٥).

(٣) ص٤١-٤٢.

۞ وقد كتبَ أحمدُ في رسالته إلى المتوكِّلِ هذا الحديث، وجعلَ يقولُ لهم في مناظرته يومَ الدارِ: إنّا قد نُهينا أن نضربَ كتابَ الله بعضَه ببعضٍ.

وهذا لعلمه ـ رحمه الله ـ بما في خلافِ هذا الحديثِ من الفسادِ العظيمِ.

وقد رَوَى هذا المعنى الترمذيُّ مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]، وقال: حديث حسن غريب. قال: وفي الباب عن عُمرَ وعائشةَ وأنسٍ[2]. [٣٣]

[شرح٣٣] يُخشَى على الأمة أن تقع ـ مثل الأمم قبلها ـ في الاختلاف إذا ضاع الحق بينهم، ويتناحرون ويتقاتلون كما وقع لغيرهم، فالواجب إزاء الاختلاف التزام الهدوء واللين في النصح، واستخدام الأسلوب الحسن، حتى يُفهم المعنى، ويظهر الكلام، وهذا هو الأسلوب الشرعي، وألا يُضرَب كتابُ الله بعضه ببعض. =

---

(١) أخرجه الترمذي: القدر (٢١٣٣).

(٢) ص٤٢.

....

= ومن ذلك: الإنصاف، فإذا كان كل واحد يريد أن يثبت أنه هو صاحب الحق، وأن الآخر هو الخطأ، فإن الحق يستقيم، وليكن الهدف هو الحق فقط، سواء معه أو مع أخيه، أما إذا كان العكس، فهذه مصيبة يقع بها شر عظيم.

۞ وهذا بابٌ واسعٌ لم نقصد له هاهنا، وإنما الغرضُ التنبيهُ على ما يُخافُ على الأُمَّةِ من موافقةِ الأُممِ قبلها، إذ الأمرُ في هذا الحديثِ كما قاله رسول الله ﷺ، أصلُ هلاكِ بني آدمَ إنما كان التنازعَ في القدرِ[1]. وعنه نشأَ مذهبُ المجوسِ القائلين بالأصلَيْنِ: النورِ والظُّلمةِ، ومذهبُ الصابئةِ وغيرِهم القائلينَ بقِدَمِ العالَـمِ، ومذاهبُ كثيرٍ مِن مَـجُوس هذه الأُمَّة وغيرِهم، ومذاهبُ كثيرٍ ممن عَطَّل الشرائعَ[2]. [٣٤]

---

[٣٤] مجوسُ هذه الأمة هم القَدَرية والمعتزلة.

---

(١) هذا معنى حديث أخرجه الترمذي: القدر (٢١٣٣).

(٢) ص٤٢-٤٣.

۞ فإن القومَ تنازعوا في عِلَّةِ فِعْلِ الله سبحانه وتعالى لما فعلَه، فأرادوا أن يُثبِتُوا شيئاً يستقيمُ لهم به تعليلُ فِعلِهِ بمُقتَضى قياسِه سبحانَه على المخلوقاتِ، فوَقَعُوا في غايةِ الضَّلالِ، إمّا بأنْ زعموا أنَّ فِعلَه ما زال لازماً له، وإمّا بأنْ زعموا أنَّ الفاعلَ اثنان، وإمّا بأنْ زعموا بأنَّه يفعلُ البعضَ، والخَلْقُ يفعلون البعضَ، وإمّا بأنَّ ما فَعَلَه لم يَأمُرْ بخِلافِهِ، وما أمرَ به لم يُقدِّر خلافَه.

وذلك حين عارضوا بين فِعلِه وأمرِه، حتَّى أقرَّ فريقٌ بالقَدَرِ، وكَذَّبوا بالأمرِ، وأقرَّ فريقٌ بالأمرِ، وكذَّبوا بالقَدَرِ، حين اعتقدوا جميعاً أنَّ اجتماعَهما مُحالٌ، وكلٌّ منهما مُبطِلٌ بالتكذيبِ بما صَدَّقَ به الآخرُ[1]. [٣٥]

[شرح٣٥] وهذه مصيبة، لما كَذَّب هذا بالحق، وكَذَّب هذا بالحق، عمّ النزاع، فلو وُفّقوا لأقرُّوا بالحق الذي مع هؤلاء والذي مع هؤلاء، كما وُفّق أهل السنة والجماعة، فأهل السنة والجماعة وُفِّقوا =

---

(١) ص٣٤.

....

= فأقروا بالقدر وأقروا بالأمر، وقالوا: لا منافاة بين الأمر والقدر، أو بين الشرع والقدر، فالقدر هو قدر الله، وسبق في علمه كل شيء، والأمر أمره ﷻ، فعلى العباد أن يفعلوا أمره، وعليه ينفذ قدره وعلمه ﷻ، وأنه لا منافاةَ.

فالعبد مأمور، وله عقل، وله اختيار، وله إرادة، ولا بأس في أن يؤمن بهذا، ويفعل هذا، بل هذا هو الواجب عليه، فإذا كذب بالأمر، أو كذب بالقدر، حصل النزاع، وحصل الفساد، والاختلاف.

۞ وأكثرُ ما يكون ذلكَ لوقوعِ المنازَعةِ في الشيءِ قبلَ إحكامِه، وجـمعِ حَواشِيهِ وأطرافِه، ولهذا قال: «ما عَرَفتُم منه فاعمَلُوا به، وما جَهِلتُم منه، فرُدُّوه إلى عالِـمِه»[1].[2] [٣٦]

[شرح٣٦] والمعنى في هذا: أن أكثر ما يقع الاختلاف عند عدم التبصر، فهذا يتكلّم وما أحكم ما تكلّم، والآخر يتكلم وما أحكم، ما جمع أطرافه وحواشيه وأتقنه واعتنى به، حتى يعرفه من كل الوجوه، بل يخوض فيه وهو لم يتقنه، والآخر يقوله ويتقنه، فيقع النزاع بينهم والاختلاف، ثم البغضاء والعداء والانقسام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة (٨٥).

(٢) ص٤٣.

۞ والغرضُ مِن ذِكرِ هذه الأحاديثِ هو التنبيهُ مِن الحديثِ والسُّنَّةِ على مِثلِ ما في القرآن مِن قولِه تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة:٦٩](١)*.

---

* س: قال ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم»(٢)، إذا جاء إنسان وسأل بعض المشايخ أو طلبة العلم الذين منّ الله عليهم بالعلم، يُجاب بقول: لا تشدد في هذا ولا تكثر الأسئلة فتختلفوا، يستدلون بهذا الحديث، فهل حكم هذا الحديث مستمر إلى هذا الزمان؟

ج: المفروض أن يسأل الإنسانُ عما يهمه، ولا يكون قصده التعنت أو الإغلاط أو المغالطة، فإذا كان قد قصد التعنت والمغالطة، كان حرياً بالحرمان وعدم التوفيق، فليكن قصده من السؤال الفائدة والفهم عن الله والرسول، فالإكثار من الأسئلة قد يفضي به إلى شر كثير، لأنه قد لا يُحكِمها، أو أن لا يكون قصده طيباً، ولهذا كان الذين سألوا الأنبياء قد يكون قَصْدُ الكثيرين منهم العناد والإيذاء والإحراج، فيكون انحرافهم بسبب ذلك.

وهكذا فإن ما جاء في الحديث هو النهي عن الأغلوطات، فالأغلوطات هي المسائل التي كانوا يسألون عنها غير معمول بها أو غير =

---

(١) ص٤٣.

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

....

= واقعة، فإذا قصد ذلك من إغلاط وإظهار عجز المسؤول أو جهل المسؤول أو إظهار الفهم السائد، وأنه لا يفهم غيرُه، أو أنه أحسن الطلبة، أو أنه يفهم كثيراً، فليس قصده الإخلاص، وهو حريٌّ بعدم التوفيق، وداخل في المحظور.

فهذا بلاء انتقل للناس، وآفات ينبغي للإنسان في مثل هذا أن يتحرى، فلا يكن همه الإكثار، وليكن همه الفائدة، وألا يسأل عن شيء له وجه أي: أشكل عليه، وليس قصده شيئاً آخر. وقد يؤجر إذا قصد إفادة الجميع، وهذا إذا كان يغفل عنه، يسأل ويحكي الجواب فيستفيد الجميع ليس قصده إلا الفائدة للجميع أو لنفسه فقط.

س: ما معنى قوله: أصل هلاك بني آدم؟

ج: أي: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فأصل الهلاك إنما هو من الاختلاف وعدم الإنصاف.

۞ ومِن ذلك ما روَى الزُّهريُّ، عن سِنانِ بنِ أَبي سِنانٍ الدُّؤَليِّ، عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ: أنه قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى حُنَينٍ ونحن حَدِيثُو عَهدٍ بكفرٍ، وللمشركينَ سِدرَةٌ يَعكِفُونَ عندها، ويَنُوطُونَ بها أسلِحتَهم، يقال لها: ذاتُ أنواطٍ، فمَرَرنا بِسِدرَةٍ، فقلنا: يا رسولَ الله، اجعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهم ذاتَ أنواطٍ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهُ أكبرُ، إنَّها السُّنَنُ، قُلتُم ـ والذي نفسي بيدِه ـ كما قالَت بنو إسرائيلَ لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨]، لَتَركَبُنَّ سَنَنَ مَن كانَ قَبلَكُم»(١).

رواه مالك والنسائي والترمذي وقال: هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ، ولفظُه: «لَتَركَبُنَّ سُنَّةَ مَن كان قَبلَكُم».

وقد قدَّمت ما خرّجاه في «الصحيحين» عن أبي مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعنَّ سَنَنَ مَن كان قبلكم، حَذوَ القُذَّةِ بالقُذَّة، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ =

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى»: التفسير (١١١٢١).

= لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمَن؟»[١].

وما رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لتأخُذَنَّ أُمتي مأخذَ القُرون قبلَها، شِبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراع»، قالوا: فارس والروم؟ قال: «فمَن الناسُ إلا أولئكَ؟»[٢].

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات[٣]. [٣٧]

[شرح٣٧] فليس وجوده حجة في جوازه، فالرسول ﷺ أراد الأمرين، أراد أن يعلم الناس أن هذا سيقع، والأمر الثاني أن يعدوا العدة لاجتنابه والحذر منه، وألا يقعوا في هذا كما وقعت فيه الأمم السابقة.

---

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢٠)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١٩).

(٣) ص٤٣-٤٤.

۞ فعُلِمَ أنَّ مشابهةَ هذه الأُمةِ اليهودَ والنَّصارَى وفارسَ والرومَ مما ذَمَّه اللهُ ورسولُه، وهو المطلوبُ.

ولا يُقالُ: فإذا كان الكتابُ والسُّنَّةُ قد دَلّا على وقوع ذلك، فما فائدةُ النهيِ عنه؟ لأنَّ الكتابَ والسُّنَّة أيضاً قد دَلّا على أنه لا يزالُ في هذه الأُمَّةِ طائفةٌ مُتمسِّكةٌ بالحقِّ الذي بَعثَ الله به محمداً ﷺ إلى قيامِ الساعةِ[1]، وأنها لا تجتمعُ على ضلالةٍ[2]، ففي النهيِ عن ذلكَ تكثيرٌ لهذه الطائفةِ المنصورةِ، وتثبيتُها وزيادةُ إيمانِها، فنسألُ اللهَ المجيبَ أن يجعلَنا منها.

وأيضاً لو فُرِضَ أنَّ الناسَ لا يتركُ أحدٌ منهم هذه المشابهةَ المُنكَرةَ، لكان في العلمِ بها معرفةُ القبيحِ، والإيمانُ بذلك، فإن نفسَ العلمِ والإيمانِ بما كَرِهَه اللهُ خيرٌ، وإنْ لم يُعمَلْ به، بل فائدةُ العلمِ والإيمانِ أعظمُ مِن فائدةِ مجرَّدِ العملِ الذي لم يقترِن به علمٌ، فإن الإنسانَ إذا عَرَفَ =

(١) انظر ما أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٠) و(٣٦٤١)، ومسلم: الإمارة (١٩٢٠) و(١٩٢١) و(١٩٢٢) و(١٩٢٣).

(٢) انظر ما أخرجه الترمذي: الفتن (٢١٦٦).

= المعروفَ وأنكرَ المنكرَ، كان خيراً مِن أن يكونَ مَيِّتَ القلبِ، لا يعرِف معروفاً ولا يُنكِر منكراً.

ألا تَرى أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن رأى منكم مُنكَراً فَلْيُغيِّرْهُ بيدِه، فإنْ لم يستطِعْ فبلسانِهِ، فإنْ لم يستطِعْ فبقلبِه، وذلكَ أضعفُ الإيمان» رواه مسلم[1].

وفي لفظ: «ليسَ وراءَ ذلكَ مِن الإيمانِ حَبَّةُ خَردلٍ»[2].[3] [٣٨]

[شرح٣٨] ويُروَى عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هلكتُ إن لم آمر بالمعروف وأَنْهَ عن المنكر! فقال له أبو عبد الرحمن: هلكتَ إن لم يعرف قلبُك المعروف وينكر المنكر.

فكونه يعرف المعروف، ويعرف المنكر، فهذه فائدة كبيرة، وهي من وسائل إنكار المنكر، ومن وسائل الأمر بالمعروف، فعلمه =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٠).

(٣) ص٤٤.

....

= أولاً وسيلة للأمر الثاني، وهو إنكاره المنكر، وأمره بالمعروف، فلا بد من هذا وهذا، فلا بد أن يستبصر ويتفقه حتى يعرف المعروف بدليله والمنكر بدليله، ثم أمر ثانٍ هو العمل بهذا العلم، فينكر المنكر حسب طاقته ويأمر بالمعروف حسب طاقته.

۞ وإنكارُ القلبِ: هو الإيمانُ بأن هـذا منكـرٌ وكراهتُه لذلك.

فإذا حصَل هذا كان في القلبِ إيمانٌ، وإذا فقدَ القلبُ معرفةَ هذا المعروفَ، وإنكارَ هذا المنكرَ، ارتفعَ هذا الإيمانُ من القلبِ(١). [٣٩]

[شرح٣٩] فارتفاع الإيمان من القلب يكون بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين، الذي لم يحصل معرفة له، ولا إنكار له، ولا كراهة له، أو أنه جهلهُ، أو تساهل به وأعرض عنه، وما أشبه ذلك، ولا يكون بالنسبة إلى الدين كله*.

---

* س: هل الاستغفار مع الإصرار يفيد؟

ج: لا تكون توبة مع الإصرار، ولكن يكون دعاء قد يجاب وقد لا يجاب، بخلاف التوبة لأنه قال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥]، فلا تكون توبة إلا مع عدم الإصرار.

---

(١) ص٤٥.

۞ وأيضاً فقد يستغفرُ الرجلُ مِن الذنبِ مع إصرارِه عليه، أو يأتي بحسناتٍ تَمحُوهُ أو تمحُو بعضَه، وقد تُقَلِّل منه، وقد تُضعِفُ هِـمَّتَه في طلبه، إذا عَلِمَ أنه مُنكَرٌ.

ثم لو فُرِضَ أَنّـا عَلِمْنا أن الناسَ لا يتركون المُنكَرَ، ولا يعترفون بأنه منكرٌ، لم يكن ذلكَ مانعاً من إبلاغ الرسالةِ وبيانِ العلمِ، بل ذلك لا يُسقِطُ وجوبَ الإبلاغ، ولا وجوبَ الأمرِ والنَّهْي في إحدى الروايتينِ عن أحمدَ، وقولِ كثيرٍ من أهلِ العلمِ[1]. [٤٠]

[شرح٤٠] والمقصود أن الآمر أو الناهي إذا علم من الناس أنهم لا ينتفعون ولا يستفيدون، فهل يسقط عنه الإبلاغ أم لا؟ كأن يعرف أن هؤلاء الذين هم على الخمر، أو على ترك الصلوات، أو على أي منكر، إذا أمرهم أو نهاهم، لا يستفيدون، فهل يسقط عنه هذا الأمر، ويتركهم؟ على قولين:

القول الأول للإمام أحمد ـ في إحدى روايتين عنه ـ وغيره: أنه =

---

(١) ص٤٥.

....

= يسقط عنه؛ لأنه لا فائدة في الإنكار ما دام يعلم ويعتقد أنهم لا يبالون ولا ينتفعون ولا يرعوون.

القول الثاني: أنه لا يسقط، بل يبلغهم رسالات الله، ويبين لهم أن هذا منكر، انتفعوا أو لم ينتفعوا، وهذا هو القول الأرجح والأظهر؛ لأن هذا فيه إبلاغ للرسالة، وقد يهدي الله من يشاء، وقد يظن الإنسان شيئاً ولا يصدُق ظنُّه. فعليه أن ينكر حسب طاقته؛ باللسان، أو بالقلب، أو باليد، وإن ظن أو اعتقد أن هؤلاء الناس لا يستفيدون، بل ربما يستهزئون به ويسخرون، والرسل بلغوا حتى سُخر منهم، فقد سخر الناس من نوح عليه السلام، وسخروا من محمد ﷺ، وسخروا من غيرهما.

ثم حكمك عليهم من باب الظن بأنهم لا يستفيدون، وقد يأتي بينهم من يستفيد، وقد يهديهم الله، فقد تلين قلوبهم في بعض الأوقات فيستفيدون، فأنت لا تحكم عليهم بأنهم دائماً لا يستفيدون*.

---

* س: إذا أنا ـ مثلاً ـ بيَّنتُ، ولكن لم ينتهوا، فهل يجب علي أن أفارقهم؟ =

....

= ج: ينبغي ذلك، لكن إذا كنت تمر عليهم بعض الأحيان، أو تصادفهم في بعض الأحيان، فلا تقل: إني بلغت، فعليك أن تنكر حسب طاقتك، فقد يوافق في بعض الأحيان أن تكون قلوبهم لينة فينتفعون، فلا تيأس، من هدايتهم، والله الموفق.

س: إذا كنتُ أخشى إذا ما أنكرتُ على صاحب منكر ـ كشارب الدخان مثلاً ـ أن يقع في شيء أعظم من المنكر الذي هو عليه الآن، كأن يقع في شيء من الكفر، من إحلاله لهذا الشيء أو نحو ذلك، أو أن يجيب: كيف نكون دولة إسلامية وهي تأتي بشيء محرم. فماذا أفعل؟

ج: هذا من الشُّبه، فتبين له أن الدولة ليست هي المشرعة، وليست معصومة، فتأذن في شيء حرام، أو تأذن في شيء حلال، فليس التشريع إليها، وإنما التشريع لله وللرسول، وهذا من الأمور العظيمة التي ينبغي التنبيه عليها، حتى لا يُعتقد أن ما تحله الدولة هو حلال، فهذا غلط، وهي ليست معصومة فتفعل هذا وتفعل هذا.

۞ على أنَّ هذا ليس موضعَ استقصاءِ ذلكَ، ولله الحمدُ على ما أخبرَ به النبيُّ ﷺ مِن أنَّه لا تزال مِن أُمَّتِه طائفةٌ ظاهرةٌ على الحقِّ حتَّى يأتيَ أمرُ الله[1].

وليس هذا الكلامُ مِن خصائصِ هذه المسألةِ، بل هو واردٌ في كلِّ مُنكَرٍ قد أخبر الصادقُ بوقوعِه.

ومما يدلُّ مِن القرآن على النهي عن مُشابَهةِ الكفارِ قولُه سبحانَه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، قال قَتادةُ وغيرُه: كانت اليهودُ تقولُه استهزاءً، فكَرِه الله للمؤمنينَ أن يقولوا مثلَ قولِهم. وقال أيضاً: كانت اليهودُ تقول للنبيِّ ﷺ: راعِنا سَمعَكَ، يَستهزِئُونَ بذلك، وكانت في اليهودِ قبيحةً.

ورَوَى أحمدُ، عن عطيةَ العَوْفي، قال: كان يأتي ناسٌ =

(١) انظر ما أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٠) و(٣٦٤١)، ومسلم: الإمارة (١٩٢٠) و(١٩٢١) و(١٩٢٢) و(١٩٢٣).

= مِن اليهودِ فيقولون: راعِنا سَمعَكَ، حتَّى قالها ناسٌ مِن المسلمينَ، فكرِه الله لهم ما قالت اليهودُ(١).

وقال عطاءٌ: كانت لُغةً في الأنصارِ في الجاهليةِ(٢).

وقال أبو العالية: إنَّ مُشرِكي العربِ كانوا إذا حدَّث بعضُهم بعضاً، يقول أحدُهم لصاحبِه: راعِني سَمعَكَ، فنُهُوا عن ذلكَ(٣). وكذلك قال الضحاك.

فهذا كلُّه يبيِّن أنَّ هذه الكلمةَ نُهِيَ المسلمون عن قولها، لأنَّ اليهودَ كانوا يقولونَها، وإن كانت مِن اليهود قبيحةً، ومن المسلمينَ لم تكن قبيحةً، لما كانت مشابَهتُهم فيها مِن مشابَهةِ الكفارِ، وطريقُهم إلى بلوغ غرضِهم(٤). [٤١]

[شرح٤١] يقولون: «راعِنا» استهزاءً بالنبي ﷺ، كأنه راعٍ ضعيفٌ =

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٣٢). ط. دار الكتب العلميه.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٣٦).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٣٩).

(٤) ص٤٥-٤٦.

....

= العقل، وهو من الرُّعونة، وهذا مِن خُبثهم وضلالهم ومكائدهم الخبيثة، قاتلهم الله*.

*** س: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق...» هل هذا في كل البقاع عامة أم في بقعة معينة؟**

ج: وردت الأحاديث الصحيحة بأنه لا يزال في هذه الأمة طائفة على الحق، ولكن لا يلزم أن تكون في الشرق أو في الغرب أو في الجنوب أو في الشمال، فقد تكون في بلدان كثيرة، فليس لها مكان مخصوص، بل يحتمل أن تكون في بلد دون بلد، وقد تكون في بلدان متنوعة، وكلما طال الزمان قلَّت هذه الطائفة.

س: ما المقصود بالطائفة، وكم يكون عددها؟

ج: المتبعة للشرع، وقد يكون عددها كثيراً، وقد يكون قليلاً، فالطائفة تعمُّ الملايين وتعمُّ القليل.

س: قول الإمام أحمد والبخاري وعليّ ابن المديني وغيرهم من أئمة السلف: إنهم من أصحاب الحديث ـ من هذا الوجه؟

ج: المراد أن أصحاب الحديث هم أهل العلم والعمل، الذين يعرفون الحق بدليله، فالمقلدون ليسوا من أهل العلم. =

....

= س: أيعني ذلك أن المقلد لا يدخل في هذه الطائفة؟

ج: إلا إذا تبعهم في الحق قصداً قصداً، لا مجرد صدفة، فإذا كان تابعهم لاعتقاده أنه الحق، فممكن.

س: والمقلد الجامد؟

ج: الذي يقلد المسلمين لاعتقاده أنهم على الحق فهو معهم، وليس من قلدهم لأجل الموافقة ولم يقصد الحق.

س: ما القول الصحيح في عطية العوفي؟

ج: ضعيف سيِّئ الحفظ، رحمه الله.

۞ وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

ومَعْلومٌ أَنَّ الكفارَ فَرَّقُوا دِينَهم وكانوا شِيَعاً، كما قال سبحانَه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥].

وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤].

وقال: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة:١٤].

وقال عن اليهودِ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًاۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة:٦٤]. =

= وقد قال تعالى لنبيِّه عليه الصلاةُ والسلامُ: ﴿لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩] وذلك يقتضِي تَبرُّؤُه منهم في جميع الأشياء، ومَن تابعَ غيرَه في بعضِ أمورِه فهو منه في ذلكَ الأمرِ، لأنَّ قولَ القائل: أنا مِن هذا، وهذا مني، أي: أنا مِن نوعه، وهو مِن نوعي؛ لأنَّ الشَّخصَينِ لا يتَّحِدانِ إلا بالنوعِ، كما في قولِه تعالى: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ [آل عمران:١٩٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعليٍّ: «أنتَ مِنِّي وأنا مِنكَ»[١].

فقولُ القائلِ: لستُ مِن هذا في شيءٍ، أي: لستُ مشاركاً له في شيءٍ، بل أنا مُتَبرِّئٌ مِن جميع أمورِه.

وإذا كان الله قد برَّأَ رسولَه ﷺ مِن جميع أمورِهم، فمن كان مُتَّبِعاً للرسولِ ﷺ حقيقةً، كان مُتَبرِّئاً منهم كتَبرُّئِهِ ﷺ منهم، ومَن كان موافقاً لهم، كان مخالفاً للرسولِ بقَدْرِ موافقتِه لهم. فإنَّ الشخصَينِ المُختلِفينِ مِن كلِّ وجهٍ في دينِهما، كلَّما شابَهتَ أحدَهما خالفتَ الآخرَ. =

(١) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٩).

= وقال سبحانه: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة:٢٨٤-٢٨٦].

وقد روى مسلمٌ في «صحيحه»[1] عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: لما نَزَلَت على رسولِ الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن=

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٢٥).

= تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ اشتَدَّ ذلكَ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فأتوا رسولَ الله ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا على الرُّكَبِ*، فقالوا: أيْ رسولَ الله! كُلِّفْنا ما نُطِيقُ مِن الصّلاةِ والصيامِ والجهادِ والصَّدقةِ، وقد نَزَلَت عليكَ هذه الآيةُ، ولا نُطيقُها. قال رسولُ الله ﷺ: «أتريدونَ أنْ تقولوا كما قال أهلُ الكتابَينِ مِن قَبلِكم: سَمِعنا وعَصَينا، بل قولُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾».

فلما اقْتَرَأها القومُ، وذَلَّت بِها ألسِنتُهُم، أَنزَلَ الله تعالى في إثرِها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ فلمّا فعلوا ذلك نَسَخَها الله فأَنزَلَ الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ =

---

* س: ما معنى: بَرَكوا على الرُّكب؟

ج: أي: جَثَوا على رُكَبهم من شدة اهتمامهم بهذا الأمر.

= ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: نعم ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ قال: نعم.

فحَذَّرَهم النبيُّ ﷺ أن يَتلَقَّوْا أمرَ الله بما تَلَقّاه به أهلُ الكِتابَينِ، وأمرَهم بالسَّمْعِ والطّاعَةِ، فشَكَرَ اللهُ لهم ذلكَ، حتى رَفَعَ الله عنهم الآصارَ والأغلالَ التي كانت على مَن كان قَبلَهم[1]. [٤٢]

[شرح٤٢] هذه فائدة السمع والطاعة، وأن الواجبَ على العباد عند نزول الأوامر والنواهي من ربهم ﷻ أن يَستجيبوا، وأن يُسارعوا إلى ما جاء به الأمر، قائلين: سمعنا وأطعنا، وعند ذلك يُفرّج الله الكُربات، ويسهل الأمور، ويعطيهم ما أحبوا، ويصرف عنهم ما يكرهون. =

---

(١) ص٤٦-٤٨.

....

= أما المقابلة للأوامر والنواهي بالعصيان ـ كما فعلت اليهود والنصارى ـ فهذه هي أسباب الشدة، وأسباب الأغلال، والمصائب والعقوبات العاجلة والآجلة، ولهذا لما قال المسلمون: ما نُطيقها؛ لأنهم ظنوا أن قوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ شيء لا يُطاق، فأنهم مؤاخذون على الخَطَرات، وما يقع في النفوس مما يأتي به الإنسان، فخافوا من هذا خوفاً شديداً وشَقَّ عليهم ذلك.

والله بيَّن بعد هذا أن هذا غير مراد، وأنه سبحانه لا يكلِّفهم ما لا طاقة لهم به جل وعلا، وقد قال في الآية الأخرى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهو سبحانه إنما أراد تحذيرهم من إضمار وإسرار ما يَضرُّهم، وتوجيههم إلى أن يستقيموا على محبته، وطاعته والإيمان به، وخوفه ورجائه، وأن تكون قلوبهم معمورة بما يحبه من الأخلاق ﷻ، وليس المراد أنه يؤاخذهم بشيء لا يستطيعونه أبداً، ولهذا رَفع هذا، =

....

= ونَسخ هذا الوهم الذي توهموه ووقع في نفوسهم، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

والمقصود أن الفائدة العظيمة أنهم لما قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وذلَّت بها ألسنتهم، واتحدت بها قلوبهم، جاء بعدها الفرج الذي يزيل عنهم ما في النفوس بقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

۞ وقال اللهُ في صِفَتِه ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فأخبرَ الله سبحانَه أنَّ رسولَه عليه الصلاةُ والسلامُ يَضَعُ الآصارَ والأغلالَ التي كانت على أهلِ الكِتابِ.

ولما دعا المؤمنونَ بذلك أخبرَهم الرسولُ أنَّ الله قد استجابَ دعاءَهُم.

وهذا وإن كان رفعاً للإيجابِ والتَّحريمِ، فإنَّ الله يُحبُّ أنْ يُؤخَذَ برُخَصِه كما يَكرَهُ أنْ تُؤتَى مَعصِيتُه[١]. قد صَحَّ ذلك عن النبيِّ ﷺ، وكذلك كان النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ يكرَه مشابهةَ أهلِ الكِتابَينِ في هذه الآصارِ والأغلالِ، وزَجَرَ أصحابَه عن التَّبَتُّلِ وقالَ: «لا رَهْبانيَّةَ في الإسلامِ»[٢]، وأمَرَ بالسجود، ونهى عن المواصلة، وقال ـ فيما يَعيبُ أهلَ الكتابين، ويحذِّرنا، عن موافقتهم: «فتلك بقاياهم في =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨).

(٢) لم نقف عليه باللفظ المذكور، وبمعناه أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٦) ولفظه: «إن الرهبانية لم تُكتَب علينا».

= الصوامع»[١]، وهذا باب واسع جداً.[٢] [٤٣]

[شرح٤٣] لأن ذلك من التَّشديد والآصار والأغلال، ولهذا لَـمَّا أراد بعضُهم أن يصومَ ولا يُفطر، وأن يقومَ ولا ينام، وأن لا يتزوَّج النساءَ، زَجَرَهم عن ذلك عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا فيه شِدَّةٌ، وفيه إصْرٌ وظُلمٌ، ومَشقَّة كبرى عليهم، ولهذا قال: «لكنِّي أُصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأفطر، وأتزوَّج النِّساءَ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي»[٣]*.

---

* س: الوضوء للنَّوافل هل يُعتَبر من التشديد؟

ج: كلا، فإن الذي يتوضأ الوضوء، ويَتنفَّل ويتطوع في الضُّحى، ويتهجَّد في الليل، هذا مما يُحبُّه الله جلَّ وعلا، إنما التَّشديدُ هو في الذي يَصومُ ولا يُفطر أبداً، أو في الذي يصلي في الليل ولا ينام ؛ أي: يُتعب هذا البَدَن ويُحمِّلُه ما لا يُطيق وما أشبه ذلك، أو في الذي يقول: لن أتزوج ولا أحتاج إلى الزوجة ؛ فيُعرِّض نفسَه للفتنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤).

(٢) ص٤٨.

(٣) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم: النكاح (١٤٠١).

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله تعالى:

۞ فإنْ قيلَ: الأمرُ بالمخالَفةِ أمرٌ بالحقيقةِ المطلَقة، وذلك لا عمومَ فيه، بل يكفي فيه المخالَفةُ في أمرٍ ما، وكذلك سائرُ ما يَذكُرونَه، فمِن أينَ اقتَضى ذلك المخالَفةُ في غير ذلك الفعل المعيَّن؟

قلت: هذا سؤالٌ قد يُورِدُه بعضُ المتكلِّمين في عامَّة الأفعالِ المأمورِ بها، ويُلبِّسُون به على الفقهاءِ، وجوابُه من وجهينِ:

أحدهما: أنَّ التقوى والمخالَفةَ ونحوَ ذلك من الأسماءِ والأفعالِ المطلَقةِ، قد يكونُ العمومُ فيها من جهةِ عمومِ الكلِّ لأجزائِه لا من جهةِ عمومِ الجِنْس لأنواعِه.

فإنَّ العمومَ ثلاثةُ أقسامٍ:

[الأول]: عمومُ الكُلِّ لأجزائه، وهو ما لا يَصدُقُ فيه الاسمُ العامُّ، ولا أفرادُه على جُزئِه. =

= والثاني: عمومُ الجَمْعِ لأفرادِه، وهو ما يَصدُقُ فيه أفرادُ الاسمِ العامِّ على آحادِهِ.

والثالث: عمومُ الجنسِ لأنواعِه وأعيانِه، وهو ما يَصدُقُ فيه نفسُ الاسمِ العامِّ على أفرادِهِ.

فالأول: عمومُ الكُلِّ لأجزائِهِ في الأعيانِ والأفعالِ والصفاتِ، كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦]، فإنَّ اسمَ الوجهِ يَعُمُّ الخَدَّ والجَبينَ والجَبهةَ، ونحو ذلك، وكُلُّ واحدٍ مِن هذه الأجزاءِ ليسَ هو الوجه، فإذا غَسَل بعضَ هذه الأجزاءِ لم يكن غاسلاً للوجهِ لانتفاءِ المُسمَّى بانتفاءِ جُزئِه.

وكذلكَ في الصفاتِ والأفعالِ إذا قِيلَ: صَلِّ، فصلَّى ركعةً وخَرَجَ بغيرِ سلامٍ، أو قِيلَ: صُمْ، فصامَ بعضَ يومٍ، لم يكن مُمتَثِلاً؛ لانتفاءِ معنَى الصلاةِ المُطلَقَةِ والصومِ المُطلَقِ.

وكذلك إذا قِيل: أَكرِمْ هذا الرجلَ؛ فأطعَمَه وضَرَبَه، لم يكن مُمتَثِلاً، لأنَّ الإكرامَ المُطلَقَ يقتضِي فِعلَ ما يَسُرُّه، وتَرْكَ =

= ما يَسُوؤُه، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَليُكرِم ضَيفَه»(١)؛ فلو أطعَمَه بعضَ كفايتِهِ وتركَه جائعاً لم يكن مُكرِماً له، لانتفاءِ أجزاءِ الإكرامِ، ولا يُقال: الإكرامُ حقيقةٌ مُطلَقةٌ، وذلك يحصُلُ بإطعامِ أيِّ شيءٍ ولو لُقمَةً.

وكذلكَ إذا قال: خالِفُوهم، فالمخالَفَةُ المُطلَقةُ تُنافي الموافقةَ في بعضِ الأشياءِ أو في أكثرِها على طريقِ التَّساوي؛ لأنَّ المخالفةَ المُطلَقةَ ضِدُّ الموافقةِ المُطلَقةِ، فيكون الأمرُ بأحدِهما نهياً عن الآخرِ.

ولا يُقال: إذا خالفَ في شيءٍ ما، فقد حَصَلَت المخالفةُ، كما لا يُقال: إذا وافقَه في شيءٍ ما، فقد حَصَلَت الموافقةُ.

وسِرُّ ذلك: الفرقُ بين مفهومِ اللفظِ المُطلَقِ، وبين المفهومِ المُطلَقِ مِن اللفظِ، فإنَّ اللفظَ يُستَعمَلُ مطلقاً ومُقيَّداً، فإذا أخذتَ المعنَى المُشتَرَكَ بين جميعِ موارِدِه مُطلَقِها =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠١٨)، ومسلم: الإيمان (٤٧).

= ومُقيَّدِها، كان أعَمَّ مِن المعنَى المفهومِ منه عندَ إطلاقِهِ، وذلك المعنَى المُطلَقُ يحصُل بحصولِ بعضِ مُسمَّياتِ اللفظِ في أيّ استعمالٍ حَصَلَ مِن استعمالاتِه المُطلَقةِ أو المقيَّدَةِ.

وأما معناهُ في حالِ إطلاقِهِ فلا يحصُلُ بعضُ معانيهِ عندَ التَّقييدِ بل يقتضي أموراً كثيرةً لا يقتَضِيها اللفظُ المُقيَّدُ، فكثيراً ما يغلَطُ الغالطونُ هنا.

ألا ترَى أنَّ الفقهاءَ يُفرِّقونَ بينَ الماءِ المُطلَقِ، وبين المائيةِ المُطلَقَةِ الثابتةِ في المَنِيِّ والمتغيراتِ وسائرِ المائعاتِ، فأنتَ تقول عندَ التقييدِ: أكرِمِ الضيفَ بإعطائِهِ هذا الدرهمَ، فهذا إكرامٌ مُقيَّدٌ، فإذا قلتَ: أكرم الضيفَ، كنتَ آمراً بمفهومِ اللفظِ المُطلَقِ، وذلك يقتضي أموراً لا تحصُل بحصولِ إعطائِهِ الدرهمَ فقط(١). [٤٤]

[شرح٤٤] وهكذا الماء والطعام، وغير ذلك؛ فإذا قال: أعطني ماءً، أو: اشترِ لي ماء؛ فالمراد: الماء المطلق المعروف. =

---

(١) ص٥٢-٥٤.

....

= وهكذا ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦]، فهو الماء المعروف، فإذا قال: ماء ورد، أو: ماء تفاح ، أو: ماء كذا، فهو على قيده لا يدخل فيه الماء الآخر.

۞ وأما القسمُ الثاني من أقسامِ العُمومِ، فهو عمومُ الجنسِ لأفرادِه، كما يَعُمُّ قولُه تعالى: ﴿ٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥] كلَّ مشركٍ.

والقسمُ الثالثُ من أقسامِ العُمومِ عمومُ الجنسِ لأعيانِه، كما يَعمُّ قولُه ﷺ: «لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ»[1] جميعَ أنواعِ القتل: المسلِمِ والكافرِ.

إذا تبيَّن هذا، فالمخالَفةُ المطلَقةُ لا تحصلُ بالمخالَفة في شيءٍ ما إذا كانت الموافقَةُ قد حصلت في أكثرَ منه، وإنما تحصلُ بالمخالَفة في جميع الأشياءِ، أو في غالبِها، إذ المخالَفةُ المطلَقة ضدُّ الموافقَةِ المطلَقة، فلا يجتمعان بل الحكمُ للغالب.

وهذا تحقيقٌ جيِّد، لكنه مبنيٌّ على مقدِّمةٍ: وهي أن المفهومَ من لفظِ المخالَفةِ عند الإطلاقِ يعمُّ المخالَفةَ في عامَّةِ الأمورِ الظاهرةِ.

فإنْ خفيَ هذا الموضعُ المعيَّنُ، فخُذْ في الوجه الثاني: =

(١) أخرجه البخاري: الديات (٦٩٠٣).

= وهو العمومُ المعنويُّ، وهو أن المخالَفةَ مشتقَّة، فإنما أُمِر بها لمعنى كونها مخالفةً كما تقدم تقريرُه، وذلك ثابتٌ في كلِّ فردٍ من الأفراد المخالِفة، فيكونُ العمومُ ثابتاً من جِهَة المعنى المعقولِ.

وبهذينِ الطريقَينِ يتقرَّر العمومُ في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر:٢] وغيرِ ذلك من الأفعالِ، وإنْ كان أكثرُ الناس إنما يَفزَعُون إلى الطريق الثاني، وقَلَّ منهم من يَتفطَّن للطريق الأوَّل، وهذا أبلغُ إذا صحَّ.

ثم نقولُ: هَبْ أن الإجزاءَ يحصلُ بأيِّ يُسمَّى مخالَفةً، لكن الزيادة على القَدْر المجزِئ مشروعةٌ، إذ كان الأمرُ مُطلَقاً كما في قوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧] ونحوِ ذلك من الأوامرِ المطلَقةِ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله تعالى:

۞ الوجه الخامس: أنَّه رَتَّبَ الحكمَ على الوصفِ بحرف الفاء، فيدُلُّ هذا الترتيبُ على أنَّه عِلَّةٌ له مِن غيرِ وجهٍ، حيث قال: «إنَّ اليهودَ والنَّصارَى لا يَصبُغُونَ فخالِفُوهم»[1]، فإنه يقتضي أنَّ عِلَّةَ الأمرِ بهذه المخالَفةِ كَونُهم لا يَصبُغُونَ، فالتقديرُ: اصبُغُوا لأنَّهم لا يصبُغُونَ، وإذا كان عِلَّةُ الأمرِ بالفعلِ عَدَمَ فعلِهم له، دَلَّ على أن قصدَ المخالفةِ لهم ثابتٌ بالشَّرعِ، وهو المطلوبُ.

يوضِّحُ ذلك: أنَّه لو لم يكن لقصدِ مُخالفَتِهم تأثيرٌ في الأمرِ بالصَّبْغِ لم يكن لذِكرِهم فائدةٌ، ولا حَسُن تعقيبُه به.

وهذا وإنْ دلَّ على أن مخالفتَهم أمرٌ مقصودٌ للشرعِ، فذلك لا ينفي أن تكونَ في نَفسِ الفعلِ الذي خُولِفُوا فيه مَصلحةٌ مَقصودَةٌ، مع قطعِ النَّظَرِ عن مخالفتِهم، فإن هنا شيئين: =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣).

= أحدُهما: أنَّ نفسَ المخالفةِ لهم في الهَدْي الظاهرِ مصلحةٌ ومنفعةٌ لعبادِ الله المؤمنينَ، لما في مخالَفتِهم مِن المُجانَبةِ والمُبايَنَةِ التي تُوجِب المباعدةَ عن أعمالِ أهلِ الجحيمِ، وإنَّما يظهر بعضُ المصلحةِ في ذلك لمن تَنَوَّرَ قلبُه، حتى رأى ما اتَّصَفَ به المغضوبُ عليهم والضالونَ مِن مرضِ القلبِ الذي ضَرَرُهُ أشدُّ مِن ضَرَرِ أمراضِ الأبدانِ.

والثاني: أنَّ نفسَ ما هم عليه من الهَدْي والخُلُقِ قد يكون مُضِرّاً أو مُنقِصاً، فيُنهَى عنه، ويُؤمَرُ بضِدِّهِ، لما فيه مِن المنفعةِ والكمالِ، وليس شيءٌ مِن أمورِهم إلّا وهو إمّا مُضِرٌّ، أو ناقصٌ، لأنَّ ما بأيديهم مِن الأعمالِ المُبتَدَعةِ والمنسُوخَةِ ونحوِها مُضِرَّةٌ، وما بأيديهم ـ مما لم يُنسَخْ أصلُه ـ فهو يَقبَلُ الزيادةَ والنَّقصَ.

فمخالفتُهم فيه: بأنْ يَشرعَ ما يحصِّلُه على وجهِ الكمالِ، ولا يُتصَوَّرُ أن يكونَ شيءٌ من أمورِهم كاملاً قَطُّ.

فإذاً المخالفةُ فيها منفعةٌ وصلاحٌ لنا في كُلِّ أمورِنا، حتَّى =

= ما هم عليه من إتقانِ أمورِ دُنياهُم، قد يكون مُضِرّاً بآخِرَتِنا، أو بما هو أهَمُّ منه مِن أمرِ دُنْيانا، فالمخالَفةُ فيه صَلاحٌ لنا(١). [٤٥]

[شرح٤٥] مِن هذا الكلام يتَّضِحُ أنَّ مخالفة اليهود والنصارى وأشباهِهم فيها مصالح:

منها: أنَّ جنسَ المخالفة تَنفعُنا لأنها تُوجب المُباعدَةَ وعَدمَ القُربِ منهم؛ لئلّا نَتأسّى بهم في أعمالهم السيِّئة وأخلاقِهم الذَّميمة.

ومنها: أنَّ نَفْسَ المأمور بالمخالفة فيه قد يكون فيه مصالح من جِنس أمرِهم بالمخالفة بالصَّبغ، فإنْ وُجدَ الشَّيبُ ظاهراً ليس من المُستَحسَن، بل صَبْغُه وتغييرُه هو المُستَحسَن في نفس الأمر.

ومنها: أنَّ المبالغة حتى في أمور دُنياهم وفي إتقان الأشياء قد تضرُّ صاحبها، والتي قد تَحُولُ بين الإنسان وبين مصالح أخرى، مثل كَونِه يعتني بالعِمارة وتجميلِها وتَحسينِها وإتقانِها وقُوَّتِها، مع أنّ الأمر أسهلُ مِن ذلك، وقد يكون في هذا الإتقان والعناية =

(١) ص٥٦-٥٧.

....

= والمبالغة ما يَعوقُه عن أعمالٍ كثيرة في الآخرة، وما يَعوقُه عن الصَّدقات والإحسان، ومُواساة الفقراء والمساكين، وإقامة المشاريع الخيريَّة.

أمّا الكفّار فليس لهم شأن في الآخرة، ولا يهمُّهم إلا إتقان دُنياهُم، وتحصيل شهواتِهم على الوجه الأكمل الذي يريدونه، فليس من أُمورهم في الحقيقة شيء كامل على التَّمام، بل إمّا ناقصٌ، وإمّا مُثبِّطٌ عن خيرٍ، وإمّا مانعٌ من خيرٍ، وإمّا شاغلٌ عن خيرٍ؛ بسبب حِرصهم على إتقان الدُّنيا وإكمالها في كلِّ شيءٍ، يَتَعاطَونها في أمورهم، سواءً كان في المساكن أو في الملابس، أو في غير ذلك.

وانظُرْ إلى ما اجتهدوا فيه وفي إتقانه مِن أُمور الحرب وأُمور الدَّمار في هذا الزمان، فإنَّه ضَرَّهم وضرَّ غيرَهم، فالذي اجْتَهدوا فيه الآن وبَلَغوا فيه الغايةَ من آلات الدَّمار وآلاتِ الخَرابِ، مَن تَأمَّلَه ظهر له أنَّه في الحقيقة ضارٌّ بهم وضارٌّ بغيرهم، ولو تَركوا ذلك واشتَغلوا بغيره واكْتَفَوا بالأسلحةِ العادية لكان خيراً لهم ولغيرهم.

۞ وبالجملةِ فالكفرُ بمنزلةِ مرضِ القلبِ أو أشدّ، ومتى كان القلبُ مريضاً لم يَصِحَّ شيءٌ مِن الأعضاءِ صِحَّةً مُطلَقةً، وإنَّما الصلاحُ: أنْ لا تُشابِه مريضَ القلبِ في شيءٍ من أُمورِه، وإنْ خَفِي عليكَ مرضُ ذلك العُضوِ، لكن يكفيكَ أنَّ فسادَ الأصلِ لا بُدَّ أنْ يُؤَثِّرَ في الفَرعِ[1]. [٤٦]

[شرح٤٦] الأصلُ هو القلبُ، ما دام أن القلوبُ فَسَدت بالشِّرك والكُفْر بالله، فالغالبُ أنَّ الأعضاءَ الأخرى يؤثِّر فيها هذا الفسادُ.

---

(١) ص٥٧.

۞ ومَن انتبَهَ لهذا قد يعلمُ بعضَ الحِكْمَةِ التي أنزلَها الله، فإنَّ مَن في قلبِه مرضٌ قد يرتابُ في الأمرِ بنَفسِ المُخالَفَةِ لعدم استبانَتِهِ لفائدتِهِ، أو يتوهَّمُ أنَّ هذا مِن جنسِ أمرِ الملوكِ والرؤساءِ القاصدينَ للعُلُوِّ في الأرضِ، ولَعَمرِي إنَّ النُّبوَّةَ غايةُ المُلكِ الذي يُؤتيهِ الله مَن يشاءُ وَينزِعُه ممن يشاء، ولكنَّ مُلْكَ النُّبوَّةِ هو غايةُ صلاحِ مَن أطاعَ الرسولَ مِن العبادِ في مَعاشِهِ ومَعادِهِ.

وحقيقةُ الأمرِ أنَّ جميعَ أعمالِ الكافرِ وأُمورِهِ لا بُدَّ فيها مِن خَلَلٍ يمنَعُها أنْ تَتِمَّ له منفعةٌ بها، ولو فُرِض صلاحُ شيءٍ مِن أُمورِه على التَّمامِ لاستَحقَّ بذلكَ ثوابَ الآخرةِ، ولكن كلُّ أُمورِه إمّا فاسدةٌ وإمّا ناقِصةٌ.

فالحمدُ لله على نِعمةِ الإسلامِ التي هي أعظمُ النِّعَمِ، وأُمُّ كُلِّ خيرٍ، كما يحبُّ ربُّنا ويرضَى.

فقد تَبيَّنَ أنَّ نفسَ مخالفتِهِم أمرٌ مقصودٌ للشارعِ في الجُملةِ، ولهذا كان الإمامُ أحمدُ بن حنبل وغيرُه من الأئمة =

= رضي الله عنهم يُعلِّلونَ الأمرَ بالصَّبغِ بعِلَّةِ المُخالَفةِ.

قال حنبلٌ: سمعتُ أبا عبدِ الله يقول: ما أُحِبُّ لأحدٍ إلا أن يُغَيِّرَ الشَّيبَ، ولا يَتشبَّهُ بأهلِ الكتابِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «غَيِّروا الشَّيبَ ولا تَشبَّهوا بأهلِ الكتاب»[١].

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: سمعتُ أبا عبد الله يقولُ لأَبي: يا أبا هاشمٍ اختَضِبْ، ولو مَرَّةً واحدةً، فأُحِبُّ لكَ أنْ تَختَضِبَ ولا تَشَبَّهَ باليهودِ.

وهذا اللفظُ الذي احتَجَّ به أحمدُ قد رواه الترمذيُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيبَ ولا تَشَبَّهُوا باليهودِ»[٢]. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواه النَّسائيُّ مِن حديثِ محمدِ بنِ كُنَاسَةَ، عن =

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) أخرجه الترمذي: اللباس (١٧٥٢)، وأخرجه بمعناه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣)، والنسائي: الزينة (٥٠٧١)، وأبو داود: الترجل (٤٢٠٣)، وابن ماجه: اللباس (٣٦٢١).

= هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن عُثمانَ بنِ عُرْوةَ، عن أَبيه، عن الزُّبَيرِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «غَيِّرُوا الشَّيبَ ولا تَشبَّهُوا باليهودِ»[1].

ورواه أيضاً من حديثِ عُرْوةَ، عن عَبدِ الله بنِ عُمَر، لكن قال النَّسائيُّ: كلاهُما ليسَ بمَحْفوظٍ.

وقال الدّارَقُطْني: المشهورُ عن عُرْوةَ مُرسَلاً[2].

وهذا اللفظُ أدلُّ على الأمرِ بمخالَفتِهم، والنَّهي عن مشابهتِهِم، فإنَّه إذا نَهَى عن التَّشبُّهِ بهم في بقاءِ بياضِ الشَّيبِ الذي ليس مِن فِعْلِنا، فلَأنْ يَنهَى عن إحداثِ التَّشَبُّهِ بهم أَولَى، ولهذا كان هذا التَّشَبُّهُ بهم يكون مُحرَّماً بخلافِ الأوَّلِ[3]. [٤٧]

[شرح٤٧] الذي نُحدِثُه نحن من التشبُّه بهم في أعيادِهم وأخلاقِهم الخبيثة، هو مُحَرَّمٌ، بخلاف الأوّل، أي: مثلَما غيّروا الشَّيبَ، فإن =

---

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٠٧٤).

(٢) «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٣٤).

(٣) ص٥٧-٥٨.

....

= التَّشبُّه بهم مكروه ومخالفتُهم سُنّة «غيِّروا هذا الشَّيبَ وتَجنَّبوا السَّوادَ»(١)*.

---

* س: في هذا الزمان إن اليهودُ والنصارى يَصبُغون الشيبَ.

ج: هذا ظاهر الحديث الصحيح، أمّا كونُهم غيَّروا بعد ذلك فهذا مُمكنٌ، أما قول النبيِّ ﷺ فصريحٌ، الظّاهر أنَّهم لا يَصبُغون، ولو صبغوا بعد ذلك، فالسُّنة باقيةٌ، مِثل قولِه ﷺ: «خالِفوا المشركينَ، أَحْفوا الشَّواربِ وأَعْفوا اللحى»(٢) حتّى لو أعْفَوا لِحاهُم فنحن مَأْمورونَ كذلك بإعفاء لِحانا، حتى ولو وافقونا فيها، فما ثَبتَ بالشَّرع لا يَتغيَّر بتَغييرِكُم.

س: ما الرّأي فيمن يقول: نحن ما تمتَّعنا بنِعْمة الصِّناعة من الثَّلاجات أو المُكيِّفات وغيرها من الأشياء إلّا بعد ما نهضوا بصناعاتهم، أي: أنه يُبْدي تَشْجيعَه لهم بالصِّناعة؟

ج: هذا مِن نِعَم الله التي أَنعَمَ بها وساقَها للعِباد، ولا شَأْن لنا بهذا، هذه السِّلعة تَمتَّعْنا بها، واللهُ سخَّرهم لنا، فمهارتُهم وأدمِغتُهم مُسلَّمٌ بها، لأنهم اشتغلوا بهذا الشيء وأعْطَوه عقولَهم. =

---

(١) أخرجه مسلم: اللباس والزينة (٢١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٩٢)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

....

= س: ما الأصباغ التي يجوز للمسلم أن يَصبُغ بها؟

ج: الحُمْرة والصُّفْرة، الحِنّاء والكَتَم، أو الحِنّاء وحدَها أو الزَّعْفَران، بخِلاف السَّواد الخالص.

س: هل يجوز الحَلِف بقول: لَعَمْري؟

ج: (لَعَمْري) ليس من الحَلف بغير الله ويدلُّ على الجواز ما جاء عن ابن عبّاس وغيرِه.

۞ وأيضاً ففي «الصحيحين» عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خالِفُوا المُشرِكينَ، أَحْفُوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى»، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه[1].

فأمرَ بمخالفةِ المشركينَ مُطلَقاً، ثم قال: «أَحْفُوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى» وهذه الجملةُ الثانيةُ بدلٌ مِن الأولى، فإنَّ الإبدالَ يقع في الجُملِ، كما يقعُ في المفرداتِ، كقولِه تعالى: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البقرة:٤٩]، فهذا الذَّبحُ والاستحياءُ هو سَوْمُ العذابِ، كذلك هنا هذا هو المخالفةُ للمُشرِكينَ المأمورُ بها هنا، لكنِ الأمرُ بها أولاً.

فلفظُ (مخالفةُ المُشرِكينَ) دليلٌ على أنَّ جِنسَ المُخالَفةِ أمرٌ مقصودٌ للشارِعِ، وإنْ عُيِّنَت هنا في هذا الفِعلِ، فإنَّ تقديمَ المخالَفةِ عِلَّةُ تقديمِ العامِّ على الخاصِّ، كما يُقال: أكرِمْ =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٩٢)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

= ضَيفَكَ، أَطعِمْهُ وحادِثْهُ، فأمرُكَ بالإكرامِ أولاً دليلٌ على أن إكرامَ الضيفِ مقصودٌ، ثُمَّ عَيَّنتَ الفعلَ الذي يكون إكراماً له في ذلك الوقتِ.

والتقريرُ مِن هذا الحديثِ شَبيهٌ بالتقريرِ مِن قوله: «لا يَصبُغُونَ فخالِفُوهم»[١].

وقد رَوَى مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشَّوارِبَ وأَرْخُوا اللِّحَى؛ خالِفُوا المجُوسَ»[٢]. فعَقَّبَ الأمرَ بالوصفِ المُشتَقِّ المناسبِ، وذلك دليلٌ على أنَّ مخالفةَ المجوسِ أمرٌ مقصودٌ للشارعِ، وهو العِلَّةُ في هذا الحُكمِ، أو عِلَّةٌ أُخرَى، أو بعضُ عِلَّةٍ، وإنْ كان الأظهرُ عندَ الإطلاقِ أنَّه عِلَّةٌ تامَّةٌ.

ولهذا لما فهمَ السلفُ كراهةَ التَّشَبُّهِ بالمجوسِ في هذا وغيرِه، كَرِهوا أشياءَ غيرَ مَنصوصَةٍ بعينِها عن النبيِّ ﷺ مِن هَدْي المجوسِ. =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣).
(٢) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٦٠).

....

= وقال الـمَرْوَزِيُّ: سألتُ أبا عبدِ الله ـ يعني أحمدَ ابنَ حنبلٍ ـ عن حَلْقِ القَفَا، فقال: هو مِن فِعلِ المجوسِ، ومَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم.

قال أيضاً: قِيلَ لأبي عبدِ الله: تَكرَهُ للرجلِ أنْ يَحلِقَ قَفاهُ أو وَجهَهُ؟ فقال: أمَّا أنا، فلا أَحلِقُ قَفَايَ(١). [٤٨]

[شرح٤٨] أي: يَحلِق القفا ويَترُك باقيَ الرأس، وهو أيضاً داخل في القَزَع أو نوع من القَزَع.

(١) ص٥٨-٥٩.

۞ وقد رُوِي فيه حديثٌ مرسلٌ عن قَتادةَ في كَراهيَتِه، وقال: إنَّ حلقَ القَفا مِن فعلِ المجوسِ.

قال: وكان أبو عبدِ الله يَحلِقُ قَفَاهُ وقتَ الحِجامَةِ.

وقال أحمد أيضاً: لا بأسَ أن يحلقَ قَفاهُ قبلَ الحجامَةِ، وقد روى عنه ابنُ منصورٍ، قال: سألتُ أحمدَ عن حلقِ القَفَا، فقال: لا أعلمُ فيه حديثاً إلا ما يُروَى عن إبراهيمَ: أنَّه كَرِهَ قرداير قوس[1]. ذَكَرَ الخَلَّالُ هذا وغيره.

وذكر أيضاً بإسنادِهِ عن الهيثمِ بنِ حميد، قال: حَفُّ القَفَا مِن شكلِ المجوسِ.

وعن المُعتَمِرِ بن سُليمانَ التيميِّ، قال: كان أبي إذا جَزَّ شَعرَه لم يحلِقْ قَفاهُ، قيل له: لم؟ قال: كان يكرَهُ أنْ يَتشَبَّه بالعجمِ.

والسَّلَفُ تارةً يُعلِّلونَ الكراهةَ بالتَّشَبُّهِ بأهلِ الكتابِ، وتارةً بالتَّشَبُّه بالأعاجمِ. =

(١) قال محقق النسخة: كذا في الأصل ولعلَّه اسمٌ فارسيٌّ لنوع من الحِلاقة كان معروفاً عندَهم.

= وكلا العِلَّتينِ منصوصٌ في السُّنَّةِ، مع أن الصادقَ ﷺ قد أخبرَ بوقوعِ المشابَهَةِ لهؤلاءِ وهؤلاءِ، كما قدَّمنا بيانَه.

وعن شَدّادِ بنِ أوسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالِفُوا اليهودَ، فإنَّهم لا يُصَلُّون في نِعالِهِم ولا خِفافِهِم». رواهُ أَبو داود[1].

وهذا مع أنَّ نَزْعَ اليهودِ نِعالَهم مأخوذٌ عن موسى عليه السلامُ لما قِيلَ له: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ [طه:١٢].

وعن عمروِ بنِ العاصِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَصْلُ ما بينَ صِيامِنا وصيامِ أهلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رواهُ مسلمٌ في «صحيحه»[2].

وهذا يَدلُّ على أن الفَصلَ بين العبادَتَينِ أمرٌ مقصودٌ للشارعِ.

وقد صَرَّحَ بذلك فيما رواهُ أبو داودَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: الصيام (١٠٩٦).

= عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَزالُ الدِّينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطرَ، لأنَّ اليَهودَ والنَّصارَى يُؤَخِّرُونَ»(١).

وهذا نَصٌّ في أنَّ ظُهورَ الدِّينِ الحاصلِ بتعجيلِ الفِطرِ، هو لأجلِ مُخالَفةِ اليهودِ والنَّصارَى.

وإذا كانت مخالَفتُهم سبباً لظُهورِ الدِّينِ، فإنما المقصودُ بإرسالِ الرُّسُلِ أنْ يَظهَرَ دِينُ الله على الدِّينِ كُلِّهِ، فتكون نَفسُ مخالَفتِهم مِن أكبرِ مقاصدِ البِعثَةِ.

وهكذا روى أبو داودَ مِن حديثِ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَزالُ أُمَّتِي بخيرٍ ـ أو قال: على الفِطْرةِ ـ ما لم يُؤَخِّرُوا المغرِبَ إلى أنْ تَشتَبِكَ النجومُ»(٢).(٣) [٤٩]

[شرح٤٩] أي: يُؤَخِّرونها كثيراً إذا أظلمَ الظَّلامُ، وظَهرتِ النُّجومُ =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصوم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: الصيام (١٦٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤١٨).

(٣) ص٥٩-٦١.

....

= ظُهوراً كاملاً، وهذا يدلُّ على الكَراهة، وأمّا وقت الممنوع فهو ينتهي إذا غاب الشَّفَق*.

* س: «لا يزال الدّين ظاهراً»[1] هل هذا حديثٌ؟

ج: لا أَعلَمُ فيه شيئاً، لكنَّ هذا من علاماتِ ظُهور الدِّينِ، أي: مخالفةُ اليهود والنَّصارى مِن أعظم مظاهر الدّين؛ لأَنَّـهم إذا قَرُبوا من النّاس أَضْعَفوا دِينَهم وشَكّكوهم، وحاولوا إخفاءَ المعالِمِ؛ لأنَّهم أعداءٌ، فإذا قوّى اللهُ المسلمين على إظهار دِينهم وشعائِر دينهم ضدَّ اليهود، كان ذلك من ظهور الدّين الذي جاءت به الرُّسل، ومن ذلك أداء الصَّلواتِ على أوقاتِها المشروعة.

(١) أخرجه أبو داود: الصوم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: الصيام (١٦٩٨).

۞ ورواه ابنُ ماجه مِن حديثِ العباسِ[1]، ورواه الإمامُ أحمدُ مِن حديثِ السَّائِبِ بنِ يزيد[2]، وقد جاءَ مُفسّراً تعلِيلُه، لا يزالونَ بخيرٍ ما لم يُؤَخِّرُوا المغربَ إلى طلوعِ النجومِ مُضَاهاةً لليهودِ، وما لم يُؤَخِّرُوا الفجرَ إلى امِّحَاقِ النُّجُومِ مُضاهاةً للنَّصرانِيَّةِ.

وقال سعيدُ بنُ منصورٍ: حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الصَّلتُ بنُ بَهْرام، عن الحارثِ بن وَهْبٍ، عن عبدِ الرحمن الصُّنَابِحيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزال أُمَّتِي على مُسْكَةٍ ما لم يَنتظِرُوا بالمغرِبِ اشتباكَ النُّجومِ مُضاهاةً لليهوديَّةِ، وما لم يَنتظِرُوا بالفجرِ امّحاقَ النُّجومِ مُضاهاةً للنصرانِيَّةِ، وما لم يَكِلُوا الجنائزَ إلى أهلِها»[3].

وقال سعيدُ بنُ منصورٍ: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ إيادِ[4] بنِ =

---

(١) أخرجه أبو ماجه: الصلاة (٦٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩).

(٤) في المطبوع من «اقتضاء الصراط المستقيم»: عبيد الله بن زياد، وهو خطأ.

= لَقيطٍ، عن أبيه، عن ليلى امرأةِ بشيرِ ابنِ الخَصاصِيَةِ، قالت: أردتُ أنْ أصومَ يومَينِ مواصلةً، فنهاني عنه بَشيرٌ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاني عن ذلك، وقال: «إنَّما يَفعَلُ ذلك النَّصارَى، صُومُوا كما أمرَكُم الله، وأتِمُّوا الصومَ كما أمرَكُم الله، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا كان الليلُ فأَفطِرُوا». وقد رواه أحمدُ في «المسند»[١].

فعَلَّلَ النهيَ عن الوصالِ بأنه صومُ النَّصارَى، وهو كما قال رسول الله ﷺ، ويُشبِهُ أن يكونَ مِن رَهبانِيَّتِهم التي ابتَدَعُوها[٢]. [٥٠]

[شرح٥٠] فهم يَعملُون المكروهات، وقد واصل النبي ﷺ ونهى عنه، فلما شدَّدوا وأحبُّوا أن يواصلوا واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخَّر لزدتكم»؛ كالمُنكِّل بهم حين أَ بَوْا[٣]، =

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥).

(٢) ص٦١.

(٣) أخرجه البخاري: الحدود (٦٨٥١)، ومسلم: الصيام (١١٠٣).

....

= ليندموا، فاستدل به العلماء على أنه مكروه؛ لأنه لو كان حراماً لما واصل بهم النبي ﷺ فدل على كراهته، ولهذا واصل بهم مُنكِراً عليهم.

۞ وعن حمادٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه:

أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضَتِ المرأةُ فيهم لم يُوَاكِلُوها ولم يُجامِعُوها في البيوتِ، فسألَ أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ إلى آخرِ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسولُ الله ﷺ: «اصنعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النكاحَ».

فبلَغَ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يُرِيدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ مِن أمرِنا شيئاً إلا خالَفَنا فيه، فجاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وعَبّادُ ابنُ بِشرٍ فقالا: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفلا نُجامِعُهُنَّ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، حتى ظَنَنّا أنْ قد وَجَدَ عليهما، فخرَجا، فاستقبلَهُما هديَّةٌ مِن لَبَنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فأرسلَ في أثرِهما فسَقاهُما، فعَرَفْنا أنَّه لم يجِدْ عليهما. =

= رواه مسلم[١].[٢] [٥١]

[شرح٥١] وهذا واضح في تَشدُّد اليهود؛ فكما قد يقع للنصارى من الرهبانية، فكذلك قد يقع لليهود من التشديد وابتداع ما لم يأذن به الله، ومن ذلك تشديدهم في أمر الحائض ألا يُجامعوها ولا يُواكلوها ولا يُساكنوها في البيوت.

فبيَّن الرسول ﷺ أن هذا من التشديد الذي لا وجه له، وقال: «اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلا النكاحَ» أي: إلا الجماعَ، فلما بلغ ذلك اليهودَ، وقالوا: لا يريد هذا الرجل شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، أي: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد أن يخالفهم في كل شيء، إلا ما شرعه الله سبحانه وتعالى.

ففي هذا دلالة على الترخيص في مخالفة أعداء الله من اليهود والنصارى. وفيه دلالة على التوسعة في مواكلة الحائض والنُّفساء، ومجالستهما، والنوم معهما، ونحو ذلك، وأن هذا كله لا حرج فيه، وإنما الحرج في الجماع فقط. وفيه أيضاً تَغيُّر النبيِّ ﷺ لما قال له أُسيد =

---

(١) أخرجه مسلم: الحيض (٣٠٢).

(٢) ص٦١-٦٢.

....

= وعَبّاد المخالفة من جهة الجماع، فتغير وجهه؛ لأن هذا منكر، لا يجوز، والله جلّ وعلا حرَّم الجماع للحائض والنُّفساء حتى تَطْهُرا، ولكن مواكلتها ومشاربتها والجلوس معها والنوم معها ومباشرتها كل هذا لا حرج فيه بحمد الله.

والسُّنة للمؤمن إذا أراد أن يباشر زوجته، وهي حائض أو نُفساء، أنْ يكون من وراء الإزار أو السراويل أو القميص أو نحو ذلك، وهذا هو الأفضل والأحوط؛ بُعداً عن قُربانِ ما حرَّم الله جلَّ وعلا.

وفي حديث عَبّاد بن بِشْر وأُسيد: أنهما لما خَرَجا وكانت الليلةُ مظلمةً، جعل الله في سوط كل واحد سراجاً، ينير له الطريق، فلما افترقا افترق كلُّ واحد، ومعه سِراجُه، فوصلا إلى بيتهما، وفي سوط كل واحد منهما سراج[1]، وهذه من آيات الله، ومن إكرامه لأوليائه وأهل طاعته، ومن الشواهد على كرامات الأولياء، وأنه جل وعلا يعطيهم من الكرامات ما يلائم أحوالهم، وما يحتاجون إليه. =

(١) انظر «صحيح البخاري»: مناقب الأنصار (٣٨٠٥)، و«فتح الباري» ٧/ ١٢٥.

....

= وفيه من الفوائد أيضاً حُسن خُلُقِه ﷺ، وعطفه على أصحابه، وعنايته بهم، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جاءت الهدية من اللبن، بعث في أثرِهما حتى رَدَّهما وسَقَاهما.

۞ فهذا الحديثُ يَدُلُّ على كَثْرةِ ما شَرَعَه الله لنبيِّه مِن مخالفةِ اليهودِ، بل على أنَّه خالَفَهم في عامَّةِ أمورِهم حتى قالوا: ما يريدُ أن يدعَ مِن أمرِنا شيئاً إلا خالَفَنا فيه(١).

ثُم إنَّ المخالَفةَ ـ كما سنبيِّنُها ـ تارةً تكون في أصلِ الحُكْمِ، وتارةً في وَصفِه. ومُجانَبةُ الحائضِ، لم يُخالِفُوا في أصلِها، بل خالَفُوا في وَصفِها، حيث شَرَعَ الله مُقارَبةَ الحائضِ في غيرِ مَحلِّ الأذَى، فلما أرادَ بعضُ الصحابةِ أنْ يَتعدَّى في المخالَفةِ إلى تَرْكِ ما شَرَعَه الله، تغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ.

وهذا البابُ ـ بابُ الطهارةِ ـ كان على اليهودِ فيه أغلالٌ عظيمةٌ، فابتدَعَ النَّصارَى تَرْكَ ذلكَ كُلّه بلا شَرْعٍ مِن الله، حتَّى إنَّهم لا يُنَجِّسُوَن شيئاً، فهَدَى الأمةَ الوسطَ بما شَرَعَه لها إلى الوسطِ مِن ذلك(٢). [٥٢]

[شرح٥٢] أي: أولئك اليهود المتشدِّدون في النَّجاسات؛ حتى جاء =

---

(١) سلف تخرجه قريباً.

(٢) ص٦٢.

....

= عنهم: أنهم كانوا يقطعون مكان النَّجاسة من الثِّياب، ولا يكتفونَ بالغَسل، فعندهم آصار وأغلال في الطّهارات والنَّجاسات.

والنصارى عاكسوهم وخالفوهم حتى تساهلوا في كل شيء، فكانت النصارى تتلطخ بالنَّجاسات ولا تُبالي بالنظافة من بولٍ ولا من غائط ولا من غير ذلك.

فالنَّصارى أهلُ نجاسات، واليهود أهل تَشدُّد وبِدَع وتَنطُّع وتكلُّف وآصار، وأمة محمد ﷺ وَسَطٌ بينَ ذلك، لا مع النصارى في النَّجاسات، ولا مع اليهود في التشديد والبِدَع والتَّكلُّف، ولكن بين ذلك، فالحمد لله على كل حال.

۞ وإنْ كانَ ما كان عليه اليهودُ كانَ أيضاً مشروعاً، فاجتِنابُ ما لم يَشرَعِ الله اجتنابَهُ مُقارَبةٌ لليهودِ، وملابسةُ ما شَرَعَ الله اجتنابَه مقاربةٌ للنَّصارَى، وخيرُ الهدْي هَدْيُ محمدٍ ﷺ.

وعن أبي أُمامةَ، عن عمرِو بنِ عَبَسةَ، قال: كنتُ وأنا في الجاهِليَّةِ، أظنُّ أنَّ الناسَ على ضَلالةٍ، فإنَّهم ليسُوا على شيءٍ، وهم يعبُدونَ الأوثانَ. قال: فسمعتُ برجلٍ بمكَّةَ يُخبِرُ أخباراً، فقَعَدتُ على راحلَتِي، فقدمتُ عليهِ، فإذا هو رسولُ الله ﷺ مُستَخفِياً، جُرَآءُ عليه قومُهُ، فتَلَطَّفتُ حتى دخلتُ عليه بمكَّةَ، فقلتُ له: ما أنتَ؟ فقال: «أنا نَبِيٌّ»، فقلتُ: وما نَبِيٌّ؟ فقال: «أرسلَنِي الله»، فقلتُ: بأيِّ شيءٍ أرسلَكَ؟ قال: «أرسلَني بِصِلَةِ الأرحامِ، وكَسْرِ الأوثانِ، وأنْ يُوَحَّدَ اللهُ لا يُشرَكُ به شيءٌ»، فقلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حُرٌّ وعَبدٌ» ـ قال: ومعه يومئذ أبو بكرٍ وبلالٌ ـ فقلتُ: إنِّـي مُتَّبِعُكَ، قال: «إنكَ لن تستطيعَ ذلك يومَك هذا، ألا تَـرَى حالي وحالَ الناسِ؟ ولكنِ ارجِعْ إلى أهلِكَ، فإذا سَمِعتَ بي قد ظَهَرْتُ فأْتِني». =

= قال: فذهبتُ إلى أهلي، وقَدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وكنتُ في أهلي، فجعلتُ أستخبِرُ الأخبارَ، وأسألُ الناسَ حتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِن أهلِ يَثرِبَ ـ أي: من أهلِ المدينةِ ـ فقلتُ: ما فعلَ هذا الرجلُ الذي قَدِمَ المدينةَ؟ فقالوا: الناسُ إليه سِراعٌ، وقد أرادَ قومُه قَتْلَه فلم يَستطِيعُوا ذلك، فقدِمتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتعرِفُني؟ قال: «نعمْ، أنتَ الذي لَقِيتَني بمَكَّةَ».

قال: فقلتُ: يا نبيَّ الله، أخبِرْني عمّا علَّمَكَ الله وأجهَلُهُ، أخبِرْني عن الصلاةِ! قال: «صَلِّ صلاةَ الصُّبحِ، ثم أَقْصِرْ عنِ الصلاةِ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ حتَّى ترتَفِعَ، فإنَّها تَطلُعُ حينَ تَطْلُع بين قَرْنَي شيطانٍ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ، ثُمَّ صَلِّ فإنَّ الصلاةَ مَشهودَةٌ محضُورَةٌ، حتَّى يَستقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقصِرْ عن الصلاةِ، فإنَّ حينئذٍ تُسجَرُ جهنَّمُ، فإذا أقبلَ الفَيْءُ فصَلِّ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتَّى تُصَلِّيَ العصرَ، ثم أَقصِرْ عن الصلاةِ حتى تَغرُبَ الشمسُ، فإنَّها =

= تَغرُبُ بين قَرْنَي شيطانٍ، وحينئذٍ يَسجُدُ لها الكفارُ...»
وذكرَ الحديثَ. رواه مسلم(١).

فقد نَهى النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ وقتَ طُلوعِ الشمسِ ووقتَ الغروبِ، مُعَلِّلاً ذلكَ النهيَ بأنَّها تَطلُعُ وتَغرُبُ بين قَرنَي شيطانٍ، وأنَّه حينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ.

ومعلومٌ أنَّ المؤمنَ لا يَقصِدُ السجودَ إلا لله تعالَى، وأكثرُ الناسِ قد لا يعلمون أنَّ طُلوعَها وغروبَها بين قَرنَي شيطانٍ، ولا أنَّ الكفارَ يسجدون لها، ثُمَّ إنَّه ﷺ نَهى عن الصلاةِ في هذا الوقتِ حسماً لمادةِ المُشَابَهةِ بكُلِّ طريقٍ(٢).
[٥٣]

[شرح٥٣] أي: نهى عن الصلاة في هذا الوقت، بعد العصر وبعد الصبح، لئلا يكون وسيلة إلى عمل الكفار، ثم شدد في ذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنها في هذا الوقت يسجد لها بعض =

---

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢).

(٢) ص٦٢-٦٤.

....

= الكفار، فكره النبي ﷺ للمسلم أن يفعل مثل فعلهم، وأن يشابههم في ذلك؛ سداً لذرائع المشابهة، وسداً لذرائع القرب من أعمالهم السيئة.

۞ ويظهرُ بعضُ فائدةِ ذلك بأنَّ مِن الصَّابِئةِ المشركينَ اليومَ ممن يُظهِرُ الإسلامَ يُعظِّمُ الكواكبَ، ويَزعُم أنَّه يُخاطِبُها بحوائجِه، ويسجدُ لها، وينحَرُ ويذبَحُ، وقد صَنَّفَ بعضُ المنتسبينَ إلى الإسلامِ في مذهبِ المشركينَ مِن الصَابِئةِ والبراهـمةِ كُتُباً في عبادةِ الكواكبِ، توسلاً بذلك ـ زعموا ـ إلى مقاصدَ دُنيَوِيَّةٍ مِن الرئاسةِ وغيرِها، وهي مِن السِّحْرِ الذي كان عليه الكَنعانيُّونَ الذين كان ملوكُهم النّمارِدَةَ الذين بعثَ اللهُ الخليلَ صلواتُ الله وسلامُه عليه بالحَنيفيَّةِ، وإخلاصِ الدِّينِ كُلِّه لله إلى هؤلاءِ المشركينَ.

فإذا كان في هذه الأزمِنَةِ مَن يفعلُ مِثلَ هذا، تَحقَّقَت حِكمةُ الشّارعِ صلواتُ الله عليه وسلامُه في النَّهي عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ، سَدّاً للذريعةِ، وكان فيه تَنبيهٌ على أنَّ كُلَّ ما يفعلُه المشركونَ مِن العباداتِ ونحوِها مما يكونُ كُفراً أو معصيةً بالنِّيَّةِ، يُنهَى المؤمنونَ عن ظاهِرِه، =

= وإنْ لم يَقصِدُوا به قَصدَ المشركينَ؛ سدّاً للذَّرِيعةِ، وحَسْماً للمادَّةِ(١)*.

ومِن هذا البابِ: أنه ﷺ كان إذا صَلَّى إلى عُودٍ أو عمودٍ، جعلَه إلى حاجِبِه الأيمن أو الأيسر، ولم يَصمُدْ له(٢).

ولهذا نُهِيَ عن الصلاة إلى ما عُبِدَ من دونِ الله في الجُمْلة، وإن لم يكن العابدُ يَقصِدُ ذلك، ولهذا يُنهَى عن السجودِ لله بينَ يَدَي الرَّجُل، وإن لم يَقصِد الساجدُ ذلك، لِما فيه من مُشابَهة السجودِ لغيرِ الله.

فانظُرْ كيف قَطَعَت الشريعةُ المشابَهَةَ في الجهاتِ وفي الأوقاتِ، وكما لا يُصلَّى إلى القِبْلة التي يصلُّون إليها، كذلك لا يُصلَّى إلى ما يُصلُّون له، بل هذا أشدُّ فساداً، فإن القِبْلة =

---

* س: مثل الفخر الرازي الذي ألف كتاب «السر المكتوم في مخاطبة النجوم».

ج: بعضهم ينسبه إليه، وبعضهم لا ينسبه.

---

(١) ص٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٣).

= شريعةٌ من الشرائع، قد تختلفُ باختلافِ شرائعِ الأنبياءِ، أما السجودُ لغيرِ الله وعبادته فهو محرَّمٌ في الدِّين الذي اتَّفقَت عليه رسلُ الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسۡـَٔلۡ مَنۡ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلۡنَا مِن دُونِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ءَالِهَةً يُعۡبَدُونَ﴾ [الزخرف:٤٥].

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنه رأَى رجلاً يَتَّكئُ على يدِه اليُسْري، وهو قاعدٌ في الصلاةِ، فقال له: لا تَجلِسْ هكذا، فإنَّ هكذا يَجلِسُ الذين يُعَذَّبون[1]. وفي روايةٍ: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم[2]. وفي روايةٍ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَجلِسَ الرجلُ في الصلاةِ وهو مُعتمِدٌ على يدِه[3]. رَوَى هذا كلَّه أبو داود.

ففي هذا الحديثِ: النهيُ عن هذه الجِلْسة، مُعلِّلاً بأنها جِلْسةُ المعذَّبين، وهذه مُبالَغةٌ في مُجانبةِ هَدْيهم

وأيضاً فقد روى البخاريُّ عن مسروقٍ، عن عائشةَ: أنَّها =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٩٩٣).

(٣) أبو داود: الصلاة (٩٩٢).

= كانت تَكرَه أن يَجعَل المصلِّي يدَه في خاصرتِه، وتقول: إنَّ اليهودَ تفعلُه[١].

ورواه أيضاً من حديثِ أبي هريرة، قال: نُـهِيَ عن التخصُّر في الصلاةِ[٢]، وفي لفظٍ: نَـهَى أن يصليَ الرجلُ مُتخصِّراً[٣].

قال: وقالَ هشامٌ، وأبو هلالٍ، عن ابن سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ: نَـهَى النبيُّ ﷺ. وهكذا رواه مسلمٌ في «صحيحه»[٤]: نَـهَى رسولُ الله ﷺ.

وعن زيادِ بن صُبَيْح قال: صَلَّيتُ إلى جَنبِ ابنِ عمرَ، فوَضَعتُ يَدَي على خاصِرتَي، فلما صلَّى قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاةِ[٥]، وكان رسولُ الله ﷺ ينهَى عنه. رواهُ أحمدُ وأبو داود والنَّسَائي[٦]. =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: العمل في الصلاة (١٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري: العمل في الصلاة (١٢٢٠).

(٤) برقم (٥٤٥).

(٥) قال محقق الكتاب: أي: شبه الصَّلب، لأن المصلوب يُمَد بأعلى الجذع، وتربط يداه بخشبة معترضة، وهيئة الصلب في الصلاة: أن يضع يديه على خاصرتيه، ويجافي بين عَضُديه في القيام.

(٦) أحمد (٢/ ١٠٦)، أبو داود: الصلاة (٩٠٣)، والنسائي: الافتتاح (٨٩١).

= وأيضاً عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أنَّه قال: اشتَكَى رسولُ الله ﷺ، فصَلَّيْنا وراءَه، وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمِع الناسَ تكبيرَه، فالْتفَتَ إلينا فرآنا قِياماً، فأشارَ إلينا، فقَعَدْنا فصَلَّينا بصلاتِه قُعوداً، فلما سَلَّم قال: «إنْ كِدتُم آنفاً تفعلونَ فِعلَ فارسَ والرومِ، يقومونَ على مُلُوكِهم وهم قعودٌ، فلا تَفعَلوا، ائتمُّوا بأئمَّتِكم، إنْ صَلَّى قائماً فصَلُّوا قِياماً، وإنْ صَلَّى قاعداً فصَلُّوا قُعوداً. رواه مسلمٌ وأبو داود[1] من حديث اللَّيث عن أبي الزُّبَير عن جابرٍ.

ورواه أبو داود[2] وغيرُه من حديثِ الأعمشِ عن أبي سفيانَ طَلْحة بن نافعٍ القُرَشي عن جابرٍ، قال: رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصَرَعَه على جِذْم نخلةٍ، فانْفَكَّت قدمُه، فأتيناه نعودُه، فوَجَدْناه في مَشْرُبة لعائشة يُسبِّح جالساً، فقُمْنا خَلْفَه، فسكت عنَّا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعودُه، فصَلَّى المكتوبةَ جالساً، فقُمْنا خلفَه، فأشار إلينا =

---

(١) مسلم: الصلاة (٤١٣)، وأبو داود: الصلاة (٦٠٢)، والنسائي: السهو (١٢٠٠).

(٢) أبو داود: الصلاة (٦٠٢).

= فقَعَدْنا، قال: فلمّا قَضَى الصلاة، قال: «إذا صَلَّى الإمامُ جالساً، فصَلُّوا جُلوساً، وإذا صَلَّى الإمامُ قائماً، فصَلُّوا قِياماً، ولا تَفعَلوا كما يفعلُ أهلُ فارسَ بعُظمائِها».

وأَظنُّ في غيرِ روايةِ أبي داودَ: «ولا تُعَظِّمُوني كما يُعظِّمُ الأعاجمُ بعضُها بعضاً».

ففي هذا الحديثِ: أنه أَمَرَهم بتَرْكِ القيامِ الذي هو فرضٌ في الصلاة، وعَلَّل ذلك بأنَّ قيامَ المأمومِين مع قعودِ الإمام، يُشبِه فعلَ فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعودٌ، ومعلومٌ أنَّ المأمومَ إنما نَوَى أن يقومَ لله لا لإمامِه.

وهذا تشديدٌ عظيمٌ في النهيِ عن القيامِ للرجل القاعدِ، ونَهَى أيضاً عما يُشبِه ذلك، وإن لم يَقصِدْ به ذلك، ولهذا نُهِيَ عن السجودِ لله بين يَدَي الرجل وعن الصلاةِ إلى ما عُبِدَ من دونِ الله، كالنار ونحوِها.

وفي هذا الحديثِ أيضاً: نَهى عما يُشبِه فعلَ فارسَ والرومِ، وإن كانت نيَّتُنا غيرَ نيَّتِهم لقوله: «فلا تَفعَلُوا». =

= فهل بعدَ هذا في النَّهي عن مُشابهتِهم في مجرَّد الصورة غايةٌ؟

ثم هذا الحديثُ ـ سواء كان مُحكَماً في قعود الإمام، أو منسوخاً ـ فإن الحُجَّة منه قائمةٌ؛ لأنَّ نَسْخَ القعودِ لا يدلُّ على فسادِ تلك العِلَّة، وإنما يقتضي أنه قد عارَضَها ما تَرجَّحَ عليها، مثلُ كونِ القيام فرضاً في الصلاة، فلا يَسقُطُ الفرضُ بمجرَّد المشابَهة الصُّورية، وهذا محلُّ اجتهادٍ، وأما المشابَهةُ الصُّوريَّة فإذا لم تُسقِطْ فَرضاً، فإن تلك العِلَّة التي عَلَّل بها رسولُ الله ﷺ تكون سَلِيمةً عن مُعارِضٍ أو عن نَسخٍ، لأن القيامَ في الصلاة ليس بمُشابَهةٍ في الحقيقة، فلا يكونُ محذوراً، فالحكمُ إذا عُلِّل بعِلَّةٍ ثم نُسِخَ مع بقاءِ العِلَّة، فلا بدَّ أن يكونَ غيرُها تَرجَّح عليها وقتَ النَّسخ، أو ضَعُفَ تأثيرُها، أما أن تكونَ في نفسِها باطلةً فهذا مُحال.

هذا كلُّه لو كان الحكمُ هنا منسوخاً، فكيف والصحيحُ أنَّ هذا الحديثَ مُحكَم قد عَمِلَ به غيرُ واحد من الصحابةِ =

= بعد وَفاةِ رسولِ الله ﷺ مع كونِهم عَلِمُوا بصلاتِه في مَرضِه الذي تُوفِّيَ فيه.

وقد استَفاضَ عنه ﷺ الأمرُ به استِفاضةً صحيحةً صريحةً، يَمتنِعُ معها أن يكونَ حديثُ مرض موتِه ناسخاً له، على ما هو مُقرَّر في غير هذا الموضع، إمَّا بجوازِ الأمرَينِ، إذ فِعْلُ القيامِ لا يُنافِي فعلَ القُعُود، وإمَّا بالفَرْق بين المبتدِئ للصلاة قاعداً، وبين الصلاةِ التي ابتدَأَها الإمامُ قائماً، لعَدَم دخولِ هذه الصلاةِ في قوله: «وإذا صَلَّى قاعداً»، ولعَدَم المَفسَدةِ التي عَلَّل بها. ولأنَّ بناءَ فِعْل آخرِ الصلاة على أوَّلها أَوْلَى من بنائِها على صلاةِ الإمام، ونحوِ ذلك من الأُمور المذكورةِ في غيرِ هذا الموضعِ.

وأيضاً فعن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اتَّبَعَ جَنازةً لم يَقعُدْ حتَّى تُوضَعَ في اللَّحدِ، فتَعرَّضَ له حَبْرٌ، فقالَ: هكذا نَصنَعُ يا محمدُ، قال: فجلسَ رسولُ الله ﷺ وقال: «خالِفُوهُم». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، =

= وقال الترمذيُّ: بِشْرُ بنُ رافعٍ ليسَ بالقويِّ في الحديثِ[1].

قلتُ: قد اختلفَ العلماءُ في القيامِ للجَنازةِ إذا مَرَّت، ومعَها إذا شُيِّعَت، وأحاديثُ الأمرِ بذلك كثيرةٌ مُستفيضَةٌ، ومَن اعتَقَدَ نَسْخَها أو نَسْخَ القيامِ للمارَّةِ، فعُمْدتُه حديث عليٍّ[2]، وحديثُ عُبَادةَ هذا، وإنْ كان القولُ بهما كِلَيهِما ممكناً، لأنَّ المُشيِّعَ يقومُ لها حتَّى تُوضَعَ عن أعناقِ الرجالِ، لا في اللَّحْدِ. فهذا الحديثُ إمَّا أنْ يُقالَ به، جمعاً بينَه وبينَ غيرِه، أو يكون ناسخاً لغيرِه، وقد عُلِّـلَ بالمخالَفةِ.

ومَن لا يقولُ به يُضَعِّـفُه، وذلك لا يَـقدَحُ في الاستشهادِ والاعتضادِ به على جنسِ المخالَفةِ[3]. [٥٤]

[شرح٥٤] والأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تدل كلها على شرعية القيام للجنازة إذا مرت، وكذلك شرعية القيام =

---

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٢٠)، وأبو داود: الجنائز (٣١٧٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٢).

(٣) ص٦٤-٦٨.

....

= معها إذا شُيِّعَت، حتى توضع في الأرض عن أعناق الرجال، وهذا ثابت في عدة أحاديث عن أبي سعيد وجماعة آخرين عن النبي ﷺ.

وثَبَتَ عنه ﷺ أنه جلس لبيان عدم الوجوب، فالأوامر للأفضلية والسنية، والجلوس كما رَوَى عليٌّ وغيره لبيان أنه ليس بواجب، فمَنْ جلس فلا حرج، ومن قام لها إذا مرت، ومشى معها إذا شيعها حتى تدفن، فهو الأفضل، وكل هذا سُنّة*.

---

* س: وإن كان كافراً؟

ج: ولو كان كافراً.

س: ما الدليل على القيام لجنازة الكافر؟

ج: لـمَّا قيل للنبي ﷺ: إنها جنازة يهودي، فقال النبي ﷺ: «أليست نفساً»[1]، وفي رواية: «إن للموت فَزَعاً»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١٣)، ومسلم: الجنائز (٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٠)، والنسائي: (١٩٢٢).

۞ وقد رَوَى البخاريُّ عن عبدِ الرحمن بن القاسم: أنَّ القاسمَ كان يمشي بينَ يدَي الجنازةِ، ولا يقومُ لها، ويخبِرُ عن عائشةَ أنَّها قالت: كان أهلُ الجاهليةِ يقومون لها، يقولون إذا رأَوْها: كُنتِ في أهلِكِ ما كنتِ. مَرَّتينِ[١]. فقد استدلَّ مَن كَرِه القيامَ بأنَّه كان فِعلَ الجاهليةِ.

وليس الغرضُ هنا الكلامَ في عينِ هذه المسألةِ[٢]. [٥٥]

[شرح٥٥] حين ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا، فإنها تخبر عما علمت من أمر الجاهلية، ولكن غيرها من حفاظ الصحابة أخبروا بشيء ما عرفته عائشة ولا درت عنه. وما يتعلق بالرجال، وأُخبِرَ عنه بما رواه الرجال عما قاله النبي ﷺ مُقدَّمٌ على ما روته عائشة من أمر الجاهلية، وهذه قاعدة.

فعائشة ـ رضي الله عنها ـ انفردت بأشياء، ولم تعلم ما جاء في السنة، فدلت على علمها واجتهادها، وخالفها الصحابة في ذلك =

---

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٣٧).

(٢) ص٦٨.

....

= لأجل السنة الصحيحة الثابتة التي خفيت عليها، كمثل هذا، ومثل النياحة على الميت.

۞ وأيضاً فعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّحدُ لَنا، والشَّقُّ لغيرِنا»، رواه أهل السنن الأربعة[1].

وعن جَرِيرِ بنِ عبدِ الله البَجَليِّ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحدُ لَنا، والشَّقُّ لِغَيرِنا»، رواه أحمد وابن ماجه[2]. وفي رواية لأحمد: «والشَّقُّ لأهلِ الكتابِ»[3].

وهو مرويٌّ مِن طرقٍ فيها لِينٌ، لكن يَعضُدُ بعضُها بعضاً.

وفيه التنبيهُ على مخالفتِنا لأهلِ الكِتابِ، حتَّى في وَضْعِ الميتِ في أسفلِ القبرِ.

وأيضاً عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنّا مَن ضَرَبَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودعا =

---

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٤٥)، والنسائي: الجنائز (٢٠٠٩)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٠٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٥٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٢).

= بِدَعوَى الجاهليةِ» متفق عليه[١].

ودَعْوَى الجاهليةِ نَدْبُ الميتِ، وتكون دَعْوى الجاهليةِ في العَصَبيَّةِ.

ومنه قولُه فيما رواه أحمدُ عن أُبيٍّ بنِ كَعبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَعزَّى بعَزاءِ الجاهليةِ، فأَعِضُّوهُ بِهَنِ أبيهِ، ولا تَكْنُوا»[٢].[٣]*.

---

* س: ما المراد في الحديث: «فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»؟

ج: أي: فرج أبيه، وهذا إن صح فمن باب الذم والتحذير من أمر الجاهلية.

س: ما معناه؟

ج: معناه ظاهر، هن أبيه، أي: فرج أبيه، يقول له: عض فرج أبيك؛ من باب الإنكار عليه، ومن باب تنفيره من هذا العمل. =

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٧)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦)، والنسائي في «الكبرى»: السِّير (٨٨١٣) ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) ص٦٨-٦٩.

....

= س: أفي الحديث مقال؟

ج: الحديث حسن، وقد رواه أحمد عن أبي بن كعب، وانفرد به.

س: ما صحة حديث: «إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهليةِ...»[(١)]؟

ج: صحيح.

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٧٠).

۞ وأيضاً عن أبي مالكٍ الأشعَريِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ في أُمَّتي مِن أمرِ الجاهليةِ لا يَترُكُونَهنَّ: الفَخْرُ بالأحسَابِ، والطَّعنُ في الأنسَابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجُومِ، والنِّياحةُ»، وقال: «النائحةُ إذا لم تَتُبْ قَبلَ موتِها، تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِرْبالٌ مِن قَطِرانٍ، ودِرعٌ مِن جَرَبٍ» رواه مسلم(١).

ذَمَّ في هذا الحديثِ مَن دعا بدَعْوى الجاهليةِ، وأخبرَ أنَّ بعضَ أمرِ الجاهليةِ لا يَتركُهُ الناسُ كلُّهم، ذمّاً لمن لم يَتركْهُ.

وهذا كلُّه يقتضي أنَّ ما كانَ مِن أمرِ الجاهليةِ وفِعلِهم فهو مَذمومٌ في دينِ الإسلامِ، وإلّا لم يكن في إضافةِ هذه المنكَراتِ إلى الجاهليةِ ذَمٌّ لها، ومعلومٌ أنَّ إضافتَها إلى الجاهليةِ خرجَ مَخرَجَ الذَّمِّ، وهذا كقولِه سبحانَه وتعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فإن ذلكَ ذَمٌّ للتَّبَرُّج، وذَمٌّ لحالِ الجاهليةِ الأُولى، وذلكَ يقتضي =

---

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٤).

= المنعَ مِن مشابَهتِهم في الجُملةِ.

ومنه قولُه لأبي ذَرٍّ ﷺ ـ لما عيَّرَ رجلاً بأُمِّه ـ: «إنَّكَ امرُؤٌ فيكَ جاهليةٌ»[1]، فإنه ذَمٌّ لذلك الخُلُقِ، ولأخلاقِ الجاهليةِ التي لم يَجِئْ بها الإسلامُ[2]. [٥٦]

[شرح٥٦] يريد أن الأصل إنما هو ذم أخلاق الجاهلية وذم أخلاق اليهود والنصارى، فلا يستثنى من ذلك إلا الشيء الذي جاء به الإسلام، فما جاء به الإسلام قُبِلَ، وذلك لما فيه من الحسن والخير، وما لم يجئ به الإسلام فالأصل فيه المنع، ما بين التحريم والكراهة.

---

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٥٠)، ومسلم: الأيمان (١٦٦١).

(٢) ص٦٩.

۞ ومنه قولُه تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:٢٦]، فإنَّ إضافةَ الحَمِيَّةِ إلى الجاهليةِ يقتضِي ذَمَّها، فما كان أخلاقُهم وأفعالُهم فهو كذلك.

ومن هذا ما رواه البخاريُّ في «صحيحه» عن عُبَيدِ الله ابن أبي يزيدَ: أَنَّه سمعَ ابنَ عباسٍ، قال: ثلاثُ خِلالٍ مِن خلالِ الجاهليةِ: الطَّعنُ في الأنسابِ، والنِّياحَةُ، ونسيتُ الثالثةَ. قال سفيانُ: ويقولون: إنَّها الاستسقاءُ بالأنواءِ[1].

ورَوى مسلمٌ في «صحيحه» عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنتانِ في الناسِ هُما بهم كُفرٌ: الطَّعنُ في النَّسَبِ، والنِّياحةُ على الميِّتِ»[2]. فقوله: «هُما بهم»، أي: هاتان الخَصلَتانِ هُما كفرٌ قائمٌ بالناسِ، فنفسُ الخَصلَتَينِ كفرٌ، حيثُ كانتا مِن أعمالِ الكُفرِ، وهُما قائمتانِ بالناسِ.

=

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٦٧).

= لكن ليسَ كُلُّ مَن قامَ به شُعبةٌ مِن شُعبِ الكُفرِ يصيرُ بها كافراً الكفرَ المطلقَ، حتَّى تقومَ به حقيقةُ الكُفرِ، كما أنَّه ليسَ كلُّ مَن قامَ به شُعبةٌ مِن شُعبِ الإيمانِ يصيرُ بها مؤمناً، حتَّى يقومَ به أصلُ الإيمانِ وحقيقتُه. وفَرْقٌ بينَ الكفرِ المُعرَّفِ باللامِ ـ كما في قولِه ﷺ: «ليسَ بينَ العبدِ وبينَ الكفرِ، أو الشِّركِ، إلا تَرْكُ الصلاةِ»(١) ـ وبينَ كفرٍ مُنكَّرٍ في الإثباتِ(٢). [٥٧]

[شرح٥٧] مثل هذا يسمى كفراً، أي: كفراً أصغر، بخلاف ما جاء في حديث الصلاة: «ليس بينَ العبدِ وبينَ الكُفْر أو الشركِ إلا تَركُ الصلاةِ»، فإن المراد بهذا: الكفر الأكبر.

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨٢).

(٢) ص٦٩-٧٠.

۞ وفَرْقٌ أيضاً بينَ معنى الاسمِ المُطلَقِ إذا قِيلَ: كافرٌ أو مؤمنٌ، وبينَ المعنَى المطلَقِ للاسمِ في جميعِ موارِدِه، كما في قولِه: «لا تَرجِعُوا بعدِي كفاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ»[1].

فقولُه: «يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ» تفسيرٌ للكفارِ في هذا الموضع، وهؤلاءِ يُسمَّون كفاراً تسميةً مقيَّدةً، ولا يدخلُونَ في الاسمِ المطلَقِ إذا قِيلَ: كافرٌ أو مؤمنٌ، كما أن قولَه تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦] سَمَّى المَنِيَّ ماءً تسميةً مقيَّدةً، ولم يَدخُل في الاسمِ المطلَقِ حيث قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

ومِن هذا البابِ ما خرَّجاه في «الصحيحين» عن عمرِو ابن دِينارٍ، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: غَزَوْنا مع رسولِ الله ﷺ وقد ثابَ معه ناسٌ مِن المهاجِرينَ حتَّى كَثُروا، وكانَ مِن المهاجِرينَ رجلٌ لَعّابٌ، فكَسَعَ أنصارِيّاً، =

---

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٢١)، ومسلم: الإيمان (٦٥).

= فغَضِبَ الأنصاريُّ غضباً شديداً حتَّى تَدَاعَوْا، وقال الأنصاريُّ: يالَلْأَنصارِ، وقال المُهاجِرِيُّ: يالَلْمُهاجِرينَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال: «ما بالُ دَعوَى الجاهليةِ؟» ثُمَّ قال: «ما شَأْنُهم؟» فأخبرُوه بكَسْعةِ المُهاجِريِّ للأنصاريِّ، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «دَعُوها فإنَّها مُنتِنةٌ»، وقالَ عبدُ الله بنُ أُبيٍّ ابنُ سَلُولَ: أَوَقَدْ تَدَاعَوْا علينا، لَئِن رَجَعْنا إلى المدينةِ، لَيُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأَذلَّ. فقال عُمَرُ: ألا نَقتُلُ ـ يا رسولَ الله ـ هذا الخبيثَ؟ ـ لعبدِ الله ـ . فقال النبيُّ ﷺ: «لا يَتَحَدَّثُ الناسُ أنَّه يَقتُلُ أصحابَهُ»(١).

ورواه مسلمٌ من حديث أبي الزُّبير عن جابر ﷺ قال: اقتَتل غلامانِ، غلامٌ من المهاجرين، وغلامٌ من الأنصار، فنادى المهاجريُّ: يالَلمُهاجرينَ، ونادى الأنصاريُّ: يالَلأنصارِ، فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ أدَعْوى الجاهليةِ؟» قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتَتلا، =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥١٨)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٨٤).

= فكَسَعَ أحدُهما الآخر، فقال: «لا بأسَ، ليَنْصُرِ الرجلُ أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فليَنْهَه، فإنه له نصرٌ، وإن كان مظلوماً فليَنصُرْه».

فهاذان الاسمانِ: (المهاجرون) و(الأنصار) اسمان شرعيَّان، جاء بهما الكتابُ والسُّنّة، وسمّاهما الله بهما كما سَمّانا: ﴿ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]، وانتسابُ الرجل إلى المهاجرين والأنصار، انتسابٌ حَسَنٌ محمودٌ عندَ الله وعندَ رسوله، ليس من المباح الذي يُقصَد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصارِ، ولا من المكروهِ أو المحرَّمِ، كالانتسابِ إلى ما يُفضِي إلى بِدْعة أو معصيةٍ أخرى.

ثم مع هذا لـمّا دعا كلُّ واحدٍ منهما طائفةً منتصراً بها، أَنكَر النبيُّ ﷺ ذلك، وسمّاها: دَعْوى الجاهليَّة، حتى قيلَ له: إنَّ الداعيَ بها إنما هما غلامانِ، لم يَصدُر ذلك من الجماعةِ، فأَمَر بمَنْع الظالم، وإعانةِ المظلوم، ليُبيِّن النبيُّ ﷺ أن المحذورَ من ذلك: إنَّما هو تعصُّب الرجل لطائفتِه مطلَقاً فِعلَ أهلِ =

= الجاهلية، فأمَّا نصرُها بالحق من غير عُدْوان، فحسنٌ واجبٌ، أو مُستحَبٌّ.

ومثلُ هذا ما رَوَى أبو داود وابنُ ماجه[١] عن واثلةَ بنِ الأسقع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما العَصَبيَّةُ؟ قال: «أنْ تُعِينَ قومَك على الظُّلْم».

وعن سُرَاقةَ بنِ مالك بن جُعْشُم المُدْلِجِيِّ قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «خَيرُكم المُدافعُ عن عَشيرتِه، ما لم يَأثَمْ» رواه أبو داود[٢].

وروى أبو داود أيضاً[٣] عن جُبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا مَن دَعَا إلى عَصبيَّة، وليسَ مِنَّا مَن قاتَلَ على عَصبيَّة، وليسَ مِنَّا مَن مات على عَصبيَّة».

ورَوَى أبو داود أيضاً[٤] عن ابن مَسعودٍ رضي الله عنه، عن النبي =

---

(١) أبو داود: الأدب (٥١١٩)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٤٩).

(٢) برقم (٥١٢٠).

(٣) برقم (٥١٢١).

(٤) برقم (٥١١٨).

= ﷺ قال: «مَن نَصَر قومَه على غيرِ الحقِّ، فهو كالبعير الذي رُدِّيَ، فهو يُنْزَع بذَنَبِه».

فإذا كانَ هذا التَّداعِي في الأسماء، وفي هذا الانتسابِ الذي يحبُّه الله ورسولُه، فكيف بالتعصُّب مُطلَقاً، والتَّداعِي للنَّسَب والإضافات التي هي إمَّا مباحةٌ، أو مكروهةٌ؟

وذلك أن الانتسابَ إلى الاسم الشَّرعيِّ، أحسنُ من الانتسابِ إلى غيره.

ألَا ترى إلى ما رواه أبو داودَ من حديثِ محمد بن إسحاقَ، عن داودَ بن الحُصَين، عن عبد الرحمن بن أبي عُقْبة، عن أبي عُقْبة ـ وكان مولًى من أهل فارسَ ـ قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربتُ رجلاً من المشركين فقلتُ: خُذْها مني وأنا الغلامُ الفارسيُّ، فالْتَفَت إليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «هَلَّا قلتَ: خُذْها منِّي وأنا الغلامُ الأنصاريُّ»[1]. =

---

(١) أبو داود برقم (٥١٢٣).

= حَضَّه رسولُ الله ﷺ على الانتسابِ إلى الأنصار، وإن كان بالوَلَاء، وكان إظهارُ هذا أحبَّ إليه من الانتسابِ إلى فارسَ بالصَّراحة، وهي نسبةُ حقٍّ ليست مُحرَّمةً.

ويُشبِهُ ـ والله أعلم ـ أن يكونَ من حِكْمة ذلك، أنَّ النفس تُحامِي عن الجهةِ التي تنتسبُ إليها، [فإن] كان ذلك لله كان خيراً للمَرْء.

فقد دَلَّت هذه الأحاديثُ على أنَّ إضافةَ الأمر إلى الجاهليَّة يقتضي ذَمَّه والنهيَ عنه، وذلك يقتضي المنعَ من كلِّ أُمور الجاهليَّةِ مُطلَقاً، وهو المطلوبُ في هذا الكتابِ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رحمه الله تعالى:

۞ وأيضاً مما هو صريحٌ في الدّلالَةِ: ما رَوَى أبو داودَ في «سننه»: حدَّثَنا عثمانُ بنُ أبي شَيبَةَ، حدَّثَنا أبو النَّضْرِ ـ يعني هاشمَ بن القاسم ـ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ ثابتٍ، حدَّثَنا حسانُ ابنُ عطيَّةَ، عن أبي مُنيبٍ الجُرَشِيِّ، عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو مِنهُم»(١).

وهذا إسنادٌ جَيّدٌ، فإنَّ ابنَ أبي شَيْبةَ، وأبا النَّضرِ، وحسانَ ابنَ عطيَّةَ ثقاتٌ مشاهيرُ أجلَّاءُ مِن رجالِ «الصحيحين»، وهم أجلُّ مِن أنْ يحتاجوا إلى أن يُقالَ: هم مِن رجال «الصحيحين».

وأمّا عبدُ الرحمنِ بنُ ثابت بنِ ثوبانَ، فقال يحيى بنُ مَعِينٍ وأبو زُرعةَ وأحمدُ بنُ عبدِ الله العِجْليُّ: ليسَ به بأسٌ، وقال عبد الرحمن بنُ إبراهيمَ دُحَيْمٌ: هو ثقةٌ، وقال أبو حاتم: هو مستقيمُ الحديثِ. =

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

= وأمَّا أبو مُنِيبٍ الجُرَشِي، فقال فيه أحمدُ بنُ عبد الله العِجْلِيُّ: هو ثقةٌ، وما علمتُ أحداً ذكره بسوءٍ، وقد سمعَ منه حسانُ بنُ عطيَّةَ، وقد احتج الإمامُ أحمدُ وغيرُه بهذا الحديث.

وهذا الحديثُ أقلُّ أحوالِه أنه يقتضي تحريمَ التَّشَبُّهِ بِهِم، وإن كان ظاهرهُ يقتضي كُفرَ المُتشبِّهِ بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

وهو نظيرُ ما سنذكُرُه عن عبدِ الله بنِ عمرٍو أنه قال: مَن بَنَى بأرضِ المشركينَ، وصنعَ نَيرُوزَهُم ومَهْرَجانَهم، وتَشبَّهَ بِهم حتى يموتَ، حُشِرَ معهم يومَ القيامة[1].[2]*.

---

* س: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ يُلزِمُ الكفرَ لمن يَتولَّاهم؟

ج: على حسب التَّولِيَة، فإذا نَصرَهم وأَيَّدَهم على المسلمين كان مثلَهم. =

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٤).

(٢) ص٨٢-٨٣.

....

= س: وإذا كان يُجري لهم تجارةً؟

ج: هذا ليس من الوِلاية.

س: ما حكمُ فِعل حاطب بن أبي بَلْتعةَ؟

ج: هذا مُتأوِّلٌ، كما أخبر النبيُّ ﷺ، فقد شُبِّه عليه في هذا الأمر؛ حيث أراد أن يكونَ له يد عند المشركين تحمي أهله وماله، فعَذَرَه النبيّ ﷺ بهذه الشُّبهة ولم يَحكُمْ بكُفرِه، وإلا ففِعلُه مِن موالاة وتأييد الكفار على المسلمين، وإخبارهم بعورات المسلمين، وأنّهم سيأتون إليهم، فهذا نوع مساعدة لهم على الاستعداد، لكن عُذِرَ بالشُّبهة، وبكونه مِن أهل بدرٍ أهلِ الصِّدق.

۞ فقد يُحمَلُ هذا على التَّشَبُّه المُطلقِ، فإنه يُوجِبُ الكفرَ، ويقتضي تحريمَ أبعاضِ ذلك، وقد يُحمَلُ على أنه صارَ مِنهم في القَدْرِ المُشتَرَكِ الذي شابَهَهم فيه، فإن كان كفراً أو مَعصِيةً أو شِعاراً للكفرِ أو للمعصيةِ، كان حُكمُه كذلك(١). [٥٨]

[شرح٥٨] وهذا هو الأقرب؛ فإنْ شابَهَهم في الشيء الذي فِعْلُه كفرٌ فهو كافر، وإن كان دونَ ذلك فدونَ ذلك.

---

(١) ص٨٣.

۞ وبِكُلِّ حالٍ فهو يَقتَضِي التَّشَبُّهَ بهم بعلَّةِ كونهِ تَشبُّهاً.

والتَّشبُّه يعُمُّ مَن فَعَلَ الشيءَ لأجلِ أنَّهم فعلُوه، وهو نادرٌ، ومَن تَبع غيرَه في فِعلٍ لغرضٍ له في ذلك، إذا كان أصلُ الفعلِ مأخوذاً عن ذلك الغيرِ.

فأما مَن فعلَ الشيءَ واتَّفقَ أنَّ الغيرَ فَعَلَه أيضاً، ولم يأخذْهُ أحدُهما عن صاحبِهِ، ففي كونِ هذا تَشبُّهاً نظرٌ، لكن قد يُنهَى عن هذا لِئلّا يكونَ ذَرِيعةً إلى التَّشبُّهِ، ولما فيه مِن المخالَفَةِ، كما أمرَ بِصَبغِ اللِّحَى وإعفائِها، وإحفاءِ الشَّوارِبِ(١). [٥٩]

[شرح٥٩] إن إظهار الصليب وأشباهه والسماح لهم بشرب الخمر من باب إظهار شعائرهم، إنما هو من باب التساهل، والواجب على المسلمين مع القدرة منعهم من إظهار شعائرهم، فلا يظهرون صليباً ولا خمراً ولا نحو ذلك، يعني يجب على المسلمين إذا كان بين أَظهُرِهم أهل جزية أو مُستأمَن أن يُمنع من إظهار شعائره من =

---

(١) ص٧٠-٨٣.

....

= صليب على بابه أو على ثيابه أو إظهار الخمر بينهم أو خنزير أو ما أشبه ذلك*.

---

* س: ولكنَّ بعضهم يعلقون الصلبان.

ج: على كل حال ينبغي أن يمنعوا من هذه الأشياء إذا أمكن.

س: حديث «مَن تَشبَّه بقومٍ فهو منهم»[١]، هل يعني: في الكفر؟

ج: فيه تفصيل؛ فقد يكون كُفراً، وقد يكون دُونَ ذلك، وقد يكون معصية، وقد يكون مكروهاً، على حسب المُتشبِّه والمُتشبَّه به.

س: هل هناك ضابط نميز به الشيء الذي يمكن أن تقع فيه المشابهة، والشيء الذي لا تقع فيه المشابهة؟

ج: كما قال المؤلِّف؛ أظهر ما يكون أنه إذا كانوا مختصين به، وصار ميزة لهم فهو تَشبُّه بهم، وإذا كان في أمر مشترك بينهم وبين المسلمين فلا يكون تشبهاً بهم.

س: والسيارات؟

ج: ركوب السيارات، وركوب الطائرات، ولبس الأحذية، ولبس الساعة، إلى غير ذلك، فهذا ليس تَشبُّهاً، فهو زِيٌّ مشترَك. =

---

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

....

= س: والبنطال؟

ج: الأقرب أنه من جنس هذه الأشياء، لأنه صار مشتركاً بينهم وبين المسلمين، أي: ليس خاصّاً بأولئك، فلم يعد مختصّاً بهم، بل شاركهم فيه المسلمون وصاروا يلبسونه، بزعم أنه أرفق للعسكري والجندي وأقوى على العمل، بخلاف ما كان من اللبس العادي ـ أي: الثوب ونحوه ـ الذي يعوقه عن العمل، وإن كان في النفس منه شيء، وكثير من علماء المسلمين يكرهونه، لكن لم يَعُدْ من خصائصهم، بل صار الآن يلبسه جنود المسلمين في كل مكان.

س: لكن يُخشى أنْ يُتسلسَل في هذا الأمر.

ج: لولا هذا لحَرُمت السيارات، وحَرُمت الطائرات، وحَرُمت الأحذية، وحَرُم كلُّ شيء.

س: (البُرنيطة) إذا شاعت بين المسلمين صارت مثل البنطال؟

ج: إذا شاعت بين المسلمين وانتشرت بينهم، وصارت من أعمالهم، تكون مثله.

س: لكن البدء به مُحرَّم؟

ج: نعم، لا يجوز ابتداءً، لكن إذا شاع بين الناس وصار من لباس المسلمين، لا يُعَد تَشبُّهاً بأعداء الله. =

....

= س: لكن الشيء الشائع قد يكون مُحرَّماً؟

ج: إذا كان ذاك خاصّاً بهم فلا يجوز التَّشبُّه بهم إلا عند الحاجة والضرورة، مثل الحاجة إلى سلاح من سلاحهم، فلا يُسمّى تَشبُّهاً بهم، للحاجة إلى ذلك؛ لأن هذا من باب إعداد القوة.

س: حلق اللحية أو أخذ شيء من عارضه، هذا تشبُّهٌ؟

ج: ليس بتشبُّه، بل هذا من باب المحرَّمات لا من باب الكفر، أما ترك الصبغ فهو نوع تشبه، ولكن ليس من باب المحرمات بل من باب المكروهات، حسب الأدلة، لأن الأدلة تختلف.

س: هذا الحديث ألا يؤيد أن حلق اللحية كبيرة؟

ج: هو من باب الوعيد.

س: أليس هناك ضابط للتولي؟

ج: التولي: هو النصر ـ كما يقول العلماء ـ، فالتولية لقوم: نَصرُهم وتأييدهم على ضدهم، وأصله محبة القلوب، ثم يدل عليها نصرهم وتأييدهم على المسلمين ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

س: رَفْعُ عَلَمِ التوحيد بجانب عَلَم الصليب، هل هو من التولي؟

ج: كلّا، هذا نوع تَشبُّه، لأن التولي ـ كما قلت ـ هو: نَصرُهم وتأييدهم على المسلمين، نسأل الله العافية.

۞ مع أنَّ قولَه ﷺ: «غَيِّروا الشَّيبَ ولا تَشَبَّهُوا باليهودِ»(١)، دليلٌ على أنَّ التَّشَبُّهَ بهم يحصُل بغيرِ قصدٍ مِنّا، ولا فعلٍ، بل بمجرَّدِ تَركِ تغييرِ ما خُلِقَ فينا، وهذا أبلغُ مِن الموافقةِ الفعليةِ الاتفاقيةِ.

وقد رُوِيَ في هذا الحديثُ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنَّه نَهَى عن التَّشَبُّهِ بالأعاجمِ، وقال: «مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم» ذكره القاضي أبو يَعْلَى(٢).

وبهذا احتجَّ غيرُ واحدٍ من العلماءِ على كراهةِ أشياءَ من زِيِّ غيرِ المسلمينَ.

قال محمدُ بنُ حربٍ: سُئل أحمدُ عن نَعْلٍ سِنْدِيٍّ يُخرَجُ فيه؟ فكَرِهَه للرجلِ والمرأةِ، وقال: إنْ كان للكَنيفِ والوُضوءِ فلا بأس، وأكره الصَّرار، وقال: هو من زِيِّ الأعاجمِ وقد سُئل سعيدُ بنُ عامرٍ عنه، فقال: سُنَّةُ نبيِّنا =

---

(١) أخرجه الترمذي: اللباس (١٧٥٢)، والنسائي: الزينة (٥٠٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

= أحبُّ إلينا مِن سُنَّةِ باكهن(١). [٦٠]

[شرح٦٠] قوله: «هو من زي الأعاجم» يعني: كرهه لهذا؛ لأنه من زِيِّهم*.

---

* س: ما الصَّرار؟

ج: من قولهم: صَرْصَر؛ يعني لها صوت شديد.

س: مَن باكهن هذا؟

ج: لعلَّه من رؤساء العجم.

---

(١) ص٨٣-٨٤.

۞ وقال في رواية المرُّوذِيِّ ـ وقد سأله عن النَّعْل السِّنْدِيِّ؟ فقال: أما أنا فلا أستعمِلُها، ولكن إذا كان للطينِ أو المخرَج فأرجو، وأمّا مَن أرادَ الزينةَ فلا. ورأى على بابِ المخرَج نعلاً سِندِيّاً فقال: نَتشبَّهُ بأولادِ الملوكِ؟!

وقال حربٌ الكَرْمانيُّ أيضاً: قلتُ لأحمدَ: فهذه النِّعالُ الغِلاظُ؟ قال: هذه السِّنْدِيَّةُ، إذا كانت للوُضوءِ، أو للكَنيفِ، أو لموضعِ ضَرورةٍ فلا بأس. وكأنَّه كَرِه أن يُمشَى بها في الأَزِقَّةِ. قِيل: فالنَّعلُ مِن الخشبِ؟ قال: لا بأسَ بها أيضاً، إذا كان موضعَ ضرورةٍ.

قال حربٌ: حدَّثنا أحمدُ بن نصرٍ، حدَّثنا حِبّانُ ابنُ موسَى، قال: سُئل ابنُ المباركِ عن هذه النِّعالِ الكرمانية؟فلم تُعجِبْهُ، وقال: أمَا في هذه غُنْيةٌ عن تلكَ[1]*.

* س: مَن هو حرب؟

ج: هذا صاحب أحمد وصاحب إسحاق: حرب بن إسماعيل =

(١) ص٨٤.

....

= الكِرْماني، إمامٌ له مسائل عن أحمد وعن إسحاق، يَروي عن أحمد بن نصر الخزاعي؛ قُتل لأنه لم يوافق في مسألة خلق القرآن.

س: كلام الشيخ هنا يدل على أنَّ الإمام أحمد كان يكره لباس العجم!

ج: كذا وقع عن أحمد في هذا الكلام، نعال يلبسونها سِندية كان فيها جَمال أو فيها حُسنٌ؛ فأحبَّ أن لا يَتشبَّه بغير المسلمين، من ملابس العجم، فأحب أن لا تلبس إلا إذا كانت للكَنيف أو للحمّام أو لأشباه ذلك.

۞ ورَوَى الخلَّالُ عن أحمدَ بنِ إبراهيمَ الدَّورَقيِّ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ عامرٍ عن لباسِ النعالِ السِّبْتيَّةِ؟ فقال: زِيُّ نَبيِّنا أحبُّ إلينا مِن زِيِّ باكهن ملك الهندِ، ولو كان في مسجِدِ المدينةِ لأَخرجُوه مِن المدينةِ.

سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعِي إمامُ أهلِ البصرةِ علماً وديناً، من شيوخِ الإمامِ أحمدَ. قال يحيى بن سعيدٍ القطانُ ـ وذُكِرَ عندَه سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعي ـ فقال: هو شيخُ البصرةِ منذ أربعينَ سنةً، وقال أبو مسعود ابن الفُرَاتِ: ما رأيتُ بالبصرةِ مثلَ سعيدِ بنِ عامرٍ.

وقال الميمونيُّ: رأيتُ أبا عبدِ الله عِمامتُه تحت ذَقَنِه، ويَكرَهُ غيرَ ذلك، وقال: العربُ عَمائِمُها تحتَ أذقانِها.

وقال أحمدُ ـ في رواية الحسنِ بن محمد ـ: يُكرَه أن تكونَ العِمامةُ تحتَ الحَنَكِ كراهةً شديدةً[1]، وقال: إنما يَتعَمَّمُ بمثلِ ذلك اليهودُ والنَّصارَى والمجوسُ. =

(١) قال الشيخ هنا: بينهما تعارض يحتاج إلى نظر.

= ولهذا أيضاً كَرِه أحمدُ لباسَ أشياءَ كانت شعارَ الظَّلَمةِ في وَقْتِه، مِن السوادِ ونحوِه، وكَرِهَ هو وغيرُه تغميضَ العينِ في الصلاةِ، وقال: هو مِن فِعْلِ اليهودِ[1]*.

---

* **س: تغميض العين في الصلاة فيه تَشبُّه باليهود؟**

ج: تغميض العين في الصلاة، يقال: إنه من فعل اليهود.

س: ابن القيم يقول: إذا كان هناك صور ينظرون إليها، مثل الزهرية ذات الألوان والأشكال؛ فلا بأس أنْ يُغمَض عينيه.

ج: على كل حال، لا ينبغي في مثل هذا التغميض مطلقاً، فتغميض العينين ليس بمشروع، فما جاء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه تغميض العينين، فهو ينظر بعينيه، ولكن ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر لأجل الصورة، أو لأجل النقوش، بل ينظر لأجل الخشوع، فينبغي له أن يشغل قلبه عن النظر إلى هذه النقوش.

---

(١) ص٨٤-٨٥.

۞ وقد رَوَى أبو حَفْصٍ العُكْبَري بإسناده عن بلال ابن أبي حَدْرَدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَمَعْدَدُوا، واخشَوشِنُوا، وانتَعِلُوا، وامْشُوا حُفاةً»[1]. وهذا مشهورٌ محفوظٌ عن عمرَ ابن الخطَّابِ ﷺ: أنَّه كَتَبَ به إلى المسلمينَ، وسيأتي ذِكرُه إن شاء الله تعالى في كلام الخلفاءِ الراشدين[2]. [٦١]

[شرح٦١] أبو حفص العُكبري هذا من فقهاء الحنابلة.

وقوله: «تَمَعدَدوا، واخشَوشِنوا، وانتَعِلوا، واحتَفُوا» يعني: كونوا تارة كذا وتارة كذا، فتمعددوا: أَخذُ نَصيبٍ من الحضارة، واخشوشنوا: أخذ نصيب من القوة والنشاط وعدم التخلف، وأما احتفوا وانتعلوا فظاهرٌ؛ لأنه إذا حفا وانتعل بقي لرجله قوة، وأما إذا عودها دائماً النعل فسترق وتضعف، وقد يبتلى الإنسان بمشيه على الأرض، أو على أحجار، أو على أشواك، فيكون في رجله قوة، =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٤) من حديث القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي، وانظر «كشف الخفاء» للعجلوني ١/ ٣٧٨، حديث رقم (١٠١٨).

(٢) ص٨٥.

....

= فينبغي أن يفعل هذا تارة وهذا وتارة.

وكذلك الحضارة فلا يكون دائماً في أعمال الحضارة والتشبه بأهل التنعم، بل يكون بعض الأحيان يعتني بالتنعم وبأخذ نصيبه من النعيم، وبعض الأحيان يرضى بالخشونة* .

---

* س: **الأمر بالاحتفاء ما تعرضت له!**

ج: رواه أبو حفص العكبري هذا، وأبو حفص متأخر، في صحته نظر ما أذكره الآن.

س: **وأحاديث الاحتفاء؟**

ج: لا أذكر، لكن ذكره عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ كان يحتفي وينتعل، ويقوم ويقعد ويصلي قائماً وقاعداً. وذكر مسائله عبد الله بن أحمد رحمه الله وغيره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

س: كيف العِمامة المحنَّكة؟

ج: الذي نعرف أن العمامة المحنكة أن تكون على الرأس ثم تلوى وتكور، هذا الغالب من عمائم العرب، لكن العبارة التي جاءت هنا فيها بعض النظر.

س: **هل العمامة سُنَّة ؟**

ج: الله أعلم، الظاهر أنها من جنس اللباس؛ من جنس القميص، فمن =

....

= فعلها فلا بأس، ومن تركها فلا بأس، اللباس كله شأنه شأن الإباحة.

س: من فعل عادة أهله وأقاربه وقبيلته؟

ج: قد يكون شهرة فتكره، أو يحتقر الإنسان ذلك فيلمزونه أو يرمونه بضعف العقل، والترك قد يكون في بعض الأحيان أولى، وجاء في بعض الأحاديث النهيُ عن لبس الشهرة.

س: حديث «كان ينتعل قائماً وقاعداً»[1].

ج: الأصل أنه يجوز الانتعال قائماً وقاعداً، وأما الأحاديث التي فيها النهي فضعيفة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

۞ ومِن ذلك أنَّه ﷺ حَذَّرَنا عن مشابهةِ مَن قبلَنا في أنَّهم كانوا يُفرِّقون في الحدودِ بين الأشرافِ والضعفاءِ، وأمرَ أن يُسَوَّى بينَ الناسِ في ذلك، وأنَّ كثيراً مِن ذَوِي الرأي والسياسةِ قد يظنُّ أنَّ إعفاءَ الرؤساءِ أجوَدُ في السياسةِ.

ففي «الصحيحين» عن عائشةَ رضي الله عنها ـ في شأنِ المخزُومِيَّةِ التي سَرَقَت ـ لـمَّا كلَّم أسامةُ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أسامةُ، أَتشفعُ في حَدٍّ مِن حُدودِ الله تعالى؟! إنَّما أُهلِكَ بنو إسرائيلَ أنهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ تَرَكُوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضعيفُ أقامُوا عليه الحدَّ، والذي نَفْسي بيدِهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرقَت لقَطَعتُ يدَها»[1].

وكان بنو مَخزُومٍ مِن أشرفِ بطونِ قريشٍ، واشتدَّ عليهم أن تُقطَعَ يدُ امرأةٍ منهم، فبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ هلاكَ بني =

---

(١) أخرجه البخاري: فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٣٣)، والمغازي (٤٣٠٤)، ومسلم: الحدود (١٦٨٨).

= إسرائيلَ إنما كان في تخصيصِ رؤساء الناسِ بالعفوِ عن العقوباتِ[1]. [٦٢]

[شرح٦٢] يرون أنهم شامخون، لا تُقام عليهم الحدودُ، فاجترؤوا على محارم الله، والحدود إن أقيمت على الجميع صارت منعاً للجميع.

---

(١) ص١٠٦-١٠٧.

۞ وأخبرَ أن فاطمةَ ابنتَه ـ التي هي أشرفُ النِّساءِ ـ لو سرقَتْ ـ وقد أعاذَها الله مِن ذلك ـ لقَطَعَ يدَها، ليُبيِّن أنَّ وجوبَ العدلِ والتعميمِ في الحدودِ لا يُستثنَى منه بنتُ الرسولِ، فضلاً عن بنتِ غيرِه.

وهذا يوافق ما في «الصحيحين» عن عبدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن البَراءِ بنِ عازبٍ ﷺ قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ[1] مجلُودٍ، فدَعاهُم فقال: «أهكذا تجِدونَ حَدَّ الزاني في كِتابِكُم؟» قالوا: نعم.

فدعا رجلاً مِن عُلمائِهم، قال: «أَنشُدُكَ بالله الذي أنزلَ التوراةَ على موسَى، أهكذا تجِدونَ حَدَّ الزاني في كِتابِكُم؟» قال: لا، ولولا أنَّك نَشَدْتَني بهذا لم أُخبِرْكَ، نَجِدُه الرجمَ، ولكنَّه كَثُرَ في أشرافِنا، فكُنّا إذا أَخَذْنا الشريفَ تَركْناهُ، وإذا أَخَذْنا الضعيفَ، أقمنا عليه الحَدَّ، فقلنا: تعالَوْا فَلْنَجتَمِعْ على شيءٍ نُقِيمُه على الشريفِ والوَضِيعِ، فجعلنا التحمِيمَ =

(١) محمَّم، أي: مسوَّد، سوَّدوا وجهه، وجلدوه بدلاً من الرجم الذي غيَّروه.

= والجَلْدَ مكانَ الرَّجْمِ. فقال ﷺ: «اللهمَّ إني أوَّلُ مَن أَحْيا أمرَكَ إذْ أماتُوهُ»، فأمَرَ بِه فرُجِمَ، فأنزَل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١].

يقولُ: ائتُوا محمَّداً، فإنْ أمرَكُم بالتَّحمِيم والجَلدِ فخُذُوهُ، وإنْ أفتاكُم بالرَّجمِ فاحذَرُوا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] في الكفارِ كُلِّها[1].

وأيضاً ما رَوَى مسلمٌ في «صحيحه» عن جُندُبِ بن =

---

(١) أخرجه مسلم: الحدود (١٧٠٠)، وانفرد به دون البخاري.

= عبدِ الله البَجَليِّ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أنْ يموتَ بخمسٍ، وهو يقول: «إنِّي أبرأُ إلى الله أن يكونَ لي مِنكُم خليلٌ، فإنَّ الله قد اتَّخذَني خليلاً، كما اتَّخذَ إبراهيمَ خليلاً، ولو كنتُ مُتَّخِذاً مِن أُمَّتي خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ألا وإنّ مَن كان قبلَكم كانوا يَتَّخِذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصَالِحِيهم مساجِدَ، ألا فلا تَتَّخِذُوا القبورَ مساجِدَ، إنِّي أنهاكُم عن ذلك»[1]. [2]*.

---

* س: هل الرواية: «وصالحيهم»؟

ج: هكذا رواية مسلم في «الصحيح» وقد سقطت من «كتاب التوحيد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولعله من النسخة التي نقل منها الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ، وهذه الرواية هنا هكذا هي في «صحيح مسلم» وفي هذه الطبعة: «أنبيائهم وصالحيهم مساجد».

---

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢).

(٢) ص١٠٧-١٠٨.

۞ وصفَ رسولُ الله ﷺ أنَّ الذين كانوا قبلَنا كانوا يتَّخذونَ قُبورَ الأنبياءِ والصالحينَ مساجدَ، وعَدَّى هذا الوصفَ بالأمرِ بحرفِ الفاء: أنْ لا يَتَّخِذُوا القُبورَ مساجدَ، وقال: إنّه ﷺ ينهانا عن ذلك. ففيه دَلالةٌ على أن اتِّخاذَ مَن قَبلَنا سببٌ لنهينا، إمّا مظهرٌ للنَّهي، وإمّا مُوجِبٌ للنَّهي.

وذلك يقتضي أنَّ أعمالَهم دَلالةٌ وعلامةٌ على أنَّ الله ينهانا عنها، أو أنَّها عِلَّةٌ مُقتَضِيةٌ للنَّهي، وعلى التقديرَينِ، يُعلَمُ أنَّ مخالفتَهم أمرٌ مطلوبٌ للشارعِ في الجُملِة(١). [٦٣]

[شرح٦٣] ولأن أعمالهم هذه التي فعلوها، ونهينا عن متابعتهم فيها، جرَّت عليهم البلاء، وأوقعتهم في الشرك بالله ﷻ ، فلا ينبغي لنا أن نتأسَّى بهم، ونفعل فعلهم، فيصيبنا ما أصابهم، فإن اليهود والنصارى تساهلوا واتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، فعبدوها بعد ذلك كما فعل قوم نوح. =

---

(١) ص١٠٨.

....

= فمَن فعل الوسائل وركب ما هو ذريعة، وقع في المحذور، فوجب البعد عن الذرائع والوسائل حتى لا نقع في المحذور.

۞ والنهيُ عن هذا العملِ بلَعْنةِ اليهودِ والنَّصارَى مستفيضٌ عنه ﷺ، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتلَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى، اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائِهم مساجِدَ»(١)، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى، اتَّخذُوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ»(٢).

وفي «الصحيحين» عن عائشةَ وابنِ عباسٍ، قالا: لما نُزِلَ برسولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خَميصةً له على وجهِهِ، فإذا اغْتَمَّ بها كَشَفَها عن وَجهِهِ،فقال وهوَ كذلِكَ : «لعنةُ الله على اليهودِ والنَّصارَى، اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجِدَ» يحذِّرُ ما صَنعُوا(٣).

وفي «الصحيحين» أيضاً عن عائشة: أنَّ أُمَّ سَلَمةَ وأُمَّ حَبِيبةَ ذَكَرَتا لرسولِ الله ﷺ كنيسةً رأَتاها بأرضِ الحبشةِ، يُقال لها: مَارِيةُ، وذكرتا مِن حُسنِها وتَصاوِيرَ فيها، فقال =

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٧)، ومسلم: المساجد (٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠) (٢١).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٥)، ومسلم: المساجد (٥٣١).

= رسول الله ﷺ: «أولئكَ قومٌ إذا ماتَ فيهم العبدُ الصالحُ ـ أو الرجلُ الصالحُ ـ بَنَوْا على قَبرِه مسجداً، وصَوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شِرارُ الخَلْقِ عندَ الله عز وجل»[1].[2] [٦٤]

[شرح٦٤] التصوير ووضع صور للميت ونحوه، من أنبيائهم وصالحيهم، من أجل تعظيم المقام، هذا كله من سنة النصارى، وهو يجرُّ أيضاً إلى الشرك، كما حصل في قوم نوح من عبادة القبور.

وهذه سنة الجاهلية واليهود والنصارى، قد وقع فيها الناس اليوم من وضع الصور في المكاتب، وفي الطرق والميادين العامة، للرؤساء والكبار، هذا من مشابهة أعداء الله، ومن وسائل الشرك أيضاً، فإنه قد يأتي علينا زمان يعظَّم فيه هذا الشخص الموضوع في الطريق، أو في الميدان، وما يشبه ذلك، فيعبد مع الله بسؤاله، وبالتمسح به، أو بالنذر له، وما أشبه ذلك، نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٤١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨).

(٢) ص١٠٨.

۞ وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبورِ، والـمُتَّخِذِين عليها المساجدَ والسُّرُجَ. رواه أهلُ السُّنَنِ الأربعة[١]، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، وفي بعضِ نُسخِه: صحيحٌ[٢]*.

* س: «زَوَّارات القبور»؟

ج: جاء «زوارات»، وجاء «زائرات»، كلاهما صحيح.

س: أهناك ترجيح بينهما؟

ج: معناهما واحد، «زوارات» فيه مبالغة، و«زائرات» مثله، وقال بعض أهل العلم: «زوارات» تدل على منعه بكثرة، فإن كان قليلاً فلا بأس، وحَمَلَ حديث عائشة على هذا المعنى. لكنَّ الروايات الأخرى تمنع ذلك، فيمنع كله، قليله وكثيره.

س: هل رواية «زَوَّارات» صحيحة؟

ج: الروايات الثلاثة جيدة؛ حديث حسان بن ثابت، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس، وإن كان في حديث ابن عباس ضعف يسير من =

---

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٢٠)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٣)، وأبو داود: الجنائز (٣٢٣٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٥).

(٢) ص١٠٨-١٠٩.

۞ فهذا التحذيرُ منه ﷺ واللعنُ عن مُشابَهةِ أهلِ الكِتابِ في بناءِ المسجدِ على قَبرِ الرجلِ الصالحِ، صريحٌ في النَّهي عن المشابهةِ في هذا، ودليلٌ على الحَذَرِ عن جنسِ أعمالِـهم، حيثُ لا يُؤمَن في سائرِ أعمالِـهِم أن تكونَ مِن هذا الجنسِ.

ثمَّ مِن المعلومِ ما قد ابتُلِيَ به كثيرٌ مِن هذه الأُمَّةِ مِن بناءِ المساجدِ على القبورِ، واتِّخاذِ القبورِ مساجدَ بلا بناءٍ، وكِلَا =

= جهة أبي صالح مولاه، لكنه منجبر برواية حسان وأبي هريرة.

س: هل تضبط زَوَّارات بالفتح، أم زُوّارات بالضم؟

ج: الأقرب ـ والله أعلم ـ أنها بالفتح، جمع زَوَّارة بمعنى: زائرة، وزَوَّارة: كثيرة الزيارة، وبعضهم ضبطه بالضم زُوّارات جمع زُوّار، ولكن هذا ليس بظاهر ولا بجيِّد، والأقرب بالفتح: زَوّارت، يقال: زائرة وزَوَّارة، مثل: ضَرّابة وقَتّالة ودَبّاسة.

س: هل الدعاء لمستَقبِلٍ قبراً جائز؟

ج: يجوز عند السلام، بأن يقال عند السلام عليه: نسأل الله لكم العافية، غفر الله لنا ولكم، فالمشروع عرض السلام عليه، أما أن يُتَّخَذَ مقصداً ومحلًّا للدعاء فلا.

= الأمرينِ مُحرَّمٌ ملعونٌ فاعِلُه بالمستفيضِ من السُّنَّةِ، وليس هذا موضعَ استِقْصاءِ ما في ذلك مِن سائرِ الأحاديثِ والآثار، إذ الغَرَضُ القاعدةُ الكُلِّـيَّة، وإن كان تحريمُ ذلك قد ذَكَرَه غيرُ واحدٍ من علماءِ الطوائفِ من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرِهم، ولهذا كان السلفُ مِن الصحابةِ والتابعينَ يُبالِغُون في المنعِ مما يَـجُرُّ إلى مثلِ هذا.

وفيه مِن الآثارِ ما لا يَليقُ ذِكرُه هنا، حتَّى رَوَى أبو يَعْلى الموصِليُّ بسندِه: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، حدَّثنا جعفرُ بنُ إبراهيمَ مِن ولدِ ذي الجَناحَينِ، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمرَ، عن أبيه، عن عليِّ بنِ الحسين: أنَّه رأَى رجلاً يَجِيء إلى فُرْجَةٍ كانت عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ، فيدخلُ فيها فيدعُو، فنهاهُ، فقال: أَلَا أُحدِّثُكم حديثاً سمعتهُ مِن أبي، عن جَدِّي، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، ولا بيوتَكُم قبوراً، فإنَّ تَسليمَكُم يَبلُغُني أينما كنتُم»[1]، وأخرجَه =

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢/ ٤٩، حديث رقم (٤٢٨).

= محمدُ بنُ عبدِ الواحد المقدسيُّ الحافظُ في «مُستخرَجه»[1]*.

۞ وروى سعيدُ بن منصورٍ في «سننه»: حدَّثنا عبدُ العزيز ابنُ محمدٍ، أخبرني سهيلُ بن أبي سهيل، قال: رآني عليُّ بن الحسنِ بن علي بن أبي طالب ﷺ عندَ القبرِ، فناداني وهو في بيتِ فاطمةَ يتعشَّى، فقال: هَلُمَّ إلى العَشاءِ، فقلتُ: لا أُريدُه، فقال: ما لي رأيتُكَ عندَ القبرِ؟! قلتُ: سلَّمتُ على النبيِّ ﷺ، فقال: إذا دخلتَ المسجدَ فسَلِّم، ثمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَتَّخِذوا قَبْري عيداً، ولا تَتَّخِذُوا بيوتَكم مقابرَ، لعنَ الله اليهودَ؛ اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ، وصَلُّوا عليَّ =

* س: هل تسمى «المختارة» بالمستخرَج؟

ج: لعلها من بابه؛ لأنه استخرجها لبيان الأحاديث الصحيحة التي اعتنى بها، وقال الشيخ ابن تيمية في مكان آخر: إنَّ عَمَلَه فيها أفضل من عمل الحاكم في «مستدركه» وأجود.

س: هل ينطبق تعريف المستخرَج عليها؟

ج: كلا، لا ينطبق، لعله أراد في «المختارة» وليس في «مستخرجه».

(١) ص١٠٩.

= فإنَّ صلاتَـكُم تَبلُغُني حيثما كنتُم»، ما أنتَ ومَن بالأندلُسِ إلا سواءٌ[1]. [٦٥]

۞ ولهذا ذكرَ الأئمةُ أحمدُ وغيرُه مِن أصحابِ مالكٍ وغيرِهم: إذا سَلَّم على النبيِّ ﷺ، وقال ما يَنبغِي له أن يقولَ، ثمَّ أرادَ أن يَدعُوَ، فإنَّه يَستقبِلُ القِبلةَ، ويجعلُ الحُجْرةَ عن يسارِه.

[شرح٦٥] ظاهر الأثر هذا أنه ما أراد أن يقفَ عند قبرٍ، بل يكفيه السلامُ عند دخول المسجد؛ لأنه خاف أن يجرَّهم تكرار مجيئهم إلى المحذور، فهذا هو مقتضى الأثر.

* * *

---

(١) ص١٠٩-١١٠.

فهرس الموضوعات

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ح عبد السلام بن عبد الله السليمان، ١٤٢٩هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلم بن عبد الله السليمان . - الرياض ، ١٤٢٩هـ

١٠ مج .- (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٨-١٥٣٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٨)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ. العنوان

ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٨-١٥٣٦-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٨)

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

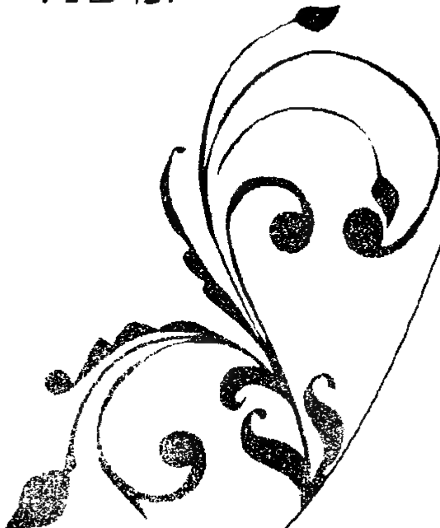
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح إعلام الموقعين عن رب العالمين

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم رحمه الله

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه
عبد السلام بن عبد الله آل السليمان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثامن

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية
من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز
وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجر العاملين لمن تعلم بها
ومن جمعها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٧/٢٨هـ

تقـــريــظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢١/١٠/١٤٢٩هـ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب السابع من سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

ولِما تميز به هذا الشرح ـ ولو لم يكتمل ـ حرصت على إخراجه ضمن السلسلة، لِما اشتمل عليه من الفوائد العلمية، حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات، تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا ـ رحمه الله ـ وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

ترجمة الإمام ابن القيّم[1]

هو الإمام المحقق الفقيه محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزُّرَعي الدمشقي، المشهور بابن قَيِّم الجَوزِيَّة، نسبة إلى مدرسة الجوزية التي كان أبوه قيِّماً عليها.

ولد ابن القيم في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة في قرية زرع من قرى حوران، ونشأ في بيت علم وفضل، وتلقى علومه الأولى عن أبيه، وتحول إلى دمشق وتتلمذ لطائفة من علمائها. ولقد أُعجب بشيخ الإسلام ابن تيميَّة إذ التقى به سنة ٧١٢هـ، ولازمه طوال حياته، وتتلمذ له، فنهل من علمه الواسع، حتى كان يأخذ بأكثر اجتهاداته وينتصر لها، وحمل لواء الجهاد بعد وفاة شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى سنة ٧٢٨هـ، وظل ابن القيم

(١) تنظر ترجمته في: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/ ٤٤٧-٤٥٢، و«الدرر الكامنة» لابن حجر ٣/ ٤٠٠-٤٠٣، و«البداية والنهاية» لابن كثير ١٤/ ٢٤٦-٢٤٧، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي ٦/ ١٦٨-١٧٠ (وفيات ٧٥١)، «الأعلام» للزركلي ٦/ ٥٦.

يخدم العلم إلى أن توفي ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة ٧٥١هـ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه.

ومن العلماء الذين أخذ عنهم العلم: أبوه، فقد أخذ عنه علم الفرائض، لأنه كان مبرِّزاً فيه، وسمع الحديث من الشهاب النابلسي والقاضي تقي الدين بن سليمان، وأبي بكر بن عبد الدائم وغيرهم.

وأخذ العربية عن ابن أبي الفتح البعلي، وتلقى الأصول والفقه على الشيخ صفي الدين الهندي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ إسماعيل بن محمد الحراني.

وقد تلقى عنه كثيرٌ من أهل العلم والفضل، وانتفعوا به كثيراً، ومنهم:

الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، والحافظ عماد الدين بن عمر بن كثير الدمشقي صاحب التفسير المعروف، والشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجمّاعيلي الصالحي.

وصنَّف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديد

المحبة للعلم وكتابته، ومطالعته وتصنيفه، واقتناء كتبه، ومن تصانيفه: كتاب «تهذيب سنن أبي داود»، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«بدائع الفوائد»، و«الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية» وهي القصيدة النونية، و«إغاثة اللهفان في مكايد الشيطان»، وغيرها من الكتب النافعة.

تفقه ابن القيم في المذهب الحنبلي، وبرع فيه وأفتى، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيها المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه وأصوله، وبعلوم العربية، وله فيها اليد الطولى، وكان عالماً بعلم السلوك وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم ودقائقهم، وله في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى.

امتُحن وأوذي مرات، وحُبس مع الشيخ تقي الدين ابن تيميّة في المرة الأخيرة في قلعة دمشق، منفرداً عنه، ولم يُفرج عنه إلا بعد موت الشيخ.

وكانت دعوته إلى الأخذ بكتاب الله، وسنة رسول الله

الصحيحة، وطرح ما يخالفها، وحارب الجمود والتقليد الأعمى، وحذر مما تسرب إلى الفكر الإسلامي من خرافات التصوف، ومنطق يونان، وهو يُعدُّ بحق من زمرة المفكرين المصلحين، الذين تركوا أكبر الأثر في هذه الأُمة. فرضي الله عنه وأرضاه.

توفي رحمه الله وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس في الثالث عشر من رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مئة، ودُفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق، وشيَّعه خلق كثير، رحمه الله رحمة واسعة.

أهمية كتاب «إعلام المُوقِّعين»:

يُعَدُّ كتاب «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين» من أهمِّ وأفضل الكتب التي صنَّفها الإمام العلّامة ابن القيِّم رحمه الله تعالى، لِـمَا اشتمل عليه من المواضيع التي ينتفع بها المسلمون في كلِّ زمان ومكان، حيث كان غَرضُه ـ رحمه الله ـ من تصنيفه لهذا الكتاب هو دعوة المسلمين إلى نَبْذ الاختلاف والتحذير من مدى خطورته على الأُمّة، وبيان أنه هو السَّبيل إلى تفكُّكِها وتشرذُمها، وأنه لا يستقيم للمسلمين أمر دينهم ودُنياهم إلّا بالاقتداء بالسَّلف الصالح وبالنَّهج الذي ساروا عليه، فدعا ـ رحمه الله ـ إلى تَرْك التقليد والتعصُّب الذي كان سائداً في فترات متعدِّدة من تاريخ هذه الأُمة، وخاصَّة عصر المصنِّف، ولهذا فقد أوضح وبيَّن في هذا الكتاب السَّبيل للخلاص من هذه الآفة الخطيرة من خلال العمل بالنُّصوص، وإبطال حِيَل المتلاعبين بالدِّين.

ومن هنا نرى أنه ـ رحمه الله ـ حثَّ على اتِّباع السُّنة النبوية واقتفاء أثر الصحابة الكرام، لأنهم رضوان الله عليهم ـ كما قال

رحمه الله ـ: «وَرَدُوا رأسَ الماء من عين الحياة عَذْباً صافياً زُلالاً، وأيَّدوا قواعدَ الإسلام، فلم يَدَعوا لأحدٍ بعدهم مقالاً، فتحوا القلوبَ بعَدْلهم بالقرآن والإيمان، والقُرى بالجهاد بالسَّيف والسِّنانِ، وألْقَوا إلى التابعين ما تَلقَّوه خالصاً صافياً، وكان سَنَدُهم فيه عن نبيِّهم ﷺ، عن جبريلَ، عن ربِّ العالمين، سنداً صحيحاً عالياً، وقالوا: هذا عَهدُ نبيِّنا إلينا وقد عَهِدْنا إليكم، وهذه وصيَّةُ ربِّنا وفَرضُه علينا، وهي وَصيَّتُه وفَرضُه عليكم، فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتَفَوا على آثارهم صراطَهم المستقيمَ، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلكَ الرَّشيدَ، ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [الحج: ٢٤]، وكانوا بالنِّسبة إلى مَن قَبلهم كما قال أصدق القائلين: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة]» هذا ما كان يرجوه ـ رحمه الله ـ من وراء تأليفه لهذا الكتاب، وهو دعوة الأمّة للاقتداء بالسَّلف الصالح، من أجل القضاء على الاختلاف الذي ربّما يقودها إلى التشرذم والضَّعف.

ثم إنه دعا في كتابه هذا لأنْ يكون دين الله سبحانه وتعالى

أجلَّ في صدور الأُمّة، وأعظمَ في نفوسها، مِنْ أن تُقدِّم عليه رأياً أو فِكْراً أو تقليداً أو قياساً، ولا يكون ذلك إلّا من خلال الزُّهد في التعصُّب للرِّجال، والوقوف مع الحُجَّة والاستدلال، والسَّير مع الحقِّ حيث سار، وهو في كلِّ هذا لم يَغفُل عن الدَّعوة إلى الاجتهاد، وإعمال الفِكْر للوصول إلى الحقِّ أينما كان.

وقد بيَّن كذلك ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا القواعد والأصول التي قامت عليها آراء الأئمَّة والفقهاء، وهي ذات الأصول التي بنى عليها كتابه هذا، فأوضح بأنه لا ينبغي أن تخرج عن الكتاب والسُّنة والإجماع ورأي الصحابة ثم التابعين وتابعيهم، والقياس وغير ذلك من القواعد والأصول التي أجمع عليها الأئمَّةُ ودَعَوا إلى التمسُّك بها.

فلهذا كلِّه يتَّضح بأن كتابه هذا، كان من أهمِّ وأجلِّ الكتب التي جاءت في هذا الباب، وكان من أهمِّ ما توسَّع فيه أبواب الرِّبا، وسدّ الذرائع، والحِيَل، والقول بالرأي والقياس، ثم وقف عند الشروط التي ينبغي توفُّرها في الذي يتصدر للفتوى، وبيَّن أهمية هذه المنزلة، كلّ ذلك بالاعتماد على النصوص التي كان يستنبط منها الأحكام، مع بسط الأدلة على المسائل التي هو بصَدَد الوقوف

عندها، مع ذكر أقوال السلف فيها، إلى جانب عرض آراء المخالفين وبيان ضعفها، دون التعصُّب لمذهب معيَّن، كيف لا وهو ـ رحمه الله ـ من أشدِّ الداعين إلى الاجتهاد إذا ما دعا الأمرُ إلى ذلك في سبيل الوصول إلى الحقِّ.

ثم إنه استفاض في الكلام على القياس وأدلته مع التَّمييز بين الصحيح منه والفاسد؛ ولهذا فقد أطال في الكلام على الحِيَل فذكر أنواعها وبيَّن قُبحَ المحرَّم منها وسوء عاقبتها، لأنها تقود إلى استحلال ما حرَّم الله، وإنما كان تركيزه ـ رحمه الله ـ على ذكر أبواب الحِيَل لدخولها في كثير من المسائل التي ينبغي التنبيه عليها والتحذير من الوقوع فيها.

وإن استقصاء الأبواب التي تدخل فيها الحِيَل أكبر من أن تستوعبها هذه العُجالة، إضافة إلى الموضوعات الأخرى التي اشتمل عليها هذا الكتاب الذي لا غنى لطلبة العلم والعلماء عن مثله؛ لكثرة فوائده، وعظيم نَفعِه للعالم والمتعلِّم على السَّواء، فجزى الله مصنِّفَه خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والأجر العظيم، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصَلَّى الله وسَلَّم على نبيِّنا محمدٍ وآلِه وصحبِه أجمعينَ:

قال الإمامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله تعالى:

۞ وسُئِل ﷺ عن قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم:١٣]؟ فقال: «إنَّما هو جبريلُ عليه السلامُ، لم أرَهُ على صورتِه التي خُلِق عليها غيرَ هاتينِ المرتينِ»(١). ذكره مسلمٌ(٢). [١]

[شرح١] وهذا الحديث يفصِّل النزاع ويوضِّح معنى الآية الكريمة؛ فإن =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٧٧).

(٢) «إعلام الموقعين» ٤/ ٣٣٥.

والطبعة المعتمدة من «إعلام الموقعين» بتحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ٤أجزاء.

وما ورد من نصوص كلها من الجزء الرابع، الصفحات ٣٣٥-٣٦٤.

....

= كثيراً من الناس يغلط فيها ويفسِّرها بأن المرادَ منها الربُّ ﷻ، في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢) وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ (٦) وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ (٧) ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ (٩) فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ الآيات [النجم:١-١٠].

ظن بعض الناس أن المراد هو الرب جل وعلا، والسياق كله في جبرائيل، أما ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ فالضمير غير معروف، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ﴾ يعني: إلى عبد الله ﷻ؛ لأن العبيد عبيد الله جل وعلا، فهذا الضمير غير معروف، فظن بعض الناس أن الله هو الموصوف بهذه الصفات: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ (٦) وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ (٧) ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ والسياق كله في جبرائيل عليه السلام.

﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ (١١) أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ (١٢) وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ (١٣) عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ (١٤) عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم: ١١-١٥] فقد رآه: يعني: جبرائيلَ، وحديثُ مسلم عن عائشة رضي الله عنها في سؤالها النبي ﷺ أنها سألته عن ذلك، فأخبر: أنه جبرائيل، =

= وهكذا ابن مسعود[١].

فهذا دليل واضح أن السياق كله في جبرائيلَ، وهو المراد، وأما الرب ﷻ فما رآه النبي ﷺ، بل إنه أخبر ﷺ لما سئل فقال: «رأيتُ نوراً»[٢] وقال: «نورٌ أنّى أراه»[٣]. فالنبي ﷺ ما رآه، ولما طَلَب موسى الرؤيا قال تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ﴾ [الأعراف:١٤٣]، أي: أن هذا في الدنيا؛ أي: لا يراه أحد في الدنيا.

وجاء في الحديث الصحيح: إنه لن يَرى أحدٌ منكم ربَّه حتى يموت[٤]، فالربُّ ﷻ لم يُرَ في الدنيا، فلم يَره الأنبياء في الدنيا وهم أشرف الناس، ولم يره النبيّ ﷺ وهو أفضل الخلق ﷺ، والرؤية هي أعظم النعيم، بل أعلى نعيم أهل الجنة، والدنيا دار النَّكَدِ ودار =

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري: التفسير (٤٨٥٥)، ومسلم: الإيمان (١٧٧).
وحديث ابن مسعود أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٣٢)، ومسلم: الإيمان (١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (١٧٨) (٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: الإيمان (١٧٨) (٢٩١).

(٤) أخرجه مسلم: الفتن (١٦٩) بإثر (٢٩٣١).

....

= العمل وليست بدار النعيم.

فمن حكمة الله أن جعل الرؤية في الآخرةِ؛ لأنها أعلى نعيم، وأفضلَ نعيم أهل الجنة، فلن تكون في الدنيا، فالله وعد بها عباده المؤمنين في الآخرة، ولم يرَه الأنبياء ولا غيرهم في الدنيا.

وبهذا يعلم أن الآية الكريمة في سورة النجم إنما هي في قصةِ جبرائيلَ عليه السلام، وقد رأى النبيُّ ﷺ جبريلَ على الصورة التي خلقه الله عليها له ستُّ مِئةِ جناح[١]، أما زياراته الأخرى للنبي ﷺ فقد كان يزوره في صفات أخرى، وفي أحوال أخرى غير الحالة التي خلقه الله عليها.

ومن ذلك أنه أتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ جاءه في صورة إنسان مجهول لا يعرفه الناس[٢]، فكان يأتي بصفات خاصة يعرفه بها النبي ﷺ، وربما جاءه في صورة دِحْيةَ الكَلْبيِّ[٣]، وربما جاء في =

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٣٢)، ومسلم: الإيمان (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٥٠)، والتفسير (٤٧٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨) و(٩) و(١٠).

(٣) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٣٤)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٥١).

....

= صورة أخرى يعرفها النبي ﷺ.

والمقصودُ أنه ﷺ ما رآه في صورته التي خُلِقَ عليها إلا مرَّتين بين السماء والأرض: حين أوحى إليه، وعند سِدرةِ المنتهَى عندما عُرِج به ﷺ، هاتان المرتانِ رآه فيهما على خلقته*.

*** س: من المقصود بالضمير في عبده؟**

ج: محمد ﷺ.

س: ورد في حديث شريك الذي رواه البخاري[1] أنه ﷺ دنا للجبّار ربِّ العزَّة؟

ج: هذا غلط، هذا من أغلاط شريك، فشريك له أغلاط في حديث المعراج، وهذه من أغلاطه[2].

---

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٥١٧).

(٢) انظر «فتح الباري» ١٣/ ٤٨٣-٤٨٦.

۞ ولما نَزَل قولُه تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣٠-٣١] سُئِلَ ﷺ: يا رسولَ الله، أَيُكَرَّرُ علينا ما كان بَينَنا في الدُّنيا من خواصِّ الذُّنوب؟ قال: «نعم، لَيُكَرَّرَنَّ عليكُم حتَّى تُؤَدُّوا إلى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ». فقال الزبير: والله إنَّ الأمرَ لَشديدٌ(١).

وسُئِلَ ﷺ: كيفَ يُحشَر الكافرُ على وجهِه؟ فقال: «أليسَ الذي أمشاهُ في الدُّنيا على رِجلَيه قادِراً على أن يُمشِيَهُ في الآخرةِ على وجهِه؟»(٢).

وسُئِل ﷺ: هل تَذكُرونَ أهلِيكُم يومَ القيامةِ؟ فقال: «أمّا في ثلاثةِ مَواطِنَ فلا يَذكُر أحدٌ أحداً: حيث يُوضَع الميزانُ حتَّى يَعلمَ أَيثقُلُ مِيزانُه أم يَخِفُّ، وحيثُ تَتطايَر الكُتُبُ حتَّى يَعلمَ أين يقع كتابُه، أفي يَمينِه أم في شِمالِه أم مِن =

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٣٦)، وأحمد (١/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٧٦٠)، ومسلم: صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٦).

= وراءِ ظَهرِه، وحيثُ يُوضَعُ الصِّراطُ على جِسرِ جَهنَّمَ على حَافَتَيهِ كَلالِيبُ وحَسَكٌ يحبِسُ الله به مَن يشاءُ مِن خَلقِهِ حتَّى يعلَمَ أينجُو أم لا يَنجُو»[١].

وسُئِل ﷺ: يا رسولَ الله، الرجلُ يحبُّ القومَ ولـمّا يَعمَلْ بأعمالِـهم؟ فقال: «المرءُ مع مَن أَحبَّ»[٢].[٣] [٢]

[شرح٢] في الرواية المشهورة: الرجلُ يحبُّ القومَ ولـمّا يَلحَقْ بِهِم ـ يعني: لم يعمل بأعمالِـهم كلِّها ـ قال: «المرءُ مع مَن أَحبَّ»[٤]، وفي حديث آخر، قال: يا رسولَ الله، متى السّاعةُ؟ قال: «وَيلَكَ! وما أعدَدتَ لها؟» قال: حُبَّ الله ورسولِه. قال: «أنتَ مع مَن أَحبَبتَ»[٥].

هـذه بشارة للمسلمين، فرح بها المسلمون فرحاً عظيماً، =

---

(١) أخرجه أبو داود: السنة (٤٧٥٥).

(٢) أخرجه أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٦٢٦).

(٣) ٤/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٤) أخرجه البخاري: الأدب (٦١٧٠)، ومسلم: البر والصلة (٢٦٤١).

(٥) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٨٨)، ومسلم: البر والصلة (٢٦٣٩).

....

= فالإنسان مع من أحب وإن كانت أعماله دون أعمالهم؛ لأن الإنسان قد يضعف عن أعمال غيره، لكن ما دام على طريقهم وعلى سبيلهم وعلى أعمالهم الصالحة فإنه يبقى معهم ويزاد له في العمل، وإن كانوا أكثر منه اجتهاداً.

ومعلوم أن الـمُحِبَّ يعتني بما يحبُّه حبيبه، ويجتهد فيما يحبُّه حبيبه، وهنا السائل قال: إني أحب الله ورسوله، فمن شأنه أن يبلغ وُسعَه في طاعة الله ورسوله، وترك ما نهى عنه الله ورسوله.

فالمؤمن إذا أحبَّ السلفَ الصالح، وأحب الصحابة، سلك طريقهم، وسار عليها، وإن فاته بعض الشيء من أعمالهم العظيمة: من اجتهادهم، وفي صومهم وصلاتهم وتهجداتهم، فإنه يحشر معهم، وإن كان دونهم في العمل، ما دام استقام على الطريق السَّوِيِّ في أداء الواجبات، واتقاء المحارم، ولكن فاته بعض الأشياء كنوع من الاجتهاد، كالتهجد بالليل، وصوم النافلة، وصلوات النافلة، وأشباه ذلك؛ فالمقصودُ أن الـحبَّ يدعو إلى فعلِ الذي يرضي الـحبيبَ ومشاركـةِ المحبوب في عمله ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ =

....

= ﴿تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ [آل عمران:٣١]

فالمحبُّ يعمل ويجتهد، ولكن ليس من شرط حشرِه معهم أن يكون مثلَهم في كلّ شيء، فالمرء مع من أحب.

۞ وسُئل ﷺ عن الكوثرِ؟ فقال: «هو نهرٌ أعطانِيهِ رَبِّي في الجَنَّةِ، وهو أشدُّ بياضاً مِن اللَّبَنِ، وأحلَى مِن العسلِ، فيه طيورٌ أعناقها كأعناقِ الجُزُرِ». قيل: يا رسولَ الله، إنها لناعمةٌ. قال: «آكِلُها أنعمُ مِنها»(1).

وسُئل ﷺ عن أكثر ما يُدخِلُ الناسَ النارَ؟ فقال: «الأجوفانِ: الفَمُ والفَرجُ» وعن أكثرِ ما يُدخِلُهم الجنة؟ فقال: «تَقوَى الله وحُسنُ الـخُلُقِ»(2).(3) [٣]

[شرح٣] حُسنُ الـخُلُقِ مِن تقوَى الله، ولكن عَطَفَه النبيُّ ﷺ من باب عطف الخاص على العام، لأن حسن الخلق من أهم المهمات، فنبَّه عليه ﷺ لعِظَم شأنه، وإلا فهو من تقوى الله، وقاعدة الشرع عطف بعض الأشياء على بعض للتنبيه، وإن كان داخلاً في العموم، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ =

---

(1) أخرجه الترمذي: صفة الجنة (٢٥٤٢).

(2) أخرجه الترمذي: البر والصلة (٢٠٠٤)، وابن ماجه: الزهد (٤٢٤٦).

(3) ٤/ ٣٣٦.

....

= ﴿بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر:٣].

فالتواصي من العمل الصالح ومن الإيمان، لكن نبَّه عليهما لعِظَم شأنِهما، وهكذا حُسنُ الـخُلُقِ فهو من تقوى الله، ولكن لما كان له شأن، وكانت الحاجة ماسة إليه، نَبَّه عليه لِيُعلَم ويُعرَف ويُعتَنى به.

۞ وسُئل ﷺ عن المرأةِ تتزوَّجُ الرجلينِ والثلاثةَ مع مَن تكونُ مِنهم يومَ القيامة؟ فقال: «تُخَيَّرُ فتكونُ مَعَ أحسنِهم خُلُقاً»[1].[2] [٤]

[شرح٤] هذا يدعى ثبوته عند المؤلف وهذا الحديث رواه بعضهم من طرق، ولكني حتى الآن لم أقف على طريق واضح في الثبوت، ولكن جزم المؤلف يدل على ثبوته عنده، وقوله: «تَخَيَّرُ فتختارُ أحسنَهم خُلُقاً» يعني: من أزواجها.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٧٠)، وفي «الأوسط» ٣/ (٣١٤١).

(٢) ٤/ ٣٣٦.

۞ وسئل ﷺ: أيُّ الذَّنبِ أعظمُ؟ فقال: «أن تجعلَ لله نِدّاً وهو خلقَكَ». قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتُلَ ولدَكَ خشيةَ أن يَطعَمَ معكَ». قِيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تَزني بحَلِيلَةِ جارِكَ»[1].

وسُئل ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟ فقال: «الصلاةُ على وَقتِها» وفي لفظٍ: «لأوَّلِ وَقتِها» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». قِيل: ثم ماذا؟ قال: «بِرُّ الوالِدَينِ»[2].[3]

[٥]

[شرح٥] ما أورده المؤلف فيه تقديم وتأخير، ففي «الصحيحين» البِرُّ مقدَّم على الجهاد، ذكر أولاً بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، وربما هو خطأ من بعض النساخ فلتراجع الأصول للإصلاح، =

---

(١) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٢٧)، ومسلم: الإيمان (٨٥).

ولفظ: «لأول وقتها» أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٥).

(٣) ٤/ ٣٣٦.

....

= فالمقصود أن الحديث ثابت بتقديم بِرِّ الوالدين*.

---

* س: هل المراد بقوله: «الصلاة على وقتها»: الصلاة في أول وقتها في جميع الصلوات؟

ج: هذا عامٌّ يخصص بما جاء في النصوص الأخرى، مثل الإبراد، فهو أخص منه، ومثل تأخير العشاء إذا اجتمع الرأي على ذلك فلا بأس، فالعموم يخص بالحالات الخاصة هذه قاعدة الشرع: العام يخصص بأحاديث خاصة ونصوص خاصة، والخاص يقضي على العام، والخاص مقدم على العام.

۞ وسُئل ﷺ عن قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم:٢٨] وبَينَ عيسَى وموسَى عليهما السلامُ ما بينَهما فقال: «كانوا يُسَمُّونَ بأنبيائِهم وبالصالحينَ قَبلَهم»[1].[2] [٦]

[شرح٦] يعني: أن هارون في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ ليس هو هارون أخا موسى، بل هارون آخر؛ لأن مريم التي هي أم عيسى بينها وبين موسى زمن طويل، فليس هارون هذا هو أخو موسى، ولو كان هارون هذا أخا موسى لقال: يا أخت موسى؛ لأن موسى أفضلُ وأشرفُ مِن هارون. والحاصلُ أن هارونَ اسم آخر، فكانوا يُسمّون بصلحائهم وأنبيائهم، وهارون اسم على هارون السابق، هارون بن عمران أخ لها غير هارون السابق.

---

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٥).

(٢) ٤/ ٣٣٦-٣٣٧.

۞ وسُئل ﷺ عن أَوَّلِ أشراطِ الساعةِ فقال: «نارٌ تحشُرُ الناسَ مِن المشرِقِ إلى المغرِبِ»(١).

وهَذِهِ هي إحدَى مسائِلِ عبدِ الله بن سَلامٍ الثلاثِ، والمسألةُ الثانيةُ: ما أَوَّلُ طعامٍ يأكلُه أهلُ الجنَّةِ؟ والثالثةُ: سَبَبُ شَبَهِ الولدِ بأبيهِ وأمِّهِ، فوَلَّدَها الكذابونَ، وجعلوها كتاباً مستقلاًّ سَمَّوْه مسائلَ عبدِ الله بن سلام، وهي هذه الثلاثة في «صحيح البخاري».

وسُئل ﷺ عن الإسلامِ؟ فقال: «شهادةُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، وأن محمَّداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحَجُّ البيتِ»(٢).

وسُئلِ ﷺ عَن الإيمانِ، فقالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِالله ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِه ورُسُلِه والبَعْث بَعدَ الموت»(٣). =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: الإيمان (٨)، ومسلم: الإيمان (١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤).

= وسُئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الأعراف:١٧٢] فقال: «إنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ آدمَ، ثُمَّ مَسَحَ على ظَهرِهِ بيَمِينِه، فاستخرَجَ منه ذُرِّيَّةً، فقال: خَلَقتُ هؤلاءِ للجَنَّةِ، وبعَمَلِ أهلِ الجنَّةِ يَعملُونَ، ثم مَسَحَ على ظهرِه، فاستخرجَ مِنه ذُرِّيَّةً، فقال: خلقتُ هؤلاء للنارِ، وبعَمَلِ أهلِ النارِ يَعملُونَ».

فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، ففِيمَ العملُ؟ فقالَ: «إنَّ اللهَ إذا خَلَقَ العبدَ للجَنَّةِ استعمَلَه بعَمَلِ أهلِ الجنَّةِ، حتَّى يَموتَ على عَملٍ مِن أعمالِ أهلِ الجنَّة، فيُدخِلَه الجنَّةَ، وإذا خَلَقَ العبدَ للنارِ استعملَه بعملِ أهلِ النارِ، حتَّى يَموتَ على عملٍ مِن أعمالِ أهلِ النارِ، فيدخلَ النارَ»[1].

وسُئل ﷺ عن قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، فقال: «بلِ ائتَمِرُوا بالمعرُوفِ وتَناهَوْا عن المُنكَرِ، حتَّى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً وهوًى =

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٧٥)، وأبو داود: السنة (٤٧٠٣).

= مُتَّبَعاً ودُنيا مُؤْثَرَةً، وإعجابَ كُلِّ ذِي رَأيٍ برَأيِهِ، فعَلَيكَ بخاصَّةِ نَفسِكَ، ودَعْ عنكَ أمرَ العَوَامِّ»(١).(٢) [٧]

[شرح٧] وفي لفظ زاده، وهي محل الشاهد، وتوضح المعنى: «ورأيت أمراً لا يَدَانِ لكَ به»(٣) يعني: لا طاقة لك به، إذا رأى شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فالغالب أنه مثل ما جاء في الحديث «ورأيت أمراً لا يَدانِ لك به» يعني: لا طاقة لك به، ولا حيلة لك فيه، فهذا هو محل الاقتصار على نفسه، أما ما دام أنه يستطيع أن يأمر وينهى فليأمر وينهى لعله يصلح ولعله يفلح*.

---

* س: ماذا يعني بقوله: «دع عنك أمر العوام»؟

ج: يعني: اشتغل بنفسك ولا تشتغل بدعوتهم؛ لأنهم لا يجيبونك ولا ينتفعون بدعوتك. =

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٥٨)، وأبو داود: الملاحم (٤٣٤١)، وابن ماجه: الفتن (٤٠١٤).

(٢) ٤/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه: الفتن (٤٠١٤).

....

= س: هل هذا ينطبق على أيامنا هذه؟

ج: لا إن شاء الله، اليوم فيه بقية من الخير، الإنسان يستطيع أن يتكلم بإذن الله، ويهدي الله به أناساً كثيرين.

س: ما معنى قوله: «وإعجاب كل ذي رأي برأيه»؟

ج: يعني: يعجب برأيه، ويرى أن غيره مخطئ وهو مصيب. ما يرى أنك مصيب إذا دعوته، ويرى أنك أنت المخطئ ويقول: ما تدعو إليه ليس بصحيح، أنت مجنون وأنت كذا، يرى نفسه مصيباً ولهذا لا يقبل ما تدعوه إليه. وهناك آخر قد آثر دنياه وشهواته، لا يلتفت إلى الداعية، عنده شح مطاع، حريص على الدنيا فلا يلتفت إلى داعيه إلى التوحيد، ولا إلى داعيه إلى الزكاة، ولا إلى داعيه إلى المعروف.

كذلك بعض الناس اتخذ إلهه هواه، غلب عليه هواه؛ فإذا كان هواه في الزنى ما يرتدع، أو هواه في الخمور ما يرتدع، أو هواه في الربا ما يرتدع، قد اتبع هواه وانساق معه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س: ما هي درجة صحة الحديث؟

ج: رواه أبو داود بسند حسن لا بأس به.

س: أليس الحديث في «صحيح مسلم»؟ =

....

= ج: لا أعرفه في «صحيح مسلم»، وهذا المعنى خطب به الصديق لما ولي الخلافة فقال: أيُّها الناسُ إنَّكم تَقرؤُونَ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥] وتَضَعونَها في غيرِ موضعها وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إن الناسَ إذا رَأَوا المنكرَ فلم يُغيِّروهُ أوشكَ أن يَعُمَّهُم اللهُ بعقابِهِ»[1] يعني: أنه لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الزيادة «ورأيت أمراً لا يدان لك به» فهي فيما أذكر من رواية أبي داود بإسناد حسن. وقد يكون رواها الدارمي وغيره[2].

س: لفظ «خويصة أحدكم» ألم يرد في «صحيح مسلم»؟

ج: لا أتذكر أن في «صحيح مسلم» شيئاً من هذا[3].

س: لو نظرنا اليوم نجد كثيراً من إعجاب كلَ ذي رأي برأيه وسائر الصفات المذكورة، فهل ندع أمر العوام، وعلينا بخاصة أنفسنا؟

ج: لا، علينا أن لا نيأس، اليوم فيه بقية من الخير، وهناك حركات إسلامية والحمد لله، ومهما حدث فلا تيأس، وينبغي الأمر بالمعروف =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الفتن (٤٠٠٥)، وأحمد (١/ ٢).

(٢) بل هي عند ابن ماجه: الفتن (٤٠١٤)، ورواها البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٩١)، وفي «شعب الإيمان» (٦/ ٨٣).

(٣) بل هي في «صحيح مسلم»: الفتن (٢٩٤٧) في حديث: «بادروا بالأعمال ستاً».

....

= والنهي عن المنكر؛ لأن توفر الخصال الخمس: شُحاً مُطاعاً، وهوًى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وأن يعجب كل ذي رأي برأيه، وأمراً لا يدان لك به - يعني: لا طاقة لك به - ليس بكامل بالنسبة إلى بعض الناس.

س: بعض الناس يأخذ من لحيته ويحتج بحديث يذكره عن النبي ﷺ أنه قال: هَذِّبوها وعَدِّلوها، فهل هذا صحيح؟

ج: كلا، هذا ليس بصحيح، ولا أصل له، والذي يجب عليه توفيرها وإكرامها وإرخاؤها، وأما الحديث الذي فيه: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها[1]. فهو غير صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي: الأدب (٢٧٦٢).

۞ وسُئل ﷺ عن الأدويةِ والرُّقَى، هل تَرُدُّ مِن القَدَر شيئاً؟ فقال: «هي مِن القَدَر»[1].

وسُئل ﷺ عمَّن يَمُوتُ مِن أطفالِ المشركينَ؟ فقال: «اللهُ أعلَمُ بما كانُوا عامِلِينَ»[2].

وليس هذا قولاً بالتوقُّفِ كما ظنَّه بعضهم، ولا قولاً بمجازاة الله لهم على ما يعلمه منهم: أنهم عامِلُوه لو كانوا عاشوا، بل هو جوابٌ فصلٌ، وأن الله يعلم ما هم عامِلُوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم، بما يظهر منهم يوم القيامة، لا على مجرد علمه، كما صَرَّحَت به سائرُ الأحاديث، واتفق عليه أهل الحديث: أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار[3]. [٨]

[شـرح٨] لأن الله قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ =

(١) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٦٥)، وابن ماجه: الطب (٣٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٨٤)، ومسلم: القدر (٢٦٥٩).

(٣) ٤/ ٣٣٥-٣٣٦.

....

= [الإسراء:١٥] فقوله: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِين» معناه، أنه هو الذي يعلم أعمالهم لو عاشوا، وسوف يجازيهم على معلومه فيهم بعد ما يظهر ذلك؛ لأنه لا يُعذِّب على مجرَّد العلمِ، ولا يُثِيبُ على مجرَّدِ العلمِ.

وإنما يُثِيبُ ويُعذِّب على ما ظهر من العبدِ في الدُّنيا وفي الآخرة؛ في الدنيا بأعماله الصالحة يُثاب، وبالأعمال السيئة يستحقُّ العقابَ، وفي الآخرة يُـمتَحَنُ أولادُ المشركين يوم القيامة، ويُؤمرونَ، فإن أجابوا ساروا إلى الجنة، وإن عصَوْا ساروا إلى النار، فأُمهِلُوا بأعمالهم.

وهكذا أهلُ الفتراتِ، أهل الفترة الذين ما بَلَّغَهُم الرسولُ يمتحنون يوم القيامة، وكذلك أشباههم*.

---

* س: وما قولكم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح:٢٧]؟

ج: هذا خاص بأصحاب نوح ولا يعم الناس كلهم، وإلا فهذا أبو جهل ابنه عكرمة من أكرم الناس، فقد قال الله تعالى في أصحاب قوم نوح، =

....

= الذين قال فيهم جل وعلا: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ ﴾ [هود:٣٦]، فقد أخبره الله أنه ما له فيهم حيلة، وأنهم لا يؤمنون ولا ذريتهم، فلهذا أخذوا وأغرقوا جميعاً، نسأل الله العافية.

س: هل أولاد المسلمين لا يمتحنون؟

ج: نعم، أولاد المسلمين لا يمتحنون؛ لأن أولاد المسلمين تبعاً لأهلهم فهم في الجنة، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

س: ومن لم تبلغهم الدعوة؟

ج: مثل أولاد المشركين يمتحنون، نعم.

۞ وسُئل ﷺ عن سبأٍ: هل هو أرضٌ أم امرأةٌ؟ فقال: «ليسَ هوَ بأرضٍ ولا امرأةٍ، ولكنَّه رجلٌ وَلَدَ عَشَرَةً من العربِ، فتيامَنَ منهم سِتَّةٌ، وتَشاءَمَ منهم أربعةٌ، فأما الذين تَشاءَمُوا: فَلَخمٌ وجُذَامٌ وغَسَّانٌ وعامِلَةٌ، وأما الذين تيامنوا فالأزْدُ والأشعَرِيُّونَ وحِميرٌ وكِندَةُ وَمذحِجٌ وأنمارٌ» فقال رجلٌ: يا رسول الله، وما أنمارٌ؟ فقال: «الذين مِنهُم خَثعَمٌ وبَجِيلَةُ»(١).

وسُئل عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس:٦٤]، فقال ﷺ: «هي الرُّؤيا الصّالحةُ يَراها المُؤمِنُ أو تُرَى لَهُ»(٢).

وسُئل عن أفضلِ الرِّقابِ ـ يعني: في العِتقِ ـ فقال: «أنفَسُها عندَ أهلِها وأغلاها ثَمناً»(٣). =

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٢٢)، وأبو داود: الحروف (٣٩٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي: الرؤيا (٢٢٧٥)، وابن ماجه: تعبير الرؤيا (٣٨٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: العتق (٢٥١٨)، ومسلم: الإيمان (٨٤).

= وسُئل ﷺ عن أفضلِ الجهادِ؟ فقال: «من عُقِرَ جوادُه وأُرِيقَ دَمُه»(١).

وسُئل ﷺ عن أفضلِ الصَّدَقةِ؟ فقال: «أن تَتصدَّقَ وأنت صحيحٌ شَحيحٌ، تخشَى الفقرَ وتأملُ الغِنَى»(٢).

وسئل ﷺ: أيُّ الكلامِ أفضلُ؟ فقال: «ما اصطَفَى اللهُ لملائِكَتِه: سبحانَ الله وبِحَمدِهِ»(٣).(٤) [٩]

[شرح٩] وجاء في رواية أخرى في حديث أبي هريرة عند مسلم: «الإيمانُ بِضعٌ وسَبعُونَ شُعبةً، فأفضلُها قولُ: لا إلهَ إلا الله»(٥)، ويحتمل أن هذا قبل هذا، وأن ما اصطفاه الله لرسله من (سبحانَ اللهِ وبِحَمدِه) أنه كان أولاً، ثم جاء حديث أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة تأخر إسلامه. =

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٦)، والدارمي: الجهاد (٢٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء (٢٧٣١).

(٤) ٤/ ٣٣٩.

(٥) أخرجه مسلم: الإيمان (٣٥).

....

= ويحتمل أن كلاهما مفضل، وأن المعنى: من أفضل الكلام ما اصطفاه الله، ومن أفضل الكلام قول: (لا إله إلا الله)، وهو يحتمل أن يقال: كلاهما أفضل الكلام (لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده) كما في الحديث الآخر عند مسلم عن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبرُ، لا يَضُرُّكَ بأيِّهِنَّ بدأتَ»[1].

فهذا هو الجمع بينهما أن تكون (لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) كل هذه الأربع أفضل الكلام، وأفضل ما يتكلم به الناس، ولكن الأدلة الأخرى الواضحة تدل على أن (لا إله إلا الله) مقدَّمة على الجميع؛ لأن بها يُدخَلُ في الإسلام، وبها بدأ الله جلَّ وعلا دعوةَ الأنبياء، فالأظهر من هذه الأدلة أن هذه الكلمة هي أفضل الكلام الذي يَتكلَّم به الناس؛ لأنها أصلُّ الإسلامِ وأصلُ الدِّينِ الحقِّ. =

(١) أخرجه مسلم: الآداب (٢١٣٧).

....

= فـ(سبحان الله وبحمده) ليست مثلها في المعنى، فقد يقولها كافر، وقد يقولها مسلم، وليست للدلالة على التوحيد مثل (لا إله إلا الله) فإن يكن قوله: «ما اصطفى الله لملائكته» فالمعنى أنها من أفضل الكلام، وليس هو أفضل الكلام على الإطلاق، بدليل الحديث الأخير حديث أبي هريرة، الدالّ على أن أفضل الكلام (لا إله إلا الله) وشواهده كثيرة، وهي الكلمة التي بدأت بها الرسل أممهم، ودخل بها الأمم في التوحيد وفي الإسلام، هذه الكلمة العظيمة.

۞ وسُئل ﷺ: مَتَى وَجَبَت لكَ النُّبوَّةُ؟ وفي لفظ: متى كنتَ نبيّاً؟ فقال: «وآدمُ بين الرُّوحِ والـجَسَدِ»[1]، هذا هو اللفظُ الصحيحُ، والعوامُّ يَروُونه: «بين الـماءِ والطينِ». قال: شيخُنا: وهذا باطلٌ، وليسَ بينَ الماء والطينِ مرتبةٌ، واللفظُ المعروفُ ما ذَكَرناهُ[2]. [١٠]

[شرح١٠] يعني: بين الروح والجسد، هذا كونه جسداً قبل أن تُنفخ فيه الروحُ، وهذا تقدير خاصٌّ؛ لأنه قد سبق في علم الله كلُّ شيءٍ من الأنبياء وغير الأنبياء، ولكن للربِّ جلَّ وعلا تقديراتٌ أيضاً مِن تفصيل القَدَرِ السابق، كتقديرِ كتابة الخطيئة على آدمَ قبل أن يخلقَه الله بأربعين عاماً، وهذا تفصيلٌ للقَدَرِ السابِق.

وكذا تقدير ما سيكون عليه جنس الجنين قبل أن يُخلَق، وما يكتب ويُقدَّر ما سيكون حاله من حيث السعادة والشقاوة أو الغنى والفقر وهو في بطن أمه، إنما هو تفصيل للقدر السابق، وكذا =

---

(١) أخرجه الترمذي: المناقب (٣٦٠٩). وقوله: «متى كنت نبياً» أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٠٩).

(٢) ٤/ ٣٣٩-٣٤٠.

....

= ما يقع من الله في ليلة القدر من التقديرات قَدَرٌ سابقٌ، وتفصيلٌ للقَدَرِ السابقِ، وهكذا ما ذُكِرَ هنا من كونِ الله كتبه نبياً وآدمُ بينَ الرُّوحِ والجَسَدِ تفصيلٌ للقَدَرِ السابقِ، كان نبياً فيما سَبَقَ مِن علمِ الله، وجدَّد هذا الشيء، وأعلنَ هذا الشيءَ في حالةِ كونِ آدمَ بينَ الرُّوحِ والجَسَدِ مِن قَبلِ أن تُنفَخَ فيه الرُّوحُ.

۞ وذَكَرَ الإمامُ أحمدُ في «مسنده»: أنَّ أعرابياً سأل رسولَ الله ﷺ، قال: يا رسولَ الله، أخبرني عن الهجرَةِ إليك أينما كنتَ، أم لقومٍ خاصّةً، أم إلى أرضٍ معلومةٍ، أم إذا مِتُّ انقطَعَت؟ فسأل ثلاث مراتٍ، ثم جلس، فسكتَ رسولُ الله ﷺ يسيراً، ثم قال: «أين السَّائلُ؟» قال: هاهو ذا حاضرٌ يا رسولَ الله. قال: «الهجرةُ أنْ تَهجُرَ الفواحِشَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، وتُقِيمَ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، ثم أنتَ مهاجرٌ، وإن مِتُّ في الحَضَرِ».

فقام آخرُ فقال: يا رسولَ الله أخبرني عن ثيابِ أهلِ الجَنَّةِ، أَتُخلَقُ خَلْقاً، أم تُنسَجُ نَسجاً؟ قال: فضحِكَ القوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَضحَكُونَ مِن جاهلٍ يسأل عالِماً؟» فاستلبثَ رسولُ الله ﷺ ساعةً، ثم قال: «أين السائلُ عن ثيابِ أهلِ الجنَّةِ؟» فقال: هو ذا حاضرٌ يا رسولَ الله، قال: «لا بل تَنشقُّ عنها ثمارُ الجنَّةِ» =

= ثلاث مراتٍ[1].[2] [١١]

[شرح١١] وهذه الأحاديث التي ساقها المؤلف أكثرها مشهور معروف، بعضها قد يكون محتاجاً إلى عناية ومراجعة، وهو رحمه الله غير جازم بها في المعرفة والإتقان والعناية بالأحاديث، ولكن كلٌّ يخطئ ويغلط ما عدا الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يبلِّغ عن الله ﷻ.

ولو أن أحداً جمع هذه النصوص التي ذكرها المؤلف وحقَّقَها واعتنى بتخريجها لكان أفضلَ، فلعلكم تقومون بذلك وتعتنون بتخريجها إن شاء الله؛ لأن هذا مهمٌّ، أو يكون بعض الحاضرين عنده نشاط يعتني بتخريجها؛ لأن المؤلف ذكر أشياءَ كثيرة بعضها عندي فيها نظر، هل تصح أو لا تصح؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤).

(٢) ٤/ ٣٤٠.

۞ وسُئل ﷺ: أَ نُفضِي إلى نسائِنا في الجنَّةِ؟ وفي لفظٍ آخر: هل نَصِلُ إلى نسائِنا في الجنَّةِ؟ فقال: «إي والَّذي نَفسِي بيدِه، إنَّ الرجلَ لَيُفضي في الغَداةِ الواحدةِ إلى مئةِ عذراءَ»(١).

قالَ الحافِظُ أبو عَبدِ الله المَقدِسي: رِجالُ إسْنادِه عِندي على شَرطِ الصَّحِيح(٢).(٣) [١٢]

---

[١٢] هذا في الغداة؛ يعني: مقدار الغداة، ومعروف أن الجنة ما فيها ليل ولا نهار، كلها نهار دائم، لا فيها ليل ولا نوم، كلها نهار دائم، ومقدار الغداة هذا مثل قوله: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:٦٢].

مقدار الغداة والعشي من أيام الدنيا، وإلا فأهل الجنة في نهار دائم، ونور دائم، وحياة دائمة، لا نوم ولا موت، وهذا مقدار؛ وفي مقدار الغداة يفضي المؤمن إلى مئة عذارء يَستَفِضُّها؛ يعني: يجامعها =

---

(١) أخرجه هناد في «الزهد»: باب جماع أهل الجنة (٨٨). ولفظ «هل نصل إلى نسائنا في الجنة؟» أخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٩٥).

(٢) انظر «كتاب الزهد» للإمام هناد بن السري (١/ ٨٧).

(٣) ٤/ ٣٤٠.

....

= ثم تعود عذراء، كلما جامعها عادت كما كانت، وهذا مما أنعم الله به على أهل الجنة.

۞ وسُئل: أَنَطأُ في الجنَّة؟ فقال: «نعم، والذي نَفسِي بيدِه دَحْماً دَحْماً، فإذا قامَ عنها رَجَعَت مُطَهَّرةً بِكراً»[1]. ورجالُ إسنادِهِ على شَرطِ «صَحِيحِ ابنِ حبانَ». وفي «معجم الطبراني» أ نَّه سُئلَ: هَلْ يَتَناكَحُ أهلُ الجنَّة؟ فقال: «بِذَكَرٍ لا يَمَلُّ، وشَهوةٍ لا تَنقَطِع؛ دَحْماً دَحْماً»[2]*.

قال الجوهريُّ: الدَّحمُ: الدَّفعُ الشديدُ[3].

وفيه أيضاً: أنه سُئل ﷺ: أيُجامِعُ أهلُ الجنَّةِ؟ فقال: «دَحْماً، ولكن لا مَنِيَّ ولا مَنِيَّةَ»[4].[5] [١٣]

[شرح١٣] قوله: «لا مَنِيَّ» معروف، «ولا مَنيَّـةَ» لا موت؛ لأنه في الجنة لا منيّ ولا منيَّة، فالجماع بدون منيٍّ، وهذا أيضاً يحتاج إلى عناية بسنده وتخريجه. =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٤٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/ (٧٧٢١).

(٣) «الصحاح في اللغة» مادة (دحم).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨/ (٧٤٧٩).

(٥) ٤/ ٣٤١.

....

= وقد ذكر المؤلف في المنيّ بعض الشيء في هذا، وأجاب عن بعض الأحاديث، وذكر روايةً أنه إذا أراد الولد في الجنة صار حمله وفِصالُه في ساعة[1]، على حسب ما يقع في بعض الروايات، وذكر أنه لا منيَّ ولا منيَّة، وأظنه جمع بين الروايات في هذا. فالحاصل أن الحاجة ماسَّة إلى تخريجها وكلام العلماء عليها.

* س: يعني: بِذَكَرٍ لا يَميل؟

ج: لا، «لا يَمَلُّ» وقد يكون: لا يميل؛ يقصد الفرج، ولكن الأقرب أنه لا يَمَلُّ؛ أي: لا يفتر ولا يصيبه العجز والكسل كما في الدنيا.

---

(١) أخرجه الترمذي: صفة الجنة (٢٥٦٣)، وابن ماجه: الزهد (٤٣٣٨).

۞ وسُئل ﷺ: أينامُ أهلُ الجنَّة؟ فقال: «النومُ أخُو الموتِ، وأهلُ الجنَّةِ لا ينامونَ»(١).

وسُئل ﷺ: هل في الجنة خيلٌ؟ فقال: «إنْ دَخَلتَ الجنةَ أُتِيتَ بفرسٍ من ياقُوتةٍ، له جناحانِ، فحُمِلتَ عليه فطارَ بكَ في الجنَّةِ حيثُ شِئتَ»(٢).

وسُئل ﷺ: هل في الجنَّةِ إبلٌ؟ فلم يَقُل للسائلِ مثلَ ما قال للأوَّلِ، بل قال: «إنْ يدخِلْكَ اللهُ الجنَّـةَ يَكنْ لكَ فيها ما اشتَهتْ نَفسُكَ وقَـرَّتْ عينُكَ»(٣).(٤) [١٤]

[شرح١٤] وثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ فيها إبلاً، وقال: فيها إبل مسمنة تركبونها؛ يعني: موطأة لهم، ليس فيها تعب عليهم، تبلغهم أين ما أرادوا. هذا جاء في أحاديث أخرى صحيحة عن النبي ﷺ(٥).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٩).

(٢) أخرجه الترمذي: صفة الجنة (٢٥٤٤).

(٣) أخرجه الترمذي: صفة الجنة (٢٥٤٣).

(٤) ٤/ ٣٤١.

(٥) انظر «كتاب الزهد» للإمام هناد بن السري (١/ ٨٣-٨٥) الأحاديث (٨٤-٨٦).

۞ وفي «معجم الطبراني»: أن أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها سألَتْهُ، فقالَت: يا رسولَ الله، أخبرني عن قولِ الله ﷻ: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة:٢٢] قال: «حورٌ: بيضٌ، عِينٌ: ضِخام العيون، شُفْرُ الحَوراءِ بمنزِلَةِ جَناحِ النَّسرِ» قلتُ: أخبرني عن قولِ الله ﷻ: ﴿كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٣]. فقال: «صَفَاؤُهُنَّ صفاءُ الدُّرِّ الذي في الأصدافِ، الذي لم تَمَسَّه الأيدي».

قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن:٧٠]. قال: «خَيِّراتُ الأخلاقِ، حِسانُ الوجوه».

قلت: أخبرني عن قول الله ﷻ: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات:٤٩]. قال: «رِقَّتُهُنَّ كرِقَّةِ الجلدِ الذي رأيتِ في داخلِ البيضةِ مما يلي القشرة».

قلت: أخبرني يا رسولَ الله عن قول الله تعالى: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة:٣٧]. قال: «هُنَّ اللواتي قُبِضْنَ في دارِ الدُّنيا عجائزَ رُمْصاً شُمطاً، خَلَقَهُنَّ الله بعدَ الكِبَرِ، فجَعلَهُنَّ الله =

= عذَارَى عُرُباً مُتعشِّقاتٍ مُتحبِّباتٍ، أترابًا على ميلادٍ واحدٍ.

قلت: يا رسولَ الله، نساءُ الدُّنيا أفضلُ أم الحورُ العِينُ؟

قال: «بل نساءُ الدُّنيا أفضلُ مِن الحورِ العِينِ، كفضل الظِّهارَةِ على البِطَانَةِ»، قلتُ: يا رسول الله، وبِـمَ ذاك؟ قال: «بصلاتِهنَّ وصيامِهنَّ وعبادَتِهنَّ اللهَ تعالى، أَلبَسَ الله وجوهَهُنَّ النورَ، وأجسادَهُنَّ الحريرَ، بِيضُ الألوانِ، خُضرُ الثيابِ، صُفرُ الحُلِيّ، مَجامِرُهُنَّ الدُّرُّ، وأمشاطُهُنُّ الذَّهَبُ، يقلن: نحن الخالداتُ فلا نموتُ، ونحن الناعماتُ فلا نبأَسُ أبداً، ونحن المقيماتُ فلا نَظعَنُ أبداً، ونحن الراضياتُ فلا نَسخَطُ أبداً، طوبى لمن كُنّا له وكان لنا»[1].[2] [١٥]

[شرح١٥] يُروى أيضاً في هذا الحديث وفي أحاديث أخرى أن هذا من كلام الحور أنفسهن، ولا مانع من أن يقول هذا الحور، وتقوله نساء الدنيا بعد دخولهن الجنة؛ لأن الجميع ناعمات لا =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٧٠).

(٢) ٤/ ٣٤١-٣٤٢.

....

= يبأسن، وأحياء لا يمتن أبداً، وهكذا ينطبق هذا الوصف على الحور العين، وعلى نساء الدنيا اللواتي دخلن الجنة بأسباب أعمالهن الصالحة.

وهذا حديث عظيم الشأن، يحتاج أن يلتمس في «معجم الطبراني»، فالمؤلف أطلق ولم يقيد أنه الكبير ولا غيره، فيحتاج إلى التماسه.

وعلى سبيل صحته فقوله: «شُفرُها كجَناحِ النَّسرِ»؛ لأنهن عظيمات الأجسام، فأهل الجنة على طول آدم، فهم كبار، وليسوا من جنس أهل الدنيا، فالحور كذلك، فلا بد أن تكون نساؤهم قريبة منهم في الأجسام؛ حتى يتم الأُنسُ والاستقامة، فهم من جنس أزواجهن، فلا بد أن تكون أجسامهم متقاربة، ولهذا وصف شُفرَ عينها بجناح النسر لعظم الأجسام وكبرها، فكلما كبر الجسم صارت اليد كبيرة، والرجل كبيرة، والرأس كبير، والشُّفُر كذلك.

۞ قلت: يا رسولَ الله، المرأةُ مِنّا تَتزوَّجُ الزَّوجَينِ، والثلاثةَ، والأربعةَ، ثم تموتُ، فتدخلُ الجنَّةَ، ويدخلونَ معها، مَن يكونُ زوجَها؟ قال: «يا أُمَّ سَلَمةَ، إنها تُخيَّر، فتختارُ أحسنَهم خُلُقاً، فتقول: يا ربِّ، إنَّ هذا كان أحسنَهم معي خُلُقاً في دار الدنيا، فزَوِّجنِيه، يا أُمَّ سَلَمةَ، ذهبَ حُسنُ الـخُلُقِ بخيرِ الدُّنيا والآخِرَةِ»[1].

وسُئل ﷺ عن قولِه تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [الزمر:٦٧] أينَ الناسُ يومَئذٍ؟ قال: «على جِسرِ جَهَنَّمَ»[2].

وسُئل عن الإيمانِ، فقال: «إذا سَرَّتْكَ حَسناتُكَ وساءَتْكَ سَيِّئاتُكَ فأنتَ مؤمنٌ»، وسُئل عن الإثمِ، فقال: «إذا حاكَ في قَلبِكَ شيءٌ فدَعْه»[3]. =

---

(١) هذه القطعة من الحديث السابق، سلف تخريجه قبل صفحتين.

(٢) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢).

= وسُئل عن البِرِّ والإثمِ، فقال: «البِرُّ ما اطمَأَنَّ إليه القلبُ، واطمأَنَّت إليه النَّفسُ، والإثمُ ما حاكَ في القلبِ وتَرَدَّدَ في الصَّدرِ»(١).(٢) [١٦]

[شرح١٦] ورد هذا في حديث وابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ أخرجه أحمد والدارمي والجماعة، ولا بأس به، لكن ورد فيه حديث النواس ابن سمعان: «البِرُّ حُسنُ الـخُلُقِ، والإثمُ ما حاك في صدرك، وكَرِهْتَ أن يطَّلِعَ عليه الناسُ» رواه مسلم(٣).

أما حديث وابصة: «البِرُّ ما اطمَأَنَّت إليه النَّفسُ، واطمَأَنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما حاكَ في النَّفسِ، وتَرَدَّدَ في الصَّدرِ، وإنْ أفتاكَ الناسُ وأفتَوكَ»(٤)، وذلك بسبب ظهور الأدلة، واطمئنان النفس إليها، وخفاء الأدلة، وعدم اقتناع النفس بها، فكلما قوي الدليل وظهر معناه، اطمأن القلبُ واطمأنت النفسُ، وكلما اشتبهت الأمورُ وخفي الدليلُ، جاء الشك والريبة والقلق وعدم الاطمئنان.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي: البيوع (٢٥٣٣).

(٢) ٤/ ٣٤٣.

(٣) أخرجه مسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي: البيوع (٢٥٣٣).

۞ وسأله عمر: هل نعملُ في شيءٍ نستأنِفُه، أو في شيءٍ قد فُرِغَ منه؟ قال: «بل في شيءٍ قد فُرِغَ منه». قال: ففيمَ العملُ؟ قال: «يا عمرُ، لا يُدرَكُ ذلك إلا بالعملِ» قال: إذاً نجتهدَ يا رسول الله[1].

وكذلك سأله سُرَاقةُ بنُ جُعْشُمٍ، فقال: يا رسولَ الله، أخبِرْنا عن أمرِنا كأنَّنا نَنظُر إليه، أبِما جَرَت به الأقلامُ وثَبَتَت به المقاديرُ، أم بما يُستَأنفُ؟ فقال: «لا، بل بما جَرَت به الأقلامُ، وثَبَتَت به المقاديرُ» قال: ففيمَ العملُ إذاً؟ قال: «اعمَلُوا، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ» قال سراقة: فلا أكونُ أبداً أشدَّ اجتهاداً في العملِ مني الآن[2].[3][١٧]

---

[١٧] وفي الحديث الصحيح من حديث علي ﷺ: «اعمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له» ثم تلا قوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: العلم (١٠٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: البر والإحسان (٣٣٧).

(٣) ٤/ ٣٤٣-٣٤٤.

....

= ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]»[1]، فبيَّن جلَّ وعلا أن أهل العمل الصالح والتقوى والاجتهاد في الخير ييسرهم الله للحسنى، وهي الجنة، ومن كان بعكس ذلك فيجتهد في أعمال الشر، ويتقاعس عن أعمال الخير، فييسره الله للعسرى، نعوذ بالله من ذلك.

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٩٤٩)، ومسلم: القدر (٢٦٤٧).

فصل

[فتاوى إمام المفتين في الطهارة]

۞ وسُئِل ﷺ عن الوُضوءِ بماءِ البَحرِ، فقال: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ والحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1].

وسُئِل ﷺ عن الوُضوءِ مِن بِئرِ بُضَاعَةَ، وهي بئرٌ يُلقَى فيها الحِيَضُ والنَّتْنُ ولحومُ الكلابِ، فقال: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»[2].[3] [١٨]

[شرح١٨] وكانت بئر بُضَاعَة ماؤها كثير، وكان لا يؤثر فيها ما يقع فيها، فلهذا كان ﷺ يتوضأ منها، ويقول: «الماءُ طَهُور لا يُنَجِّسُهُ شيء» فدلَّ ذلك على أن المياه الكثيرة لا يؤثر فيها ما يقع فيها من =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٦٩)، والنسائي: المياه (٣٣٢)، وأبو داود: الطهارة (٨٣)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٣٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الطهارة (٦٦)، والنسائي: المياه (٣٢٦)، وأبو داود: الطهارة (٦٦).

(٣) ٤/ ٣٤٤.

....

= نجاسة، مما تنقله الرياح أو يفعله الناس، فما دام الماء كثيراً فإنه لا يتأثر بما يُلقَى فيه، إلا إذا غلب على ريحه أو طعمه أو لونه، فإن ظهر في لونه أو في طعمه أو في ريحه أثرُ النجاسة نَـجُسَ عند جميع أهل العلم، أما ما دام ذلك لا يؤثر، كما يقع في البحار وفي الأنهار وفي الآبار، فهذا لا يؤثر به؛ لأنه لا يغير ريحاً ولا طعماً ولا لوناً، فيبقى الماء على حاله وطهارته.

أما إذا كان قليلاً فهو مَـحَلُّ خلافٍ بين أهل العلم، فمنهم من قيَّدَه بقُلَّتَينِ، وقال: ينجس القليلُ إذا لاقته النجاسة، ومنهم من قال: ولو كان قليلاً، فما لم يتغير بالنجاسة، ولا أثَّرت فيه، فهو باق على طَهُوريَّتِهِ، اللهم إلا أن يكون يسيراً جداً، فيغلب على الظنِّ تأثُّره، لكن ليس للنجاسة لون فيظهر، فينبغي أن يراق، مثل ما ورد بإراقة ما ولغ فيه الكلب؛ لأن هذا يؤثر فيه، لكنه إن كان لا يتأثر بالنجاسة، فلا ينجس بذلك، ولو كان أقل من قُلَّتَينِ، وهذا أرجح الأقوال عند المحققين*.

---

* س: هل تقاس المائعات الأخرى على المـاء؟ =

....

= ج: في الجملة إن كانت كثيرة، فالصواب أنها لا تنجس إلا بالتغير إن لم تؤثر النجاسة فيها، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح في الفأرة تقع في السمن: «ألقوها وما حولها»(١).

س: فلو كان أقل من قُلَّتين ولم يتأثَّر؟

ج: لو لم يتأثر؛ على أرجح الأقوال، إلا إن كان قليلاً جداً يظن أنه تغير.

الأصل أنه لا ينجس بذلك، لكنه إن كان قليلاً جداً، فالأولى أن يُراق بمثل ما روي عن النبي ﷺ في إراقته؛ لأن الأواني العادية تتأثر في الغالب بريق الكلب و بالنجاسات.

س: يعني: إذا كان جامداً كذلك ؟

ج: نعم إن كان جامداً، وهكذا إذا كان مائعاً على الصحيح، فإن كان كثيراً ولم يتأثر بريح ولا طعم ولا شيء، فلا يفسد الماء، أما إذا كان قليلاً فيراق.

س: هل حديث القلتين صحيح قوي؟

ج: لا بأس به، فأسانيده جيدة في الجملة، لكن ليس معناه أن ما دونه ينجس، فالمفهوم يقضي عليه الحديث الصحيح، وأن المنطوقات تقدم على المفهومات، فحديث أبي سعيد ﷺ مَنطُوقُه أن الماء لا ينجسه شيء؛ =

---

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٣٥).

....

= ومنطوق القاعدة يقدم على المفهوم، فالصواب أن الماء مطلقاً لا ينجس إلا بالتغير، لكنه إن كان قليلاً جداً، فينبغي أن يُترَك من باب الاحتياط والعزيمة.

وهكذا المائعات الكثيرة لا ينبغي أن تتنجس بالشيء اليسير، من فأرة وقعت ونحو ذلك، إذا لم تؤثر فيها شيئاً، لا رائحة ولا طعماً ولا لوناً، فتُلْقَى وما حولها، فالسمن الجامد كالكثير، أما شبه الجامد كالعسل فتلقى وما حولها، أما المائع جداً فهذا محل نظر ومحل اختلاف.

۞ وسُئل ﷺ عن الماءِ، يَكونُ في الفَلاةِ، وما يَنوبُه مِن الدَّوَابِّ والسِّباعِ، فقال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ»(١).

وسأله أبو ثَعْلَبَةَ، فقال: إنّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ، وإنَّهم يأكلونَ لحمَ الخِنزيرِ، ويَشْربونَ الخمرَ، فكيف نَصنَعُ بآنِيَتِهم وقُدُورِهم؟ فقال: «إنْ لم تَجِدوا غيرَها فارحَضُوها بالماءِ واطبُخُوا فيها واشرَبوا»(٢).

وفي «الصحيحين»: إنّا بأرضِ قومٍ أهلِ كتابٍ، أفنأكُلُ في آنِيَتِهم؟ قال: «لا تأكُلُوا فيها، إلا ألا تَجِدُوا غيرَها، فاغسِلُوها ثم كُلُوا فيها»(٣).

وفي «المسند» و«السنن» أيضاً: أَفتِنا في آنِيَةِ المجُوسِ، إذا اضطُرِرنا إليها؟ فقال: «إذا اضطُرِرتُم إليها فاغسِلوها =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٦٧)، وأبو داود: الطهارة (٦٣) و(٦٤)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥١٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الأطعمة (٣٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: الذبائح والصيد (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨)، ومسلم: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠).

= بالماءِ، واطبُخُوا فيها»(١).

وفي الترمذيِّ: سُئل عن قُدُورِ الـمَجُوسِ، فقال: «أَنقُوها غَسْلاً، واطبُخُوا فيها»(٢).

وسُئل ﷺ عن الرَّجلِ، يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَجِدُ الشيءَ في الصَّلاة، فقال: «لا يَنصَرِفُ حتَّى يَسمعَ صوتاً أو يَجِدَ ريحاً»(٣).(٤) [١٩]

[شرح١٩] والقاعدة في هذا أن من شك في الطهارة أو الحدث يبني على الأصل، فإن كان الأصلُ الطهارةَ، لزم الطهارةُ، فلا ينتَقِضُ الوضوءُ إلا بشيء يلزم به، من صوت أو وجود ريح، وهذا الحديث في «الصحيحين» عن عبد الله بن زيد.

وهو يدلُّ على أصل عظيم، وهو أن الواجب اعتبارُ الأصل، فلا يخرج عنه إلا بدليلٍ يزيله، فإذا كان الأصل الطهارة بأن توضَّأَ =

(١) أخرجه أبو داود: الصيد (٢٨٥٧)، وأحمد (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي: السير (١٥٦٠)، والأطعمة (١٧٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٧)، ومسلم: الحيض (٣٦١).

(٤) ٤/ ٣٤٤-٣٤٥.

....

= ثم حدث له وسوسة، هل نُقِض الوضوءُ؟ هل خرج منه ريحٌ؟ فهذا يعمل بالأصل، وهو أن الطهارة موجودة، فلا يخرج من الصلاة، ولا يغلب الوسواس، بل يعمل بالأصل، وهو الطهارة، والعكس بالعكس، إن علم أنه أحدث، ونقض الطهارة، ثم شك هل تَطهَّر أم لم يتطهر، فالأصل أنه لم يتطهر، فليتطهر، ولا يعمل بالشك؛ لأن الأصل الحدث.

وهكذا لو شك: هل طلق؟ فنكاحه معروف، وزوجته معروفة، لكن جاءه الشيطان يوسوس له وشك: هل طلق أم لم يطلق، فيلغي هذا الشك، ويبقى على الأصل، أن زوجته معه، وأنها حلال له، والطلاق مشكوك فيه فلا يلتفت إليه.

وهكذا في العبيد والإماء، لو شك: هل أعتق أم لم يعتق، فالأصل عدم العتق، وهكذا لو شك في البيع: هل باع أم لم يبع، هل وهب أم لم يهب، فالأصل عدم الهبة وعدم البيع، إلا بحُجَّة.

وهكذا غير ذلك، فيمسك الإنسان بالأصل، ويأخذ به، حتى يوجد أمرٌ يقينيٌّ ينقله عن ذلك الأصل، هذا معنى الحديث*.

---

* س: ما حكم أواني المشركين؟ =

....

= ج: أوانيهم يدخل فيها الأوعية من القِرَبِ والقُدور وغير القدور، تُرحض بالماء، ويستعملها الإنسان، إذا احتاج إليها، فليرحضها بالماء؛ من باب الحيطة، لأنه قد يكون فيها ميتة، أو خنزير، أو خمر، فليرحضها بالماء.

س: ما الحكم إذا أحسَّ برطوبة في الصلاة؟

ج: لا ينتقض وضوؤه إلا بعدما يتيقن، فلا يتلمس ولا يكشف حتى يجزم من غير حاجة لهذا الشك، لأن الشيطان يلعب بالإنسان.

س: إذا طلق زوجته على عوض طلقة واحدة، فهل يعتبر طلاقاً بائناً؟ وهل يجوز له أن يراجعها قبل انتهاء العدة؟ وهل يعتبر رضاها هنا أم لا؟

ج: إذا طلقها على مالٍ طلقةً واحدةً أو طلقتين، تَبِينُ منه بَيْنُونةً صُغرَى ليس له مراجعتُها من دون العقد؛ ولكن تُباح له بالعقد، إذا أراد أن يتزوجها برضاها وبرضا أهلها، كأنه خاطب من الخُطَّابِ بمهر جديد وعقد جديد فلا بأس. وإذا كان على مال يُسمَّى خُلعاً، وتملك نفسَها بذلك؛ لكن تَبِينُ منه بينونةً كُبرَى. والبينونة الصغرى يبيحها العقد بخلاف ما إذا طلقها طلقة أو طلقتين من دون مال، فهذه يراجعها من دون عقد ومن دون حاجة إلى شيء؛ بل يقول: راجعت زوجتي، ويشهد عليه شاهدين؛ أما إذا كان على مال؛ كأن أعطته مالاً أو بذلت له مالاً في ذمته، فهذا يكون خلعاً تملك به نفسها، وليس له رجعة إليها إلا بإذنها وعقد جديد.

۞ وسُئل ﷺ عن المَذْيِ، قال: «يُجزِئ مِنه الوُضُوءُ» فقال له السائلُ: فكيفَ بما أصابَ ثَوبي مِنه؟ فقال: «يَكفِيكَ أن تَأخُذَ كَفّاً مِن مَاءٍ فتَنضَحَ بِهِ ثَوبَكَ حيثُ تَرَى أنَّه أصابَ مِنهُ»(١). صححه الترمذي.

وسُئل ﷺ عما يُوجِبُ الغُسلَ، وعن الماءِ يكونُ بعدَ الماء؛ فقال: «ذاك المَذْيُ، وكُلُّ فَحْلٍ يُمذِي، فتَغسِلُ مِن ذلكَ فَرجَكَ وأُنْثَيَيكَ، وتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصلاةِ»(٢).

وسألَتهُ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ، فقالت: إنِّي امرأةٌ أُستَحاضُ، فلا أَطهُرُ أفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال لها: «إنَّما ذلكَ عِرقٌ وليسَ بحَيضَةٍ، فإذا أقبلَت حَيضَتُكِ فدَعِي الصلاةَ، فإذا أدبَرَت فاغسِلي عنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»(٣).

وسُئل عنها أيضاً؛ فقال النبيُّ ﷺ: «تَدَعُ الصلاةَ أيَّامَ =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١١٥)، وأبو داود: الطهارة (٢١٠)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٢٨)، ومسلم: الحيض (٣٣٣).

= أقرائِها التي كانت تَـحيضُ فيها، ثم تَغتسِلُ، وتَتَوَضَّأُ عندَ كُلِّ صلاةٍ وتَصومُ وتُصلِّي»[1].[2]*.

* س: إذا رأت الحامل ماءً أو دماً، فما الحكم؟

ج: لا شيء عليها، هي على طهارة؛ فالحامل إذا رأت ماءً أو دماً فهي في حكم الطاهرات، هذا هو المعتمد خصوصاً في الدم إلا إذا رأته على عادته القديمة؛ أي: حيضها القديم على عادته لم يتغير، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنها تعتبر حائضاً، ولا تصلي ولا تصوم في وقت حيضها.

ولكن الغالب والمعروف في سنة الله ﷻ أن الحامل ينقطع عنها الدم، ويذهب عنها الدم، ويبقى غذاء للولد؛ لكن لو قُدِّرَ أن امرأة وجدت حيضها على حاله لم يتغير؛ فإنها تجلس على المختار لا تصلي ولا تصوم؛ أما إذا طرأ الدم عليها أو جاء ماء وتبين أنه ليس بدم؛ فإنها تصلي وتصوم ولا يضرها ذلك؛ لأن الماء ليس بحيض، كذلك الدم المضطرب ليس بحيضها المعتاد، فدلَّ ذلك على أن هذا غير الحيض، وإنما هذا اضطرب عليها بسبب الحمل، فلا تلتفت إليه، فتصلي وتصوم وتتوضأ عند دخول الوقت، وتعتبره كالاستحاضة. =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٢٦)، وأبو داود: الطهارة (٢٩٧)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٢٥).

(٢) ٤/ ٣٤٥-٣٤٦.

....

= س: هل يُعَدُّ الإسقاطُ نِفاساً؟

ج: إن أسقطت بعد ما يَتخلَّقُ يكون نفاساً، إذا ظهر فيه خَلْق الإنسان، ظهر له رِجلٌ أو شبه ذلك، يصير نفاساً؛ أما إذا كان مجرد قطعة دم، ولم يصل إلى مرحلة التَّخَلُّق عُدَّ هذا دمُ فسادٍ.

س: وإذا كان مضغة؟

ج: إذا لم يكن فيه تخليق فإنه لا يكون نفاساً.

س: ولو نزل عليها دم حائض؟

ج: نعم، حتى يتبين أن فيه خَلْقَ الإنسان ولو خفياً يعرفه النساء، ويعلم فيه خَلْق الإنسان مِن رأسٍ أو رِجلٍ أو ما أشبه، أي: ما يدل على أنه إنسان، هذا يكون نفاساً.

س: إذا سلم الإمام عن نقص وقيل له: سبحان الله، فهل إذا قام يكبر تكبيرة إحرام أم يكبر تكبيرة قيام ولا تلزمه تكبيرة إحرام؟

ج: لا إنها إن كان بعد الثنتين يكبر تكبيرة الانتقال؛ لأن المشروع التكبير للقيام (التكبير للثالثة)، وإن كان من الثلاثية والرباعية يقوم من دون تكبير؛ لأنه قد كبر عند رفعه من السجود، وهذا التكبير يكفيه؛ فيقوم من دون تكبير بنية الصلاة، ويكمل صلاته ويقفوا معه، ويكملوا صلاتهم؛ أما إن كان سلم من ثنتين، في المغرب أو في الظهر أو في العصر أو في =

....

= العشاء، هذا يقوم بتكبيرة الانتقال، فيقول: الله أكبر، ويقف ويتابعوا معه.

س: وما الدليل على عدم التكبير من الثلاثية والرباعية؟

ج: الدليل أن التكبير هنا ليس بمشروع؛ لأن التكبير قد أتى به عند النهوض من السجود فليس هو تكبيرين، وإنما هو تكبير واحد وقد أتى به.

س: وإن كبر؟

ج: لا يضر وإن كبر.

س: ذُكِر عن شيخ الإسلام أنه يقول: وقد ذكرنا أن حديث القُلَّتينِ مِن كلامِ ابن عمر، وذكر ابن القيم أنه عن رسول الله ﷺ؟

ج: الذي ورد في السنن و«مسند أحمد» أنه من قول النبي ﷺ.

س: ما هو الدليل على التفريق بين ما دون التَّخليقِ أو بعدَه؟

ج: الدليلُ عليه أنه ما يصير إنساناً قول الله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فهذا ليس بحمل، بل صار دماً.

س: فهل إذا حددناه بأربعة أشهر يكون أقرب؟

ج: قد يغلط النساء في هذا الشيء، ولا يضبطون، الضابط كونه ولداً أو ليس بولد، والأحكام مناطة بكونه ولداً أو لا. =

....

= س: ولو كان هناك ضبط؟

ج: ولو كان هناك ضبط؛ لأن ضبطهن ما يعتبر في مثل هذا، والغالب أنهن لا يضبطن؛ إنما يضبطن بارتفاع الحيضة؛ فإذا ارتفعت الحيضة يقولون: إن هذا الأصل، وقد يكون ارتفاعها لأي شيء آخر، فالحاصل أنه مناط بالتَّخَلُّق بوجود إنسان فيها، فلا يقال: ولدت، ولا يقال: نُفساء إلا إذا كان فيه ولد؛ وليس لشيء آخر؛ فلا تُسمَّى نُفَساء، ولا يسمى ولداً إلا بعد مرحلة التخلق.

س: ما الدليل على ختان النساء؟

ج: فيه أحاديث، وهو سُنَّة ومشروع للجميع، الفطرة خمس، منها: الختان والاستحداد، للجميع والجمهور على أنه سنة، وذهب بعضهم إلى وجوبه في حق الجميع؛ فالأمر في هذا واسع.

س: وما معنى مكرمة في هذا الأمر؟

ج: يروى أنه «سُنَّة للرِّجال، مَكْرُمة للنساء»[1]؛ أي: إكرام لهن؛ لأنه يخفف من شدة الشهوة عندهن، ويكون فيه مصلحة لهن.

س: الماء الذي لا أعرف حاله، ولا أرتاح للشرب منه، هل أتوضأ منه؟ =

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥).

....

= ج: إذا كان طاهراً فلا بأس في ذلك، ولو كرهت شربه، إذا كان ماء طيباً توضأ ولو لم تشربه؛ فإذا كان طهوراً يتوضأ منه ولو لم يشربه الإنسان؛ فماء البحر يتوضأ منه ولا يشرب منه الإنسان.

۞ وسُئل ﷺ عن الوُضُوءِ مِن لُحومِ الغَنَمِ، فقال: «إنْ شِئتَ فتَوضَّأْ، وإنْ شِئتَ فلا تتوضَّأْ»[1].

وسُئل ﷺ عن الوُضُوءِ مِن لُحومِ الإبلِ، فقال: «نعم، تَوضَّأْ مِن لُحومِ الإبلِ»[2].

وسُئل ﷺ عن الصلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ، فقال: «نعم، صَلُّوا فيها»[3].

وسُئِل ﷺ عن الصلاةِ في مَبارِكِ الإبلِ، فقال: «لا»[4].

وسأله ـ ﷺ ـ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، ما تقولُ في رجلٍ لَقِيَ امرأةً لا يَعرِفُها، فليس يأتي الرجل مِن امرأتِه شيئاً إلا قد أتاهُ منها، غيرَ أنه لم يُجامِعْها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ =

(1) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

(2) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

(3) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

(4) أخرجه مسلم: الحيض (٣٦٠).

= ﴿يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، فقال له ﷺ: «تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ» فقال معاذٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، أَلَهُ خاصَّةً أم للمؤمنينَ عامَّةً؟ قال: «بل للمؤمنينَ عامَّةً»[1].[2] [٢٠]

[شرح٢٠] والمعنى أنها توبة وأنه إذا فعل هذا ثم جاء نادماً تائباً، فالله يتوب على التائبين ﷻ، ولم يستفصله لأنه جاء تائباً نادماً مقلعاً، فلهذا أخبره بأن الحسنات يذهبن السيئات، وهكذا لما جاء ماعز وقال ما قال لم يبادر ﷺ بالـحَدِّ حتى أعاد عليه السؤال مراراً، حتى تبين له صحة ما قاله ماعزٌ بحقِّ نفسه وأنه إنما أراد التطهر فأمر بتطهيره[3].

فالـمقصود أن العبد إذا جاء تائباً نادماً فالله يقبلُه ويعفو عنه*.

---

* س: ما صحة هذا الحديث؟

ج: هذا ثابت في «الصحيح». =

---

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣١١٣).

(٢) ٤/ ٣٤٦.

(٣) انظر «صحيح البخاري»: الحدود (٦٨١٥)، و«صحيح مسلم»: الحدود (١٦٩١) (١٦).

....

= س: هل هو في «مسلم»؟

ج: هو بمعناه في «الصحيحين»[1].

س: ما القول في الجاهلين الذين يبقون على هذه الحالة ويقولون: سنتوب فيها بعد؟

ج: المؤمن يحذر المعاصي ويبتعد عنها لكن متى وقع فيها بادر بالتوبة، فالمبادرة بالتوبة تمنع من الوقوع بالمعاصي، لكن من رحمة الله أنه فتح باب التوبة ﷻ.

س: والذين يرتكبون المعاصي التي توجب الحد ثم تابوا؟

ج: يعفى عنهم، إذا لم يرفع لولي الأمر، وتوبتهم كافية، يستتروا بستر الله، ويكفيهم التوبة.

س: وهل يقوم هذا بمقام الحد؟

ج: نعم هذا بمثابة تطهير لهم؛ لأن التوبة مطهرة.

---

(١) أخرجه البخاري: مواقيت الصلاة (٥٢٦)، ومسلم: التوبة (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

۞ وسألتْهُ أُمُّ سُلَيمٍ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَستَحِي مِن الحَقِّ، فهل على المرأةِ مِن غُسلٍ إذا هي احتَلَمَت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم، إذا رأتِ الماءَ». فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَتَحتَلِمُ المرأةُ؟ فقال: «تَرِبَت يَداكِ، فبِمَ يُشبِهُها وَلَدُها»[1].

وفي لفظٍ: أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ سألَت نَبيَّ الله ﷺ عن المرأةِ تَرَى في منامِها ما يَرَى الرَّجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأتِ المرأةُ ذلكَ فَلتَغتَسِلْ»[2]*[3].

---

* س: بالنسبة للمرأة إذا احتلمت، وهو عادة لا يخرج منها شيء خارج الفرج، فكيف تعرف نفسها أنها احتلمت أم لم تحتلم؟ فالرجل أحياناً يرى حلماً أنه جامع ولكن لم ينزل فليس عليه غسل، والمرأة إذا رأت مثل هذا فهي لا تعرف أنزل ماء أم لم ينزل؟

ج: ومن يقول هذا؟ هذا خطأ؛ قد ترى المرأة الماء؛ فهو قد يظهر ويبدو، والنبي ﷺ قال: «إذا رأتِ الماء» هذا في «الصحيحين»، وإذا لم تر =

---

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٣٠)، ومسلم: الحيض (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣١١).

(٣) ٤/ ٣٤٦-٣٤٧.

....

= الماء ليس عليها شيء، والغسل من الماء فقط، فالقول بأنه لا يخرج، قول لا أساس له، والنساء قد يخرج منهن الماء لكن احتلامهن أقل من الرجال.

۞ وفي «المسند» أنَّ خَولَةَ بنتَ حكيمٍ سألَت النبيَّ ﷺ عن المرأةِ تَرَى في منامِها ما يَرَى الرَّجلُ، فقال: «ليسَ عليها غُسلٌ حتَّى تُنزِلَ، كما أن الرَّجلَ ليس عليه غُسلٌ حتى يُنزِلَ»[1].

وسألَه أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ كَرَّم الله وجهَه عن المَذْيِ فقال: «مِن المَذْيِ الوُضُوءُ ومِن المَنِيِّ الغُسلُ»[2].

وفي لفظٍ: «إذا رأيتَ المَذْيَ فتوضَّأْ واغسِل ذَكَرَكَ، وإذا رأيتَ فَضْخَ الماءِ فاغتسِلْ»[3]. ذكره أحمد.

وسُئل ﷺ عن الرَّجلِ يَجِدُ البَلَلَ، ولا يَذكُر احتلاماً، فقال: «يَغتسِلُ»، وعن الرَّجلِ يَرى أنَّه قد احتَلَم ولم يَجِدِ =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٠٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي: الطهارة (١١٤)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٠٤).

(٣) أخرجه النسائي: الطهارة (١٩٤)، وأبو داود: الطهارة (٢٠٦)، وأحمد (١/ ١٢٥).

= البَلَلَ فقال: «لا غُسلَ عليه»[١]. ذكره أحمد.

وسُئل ﷺ عن الرَّجلِ يُـجامِعُ أهلَه ثم يُكسِل، وعائشةُ جالسةٌ، فقال: «إنِّي أفعلُ ذلكَ أنا وهذه ثم نَغتَسِل»[٢]. ذكره مسلمٌ.

وسألَته أُمُّ سَلَمَة فقالت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسِي، أَفأَنقُضُه بِغُسلِ الـجَنابَةِ؟ فقال: «لا، إنما يَكفِيكِ أن تَـحثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفِيضِينَ عليكِ الماءَ»[٣]. ذكره مسلمٌ، وعند أبي داود: «واغمِزي قُرونَكِ عندَ كُلِّ حَفنَةٍ»[٤].[٥] [٢١]

[شرح٢١] وفي رواية لمسلم: «أفأنقُضُه للحيضَةِ و الـجَنابَةِ قال: لا، =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١١٣)، وأبو داود: الطهارة (٢٣٦)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦١٢)، وأحمد (٦/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٥١).

(٥) ٤/ ٣٤٧.

....

= إنما يَكفِيكِ» الحديث؛ وجاء في أحاديث أخرى أَمْرُهُ الحائض بنقض الشعر[١]، وأن تغسله بالماء والسدر، فيدل ذلك على أن نقضها شعرها وغسلها بالماء والسدر أفضل وأكمل، وأنها لو فعلت ما يفعله الجنب من حثيها على رأسها ثلاث حثيات أنها تطهر بذلك، ولكن كونها تنقضه وتغسله بماء وسدر يكون أفضل وأكمل جمعاً بين الروايات*.

*** س: هل الأفضل في حق الحائض والنفساء؛ النقض للحائض، وعدم النقض للجنب؟**

ج: نعم هذا هو الكلام؛ فالكلام في الحائض، ثم إن الجنب يكفيها أن تمرر الماء على رأسها بأن تحثو ثلاث حثيات، لكن في رواية مع الحيضة[٢]، وجاء بالحيضة لأنها تنقض وتغسل بالماء والسدر، فالجمع بينهما أن ذلك مجزئ وهو إمرار الماء على رأسها ثلاث حثيات، ولكن نقضها أولى وأفضل جمعاً بين الروايات وعناية بالنظافة. =

---

(١) انظر ما أخرجه البخاري: الحيض (٣١٧)، ومسلم: الحج (١٢١١)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٤١).

....

= س: ما الأفضل في حق الحائض والنفساء؟

ج: النقض والغسل بماء وسِدْر.

س: إذا كان رجلاً يغتسل فانقطع عنه الماء، هل يجزئه الوضوء الذي قبل الغسل أم ينتظر حتى يتوفر الماء؟

ج: يلتمس الماء، إذا انقطع عليه الماء يلتمس الماء من الحمام الثاني، أو في مكان آخر، فإذا عَزَّ عليه ولم يجد الماء فالظاهر أنه يحتاج إلى نظر، المقصود أنه عند عدم وجود الماء يلزمه التماس الماء ولو بالشراء، فإذا صار في مكان لا ماء فيه تيمم، و تيممه جائز عند العجز عن الماء.

س: ما هي حجة أهل البادية الذين يقولون: نحن نشتري الماء، وعندما يتوفر عندهم الماء، لا يتوضؤون؟

ج: على كل حال أهل البادية يعتريهم أشياء كثيرة من النقص، فإذا توفر عندهم الماء وجب عليهم الوضوء، وإذا عجزوا تيمموا، قد يكون الماء بعيداً عنهم ثم لا يبقى عندهم إلا شيء يسير لدوابهم ولأنفسهم، ثم تعرض لهم الجنابة والوضوء، فإذا كانوا بهذه الحال جاز لهم التيمم، وإذا صار الماء قريباً، أو متوفراً عندهم، وجب عليهم الغسل ووجب عليهم الوضوء. =

....

= س: أيجوز أن يسقوا الدواب ولا يتوضؤون؟

ج: يجوز، وعلى كل حال الواجب عليهم الوضوء والغسل، لكن إذا صادفت ساعة فيها ماء قليل، والدواب في حاجة، وهم في حاجة، بدؤوا بالدواب، وبدؤوا بحاجتهم، وتيمموا.

س: هل إنزال الماء بدون شهوة يوجب الغسل؟

ج: لا هذا مرض لا يوجب الغسل، إنما نقول: إذا كان عن شهوة.

س: وهل إذا كان في الاحتلام يغتسل؟

ج: يغتسل، إلا إذا كان مريضاً، قد يخرج منه المني عن مرض وليس هو عن شهوة.

س: يحتلم ثلاث مرات في الليلة ولا يشعر؟

ج: ولو عشر مرات، يغتسل بعد الأخيرة.

س: التيمم يجزئ مرة أم مرتين للوضوء وللجنابة ؟

ج: ينوي الجنابة والوضوء مرة واحدة تكفي، ينويها جميعاً، والحمد لله.

س: إذا كان في يد أحد الناس جبيرة لكسر فيه، فهل هناك كراهة أو حرمة في إمامته للناس؟

ج: لا، يمسح ويكفي، ولا شيء ولو مُتيمِّماً يصلي بالناس وهو متيمم.

۞ وسَأَلَتْهُ ـ ﷺ ـ امرأةٌ فقالَت: يا رسولَ الله، إنَّ لنا طَرِيقاً إلى المسجدِ مُنتِنَةً، فكيف نفعَلُ إذا مُطِرنا؟ فقال: «أليسَ بَعدَها طريقٌ هي أطيبُ مِنها؟» قلتُ: بَلَى يا رسولَ الله، قال: «هذه بهذه»(١).

وفي لفظٍ: «أليسَ بَعدَهُ ما هو أطيبُ مِنه؟» قلت: بلى، قال: «فإنَّ هذا يَذهَبُ بذاك»(٢). ذكره أحمد.(٣) [٢٢]

[شرح٢٢] وهذا من جنس النعل والخف، فذيل المرأة من جنس النعل والخف، يعني: يطهره ما بعده إذا لاقاه نجاسةٌ ودلكها بالتراب طهَّرها التراب، وهذا من تيسير الله ومن فضله وإحسانه جل وعلا: أن النعل والخف وذيل المرأة، لما كانت البلوى تعم بذلك كثيراً، إذا جاءت الشدة جاء التيسير والتسهيل بحمد الله سبحانه وتعالى*.

---

* س: الآن إذا وجدوا شخصاً يصلي بنعاله في المسجد ولو كانت نظيفة كثرت الضوضاء؟ =

---

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٨٤)، وابن ماجه: الطهارة (٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٥).

(٣) ٤/ ٣٤٧-٣٤٨.

....

= ج: وما ذاك إلا من أجل كثرة الجهل وقلة العلم، ثم جاءت الفرش هذه، وصارت من أسباب أن الناس يحبون هذه الفرش وتقديرها، وإلا لما كانت الحصباء والتراب لم يكن هناك استنكار.

۞ وسُئل ﷺ فقِيل له: إنّا نُريد المسجدَ فنَطَأُ الطريقَ النَّجِسَةَ، فقال: «الأرضُ يُطَهِّر بعضُها بعضاً»[١].

وسألته ﷺ امرأةٌ فقالت: إحدَانا يُصيبُ ثوبَها مِن دَمِ الحيضَةِ، كيف تَصنَعُ به؟ فقال: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقرُصُه بالماءِ، ثُمَّ تَنضَحُه، ثُمَّ تُصَلِّي فيه». متفقٌ عليه[٢].

وسُئل ﷺ عن فأرةٍ وَقَعَت في سَمنٍ، فقال: «ألقُوها وما حَولَها وكُلُوا سَمنَكُم»[٣]. ذَكَرَه البخاريُّ، ولم يَصِحَّ فيه التفصيلُ بين الجامدِ والمائعِ.

وسأَلته ﷺ مَيمُونَةُ[٤] عن شاةٍ ماتَت فألقَوْا إهابَها، فقال: «هَلّا أَخذتُم مَسْكَها»، فقالت: نأْخُذُ مَسكَ شاةٍ قد =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٢٧)، ومسلم: الطهارة (٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٣٥).

(٤) هكذا ورد في الأصل، والصواب أنها سودة بنت زمعة في هذه الرواية، وأما الرواية التي ورد فيها ذكر ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، فأخرجها البخاري: الزكاة (١٤٩٢)، ومسلم: الحيض (٣٦٣).

= ماتت؟ فقال لها ﷺ: «إنَّما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]؛ فإنَّكُم لا تَطعَمُونَه إن تَدبَغُوه فتَنتَفِعُوا به».

فأرسلَت إليها، فسَلَخَتْ مَسْكَها، فدَبغَتْه، فاتَّخذَت منه قِرْبةً حتى تَـخَرَّقَت عندَها[1]. ذكره أحمد[2]. [٢٣]

[شرح٢٣] والأحاديث في هذا الباب صحيحة، وما ساقه المصنف من أحاديث في جلود الميتة؛ رواها مسلم وغيره.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧).

(٢) ٤/ ٣٤٨.

۞ وسُئل ﷺ عن جُلُودِ المَيتَةِ، فقال: «ذَكاتُها دِباغُها»(١). ذكره النسائي.

وسُئل ﷺ عن الاستِطَابةِ، فقال: «أَوَلَا يَجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ، حَجَرَينِ للصَّفحَتَين، وحجرٍ للمَسْرَبة»(٢). حديثٌ حسنٌ.

وعند مالكٍ مرسلاً: «أَوَلا يَجِدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ»(٣). ولم يزد.

وسأَلَه ﷺ سُراقَةُ عن التَّغوُّطِ، فأمرَه أن يَتنكَّبَ القِبلةَ، ولا يَستقبِلَها، ولا يَستدبِرَها، ولا يَستقبِلَ الرِّيحَ، وأنْ يَستنجيَ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ، أو ثلاثةِ أعوادٍ، أو بثلاثِ حَثَياتٍ مِن تُرابٍ(٤). ذكره الدارقطني. =

---

(١) أخرجه النسائي: الفرع والعتيرة (٤٢٤٦).

(٢) أخرجه أخرجه الدارقطني في «السنن»: الطهارة (١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: الطهارة (١/ ١١٤).

(٣) أخرجه مالك: الطهارة (٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن»: الطهارة (١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: الطهارة (١/ ١١١).

= وسُئل ﷺ عن الوُضُوءِ، فقال: «أَسبغِ الوُضُوءَ، وخَلِّل بينَ الأصابعِ، وبالِغ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً»[1]. ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ عَمرُو بنُ عَبَسَةَ فقال: كيفَ الوُضُوءُ؟ قال: «أما الوُضُوءُ، فإنَّك إذا تَوضَّأْتَ فغسَلتَ كَفَّيكَ فأنقَيتَهما، خَرَجَت خَطَايَاكَ مِن بينِ أظفارِكَ وأنامِلِكَ، فإذا تَمضمَضتَ، واستَنشَقتَ، وغَسَلتَ وجهَكَ، ويَدَيكَ إلى المِرفَقَينِ، ومَسحتَ رأسَكَ، وغَسَلتَ رِجلَيكَ، اغتَسَلتَ مِن عامَّةِ خَطَايَاكَ كيَومَ وَلَدَتكَ أُمُّكَ»[2]. ذكره النسائي[3]. [٢٤]

[شرح٢٤] ذكر معناه مسلم[4] من حديث عمرو بن عَبَسَةَ وأن =

---

(١) أخرجه الترمذي: الصوم (٧٨٨)، والنسائي: الطهارة (٨٧) و(١١٤)، وأبو داود: الطهارة (١٤٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٤٠٧) و(٤٤٨).

(٢) أخرجه النسائي: الطهارة (١٤٧).

(٣) ٤/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٤) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٢٨٣).

....

= الوضوء يخفف الله به الخطايا والسيئات، وذكر له عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: أن الله بعثه لكسر الأصنام لعبادة الله وحده، فقال له عليه الصلاة والسلام: «صلِّ صلاة الصبح ثم أَقصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تَطلُع بين قَرنَي شيطان» ثم قال له: «فإذا أقبل الفيء فصَلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر»*.

* س: هل تكفر كل السيئات حتى الكبائر عفا الله عنك؟

ج: الحديث مطلق، والصواب عند أهل العلم أن هذا مقيَّد بعدم الكبائر كما قال الله جل وعلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١].

والحديث الصحيح: «الصلواتُ الخمسُ، والجُمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، كفارةٌ لما بينَهُنَّ ما لم تُغْشَ الكبائرُ»[١]، وفي لفظ «ما اجتُنِبَت الكبائر»[٢].

ولما ذكر عثمان عن النبي ﷺ حديث الوضوء وتكفيرها السيئات =

(١) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٣٣).

(٢) أحمد (٢/ ٤٠٠).

....

= قال: «ما لم يُصِب مَقتَلَةً»[1]، والمعنى: ما لم يُصِب الكبيرةَ، فالصواب والذي عليه أهل العلم في هذا أنه مقيَّد، فالأحاديث مقيدة باجتناب الكبائر.

س: إذا ارتكب الكبائر تكفر الصغائر أم لا تكفر؟

ج: تكفير الصغائر مقيَّد باجتناب الكبائر.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٧).

۞ وسألَه ﷺ أعرابيٌّ عَن الوُضوءِ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضُوءُ، فمَن زادَ على هذا، فقد أساءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ»[1]. ذكره أحمد[2].[٢٥]

[شرح٢٥] سنده لا بأس به ورواه أبو داود أيضاً.

تقدم أن هذه الأحاديثَ الذي ذكرها المؤلف مطلقةٌ ينبغي لأحد الإخوان أن يتولَّى تخريجها من أولها إلى آخرها إن شاء الله؛ لأن تخريج هذه الأحاديث جيد جداً ونافع؛ لأنه كتاب جيد ينسب لابن القيم رحمه الله، ويكون في تخريجه فائدة للقراء، والتخريج اليوم لا مشقة فيه، فالذي عنده فرصة فليقم بالتخريج.

---

(١) أخرجه النسائي: الطهارة (١٤٠)، وأبو داود: الطهارة (١٣٥)؛ وابن ماجه: الطهارة وسننها (٤٢٢).

(٢) ٤/ ٣٤٩.

۞ وسألَ النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، الرَّجُلُ مِنّا يكون في الصلاةِ، فيكونُ منه الرُّوَيحَةُ، ويكون في الماءِ قِلَّةٌ، فقال: «إذا فَسَا أحدُكم فليَتَوضَّأْ، ولا تَأْتُوا النساءَ في أعجازِهِنَّ، فإن اللهَ لا يَستَحِيي مِن الحقِّ»[1]. ذكره التِّرمذيُّ[2]. [٢٦]

[شرح٢٦] وهذا معنى الحديث: «إن الله لا يستحيي من الحق»، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا فسا أحدُكم فليتوضَّأْ» وفي رواية أخرى لحديث ابن طلق: «إذا فَسَا أحدُكم فليتوضَّأْ وليُعِدِ الصلاةَ»[3]، كذلك قالت أُمُّ سُلَيم: إنَّ الله لا يستَحِي مِن الحقِّ، هل على المرأةِ غُسلٌ إذا احتلَمَت؟ قال النبي ﷺ: «نعم، إذا رأتِ الماءَ»[4].

فالمقصودُ أن كونَ الإنسانِ يسأل عن الفُسَاءِ أو الضُّراط أو كذا، ليس هناك مانع، لأن بعض الناس لا يفهم هذه الأشياء، فإذا =

(١) أخرجه الترمذي: الرضاع (١١٦٤)، وأبو داود: الطهارة (٢٠٥).

(٢) ٤/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٩١)، ومسلم: الحيض (٣١٣).

....

= بُيِّنَت حتى يفهمَها، فهذا جيد، فالإنسان كله عورة، كله ضعيف، فهو محل الرائحة، ومحل الغائط، ومحل البول، ومحل أشياء أخرى، فهو ضعيف، فلا يُستغرَب أن يذكر هذا لأجل بيان الحق، وبيان الأحكام الشرعية.

كذلك النهي عن إتيان النساء في أعجازهن هذا أيضاً من الحق الذي يجب بيانه، فلا يجوز أن تؤتى المرأةُ في دبرها، بل يجب أن يكون الجماع في القُبُل فهو محل الحرث، وأما الإتيان في الدبر فهو اللواط، فيسميه بعض أهل العلم اللواطة الصغرى، فيجب منعه من ذلك، ووجب أن يؤدب على هذا الشيء*.

---

* س: في الحديث الأول: بعض الناس مثلاً إذا شم رائحة يعيد الاستنجاء، هل هذا صحيح؟

ج: لا يعيد الاستنجاء، يتوضأ وضوء الصلاة، فقط الوضوء الذي يسميه الناس التمسح، هذا الوضوء، أي: يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، أما غسل الدبر، هذا يسمى استنجاء لا يسمى وضوءاً، والرويحة ليس فيها استنجاء، فالفُسَاء والضُّراط ما فيه استنجاء، والنوم كذلك، وأكل لحم =

....

= الإبل ليس فيه شيء، إنما هو الوضوء، أي: التمسح، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ولا يغسل دبره ولا ذكره، فإذا كان نقض الوضوء من الريح، أو الفُساء، أو الضُّراط، أو النوم، أو أكل لحم الإبل، أو مس الفرج، فلا يعيد الاستنجاء.

س: ما معنى الرويحة؟

ج: الرويحة هي الفُسَاء.

س: ورد في الحديث: «حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً»[1]، ولكن قد لا يجد ريحاً؟

ج: هذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري؛ وأيضاً قد نجد الرويحة؛ ولكن في بعض الأحيان لا يكون لها رائحة، لكن إذا جزم أنه خرج منه الريح، كما ذكر النبي ﷺ بالجزم، إذا جزم أنه خرج منه الريح ينصرف، أو جزم أنه خرج منه البول ينصرف، ولو لم يوجد رائحة، لكن عبر النبي ﷺ بالرائحة لأن في الغالب يكون لها رائحة.

س: إذا أحس برطوبة أينصرف؟

ج: نعم إذا علم أنه قد خرج منه شيء. =

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٧)، ومسلم: الحيض (٣٦١).

....

= س: هل يجزئ الوضوء من هذه الأشياء مرة واحدة؟

ج: نعم، تجزئ المرة الواحدة، والمرتان، والثلاثة، والواجب هو المرة الواحدة.

۞ وسُئل ﷺ عن المسحِ على الـخُفَّينِ فقال: «للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ، وللمقيمِ يوماً وليلةً»(١).

وسأله - ﷺ - أُ بَـيُّ بنُ عِمارَةَ فقال: يا رسولَ الله، أَمسَحُ على الـخُفَّينِ؟ فقال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثةَ أيامٍ؟ قال: «نعم، وما شِئتَ»(٢). ذكره أبو داود.

فطائفةٌ من أهلِ العلمِ أخذت بظاهرِه وجَوَّزُوا المسحَ بلا توقيتٍ، وطائفةٌ قالت: هذا مطلَقٌ، وأحاديثُ التوقيت مُقيَّدةٌ، والمقيَّدُ يقضي على المطلَقِ(٣). [٢٧]

[شرح٢٧] حديث أُبيٍّ هذا ضعيف؛ فلا يُعارَض به الأحاديثُ الصحيحةُ، ذكره أبو داود، وقال بإثره: وقد اختلف في إسناده، =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٩٥)، وأبو داود: الطهارة (١٥٧). وانظر «مسند أحمد» (٢١٨٥١) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٥٨)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٥٧).

(٣) ٤/ ٣٥٠.

....

= وليس هو بالقوي. وذكره الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»[1] وبين أنه ليس بالقوي*.

*** س: وهل ذكر علته؟**

ج: لا أدري ولكن قد يكون لضعف بعض رواته.

---

(١) انظر «سبل السلام»: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، الحديث (٦٠). فقد بين سبب ضعفه.

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ أعرابيٌّ فقال: أكونُ في الرَّملِ أربعةَ أشهرٍ أو خمسة أشهرٍ، ويكون فينا النُّفَسَاء والحائضُ والجُنبُ، فما ترى؟ قال: «عليكَ بالتُّرابِ»[1].[2] ذكره أحمد. [٢٨]

[شرح٢٨] وهذا ثابت في «الصحيحين» فعليك بالصحيح فإنه يكفيك، فإذا كانوا في الرمال أو في أي محل، وليس عندهم ماء، ولو حائضاً أو نفساء، إذا انتهى نفاسها أو حيضها تتيمم ويكفيها، وتحل لزوجها وتصلي وتصوم والحمد لله: «الصعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلمِ»[3]*.

---

* س: إذا كان الغبار يأتي في الهواء؛ أيجوز مثلاً التيمم منه؟

ج: لا يهم التراب؛ فقد يكون على الجدار تراب أو غبار بسبب الريح فيتراكم على البساط، لكن إذا تيسر التراب الواضح النقي السليم فهو أحسن، فيتحراه المؤمن فإذا ما تيسر ولو بالرمال ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨).

(٢) ٤/ ٣٥٠.

(٣) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٢٤)، والنسائي: الطهارة (٣٢٢)، وأبو داود: الطهارة (٣٣٢).

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ أبو ذَرٍّ فقال: إنِّي أَعزُبُ عن الماءِ ومَعِي أهلِي، فتُصِيبُني الجَنابَةُ، فقالَ: «إنَّ الصعيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ ما لم تَجِدِ الماءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ»[1]. حديثٌ حسنٌ.

وسألَه ـ ﷺ ـ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ـ كَرَّم اللهُ وجهَه ـ فقال: انكسَرَت إحدَى زَنَديَّ؛ فأُمِرَ أنْ يَمسَحَ على الجَبائرِ[2].[3] ذكره ابن ماجه. [٢٩]

[شرح٢٩] هو حديث ضعيف لكن معناه صحيح، إذا كان عليه جبائر يمسح على الجبيرة، كما في حديث جابر عند أبي داود[4] أيضاً في الرجل الذي شج في رأسه، ولأنه داخل في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا انكسرت يده أو رجله، وجعل عليها =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٢٤)، وأبو داود: الطهارة (٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٥٧).

(٣) ٤/ ٣٥٠-٣٥١.

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٣٦).

....

= جَبِيرة يمسح على الجبيرة عند غسلِ اليد أو الرِّجلِ ويكفيه ذلك عن التيمم*.

* س: هل معنى ذلك أنه يجوز المسح على الجورب؟

ج: ما جاء في حديث جابر ليس بجورب إنما هو خِرْقة كالخُفِّ أُجبر على وضعها على جرحه، أما الجورب فيأتي باختيار الإنسان، فإذا انكسرت يده أو رجله أو شج رأسه، يجعل الجبيرة عليه ويمسح ويكفي، والحمد لله، فهذا الصحيح من أقوال العلماء ولو لم يكن على طهارة.

س: هل حديث عليّ رضي الله عنه هذا الحديث صحيح؟

ج: لا، ضعيف، لكن معناه صحيح عند أهل العلم وله شاهد صحيح من حديث جابر في الرجل الذي شُجَّ في رأسه.

س: أيجوز لبس الجورب على التيمم؟ أي: شخص مسافر وليس عنده ماء، وكان عنده جوربان، هل يجوز عليه التيمم ولو لبسهما على غير طهارة؟

ج: ليس عليهما مسح؛ فالمسح على الوجه والكفين.

۞ وقال ثَوبانُ: اسْتَفتُوا النبيَّ ﷺ عن الغُسلِ مِن الـجَنابَةِ فقال: «أما الرَّجُلُ فَلْيَنشُر رأسَه فَلْيَغسِلهُ حتَّى يبلغَ أُصولَ الشَّعرِ، وأمّا المرأةُ فلا عليها أن لا تَنقُضَهُ، لِتَغْرِفْ على رأسِها ثلاثَ غَرَفَاتٍ بكَفَّيها». ذكره أبو داود[1].[2] [٣٠]

[شرح٣٠] وذكره مسلم أيضاً عن أم سَلَمة، قالت: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسِي أفأنقُضُه في الـجَنَابةِ والحيضة؟ فقال: «إنما يَكفِيكِ أن تَحثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفِيضينَ عليكِ الماءَ فتَطهُرِينَ»[3].

وجاء في أحاديث أخرى أن الأَولى في حق الحائض أن تنقضه، ومنها قوله ﷺ لعائشة: «دَعي عُمرتك وانقضي رأسك»[4]، فإذا كان الماء الذي عليه كافياً طوته واعتنت به، هذا أفضل وأكمل =

---

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (٢٥٥).

(٢) ٤/٣٥١.

(٣) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

(٤) انظر ما أخرجه البخاري: الحيض (٣١٧)، ومسلم: الحج (١٢١١)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٤١).

....

= عملاً بالأحاديث كلها، والجنابة كذلك، إذا عمم الماء كفى، إذا ظن أنه روى بشرته كفى*.

---

* س: هل يجوز إذا غسلت رجلي اليمنى، أن ألبسها الجورب، ثم أغسل اليسرى وألبسها الجورب؟

ج: يجزئ، لكن الأفضل أنه يصبر حتى يكمل وضوءه، أو يلبسها إذا احتاج إلى ذلك، فبعض الأحيان لا يتمكن من إلباسها؛ لأن المكان ليس مناسباً، فيكون ذلك أسلم وأحسن حتى يكون لبسها على كمال الطهارة، وهو بهذا يكون قد خرج من الخلاف الوارد بين العلماء في هذه المسألة.

س: ما شروط الجوارب التي يجوز فيها المسح؟

ج: شروط الجوارب الجائز عليها المسح: أن تكون ساترة مباحة من قطن أو صوف، وأن لا يكون مغصوباً أو نجساً، بل يكون طاهراً ساتراً.

س: وإذا كان الخف به خروق أو شيء من ذلك؟

ج: إذا كان شيئاً يسيراً يعفى عنه، إذا كان ساتراً.

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ رَجلٌ فقال: إنِّي اغتَسَلتُ مِن الـجَنابَةِ، وصَلَّيتُ الصُّبحَ، ثم أصبَحتُ فرأيتُ قَدْرَ مَوضِع الظُّفرِ لم يُصِبهُ ماءٌ، فقال: «لو كنتَ مَسَحتَ عليهِ بيدِكَ أجزأَكَ»[1]،[2] ذكره ابن ماجه. [٣١]

[شرح٣١] أي: في الصحة ما أعرف هذا، لكن من جهة الأحاديث فقد جاء أنه ﷺ رأى رجلاً يصلِّي وفي ظهر قَدَمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ﷺ أن يعيد الوضوءَ والصلاة[3]. لكن لو كان في حال الغسل، أو في حال الوضوء، ثم انتبه للمعة التي في قدمه وأجرى عليها الماء الذي بقي كفى، لكن إذا كان طال الوقت لا بد أن يعيد الوضوء، كما جاء في الأحاديث الأخرى حديث أنس[4] وحديث جابر عن عمر بن الخطاب[5]، وحديث خالد بن معدان =

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٦٤).

(٢) ٤/ ٣٥١.

(٣) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٧٣)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٦٥).

(٥) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٤٣).

....

= عن بعض أصحاب أنَّ النبي ﷺ أَمرَه أن يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ(١)*.

* س: إذا كان تجاوز العضو إلى عضو آخر؟

ج: إذا جف بقية الوضوء أو كان بعد وقت طويل يعيد الوضوء كله، أما إذا كان في حال الوضوء رطب وليس بعد مدة، يغسل البقعة ويكمل الوضوء.

س: إذا كان تجاوز العضو إلى عضوٍ آخر؟

ج: إذا تجاوز العضو الذي فيه موضع لم يصبه الماء، وانتقَل إلى عضو آخر، ثم رأى الموضع الذي لم يصبه الماء في العضو الأول يرجع إليه ويغسل البقعة ويكمل وضوءه ويغسل ما بعده.

س: وفي غسل الشعر هل يجب عليه نقضه؟

ج: لا يجب عليه نقضه، إذا صب عليه الماء ثلاث مرات كفى.

س: وإذا لم يصلِ الماءُ؟

ج: يلاحظ هذا كما قالت عائشة: حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته =

---

(١) أخرجه أبو داود: الطهارة (١٧٥).

....

= أفاض عليه الماء ثلاث مرّات[١]؛ فهذا يكفي، فالنبي ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثياتٍ»[٢]، فثلاث الحثيات الغالب أنها تصل إلى أصول الشعر.

(١) أخرجه البخاري: الغسل (٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٣٠).

۞ وسألتْهُ ﷺ امرأةٌ عن الحيضِ، فقال: «تَأْخُذُ إحداكُنَّ ماءَها وسِدرَها فتَطَهَّرُ، فتُحسِنُ الطُّهُورَ، ثم تَصُبّ على رأسِها فتَدلُكُه دَلْكاً شَديداً حتى تَبلُغَ شُؤُونَ رأسِها، ثُمّ تَصُبُّ عليها الماءَ، ثُمَّ تأخُذُ فِرْصةً مُمَسَّكةً فتَطَهَّرُ بها»[1].

وسألَته ﷺ عن غُسلِ الـجَنابَةِ فقال: «تأخُذُ ماءً فتَطَهَّرُ، فتُحسِنُ الطُّهُورَ، ثم تَصُبُّ الماءَ على رأسِها فتَدلُكُه حتَّى تبلُغَ شُؤُونَ رأسِها، ثُمَّ تُفِيضُ الماءَ عليها»[2].

وسألَه ﷺ رَجلٌ: ما يَـحِلُّ لي مِن امرأتِي وهي حائضٌ؟ فقال: «تَشُدُّ عليها إزارَها ثُمَّ شَأنَكَ بأعلاها». ذكره مالكٌ[3].[4] [٣٢]

[شرح٣٢] ومما يؤكد هذا قول عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً =

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٧)، ومسلم: الحيض (٣٣٢).

(٢) مسلم: الحيض (٣٣٢).

(٣) أخرجه مالك: الطهارة (١٢٦)، والدارمي: الطهارة (١٠٣٢).

(٤) ٤/ ٣٥١.

....

= فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فَوْر حيضتها ثم يُباشرها(١). رواه الشيخان، فالأفضل له أن لا يباشرها إلا بعد اتزار، ولكن يجوز له مباشرة ما تحت الإزار من غير جماع كما في رواية مسلم، قال: «اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ»(٢) أي: إلا الجماعَ.

فكونها تأتزر أفضل حتى تبتعد عن الوقوع في المحرم، فإن لم تأتزر ساغ له الاستمتاع بها من دون جماع؛ لقول النبي ﷺ: «اصنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ»، فمن الأفضل ومن السنة أن يسترها وأن تستتر بالمئزر؛ لأن هذا أبعد عن الوقوع فيما حرَّم الله من الجماع*.

---

* س: هل يجوز الاستمتاع بالزوجة حالة صيام الرجل؟

ج: ولو كان صائماً لا يضر إذا كان لا يجامعها.

س: ليست المرأة بحائض ولكنه صائم.

ج: لا حرج عليه في المباشرة إلا أن يخشى شيئاً، بأن يكون سريع الشهوة؛ فليس عليه مع هذا الشيء أن يفضي. =

---

(١) أخرجه البخاري: الحيض (٣٠٢)، ومسلم: الحيض (٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: الحيض (٣٠٢).

....

= س: وإذا كان يخشى اشتداد الشهوة ونزول المني؟

ج: إذا كان يخشى اشتداد الشهوة ونزول المني يترك هذا.

س: هل الدم نجس؟

ج: نعم، ويجب غسله إذا أصاب الثوب والبدن.

۞ وسُئل ﷺ عن مُؤَاكَلَةِ الحائِضِ، فقال: «وَاكِلْها»(١). ذكره الترمذيُّ.

وسُئل ﷺ: كم تَجلِسُ النُّفَسَاءُ؟ فقال: «تَجلِسُ أربعينَ يوماً، إلا أنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبلَ ذلكَ»(٢).(٣) ذكره الدارقطني. [٣٣]

[شرح٣٣] في الحديث أنها تمكث أربعين يوماً، وأهل العلم مجمعون على أنها متى رأت الطُّهر وجب عليها أن تصلي وأن تصوم وإن كانت لم تكمل الأربعين.

وإنما الخلاف في هل تكتفي بالحد عند الأربعين وإن لم تر الطهر، أم لها تجاوز ذلك؟ والجمهور على أن النهاية أربعون في حديث أم سلمة، فإذا انتهت إلى أربعين ولم تر الطهر وجب عليها أن تتطهر، وأن تصلي وتصوم؛ لأن هذا هو النهاية وأقصى مدة =

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٣٣)، وأبو داود: الطهارة (٢١٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٥١).

(٢) أخرجه الدارقطني: الحيض (٨٦٦).

(٣) ٤/ ٣٥٢.

....

= النفاس، وهذا هو المختار؛ لأن أم سلمة أخبرت عن ذلك قالت: تجلس النفساء أربعين يوماً[1].

والمعنى أن هذا هو النهاية، فإذا رأت الطهر وهي بنت عشرين، أو بنت خمسة عشر، أو خمسة وعشرين، أو ما أشبه ذلك، وجب عليها الاغتسال والصلاة والصوم، وحلت لزوجها، وهكذا الحائض إذا كانت عادتها خمساً أو سبعاً أو ثمانياً، ثم رأت الطهر قبل ذلك بيومين أو بثلاث، وجب عليها أن تغتسل، وحلت لزوجها، وصلَّت وصامت*.

---

* س: ما صحة الحديث: «بعثت إلى الأحمر والأسود» ؟

ج: رواه مسلم في «الصحيح»[2]، فهو صحيح.

س: وحديث: «بُعِثْتُ بين يَدَي الساعةِ بالسيفِ حتَّى يُعبَدَ اللهُ وحدَه»، هل هو صحيح؟ =

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (١٣٩)، وأبو داود: الطهارة (٣١٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٤٨).

(٢) برقم (٥٢١).

= ج: رواه أحمد في «المسند»[1].

س: وحديث: «مَن تكلَّم في القرآنِ برأيه فأصابَ فقد أخطأَ»[2]؟

ج: فيه بعض الكلام اليسير ومعناه صحيح.

س: وقوله ﷺ: «مَن قال في القرآنِ بغيرِ علمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَه مِن النارِ»[3]، هل هو صحيح؟

ج: هكذا هو كالحديث السابق، معروف، وفي سنده بعض الشيء، ولكن معناه صحيح عند أهل العلم، لا يجوز الكلام في القرآن بالرأي وبغير علم.

س: هل ثبت دعاء النبي ﷺ لابن عباس قوله: «اللهم علمه التأويل»[4]؟

ج: ثابت في «الصحيحين»[5].

س: وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «أفرضهم زيدٌ»[6]؟ =

---

(١) (٢/ ٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي: (٢٩٥٠).

(٤) أخرجه أحمد: (١/ ٢٦٦).

(٥) انظر البخاري: العلم (٧٥)، ومسلم: فضائل الصحابة (٢٤٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي: المناقب (٣٧٩٠)، وابن ماجه: المقدمة (١٥٤).

....

= ج: نعم، هو حديث ثابت.

س: وقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «اللهم علمه الحكمة» هل ثبت هذا؟

ج: لا أعرفه[1].

س: لو أسقطت كلمة من قراءتي الآية؟

ج: إذا لم يتعمد فيه شيئاً يخلُّ بالمعنى فلا بأس، وإذا ذكر الآية كلها فهو حسن، وإذا ذكر بعضها محل الاستدلال فلا بأس، المهم أن لا يسقط شيئاً يخل بالمعنى فهذا لا يجوز، مثل قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]، ولا يقول: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فيقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ ويسكت، فهذا لا يجوز.

س: الذي جامع زوجته في رمضان وهو ناسٍ، هل عليه كفارة إفطارٍ؟

ج: ليس عليه شيء ـ إن شاء الله ـ وصومه صحيح.

س: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] هل هذا حديث؟ =

---

(١) هذا الحديث ورد في البخاري: فضائل الصحابة (٣٧٥٦)، ولكن الدعاء كان لابن عباس وليس لابن مسعود رضي الله عنهم.

....

= ج: هذا ليس حديثاً هذه آية قرآن، جزاك الله خيراً.

س: ما معناها؟

ج: الله يهدينا وإياك، إذا لم تعرف أنها آية كيف تعرف معناها؟! لا حول ولا قوة إلا بالله.

معنى الآية: ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: والتزموا به واعملوا به وتمسكوا به ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ أي: دعوه واحذروه ولا تعتقدوا به.

لكن أوصيك أن تعتني بالقرآن وتدرسه كثيراً، تدرسه ولو نظراً حتى تحفظه، حتى تعرف الآيات وتستقر في ذهنك.

فتاوى متعلقة بالصلاة

۞ وسألَه ﷺ ثوبانُ عن أحبِّ الأعمالِ إلى الله تعالى فقال: «عليكَ بكثرةِ السُّجُودِ لله ﷻ، فإنَّك لا تَسجُدُ لله سَجدَةً إلا رَفَعَكَ الله بها دَرَجةً، وحَطَّ عنكَ بها خطيئةً». ذكره مسلمٌ[1].[2] [٣٤]

[شرح٣٤] والمعنى عند أهل العلم: عليك بكثرة الصلاة؛ لأن السجود وحده غير مشروع التعبد به وحده، إلا لأسباب، كسجود التلاوة وسجود الشكر، فالمعنى عليك بكثرة الصلاة؛ لأنه بكثرتها يكثر السجود، والصلاة كما روي عن النبي ﷺ: «خيرُ موضوعٍ من شاء استَقَلَّ ومن شاء استكثر»[3]، فالصلاة معروف أمرها وشأنها، وأنها من أفضل العبادات، فإذا أكثر منها الإنسان فقد أكثر من السجود. =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٨).

(٢) ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥).

....

= ومن هذا حديث ربيعةَ بنِ كعب الأسلَمي حين سأل النبيَّ ﷺ وكان يخدمه ﷺ فقال له: «سَلْ» قال: أسألك مُرافَقَتَكَ في الجنة. قال: «أوَغَيرَ ذلكَ» قال: هو ذاك. قال: «أَعِنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السُّجودِ»[١]. يعني: كثرة الصلاة، فإنها من أعظم الأسباب في دخول الجنة والنجاة من النار، وفي قبول شفاعة النبي ﷺ في صاحبها في دخول الجنة.

وفي رواية أحمد قال: أسألُك أن تشفَع لي، قال: «أَعِنِّي على نفسِك بكثرةِ السجود»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٩).

۞ وسألَه عبدُ الله بنُ سعدٍ: أيـُّما أفضلُ الصلاةُ: في بَيتِي أو الصلاةُ في المسجدِ؟ فقال: «ألا تَـرَى إلى بَيتِي ما أقرَبَه مِن المسجدِ، فلَأَن أُصَلِّيَ في بَيتِي أحبُّ إليَّ مِن أنْ أُصلِّيَ في المسجدِ، إلّا أن تكونَ صَلاةً مَكتُوبةً». ذكره ابن ماجه[1].[2] [٣٥]

[شرح٣٥] وفي «الصحيحين» من حديث زيدِ بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه، أن النبي ﷺ قال: «أفضلُ صلاةِ الـمَرءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ»[3]. هذا يدل على هذا المعنى، وأن أفضل الصلاة التي يتطوَّع بها الإنسان ما كان في البيت إلا المكتوبة، وأُلحق بذلك مِن عمل النبي ﷺ ما كان له جماعةٌ كصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، وصلاة التراويح ونحو ذلك، فإنها ملحقةٌ بالفرائض؛ لأنها صلاةٌ يُشرَع لها الجماعة، فإنها ملحقة بالفرائض.

وأما النوافل الأخرى التي تُشرَع للأفراد، فالأفضل أداؤُها في البيت، كالوتر، وصلاة الإنسان العادية، والنوافل الأخرى من =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٨)، وأحمد (٤/ ٣٤٢).

(٢) ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٧٣١)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١).

....

= صلاة الضحى، والتهجد بالليل، ولهذا في «الصحيح» أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اجعلُوا مِن صلاتكم في بيوتكم، ولا تَتَّخِذُوها قُبوراً»[1]، وفي لفظ: «فإنَّ اللهَ جاعلٌ في بيتِه مِن صلاتِه خيراً»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٨).

۞ وسُئل ﷺ عن صلاةِ الرَّجلِ في بيتِه فقال: «نَـوِّرُوا بُيوتَـكُم»[1]. ذكره ابنُ ماجه.

وسُئل ﷺ: متى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فقال: «إذا عَرَفَ يَمِينَه مِن شِمالِه فمُرُوهُ بالصَّلاةِ»[2].[3] [٣٦]

[شرح٣٦] هذا غريب، المعروف: «مُرُوا أبناءَكم بالصلاةِ لِسَبعٍ، واضرِبُوهُم عليها لعشرٍ، وفرِّقُوا بينهم في المضاجِعِ»[4]. ذكره أبو داود وغيره بإسناد حسن، وأما إذا عرف يمينه من شماله؛ فهذا محل نظر فليراجع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤٩٧).

(٣) ٤/ ٣٥٢.

(٤) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧).

۞ وسُئل ﷺ عن قَتلِ رجلٍ مُـخَنَّثٍ يتشبَّه بالنساءِ فقال: «إنِّي نُهِيتُ عن قَتْلِ الـمُصَلِّين». ذكره أبو داود[1].[2] [٣٧]

[شرح٣٧] هذا يبين أن المتشبه بالنساء لا يُقتَل، ولكن جاء في الأدلة الأخرى ما يدل على أنه يستحق التعزير، أن رسول الله ﷺ لَعَنَ المرأة تتشبَّهُ بالرجال، ولَعَنَ الرجل يتشبَّه بالنساء[3]. فدل ذلك على أن هذا من الكبائر، ومن كان بهذه المثابة، ويتعاطى هذا ويتعمَّدُه، يستحق التعزير ـ يعني: التأديب ـ حتى يرتدع عن هذه المعصية، سواء أكان تشبه في الكلام أو في الزِّي أو الـمِشْية.

ويقال: مخنِّث ـ بكسر النون ـ يعني متشبهاً، ويقال: مخنَّث أيضاً يعني من صفته أنه يشبه المرأة إما في كلامه وإما في مشيته، وإما في غير ذلك من الأزياء، وفي الحديث الصحيح: لَعنَ رسولُ الله ﷺ الـمُخَنَّثِينَ مِن الرِّجالِ والـمُتَرجِّلاتِ مِن النساءِ[4].

---

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٩٢٨).

(٢) ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه: النكاح (١٩٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٨٦).

۞ وسُئل ﷺ عن وقتِ الصلاةِ، فقال للسائل: «صَلِّ معنا هذينِ اليومينِ»، فلما زالَتِ الشمسُ أمرَ بلالاً فأَذَّنَ، ثم أَمَرَهُ فأقامَ الظهرَ، ثم أمرَه فأقامَ العصرَ والشمسُ مُرتَفِعَةٌ بيضاءُ نَقِيَّةٌ، ثم أمرَه فأقام المغرِبَ حين غَربَتِ الشمسُ، ثم أمرَه فأقام العِشاءَ حين غابَ الشفقُ، ثم أمرَه فأقام الفجرَ حين طَلع الفجرُ.

فلما كان اليومُ الثاني أمرَه فأَبرَدَ بالظهرِ، وصَلَّى العصرَ والشمسُ مرتَفِعةٌ، أخَّرَها فوقَ الذي كان، وصَلَّى المغرِبَ قبلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ، وصَلَّى العِشاءَ بعدَما ذهبَ ثلثُ الليلِ، وصَلَّى الفجرَ فأسفَرَ بها، ثم قال: «أينَ السائِلُ عن وَقتِ الصلاةِ؟» فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله. فقال: «وقتُ صَلاتِكُم بينَ ما رأيتُم»[1]. ذكره مسلمٌ.

وسُئل ﷺ: هل مِن ساعةٍ أقربُ إلى الله مِن الأخرى؟ قال: «نعم، أقربُ ما يكونُ الرَّبُّ ﷻ مِن العبدِ في جَوفِ =

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦١٣).

= الليلِ الآخِرِ، فإن استطعتَ أن تكونَ ممَّن يذكُرُ اللهَ في تلكَ الساعةِ فكُنْ»[١]. [٢] [٣٨]

[شرح٣٨] وهذا يدل على فضل ذكر الله في جوف الليل الآخِر، وجوف الليل الآخر: هو الثلث الأخير من الليل، وهو أفضل من الثلث الأول، وهو أفضل أوقات الصلاة، وثلث النصف الثاني يعني السدس الرابع والسدس الخامس، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ داودَ، كان ينامُ نِصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَهُ ويَنام سُدُسَهُ»[٣].

والتطوع في هذا الوقت له شأن عظيم ، والدعاء في هذا الوقت تُرجَى إجابتُه، وهكذا في آخِر الليل، لعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح «يَنزِلُ رَبُّنا إلى سماءِ الدُّنيا كلَّ ليلةٍ حينَ يبقى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ فيقول: مَن يَدعُوني فأَستَجِيبَ له، مَن يَستغفِرُني فأغفِرَ =

---

(١) أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٧٩)، والنسائي: المواقيت (٥٧٢)، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٤).

(٢) ٤/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٣) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٣١)، ومسلم: الصيام (١١٥٩).

....

= له؟»[1]، وهذا يدلنا على أن نصف الليل الثاني كله محل إجابة، وكله محل تهجد وعبادة.

ومن الأوقات العظيمة التي تُرجَى فيها الإجابة، وقت السجود، فهو وقت عظيم، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن رَبِّهِ وهو ساجِدٌ، فأكثِرُوا الدّعاءَ»[2]، وهذا يعمُّ أنواعَ الدعاء فيما يحتاجه الإنسان في الدنيا وفي الآخرة.

وكثير من العامة يظن أن الدعاء في الصلاة لا يصلح إلا لنفس الإنسان فقط، ولا يصلح لغيره، وهذا نشأ من الجهل، وقلة البَصيرة، وقلة سماع السنة، فالدعاء عامّ، فيدعو الإنسان بما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويدعو لوالديه ولقراباته، ولولاة الأمور بالتوفيق والصلاح والهداية ونحو ذلك، وليس خاصاً به وحده؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِن رَبِّه =

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٤٥) ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٢).

....

= وهو ساجِدٌ، فأكثروا الدُّعاءَ»[١]. رواه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي هريرة.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال: «أمّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وأمّا السُّجودُ فاجتَهِدُوا في الدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكُم»[٢]. يعني حَرِيٌّ أن يستجاب لكم.

هذا يدل على أن الدعاء في هذا الوقت مشروع وعظيم، وأنه ترجى إجابته، وهكذا في «الصحيح» من حديث ابن مسعود ﷺ لـمّا علَّمه النبيُّ عليه الصلاة والسلام التشهد قال بعد ذلك: «ثُمَّ يَتَخيَّرُ مِن الدُّعاءِ أعجَبَه إليه فيدعُو»[٣].

وكذلك في رواية «ثم ليَتَخَيَّرْ مِن المسألةِ ما شاءَ»[٤] فهذا يدل =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٨٣٥)، ومسلم: الصلاة (٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٢).

....

= على التوسعة في الدعاء، وأنه لا يخص دعاء الآخرة، ولا يخص الدعاء لنفسه، فإذا دعا قال: اللهم اغفر لي ولوالدي، أو اللهم أصلح لي أمري وأصلح أقاربي، أو اللهم اغفر لي وللمسلمين، أو اللهم أصلح أحوال المسلمين، أو اللهم وَلِّ عليهم خيارهم، اللهم أصلح ولاة أمر المسلمين، اللهم أصلح لهم بطانتهم، اللهم يسر لي زوجة صالحة، وذرية طيبة، ومسكناً صالحاً، ورزقاً حلالاً، فيتخير من الدعاء الذي هو محتاج إليه.

ولا يخص بذلك نفسه، ولا يخص أمور الآخرة، وإن كانت أمور الآخرة أعظم وأهم، والدعاء المأثور أفضل وأكمل، لكن ليس شرطاً، بل الإنسان يدعو بدعوات أخرى غير مأثورة مما يحتاجه، فإن كان عليه دين يقول: اللهم اقض عني ديني، اللهم يسر لي قضاء ديني، اللهم ارفع عني ديني، وما أشبه ذلك، وإن كان له حاجة في زوجة، اللهم يسر لي زوجة صالحة، اللهم يسر لي ما يعينني على ذلك، وما أشبه ذلك.

والمقصود أن الناس لهم حاجات تعرض لهم، فلهم الدعاء لما =

....

= يحتاجون إليه، مما ليس فيه إثم وليس فيه قطيعة رحم، في الصلاة أو خارجها، وآخر التحيات.

۞ وسُئل رسولُ الله ﷺ عن الصلاةِ الوُسطَى فقال: «هي صلاةُ العصر»[1].

وسُئل ﷺ هل في ساعاتِ الليلِ والنَّهارِ ساعةٌ تُكرَه الصلاةُ فيها؟ فقال: «نعم، إذا صَلَّيتَ الصُّبحَ فدَعِ الصلاةَ حتى تَطلُعَ الشمسُ؛ فإنَّها تَطلُعُ بين قَرْنَي شيطانٍ، ثم صَلِّ فإنَّ الصلاةَ مَحضُورَةٌ مُتقَبَّلَةٌ حتى تَستَوِيَ الشمسُ على رأسِك كالرُّمحِ، فدَعِ الصلاةَ، فإنَّ تلكَ الساعةَ تُسجَرُ جَهنَّمُ وتُفتَحُ فيها أبوابُها حتَّى ترتفعَ الشَّمسُ عن حاجِبِك الأيمنِ، فإذا زالَت الشمسُ فالصلاةُ مَحضُورةٌ مُتَقبَّلةٌ حتى تُصَلِّيَ العصرَ ثم دَعِ الصلاةَ حتَّى تغيبَ الشمسُ»[2].

ذكره ابنُ ماجه، وفيه دليلٌ على تعلُّق النَّهي بفعلِ صلاةِ الصبحِ لا بوَقتِها[3]. [٣٩]

[شرح٣٩] رواه ابن ماجه، ورواه مسلم في «صحيحه» بمعناه من =

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٢)، وأحمد (٥/ ٣١٢).

(٣) ٤/ ٣٥٣-٣٥٤.

....

= حديث عمرو بن عَبَسة الأسلمي[1] مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(١) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢).

۞ وسألَه ﷺ رجلٌ فقال: لا أستطيعُ أن آخذَ شيئاً من القرآنِ فعَلِّمنِي ما يُجزِئُني. فقال: «قُلْ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله» فقال: يا رسولَ الله، هذا لله، فما لي؟ فقال: «قل: اللهُمَّ ارحَمْني، وعافِنِي، واهدِنِي، وارزُقْنِي» فقال بيده هكذا، وقبضها فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأَ يَدَيهِ مِن الخيرِ». ذكره أبو داود[1].[2] [٤٠]

[شرح٤٠] هذا الحديث رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به.

وفيه أن النبي ﷺ ذكر هذا لمن عجز عن قراءة القرآن في الصلاة، ولمن عجز عن الفاتحة وغيرها من القرآن، ولم يستطع أن يأتي بشيء من القرآن، ولم يحفظ شيئاً، فأخبره أن هذا يجزئه عن ذلك إذا عجز: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٨٣٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٣).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

....

= فقال الرجل: يا رسول الله هذا لربي فما لي؟ يعني: هذا ذكر الله وتعظيم الله فما لي؟ فقال قل: «اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»؛ فقبض عليها بيده، فلما ولى قال: «أما هذا، فقد ملأ يدَه من الخير».

وفي الحديث دليل على فقه هذا السائل ـ وفي رواية أخرى: الأعرابي ـ وفهمه وقال ﷺ: «أمّا هذا فقد ملأ يديه من الخير»[1]؛ فإنه أراد دعوات تخصه، وأراد ذكراً لله ﷻ يقوم مقام التلاوة.

وهذا يدل على أن من عجز عن التلاوة يأتي بهذا الذكر الشرعي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٥٢٤).

۞ وسأَلَه ﷺ عِمرانُ بنُ حُصَينٍ ـ وكان به بَواسِيرُ ـ عن الصلاةِ فقال: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تَستَطِعْ فقاعِداً، فإنْ لم تَستَطِعْ فعلَى جَنبِكَ»[1][2] ذكره البخاري. [٤١]

[شرح٤١] وهذا أيضاً من الأمور العظيمة التي يفرط فيها كثير من الناس من المرضى، ويتساهلون فيها، وربما يقول بعضهم: أنا مريض الآن وتعبان، فسأُؤَجِّل الصلاة حتى أشفى، وأُؤَدي الصلاة بعد ذلك، يعني: على الوجه الأكمل، هكذا يأتيه الشيطان فيقول له: أنت الآن تعبان ومريض، ولا بأس بالتأجيل، فإذا شفيت تصليها كاملة، وهذا غلط لوجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف للسنة، ومخالفٌ لأمر النبي ﷺ لعمران بن حصين، ومخالف لقوله جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والوجه الثاني: من له بأنه يعيش؟ ومن له بأنه يبرأ ويشفى؟ هل عنده ثقة من الله بأنه يشفى حتى يصلي بعد ذلك؟! فقد يموت =

---

(١) أخرجه البخاري: تقصير الصلاة (١١١٧).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

....

= في مرضه كما وقع لأناسٍ كثر.

فالحاصل أن الواجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ولا يجوز له التأخير حتى يشفى، ولهذا قال النبي ﷺ لعمران بن حصين الخزاعي رحمه الله تعالى ورضي عنه، لما كان مريضاً بالبواسير: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تَستَطِع فقاعداً، فإن لم تَستَطِع فعلى جَنبٍ»[١]. أخرجه البخاري في «الصحيح»، وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً»[٢].

هذا هو الواجب على المريض، أن يصلي الصلاة على حسب حاله، فإن استطاع قائماً صلى قائماً كغيره من الناس، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً، على أي حال كان من القعود، وعلى حسب ما تيسر له من القعود متربعاً أو كهيئة الجالس بين السجدتين، أو على أي هيئة من القعود؛ لأنه قال: «قاعداً» فأطلق. =

(١) أخرجه البخاري: تقصير الصلاة (١١١٧).

(٢) ذكر ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٢١)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٥).

....

= فإن عجز عن القعود صلى على جنبه، والأفضل الأيمن؛ لأنه معروف فضله، ولأنه جاء هذا المعنى في رواية ابن ماجه: من حديث وائل بن حُجر: رأيت النبي ﷺ صلى جالساً على يمينه وهو وَجِعٌ[1]، فإن عجز عن الجنب الأيمن فالأيسر، على كل حال، على أحد الجنبين المتيسر منهما، وإن كان الجنب الأيمن أفضل إن تيسر، فإن عجز فمستلقياً، ولا يؤخر الصلاة.

فدل ذلك على أنه لا تؤخر الصلاة، يعني: يصليها في الوقت، ولا مانع من الجمع؛ لأنه معذور فإذا جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من أجل المرض، فلا بأس كالسفر، وأما تأجيله إلى أن يشفى فلا نعلم به قائلاً، ولا وجه له من الشرع المطهر، فهو غلط مخالف للشرع.

فيجب تنبيه المرضى ممن يزورهم في المستشفيات أو في بيوتهم على هذا، لأن هذا يقع كثيراً من بعض المرضى و«الدين النصيحة»[2]، و«المسلم أخو المسلم»[1]، فإذا زار المسلم أخاه وهو =

(١) ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٥).

....

= يظن أنه قد يجهل هذا الأمر، فلينبهه فيقول له: لا تغفل عن الصلاة ولو كنت على هذه الحال.

ثم إنهم يحتجون بأنهم عاجزون عن الوضوء، بل يحتجون أيضاً بأنهم عاجزون عن طهارة الثياب والفراش، فيقال لهم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] فإن استطاع إحضار الماء والوضوء توضأ بالماء، فإن عجز تيمم فعفر بالتراب الوجه والكفين، والحمد لله فالذي لا يجد الماء أو عجز عنه فهو معذور.

ثم إن الفراش إذا تيسر له أن يصلي على فراش نظيف أو أمكن تحوله إلى فراش نظيف حتى يصلي عليه فبها، وإلا صلى على حاله، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وإن كان البول يخرج والنجاسة تحته لا يؤجل الصلاة، وليصل على حسب حاله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

فإن تيسر له التطهر والنظافة، وإزالة هذه القاذورات فعل ذلك هو أو خادمه أو زوجته ونحو ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك، وخشي أن تفوت الصلاة، ويفوت الوقت، فإنه يصلي على حسب =

(١) أخرجه البخاري: المظالم والغصب (٢٤٤٢)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٨٠).

....

= حاله عملاً بقول الله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

وعملاً بقول النبي ﷺ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطَعتُم»[1]. فالمعجوز عنه كالمعدوم والمفقود*.

* س: والمستلقي كيف يصلي؟

ج: بأن يجعل رجليه إلى جهة القبلة، وإذا تيسر رفع رأسه قليلاً حتى يتجه للقبلة، أو يصلي على حسب حاله، ولو بالكلام والإشارة، فيكبر وهو على جنبه أو مستلقياً، أو يكبر وينوي الإحرام، ويقرأ ما تيسر، ثم يكبر وينوي بهذا الركوع، ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم ينوي الرفع من الركوع، ويقول: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر وينوي السجود ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ثم يرفع يده مكبراً ينوي الجلوس بين السجدتين، ثم يكبر للسجدة الثانية، فكله بالنية والحمد لله.

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

۞ وسألَه ﷺ رجلٌ: أَقرأُ خلفَ الإمامِ أو أُنصِتُ؟ قال: «بل أَنصِتْ فإنه يكفيكَ»[١] ذكره الدّارَقُطنيُّ[٢]. [٤٢]

[شرح٤٢] أصح من هذا ما رواه مسلم وما رواه أهل «السنن»: أنه سئل عنه فقال: «إذا قرأ فأَنصِتُوا»[٣].

والحاصل أن المأموم خلف الإمام ينصت، ولا يقرأ مع إمامه، بل ينصت، والأصل في هذا قوله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

واختلف العلماء في الفاتحة للمأموم هل تسقط عنه أو تجب عليه؟ والأقوال المشهورة في هذا ثلاثة:

القول الأول: تجب على المأموم مطلقاً في السرية والجهرية.

القول الثاني: تسقط عنه في السرية والجهرية مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل؛ فيقرأ في السرية، ولا يقرأ في الجهرية، بل ينصت. =

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٤٨).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٤).

....

= والأقرب والأظهر: وجوبها عليه في الجميع في السرية والجهرية، لعموم الأدلة، ولكن في الجهرية إذا سكت الإمام قرأ هو في السكتة، وإن كان لا يسكت قرأ في أي مكان كان حال القيام، ثم ينصت لإمامه، والجمع بين هذا وبين النصوص التي فيها الإنصات من باب الجمع بين العام والخاص، فنصوص الإنصات عامة، ونصوص الفاتحة خاصة، والقاعدة في الشرع أن الخاص يقضي على العام ويخص به العام، فالمعنى وإذا قرأ فأنصتوا ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٤] هذا عام، يستثنى منه الفاتحة، وهذا أحوط وأرجح ما قيل في هذه المسألة، يقرؤها ثم ينصت*.

---

* س: فإن بدأت بها، وقبل أن أنتهي بدأ الإمام في السورة؟

ج: تكملها ثم تنصت، هذا هو الأرجح.

س: و من جاء والإمام راكع؟

ج: يركع معه، ويجزئه إن شاء الله، وهذا معلوم، فمن جاء والإمام راكع، وهو يظن أو يجتهد أنه لا تجب عليه القراءة كما هو قول الجمهور: أنه لا تجب على المأموم القراءة بل يتحملها عنه الإمام، أو قلد من فعل ذلك، =

....

= وكان يسير على هذا القول، فهذا ما عليه شيء وصلاته صحيحة، كالذي أدرك الركوع في حديث أبي بكرة[1]؛ والحجة في هذا.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٨٣).

۞ وسأله ـ ﷺ ـ الحَطّابةُ فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نزال سَفْراً فكيف نصنعُ في الصلاة؟ فقال: «ثَلاثُ تسبيحاتٍ رُكوعاً، وثَلاثُ تسبيحاتٍ سجوداً»[1]، ذكره الشافعيُّ مرسلاً[2]. [٤٣]

[شرح٤٣] هذا مشهور عن ابن مسعودٍ من باب الكمال، وأما في الأحاديث الصحيحة فما فيها شيء في تقدير التسبيحات، ولكن قال أنسٌ في الحديث الصحيح: إنهم كانوا يعدون للنبي ﷺ عشر تسبيحاتٍ في الركوع والسجود[3].

وهذا يدل على الطمأنينة وعدم العجلة في الصلاة، فقد قال أنس في بعض أئمة زمانه: إنه أشبه الناس صلاةً برسول الله ﷺ، فقال: فحَزَرْنا في ركوعه عشر تسبيحات[4].

وهذا يدل على أن الطمأنينة في الركوع والسجود وعدم =

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٩١).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه النسائي: التطبيق (١١٣٥)، وأبو داود: الصلاة (٨٨٨).

(٤) أخرجه النسائي: التطبيق (١١٣٥)، وأبو داود: الصلاة (٨٨٨).

....

= العجلة والموافقة لما كان عليه النبي ﷺ، ولكن من دون مشقة على المأمومين، بل مع مراعاة عدم المشقة على المأمومين، فيتحرى سبع تسبيحات أو عشر تسبيحات، مع ما تيسر من الدعاء في السجود، فهذا موافق لفعل النبي ﷺ كما جاء في حديث أنس.

وجاء في أحاديث أخرى هذا المعنى، أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا رفع رأسه من الركوع أمسك حتى يقول الناس: نسي، وإذا جلس بين السجدتين أمسك حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي[1].

وفي حديث البراء بن عازب وغيره، قال: رَمَقتُ الصلاة مع النبيَّ ﷺ فوجدتُ قيامَه فركعتَه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء[2].

فكل هذا يدل على أن صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ معتدلة وقريبة.

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢١)، ومسلم: الصلاة (٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٨٢٠)، ومسلم: الصلاة (٤٧١).

۞ وسألَه ﷺ عثمانُ بنُ أبي العاصِ، فقال: يا رسولَ الله: إن الشيطانَ قد حالَ بينَ صلاتي وبينَ قراءتي يَلبِسُها عليَّ، قال: «هذا شَيطانٌ يُقالَ له خِنزَبٌ، فإذا أحسَستَهُ فتعوَّذْ بالله واتفِلْ على يَسارِك ثلاثاً». قال: ففعلتُ ذلكَ فأذهبَهُ الله(١). ذكره مسلمٌ(٢). [٤٤]

[شرح٤٤] وهذا يدلنا على أن الإنسان إذا ابتُلي بهذه الوساوس، وكثير من الناس يُبتلَى بهذه الوساوس، فينبغي له ألا ينخدع بها، وألا يلين مع الشيطان، فالشيطان حريص على إفساد أعمال بني آدم الطيبة، ولا سيما الصلاة، وحريص على تلبيسها عليهم، وعلى إخفاقهم فيها، وعلى شغلهم بغيرها، فينبغي للمؤمن أن يكون عنده همة عالية، ونشاط في محاربة هذا العدو المبين، وعدم الالتفات إليه.

ومن الدواء والعلاج ما قاله النبي ﷺ، فإذا أحسَّ الإنسانُ بهذا وكثر عليه هذا الأمر، يَتفِلُ عن يساره ثلاث مرات، ولو في الصلاة، ويتعوذ بالله من الشيطان؛ لأن هذا شيطان يعتاد الناسَ =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٣).

(٢) ٤/ ٣٥٤.

....

= بهذا الشيء، ويحرص عليهم، يقال له: خِنزَب، أي: هو شيطان الصلاة يوسوس فيها.

ولا يضر الصلاةَ أن يَتفِلَ كثيراً، أو أن يَنفِثَ عن يساره ثلاث مرات، فلا يضره هذا؛ لأنه من العمل المشروع في الصلاة، والصلاة عبادة، وما شُرِع فيها عبادة.

۞ وسألَه ﷺ رجلٌ، فقال: أُصلِّي في ثَوبِي الذي آتي فيه أهلي؟ فقال: «نعم، إلّا أنْ تَرَى فيه شيئاً، فتَغسِلَه»[1].[2]

[٤٥]

[شرح٤٥] قوله: «فتغسلَه» الأَوْلَى النصبُ عطفاً على «أن تَرَى»، أي: إلا أن ترى شيئاً من النجاسة فتغسله.

الحاصل أنه إذا كان سليماً فلا بأس من الصلاة فيه، ولو نام فيه نوم الفراش، فثوب الفراش للمرأة والرجل لا بأس من الصلاة فيه، إلا إن أصابه شيء من الأذى، كالبول أو المذي، فالبول يُغسَل، والمذي يرش أو ينضح، أما المني فهو طاهر كما هو معلوم، وإذا غسله من باب النظافة كما كانت تغسله عائشة من ثوب النبي ﷺ[3]، فهذا حسن*.

---

* س: الرش لأي شيء؟

ج: الرش للمذي. =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الطهارة وسننها (٥٤٢).

(٢) ٤/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري: الوضوء (٢٢٩)، ومسلم: الطهارة (٢٨٩).

....

= س: يقول بعضهم: إن المني نجس، وإن الدليل على نجاسته حكه، فلو كان طاهراً لترك في ثوب النبي ﷺ؛ لأن طهارته هي فركه، فما هو الصحيح؟

ج: الصحيح أنه طاهر، وهو الذي عليه أهل العلم، فيحك من الثوب بالظفر وبغيره، وهو أصل الإنسان، وأصل الإنسان طاهر، فابن آدم طاهر، وهذا أصله.

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ معاويةُ بنُ حَيْدةَ: يا رسولَ الله، عَوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: «احفَظْ عورتَكَ إلا مِن زوجتِك أو ما ملكَت يَمينُكَ» قال: «قلت: يا رسولَ الله، الرَّجلُ يكونُ مع الرَّجلِ؟ قال: «إنِ استطعتَ ألا يَراها أحدٌ فافعَل»، قلت: فالرَّجلُ يكون خالياً، قال: «اللهُ أحقُّ أنْ يُستَحْيا منه». ذكره أحمد(١).(٢) [٤٦]

[شرح٤٦] ذكره بعض أهل «السنن» من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا بأس به، فسنده حسنٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي: الأدب (٢٧٦٩)، وأبو داود: الحمّام (٤٠١٧)، وابن ماجه: النكاح (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٣).

(٢) ٤/ ٣٥٥.

۞ وسُئِل ﷺ عن الصلاةِ في الثوبِ الواحِدِ، قال: «أَوَكُلُّكم يَجِدُ ثوبَينِ»[١]. متفقٌ عليه.

وسألَه ـ ﷺ ـ سَلَمةُ بنُ الأكوع: يا رسولَ الله، إني أكون في الصيدِ فأصلِّي، وليس عليَّ إلا قميصٌ واحدٌ، قال: «فازْرُرْهُ وإن لم تَجِدْ إلا شَوكةً»[٢] ذكره أحمد.

وعند النسائي: إنِّي أكونُ في الصَّيفِ وليس عَليَّ إلا قميصٌ[٣].

وسألَه ـ ﷺ ـ رَجلٌ: يا رسول الله، أُصلِّي في الفِراءِ؟ قال: «فأينَ الدِّباغُ»[٤].[٥] [٤٧]

[شرح٤٧] أي: يطهرها الدباغ، وهذا القميص محمول على أنه كان =

---

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٣٦٥)، ومسلم: الصلاة (٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٩).

(٣) أخرجه النسائي: القبلة (٧٦٥). وفي النسخ المطبوعة: إني لأكون في الصيد، ولكن قال محققو طبعة دار المعرفة (٢/ ٤٠٤): في إحدى النسخ النظامية: (الصيف) بدلاً من (الصيد).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٨).

(٥) ٤/ ٣٥٥.

....

= واسع الجيب يستر العورة، أما إذا كان الجيب مضبوطاً، فالزر مما يضبط الجيب.

۞ وسُئِل ﷺ عن الصلاةِ في القَوْسِ والقَرَنِ، فقال: «اطرح القَرَنَ، وصَلِّ في القوسِ»[١]. ذكره الدّارَقُطنيُّ.

والقَرَن بالتحريك: الـجَعْبَةُ[٢]. [٤٨]

[شرح٤٨] الـجَعْبَـةُ: هي التي توضع فيها السهام، مثل المحفظة، أي: شيء من جلد توضع بها السهام وتجمع بها، ويعلقونها بأكتافهم*.

---

* س: هل هو الحزام الذي يوضع به الرصاص؟

ج: الرصاص لم يكن في ذلك الوقت، لكن المراد الجعبة التي توضع بها السهام وتربط بالقسي.

س: الجعبة يسميها البدو الآن المجندة، ويعلقها أحدهم برقبته!

ج: قد تكون شبيهة لها.

س: ما حكم من يصلي ومعه سلاح؟

ج: لا بأس به، كان الصحابة يصلون ومعهم السهام، وهذا بنص القرآن ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]. =

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٤٨٦).

(٢) ٤/ ٣٥٥.

....

= س: في الحديث المتقدم: «وليس عليه إلا قميص واحد» فما صفة القميص الواحد؟

ج: مثل هذا القميص الذي ألبسه، وإن كان مفتوحاً، يزره بشيء لئلا تبين العورة إذا سجد ونحوه.

س: لو كان الجيب مفتوحاً، ورأى أحد عورته، فهل تبطل صلاته؟

ج: الله أعلم، هذا يحتاج إلى تأمل.

۞ وسألَتْه أُمُّ سَلَمةَ: هل تُصلِّي المرأةُ في دِرعٍ وخِمارٍ وليسَ عليها إزارٌ؟ فقال: «إذا كان الدِّرعُ سَابِلاً يُغَطِّي ظهرَ قَدَمَيها». رواه أبو داود[1].[2] [٤٩]

[شرح٤٩] المعروف من الرواية «سابغاً»، وكذا في «بلوغ المرام» أيضاً: «سابغاً»، لكن يراجع الأصل، إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٤٠)، ومالك: النداء للصلاة (٣٢٦).

(٢) ٤/ ٣٥٥.

۞ وسألَه - ﷺ - أبو ذَرٍّ عن أَوَّلِ مسجدٍ وُضِع في الأرضِ، قال: «المسجدُ الحَرامُ» فقال: ثم أيٌّ؟ فقال: «المسجدُ الأقصَى» قال: كم بينَهما؟ قال: «أربَعونَ عاماً، ثم الأرضُ لكَ مسجدٌ حيثُ أدركَتكَ الصلاةُ فَصَلِّ»[1]. متفقٌ عليه.

وذكر الحاكم في «مستدركه» أن جعفرَ بنَ أبي طالبٍ سألَه عن الصلاةِ في السفينةِ، فقال: «صَلِّ فيها قائماً إلا أن تخافَ الغَرَق»[2].[3] [٥٠]

[شرح٥٠] هذا هو الأصل، فالأصل في السفينة والطائرة وغير ذلك أن يصلي قائماً، وإذا لم يستطع صلى قاعداً، والأحوال تختلف، فقد تكون السفينة هادئة والهواء مناسباً، وهكذا الباخرة، وهكذا الطائرة والسيارة، وقد تكون الحركة قوية فلا يثبت قيامُه ويخشى =

---

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٣٦٦)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٥)، والدارقطني في «السنن» (١٤٧٢) و(١٤٧٣).

(٣) ٤/ ٣٥٥-٣٥٦.

....

= السقوط، وعلى كل حال فهو أعلم بنفسه، إن استطاع صلى قائماً، وإن عجز صلى قاعداً *.

---

* س: وماذا بشأن قائد الطائرة أو ربان السفينة وما أشبه ذلك؟

ج: مثله مثل المسافر، ولو أنه قائد طائرة أو سائق سيارة أو ربان باخرة، ولو كان سفره دائماً، فما دام مع المسافر وما دام في السفر فليصل صلاة المسافر، فإذا جاء إلى بلده التي يقيم بها أو إلى بلد يقيم فيها المدة التي تمنع من القصر، على خلاف فيها- أتمَّ.

س: بالنسبة إلى الطائرة، هل يصلي قائماً، ولكن لا يستطيع السجود؟

ج: لماذا لا يستطيع السجود، إذا كان في مقدمها أو في المحلات الواسعة، فالطائرات أهدأ من السيارات، وأهدأ من السفن بعض الأحيان.

س: الكراسي تحول بينه وبين السجود.

ج: هذه الكراسي شيء آخر، لكن أقول: إن استطاع، فبعض الطائرات لا يكون فيها كراسي، وبعضها تكون واسعة، ومقدمها كذلك ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] مثل ما تقدم.

س: ما الحكم فيمن هم في الطائرة، إن صلوا جماعة صلوا على الكراسي، وإن صلوا فرادى، يصلي كل واحد وحده، وصلوا واقفين؟ =

....

= ج: الظاهر أنه لا مانع من صلاتهم معاً، فالأصل أن يصلوا جماعة، فمن استطاع القيام وقف، والذي لا يستطيع صلى قاعداً، ويكونون صفوفاً، تعرفون الآن أن ذلك يمكن وهم في كراسيهم، وإن لم يمكن فهم في كراسيهم، والطريق الذي بينهم لمرور الناس ولحاجتهم، وهم معذورون.

س: وتركهم القيام مع القدرة؟

ج: هم ما يستطيعون القيام.

س: لكن أيترك القيام مع الجماعة أم يصلي وحدَه قائماً؟

ج: كيف لا يستطيع القيام مع الجماعة ويستطيع القيام وحده.

س: الكراسي ضيقة، فيصلون واحداً واحداً.

ج: من استطاع القيام وقف، ومن لم يستطع يجلس مكانه، فكلهم مخاطبون بهذا، فإن تقدم بهم الإمام في محل واسع؛ وقف الإمام، وحوله الذين لهم مكان يقفون فيه، أما الذين ليس لهم مكان فيصلون قعوداً في المحل مثل المرضى، على الصحيح ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

س: هل كثيرو الأسفار مثل أصحاب سيارات الأجرة (التاكسي) والطيارين وما شابه ذلك يقصرون؟ =

....

= ج: هذا الأصل، وبعض الفقهاء يقولون: من كان معتاد السفر كصاحب السفينة وصاحب الجمل لا يقصر، وهذا قول غلط، فما دام مع المسافرين فحكمه حكم المسافرين، إلا إذا وصل إلى بلده التي هي وطنه، أو أقام إقامة تمنع القصر على خلاف بين الفقهاء، فهذا يتم.

أما إن كان مع المسافرين، فهو في حكم المسافرين، ولو لم يكن معه أحد، ولو كان في سيارته وحده، ولو أن أهله معه، فما دام مسافراً صلى صلاة المسافر، ولو كان لحرفة دائمة، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، أنه لا فرق.

س: ما مدة الإقامة؟

ج: فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، لكن إذا كان أربع أيام، أو أكثر من أربع أيام، فالجمهور على أنه يتم.

۞ وسُئِل ﷺ عن مَسحِ الحَصَى في الصلاةِ، فقال: «واحِدَةٌ أو دَعْ»(١).

وسألَه ـ ﷺ ـ جابرٌ عن ذلك، قال: «واحدةٌ، ولأَنْ تُمسِكَ عنها خيرٌ لك مِن مائةِ ناقةٍ كلُّها سودُ الحَدَقِ»(٢).

فقلت: المسجدُ كان مفروشاً بالحصباءِ، فكان أحدُهم يمسحُه بيديه لموضعِ سجودِهِ، فرخَّصَ النبيُّ بمسحةٍ واحدةٍ، وندبَهم لتركِها، والحديثُ في «المسند».

وسُئِل ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ، فقال: «هو اختِلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ»(٣).(٤) [٥١]

[شرح٥١] هذا الاختلاس نقصٌ ومكروه في الصلاة إلا لحاجة كما تقدم، فإذا دعت الحاجة مثل الإنسان الذي يتفل عن يساره لمعالجة =

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣) و(٥/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥١).

(٤) ٣٥٦/٤.

....

= الشيطان، أو إذا سمع أشياء تريبه فجعل ينظر، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التَّصفِيقَ التَفتَ[1]. فإذا دعت حاجة شرعية فلا بأس، وإلا فالأصل إقباله على صلاته وعدم الالتفات، ولهذا سماه النبي ﷺ اختلاساً.

والحديث رواه البخاري في «الصحيح» عن عائشة أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ مِن صلاةِ العبدِ»[2]، أي: انتقاصٌ*.

---

* س: إذا صلى الإنسان على تراب، ويبين هنا مسحة واحدة فقط.

ج: إذا دعت الحاجة إليها، وتركها أفضل، مثل التراب، وفيه عند سجوده حصًى أو بعر يؤذيه، فلا بأس أن يمسح مرة واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (٦٨٤)، ومسلم: الصلاة (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥١).

۞ وسأله ﷺ رجلٌ، فقال: يصلِّي أحدُنا في منزِلِه الصلاةَ، ثم يأتي المسجدَ، وتُقامُ الصلاةُ، أَفأُصلِّي معهم؟ فقال: «لكَ سَهمُ جَمْعٍ»[1]. ذكره أبو داود[2]. [٥٢]

[شرح٥٢] والرواية في هذا صحيحة عن أبي ذرٍّ وغيره، وفي بعضها يقول: «صَلِّ معهم ولا تَقُل: صَلَّيتُ فلا أُصلِّي»[3]*.

* س: ولو بعد الفجر؟

ج: الفجر والعصر وجميع الأوقات، ففي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود»[4] بسند جيد عن يزيد بن الأسود العامريِّ في حجة الوداع: أن النبي ﷺ صلَّى الفجرَ فجيء إليه باثنين لم يصليا معه تَرعَدُ فَرائصُهما فدعا بهما، فقال: «ما منعكُما أنْ تُصلِّيا معنا؟» فقالا: صلينا في رحالنا، قال: «لا تَفعَلا، إذا وجدتما قوماً يصلون فَصَلِّيا معهم، فإنَّها لكما نافلةٌ»[5]. هذا في نفس الفجر. =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٧٨).

(٢) ٤/ ٣٥٦.

(٣) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨).

(٤) أحمد (٣/ ١٦٠)، وأبو داود: الصلاة (٥٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي: الصلاة (٢١٩)، والنسائي: الإمامة (٨٥٨)، وأبو داود: الصلاة (٥٧٥)، وأحمد: (٤/ ١٦٠)، والدارمي: الصلاة (١٣٦٧).

....

= س: وإذا كانوا مسافرين؟

ج: ولو كانوا مسافرين، فإذا حضروا الصلاة صلوا مع الناس نافلة لهم في السفر والحضر.

س: أنا إمام مسجد، خرجت من صلاة العصر أو أي صلاة، فذهبت إلى مسجد آخر لأدرس فيه، أو لأجلس فيه، فوجدت رجلاً لم يصل، وهو أُمِّيٌّ، فقال لي: صَلِّ بي، وأنا أريد أن أصلي التحية، فهل أصلي التحية؟

ج: صلِّ جزاك الله خيراً، فلو صليت الفريضة لسدَّت عن التحية، فالمهم ألا يجلس الإنسان إلا بعد صلاة، فإذا حضرت الفريضة كَفَتْ عن التحية.

س: وإذا كان في أوقات النهي.

ج: ولو في أوقات النهي.

۞ وسأله ـ ﷺ ـ أبو ذرٍّ عن الكلبِ الأسودِ: يَقطَعُ الصلاةَ دونَ الأحمرِ والأصفرِ؟ فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»[١].[٢]

[٥٣]

[شرح٥٣] جاء في الحديث الصحيح أنه أمر بقتل الكلب الأسود[٣]، وقال: «اقتلوا ذا الطُّفْيَتينِ»[٤] يعني: نوعاً من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان*.

---

* س: ورد أنه «لا صلاة بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس»[٥]، فهل يصلي تحية المسجد إذا دخل مسجداً في أوقات النهي؟

ج: نعم يؤدي صلاة تحية المسجد ولو في أوقات النهي.

س: لكن النهي ورد في قوله ﷺ: «لا صلاةَ بعد الفجرِ إلا سجدتين»[٦]. =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٥١٠).

(٢) ٤/ ٣٥٦.

(٣) أخرجه الترمذي: الأحكام والفوائد (١٤٨٦) و(١٤٩٠)، والنسائي: الصيد والذبائح (٤٢٨٠)، وأبو داود: الصيد (٢٨٤٥)، وابن ماجه: الصيد (٣٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٩٧)، ومسلم: السلام (٢٢٣٣).

(٥) أخرجه البخاري: الصلاة (٥٨٦)، ومسلم: صلاة المسافرين (٨٢٧).

(٦) أخرجه الترمذي: الصلاة (٤١٩).

....

= ج: هذا عام واستثنى العلماء تحية المسجد، وأصل النهي سدُّ الباب.

س: وجدت ناساً في هذا المسجد عند الغلس يصلون ومعهم بعض طلبة العلم، وقلت لهم: هذا وقت ما خبرت في حياتي عند العلماء أن يصلي به أحد هذه الصلوات، فقالوا: لا، هذه صلاة المسجد، ولا تأثمنا، نرجو بيان الصواب في ذلك.

ج: على كل حال هذه مسألة فيها خلاف، والصواب أنها تجوز مثل صلاة الطواف في وقت النهي.

س: هذا في البيت.

ج: المعنى واحد، فصلاة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد كلها بمعنى واحد، وكلها تسمى ذوات الأسباب، فإذا كان لها سبب جازت، وما جاز فلا حرج عليه إن شاء الله، والأمر واسع.

س: لكنهم يتخذونها عادة، والسنة محرمة.

ج: عموماً افعل ما ترى أنت، والناس ما عليهم شيء.

س: لا أفهم معنى قولك: والأمر واسع!!

ج: التوسع في الخير لا بأس به، صلِّ معه، مثل ما قال النبي ﷺ: **«ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا»**[1]، والتوسع في الخير كله خير.

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٧٤).

فتاوى تتعلق بالموت

۞ وسُئِل ﷺ عن موتِ الفُجاءَةِ، فقال: «راحةٌ للمؤمنِ، وأخذةُ أسفٍ للفاجرِ»[1]. ذكره أحمد.

ولهذا لم يكرَه أحمدُ موتَ الفُجاءَةِ في إحدى الروايتين عنه، وقد رُوِيَ عنه كراهتُها.

ورَوَى في «مسنده» أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بجدارٍ أو حائطٍ مائلٍ، فأسرَع المشيَ، فقِيل له في ذلكَ، فقال: «إنِّي أكرَهُ موتَ الفَواتِ»[2].

ولا تَنافي بينَ الحديثينِ فتأمَّلْه[3]. [٥٤]

[شرح٥٤] ومعنى «لا تنافي» أي: إن صح، فالإنسان لا يتعمد ما يسبب موت الفَجأَةِ لكن لو وقع موت الفجأة فهو خير للمؤمن، =

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٦).

(٣) ٤/ ٣٥٨.

....

= وشر على الكافر، فالمؤمن يستريح من تعب الأمراض والأشياء المتعلقة بذلك، والكافر إذا أُخِذ فإن فيه حيلولة بينه وبين النظر والتأمل والتوبة ونحو ذلك*.

* س: والمسلم الذي لا يتمكن من الوصية؟

ج: المسلم الحازم يعد كل شيء دائماً، فإذا أصبح لا ينتظر المساء، وإذا أمسى لا ينتظر الصباح ولا يتساهل.

س: حديث الوصية حديث: «لا يحل أن يبيت الرجل...»؛ هل هو صحيح؟

ج: نعم، صحيح: «ما حقُّ امريٍ مسلمٍ يَبيتُ ثلاثَ ليالٍ إلا وعندَه وصيتُه مكتوبةٌ»[1]. رواه الشيخان عن ابن عمر.

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم: الوصية (١٦٢٧).

۞ وسُئِل: تَـمرُّ بنا جنازَةُ الكافِرِ، أفنقوم لها؟ قال: «نَعمْ، إنَّكم لستُم تَقومُونَ لها، إنما تَقومُون إعظاماً للذي يَقبِضُ النُّفُوسَ». ذكره أحمد(١).

وقامَ لجنازَةِ يهوديةٍ فسُئِل عن ذلكَ، فقال: «إنَّ للموتِ فَزَعاً، فإذا رأيتُم جنازةً فقومُوا»(٢).

وسُئِل عن امرأةٍ أَوصَت أنْ يُعتَقَ عنها رَقَبةٌ مؤمِنَةٌ، فدَعا بالرَّقَبةِ فقال: «مَن رَبُّكِ؟» قالت: اللهُ. قال: «مَن أنا؟» قالت: رسولُ الله. قال: «أعتِقْها فإنَّها مؤمِنةٌ». ذكره أبو داود(٣).(٤) [٥٥]

[شرح٥٥] ذكر معناه في «مسلم»: أن جاريةً قال لها: «أينَ اللهُ؟» قالت: في السماءِ، قال: «مَن أنا؟» قالت: أنتَ رسول الله، قال: =

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١١)، ومسلم: الجنائز (٩٦٠).

(٣) أخرجه النسائي: الوصايا (٣٦٥٣)، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٨٢) و(٣٢٨٣).

(٤) ٤/ ٣٥٨.

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ عمرُ ﵁ فقال: هل تُـرَدُّ إلينا عقولُنا في القبرِ وقتَ السؤالِ؟ فقال: «نعمْ، كَهيئَتِكُم اليومَ». ذكره أحمد[1].

وسُئِل عن عذابِ القبر، فقال: «نعم، عذابُ القبرِ حَقٌّ»[2].[3]

= «أعتِقْها فإنَّها مسلمةٌ»[4]. هذا في رواية ابن الحكم السُّلَمِيِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٧٢).

(٣) ٤/ ٣٥٨.

(٤) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧).

فصل

۞ وسُئِل ﷺ عن صدقةِ الإبلِ، فقال: «ما مِن صاحبِ إبلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها ـ ومِن حَقِّها حَلبُها يومَ وِردِها ـ إلا إذا كان يومُ القيامةِ، بُطِحَ لها بقاعٍ قَرقَرٍ أوفَرَ ما كانت، لا يَفقِدُ منها فَصِيلاً واحداً، تَطؤُه بأخفافِها، وتَعَضُّه بأفواهِها، كلَّما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها[1]، في يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضَى بين العبادِ، فيُرَى سبيلُه: إمّا إلى الجنةِ، وإمّا إلى النارِ»[2]. =

(١) قوله: «كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها» هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع، قال القاضي عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما جاء في الحديث بعده من رواية سهيل عن أبيه [مسلم (٩٨٧) (٢٦)] وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر [الترمذي (٦١٧)، أحمد (٥/ ١٥٧)]: كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها. وبهذا ينتظم الكلام. قاله النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (٩٨٧).

= وسُئِل ﷺ عن البقرِ، فقال: «ولا صاحِبُ بقرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامةِ، بُطِحَ لها بقاعٍ قَرقَرٍ، لا يَفقِدُ منها شيئاً، ليس فيها عَقصَاء ولا جَلحَاءُ ولا عَضباءُ، تَنطَحُه بقرونِها، وتَطؤُه بأظلافِها، كلَّما مَرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها[1]، في يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضَى بين العبادِ، فيُرَى سبيلُه إمّا إلى الجنةِ وإما إلى النَّارِ»[2].[3] [٥٦]

[شرح٥٦] المحفوظ في الرواية «كلما مَرَّت عليه أُخراها رُدَّت عليه أُولاها»، أما هذه الرواية التي ذكرها المؤلف ففيها تصحيف، وأصله في «الصحيحين»[4].

---

(١) انظر التعليق (١) في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (٩٨٧) (٢٤).

(٣) ٤/ ٣٥٩.

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٦)، ولم يخرجه البخاري.

۞ وسُئِل ﷺ عن الخيلِ، فقال: «الخيلُ ثلاثةٌ: هي لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِترٌ، ولرجلٍ وِزرٌ:

فأمّا الذي له أجرٌ فرجلٌ رَبطَها في سبيلِ الله، فأطالَ لها في مَرْجٍ أو رَوضَةٍ، وما أصابَت في طِيَلِها مِن المَرجِ أو الرَّوضَةِ كانت له حَسَناتٍ، ولو أنَّها قَطعَت طِيَلَها فاستنَّت شَرَفاً أو شَرَفَينِ، كانت له آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له، ولو أنَّها مَرَّت بنهرٍ فشَرِبَت منه، ولم يُرِد أن يَسقِيَها، كانت له حَسناتٍ، فهي لذلكَ الرَّجُلِ أجرٌ.

ورَجلٌ رَبطَها تَغَنِّياً وسِتراً وتَعفُّفاً، ولم ينسَ حقَّ الله في رِقابِها ولا في ظهورِها، فهي له كذلكَ سِترٌ.

ورجلٌ رَبطَها فَخراً ورِياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ، فهي على ذلكَ وِزرٌ»[1].

وسُئِل ﷺ عن الحُمُر؛ فقال: «ما أُنزِلَ عليَّ فيها إلا هذه الآيةُ الجامِعةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٦)، ومسلم: الزكاة (٩٨٧).

= ﴿يَـرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْـمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ شَـرًّا يَـرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة:٧- ٨]»(١). ذكره مسلمٌ.

وسألَته ﷺ أُمُّ سَلَمةَ فقالت: إنِّي أَلبَسُ أَوْضاحاً مِن ذهبٍ أكنزٌ هو؟ قال: «ما بَلَغَ أنْ تُؤَدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فليسَ بكنزٍ»(٢). ذكره مالكٌ.

وسُئِل ﷺ: أفي المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ؟ قال: «نعم، ثم قرأ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة:١٧٧]»(٣). ذكره الدّارقُطنيُّ.

وسألَته ـ ﷺ ـ امرأةٌ فقالت: إنَّ لي حُلِيّاً، وإنَّ زوجي خفيفُ ذاتِ اليدِ، وإنَّ لي ابنَ أخٍ، أَفيُجزِئُ عني أن أجعلَ زكاةَ الـحُلِيِّ فيهم؟ قال: «نعم»(٤). =

(١) أخرجه البخاري: المساقاة (٢٣٧١)، ومسلم: الزكاة (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٥٦٤). ولم أقف عليه عند مالك.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٥٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٥٨).

= وذكرَ ابنُ ماجه أنَّ أبا سَيّارَةَ سأله فقال: إنَّ لي نَحلاً، فقال: «أَدِّ العُشْرَ» فقلت: يا رسولَ الله، احمِها لي. فحَماها لي[1].[2] [٥٧]

[شرح٥٧] المعروف في أحاديث زكاة (النحل) أنها كلّها ضعيفة، فالذي نعرف ونحفظ أنها كلها ضعيفة، ولهذا فالصواب عدم وجوب الزكاة فيها، وإنما قال فيها عمر رضي الله عنه وأرضاه وأمر فيها بالزكاة[3]*.

---

* س: إذا كان عمر أمر بهذا أيكون من السنن؟

ج: هو من باب الاجتهاد.

س: يستدلون بـ«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء»[4].

ج: أحل بعضهم هذا في الشيء الذي ما أوجب فيه النبي ﷺ زكاةً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الزكاة (١٨٢٣).

(٢) ٤/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) انظر «زاد المعاد» لابن لاقيم ٢/ ١١-١٥ ط. مؤسسة الرسالة.

(٤) أخرجه الترمذي: (٢٦٧٦)، وأبو داود: (٤٦٠٧)، وابن ماجه: (٤٢).

۞ وسألَه ـ ﷺ ـ العباسُ عن تعجيلِ زكاتِه قبلَ أن يَحولَ الحَولُ، فأذِنَ له في ذلكَ[١]. ذكره أحمد.

وسُئِل ﷺ عن زكاةِ الفِطرِ، فقال: «هي على كُلِّ مسلمٍ صغيراً أو كبيراً حُرّاً أو عَبداً، صَاعاً مِن تمرٍ، أو صَاعاً مِن شعيرٍ أو أَقِطٍ»[٢].

وسألَه ـ ﷺ ـ أصحابُ الأموالِ فقالوا: إنَّ أصحابَ الصَّدَقةِ يَعتَدون علينا، أَفنَكتُم مِن أموالِنا بقَدْرِ ما يَعتَدُون علينا؟ قال: «لا»[٣]. ذكره أبو داود.

وسألَه ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي ذو مالٍ كثيرٍ، وذو أهلٍ وولدٍ وحاضرةٍ، فأخبِرني كيفَ أُنفِقُ؟ وكيف أصنَعُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ:

«تُخرج الزكاةَ من مالكَ، فإنَّها طُهرةٌ تُطَهِّرك، وتَصِلُ =

---

(١) أخرجه الترمذي: الزكاة (٦٧٨)، وأبو داود: الزكاة (١٦٢٤)، وابن ماجه: الزكاة (١٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٥٠٣) و(١٥٠٦)، ومسلم: الزكاة (٩٨٤) و(٩٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٥٨٦).

= بها رحمَكَ وأقرِباءَكَ، وتَعرِفُ حَقَّ السائلِ والجارِ والمسكينِ» فقال: يا رسولَ الله، أَقِلْ لي. قال: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٦].

فقال: حَسْبِي يا رسولَ الله، إذا أدَّيتُ الزكاةَ إلى رسولِك فقد بَرِئتُ منها إلى الله ورسولِه؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أدَّيتَها إلى رسولي فقد بَرِئتَ منها، فلكَ أجرُها، وإثمُها على مَن بَدَّلها». ذكره أحمد[1].

وسُئِلَ ﷺ عن الصَّدَقةِ على أبي رافعٍ مولاه، فقال: «إنّا آلَ محمدٍ لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقةُ، وإنَّ مولَى القومِ من أنفُسِهم». ذكره أحمد[2].

وسألَه ﷺ عمرُ عن أرضِه بخيبرَ، واستفتاه ما يَصنعُ فيها، وقد أراد أن يتقرَّبَ بها إلى الله، فقال: «إنْ شئتَ =

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي: الزكاة (٦٥٧)، والنسائي: الزكاة (٢٦١٢)، وأبو داود: الزكاة (١٦٥٠).

= حَبَستَ أصلَها وتَصدَّقتَ بها» ففعل[١].

وتَصدَّق عبدُ الله بن زيدٍ بحائطٍ له، فأتَى أبواه النبيَّ ﷺ فقالا: يا رسولَ الله، إنَّها كانت قَيِّمَ وجوهِنا ولم يكن لنا مالٌ غيرُه. فدعا عبدَ الله فقال: «إنَّ اللهَ ﷻ قد قَبِلَ منك صَدَقَتَك، ورَدَّها على أبويكَ» فتوارثاها بعدَ ذلكَ[٢]. ذكره النسائي[٣]. [٥٨]

[شرح٥٨] يراجع في «النسائي»؛ لأنه غريب؛ لأن الأصل في الأوقاف ثبوتها، لا تباع ولا توهب، فأوقفها صاحبها وهو رشيد مكلف، فثبتت.

---

(١) أخرجه البخاري: الشروط (٢٧٣٧)، ومسلم: الوصية (١٦٣٢).

(٢) لم أقف عليه عند النسائي لا في «المجتبى» ولا في «الكبرى»، وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٤٩).

(٣) ٤/ ٣٦١.

۞ وسُئِل ﷺ: أيُّ الصَّدَقَةِ أفضلُ؟ فقال: «الـمَنيحَةُ؛ أن يَمنَح أحدُكم الدرهمَ، وظهرَ الدابةِ، أو لبنَ الشاةِ، أو لبن البقرةِ». ذكره أحمد[1].[2] [٥٩]

[شرح٥٩] يعني: يعطيه قرضاً يستفيد منه ثم يعيده، كما يعطيه الناقة أو البقرة، أو العنز يستفيد من لبنها وقت وجود اللبن، أو الحاجة إلى اللبن، ثم يعيدها إلى أصحابها، وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، رحمه الله قال: «أربعونَ خَصلَةً أعلاهنَّ مَنيحةُ العَنزِ، ما مِن عاملٍ يعملُ بخَصلَةٍ منها رجاءَ ثوابِها، وتَصديقِ موعودِها، إلا أدخلَه اللهُ بها الجنَّة»[3].

وهو حديث عظيم يدل على جود الله وكرمه في الحث على التعاون والإحسان بين المسلمين في مساعدة الفقير والمسكين، وإقراضه وإعانته بما يتيسر من المال.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٣).

(٢) ٤/ ٣٦١.

(٣) أخرجه البخاري: الهبة وفضلها (٢٦٣١).

۞ وسُئِلَ ﷺ مَرَّةً عن هذه المسألةِ فقال: «جُهدُ الـمُقِلِّ، وابدَأْ بمَن تَعُولُ»[1]. ذكره أبو داود.

وسُئِلَ ﷺ مَرَّةً أُخرَى عنها قال: «أن تَتصدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقرَ وتَأمُلُ الغنَى»[2].

وسُئِلَ مرةً أُخرى عنها فقال: «سَقيُ الماءِ»[3].[4] [٦٠]

[شرح٦٠] هذا الأخير هو أصح ما ورد فيها، ففي «الصحيحين» لما سئل أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تَصَدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، ترجو الغِنَى، وتخشى الفقرَ، ولا تُـمهِلُ حتى إذا بلغتِ الروح الحلقومَ قلت: لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا»[5].

فأفضل الصدقات أن يتصدق الإنسان وهو صحيح شحيح، يحفظ المال ويطلبه، وبخلافه حال المريض فإنه في حالة أخرى، وإن =

---

(١) أخرجه أبو داود: الزكاة (١٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

(٣) أخرجه النسائي: الوصايا (٣٦٦٤)، وابن ماجه: الأدب (٣٦٨٤).

(٤) ٤/ ٣٦٢.

(٥) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤١٩)، ومسلم: الزكاة (١٠٣٢).

....

= كانت الصدقة على المال مقبولة أيضاً وطيبةً، لكن ليست من جنس الصدقة من الصحيح الشحيح، فبينهما فرق، فالمريض قد يخشى الموت، وقد يظن أن المال ينتقل عنه إلى غيره، فقد تطيب نفسه بالمال، لأن المال سيذهب، فيقول: أجعله لنفسي ينفعني.

لكن ما دام صحيحاً شحيحاً، فالمال عنده أغلى، وهو يخشى الفقر، ويؤمل آمالاً كثيرة، فإذا أخرج الصدقة في هذه الحال كان أفضل؛ لما يدل عليه من الرغبة فيما عند الله والحرص على الخير*.

---

* س: يرجو الخير فيما كان عنده من المال.

ج: هذا في «الصحيح» ثابت، أي: الفاضل عن حاجته.

۞ وسأله ـ ﷺ ـ سُرَاقةُ بن مالكٍ عن الإبلِ تَغشَى حِياضَه، هل له من أجرٍ في سَقيِها؟ فقال: «نعم في كُلِّ كبدٍ حَرَّى أجرٌ». ذكره أحمد[1].

وسألَته ـ ﷺ ـ امرأتانِ عـن الصَّدَقةِ على أزواجِهما، فقال: «لهما أجرانِ: أجرُ القَرابةِ، وأجرُ الصدقةِ»[2]. متفقٌ عليه.

وعند ابن ماجه: أَ تُجزِئُ عنِّي مِن النفقةِ الصدقةُ على زوجي وأيتامٍ في حِجْرِي؟ فقال رسول الله ﷺ: «لها أجرانِ: أجرُ الصدَقةِ، وأجرُ القرابةِ»[3].

وسألَتْه ـ ﷺ ـ أسماءُ فقالت: ما لي مالٌ إلا ما أَدخَلَ عليَّ الزبيرُ أفأتصدَّقُ؟ فقال: «تَصدَّقي ولا تُوعِي فيُوعَى عليكِ». متفقٌ عليه[4]. =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: الأدب (٣٦٨٦)، وأحمد (٤/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٦٦)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: الزكاة (١٨٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: الهبة وفضلها (٢٥٩٠)، ومسلم: الزكاة (١٠٢٩).

= وسألَه - ﷺ - مملوكٌ: أتصدَّقُ مِن مالِ مولاي بشيءٍ؟ فقال: «نعم، والأجرُ بينكما نِصفانِ». ذكره مسلمٌ[١].

وسألَه ﷺ عمرُ رضي الله عنه عن شراءِ فَرَسٍ تَصدَّقَ به فقال: «لا تَشتَرِه ولا تَعُدْ في صدقَتِكَ وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في هِبتِه كالعائدِ في قَيئِهِ». متفقٌ عليه[٢].

وسُئِل ﷺ عن المعروفِ فقال: «لا تَحقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئاً، ولو أن تُعطِيَ صِلَةَ الحَبلِ، ولو أن تُعطِيَ شِسْعَ النَّعلِ، ولو أن تُفرِغَ مِن دلوِكَ في إناءِ المُستَسقِي، ولو أن تُنَحِّيَ الشيءَ مِن طريقِ الناسِ يُؤذِيَهم، ولو أن تلقَى أخاكَ ووجهُكَ إليه طَلْقٌ، ولو أنْ تَلقَى أخاكَ فتسلِّمَ عليه، ولو أن تُؤنِسَ الوَحشانَ في الأرضِ». ذكره أحمد[٣].[٤] [٦١]

[شرح٦١] والخلاصة أن الشريعة الإسلامية، جاءت بكل خير =

---

(١) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٩٠)، ومسلم: الهبات (١٦٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٢).

(٤) ٤/ ٣٦٢-٣٦٣.

....

= والنهي عن كل شر، فالرسول بعثه الله يدعو إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وينهى أن يحقر الإنسان من المعروف شيئاً «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقَى أخاكَ بوجهٍ طليقٍ» يعني: منبسطاً غير مكفهر، فهذه صدقة.

وحديث جابر وحديث حذيفة: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»، حديث جابر في البخاري[1]، وحديث حذيفة في مسلمٍ[2]، كل معروفٍ صدقةٌ، كل شيء يعرف أنه ينفع المسلم أو يؤنسه أو يطلق نفسه وقلبه، أو يجر إليه خيراً، أو يدفع عنه شراً، كله من المعروف الذي يحبه الله جل وعلا.

والحاصل أن هذه الشريعة ما تركت من خير ينفع العبد من كلام أو فعالٍ أو مالٍ إلا دعت إليه، ما دام فيه نفعٌ، ودفعُ شرٍّ وإيناس للمسلم، وإعانة له على الخير، والعكس بالعكس، كل ما يضر المسلم أو يؤذيه فالشريعة جاءت بالنهي عن تقديمه لأخيك =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم: الزكاة (١٠٠٥).

....

= المسلم، وتعاطيه لأخيك المسلم؛ لأن المسلم أخو المسلم يتعاطى ما يسره ويتباعد عما يضره.

أحياناً لا يطيق أحدنا أن ينطلق وجهُه لأحدهم لما فيه من خَصلةٍ لا يحبها من ناحية الدين، من حلق لحية أوعمل بدعةٍ مثلاً، فلا يطيق أن ينطلق وجهه.

هذا شيءٌ لله، فغضب الإنسان لله شيءٌ آخر، وكون الإنسان يغضب لله إذا رأى المنكرات فهذا من مقتضى الإيمان، ومن مقتضى الدين، فالانطلاق شيء والهجر وإنكار المنكر شيءٌ آخر، فهذا كله من المعروف الذي لا يمنع من فعل الأمر الآخر، ففي إمكانك أن تحسن، وأن تجود، وأن تفعل الخيرات، مع الأمر الثاني من إنكار المنكر، وهجر من يستحق الهجر، فلا تنافي، فالمؤمن يتسع صدره لهذا وهذا، ويتسع قلبه لهذا وهذا، كما اتسع قلب النبي ﷺ وصدره لهذا والصحابة.

۞ فلِلّهِ ما أَجلَّ هذه الفتاوى، وما أحلاها وما أنفعَها وما أجـمَعها لكلِّ خيرٍ! فوالله لو أن الناسَ صَرفوا هِـمَمَهُم إليها لأَغنَتهُم عن فتاوىَ فلانٍ وفلانٍ، والله المستعان.

وسألَه ـ ﷺ ـ رجل فقال: إنِّي تَصدَّقتُ على أُمِّي بعبدٍ، وإنَّها ماتَت فقال: «وَجَبَت صَدَقَتُكَ، وهو لكَ بميراثِكَ»[1]. ذكره الشافعيُّ.

وسألَته ـ ﷺ ـ امرأةٌ فقالت: إنِّي تَصدَّقتُ على أُمِّي بجاريةٍ وإنَّها ماتَت، فقال: «وَجَبَ أجرُكِ وردَّها عليكِ الميراثُ». ذكره مسلم[2].[3] [٦٢]

[شرح٦٢] وهذا من الدلائل على الرد، وأن المفترض يأخذ الفاضل بالردِّ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ردها عليك الميراث»، ومعلوم أنه ليس لها إلا النصف لكونها بنتاً، والنصف الثاني أخذته بالرد، وقد =

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: الصيام (١١٤٩).

(٣) ٤/ ٣٦٣.

....

= اختلف العلماء في هذا، وهذا الحديث من أقوى أدلة القائلين بالرد، فإذا مات الميت عن ذي فرض، فإنه يأخذ فرضه، والباقي يأخذه بالرد، إذا لم يكن له عصبةٌ، فإذا كان هناك عصبةٌ فلا يعطاه بيت المال، يأخذ هذا بالرد؛ لأن الفروض فرضت للتوزيع وعدم التزاحم.

فإذا كان هناك مزاحمٌ فالقريب أولى، لقوله جل وعلا: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]، بخلاف الزوج والزوجة، فإن المشهور عند أهل العلم أنه لا يرد عليهم؛ لأنهم ليسوا أقارب، وليسوا داخلين في أولي الأرحام، بل يأخذ نصيبه، وتأخذ الزوجة نصيبها، والباقي لبيت المال، إذا لم يكن هناك عاصبٌ.

أما القرابات كالبنت والأخت والأم ونحو ذلك، فإذا مات الميت عن أم، أو عن بنت، أو عن أخت، ونحو ذلك وجدةٍ، فإنها تُعطَى فرضها كما شرع الله سبحانه وتعالى والباقي بالرد؛ ردها عليها الميراث بإطلاق النبي ﷺ إذا ما كان هناك عصبة، ففي بعض الأحيان يكون الإنسان مقطوعاً، ما له قراباتٌ ولا عصبةٌ، ولكن له بنت، أو له أم، أو له أخت، فتأخذ ما وراءه كله، كذا منهم؛ من جملة الفروض.

۞ وسألَه - ﷺ - رجلٌ فقال: إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَت، أَفينفَعُها إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم». ذكره البخاري[1].

وسألَه آخرُ فقال: إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنُّها لو تكلَّمَت تَصدَّقَت، فهل لها أجرٌ إذا تصدَّقتُ عنها؟ قال: «نعم». متفقٌ عليه[2].[3] [٦٣]

[شرح٦٣] هذا ثابت، فالصدقة على الموتى تنفعهم بالنص والإجماع، وهكذا الدعاء ينفع الميت بإجماع المسلمين والنص، والصلاة على الجنازة تنفعه بالنص والإجماع.

قال بعض أهل العلم: يقاس على ذلك ما عداها، فما عدا هذه الأمور يقاس عليها كالصلاة عنه، وقراءة القرآن عنه، ونحو ذلك.

وقال آخرون: كلا، بل يقتصر على النصوص الواردة، فما جاء فيه النص عمل به، كالصوم عنه إذا مات وعليه صيام، والحج عنه، والصدقة عنه، فكل هذا ثابت، وكله واصل إلى الميت ونافعٌ له. =

---

(١) أخرجه البخاري: الوصايا (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣٨٨)، ومسلم: الزكاة (١٠٠٤).

(٣) ٤/ ٣٦٣.

....

= أما الشيء الذي لم يرد كأن يصلي عنه صلوات يوهبها له، أو يسبح له، أو يقرأ ويثوب له، هذا ما جاء فيه نصوص صريحة معينةٌ، فما يقال: يقرأ، ويقول: ثوابه لفلان. أو يسبح ويقول: ثوابه لفلان، أو ما أشبه ذلك، أهل العلم فيه على قولين:

المشهور عن الجمهور: القياس في هذا، وأنه لا مانع من الصلاة عن فلان، أو التسبيح له، أو القراءة عنه، كما يلحقه الصوم، وينفعه الحج، وتنفعه الصدقة، وينفعه الدعاء، كذلك إذا صلى عنه، أو سبح له، أو قرأ له، وثوب ذلك له، قالوا: هذا من جنس هذا المعنى.

وقال آخرون: كلا، بل يقتصر على الوارد ولا يصلي أحدٌ لأحدٍ، ولا يقرأ أحدٌ لأحدٍ، ولا يسبح أحدٌ لأحدٍ، بل لنفسه، وإذا دعا بدعوات لأقاربه: اللهم اغفر لهم وارحمهم، وتقبل مني واغفر لفلان، فلا بأس، أما أن يقول: اجعل صلاتي لفلان، أو دعائي أو تسبيحي هذا لفلان، أو قراءتي هذه لفلان، فهذا يحتاج إلى نص، والقياس هنا ليس بواضح، والعبادات توقيفيةٌ. =

....

= والأولى بالمؤمن أن لا يتعاطى شيئاً ليس عليه نص، فالأولى والأقرب أن لا يصلي أحد لأحد، وأن لا يقرأ أحد لأحد إلا بدليل، أما الصدقة عن الميت، والدعاء له، فهذا جائز بإجماع، كذلك الحج عنه، والصوم عنه، جاءت به النصوص*.

---

* س: فإذا مات وعليه صيام؟

ج: إذا مات وعليه صيام أخره بدون تفريطٍ - فما عليه شيءٌ، فإذا مات في مرضه فلا يقضى عنه شيءٌ.

س: ابن أبي الدنيا أجازه.

ج: لا أعرف، وحتى لو أجازها فالأقرب والأظهر عدم ذلك.

۞ وسأله ـ ﷺ ـ آخرُ فقال: إنَّ أَبي ماتَ ولم يُوصِ أفينفَعُه أنْ أتصدَّقَ عنه؟ قال: «نعم»(١). ذكره مسلمٌ.

وسألَه ـ ﷺ ـ حكيمُ بنُ حِزَامٍ فقال: يا رسول الله، أمورٌ كنتُ أَتَحَنَّثُ بها في الجاهليَّةِ مِن صِلَةٍ وعَتاقَةٍ وصَدَقةٍ، هل لي فيها أجرٌ؟ قال: «أسلَمتَ على ما سَلفَ لكَ مِن خيرٍ». متفقٌ عليه(٢).(٣) [٦٤]

[شرح٦٤] وهذا من فضل الله جل وعلا أن الكافر إذا عمل أعمالاً صالحةً ثم أسلم نفعه بما تقدم من أعماله الطيبة، فإذا كان له أعمال صالحة من صدقات وصلةٍ لأرحامٍ وعتقٍ ونحوه يرجو بها ما عند الله في حال كفره، ثم أسلم ينفعه؛ لذلك الحديث المتقدم «أسلمتَ على ما سلف من خيرٍ» وهذا من فضل الله جل وعلا.

---

(١) أخرجه مسلم: الوصية (١٦٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: البيوع (٢٢٢٠)، ومسلم: الإيمان (١٢٣).

(٣) ٤/ ٣٦٣.

۞ وسألَتْه ـ ﷺ ـ عائشةُ رضي الله عنها عن ابن جُدعَانَ، وأنَّه كان في الجاهليَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، ويُطعِمُ المسكينَ، فهل ذلكَ نافِعُه، فقال: «لا يَنفَعُه؛ إنَّه لم يَقُل يوماً: رَبِّ اغفِرْ لي خَطِيئَتي يومَ الدِّينِ». ذكره مسلم[1].[2] [٦٥]

[شرح٦٥] يعني: إن لم يؤمن بالآخرة فلا ينفعه في الآخرة وإن نفعه في الدنيا، وأعطي في الدنيا جزاءً له، كما في الحديث الصحيح: «إنَّ الكافرَ إذا عَمِلَ حَسنةً أُطعِمَ بها طُعمَةً في الدُّنيا»[3].

فهذا ما أفاد منه ابن جدعان، فمعروفٌ أن عبد الله بن جُدْعان التيمي معروف له إحسان وجود وكرم، وله جفنةٌ عظيمةٌ يردها الأضياف، لكن لـم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين، فلا ينفعه عمله في الآخرة، وإنما تنفع الأعمال من آمن بالله واليوم الآخر، وأسلم لله جل وعلا، ودخل في دينه، فتنفعه أعماله الصالحة في الدنيا والآخرة. =

---

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٢١٤).

(٢) ٤/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٣) أخرجه مسلم: صفة القيامة (٢٨٠٨).

....

= أما من كان كافراً وعمل صالحاتٍ: يجود ويتكرم ويحسن إلى عباد الله، وينفق في وجوه البر، فهذا ينفعه في الدنيا، فقد يُعطَى في الدنيا أشياء عوضاً له، ويُطعَم بها في الدنيا، وأما في الآخرة فتكون هباءً منثوراً: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

فلو أنه عمل جبالاً من الصدقات، وكذلك من غير الصدقات في حال كفره، ثم مات على الكفر، فإنها تكون هباءً منثوراً، لا تنفعه يوم القيامة، بخلاف المؤمن، فإنه إذا تصدَّق بتمرةٍ من كسبٍ طيبٍ لوجه الله تربى له، حتى تكون أعظم من الجبل في ميزانه يوم القيامة، فالمؤمن تدخر له الحسنات وتربى له، وتضاعف له، فتكون النفقات القليلة عظيمة بسبب إسلامه ودينه وإخلاصه لله عز وجل.

وأما الكافر فأعماله التي هي أمثال الجبال تضيع عليه، ولا تنفعه يوم القيامة؛ لأنه لم يقل: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين؛ لأنه لم يسلم، لأنه مات على غير دين الله، والله يقول: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ =

....

= ﴿لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾*.

* س: هل قضاء الصوم للاستحباب أم للوجوب؟

ج: إذا كان فرط، يستحب لمن مات وعليه صومٌ أن يصوم عنه وليه.

س: ما الرأي فيمن يقول: إن الإنسان إذا نوى في العادات أن يتقوى بها على طاعة الله سبحانه وتعالى صارت عبادة، واستدل عليه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]؟

ج: هذا صحيح.

س: وما الرأي فيمن يقول: لا، بل كل حياة المسلم عبادة، فلا يوجد شيء يسمى عادات لا أكل ولا شربٌ ولا نوم؟

ج: العادة لا تكون عبادة إلا بالنية، فأعمال المسلمين قسمان: قسم عبادات إذا فعلها بشروطها فهي قربة، وقسم عادات ليست هي بعبادة، مثل أكله وشربه، فهذا أمر عادي بالنسبة للمسلم والكافر، أكله وشربه ونومه ويقظته ومشيه وجلوسه وقيامه، هذه أمور عاديةٌ لا يترتب عليها أجر إذا لم يكن فيها نيةٌ.

فإذا نوى بالأكل والشرب التقوي على طاعة الله، أو بالنومة التقوي على طاعة الله، صار أجره على نومه وعلى أكله وشربه بهذه النية الصالحة، =

....

= أما إذا كان ما فيها نيةٌ فلا أجر ولا وزر، فهو أمر مباح، لكن مع النية تصير من جنس العبادة، ويصير فيها أجر.

س: حديث عمر الذي في الفرس التي تصدق بها يدل على أن الصدقة لا تشترى ولا ترد؛ بدليل قوله ﷺ له: «لا تشتره، ولا تَعُدْ في صدقتك»[(١)]؟

ج: نعم؛ لأنه لما أخرجها لله صار لزاماً عليه ألا يعلق قلبه بها، ولا يستعيدها لا بهبةٍ ولا بشراء.

س: ولو باعها من واحد ثانٍ أو ثالث؟

ج: ولو، لظاهر النص؛ لأنه قد يعلم أنها أصلاً منه فيتسامحوا له، ويعطونه بعض الشيء، ولا يشددون عليه في الثمن، فكأن بعضها عاد عليه بدون شيءٍ؛ ولأن في هذا نوعاً من التعلق على شيءٍ قد أخرجه لله، فينبغي أن يقطع نفسه من ذلك، ولا يتعلق بهذا الشيء الذي أخرجه لله سبحانه وتعالى.

س: إنسان أسبل بعيراً؛ ثم أراد أن ينذره لله ويذبح الأصلح من الغنم.

ج: يعني: أوقفه، يذبح البعير، وإذا رأى أن الغنم أنفع للناس يفدي =

(١) أخرجه البخاري: الزكاة (١٤٩٠)، ومسلم: الهبات (١٦٢٠).

....

= ويذبح سبعة عنها إذا رأى أن هذا أصلح.

س: الأفضل ثمانٍ.

ج: لا بد من سبعة.

س: يريد أن يطعم.

ج: الأصلح ذبح البعير وإطعام الناس، فيذبح البعير وهو الأصل في نذره، وإذا رأى أن البعير لم يتيسر، وتعسر توفره، أو الناس لا يشتهونه، فبعض البلاد لا تشتهي لحم البعير، ورأى أن الغنم أحسن، يذبح سبعة منها.

س: تعيين اللون كاللون الأسود أو الأبيض؟

ج: لا يأثم.

س: نتقيد بالنصوص وما جاء نص مثلاً يدل على أنه نذرٌ.

ج: جاء فيها نصوص سئل النبي ﷺ عن ذلك فأجازها عليه الصلاة والسلام.

س: وهل يجوز إطعام الأغنياء منها؟

ج: لا، للفقراء فقط.

* * *

فهرس الموضوعات

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح اختصار علوم الحديث

دليل الفهارس

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

الجزء التاسع / الجزء العاشر

الفوائد العلمية
من الدروس البازية
٩



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلام بن عبد الله السليمان - الرياض ، ١٤٢٩هـ

١٠ مج . - (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٥-١٥٣٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٩)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ- العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع :١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٥-١٥٣٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٩)

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX.117460



سلسلة مؤلفات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - رقم ٥٣

الفوائد العلمية من الدروس البازية

فوائد من شرح اختصار علوم الحديث

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي رحمه الله

دروس علمية شرحها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله وأجزل له المثوبة في عامي ١٣٩٨ - ١٣٩٩

راجعه وقدم له معالي الشيخ العلامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء التاسع

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية
من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن محمد السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز
وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجر العاملين لكاتبها
ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
[توقيع]
١٤٢٩/٧/٢٨هـ

تقـــريـــظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتهـــا مجموعة مفيدة حافلـــة بـــدرر مـــن دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتـــب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينـــا محمد وآله وصحبه.

كتبـــه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـــ

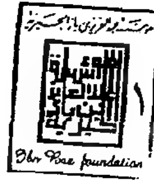
مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢١/١٠/١٤٢٩هـ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب الثامن من سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب «اختصار علوم الحديث».

ولِما تميز به هذا الشرح ـ ولو لم يكتمل ـ حرصت على إخراجه ضمن السلسلة، لِما اشتمل عليه من الفوائد العلمية، حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات، تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا ـ رحمه الله ـ وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

بقلم

الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إن علم أصول الحديث وقواعِد اصطلاح أهله لا بد منه للمشتغِل برواية الحديث؛ إذ بقواعده يتميَّز صحيح الرواية من سقيمها، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود، فهو للرواية كقواعد النَّحوِ لمعرفة صِحَّةِ التراكيب العربية، فلو سُمِّي منطق المنقول وميزان تصحيحِ الأخبار[1] لكان اسماً على مسمًّى.

هذا، وقد كتب العلماء فيه من عصرِ التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب؛ من ذلك: ما نجده في أثناء مباحث «الرسالة» للإمام الشافعي، وفي ثنايا[2] «الأم» له، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد

(١) يعني: المصطلح.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب أن يقول: أثناء.

في أسئلتهم له ومحاورته معهم، وما كتبه الإمام مسلم بن الحجّاج في مقدّمة «صحيحه».

و«رسالة الإمام أبي داود السِّجِسْتاني إلى أهل مكة» في بيان طريقته في «سننه» الشهيرة، وما كتبه الحافظُ أبو عيسى الترمذيُّ في كتابه «العلل» المفرد في آخر «جامعه»، وما بثَّه في الكلام على أحاديث «جامعه» في طيّاتِ الكتاب من تصحيحٍ وتضعيفٍ وتقويةٍ وتعليلٍ.

وللإمام البخاري «التواريخ» الثلاثة، ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم بياناتٌ وافيةٌ لقواعد هذا الفن، تجيء منتشرةً في تضاعيف كلامهم، حتى جاء من بعدهم فجرد هذه القواعدَ في كتبٍ مستقلةٍ ومصنَّفاتٍ عدةٍ، وأشار إلى أشهرها الحافظُ ابنُ حَجَرٍ العسقلانيُّ في فاتحة شرحه لـ«نُخبة الفكر» فقال:

فمِن أول من صنَّف ذلك القاضي أبو محمدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ الحسن بن عبد الرحمن، الذي عاش إلى قريب سنة ثلاث مئةٍ وستين، في كتابه «المحدِّث الفاصِل»، لكنه لم يستوعب، والحاكم

أبو عبد الله النيسابوري محمد بن عبد الله بن البيِّع صاحب «المستدرك على الصحيحين» و«الإكليل» و«المدخل» إليه في مصطلح الحديث و«تاريخ نيسابور»، المتوفى سنة خمسٍ وأربع مئةٍ، لكنه لم يهذِّب ولم يرتِّب.

وتلاه أبو نُعَيمٍ الأصبهانيُّ أحمد بن عبد الله الصوفيُّ صاحب «حلية الأولياء» و«المستخرج على البخاري» وغيرهما، المتوفى سنة ثلاثين وأربع مئةٍ، فعمل على كتابه «مستخرجاً»، وأبقى أشياء للمُتعقِّب.

وجاء بعدهم الخطيب أبو بكرٍ البغداديُّ أحمد بن عليّ بن ثابتٍ صاحب «تاريخ بغداد» وغيره، المتوفَّى سنة ثلاثٍ وستين وأربع مئة، فصنَّف في قوانين الرواية كتاباً سمّاه «الكفاية»، وفي آدابِها كتاباً سماه «الجامع لآدابِ الشيخ والسامع»، وقَلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نُقْطةَ محمد بن عبد الغني البغداديُّ الحنبليُّ المتوفَّى سنة تسعٍ وعشرين وست مئة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عِيالٌ على كُتبه.

ثم جاء بعدهم بعضُ من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيبٍ، فجمع القاضي عِياض بن موسى اليَحْصُبيُّ الأندلسيُّ المتوفَّى سنة أربعٍ وأربعين وخمس مئةٍ كتاباً سمّاه «الإلماع»[(١)]، وأبو حفصٍ المَيَّانِجِيُّ[(٢)] جزءاً سمّاه «ما لا يسعُ المحدِّثَ جهلُه».

إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقيُّ الدين أبو عمرٍو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِيُّ، نزيل دمشق، المتوفَّى سنة ثلاثٍ وأربعين وست مئةٍ، فجمع لـمّا تولَّى تدريسَ الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور «علوم الحديث» الشهير بـ«مقدّمة ابن الصلاح» فهذب فنونه، وأملاه شيئاً بعد شيءٍ، فلهذا لم يحصُل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيبِ المفرَّقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نُخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرَّق في غيرِه، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا

---

(١) هو كتاب «الإلماع إلى معرفة أُصول الرواية وتقييد السماع» مطبوع.

(٢) ويقال: المَيّانِشِيّ، وهو الصواب نسبةً إلى قرية «مَيَّانِش» من قرى المهدية بإفريقية، وهو عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي أبو حفص المَيّانشي (ت ٥٨١هـ). انظر «معجم البلدان» ٥/ ٢٣٩. وكتابه «ما لا يسع المحدث جهله» مطبوع.

بسيره، فلا يُحصى كم ناظمٍ له ومختصرٍ، ومُستدرِكٍ ومُقتَصرٍ، ومُعارضٍ له ومُنتَصرٍ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

فقد ظهر بشهادة الحافظ ابنِ حَجَرٍ أن كتاب ابن الصلاح رحمه الله جمع شتات الكُتب وعيونها من كُتب الخطيب الذي هو عائل علماء الفن بعده وغيرها ممن تقدمه وتأخر، ومبلغ عناية العلماء بها نظماً وشرحاً واختصاراً، فممن نظمها الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقيِّ المتوفَّى سنة ست وثمان مئةٍ، نظمها في كتابه «ألفية الحديث» وشرحها هو بنفسه، وكذلك شرحها بعده السَّخاويُّ. وللحافظ العراقي المذكور شرحٌ على كتاب ابن الصلاح[1].

وممن اختصرها الإمام النوويُّ الشافعيُّ صاحب «المجموع» و«الروضة» في فقه الشافعية، و«شرح صحيح مسلمٍ» وغيرِها من الكُتُب النافعة، اختصرها في كتابٍ سماه «التقريب»، شرحه السيوطيُّ في كتاب سمَّاه «تدريب الراوي».

---

(١) هو كتاب «التقييد والإيضاح لما أُطلِق وأُغلِق من مقدّمة ابن الصلاح» وهو مطبوع.

ثم جاء الإمام ابن كثير الفقيه الحافظ المفسِّر ـ الذي ستقف على تاريخ حياتِه فيما بعد ـ فاختصرها في رسالة لطيفةٍ سمّاها: «الباعث الحثيث على معرفة علوم الحديث» بعبارةٍ سهلةٍ فصيحةٍ، وجُمَلٍ مفهومةٍ مليحةٍ، واستدرك على ابن الصلاح استدراكاتٍ مفيدةً يبدؤها بقوله: (قلت).

فسهَّل على طالب الفن تناوله في رسالةٍ وسطٍ ـ وخير الأمور أوسطُها ـ لم يختصرها اختصاراً مضغوطاً مُختَلًّا، ولا أطالها تطويلاً منتشراً مُشوَّشاً، فكانت خطوةً أولى ومرحلةً ابتدائيةً يَدْرُسها الطالب، فيرتقي منها إلى دراسة أصلها وما بعده من كُتب الأئمّة، حتى ينتهيَ إلى التحقيق، فيدلي بدلوه مع الدِّلاء.

ولقد كان للإمام ابن كثيرٍ حياةٌ علميةٌ حافلةٌ بالجهد في التحصيل والتصنيف في عصرٍ مملوءٍ بالأكابر من علماء النقل والعقل، كما ستقف على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقات المؤرخين من أهل عصره ومن بعدهم إن شاء الله تعالى.

محمد عبد الرزاق حمزة

ترجمة الإمام ابن كثير

بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته:

هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن الشيخ أبي حفصٍ شهابِ الدين عمر خطيب قريته ابن كثير بن ضَوْء بن كثير بن زَرْع القرشيُّ البَصْرَوِيُّ الأصل، الدمشقي النشأة والتربية والتعليم.

ولد بمِجْدَل القرية من أعمال مدينة بُصرَى شرق[1] دمشقَ سنةَ إحدى وسبع مئةٍ، وكان أبوه خطيباً، ومات أبوه وهو في الرابعة من عُمرِه، فربّاه أخوه الشيخ عبد الوهاب وبه تفقَّه في مبدأ أمره.

ثم انتقل إلى دمشق سنة ست وسبع مئةٍ في الخامسة من عُمرِه، وتفقَّه بالشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفَزاريِّ الشهير بابن الفِركاح المتوفَّى سنة تسعٍ وعشرين وسبع مئةٍ.

وسمع بدمشقَ من: عيسى بن الـمُطَعِّم، ومن أحمدَ بن أبي

---

(١) جنوب شرق مدينة درعا.

طالبِ الـمُعَمَّر أكثرَ من مئة سنةٍ الشهير بابن الشِّحْنة، وبالـحَجّار، المتوفى سنة ثلاثين وسبع مئةٍ، ومن القاسم بن عساكر، وابن الشيرازي، وإسحاق بن الآمدي، ومحمد بن زرّادٍ، ولازم الشيخ جمال الدين يوسف بن الزكي الـمِزِّي صاحب «تهذيب الكمال» و«أطراف الكتب الستة» المتوفَّى سنة اثنتين وأربعين وسبع مئةٍ، وبه انتفع وتخرَّج، وتزوّج ابنتَه.

وقرأ على شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية المتوفَّى سنة ثمانٍ وعشرين وسبع مئةٍ كثيراً، ولازمه وأحبه وانتفع بعلومه، وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدِّين الذهبيِّ محمد بن أحمد بن قايماز المتوفى سنة ثمانٍ وأربعين وسبع مئةٍ.

وأجاز له من مصر أبو موسى القَرافي، والـحُسيني، وأبو الفتح الدبوسي، وعلي بن عمر الواني، ويوسف الـخُتَني وغيرُ واحدٍ.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في «المعجم المختص»: الإمام المفتي المحدِّث البارع، فقيهٌ مُتَفَنِّنٌ ومفسِّرٌ نقَّادٌ، وله تصانيف مفيدةٌ.

وقال الحافظ ابن حجرٍ في «الدُّرر الكامنة»: اشتغل بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة،

سارت تصانيفه في حياته، وانتفع الناس بها بعد وفاته، ولم يكن على طريق المحدِّثين في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل، ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من محدثي الفقهاء[1].

وأجاب السيوطيُّ عن ذلك فقال: العمدةُ في عِلم الحديث على معرفة صحيح الحديث وسقيمه، وعِلَلِه واختلاف طُرقه، ورجالِه جرحاً وتعديلاً، وأما العالي والنازل ونحوُ ذلك، فهو من الفضلات لا من الأصول المهمَّة. انتهى.

وقال المؤرِّخُ الشهير أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تَغْري بَرْدي الحنفيُّ في كتابه «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي»: الشيخ الإمام العلّامة عماد الدين أبو الفداء... لازم الاشتغال، ودأب وحصَّل وكتب، وبرع في الفقه والتفسير والحديث.... وجمع وصنَّف ودرَّس وحدَّث وألَّف، وكان له اطلاعٌ

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: يعني: يعتني بالمهمات والثابت من الأحاديث ولا يهمه تطلُّب العوالي؛ والعوالي: هي الأحاديث التي أسانيدها عالية، فإذا جاء حديث من طريق عشرة رواة وهو حصَّله من طريق أثبت ولكن عدد الرُّواة أكثر، فإن هذا الأمر غير معتَبر عنده، والمعتَبر هو وجود الرِّجال؛ فبهم تقوم الحُجَّة.

عظيمٌ في الحديث والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك. وأفتى ودرَّس إلى أن توفِّي.

واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رياسةُ العلم في التاريخ والحديث والتفسير، وهو القائل:

تمـــرُّ بنـــا الأيـــام تَـــتْرى، وإنـــما
نُـــساق إلى الآجـــال والعـــينُ تنظـــرُ
فلا عائدٌ ذاك الـشبابُ الـذي مـضى
ولا زائـــلٌ هـــذا المـــشيبُ المكـــدِّرُ

وتلامذته كثيرة، منهم: ابن حَجِّي، وقال فيه: أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وما أعرف أني اجتمعت به، على كثرة ترددي إليه، إلا واستفدت منه.

وقال ابن العِماد الحنبلي في كتابه «شذرات الذهب»: الحافظ الكبير عماد الدين، حفظ «التنبيه» وعَرَضه سنة ثمان عشرة، وحفظ «مختصر ابن الحاجب»، وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيِّد الحفظ، يشارك بالعربية، وينظم نظماً وسطاً، قال فيه ابن

حبيب: سمع وجمع وصنف، وأطرب الأسماع بالفتوى وشنَّف، وحدَّث وأفاد، وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير.

وفاته:

قال صاحب «المنهل الصافي»: تُوفي في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبع مئة عن أربع وسبعين سنة.

قال الحافظ ابن حَجَر: وكان قد أَضرَّ - يعني فقد بصره - في آخر حياته. رحمه الله ورضي عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ وصَلَّى الله وسَلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه أجمعينَ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

الزيادات على الصحيحين

۞ وقد قالَ الحافظُ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ الأَخرَمِ: قَلَّ ما يفوتُ البخاريَّ ومسلماً من الأحاديثِ الصحيحةِ.

وقد ناقَشَه ابنُ الصَّلاح في ذلك، فإنَّ الحاكمَ قد استَدرَكَ عليهما أحاديثَ كثيرةً وإنْ كان في بعضها مَقالٌ، إلا أنه يَصْفُو له شيءٌ كثيرٌ.

قلت: في هذا نَظَرٌ، فإنه يُلزِمُهما بإخراج أحاديثَ لا تَلزَمُهما، لضعفِ رُواتِها عندَهما، أو لتَعليلِهما ذلك، والله أعلم.

=

= وقد خُرِّجَت كتبٌ كثيرةٌ على «الصحيحين»، يُؤخَذُ منها زياداتٌ مفيدةٌ، وأسانيدُ جيِّدة، كـ«صحيح» أبي عَوَانة، وأبي بكرٍ الإسماعيليِّ، والبَرْقاني، وأبي نُعَيم الأصبهانيِّ وغيرِهم. وكتبٌ أُخَرُ التزمَ أصحابُها صِحَّتها، كابن خُزَيْمة، وابن حِبَّانَ البُسْتيِّ، وهما خيرٌ من «المستدرك» بكثير، وأنظفُ أسانيدَ ومتوناً.

وكذلك يوجدُ في «مسند» الإمام أحمدَ من الأسانيدِ والمتون شيءٌ كثيرٌ مما يُوازِي كثيراً من أحاديثِ مسلمٍ، بل والبخاريِّ أيضاً، وليست عندَهما ولا عندَ أحدهما، بل ولم يُخرِّجه أحدٌ من أصحاب الكتب الأربعة، وهم: أبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجه.

وكذلك يوجدُ في مُعجَمَي الطبراني «الكبير» و«الأوسط»، ومُسنَدَي أبي يعلى والبَزَّار، وغيرِ ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء: ما يَتمكَّن المتبحِّرُ في هذا الشأنِ من الحُكْم بصِحَّة كثير منه، بعد النَّظَر في حالِ رجاله، وسلامتِه =

= من التعليل المُفسِد، ويجوز له الإقدامُ على ذلك، وإن لم يَنصَّ على صحته حافظٌ قبلَه، موافقةً للشيخ أبي زكريا يحيى النَّـوَوِيِّ، وخلافاً للشيخ أبي عَمْرو.

وقد جمع الشيخُ ضياءُ الدِّين محمد بن عبد الواحد المقدسيُّ في ذلك كتاباً سماه «المختارة»، ولم يتمَّ، كان بعضُ الحفّاظ مِن مشايخنا يُرجِّحُه على «مستدرك الحاكم»، والله أعلم[1]. [١]

[شرح١] أراد ببعض الحفاظ شيخَ الإسلام ابن تيميَّة، فهو يعتبر مِن شيوخ المؤلف، وكان يقول: إن «المختارة» فيها صناعة حديثية خير من صناعة الحاكم. وتصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم، فتصحيح الضياء المقدسي في «مختارته» خير من تصحيح الحاكم، وكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، يعني: أنه اعتنى بها في التصحيح أكثر من تصحيح الحاكم.

---

(١) «الباعث الحثيث» ص٢٣.

والطبعة المعتمدة من «الباعث الحثيث»، ط٣، نشر مكتبة دار التراث سنة ١٣٩٩هـ.

۞ وقد تكلَّم الشيخُ أبو عمرو بنُ الصلاح على الحاكم في «مستدركه» فقال: وهو واسعُ الخَطْوِ في شرط الصحيح، متساهلٌ بالقضاء به، فالأَوْلَى أن يُتوسَّط في أمرِه، فما لم نجد فيه تصحيحاً لغيرِه من الأئمة، فإنْ لم يكن صحيحاً، فهو حَسَنٌ يُحتجُّ به، إلا أن تظهر فيه عِلَّةٌ توجبُ ضَعْفَه.

قلت: في هذا الكتاب أنواعٌ مِن الحديث كثيرةٌ، فيه الصحيح الـمُستدرَك وهو قليلٌ، وفيه صحيحٌ قد خرَّجه البخاريُّ ومُسلمٌ أوْ أحدهما، لم يعلَم به الحاكمُ، وفيه الـحَسَنُ والضعيفُ والموضوعُ أيضاً[1]. [٢]

[شرح٢] ومن الموضوعات التي فيه حديث عن زيد بن أسلم: أن آدم توسل بمحمد ﷺ بعد الخطيئة، فقال له الرب: ما أدراك عن محمد؟ فقال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيَّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد =

---

(١) ص٢٣-٢٤.

....

= رسول الله[1]. هذا من الموضوعات التي ذكرها العلماء*.

---

* س: حديث: «الكيِّس من دان نفسه» عند الحاكم[2]، ما هي درجة صحته؟

ج: عند الحاكم وغيره ضعيف؛ لأنه من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف عند أهل العلم؛ لأنه سُرق بيته فاختل حفظه، فصار يروي الأحاديث ويغير فيها بعض الشيء، لكن إن وجد بطريق آخر ارتفع، ولكن المعروف الآن أنه مرويٌّ عند أحمد، وابن ماجه، والترمذي[3] وهو في «مستدرك الحاكم»: «الكيِّس مَن دان نفسه وعَمِل لما بعدَ الموت».

وظن بعض الناس أنه صحيح، وكان يقول: صحيح حسن، وهو ليس كذلك، فالمعروف في الرواية أنه ضعيف من طريق أبي بكر، وإن كان معناه صحيحاً، ولكنه من طريق الصناعة والرواية ضعيف؛ لأنه من طريق أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم، وهو عند أهل العلم ضعيف، كما في =

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٥).

(٢) «المستدرك» (١/ ٥٧) و(٤/ ٢٥١).

(٣) أحمد (٤/ ١٢٤)، وابن ماجه: الزهد (٤٢٦٠)، والترمذي: صفة القيامة والرقائق (٢٤٥٩).

....

= «التهذيب» و«التقريب» وغيرهما.

وإن كان ممكناً أن يثبت من طريق آخر، فلا تجزم بضعفه، ولهذا يقول الحافظ العراقي:

وإنْ تَجِدْ مَتناً ضعيفَ السَّندِ
فقُلْ: ضعيفٌ، أي: بهذا فاقْصِدِ
ولا تُضَعِّفْ مُطلَقاً بِناءا
على الطَّريقِ إذْ لَعَلَّ جاءا

أي: من طرق أخرى، فالمقصود أن الإنسان إذا رأى حديثاً في سنده من لا يوثق به يقول: ضعيف بهذا الإسناد، ولا يقول: ضعيف مطلقاً؛ فقد يكون هناك أسانيد لا يدري عنها، فمثلاً إذا روى أبو داود حديثاً سنده ضعيف تقول: ضعيف عند أبي داود، فقد يكون صحيحاً عند النسائي أو عند الترمذي، أو الحاكم، أو أحمد، كذلك حديث زكاة الحلي - حديث المسكتين قول الرسول ﷺ - : «أتؤديان زكاة هذا؟» رواه الترمذي من طريق المثنى بن الصباح، وهو ضعيف؛ فضعَّفه، لكن سبحان الله! رواه أبو داود والنسائي[1] بسند جيد، فهذا مما يقع. =

(١) أخرجه الترمذي: الزكاة (٦٣٧)، وأبو داود: الزكاة (١٥٦٣)، والنسائي: الزكاة (٢٤٧٩).

....

= فمن الخطأ أن يقف عليه إنسان في الترمذي ويقول: ضعيف مطلقاً؛ لأنه موجود في كتب أخرى بسند صحيح.

وحديث زكاة الحلي السابق: أن امرأة رآها النبي ﷺ وعليها مَسَكَتانِ من ذهبٍ فقال لها النبي ﷺ: «أتؤدِّين زكاةَ هذا؟» فقالت: لا. قال: «أيسُرُّك أنْ يُسوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامة سِوارَيْنِ مِن نارٍ؟». فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله[1].

وهذا الحديث حجة لمن قال بوجوب زكاة الحلي.

س: إذا كان الحديث ضعيفاً وجاءت الآية تؤيده، فهل يقال بالحديث؟

ج: العمدة في مثل هذا هو ورود الآية من القرآن الكريم فإنها تغني عمّا سواها.

س: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» هل هذا القول من الأحاديث النبوية؟

ج: هذا من كلام بعض أهل العلم، ولا أعرفه عن النبي ﷺ، فهو من كلام أحمد وغيره: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب، أما أن يكون أحد =

(١) رواه أبو داود: (١٥٦٣)، والنسائي: الزكاة (٢٤٧٩)، وإن كان سنده عند الترمذي ضعيفاً.

....

= رواه عن النبي ﷺ فلا أعرفه، قد يكون ضعيفاً، ولكن لا أعرفه عن النبي ﷺ[1].

س: حديث: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»؟

ج: معروف، لكن في إسناده ضعف[2].

س: لماذا لا يُحتجُّ بالآية هنا؟

ج: الحديث ضعيف الإسناد، ولكن الآية واضحة ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]؛ فتذكر الآية أن المؤمنين هم الذين يعمرون المساجد بعبادتهم.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧) عن عمران بن حصين من قوله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي: الإيمان (٢٦١٧)، وابن ماجه: المساجد (٨٠٢).

۞ وقد اختصرَه شيخُنا الحافظ أبو عبد الله الذهبيُّ، وبيَّن هذا كلَّه، وجمع منه جزءاً كبيراً مما وقَع فيه مِن الموضوعاتِ. وذلك يقارب مئة حديثٍ، والله أعلم[1]. [٣]

[شرح٣] الصواب في الحاكم مثل ما قال المؤلف: أنه ينظر فيه، فما قامت الأدلة على صحته فهو صحيح، وما قامت الأدلة على ضعفه فهو ضعيف مثل غيره من الكتب*.

---

* س: ذكر شيخ الإسلام أنه وقع للحاكم أخطاء؛ لأنه سوَّد الكتاب ليُنقِّحَه، ومات قبل أن يُكمل تنقيح مسوَّدات الكتاب!

ج: نعم وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: رأيت آخر ما أملاه مبيضاً إلى نصف الجزء الثاني من أجزاء ستة، قال: والتساهل في القدر المملَى قليل جدّاً بالنسبة إلى ما بعده.

---

(١) ص٢٤.

موطأ مالكٍ

۞ تنبيهٌ: قول الإمام محمد بن إدريسَ الشافعيِّ رحمه الله: لا أعلمُ كتاباً في العلم أكثرَ صواباً من كتاب مالكٍ. إنما قالَه قبلَ البخاريِّ ومسلمٍ.

وقد كانت كتبٌ كثيرةٌ مصنَّفةٌ في ذلك الوقت في السُّنن، لابن جريجٍ، وابن إسحاق ـ غير السيرة ـ ولأبي قُرَّة موسى بن طارقٍ الزَّبِيدي، و«مصنَّف عبد الرزاق بن همّامٍ» وغير ذلك.

وكان كتابُ مالكٍ، وهو «الموطأ»، أجلَّها وأعظمَها نفعاً، وإن كان بعضُها أكبرَ حجماً منه وأكثرَ أحاديثَ.

وقد طلب المنصورُ من الإمام مالكٍ أن يجمعَ الناسَ على كتابه، فلم يُجِبه إلى ذلك، وذلك مِن تمام علمِه واتِّصافه بالإنصاف، وقال: إنَّ الناسَ قد جمعوا واطَّلعوا على أشياءَ لم =

= نطَّلع عليها[1]. [٤]

[شرح٤] وهذا الكلام الذي قاله المؤلف للشافعيِّ كلام صحيح؛ لأن الشافعي رحمه الله مات سنة أربع ومئتين، قبل أن يؤلف «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، ولهذا قال الشافعي ما قال حسب اطلاعه، أما بعد ذلك فكتاب البخاري وكتاب مسلم مقدمان في الصحة والعناية على «الموطأ» وغيره، فـ«الموطأ» فيه بلاغات كثيرة ضعيفة، وفيه آثار، وفيه أحاديث صحيحة.

والحاصل أن «الموطأ» فيه الضعيف وفيه الصحيح، وفيه فقه عظيم للمؤلف رحمه الله.

---

(١) ص٢٤ -٢٥.

۞ وقد اعتنى الناسُ بكتابه «الموطأ»، وعلَّقوا عليه كُتُباً جَمَّةً، ومن أجودِ ذلك كتابا «التمهيد» و«الاستذكار» للشيخ أبي عُمرَ بن عبد البَرِّ النَّمَرِيِّ القُرطبيِّ رحمه الله.

هذا مع ما فيه من الأحاديث المتَّصِلةِ الصحيحة، والمرسَلةِ، والمنقَطِعةِ، والبلاغاتِ التي لا تكاد توجدُ مسندَةً إلا على نُدور[1]*. [٥]

[شرح٥] أبو عمر بن عبد البَر اسمه يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البَر النَّمَرِيِّ، من النَّمِر بن قاسط، قَبيل من ربيعة، توفي سنة أربع مئة وثلاث وستين في القرن الخامس، أدرك جملة كبيرة من القرن الرابع، وجملة كبيرة من القرن الخامس، فهو مُعمَّر، بلغ الستة والتسعين رحمه الله.

وفي سنة وفاته مات أبو بكر الخطيب البغدادي، فمات عالم الفقه والحديث في المغرب، ومات عالم الفقه والحديث في المشرق في =

---

(١) ص٢٥.

....

= هذه السنة سنة ثلاث وستين وأربع مئة[1]، رحمهم الله جميعاً، وحشرنا معهم.

---

* س: هل معلقات الإمام مالك حجة؟

ج: لا، ليست بحجة.

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٩، ٢٨٦، ٢٩٦).

إطلاق اسم «الصحيح» على الترمذي والنسائي

۞ وكان الحاكمُ أبو عبد الله، والخطيب البغداديُّ يُسمِّيانِ كتابَ الترمذي «الجامعَ الصحيح» وهذا تساهلٌ منهما، فإن فيه أحاديثَ كثيرةً مُنكَرةً. وقولُ الحافظِ أبي عليّ بن السَّكَن، وكذا الخطيب البغداديّ في كتاب «السنن» للنسائي: إنَّه صحيحٌ! فيه نظرٌ[1]. [٦]

[شرح٦] يقول العراقي هنا:

ومَـنْ عَليهـا أطلـقَ الـصَّحِيحا
فقــد أتَــى تَـساهُلاً صَـرِيــحا

لا شك في ذلك؛ فالسنن الأربعة جميعها تحتوي على بعض =

---

(١) ص ٢٥.

....

= الأحاديث الضعيفة ومن أطلق على النسائي أو على غيره من السنن اسم الصحيح، فقد تساهل في الكلام.

۞ وإنَّ له شرطاً في الرجالِ أشدَّ مِن شرط مُسلمٍ غيرُ مُسَلَّمٍ، فإن فيه رجالاً مجهولين: إمّا عيناً أو حالاً، وفيهم المجروحُ، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ ومعلَّلةٌ ومنكرةٌ، كما نبَّهنا عليه في «الأحكام الكبير»(١). [٧]

[شرح٧] «الأحكام الكبير» كتاب مخطوط لابن كثير، قيل: إنه لم يكمله وإنما وصل فيه إلى أبواب الحج تقريباً، وقد وجد منه الآن قطعة بالمغرب، وصوَّرَتها الجامعة الإسلامية ـ قطعة أظنها من كتاب الصلاة إلى كتاب الجنائز ـ وابن كثير في كتابه «الأحكام الكبير» يذكر الحكم، ويذكر أدلته من الآيات والأحاديث وأقوال العلماء واختلافهم فيه، فيشبه من بعض الوجوه «المغني» و«الشرح الكبير» وأشباههما ويشبه «المجموع» للنووي.

---

(١) ص ٢٥.

مسند الإمام أحمد

۞ وأما قولُ الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكرٍ الـمَدِينيِّ عن «مسند الإمام أحمد»: إنه صحيحٌ؛ فقولٌ ضعيفٌ، فإن فيه أحاديثَ ضعيفةً، بل وموضوعةً، كأحاديث فضائل مَرْوَ[1]، وعسقلانَ[2]، والبِرْثِ الأحمر[3] عندَ حمصَ وغير ذلك، كما قد نبَّه عليه طائفةٌ من الحفّاظ.

ثم إنَّ الإمامَ أحمدَ قد فاته في كتابه هذا ـ مع أنَّه لا يوازيهِ مسندٌ في كَثْرَتِه وحُسنِ سياقته ـ أحاديثُ كثيرةٌ جدّاً، بل قد قيل: إنه لم يقع له جماعةٌ من الصحابة الذين في =

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩).

والبِرْثُ: الأرض السهلة اللينة، والبِرْثُ الأحمر: أرض قريبة من حمص قتل فيها مجموعة من الشهداء.

= «الصحيحين» قريباً من مئتين[1]. [٨]

[شرح٨] وهذا الذي قاله المؤلف صحيح، فإن «المسند» وإن كان غالبه صحيح ـ ما بين الحسن والصحيح ـ ولكن فيه أحاديث ضعيفة وموضوعة كما قال المؤلف، وقد صنف في هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله: «القول المسدَّد في الذَّبِّ عن مسند الإمام أحمد» وهو مؤلَّف معروف، فالحاصل أن «المسند» لم يلتزم صاحبه بالصحيح فحسب، بل إن الإمام أحمد قد يكتب الحديث الضعيف لمعرفته والتنبيه عليه لا للاحتجاج به، لكن غالب ما فيه هو جيد وصحيح، وقد يوجد فيه أحاديث ضعيفة، وقد تُفضي وتَزداد ضعفاً وينتهي الحكم عليهما بالوضع كما أشار المؤلف الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ إلى ذلك.

ومن تأمل الكتاب وعُني به كثيراً وجد ذلك، ولعل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ذكر ذلك ليُعلَمَ، لا ليُحتَجَّ به، ولا لصحته عنده.

ولكن كثيراً من الأئمة أصحاب المسانيد، وهكذا أهل السنن =

---

(١) ص ٢٥-٢٦.

....

= قد يكتبون الشيء للعلم به والاطلاع عليه، وإثباته حتى لا يضيعَ عليهم، وإن كانوا لا يقولون بصحته والاحتجاج به، فهذا موجود في «مسند أحمد» رحمه الله وفي السنن الأربع وفي «مسند أبي يعلى» والبزار وغيرهم.

فهذا معروف عند أهل العلم: أنهم يقيدون ما وصل إليهم ويكتبونه؛ ليعرفوه وينظروا فيه، وهل جاءت مسانيد أخرى حتى يحكموا بصحته؟ وهل له شواهد؟ هذا من صنعهم وطريقهم رحمة الله عليهم، ولا يلزم في حق الإمام أحمد ولا غيره أن ما كتبه يكون صحيحاً؛ لأنه لم يلتزم بذلك.

وهذا بخلاف صاحبي «الصحيح» فإنهما التزما بهذا واعتَنَيا به، فلهذا يستنكر من بعض رواياتهم ما قد يقع فيه شيء من الطعن أو ما إلى ذلك، فيبين أهل العلم أن البخاري ومسلماً اختارا من رواية من طُعن فيه أو مَن هو مجروح ما عُلمت صحة روايته فيه.

بخلاف أهل السنن والإمام أحمد وبخلاف أشباههم، فهم لم =

....

= يلتزموا بأن يكون الحديث صحيحاً سالماً بل يكتبون الصحيح والضعيف؛ لِيُحتَجَّ بالصحيح ولِيُعرَف الضعيف، ولأن الضعيف قد يكون له شواهد فيستفاد من ذلك.

الكتب الخمسة وغيرها

۞ وهكذا قولُ الحافظ أبي طاهرٍ السِّلَفي[1] في الأصولِ الخمسةِ، يعني: البخاريَّ ومُسلماً، و«سنن» أبي داود والترمذي والنسائي: إنه اتَّفقَ على صِحَّتها علماءُ المشرق والمغرب! تساهلٌ منه. وقد أنكرَه ابنُ الصلاح وغيرُه.

قال ابنُ الصلاح: وهي مع ذلك، أعلى رُتبةً من كُتبِ المسانيد[2]؛ كـ«مسند» عَبدِ بن حُميدٍ، والدّارِميّ، وأحمد بن حنبلٍ، وأبي يعلى، والبزّار، وأبي داود الطيالسيّ، والحسن بن سُفيانَ، وإسحاق بن راهَويهِ، وعُبيد الله بن موسى، وغيرِهم؛ =

(١) [قال الشيخ أحمد شاكر]: السِّلَفي بكسر السين المهملة، وفتح الفاء، نسبة إلى «سِلَفة» لقب لأحد أجداده، وهو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد، أحدُ الحفاظ الكبار، قصده الناسُ من البلاد البعيدة ليأخذوا عنه، مات سنة ست وسبعين وخمسمائة، وقد جاوز المائة بنحو ستة سنين، له ترجمة جيدة في «تذكرة الحفاظ» [انتهى كلامه رحمه الله].

(٢) يعني: أن الصحيح فيها أكثر مما هو موجود في المسانيد.

= لأنهم يذكرون عن كلّ صحابيٍّ ما يقعُ لهم مِن حديثه[1]. [٩]

[شرح٩] القصد التعريف به هل صح أم لم يصح؟ ولأن المؤلف يذكر الرواية وإن كانت ضعيفة رجاء أن يجد لها متابعاً أو شاهداً فيحصُل به فائدة: أنه روى هذا الشيءَ حتى إذا جاء الباحث فيعرف هل هو صحيح أو غير صحيح؟ فيفيد الطلاب، حيث إن الطالب يتتبع وينظر، قد يجد متابعاً لهذا الشخص، وقد يجد شاهداً لهذا الحديث فيستفيد أيضاً.

فالحاصل أن هذه المسانيد تجمع هذا وهذا، ولكن السنن لأنها صُمِّمَت للحُجَّة والأحكام، فتعتني أكثر بالصحيح، وهذه السنن المذكورة أعلى في إثبات الصحة، والعناية بالأسانيد من المسانيد، لأن من شأن المسانيد الجمع فقط*.

---

* أرجو أن تعطينا نبذة عن «مسند بَقيّ بن مَخلَد»؟

ج: لا أعلمه موجوداً ويقال: إنه مخطوط في بعض المكتبات الشرقية؛ قال لي بعض الإخوان: إنه موجود في مكتبة في ألمانيا الشرقية، فيمكن أن يبتعث بعض مشايخنا فيقوم على الإتيان به من هذه المكتبة.

---

(١) ص ٢٧.

التعليقات التي في «الصحيحين»

۞ وتكلم الشيخ أبو عَمرٍو على التَّعليقاتِ الواقعةِ في «صحيح البخاري»، وفي مسلمٍ أيضاً، لكنها قليلةٌ، قيل: إنها أربعة عشر موضعاً[1].

وحاصلُ الأمرِ: أن ما علَّقه البخاريُّ بصيغة الجزم فصحيحٌ إلى مَن علَّقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمريضِ فلا يُستفادُ منها صِحَّةٌ، ولا تُنافِيها أيضاً؛ لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيحٌ، وربما رواه مسلمٌ[2]. [١٠]

[شرح١٠] وهذا الذي قاله الحافظ ابن كثير هنا، هو الذي قاله الحافظ ابن حجر وغيره، وجزم به المؤلف، قال: وقال فلان، قال =

(١) يعني: التعليقات في «صحيح مسلم» قليلة جداً، أما في «صحيح البخاري» فهي كثيرة.

(٢) ص ٢٧-٢٨.

....

= بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال محمد بن إسحاق كذا وكذا، وقال فلان، هذا إسناد صحيح إلى الشخص الذي علقه عنه، من المؤلف ـ البخاري مثلاً ـ إلى الشخص نفسه، لأنه يكون قد ثبت عند البخاري هذا المعلق، لكن يوجد نظر فيما بعد ذلك في المعلَّق نفسه، هل هو صحيح أم لا؟

هذا محل نظر، فيكون المعلَّق صحيحاً إلى من عُلِّق عنه، وما بعد المعلَّق عنه محل نظر، فقد يكون صحيحاً، وقد يكون عنده ليس بصحيح؛ لأن المعلَّق عنه في نفسِه ضعيف، أو لأن في السند ضعفاً ظاهراً في شيخ المعلَّق عنه وما أشبه ذلك، لكن يكون ثابتاً عنده بالنسبة إلى المعلَّق عنه.

فإذا قال: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، كذا وكذا، المعنى أنه ثابت عنده عن بهز، ولكن بهز ليس على شرطه، قد يكون عنده حسناً، وقد يكون عنده ضعيفاً، لكن لا يرتقي إلى درجة الصحيح عنده، حيث يذكره متصلاً بالإسناد، وهكذا إذا علَّق عن محمد بن إسحاق، وعن كذا وعن كذا، وهكذا عن غيرهم. =

....

= المقصود أنه قد يظن بعض الناس أنه إذا علَّق جازماً أنه صحيح في نفسه مطلقاً، وليس الأمر كذلك، بل هو صحيح بالنسبة إلى المعلَّق عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك.

أما إذا أتى به لِيُذكَر ويُروى هذا عنده، لا يجتهد في الصحة، والغالب عليه أنه يجدونه في الضعيفِ، وقد يكون صحيحاً لا يتساهل فيه، وقد يكون رواه بنفسِه، ولكن في موضع آخر يقول: ويُذْكَر ويُروَى عن فلان لشهرته، وعدمِ الشك فيه، فيتساهل في العبارة.

وقد يكون ضعيفاً كما هو الأغلب، فيكتفي بقول: يُذكَر ويُروَى للإشارة إلى هذا المعنى، ولهذا قال: ولا تُنافيها، يعني: هذه الصيغة لا تنافي الصحة، وقد تذكر في شيء قد رواه مسلم وغيره من أهل العناية بالصحيح، فينبغي أن يعلم هذا*.

---

* س: لكن إذا كان بصيغة التمريض، يُقال مثلاً في مُسلم: يُذكَر، فهل نقول: رواه مسلم، رواه البخاري؟ =

....

= ج: نعم، رواه معلقاً بصيغة الجزم، إذا كان بصيغة الجزم فبصيغة الجزم، وإذا كان بصيغة التمريض فبصيغة التمريض، والأَولى التقييد.

س: إذا روى البخاري حديثاً معلقاً، ورواه بصيغة الجزم، وجاءنا من طُرُق أخرى فيه كلام؟

ج: ما يلزم من تعليقه أن يكون صحيحاً عندنا، لكنه صحيح إلى من علَّق عنه فقط.

س: ولو قال: قال رسول الله؟

ج: لو قال: قال رسول الله؛ فصحيح عندنا، أو: قال ابن عمر عن رسول الله، فهو صحيح عندنا، لكن إذا كان أتى تعليقاً عن غيرِ الصحابة مِن دون الصحابة، فهذا هو محلُّ النظر.

س: إذا كانت العلة من فوق؟

ج: لو كان من عند المعلّق هذا محلُّ النظر، يكون الحديث ضعيفاً بالنسبة إلى هذا، وقد يكون صحيحاً، هذا حسب حالة المعلّق، فإذا قال مثلاً: قال ابن لهيعة: عن فلان، عن فلان، عن فلان يكون ضعيفاً. لكنه ثابت عند ابن لهيعة وما أشبه ذلك، إلى ابن لهيعة فقط، وما بعد ابن لهيعة ضعيف. =

....

= س: إذا قال: قال نافع: عن ابن عمر، لكن جاءنا بإسناد آخر بطبقة مشايخ البخاري مثلاً، فيهم كلام؟

ج: لا؛ هو في سند المؤلف ثابت، أما إذا جاء في طريق آخر فهذه حالة أخرى، لأن نافعاً ثقة، وابن عمر ثقة، كما لو قال: قال سالم، أو قال الزهري، عن أنس، كل هذا ثابت عند المؤلف.

س: هل يحتج به؟

ج: نعم يحتج به.

۞ وما كان من التعليقاتِ صحيحاً فليس من نَمَط الصحيحِ الـمُسنَدِ فيه، لأنه قد وَسَم كتابه بـ«الجامع المسند الصحيح الـمُختَصَر في أمورِ رسول الله ﷺ وسُنَنِه وأيامه»(١). [١١]

[شرح١١] المقصودُ منها يعني: المجزومَ الصحيحَ، لكنه دون المُسنَدِ؛ المعلَّقُ الصحيحُ بالجزمِ هو صحيحٌ عند المؤلف، ولكنه دون ما ساقه بإسنادِه. هذا معناه.

---

(١) ص ٢٨.

۞ فأما إذا قال البخاريُّ: «قال لنا» أو «قال لي فلانٌ كذا»، أو «زادني» ونحو ذلك، فهو مُتَّصلٌ عند الأكثر.

وحكى ابنُ الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليقٌ أيضاً، يَذكُره للاستشهادِ لا للاعتمادِ، ويكونُ قد سَمِعَه في الـمُذاكَرةِ.

وقد ردَّه ابنُ الصلاح، بأنَّ الحافظَ أبا جعفرِ بن حَمدانَ قال: إذا قال البخاريُّ: «وقال لي فلانٌ» فهو مما سمعه عَرْضاً ومُناوَلةً.

وأنكر ابنُ الصلاح على ابن حزمٍ ردَّه حديثَ الملاهي حيث قال فيه البخاري: «وقال هشام بن عمارٍ»[1]، وقال: أخطأ ابنُ حزمٍ مِن وجوهٍ، فإنه ثابتٌ من حديث هشام بن عمارٍ.

قلت: وقد رواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»[2]، وخرَّجه البرقانيُّ في «صحيحه»[3]، وغيرُ واحدٍ، =

---

(١) أخرجه البخاري: الأشربة (٥٥٩٠)، وانظر «فتح الباري» (١٠/ ٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو داود: الأشربة (٣٦٨٨)، واللباس (٤٠٣٩).

(٣) أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٣١) وعزاه للبرقاني في «صحيحه».

= مُسنَداً متَّصلاً إلى هشامِ بنِ عمارٍ وشيخِه أيضاً، كما بيَّناه في كتاب «الأحكام»، ولله الحمد(1). [١٢]

[شرح١٢] وهذا هو الصواب، أن صاحب «الصحيح» إذا قال: قال فلان ـ وهو شيخه ـ أو قال: قال لي فلان، فقد قال بعضهم: إنه يكون من باب المذاكرات والبحث ما بينه وبين شيوخه، فيقتضي ذلك إتيان هذه الصيغة.

والظاهر أنه تنوع أو تفنُّن، فتارة يقول: حدثني وتارة يقول: سمعتُ، وتارة يقول: أخبرني فلان، من باب التفنُّن في العبارة، وكلها تفيد الاتصال ما دام صرّح بأنه قال له، أو حدّثه، أو زاده كذا، أو ما أشبه ذلك، فلا شك أنه ليس من باب التعليق، بل من باب الاتصال*.

---

* س: ما حكم حديث الملاهي؟

ج: صحيح؛ لأنه ورد عن شيوخ المؤلف، وقد جاء مسنداً من طرق =

---

(1) ص ٢٨.

....

= أخرى غير طريق المؤلف: «ليكونن مِن أُمَّتي أقوامٌ يستَحلُّون الحِرَ والحريرَ والخمرَ...» إلى آخره[١].

س: كتاب «الأحكام» هذا لمن؟

ج: لابن كثير رحمه الله، وهو كتاب يذكر فيه الخلاف والأدلة؛ لكنه غير موجود، ويقال: وجد منه جزء، وقيل أيضاً: لم يكمله إنما وصل فيه إلى أبواب الحج؛ فهو شبيه من حيث موضوعاته بكتاب «المغني» وأشباهه.

س: حديث هشام، الغالب أنه يذكر في الأدب عند للترمذي؟

ج: لا أعرف ـ والله أعلم ـ أنه ذكره.

وقد ذُكر أن ابن كثير ـ رحمه الله ـ لم يكمل كتابه «الأحكام» ووصل فيه إلى الحج، قالوا: وهو ينقل عنه كثيراً، وقد يكون الذين نقلوا عنه خفي عليهم أنه كَمُل بعد ذلك، ولقد وجدوا منه جزءاً في تونس، وفيه قطعة محدودة من كتاب الصلاة إلى الجنائز، فمعنى ذلك أنه مجلد ضخم.

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣٩)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٢).

۞ ثم حَكَى أن الأئمة تلقت هذين الكتابين بالقَبُول، سوى أحرفٍ يسيرةٍ، انتقَدَها بعضُ الحفاظ، كالدارقطنيُّ وغيرِه، ثم استنبطَ من ذلك القطعَ بصِحَّة ما فيهما من الأحاديث؛ لأن الأُمَّةَ معصومةٌ عن الخطأ، فما ظَنَّت صِحَّتَه ووجب عليها العملُ به، لا بُدَّ وأن يكونَ صحيحاً في نفسِ الأمر، وهذا جيدٌ.

وقد خالف في هذه المسألةِ الشيخُ محيي الدِّين النوويُّ، وقال: لا يُستفَاد القطعُ بالصِّحَّةِ من ذلك.

قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوَّل عليهِ وأرشدَ إليه، والله أعلم[1]. [١٣]

[شرح١٣] يقول الحافظ العراقي في هذا المعنى لما ذكر صحته في التعليق:

واقطَعْ بِصِحَّةٍ لما قد أُسنِدَا

كَذا لهُ، وقيلَ: ظَنّاً ولَدَى =

---

(١) ص ٢٩.

= مُحَقِّقِيهِمْ قد عَزَاه النَّوَوِيْ
وفي الصحيحِ بعضُ شيءٍ قد رُوِيْ

والمقصودُ أن النوويَّ ـ رحمه الله ـ وجماعةً قالوا: إنه ما يستفادُ مِن تلقي الأُمَّةِ مِن قَبُولِ الكتابين بالقطعِ، بل يُنظَر في الأسانيد والطُّرقِ، ويُستفادُ بذلك القطعُ فيما تعددت طُرُقُه، واستقامَت أسانيدُه، والظنُّ فيما كان فرداً أو فردين، ولكن ابن الصلاح راعى اتباعَ الأُمةِ، وتَلَقِّي الأُمةِ له بالقَبُولِ وحُكمَها عليهما بالصِّحة.

ولهذا قال ابن تيمية: أنا مع ابن الصلاح في الحُكمِ على ما فيهما بالصِّحَّة مُطلقاً، وإن كان بعضُه غريباً، كأنْ يكون مثلاً له سندٌ واحدٌ وهو صحيح لاستقامة رجاله، كحديث عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات»[1] فإنَّ سندَه مفردٌ، وحديثُه مفردٌ فقط، ومع هذا تلقَّتهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ والعملِ، لأن إسنادَه كالشمس صحيح.

ولهذا وجب العملُ بالأسانيدِ الصحيحةِ، وإن كان الراوي لها أو المُخرِّج لم يقطع بصِحَّتِها، لكن غلب على ظنه ولم يتيقَّن صِحَّتَها بموجب القانون ـ قانون الرجال، وقانون الرواية ـ وَجَبَ =

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧).

....

= عليه العملُ.

وأما كونه يقطع أو لا يقطع ويتيقن، فهذا شيء ثانٍ يتعلَّق بنفسِه هو؛ أمّا الحكم فيتعلَّق بصِحَّة الإسناد، فمتى صحَّ الإسنادُ وجبَ العملُ به، والدعوةُ إلى ذلك، وإن كان لم يصل العلمُ به إلى اليقين والقطع في نفسِكَ، بل إنما هو الظنُّ فقط. فالمقصودُ معرفةُ صِحَّتِه عن الرسول ﷺ، هل قالَه الرسولُ أم لا، وإذا وُجِدت في الشرعِ إحدى الرواياتِ كفت*.

* س: حديث «أجتهد رأيي ولا آلو»[1]، تلقَّته الأمّة بالقبول؟!

ج: كلُّ عالم يتكلَّم بما ظهر له، والمعنى صحيح؛ أما السند ففيه كلام.

س: ما هي أقرب السُّنن إلى الصحة؟

ج: «سنن أبي داود»، ثم «سنن الترمذي»، ثم «سنن النسائي»، ثم «سنن ابن ماجه»، حسب اصطلاح الأئمة في قوة رجالهم ولكن في هذا كله المعول على الأسانيد والنظر فيها.

(١) أخرجه أبو داود: الأقضية (٣٥٩٢)، والترمذي: الأحكام (١٣٢٧).

۞ حاشيةٌ: ثم وقفتُ بعدَ هذا على كلامٍ لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونُه: أنه نُقلَ القطعُ بالحديثِ الذي تلقَّته الأمةُ بالقَبُول عن جماعاتٍ من الأئمة، منهم القاضي عبد الوهّاب المالكي، والشيخ أبو حامدٍ الإسفرائيني، والقاضي أبو الطيِّب الطَّبَري، والشيخ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ من الشافعيةِ، وابن حامدٍ، وأبو يعلى بن الفَرّاء، وأبو الخطاب، وابن الزّاغُوني، وأمثالُهم مِن الحنابلة، وشمس الأئمة السَّرخَسيّ مِن الحنفية.

قال: وهو قولُ أكثرِ أهل الكلام مِن الأشعريَّة وغيرِهم كأبي إسحاق الإسفراييني، وابن فُورَكٍ.

قال: وهو مذهبُ أهلِ الحديثِ قاطبةً، ومذهبُ السلفِ عامةً.

وهو معنى ما ذكره ابنُ الصلاح استنباطاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمّةَ.

النوع الثاني

الحَسَن

۞ وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجُمهور، وهذا النوعُ لما كان وسَطاً بين الصحيح والضعيف في نَظَرِ الناظرِ، لا في نفسِ الأمر، عَسُر التعبيرُ عنه وضبطُه على كثيرٍ من أهلِ هذه الصِّناعةِ؛ وذلك لأنه أمرٌ نِسبيٌّ، شيءٌ ينقدحُ عند الحافظ، ربما تَقصُرُ عبارتُه عنه.

وقد تَجَشَّم كثيرٌ منهم حدَّه، فقال الخطابي: هو ما عُرِفَ مخرجُه واشتهر رجالُه، قال: وعليه مدارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء، ويستعملُه عامّةُ الفقهاء.

قلتُ: فإن كان المُعرَّفُ هو قولَه: ما عُرف مخرجُه واشتهر رجالُه، فالحديثُ الصحيحُ كذلك، بل والضعيفُ، وإن كان بقيةُ الكلام من تمامِ الحدّ، فليس هذا الذي ذَكَرَه =

= مُسَلَّماً له، أنَّ أكثرَ الحديث من قَبِيل الـحِسان، ولا هو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء، ويستعملُه عامّة الفقهاء(١). [١٤]

[شرح١٤] قوله: «قلت....إلخ»، هذا كلام الحافظ ابنِ كثير، رحمه الله.

وقوله: «فليس هذا الذي ذكره مُسَلَّماً له: أنَّ أكثرَ الحديث من قبيل الحسان» يريد القول أنَّ كلامَ الخطابي فيه إجمالٌ، فقوله: «هو ما عُرِفَ مَخرجُه واشتهر رِجالُه»، فيه تسامحٌ كثيرٌ.

ومُراده ـ رحمه الله ـ بـ«ما عُرِفَ مَـخرجُه» أن يكون مَـخرجُه واضحاً مِن طريقِ التابعيِّ، عن الصحابيِّ، عن النبيِّ ﷺ، «واشتهر رجالُه» يعني: بالعدالة والضبط والاستقامة، هذا مراده.

فليس مراده أن يكونَ رجالُه مشهورينَ فحسب، بل لا بدَّ وأن يكونوا معروفين بالاستقامة والضبطِ أيضاً، فقد يكون الراوي الضعيفُ مشهوراً، فلا يُقبل لضعفه كجابرِ الـجُعْفيِّ مثلاً، ومُثنَّى ابنِ الصَّبّاح وأشباههما، فهم معروفون مشهورون ولكنَّهم ضعفاءُ، فمقصودُه فيما يظهر رحمه الله أن يكون الحديثُ معروفَ المخرجِ مِن =

(١) ص ٣٠-٣١.

....

= جهةِ رجالِه، أي: أنهم معروفون بالرواية عن بعضِهم بعضاً كرواية التابعيِّ عن فلانٍ، عن النبي ﷺ.

فهم معروفون، والمخرجُ معروفٌ، والطريق معروفٌ، والرجالُ مشهورون، ولكن قد تنقص درجةُ بعضِهم عن درجةِ الصحيح من جهةِ الضبطِ الكاملِ، أو مِن جهة العدالةِ الكاملةِ، أو ما أشبه ذلك، فيكون مِن باب الـحَسَنِ، ولهذا قال: إنَّه شيءٌ نِسبيٌّ، وإنَّ عبارةَ الناسِ تختلف فيه، وإنَّ الحفاظ قد يَنقدِح لهم في هذا البابِ أشياءُ قد يحكمون بسببها على الحديثِ بأنه حَسَنٌ، أو على هذا بأنه صحيحٌ، والأمرُ فيه بعضُ التسامح.

فالحاصل أن الخطابيَّ تسامحَ في الـحَدِّ، ولهذا اعترضَ عليه المؤلفُ الكبيرُ الحافظُ ابن كثير رحمه الله، وقد أحسنَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله؛ إذ ذكرَ ضابطاً جيداً فقال في الصحيح: هو ما رواه العدلُ الضابطُ عن مثلِهِ واتَّصَل سندُه مِن غيرِ شذوذٍ ولا عِلَّةٍ، ثم قال: فإنْ خَفَّ الضبطُ فالـحَسَنُ لذاتِه.

فجعلَ الفرقَ بينهما خِفَّةَ الضبطِ فقط، وذلك يعني: أنهما =

....

= يجتمعان في أنَّ الحديثَ رواه رجال عدول، متصلُ السَّنَدِ وليس به عِلَّةٌ ولا شُذوذٌ، ولكن في الصحيح الضبطُ كاملٌ، وفي الحَسَنِ ضَبطهُ أخفُّ، وإنْ كان رواةُ كلٍّ منهما ضباطاً، ولكن رواةَ الصحيح أكثرُ ضبطاً وأكملُ؛ كالزُّهريِّ، وعمرِو بنِ دينارٍ المكي، وعبد الرحمن بن مهدي، والليثِ بن سعد، ومالكٍ، وأشباههم، ومَن دونهم كمحمد بن إسحاق بن يسار، وعمرِو بن شعيب في الصحيح عنه، و ما أشبه ذلك، يعني: ضبطُهم جيدٌ، ولكنه خفيف بالنسبة إلى كبار الرُّواة الحفّاظ.

فعلى قول الحافظ ابنِ حَجَرِ الفرقُ بينهما خِفَّةُ الضبط، فإذا كان الراوي مِن الذين هم وسَطٌ في الضبط كان الحديثُ حسناً، وإن كان مِن المعروفين بغاية الضبطِ والعناية، وكانت أغلاطُهم قليلةً، فهؤلاء هم رجالُ الصحيح.

تعريف التِّرمذي للحديث الحَسَن

۞ قال ابنُ الصّلاح: ورُوِّينا عن الترمذيِّ أنه يريدُ بالحَسَن: أنْ لا يكونَ في إسنادِه مَن يُتَّهم بالكذب، ولا يكونَ حديثاً شاذّاً، ويُروَى من غيرِ وجهٍ نحوُ ذلك.

وهذا إذا كان قد رُويَ عن الترمذيِّ أنَّه قالَه! ففي أيِّ كتابٍ لَه قاله؟ وأين إسنادُه عنه؟ وإنْ كان فُهم من اصطلاحِه في كتابه «الجامع» فليس ذلك بصحيحٍ؛ فإنه يقولُ في كثيرٍ من الأحاديث: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا مِن هذا الوجه[1]. [١٥]

[شرح١٥] أشكل كلام الحافظ الترمذي ـ رحمه الله ـ على الناس؛ لأنه ـ رحمه الله ـ ذكَر في كتابه «الجامع» عبارات كثيرة، منها: =

(١) ص ٣١-٣٢.

....

= حسن، حسن غريب، حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من طريق فلان، ومنها: حسن صحيح، ومنها: حديث صحيح غريب، فله ألفاظ كثيرة متنوعة، ولهذا أشكلت.

ولكن تعريفه هذا الذي استغربه المؤلف الحافظ ابن كثير وقال: في أي كتاب قاله؟ قد ذكر الحافظ العراقي في شرح الألفية، أنه ذكر هذا الكلام في «العلل الصغرى» التي في آخرِ كتابه «الجامع».

وظاهر كلام الحافظ الترمذي أن الحسن عنده ما جمع ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون جاء من غير طريق، أي: من طريق فأكثر.

الثاني: ألا يكون في رواته متهم بكذب.

الثالث: ألا يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة.

فإن اجتمعت فيه هذه الأمور الثلاثة؛ صار الحديث حسناً عنده، عند إطلاقه كلمة الحسن، وأما إذا قال: حسن غريب، فهذا غير ما عرفه؛ لأنه يكون شيئاً آخر، أو من نوع آخر؛ لأنه غريب، =

....

= وإنما يكون غريباً لأنه جاء من طريق واحد، ولهذا كان غريباً، وقد يكون أراد بقوله غريب: غرابة نسبيَّة من جهة أنه جاء من طريق شخص كبير من هذا الطريق المعين، فإذا قال: لا يُروى من طريق فلان إلا من هذا الوجه، من طريق مالك مثلاً أو من طريق الزهري إلا من هذا الوجه، فهذه غرابة نسبيَّة.

فالحاصل أن تعريف الحافظ الترمذي فيه بعض النظر، ولهذا اشتبه على الناس، ولكن يمكن للحافظ المعتني إذا تتبَّع كلام الترمذي، واعتنى به، وكرر النظر فيه، أن يظهر له شيء آخر.

وقالوا في جمعه بين الحسن والصحيح: إنه يحتمل أن يكون أراد بذلك أنه حسن من وجه وصحيح من وجه آخر، ويحتمل أنه أراد به الشك أو أن المعنى حسن أو صحيح، كل هذا نبه عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وغيرهما، وهذا كله مما يدل على أنه قد اشتبه عليهم اصطلاحه، رحمهم الله.

تعريفاتٌ أخرى للحسن

۞ قال الشيخُ أبو عمرِو بنُ الصّلاح رحمه الله: وقال بعضُ المتأخرين: الحديثُ الذي فيه ضعفٌ قريبٌ مُحتَمَلٌ، هو الحديثُ الـحَسَنُ، ويَصلُح العملُ به[1]. [١٦]

[شرح١٦] هذا الذي قاله قريب، وهذا أيضاً حكاه العراقي في الألفية فقال:

وقيلَ: ما ضَـعْفٌ قريـبٌ مُحتَمَـلْ
فيـه، ومـا بكُـلّ ذا حَـدٌّ حَـصَلْ

يروى هذا عن أبي الفرج ابن الجوزي المعروف، وهذا كلام قريب من قول المؤلف: «فيه ضعف قريب محتمل»، يعني: لا يمكن ضبطه ضبطاً كاملاً.

وفي الجملة نقول: إن ما نزل عن درجة الصحيح بعض الشيء بسبب قلّة الضبط من بعض الرواة، كأن يكون الراوي مدلِّساً، =

---

(١) ص ٣٢.

....

= ولكنه صرح بالسماع اعتُبر حديثه من باب الحسن.

فالحاصل أن كلَّ حديث فيه ضعف قريب من جهة خفَّة الضبط من قِبل الراوي، أو من جهة أنه صرَّح بالسماع أو لم يصرِّح ولم يُعرَف بالتدليس، كالأعمش وأشباهه، فإن روايتهم مقبولة ومحتملة.

۞ ثم قال الشيخ: وكلُّ هذا مُستَبهَمٌ لا يشفي الغليلَ، وليس فيما ذكره الترمذيُّ والخطَّابيُّ ما يَفصِل الحسَن عن الصحيح، وقد أمعنتُ النَّظَرَ في ذلك والبحثَ، فتنقَّح لي واتَّضحَ لي أنَّ الحديثَ الحسنَ قسمانِ:

أحدُهما: الحديثُ الذي لا يخلُو رجالُ إسنادِهِ مِن مستورٍ لم تتحقَّق أهلِيَّتُه، غيرَ أنَّه ليس مُغَفَّلاً كثيرَ الخطأ، ولا هو متَّهمٌ بالكذبِ، ويكونُ متنُ الحديثِ قد رُوِيَ مثلُه أو نحوُه مِن وجهٍ آخرَ، فيَخرُج بذلك عن كونِه شاذّاً أو مُنكَراً، ثم قال: وكلامُ الترمذيِّ على هذا القسم يُتَنَزَّلُ(١).

قلتُ: لا يُمكِنُ تنزيلُه لما ذكرناه عنه، والله أعلمُ(٢).

[١٧]

[شرح١٧] قول الحافظ ابن كثير: «لا يمكن تنزيله» ليس بمُسلَّم، بل يمكن تنزيله على الحسن المطلَق، فيكون كلام الترمذي في =

---

(١) هذا كلام ابن الصلاح.

(٢) ص ٣٢-٣٣.

....

= الحسن المطلَق، أما إذا أضاف إليه الغريب فهو نوع آخر، غير معروف لكن يعرف من القواعد الأخرى.

۞ قال: القسمُ الثاني: أن يكونَ راويهِ من المشهورين بالصِّدقِ والأمانة، ولم يبلغْ درجةَ رجالِ الصحيح في الحفظِ والإتقان، ولا يُعَدُّ ما ينفرد به مُنكَراً، ولا يكونُ المتنُ شاذّاً ولا مُعلَّلاً. قال: وعلى هذا يَتنزَّل كلامُ الخطابيِّ، قال: والذي ذَكَرناه يجمعُ بين كلاميهما.

قال الشيخُ أبو عمرٍو: لا يلزمُ من ورودِ الحديثِ من طُرُقٍ متعدّدةٍ، كحديث «الأُذنان من الرأسِ»[1] أن يكونَ حسناً؛ لأن الضعفَ يتفاوتُ، فمنه ما لا يزولُ بالـمُتابَعاتِ، يعني: لا يُؤَثِّر كونُه تابعاً أو مَتبُوعاً، كرواية الكذّابينَ والمتروكينَ.

ومنه ضَعفٌ يزول بالمتابعة، كما إذا كان راوِيهِ سَيِّئ الحفظِ، أو رُوِيَ الحديثُ مرسلاً، فإنَّ المتابعةَ تنفعُ حينئذٍ، وتَرفعُ الحديثَ عن حضيضِ الضعفِ إلى أَوْج الـحُسنِ أو الصِّحَّةِ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي: الطهارة (٣٧)، وأبو داود: الطهارة (١٣٤)، وابن ماجه: الطهارة (٤٤٤).

الترمذي أصلٌ

في معرفة الحديث الحسن

۞ قال: وكتابُ الترمذي أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نَوَّه بذِكْرِه، ويُوجَد في كلام غيرِه من مشايخه، كأحمدَ، والبخاريِّ، وكذا مَن بعدَه، كالدارقطنيِّ[1]. [١٨]

[شرح١٨] الترمذي ـ رحمه الله ـ أكثرُ مَن تكلَّم في الحَسَن، وكرَّر في كتابه «الجامع» ذلك، فتارة يقول: حسن، وتارة يقول: حسن صحيح، وتارة يقول: حسن غريب، وتارة يقول: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لا نعرفه إلا من طريق فلان.

فهو أول من أكثر الكلام في الحسن وكرره في كتابه، وإن كان موجوداً في كلام غيره كأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، لكنه أكثر من ذِكْره، رحمه الله. =

---

(١) ص ٣٤.

....

= وعرَّف نوعاً منها فقط فيما نُقِل عنه، ولم يُعرِّف البقيةَ، إنما يُعرَف مراده بالاستقراء لقاعدة الجماعة ومصطلاحاتهم، وإلا فهو لم يُعرِّف ـ كما تقدم ـ إلا نوعاً واحداً، وهو الذي يقول فيه: حسن فقط، فهذا الذي عرَّفه: هو الذي يأتي من غير وجه، ولا يكون في رواته متَّهم بالكذب، ولا يكون شاذاً.

أما الأنواع الأخرى: حسن صحيح، أو صحيح، أو حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو غريب، فلم يُنقَل عنه تعريفُها، لكن يُعرَف ذلك بالاستقراء مِن كلام أئمة المصطلح؛ فإنهم قد عَرَّفوا مرادَهم بالصحيح، وعرَّفوا بالغريب بـ: لا نعرفه إلا من طريق فلان، وما أشبه ذلك.

أبو داود

من مَظَانِّ الحديث الحسن

۞ قال: ومن مظانِّه «سُنن أبي داودَ»، رُوِّينا عنه أنه قال: ذكرتُ الصحيحَ وما يُشبِهه ويُقارِبُه، وما كان فيه وَهَنٌ شديدٌ بَيَّنتُه، وما لم أَذكر فيه شيئاً فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ مِن بعضٍ. قال: ورُوِيَ عنه أنه يَذكُر في كلِّ بابٍ أصحَّ ما عَرَفَه فيه.

قلت: ويُروَى عنه أنه قال: وما سكتُّ عنه فهو حَسَنٌ.

قال ابنُ الصلاح: فما وَجَدناه في كتابِه مذكوراً مُطلَقاً وليس في واحدٍ من «الصحيحين»، ولا نصَّ على صِحَّتِه أحدٌ، فهو حَسَنٌ عندَ أبي داود.

قلتُ: الرواياتُ عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرةٌ جدّاً، ويُوجد في بعضِها مِن الكلام، بل والأحاديث، ما ليس في الأخرى. =

= ولأبي عبيدٍ الآجُرِّي عنه «أسئلةٌ» في الجرح والتعديلِ، والتَّصحيح والتعليلِ، كتابٌ مفيدٌ، ومن ذلك أحاديثُ ورجالٌ قد ذكرها في «سننه»، فقوله: وما سكتُّ عليه فهو حَسَنٌ ما سَكَتَ عليه في «سننه» فقط؟ أو مُطلَقاً؟ هذا مما ينبغي التنبيهُ عليه والتيقُّظ له[1]. [١٩]

[شرح١٩] ظاهر مراده في قوله: (ما سكتُّ عنه) أي: في كتابه «السنن» خاصةً، فما ساقه المؤلف ـ رحمه الله ـ وسكت عنه، فهو عنده في حكم الحسن، فيُعتبر ويُحتجُّ به؛ لأنه إن كان فيه وَهْنٌ شديد بيَّنه، فإن سكت عنه؛ فمعناه أنه صالح للاحتجاج والاستشهاد به.

قال الحافظ العراقي ـ رحمه الله ـ في ألفيَّته:

قـال: ومِـن مَظِنَّـةٍ للحَسَنِ
جَمْـعُ أبـي داودَ أيْ: في السُّنَنِ
فإنَّـه قـالَ: ذَكَـرتُ فيـهِ
مـا صَـحَّ أَوْ قـاربَ أوْ يَحكِيـهِ =

---

(١) ص ٣٤-٣٥.

= ومَــا بــهِ وَهْــنٌ شــديدٌ قُلتُــهُ
وحيــثُ لا فــصالِحٌ خَرَّجتُــهُ

فالمقصود أنه صالح، يعني: يحتج به، فإن سكت عنه، ولم يقل: فيه كذا، أو فيه كذا، فهو عنده صالح للاحتجاج، ولكن ينبغي أن يُعلَم أن هذا لا ينبغي أن يُسلَّم له مطلقاً، فقد يكون صالحاً عنده، ولكن ليس صالحاً عندَ غيره، فينبغي أن يلاحظ هذا، فليس كل ما سكت عنه أبو داود صالحاً بالمطلَق، بل يجب أن يعرض على الميزان، كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومسند أحمد وغيرهم.

فإذا رأينا في كتاب أبي داود أو غيره حديثاً، واحتجنا إلى النظر فيه نظرنا، وعرضناه على القاعدة المعروفة، فإن كان الرواة اتصل بعضهم ببعض، وليس فيه تدليس، ولا انقطاع، ولا شذوذ، ولا علة ـ اعتبرناه على حسب حاله، فقد يكون صحيحاً لسلامة رجاله، وانطباق شروط الصحيح عليه، وقد يكون حسناً فقط، وقد يكون ضعيفاً، فهذه هي القاعدة التي يجب اتباعها*.

---

* س: هل ما سكت عنه أبو داود صالح للاحتجاج به، أم صالح =

....

= للاعتبار والاستشهاد؟

ج: الظاهر أنه يصلح للاحتجاج به؛ لأنه قال: صالح، وخرَّجه.

س: ابن حجر يرجِّح أنه صالح للاعتبار.

ج: الظاهر أنه صالح يحتج به؛ لأن أبا داود وضع كتابه للأحكام، لكن مثل ما تقدم، فالصالح يختلف، فقد يكون صالحاً للحجة، وقد يكون غير صالح للحجة، قد يكون ضعيفاً، وقد يكون صالحاً للاستشهاد والاعتبار به فقط، على حسب حال رجاله، مع قطع النظر عن كلام المؤلف أبي داود.

فما سكت عنه يكون على أقسام: قد يكون صحيحاً في نفسه لاشتماله على شروط الصحيح، وقد يكون حسناً لخفة الضبط من جهة رجاله، وقد يكون شاذاً، وقد يكون معلولاً بعلة اطلع عليها الحفاظ في جمع الطرق، وقد يكون ضعيفاً؛ لأن في رواته من هو منكر الحديث، أو من هو متهم بالكذب، إلى غير ذلك.

س: ما معنى قوله: حسن غريب؟

ج: معنى أنه حسن، أي: من جهة إسناده، وغريب أي: لم يأت إلا من طريق واحد، مثل حديث عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، وهو =

(١) البخاري: بدء الوحي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧).

....

= حديث صحيح عظيم، وهو غريب أيضاً؛ لأنه لم يثبت إلا من طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عَلقَمَة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب ﷺ، ومثله حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وهو في «الصحيحين»[(١)]، ومع ذلك ما ثبت إلا من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وما أشبهه كثير، يقول مسلم رحمه الله: روى الزهري تسعين حديثاً، كلها قوية، وكلها من طريق واحدة، فكلها غريبة، لم يروها إلا الزهري.

---

(١) البخاري: العتق (٢٥٣٥)، ومسلم: العتق (١٥٠٦).

كتاب المصابيح للبغوي

۞ قال: وما يذكره البغوي في كتابه «المصابيح»، من أنَّ الصحيحَ ما أخرجاه أو أحدُهما، وأنَّ الحسَنَ ما رواه أبو داودَ والترمذيُّ وأشباهُهما: فهو اصطلاحٌ خاصٌّ، لا يُعرَف إلا لَه، وقد أنكر عليه النوويُّ ذلك، لِـما فـي بعضِها مِن الأحاديثِ الـمُنكَرة(١). [٢٠]

[شرح٢٠] لقد أصاب النووي في ذلك، وهذا اصطلاح للبغوي رحمه الله، فجمع الأحاديث في «المصابيح»، وجعل ما في «الصحيحين» من باب الصحيح، وما في السنن من باب الحسن، فهذا اصطلاح له ـ رحمه الله ـ وانتُقِد على ذلك، فالسنن فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف، ولهذا قال العراقي رحمه الله:

و(البَغَـوِيْ) إذْ قـسَّمَ الـمَـصابِحَا
إلى الـصِّحاحِ والـحِـسَانِ جانِحَـا =

---

(١) ص ٣٥.

....

= أنَّ الحِسَانَ ما رَوَوْهُ في السُّنَنْ
رُدَّ عليهِ إذْ بها غيرُ الحَسَنْ

فالمقصود أن البغوي صاحب «المصابيح» ـ رحمه الله ـ زعم أن ما في «الصحيحين» فقط هو الصحيح، وأن ما في السنن الأربع وأشباهها يسمّى حسناً فقط، فرُدَّ عليه؛ لأنه يوجد فيها غير الحسن، ففيها الصحيح والضعيف، فالواجب عرضها على الميزان، والنظر فيها باعتبار حال الإسناد، من جهة الاتصال، ومن جهة عدم الشذوذ والعلة، ومن جهة عدم وجود ما يمنع من صحته*.

* س: إن نُقل عن راوٍ أنه مدلس، فهل يؤخذ حديثه؟

ج: يؤخذ ما صرح فيه بالسماع، مثل: ابن إسحاق وأشباهه، فإذا صرح بالسماع أُخذ حديثُه، واحتج به على حسب حاله، إذا توفرت فيه الشروط الأخرى، وإذا لم يصرح بالسماع لم يحتج بحديثه؛ لأنه يحتمل أنه رواه عن مجهول أو عن ضعيف، فلهذا لا يحتج بالمدلس إذا عنعن، وذلك بأن يقول: عن فلان، أو: قال فلان، وأما إذا قال: سمعت فلاناً، أو حدثني فلان، أو أخبرني فلان، وهو من الثقات في نفسه، فيعتبر، ويحتج بحديثه؛ =

....

= لزوال التهمة.

س: إذا صرَّح المدلِّس بالسماع، هل يُعتَبر حديثه منقطعاً؟

ج: لا يعتبر من المنقطع، فإذا ما صرح بالسماع صار متَّصلاً.

س: إذا رُوي عن المدلسين في «الصحيحين» بالعنعنة، فما درجة حديثهم؟

ج: ما في «الصحيحين» صحيح، ولو عنعن المدلس فيها؛ لأن أحاديث المدلسين في «الصحيحين» كالأعمش قد اعتُنِيَ بها ودُرِست وانتُخِب منها ما صح سندُه وسمعه من شيخه، فالذي في «الصحيحين» مما فيه عنعنة مدلس، محمول على السماع؛ لأن صاحب «الصحيح» قد اعتنى به.

س: حديث المعازف في «البخاري»[1] هل هو متصل؟

ج: ظنَّ ابن حزم صاحب «المحلى» أنه منقطع؛ لأن البخاري قال فيه: وقال هشام بن عمار، وردوا عليه بأنه ليس منقطعاً، فهشام من شيوخه، والبخاري ليس بمدلِّس.

س:ما هي درجة حديث «إذا سمعتم الحديث عنِّي تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون...»[2]؟ =

---

(١) برقم (٥٥٩٠).

(٢) أحمد (٣/ ٤٩٧).

....

= ج: هو حديث ضعيف، ليس بصحيح.

س: هل الأحاديث التي وردت عن الخضر صحيحة؟

ج: لا أعرف إلا ما قَصَّه الله في القرآن، أما غير القرآن فهو من أخبار بني إسرائيل، وهي محل نظر، ففيها الصحيح، وفيها الباطل، والقصة المعروفة في القرآن هي الثابتة.

النوع الثالث

الحديث الضعيف

۞ قال: وهو ما لم يَجتَمعْ فيه صفاتُ الصحيحِ، ولا صفاتُ الـحَسَنِ المذكورةُ فيما تقدَّم.

ثم تكلَّم على تَعدادِه وتَنوُّعِه باعتبار فَقْدِه واحدةً من صفاتِ الصِّحَّة أو أكثرَ، أو جميعَها.

فينقسمُ جنسُه إلى: الموضوع، والمقلوبِ، والشاذِّ، والمعلَّلِ، والمضطربِ، والمرسَلِ، والمنقطعِ، والـمُعضَلِ، وغيرِ ذلك[1]. [٢١]

[شرح٢١] «تَعْداده» بفتح التاء، وهذه قاعدة: المصدر المبدوء بالتاء مفتوح دائماً إلا في كلمتين: تِبْيان، وتِلْقاء، فهما بالكسر، وأما سوى ذلك فبالفتح، مثل: تَذْكار، وتَدْراس، وأشباه ذلك. =

---

(١) ص ٣٧.

....

= والحديث الضعيف أنواعه كثيرة، وأما الموضوع فهو نوع آخر أو لون آخر فوق الضعيف في الخبث، فالموضوع هو المكذوب على الرسول ﷺ، وليس هو من الضعيف، بل هو لا أصل له، فالموضوع ليس له الحق أن يقال فيه: ضعيف، بل يقال: موضوع، أو مكذوب، أو لا أصل له، أو لا صحة له.

وأما الضعيف فيحتمل أن يوجد له طريق صحيح أو ما أشبه ذلك، فلعلَّه يفوته شرط من شروط الصحة، سواء أكان منقطعاً، أو فاحش الغلط، أو معلّلاً، أو متهماً صاحبه بالكذب، أو فاسقاً، أو مبتدعاً وما أشبه ذلك، فالفاسق قد يَصدُق، والمبتدع قد يَصدُق، فالضعيف أوسع، أما الموضوع فشأنه أخطر، فهو أشد وأقبح من الضعيف؛ لأنه مكذوب على الرسول ﷺ.

وقد قسّم ابنُ حبان رحمه الله الضعيفَ إلى تسعة وأربعين نوعاً، فعددها بنوع من أنواع التقاسيم صحيح، إلى: ما فقد شرطاً أو فقد شرطين، أو ثلاثة أو أربعة شروطٍ، أو ما أشبَه ذلك؛ لأن الصحيح كما تقدم هو ما يكون بنقل عدل تام الضبط، متصلّ السند، غير معلل ولا شاذ، ، واختلال هذه الشروط الخمسة يتنوع =

....

= كثيراً، فيبلغ تسعة وأربعين اختلالاً كما ذكر ابن حبان، رحمه الله.

والحاصل: أنه متى فات شرط من هذه الشروط صار الحديث ضعيفاً، سواء أكان صاحبه غير ضابط، أو كان غير عدل، أو كان فاسقاً، أو كان منقطعاً، أو كان شاذّاً، أو ما أشبه ذلك، فيدخل تحت هذا أنواع غير هذه، والضعف متنوِّع، فقد يكون خفيفاً ينجبر، وقد يكون الضعف شديداً لا ينجبر، وقد يكون بينَ بينَ*.

---

* س: ما ضابط الحديث الذي ينجبر، وضابط الحديث الذي لا ينجبر؟

ج: ما لا يتوافر فيه شروط الصحيح وشروط الحسن فهذا ضعيف، لكن الضعيف أقسام بالتدبر والتتبع، فالذي ضعفُه من أجل راوٍ مستور الحال أو من أجل الغلط، إذا جاء من طرق أخرى، فهذا أَذِن به العلماء، كونه ينجبر، وأما الذي ضعفُه من أجل راوٍ متهم بالكذب وما أشبه ذلك، فهذا لا ينجبر.

س: هل يجوز العمل بالحديث الضعيف؟

ج: يجوز إذا كان في فضائل ثابتة، كفضل الصدقة، أو فضل الذكر فالأمر فيه واسع، ذكر العراقي ـ رحمه الله ـ في الألفية: =

....

= وسَهَّلُوا مِن غيرِ موضوعٍ رَوَوْا
مِن غيرِ تَبيينٍ لضعفٍ ورَأوْا
بَيانَهُ في الحُكمِ والعقائِدِ
عن ابنِ مَهدِيٍّ وغيرِ واحِدِ

فأئمة السلف يرون بيانه في الفضائل لا في العقائد والأحكام.

وكذا مسلم ـ رحمه الله ـ في المقدمة يرى ترك الضعيف مطلقاً، وأن يتشاغل الناس بالصحيح؛ لأنهم في حاجة إلى أن يحفظوا الصحيح، وليسوا في حاجة إلى أن يحفظوا الضعيف، لكن لا يحرم الإنسان أشياء ما حرمها الله كذكر الأشياء الضعيفة التي يمكن الاستفادة منها،والتي قد يكون لها طريق آخر يقويها، فتصبح صحيحة، وتحصل بذلك فائدة لطالب العلم، لكن عند العامة ينبغي أن يتحرى الإنسان الصحيح مهما أمكن.

س: والأدعية؟

ج: كذلك يجوز الدعاء المعروف، فإذا جاءت أحاديث في فضل بعض الأدعية لا بأس أن يعمل بها الإنسان، ويدعو بها، إذا لم يكن فيها شيء ينكر، لكن لا يجزم على النبي ﷺ أنه قالها، بل يقول: يُروَى عن رسول الله، أو يُذكَر. =

....

= س: هل يجوز أن يقول فيها: قال رسول الله ﷺ؟

ج: لا يجزم، بل يقول: يُروَى عن رسول الله ﷺ، يُذكَر، ولا يجزم، لأن (يُروَى عن) أوسع من (قال النبي ﷺ)، لأن الرواية تقسم إلى قسمين: رواية ثابتة، ورواية غير ثابتة، فالثابتة يؤخذ بها ويعمل بها، وأما الضعيف فيذكر في فضائل الأعمال، لكن لا يجزم به، بل يقال: يُروَى عن النبي ﷺ، قال الحافظ العراقي:

وإنْ تُـرِدْ نَقـلاً لِـوَاهٍ أوْ لِمَـا
يُـشَكُّ فيـه لا بِإسنادِهِمَـا
فَـأتِ بتمـريضٍ كـيُروَى واجْـزِمِ
بِنَقـلِ مـا صَـحَّ كـ(قـال) فـاعلَمِ

فـ«يُروى» يعني: يُذكَر، أو يُحكَى عن النبي ﷺ، فلا يجزم به، لأنه قال: «من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»[1]، وإذا تركه واكتفى بالصحيح، فهو أحسن وأفضل.

س: ما الفرق بين (يُروَى عن رسول الله ﷺ) و(قال رسول الله ﷺ)؟

ج: (قال رسول الله ﷺ) فيها جزم، لكن (يُروَى) ليست جزماً، فقد =

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٥).

....

= يكون الراوي ضعيفاً، فإذا كان الحديث ضعيفاً أو غير ثابت، تقول: (يُروَى)، وإذا كان رجاله ثقات تقول: (قال رسول الله)، أو (صَحَّ عن رسول الله).

س: بعض الناس إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، يقول: أقامها الله وأدامها؟

ج: ليس بصحيح، والسُّنة أن تقول مثل ما يقول المؤذن، فتقول: قد قامت الصلاة، وإذا قال: الصلاة خير من النوم، تقول: الصلاة خير من النوم، هكذا السنة، وقد روي هذا في حديث، لكنه ضعيف[1].

(١) أي: في قوله: «أقامها الله وأدامها»، والحديث أخرجه أبو داود: الصلاة (٥٢٨).

النوع الرابع

المُسنَدُ

۞ قال الحاكمُ: هو ما اتَّصلَ إسنادُه إلى رسول الله ﷺ.

وقال الخطيبُ: هو ما اتَّصلَ إلى مُنتَهاه.

وحكى ابنُ عبد البَرِّ: أنه المرويُّ عن رسولِ الله ﷺ، سواءٌ كان مُتَّصلاً أو مُنقطعاً.

فهذه أقوالٌ ثلاثةٌ[1]. [٢٢]

[شرح٢٢] وأَولاها مثل ما قال الحاكم: الأحاديث المسنَدة هي المتصلة للنبي ﷺ، يعني: هي المروية عن النبي ﷺ بالأسانيد المتصلة، فكلام الحاكم كلام جيد، ذلك أن عبارة الخطيب لا تشترط الرفع إلى النبي ﷺ، فهذا هو الفرق بين كلاميهما، وإذا قيل: حديثٌ مسنَد، وهو غير متصل، فهذا من باب التسامح، يعني: أنه =

---

(١) ص ٣٧.

....

= مرفوع فقط، وقد أشبه الحديث المرفوع حينئذ، والأصل أن الأحاديث المسنَدة: هي المتصلة بإسنادها إلى النبي ﷺ كما قال الحاكم، رحمه الله.

هذا أحسن ما قيل في هذا، ولكن الخلاف في ذلك يحتمل لاختلاف مصطلحات العلماء في هذا، فإذا قال أحد العلماء: هذا مسند، وهو يسمي المرفوع مسنداً فهو على اصطلاحه، وأما إذا قاله وهو لا يراه إلا المتصل فهو على اصطلاحه، فإذا قيل: هذه الأحاديث مسندة فمعناها أنها مروية عن النبي ﷺ بأسانيد صالحة للاحتجاج، هذا هو الأصل في هذا الباب، وإذا ظهر منها أشياء تدل على انقطاعها أو ضعفها فهي أحاديث مسنَدة، لكنها معلولة، وهي من باب المرفوع للنبي ﷺ.

النوع الخامس

الـمُتَّصِل

۞ ويقال له: «الموصول» أيضاً، وهو ينفي الإرسالَ والانقطاعَ، ويَشمَلُ المرفوعَ إلى النبيِّ ﷺ، والموقوفَ على الصحابيِّ أو مَن دونَه[1]. [٢٣]

[شرح٢٣] إذا قال علماء الحديث: هذا متصل أو موصول؛ فالمفهوم بذلك أنه المروي بإسناد متصل إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، ولكن المؤلف هنا أدخل فيه مَن دون الصحابي والتابعي كذلك، لكن المشهور أنه خاص بالنبي ﷺ والصحابة فقط.

فقولهم: هذا حديث متصل، أو هذا حديث موصول، يعني إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابي، قال الحافظ العراقي:

وإنْ تَـصِلْ بِسَنَدٍ مَنقُـولا فَـسَمِّهِ مُتَّـصِلاً مَوصُـولا =

---

(١) ص ٣٧.

....

= سَــواءٌ الموقــوفُ والمرفــوعُ ولم يَــرَوْا أنْ يَـدخُلَ المقطـوعُ

والمقطوع: هو المروي عن التابعي، فالمرجح عندهم أنه خاص بما جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة فقط، فيقولون: هذا حديث متصل، أو هذا حديث موصول، أو هذا أثر متصل، أو هذا أثر موصول، ولكن ظاهر كلام المؤلف هنا أنه قد يُطلَق الموصول على المقطوع أيضاً، أي: المنقول عن التابعي.

ويُعرَف هذا بالسياق، فإذا قيل: هذا روي عن سعيد ابن المسيب متصلاً؛ يعني: المتصل عن سعيد، وإذا قيل: روي عن ابن عمر متصلاً، معناه أنه رُوي عن ابن عمر بسند متصل، وهكذا إذا قيل: عن النبي ﷺ متصلاً، معناه أنه جاء بسند متصل عن النبي ﷺ؛ فالسياق يبين ذلك ويوضِّحه.

النوع السادس

المرفوعُ

۞ هو ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ[1]، قولاً منه أو فعلاً عنه، وسواءٌ كان مُتّصلاً أو مُنقطعاً أو مُرسَلاً، ونَفى الخطيبُ أن يكونَ مُرسلاً، فقال: هو ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن رسولِ الله ﷺ[2]. [٢٤]

[شرح٢٤] هذا اصطلاح الخطيب البغداديِّ أحمدَ بن علي بن ثابت ابن بكر، وهو المشهورُ عند علماء الحديث أنه مرفوع، وما رفع إلى النبي ﷺ فهو الذي قيل فيه: قال رسول الله، فهذا هو المرفوع، سواء كان بسند متصل أو منقطع أو مرسل، فكله يقع في المرفوع، نحو قول الصحابي: قال رسول الله، أو قال التابعي: قال رسول الله، فهو مرفوع، لكن إذا فعل الصحابي هذا فهو متصل، وإذا فعله =

---

(١) أي: متصلاً بالنبي ﷺ.

(٢) ص ٣٧-٣٨.

= التابعي فهو مرسل.

ويقول العراقي:

وسَمِّ مرفوعاً مضافاً للنَّبِيْ
واشتَرَطَ الخطيبُ رَفْعَ الصَّاحبِ
ومَن يُقابِلْهُ بِذي الإرسالِ
فقد عَنَى بذاكَ ذا اتِّصالِ

فإذا قال: هذا مرفوع، وهذا مرسل، فمراده بالمرفوع ما اتصل بالنبي ﷺ وما رفعه الصحابي، ومراده بالمرسل ما أرسله التابعي؛ يعني: ما نقله التابعي عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالمرفوع هو الذي يُعلَى إلى النبي ﷺ، يعني: يرفع إليه ﷺ، ويقال: هذا حديث مرفوع، ولهم في هذا اصطلاحات، فإذا قالوا: يرفعه، أو يبلغ به، أو يَنْمِيه، أو روايةً وما أشبهها من العبارات التي اصطلحوا عليها، فهو مرفوع إلى النبي ﷺ، قال العراقي:

وقولُهُمْ: يَرفَعُهُ يَبلُغُ بِهْ روايةً يَنْمِيهِ رَفعٌ فانتَبِهْ =

....

= والمقصود أنه إذا قال هذه الكلمات: هذا مروي، هذا مرفوع، هذا قاله روايةً، يرويه النبي ﷺ، رفعه إلى النبي ﷺ، يبلغ به النبي ﷺ، اعتُبر من قبيل المرفوع، لكن صحة السندِ تبقى محلَّ نظر، فيُنظَر في السند من جهتين: من جهة توفر شروط الصحة المعتبَرة، فإن توافرت فيه هذه الشروط، صار صحيحاً، أو توافرت فيه شروط الحسن، صار حسناً، فإن لم يتوافر فيه شيء من ذلك صار ضعيفاً، على حسب أحوال السند، وما نُسِب إلى النبي ﷺ من نحو: قيل: إنه قاله النبي ﷺ، أو إنه فعله، ونحو: فعل كذا، صلى كذا، صام كذا، أعطَى فلاناً كذا، فهذا من فعله عليه الصلاة والسلام، وهو من قبيل المرفوع إليه ﷺ.

النوع السابع

الموقوف

۞ ومُطلَقُه يختصُّ بالصحابيِّ، ولا يُستعمَل فيمن دونه إلا مُقَيَّداً، وقد يكون إسنادُه مُتَّصلاً وغيرَ متصلٍ، وهو الذي يُسمِّيه كثيرٌ من الفُقهاء والمُحدِّثين أيضاً: أثراً. وعزاه ابنُ الصَّلاحِ إلى الـخُراسانيِّين: أنَّهم يُسمَّون الموقوفَ أثراً.

قال: وبلغنا عن أبي القاسم الفُوراني أنَّه قال: الخبرُ ما كان عن رسولِ الله ﷺ، والأثرُ ما كان عن الصحابيِّ.

قلت: ومِن هذا يُسمِّي كثيرٌ مِن العلماءِ الكتابَ الجامعَ لهذا وهذا بـ(السُّنَن والآثار)، ككتابَي «السنن والآثار» للطَّحاوي والبَيهقيِّ، وغيرِهما، والله أعلمُ(١). [٢٥]

[شرح٢٥] الموقوف ما قُصر على الصحابي من فعل أو قول، فهذا =

(١) ص ٣٨.

....

= يسمى الموقوف، فإذا قيل: قال ابن عمر كذا، فعل ابن عمر كذا، قال ابن عباس كذا، فعل ابن عباس كذا، فهذا هو الموقوف، أما إذا أُريدَ غيره فإنه يعيَّن. فإذا قيل: قال سعيد بن المسيب، فهو موقوف على سعيد بن المسيب.

وأما إذا أُطلق الموقوف فالمراد به ما جاء عن الصحابي من قول أو فعل، ويسميه بعض الفقهاء والمحدثين: الأثر، ويقولون: الكتب الجامعة بين الأحاديث المرفوعة وبين الآثار ـ كتب السنن والآثار ـ مثل كتابي الطحاوي والبيهقي، فهما من هذا الباب، باب الجمع بين الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ وبين الآثار الموقوفة على الصحابي، ويسمَّى الحديثُ أثراً أيضاً فيُطلَق الأثر على الحديث وعلى كلام الصحابي وفعله كذلك، ولكن الأغلب أن الأحاديث المرفوعة يقال لها: مرفوعة، ويقال لها: أحاديث، وما كان مِن باب أقوال الصحابة وأفعالهم فيقال لها آثار؛ سواء كانت متصلة أو فيها علة من انقطاع أو غيره، ومن هذا قول العراقي: =

....

= وسَـــمِّ بـالموقوفِ مـا قَـصَرتَهُ
بــصاحبٍ وَصَــلتَ أَوْ قَطعتَــهُ
وبعـضُ أهـلِ الفِقـهِ سَـمّاهُ الأثَـرْ
وإنْ تَقِــفْ بغــيرِهِ قَيِّــدْ تَبَــرّ

أي: إذا وقفته على غيره فقَيِّده بذكر اسمه، فتقول: موقوف على فلان، موقوف على سعيد، موقوف على النخعي، موقوف على ابن سيرين، وأما إذا أطلقت الموقوف فالمراد عند الإطلاق ما يقوله الصحابي ويفعله، هذا اصطلاح أهل الحديث، رحمة الله عليهم؛ فينبغي لطالب العلم أن يتقيَّدَ بذلك مما ينقله ويحكيه*.

---

* س: كيف جمع البخاري ومسلم أحاديثهم؟

ج: جمعوها من الرواة من أهل العلم، مثل ما تأخذ أنت العلم عن أهل العلم في زمانك، فهم جمعوها عن أهل العلم من شيوخهم في زمانهم.

س: هل جُمعت الأحاديث في عهد الصحابة؟

ج: لا، بل كانوا يحفظونها في صدورهم والتابعون كذلك، ثم بدأ العلماء يكتبون لما خافوا عليها من الضياع، فكانت تحفظ في الصدور في عهد =

....

= الصحابة والتابعين، وقَلَّ مَن كان يكتب منهم كأبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

وبعدما مضى القرن الأول كثرت الكتابة في القرن الثاني والثالث، فالبخاري ومسلم لَقِيا كثيراً من الثقات والأثبات والأئمة، فكتبوا عنهم الأحاديث، سواء التي كانت محفوظة في صدورهم أو التي كانوا قد دوَّنوها في كتبهم، فنقلها عنهم الأئمة من أمثال الإمام أحمد والبخاري ومسلم ومَن تبعهم فقيَّدوها وجمعوها، رحمة الله عليهم.

النوع الثامن

المقطوع

۞ وهو الموقوفُ على التابعينَ قولاً وفعلاً، وهو غيرُ المُنقطِع. وقد وَقَعَ في عبارةِ الشافعيِّ والطبرانيِّ إطلاقُ (المقطوع) على منقطعِ الإسنادِ غيرِ الموصول.

وقد تكلَّم الشيخُ أبو عمرٍو على قول الصحابي: (كُنّا نفعل)، أو (نقول كذا)، إن لم يُضِفْه إلى زمانِ [رسول الله ﷺ، قال: فهو من قبيل الموقوف، وإنْ أضافه إلى زمان][1] النبيِّ ﷺ، فقال أبو بكرٍ البَرقانيُّ[2] عن شيخه أبي بكرٍ الإسماعيلي: إنهُ مِن قَبيل الموقوفِ.

وحكم الحاكم النَّيسابوريُّ برفعِه؛ لأنه يدلُّ على =

---

(١) إضافة لا بد منها من «مقدمة ابن الصلاح».

(٢) البِرْقاني والبَرْقاني تكسر وتفتح نسبة إلى بلده بَرقان، أو قال: بِرقان بالكسر في جهة الشرق.

= التقرير، ورجَّحه ابنُ الصلاح.

قال: ومِن هذا القَبِيل قولُ الصحابي: (كُنّا لا نَرى بأساً بكَذا) أو (كانوا يفعلون، أو يقولون) أو (يُقال كذا في عَهْد رسول الله ﷺ): إنه من قَبِيل المرفوع.

وقولُ الصحابي (أُمِرنا بكذا)، أو (نُهينا عن كذا)، مرفوعٌ مُسنَدٌ عند أصحابِ الحديث، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العْلم. وخالف في ذلك فريقٌ، منهم أبو بكرٍ الإسماعيليُّ.

وكذا الكلامُ على قولِه: (مِن السُّنَّةِ كذا)، وقولِ أنسٍ: أُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ ويُوتِـرَ الإقامَةَ[1].

قال: وما قيلَ مِن تفسيرِ الصحابيِّ في حكم المرفوع، فإنَّما ذلك فيما كان سَببَ نُزولٍ، أو نحوَ ذلك.

أما إذا قال الراوي عن الصحابيِّ (يَرفعُ الحديثَ) أو (يَنمِيه) أو (يبلغ به النبيَّ ﷺ) فهو عند أهلِ الحديثِ من =

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٠٦)، ومسلم: الصلاة (٣٧٨).

= قَبيلِ المرفوعِ الصريحِ في الرَّفعِ، والله أعلم[1]. [٢٦]

[شرح٢٦] هذا بيان المقطوع، وقد تقدَّم بيان المرفوع والمسند والمتصل والموصول والمرفوع.

فالمُسنَد: وهو ما يرفع إلى النبي ﷺ، ثم أُطلق على المسند المتصل كما تقدم.

والمرفوع: وهو ما يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام، سواء كان بإسناد متصل أو غيره، وتقدم المتصل الموصول: وهو ما رُوِي عن الصحابة بسند متصل ويقال له: متصل، ويقال: موصول.

والموقوف: هو ما يُروَى عن الصحابي فقط من قولٍ وفعلٍ، نحو: قال ابن عمر كذا، قال أبو سعيد كذا، فعل أبو سعيد كذا، فعل عمر كذا، فهذا موقوف.

والمقطوع: هو ما يُسند أو يضاف إلى التابعي من قول أو فعل، كما يقال: قال سعيد بن المسيب كذا، وفعل سعيد بن المسيب كذا، أو فعل ابن سيرين، أو الشعبي، أو ما أشبه ذلك فهذا هذا يسمى المقطوع، وهذا هو المشهور عند أهلِ علمِ الحديث. =

(١) ص ٣٨-٣٩.

....

= وقد يُطلِق بعضهم على المقطوع اسم المنقطع: وهو الذي وقع في سنده نقصٌ؛ كما وقع للشافعي وجماعة، ولكن المشهور عند أهل العلم بالحديث أنهم قالوا: ما سقط فيه واحد بعد الصحابي يسمى منقطعاً، ولا يسمى مقطوعاً؛ فإن المقطوع ما يضاف إلى التابعي، هذا الغالب في اصطلاحهم، ومن هذا قول العراقي:

وسَمّ بالمقطوعِ قولَ التابِعِي
وفِعلَهُ، وقد رأى للشافِعِي
تَعبِيرَهُ بهِ عن المُنقطِعِ
قلتُ: وعكسُهُ اصطِلاحُ البَرذَعِي

فالمقصود أن المقطوع: الذي ينسب إلى التابعي فقط من غير رفع.

وأما الألفاظ التي يستعملونها في الرفع وعدمه فعند أهل العلم بالحديث: كل ما دلّ على المسنَد للنبي ﷺ من كلام الصحابة نحو: أُمِرنا بكذا، ونُهِينا عن كذا، ومن السنة كذا، وعن أبي هريرة =

....

= يرفعه، يبلغ به، يَنميه، روايةً، وما أشبه هذه الألفاظ فهذا كله عندهم في حُكم الرفع.

فالحديث إذا أتى فيه هذه الكلمات فمعناه أنه مسند إليه عليه الصلاة والسلام، يعني إذا قال: عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ، يعني: يرفعه، أو قال: يرفعه، أو قال: يَنْميه، أو قال: روايةً، فهذه كلّها عند العلماء من الصريح الذي يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

وهكذا إذا قال: أُمِرنا بكذا، أو نُهِينا عن كذا، أو مِن السنة كذا، أو كنا نفعل كذا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، كما قالوا: كنا نَعزِل والقرآن ينزل[1]، أو ما أشبه ذلك، كل هذا في حكم المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، هذا هو المعتمد.

واختلف في بعضها بعض الناس؛ لكن لا قيمة لهذا الخلاف، والصواب عند أهل الحديث وأئمة الإسلام أن كل هذه الألفاظ في حكم المرفوع. =

(١) أخرجه البخاري: النكاح (٥٢٠٩)، ومسلم: النكاح (١٤٤٠).

....

= وإذا قال: كنا نفعل كذا، ولكن لم يسند إلى النبي ﷺ، أي لم يقل: في عهد النبي ﷺ، مثل قول أم عطية: كُنّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرةَ بعدَ الطُّهرِ شيئاً[1]، فلم تقل: في عهد النبي ﷺ، هذا هو محل النظر:

فقال قوم ـ كالحاكم وجماعة ـ: هذا حكمه حكم المرفوع إذا قاله الصحابيُّ، وإن لم يَقُل: في عهد النبي ﷺ.

وقال آخرون: لا وإنما يُنسب إلى النبيِّ ﷺ إذا قَيَّده بعهده؛ وأما إذا قال: كنا نفعل ولم يُقيِّد، يحتمل أنه مرفوع، ويحتمل أنه أراد أنهم فعلوه في عهد الصحابة لا في عهد النبي ﷺ وهو محتمل.

ولهذا قال العراقي هنا:

وقولُـه: «كُنّـا نَـرَى» إنْ كـانَ مَـعْ
عَـصْرِ النبـيِّ مِـن قَبِيـلِ مـا رَفَـعْ

فهذا قَيدٌ، والمقصود: إذا روى الصحابيُّ الحديث كأن يقول: =

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود: الطهارة (٣٠٧)، وأخرجه البخاري: الحيض (٣٢٦) دون قوله: «بعد الطهر».

....

= كنّا نفعل وقيّده بقوله: في عهد النبيﷺ كذا، وكذا كنّا نفعل والنبيﷺ حيٌّ وبين أظهُرنا، وما أشبه هذه العبارات، فهذا داخلٌ في حكم الرفع؛ أما إذا قال: كنّا نفعل كذا، وسكت، ولم يقل: في عهد الرسول ﷺ، أو لم يقل: والنبي ﷺ حاضر، أو والنبيّ ﷺ حيٌّ بين أظهرنا، وما أشبه ذلك، فإن هذا محتمل أن يكون أراد به عهد النبي ﷺ، ويحتمل أنه أراد به عهد الصحابة.

وينبغي التوقف في هذا، وعدم الجزم بأنه مرفوع إلا بوجود قرائن وعلامات ودلائل تشهد برفعه أو عدمه*.

---

* س: وفي هذه الحالة يكون موقوفاً إذا لم يُنسَب إلى النبيِّ ﷺ؟

ج: نعم، يكون في حكم الموقوف.

س: إذا قال التابعي: من السنة كذا، فما حُكمه؟

ج: حكمه أنه مرسل.

س: وهل بلاغات الإمام مالك في «الموطأ» من قبيل ما سبق في الباب؟

ج: لا؛ لأن بلاغات مالك معضَلة؛ لأن مالكاً لم يدرك الصحابة، فبلاغه معضَل؛ لأنه محذوف من سنده اثنان: الصحابي والتابعي، أو قد =

....

= يكون المحذوف أو الساقط من الإسناد تابعيَّين، وقد يكون تابعياً وتابع تابعي، فما يقول فيه: بلغني، فهو مِن قبيل المعضلات؛ وهي ضعيفة حتى يثبت إسنادها.

س: حديث سهل ﷺ: «أُمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»؟

ج: هذا مرفوع، لأنه قال: لا أعلمه إلا يَنْمي ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام، رواه البخاري: عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ يدَه اليُمنَى على ذِراعِه اليُسرى في الصلاة، ثم قال أبو حازم: لا أعلمُه إلا يَنمِي ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام[1].

لأن قولَه: يَنْميه، وكذا: يرفعه، يبلغ به، كلّها تدل على الرفع، وقوله: إلى النبي ﷺ، هذه زيادة من باب الإيضاح.

س: إذا قال التابعي: مِن السُّنَّة، فهل يُقبل قوله أم لا؟

ج: هذا له حكم المرسل، وإذا جاء ما يؤيده قُبِل واعتُمد، وإلا فهو من باب الشواهد، ومن باب الفضائل عند الجمهور، والمرسل فيه خلاف، وذهب الجمهور إلى أنه لا حجة فيه إلا أن يُعضَد من طريق آخر، وليس هناك ما يخالفه. =

---

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٤٠).

....

= يقول الحافظ العراقي:

واحـتَجَّ مـالكٌ كـذا الـنُّعمانُ
وتـابِعُوهُـمـا بـهِ ودانُـوْا

ورَدَّهُ جَـمَاهِـرُ النُّـقَّـادِ
لِلجَهـلِ بالسَّاقِطِ فـي الإسـنادِ

وصـاحبُ «التَّمهيـدِ» عـنهُمْ نَقَلَـهْ
ومُـسلِمٌ صَـدْرَ الكتـابِ أَصَّـلَهْ

قوله: وصاحب «التمهيد» أي: ابن عبد البَرّ.

فالمقصود أن الجمهور على عدم الاحتجاج بالمرسَل إلا إذا عُضِد؛ أما مالك وأبو حنيفة والجماعة قالوا: يحتج به عند عدم وجود ما يعارضه؛ فإذا لم يكن في السنة الصحيحة ما يعارضه احتج به، فهو خير من الرأي المجرد، ولكن الجمهور يقولون: لا، الواجب أن ينظر فيه، فإن وجد ما يعضده، وليس هناك ما يخالفه من الأحاديث الصحيحة والآيات قَبِلنا به وإلا فلا.

س: إذا وُجد حديث ضعيف وأتى قول صحابي موقوف، فهل يشهد هذا لهذا؟

ج: نعم إذا كان بمعناه يؤيده، وليس هناك نص مخالف، ويأتي هذا في بحث الضعيف.

النوع التاسع

المرسَل

۞ قال ابنُ الصّلاح: وصورتُه التي لا خِلافَ فيها: حديثُ التابعيِّ الكبيرِ الذي قد أدركَ جماعةً من الصحابةِ وجالَسَهم، كعُبيدِ الله بنِ عَدِيٍّ بن الخِيار، ثم سعيد بن الـمُسيّب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسولُ الله ﷺ.

قال: والمشهورُ التسويةُ بين التابعينَ أجمعينَ في ذلك.

وحَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ عن بعضِهم أنَّه لا يَعُدُّ إرسالَ صغارِ التابعينَ مُرسلاً[1]. [٢٧]

[شرح٢٧] الصواب ما قاله ابن الصلاح أن ما أرسله التابعي مطلقاً يسمى مرسَلاً، سواء أكان هذا التابعي من الكبار أو من الصغار؛ وكبار التابعين مثل: عُبيد الله بن عَديٍّ بن الخِيار، فإنه مولود في =

---

(١) ص ٣٩-٤٠.

....

= حياة النبي ﷺ، قال الحافظ: كان يوم الفتح مميِّزاً، وكذلك سعيد ابن المسيب، ولد أول خلافة عمر، وهكذا أشباههما كالحسن البصري وابن سِيرين.

فالحاصل أن كل ما أرسله التابعون كباراً أو صغاراً، فالظاهر أنه يسمى مرسلاً، فقد يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، أو: عن رسول الله ﷺ.

ومن صغار التابعين: عمرِو بن دينار، والزهري، وأشباههما ممن سمع من قليلٍ من الصحابة، كاثنين أو ثلاثة أو خمسة أو عشرة، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل أن قول التابعي: قال رسول الله ﷺ، يسمى مرسلاً مطلقاً، سواء أكان كبيراً أم صغيراً، وقد يطلق أيضاً على ما يرسله أشباه التابعين أنه من مراسيل فلان، وهو من أتباع التابعين، لكن إذا أطلق المرسل فالمشهور: أنه ما أرسله التابعي خاصة، وقد يتوسع في ذلك حتى يُطلق على ما أرسله مَن دون التابعي، كسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم، وإنما سنده مُعضَل. =

....

= ومن رأى تقييده بالتابعين الكبار الشافعيُّ رحمه الله، إن قال أحدهم: قال رسول الله، ولهذا قال العراقي:

والـشَّافِعيُّ بالكِبـارِ قَـيَّـدا ومَن رَوَى عن الثقاتِ أبَدا

ولكن الذي عليه جمهور المحدثين وجمهور الأصوليين أن المرسل: ما قال فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ.

۞ ثمَّ إنَّ الحاكمَ يخصُّ المرسَلَ بالتابعينَ، والجمهورُ من الفُقهاء والأصوليِّين يُعمِّمون التابعين وغيرَهم[1]. [٢٨]

[شرح٢٨] قوله: (وغيرهم) أي: أتباع التابعين، فإنه اعتبر أقوالهم في عِداد المرسل، وإن كان مع إعضال، لكن المشهور عند الإطلاق هو مرسلُ التابعي، وإن أرسل غيره قُيِّد بقولهم: من مراسيل فلان.

---

(١) ص ٤٠.

۞ قلت: قال أبو عَمرو بنُ الحاجِب في «مختصره في أصول الفقه»: المرسَلُ: قولُ غيرِ الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

هذا ما يتعلَّق بتصوُّرِهِ عند المحدِّثين.

وأما كونُه حُجةً في الدِّين، فذلك يتعلَّق بعلم الأُصول، وقد أشبَعْنا الكلامَ في ذلك في كتابنا «المقدمات».

وقد ذكر مسلمٌ في مقدمة كتابه: أنَّ المرسَل في أصل قولِنا وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بحُجَّةٍ؛ وكذا حكاه ابنُ عبد البَرّ عن جماعةِ أصحابِ الحديث.

وقال ابنُ الصلاح: وما ذكرناه من سُقوطِ الاحتجاجِ بالمرسَل والحُكمِ بضعفِه، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعةِ حفّاظ الحديثِ ونُقّادِ الأثَرِ، وتَداوَلُوه في تَصانِيفِهم[1]. [٢٩]

[شرح٢٩] هذا هو المعتَمَد، أن المرسل ليس بحجة؛ لأن التابعي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، مع أنه لم يدرك النبي ﷺ، فيحتمل أنه =

---

(١) ص ٣٩-٤٠.

....

= سمعه من صحابي، فيكون حجةً، ويحتمل أنه سمعه من غير صحابي، من تابعي آخر عن صحابي، أو من تابعي أيضاً، فلا يؤمن الضعف، ولهذا يقول العراقي رحمه الله:

وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ لِلجَهلِ بالسَّاقِطِ في الإسنادِ

فالحاصل أن الجمهور ردوه؛ لأنهم يجهلون شيخ هذا التابعي، هل هو صحابي، فيكون صحيحاً، أم غير صحابي، وهو التابعي، فلا يدرى، هل هو ثقة أم ليس بثقة، فعند هذا جاء الشك، ولا حجة ولا صحة مع الشك، فما دام مشكوكاً فيه فلا يكون حجة.

هذا وجه قول الجمهور من أجل الساقط في الإسناد، فلو عُلِمَ أنه صحابي لاستقام الأمر، لكن لا يُدرى، فقد عهدنا بعض التابعين يروي عن بعض التابعين الآخرين، والتابعون فيهم الضعيف، وفيهم الثقة، وفيهم الحافظ، وفيهم غيره، ولهذا سقط الاحتجاج به مطلقاً على الصحيح، سواء أكان التابعي كبيراً أم صغيراً.

۞ قال: والاحتجاجُ به مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأصحابِهما في طائفةٍ، والله أعلم.

قلت: وهو محكيٌّ عن الإمامِ أحمدَ بن حنبلٍ، في روايةٍ.

وأما الشافعيُّ فنصَّ على أن مُرسَلاتِ سعيد بن المسيّبِ حِسَانٌ. قالوا: لأنه تتبَّعها فوَجَدَها مُسنَدةً، والله أعلمُ[1]. (ص٤٠).[٣٠]

[شرح٣٠] وما يقوله العراقي رحمه الله:

واحـتَجَّ مـالكٌ كَـذا النُّعمـانُ
وتابِعُوهُـمـا بــهِ ودانُــوْا

ورَدَّهُ جَمَاهِــرُ النُّـقَّــادِ
لِلجَهـلِ بالـسَّاقِطِ في الإسـنادِ

وصاحبُ «التمهيدِ» عـنهُمْ نَقَلَـهْ
ومُـسلِمٌ صَـدْرَ الكتـابِ أَصَّـلَهْ =

---

(١) ص ٤٠.

....

= مثلُ ما تقدم، فقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أنه ليس بحُجة، وذكره الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ عن جماهير أهل العلم، والعلة له ما تقدم، وأما مالك والنعمان أبو حنيفة، ورواية عن أحمد وجماعة رحمهم الله، قالوا: يحتج به؛ لأنه أحسن من الرأي المجرد.

ولكن هذا لا يكفي للاحتجاج؛ لأن الرأي المجرد قد يكون له مستندات صحيحة، قد يكون له قواعد من الكتاب والسنة الصحيحة بني عليها، فذلك أولى من خبر ضعيف، لا يدرى ما أساسه، فإن كان الرأي مستنداً إلى قاعدة عامة، أو إلى حديث عام فهو أولى، وهو حجة.

فالحاصل أنه إن كان المقام ليس فيه حديث صحيح، ينظر في الأدلة من حيث العموم، ويختار الحكم على حسب الأدلة التي يدرسها طالب العلم ويعتني بها، فإن كان المرسل يقوي ما عرف من القواعد ويؤيد ذلك، صار حجة إلى حجة، وشاهداً، ومقوياً، ومعيناً.

أما إن كان المرسل يخالف القواعد أو يخالف ما عرف من =

....

= الدين بالضرورة، أو يخالف ما ظهر من الأحاديث بعمومها أو إطلاقها، فالاعتماد على مطلق الأحاديث الصحيحة، أو على آية عامة أو مطلقة، ويكون ذلك أَولى من الأخذ بخبر لا يدرى ما حاله.

۞ والذي عَوَّل عليه كلامُه في «الرسالة» أن مراسيلَ كبار التابعينَ حُجَّةٌ إنْ جاءت مِن وجهٍ آخرَ، ولو مُرسَلةً، أو اعتَضدَت بقولِ صحابيٍّ أو أكثرِ العلماء، أو كان المُرسِلُ لو سَمَّى لا يُسَمِّي إلا ثقةً، فحينئذٍ يكون مُرسَلُه حُجَّةً، ولا ينتهضُ إلى رُتبةِ المتَّصلِ(١). [٣١]

[شرح٣١] كلام كبار التابعين عند الشافعي رحمه الله يؤخذ به على أنه حجة إذا أُيِّد برواية أخرى ولو مرسلة، والأخذ بها وقبولها أولى من رأي لا مستند له واضح، كذلك إن تأيدت هذه المرسلات بقول بعض الصحابة، كابن عباس أو عمر أو عثمان أو غيرهم، أو اعتضدت بقياسٍ جلي، أو ما أشبه ذلك مما يؤيدها، أو كان المُرسِل لو سمَّى معيَّناً فإنه لا يعيِّن إلا ثقة من التابعين، أو يعيِّن صحابياً، فمثل هذا يحتج به عند الشافعي رحمه الله؛ لأن الظاهر من مرسلاته الصحة والسلامة.

وهكذا مرسلات سعيد بن المسيب، فإن أهل العلم قالوا: لو فُتشت واعتُني بها لتبيَّن أنها مسندة، فقد أُسندت إلى النبي ﷺ من =

---

(١) ص ٤٠.

....

= طرق أخرى عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

فالحاصل أن سعيد بن المسيب رحمه الله من أشد الناس عناية لما يُرسله، فلا يرسل إلا ما ثبت عنده من طريق الثقات عن الصحابة، أو ما سمعه من الصحابة، ولهذا كان أحمد والشافعي رحمهما الله، وجماعة يحتجون بمراسيل سعيد عند خَفاء الأدلة.

والخلاصة من هذا كله أن المراسيل يُنظر فيها، ويُعتنى بها، ولا تكون حجةً مطلقةً إلا إذا انضم إليها ما يؤيدها من التفتيش عن المراسيل، أو إن وجد مسنداً، أو أن يعرف صاحبه بأنه إذا سمى فلا يسمي إلا الثقات، أو ما أشبه ذلك مما يؤيد هذا المرسَل، من مرسلات أخرى، أو أقوال الصحابة، أو قول أكثر أهل العلم، أو إن تأيد المرسَل بقياس جلي، أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه تأييد للمرسل في أي حكم من الأحكام، وإلا فالأصل أنه ضعيف.

۞ قال الشافعي: وأمّا مراسيلُ غيرِ كبارِ التابعينَ فلا أعلمُ أحداً قَبِلَها.

قال ابنُ الصَّلاح: وأمّا مراسيلُ الصحابة كابن عباسٍ وأمثالِه، ففي حُكم الموصول؛ لأنهم إنما يَروُونَ عن الصحابةِ، وكلُّهم عدولٌ، فجهالتُهم لا تضرُّ، والله أعلم.

قلتُ: وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على قَبُول مراسيلِ الصحابةِ.

وذكر ابنُ الأثير وغيرُه في ذلك خلافاً.

ويُحكَى هذا المذهبُ عن الأستاذِ أبي إسحاقَ الإسفَرائينيِّ، لاحتمال تَلقِّيهم عن بعضِ التابعينَ.

وقد وقع روايةُ الأكابرِ عن الأصاغرِ، والآباءِ عن الأبناءِ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1]. [٣٢]

[شرح٣٢] هذا القول الذي قاله أبو إسحاق ليس بشيء، والذي =

---

(١) ص ٤١.

....

= عليه أهل العلم عامةً وهو كالإجماع منهم: أن مراسيل الصحابة حُجَّةٌ مطلقةٌ، سواء أكانوا صغاراً أم كانوا كباراً، فلا يفتش عنها.

فإن قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ، أو عن رسول الله ﷺ، فلا يشترط أن يقول: سمعت، فإنه قد يسمعه، وقد ينقله عن غيره، كابن عباس، فإن معظم أحاديثه لم يسمعها، وإنما نقلها عن كبار الصحابة كعمر، والصديق، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم.

وهكذا ابن الزبير، فمعظم أحاديثه لم يسمعها؛ لأنه كان صغيراً، في سن التاسعة حين مات النبي ﷺ، وكان ابن عباس لم يحتلم، وهكذا الحسن والحسين، وغيرهم من صغار الصحابة، فأحاديثهم عند أهل العلم في حكم المتصل، ولا يلتفت إلى قول أبي إسحاق الإسفرائيني هذا، فقوله ليس بشيء، وقد سبقه إجماع أهل العلم.

۞ تنبيهٌ: والحافظُ البيهقيُّ في كتابه «السُّنن الكبير» وغيرِه يُسمِّي ما رواه التابعيُّ عن رجلٍ من الصحابةِ مُرسَلاً، فإنْ كان يذهبُ مع هذا إلى أنه ليس بحُجّةٍ فيَلزَمُه أن يكون مرسَلُ الصحابةِ أيضاً ليس بحُجَّةٍ، والله أعلم[1]. [٣٣]

[شرح٣٣] وهذا الذي سلكه البيهقي في «سننه» ليس بجيد، فإن التابعي إذا روى عن الصحابة، ولو لم يسمهم حجة؛ لأنه سمع التابعي أو قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، أو ما أشبه ذلك مما يدل على لقائه له، فإن هذا يكون حجة، أما تسميته مرسلاً فلا وجه له، فهذا متصل، لكن لا مُشاحَّةَ في الاصطلاح، لكن الذي عليه أهل العلم أن مثل هذا لا يسمى مرسلاً؛ لأنه رواية تابعي عن صحابي، فلا يسمى مرسلاً، وهو حجة أيضاً.

ولهذا ينبغي أن يعلق على هذا بأن ما سلكه البيهقي هنا ليس بجيد، والصواب أنه ليس بمرسل، كما أن الصواب أنه حجة، فما دام التابعي سمع الصحابي وإن لم يسمه، فهو حجة. =

---

(١) ص ٤١.

....

= فإن قال مثلاً سعيد بن المسيب: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أو سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول كذا وكذا، فهو حجة، ولا يسمى مرسلاً، ولا وجه لتسميته مرسلاً، وهكذا إذا قال ابن سيرين: سمعت بعض أصحاب الرسول يقول كذا وكذا، مثل حديث العرافين: عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَتَى عَرّافاً فسأله ...»[1].

فالمقصود أن مجرد كون الصحابي لم يُسَمَّ ليس بشيء، فالصواب أن ما رواه التابعي عن صحابي ولم يُسَمِّه لا يسمَّى مرسلاً، إذا ثبت أن هذا التابعي لقي الصحابة، أو سمع ممن روى عنهم، وإن لم يسمِّه، وهو مقتضى كلام أهل العلم المتقدم*.

---

* س: ما الصواب في حجية مراسيل كبار التابعين وصغارهم؟

ج: الصواب أنه ضعيف حتى يتيسر ما يؤيده فإنه بذلك يكون حجة، ولا فرق قي ذلك بين كبارهم وصغارهم.

س: وتفريق الشافعي بين كبار التابعين وصغارهم؟ =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٣٠).

....

= ج: ليس بجيد، والصواب أنه عام؛ فيكفي أن يسمع التابعي من الصحابي، لكن الكبار إدراكهم للصحابة أكثر في الظن من صغارهم.

النوع العاشر

المنقطِع

۞ قال ابنُ الصلاح: وفيه وفي الفَرْقِ بينه وبين المرسَل مذاهبُ.

قلتُ: فمنهم مَن قال: هو أن يَسقُط من الإسناد رجلٌ، أو يُذكَر فيه رجلٌ مُبهَمٌ.

ومَثَّل ابنُ الصلاح الأوَّلَ: بما رواه عبدُ الرزّاق، عن الثوري، عن أبي إسحاقَ، عن زيد بن يُثَيْعٍ، عن حُذيفةَ مرفوعاً: «إنْ وَلَّيتُموها أبا بكرٍ فقَوِيٌّ أَمينٌ»[1] الحديث، قال: ففيه انقطاعٌ في موضعين:

أحدهما: أن عبد الرزَّاق لم يسمعه من الثوريِّ، إنما رواه عن النُّعمان بنِ أبي شَيْبَةَ الـجَنَدِيِّ عنه. =

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: النوع التاسع من علوم الحديث (٥٣)، وفي «المستدرك»: معرفة الصحابة (٣/ ١٤٢).

= والثاني: أنَّ الثوريَّ لم يسمعه مِن أبي إسحاقَ، إنما رواه عن شريكٍ عنه.

ومَثَّل الثاني بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن رجُلَين، عن شدّاد بنِ أوسٍ، حديث «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الثباتَ في الأمرِ»(١).

ومنهم مَن قال: المنقطعُ مثلُ المرسَل، وهو كُلُّ ما لا يتَّصلُ إسنادُه، غيرَ أنَّ المرسَلَ أكثرُ ما يُطلَقُ على ما رواه التابعيُّ عن رسولِ الله ﷺ(٢). [٣٤]

[شرح٣٤] هذا البحث في المنقطع، والمرسَل منقطعٌ أيضاً، وقد تقدم بحثه وخُصَّ باسم خاصّ، وهو المرسَل: وهو ما سقط منه الصحابي، وقال فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ.

و لكن جماعة من الحفاظ من أهل الحديث يطلقون المرسل =

---

(١) أخرجه الحاكم في النوع التاسع من علوم الحديث (٥٠). وانظر الترمذي: الدعوات (٣٤٠٧)، والنسائي: السهو (١٣٠٤).

(٢) ص ٤١-٤٢.

....

= على المنقطع، فيقولون عمّا سقط منه راوٍ: هذا حديث مرسل، أي: لم يتصل، فإذا استرخى لم يتصل، ويطلق المنقطع أيضاً على ما سقط منه راوٍ في موضع أو موضعين، فيقال: هو منقطع.

والمشهور عنهم أن المرسل: ما سقط منه الصحابي، وقال فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ، أو قال مَن فوق التابعي: قال رسول الله ﷺ، فهذا يسمى مرسلاً.

أما المنقطع فهو ما سقط منه بعض الرجال من ناحية السند، وقد يكون معلقاً أيضاً: إذا ساقه من جهة شيخ المؤلف، فهو معلَّق منقطع، وقد لا يكون معلقاً، بسقوط من فوق الشيخ ومن دون الصحابي، فهذا يقال له: المنقطع؛ كما مثَّل ابن الصلاح في الحديث من رواية عبد الرزاق، عن سفيان، من طريق النعمان، فأسقط عبدُ الرزاق النعمانَ فانقطع، وفي رواية سفيان عن أبي إسحاق من طريق شريك فأسقط شريكاً فانقطع.

فالحاصل أن المنقطع: ما سقط من سنده راو، فإن كان الذي سقط من الإسناد هو الصحابي سُمِّي مرسلاً أيضاً، وإن كان =

....

= الساقط شيخ المؤلف كشيخ البخاري مثلاً، فيسمّى معلقاً، وإن لم يكن شيخ المؤلف ولا الصحابي، فهذا يسمى منقطعاً فقط، وليس له اسم آخر.

وقد يكون منقطعاً في مواضع، أو في موضعين، أو ثلاثة، فيسمى منقطعاً أيضاً، ولهذا قال الحافظ في «شرح النخبة»: رَدُّ الحديث يكون لأحد أمور أربعة: إما لكونه معلقاً، أو مرسلاً، أو معضلاً، أو منقطعاً.

قال ابن الصلاح: فالمرسَل ما سقط منه الصحابي، والمعلَّق ما سقط منه شيخ المؤلف فأكثر متوالياً، ويسمى معلقاً، مثل: قول البخاري: قال سفيان، وقال نافع، وقال رسول الله ﷺ كذا، هذا معلَّق، فقد يكون بحذف الإسناد كله، وقد يكون بحذف الصحابي، وقد يكون بحذف الشيخ فقط، كشيخ المؤلف في البخاري ومسلم وما أشبه.

والثالث: يسمى مُعضَلاً، وهو ما سقط منه راويان فأكثر مع التوالي. =

....

= والرابع: المنقطِع، وهو ما عدا المعضل والمعلق والمرسل، فما عدا هذه الثلاثة يسمى منقطعاً.

والانقطاع له حالتان: فقد يكون واضحاً، وقد يكون خفياً، وهذا التفصيل معروف عند أهل العلم، فالواضح: أن يكون هذا الراوي عن شيخه معروفاً أنه ما لقيه، وليس في زمانه، فهذا انقطاع واضح، ولهذا احتاج العلماء إلى تاريخ الرواة ومواليدهم ووفياتهم؛ حتى يعرفوا هل اتصل الراوي بشيخه؟ وهل عاصره؟ وهل لقيه أم لا؟

وقد يكون الانقطاع خَفيّاً بسبب تدليس المدلسين، فيظن أنه لقيه، وأخذ منه، وليس كذلك، فقد دلس، بأن رواه عن غيره، وأظهر أنه رواه عنه، هذا نوع من التدليس.

ومن الانقطاع الخَفيّ أيضاً رواية المعاصر لمن عاصره وهو لم يلقه، لكنه روى عنه من غير لقاء، فهذا يسمى انقطاعاً، لكنه انقطاع خفي، قد يخفى على كثير من الناس؛ لعدم ضبطهم لهذه القواعد.

فالحاصل أن الانقطاع: هو السقط من الإسناد، لكن إذا كان =

....

= السقط من أعلى السند، من جهة الرسول ﷺ فهذا يسمى المرسل لسقط الصحابي.

وإن كان السقط من جهة المؤلف، من شيخه أو من شيخ شيخه، فهذا يقال له: المعلَّق.

وإن كان السقط من اثنين متواليين من السند فهذا يسمى معضلاً، لأنه منقطع.

فإن كان ليس كذلك، لا معلقاً ولا معضلاً ولا مرسلاً فهذا هو المنقطع فقط، فلا يسمى إلا منقطعاً.

وبهذا يُعلم أن الانقطاع يعم الجميع، فالانقطاع وصفٌ غالب، وصف يعم الجميع، يعم المرسل، والمعضل، ويعم المعلَّق، فكلها منقطعة، لكنها أسماء خاصة، يعرف بها الإعضال والانقطاع والتعليق والإرسال، والانقطاع وصف أعم، وينفرد الانقطاع بما ليس معضلاً ولا معلقاً ولا مرسلاً، فيسمى منقطعاً فقط، ولا يسمى باسم آخر. =

....

= ثم إن هذا الانقطاع بأنواعه يُضعِّف الحديثَ بحيث لا يكون به حجة، سواء كان إرسالاً أو إعضالاً أو تعليقاً أو انقطاعاً، فهذه الأسباب الأربعة كلها تجعل الأحاديث ضعيفة، ولا يحتج بها، إلا معلقات الشيخين، فقد اتفق الأئمة أنها تؤخذ بالقبول؛ لأنها فتشت، فوجدت مسندةً صحيحةً، فمعلقات الشيخين البخاري ومسلم حجةٌ، مصرح بصحتها، إذا كان مجزوماً بها، أما إن كانت معلقة بالتمريض فهي على حالها ضعيفة، فتنكر، كما يقال: يُذكَّر ويُروَى، فهذا هو التعليق الضعيف.

فالحاصل أنه إذا كان الحديث معلقاً بصيغة الجزم في «الصحيحين» فهو في حكم الصحيح عند أهل العلم، أما إذا كان معلقاً بصيغة التمريض فلا، وما سوى «الصحيحين» كتعليق أبي داود أو الترمذي أو ابن ماجه أو الدارمي أو البيهقي أو أحمد أو غيرهم، فتعليقاتهم كلها ليست بحجة، وهي منقطعة في حكم المنكرة.

۞ قال ابن الصلاح: وهذا أقربُ، وهو الذي صار إليه طوائفُ مِن الفقهاءِ وغيرِهم. وهو الذي ذَكَره الخطيبُ البغداديُّ في «كفايته»[1]. [٣٥]

[شرح٣٥] الخطيب البغدادي من أحسن الناس دراية بهذا الفن، ومن أكثرهم رأياً فيه، ومن أكملهم علماً بهذا الشأن، وكان من أعيان الناس رحمه الله، وقد كانت وفاته سنة ثلاث وستين وأربع مئة، وهو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر الخطيب، كان إماماً كبيراً في هذا الشأن، ويقال: إن الناس بعده عيال عليه في هذا الفن وأقسامه وأنواعه، وهو بغدادي، وله تاريخ كبير، يسمى «تاريخ بغداد».

وابن الصلاح متأخرٌ عنه، وهو أيضاً عالم بهذا الشأن، لكنه متأخر عنه فهو في المئة السادسة بعد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بفترة طويلة، وتوفي أحمد سنة مئتين وواحد وأربعين.

---

(١) ص ٤٢.

۞ قال: وحَكَى الخطيبُ عن بعضِهم أن المنقطعَ ما رُوِيَ عن التابعيِّ فمن دُونَه، موقوفاً عليه من قولِه أو فعلِه، وهذا بعيدٌ غريبٌ، والله أعلم[1]. [٣٦]

[شرح٣٦] هذا يسمى مقطوعاً، فما روي عن التابعين وغيرهم من قول وفعل يسمى مقطوعاً، أما أن يسمى منقطعاً فإنه التباس في الاصطلاح.

---

(١) ص ٤٢.

النوع الحادي عشر

المُعضَل

۞ وهو ما سَقَط من إسنادِه اثنانِ فصاعداً، ومنه ما يُرسِلُه تابعُ التابعيِّ.

قال ابنُ الصلاحِ: ومنه قولُ الـمُصنِّفين مِن الفُقهاءِ: «قال رسول الله ﷺ». وقد سمَّاه الخطيبُ في بعض مُصنَّفاتِه مُرسَلاً، وذلك على مذهبِ مَن يُسمِّي كلَّ ما لا يتَّصِلُ إسنادُه مُرسَلاً[1]. [٣٧]

[شرح٣٧] الحديث المعضل: هو الذي عظم انقطاعه؛ ويسمى المعضل من الداء العُضَال؛ فالشيء الذي عَظُمَ انقطاعه يسمّى مُعضَلاً؛ فالحديث إذا سقط منه اثنان فأكثر زاد ضعفه، وصارت مصيبته أكثر في السند، بخلاف الساقط منه واحدٌ. =

---

(١) ص ٤٣.

....

= فالمقصود أن ما سقط منه راويان فأكثر سقوطاً على الوِلَاء يسمّى معضلاً.

ومن هذا قول الفقيه: قال رسول الله ﷺ كذا. فهذا معضل؛ لأنه سقط منه رواة، وقد يكون هذا السقط أربعة، وقد يكون أكثر، ومن هذا قول البخاري ومسلم: قال رسول الله ﷺ كذا، ومنه: قال سعيد بن جبير عن النبي ﷺ كذا، أو ما أشبه ذلك؛ فكلُّ هذا إعضال.

لكن تقدم لنا أن ما ذكره البخاري ومسلم وعلقاه بصيغة الجزم فقد حكم له أهل العلم بالصحة، بخلاف ما علقاه بصيغة التمريض فهو ضعيف؛ أما غيرهم فليس كذلك؛ فإذا قال أبو داود: قال رسول الله ﷺ، فهذا معضل، أو قال النسائي: قال رسول الله ﷺ، أو قال سعيد بن جبير عن رسول الله ﷺ، وما أشبه ذلك، فهذا معضل، أو قال صاحب «المغني» مثلاً في كتابه، وهو في المئة السادسة وأول السابعة: قال رسول الله ﷺ، فهذا معضل كما قال الخطيب؛ لأن بينه وبين النبي ﷺ جماعة كثيرة كلها محذوفة. =

....

= فالحاصل أن الحديث المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على سبيل الوِلاء، فإذا كان سقوطه ليس على سبيل الوِلاء، أي: كأن يكون واحد في مكان وواحد في مكان آخر؛ فهذا يسمى منقطعاً وليس معضلاً؛ بل منقطعاً اصطلاحياً.

ومثل هذا قول البخاري رحمه الله ـ على سبيل المثال ـ وإن كان في غير «صحيحه»: حدثنا محمد بن بشار، عن معمر أو عن سفيان الثوري، ثم يقول بعد سفيان الثوري: عن ابن عمر؛ فهذا منقطع؛ لأن بين ابن بشار وبين سفيان راوياً واحداً أو اثنين سقطا من الإسناد، وبين سفيان الثوري وبين ابن عمر أو أبي هريرة اثنين أو أكثر.

الحاصل أن هذا يسمى منقطعاً؛ حتى يعلم أن الانقطاع اثنان فأكثر، فإذا علم أنه اثنان فأكثر صار مُعضَلاً، وإلا فهو منقطع وإن تعددت السقوط في مواضع من السند.

وتقدَّم لنا أن الانقطاع ـ كما ذكر الحافظ ـ أربعة أقسام:

القسم الأول: المرسل: وهو ما سقط منه صحابيُّه، فيقال له مرسل، وهو منقطع في المعنى. =

....

= القسم الثاني: المعلق: وهو ما سقط منه شيخ المؤلف فأكثر، يقال له: المعلق، وهو منقطع في المعنى.

القسم الثالث: المعضل: وهو ما سقط منه اثنان متواليان أو أكثر.

القسم الرابع: المنقطع: وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة من الانقطاع أو من أنواع السقط، يسمى منقطعاً.

فهذه هي الأنواع الأربعة: المرسل، والمعلق، والمعضل، والمنقطع، هذه أسماء خاصة وكلها منقطعة؛ لكن ما سقط من جهة المؤلف من أول السند يسمى معلقاً، وما سقط من آخره؛ أي: الصحابي يسمّى مرسلاً، وما سقط منه اثنان متواليان، في أوله أو في آخره أو في وسطه فهذا يسمى المعضل، وما سوى ذلك؛ أي: ما سقط من السند يسمى المنقطع.

أما المقطوع فهو قول التابعي وأشباهه، أو ما يذكر عن التابعي من قول أو فعل فيسمى مقطوعاً.

۞ قال ابنُ الصلاح: وقد رَوى الأعمشُ عن الشَّعْبيِّ، قال: «ويقال للرجل يومَ القيامة: عَمِلتَ كذا وكذا؟ فيقول: لا، فيُختَمُ على فيهِ» الحديث[١].

قال: فقد أَعضَلَه الأعمشُ؛ لأن الشعبيَّ يرويه عن أنسٍ عن النبي ﷺ[٢].

قال: فقد أَسقطَ منه الأعمشُ أنساً والنبيَّ ﷺ؛ فناسب أن يُسمَّى مُعضَلاً[٣]. [٣٨]

[شرح٣٨] وهذا يسمّى إعضالاً أيضاً؛ لأنه حذف منه الصحابي والنبي ﷺ فصار إعضالاً بهذا المعنى؛ فهو موقوف على قول التابعي نفسه، ولم ينسبه إلى النبي ﷺ حتى يكون مرسلاً؛ مثل رواية الشعبي مثلاً في الحديث، قال: «ثلاثة يُؤتَوْن أجرَهم مرتين»[٤]، رواه الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. =

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: النوع الثاني عشر (ص٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦٩).

(٣) ص ٤٣.

(٤) أخرجه البخاري: الجهاد (٣٠١١)، مسلم: الإيمان (١٥٤).

....

= فإذا قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» وسكت ولم يقل: «عن النبي ﷺ» فإنه يكون معضلاً؛ لأنه حذف الصحابي والنبي ﷺ معاً؛ فإن قال: قال رسول الله ﷺ، دون أن يسمّيَ الصحابيَّ؛ لسُمي مرسلاً.

۞ قال: وقد حاول بعضُهم أن يُطلِقَ على الإسنادِ الـمُعَنعَنِ اسمَ «الإرسال» أو «الانقطاع».

قال: والصحيحُ الذي عليه العملُ: أنه مُتَّصِلٌ محمولٌ على السماع، إذا تَعاصَروا، مع البَراءةِ من وَصْمةِ التَّدليس(١). [٣٩]

[شرح٣٩] هذا هو الصواب؛ لأن الأسانيد وإن كان فيها عنعنةٌ فهي محمولة على الاتصال بشرطين:

الأول: أن يكون الرواة متعاصرين.

الثاني: أن لا يكون فيه مدلِّس، فإذا كان الراوي عن شيخه معاصراً له وليس عنده تدليس؛ فإن الرواية تكون محمولةً على السماع عند أهل العلم، كما هو قول الأئمة جميعاً، إلا ما يروى عن ابن المديني من مباشرة اللقاء.

واستحسنه البخاري ـ رحمه الله ـ وسار عليه في «صحيحه»؛ أي: التثبت في السماع، وإلا فالأئمة والمحدثون على أن المعاصر يكتفى بروايته عن مُعاصِره، وإن لم يحفظ عنه أنه لقيه؛ لأن الأصل =

---

(١) ص ٤٣.

....

= فيهم الثقة والأمانة؛ فلا يروي عن شيخه إلا ما سمع منه، فإذا كان قد عاصره، وعلم بمعاصرته، فلا يشترط فيه التصريح بالسماع، هذا إذا كان غير مدلس؛ أما إذا علم أنه مدلس، فلا بد من السماع؛ وبهذا تعرف أنه لا بد من الشرطين:

الأول: أن يكون معاصراً.

الثاني: أن لا يعرف عنه التدليس*.

---

* **س: مَن هو أحسن مَن كتب في التدليس وطبقات المدلسين؟**

ج: لا أدري، فلم أتتبع ذلك؛ إلا أن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ له كتاب صغير مفيد؛ لكن لا أتذكر الآن أحداً ممن ألف في التدليس بخصوصيته من غير شيءٍ آخر؛ لكن بالتتبع لشروح «الألفية»، وشروح «مقدمة ابن الصلاح»، والكتب الأخرى في المصطلح، يستفيد منها الطالب شيئاً كثيراً.

س: هل حصر الحافظ ابن حجر جميع المدلسين عند ذكره طبقات المدلسين؟

ج: الذي يظهر أنه تتبع حسب ما بلغه، وحسب ما وصل إلى علمه، و لا يمكن أن نقول: إنه أحصاها؛ فقد يكون فاته شيءٌ.

۞ وقد ادَّعى الشيخُ أبو عمرٍو الدّانيُّ المقرئُ إجماعَ أهلِ النقلِ على ذلك، وكاد ابنُ عبد البَرِّ أن يَدَّعيَ ذلك أيضاً.

قلتُ: وهذا هو الذي اعتمدَه مسلمٌ في «صحيحه» وشنَّع في خُطبته على من يشترطُ مع المعاصرةِ اللِّقاءَ، حتى قيل: إنه يريد البخاريَّ، والظاهر أنَّه يريد عليَّ ابن المدِينيّ، فإنه يشترطُ ذلك في أصل صحّةِ الحديث، وأما البخاريُّ فإنه لا يشترطُه في أصلِ الصِّحّةِ، ولكنِ التزمَ ذلك في كتابه «الصحيح».

وقد اشترط أبو المُظَفَّر السَّمعاني مع اللقاء طولَ الصِّحابة[1]. [٤٠]

[شرح٤٠] [قال الشيخ أحمد شاكر]: الصَّحابة بفتح الصاد، وقد تكسر أيضاً: مصدر صحبه يصحبه [انتهى كلامه].

قال ابن باز: الكسر أحسن لأنه مصدر صاحَبَ صِحاباً، مثل: قاتل قتالاً، ودافع دفاعاً، وما قاله قولٌ ضعيف وليس بشيء.

---

(١) ص ٤٣.

۞ وقال أبو عَمرِو الدّاني: إنْ كان معروفاً بالروايةِ عنه قُبِلَت العَنعَنةُ.

وقال القابِسيُّ: إنْ أدرَكَه إدراكاً بيِّناً.

وقد اختلفَ الأئمَّةُ فيما إذا قال الراوي: (إنّ فُلاناً قال)، هل هو مثلُ قولِه: (عن فُلانٍ)، فيكون مَحمولاً على الاتِّصال، حتى يثبتَ خلافُه؟ أو يكون قولُه: (إنّ فلاناً قال) دون قولِه: (عن فُلانٍ)؟

كما فرَّق بينهما أحمدُ بنُ حنبلٍ ويعقوب بن شَيْبة وأبو بكرٍ البَرْدِيجيُّ، فجعلوا «عن» صيغةَ اتصالٍ، وقوله: (إنَّ فلاناً قال كذا) في حُكم الانقطاعِ حتى يثبتَ خلافُه.

وذهب الـجُمهورُ إلى أنَّهما سواءٌ في كونِهما مُتَّصِلين، قاله ابنُ عبدِ البَرِّ. وممن نصَّ على ذلك مالكُ بنُ أنسٍ.

وقد حَكَى ابنُ عبد البَرِّ الإجماعَ على أن الإسنادَ الـمُتَّصلَ بالصحابيِّ، سواءٌ فيه أن يقولَ: (عن رسول الله ﷺ) أو =

= (قال رسول الله ﷺ) أو (سمعت رسول الله ﷺ)[1]. [٤١]

[شرح٤١] وهذا المعتمد أن «عن» و«أن» بمعنى واحد إذا قال: (عن فلان) أو (إن فلان) قال كذا، أو قال كذا، فكلٌّ هذا في معنى الاتصال إلا في المدلس خاصة، وكذلك إذا قال الصحابي: (عن رسول الله ﷺ) أو (حدثنا رسول الله ﷺ) أو (سمعت رسول الله ﷺ) أو قال: (قال رسول الله ﷺ) فهذا كلّه متصل، وهذا الذي عليه أهل العلم.

(١) ص ٤٣-٤٤.

۞ وبَحَثَ الشيخُ أبو عمرٍو هاهنا فيما إذا أسندَ الراوي ما أرسلَه غيرُه، فمنهم مَن قَدَحَ في عدالتِه بسبب ذلك، إذا كان المخالفُ له أحفظَ منه أو أكثرَ عَدَداً، ومنهم مَن رجَّح بالكثرةِ أو الحفظِ، ومنهم مَن قَبِلَ المُسندَ مُطلَقاً، إذا كان عدلاً ضابطاً، وصَحَّحَه الخطيبُ وابنُ الصلاح، وعَزَاه إلى الفُقهاءِ والأُصوليِّين.

وحكى عن البخاريِّ أنه قال: الزيادةُ مِن الثقةِ مقبولةٌ(١). [٤٢]

[شرح٤٢] كل هذا صحيح، وهو الصواب إذا أرسل الحديث شخص أو أشخاص، ووصله غيره، ففيه الخلاف، والصواب أن الواصل مقدَّم إذا كان ثقةً عدلاً.

ومثل ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ: أنه قال كذا وكذا، ورواه مسلم عن آخرين عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ. =

---

(١) ص ٤٤.

....

= فالثقات إذا زادوا أنساً فهم مقدَّمون؛ وإن كان أولئك الذين حذفوا أنساً أكثر منهم؛ فإن الزيادة من الثقة تقبل ولا تُردُّ، ثم إن مَن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وهكذا لو أن إنساناً قطع الحديث، والآخر وصله كأن يرويَ واحد مثلاً عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أنس؛ ولم يذكر الزهري، وجاء آخر ثقةٌ فذكر عن معمر، عن الزهري، عن أنس، ووصل الحديث؛ فالثقة الذي زاد الزهري ووصل الحديث هو المقدم، وقد يكون الراوي عن معمر في الرواية الأولى وهم وغلط أو نسي.

فالحاصل أن زيادة الثقة مقبولة، في رفعٍ أو وصلٍ أو زيادة كلمةٍ؛ وفي هذا يقول الحافظ في «النخبة»: وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لـمَن هو أوثق.

فالزيادة المقبولة هي التي لا تنافي رواية من هو أوثق منه؛ بل توافق ما ذكره الآخرون أو لا تخالف ما ذكروه مخالفة تنافي المعنى*.

* س: في مصطلح الحديث يعرِّفون الشذوذ بأنه مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه، فما معنى هذا؟ =

....

= ج: معنى ذلك أن يأتي أحد الرُّواة الثقات ما يخالف به المحفوظَ عند مَن سواه مِن الثِّقات، فإن خولف بأرجح ولم يمكن الجمع؛ فإنه يرجِّح الحافظ، إذا كان مخالَفاً دون المخالَفة ولا يمكن الجمع فتقدَّم رواية الثقة الأثبت وتصير هي المحفوظة.

س: اضرب لنا مثلاً على هذا؟

ج: له شواهد كثيرة منها: أن يرويَ جماعة ثقات أو واحد ثقة عن النبي ﷺ أنه رفع في تكبيرات الجنازة، أو تكبيرات العيد، أو في قيام التشهد الأول، وآخر قال: لم يرفع، فالذي قال: رفع، هو المقدم.

ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال: «المرأة لا تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها»[1]، فالأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ أن المرأة تتصرف في أموالها في الصدقة والإعتاق؛ فتكون رواية عمرو بن شعيب شاذّة؛ لأنها دون رواية الحفاظ ومخالفة لما رواه جمع غفير عن النبي ﷺ؛ فهم أَولى بالأخذ، وهذه الزيادة منافية لروايتهم؛ فلا تقبل.

س: ما هو المقصود بالعلة الخفيَّة؟

ج: هو أن يكون في السند انقطاعاً أو سقطاً أو مدلِّساً ونحو ذلك من العلل التي تَحُطُّ من درجة الحديث، وهذه القضية لا تُعرَف إلا عند جمع =

(١) أخرجه أبو داود: البيوع (٣٥٤٦)، وابن ماجه: الأحكام (٢٣٨٨).

....

= الأسانيد، فإذا جمعت الأسانيد اتضح منها أن في السند سقطاً أو انقطاعاً، أو مدلساً، أو ما أشبه ذلك، فهذه علة خفية ما تعرف إلا بجمع الأسانيد والنظر فيها.

س: لا يعرف هذا كل من جمع الأسانيد؟

ج: هذا بالنسبة إلى من عرفها.

النوع الثاني عشر

المدلَّس

۞ والتدليسُ قسمان:

أحدُهما: أن يَروِيَ عَمَّن لقيَه ما لم يَسمَعْه منه، أو عمَّن عاصَره ولم يَلقَه، مُوهِماً أنه قد سَمِعَه منه.

ومِن الأولِ: قولُ ابنِ خَشْرَمٍ: كُنّا عند سفيان بن عُيَينةَ، فقال: قال الزهري كذا، فقيل له: أسمعتَ منه هذا؟ قال: حدَّثني به عبدُ الرَّزاقِ، عن مَعمَرٍ عنه.

وقد كَرِه هذا القسمَ مِن التدليس جماعةٌ من العلماء وذَمُّوه، وكان شُعْبةُ أشدَّ الناسِ إنكاراً لذلك، ويُروَى عنه أنه قال: لَأنْ أزنـيَ أحبُّ إليَّ مِن أنْ أُدلِّسَ.

قال ابنُ الصلاح: وهذا محمولٌ على المبالَغةِ والزَّجرِ[1]. [٤٣]

[شرح٤٣] وهذا يدل على عنايته رضي الله عنه وأرضاه، وحرصه =

(١) ص ٤٥.

....

= على استقامة الأسانيد وسلامتها مما يقدح فيها، أو يضعف شأنها، أو يوقع الناس في الريب والشك، فإن التدليس يُفضي إلى الشك والريب، وإلى اعتقاد ما ليس بصحيح صحيحاً، فشَرُّه عظيم، ولهذا شدَّد فيه شعبةُ رضي الله عنه ورحمه.

والأئمة إنما يفعلون هذا في الأشياء التي يرون أنها لا تضر ولا تؤثر شيئاً في الدين، ولهذا قد يدلسون، مثل قول سفيان بن عيينة: قال الزُّهريُّ؛ فأسقط ذِكرَ عبد الرَّزاق وهو من أقرانه، وأقل منه قليلاً، فكأنه كره أن يقول: حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وهو من تلاميذ الزهري، ومن أقران معمر، فأراد أن يختصر فيقول: قال الزهري كذا وكذا، ولم ير انفراداً في الشيخ وشيخ الشيخ لأن فيه طولاً.

وربما رأى أن ذلك قد لا يناسب ذكره هنا، وقد يكون قد استثقل أن يروي عن زميله، أو عمن دونه في السن، ورأى أنه ما دام يأخذ عن الكبار وعن الأئمة الذين فوقه فهو أولى، فقد يدلس لهذه الأسباب، ومعلوم أنه لو صرح لكان صحيحاً؛ فإن =

....

= عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري سندٌ جيد لا بأس به.

والحاصل أن التدليس قد يقع لأسبابٍ كثيرة: إما استصغاراً للشيخ الذي دلس عنه، أو كونه ضعيفاً، ولكنه ثبت عنده من طرق أخرى، أو بأمارات وعلامات، أو لبدعته فلم يحبَّ أن يذكره، أو لأشياء أخرى.

وهذا التدليس هو التدليس الخفي؛ لأنه لقي الشيخَ وأما الواضح فهو الذي ليس بينه وبين شيخه معاصرة، فهو بعيد عن عصره، فيكون انقطاعه واضحاً وكذلك تدليسه؛ لأنه روى عمن لم يعاصره ولم يلقه، فيكون هذا الانقطاع واضحاً، وهذا التدليس واضحاً.

۞ وقال الشافعيُّ: التدليسُ أخو الكذبِ.

ومِن الحفّاظ من جَرَحَ من عُرِفَ بهذا التدليسِ من الرواةِ، فردَّ روايتَه مُطلَقاً، وإن أتَى بلفظ الاتِّصالِ، ولو لم يُعرَف أنه دلَّس إلا مرةً واحدةً، كما قد نصَّ عليه الشافعيُّ رحمه الله.

قال ابنُ الصلاح: والصحيحُ التفصيلُ بين ما صَرَّح فيه بالسماع، فيُقبَلُ، وبين ما أتَى فيه بلفظٍ مُحتَمَلٍ، فيُرَدّ(١). [٤٤]

[شرح٤٤] وهذا الذي عليه أهل العلم قاطبةً؛ أن المدلس لا يُردُّ حديثه مطلقاً، ولكن ينظر في أحاديثه، فما صرح فيه بالسماع قُبل؛ لأنه ثقة معروف، وما لم يصرح فيه بالسماع لم يقبل؛ لأنه يحتمل أنه رواه عن غير ثقةٍ فلا يقبل، كابن إسحاق وغيره.

وأما قول الشافعي: «التدليس أخو الكذب»؛ فلأنه كتم شيئاً وأخفى شيئاً. =

---

(١) ص ٤٥.

....

= [قال الشيخ أحمد شاكر]: هذه الكلمة نقلها ابن الصلاح، عن الشافعي، عن شعبة، فليست من قول الشافعي، بل هي من نقله. [انتهى كلامه رحمه الله].

قال ابن باز: يحتمل أن يكون ابن الصلاح نقلها عن الشافعي عن شعبة، ويكون الحافظ ابن كثير اقتصر على الشافعي فقط، وقد يكون الشافعي رحمه الله تارةً يرفعها إلى شعبة، وتارةً يخبر بها عن نفسه كالمؤكِّد، والحافظ ابن كثير من أعلم الناس بالإمام الشافعي وكلامه رحمه الله، فربما كان الشافعي ينسبها في بعض الأحيان إلى شعبة، وفي بعض الأحيان إلى نفسه؛ موافقةً لشعبة في ذلك ورضاً به.

۞ قال: وفي «الصحيحين» من حديثِ جماعةٍ من هذا الضَّرْبِ، كالسُّفيانَيْنِ، والأعمشِ، وقَتادةَ، وهُشَيمٍ وغيرِهم.

قلتُ: وغايةُ التدليسِ أنه نوعٌ مِن الإرسالِ لما ثَبَتَ عنده، وهو يَخْشَى أن يُصرِّحَ بشَيخِه فيُرَدَّ مِن أجلِه، والله أعلم[1]. [٤٥]

[شرح٤٥] يعني أنه قد يكون ثابتاً عنده، ولكنه دلسه لأسباب، فيعذر بذلك من جهة عدم جرحه، ولا يعذر من جهة قبول الرواية، لأنه قد يوثقه هو، ولكن يكون عند غيره ليس بثقة، فهو معذور من جهة أنه دلَّس لأسباب رآها سائغة، ولكن بالنسبة إلى غيره لا يُعذَر؛ لأن هذا المدلَّس عنه المُخفَى قد يكون غير ثقة، فلهذا صار هنا قدحاً وضعفاً في السند، ونوعاً من الانقطاع.

والمراد بالإرسال هنا الانقطاع، فكما تقدم أن الإرسال يطلق على المنقطع أيضاً، ولكن المشهور في اصطلاح المحدثين أن المرسل يختص بما سقط منه صحابيُّه خاصة، ولكنهم قد يتوسعون ويطلقون على المنقطع مرسلاً.

---

(١) ص ٤٥-٤٦.

۞ وأما القسمُ الثاني مِن التدليس: فهو الإتيانُ باسمِ الشيخِ أو كُنيتِه على خلافِ المشهورِ به، تعميةً لأمرِه، وتوعيراً للوقوفِ على حاله[1]. [٤٦]

[شرح٤٦] تقدم نوع من التدليس، وهو أن يروي عن غير من لقيه بالكلية، كمعاصر له لم يلقه، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «النخبة» في الانقطاع: «قد يكون واضحاً أو خفياً، فالأول ـ وهو الواضح ـ يدرك بعدم التلاقي، ومن ثم احتيج إلى التأريخ»؛ لأنه إذا علم وفاة هذا ووفاة هذا عرف عدم التلاقي.

وأما النوع الثاني: فهو المدلس الذي لقي شيخه ولكنه دلس عنه فروى عنه ما لم يسمعه منه، وسمعه من غيره، فهذا الذي يخفى كثيراً، فيسمي شيخاً من شيوخه المعروفين في رواية لم يسمعها منه، بل سمعها من غيره.

---

(١) ص ٤٦.

۞ ويختلفُ ذلك باختلافِ المقاصدِ، فتارةً يُكرَه، كما إذا كان أصغَرَ سِنّاً منه، أو نازِلَ الروايةِ، ونحو ذلك، وتارةً يَحرُمُ، كما إذا كان غيرَ ثقةٍ فدلَّسه لئلا يُعرَفَ حالُه، أو أوهَمَ أنه رجلٌ آخرُ مِن الثقاتِ على وَفْقِ اسمِه أو كُنْيتِه[1]. [٤٧]

[شرح٤٧] ولهذا قال الحافظ العراقي:

فشرُّهُ للضَّعْفِ واستِصغارا وكالخطيبِ يُوهِمُ استِكثارا

فقد يدلس في الشيخ لأنه صغير، لئلّا يظهر بأنه يروي عن شيخ أصغر منه، وتارة لضعفه، وهذا رديء؛ لأنه يوهم أن الحديث صحيح وليس بصحيح، وتارة لأسباب أخرى في نفس المدلس، وتارة لكَون الشيخ صاحب بدعة، فيَكره أن يُنسب إليه، أو يُعرف أنه روى عن هذا الشيخ، ولكنه صدوق وثقة في نفس الرواية، وقد يكون لأسباب أخرى.

---

(١) ص ٤٦.

۞ وقد رَوَى أبو بكر بن مُجاهِدٍ الـمُقرِئُ، عن أبي بكر بن أبي داود فقال: حدثنا عبدُ الله بن أبي عبد الله[1]، وعن أبي بكرٍ محمدِ بن حسنٍ النَّقّاش الـمُفَسِّر فقال: حدثنا محمدُ بنُ سَنَدٍ، نَسَبَه إلى جَدٍّ له، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عَمرٍو بن الصلاح: وقد كان الخطيبُ لَهِجاً بهذا القسمِ من التدليس في مصنَّفاتِه[2]. [٤٨]

[شرح٤٨] يعني كونه يأتي بألفاظ توهم بأن هناك شيوخاً كثيرين وهو واحد، باختيار كُناهم ونسبتهم إلى آبائهم وإلى أجدادهم، والله يعفو عن الجميع!

---

(١) يريد به عبدَ الله بن أبي داود السِّجستاني، أبا بكر بن أبي داود الحافظ الثقة، وقد قال أبو داود: ابني عبد الله كذاب. «لسان الميزان» (٤/ ٤٩١).

(٢) ص ٤٦-٤٧.

النوع الثالث عشر

الشاذُّ

۞ قال الشافعيُّ: وهو أن يَروِيَ الثقةُ حديثاً يخالف ما رَوَى الناسُ، وليس من ذلك أن يَروِيَ ما لم يَروِ غيرُه.

وقد حكاه الحافظُ أبو يَعلَى الخليليُّ القَزْوينيُّ عن جماعةٍ مِن الحجازيّين أيضاً.

قال: والذي عليه حُفّاظُ الحديثِ: أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ، يَشُذُّ به ثقةٌ أو غيرُ ثقةٍ، فيُتَوقَّف فيما شذَّ به الثقةُ ولا يُحتَجُّ به، ويُرَدُّ ما شذَّ به غيرُ الثقة.

وقال الحاكم النَّيسابوريُّ: هو الذي ينفردُ به الثقةُ، وليس له مُتابِعٌ.

قال ابنُ الصلاح: ويُشكِلُ على هذا حديثُ: «الأعمال بالنيات»[1]، فإنه تفرَّد به عُمرُ، وعنه عَلْقمةُ، وعنه محمدُ بنُ =

---

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي (١)، ومسلم: الإمارة (١٩٠٧).

= إبراهيمَ التَّيميُّ، وعنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ.

قلتُ: ثم تواترَ عن يحيى بن سعيدٍ هذا، فيُقال: إنه رواه عنه نحوٌ من مئتين، وقيل: أزيدُ من ذلك، وقد ذَكَرَ له ابنُ مَندَهْ متابعاتٍ غرائِبَ، ولا تَصِحُّ، كما بَسَطْناه في «مسند عمر»، وفي «الأحكام الكبير»[1]. [٤٩]

[شرح٤٩] هذا كلام الحافظ ابن كثير، وما ذكره الحاكم قاله الخليلي في أن الشاذ هو ما انفرد به الثقة، ولم يخالف فيه أحداً، ولكن تعريف الشاذ بأنه ما انفرد به الثقة عن غيره، قول فاسد ليس بشيء، و باطل عند أهل العلم والبصيرة، فكم من حديث انفرد به واحدٌ وأخذ به العلماء وحكموا به، فالثقة إذا روى حديثاً وجب الأخذ به إلا إذا خالف من هو أوثق منه؛ هذا محل البحث.

والصواب أن الشاذ: هو ما خالف به الثقة مَن هو أوثق، ولا يمكن الجمع بين الروايتين؛ لِـمَا بينهما من التناقض، فتكون رواية المخالف محل الرد والشذوذ، ولكن إذا ما انفرد ثقة بحديث لم يروه =

---

(١) ص ٤٧-٤٨.

....

= غيره، فإنَّ هذا لا يسمَّى شاذاً، ولا ضعيفاً، بل هو صحيح.

ومن هذا الحديثُ المذكور: «إنما الأعمال بالنيات» المرويّ عن عمر؛ فقد رواه عنه الشيخان، ورواه الأئمة الستة وغيرهم، فهو من أصح الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على العمل به فلا ينبغي أن يقال في مثله: إنه شاذٌّ.

وكذلك حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «نُهينا عن بيع الوَلاء وعن هِبَتِه»[1]، انفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال مسلم رحمه الله: انفرد الزهري بتسعين حديثاً كلها قوية، وكلها مما أخذ به أهل العلم، وانفرد غيره بأحاديث كثيرة، وهي صحيحة أيضاً.

المقصود أن انفراد الثقة بحديث دون أن يكون مخالفاً لمَّن هم أوثق منه، لا يعتبر شذوذاً.

وقول الحاكم والخليلي: «إن الشاذ...» غفلة شديدة لا وجه لها، وإنما الشاذ ما خالف به الثقة من هو أوثق منه، ولا يمكن =

(١) أخرجه البخاري: العتق (٢٥٣٥)، ومسلم: العتق (١٥٠٦).

....

= الجمع بينهما، أي: مخالفة لا يمكن بها الجمع، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في هذا المعنى: «وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق»، فإذا أمكن الجمع بينهما فلا بأس.

فالتعريف الصحيح للحديث الشاذ هو: ما خالف فيه الثقةُ مَن هو أوثق منه مخالفةً لا يمكن فيها الجمع بينهما*.

---

* س: حديث «إذا قرأ فأنصتوا»[1]، هل تعتبر هذه الزيادة شاذّة، أم هي صحيحة؟

ج: هي صحيحة كما قال مسلم رحمه الله: إنها صحيحة، وهي موافقة لما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

وهذا معناه أن الواجب على المأمومين الإنصات، وهو موافق للحديث وللكتاب العزيز، فالمسلمون المأمومون عليهم الإنصات إذا قرأ إمامهم، إلا في قراءتهم للفاتحة فقط، فالفاتحة جاء فيها نص خاص، فهي تستثنى من هذا، كأن المعنى وإذا قرأ فأنصتوا إلا الفاتحة، لأن الرسول ﷺ =

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٠٤).

....

= قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] فدل على أن العمل العام هذا مخصوص والآية مخصوصة أيضاً ـ آية الأعراف ﴿وَأَنصِتُوا﴾.

والجمع ممكن فيما ليس فيه منافاة ولا تناقض، فقوله ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا» عامٌّ، وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» خاصٌّ، ولا تعارض بين الخاصِّ والعامِّ.

س: وإذا تابع بعد الفاتحة؟

ج: يقرأ وحده في سَكَتاته.

س: وإذا لم يقرأ الفاتحة؟

ج: قال بعض أهل العلم: تبطل صلاته. وبعضهم قال: لا تبطل صلاته، لكنه أساء ولا ينبغي له ذلك، وإذا تعمَّد وهو يعلم أن هذا واجب عليه ينبغي له أن يعيد إذ هو أخطأ، أما إذا تعمد تركها لأنه يعتقد أنها لا تجب عليه وأنه لا يتحملها عنه، أو ساهٍ فهذا لا بأس عليه وصلاته صحيحه، أو دخل في الركوع كذلك يجزئ ولا يعيد الركعة؛ لأنه معلوم أن من فاته قيام لعذرفلا يجب عليه إعادتُه، وهكذا الناسي، وهكذا المقلِّد أو المجتهد الذي أدَّاه اجتهاده إلى أنه يأتي مع المأموم كما قال الجمهور. =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥٦)، ومسلم: الصلاة (٣٩٤).

....

= **س: هل يجوز للمأموم أن يقرأ الفاتحة قبل الإمام؟**

ج: نعم يجوز أن يقرأ قبله وبعده لا بأس.

س: هل يرفع إصبعه للتشهد في أشهد أن لا إله إلا الله فقط؟

ج: أخبروا عن النبي ﷺ أنه كان يشير بالسبابة في التشهد كلها، أما تحريكها فيكون عند ذكر الله؛ عند ذكر الوحدانية من الدعاء، أي: عند قوله: اللهم صل، اللهم بارك، اللهم قنا نار جهنم، وعند الدعاء يشير بها، وتكون مفتوحة.

س: وإذا دخل والإمام في الركوع ولم يقرأ الفاتحة، فهل تجزئ قراءة الإمام عنه؟

ج: تجزئ ولا يقضيها على الصحيح، وهو الذي عليه عامة أهل العلم لحديث أبي بكرة الثقفي[1].

(١) البخاري: الأذان (٧٨٣).

۞ قال: وكذلك حديثُ عبدِ الله بن دينارٍ عن عبدِ الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه[1].

وتفرد مالكٌ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكَّةَ، وعلى رأسِه المِغفَرُ[2].

وكلٌّ مِن هذه الأحاديثِ الثلاثةِ في «الصحيحين» من هذه الوجوهِ المذكورةِ فقط.

وقد قال مسلمٌ: للزُّهْريِّ تسعونَ حَرْفاً لا يرويها غيرُه.

وهذا الذي قاله مسلمٌ عن الزهريِّ؛ مِن تَفرُّدِه بأشياءَ لا يرويها غيرُه: يُشارِكُه في نظيرِها جماعةٌ من الرواة.

فإذاً الذي قاله الشافعيُّ أولاً هو الصوابُ: أنه إذا رَوَى الثقةُ شيئاً قد خالَفَه فيه الناسُ فهو الشاذُّ، يعني: المردودَ، وليس من ذلك أن يرويَ الثقةُ ما لم يَروِ غيرُه، بل هو مقبولٌ إذا كان عَدلاً ضابطاً حافِظاً. =

---

(١) أخرجه البخاري: العتق (٢٥٣٥)، ومسلم: العتق (١٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٢٨٦)، ومسلم: الحج (١٣٥٧).

= فإنَّ هذا لو رُدَّ لرُدَّت أحاديثُ كثيرةٌ من هذا النَّمَطِ، وتعطلت كثيرٌ من المسائل عن الدلائلِ، واللهُ أعلمُ"[1]. [٥٠]

[شرح٥٠] هذا الصواب، ويُزاد عليه ما لم يمكن الجمع في حال إذا خالف غيرَه في هذا مخالفة تقتضي التنافي والتضارب والتنافر، أما إذا كانت المخالفة يمكن معها الجمع فلا منافاة، ولهذا قال الحافظ كما تقدم: «ما لم تكن منافية لما هو أوثق منه».

---

(١) ص ٤٨.

۞ وأما إنْ كان المنفرِدُ به غيرَ حافظٍ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابطٌ: فحديثُه حسنٌ، فإنْ فَقَدَ ذلك فمَردودٌ، واللهُ أعلم[1]. [٥١]

[شرح٥١] إذا كان ثقة وعَدْلاً، ولكن في حفظه شيء، فحديثه حسن؛ لأنه إذا أخطأ في الضبط أحياناً، كان حديثه في مرتبة الحسن، أما إذا نزل وكان سيِّئَ الحفظ، كان حديثه مردوداً ضعيفاً حتى ولو لم يخالِف، ومن هذا الباب ما ورد في «النخبة»: «فإن خُولف بالأرجح فالراجحُ المحفوظُ ومُقابلُه الشاذُّ، ومع الضعف فالراجحُ المعروفُ ومقابلُه المنكَرُ»، وهذا يوضح المخالفة التي تقع بين الرواة، فإن خولف بأرجحَ، فالراجحُ ما هو محفوظ ومقابلُه الشاذُّ، كالذي روى رواية تنافي رواية الثقات، أما إذا كان المخالف ضعيفاً كأن يروي البخاري وغيره حديثاً عن النبي ﷺ، ثم يأتي أبو داود أو غيره فيروي بسند ضعيف من طريق ابن لَهيعة أو عليِّ بن زيد بن جُدعان، أو ما أشبه ذلك، فهذا المخالف يسمّى منكراً؛ لأن رواية الثقات مقدَّمة، ورواية هذا الضعيف منكرة لا يلتفت إليها ولا تعتبر.

(١) ص ٤٩.

النوع الثامن عشر

المعلَّل من الحديث

۞ وهو فَنٌّ خَفِيَ على كثيرٍ من عُلماءِ الحديثِ، حتى قال بعضُ حُفّاظِهم: معرفتُنا بهذا كهانةٌ عند الجاهل.

وإنما يَهتَدِي إلى تحقيقِ هذا الفَنِّ الجَهابِذَةُ النُّقَّادُ منهم، يُمَيِّزون بين صحيح الحديثِ وسَقيمِه، ومُعوَجِّه ومستقيمِه، كما يُميِّز الصَّيرَفِيُّ البصيرُ بصناعتِه بين الجِيَادِ والزُّيُوفِ، والدنانيرِ والفُلوس، فكما لا يَتمارى هذا، كذلك يَقطَعُ ذاك بما ذكرناه، ومنهم مَن يَظُنُّ، ومنهم مَن يَقِفُ، بِحَسَبِ مراتبِ عُلومِهم وحِذْقِهم واطِّلاعِهم على طُرِق الحديثِ، وذَوْقِهم حلاوةَ عبارةِ الرسول ﷺ التي لا يُشبِهُها غيرُها من ألفاظ الناس[1]. [٥٢]

[شرح٥٢] هذا النوع من أهم الأنواع عند أهل العلم في الحديث: =

---

(١) ص ٥٣.

....

= الأحاديث المعلَّلة، وكما قال المؤلف هنا: فنٌّ خَفيَ على كثير من علماء الحديث؛ فلا يدركه إلا الحفَّاظ منهم، أهلُ البصائر الذين لهم مِراس بالأحاديث، وعناية بالأسانيد، وعناية بألفاظ النبي ﷺ، وطرقه في الإخبار عن الأشياء، والتنبيه عليها، والدعوة إليها، إلى غير ذلك مما اعتادوه من أحاديث النبي ﷺ ومارسوه وحفظوه وجمعوه، واعتادوه أيضاً من الروايات، وكذلك معرفتهم بشيوخ الشخص وتلاميذه، ومَن أكثر عنه ومَن أقلَّ عنه، إلى غير ذلك.

فيحصل لهم بهذا دراية خاصة حتى قال بعضهم: معرفتُنا بهذا كهانة عند الجاهل؛ لأن الكاهن يخبر بأشياء مغيَّبة ليس لها أسباب واضحة، فهكذا هؤلاء الذين عُنُوا بالحديث، قد يُعِلُّون الحديث ويقولون: إنه ضعيف، بأشياء لا يدركها عامة المحدثين الذين ليس لهم البصر الناقد في هذه الأشياء.

والعلَّة: عبارة عن أسباب خفية، إنما تظهر بجمع الطرق والأسانيد، ومعرفة شيوخ الراوي وتلاميذه، ومَن أكثر عنه ومَن أقلَّ عنه إلى غير ذلك. فعندما يجمع الطرق ويتأملها يتضح له =

....

= الحديث، فقد يكون مسنداً بالظاهر، ولكن يَبِينُ للحافظ الناقد أن الحديث ليس مسنداً، بل منقطعاً أو مرسلاً، أو فيه علة خفية لم يتنبَّه لها الرواة، إلى غير ذلك.

فالحاصل أن للعلل أسباباً خفية في الغالب، لا تتضح ولا تظهر إلا لجهابذة النقاد من علماء الحديث، إما بقطعِ موصولٍ، إو إرسالِ متصلٍ، أو إبدالِ راوٍ براوٍ، فيتبين للحافظ أن الراوي وَهِمَ في هذا الشخص، وأتى بثقة بدل ضعيف، فالتبس عليه الأمر، فيتضح أن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية الضعيف لا من رواية الثقة، إذا كانا مشتبهين في الأسماء وأسماء الآباء، أو يظن الرواة الأكثرون أنه متصل، ثم يَبِينُ للحافظ الناقد أنه منقطع، أو أنه مرسل، أو أنه من كلام بعض السلف، وليس من كلام النبي ﷺ ووَهِمَ بعض الرواة ورفعه إلى النبيِّ ﷺ إلى غير ذلك، ولهذا قال الحافظ العراقي هنا:

تُدرَكُ بالخِلافِ والتفرُّدِ ... مع قرائنَ تُضَمُّ، يهتدِي

جِهبِذُها إلى اطِّلاعِه على ... تصويبِ إرسالٍ لِما قد وَصَلا

النوع العشرون

معرفة الـمُدرَج

۞ وهو: أن تُزادَ لفظةٌ في متنِ الحديثِ من كلامِ الراوي، فيَحسَبُها من يَسمَعُها منه مرفوعةً في الحديث، فيرويها كذلك.

وقد وَقَعَ مِن ذلك كثيرٌ في الصِّحاح والـحِسَانِ والمسانيدِ وغيرِها.

وقد يقعُ الإدراجُ في الإسناد، ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ.

وقد صنَّف الحافظ أبو بكرٍ الخطيبُ في ذلك كتاباً حافلاً سمّاه «فَصْل الوَصْل لما أُدرِج في النَّقل»، وهو مفيدٌ جداً[1]. [٥٣]

[شرح٥٣] النوع العشرون هو المدرَج، ومدرَجات الحديث هي الكلمات =

---

(١) ص ٦١.

....

= التي تدخل في المتن فيحسبها بعض الرواة من المتن، وهي ليست كذلك؛ بل أدخلها بعض الرواة في المتن من غير قصد، إما عن جهل وظن أنه مرفوع، أو عن قصد إذا كان ليس ممن يخاف الله ويراقبه، والغالب أنها تقع عن جهل وقلَّة بصيرة.

ومن الكلمات التي أدخلت مثلاً قول أبي هريرة في بداية حديث: «ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ»[1]، وذلك أن أبا هريرة كان مارّاً والناس يتوضؤون من المطهرة، فقال لهم: «أسبِغُوا الوُضُوء» فظنها بعض الرواة أنها من قول النبي ﷺ فأدرجها في سياق الحديث فقال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»[2] فأدخل كلام أبي هريرة في الحديث على أنه من قوله ﷺ؛ وإدراج المفردات له نظائر كثيرة.

فالمقصود أنَّ المدرَج هو ما يدخل في الحديث ما ليس منه، =

---

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٦٥)، ومسلم: الطهارة (٢٤٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «فصل الوصل» (ص١٣١)، من رواية أبي قطن وشبابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما ورد أعلاه. انظر «شرح التبصرة والتذكرة» للحافظ العراقي (١/ ٢٩٨).

....

= سواء كان هذا المدَخل من كلام الصحابي، أو من كلام التابعي، أو مَن دون ذلك، وهذا يقع في الغالب جهلاً وغلطاً من بعض الرواة؛ فيأتي الحذاق وأولو البصيرة ويميزون هذا من هذا بطرق رواية الحديث، فإنه يروى من طرق مثلاً؛ فيأتي بعض الرواة الفاهمون فيفصلون ويقولون: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وقال الزهري كذا، وقال فلان كذا، فيميزون كلام النبي ﷺ من كلام التابعي أو الصحابي، وهذا هو المدرَج في المتن.

وقد يقع الإدراج في سياق الأسانيد فيُدخِل سنداً في سند، كما سيأتي، ولكن أعظم الخطر في مدرجات المتون هو أن يُظنَّ ما ليس من كلام الرسول ﷺ بأنه من كلامه عليه الصلاة والسلام، فهو نوع مهم وعظيم اعتنى به العلماء، وألَّفوا فيه كالخطيب رحمه الله، وللعلماء في هذا عناية كالبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم رحمهم الله، فقد كانوا يعتنون كثيراً في بيان ما أُدخل في الأحاديث من كلمات الرواة مِن الصحابة ومَن دونهم.

وأنواع ما يقع في الأسانيد من الاختلاف كثيرة منها: مدرج =

....

= الأسانيد، ومنها مدرج المتون، ومنها المقلوبات وهو تقديم المؤخَّر وتأخير المقدَّم، وسيأتي بيانه، ومنها المزيد في متصل الأسانيد، ومنها إبدال راوٍ براوٍ من غير تمييز وإلى غير ذلك كما يأتي منها المحرَّف والمصحَّف.

فالحاصل أن المتون والأسانيد يقع فيها أشياء يجب على الراوي والمحدث التنبه لها، وأعظمها وأهمها وأخطرها مدرج المتون؛ لأن إدراج المتون مثل ما تقدم يفضي إلى اعتبار ما ليس من كلام النبي ﷺ على أنه من كلامه ﷺ بسبب الجهل، من هذا الباب ما رواه أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ أُمَّتي يأتون يومَ القيامة غُرّاً مُحَجَّلين مِن آثارِ الوُضُوءِ»[1] قد جاء في الرواية الأخرى: «فمن استطاعَ أن يُطِيلَ غُرَّتَه فليفعل»[2] قال بعضهم: إن هذا من كلام أبي هريرة المدرج، كما جزم ابن القيم ـ رحمه الله ـ وأبو العباس ابن تيمية وجماعة*.

---

* س: كيف نعرف الإدراج من كلام النبي ﷺ؟

ج: بجمع طرق الحديث، فإذا كان الرواة الحفاظ اعتنوا به ولم يذكروا =

---

(١) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٦)، ومسلم: الطهارة (٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: الوضوء (١٣٦)، ومسلم: الطهارة (٢٤٦).

....

= هذه الكلمة، انفرد بها واحد منهم وأدخلها، وقد يجزم المحدث ويميز بينها وبين المتن، فيقول: هذا من كلام فلان؛ لأن فلان أوضح هذا الكلام، ولذا يجب الحيطة في كلام النبي ﷺ لأنه من الواجب أن يحتاط في كلام النبي ﷺ، فإذا كان بعض الحفاظ أدخل هذه الكلمة وبعضهم لم يدخلها، قد يجزم الراوي بأن هذا من كلام فلان الذي ميزه فلان.

س: وكيف يُعرف إدراج السند؟

ج: يعرف بمراعاة المتون في الأحاديث الأخرى غيرها فحديث تحجيل الغرة له طرق كثيرة تصل إلى حوالي عشرة طرق ليس فيها زيادة الاستطالة الواردة بلفظ «من استطاع أن يطيل غُرَّتَه فليَفعلْ»[1] ثم جاءت طرق كثيرة ليس فيها ذكر «من استطاع» التي انفرد بها نُعيم بن عبد الله عن أبي هريرة.

ثم مما يؤيد أن هذا من كلام أبي هريرة أن الغرة لا يمكن إطالتها، فالغُرَّة هي الوجه فقط، والوجه لا يمكن الزيادة فيه؛ لأنه إذا زاد دخل في الرأس، وإذا نزل دخل في الحلق؛ فالغرة هي الوجه، فإطالتها إنما تكون بالتحجيل؛ لأن التحجيل إذا تجاوز المرفقين وأخذ العضد صار من باب إطالة التحجيل وهكذا في الرِّجل، أما الغرة فلا وجه لإطالتها، لأنه إذا =

---

(١) سبق قريباً.

....

= خرج عن الوجه دخل في الرأس فدخل في عضو آخر.

س: ألم يكن أبو هريرة ﷺ يمد يده في الوضوء حتى تبلغ إبطه؟

ج: الذي قاله لهم: لو علمت أنكم هاهنا ما فعلت، قالوا: لو كان عنده سُنَّة ما اعتذر منهم، وبهذا دل على أنه من اجتهاده.

س: ما هي أَوْجُه الإدراج في السند؟

ج: الظاهر والله أعلم أن الإدراج في السند أن يُدخل سنداً في سند، فيسوق سنداً لمتن من المتون ثم يُدخل فيه سنداً آخر غلطاً منه، كأَنْ يأتيَ بحديث سنده حديث ينتهي لأنس فيُدخله أو يُدرجه في حديث لأبي هريرة، أو في حديث لابن عباس، أو لعمر، أو ما أشبه ذلك، فيُدرج هذا في هذا يعني: ساق بعض رجال هذا وأدخلهم في رجال هذا، وعند التمييز والتمحيص من قِبَل الرواة المتبصرين يُميَّز ويتبيَّن أن هذا السند ينتهي لأبي هريرة، أو لابن عباس، أو لأبي سعيد، أو لأنس، وما أشبه ذلك، فالإدراج:هو إدخال شيء في شيء يعني: إدخال رواة هذا في رواة هذا، ثم يستفاد من إدراج المتن في إدخال كلمة أو كلمات في رواية معينة.

....

[قال الشيخ أحمد شاكر]: وأمّا مُدْرَج الإسناد ومرجعُه في الحقيقة إلى المتن فهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الراوي سمع الحديثَ بأسانيدَ مختلفةٍ، فيرويه عنه راوٍ آخرُ، فيجمعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ، من غير أن يُبيِّنَ الخلاف.

مثاله: ما رواه الترمذيُّ[1] من طريق ابنِ مَهديٍّ عن الثوري، عن واصلٍ الأحدبِ ومنصورٍ والأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عَمرو بن شُرَحبيل، عن ابن مسعودٍ، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ الحديث.

فإنَّ رواية واصلٍ هذه مُدرَجةٌ على رواية منصورٍ والأعمشِ، فإن واصلاً يرويه عن أبي وائلٍ، عن ابن مسعودٍ مباشرةً، لا يذكرُ فيه عمرَو بن شُرَحبيل [انتهى كلامه رحمه الله].

قال ابن باز: فهنا أدخل رواية واصل في رواية الحديث، =

---

(١) الترمذي: تفسير القرآن (٣١٨٣). وانظر: البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨٦).

....

= ورواية واصل مستقلة، رواها عن أبي وائل عن عبد الله وليس بينهما عمرو بن شرحبيل، فلما أدخلت رواية واصل معهم أوهمَ أنه رواها مثلهم.

[قال الشيخ أحمد شاكر]: وهكذا رواه شُعبةُ وغيرُه عن واصلٍ، وقد رواه يحيى القَطّان عن الثوريِّ بالإسنادين مُفَصَّلاً، وروايتُه أخرجها البخاري[١].

الثاني: أن يكون الحديثُ عند راوٍ بإسنادٍ، وعنده حديثٌ آخرُ بإسنادٍ غيرِه، فيأتي أحدُ الرواة ويروي عنه الحديثين بإسناده، ويُدخِلُ فيه الحديثَ الآخرَ أو بعضَه من غير بيان.

مثاله: حديثُ سعيد بن أبي مريمَ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ مرفوعاً: «لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا تَنافَسُوا» الحديث[٢].

فقولـه: «ولا تنافسوا» أدرجه ابنُ أبي مريمَ، وليس من هذا =

(١) أخرجه البخاري: التفسير (٤٧٦١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١١٦).

....

= الحديثِ، بل هو من حديثٍ آخر لمالكٍ عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

هكذا رواهما رواة «الموطأ»، وكذلك هو في «الصحيحين» عن مالكٍ[1]. [انتهى كلامه رحمه الله]

قال ابن باز: هذا محل نظر؛ فقد يكون الصحابي ـ مثل هذا ـ روى الحديثين جميعاً بالسند، فحدث أن بعضهم أنكرها وبعضهم أثبتها، فقد يكون الراوي روى الكلمتين جميعاً*.

---

* س: ما معنى كلمة «لا تنافسوا» في الحديث؟

ج: الظاهر من المعنى التحاسد؛ لأن المنافسة تفضي إلى التحاسد، يقال: ما نجشت عليك؛ يعني: ما حسدتك عليه.

س: كيف يقول ولا تحاسدوا بعد أن يقول: «ولا تنافسوا»؟

ج: من باب تأكيد النهي عن التنافس في الشيء الذي يفضي إلى الحسد.

---

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٦٦)، ومسلم: البر والصلة (٢٥٦٣)، ومالك: الجامع (١٦٨٤).

....

= [قال الشيخ أحمد شاكر]: «مثالٌ آخرُ: ما رواه أبو داود من رواية زائدةَ وشريكٍ[١]، والنسائيُّ من روايةِ سفيان بن عُيَينة[٢]، كلُّهم عن عاصم بن كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائل بن حُجرٍ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه: ثُمَّ جِئتُ بعدَ ذلك في زمانٍ فيه بَردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جُلُّ الثيابِ تَحرَّكُ أيديهم تحتَ الثيابِ[٣].

فهذه الجملةُ مُدرَجةٌ على عاصمٍ بهذا الإسناد؛ لأنها من رواية عاصمٍ، عن عبد الجبّار بن وائلٍ، عن بعضِ أهله، عن وائلٍ، كما رواه مُبيِّناً زهيرُ بن معاوية[٤] وأبو بدرٍ شُجاعُ بن الوليد[٥]، فميَّزا قصةَ تحريك الأيدي، وفَصَلاها من الحديث، وذكرا إسنادَها.

وهذا المثالُ فَصَلَه بعضُهم عن الذي قبلَه، وجعلهما قسمين. =

---

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧٢٧) من طريق زائدة، (٧٢٨) من طريق شريك.

(٢) أخرجه النسائي: التطبيق (١١٥٩).

(٣) هذا لفظ أبي داود: الصلاة (٧٢٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨-٣١٩).

(٥) أخرجه الخطيب في «فصل الوصل» (ص٢٨٤).

....

= والصوابُ ما صنعنا، لأنهما من نوعٍ واحدٍ.

ويدخُل في هذا القسمِ ما إذا سمع الراوي الحديثَ من شيخِهِ إلا قطعةً منه سمعها عن شيخِهِ بواسطةٍ، فيروي الحديثَ كلَّه عن شيخِهِ ويحذفُ الواسطة.

الثالث: أن يُحدِّثَ الشيخُ فيسوقَ الإسناد، ثم يَعرِضُ له عارض؛ فيقول كلاماً من عنده؛ فيظنُّ بعضُ مَن سمعه أن ذلك الكلام هو متنَ ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

مثاله: حديثٌ رواه ابنُ ماجه عن إسماعيل بن محمد الطَّلْحيِّ عن ثابت بن موسى العابد الزاهد، عن شريك، عن الأعمشِ، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «مَن كَثُرَت صلاتُه بالليلِ حَسُنَ وجهُه بالنهار»[1].

قال الحاكم: دخل ثابتٌ على شريكٍ وهو يُمْلي ويقول: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: =

---

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٣).

....

= وسكت ليَكتُبَ الـمُستملي، فلما نظر إلى ثابتٍ قال: مَن كَثُرت صلاتُه بالليلِ حَسُن وجهُه بالنهار، وقصد بذلك ثابتاً؛ لزهدِه ووَرَعِه، فظنَّ ثابتٌ أنه متنُ ذلك الإسناد، فكان يحدِّثُ به[1].

وقال ابن حبان: إنما هو قولُ شريك، قاله عَقِبَ حديثِ الأعمشِ، عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: «يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدكم»[2]، فأدرجه ثابتٌ في الخبر، ثم سَرَقَه منه جماعةٌ من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك[3].

وهذا القسمُ ذكَرَه ابنُ الصلاح في نوع الموضوع، وجعله شبهَ وضعٍ من غير تعمُّدٍ، وتبعه على ذلك النوويُّ والسيوطيُّ.

وذكرُه في الـمُدرَج أولى، وهو به أشبه، كما صنع الحافظُ ابنُ حَجَر. [انتهى كلامه رحمه الله].

قال ابن باز: وهذا أيضاً ليس من باب مدرج الأسانيد، بل =

---

(١) «المدخل إلى الإكليل» (ص٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: الجمعة (١١٤٢)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٦).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٠٧)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٧٨-٣٧٩).

....

= من مدرجات المتون*.

---

* س: كيف شريك في الرواية؟

ج: لا بأس به في الجملة، لكن عنده سوء حفظ، وهو إمام كبير من أهل السنة ـ رحمه الله ـ وهو من رواة الحسن، وروى عنه مسلم ـ رحمه الله ـ في المتابعات، وهو إذا ما خالف أحداً فهو حسن، لأنه صاحب سُنَّة وعناية وصدق، ولكن قد حصل له سوء حفظ لما تولى القضاء، رحمه الله.

س: هل هو صدوق مثل نعيم بن حماد؟

ج: نعيم إمام صدوق ولكن عنده سوء حفظ، وهو من شيوخ البخاري، رحمه الله.

النوع الحادي والعشرون

معرفةُ الموضوع المُختلَق المصنوع

۞ وعلى ذلك شواهدُ كثيرةٌ: منها إقرارُ واضِعِه على نفسِه، قالاً أو حالاً، ومن ذلك رَكاكَةُ ألفاظِه، وفسادُ معناه، أو مجازفةٌ فاحشةٌ، أو مخالفةٌ لما ثَبَتَ في الكتاب والسُّنّة الصحيحة. فلا تجوزُ روايتُه لأحدٍ من الناس، إلا على سبيل القَدحِ فيه، لِيحذَرَهُ مَن يَغترُّ به مِن الـجَهَلةِ والعوامِّ والرِّعاع[1]. [٥٤]

[شرح٥٤] هذا النوع الحادي والعشرون وهو الموضوع، وهذا النوع من أخطر الأشياء على المسلمين، وقد وقع في ذلك جماعات كثيرة من الزنادقة والمغفلين، وبعضٌ من أهل البدع كالكَرَّامية، فوضعوا أشياء كثيرة على النبي ﷺ بعضهم لمصلحته، وبعضهم لمصلحة رئيسه، وبعضهم من أجل عداء الإسلام وللتلبيس على المسلمين. =

---

(١) ص ٦٥.

....

= وبعضهم قد تأول في ذلك، وظن أنه محسن كالكَرّاميَّة وغيرهم، حيث وضعوا أحاديث الترغيب والترهيب، وزعموا أنهم بهذا محسنون، وأنهم لم يضعوا عليه، ولكن وضعوا له، وأنهم لم يكذبوا عليه، ولكن كذبوا له لمصلحة بزعمهم.

فهذه أنواع من صفات الوضَّاعين.

والموضوع: هو المكذوب وقد يُعرف بأشياء كثيرة كما قال المؤلف، فيعرف باعتراف الوضاع فيقول: وضعت هذا وكذبته، وقد يعرف بلسان حاله، وما يظهر عليه من الصفات الدّالة على أنه ليس من أهل الحديث، وليس من رواته، بل هو من المجرمين، وليس من الرواة المعروفين.

وقد يعرف ذلك بركاكة ألفاظه، وأن مثله لا يقوله النبي ﷺ ولا مَن دونه من العرب، بل هو فاسد الألفاظ، فاسد التراكيب، وقد جاءت فيه المبالغة الزائدة، سواء كان في أجر أو في وزر، وسواء كان هذا من جهة وعيد على فعل أو من جهة الثواب على فعل. =

....

= فإن كثيراً من الوضاعين يعرف وضعه بكونه أتى بأنواع من الثواب فوق مستوى ذلك الفعل أو القول الذي رواه، أو أتى بأنواع كثيرة من أنواع العقاب فوق مستوى ذلك الفعل أو القول الذي زعم أنه معصية.

وقد يعرف أيضاً بأشياء كثيرة منها كونه يخالف الأحاديث الصحيحة، أو يخالف القرآن الكريم، أو يخالف ما علم من إجماع أهل العلم، فيكون ذلك الذي رواه كاذباً مفترياً، عرف كذبه وافتراؤه بكون نفس روايته تناقض ما دَلَّ عليه الكتاب العزيز، أو السنة المُطَهَّرة، أو ما أجمع عليه أهل العلم.

ويعرف بأشياء أخرى لأهل الفن الذين درسوا سنة النبي ﷺ، وعرفوا طريقته عليه الصلاة والسلام، وما يوافق سنته وقواعد شريعته وغير ذلك.

۞ والواضِعُون أقسامٌ كثيرةٌ: منهم زنادقةٌ، ومنهم مُتَعبِّدون يَحسَبُون أنهم يُحسِنون صُنعاً، يَضَعونَ أحاديثَ فيها ترغيبٌ وترهيبٌ وفي فضائلِ الأعمالِ ليُعمَلَ بها(١). [٥٥]

[شرح٥٥] يقول العراقي ـ رحمه الله ـ:

والواضِعونَ للحديثِ أَضرُبُ أضَرُّهمْ قومٌ لِزُهدٍ نُسِبوا
قد وَضَعوها حِسْبةً فقُبِلَتْ منهم، رُكُوناً لهم ونُقِلَتْ

---

(١) ص ٦٥.

النوع الثالث والعشرون

معرفة من تُقبَل روايتُه

ومن لا تُقبَل، وبيانُ الجرح والتعديل

۞ مسألةٌ: مجهولُ العدالةِ ظاهراً وباطناً لا تُقبَلُ روايتُه عند الجماهير، ومَن جُهِلَت عدالتُه باطناً، ولكنه عَدلٌ في الظاهر ـ وهو المستور ـ فقد قال بقَبولِه بعضُ الشافعية.

ورجَّح ذلك سُلَيم بن أيوبِ الفقيه، ووافَقَه ابنُ الصلاح.

وقد حَرّرتُ البحثَ في ذلك في «المقدمات»، والله أعلم(١). [٥٦]

[شرح٥٦] هذا هو الصواب؛ أن المجهول لا تقبل روايته إذا جُهلت عدالته ظاهراً أو باطناً أو فيهما جميعاً، حتى تعلم عدالته ظاهراً =

---

(١) ص ٨١.

....

= وباطناً، إلا في مقام الاستشهاد والمتابعات، فحينئذ لا بأس بقبول شهادته؛ لأن ظاهره العدالة، والذي ظاهره العدالة يقبل في المتابعات، وأما في الأحكام وفي الأصول فلا بد أن تثبت عدالته، كما قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وهذه أحكام تطبق على المسلمين، فلا بد من كون الراوي معروف العدالة ظاهراً وباطناً.

۞ فأما المُبهَم الذي لم يُسمَّ، أو مَن سُمِّي ولا تُعرَفُ عينُه، فهذا ممن لا يَقبَلُ روايتَه أحدٌ عَلِمْناه، ولكنه إذا كان في عصرِ التابعين والقرونِ المشهودِ لهم بالخير، فإنه يُستأنسُ بروايته، ويُستضاءُ بها في مواطنَ، وقد وقع في «مسند الإمام أحمد» وغيرِه من هذا القَبيلِ كثيرٌ، والله أعلم[1]. [٥٧]

[شرح٥٧] إذا كان الراوي مبهماً كأن يقال: عن رجلٍ، أو عن ابن فلان، أو عن أخي آل فلان، ولم يُسَمّ، فلا يحتجُّ به؛ لأنه قد يكون فاسقاً، أو قد يكون فيه علةٌ. وكذلك لو سُمي ولم يُزَكَّ، فهو في حكم المجهول، حتى يسمَّى ويوثَّق.

قال الحافظ وغيره: لا يقبل المبهم ولو بلفظ التعديل على الأصح، فإذا قال: عن رجلٍ جيدٍ، أو عن رجلٍ عدلٍ، أو عن رجلٍ ذَكيٍّ، لا يكفي حتى يُسمِّيه، فقد يكون ذكياً عنده، ولكنه مجروح عند غيره من الأئمة، فلا بد من التعيين*.

---

* س: إذا وُجدَ في السند رجلٌ مبهمٌ، فهل من الحق أن نقول: هذا الرجل كذا، أم نراجع السند من أوَّله؟ =

---

(١) ص ٨١.

....

= ج: كلّا، بل قل: ضعيف بهذا الإسناد، ولكن لا يلزم تضعيفه من كل الوجوه حتى يفتش عنه في هذا الفنِّ عند أهل العلم، كما قال الحافظ العراقي في الألفية:

وإنْ تجِدْ متناً ضعيفَ السَّنَدِ فقُلْ: ضعيفٌ، أي: بهذا فاقْصِدِ
ولا تُضَعِّفْ مُطلَقاً بناءا على الطريقِ؛ إذ لعلَّ جاءا
بسندٍ مجوَّدٍ، بل يَقِفُ ذاكَ على حُكمِ إمامٍ يَصِفُ

فلا بد من التثبت والتقييد، فإذا جاء سندٌ فيه ضعيف، أو مدلسٌ، أو مختلطٌ، فإنه يقال: هو بهذا الإسناد ضعيف، يعني عند الترمذي، أو عند أبي دواد مثلاً، لأنه قد يكون له إسناد آخر صحيحٌ، فيكون هذا الضعيف شاهداً ومتابعاً، مثل الحديث في المرأة التي عليها سواران؛ فقد رواه الترمذي[1] بإسناد ضعيف من طريق المثنى بن الصباح، ورواه أبو داود والنسائي[2] بسندٍ جيدٍ من طريق الثقات، فلا يضره رواية الترمذي.

س: المقصود إذا وجدنا رجلاً مبهماً في السند، فابن حجرٍ الحافظ في آخر كتابه «التقريب» بيَّن بعض المبهمين الذين وردت أسانيدهم، فهل =

(١) الترمذي: الزكاة (٦٣٧).

(٢) أبو داود: الزكاة (١٥٦٣)، والنسائي: الزكاة (٢٤٧٩).

....

= نأخذ بهذا، إذا قال: في رواية فلان عن فلان، هذا الرجل هو فلان بن فلان؟

ج: كلّا؛ لأنه قد يسمّى، لكن لا يكفي هذا، لأنه لم يوثَّق، فلا بد من التسمية والتوثيق جميعاً.

س: إذا قال: حدثنا الثقة.

ج: لا يكفي، فهذا مبهمٌ، وهذا يقع كثيراً لمالك والشافعي، فيقول: حدثني الثقة، وما ثبت عند الحفّاظ لا يكفي، لكن نستأنس به في الشواهد والمتابعات، ولا يعتمد عليه في إثبات حكمٍ واجبٍ أو محرَّم.

س: وإذا لم يُسَمَّ الصحابي؟

ج: جهالة الصحابة لا تضر، وإبهامهم لا يضر، وهذا مُسلَّمٌ به عند أهل العلم، فإذا كان الراوي صحابياً فالجهل به أو باسمه لا يضر، كأن يقال عن رجلٍ صحب النبي ﷺ أو سمع منه، فهذا معتمدٌ، وإن كان لم يسمَّ.

س: وهل السند المذكور فيه الصحابي المجهول معلول؟

ج: هذا السند جيدٌ، وليس فيه علةٌ إلا مجرد إبهام الصحابي فقط.

فإذا قال التابعي: حدثني من سمع النبي ﷺ خطب الناس يوم عرفة، حدثني من سمع النبي ﷺ خطب الناس بمنًى، حدثني من سمع النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة في كذا، فليس شرطاً أن يبين اسمه، فالصحابة كلهم عدولٌ عند أهل العلم.

۞ قال الخطيبُ البغدادي وغيرُه: وترتفعُ الجهالةُ عن الراوي بمعرفةِ العلماءِ له، أو بروايةِ عدلينِ عنه(١). [٥٨]

[شرح٥٨] هذا صحيح فإذا روى عنه العلماء ارتفعت جهالة العين، وكذا لو روى عنه عدلان ترتفع جهالة العين لا جهالة الحال، فإذا سُمِّي من انفرد واحد عنه، فهذه جهالة عينٍ، ولكن إذا انفرد عنه اثنان ولم يوثَّق، أو روى عنه جماعة ولم يوثَّق، فهذا مجهول الحال، وإن زالت جهالة العين، فإذا كان زيد بن فلان روى عنه اثنان أو أكثر ولكن ما وثقه أحد، فهذا يسمَّى مجهول الحال فقط، ولكن ليس مجهول العين، أما إن لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثَّق فهذا يسمَّى مجهول العين*.

---

* س: هل يعتمد على حديثه؟

ج: كلّا، بل يُستشهَد به من باب الشواهد والمتابعة، ولا يعتمد عليه حتى يوثق.

---

(١) ص ٨١.

۞ قال الخطيبُ: لا يَثبُت له حكمُ العدالةِ بروايتِهما عنه[1].

[٥٩]

[شرح٥٩] قوله: «بروايتهما عنه» يعني: العدلين، فإذا روى عنه عدلان فقط مثل أن يرويَ مالكٌ وسفيان الثوري عن شخص، ولم يوثقاه، ولم يوثقه أحدٌ غيرهما، فلا ترتفع عنه جهالة الحال بروايتهما حتى يوثقه أحدهما أو غيرهما من الأئمة.

---

(١) ص ٨٢.

۞ وعلى هذا النَّمطِ مشى ابنُ حِبّان وغيرُه بأن حَكَم له بالعدالةِ بمُجرَّد هذه الحالةِ، والله أعلم(١). [٦٠]

[شرح٦٠] وهذا غلطٌ من ابن حبان، ولهذا نسبوه إلى التساهل، ولهذا قال العراقي ـ رحمه الله ـ في ألفيَّته: «على تساهلٍ»؛ فالمقصود أن اعتبار ابن حبان تعديل الشخص برواية العدلين عنه، ليس بجيدٍ، ونُسب بهذا إلى التساهل، ولهذا لا يُوثَق بتوثيقه إذا انفرد بالتوثيق، ولا يُوثَق إلا في مقام الشواهد والمتابعات فقط، لا في مقام الأحكام.

وهكذا ـ فيما ذكره أهل العلم ـ الحاكم وابن خُزيمة وجماعة، تساهلوا في التوثيق، فتصحيحهم يعتبر في المقامات التي ليس فيها إثبات أحكامٍ مستقلةٍ، حتى يوجد من يؤيدهم بذلك من أي طريقٍ جيدٍ.

---

(١) ص٨٢.

۞ قالوا: فأمَّا من لم يروِ عنه سوى واحدٍ، مثل عمرٍو ذِي مُرٍّ، وجَبَّارٍ الطّائيِّ، وسعيدِ بن ذي حُدّانَ، تفرَّد بالرواية عنهم أبو إسحاق السَّبِيعيُّ، وجُرَيٍّ بن كُلَيبٍ، تفرَّد عنه قَتَادةُ.

قال الخطيبُ: والهَزْهاز بن مَيْزَن تفرَّد عنه الشَّعْبيُّ. قال ابنُ الصلاح: وروى عنه الثَّوْريُّ(١). [٦١]

[شرح٦١] هذه أمثلة، فهؤلاء وأمثالهم يعتبرون في حكم المجهولين عيناً، فإنهم لم يرو عنهم إلا واحد ولم يوثّقوا، فحكمهم حكم المجهول عيناً، وهكذا إذا روى عنه أكثر من واحد، لكنه ينتقل من جهالة العين إلى جهالة الحال.

---

(١) ص٨٢.

۞ وقال ابنُ الصلاح: وقد روى البخاريُّ لِـمرداسٍ الأسلميِّ، ولم يروِ عنه سوى قيس بنِ أبي حازمٍ، ومسلمٌ لربيعةَ بن كعبٍ، ولم يرو عنه سوى أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن، قال: وذلك مَصيرٌ منهما إلى ارتفاعِ الجهالةِ بروايةٍ واحدٍ وذلك مُتَّجِهٌ؛ كالخلافِ في الاكتفاءِ بواحدٍ في التعديل[1]. [٦٢]

[شرح٦٢] [قال الشيخ أحمد شاكر]: تبع المصنفُ هنا ابنَ الصلاح، وكذلك تبعه النوويُّ، وابنُ الصلاح تبع الحاكمَ، والحاكمُ تبع مسلماً في كتاب «الوحدان».

قال العراقي: وليس ذلك بجيدٍ، فقد روى عن ربيعة أيضاً نُعَيم ابن عبد الله الـمُجمِر، وحَنظَلَةُ بن علي، وأبو عمران الجَوْني.

قال: وأما مِرداسٌ فقد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في «التهذيب» أنه روى عنه أيضاً زياد بن عِلاقة، وتبعه عليه الذهبي في «مختصره»، وهو وهمٌ منهما، فإن الذي روى عنه زياد بن علاقة =

---

(١) ص ٨٢.

....

= إنما هو مِرداس بن عُرْوة صحابي آخر، والذي روى عنه قيسٌ مرداس بن مالكٍ الأسلمي، هذا ما لا أعلم فيه خلافاً.

قال: وإنما نبهتُ على ذلك لئلا يغترَّ من يقف على كلام المزي وذلك لجلالته، والله أعلم. انتهى كلام العراقي ملخصاً. [انتهى كلامه رحمه الله]*.

---

* س: ما الفرق بين قولهم: وَهِم ووَهَم؟

ج: الظاهر أن «وَهِم» على وزن «غَلِطَ» وزناً ومعنًى، أما «وَهَمَ» فهو الشيء الذي يقع في النفس، فيتوهم أنه لقي فلاناً أو شاهد فلاناً، ولكن ليس له صحةٌ، أي: تخيل الشيء.

س: يأتون بالعبارتين: «وَهِم»، و«وَهَم».

ج: ليس عندي الآن تفصيلٌ واضحٌ، لكن يغلب على ظني أن وَهِم بالكسر بمعنى غلط، ووَهَم بمعنى توهَّم الشيءَ، ولم يَضبِطْه.

۞ قلتُ: توجيهٌ جيدٌ، لكنِ البخاريُّ ومُسلمٌ إنما اكتَفَيا في ذلك بروايةِ الواحدِ فقط؛ لأن هذين صحابيَّان، وجهالةُ الصحابي لا تضرُّ، بخلاف غيرِه، والله أعلم[1]. [٦٣]

[شرح٦٣] كلامٌ جيد؛ لأن للصحابة شأناً، فإذا كان الراوي ثقةً، فجهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيرهم، فإنه قد يكون مجروحاً، ولم ينتبه له الراوي عنه.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

***

---

(١) ص ٨٣.

فهرس الموضوعات

فهارس

الفوائد العلمية

من الدروس البازية

١٠



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السليمان، عبد السلام بن عبد الله
الفوائد العلمية من الدروس البازية./ عبد السلم بن عبد الله السليمان . - الرياض ، ١٤٢٩هـ
١٠ مج .- (سلسلة الفوائد العلمية)
ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٢-١٥٣٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)

١- الاسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الاسلامية أ. العنوان
ديوي ٢١١ ١٤٢٩/٦٠٩٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥
ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٢-١٥٣٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨(ج١٠)

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة
Head Office

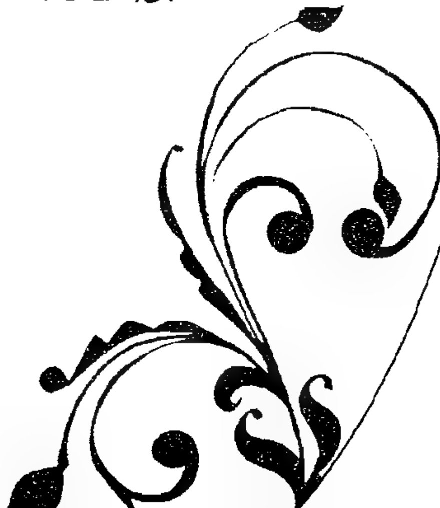
دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي

2625
(963)11-2212773
(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460



فهارس

الفوائد العلمية من الدروس البازية

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث والآثار

٣- فهرس الأحاديث التي حكم عليها الشيخ

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم أو المتكلم فيهم

٥- فهرس الأسئلة حسب الأبواب الفقهية

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه
عبد السلام بن عبد الله السليمان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء العاشر

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية

من الدروس البازية جمع الشيخ: عبد السلام بن عبد الله السليمان

فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز

وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب الأجر للعاملين لها

ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

[توقيع]

١٤٢٩/٧/٢٨هـ

تقـــريـــظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتب أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـ

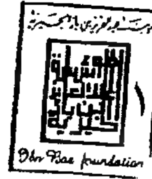
مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ(سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جليلة ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _ رحمه الله _ وتعليقاته النافعة .

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعدها ،كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعدّ والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .



اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العليمة والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإلمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أنَّى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهياً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة و كثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيأ الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونه بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السليمان جزاه الله خيرا، وقد حوت فوائد جليلة يدركها من طالعها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢١/ ١٠/ ١٤٢٩هـ

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآيـــة	رقمها	ج/ص
فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	٢٢	٢/ ١٣٣، ٥٤٨، ٣/ ١٤٦، ١٩١
فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ	٢٤	٢/ ٣٣٢
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	٢٩	٢/ ٩٨
أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ	٣٤	٤/ ٣٨٠
وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ	٤٠	٢/ ١٥١
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا	٤٣	٣/ ٣٧٢-٣٧٣
يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ	٤٩	٧/ ١٧٣
وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا	٧٢	٤/ ٨٣
فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ	٧٣	٢/ ٨٣-٨٤
وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ	٧٤	٤/ ٤١٧
وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	٨٣	٢/ ١١٢
وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا	٨٩	٧/ ١٨
فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ	٨٩	٤/ ١٨٦
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا	٩١	٧/ ١٨

الآيـــة	رقمها	ج/ص
وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ	٦٨	٧/ ٢٣
إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا	٧٩	٢/ ٤١٧-٤١٨
فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ	٨١	٢/ ٢١٦
ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ	٨٢	٢/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٤- ٢١٥، ٢١٦
إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ	٨٣	٤/ ٥١، ٧/ ٤٣
وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ	٨٨	١/ ١٧٨، ٤/ ٧٠، ٨/ ١٨٦، ١٨٦-١٨٧
وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ	١٠٨	٣/ ٢٤٧-٢٤٨
وَلِيَقْتَرِفُوا۟	١١٣	٥/ ٤٨٥
وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ	١١٦	٤/ ٢٩٦
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	١١٩	٢/ ٤٩٧، ٣/ ٩٤
أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا	١٢٢	٤/ ٣٤٠

الآيـــة	رقمها	ج/ص
فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ	٥	٧/ ١٦١
فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ	٦	٢/ ٣٢٧
فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ	١١	٤/ ٣٤٣، ٥/ ٥٢٩
مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ	١٧	٣/ ٨
إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ	١٨	٩/ ٢٦
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ	٢٣	٤/ ١٧٧
إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	٢٨	٥/ ٢٥٧
حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ	٢٩	٣/ ١٠٠، ٤/ ٥٣، ١٠١، ٣٤٨
ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ	٣١	١/ ٤٦، ٢/ ١٠٤، ٣/ ٥٠، ٥٥، ٨٨، ٤/ ٣٥٩، ٧/ ٢٢
يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ	٣٥	٤/ ٣٦١
إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا	٣٦	٤/ ٦٧
وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً	٣٦	٣/ ١٠٦، ٤/ ٣٦٥

الآيــــة	رقمها	ج/ص
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ	٣٨	٤/ ٣٦٤
لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا	٤٠	٤/ ٣٠، ٣٣٥، ٥/ ٣١٩
قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا	٥١	٣/ ٣٤٥
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ	٦٠	٣/ ٣٣
قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ	٦٥	٢/ ٤٠٤
لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ	٦٦	٢/ ٤٠٤
وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ	٦٥	٥/ ١١١
لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ	٦٦	٥/ ١١١
ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ	٦٧	٧/ ٥٧، ٦١، ٦٢، ٧٤
وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا	٦٨	٧/ ٥٧، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٣
كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا	٦٩	٧/ ٥٧، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ١٣٢

سورة يونس

سورة هود

سورة يوسف

الآيـــــة	رقمها	ج/ص
وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ	٨٤	٥/ ٤٠٩
إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ	٨٦	٥/ ٤١٠
وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ	٨٧	١/ ١٧٦
وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ	١٠٦	٢/ ٢٥٩-٢٦٠، ٢٨٩، ٣/ ١٤٥، ١٤٦، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٥، ١٩١، ٢٠٩
قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ	١٠٨	٢/ ٢٤٦
قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي	١٠٨	٣/ ١٠، ١١، ١٢-١٣، ١٩، ٢١
لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ	١١١	٧/ ٥٥

سورة الرعد

الآيـــــة	رقمها	ج/ص
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ	١١	١/ ١٤٦، ١٥١
لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ	١٤	٣/ ٣٨١
وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ	٣٦	٢/ ٩٥، ٧/ ٤٧

الآيــــة	رقمها	ج/ص
فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ	٩٤	٥/ ٢٩٦
وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ	٩٩	٤/ ٣٦٤، ٥/ ٢٦٤
لَا يَخۡلُقُونَ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ	٢٠	٣/ ٤١٤
ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ	٣٢	٣/ ٣٢٧
وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ	٣٦	١/ ٥٥، ٢/ ٣٤، ٨٨، ٩٥، ٢٥٠، ٢٨٤، ٣٦٧، ٣/ ٢٥، ٥١
فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ	٤٣	٢/ ٣١٧، ٤/ ١٥٠، ١٥٢
بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ	٤٤	٤/ ١٥٢
يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ	٥٠	٣/ ٤٤٩
ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ	٥٣	٢/ ٣٠١، ٣/ ١٤١، ٣٨٥
ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنكُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ	٥٤	٢/ ٣٠١، ٣/ ١٤١، ٣٨٥
فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ	٧٤	٤/ ١٥٩
وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ	٩١	٢/ ١٥٣
مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ	٩٧	٤/ ٣٣٩
مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ	١٠٦	٢/ ١٥٨-١٥٩، ٣/ ٩٣، ٣٢٣، ٤/ ١٤٩، ١٧٨

سورة طه

الآيـــة	رقمها	ج/ص
وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ	٧١	٤٠١/٤
مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ	٩١	٢/٣١٢، ٥٤٩
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ	٩٢	٢/٣١٢، ٥٤٩
فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ	١٠١	٣/٤٣٣، ٤/٨٩
فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	١٠٢	٢/٣٩٤

سورة النور

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ	٣٠	٦/٦٠

سورة الفرقان

تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ	١	١/١٦٠
وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا	٢٣	٤/٧٠، ١٨٠، ٨/١٨٦
وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ	٥٨	٤/١٥٥
وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ	٦٣	٦/١٩٠
وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا	٦٤	٥/٢٢

سورة القصص

سورة العنكبوت

الآيــــة	رقمها	ج/ص
يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	١٣	٢/ ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٣
أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ	١٤	٢/ ١١٢
وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا	١٥	٢/ ١٦٣-١٦٤
وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا	١٥	٢/ ١٦٣
وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ	٢٥	٢/ ٤٥، ٣/ ١٤٣، ١٤٤
ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ	٣٠	٢/ ١٠٢، ١٨٩، ٢٦٢

سورة السجدة

الآيــــة	رقمها	ج/ص
ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ	٤	٢/ ٥٩
تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا	١٦	٢/ ٢٢
وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ	٢٤	٢/ ٤١٣، ٤١٤، ٧/ ٨١

سورة فاطر

الآيــــة	رقمها	ج/ ص
إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ	٨٢	٢/ ٣١٥، ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣، ٤/ ٩٧، ١٨٧، ١٩٠، ٥/ ٤٧٤

سورة الصافات

الآيــــة	رقمها	ج/ ص
إِنَّهُمۡ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسۡتَكۡبِرُونَ	٣٥	٢/ ٢٧٩
وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٖ مَّجۡنُونِۭ	٣٦	٢/ ٢٤٤، ٢٥١، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٦
بَلۡ جَآءَ بِٱلۡحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ	٣٧	٢/ ٢٥١، ٢٧٩
كَأَنَّهُنَّ بَيۡضٞ مَّكۡنُونٞ	٤٩	٨/ ٥٢

سورة ص

الآيــــة	رقمها	ج/ ص
وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡۖ وَقَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٞ كَذَّابٌ	٤	٢/ ٢٥١
أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ	٥	٢/ ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٦، ٥/ ١٠٣
كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ	٢٩	٤/ ٢١

الآيـــــة	رقمها	ج/ ص
وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا	٥٢	٤/ ٣٤٠
سورة الزخرف		
وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ	٩	٢/ ٢٧٨
وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا	١٥	٢/ ٥٤٩
إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ	٢٢، ٢٣	٢/ ٣٥٣
وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ	٢٣	١/ ٩٠، ٢/ ٣٤٢، ٤/ ٣٩
وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ	٢٦	١/ ٤٦، ٤٨، ٣/ ٥٠، ٥٤، ٨٠، ٨٥، ٨٦
إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ	٢٧	١/ ٤٦، ٤٨، ٣/ ٥٠، ٥٤، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧
وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ	٢٨	١/ ٤٦، ٤٨، ٨٠، ٨٢، ٨٦
وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا	٣٦	٤/ ٦٣، ٦/ ٢٦٨
وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ	٤٥	٧/ ١٩٥
وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَٱتَّبِعُونِ	٦١	٤/ ٢٠٣

سورة الطلاق

الآيــــة	رقمها	ج/ص
وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ	٤٥	٢/ ٣٠٠

سورة نوح

الآيــــة	رقمها	ج/ص
وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا	٢٧	٨/ ٣٧

سورة الجن

الآيــــة	رقمها	ج/ص
وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ	٦	٣/ ٣٦٧، ٣٦٨
وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ	١١	٤/ ٣٧٩
وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا	١٩	٢/ ٣٠٩، ٦/ ١٩٠
قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا	٢٠	٢/ ٣٠٩
قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا	٢١	٢/ ٣٠٩
قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا	٢٢	٢/ ٣٠٦
إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا	٢٣	٢/ ٣٠٩-٣١٠

سورة المزمل

الآيــــة	رقمها	ج/ص
قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا	٢	٥/ ٢٤
نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا	٣	٥/ ٢٤

الآيـــــة	رقمها	ج/ص

سورة الناس

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث التي حكم عليها الشيخ

فهرس الأعلام المترجم لهم أو المتكلَّم فيهم

فهرس الأسئلة حسب الأبواب الفقهية

باب الإيمان

باب التوحيد

باب الدعوة إلى الإسلام

باب الطهارة

باب الصلاة

باب سجود التلاوة

باب الجنائز

باب الإحداد والعدد

باب الزكاة

باب الحج

باب الصيام

باب النكاح

باب الرضاع

باب الطلاق

باب البيوع

باب المعاملات

باب الوصايا

باب الأيمان

باب الحدود والديات

باب الجنايات

باب الأطعمة والأشربة

باب الذبائح

باب اللباس والزينة

باب التصوير

باب الطب

باب الدعاء

باب التوبة

باب علوم القرآن

باب العلم

باب الاجتهاد والتقليد

باب علوم الحديث

باب الجهاد

باب الإمارة

باب الفضائل

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

باب أشراط الساعة

باب أحوال الآخرة

باب السيرة

باب قصص الأنبياء

باب اللغة العربية

باب أصول الفقه

باب التراجم

باب الفرق

متنوعات

فهرس الفهارس